المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كلية الشريعة في الرياض

قسم الفقه



إرشاد المحتاج إلى شرح المنهاج

لبدر الدين محمد بن أبي بكر بن أحمد بن محمد الأسدي

المعروف بابن قاضي شُهبة

(٧٩٨ - ٨٧٤ هـ)

من أول الكتاب إلى نهاية كتاب صلاة الجماعة

تحقيقاً ودراسة

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه

إعداد

عبدالله بن فهد بن عبدالله الهويمل

إشراف

الأستاذ الدكتور / الوليد بن عبدالرحمن آل فريان

الأستاذ في قسم الفقه بالكلية

العام الجامعي

١٤٤٠/١٤٤١هـ

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله،نحمده ونستعينه ونستغفره،ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا،من يهده الله فلا مضل له ومن يضللْ فلا هادي له،وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له،وأشهد أن محمداً ﷺ عبده ورسوله،أما بعد:

فإن جهود العلماء في خدمة الفقه الإسلامي عظيمة،متجلية لمن له أدنى اطلاع على كتب أهل العلم،وقد تنوعت إسهاماتهم في ذلك من توضيح للأحكام وتتبع للمسائل استدلالاً وتنظيراً وتفريعاً وتحقيقاً،وإن تحقيق كتب الفقه القيمة والمفيدة لطلبة العلم لأمر مهم،ومن الكتب القيمة كتاب (**إرشاد المحتاج إلى شرح المنهاج**) لابن قاضي شهبة المتوفى سنة ٨٧٤هـ،وهو شرح لكتاب (منهاج الطالبين وعمدة المفتين) للإمام النووي-رحمه الله- من أجل ذلك أحببت أن أقوم على هذا الكتاب؛**تحقيقاً ودراسةً من أول الكتاب إلى نهاية كتاب صلاة الجماعة** لإنهاء متطلبات مرحلة الدكتوراه.

راجياً من الله أن يوفقني ويسددني فيما قصدت،وأن يجعله سبيلاً إلى العلم النافع والعمل الصالح،إنه سميع مجيب.

* أهمية الموضوع :

تظهر أهمية الموضوع فيما يأتي:

١- في تحقيق المخطوطات الفقهية،وإخراجها للناس إخراجاً علمياً سليماً يُعدّ طريقاً من طرق نشر العلم الشرعي،ووسيلةإلى الوصول إليه،ونفعاً لطلاب العلم.

٢ - أن تحقيق مثل هذه المخطوطات طريق من طرق المحافظة على العلوم الشرعية التي أفنى فيها العلماء أعمارهم،وبذلوا فيها جهودهم، جمعاً وتأليفاً وتحريراً وتدقيقاً،وفي ذلك امتداد للنفع والفائدة،وعرفان بفضل هؤلاء العلماء.

٣- أن كتاب إرشاد المحتاج هو شرح لكتاب (منهاج الطالبين وعمدة المفتين)[1] للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي- رحمه الله-،وهو أحد **المختصرات** المهمة في المذهب الشافعي،وله اعتبار كبير عند علمائه،وقد حوى كثيراً من المسائل الفقهية.

٤- ما لكتاب "إرشاد المحتاج" من أهمية كبيرة بين شروح المنهاج الكثيرة.

٥- أثر الكتاب على من جاء بعده وهذا سيأتي في مطلب:شروح الكتاب والناقلون عنه.

* أسباب اختياره:

١- الرغبة في خدمة التراث الفقهي الإسلامي بقدر الوسع والطاقة.

٢- بيان مكانة المؤلف العلمية؛ وذلك بإخراج أحد كتبه الفقهية.

٣- التنوع في مسالك البحث العلمي؛حيث إني كتب بحثاً في الماجستير بعنوان: (الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في كتاب الأطعمة والأيمان) فرغبة في الاستفادة سلكت منهج تحقيق المخطوطات في مرحلة الدكتوراه.

---

(١) وسيأتي الكلام على اسم الكتاب في القسم التمهيدي (ص:٣١).

*** أهداف الموضوع :**

يهدف البحث في هذا الموضوع إلى ما يأتي :

١ - إخراج الجزء المراد تحقيقه تحقيقاً واضحاً مما يجعل الرجوع إليه سهلاً،والاستفادة منه ميسرة لطلبة العلم.

٢ – إثراء المكتبة الفقهية المطبوعة،وزيادة تراثها العلمي.

٣ - بيان عظمة الفقه الإسلامي في استيعابه للمسائل الفقهية الكثيرة.

٤- أن هذا الكتاب موروث علمي مهم لعالم جهبذ،ففي تحقيقه محافظة على هذا الموروث،وسعي للعناية به،حتى يستفيد منه الباحثون.

***الدراسات السابقة :**

من خلال البحث والتتبع في فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية،ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية،ومكتبة الأمير سلطان للعلوم والمعرفة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،ومكتبة الأمير سلمان بجامعة الملك سعود،ومكتبة الملك عبدالله بجامعة أم القرى،ومكتبة الجامعة الإسلامية،ومن خلال سؤال بعض المختصين بجمع المخطوطات وتحقيقها لم أجد أحداً حقق هذا الكتاب.

❊ خطة البحث

تقسيمات البحث

انتظمت خطة البحث في مقدمة وقسمين،وذيلتها بعدد من الفهارس العلمية المتنوعة.

فكانت تقسيمات البحث على النحو التالي:

المقدمة :

وتشتمل على:

❊ أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

❊ أهداف الموضوع.

❊ الدراسات السابقة.

❊ خطة البحث.

❊ منهج العمل في النص المحقق،وخدمته،وإخراجه .

القسم الأول:الدراسة التمهيدية،وفيها ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:التعريف بالإمام النووي-رحمه الله- وكتابه (المنهاج)،وفيه مطلبان :

المطلب الأول:التعريف بالإمام النووي-رحمه الله-،وفيه مسألتان:

المسألة الأولى:نبذة عن عصر المؤلف،وعن الحركة العلمية خلاله.

المسألة الثانية:حياة المؤلف،وفيه فرعان:

الفرع الأول:حياة المؤلف الذاتية.

الفرع الثاني:حياة المؤلف العلمية.

المطلب الثاني:التعريف بكتاب (المنهاج) وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى:اسم الكتاب،ونسبته إلى مؤلفه.

المسألة الثانية:أصول الكتاب ومصادره.

المسألة الثالثة :قيمة الكتاب العلمية وتقويمه.

المسألة الرابعة:منهج المصنف في تأليفه،وبيان مصطلحاته إن وجدت.

المسألة الخامسة:شروح الكتاب والناقلون عنه.

المبحث الثاني:التعريف بمؤلف إرشاد المحتاج بدر الدين ابن قاضي شهبة-رحمه الله- ،وفيه مطلبان:

المطلب الأول:نبذة عن عصر المؤلف،وعن الحركة العلمية خلاله.

المطلب الثاني:حياة المؤلف،وفيه مسألتان:

المسألة الأولى:حياة المؤلف الذاتية.

المسألة الثانية:حياة المؤلف العلمية.

المبحث الثالث :التعريف بكتاب (إرشاد المحتاج إلى شرح المنهاج) :

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول :اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه .

المطلب الثاني :أصول الكتاب ومصادره .

المطلب الثالث :قيمة الكتاب العلمية وتقويمه .

المطلب الرابع :منهج المصنف في تأليفه،وبيان مصطلحاته إن وجدت .

المطلب الخامس :شروح الكتاب والناقلون عنه .

المطلب السادس :نسخ الكتاب :

أ – عددها .

ب – وصفها .

ج – تاريخ نسخها .

د – أسماء نُساخها مع التعريف اليسير بهم .

هـ – أماكن وجودها .

القسم الثاني:النص المحقق

من أول الكتاب إلى نهاية كتاب صلاة الجماعة.

وفيه الأبواب التالية:

- **كتاب الطهارة**
- **باب أسباب الحدث**
- فصل:يقدم داخل الخلاء يساره،والخارج يمينه.
- **باب الوضوء**.
- **باب مسح الخف**.
- **باب الغسل**.
- **باب النجاسة**.
- **باب التيمم**.
- فصل:يتيمم بكل تراب طاهر.
- **باب الحيض**.
- فصل:رأت لسن الحيض أقله،ولم يعبر أكثره فكله حيض.
- **كتاب الصلاة**.
- فصل:إنما تجب الصلاة على كل مسلم بالغ عاقل طاهر.
- فصل:الأذان والإقامة سنة.
- فصل:استقبال القبلة شرط لصلاة القادر.
- **باب صفة الصلاة**.
- **باب شروط الصلاة**.
- **فصل:تبطل بحرفين أو حرف مفهم**.
- **باب سجود السهو**.
- **باب تسن سجدات التلاوة**.
- **باب صلاة النفل قسمان**.

- **كتاب صلاة الجماعة**.
- فصل:لا يتقدم على إمامه في الموقف.
- فصل:شرط القدوة.
- فصل:تجب متابعة الإمام في أفعال الصلاة.
- فصل:إذا خرج الإمام من صلاته انقطعت القدوة.

*** منهجي في البحث:**

أولاً:تحقيق النص

أتبع في تحقيق نص المخطوط ما يأتي :

١ – استنساخ المتن،ويراعى فيه اعتماد نسخة المؤلف أصلاً للتحقيق إن وجدت،وإلا فالأقرب تاريخاً من حياة المؤلف،مع تقديم الأصح ما أمكن .

٢ – المقابلة بين النسخ،وإثبات الفروق بينها،مع الإبقاء في المتن على النسخة المعتمدة ما أمكن .

٣ – تسديد السقط وتصحيح التصحيف والتحريف الحاصل في النسخة المعتمدة،ما لم تكن بخط المؤلف أو قرئت عليه،فيكون ذلك في الهامش .

٤ –اتباع قواعد الرسم المعروفة اليوم والتصحيح اللغوي .

٥ – عزو الآيات القرآنية إلى سورها ورقمها،مع كتابتها بالرسم العثماني،وجعلتها بين قوسين مزهرين ﴿ ﴾.

٦ –تخريج الأحاديث والآثار،والحكم عليها ما لم تكن في الصحيحين أو أحدهما،وجعلتها بين قوسين (( )).

٧ –الترجمة للأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في المتن بتراجم مختصرة .

٨ –شرح الألفاظ الغريبة،والتعريف بالأمكنة والقبائل .

٩ –إحالة النصوص التي يوردها المصنف إلى مصادرها الأصلية .

١٠ –التعليق العلمي حسب ما يقتضيه المقام .

١١– النقول التي نقلها المؤلف بالنص أضعها بين علامتي تنصيص""،وأذكر اسم الكتاب في الحاشية مباشرة،وما نقلها بالمعنى أحيل في الحاشية بقوله:ينظر.

١٢– ذكر الكلمات التوضيحية من نسخة (ل) إذا لم توجد في النسختين المعتمدة.

١٣– وضعت متن المنهاج للنووي بين قوسين ( )،وميزته عن شرحه إرشاد المحتاج بتكبير الخط،وكونه عريضا غامقاً.

ثانياً :أراعي في دراسة النص ما يلي :

١ –إيراد الدليل على الحكم المعين إذا أغفله المؤلف وكان منهجه الاستدلال .

٢ –إذا أشار المؤلف إلى خلاف،أو أغفل ذكر بعض المذاهب الفقهية الأربعة،فأستوفيه.

٣ – توثيق ما ينسبه المؤلف من آراء فقهية من كتبها المعتمدة،مع التحقق من صحة النسبة .

٤ –الاهتمام بالروايات والأقوال في المذهب المعين إن أوردها المؤلف،وذلك على النحو الآتي :

أ –عزو الرواية أو القول إلى مصادرهما .

ب – تحقيق الروايات وبيان معتمدها،وما جرى عليه العمل منها،والصحيح منها،مع ذكر أظهر دليل لها،وكذلك الشأن في الأقوال والأوجه والتخريجات .

ج –بيان المختار منها مع التوجيه .

٥ –الاهتمام الخاص بما انفرد به المؤلف،والتحقيق في أسباب هذا الانفراد ومبرراته .

ثالثاً :عمل الفهارس :

١ –فهرس الآيات.

٢ –فهرس الأحاديث.

٣–فهرس الآثار .

٤ –فهرس الأعلام.

٥ –فهرس الألفاظ المعرفة والغريبة .

٦ –فهرس الأماكن والقبائل .

٧ –فهرس الكتب الواردة في المتن .

٨ –فهرس المصادر والمراجع .

٩ –فهرس الموضوعات .

وفي الختام أحمد الله – سبحانه وتعالى- وأشكره على ما يسر لي من سلوك طريق طلب العلم،وأعان على إتمام هذا البحث فله الحمد أولاً وآخراً.

وأثني بالشكر والدعاء العاطر لوالديّ الكريمين على ماقدماه لي من نصح وتوجيه ودعاء،وما هذه الرسالة وما بُذل فيها إلا حسنة من حسناتهما فأسأل الله أن يجزيهما عني خير الجزاء وأن يمد في أعمارهما على طاعته،وأن يرحمهما كما ربياني صغيراً

وأثلث بالشكر الجزيل لمشرف هذه الرسالة صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور:الوليد بن عبدالرحمن آل فريان–وفقه الله- الأستاذ بقسم الفقه بالكلية الذي كان وراء الجهود المبذولة في هذا البحث،فجزاه الله عني خير الجزاء.

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل لهذه الجامعة العريقة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،ثم بالشكر على هذه الكلية الميمونة كلية الشريعة،وأخص قسم الفقه فيها،التي أتاحت لي مواصلة الطريق في الطلب،وهيأت الفرصة لإخراج هذا البحث بهذه الحلة التي بين أيديكم.

كما أتقدم بالشكر والدعاء لزوجي على ما وفرت وهيأت من جو مناسب للبحث،فجزاها الله عني خير الجزاء،وأخيراً أتقدم بالشكر لكل من أفادني بمعلومة أو مرجع أو غيرهما.

والله أعلم،وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،والحمد لله رب العالمين.

وكتبه: **عبدالله بن فهد بن عبدالله الهويمل.**

القسم الأول:الدراسة التمهيدية، وفيها ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:التعريف بالإمام النووي-رحمه الله- وكتابه (المنهاج).

المبحث الثاني:التعريف بمؤلف إرشاد المحتاج بدر الدين ابن قاضي شهبة-رحمه الله-.

المبحث الثالث :التعريف بكتاب (إرشاد المحتاج إلى شرح المنهاج).

القسم الأول:الدراسة التمهيدية،وفيها ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:التعريف بالإمام النووي-رحمه الله- وكتابه (المنهاج)،وفيه مطلبان :

المطلب الأول:التعريف بالإمام النووي-رحمه الله-،وفيه مسألتان:

المسألة الأولى:نبذة عن عصر المؤلف،وعن الحركة العلمية خلاله.

***الحالة السياسية**:عاش النووي- رحمه الله- في عصرين من العصور السياسية وكان لكل منهما سمته ومعالمه،فقد عاش في آخر الدولة الأيوبية،وأوائل دولة المماليك،وتمتاز هذه الفترة بنوع من الاستقرار،ولكنهما مع ذلك فترة عصيبة،فقد تظاهر فيها على غزو الشام الصليبيون والتتار الذي اجتاح العالم الإسلامي وأسقط الخلافة العباسية في عام (٦٥٦هـ) وقد قال ابن كثير-رحمه الله- في البداية والنهاية:" فيها أخذت التتار بغداد وقتلوا أكثر أهلها حتى الخليفة،وانقضت دولة بني العباس منها"[١] وقد هيأ الله للصليبيين نور الدين وصلاح الدين الذي هزم الصليبيين في معركة حطين،وهيأ بعدهما الملك الظاهر الذي هزم التتار في معركة عين جالوت،مما كان سبباً في تراجع الصليبيين والتتار واسترجاع كثير من البلاد التي احتلوها،وقد تمتعت بلاد الشام وخصوصاً دمشق بالاطمئنان الحذر،والاستقرار المحفز،لولا بعض الهنات[٢].

* **الحالة الاجتماعية**:إن الحديث عن المجتمع الشامي في القرن السابع الهجري ذو طرفين:**الأول**:عن تقسيم ساكنيه،**والثاني**:عن ديانتهم.

أما الطرف الأول فإن الحديث عنه يقتضي أن يكون من خلال طبقات الساكنين فهم طبقات متفاوتة وهي:طبقة الحكام،والعلماء،والشعب،**أما طبقة الحكام** من ملوك وسلاطين فقد كانوا جميعاً حكاماً مسلمين،يطبقون تعاليم الإسلام،واستمرار الجهاد لم يشغلهم عن إحياء الدين وتعاليمه،حتى غدت الشام منارة من منارات العلم في القرن السادس

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير (١٧/ ٣٥٦).

(٢) ينظر:كتاب الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين، وعمدة الفقهاء والمحدثين للدقر (ص:١٣)

والسابع،بعد أن كاد يختفي خلال القرن الخامس والسادس،وسأذكر بعض النماذج لبعض الحكام الذين حكموا في القرن السابع فمنهم الملك العادل فقال أبو شامة :" ديّنا،متصدّقا،آمرا بالمعروف،ناهيا عن المنكر طهَّرَ جميع ولايته من الخُمور "[١] ومنهم الملك الأشرف فقد قال ابن كثير:"وكان البلد به في غاية الأمن والعدل،وكثرة الصدقات والخيرات؛ كانت القلعة لا تغلق في ليالي رمضان كلها "[٢].

وأما طبقة العلماء:فإنهم يمثلون نسبة كبيرة،وذلك لما تعاقب على بلاد الشام من حكام يحبون العلم ويكرمون أهله،وكان العلماء يشعرون بعزة العلم،فلا يمنعهم من القول بالحق مانع،وكانت كلمتهم مسموعة عند الولاة والعامة؛لصدقهم[٣].

وأما طبقة الشعب فهم السواد الأعظم،وبلاد الشام ظلت تصارع قوى العدوان من القرن الخامس،ومن نتائج ذلك كثرة الأرقاء،ومعلوم أن هؤلاء يحملون عاداتهم وتقاليدهم،غير أن التأثير قد لايمس مكانة المجتمع الدينية إذا كان دين الإسلام منهجاً وسلوكاً،ولم يحدث أثر كبير على المجتمع الشامي في عاداته وتقاليده.[٤]

وأما الطرف الثاني:ديانة المجتمع فينقسمون إلى قسمين:مسلمين،وأهل الذمة،والمسلمون السنة هم النسبة الغالبة مع وجود نسبة لاتكاد تذكر من طوائف الشيعة المختلفة.

أما أهل الذمة فهم اليهود والنصارى،ووجد من لادين له وهم المغول الذين وقعوا في الأسر،وكانت الطوائف غير الإسلامية قليلة التأثير في المجتمع الشامي[٥].

---

(١) ينظر:ذيل الروضتين (ص:١١١).

(٢) ينظر:البداية والنهاية (١٧/ ٢٣٣).

(٣) ينظر:الإمام النووي وأثره في علوم الحديث (١/ ٢٣).

(٤) ينظر:الإمام النووي وأثره في علوم الحديث (١/ ٢٤).

(٥)ينظر:الإمام النووي وأثره في علوم الحديث (١/ ٢٦).

***الحالة العلمية**: كانت دمشق في عصر النووي مَنْزِلاً للعلماء،وموطناً لطلبة العلم من أقطار العالم الإسلامي؛لما توفَّر فيها من مدارس في مختلف التَّخصُّصات،وعلماء في مختلف الفنون،وكان يوجد في دمشق مدارس علمية كثيرة،وللشافعية منها على سبيل المثال:**المدرسة الرواحية**:وقد أوقفت على الشافعية في حدود سنة (٦٠٠ هـ)،وموقعها شرقي الجامع الأموي،وفوض تدريسها إلى الحافظ ابن الصلاح[١]،**والمدرسة الإقبالية الشافعية** شمالي الجامع الأموي،وجعل فيها خمسة وعشرون فقيها،وناب فيها الإمام النووي عام (٦٦٩هـ)[٢]، **والمدرسة الركنية الجوانية**:وقد تولى التدريس فيها ثلة من العلماء الأجلاء؛أمثال الشيخ أبي شامة وغيره من العلماء،وغيرها من المدارس[٣] التي كان لها أثر على نشأة الإمام النووي العلمية،وهذه المدارس لها عناية بجميع الفنون والعلوم وليست مقصورة على علم أو فن معيّن،وكل مدرسة من مدارسها الكثيرة لا تخلو من خزانة وافية بغرض الأساتيذ والتلاميذ،ومن أهم المدارس التي حوت خزائن ذات شأن العمرانية والعروية والناصرية والعادلية والأشرفية[٤]،ولقد أثمرت هذه المدارس وآتت أكلها فقد بلغ عدد علماء الشام آنذاك أكثر من ١٣٥ عالماً في مختلف العلوم والفنون[٥].

---

(١) ينظر:الدارس في تاريخ المدارس (١/ ١٩٩).

(٢) ينظر:الدارس في تاريخ المدارس (١/ ١١٨).

(٣) ينظر:الدارس في تاريخ المدارس (١/ ١٩٠).

(٤) ينظر:خطط الشام لمحمد كرد علي (٦/ ١٩٠).

(٥) ينظر:دمشق في عصر المماليك (ص:١٨٥).

المسألة الثانية:حياة المؤلف،وفيه فرعان:

الفرع الأول:حياة المؤلف الذاتية.

*** اسمه ونسبته ولقبه وكنيته:**(١)

هو: يحيى بن شرف بن مُرِّي بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الحزامي(٢)، النووي(٣)(٤)محيي الدين أبو زكريا(٥)وصح عنه أنه قال:" قال:لا أجعل في حلٍّ من لقّبني محيي الدين "(٦)

*** مولده:**

اتفق المترجمون للإمام النووي أنَّ ولادته كانت في محرم سنة ٦٣١هـ بنوى(٧)،ولكن اختلفوا في أيِّ عقود الشهر كانت ولادته؟، فقال الأكثرون:كانت في العشر الأوسط منه(٨).

وقيل:كانت في العشر الأول(٩).

*** بيئته ونشأته:**

فقد نشأ في كنف والده(١٠)،وكان رجلاً صالحاً،ولمَّا بلغ ولده يحيى سنَّ التَّمييز أرسله إلى

---

(١) من التراجم التي أفردت للنووي- رحمه الله تعالى- تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين لتلميذه ابن العطار، والمنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي للسخاوي، والمنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي للسيوطي.

(٢) نسبه لجده حزام المذكور ينظر:تحفة الطالبين (ص:٤٠).

(٣) النووي:نسبة إلى نوى من أرض حوران من أعمال دمشق. ينظر:تحفة الطالبين (ص:٤١).

(٤) ينظر:ينظر:تحفة الطالبين (ص:٣٩) وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٣٩٥) وطبقات الشافعيين لابن كثير (ص:٩٠٩).

(٥) ينظر:المنهل العذب الروي (ص:١).

(٦) ينظر:المنهل العذب الروي (ص:٤).

(٧) ينظر:تحفة الطالبين (ص:٤٢) وطبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٩٦) وطبقات الشافعيين (ص:٩١٠).

(٨) ينظر:تحفة الطالبين (ص:٤٢) وطبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٩٦) وطبقات الشافعيين (ص:٩١٠).

(٩) ينظر:طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٢٦٦).

معلِّم الصِّبيان في الكتّاب؛ليعلِّمه القرآن والكتابة على عادة ذلك الزَّمان، وحُبِّبَ إليه تلاوةُ القرآن وحفظه،وكان لا يشغله عن قراءته شيء آخر،وكان صبيان قريته يُكرهونه على اللَّعب معهم،فيهرب منهم ويبكي،ولمَّا بلغ العاشرة من عمره جعله أبوه في دكَّانه ليعمل فيه،وكان ذلك لا يشغله عن قراءة القرآن،فشاهده بعض الصَّالحين،فأخبر والده بذلك فحرص عليه إلى أن ختم القرآن(٢).

ولمَّا كان عمره تسع عشرة أرسله أبوه إلى دمشق،وعكف في الجامعالأُموي مركز العلم في ذلك الزَّمان،ولازم حلقة إمام الشَّافعيَّة،ومفتي الشَّام في زمانه الشَّيخ تاج الدِّين المعروف بالفِركاح(٣)،وقرأ النَّووي الدُّروس عليه ولازمه مدَّة،وسكن في المدرسة الرَّواحية،وقد استمرَّ فيها زمن إقامته في دمشق إلى قبيل وفاته(٤).

وقد نشأ زاهداً مقتنعاً بالقليل من الطَّعام والشَّراب،تاركاً الشُّبهات،فكان لا يأكل في اليوم واللَّيلة إلاَّ أكلة واحدة بعد العشاء الآخرة،ولا يشرب إلا شربةً واحدةً عند السَّحر؛حتَّى لا يجلب له الطَّعام والشَّراب النَّوم والملل،ونشأ على جانب كبير من الأدب،واحترام العلماء والصَّالحين،يوقِّرهم،ويذكرهم بأحسن الذِّكْر والكرامة،ولا ينتقص أحداً،ولا يفتخر على

=

(١) هو:شرف بن مريّ بن حسن النووي، والد شيخ الإسلام محيي الدين.كان رجلا مباركا دينا. تُوُفِّي بنوى سنة ٦٨٥ هـ. ينظر:تاريخ الإسلام (١٥/ ٥٤٣) والبداية والنهاية (١٧/ ٦٠٥).

(٢) ينظر:تحفة الطالبين (ص:٤٤) وطبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٩٦) والمنهل العذب (ص:٢).

(٣) هو: عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري، المصري الأصل، الدمشقي الملقب:تاج الدين المعروف بالفركاح- لاعوجاج في رجليه- أبو محمد، شيخ المذهب على الإطلاق في زمانه، وله اختيارات في المذهب كثيرة كان فقيها، أصوليا، مفسرا محدثا،ومن مصنفاته:كتاب الإقليد على أبواب التنبيه، وشرح قطعة من التعجيز،وشرح الورقات لإمام الحرمين، وكان أكبر من النووي بسبع سنين، ولد سنة ٦٢٤هـ، ومات سنة ٦٩٠هـ .ينظر:طبقات الشافعيين (ص:٩٢١) وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ١٤١)وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٧٣).

(٤) ينظر:تحفة الطالبين (ص:٤٤و٩٧) والمنهل العذب (ص:٢).

أحد[١].

وفي سنة ٦٥١هـ حجَّ مع والده،وأقام بالمدينة نحواً من شهر ونصف،وكانت هذه حجَّة الإسلام في حقِّه،وقد حجَّ مرَّةً أخرى،ولم تذكر المصادر السَّنة الَّتي حجَّ فيها[٢].

---

(١) ينظر:تحفة الطالبين (ص:٤٨)و المنهل العذب (ص:٢٦).

(٢) ينظر:تحفة الطالبين (ص:٤٧) وطبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٩٦) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٥٣) والمنهل العذب (ص:٣).

الفرع الثاني:حياة المؤلف العلمية.

*طلبه للعلم ورحلاته فيه:

بدأ الإمام النَّووي حياته العلميَّة في قريته نوى فحفظ القرآن[١]،ثمَّ انتقل إلى دمشق في سنة ٦٤٩هـ لطلب العلم،وبقي فيها مجتهداً نحو ستِّ سنين[٢]،يكثر من قراءة العلم ومراجعته مع جانب كبير من العبادة والدُّعاء مع قلَّة النَّوم[٣].

وقد أعطاه الله حفظاً وذاكرةً قويَّةً فكان يجمع الدُّروس الكثيرة في اليوم الواحد[٤]،ثمَّ اشتغل بالتَّدريس في كثير من مدارس الشَّافعيَّة في دمشق[٥]،وجمع لديه من المؤلَّفات ما لم يجتمع عند غيره،وكان لديه من كتب الفقه في مذهب الشَّافعي أكثر من مائة مصنَّف،يراجعها للتَّدريس،والتَّعليق،والشَّرح،والإفادة[٦]،ثمَّ تأهَّل للتَّصنيف،والاشتغال بمصالح العلم كتولِّيه مشيخة دار الحديث الأشرفيَّة[٧]،وكان محقِّقاً في الفقه وأصوله،حافظاً لمذهب الشَّافعي،ومذاهب الصَّحابة،والتَّابعين،واختلاف العلماء وإجماعهم،وكان حافظاً أيضاً لحديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مع تمييز الصحيح من الضعيف[٨].

* شيوخه:

أخذ الإمامُ النووي العلوم المتنوعة عن كثير من أئمة زمانه، وإليك أبرز شيوخه الذين أخذ عنهم تلك العلوم:

(١) ينظر:تحفة الطالبين (ص:٤٤) وطبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٩٧)وطبقات الشافعيين (ص:٩١٠).

(٢) ينظر:تحفة الطالبين (ص:٤٥) وطبقات الشافعيين (ص:٩١٠) والمنهل العذب (ص:٢).

(٣) ينظر:طبقات الشافعيين (ص:٩١٠) وطبقات الشفعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٥٣)

(٤) ينظر:تحفة الطالبين (ص:٤٩) والمنهل العذب (ص:٣).

(٥) ينظر:طبقات الشافعيين (ص:٩١٢) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٥٦)

(٦) ينظر:التحقيق للنووي (ص:٢٧).

(٧) ينظر:طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٥٦) والمنهاج السوي في ترجمة النووي (ص:٤٣).

(٨) ينظر:تحفة الطالبين (ص:٦٤) والمنهاج السوي (ص:٤٣).

أولاً:شيوخه في الفقه:

١.إسحاق بن أحمد كمال الدين المغربي،ثم الدمشقي،وهو أول شيوخه في الفقه [١]

٢.عبد الرحمن بن نوح أبو محمد المقدسي،ثم الدمشقي،وهو ثاني شيوخه في الفقه[٢]

٣.عمر بن أسعد أبو حفص الرَّبَعي، الأربلي،وهو ثالث شيوخه في الفقه[٣].

٤.سلاَّر بن الحسن أبو الحسن الأربلي،ثم الحلبي،ثم الدمشقي،وهو رابع شيوخه في الفقه[٤].

ثانياً:شيوخه في الحديث:

١.تقي الدين أبو إسحاق الواسطي[٥].

---

(١) هو:إسحاق بن أحمد كمال الدين المغربي، ثم الدمشقي، الشيخ المفتي الفقيه، أحد مشايخ الشافعية وأعيانهم مات سنة (٦٥٠هـ). ينظر:تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٨)وتحفة الطالبين (ص:٥٣) وطبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٧٤).

(٢) هو:عبد الرحمن بن نوح شمس الدين أبو محمد المقدسي، ثم الدمشقي، مفتى دمشق فى وقته وكان بصيرا بالمذهب عارفا به مات سنة (٦٥٤هـ) ينظر:تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٨) وتحفة الطالبين (ص:٥٣) وطبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٨٨) وطبقات الشافعيين (ص:٨٧١).

(٣) هو:عمر بن أسعد القاضي عز الدين أبو حفص الرَّبعي، الأربلي، وكان بارعا في المذهب مات سنة (٦٧٥هـ). ينظر:ينظر:تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٨) وتحفة الطالبين (ص:٥٤) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٤٢).

(٤) هو : سلاّر بن الحسن بن عمر بن سعيد الشيخ كمال الدين أبو الحسن وأبو الفضائل الإربلي، ثم الحلبي ، المتقن، المحقق، المدقق ،تلميذ الشيخ تقي الدين ابن الصلاح،وشيخ الشيخ محيي الدين النووي قال النووي:المجمع على إمامته،وجلالته، وتقدمه فى علم المذهب على أهل عصره بهذه النواحي،ومن مؤلفاته:اختصار البحر للروياني،مات بدمشق سنة ٦٧٠هـ.ينظر:تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٨) وطبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٤٩) وطبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٣٤٦) وطبقات الشافعيين ص:٨٨٨.

(٥) هو :إبراهيم بن علي تقي الدين أبو إسحاق الدمشقي الحنبلي، مسند الشام، وانتهت الرحلة في علو الإسناد إليه، وحدث بالكثير،وكان فقيها، عارفا بالمذهب، ولد سنة ٦٠٢هـ،و مات سنة ٦٩٢هـ. ينظر:تذكرة الحفاظ (٤/ ١٧٨) وتسهيل السابلة (٢/ ٨٩٧) وتاريخ الإسلام (١٥/ ٧٤٥).

٢.أبو إسحاق المرادي الأندلسي[١].

٣.أحمد بن عبد الدائم أبو العبَّاس المقدسي الحنبلي[٢].

٤.تقي الدين أبو محمد التنوخي[٣].

٥.أبو البقاء النابلسي ثم الدمشقي[٤]

٦. أبو القاسم الأنباري ثم الدمشقي،الحنبلي[٥].

٧.عبد الرحمن بن محمد بن قدامة الحنبلي صاحب ((الشرح الكبير))[٦]

٨.شرف الدين الدمشقي، ثم الحموي[٧].

---

(١) هو :إبراهيم بن عيسى بن يوسف ضياء الدين أبو إسحاق، المرادي الأندلسي المحدث الفقيه الشافعي مات سنة ٦٦٨هـ بالقاهرة. ينظر:المعين في طبقات المحدثين للذهبي (ص:٢١٢) وطبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/ ٣١١) وطبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٢٢).

(٢) هو :أحمد بن عبد الدائم زين الدِّين أبو العبَّاس المقدسي الحنبلي، وعني بالحديث. وتفقه على الشيخ موفق الدين ولد سنة ٥٧٥هـ ومات سنة (٦٦٨هـ) ينظر:ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٩٧) والمقصد الأرشد (١/ ١٣٠).

(٣) هو:إسماعيل بن إبراهيم تقي الدين أبو محمد التنوخي، مسند الشّام، ولد سنة ٥٨٩هـ، و مات سنة ٦٧٢هـ.. ينظر:الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة للسخاوي (٢/ ٣٥٦) وشذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد (٧/ ٥٩٠).

(٤) هو:خالد بن يوسف زين الدين أبو البقاء، النابلسي ثم الدمشقي، المحدث الحافظ ، ولد سنة ٥٨٥هـ وتوفى سنة ٦٦٣هـ. ينظر:تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/ ١٥٩)وطبقات الحفاظ للسيوطي (ص:٥٠٨) وشذرات الذهب (٧/ ٥٤٢) .

(٥) هو:عبد الرحمن بن سالم بن يحيى جمال الدين أبو محمد، وأبو القاسم الأنباري، ثم الدمشقي، الحنبلي، وتفقه على الشيخ موفق الدين توفي سنة ٦٦١هـ. ينظر:تذكرة الحفاظ (٤/ ١٦٣) وذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٨٣) والمقصد الأرشد (٢/ ٨٨).

(٦) هو:عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة، شمس الدِّين أبو الفرج المقدسي الحنبلي صاحب ((الشرح الكبير))، الفقيه الإمام ولد سنة ٥٩٧هـ بسفح قاسيون، ومات سنة ٦٨٢هـ. ينظر:ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ١٧٢) والمقصد الأرشد (٢/ ١٠٧).

(٧) هو :عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن شرف الدين أبو محمد الأنصاري الدمشقي، ثم الحموي، الشافعي، وبرع في

=

ثالثاً:شيوخه في أصول الفقه:

١.عمر بن بندار كمال الدين أبو الفتح التفليسي[1]

٢.محمد بن عبد القادر عز الدِّين أبو المفاخر الأنصاري، المعروف بابن الصائغ [2].

رابعاً:شيوخه في اللغة:

١.عمر بن بندار كمال الدين أبو الفتح التفليسي.

٢.أحمد بن سالم أبو العباس جمال الدين المصري،النحوي[3].

٣.محمد بن عبد الله بن مالك جمال الدين أبو عبد الله الطائي،الأندلسي[4].

=

في الفقه والشعر وحدث كثيرا ولد سنة ٥٨٦هـ بدمشق، مات بحماة سنة ٦٦٢هـ. ينظر:تذكرة الحفاظ (٤/ ١٥٧) وطبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٥٨) وبغية الوعاة (٢/ ١٠٢).

(١) هو:عمر بن بندار كمال الدين أبو الفتح التفليسي الشافعي، وبرع في المذهب والأصلين، ولد بتفليس سنة ٦٠١هـ مات بالقاهرة سنة ٦٧٢هـ. ينظر:طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٠٩) وطبقات الشافعيين (ص:٩٠٥).

(٢) هو:محمد بن عبد القادر عز الدِّين أبو المفاخر الأنصاري المعروف بابن الصائغ ولد سنة ٦٢٨هـ ومات سنة ٦٨٣هـ.ينظر:طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٧٤) وطبقات الشافعيين (ص:٩٣٠) والمنهل العذب (ص:٦).

(٣) أحمد بن سالم أبو العباس جمال الدين المصري، النحوي محقّق للعربية مات سنة ٦٦٤هـ.ينظر:تحفة الطالبين (ص:٥٨)والعبر في خبر من غبر للذهبي (٣/ ٣٠٩) وشذرات الذهب (٧/ ٥٤٦).

(٤)هو:محمد بن عبد الله بن مالك شيخ النحاة جمال الدين أبو عبد الله الطائي الجياني الشافعي كان إمام وقته في اللغة، والنحو، والقراءات،وحفظ أشعار العرب، ومن مؤلفاته:تسهيل الفوائد، والكافية الشافية وشرحها، والألفية وشواهد التوضيح، والمثلث المنظوم، وشرحه، ولد بجيان سنة ٦٠٠هـ ،وتوفي بدمشق سنة ٦٧٢هـ.ينظر:غاية النهاية في طبقات القراء (٢/ ١٨٠) وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي (١/ ١٣٠) والبلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ص:٢٦٩.

* **تلاميذه:**

أخذ عن الإمام النووي جمٌّ غفيرٌ من الناس، يصعب حصرهم، وإليك أبرز هؤلاء، وأشهرهم :

١. إبراهيم بن فلاح أبو إسحاق برهان الدين الإسكندراني[١].

٢.أحمد بن فرح الإشبيلي،أبو العباس اللخميّ[٢].

٣. إسماعيل بن إبراهيم نجم الدين أبو الفداء الحنبلي المعروف بابن الخبَّاز [٣].

٤. إسماعيل بن عثمان القرشي،الدمشقي،الحنفي،المشهور بابن المعلم [٤].

٥.علي بن إبراهيم علاء الدين أبو الحسن بن العطار [٥].

٦.محمد بن أبي بكر القاضي شمس الدين المشهور بـابن النقيب [٦].

---

(١) هو:إبراهيم بن فلاح الشيخ أبو إسحاق برهان الدين الإسكندري، وكان ناقلا للقراءات عارفا بالمذاهب ودرس وأفتى وتصدر للإقراء مدة طويلة، مات سنة:٧٠٢هـ.ينظر:معرفة القراء الكبار (ص:٣٨١) والدرر الكامنة (٥٨/١).

(٢) هو:أحمد بن فرح الإشبيلي، شهاب الدين أبو العباس اللخميّ، الفقيه الإمام المحدث الحافظ ، وكانت له حلقة إقراء للحديث وفنونه ولد سنة ٦٢٤هـ،ومات سنة ٦٩٩هـ. ينظر:تذكرة الحفاظ (٤/ ١٨٦) وطبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٦) وطبقات الشافعيين (ص:٩٤٠).

(٣) هو:إسماعيل بن إبراهيم نجم الدين، أبو الفداء الأنصاري، الحنبلي المعروف بابن الخبَّاز، المحدث المكثر المؤدب ولد سنة ٦٢٩هـ، مات سنة ٧٠٣هـ.ينظر:تذكرة الحفاظ (٤/ ١٩٨) وذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٣٤٧).

(٤) هو:إسماعيل بن عثمان بن عبد الكريم القرشي، الدمشقي، الحنفي، المشهور بابن المعلم، وبرع في الفقه والعربية ولد بدمشق في سنة ٦٢٣هـ، ومات سنة٧١٤هـ. ينظر:الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبدالقادر القرشي (١/ ١٥٤) وبغية الوعاة (١/ ٤٥١).

(٥) هو:علي بن إبراهيم علاء الدين أبو الحسن بن العطار، المحدث المفتي بقية السلف وهو تلميذه الخاص، وكان يلازمه، ويخدمه ويشتغل بنشر كتبه، ولد سنة ٦٥٤هـ، ومات سنة ٧٢٤هـ.ينظر:تذكرة الحفاظ (٤/١٩٨) وطبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٣٠) والعقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص:٤٢٨).

(٦) محمد بن أبي بكر بن إبراهيم القاضي شمس الدين المشهور بـابن النقيب، وكان من أساطين المذهب ، ولد سنة ٦٦٢هـ،ومات سنة ٧٤٥هـ. ينظر:طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٣٠٧) والعقد المذهب (ص:٤٢٣).

٧.محمد بن أبي إسحاق بن جماعة،بدر الدين،أبو عبد الله الكناني [(١)].

٨.محمد بن الحسن اللخمي،تقي الدين،ابن الصيرفي[(٢)].

٩.محمد بن أبي الفتح البعلي،أبو عبد الله الحنبلي[(٣)].

١٠.يوسف بن عبد الرحمن الكلبي،جمال الدين أبو الحجاج المزي[(٤)].

---

(١) هو:محمد بن أبي إسحاق بن جماعة، بدر الدين، أبو عبد الله الكناني، الحموي، جمع بين علم الفقه والحديث، ومن مصنفاته:مناسك الحج،وله تعاليق في الفقه والحديث والأصول والتأريخ،ولد بحماة سنة ٦٣٩هـ،ومات بمصر سنة٧٣٣هـ.ينظر:طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ١٣٩) والعقد المذهب (ص:٤١٧) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٨٠).

(٢) هو:محمد بن الحسن اللخمي، تقي الدين، ابن الصيرفي، مات سنة (٧٣٨هـ). ينظر:الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (٥/ ١٦٣) ومعجم المؤلفين لكحالة (٩/ ٢٠٦).

(٣) هو محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي،شمس الدين أبو عبد الله الحنبلي ، الفقيه المحدث، النحوي اللغوي، ولد سنة ٦٤٥هـ،ومات بالقاهرة سنة ٧٠٩هـ. ينظر:تذكرة الحفاظ (٤/ ١٩٦) وذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٣٧٢).

(٤) هو:يوسف بن عبد الرحمن الكلبي، القضاعي، جمال الدين أبو الحجاج المزي،الإمام العلامة، الحافظ الكبير، شيخ المحدثين، وعمدة الحفاظ،ولد بحلب سنة ٦٥٤هـ ،ومات سنة ٧٤٢هـ. ينظر:إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (م/ ٢٠) وطبقات الحفاظ للسيوطي (ص:٥٢١).

*** مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:**

لقد بوَّأ الله -سبحانه وتعالى- للإمام النووي - رحمه الله- مكانة علمية عالية لدى عامة المسلمين عامة، فأجمع العلماء على علمه، وإمامته، واقتناء كتبه، فها هي لا يكاد يخلو منها بيت من بيوت المسلمين، ولعل هذا لإخلاصه لله تعالى،وقد أثنى عليه العلماء قديما وحديثا ثناء جميلا كثيرا يدل على علو منـزلته العلمية، وإليك بعضا من ذلك:

١ . **قال عنه تلميذه ابن العطار**:((أبو زكريا..... النووي، ذو التصانيف المفيدة، والمؤلفات الحميدة، أوحد دهره، وفريد عصره، الصوَّام، القوَّام، الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، صاحب الأخلاق الرضيَّة، والمحاسن السَّنيِّة، العالم الربَّاني المتفق على علمه وإمامته وجلالته، وزهده وورعه، وعبادته، وصيانته في أقواله وأفعاله وحالاته، له الكرامات الطافحة، والمكرمات الواضحة، والمؤثر بنفسه وماله للمسلمين، والقائم بحقوقهم وحقوق ولاة أمورهم بالنصح والدعاء في العالمين، وكان كثير التلاوة والذكر لله تعالى...))[1].

٢ . **وقال عنه الإمام الذهبي**[2]:((مفتي الأمة، شيخ الإسلام،محيي الدين، أبو زكريا النووي، الحافظ، الفقيه، الشافعي، الزاهد، أحد الأعلام))[3].

---

(١) تحفة الطالبين (ص:٣٩).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني ثم الدمشقي شمس الدين أبو عبد الله الحافظ محدث العصر وخاتمة الحفاظ ومؤرخ الأعلام،ومن مصنفاته:تاريخ الإسلام،وطبقات الحفاظ،وسير أعلام النبلاء،ومختصر تهذيب الكمال،ولد سنة ٦٧٣هـ،ومات سنة ٧٤٨ هـ بدمشق. ينظر:ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي (ص:٢٣١) وأعيان العصر (٤/ ٢٨٨)والدرر الكامنة (٥/ ٦٦).

(٣) تاريخ الإسلام (١٥/ ٣٢٤).

٣. **وقال عنه تاج الدِّين السُّبكي**[١]:(الشَّيخ الإمام العلاَّمة محيي الدِّين،أبو زكريَّا،شيخ الإسلام،أستاذ المتأخِّرين،وحجَّة الله على اللاَّحقين،والدَّاعي إلى سبيل السَّالفين)[٢].

٤. **وقال عنه جمال الدِّين الإسنوي**[٣]:(وهو محرِّر المذهب،ومهذِّبه،ومنقِّحه،ومرتِّبه،وسار في الآفاق ذكْرُه،وعلا في العالم محلُّه وقدرُه،صاحب التَّصانيف المشهورة المباركة النَّافعة)[٤].

٥.**وقال عنه الحافظ ابن كثير**[٥]:(الشَّيخ الإمام العلاَّمة محيي الدِّين أبو زكريَّا الحزامي،النَّووي الحافظ الفقيه الشَّافعي النَّبيل،محرِّر المذهب ومهذِّبه وضابطه ومرتِّبه،أحد العبَّاد والعلماء والزُّهاد...،وكان رحمه الله على جانب كبير من العلم والزُّهد والتقشُّف والاقتصاد في العيش،والصَّبر على خشونته،والورع الَّذي لم يبلغنا عن أحد في زمانه ولا قبله

(١) هو :عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الأنصاري الخزرجي السبكي العلامة تاج الدين أبو نصر كان إماماً عالماً، بارعاً، فقيها، نحوياً، أصولياً، ومن مصنفاته:رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، وشرح المنهاج البيضاوي ، وطبقات الفقهاء الكبرى في ثلاثة أجزاء ، والترشيح في اختيارات والده ،والتوشيح على التنبيه والتصحيح والمنهاج، ولد بالقاهرة سنة ٧٢٧هـ ومات شهيدا بالطاعون بدمشق سنة ٧٧١هـ. ينظر:طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٠٤) والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (٣/ ٢٣٢).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٩٥).

(٣) هو:عبد الرحيم بن الحسن جمال الدين أبو محمد القرشي الأموي الإسنوي،شيخ الشافعية ومفتيهم ومصنفهم ومدرسهم، ذو الفنون الأصول والفقه والعربية وغير ذلك، ومن مصنفاته:طبقات الشافعية،والتمهيد، والمهمات على الرافعى والروضة، و التنقيح على التصحيح ،و جواهر البحرين في تناقض الحبرين،والهداية في أوهام الكفاية وشرح منهاج البيضاوى،وكافي المحتاج في شرح منهاج النووي، ولد بإسنا سنة ٧٠٤هـ، ومات سنة ٧٧٢هـ.ينظر:العقد المذهب (ص:٤١٠)وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ٩٨) والدرر الكامنة (٣/ ١٤٧).

(٤) طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٢٦٦).

(٥) هو:إسماعيل بن عمر بن كثير عماد الدين أبو الفداء البصروي الشافعي الإمام الحافظ المفسّر المؤرّخ الكبير، ومن مصنفاته :التفسير، والبداية والنهاية، ولد في قرية صغيرة من قرى مدينة بصرى سنة ٧٠٠هـ، ومات سنة ٧٧٤هـ. ينظر:تذكرة الحفاظ (٤/ ٢٠١) وشذرات الذهب (٨/ ٣٩٧).

بدهر طويل)[١].

*** عقيدته ومذهبه الفقهي:**

فأما عقيدته:فالإمام النووي- رحمه الله تعالى- من العلماء الأجلاء الذي كان لهم جهود مباركة في خدمة الإسلام من تعليم وتصنيف،ومناصحة لأئمة المسلمين وعامتهم،ولكن وقع عنده شيء من المخالفات والاضطرابات في باب الأسماء والصفات،فقد قال الإمام الذهبي:" وكان مذهبه في الصفات السمعية السكوت وإمرارها كما جاءت،وربما تأول قليلا في شرح مسلم. والنووي رجل أشعري العقيدة معروف بذلك،يبدع من خالفه ويبالغ في التغليظ عليه"[٢]،وقال في المنهل العذب:وصرح اليافعي والتاج السبكي - رحمهما الله - أنه أشعري"،ثم نقل كلام الذهبي السابق ثم قال:" والتأويل كثير في كلامه "[٣]

وفي جواب اللجنة الدائمة على السؤال الثاني عشر من الفتوى رقم (٤٢٦٤) الذي مفاده هل الإمام النووي أشعري في الأسماء والصفات،فأجابوا: له أغلاط في الصفات سلك فيها مسلك المؤولين،وأخطأ في ذلك فلا يقتدى به في ذلك، بل الواجب التمسك بقول أهل السنة: وهو إثبات الأسماء والصفات الواردة في الكتاب العزيز والسنة الصحيحة المطهرة، والإيمان بذلك على الوجه اللائق بالله جل وعلا من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل؛ عملا بقوله سبحانه: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾[٤]وما جاء في معناها من الآيات[٥].

---

(١) طبقات الشافعيين (ص:٩١٠).

(٢) تاريخ الإسلام (١٥/ ٣٣٢).

(٣) المنهل العذب (ص:٢٨).

(٤) سورة الشورى:من الآية (١١).

(٥) ينظر:فتاوى اللجنة الدائمة (٣/ ٢٢١).

أما مذهبه الفقهي:فهو مذهب الإمام الشافعي-رحمه الله- ومن أدلة ذلك تآليفه المتنوعة لخدمة المذهب كالمجموع،والروضة والمنهاج،وتصحيح التنبيه وغيرها،وقد قال تلميذه ابن العطار:" حافظاً لمذهب الشَّافعي،وقواعده،وأصوله وفروعه،ومذاهب الصحابة والتابعين،واختلاف العلماء،ووفاقهم واجتماعهم،وما اشتهر من ذلك جميعه،وما هجر"(١)

(١) تحفة الطالبين (ص:٦٥).

* **مؤلفاته:**

صنف الإمام النووي- رحمه الله- مصنفات كثيرة في فنون شتى،وكتب الله لها القبول،ومع أن الله - سبحانه وتعالى- لم يمد في عمره حتى يتم مؤلفاته التي شرع فيها إلا أنه أكثر وأغزر نتاجاً من غيره،وقد بادر الإمام النووي- رحمه الله- بالتأليف مبكراً فقد قال الإسنوي في أوائل المهمات:" إنه لما تأهل للنظر والتحصيل رأى من المسارعة إلى الخيرات أن جعل ما يحصله ويقف عليه تصنيفًا ينتفع به الناظر فيه،فجعل تصنيفه تحصيلًا وتحصيله تصنيفًا.. ولولا ذلك لم يتيسر له من التصانيف ما تيسر،فإنه -رحمه الله- دخل دمشق للاشتغال وهو ابن ثمانية عشرة سنة،ومات ولم يستكمل ستًا وأربعين "[١]

وإليك أشهر مؤلفاته مرتبة ترتيباً هجائياً[٢]:

١.الأذكار مطبوع في دار الفكر[٣].

٢. الأربعين في مباني الإسلام والقواعد[٤].

٣. إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق[٥].

٤. الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات[٦].

٥. الأصول والضوابط[١].

---

(١) المهمات (١/ ٩٩).

(٢) ينظر:في مؤلفات النووي وطباعتها تحفة الطالبين بتحقيق:مشهور حسن آل سلمان (ص:٧٠) وما بعدها.

(٣) طبع بتحقيق:عبدالقادر الأرناؤوط ١٤١٤هـ .

(٤) طبعته دار المنهاج ببيروت ١٤٣٠هـ.

(٥) طبعته مكتبة الإيمان بالمدينة المنورة ١٤٠٨هـ .

(٦) طبع في الهند عام ١٣٤٠هـ.

٦. الإيضاح في مناسك الحج والعمرة[٢].

٧. بستان العارفين[٣].

٨. التبيان في آداب حملة القرآن[٤].

٩. التحرير في لغات التنبيه[٥].

١٠. التحقيق[٦].

١١. التقريب والتيسير في معرفة سنن البشير النذير[٧].

١٢. تهذيب الأسماء واللغات[٨].

١٣. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام[٩].

١٤. دقائق المنهاج[١٠].

١٥. روضة الطالبين[١١].

١٦. رياض الصالحين مطبوع وطباعته لا تكاد تحصر.

=

(١) طبع في مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي عام ١٤٠٠هـ.

(٢) طبعته مكتبة دار البشائر الإسلامية،المكتبة الإمدادية بمكة المكرَّمة سنة (١٤١٤هـ).

(٣) طبع في بيروت عن دار الكتب العربية سنة (١٤٠٥هـ).

(٤) طبع في دار الفكر بيروت (١٩٦٥م).

(٥) نشره عبد الغني الدقر (١٤٠٨هـ) عن دار القلم بدمشق بعنوان (تحرير ألفاظ التنبيه).

(٦)طبعته مكتبة دار الجيل ببيروت (١٤١٣هـ)،وهو كتاب لم يتمَّه،وصل فيه إلى أثناء باب صلاة المسافر،وقد اعتبره بعض العلماء اختصاراً لكتابه المجموع.

(٧)طبع في بيروت عن دار الكتاب العربي سنة (١٤٠٥هـ).

(٨)طبعته دار الكتب العلمية بدون ذكر تاريخ الطباعة.

(٩)حققه حسين إسماعيل الجمل،ونشر عن مؤسسة الرسالة،بيروت،سنة ١٤١٨هـ.

(١٠)طبعته دار ابن حزم سنة (١٤١٦هـ).

(١١)طبعه المكتب الإسلامي بدمشق سنة (١٩٦٦م).

١٧. شرح قطعة من صحيح البخاري[١].

١٨. العمدة في تصحيح التنبيه[٢].

١٩. قطعة من شرح الوسيط[٣].

٢٠. المجموع شرح المهذَّب إلى باب الربا[٤].

٢١. المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج وطبع طبعات كثيرة.

٢٢. منهاج الطالبين وسيأتي التعريف به.

٢٣. المقاصد – رسالة صغيرة في التوحيد والعبادات[٥].

ومن كتبه المفقودة:

١. تحفة الطالب النبيه قطعة في شرح التنبيه، عدَّه بعضهم من الكتب المفقودة[٦].

٢. دقائق الروضة، كتب منها إلى أثناء الأذان، وعدَّه بعضهم من الكتب المفقودة[٧].

---

(١) طبع بعناية محمد منير الدِّمشقي في مصر سنة (١٣٧٤هـ).

(٢) طبعته مؤسسة الرسالة سنة (١٤١٧هـ).

(٣) وصل فيه إلى شروط الصلاة، وطبع باسم التنقيح في شرح الوسيط"، طبعة دار السلام، مصر سنة ١٤١٧ هـ، بتحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر.

(٤) طبعته دار النصر بتحقيق الشيخ محمد نجيب المطيعي.

(٥) طبعت عدة مرات، أوَّلها في بيروت، عن المطبعة الأهلية، سنة ١٣٢٤هـ ومن ثمَّ في سورية عن دار الأرقم دون ذكر التاريخ.

(٦) ينظر: تحفة الطالبين (ص: ٨٠).

(٧) ينظر: تحفة الطالبين (ص: ٨٨).

* **وفاته:**

لما دنا أجل الإمام النووي- رحمه الله- وفقه الله لردّ الكتب المستعارة من الأوقاف، وزيارة مشايخه وأحبابه في دمشق كالمودع لهم،ثم خرج لزيارة القدس والخليل،ثم رجع إلى بلده نوى،ومرض هناك في بيت والده،ثم مات-رحمه الله- ليلة الأربعاء الرابع والعشرين من شهر رجب سنة ٦٧٦هـ،ودفن في قريته نوى،وصلّي عليه صلاة الغائب بعد صلاة الجمعة في جامع دمشق،وتأسف المسلمون لفقده،ورثي بمراثٍ كثيرة[١]،فرحمه الله رحمة واسعة.

---

(١) ينظر:تحفة الطالبين (ص:٤٣) وطبقات الشافعيين (ص:٩١٣)والمنهاج السوي (ص:٧٩).

المطلب الثاني:التعريف بكتاب (المنهاج) وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى:اسم الكتاب،ونسبته إلى مؤلفه.

لم يذكر الإمام النووي-رحمه الله- اسم كتابه المنهاج في مقدمته ،بل ذكر ذلك في مقدمة كتابه دقائق المنهاج فقال:" فهذا كتاب فيه شرح دقائق المنهاج والفرق بين ألفاظه وألفاظ المحرر للرافعي رحمه الله تعالى "[1] **وأيضاً** من ترجم للإمام النووي ذكر أنه لها كتابا اسمه المنهاج[2]،وإذا رجعنا إلى الكتب التي شرحت المنهاج نجد أنَّ مؤلفيها كلَّهم صرَّحوا بهذا الاسم،وذكروه واضحاً في عناوين كتبهم،وفي مقدماتها فمنها على سبيل المثال لا الحصر: عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج،وكافي المحتاج إلى شرح المنهاج،والنجم الوهاج في شرح المنهاج،وكفاية المحتاج إلى شرح المنهاج،وبداية المحتاج إلى شرح المنهاج وغيرها كثير.

والمنهاج قد يكون اختصاراً من منهاج الطالبين فقد ذكره بهذا الاسم في كشف الظنون[3]،ومحقق منهاج الطالبين،ولم أقف على من سماه بمنهاج الطالبين قبل ما ذكرت.

وأما نسبة الكتاب لمؤلفه:

* **فقد نسبه النووي**-رحمه الله تعالى- إلى نفسه في مقدمة كتابه المنهاج فقال:"وأتقن مختصر المحرر للإمام أبي القاسم الرافعي رحمه الله تعالى ذي التحقيقات.. لكن في حجمه كبر يعجز عن حفظه أكثر أهل العصر إلا بعض أهل العنايات فرأيت اختصاره في نحو نصف

---

(١) دقائق المنهاج (ص:٢٥).

(٢) ينظر:تحفة الطالبين (ص:٨٤) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٥٧) والبداية والنهاية (١٧/ ٥٤٠)والمنهاج السوي (ص:٥٧).

(٣) ينظر:كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة (٢/ ١٢٨٥) ومنهاج الطالبين (١/ ١٠) ت:أحمد الحداد.

حجمه ليسهل حفظه مع ما أضمه إليه إن شاء الله تعالى من النفائس المستجدات "

* **ولشراح المنهاج** كلام واضح في نسبة هذا الكتاب إلى النووي **فمن أمثلة ذلك:**

ماذكره السبكي في مقدمة كتابه الابتهاج في شرح المنهاج فقال:"فهذا كتاب قصدت فيه لشرح المنهاج الذي صنفه الشيخ العلامة أبو زكريا النووي:مختصر المحرر للإمام الرافعي شرحاً لطيفاً بيناً.. "(١)

وكذا ماذكره الإسنوي في مقدمة كتابه كافي المحتاج إلى شرح المنهاج فقال:"فإن كتاب المنهاج في الفقه للشيخ محيي الدين النووي في اختصار المحرر للإمام الرافعي- رضي الله عنهما وأرضاهما- من أنفع المؤلفات،وأمتع المصنفات.. "

وكذا ماذكره الأذرعي(٢) في مقدمة كتابه قوت المحتاج إلى المنهاج فقال:"فهذا مختصر لطيف قصدت به شرح المنهاج للإمام أبي زكريا النووي-رحمه الله تعالى- .. "(٣)

وكذا ما ذكره ابن الملقن(٤) في مقدمة كتاب عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج :" فكتاب

---

(١) الابتهاج في شرح المنهاج (ص:١٢١) كتاب الطهارة، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى، ت:صقر الغامدي.

(٢) هو:أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد الشيخ شهاب الدين الأذرعي أبو العباس ،العلامة المطلع ،ومن مصنفاته: التوسط والفتح بين الروضة والشرح،وشرح المنهاج في غنية المحتاج وفي قوت المحتاج، والتنبيهات على أوهام المهمات،ولد بأذرعات الشام في سنة ٧٠٨هـ، وتوفي سنة ٧٨٣هـ ينظر:طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٤٣) والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١/ ١٤٥).

(٣) قوت المحتاج إلى المنهاج (ص:٧٥) من أول الكتاب إلى الجنائز، رسالة دكتوراه في المعهد العالي للقضاء، ت:فيصل الشريف.

(٤) هو:عمر بن علي بن أحمد سراج الدين أبو حفص الأنصاري المعروف بابن الملقن ، رباه زوج أمه الشيخ عيسى المغربي الملقن فعرف به، الإمام العالم العلامة ،وعني بالفقه فأخذ عن شيوخ عصره ومهر في الفنون، ومن مصنفاته:له عدة شروح للمنهاج منها:عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج،والعجالة شرح مختصر، و الاعتراض على المنهاج ،و تخريج

=

المنهاج للشَّيخ الإمام،العالم الزاهد الرَّبَّاني أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مُرِّي بن حسن بن حسين النووي،ثُمَّ الدمشقي "[١]

* **وأيضا** من ترجم للإمام النووي-رحمه الله- نسب إليه كتاب المنهاج[٢].

وقد فرغ النووي من تأليف كتابه المنهاج تاسع عشر من رمضان سنة تسع وستين وستمئة[٣].

=

أحاديث الرافعي سماه البدر المنير،والإعلام بفوائد عمدة الأحكام،ولد سنة ٧٢٣هـ ،وتوفي سنة ٨٠٤هـ ينظر:طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/ ٤٣) ولحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ ص:١٢٩.

(١) عمدة المحتاج(١/ ١أ).

(٢) ينظر:تحفة الطالبين (ص:٨٤) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٥٧) والبداية والنهاية (١٧/ ٥٤٠)والمنهاج السوي (ص:٥٧).

(٣) ينظر:عمدة المحتاج (١/ ١٠/ ب)والمنهاج السوي (ص:٥٧).

المسألة الثانية:أصول الكتاب ومصادره.

اختصر الإمام النووي كتابه المنهاج من المحرَّر للإمام الرافعي[1] الذي يعدُّ من أهمِّ مختصرات الشافعية، بل هو عمدة في المذهب وزاد عليه زيادات، وقد قال الإمام النووي في مقدمة المنهاج:((وقد أكثر أصحابنا- رحمهم الله- من التصنيف من المبسوطات، والمختصرات، وأتقنُ مختصرٍ:المحرَّرُ للإمام أبي القاسم الرافعي - رحمه الله تعالى-، ذي التحقيقات، وهو كثير الفوائد، عمدة في المذهب في تحقيق المذهب، عمدة للمفتي وغيره من أولي الرغبات، وقد التزم مصنِّفه - رحمه الله- أن ينصَّ على ما صحَّحه معظم الأصحاب، ووفَّى بها التزمه، وهو من أهمِّ أو أهمُّ المطلوبات))[2].

ومن أوائل من جمع وهذَّب فقه الإمام الشَّافعي أبو المعالي الجويني – رحمه الله – في كتابه نهاية المطلب،ثمّ جاء الغزالي – رحمه الله – واختصره إلى البسيط،ثمَّ اختصر الأخير إلى الوسيط،ومن ثمَّ اختصر الوسيط إلى الوجيز،ثمَّ جاء الإمام الرافعي – رحمه الله – فاختصر الوجيز إلى المحرَّر،ومن بعده جاء الإمام النووي – رحمه الله فاختصر المحرَّر إلى المنهاج،فجاء في غاية الحسن والبيان،والتحرير والإتقان[3].

(١)هو:عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني أبو القاسم ،والرافعي منسوب إلى رافعان بلدة من بلاد قزوين،وكان متضلعا من علوم الشريعة تفسيرا وحديثا وأصولا مترفعا على أبناء جنسه في زمانه نقلا وبحثا وإرشادا وتحصيلا وأما الفقه فهو فيه عمدة المحققين وأستاذ المصنفين، ومن مصنفاته:الشرح الكبير شرح الوجيز،شرح مسند الشافعي، ولد سنة:٥٥٠هـ ، وتوفي سنة:٦٢٣هـ ينظر:طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٨١) وطبقات الشافعيين لابن كثير ص:٨١٤ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٧٧) وسير أعلام النبلاء للذهبي (٢٢/ ٢٥٢).

(٢) منهاج الطالبين (ص:٦٤) ط:دار المنهاج، ت:محمد طاهر شعبان .

(٣) ينظر:مقدمة تحقيق عمدة المحتاج إلى المنهاج من أول كتاب صلاة الجماعة إلى آخر الصلاة (ص:٥٩) ت:سمير ايها موفيتش، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية.

المسألة الثالثة :قيمة الكتاب العلمية وتقويمه.

أثنى جماعة من العلماء الكبار على كتاب المنهاج للنووي ومنهم تقي الدين السبكي فقال في مقدمة كتابه الابتهاج في شرح المنهاج: "فهذا كتاب قصدت فيه لشرح المنهاج الذي صنفه الشيخ العلامة أبو زكريا النووي: مختصر المحرر للإمام الرافعي،شرحاً لطيفاً بيّناً يصلح للمبتدي، ولايقصر عن إفادة المنتهي؛إذ كان هذا الكتاب في هذا الوقت هو عمدة الطلبة وكثير من الفقهاء في معرفة المذهب"[١].

وقال الإسنوي في مقدمة شرحه للمنهاج[٢]:

ياناهجاً منهاج حبرٍ ناسك *قّت دقائق فِكره وحقائقه

بادر لمحيي الدين فيما رُمته * ياحبذا منهاجه ودقائقه.

وقد قال ابن الملقن في الثناء على هذا الكتاب وبيان أهميته:"من أنفع الكتب،وأشرف المطالب،وأولى ما اشتغل به اليوم في زماننا الطالب؛لقرب فائدته"[٣].

وقال في المنهاج السوي:"وهو الآن عمدة الطالبين،والمدرِّسين،والمفتين" [٤]،وقال أيضاً:"ومن جلالة هذا الكتاب أن الشيخ تاج الدين ابن الفركاح كتب عليه تصحيحاً،وهو في مرتبة شيوخ الشيخ محيي الدين "[٥]

وممن أثنى على الكتاب أيضاً ابن مالك صاحب الألفية فقد نقل عنه في المنهل العذب " وأثنى حجة العرب الجمال ابن مالك على حسن اختصاره وعذوبة ألفاظه،حتى قال لي:والله

---

(١) مقدمة الابتهاج (ص:١٢١).

(٢) مقدمة كافي المحتاج (ص:١٦٢).

(٣) عمدة المحتاج(١/ ١أ).

(٤) المنهاج السوي:(ص:٥٦).

(٥) المنهاج السوي:(ص:٥٨).

لو استقبلت من أمري ما استدبرت لحفظته"[١]

ومما يدل على قيمة الكتب العلمية أن الكتب التي خدمته زادت على مئة كتاب[٢].

*** مزايا الكتاب[٣]:**

١ .متانة صاحب المنهاج عند الشافعية.

٢ . أنه مختصر لكتاب المحرر في فروع الشافعية للإمام الرافعي-رحمه الله- الذي هو مختصر وجيز الغزالي الذي اختصره وسيطه الذي اختصره من بسيطه،واختصر الغزالي بسيطه من نهاية المطلب للجويني،ونهاية المطلب هو شرح لمختصر المزني الذي كان من خواص تلاميذ الإمام الشافعي-رحمه الله-.

٣- اعتماد متأخري الشافعية على تصحيحات النووي[٤].

٤ - اختصاره واحتواؤه على أهم فروع المذهب الشافعي.

وقد تميز كتاب المنهاج عن مختصره المحرر بعدة مزايا[٥]:

١ .اشتماله على التنبيه على قيود بعض المسائل هي في الأصل محذوفات،ومنها مواضع يسيرة ذكرها في المحرر على خلاف المختار في المذهب.

٢ . إبداله ما كان من ألفاظه غريباً أو موهماً خلاف الصواب بأوضح وأخصر منه.

٣ . بيانه للقولين،والوجهين،والطريقين،والنص،ومراتب الخلاف.

٤ . احتواؤه على مسائل نفيسة ينبغي أن لايخلى الكتاب منها،قال في أولها:قلت،و في آخرها:الله أعلم.

---

(١) المنهل العذب (ص:١٠).

(٢) ينظر:مقدمة منهاج الطالبين (١/ ١٤) ت:أحمد الحداد.

(٣) ينظر:مقدمة تحقيق بداية المحتاج من أول محرمات الإحرام إلى نهاية باب الحجر (ص:٣٥) ت:عادل الجهني.

(٤) ينظر:تحفة المحتاج (١/ ٣٩).

(٥) ينظر:مقدمة منهاج الطالبين (ص:٦٤) ط:دار المنهاج.

وأما المؤخذات على الكتاب :

فهي قليلة لاتؤثر على متانة الكتاب، وقيمته العالية في الفقه الشافعي، وهي:

١.أنه خالف مخالفة قليلة في اصطلاحه الأظهر أو الأصح حيث قال في مقدمة المنهاج :" فحيث أقول في الأظهر أو المشهور فمن القولين أو الأقوال فإن قوى الخلاف قلت:الأظهر وإلا فالمشهور وحيث أقول الأصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الأوجه فإن قوى الخلاف. قلت:الأصح"(١) **قال السبكي** في الابتهاج :" وقد يجيء في الكتاب شيء قليل على خلاف ذلك"(٢).

٢.**قال الأذرعي** في تعليقه على قول النووي في المنهاج :" أبي القاسم الرافعي" منتقد؛لأنه يرى أن التكني بأبي القاسم لا يجوز،وأنه المذهب،قلت:لعله اختار الجواز بعد ذلك"(٣)

٣. **قال الأذرعي** في تعليقه على قول النووي في المنهاج :"ومنها بيان القولين .. إلخ "تنبيه حسن ابتكره،لكنه لم يفِ به في كثير من المواضع بالنسبة إلى تحرير نقل الخلاف ومراتبه"(٤).

٤ . **انتقد عليه تقي الدين ابن قاضي شهبة** تأخيره باب شروط الصلاة بعد باب صفة الصلاة فقال:"كان الأولى أن يقدّم هذا الباب-باب شروط الصلاة- على باب صفة الصلاة

---

(١) منهاج الطالبين (ص:٦٥).

(٢) الابتهاج (ص:١٤٠).

(٣) قوت المحتاج (ص:٧٦).

(٤) قوت المحتاج (ص:٧٧).

لما ذكرناه من أن وضع الشرط التقديم"[١]

٥ . استدرك ابن النقيب على عبارات المنهاج في مواضع كثيرة منها على سبيل المثال:قول المصنف في كتاب الطهارة:"ويستثنى ميتة لا دم لها سائل فلا تنجس مائعا على المشهور "[٢] ولو عبر بالرطب لكان أشمل؛ليعم الإناء والثوب الرطبين ونحوهما[٣].

---

(١) ينظر:كفاية المحتاج (١٣٦/ ب)

(٢) ينظر:منهاج الطالبين (ص:٦٨).

(٣) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ٥٤)

المسألة الرابعة:منهج المصنف في تأليفه،وبيان مصطلحاته إن وجدت.

نبه النووي- رحمه الله - في مقدمة كتابه على منهجه في تصنيفه لهذا الكتاب[1] وهي على النحو التالي:

١. حرصه على الاختصار ليكون على النصف من حجم أصله قدر الإمكان،مع عدم الإخلال بالأصل المختصر منه.

٢. انتقاؤه لدلالات الألفاظ الوافية للغرض دون حشو.

٣. إبداله لبعض ألفاظ الرافعي في المحرر الغريبة أو الموهمة خلاف الصواب،فقام بإبدالها بلفظ واضح بيّن،وبعبارة أخصر وأمتن.

٤. تنبيهه على قيود في المسائل التي تركها الرافعي مطلقة.

٥. مخالفته للرافعي في بعض المسائل التي خالف فيها الراجح،وذلك بإثبات القول المختار،واستدراكه عليه في تصحيح بعض الترجيحات.

٦. وضع مصطلحات ذات تعبيرات دقيقة لم يسبق إليها من ذكر القولين في المذهب،والوجهين،والطريقين،والنص،ومراتب الخلاف في جميع الحالات.

٧. توضيحه للمبهمات التي ذكرها الرافعي في المحرر،وتقييده بعض ما أطلقه من المسائل.

٨. إضافته لبعض الأحكام التي لم يذكرها الرافعي في المحرر.

٩. إدخاله مسائل لم يذكرها الرافعي في المحرر مع أنها من المسائل المعتمدة في الفتوى،فقام بتحريرها وأودعها كتابه لأهميتها،ومما ينبغى أن لا يُخلى منها الكتاب.

---

(١) ينظر:منهاج الطالبين (ص:٦٤) وما بعدها والابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج لابن سميط الحضرمي (ص:٦٦٥) مطبوع ضمن منهاج الطالبين والتبيين بمكانة منهاج الطالبين في مذهب الشافعي المتين لعبدالحميد الكراني (ص:١٢).

١٠. إذا أضاف المسائل نبه على ذلك بقوله في أولها:قلت،وفي آخرها،والله أعلم.

١١.تحقيقه للأذكار من كتب الحديث المعتمدة،وإثباتها بدلاً مما خالفها في المحرر وغيره من كتب الفقه.

١٢.تقديمه بعض مسائل الفصل في بعض المواطن؛لمناسبة رآها،أو اختصار لأمر بدا له،بل ربما قدّم فصلاً للمناسبة.

١٣. عدم حذف شيء من الأحكام ولا من الخلاف من المحرر حتى لو كان واهياً،فإنه التزم بذكره[١].

أما اصطلاحاته فقد ذكرها في مقدمة كتابه:" ومنها بيان القولين والوجهين والطريقين والنص ومراتب الخلاف في جميع الحالات فحيث أقول في الأظهر أو المشهور فمن القولين أو الأقوال فإن قوى الخلاف قلت:الأظهر،وإلا فالمشهور،وحيث أقول الأصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الأوجه فإن قوى الخلاف. قلت:الأصح،وإلا فالصحيح وحيث أقول المذهب فمن الطريقين،أو الطرق وحيث أقول النص فهو نص الشافعي رحمه الله ويكون هناك وجه ضعيف،أو قول مخرج،وحيث أقول الجديد فالقديم خلافه أو القديم أو في قول قديم فالجديد خلافه،وحيث أقول وقيل:كذا فهو وجه ضعيف والصحيح،أو الأصح خلافه،وحيث أقول وفي قول كذا فالراجح خلافه "[٢].

(١) وللاستزادة حول بيان منهج النووي في منهاجه واصطلاحاته ينظر: الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج لابن سميط الحضرمي (ص:٦٦٥) مطبوع مع المنهاج،وسلم المتعلم المحتاج لأحمد الأهدل (ص:٦٣٥) مطبوع مع المنهاج.

(٢) منهاج الطالبين (ص:٦٤-٦٥).

المسألة الخامسة:شروح الكتاب والناقلون عنه.

لما كان المنهاج بالمكانة التي سبق ذكرها،تبارى العلماء في خدمته شرحاً،وتعليقاً وتصحيحاً،وتنكيتاً،وتدقيقاً،وجمعاً لزوائده،وتحريراً لفوائده،حتى فاقت المؤلفات التي خدمت المنهاج مئة كتاب[(١)(٢)]،ولعلي أذكر ماتيسر منها:

أولاً:العناية بألفاظه:

١. دقائق المنهاج للنووي،وهو أول من اعتنى ببيان ألفاظ المنهاج،فذكر في مقدمة المنهاج :" وقد شرعت في جمع جزء لطيف على صورة الشرح لدقائق هذا المختصر ومقصودي به التنبيه على الحكمة في العدول عن عبارة المحرر "[(٣)]وهو مطبوع.

٢. وصنَّف سراج الدين عمر بن علي بن الملقن ت(٨٠٤هـ) كتابا سماه ((الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والمعاني واللغات))[(٤)].

ثانياً:العناية بشرحه:

١. شرحه بهاء الدِّين أبو العباس أحمد بن أبي بكر الإسكندري ت(٧٢٠هـ)، وسماه:(السراج الوهَّاج في إيضاح المنهاج)[(٥)].

٢. شرحه البرهان إبراهيم بن التاج ابن الفركاح ت:(٧٢٩هـ) (بيان غرض المنهاج)[(٦)] وقد حقق في الجامعة الإسلامية بغزة ١٤٢٨هـ،وطبعته دار النوادر ١٤٣٥هـ.

---

(١) مقدمة منهاج الطالبين (١/ ١٤).

(٢) في هذه المؤلفات محاولة لاستيعاب المؤلفات التي خدمت المنهاج وهي:الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج لابن سميط الحضرمي (ص:٦٧٣) وسلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج لأحمد الأهدل (ص:٦٢٤) ومقدمة تحقيق منهاج الطالبين (١/ ١٤) ت:أحمد الحداد، ومقدمة تحقيق المنهاج (ص:١٤) ت:محمد طاهر شعبان.

(٣) منهاج الطالبين (ص:٦٦).

(٤) كشف الظنون (٢/ ١٨٧٥) والابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج (ص:٦٧٤).

(٥) ينظر:المنهل العذب (ص:١١).

(٦) ينظر:المنهل العذب (ص:١١).

٣. شرحه تقي الدِّين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي ت(٧٥٦هـ)، وسماه:((الابتهاج))، لكنه لم يكمله، وصل إلى الطلاق[١]،وقد حقق في جامعة أم القرى ١٤٣٣هـ.

٤. شرحه جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ت(٧٧٢هـ)، وسماه:((كافي المحتاج إلى شرح المنهاج))،ولم يكمله[٢]،وأتمه الإمام الزركشي بعنوان السراج الوهاج تكملة كافي المحتاج[٣] ت (٧٩٤هـ) وكلا الكتابين حققا في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٢٥-١٤٢٦هـ.

٥. شرحه شهاب الدِّين أحمد بن حمدان بن عبد الواحد الأذرعي ت(٧٨٣هـ) في كتابين أحدهما:(قوت المحتاج)، وقد حقق في المعهد العالي للقضاء ١٤٣٧-١٤٣٨هـ، وحققه بعضه في كلية الشريعة بالرياض، والآخر (غنية المحتاج).

٦. شرحه سراج الدِّين عمر بن علي بن الملقن ت(٨٠٤هـ)،بكتابين[٤] وسمى الأول:((عمدة المحتاج))،وقد حقق بعضه في رسائل علمية في كلية التربية للبنات بالمدينة المنورة ١٤٢٦هـ،وبعضه الآخر حقق في الجامعة الإسلامية ١٤٢٥هـ،وطبعته مؤخراً دار ابن حزم ببيروت ١٤٣٩هـ،ثم اختصره بـ((عجالة المحتاج)) وحقق في المعهد العالي للقضاء ١٤٢٦-١٤٢٧هـ،وكذا حقق في جامعة أم درمان الإسلامية١٤٢٤هـ،وكذا طبعته دار الكتاب بالأردن ١٤٢١هـ.

٧.شرحه كمال الدِّين محمد بن موسى الدَّميري ت(٨٠٨هـ)، وسماه:(النَّجم الوهَّاج في

---

(١) ينظر:المنهل العذب (ص:١١) والابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج (ص:٦٧٤).

(٢) ينظر:المنهل العذب (ص:١١) والابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج (ص:٦٧٤).

(٣) ينظر:المنهل العذب (ص:١١) والابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج (ص:٦٧٤).

(٤) ينظر:المنهل العذب (ص:١٢) والابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج (ص:٦٧٤).

شرح المنهاج)[١] وقد حقق في رسائل علمية بالمعهد العالي للقضاء أولها ١٤١٩هـ،وكذا طبعته دار المنهاج بجدة ١٤٢٥هـ.

٨.شرحه جلال الدين محمد بن أحمد المحلي ت(٨٦٤هـ) وسماه :(كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين)[٢]

٩.شرحه أحمد بن علي بن حجر الهيتمي المكي ت(٩٧٤هـ)، وسماه:(تحفة المحتاج)[٣] وطبعته:المكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٣٥٧هـ.

١٠. شرحه شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ت(٩٧٧هـ)، وسماه:((مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج))[٤]وقد طبعته دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ.

١١.شرحه شمس الدين محمد بن أحمد الرملي (ت:١٠٠٤) وسماه (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)[٥] وهو مطبوع طبعته دار الفكر،بيروت ١٤٠٤هـ.

والشروح الأربعة هي التي يعول عليها متأخرو الشافعية،فإنها من أحسن الشروح المذكورة،وترتيبها في الأفضلية التحفة ثم النهاية ثم المغني.[٦]

---

(١) ينظر:المنهل العذب (ص:١٢) والابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج (ص:٦٧٥).

(٢) ينظر:كشف الظنون (٢/ ١٨٧٥) والابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج (ص:٦٧٥).

(٣) ينظر:كشف الظنون (٢/ ١٨٧٥) والابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج (ص:٦٧٥).

(٤) ينظر:الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج (ص:٦٧٥).

(٥) ينظر:كشف الظنون (٢/ ١٨٧٥) والابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج (ص:٦٧٥).

(٦) ينظر:الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج (ص:٦٧٥) وسلم المتعلم المحتاج (ص:٦٢٧).

ثالثاً: النكت عليه:

١ . شهاب الدين أحمد بن لؤلؤ ابن النقيب (٧٢٩هـ) وسماه (السراج على نكت المنهاج)[١] وطبعته دار الرشد ١٤٢٨هـ.

٢ . جلال الدين البلقيني (ت:٨٠٥هـ) كتب عليه نكتاً، لكنها لم تكمل وصل فيها إلى الجراح[٢].

رابعاً: العناية بأحاديثه وتخريجها.

فقد خرج أحاديث المنهاج جملة من العلماء منهم :

١ . محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت:٧٩٤هـ) في كتابه (المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج)[٣] وهو مطبوع.

٢ . سراج الدِّين عمر بن علي بن الملقن ت(٨٠٤) في كتاب سماه: (تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج)[٤] وقد طبعته دار حراء بمكة المكرمة ١٤٠٦هـ.

خامساً: العناية بتصحيحه.

ممن اعتنى بتصحيح المنهاج:

١ . سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان البلقيني (ت:٨٠٥هـ) وصل فيه إلى ربع النكاح ولم يكمل[٥]، وقد حقق في المعهد العالي للقضاء ١٤٣٥هـ.

٢ . محمد بن عبدالله ابن قاضي عجلون (ت:٨٧٦هـ)[٦]

---

(١) ينظر: المنهل العذب (ص:١٢).

(٢) ينظر: المنهل العذب (ص:١٢).

(٣) ينظر: مقدمة البرهان في علوم القرآن (١/ ١٢).

(٤) ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٨٧٥).

(٥) ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٨٧٥) والابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج (ص:٦٧٤).

(٦) ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٨٧٥).

سادساً: نظمه:

عمد بعض العلماء إلى نظم متن المنهاج؛ تيسيراً للحفظ، وتسريعاً للاستذكار ومن أولئك العلماء:

١. محمد بن محمد بن عبدالكريم الموصلي (ت: ٧٧٤هـ)[١]

٢. شهاب الدين أحمد بن محمد الطوفي (ت: ٨٩٣هـ)[٢]

سابعاً: اختصاره:

وأمَّا اختصاره فممن اعتنى به أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي ت(٧٤٥هـ)، في كتاب سماه: «الوهَّاج في اختصار المنهاج»[٣].

ثامناً: العناية باصطلاحاته ورموزه وإعراب كلماته:

لفهم مقصود المنهاج، وإشاراته اعتنى بعض العلماء ببيان اصطلاحاته ورموزه، ومشكل إعرابه، ومن هؤلاء:

١. أحمد بن أبي بكر بن سميط العلوي، الحضرمي، الشافعي (ت ١٣٤٣هـ)، ألَّف كتاباً سمَّاه: «الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج». وقد طبع مع المنهاج طبعة دار المنهاج بجدة

٢. أحمد ميقري شميلة الأهدل (ت ١٣٩٠هـ) ألَّف كتاباً سمَّاه: «سلم المتعلِّم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج». وقد طبع مع المنهاج طبعة دار المنهاج بجدة

٣. جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) كتب كتاباً في مشكل إعراب المنهاج سماه: (درة التاج في إعراب مشكل المنهاج)[٤].

---

(١) ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٨٧٥) ومعجم المؤلفين (١١/ ٢٣٥).

(٢) ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٨٧٥).

(٣) ينظر: المنهل العذب (ص:١٣) وكشف الظنون (٢/ ١٨٧٥).

(٤) ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٨٧٥).

المبحث الثاني:التعريف بمؤلف إرشاد المحتاج بدر الدين ابن قاضي شهبة-رحمه الله-،وفيه مطلبان:

المطلب الأول:نبذة عن عصر المؤلف،وعن الحركة العلمية خلاله[1].

أما الحياة السياسية:فقد عاش القاضي بدر الدين ابن قاضي شهبة في عصر دولة المماليك،وقد قسم المؤرخون العصر المملوكي إلى قسمين:

الأول:عصر المماليك البحرية من عام (٦٤٨هـ) إلى عام (٧٨٤هـ) حيث قامت دولتهم بعد نهاية حكم الدولة الأيوبية في مصر عام (٦٤٨هـ) وسموا بالبحرية؛نسبة لجزيرة الروضة في نهر النيل،وهم من المماليك الأتراك،حيث أنزلهم الملك صالح أيوب (ت ٦٤٧هـ)[2] وهذه الفترة لا علاقة لها بحياة المؤلف.

الثاني:عصر المماليك البرجية من عام (٧٨٤هـ) إلى عام (٩٢٣هـ) حيث جلب السلطان قلاوون المماليك الشراكسة[3]،وأسكنهم أبراج القلعة في القاهرة،فلذلك سموا

---

(١) أفدت في هذا المطلب من الرسائل التي حققت بداية المحتاج في جامعة أم القرى وهي على النحو التالي:

١-من أول باب الصلح إلى آخر إحياء الموات لمحمد الناصري.٢-من أول باب كيفية القصاص ومستوفيه إلى آخر السير لفيصل العقل.٣- من أول محرمات الإحرام إلى آخر الحجر لعادل الجهني. ٤- من أول الوقف إلى آخر قسم الصدقات لمصطفى السلماني. ٥- من شروط الصلاة إلى آخر الجنائز لفواز الصحفي. ٦-من أول النكاح إلى آخر الخلع لمشعل المغربي.٧- من أول القضاء إلى آخر أمهات الأولاد لفاطمة القرني.

(٢) ينظر:النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي (٦/ ٣١٩) وتاريخ المماليك في مصر والشام لطقوش (ص:٢٧).

(٣) الشراكسة:عنصر قوقازي الجنس، وينتشرون في شمالي بحر قزوين في القسم الشمالي الغربي من القوقاز.ينظر: تاريخ المماليك في مصر والشام (ص:٣٢٦).

بالمماليك البرجية[١].

والمماليك البرجية يختلفون في الجنس عن المماليك البحرية؛لأن معظمهم من الشراكسة وأولئك من الترك،ولم يكن الملك فيهم وراثياً كما كان في بيت قلاوون،بل كان الملك للحاكم متوقفاً على شهرته الحربية،وقدرته على كسب مودة زملائه الأمراء[٢].

ومن مميزات دولة المماليك البرجية أنها قامت على أسس خالفت فيها دولة المماليك البحرية في عدة أمور منها[٣]:

١. تميزت دولة المماليك البرجية بأن سلاطينها كانوا جميعاً من أصل جركسي باستثناء اثنين،وقد اتخذوا العصبية العنصرية سلاحاً لإزاحة دولة المماليك البحرية التركية.

٢. جعل العرش المملوكي مشاعاً بين القادرين من أمراء المماليك وليس وراثياً.

٣.تدبير المؤامرات،وإحداث الفتن للوصول إلى الحكم،ولا شك أن البلاد عانت كثيراً نتيجة المنازعات المستمرة بين ملوك الطوائف وفرقهم،ومما زاد الأوضاع خطورة عجز السلاطين عن كبح جماح مماليكهم،مما حملهم على ضرب طوائف المماليك ببعضها حتى تخلو لهم الساحة السياسية.

٤. عمل سلاطين المماليك البرجية على حصر هذه المنازعات في دائرة داخلية ضيقة بحيث لم يمكنوا قوة خارجية من التدخل في شؤون البلاد.

٥. عناية أكثر سلاطين المماليك بالأدب ومجلس العلم،وعنايتهم بإنشاء المساجد والمدارس،والمستشفيات،والسبل وغيرها.

---

(١) ينظر:تاريخ المماليك في مصر والشام (ص:٣٢٦-٣٢٧).

(٢)ينظر:تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام (ص:٣٢٥).

(٣) ينظر:تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام (ص:٣٥١-٣٥٢).

وقد تعاقب على السلطة ثلاثة وعشرون سلطاناً،عاصر بدر الدين ابن قاضي شهبة أكثر من ١٤ سلطاناً من سلاطين المماليك،وتعاقب هذا العدد في مثل هذه المدة يدل على عدم الاستقرار السياسي،ولكن ابن شهبة في الشام فهو بعيد عن التأثير المباشر،وإن كانت بلاد الشام تابعة لمصر وهي ولاية من ولاياتها،ولم يتأثر ابن قاضي شهبة بتلك الحالة السياسية تأثراً واضحاً، وإن تولى بعض المناصب الدينية كالإفتاء والقضاء والتدريس.

ولقد حدثت أحداث سياسية عاصرها ابن قاضي شهبة أهمها ما يلي:

١ . غزو التتار بقيادة تيمورلنك لبلاد الشام،واستيلاؤه على مدينة دمشق سنة (٨٠٣هـ) زمن السلطان فرج بن برقوق الذي كان منشغلاً بالقضاء على المؤامرات التي تحاك ضده من الأمراء الشراكسة[1].

٢ . شهد هذا العصر تنامياً للدولة العثمانية في شمال بلاد الشام بعد انتهاء النزاع الذي نشب بين أبناء بايزيد الأول ليعيد تنظيم الدولة،وتبدأ انطلاقة جديدة[2].

٣. فتح قبرص على يد السلطان الأشرف برسباي بعد عدة حملات انتهت بالاستيلاء عليها سنة (٨٢٩هـ)[3].

٤ . فتح القسطنيطينة على يد محمد الفاتح سنة (٨٥٧هـ)[4].

وأما الحياة الاجتماعية:

فقد اتصفت الحياة الاجتماعية في عصر المماليك بأنها حياة مليئة بالنشاط والحياة

---

(١) ينظر:تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام (ص:٤٢٣).

(٢) ينظر:تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام (ص:٤٨١).

(٣) ينظر:النجوم الزاهرة (١٤/ ٢٩٢).

(٤) ينظر:تاريخ الدولة العثمانية العلية لمحمد فريد (ص:١٦٤).

والحركة،والشعوب غالباً تتأثر بأخلاق الولاة والأمراء،فسلوكيات الحكام والأمراء تؤثر في أفراد المجتمع،ولقد ظل المماليك على مدى ثلاثة قرون يعتبرون دولتهم طرازاً فريداً نموذجياً للمجتمع المسلم العادل،المحافظ على قيم ومبادئ الشريعة،والواقع أن المجتمع يرفض ما وقع من بدع وانحرافات ،وسادته التقوى،وانتشر الإيمان الحقيقي بين فئاته،واحتضن خلفاء بني العباس الذين انتقلوا إلى مصر،إضافة إلى علماء الشريعة الذين كانت لهم الكلمة المسموعة[١].

لكن ذلك لم يستمر طيلة حكم الدولة المملوكية،فقد تغير الحال مع مرور الزمن،وأضحى الحال بعيداً كل البعد عن الصورة المشرقة التي ذكرت قبل قليل،إذ إن معظم المسلمين بدؤوا يشعرون بتراجع دولة المماليك على الصعيد الاجتماعي في أواخر القرن التاسع الهجري،حتى أصبح همّ علية القوم السعي وراء الكسب المادي،والاستحواذ على خزينة الدولة،وممتلكات الأوقاف،وبدأ الظلم يضرب أطنابه في أرجاء الدولة وتغيب العدالة عن المحاكم،حتى وصل الحال إلى ارتشاء بعض القضاة ومساعديهم،مما كان سبباً في خرم نزاهة القضاء،وبدأ بعض السلاطين يمارس أنواعاً من الابتزاز والاحتيال[٢].

ثم فرضت المكوس بعد ذلك،وبدأ عيش الناس يضيق،ورفعت أسعار البضائع،وقلل من توفرها في الأسواق الداخلية ،وانتشر الجوع والتسول في كافة أنحاء البلاد المصرية والشامية[٣].

ونتيجة لهذه الأوضاع المتردية،حصل انحلال في المجتمع المملوكي،واستشرى الفساد في الدوائر الحكومية دون رادع عن المُثل العليا التي فقدت منذ زمن طويل قوتها الجدية

(١) ينظر:تاريخ المماليك في مصر والشام (ص:٥٥٧).

(٢) ينظر:التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر (٧/ ١٤) وتاريخ المماليك في مصر والشام (ص:٥٥٧).

(٣) ينظر:التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر (٧/ ١٤) وتاريخ المماليك في مصر والشام (ص:٥٥٨).

وجاذبيتها،وفقد الحكام سلطتهم الفعالة على الناس فخسروا بالتالي نفوذهم الاجتماعي،وتأثيرهم الفعال على مختلف فئات المجتمع،واعتبر المسلمون أن حكامهم ضلوا السبيل،وأن أحكام الشريعة طويت،ولم يعد للحق والعدل مكان(١).

ونتيجة لهذه الأوضاع المتردية،حصل انحلال في المجتمع المملوكي،وبات من الصعب تصور انحطاط اجتماعي أكثر عمقاً من ذاك الذي أصاب هذا المجتمع في أواخر القرن التاسع الهجري(٢).

وأما الحياة العلمية:

كانت الروح الدينية لدى أوائل سلاطين دولة المماليك،ومماليكهم،والشعب عامة مرتفعة،ويبدو هذا في كثرة المنشآت الدينية التي ظهرت في تلك المرحلة من مساجد ومدارس وحلقات العلم والتي تدرس فيها العلوم الدينية،وتقديم الخدمات لطلبة العلم،إضافة إلى الكتب التي ألفت في تلك المرحلة،وهذه الروح العالية ربما من أسبابها الجهاد الذي خاضه المماليك ضد التتار من جهة،وضد الصليبيين من جهة أخرى(٣).

وكان تدوين الكتب،وتنوعها،وانصراف الناس نحوها نتيجة العزلة التي عاشوها ،وربما كانت هذه المرحلة هي من أغنى المراحل في التدوين،وقد ظهر فيها من مشاهير العلماء كـ:النووي،والعز بن عبدالسلام،وابن تيمية،وتلميذه ابن القيم،و المزّيّ،وابن حجر العسقلاني،والذهبي،وابن جماعة،وابن كثير،والمقريزي،وابن قدامة،وأعداد كثيرة من العلماء

---

(١) ينظر:تاريخ المماليك في مصر والشام (ص:٥٥٧).

(٢) ينظر:تاريخ المماليك في مصر والشام (ص:٥٥٨).

(٣) ينظر:التاريخ الإسلامي (٧/ ١٥).

يصعب حصرهم[١].

وقد ازدهرت الحركة العلمية في مصر والشام للأسباب التي ذكرت آنفاً،حتى صارت محط سكن العلماء،وخير ما يدل على ازدهار الحياة العلمية في عصر المماليك هو عظم الثروة العلمية التي وصلتنا من ذلك العصر،خزائن المخطوطات في العالم ملئية بالمؤلفات التي صنفت في عصر الدولة المملوكية[٢].

وقد كانت من تلك الحركة العلمية الواسعة نصيب لعلوم مختلفة كالعلوم الإسلامية والأدب والجغرافيا وغيرها،إلا أن أبرز الفنون تأليفاً علم التاريخ،فقد ظهر في هذا العصر طائفة كبيرة من المؤرخين منهم:ابن خلكان (ت:٦٨١هـ) صاحب وفيات الأعيان،والأدفودي (ت:٧٤٨هـ) صاحب كتاب الطالع السعيد[٣].

وقد امتاز هذا العصر بالإقبال على تأليف الموسوعات الضخمة مثل:نهاية الأرب في فنون الأدب للنويري(ت:٧٣٢هـ)،وصبح الأعشى في صناعة الإنشاء للقلقشندي (ت:٨٢١هـ)[٤] .

ومع حرص سلاطين المماليك على إنشاء المدارس محاكين في ذلك سلاطين الأيوبيين،فقد أنشؤوا مدارس عدة في دمشق ومصر،وألحقوا بكل مدرسة خزانة كتب كبيرة يؤمها الطلاب لتحصيل العلم والمعرفة،ومن المدارس التي أنشأت المدرسة الظاهرية في دمشق أنشأها الظاهر بيبرس،والمدرسة الناصرية أنشأها الناصر محمد قلاوون،وعينوا لتك

---

(١) ينظر:التاريخ الإسلامي (٧/ ١٥).

(٢) ينظر:مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك لسعيد عاشور (ص:٢٧٤).

(٣)ينظر:مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك لسعيد عاشور (ص:٢٧٦).

(٤) ينظر:مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك لسعيد عاشور (ص:٢٧٨).

المدارس المدرسين والمعيدين،وأوقفوا عليها الأوقاف الغنية لتضمن للطلاب والمدرسين قدرا من الحياة الهادئة تجعلهم ينصرفون إلى الاشتغال بالعلم[1].

ومن خلال العرض السابق عن الحركة العلمية الواسعة التي عاشها القاضي بدر الدين ابن قاضي شهبة في بلاد الشام ومصر من وجود العلماء،والمدارس،وخزائن الكتب المليئة بالكتب النافعة في مختلف الفنون،إضافة إلى ماتتميز به أسرته من مكانة علمية مميزة،كل هذه العوامل كفيلة بصقل شخصية القاضي بدر الدين ابن قاضي شهبة،وتخرج منه شخصية علمية يشار إليها بالبنان،وينفع الله بها العباد،وهذا ما حصل ولله الحمد والمنة.

(١) ينظر:مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك لسعيد عاشور (ص:٢٧٩).

المطلب الثاني:حياة المؤلف،وفيه مسألتان:

المسألة الأولى:حياة المؤلف الذاتية.

*** اسمه ونسبته ولقبه وكنيته:**

هو محمد بن أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد بن عبدالوهاب بن محمد بن ذؤيب بن مشرف بن قاضي شهبة[١] الأسدي الدمشقي الشافعي[٢].

واتفق المترجمون على أن لقبه بدر الدين،وكنيته أبو الفضل،ويعرف بابن قاضي شهبة[٣] وينتسب إلى قبيلة أسد القبيلة العربية المشهورة.

*** مولده:**

وقع خلاف بين العلماء في تحديد تاريخ مولد بدر الدين ابن قاضي شهبة،فلم يجزم الظاهري الحنفي وهو من تلامذة المصنف بتاريخ مولد شيخه حيث قال :" "ومولده تقريباً سنة ست وثمانمئة"[٤] وذهب السيوطي إلى أن مولده سنة (٨٠٦هـ)[٥] ،والأقرب والله أعلم أن مولده كان سنة (٧٩٨هـ) وهو التاريخ الذي جزم به تلميذه المؤرخ محمد بن عبدالرحمن

---

(١) ابن قاضي شهبة هو لقب اشتهر به جمع من العلماء والفقهاء،ولقبوا بذلك؛ لأن نجم الدين عمر وهو الجد الثاني لبدر الدين أقام قاضياً بشُهْبة مدة أربعين عاماً،وقد صنف عبدالقادر النعيمي في تراجم هذه الأسرة مصنفاً سماه:النخبة في تراجم بيت ابن قاضي شهبة كما أشار إلى ذلك في كتابه الدارس في تاريخ المدارس (١/ ٢٢٣) وشُهْبة:قرية من قرى حوران. ينظر:معجم البلدان لياقوت الحموي (٣/ ٣٧٤) ومقدمة تاريخ ابن قاضي شهبة (٢/ ١٢).

(٢) ينظر:الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي (٧/ ١٥٥) ونظم العقيان في أعيان الأعيان للسيوطي (ص:١٤٣) ونيل الأمل في ذيل الدول للظاهري الحنفي (٦/ ٤١٢) والدارس في تاريخ المدارس (١/ ٢٢٣) ومقدمة تاريخ ابن قاضي شهبة (٢/ ١٢) وتاريخ البصروي (ص:٤٤).

(٣) ينظر:الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي (٧/ ١٥٥) ونظم العقيان في أعيان الأعيان للسيوطي (ص:١٤٣) ونيل الأمل في ذيل الدول للظاهري الحنفي (٦/ ٤١٢) ومقدمة تاريخ ابن قاضي شهبة (٢/ ١٢).

(٤) ينظر:نيل الأمل (٦/ ٤١٢).

(٥) ينظر:نظم العقيان في أعيان الأعيان للسيوطي (ص:١٤٣).

السخاوي،بل ذهب إلى أبعد من ذلك حيث حدد العام والشهر واليوم والساعة فقال:"ولد في طلوع فجر يوم الأربعاء ثاني صفر (٧٩٨هـ) "[١] ومولده كان في مدينة دمشق.

*** بيئته ونشأته:**

نشأ بدر الدين ابن قاضي شهبة في بيت علم وفضل،فوالده إمام من أئمة الشافعية في وقته،ومكانة والده الاجتماعية،ومنزلته الدينية،وشهرته بلغت الآفاق، وكثير من أفراد أسرته الأسدية التي سماها بنوها ببني قاضي شهبة كانوا قضاة وعلماء، وبذلك استمر التراث العلمي في هذه الأسرة زهاء قرنين من الزمان شغلتهما بالحفظ،والتحديث، والعلم، والفقه،والقضاء،والتصنيف،يفيد أبناؤها الناس،ويتصدون للنفع العام، ومن هذه البيئة المباركة خرج بدر الدين،الذي أصبح العالم الكبير،والقاضي،والمصنف،وفقيه الشام[٢].

والعوامل السابقة مع قدرة والده المالية جعلت بدر الدين يقبل على طلب العلم ويتفرغ له،فقد بدأ بحفظ القرآن الكريم،وتدرج كما تدرج غيره على حفظه في الكتاتيب،ودمشق في وقته كما ذكر ابن الجزري أنها عش القرآن،ومركز التحقيق والإتقان[٣]،وبعد حفظه للقرآن أدرك مبادئ العلوم،ولاشك أنه حضر،أو أحضر في مجلس والده فوجهه وجهة علمية صحيحة،فجد في طلب العلم،ولازم حلقات العلماء،وقد أشار السخاوي إلى أن والده نشأه نشأة علمية فحفظه كتباً منها:المنهاج للنووي لرؤيا رآها[٤].

المسألة الثانية:حياة المؤلف العلمية.

*** طلبه للعلم ورحلاته فيه:**

---

(١) ينظر:الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي (٧/ ١٥٥).

(٢) ينظر:مقدمة تاريخ ابن قاضي شهبة (٢/ ١٢).

(٣) ينظر:منجد المقرئين ومرشد الطالبين لابن الجزري (ص:٦٢).

(٤) ينظر:الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي (٧/ ١٥٥).

اهتم تقي الدين بابنه البدر محمد منذ صغره،وعلمه العلوم الشرعية النافعة،ولمكانة والده العلمية والسياسية،حيث يُعدّ في رجال الدولة،وكبار قضاتها،فالمترجح أنه أدخله الكتاب كغيره من أبناء زمانه،وأنه حفظ القرآن،وعرف السنة،وحفظ المتون الفقهية،وتفقه على أبيه،ووجهه وجهة علمية صحيحة،وقد أشار السخاوي إلى أن والده نشأه نشأة علمية ،وتفقه بأبيه وغيره،وأسمعه أبوه من عائشة ابنة ابن عبد الهادي،والشهاب بن حجي،وابن الشرائحي وغيرهم،وقرأ على الحافظ ابن حجر في سنة ست وثلاثين بدمشق الأربعين المتباينات له[1].

وارتحل إلى القاهرة بعد وفاة أبيه بعد سنة ٨٥١هـ،**وهي الرحلة الوحيدة المذكورة في ترجمته**،وعمره فاق الخمسين،وحضر مجلس ابن حجر،وتناظر هو والبرهان ابن ظهيرة بين يديه،وقرأ بمصر على الشيخ ولي الدين العراقي الشافعي،وبرع في الفقه استحضاراً ونقلاً[2]، والمصادر التي ترجمت لبدر الدين لم تذكر شيئاً كثيراً عن نشأته العلمية إلا بعض المعالم والأخبار التي سبق ذكرها.

*** شيوخه:**

لم تذكر مصادر الترجمة لبدر الدين التي وقفت عليها إلا عدداً قليلاً من شيوخه،مع أنه -رحمه الله- قد عاصر عدداً كبيراً من أئمة المذهب الشافعي،إلا أ ن الجزم بأنه قد أخذ منهم يحتاج إلى دليل،وفيما يلي ذكر لأشهر شيوخه الذين وقفت عليهم في مصادر الترجمة،وكذلك الذين أشار إليهم حين نقل منهم في كتابيه البداية والإرشاد مرتباً ذلك حسب تاريخ الوفاة:

١ شهاب الدين أبو العباس الحُسْبَاني (ت:٨١٦هـ)[3]،وقد أشار في الضوء اللامع إلى

---

(١) ينظر:الضوء اللامع (٧/ ١٥٥).

(٢) ينظر:الضوء اللامع (٧/ ١٥٥) وتاريخ البصروي (ص:٤٤).

(٣) هو:أحمد بن حجي شهاب الدين أبو العباس الحُسباني الدمشقي الإمام العالم المحقق شيخ الشافعية ومن

=

أنه من شيوخه[1].

٢. عائشة بنت محمد بن عبدالهادي (ت:٨١٦هـ)[2] وقد أشار في الضوء اللامع إلى أنها من شيوخه[3].

٣ . أبو محمد عبدالله بن إبراهيم البعلي ويعرف بابن الشرايحي (ت:٨٢٠هـ)[4] وقد أشار في الضوء اللامع إلى أنه من شيوخه[5].

٤. جلال الدين أبو الفضل عبدالرحمن بن رسلان الكناني المصري البلقيني (ت:٨٢٤هـ) [6] ذكر ذلك في مقدمة هذا الكتاب.

٥. الحافظ ولي الدين أبو زرعة العراقي (ت:٨٢٦هـ) [7]ذكر ذلك في مقدمة هذا

=

مصنفاته:شرح على المحرر لابن عبد الهادي ،ورد على مواضع من المهمات للإسنوي، وعلى مواضع من الألغاز له،ولد سنة ٧٥١هـ،ومات سنة ٨١٦هـ. ينظر:طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/ ١٢) والضوء اللامع (١/ ٢٦٩).

(١) ينظر:الضوء اللامع (٧/ ١٥٥).

(٢) هي:عائشة بنت محمد بن عبد الهادي بن قدامة الحنبلية المذهب المحدّثة، ولدت سنة ٧٢٤، وماتت سنة ٨١٦هـ.ينظر:إنباء الغمر بأبناء العمر (٣/ ٢٥) وشذرات الذهب (٩/ ١٧٨).

(٣) ينظر:الضوء اللامع (٧/ ١٥٥).

(٤) هو:عبد الله بن إبراهيم جمال الدّين أبو محمد البعلي ثم الدمشقي ويعرف بابن الشرايحي الحافظ الشهير،ولد سنة ٧٤٨هـ ببعلبك، ومات سنة ٨٢٠هــ.ينظر:الضوء اللامع (٥/ ٢) وشذرات الذهب (٩/ ٢١٣).

(٥) ينظر:الضوء اللامع (٧/ ١٥٥).

(٦) هو:عبد الرحمن بن عمر بن رسلان جلال الدين أبو الفضل بن الإمام سراج الدين أبي حفص الكناني المصري البلقيني ،وكان ماهرا في الفقه كثير المطالعة في كتب الحديث،وقد اشتهر اسمه وطار ذكره خصوصا بعد وفاة والده وانتهت إليه رياسة الفتوى ومن مصنفاته:نكت المنهاج في مجلدين. والإفهام لما في البخاري من الإبهام، ولد سنة ٧٦٣هـ ، وتوفي سنة ٨٢٤هـ ينظر:طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/ ٨٩) ورفع الإصر عن قضاة مصر ص:٢٢٦، ولحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ ص:١٨٣، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٤/ ١٠٦).

(٧) هو:أحمد بن عبد الرحيم الإمام الحافظ الفقيه المصنف ولي الدين أبو زرعة بن الإمام العلامة الحافظ زين الدين أبي

=

الكتاب.

٦. أبو بكر بن أحمد تقي الدين ابن قاضي شهبة والده (ت:٨٥١هـ) [١]ذكر ذلك في مقدمة هذا الكتاب.

٧. محمد بن محمد الشمس بن البدر الحمصي ثم الدمشقي (ت:٨٥٠هـ)[٢] قال في الضوء اللامع:" وممن قرأ عليه التقي الأذرعي والبدر بن قاضي شهبة "[٣].

٨.الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)[٤] وقد أشار في الضوء اللامع إلى أنه من شيوخه[٥].

=

الفضل العراقي ، وكان إماما محدثا حافظا فقيها محققا أصوليا ،ومن مصنفاته:تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي ، وشرح منظومة أبيه في الأصول ، وشرح جمع الجوامع للسبكي،وشرح سنن أبي داود ولم يتم، ولد سنة ٧٦٢هـ مات سنة ٨٢٦هـ ينظر:طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/ ٨٠) ورفع الإصر عن قضاة مصر لابن حجر العسقلاني ص:٦١، وذيل طبقات الحفاظ للسيوطي ص:٢٤٩.

(١) هو:أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الدمشقيّ، تقيّ الدين:فقيه الشام في عصره ،اشتهر بابن قاضي شهبة، لأن أبا جده نجم الدين عمر الأسدي أقام قاضيا بشهبة من قرى حوران، برع في الحديث والفقه والأدب،ولد سنة ٧٧٩ هـ ، وتوفي سنة ٨٥١ هـ، ومن مصنفاته:شرح على البخاري، وطبقات الشافعية، والإعلام بتاريخ الإسلام، طبقات النحاة واللغويين ينظر:نظم العقيان في أعيان الأعيان للسيوطي ص:٩٤، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر للسخاوي (١/ ٣٠٨) والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني (١/ ١٦٤).

(٢) هو:محمد بن محمد الشمس بن البدر الحمصي ثم الدمشقي الشافعي ويعرف بابن العصياتي،وتميز عن أبيه في العربية،ولد في سنة ٨٠٧هـ بحمص،ومات سنة ٨٥٠هـ .ينظر:الضوء اللامع (٨/ ٣٠٠).

(٣) الضوء اللامع (٨/ ٢٠٠).

(٤) هو:أحمد بن علي بن حجر الكناني العسقلاني الأصل، ثم المصري، الشافعي شهاب الدين أبو الفضل شيخ الإسلام والمحدث والحافظ،ومن تصانيفه:فتح الباري شرح البخاري، وتغليق التعليق،و إتحاف المهرة بأطراف العشرة ،وتقريب التهذيب ،والإصابة في تمييز الصحابة،وغيرها كثير ولد سنة ٧٧٣هـ،ومات سنة ٨٥٢هـ.ينظر:الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر (١/ ٩٩) وما بعدها ،ونظم العقيان (ص:٤٥).

(٥) ينظر:الضوء اللامع (٧/ ١٥٥).

*** تلاميذه:**

تتلمذ على بدر الدين ابن قاضي شهبة خلق كثير من طلبة العلم،ومن أبرزهم:

١ .أحمد بن خليل ابن اللبودي (ت:٨٩٦هـ)[١]

٢. برهان الدين ابن المعتمد الصالحي (ت:٩٠٢هـ)[٢].

٣.الحافظ محمد بن عبدالرحمن السخاوي[٣] (ت:٩٠٢هـ)[٤].

٤ .شهاب الدين ابن شكم (ت:٩٠٣هـ)[٥].

٥ .زين الدين عبدالقادر الصفدي (ت:٩٠٣هـ)[١].

---

(١) هو:أحمد بن خليل بن أبي بكر الشهاب الدمشقي الصالحي الشافعي ويعرف بابن اللبودي،قال السخاوي:وكذا خرج الأربعين لشيخه البدر بن قاضي شهبة، ولد سنة ٨٣٤هـ بسفح قاسيون ومات بدمشق سنة ٨٩٦هـ.ينظر:الضوء اللامع (١/ ٢٩٣) والقبس الحاوي لغرر ضوء السخاوي للشماع الحلبي (١/ ١٥٠).

(٢) هو:إبراهيم محمد بن المعتمد القرشي الدمشقي الشافعي برهان الدين، قال ابن العماد:وكتب له الشيخ بدر الدّين بن قاضي شهبة في الشامية أربعين مسألة ومن مصنفاته:حاشية على العجالة ،وذيّل على طبقات ابن السبكي،ولد سنة ٨٤٣هـ، ومات بدمشق سنة ٩٠٢هـ،ينظر:الضوء اللامع (١/ ١٢٣) وشذرات الذهب (١٠/ ٢٠).

(٣) قال السخاوي في الضوء اللامع عن بدر الدين ابن قاضي شهبة (٧/ ١٥٦) :" لقيته بدمشق وسمعت كلامه، وكان من سروات رجال العالم علما وكرما وأصالة وعراقة وديانة ومهابة وحزامة ولطافة وسوددا وللشاميين به غاية الفخر ".

(٤) هو:محمد بن عبد الرحمن شمس الدين أبو الخير السخاوي الشافعي برع في الفقه، والعربية، والقراءات، والحديث، والتاريخ وشارك في غيرها. ومن مصنفاته:الجواهر والدّرر في ترجمة الشيخ ابن حجر،و فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع، والمقاصد الحسنة في الأحاديث الجارية على الألسنة، ولد سنة ٨٣١هـ،ومات بالمدينة المنورة سنة ٩٠٢هـ.ينظر:نظم العقيان (ص:١٥٢) وشذرات الذهب (١٠/ ٢٥).

(٥) هو:أحمد الشيخ العالم الصالح الشافعي شهاب الدين الشهير بابن شكم الدمشقي الصالحي ،اشتغل على الشيخ بدر الدين ابن قاضي شهبة ،مات سنة ٣٠٩هـ.ينظر:الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة للغزي (١/ ١٥٠) وشذرات الذهب (١٠/ ٢٦).

٦.علاء الدين البصروي[2] (ت:٩٠٥)[3].

٧. القاضي جلال الدين النصيبي (ت:٩١٦هـ)[4].

٨.عبدالقادر النُعيمي (ت:٩٢٧هـ) [5].

٩.القاضي محمد الغزي (ت:٩٣٥هـ)[6].

١٠. الحافظ أبو بكر بن محمد البلاطنسي (ت:٩٣٦هـ)[7].

=

(١) هو:زين الدّين عبد القادر بن محمد جماعة الصّفدي الدمشقي الشافعي،وأخذ عن البدر بن قاضي شهبة ،ولد بصفد ٨٣٤هـ، ومات سنة ٩٠٣هـ.ينظر:الكواكب السائرة (١/ ٢٤١) وشذرات الذهب (١٠/ ٢٧).

(٢) قال البصروي في تاريخه (ص:٤٤) في الحديث عن وفاة بدر الدين ابن قاضي شهبة:" توفي شيخنا المذكور بدر الدين "

(٣) هو:علي بن يوسف علاء الدّين الدمشقي العاتكي الشافعي، الشهير بالبصروي وبرع في الفقه وغيره،ولد سنة ٨٤٢هـ، ومات سنة ٩٠٥هـ.ينظر:الكواكب السائرة (١/ ٢٧٩) وشذرات الذهب (١٠/ ٤٠).

(٤) هو محمد بن عمر جلال الدين أبو بكر بن النَّصَيبي الشافعي،وعرض على البدر بن قاضي شهبة ومن مصنفاته:تعليق على المنهاج سماه الإبهاج ،ولد ٨٥١هـ بحلب، ومات سنة ٩١٦هـ.ينظر:الضوء اللامع (٨/ ٢٥٩) والقبس الحاوي (٢/ ٢٩٠) والكواكب السائرة (١/ ٧٠).

(٥) هو:عبد القادر بن محمد محيي الدين وزين الدين أبو البركات وأبو صالح الدمشقي الشافعي النعيمي الشيخ العلامة الرحلة مؤرخ دمشق، وأحد محدثيها الأعلام ،قال الغزي:ومن أشياخه بدر الدين ابن قاضي شبهة الأسدي،ومن مصنفاته:الدارس في تواريخ المدارس، وتذكرة الأخوان في حوادث الزمان ،ولد بدمشق سنة ٨٤٥هـ، ومات سنة ٩٢٧هـ .ينظر:الضوء اللامع (٤/ ٢٩٢) والكواكب السائرة (١/ ٢٥٠).

(٦) هو:محمد بن محمد الغزي القاضي رضي الدين أبو الفضل الغزي الأصل، الدمشقي المولد والمنشأ والوفاة، العامري القرشي الشافعي ،وممن تفقه بهم شيخ الشافعية وابن شيخهم البدر ابن قاضي شهبة، ومن مصنفاته:الدرر اللوامع، نظم جمع الجوامع، في الأصول وألفية في اللغة،ولد سنة ٨٦٢هـ،ومات سنة٩٣٥هـ.ينظر:الكواكب السائرة (٢/ ٣) وشذرات الذهب (١٠/ ٢٩٢).

(٧) هو:محمد بن محمد بن عبد الله بن أبي بكر تقي الدين أبو بكر البلاطنسي الشيخ الإمام المحقق، المدقق، الحافظ أخذ العلم عن والده والقاضي بدر الدين ابن قاضي شهبة، ولد ٨٥١هـ،ومات بدمشق في سنة ٩٣٦هـ. ينظر:الكواكب

=

١١. المؤرخ العلامة عمر الشّماع[1] (ت:٩٣٦هـ)[2].

=

السائرة (٢/ ٨٨) وشذرات الذهب (١٠/ ٢٩٧).

(١) قال ابن الشماع في القبس الحاوي (٢/ ١٥٣) عن بدر الدين ابن قاضي شهبة :" هو شيخي بالواسطة من أهل الطبقة الثانية حدثني عنه غير واحد من مشايخي، وعلقت بخطي على شرحه المسمى بداية المحتاج في مجلدين في كامل الدمشقي نفعني الله به، ورحم مؤلفه".

(٢) هو:عمر بن أحمد زين الدّين أبو حفص بن الشّماع الحلبي الشافعي الإمام العلّامة المسند المحدّث،ومن مصنفاته :مورد الظمآن في شعب الإيمان، اللآلي اللامعة في ترجمة الأئمة الأربعة، والقبس الحاوي لغرر ضوء السخاوي، ولد سنة ٨٨٠هـ، ومات سنة ٩٣٦هـ .ينظر:الكواكب السائرة (٢/ ٢٢٢) وشذرات الذهب (١٠/ ٣٠٦).

***مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:**

حاز القاضي بدر الدين ابن قاضي شهبة- رحمه الله- مكانة رفيعة في العلم،ولاسيما في الفقه الشافعي،فقد نال فيه شهرة عظيمة،وثناء لايكاد يناله غيره،مع علم في التاريخ والسير،وتمكنه من الحديث،فقلما يذكر حديثاً إلا ويبين صحته أو ضعفه مسنداً ذلك غالباً وقد ظهر جلياً في شرحيه على المنهاج بداية المحتاج وإرشاد المحتاج.

ومع اتصافه بالعلم،كان كثير الاطلاع،صحيح النقل،عارفاً بدقائق العلم وغوامضه،ملمّاً بصغار المسائل وكبارها،وقد أطبقت الألسنة على الثناء عليه بما هو أهله،ومن ذلك:

١ . **قال عنه البصروي:**" كان إماما في الفقه انتهت إليه رياسة المذهب وعكف عليه الطلبة.. كان حسن المحاضرة وله مكارم أخلاق يتفضل على الطلبة،ويحسن إليهم،وقل أن يمضي أسبوع حتى يجمعهم ويضيفهم،فقيه النفس،يكتب على الفتاوى الكتابة الحسنة "(١).

٢ . **قال عنه ابن إياس الحنفي:**"وكان عالماً فاضلاً بارعاً في الفقه،عارفاً بمذهب الشافعي،وكان عالم الشام على الإطلاق "(٢).

٣.**قال عنه السيوطي:**" شيخ الشام وعالم الشافعية بها كان أحد العلماء الأعلام،اشتهر اسمه،وطار صيته،مع الدين والخير والعفة "(٣).

٤ . **قال عنه السخاوي:**" وبرع في الفقه استحضارا ونقلا.. وصار بأخرة فقيه الشام بغير مدافع عليه مدار الفتيا.. وكان من سروات رجال العالم علما وكرما وأصالة وعراقة وديانة ومهابة وحزامة ولطافة وسوددا وللشاميين به غاية الفخر.. ولم يخلف بدمشق في محاسنه مثله رحمه الله وإيانا"(٤).

---

(١) تاريخ البصروي (ص:٤٤-٤٥).

(٢) بدائع الزهور (٣/ ٤١).

(٣) نظم العقيان (ص:١٤٣).

(٤) الضوء اللامع (٧/ ١٥٥-١٥٦).

* **عقيدته ومذهبه الفقهي:**

فأما عقيدته فلم أقف في الكتب التي ترجمت له على كتاب تحدث فيه مؤلفه عن عقيدته،وكل من ترجم له لم يذكروا شيئاً من ذلك،ولم أقف على كتاب لابن قاضي شهبة تحدث فيه عن مسائل الاعتقاد بحيث تعرف عقيدته بوضوح، واحتفاؤه بالأذرعي قد يفيد استقامة عقيدته.

وقد حكى قولاً فيه شيء من التأويل في شرحه لمقدمة النووي للمنهاج عند قوله:" البر الجواد"فقد قال:(البَر)بفتح الباء معناه المحسن[1]،وقيل:اللطيف،وقيل:الصادق فيما وعد،**وقيل:خالق البر**[2] بكسر الباء الذي هو اسم جامع للخير.

وكذلك أوّل في موضع آخر عند قول المصنف في المقدمة:(**باللّطف**) أي بالرّأفة والرّفق،وهو من الله التوفيق والعصمة[3].

والمعنى الصحيح للطف أن له معنيان:البربعباده المحسن إليهم في خفاء وستر،والعالم بخفايا الأشياء المدرك لأسرارها[4].

ولعله معذور في ذلك؛لانتشار آراء الأشاعرة وغيرهم في الاعتقاد في عصره وربما أنه تأثر بشيء من ذلك،أو تابع غيره،وقد ورد عنه في إرشاد المحتاج (١١٣/ ب) من النسخة

---

(١) ينظر:تفسير أسماء الله الحسنى للزجاج ص:٦١، قال الزجاج:" والله تعالى بر بخلقه في معنى أنه يحسن إليهم ويصلح أحوالهم".

(٢) هذا تأويل أهل الكلام، ينظر:تفسير أسماء الله الحسنى للزجاج ص:٦١، والأسماء والصفات للبيهقي (١/ ١٧٨)

(٣) هذا تأويل أهل الكلام ينظر:حز الغلاصم لضياء الدين القناوي ص:١٠١.

(٤)ينظر: تفسير أسماء الله الحسنى للزجاج ص:٤٤ والاعتقاد للبيهقي ص٥١والصواعق المرسلة لابن القيم (٢/ ٤٩٢) وشفاء العليل لابن القيم ص:٣٤.

الأزهرية الذم لأهل الكلام في كتاب الوصايا عند قول المصنف:"والعلماء أصحاب علوم الشرع من تفسير،وحديث،وفقه،لا مقرئ وأديب ومعبر وطبيب وكذا متكلم عند الأكثرين "[1] نقل كلام السبكي:"وأما الكلام في الإلهيات على طريقة الحكماء فذلك ليس من أصول الدين بل أكثره ضلال وفلسفة،والله يعصمنا منه بمنه وكرمه".انتهى،**ثم قال**:وهذا القسم الذي أنكره الإمام الشافعي-رضي الله عنه- وقال:(لأن يلقى العبد ربه بكل ذنب ما خلا الشرك،خير من أن يلقاه بعلم الكلام).

وأما مذهبه الفقهي:

هناك عدة عوامل تدل على أن القاضي بدر الدين ابن قاضي شهبة من علماء المذهب الشافعي

أولاً:من ترجم له صرح بأنه علماءمن الشافعية،ومن ذلك:

- قال ابن إياس الحنفي:**"وكان عالماً فاضلاً بارعاً في الفقه،عارفاً بمذهب الشافعي "**[2].

- قال السيوطي:**" شيخ الشام وعالم الشافعية "**[3].

- قال عنه البصروي:**" كان إماما في الفقه انتهت إليه رئاسة المذهب"**[4].

ثانياً:أن كتابه هذا- إرشاد المحتاج إلى شرح المنهاج-شاهد بلا ريب على انتمائه إلى المذهب الشافعي،حيث يعد من كتب الفروع عند الشافعية،وقد شرح فيه متناً من أهم المتون عند الشافعية،وهو منهاج الطالبين للإمام النووي-رحمه الله-.

---

(١) منهاج الطالبين (ص:٣٥٦).

(٢) بدائع الزهور (٣/ ٤١).

(٣) نظم العقيان (ص:١٤٣).

(٤) تاريخ البصروي (ص:٤٤).

ثالثاً: أسرته أسرة تنتمي إلى المذهب الشافعي فأبوه وأجداده لهم الباع في التأليف، والإفتاء، والشرح للمتون والكتب على المذهب الشافعي.

رابعاً: تولى الإمام بدر الدين ابن قاضي شهبة التدريس في جملة من المدارس الشافعية المشهورة مثل: الظاهرية، والناصرية، والتقوية، والفارسية، والشامية البرانية وغيرها.



* **مؤلفاته:**

صنف الإمام بدر الدين ابن قاضي شهبة مصنفات تدل على اهتمامه بالعلم تدريساً وتصنيفاً، ومن هذه المصنفات التي وقفت عليها في الكتب التي ترجمت له المصنفات التالية:

١. إرشاد المحتاج إلى شرح المنهاج، وهو الكتاب الذي بصدد تحقيقه بإذن الله تعالى، والكلام عنه في مبحث مستقل.

٢. بداية المحتاج في شرح المنهاج وقد حقق في رسائل علمية بجامعة أم القرى، وطبع طبعتين في دار النوادر بجدة بعناية أنور الداغستاني. ،ودار النوادر عناية لجنة من المحققين.

٣. تاريخ الملك الأشرف قايتباي[١].

٤. ترجمة لوالده وطبعت في مقدمة تاريخ والده[٢].

٥. تطريف المجالس بذكر الفوائد والنفائس[٣].

٦. طبقات الفقهاء ذكره في معجم المؤلفين[٤]، وذكره البدر منسوباً إلى والده عندما ترجم له[٥].

٧. كفاية المحتاج إلى توجيه المنهاج[٦].

٨. الكواكب الدرية في السيرة النورانية[٧]، ويسمى أيضاً الدّر الثمين في سيرة نور

---

(١) ينظر: معجم المؤلفين لكحالة (٩/ ١٠٥).

(٢) ينظر: مقدمة تحقيق تاريخ ابن قاضي شهبة (٢/ ١٥).

(٣) ينظر: معجم المؤلفين لكحالة (٨/ ٢٣٢).

(٤) ينظر: معجم المؤلفين (٩/ ١٠٥).

(٥) ينظر: مقدمة تحقيق تاريخ ابن قاضي شهبة جعل في المقدمة ترجمة البدر لوالده (٢/ ٣٢).

(٦) ينظر: معجم المؤلفين (٨/ ٢٣٢) وقد يكون هذا الكتاب إكمالاً لكتاب والده كفاية المحتاج فقد مات ولم يكمله.

(٧) ينظر: الضوء اللامع (٧/ ١٥٥) وكشف الظنون (١/ ٧٣١) ومعجم المؤلفين لكحالة (٨/ ٢٣٢). وقد طبع بتحقيق محمود زايد في بيروت ١٩٧١م ، طبعة المعهد الفرنسي للدراسات العربية.

الدين[1].

٩. اللوامع المضية من الأربعين البدرية وهي من تخريج أحمد بن خليل بن اللبودي[2].

١٠. المسائل المعلمات بالاعتراضات على المهمات[3].

١١. المواهب السنية في شرح الأشنهية في الفرائض[4]، وقد ذكره في بداية باب الفرائض من بداية المحتاج[5].



(١) ينظر: معجم المؤلفين لكحالة (٩/ ١٠٥).

(٢) ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٥٦٩).

(٣) ينظر: تاريخ البصروي (ص:٤٤) ومعجم المؤلفين لكحالة (٨/ ٢٣٢).

(٤) ينظر: تاريخ البصروي (ص:٤٤)

(٥) ينظر: بداية المحتاج للمؤلف من أول كتاب الوقف إلى آخر كتاب قسم الصدقات (ص:١٣٩) ت: مصطفى السليماني.

* **المناصب التي تولاها:**

قام القاضي بدر الدين بأعمال جليلة وتولى مناصب متعددة تلخصت في ثلاثة أعمال مهمة،صرف فيها جل وقته وهي القضاء والتدريس والإفتاء،وإليك بيان شيء عن هذه الأعمال:

أولاً:القضاء

قال السخاوي في ترجمته:" وناب في القضاء من سنة تسع وثلاثين حتى مات " وقد توفي سنة ٨٧٤هـ مما يعني أنه تولى القضاء قرابة ٣٥ عاماً،وتولى القضاء في حياة والده،وكان عمره آنذاك ٤٠ عاماً،ولذا قال تلميذه البصروي :"وباشر الحكم مدة طويلة".

ثانياً:التدريس:

قال السخاوي:"وتصدى للإقراء فانتفع به الفضلاء ودرس بالظاهرية[١]، والناصرية[٢]، والتقوية[٣]، والمجاهدية الجوانية[٤]، والفارسية[٥]، وكذا في الشامية البرانية[٦] "[٧].

وقال البصروي:" كان إماما في الفقه انتهت إليه رياسة المذهب وعكف عليه الطلبة "[٨]

---

(١) الظاهرية:مدرسة للشافعية بجوار الجامع الأموي بناها الملك الظاهر بيبرس البندقداري. ينظر:الدارس في تاريخ المدارس (١/ ٢٦٣).

(٢) الناصرية :مدرسة للشافعية داخل باب الفراديس شمالي الجامع الأموي، أنشأها صلاح الدين الأيوبي. ينظر:الدارس في تاريخ المدارس (١/ ٣٥٠)

(٣) التقوية:هي من أجل مدارس الشافعية في دمشق داخل باب الفراديس شمالي الجامع شرقي الظاهرية، بناها الملك المظفر تقي الدين عمر بن شاهنشاه بن أيوب. ينظر:الدارس في تاريخ المدارس (١/ ١٦٢).

(٤) المجاهدية الجوانية:مدرسة للشافعية بالقرب من باب الخواصين واقفها الأمير الكبير مجاهد الدين أبو الفوارس بزان بن يامين ينظر:الدارس في تاريخ المدارس (١/ ٣٤٣).

(٥) الفارسية:مدرسة للشافعية واقفها الأمير سيف الدين فارس التنمي. ينظر:الدارس في تاريخ المدارس (١/ ٣٢٤).

(٦) الشامية البرانية:مدرسة للشافعية أنشأتها ست الشام ابنة نجم الدين أيوب أخت الملك الناصر صلاح الدين وهي من أكبر المدارس وأعظمها وأكثرها فقهاء وأكثرها أوقافا. ينظر:الدارس في تاريخ المدارس (١/ ٢٠٨).

(٧) الضوء اللامع (٧/ ١٥٥-١٥٦).

"[١]

ودرّس بحضرة والده بالمدرسة المجاهدية الجوانية[٢].

ثالثاً:الإفتاء:

بلغ في الفتوى مبلغاً عظيماً،ولذا قال السخاوي:" وولي إفتاء دار العدل[٣]،وصار بأخرة فقيه الشام بغير مدافع عليه مدار الفتيا والمهم من الأحكام "[٤]

وقال البصروي:" فقيه النفس يكتب على الفتاوى الكتابة الحسنة "[٥].

*** وفاته:**

لقد مرض بدر الدين ابن قاضي شهبة في آخر حياته وفي رمضان سنة ٨٧٤هـ اشتد عليه المرض [٦]،ثم مات عن ست وسبعين سنة ،وقد قال السخاوي:"مات في ليلة الخميس ثاني عشر رمضان سنة أربع وسبعين،ودفن من الغد بمقبرة الباب الصغير[٧] عند أسلافه،بعد الصلاة عليه بعدة أماكن،وكانت جنازته حافلة،وكثر الثناء عليه،ولم يخلف بدمشق في محاسنه مثله رحمه الله وإيانا"[٨].

---

(١) تاريخ البصروي (ص:٤٤).

(٢) ينظر:مقدمة تاريخ ابن قاضي شهبة (٢/ ٢٧).

(٣) دار العدل:هي دار بناها محمود الدين زنكي لكشف الظلامات، وهو الذي أطلق عليها هذا الاسم، وفي العهد المملوكي أضيفت إلى دار السعادة، وأصبحت مركزاً للحكومة، حيث يجلس فيها النائب وأركان الحكومة للنظر في شؤون الناس وأمور البلاد. ينظر:ولاة دمشق في عهد المماليك لدهمان (ص:٢٦-٢٩).

(٤) الضوء اللامع (٧/ ١٥٦).

(٥) تاريخ البصروي (ص:٤٥).

(٦) ينظر:تاريخ البصروي (ص:٤٤).

(٧) الباب الصغير وهو الباب القبلي لدمشق،سمي بذلك لأنه كان أصغر أبوابها حينما بنيت،وبجواره باب الجابية وفيما بين هذين البابين مقبرة فيها العدد الجم من الصحابة والشهداء، فمن بعدهم.ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٢/ ٤٠٧) ورحلة ابن بطوطة (١/ ٧٤).

(٨) الضوء اللامع (٧/ ١٥٦).

المبحث الثالث :التعريف بكتاب (إرشاد المحتاج إلى شرح المنهاج) :وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول :اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه .

أولاً:اسم الكتاب:

١.صرح المؤلف باسم كتابه في المقدمة في نسخة (هـ) (١/ب) وفي نسخة (ل) (٢/أ) فقال:"**وسميته إرشاد المحتاج إلى شرح المنهاج** ".

٢. كتب بهذا الاسم على غلاف نسخة (هـ):"الجزء الأول من **إرشاد المحتاج إلى شرح المنهاج** "

٣.في نهاية الجزء الأول من النسخة الأم كتب إسماعيل بن إسماعيل ابن العماد الأوسي:"تم الجزء الأول من **إرشاد المحتاج إلى شرح المنهاج** تأليف شيخنا الشيخ الإمام العالم العلامة فريد دهره،ووحيد عصره أقضى القضاة[1] بدر دين الله حقاً وشمسه،مفتي المسلمين،مفيد الطالبين أمير المؤمنين أبي الفضل محمد نجل ابن قاضي شهبة الأسدي الشافعي خليفة الحكم العزي بالشام المحروسة،ومفتي دار العدل "

٤. في نهاية الجزء الأول من نسخة (هـ) كتب:" تم الجزء الأول من إرشاد المحتاج إلى شرح المنهاج"

وبعض من ترجم للمؤلف كالسخاوي،وحاجي خليفة،وكحالة[2] ذكروا أن اسم الكتاب:(**إرشاد المحتاج إلى توجيه المنهاج**)،ويناقشون بتصريح المؤلف باسم كتابه في مقدمة

---

(١) ذكر الزمخشري أن لقب أقضى القضاة معناه أحكم الحاكمين، ونقل العراقي عن بعضهم المنع؛ لأنه في معنى قاضي القضاة، ونقل ياقوت الحموي عن أبي الطيب الطبري والصيمري إنكارهم لهذه التسمية وقالوا:لايجوز أن يسمى بها أحد. ينظر:تفسير الزمخشري (٢/ ٣٩٩)وطرح التثريب (٨/ ١٥١) ومعجم الأدباء (٥/ ١٩٥٥).

(٢) ينظر:الضوء اللامع (٧/ ١٥٥) وكشف الظنون (٢/ ١٨٧٥) ومعجم المؤلفين (٩/ ١٠٥)

الكتاب وهذا من أقوى الأدلة على ترجيح الاسم الأول،وبما ذكر سابقاً،وأيضاً بعض المؤلفين كالبغدادي في هدية العارفين[١]،والأهدل في سلم المتعلم المحتاج[٢] سموا الكتاب بما سماه المؤلف،والله أعلم.

ثانياً:نسبته إلى مؤلفه:

١. كل من ترجم للمؤلف وذكر اسم الكتاب نسبه إليه.[٣]

٢. ما وجد على غلاف نسخة (هـ) من إثبات اسم الكتاب ونسبته إلى الإمام بدر الدين ابن قاضي شهبة،ونسخة (ل) نسب الكتاب إلى الإمام بدر الدين وكتب:" الجزء الأول من شرح الإمام العالم العلامة أقضى القضاة بدر الدين أبي الفضل محمد الشهير بابن قاضي شهبة".

٣. نقل المؤلف في بعض مواضع من الكتاب نقولاً من كتاب والده،ويقول في مقدمتها قال والدي:وبعد الرجوع إلى كتاب كفاية المحتاج وجدت هذه النقول،مما يدل على أن هذا الكتاب لبدر الدين ابن قاضي شهبة، **ومن أمثلة ذلك:**"قال:والدي-رحمه الله- وفي الحاوي والعدة يكره أن يرتب الصبي للأذان ولو كان مراهقاً،وقضيته صحة نصبه"[٤]. وهذا النقل موجود في كفاية المحتاج.

---

(١) ينظر:هدية العارفين (٢/ ٢٠٦).

(٢) ينظر:سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج للأهدل (ص:٦٢٦).

(٣) ينظر:الضوء اللامع (٧/ ١٥٥) وكشف الظنون (٢/ ١٨٧٥) ومعجم المؤلفين (٩/ ١٠٥)وهدية العارفين (٢/ ٢٠٦) وسلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج للأهدل (ص:٦٢٦).

(٤) ينظر:كفاية المحتاج (١٠١/ أ).

٤ . أن ممن نقل عنه الهيتمي[١]،والشربيني[٢]،والرملي[٣]،والشرواني[٤]،والشبراملسي[٥]قد ذكروه باسمه ونسبوه إليه.

وأما سبب تأليف الكتاب،وتأريخ تأليفه فقد ذكر ذلك في مقدمة الكتاب (١/ب) من نسخة (هـ) فقال:" فلما **أمرني سيدي وأستاذي وشيخي ووالدي** شيد الله ببقائه أركان الشريعة،ورقى به من المفاخر إلى الذروة الرفيعة **بمباشرة التصدير بالجامع الأموي** المعمور بذكر الله تعالى **في شهور سنة ثلاثين وثمانمائة**،امتثلت أمره وباشرته فلم تقنع النفس بمطالعة شرح واحد من شروح المنهاج للشيخ الإمام العلامة المتفق على فضله بلاخلاف،والمُختَلَف إلى قوله لدى الاختلاف أستاذ الدنيا محيي الدين يحيى النووي- قدس الله روحه وجعل رضاه غبوقه وصبوحه -على ما ألفته من عادته أمتع الله بحياته من إلقاء دروسه المألوفة،وكثرة نقله وبحثه بفصاحته المعروفة- ولم تصبر على مطالعة الكثير من شروح الكتاب،حتى ولا في فرد باب"

أما الفراغ من الكتاب فلم أقف على ما يدل على تحديد ذلك،لكن يظهر أن الانتهاء من تأليفه بعد عام ٨٥١هـ بعد وفاة والده؛لأنه نص في بعض المواضع التي نقلها من كتاب والده قال فيها والدي-أمتع الله بحياته-،وفي مواضع أخرى قال:والدي-رحمه الله- مما يدل على أن نقله هذا كان بعد وفاة والده،والله أعلم.



(١) ينظر:تحفة المحتاج (١/ ٤٩٣).

(٢) ينظر:مغني المحتاج (١/ ١٧١)و (١/ ٢٩١) و(١/ ٢٩٢).

(٣) ينظر:نهاية المحتاج (١/ ١٨٠) و(١/ ٣٠٥)و (١/ ٤٣٥).

(٤) ينظر:حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (١/ ١٤٨) و(١/ ٤٥٧) و(١/ ٤٩٣) و(٢/ ٥١).

(٥) ينظر:حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (١/ ٤١٣)و(١/ ٥١٣).

المطلب الثاني :أصول الكتاب ومصادره .

اعتمد القاضي بدر الدين ابن قاضي شهبة في كتابه هذا بعد القرآن الكريم على جملة من المصادر المهمة،وهذه المصادر منها المطبوع،والمخطوط،والمفقود،ومنها ما نص المؤلف على اسمه،ومنها مانقل منها ولم يذكر اسمه،وتفصيل ذلك على النحو التالي:

أولاً:المصادر المطبوعة:

١ .إحياء علوم الدين للغزالي (ت:٥٠٥) .

٢ .الأذكار للنووي(٦٧٦هـ).

٣.إرشاد الفقيه إلى أدلة التنبيه لابن كثير (ت:٧٧٤هـ).

٤ .الإشراف لابن المنذر (ت:٣١٩هـ).

٥ .الإقناع لابن المنذر (ت:٣١٩هـ).

٦ .الأم للإمام الشافعي (ت:٢٠٤هـ).

٧.الأنوار لأعمال الأبرار للأردبيلي (ت:٧٧٩هـ) .

٨.البحر أو بحر المذهب للروياني (ت:٥٠٢هـ) .

٩ .البيان للعمراني (ت:٥٥٨هـ).

١٠ .التبيان في آداب حملة القرآن للنووي (ت:٦٧٦هـ) .

١١ .تحرير ألفاظ التنبيه(٦٧٦هـ).

١٢ .التحقيق للنووي (ت:٦٧٦هـ).

١٣ .تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه للإسنوي (ت:٧٧٢هـ).

١٤ .التذنيب في الفروع على الوجيز للرافعي (٦٢٣هـ) مطبوع مع الوجيز للغزالي.

١٥ .التعجيز في اختصار الوجيز لعبدالرحيم الموصلي (ت:٦٧١هـ) وقد طبع منه الطهارة والصلاة.

١٦ .تفسير القرطبي أو الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله القرطبي (٦٧١هـ) .

١٧.التلخيص لأبي العباس الطبري (٣٣٥هـ).

١٨.التنبيه في الفقه الشافعي للشيزاري (ت:٤٦٧هـ).

١٩.التنقيح في شرح الوسيط للنووي (ت:٦٧٦هـ).

٢٠.تهذيب الأسماء واللغات للنووي(ت:٦٧٦هـ).

٢١.تهذيب اللغة للأزهري (ت:٣٧٠هـ) نقل منه بدون ذكر اسم الكتاب.

٢٢.التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي(ت:٥١٦).

٢٣.جامع الترمذي لأبي عيسى الترمذي (ت:٢٧٩هـ) .

٢٤.الجمع والفرق لأبي محمد الجويني (ت:٤٣٨هـ) .

٢٥.الحاوي الصغير لنجم الدين القزويني (ت:٦٦٥هـ).

٢٦.الحاوي الكبير للماوردي (٤٥٠هـ).

٢٧.الحلبيات أو قضاء الأرب في أسئلة حلب لتاج الدين السبكي (٧٥٦هـ) .

٢٨.حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (ت:٥٠٧هـ).

٢٩.الحيوان للجاحظ (ت:٢٥٥هـ).

٣٠.الخلاصة للغزالي (ت:٥٠٥هـ).

٣١.دقائق المنهاج للنووي(٦٧٦هـ).

٣٢.الديباج في توضيح المنهاج لبدر الدين الزركشي (ت:٧٩٤هـ).

٣٣.روضة الطالبين للإمام النووي(ت:٦٧٦هـ).

٣٤.رياض الصالحين للنووي(ت:٦٧٦هـ).

٣٥.الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للهروي (ت:٣٧٠هـ) وقد ينقل منه بدون ذكر اسم الكتاب.

٣٦.السراج على نكت المنهاج لابن النقيب (ت:٧٩٦هـ).

٣٧.سنن أبي داود (٢٧٥هـ).

٣٨.سنن الدار قطني (٣٨٥هـ).

٣٩.السنن الكبرى للبيهقي (ت:٤٥٨هـ).

٤٠.سنن النسائي الكبرى (٣٠٣هـ).

٤١.سنن النسائي المجتبى،وهو مطبوع.

٤٢.السواك لأبي شامة المقدسي (ت٦٦٥هـ).

٤٣.شرح العمدة أو إحكام الأحكام في شرح أحاديث سيد الأنام لابن دقيق العيد (ت:٧٠٢هـ).

٤٤.شرح صحيح مسلم للنووي (ت:٦٧٦هـ).

٤٥.شرح مسند الشافعي للرافعي (ت:٦٢٣هـ).

٤٦.شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح (ت:٦٤٣هـ).

٤٧.الشفا للقاضي عياض (ت:٥٤٤هـ).

٤٨.الصحاح للجوهري (ت:٣٩٣هـ).

٤٩.صحيح ابن خزيمة (ت:٣١١).

٥٠.صحيح البخاري (ت:٢٥٦هـ).

٥١.صحيح مسلم (ت:٢٦١هـ).

٥٢.الطب النبوي لأبي نعيم الأصفهاني (ت:٤٣٠هـ).

٥٣.طبقات العبادي (ت:٤٥٨هـ).

٥٤.عجالة المحتا ج إلى توجيه المنهاج لابن الملقن (ت:٨٠٤هـ).

٥٥.العزيز شرح الوجيز للرافعي(ت:٦٢٣هـ).

٥٦.علل الشريعة للحكيم الترمذي (ت:٣٢٠هـ).

٥٧.غاية الإحكام في أحاديث الأحكام للمحب الطبري(ت:٦٩٤هـ).

٥٨.الغاية في اختصار النهاية للعز بن عبدالسلام (ت:٦٦٠هـ).

٥٩.فتاوى ابن الصلاح (ت:٦٣٤هـ).

٦٠.فتاوى العز بن عبدالسلام (ت:٦٦٠هـ).

٦١.فتاوى القفال (ت:٤١٧هـ).

٦٢.فتاوى النووي (ت:٦٧٦هـ).

٦٣.فضائل ا لأوقات للبيهقي(ت:٤٥٨هـ).

٦٤.قرة العينين برفع اليدين في الصلاة للإمام البخاري (ت:٢٥٦هـ).

٦٥.قواعد الأحكام لابن عبدالسلام (ت:٦٦٠هـ).

٦٦.القواعد لبدر الدين الزركشي (ت:٧٩٤هـ).

٦٧.كفاية النبيه لابن الرفعة (ت:٧١٠هـ).

٦٨.المجموع شرح المهذب للنووي(ت:٦٧٦هـ).

٦٩.محاسن الشريعة للقفال (ت:٣٦٥هـ).

٧٠.المحرر للرافعي(٦٢٣هـ).

٧١.المحكم لابن سيده(ت:٤٥٨هـ).

٧٢.مختصر المزني ت(٢٦٤هـ).

٧٣.المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي المالكي (ت:٥٤٣هـ).

٧٤.المستدرك على الصحيحين للحاكم (ت:٤٠٥هـ).

٧٥.مسند الإمام أحمد (٢٤١هـ).

٧٦.مسند الإمام الشافعي(٢٠٤هـ).

٧٧.مسند البزار (ت:٢٩٢هـ).

٧٨.معالم السنن للخطابي (ت:٣٨٨هـ).

٧٩.المعجم الصغير للطبراني (ت٣٦٠هـ).

٨٠.معرفة السنن والآثار للبيهقي (ت:٤٥٨هـ) وقد نقل منه بدون ذكر اسم الكتاب.

٨١.المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي (ت:٦٥٦هـ).

٨٢.المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (ت:٤٧٦هـ).

٨٣.المهمات في شرح الروضة والرافعي للإسنوي(٧٧٢هـ).

٨٤.النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري (ت:٨٠٨هـ).

٨٥.النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (ت:٦٠٦هـ).

٨٦.الهداية إلى أوهام الكفاية للإسنوي(٧٧٢هـ).

٨٧.الودائع لمنصوص الشرائع لابن سريج (ت:٣٠٦هـ).

٨٨.الوسيط في المذهب للغزالي(ت:٥٠٥هـ).

ثانياً:المصادر غير المطبوعة[1]:

١.الإقليد شرح التنبيه لتاج الدين ابن الفركاح (٦٩٠هـ)،حقق في الجامعة الإسلامية في رسائل دكتوراه ١٤٣٣-١٤٣٤هـ.

٢. أحكام الموطي لابن سراقة العامري (ت:٤١٠هـ).

٣. الأدلة تعليل مسائل التبصرة للبيضاوي.

٤. الإعجاز في الألغاز للصاين الجيلي (ت:٦٣٢هـ) .

٥. الإبانة عن أحكام الديانة للفوراني (ت:٤٦١هـ)وهو مخطوط،وله نسخة بدار الكتب القومية بمصر برقم (٢٢٩٥٨ب).

٦. الابتهاج في شرح المنهاج لتقي الدين السبكي (ت:٧٥٦هـ) حقق في جامعة أم القرى في رسائل دكتوراه ١٤٣٣هـ.

٧. الانتصار لابن أبي عصرون (ت:٥٨٥هـ) حقق في الجامعة الإسلامية في رسائل دكتوراه ١٤٣٤-١٤٣٥هـ.

٨. الإيجاز في أخطار الحجاز **للرافعي (٦٢٣هـ)** .

٩. أحكام الخناثى لأبي الفتوح العجلي ت:(٦٠٠هـ)،.

١٠. البسيط في المذهب للغزالي (ت:٥٠٥هـ) حقق في الجامعة الإسلامية في رسائل ماجستير ودكتوراه أولها عام ١٤١٣هـ.

١١. التبصرة للبيضاوي.

١٢. التبصرة لأبي محمد الجويني (ت:٤٣٨هـ) حقق في الجامعة الإسلامية في رسالة

---

(١) ينضم تحت هذا التقسيم الكتب التي حققت ولم تطبع، والكتب المخطوطة، والكتب المفقودة، ، فأما الكتب التي حققت فأبين ذلك، وكذلك المخطوطة، أما الكتب المفقودة فما جزمت بفقده بينت ذلك، وإلا لم أكتب أمامه شيئاً ، والله أعلم.

دكتوراه ١٤١٠هـ.

١٣. التتمة أو تتمة الإبانة للمتولي (ت:٤٧٨هـ) حقق في جامعة أم القرى في رسائل ماجستير ودكتوراه أولها ١٤٢٨هـ.

١٤. الترشيح على التوشيح للسبكي،وهو مخطوط وله نسخة في الأزهرية شافعي (٩٣٨٨٠).

١٥. التجربة للروياني،ولم أقف عليه،وذكره بدون نسبة لمؤلفه.

١٦. تحفة الطالب النبيه شرح التنبيه للنووي.

١٧. تجريد المهم من مسائل الأم لابن بدران الجمال المصري ت :(٦٢٣هـ) .

١٨.ترتيب الأقسام للمرعشي.

١٩. التعليق على المختصر للبغوي (٥١٦هـ).

٢٠. التعليقة لأبي الطيب الطبري (ت:٤٥٠هـ) حققت في الجامعة الإسلامية في رسائل ماجستير أولها ١٤١٩هـ.

٢١. التلقين لابن سراقة(ت:٤١٠هـ).

٢٢. التمييز للبارزي (ت:٦٤٥هـ) .

٢٣. التهذيب لنصر المقدسي (ت:٤٩٠هـ) .

٢٤. التوسط والفتح بين الروضة والشرح للأذرعي (ت:٧٨٣هـ) حقق في جامعة أم القرى في رسائل ماجستير ودكتوراه أولها ١٤٣٨-١٤٣٩هـ.

٢٥. التوشيح أو توشيح التصحيح لتاج الدين السبكي (ت:٧٧١هـ) وهو مخطوط، وله نسخة بالأزهرية فقه شافعي (٨٣١٧).

٢٦. التقريب لسليم الرازي (ت:٤٤٧هـ) .

٢٧. الجواهر البحرية للقمولي (ت:٧٢٧هـ) يحقق حالياً في الجامعة الإسلامية.

٢٨. حواشي الوسيط لابن السكري (ت:٦٢٤هـ) .

٢٩. خادم الرافعي والروضة لبدر الدين الزركشي (ت:٧٩٤هـ) حقق في جامعة أم القرى في رسائل ماجستير أولها ١٤٣٧هـ .

٣٠. الخصال للخفاف،وهو مخطوط،وله نسخة في مكتبة شستربتي برقم (٥١١٥).

٣١. الذخائر لمجلي (ت:٥٥٠هـ) .

٣٢. الرونق للغزالي (ت:٥٠٥هـ) .

٣٣. زيادات الزيادات لأبي عاصم العبادي (ت:٤٥٨هـ) .

٣٤. التطريز في شرح التعجيز لعبدالرحيم الموصلي (ت:٦٧١هـ) حقق في المعهد العالي للقضاء في بحوث تكميلية أولها ١٤٣٩-١٤٤٠هـ.

٣٥. شرائط الأحكام لابن عبدان (ت:٤٣٣هـ) .

٣٦. شرح التبيه لمحب الدين الطبري (ت:٦٩٤هـ) .

٣٧. شرح الحاوي الصغير للقونوي (ت:٧٢٩هـ) حقق في الجامعة الإسلامية في سبع رسائل ماجستير أولها ١٤٢٠هـ.

٣٨.الشرح الصغير للرافعي،حقق في جامعة الأزهر في رسائل ماجستير ١٤٣٨هـ،وجامعة الجنان بلبنان في رسائل ماجستير ١٩٩٧م.

٣٨. شرح فروع ابن الحداد لأبي علي السنجي (ت:٤٣٠هـ) .

٣٩. شرح الوسيط لأبي الفتوح العجلي(ت:٦٠٠هـ).

٤٠. شرح مفتاح ابن القاص لأبي خلف الطبري (٤٧٠هـ) .

٤١. شرح مفتاح ابن القاص لأبي الخير المقدسي (ت:٤٨٠هـ) .

٤٢. شرح الرسالة لأبي الوليد النيسابوري (ت:٣٤٩هـ) .

٤٣. الشامل في فروع الشافعية لابن الصباغ (ت:٤٧٧هـ)وقد حقق أجزاء منه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في رسائل دكتوراه أولها ١٤٢٩-١٤٣٠هـ.

٤٤. الصحاح المأثورة لابن السكن (ت:٣٥٣هـ).

٤٥. العدة لأبي المكارم الروياني.

٤٦. العدة لأبي عبدالله الطبري (ت:٤٩٨هـ).

٤٧. العمد للفوراني (ت:٤٦١هـ).

٤٨. عيون المسائل لأبي بكر الفارسي (ت:٣٥٠هـ) .

٤٩. غنية الفقيه في شرح التنبيه لابن يونس الموصلي (ت:٦٢٢) وقد حقق في الجامعة الإسلامية بالمدينة في رسائل ماجستير أولها ١٤١٨-١٤١٩هـ.

٤٩. فتاوى الأرغياني (ت:٥٢٨هـ).

٥٠. فتاوى البغوي،وقد حقق في الجامعة الإسلامية في رسالة دكتوراه ١٤٣٠-١٤٣١هـ.

٥١. الفتاوى الموصلية للعز بن عبدالسلام (ت:٦٦٠هـ).

٥٢. الفروع لسليم الرازي(ت:٤٤٧هـ).

٥٣. فتاوي ابن البزري (ت:٥٦٠هـ) .

٥٤. الفروق للروياني(ت:٥٠٢هـ).

٥٥. فوائد المهذب للفارقي (ت:٥٢٨هـ) .

٥٦. قوت المحتاج إلى المنهاج للأذرعي(ت:٧٨٣هـ)حقق في المعهد العالي للقضاء في رسائل دكتوراه أولها ١٤٣٧-١٤٣٨هـ.

٥٧. كافي المحتاج إلى شرح المنهاج للإسنوي (ت:٧٧٢هـ) حقق في الجامعة الإسلامية بالمدينة في رسائل ماجستير أولها ١٤٢٥-١٤٢٦هـ.

٥٨. كفاية المحتاج إلى شرح المنهاج لتقي الدين ابن قاضي شهبة (ت:٨٥١هـ) وهو مخطوط،وله نسخة بدار الكتب المصرية فقه شافعي (١٤٦٧).

٥٩. الكافي للخوارزمي (ت:٥٦٨هـ)وهو مخطوط،وله نسخة في شستربيتي برقم (٣٤٤٣).

٦٠. مختصر البويطي (ت:٢٣١هـ)حقق في الجامعة الإسلامية بالمدينة في رسالة ماجستير ١٤٣٠هـ.

٦١. المختصر لأبي محمد الجويني (ت:٤٣٨هـ).

٦٢. مرج البحرين لابن دحية (ت:٦٣٣هـ) .

٦٣. معين أهل التقوى على التدريس والفتوى للأصبحي (ت:٧٠٣هـ) حقق في كلية الشريعة بالرياض في رسالة دكتوراه ١٤٣٩-١٤٤٠هـ.

٦٤. المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي لابن الرفعة(ت:٧١٠هـ)حقق في الجامعة الإسلامية بالمدينة في أكثر من ١١٠رسالة ماجستير أولها ١٤١٥-١٤١٦هـ.

٦٥. المقصود لنصر المقدسي (ت:٤٩٠هـ) .

٦٦. المنهاج للحليمي (ت:٤٠٣هـ) .

٦٧. المقنع في الفقه للمحاملي (ت:٤١٥هـ)حقق في الجامعة الإسلامية في رسائل ماجستير أولها ١٤١٨هـ.

٦٨. نكت التنبيه للنووي(ت:٦٧٦هـ)مخطوط، وله نسخة جامعة ييل (٥٠١ - ١٠٣٥-L).

٦٩. الوافي لأحمد القليوبي (ت:٩١٦هـ) .

٧٠. الاستذكار للدارمي (ت:٤٤٨هـ) مخطوط، وله نسخة في الأزهرية برقم (٣٣٩٥٣)

٧١. اللطيف لابن خيران.

المطلب الثالث :قيمة الكتاب العلمية وتقويمه .

الفرع الأول:قيمة الكتاب العلمية.

يستمد هذا الكتاب أهميته وقيمته العلمية من خلال النقاط التالية:

١ .ظهر في الكتاب عناية المؤلف بالأدلة من الكتاب والسنة، وتبيين الصحيح والضعيف من الأحاديث التي يستدل بها.

٢. أن هذا الكتاب شرح لمنهاج الطالبين للإمام النووي-رحمه الله- والذي اهتم به فقهاء الشافعية اهتماماً بالغاً،لاسيما وأن الإمام النووي أحد محرري المذهب،وأصبح كتابه المنهاج من المتون المعتمدة عند الشافعية،وهو اختصار لمحرر الرافعي الذي يعتبر أيضاً من العمد في المذهب.

٣. أن المؤلف اعتنى عناية تامة وفائقة بآراء الشيخين الرافعي والنووي،وحاول في بعض المواضع التي وقع بينهما خلاف الجمع بينهما،ومنها على سبيل المثال لا الحصر.

اختلاف قول الرافعي والنووي في كراهة أو تحريم التغوط في الطريق عند قول صاحب المنهاج (ومُتحدَّثٍ وطريقٍ) قال المؤلف:"فيحتمل أن كلامهما اضطرب في هذه المسألة،ويمكن أن يقال كلامهما هنا في البول حيث عبّرا به،ولايلزم من عدم تحريم البول في الطريق أن لايحرم التغوّط؛لأنه أغلظ منه".

٤. أن المؤلف حشد في كتابه عدداً كبيراً من المسائل والفروع الفقهية عند الشافعية،فهو يعتبر مرجعاً من المراجع المهمة التي حوت الفروع الفقهية في المذهب الشافعي.

٥. أن المؤلف-رحمه الله- نقل عن ثلة من علماء المذهب الكبار كالماوردي،والقاضي حسين المروزي،والروياني،وأبي المعالي الجويني،والبغوي،والعمراني،وابن الرفعةوغيرهم، وهؤلاء جهودهم في خدمة المذهب ظاهرة وواضحة.

٦. أن المؤلف نقل في كتابه عن كتب مفقودة كالتجرية للروياني،والتقريب والتهذيب لسليم الرزاي،واللطيف لابن خيران،وغيرها من الكتب.

٧. ذكر المؤلف في كتابه جملة من القواعد الأصولية والفقهية،ومن أمثلة القواعد الأصولية:الاجتهاد لاينقض بالاجتهاد،والمستحب لاينوب عن الواجب،والأصل في الأشياء الإباحة أو التحريم؟،ومن أمثلة القواعد الفقهية:الميسور لايسقط بالمعسور،والدفع أولى من الرفع،وإذا ضاق الأمر اتسع[1]،وغيرها من القواعد،التي تدل على عناية المؤلف بتأصيل المسائل والفروع الفقهية.

٨. مكانة المؤلف العلمية وبروزه في مذهب الإمام الشافعي-رحمه الله- وسبق ذكر شيء من ذلك.

٩ . أن المؤلف-رحمه الله- تعالى له انفرادات في كتابه هذا عن بقية شروح المنهاج ولعلي أذكر هذه الانفرادات مع ذكر مثال على كل منها،وهي على النحو التالي:

أ. استدراكه على عبارة منهاج النووي:

مثاله:ولو قال المصنف:ولو غسل بعض نجس لكان أشمل،استدراكاً على عبارة النووي في باب شروط الصلاة :"ولو غسل نصف نجس ثم باقيه،فالأصح أنه إن غسل مع باقيه مجاوره طهر كله،وإلا فغير المنتصف"[2].

ب.ترجيحه في بعض المسائل:

قال في مسألة حرق المصحف عند قول النووي في باب أسباب الحدث:(وتفسير دنانير):" فالصواب حينئذ الكراهة إذا لم يتعلق بالحرق غرض صحيح،فإن تعلق كما إذا خيف عليها أن تمتهن بالوطء،أو الاستعمال لم يكره الحرق؛صيانة لاسم الله تعالى،وكلامه عن الامتهان أو التعرّض له "[3].

(١) ينظر: (ص:٢١٥و٤٣٦و٥١١)و (ص:٣٤١و١٨٢و٤٠٧).

(٢) ينظر: (ص:٩٩٠).

(٣) ينظر: (ص:٢٧٤).

ج.**استدراكه** على المهمات في موضع بسبب النقل من نسخة سقيمة،وهذا يشعر باهتمام المؤلف بجودة نسخ الكتاب،وسلامتها من الأخطاء المغيرة للمعنى،فقال الإسنوي في المهمات في كلامه عن حكم حرق الخشبة التي نقش عليها القرآن،بعد ذكره لكلام النووي في التبيان،وأنه ذكر في آخر كلامه وأنه إذا كتب على خشبة لم يجز إحراقها:" والصواب ماذكره آخراً وهو الحرمة لا الكراهة " قال المؤلف تعليقاً على كلام الإسنوي:" ومانقله في المهمات عن التبيان في الباب التاسع غير صحيح،وإنما الذي في التبيان لم تحرم فسقطت منه الميم،فصار لم يجز،وكأنه نقل من نسخة سقيمة "[1].

د. انفراده بذكر بعض فوائد الخلاف من بعض المسائل.

قال تعليقاً على قول النووي في باب صفة الصلاة:(وتتعين الفاتحة في كل ركعة،إلا ركعة مسبوق) قال المؤلف:"وفائدة الخلاف تظهر في أنه لاتحسب له الركعة فيما لو بان إمامه محدثاً أو في خامسة؛ لأنه ليس أهلاً للتحمّل"[2].

هـ. انفراده بنقل بعض ضوابط المسائل المهمة.

قال تعليقاً على قول النووي في فصل:استقبال القبلة:(ومن عجز عن الاجتهاد وتعلّم الأدلة) والمراد تعلّم الأدلة الظاهرة،دون دقائق الأدلة كما صرّح به الإمام،والأَرْغِيَاني في فتاويه[3].

و.ذكره لبعض المسائل النفيسة.

قال تعليقاً على قول النووي في فصل:استقبال القبلة:(ولو صلى فرضا على دابة واستقبل وأتم ركوعه وسجوده وهي واقفة جاز أو سائرة فلا) وقضية هذا صحة الصلاة في

(١) ينظر: (ص:٢٧٤).

(٢) ينظر: (ص:٨٦٢).

(٣) ينظر: (ص:٨٢٦).

المِحَفّة[1] السائرة؛لأن من بيده زمام الدابة يراعي القبلة،وهي مسألة نفيسة يحتاج إليها[2].

ز. إضافة بعض الأوجه في المذهب:

قال تعليقاً على كلام الخوارزمي بعد قول النووي في فصل مبطلات الصلاة:(والصحيح تحريم المرور حينئذٍ) وقال الخوارزمي في الكافي إنه يحرم المرور في حريمه وهو قدر إمكان السجود،فيحتمل كون ذلك تقييداً،**ويحتمل كونه وجهاً**[3].

(١)المِحَفّة:مركب من مراكب النساء كالهودج إلا أنها لا تقبّب كما يقبّب الهودج. ينظر:تهذيب اللغة (٤/ ٦) مادة(حفّ) والنظم المستعذب (١/ ١٨٢)

(٢) ينظر:(ص:٨١٧).

(٣) ينظر: (ص:١٠٣٧).

الفرع الثاني:تقويمه:

أولاً:مزايا الكتاب[١]:

١- أنه غني بالفروع الفقهية في المذهب الشافعي.

٢- محاولة المؤلف استيعاب أشهر الأقوال والأوجه،وذكره للاحتمالات.

٣- الدقة غالبا في تخريج الأحاديث والحكم عليها،والأحاديث التي لم يذكر الحكم عليها قليلة مقارنة بالتي ذكر حكمها.

٤- العناية بآراء الشيخين وترجيحاتهم.

٥- الاستفادة من شروح المنهاج السابقة وخصوصاً كافي المنهاج للإسنوي.

٦- نقله عن بعض الكتب المفقودة كنقله عن الغزي الذي احترقت كتبه ولم يبق منها إلا كتاب واحد.

٧- افتتاحية الأبواب بالتعريفات اللغوية والاصطلاحية مما يعطي القارئ حسن تصور للباب.

٨-نقله عن كتب متقدمة في المذهب كالحاوي ونهاية المطلب وبحر المذهب والبيان وغيرها،ودقته في النقل غالباً.

١٠- ذكره لجملة من القواعد الأصولية والقواعد الفقهية مثل:الاجتهاد لاينقض بالاجتهاد،والميسور لايسقط بالمعسور.

١١- العناية بذكر المحترزات من عبارات المنهاج للنووي،وقد يتعقب الاحتراز.

١٢- تحريره لمحل الخلاف للمواضع التي تحتاج ذلك فيما يراه المؤلف-رحمه الله-

١٤- ذكر جملة من المسائل المستثناة من المسألة الأم،ولذا فالكتاب غني بالفروع

---

(١) ذكر الأمثلة على مزايا الكتاب سيكون ضمن طريقة المؤلف في كتابه، وهنا المزايا بإجمال مع أمثلة يسيرة، وهناك بيان الطريقة مع الأمثلة.

الفقهية.

١٥- العناية التامة بتوضيح عبارات المنهاج.

١٦. العناية التامة بالترجيح في المسائل،ولم يترك الترجيح إلا في مسائل معدودة.

١٧. حرص المؤلف على عرض الخلاف بشكل واضح يفهمه القارئ من ذلك :الخلاف في استدبار الشمس والقمر.

١٨.حلى كتابه ببعض الألغاز الفقهية وهي قليلة.

١٩. استدراكه على الإسنوي والغزي وغيرهما،مما يدل على شخصيته النقدية،وأنه ليس مجرد ناقل.

٢٠. كثيراً مايورد الاعتراضات ويجيب عليها،أو ينقل الإجابة عليها.

٢١. عدم تعصب المؤلف تعصباً مذهبيا حيث رجح ما ذهب إليه أبو حنيفة في مسألة من صلى من غير وضوء كفر،بخلاف من صلى وقد مس فرجه،وأيضا نقل عن ابن حزم في مسألة المسح على العمامة.

٢٢. نقله عن أهل اللغة كالأزهري وأبي علي الزجاج ونحوهما.

٢٣. ذكره في أكثر من موضع عود الضمائر إلى الكلام المراد،وهذا فيه فائدة توضيح المراد من الكلام.

٢٤. ذكره لإعراب بعض الكلمات التي لها تأثير في المعنى.

٢٥. ظهرت ملكة المؤلف في تخريجه لبعض الفروع الفقهية على بعض ويعبر عنها بلفظ:(البناء).

٢٦. الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض كما في حديث صلاة النبي-صلى الله عليه وسلم في الكعبة،جمع فيه بين حديثي ابن عمر وابن عباس-رضي الله عنهم-

٢٧. ذكره لمنشأ الخلاف في بعض المواضع.

٢٨. إضافته لبعض الشروط على المذكور في متن المنهاج،مثل:شروط المسح على

الخفين.

٢٩. ذكره محل الخلاف في المسألة في مواضع كثيرة.

٣٠. ذكره فائدة الخلاف في بعض المواضع.

٣١. ذكره لنظائر بعض المسائل.

٣٢. تخريج الخلاف على بعض القواعد .

ثانياً:المآخذ على الكتاب:

لقد أجاد الإمام بدر الدين في كتابه،وبذل فيه جهداً مباركاً،لكن طبيعة العمل البشري أنه يعتريه النقص والقصور،وليس القصد من هذه المآخذ تتبع زلات هذا العالم حاشا لله،وهذه المؤاخذات مؤاخذت محتملة للخطأ والصواب وهي على النحو التالي:

١- نقله لجملة من النقول بالمعنى مما يوهم نقلها بالنص. مثل:عند قول النووي في باب أسباب الحدث:(ومن تيقّن طهراً،أو حدثاً،وشكّ في ضده عمل بيقينه) وما ذكره من رفع يقين الحدث بظن الطهارة جرى عليه في الحاوي الصغير،والبارزي في التمييز،وحذفه الرافعي من الشرح الصغير،والمحرر،قال ابن الرفعة:ولم أره لغير الرافعي،وعند البحث عن كلام ابن الرفعة نجد أن نص كلام ابن الرفعة في الكفاية (١/ ٤١٢) " وما يفهمه هذا الإطلاق لم أره في غيره "وهذا يقع كثيراً في نقل المؤلف عن البحر للروياني أو الكفاية لابن الرفعة.

٢- حصل عنده تأويل في الصفات كما في المقدمة عند قول النووي:(البر،واللطف)[1].

٣- حصل عنده وهم في نقل كلام الرافعي في الشرح الصغير ونصه :"ولاصائر إلى أنه يتوضأ مرة عن الواجب وأخرى لكمال الغسل" ونسب إليه المؤلف أنه قال في الصغير: "

(١) ينظر: (ص:٦٣).

يتوضأ مرة عن الواجب وأخرى لكمال الغسل " ونصه في الصغير يوافق كلامه في الكبير؛ حيث قال: " ولا صائر إلى أنه يأتي بوضوء مفرد،وبوضوء آخر؛ لرعاية كمال الغسل " وسبب الوهم-والله أعلم- أنه نقله من كتاب والده،وربما لم يرجع إلى الكتاب الأصلي وهو الصغير،وقد رجعت إلى نسختين من الشرح الصغير ووجدت أن كلام الرافعي كما ذكرته.

وحصل عنده وهم أيضاً في النسبة للأئمة الثلاثة في مسألة : أنه إذا أمكن نزع الجبيرة بلا خوف وجب وهو كذلك قطعاً،خلافاً للأئمة الثلاثة[١]، فقد نسب للأئمة خلاف القول الذي ذكره،مع موافقة قول الأئمة الثلاثة للشافعية،وقد يكون سبب هذا الوهم النقل من الإسنوي في كافي المحتاج فقد وهم أيضاً في النسبة إلى الأئمة الثلاثة

٥- رواية الحديث بالمعنى مما يصعّب على الباحث الوصول إلى مظان الحديث.

مثاله:عند قول النووي في باب النجاسة :(هي كل مسكر مائع وكلب)وفي الحديث:(أنه دُعي - عليه الصلاة السلام- إلى دار قوم فأجاب،ثم دعي إلى دار أخرى فلم يجب،فقيل له في ذلك:فقال:إن في دار فلان كلباً،قيل:وإن في دار فلان هرّة،فقال:الهرة ليست بنجسة)[٢] رواه الدار قطني والحاكم.

٦- في الاستدلال لبعض المسائل لا يذكر الحديث وإنما يقول للاتباع،أو لفعله-صلى الله عليه وسلم ونحوهما.

---

(١) لم أقف على هذا القول عند الأئمة الثلاثة، بل ما وقفت عليه هو ماوافق الشافعية في وجوب النزع في حالة عدم الضرر.

(٢) قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ١٥٨) :" ولم أجده بهذا السياق ولهذا بيض له النووي في شرحه " ثم ساق بعد ذلك رواية الحاكم والدار قطني وغيرهما للحديث. وقدأخرجه الدار قطني في سننه والحاكم في المستدرك بلفظ:(كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يأتي دار قوم من الأنصار ودونهم دور لا يأتيها، فشق ذلك عليهم، فقالوا:يا رسول الله تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:(إن في داركم كلبا) ، قالوا إن في دارهم سنورا، فقال:النبي صلى الله عليه وسلم:(السنور سبع))

مثاله:قال النووي في باب صفة الصلاة :(والأصح رفعه مع ابتدائه) أي:مع ابتداء التكبيرللاتباع كما في الصحيحين،وقال النووي في باب صلاة النفل:(وأن الجماعة تسنّ في التراويح) لفعله-صلى الله عليه وسلم-

٧- نقله لبعض النقول بالمعنى مما يصعب على الباحث الوصول إلى مظانها،وقد يفهمها على غير مرادها،مثال:نقل عند قول النووي:(والأظهر العفو عن قليل الأجنبي) قال في الأم:"والقليل ماتعافاه الناس" وهذا النص ليس في الأم،و وإنما نص الأم :" وإذا كان يسيرا كدم البراغيث وما أشبهه لم يغسل؛لأن العامة أجازت هذا " ونص مختصر المزني قريبا مما ذكر :" وما يتعافاه الناس لم يعد"

٨- إحالته على ما سيأتي وهذا قد يفوت الفائدة على القارئ،مثل:في باب الغسل في موجب الموت أحال على كتاب الجنائز.

٩. الاستطراد في بعض المواضع:مثل ذكره للمواضع التي خصص القرآن فيها عموم السنة عند قوله:(**إلا شعر المأكول فطاهر**)،وكذلك في المسائل المستثناة بعد قوله:(وكذا في قول:نجس لايدركه طرف)ذكر ثمان مسائل مستثناة،وشروط الوضوء،وكذلك في المستثيات من الدم .

المطلب الرابع :منهج المصنف في تأليفه،وبيان مصطلحاته إن وجدت .

ذكر المؤلف -رحمه الله - شيئاً من منهجه في مقدمة كتابه فقال:" فعند ذلك استخرت الله تعالى النظر فيما تيسر لي من شروح المنهاج وأن أنتقي من محاسن أحاسنها فوائد **لحل ألفاظ الكتاب** كافية،ولإيراد ما فيه من **النكت** التي هي أنفس من الجواهر وافية،مشيراً إلى ما يَردُ على الكتاب،منبهاً على ماهو أقرب إلى الصواب،مقتصراً على تصوير مسائله،وبيان أدلته من صحة أو حُسن أو ضعف مسنداً ذلك غالباً إلى قائله،متعرضاً إلى ما يرد على منطوقه ومفهومه والجواب عما تيسّر لي عنه الجواب،وإلى ما وقع للشيخين -رضي الله عنهما- من الاضطراب في مسائل الكتاب،وما يعتمد عليه في الإفتاء من ذلك "

وإضافة إلى ما ذكر المؤلف في مقدمة كتابه لحظت من خلال العمل على الكتاب بعض الأمور التي انتهجها،وهي على النحو التالي:

١.طريقته في التبويب والتقسيم:

المؤلف-رحمه الله- أبقى على صنيع الإمام النووي- رحمه الله- في كتابه المنهاج،فلم يتصرف في تقسيماته وتبويباته فأبقى على الكتب والأبواب والفصول فلم يحدث تغييراً في شكل الكتاب،وإن كان في بداية باب شروط الصلاة تمنى أن النووي قدمه على باب صفة الصلاة.

٢.طريقته في الاستدلال:

اعتنى المؤلف بذكر أدلة المسائل من الكتاب والسنة والإجماع،ويقتصر على الشاهد من الآية أو الحديث،ويذكر وجه الدلالة من الآية،وربما تفسير الصحابي للآية.

مثل ذكره لوجه الدلالة من قوله تعالى:﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ ﴾ في أول كتاب الطهارة[1].

(١) ينظر: (ص:١٥١).

وتفسير ابن عباس لقوله تعالى:﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ في باب شروط الصلاة[١].

وقد يذكر بعض القراءات القرآنية التي يترتب على الخلاف فيها خلاف في الحكم مثل:اختلاف القراءات في قوله تعالى:لقوله تعالى:﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾،وقرئ:(أو لمستم)[٢][٣].

وإذا ذكر الحديث يذكر في بعض المواضع من رواه من الصحابة،ويغفل ذلك في مواضع،وبعد سياق الحديث يذكر من أخرجه،وكثيراً يذكر تصحيحات الترمذي والحاكم وابن حبان وابن خزيمة وغيرهم.

ويحاول الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض كما في حديث صلاة النبي-صلى الله عليه وسلم في الكعبة،جمع فيه بين حديثي ابن عمر وابن عباس-رضي الله عنهم-[٤]

وعنده دقة في ذكر الراوي،ومن أمثلة ذلك حديث كراهة الاغتسال بالماء المشمس فبعض الشراح كما في النجم الوهاج عزاه لابن عمر،والمؤلف ذكر أن الرواي عمر بن الخطاب وهو الصحيح كما هو مبين في موضعه[٥].

وكثير من الأحاديث المتفق عليها كثيرا ما ينقل لفظ مسلم مثل حديث:((إذا استيقظ أحدكم من نومه فلايغمس يده في الإناء حتى يغسلها فإنه لايدري أين باتت يده)).

---

(١) ينظر: (ص:٩٧٥).

(٢) قراءة (لمستم) بغير ألف قرأ بها حمزة والكسائي وخلف، وحجتهم في طرح الألف؛خص بالفعل الرجل، لأن الفعل في باب الجماع يضاف إلى الرجل. ينظر:الحجة في القراءات السبع لابن خالويه ص:١٢٤ومعاني القراءات للأزهري (٣١٠/١)

(٣) ينظر: (ص:٢٥١).

(٤) ينظر: (ص:٨١٨).

(٥) ينظر:(ص:١٦٤).

ويميّز كتابه قلة الأحاديث الضعيفة مع كثرة الأحاديث التي استدل بها.

وفي الاستدلال لبعض المسائل لايذكر الحديث وإنما يقول للاتباع،أو لفعله-صلى الله عليه وسلم ونحوهما.

وأما نقله للإجماع في المسائل المجمع عليها فقد ينص وهذا نادر على من نقل الإجماع،والغالب يطلق القول بالإجماع دون ذكر لمن نقله من العلماء.

وذكر جملة من القواعد الأصولية والقواعد الفقهية والاستدلال بها.

مثاله:عند قول النووي في أول الطهارة:(وإذا استعمل ما ظنه أراق الآخر فإن تركه وتغير ظنه) الاجتهاد لاينقض بالاجتهاد (لم يعمل بالثاني على النص)

وعند قول النووي في باب أسباب الحدث واليقين لايزول بالشك **(ومن تيقّن طهراً،أو حدثاً)**.

٣.طريقته في عرض المسائل:

يفتتح الكتب والأبواب بذكر التعريفات اللغوية والشرعية التي تدعو الحاجة إليها كما في مقدمة كتاب الطهارة،وباب الوضوء،وباب التيمم،وباب الحيض،وكتاب الصلاة،وباب شروط الصلاة وغيرها،ونقل عن أهل اللغة كالأزهري وأبي علي الزجاج ونحوهما.

ثم بعد ذلك ذكر القول المشهور في المذهب،وكثيراً ما يذكر الأقوال والأوجه الأخرى في المذهب ويذكر أدلتها،وقد يتركها أحياناً،والغالب أنه يتابع النووي في ذكر الأقوال والأوجه فإن ذكرها ذكر الشارح أدلتها،وإن اقتصر النووي على الأصح لم يتطرق في بعض المواضع للأقوال والأوجه الأخرى

وفي ذكر الأوجه في المذهب لايذكر من قال بهذا الوجه إلا في القليل النادر ومن ذلك ماذكره من :**وقال أبو يحيى البلخي**:تجب بإدراك المقدار التي تجب به في آخر الوقت وهو تكبيرة على الأظهر وخطؤوه؛لأنه إذا أدرك جزءاً من الوقت أمكن البناء على ما أوقعه فيه

بعد خروج الوقت بخلاف ما نحن فيه[١]،**ومنه الوجه** الذي ذكره ابن كج في الأذان للفائتة إذا كانت أكثر من واحدة[٢].

وكثيراً ما يذكر الاحتمالات في المذهب وكذا الاتجاهات،وكثيرٌ من الاتجاهات في المذهب نقلها عن الإمام الإسنوي-رحمه الله-

وقد يشير إلى خلاف المذاهب الأخرى،وطريقته أن يشير إلى مذهب واحد مثلاً:يقول:خلافاً لمالك،أو خلافاً لأبي حنيفة،وفي موضع قال خلافاً للأئمة الثلاثة.

وفي مسألة أشار إلى اختيار بعض الصحابة والفقهاء السبعة وهي (والأظهر وجوب الظهر) مع العصر (بإدراك تكبيرة آخر العصر والمغرب) مع العشاء بإدراك تكبيرة (آخر العشاء) لاتحاد وقتي الظهر والعصر،والمغرب والعشاء في العُذر،ففي الضرورة وهي فوق العذر أولى وقد روى ذلك البيهقي عن عبدالرحمن ابن عوف وابن عباس والفقهاء السبعة)[٣].

وقد يذكر إعراب بعض الكلمات،ويظهر والله أعلم التي لها تأثير في المعنى مثل (**ويُسنّ أ ن لاَينقص ماءُ الوضوء عن مُدٍّ**) بفتح الياء،وفي نسخة بضمها[٤].

وقد يذكر محل الخلاف في المسألة في مواضع كثيرة بقوله :ومحل الخلاف .مثل:الخلاف في الجرموق:(ومحل الخلاف:إذا كان كل منهما صالحاً للمسح عليه فإن لم يصلح واحد منهما للمسح عليه لم يصح قطعاً)[٥].

---

(١) ينظر:(ص:٧٦٩).

(٢) ينظر: (ص:٧٧٧).

(٣) ينظر:(ص:٧٦٥).

(٤) ينظر:(ص:٤٦٦).

(٥) ينظر:(ص:٤١٢).

وقد يذكر فائدة الخلاف في بعض المواضع مثل:الخلاف في رطوبة الفرج:(وفائدة الخلاف في وجوب غسل ذكر المجامع،ووجوب غسل البيض)[١].

وقد يذكر منشأ الخلاف في بعض المواضع. مثل :ومنشأ الخلاف:أن الخف شرع رخصة عامة،والجرموق قد يحتاج إليه فهل تلحق الرخصة الخاصة بالعامة أم لا[٢]؟.

وظهرت ملكة المؤلف في تخريجه لبعض الفروع الفقهية على بعض ويعبر عنها بلفظ:(البناء)

وسعى لعرض الخلاف بشكل واضح يفهمه القارئ من ذلك :الخلاف في استدبار الشمس والقمر،والخلاف في استقبال القبلة واستدبارها.

وقد يخرج الخلاف على بعض القواعد مثل قاعدة:النادر لا حكم له،وطريق تخريج الخلاف أن يقال: خروج الخارج من غير تلويثٍ نادر[٣].

ومنهجه الترجيح في جميع المسائل،ولم يترك الترجيح إلا في مسائل معدودة،وليس عنده تعصب مذهبي،بل رجح ما ذهب إليه أبو حنيفة في مسألة من صلى من غير وضوء كفر، بخلاف من صلى وقد مس فرجه[٤]،وأيضا نقل عن ابن حزم في مسألة المسح على العمامة[٥].

وحاول المؤلف أن يوجه كلام الرافعي والنووي إذا حصل هناك تعارض في كلامهما مثل:اختلاف قول الرافعي والنووي في كراهة أو تحريم التغوط في الطريق عند قول صاحب المنهاج (**ومُتحدَّثٍ وطريقٍ**) فيحتمل أن كلامهما اضطرب في هذه المسألةويمكن أن يقال

---

(١) ينظر:(ص:٥١٤).

(٢) ينظر:(ص:٤١٢).

(٣) ينظر:(ص:٣١٦).

(٤) ينظر: (ص:١٢١٧).

(٥) ينظر:(ص:٣٧٧).

كلامهما هنا في البول حيث عبّرا به،ولايلزم من عدم تحريم البول في الطريق أن لايحرم التغوّط؛لأنه أغلظ منه[١].

وإذا اختلف الرافعي والنووي قدم النووي مثال:عند قول النووي :(طاهراً) فلايصحّ المسح على خفّ اتخذّ من جلد كلب أو ميتة قبل الدباغ الرافعي في أصح القولين،والنووي لاخلاف[٢].

وحاول التوفيق بين كلام الأئمة بحيث لايحصل بينهم تعارض فمثلاً :في مسألة قراءة سورة طويلة أو قصيرة بعد الفاتحة حصل خلاف بين البغوي والمتولي والرافعي والمصنف من جهة أخرى:فقال:"ويمكن أن ينزل كلام البغوي والمتولي والرافعي على القسمين الأولين،وكلام المصنف على القسم الثالث ويحصل التوافق "[٣].

وكثيراً ما يذكر المستثنى من المسائل ومن الأحكام ويذكره بقوله:ويستثنى.

وجملة من الصور المستثناة والصور التي تورد على المؤلف من روضة الطالبين مثل:الصور التي أوردت على المؤلف عند قوله:(والمكث في المسجد)[٤] وكذا ما ذكره من شروط الوضوء

وقد يذكرنظائر بعض المسائل،ومن أمثلة ذلك ذكر بعض النظائر لمسألة المسح على خف الزجاج قال:ومن نظائر المسألة رؤية المبيع من وراء زجاج وهو لا يكفي؛لأن المطلوب نفي الغرر وهو لا يحصل؛لأن الشيء من وراء الزجاج يرى غالباً على خلاف ماهو عليه[٥].

---

(١) ينظر:(ص:٢٩٦).

(٢) ينظر:(ص:٤٠٥).

(٣) ينظر:(ص:٨٨٢).

(٤) ينظر:(ص:٤٣٤).

(٥) ينظر:(ص:٤٠٤).

وقد يزيد على ما ذكره النووي في المنهاج فقد زاد بعض الشروط على المذكور في متن المنهاج،مثل:شروط المسح على الخفين.

وقد يذكر بعض الألغاز ويعبر عنها بـ (يلغز بها)وهي قليلة مثل:وهذا مما يلغز به،فيقال:ماء ألف قلة غير متغير وهو نجس[١].

وذكر في أكثرمن موضع عود الضمائر إلى الكلام المراد،وهذا فيه فائدة توضيح المراد من الكلام،وغالب هذه المواضع نقلها من السراج،ومن كافي المحتاج ومن أمثلة ذلك في أول باب صفة الصلاة علق على قول المصنف :**(فإن صلى قضاء وجب قصد فعله وتعيينه)** وكان الأصوب أن يقول فعلها وتعيينها ليعود على الصلاة،إذ يلزم من إعادة الضمير على فرض أنه لا يحسن قوله بعد[٢].

وظهر لي من منهج المؤلف في ذكر الأقوال والأوجه أنه يذكر الأقوال الضعيفة والشاذة ومن أمثلة الأقوال الشاذة:أن أذان المضطجع لايصح وحكم عليه النووي بالشذوذ[٣].

٤ . طريقته في النقول والإحالات:

أما طريقة المؤلف في النقول فغالباً يأتي بجزء من الكلام بدون نسبة ثم يقول بعده قال فلان وبعد الرجوع للكلام يتبين أن الكلام لمن نقل عنه ومن أمثلة ذلك :وتوهم غيره أن مراد الرافعي في المحرر التفصيل المذكور في الشرحين،**قال شيخنا**:والحقّ أنه ليس موافقاً لواحد منهما..إلخ وما قبل شيخنا هو لشيخه العراقي.

وكثير من النقول التي ينقلها من الأذرعي ينقلها بالنص،وخصوصا من كتابه قوت المحتاج،وإذا قال الأذرعي فغالبا النقل من قوت المحتاج.

---

(١) ينظر:(ص:١٩٩).

(٢) ينظر:(ص:٨٣٢).

(٣) ينظر:(ص:٧٨٤).

وفي مواضع كثيرة يقول قال فلان:ولا ينقل الكلام بالنص،وإنما بالمعنى مثل:كلام الزمخشري على معنى المضغة.

وينقل كثيراً من النجم الوهاج،ومن كتاب والده كفاية المحتاج،وأسلوبه في النقل من النجم الوهاج التلخيص وكذا من والده،وربما نقل من والده دون النجم الوهاج كما في تعريف الطهارة في اصطلاح المصنفين.

وكثيرا ماينقل المؤلف في بيان مراد جمل المنهاج من السراج على نكت المنهاج،ومن قوت المحتاج،وكافي المحتاج،وكفاية المحتاج،و الابتهاج.

وكثيرا ما ينقل أدلة الأقوال التعليلية من عجالة المحتاج لابن الملقن،وكذا التوضيح لبعض جمل المنهاج.

وكثير من التعليلات إما من الخادم،أو كافي المحتاج،أو كفاية المحتاج،أو تحرير الفتاوى أو السراج.

وجملة من المسائل الفرعية التي ينقلها هي من روضة الطالبين مثل:ولو خلق لرجل ذكران يبول بهما فأولج أحدهما وجب الغسل،فلو كان يبول بأحدهما وجب الغسل بإيلاجه دون الآخر

وأما طريقته في الإحالات:فقد أحال على بعض المواضع السابقة مثل:في باب الغسل عند قوله:(نية رفع جنابة) أحال في مسألة على باب الوضوء عند قوله (نية رفع الحدث).

وأحال في أكثر من موضع على ما سيأتي،وهذا ربما يضيع الفائدة على القارئ.مثل:في باب الغسل في موجب الموت أحال على كتاب الجنائز

٥ . طريقته في الاستدراكات،والإشكالات،والاحترازات،والتعقبات والأجوبة عنها:

يتعقب صاحب المنهاج وربما رجح عبارات المحرر على المنهاج وعلل بكونها أشمل ونحو ذلك،واستدراكات النووي على المحرر ذكر بعضاً منها في دقائق المنهاج.

استدراكات المؤلف على النووي استفاد أكثرها من **تحرير الفتاوى للعراقي**،وكافي

المحتاج والمهمات للإسنوي،وكفاية المحتاج لوالد المؤلف،والنجم الوهاج للدميري.

والإشكالات التي يذكرها الإسنوي في المهمات،أو في كافي المحتاج ويجيب عنها المؤلف غالباً توجد في خادم الرافعي والروضة أو تحرير الفتاوى أو كفاية المحتاج أو النجم الوهاج.

ويذكر المحترزات من عبارات المنهاج وما لا يشملها عبارته،والمحترزات غالبها من السراج لابن النقيب وكافي المحتاج للإسنوي،والنجم الوهاج للدميري وكفاية المحتاج لوالده،يعبر عنها بقوله:واحترز به،وقد يتعقب بعض الاحترزات التي ينقلها من غيره

مثال ذلك:قال تعليقا على قول النووي في فصل مبطلات الصلاة:(ولو سكت طويلا بلا غرض لم تبطل في الأصح)واحترز بقوله:(طويلاً) عن اليسير فإنه لايضرّ جزماً،(وبلاغرض) عن السكوت ناسياً أو لتذكر شيء نسيه فالأصح فيهما القطع بعدم البطلان،كذا قاله الإسنوي،**ودعواه الاحتراز بقوله:بلا غرض عن النسيان فيه نظر**،فإن الناسي يصدق عليه أنه سكت بلاغرض وإنما يخرج لو قال:عامداً.

وكثيراً ما يورد الاعتراضات ويجيب عليها أو ينقل الإجابة عليها مثال:وأورد على المصنف أنه لا يستحب ذلك- أي:النداء بالصلاة جامعة- في الجنازة كما صححه في زوائد الروضة،ولم يرجح في الشرحين شيئاً،وفي الصغير كان سبب عدم الندب أن المشيعين حاضرون،**وأجيب** بأن في قوله:(ونحوه) ما يدفع الإيراد كما قررناه.

ومن طريقته في الاعتراض أن يقول:وفيه نظر،ولذا أي اعتراض بعد هذه العبارة لم أوثقه أو وثقته من مغني المحتاج فهو غالباً للمؤلف.

وقد يستدرك على المُستدرك بقوله:وفي النظر نظر.

٦. طريقته في الحواشي على طرة المخطوط:

الحواشي التي على طرة المخطوط ظهر لي أن جلها من المؤلف،وهناك بعض الحواشي ليست من المؤلف وسأبين ذلك:

أ. كثير من الحواشي التي ذكرت على نسخة الموصل هي من المؤلف ونقلها من النجم

الوهاج للدميري،أو من الخادم للزركشي ،أو من كافي المحتاج للإسنوي.

ب. وبعض الحواشي ليست من المؤلف مثل:نقله لكلام ابن حجر الهيتمي في تعليقه على كلام ابن كج عند قول المؤلف:(ويقول عند دخوله:بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث،وخروجه:غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني)

وعند التعليق على كلام ابن الرفعة أن التثويب يقول فيه صدقت وبررت وقال فيه خبر " وأجاب الشيخ ابن الرملي بأن من حفظ حجة على من لا يحفظ"[1] وهذه الحاشية ليست من المؤلف؛لأن الرملي وفاته ١٠٠٤هـ ورد على ابن الرفعة بأنه لا أصل له،"ومثله ابن حجر المكي بغائب حضر"[2] في التعليق على أن السلام يؤدى حال القعود.

ولعل من أسباب وجود هذه الحواشي أن نسخة المخطوط قوبلت على أصل المؤلف فقد يكون المؤلف أعاد النظر في نسخته وأضاف هذه الحواشي والفوائد ونحوهما،والله أعلم

وطريقة المؤلف في الحواشي إما استدراك في عبارة كما استدرك على ابن الملقن في العجالة،وقد تكون فوائد لغوية،وإما تعريف بعلم كما في تعريفه برافع بن عدي الصحابي،وقد يذكر الفروق بين معنيين كالفرق بين المس واللمس،وقد يصحح فيها النسخة،وغيرها.

وقد أبقيت حواشي المؤلف،ووثقتها من الكتب التي نقل منها، وكذا الحواشي التي كتبت بعد المؤلف مما فيه فائدة، وحذفت ما عدا ذلك.

وأما مصطلحات الكتاب[3]فقد أشار المؤلف في مقدمة كتابه إلى مصطلحاته

---

(١) ينظر:نهاية المحتاج (١/ ٤٢٢).

(٢) ينظر:تحفة المحتاج (٢/ ٩٠).

(٣) اقتصرت على مصطلحات المؤلف في كتابه، أما مصطلح نقل المذهب فقد سبق ذكر بعضها في الكلام عن منهاج الطالبين، وهي مبحوثة بتوسع في كتب مصطلحات المذهب فلتراجع.

فقال:"وحيثُأطلِقُ **الترجيح** فهو في كلام الشيخين غالباً وإلّا عَزَوته لقائله،وحيث أقول:**قال الشيخان** أو قالا أو نقلا أو رجّحا فمرادي الرافعي والنووي-رضي الله عنهما-،وحيث أقول:**قال شيخنا** فمرادي الشيخ الإمام ولي الدين ابن العراقي-رحمه الله-،وحيث أقول:**قال شيخي** فمرادي والدي أمتع الله بحياته وأعاد علي من بركاته،مع أني غالباً أقول قال شيخي ووالدي،وربما أقول:قال والدي،وحيث أقول:**قال المُنكّت** فمرادي العلامة شهاب الدين ابن النقيب-رحمه الله تعالى- **وما عدا من ذكر** كالشيخ نجم الدين ابن الرفعة،والشيخ تقي الدين السبكي،والشيخ جمال الدين الأسنوي،والشيخ سراج الدين البلقيني،والشيخ شهاب الدين الأذرعي،والشيخ سراج الدين ابن الملقن،والشيخ بدر الدين الزركشي،والشيخ شرف الدين الغزي،والشيخ كمال الدين الدّميري،وشيخنا قاضي القضاة جلال الدين البلقيني **فأصّرح باسمه**"

وهناك مصطلحات لنقل المذهب،أو للعلماء،أو الكتب من خلال استقراء الكتاب وهي على النحو التالي:

١- نص عليه،والمنصوص:يعني الشافعي.

٢- القول:قول الإمام.

٣- والوجه:وجه الأصحاب.

٤- **وقيل**:ما بعدها من الأقوال أو الأوجه ليست الأصح أو الأشهر وقد تكون ضعيفة وقد تكون شاذة.

٥- أبو علي يراد به أبو علي السنجي.

٦- الإمام يراد به أبو المعالي الجويني.

٧- القاضي حسين المروزي.

٨- أبو محمد والجويني والد أبي المعالي.

٩- السبكي يريد به تقي الدين،وإذا أراد ابنه تاج الدين فيقول قال ابنه في الترشيح أو

التوشيح ولا يصرح باسمه.

١٠- قال بعضهم :وقفت على موضع واحد أنه يريد به الأذرعي في التوسط.

١١- إذا قال الإسنوي فيريد به في كافي المحتاج،والغالب أنه يصرح بالنقل من المهمات.

١٢- التعليقة تعليقة القاضي حسين عند الإطلاق،وإذا قيدت فلغيره.

١٣- المختصر :مختصر البويطي.

١٤- المصنف:النووي.

١٥- شرح المهذب:المجموع شرح المهذب.

١٦- الشرح الصغير:شرح الوجيز الصغير للرافعي.

١٧- الشرحين:الشرح الكبير والصغير للرافعي.

١٨- الكتاب:منهاج الطالبين.

١٩-البويطي:مختصر البويطي.

٢٠- قال الدميري:النجم الوهاج.

٢١-كلام الكتاب يعني المنهاج.

٢٢-الشرح الكبير=العزيز للرافعي.

٢٣- إذا قال الزركشي فيريد به ما ذكره في الديباج أو غيره،أما الخادم فيصرح بذلك.

٢٤- قال في الكفاية يريد به كفاية النبيه،أما إذا قال ابن الرفعة فيريد به في الكفاية أو المطلب العالي،وتصريحه بالمطلب قليل.

٢٥- إذا قال :قال عز الدين :فيريد به عز الدين ابن عبدالسلام في قواعد الأحكام.

٢٦- قال الأذرعي يريد بها غالبا في قوت المحتاج.

٢٧ - زوائد الروضة:روضة الطالبين.

٢٨- المطلب:المطلب العالي لابن الرفعة.

٢٩- أصل الروضة:العزيز غالباً؛لأنه ورد في موضع يراد به روضة الطالبين.

٣٠- النهاية:نهاية المطلب.

٣١- الكافي:للخوارزمي غالباً.



المطلب الخامس :شروح الكتاب والناقلون عنه:

أما شروح الكتاب:

فليس له شروح،فهو شرح من شروح منهاج النووي-رحمه الله تعالى-

أما الناقلون عنه :

من جاء بعد البدر ابن قاضي شهبة وخصوصاً من شراح المنهاج ينقلون عنه،وقد يشيرون،وقد لا يشيرون،وقد نقل عنه جملة من العلماء كالهيتمي[1]،والشربيني[2]،والرملي[3][4]، والشرواني[5]، والشبراملسي[6]، والأزهري[7] فقد ذكروه باسمه ونسبوه إليه،وكل هذه النقول من من إرشاد المحتاج.

(١) ينظر:تحفة المحتاج (١/ ٤٩٣).

(٢) ينظر:مغني المحتاج (١/ ١٧١)و (١/ ٢٩١) و(١/ ٢٩٢).

(٣) ينظر:نهاية المحتاج (١/ ١٨٠) و(١/ ٣٠٥)و (١/ ٤٣٥).

(٤) ينظر:حاشية الرملي على أسنى المطالب (١/ ١٣٦).

(٥) ينظر:حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (١/ ١٤٨) (١/ ٣٤٥)و(١/ ٤٥٧) و(١/ ٤٩٣) و(٢/ ٥١).

(٦) ينظر:حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (١/ ٤١٣)و(١/ ٥١٣).

(٧) ينظر:حاشية الجمل على شرح المنهج (١/ ٣٢٠).

المطلب السادس :نسخ الكتاب :

أ – عددها .

بعد البحث والتتبع وسؤال المختصين لم أجد لهذا المخطوط إلا أربع نسخ،وهي على النحو التالي

ب – وصفها . ج – تاريخ نسخها . د –أسماء نُساخها مع التعريف اليسير بهم

هـ – أماكن وجودها.

النسخة الأولى:محفوظة في مكتبة الموصل المركزية:

وهي نسخة تامة من ثلاثة أجزاء، والقسم الذي أقوم بتحقيقه من اللوح الأول إلى منتصف اللوح الرابع والأربعين بعد المئة من الجزء الأول، وعدد أسطر كل صفحة ٢٥ سطراً، في كل سطر ١٥ كلمة تقريباً، **كتبها:إسماعيل بن إسماعيل**[(١)]، وفرغ ناسخ المجلد الأول منه **يوم الخميس الثامن عشر من ذي القعدة سنة ٨٤٨هـ**،وكتب **متن المنهاج** باللون الأحمر،**والشرح** باللون الأسود، ،**وهي النسخة المعتمدة في التحقيق**.وهي نسخة كاملة وسالمة من الخروم، ،والجزء الأول (٢٦٣) لوحاً **ويبدأ** من كتاب الطهارة **وينتهي** إلى نهاية فصل في ركن الإحرام من كتاب الحج، والجزء الثاني (٢٥٥) لوحاً **ويبدأ** من باب دخول مكة من كتاب الحج **وينتهي** إلى نهاية كتاب الجعالة، والجزء الثالث (٢٦٢) لوحاً ويبدأ من كتاب

---

(١) هو :إسماعيل بن إسماعيل أبو الفدا بن أنيس الدين الأنصاري النابلسي ثم الدمشقي الشافعي ويعرف بابن العماد،ولد سنة ٨٢٦هـ بفلاميا من أعمال نابلس، ورجع صحبة البدر بن قاضي شهبة فقطن الشام ولازمه وكتب شرحه الكبير للمنهاج،وشرحه للأشهية في الفرائض،وقرأهما عليه،بل قرأ على أبيه في متن المنهاج ينظر:الضوء اللامع (٢٩١/٢).

الفرائض **وينتهي** إلى نهاية الكتاب وهو كتاب أمهات الأولاد،وميزتها أنها مقابلة على أصل المؤلف.

النسخة الثانية :نسخة دار الكتب المصرية

برقم ((١٠/ فقه شافعي)) وهي نسخة ناقصة والموجود منها جزءين، والقسم الذي أقوم بتحقيقه من اللوح الأول إلى منتصف اللوح التاسع والعشرين بعد المئة من الجزء الأول، وعدد أسطر كل صفحة ٢٥ سطراً، في كل سطر ١٥ كلمة تقريباً،وكتب الجزء الأول: الحسن بن إبراهيم الصالحي الكيلاني[١]سنة ٨٦٨ هـ،ثم سمعه وحرره وقابله على المؤلف سنة ٨٦٩ هـ، وبآخره تقييد بخط المؤلف يفيد ذلك ويجيز به للناسخ رواية الكتاب عنه،وبهامشه حواش كثيرة وتصحيحات،وقد كتب المتن والشرح باللون الأسود،**وهي من النسخ المقابل عليها**،وقد رمزت لها بـ(هـ)،وحالتها المادية سيئة من آثار ترميم قديم وأكل أرضة،و**كتب الجزء الثاني**: علي بن عمر[٢]**وتاريخ نسخه** سنة ٨٧٢ هـ[٣].

النسخة الثالثة:نسخة محفوظة في مجمع اللغة العربية:

وهي برقم (٥٤٩)وهي من مخطوطات المكتبة الظاهرية[٤]،وهي نسخة فيها نقص،**والموجود منها جزء واحد**،وعدد ألواحها:٣٦٨ لوحاً، **والقسم الذي أقوم بتحقيقه من اللوح الأول إلى منتصف اللوح الثالث والتسعين بعد المئة**، وعدد أسطر كل صفحة ٢٥ سطراً ،في كل سطر ١٤ كلمة **تقريباً**، **ونسخت بتاريخ** ٢٤ جمادى الأخرى ٨٧١هـ،وفي بعض المواضع قوبلت على نسخة قوبلت على أصل المؤلف، ومتن المنهاج باللون

---

(١) لم أقف على ترجمته.

(٢) لم أقف على ترجمته.

(٣) ولها نسخة مصورة منها محفوظة في الهيئة المصرية للكتاب المتطور برقم (٦٨٣٨).

(٤) ولها صورة بمركز جمعة الماجد بدبي.

الأحمر،والشرح باللون الأسود، **وهي من النسخ المساعدة في التحقيق**. وقد رمزت لها بـ(ل).

النسخة الرابعة :نسخة محفوظة في مكتبة الأزهر.

وهي ثلاثة أجزاء،والموجود منها آخر الثاني وأول الثالث وقد سقط منها كتاب الفرائض كاملاً،وفيها سقط آخر،والمقدار الذي أقوم بتحقيقه ليس موجوداً في هذه النسخة، وعدد أسطر كل صفحة ٢٥ سطراً، في كل سطر ١٣ كلمة تقريباً، **كتبها**:محمد بن حسن بن أحمد الفاتح[(١)].

(١) لم أقف على ترجمته.

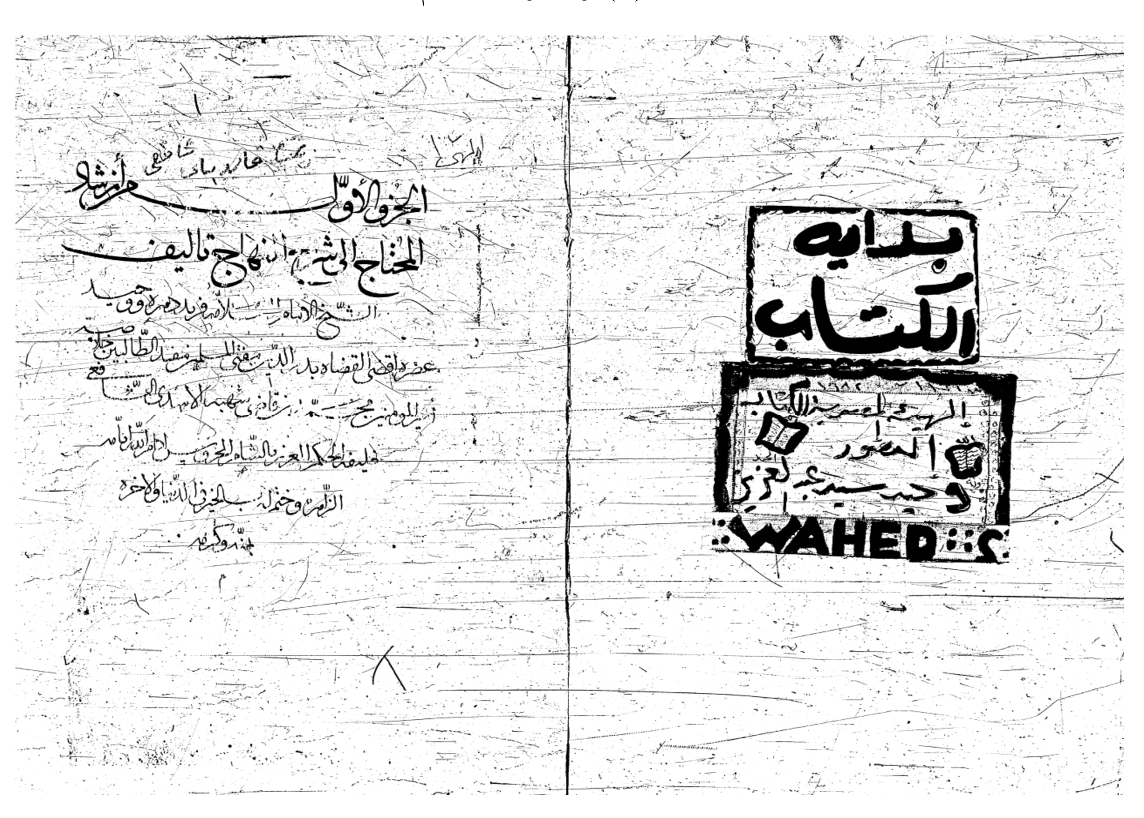
بداية نسخة مكتبة الموصل



نهاية الجزء الأول من نسخة مكتبة الموصل



غلاف نسخة (هـ) ومذكور فيه اسم الكتاب



مقدمة نسخة (هـ)

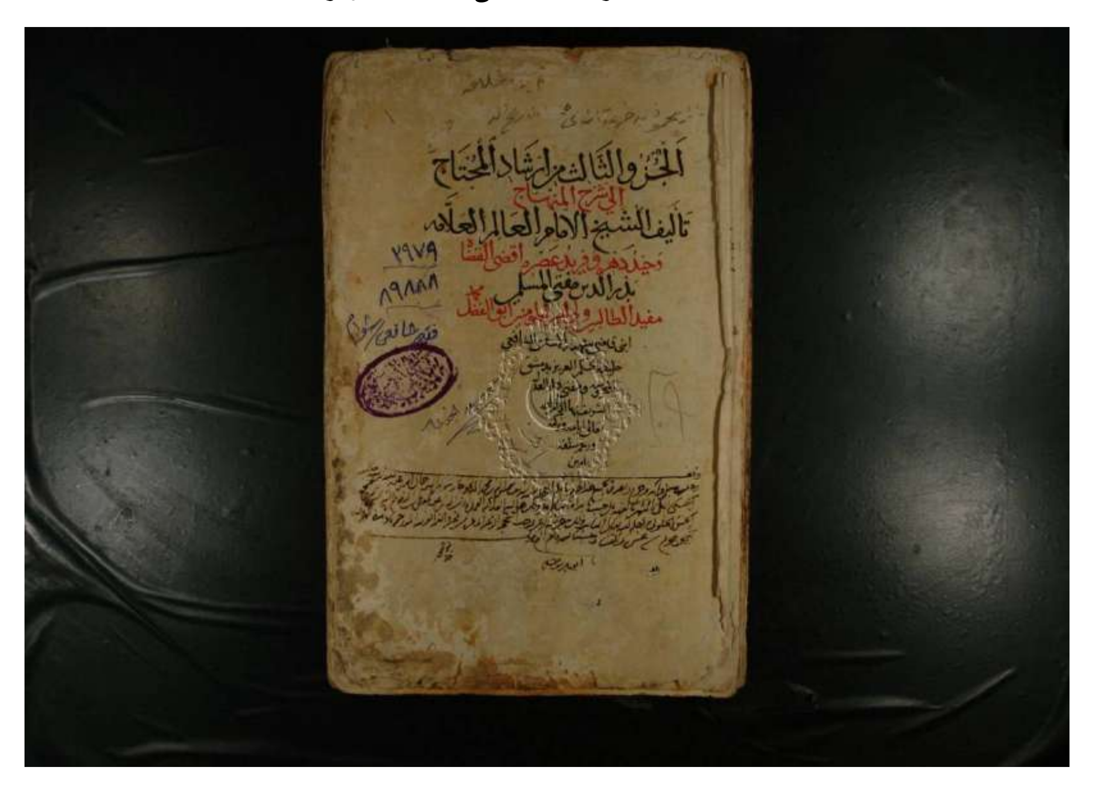
مقدمة نسخة (ل)



نهاية نسخة (ل)



غلاف الجزء الثالث من نسخة الأزهر



نهاية نسخة الأزهر



القسم الثاني

النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم(١)

الحمدُ لله على ما منح وأولى،وفتح من الابتهاج بالمنهاج الأصوب الأوَلى،وهدى بمحبّي التقى إلى معالم الارتقاء في الآخرة والأُولى،وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له شهادة أوردها(٢) البرهان على التحرير،واعتقدها مع نطق اللسان الضمير،وأن محمداً عبده ورسوله أنصح الأنبياء فعلاً،وأفصح البلغاء قولاً صلى الله وسلم(٣) عليه وعلى آله وأصحابه الذين بلغوا بالمذهب المُذهَب نهاية المطلب فخراً وطَولاً،أحمده على نعمه التي لانهاية لحدها،وأشكره على مننه التي تقصر الألسن عن حصرها وعدها،وبعد:

فلما أمرني سيدي وأستاذي وشيخي ووالدي شيد الله ببقائه أركان الشريعة،ورقّى به من المفاخر إلى الذروة الرفيعة بمباشرة التصدير بالجامع الأموي(٤) المعمور بذكر الله تعالى في شهور سنة ثلاثين وثمانمائة،امتثلت أمره وباشرته فلم تقنع النفس بمطالعة شرح واحد(٥) من شروح المنهاج للشيخ الإمام العلامة المتفق على فضله بلا خلاف والمُختَلَف إلى قوله لدى الاختلاف أستاذ الدنيا محيي الدين يحيى النووي- قدس الله روحه وجعل رضاه غبوقه وصبوحه -على ما ألفته من عادته أمتع الله بحياته(٦)من إلقاء دروسه المألوفة،وكثرة نقله

---

(١) في (هـ) زيادة قوله تعالى:(ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار).

(٢) في (ل) أفردها.

(٣) وسلم:ليست في (هـ).

(٤) بناه الخليفة الأموي الوليد بن عبدالملك في مدينة دمشق،وأنفق على بنائه أحد عشر ألف ألف دينار،ومئتي ألف دينار، ووجه إلى ملك الروم بقسطنطينية يأمره أن يبعث اليه الصناع، فبعث اليه أثنى عشر ألف صانع ،وموقع الجامع نصفه كان كنيسة للنصارى فعوضهم الوليد بموضع آخرى وأخذ منهم هذا المكان، وأعظم ما في هذا الجامع المبارك قبة الرصاص المتصلة بالمحراب وسطه، وقد بني بأنواع الفصوص المحكمة، والمرمر المصقول، وبسط فرشه بالرخام وله أربعة أبواب ومرافق هذا الجامع للغرباء وأهل الطلب كثيرة واسعة.ينظر: رحلة ابن جبير (ص:٢١١)ورحلة الشتاء والصيف لكبريت (ص:٢١٤).

(٥) في (هـ):واحد عليه بعض الطمس.

(٦) يظهر والله أعلم أن المؤلف ألف بعضاً من كتابه في حياة والده فقال في هذا الموضع:"أمتع الله بحياته"،والبعض الآخر

=

وبحثه بفصاحته المعروفة،ولم تصبر على مطالعة الكثير من شروح الكتاب،حتى ولا في فرد باب[1]،فعند ذلك استخرت الله تعالى النظر فيما تيسر لي من شروح المنهاج وأن أنتقي من محاسن أحاسنها فوائد لحل ألفاظ الكتاب كافية،ولإيراد ما فيه من النكت التي هي أنفس من الجواهر وافية،مشيراً إلى ما يَردُ على الكتاب،منبهاً على ما هو أقرب إلى الصواب،مقتصراً على تصوير مسائله،وبيان أدلته من صحة أو حُسن أو ضعف مسنداً ذلك غالباً إلى قائله،متعرضاً إلى ما يرد على منطوقه ومفهومه والجواب عما تيسّر لي عنه الجواب ،وإلى ما وقع للشيخين -رضي الله عنهما- من الاضطراب في مسائل الكتاب،وما يعتمد عليه في الإفتاء من ذلك

وحيث ُأطلقِ الترجيح فهو في كلام الشيخين غالباً وإلّا عَزَوته لقائله

وحيث أقول:قال الشيخان أو قالا أو نقلا أو رجّحا فمرادي الرافعي والنووي-رضي الله عنهما-.

وحيث أقول:قال شيخنا فمرادي الشيخ الإمام ولي الدين ابن العراقي-رحمه الله-.

وحيث أقول:قال شيخي فمرادي والدي أمتع الله بحياته وأعاد علي من بركاته،مع أني غالباً **أقول قال شيخي ووالدي**،وربما أقول:**قال والدي**.

وحيث أقولقال المُنكّت فمرادي العلامة شهاب الدين ابن النقيب[2]-رحمه الله تعالى-

=

من الكتاب ألفه بعد وفاة والده فقال هناك:تغمده الله برحمته في نهاية باب النجاسة،وقال في باب الوضوء وباب الأذان والإقامة:"والدي-رحمه الله-".

(١) أي:في باب واحد،والاستعمال غير فصيح.

(٢) هو:أحمد بن لؤلؤ الرومي شهاب الدين ابن النقيب،وكان أبوه روميا من نصارى أنطاكية فوقع في سهم بعض الأمراء فرباه وأعتقه وباشر النقابة لبعض الأمراء فعرف بالنقيب كان عالما بالفقه والقراءات والتفسير والأصول والنحو،ومن مصنفاته:اختصار الكفاية،وتصحيح المهذب،ونكت المنهاج،ولد سنة ٧٠٢ هـ ،ومات سنة ٧٦٩هـ ينظر:طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ٨٠) والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (١/ ٢٨٢) والعقد المذهب في طبقات حملة المذهب لابن الملقن ص:٤٠٦.

وما عدا من ذكر كالشيخ نجم الدين ابن الرفعة[١]،والشيخ تقي الدين السبكي[٢]،والشيخ جمال الدين الأسنوي،والشيخ سراج الدين البلقيني[٣]، والشيخ شهاب الدين الأذرعي، والشيخ سراج الدين ابن الملقن[٤]،والشيخ بدر الدين الزركشي[٥] ،والشيخ شرف الدين الغزي[٦]،والشيخ كمال الدين الدّميري[١]،وشيخنا قاضي القضاة[٢]جلال الدين

---

(١) هو:أحمد بن محمد بن الأنصاري نجم الدين أبو العباس ابن الرفعة المصري ولد بمصر سنة ٦٤٥هـ،وتوفي بمصر سنة ٧١٠هـ،قال الإسنوي:كان شافعي زمانه وإمام أوانه مد في مدارك الفقه باعا..ولا نعلم في الشافعية مطلقا بعد الرافعي من يساويه كان أعجوبة في استحضار كلام الأصحاب لا سيما في غير مظانه وأعجوبة في معرفة نصوص الشافعي وأعجوبة في قوة التخريج ومن مصنفاته:الكفاية في شرح التنبيه ،والمطلب في شرح الوسيط لكنه مات قبل أن يكمله،ينظر:طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٤) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢١١) والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (١/ ٣٣٦).

(٢) هو:علي بن عبد الكافي بن علي ابن سليم السبكي تقي الدين أبو الحسن الفقيه المحدث الحافظ المفسر المقرئ الأصولي النحوي اللغوي الأديب ،،تفقه في صغره على والده رحمه الله تعالى،ثم على جماعة آخرهم فقيه العصر نجم الدين ابن الرفعة،ومن مصنفاته:الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم،وتكملة المجموع في شرح المهذب ولم يكمل،والابتهاج في شرح المنهاج في الفقه ولم يكمله،ولد في سنة٦٨٣هـ،وتوفي سنة ٧٥٦هـ. ينظر:طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/ ١٥٧) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ٣٧) وأعيان العصر وأعوان النصر للصفدي (٣/ ٤١٧).

(٣) هو:عمر بن رسلان سراج الدين أبو حفص الكناني العسقلاني الأصل البلقيني المولد ،الفقيه المحدث الحافظ المفسر الأصولي النحوي اللغوي ،وكان في الجملة أحفظ الناس لمذهب الشافعي واشتهر بذلك وطبقة شيوخه موجودون ،ومن مصنفاته:تصحيح المنهاج ،والفيض الباري على صحيح البخاري ،والتدريب في الفقه كتب منه إلى الرضاع،والتأديب مختصر التدريب كتب منه النصف،والملمات برد المهمات كتب منه أجزاء مفرقة ،ولد:سنة٧٢٤هـ ببلقينة من قرى مصر الغربية،و توفي سنة ٨٠٥هـ. ينظر:طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/ ٣٦) ولحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ ص١٣٤،والجواهر والدرر في في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر (١/ ٢٦٦).

(٤) من أول الكتاب إلى هنا من (هـ) و (ل).

(٥) هو:محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين أبو عبد الله المصري الزركشي العالم العلامة المصنف ،كان فقيها أصوليا أديبا،ومن مصنفاته:خادم الشرح والروضة،وشرح جمع الجوامع للسبكي وتخريج أحاديث الرافعي،مولده سنة ٧٤٥هـ وتوفي سنة ٧٩٤هـ ينظر:طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٦٧) والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٥/ ١٢٣).

(٦) هو:عيسى بن عثمان بن عيسى شرف الدين أبو الروح الغزي،،واشتغل في الفقه على شمس الدين ابن قاضي شهبة

=

البلقيني فأصرّح باسمه،وسمّيته:(إرشاد المحتاج إلى شرح المنهاج)وميّزت المتن بالحُمرة،والشرح بالسّواد اختصاراً[٣]،وأنا أرجو ممن نظر فيه من أديب أو فقيه إن رأى[٤] خللاً أصلحه بقلمه،أو زللاً ستره بذيل كرمه،فإني معترف بقلة البضاعة في هذه الصناعة،وقد عاقتني كثرة الأشغال[٥] عن مراجعة[٦] التنقيح والتهذيب،واستغرقت أوقاتي فلم يتأتَّ لي التأني في اختيار الألفاظ،وجودة الترتيب،والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم نافعاً لي وللناظر فيه ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾[٧] إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير،ولنقدم قبل الشروع في المقصود مباحث تتعلق

=

وشمس الدين الغزي،واشتهر بمعرفة الفقه،ومن مصنفاته:شرح المنهاج الكبير،ومختصر الروضة،ومختصر المهمات،ولخص زيادات الكفاية على الرافعي،وغالب مصنفاته احترقت في الفتنة،ولد قبل ٧٤٠هـ ،وتوفي سنة ٧٩٩هـ ينظر:طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٥٩) والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٤/ ٢٤١).

(١) هو:محمد بن موسى بن عيسى الدميري المصري كمال الدين،مهر في الفنون وقال الشعر وولي تدريس الحديثومن مصنفاته:شرح المنهاج واسمه النجم الوهاج ضمنه فوائد كثيرة خارجة عن الفقه لخصه من السبكي والأسنوي وغيرهما،والديباجة في شرح سنن ابن ماجة مات قبل تحريره وتبييضه،وحياة الحيوان ،ولد في أوائل سنة ٧٤٢هـ تقريبا ،وتوفي سنة:سنة ٨٠٨هـ،ينظر:طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/ ٦١) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي (١٠/ ٥٩).

(٢) قاضي القضاة من الألفاظ التي لا تليق إلاّ لله عزّ وجلّ،لأنّ الله سبحانه وتعالى الذي يقضي بين النّاس يوم القيامة القضاء المطلَق ،فلا يليق أن يقال للمخلوق:قاضي القُضاة،أما القاضي من النّاس فإنه يقضي بين فئاتٍ قليلة من النّاس.ينظر:زاد المعاد لابن القيم (٢/ ٣١١) والقول المفيد شرح كتاب التوحيد للعثيمين(٢/ ٢٤٩) وإعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد للفوزان (٢/ ١٨٠) والتمهيد لشرح كتاب التوحيد لصالح آل الشيخ ص:٤٧٢.

(٣) جعلت مكان التمييز بالحمرة والسواد تمييز المتن بالأسود العريض مع وضعه بين قوسين،والشرح بالأسود العادي.

(٤) [٣/أ] من (هـ).

(٥) في (هـ) الاشتغال.

(٦) في (هـ) عن المراجعة إلى التنقيح والتهذيب.

(٧) سورة الشعراء آية(٨٨،٨٩).

بالخطبة،فإن الكلام على غالبها ظاهر.

(الحمدلله)افتتح المصنف كتابه بالحمد بعد البسملة تأسّياً بالكتاب العزيز[١] ولحديث:((كل أمر ذي بال لا[٢]يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم)) رواه أبو داود[٣] وابن حبان[٤] في صحيحه من رواية أبي هريرة-رضي الله عنه[٥]-،ومعنى ذي بال:أي حال يهتم

---

(١) ينظر:كافي المحتاج (ص:١٦٧).

(٢) في (هـ) لم يبدأ.

(٣) هو:سليمان بن الأشعث أبو داود الأزدي،السجستاني ،الإمام شيخ السنة،مقدم الحفاظ،ومن مصنفاته:السنن، والمراسيل، ولد سنة ٢٠٢هـ،ومات سنة ٢٧٥هـ بالبصرة.ينظر:طبقات الحنابلة لأبي يعلى (١/ ١٥٩) والمقصد الأرشد لبرهان الدين ابن مفلح (١/ ٤٠٦) و سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٠٣).

(٤) هو:محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم البستي التميمي،الإمام،العلامة،الحافظ،المجود، ومن مصنفاته:المسند الصحيح الصحيح على الأنواع والتقاسيم،والتاريخ ،والضعفاء،والجرح والتعديل،ومناقب مالك،ومناقب الشافعي،ولد سنة بضع وسبعين ومائتين،ومات سنة ٣٥٤هـ .ينظر:طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/ ١١٥) طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٣١)وطبقات الشافعية الإسنوي (١/ ٢٠١)وطبقات الشافعيين ص:٢٩٠،وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٣١) وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٩٢).

(٥) رواه أبو داود في سننه في كتاب الأدب باب الهدي في الكلام (٤ / ٤٠٩) عن الزهري عن النبيي-صلى الله عليه وسلم- مرسلاً،ولفظه:(كل كلام) ،و ابن حبان في صحيحه في باب ما جاء في الابتداء بحمد الله تعالى (١/ ١٧٣) ولفظه:(فهو أقطع) و أخرجه النسائي في السنن الكبرى في كتاب عمل اليوم والليلة (٩ / ١٨٤) وابن ماجه في سننه في أبواب النكاح في باب خطبة النكاح (٣ / ٨٩) والبيهقي السنن الكبرى في كتاب الجمعة (٣/ ٢٠٩) والدارقطني في سننه في كتاب الصلاة (١/ ٤٢٧) وقال:تفرد به قرة ،عن الزهري ،عن أبي سلمة ،عن أبي هريرة . وأرسله غيره عن الزهري ،عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وقرة ليس بقوي في الحديث،وحسنه النووي في شرح صحيح مسلم (١/ ٤٣)وفي البدر المنير لابن الملقن (٧/ ٥٢٩) قال:"وروي مرسلا وموصولا،ورواية الموصول إسنادها جيد على شرط مسلم..،ولمن رجح الوصل أن يقول:هي زيادة من ثقة قبلت،وقرة من رجال مسلم وإن تكلم فيه،وقد توبع عليه،قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح:رجال هذا الحديث رجال «الصحيحين» جميعا سوى قرة؛فإنه ممن انفرد مسلم عن البخاري بالتخريج له،ثم حكم على الحديث بالحسن،ثم هذا الحديث ورد بألفاظ منها:«كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم» ولفظ:«كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجذم»:ولفظ "كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد فهو أقطع» وهو لفظ ابن حبان،وفي لفظ:«كل كلام لا يبدأ فيه بذكر الله فهو أبتر» وفي

=

به[١]،والأجذم[٢]:بالجيم والدال المعجمة هو الأقطع،ومعناه أنه مقطوع البركة[٣].

والحمد:هو الثناء على الشخص[٤] بذكر صفاته الجميلة،وأفعاله الحسنة سواء أكان في مقابلة نعمة أم لا[٥].

والشكر:ما كان في مقابلة نعمة سواء أكان قولاً أو فعلاً،ودليل إطلاق الشكر على الفعل[٦] **قوله تعالى**:﴿ ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ ﴾[٧] فالحمد لا يكون إلا باللسان،والشكر يكون باللسان وغيره،وحينئذ فبين الحمد والشكر عموم وخصوص من وجه،فالحمد أعم من الشكر باعتبار ما يقعان عليه،والشكر أعم من الحمد باعتبار ما يقعان به ،فيجتمعان في ثناءٍ في مقابلة نعمة،ويوجد الحمد بدون الشكر في ثناءٍ لايقابل نعمة،والشكر بدون الحمد في فعل مقابل لنعمة،فليس كل حمد شكراً،ولا كل شكر حمداً[٨][٩].

=

لفظ:«كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم»" وقال ابن حجر في فتح الباري (٨/ ٢٢٠) "صححه ابن حبان وفي إسناده مقال،وعلى تقدير صحته فالرواية المشهورة فيه بلفظ حمد الله ،وما عدا ذلك من الألفاظ التي ذكرها النووي وردت في بعض طرق الحديث بأسانيد واهية".

(١) ينظر:المجموع (١/ ٧٣).

(٢) ينظر:تهذيب اللغة للأزهري أبو اب الجيم والذال (١١/ ١٤) والمخصص لابن سيده (٤/ ٢٣).

(٣) ينظر:المجموع (١/ ٧٣).

(٤) في (هـ) و(ل) المحمود ،ولعله الأصوب.

(٥) ينظر:المجموع (١/ ٧٤) وكافي المحتاج (ص:١٦٨) ت:محمد الشاماني.

(٦) ينظر:المجموع (١/ ٧٤).

(٧) سورة سبأ:من الآية (١٣).

(٨) ينظر:تفسير ابن كثير (١/ ١٢٨) والمجموع (١/ ٧٤) وكافي المحتاج (ص:١٦٨).

(٩) ينظر في أوجه التشابه والاختلاف بين الحمد والشكر الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ص:٤٨.

والألف واللام في الحمد للعموم: أي يستحق المحامد كلها[١]، وقرن الحمد بالله[٢] دون سائر سائر أسمائه؛ لأنه اسم الذات[٣] ويستحق[٤] جميع صفاته الحسنى[٥]، وقال الماوردي[٦] والمحاملي[٧]: أنه الاسم الأعظم[٨]، ونقله البَندَنيجي[٩] عن أكثر أهل العلم[١٠].

(البَرّ) بفتح الباء معناه المحسن[١١]، **وقيل**: اللطيف[١٢]، **وقيل**: الصادق فيما

---

(١) ينظر: تفسير الطبري (١/ ١٣٧).

(٢) في (هـ): لله.

(٣) وهو دال على الصفة أيضاً. ينظر: مدارج السالكين لابن القيم (١/ ٥٤).

(٤) في (هـ) فيستحق، ولعله الأصوب.

(٥) ينظر: كفاية المحتاج (٢/ أ) وعجالة المحتاج (١/ ٦٠)

(٦) هو: علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي البصري، وكان حافظاً للمذهب، قال الخطيب البغدادي في التاريخ: كان من من وجوه الفقهاء الشافعيين، وله تصانيف عدة في أصول الفقه، وفروعه، وغير ذلك، ومن مصنفاته: الحاوي، وأدب الدنيا والدين، والأحكام السلطانية، ولد سنة: ٣٦٤هـ، وتوفي سنة ٤٥٠هـ ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص: ١٣١، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٢/ ٦٣٦) سير أعلام النبلاء (١٨/ ٦٤) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١٣/ ٥٨٧).

(٧) هو: أحمد بن محمد بن أحمد المعروف بابن المحاملي أبو الحسن الضبي أحد الفقهاء المجودين على مذهب الشافعي، وبرع في الفقه، ورزق من الذكاء وحسن الفهم، ومن مصنفاته: المجموع، والمقنع، واللباب، والأوسط.، ولد في سنة٣٦٨هـ، ومات سنة ٤١٥هـ، ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص: ١٢٩ وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٤٨) وطبقات الشافعيين ص: ٣٦٩.

(٨) ينظر: الحاوي للماوردي (١٥/ ٢٥٥) كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة (١٤/ ٤١٦).

(٩) هو: الحسن بن عبد الله وقيل عبيد الله مصغرا، هو القاضي أبو علي البندنيجي، كان فقيها عظيما غواصا على المشكلات المشكلات ومن مصنفاته: التعليقة المسماة بالجامع، وكتاب الذخيرة، وكتابه الجامع قل في كتب الأصحاب مثله، وهو مستوعب الأقسام محذوف الأدلة، وتوفي سنة ٤٢٥هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٠٥) وطبقات الشافعيين ص: ٣٨٨، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٠٦) و تاريخ بغداد (٨/ ٣١٩).

(١٠) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٤/ ٤١٦) النجم الوهاج للدميري (١٠/ ١١) ط: دار المنهاج، كفاية المحتاج لوالد المؤلف (١/ ب)

(١١) ينظر: تفسير أسماء الله الحسنى للزجاج ص: ٦١، قال الزجاج: " والله تعالى بر بخلقه في معنى أنه يحسن إليهم ويصلح أحوالهم"

(١٢) ينظر: كفاية المحتاج لوالد المؤلف (١/ ب)

وعد[١]،**وقيل**:خالق البِر[٢]بكسر الباء الذي هو اسم جامع للخير[٣]،**وقيل**:الرفيق بعباده يريد بهم اليسير[٤] ولا يريد بهم العسير[٥] ويعفو عن كثير من سيئاتهم ولا يؤاخذهم بجميع جناياتهم ويجزيهم بالحسنة عشر[٦] أمثالها،ولا يجزيهم بالسيئة إلا مثلها،ويكتب لهم الهمّ بالحسنة،ولا يكتب عليهم الهمّ بالسيئة ذكره البيهقي[٧] في كتابه الأسماء والصفات[٨].

(الجواد) بالتخفيف كثير الجود من قولهم:مطر جواد [١/ب] إذا كان كثيراً،أو[٩] فرس جواد إذا كان يعدو كثيراً،وأنكر بعضهم إطلاق الجواد على الله تعالى؛لأنه لم يرد فيه توقيف[١٠]،وأجيب بأنه قد خرّج الترمذي[١١] في جامعه حديثاً مرفوعاً ذكر فيه عن الرب-

---

(١) ينظر:عجالة المحتاج (١/ ٦٠).

(٢) هذا تأويل أهل الكلام،ينظر:تفسير أسماء الله الحسنى للزجاج ص:٦١،والأسماء والصفات للبيهقي (١/ ١٧٨)

(٣)ينظر:كفاية المحتاج لوالد المؤلف (١/ ب)

(٤) في (هـ) اليسر،ولعله الصواب.

(٥) في (هـ) العسر،ولعله الصواب.

(٦) في (هـ) عشرة،ولعله الصواب.

(٧) هو:أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي النيسابوري الخسروجردي- قرية من ناحية بيهق-فقيه جليل حافظ كبير أصولي أصولي نحرير،قال إمام الحرمين ما من شافعي إلا وللشافعي في عنقه منة إلا البيهقي فإنه له على الشافعي منة لتصانيفه في نصرته لمذهبه وأقاويله،ومن مصنفاته:السنن الكبير ،السنن الصغير،معرفة السنن والآثار،المبسوط في نصوص الشافعي ،وكتاب مناقب الشافعي،وكتاب الخلافيات وكتاب أحكام القرآن للشافعي،ولد سنة ٣٨٤هـ،ومات بنيسابور سنة ٤٥٨هـ.ينظر:طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٨) وطبقات الشافعيين ص:٤٢٩،والعقد المذهب ص:٩٣،ووفيات الأعيان (١/ ٧٥) وتاريخ الإسلام (١٠/ ٩٥).

(٨) ينظر:الأسماء والصفات (١/ ١٧٨).

(٩) في (هـ) وفرس.

(١٠) ينظر:الروح لابن القيم (٢/ ٦٦٢) مدارج السالكين (١/ ٢٢٨) بيان غرض المنهاج لابن فركاح (ص:٩٣) ت:بكر أبو صوصين. كفاية المحتاج لوالد المؤلف (١/ ب) من نسخة المتحف البريطاني.

(١١) هو:محمد بن عيسى بن سورة الترمذي الحافظ،العلم،الإمام،البارع،ومن مصنفاته:الجامع،وكتاب العلل،والشمائل المحمدية،ولد:في حدود سنة عشر ومائتين ،مات بترمذ سنة تسع وسبعين ومائتين .ينظر:تهذيب الكمال في أسماء

=

سبحانه وتعالى- أنه قال[١]:(**وذلك أني جواد ماجد**)[٢] وذكره[٣] البيهقي في كتابه الأسماء والصفات[٤]،وروى فيه حديثاً[٥].

(الذي[٦] جلت) عظمت،والجليل العظيم[٧].

(نعمه) إحسانه،ويقع في بعض النسخ:نعمته بالإفراد وهو أبلغ في المعنى[١]،والموافق

=

الرجال للمزي (٢٦/ ٢٥٠) وتذكرة الحفاظ (٢/ ١٥٤) وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٧٠).

(١) في (هـ) وفيه:(أني جواد ماجد).

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه في أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤/ ٢٧٠) برقم (٢٤٩٥) وأخرجه ابن ماجه في سننه في أبواب الزهد في باب ذكر التوبة (٥/ ٣٢٥) برقم (٤٢٥٧) وأخرجه أحمد في المسند،مسند الأنصار رضي الله عنهم، حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه (٩/ ٤٩٨٦) برقم (٢١٧٦٤) وأخرجه البزار في البحر الزخار المعروف بمسند البزار،مسند أبي ذر الغفاري رضي الله عنه (٩/ ٤٠١) برقم (٣٩٩٥) وقال الترمذي:هذا حديث حسن ،وروى بعضهم هذا الحديث عن شهر بن حوشب ،عن معدي كرب ،عن أبي ذر ،عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه،وله شاهد عند الترمذي (٤/ ٤٩٥) برقم (٢٧٩٩) وابن عدي في الكامل برقم (٣/ ٤١٤) وشاهد من حديث ابن عباس رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (٥/ ٢٨).

(٣) في (هـ) وذكر.

(٤) ينظر:الأسماء والصفات للبيهقي (١/ ١٩٦).

(٥) قال:حدثنا أبو الحسن العلوي ، أنا أبو حامد ، هو ابن الشرقي ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله ، حدثني أبي ، حدثني إبراهيم بن طهمان ، عن الأعمش ، عن موسى بن المسيب ، عن شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن أبي ذر ، رضي الله عنه،عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:((يقول الله عز وجل)) فذكر الحديث ، قال فيه:((ولو أن أولكم وآخركم وحيكم وميتكم ورطبكم ويابسكم سألوني حتى تنتهي مسألة كل واحد منهم فأعطيتهم ما سألوني ما نقص ذلك مما عندي كمغرز إبرة لو غمسها أحدكم في البحر وذلك أني جواد ماجد واجد ، عطائي كلام وعذابي كلام ، إنما أمري لشيء إذا أردته أن أقول له كن فيكون)) ينظر:الأسماء والصفات (١/ ١٧٠) برقم (١١٢)

(٦) الذي :ليست في (هـ).

(٧) ينظر:مقاييس اللغة (١/ ٤١٧) مادة (جلّ) وكافي المحتاج (ص:١٧١).

لقوله تعالى: ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ ﴾[٢] لكن المنقول عن نسخة المصنف هو لفظ الجمع[٣].

(عن الإحصاء) أي الضبط[٤]، قَالَ[٥] تَعَالَىٰ: ﴿ أَحۡصَىٰهُ ٱللَّهُ وَنَسُوهُ ﴾[٦].

(بالأعداد) الأعداد بفتح الهمزة جمع عدد[٧]: أي نعم الله تعالى أعظم من أن يحصرها العدد[٨]، ولو عبر بالتعداد الذي هو مصدر عَدَّدَ لكان أحسن؛ لأن الأعداد جمع قلة، والشيء قد لا يضبطه العدد القليل، ويضبطه الكثير[٩].

(المانّ) المنعم منّاً منه لا وجوباً عليه[١٠]، ومنه قوله تعالى: ﴿ لَقَدۡ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾[١١] الآية، وقيل المان: الذي[١٢] يبدأ بالنوال قبل السؤال[١٣].

=

(١) ينظر: كافي المحتاج (ص:١٧١).

(٢) سورة النحل: من الآية (١٨).

(٣) ينظر: كافي المحتاج (ص:١٧١).

(٤) ينظر: دقائق المنهاج (ص:٢٦) و كافي المحتاج (ص:١٧١).

(٥) في (هـ) قال الله تعالى.

(٦) سورة المجادلة: من الآية (٦).

(٧) ينظر: مقاييس اللغة (٤/ ٢٩) مادة (عدّ).

(٨) ينظر: كافي المحتاج (ص:١٧١).

(٩) ينظر: كافي المحتاج (ص:١٧١) النجم الوهاج للدميري (١/ ١٢٨) ت: عثمان بن محمد أسلم، كفاية المحتاج لوالد المؤلف (١/ ب)

(١٠) ينظر: دقائق المنهاج (ص:٢٦).

(١١) سورة آل عمران: من الآية (١٦٤)

(١٢) الذي: سقطت من (هـ)

(١٣) ينظر: كفاية المحتاج (٢/ أ).

(باللّطف) أي بالرّأفة والرّفق[١]،وهو من الله التوفيق والعصمة[٢].

(والإرشاد) هو مصدر أرشده أي وفقه وهداه،والرشاد والرّشد نقيض الغيّ[٣].

(الهادي إلي سبيل الرشاد) أي الدال على طريق الاستقامة[٤]،ومن أسمائه تعالى الهادي وهو الذي بصر عباده طريق معرفته حتى أقروا بربوبيته[٥].

(الموفق للتفقه في الدين من لطف به واختاره[٦]من العباد) أشار بذلك إلى حديث:((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين))متفق عليه[٧] ،والتوفيق خلق قدرة[٨] الطاعة[٩]،وتسهيل سبيل الخير،وهو عكس الخذلان ،**قال القاضي الحسين**[١٠]:والتوفيق

---

(١)ينظر:مقاييس اللغة (٥/ ٢٥٠) مادة (لطف) .

(٢) هذا تأويل أهل الكلام ينظر:حز الغلاصم لضياء الدين القناوي ص:١٠١،وأما تفسير أهل السنة والجماعة فهو أن اللطيف له معنيان:الأول:البر بعباده المحسن إليهم في خفاء وستر،الموصل إليهم رحمته بالطرق الخفية. الثاني:العالم بخفايا الأشياء المدرك لأسرارها.ينظر:تفسير أسماء الله الحسنى للزجاج ص:٤٤والاعتقاد للبيهقي ص٥١ والصواعق المرسلة لابن القيم (٢/ ٤٩٢) وشفاء العليل لابن القيم ص:٣٤.

(٣) ينظر:مقاييس اللغة (٢/ ٣٩٨) مادة (رشد) وتحرير ألفاظ التنبيه (ص:١٩٩).

(٤) ينظر:كافي المحتاج (ص:١٧٣).

(٥) ينظر:تفسير أسماء الله الحسنى للزجاج (ص:٦٤).

(٦) واختاره :ليست في (هـ).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم،باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين (١/ ٢٥) برقم (٧١) وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة،باب النهي عن المسألة (٣/ ٩٥) برقم (١٠٣٧).

(٨) قدرة :ليست في (هـ).

(٩) أهل السنة والجماعة يقررون أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى مفعولة له،وهي فعل للعبد قائمة به، وليست فعلاً لله قائماً قائماً به خلافاً للجبرية. ينظر:مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥/ ٥٢٨) ومقدمة تحقيق خلق أفعال العباد للفهيد (١/ ٢٧٤).

(١٠) هو:الحسين بن محمد بن أحمد القاضي أبو علي المروذي،يقال له أيضا:المرورذي،ويطلق عليه أيضاً القاضي حسين،كان يلقب بحبر الأمة ،وتخرج عليه من الأئمة عدد كثير ،ومن مصنفاته:التعليقة المشهورة في المذهب التعليق الكبير،والفتاوى،وأسرار الفقه ،وقال النووي في تهذيبه:وله التعليق الكبير وما أجزل فوائده وأكثر فروعه المستفادة

=

المختص بالمتعلم أربعة أشياء:شدة العناية،ومعلم ذو نصيحة،وذكاء القريحة،واستواء الطبيعة أي خلوها من الميل لغير ذلك[١] ،والتفقه:أخذ الفقه شيئاً فشيئاً[٢]،والدين هو[٣]:ما شرعه الله[٤] لنا من الأحكام[٥].

(**أحمده**[٦] **أبلغ حمد**) أي أنهاه[٧].

(**وأكمله**) أتمه[٨].

(**وأزكاه**) أنماه[٩].

(**وأشمله**)أعمه[١٠]،**واعترض** بأنه يتعذر[١١] عموم الحمد؛إذ بعض المحمود عليه وهو النعمة يتعذر حصرها[١٢]،**وأجيب**:بأن:المراد نسبة عموم المحامد إلى الله تعالى على جهة

=

ولكن يقع في نسخه اختلاف ،مات سنة ٤٦٢هـ.ينظر:تهذيب الأسماء واللغات١/ ١٦٤) طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٥٦) طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ١٩٦) طبقات الشافعيين ص:٤٤٣،العقد :المذهب ص:٩٥،طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٤٤) الوافي بالوفيات (١٣/ ٢٤) تاريخ الإسلام للذهبي (١٠/ ١٦٣).

(١) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (١/ ١٢٧) والعبارة نقلت بتصرف يسير،ونص عبارة القاضي:" توفيق المتعلم في أربعة أشياء:في ذكاء القريحة،واستواء الطبيعة،ومعلم ذي نصيحة،وشدة العناية".

(٢) ينظر:النجم الوهاج (١/ ١٣٢).

(٣) هو:ليست في (هـ).

(٤) في (هـ) تعالى .

(٥) ينظر:النجم الوهاج (١/ ١٣٣).

(٦) أحمده: ليست في (هـ).

(٧) ينظر:لسان العرب (١٥/ ٣٤٥) والقاموس المحيط (ص:١٣٤١)مادة (نهي).

(٨) ينظر:الصحاح للجوهري (٥/ ١٨١٣) ومقاييس اللغة (٥/ ١٣٩) مادة (كمل).

(٩) ينظر:مقاييس اللغة (٣/ ١٧) ومختار الصحاح (ص:١٣٦) مادة (زكى).

(١٠) ينظر:الصحاح (٥/ ١٧٣٨) ومقاييس اللغة (٣/ ٢١٥) مادة (شمل)

(١١) في (هـ) يتعذر منه

(١٢) ينظر:كفاية المحتاج لوالد المؤلف (٢/ أ)

الإجمال بأن يعترف مثلاً باتصاف الحق تعالى بجميع صفات الكمال الجلالية والجمالية فقد تحقق العموم[١].

(وأشهد أن لا إله إلا اللهّ وحده لا شريك له [٢] الواحد الغفار) إنما ذكر التشهد للحديث الصحيح:(كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء)[٣] أي المقطوعة **قاله في في الدقائق**[٤]،**وأشهد**:أي:أعلم وأبين[٥]،**والإله** في اللغة:هو المعبود بحق،وأبدى بعض العلماء[٦] في كلمة لا إله إلا الله أسراراً **منها**:أن جميع حروفها جوفية ليس فيها حرف شفهي شفهي إشارة إلى الإتيان بها من خالص الجوف وهو القلب،**ومنها**:أنه ليس فيها حرف معجم إشارة إلى التجرد عن كل معبود سواه، ومنها:أنها اثني[٧] عشر [٢/أ] حرفاً كشهور السنة منها: أربعة حرم وهي الجلالة حرف فرد[٨]، وثلاثة[١] سرد وهي أفضل كلماتها، كما

(١) ينظر:كفاية المحتاج لوالد المؤلف (٢/ أ).

(٢) قوله:" وحده لاشريك له " ليست في (هـ) و نسختي المنهاج.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الأدب،باب في الخطبة (٤ / ٤٠٩) برقم (٤٨٤١) والترمذي في جامعه في أبواب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،باب ما جاء في خطبة النكاح (٢ / ٣٩٩) برقم (١١٠٦) وأحمد في المسند في مسند أبي هريرة (٢/ ١٧٨٨) برقم (٨٥٩٢) وابن حبان في صحيحه كتاب الصلاة،باب صلاة الجمعة،ذكر تمثيل المصطفى صلى الله عليه وسلم الخطبة المتعرية عن الشهادة باليد الجذماء) (٧ / ٣٦) برقم:(٢٧٩٦) والبيهقي في سننه الكبير،كتاب الجمعة،باب ما يستدل به على وجوب التحميد في خطبة الجمعة) (٣ / ٢٠٩) برقم (٥٨٥٠)،والبزار في المسند تتمة مرويات أبي هريرة ،كليب أبو عاصم بن كليب (١٧ / ٩٥) برقم:(٩٦٤٩) قال الترمذي:حديث حسن غريب،وقال البيهقي:فقال مسلم :إنما تكلم يحيى بن معين في أبي هشام بهذا الذي رواه عن ابن فضيل ،قال الشيخ :عبد الواحد بن زياد من الثقات الذين يقبل منهم ما تفردوا به .

(٤) دقائق المنهاج للنووي ص:٢٧ .

(٥) ينظر:تهذيب اللغة (١٢/ ٢٧٢) والمصباح المنير (١/ ٣٢٤) مادة (شهد).

(٦) يظهر والله أعلم أن المراد به الدميري فقد ذكر هذه الفائدة في النجم الوهاج (١/ ١٣٥) وعزاها إليه الشربيني في مغني مغني المحتاج (١/ ٩٤) وكذا ذكر هذه الفائدة والد المؤلف في كفاية المحتاج (٢/ أ).

(٧) في (هـ) اثنا عشر .

(٨) في (هـ) وفرد .

أن المحرم أفضل السنة، فمن قالها مخلصاً كفّرت عنه ذنوب سنته كذا روي عن بعض السلف[٢]، **ومنها**:أن الليل والنهار أربعة وعشرون ساعة وهي ومحمد رسول الله أربعة وعشرون حرفاً، كل حرف يكفّر ذنوب ساعة.

الواحد[٣][٤] المتوحد المتعالي عن الانقسام،**وقيل**:الذي لامثل له،يقول فلان واحد في قومه[٥].

الغفار:اسم مبالغة من الغفر وهو الستر[٦].

(وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) ثبت هذا اللفظ في صحيح مسلم في التشهد[٧]، وسمي-صلى الله عليه وسلم- محمداً؛لكثرة خصاله المحمودة[٨]،**ووصف بالعبودية**؛لأنه ليس للمؤمن صفة أتم ولا أشرف من العبودية كما قاله أبو علي الدقاق[٩][١٠]، ولهذا دعي به

=

(١) في (هـ) ثلاثة .

(٢) ينظر:النجم الوهاج (١/ ١٣٥) كفاية المحتاج (٢/ أ).

(٣) في (هـ) والواحد .

(٤) ذكر في طرة هذا الوجه الفائدة التالية:" فائدة:الواحد الذي لا ينثني،والله أعلم".

(٥) ينظر:مقاييس اللغة (٦/ ٩٠) ولسان العرب (٣/ ٤٥١) مادة (وحد).

(٦) ينظر:تهذيب اللغة للأزهري (٨/ ١١٢) ولسان العرب لابن منظور مادة (غفر)(٥/ ٢٥).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة،باب التشهد في الصلاة (٢/ ١٤) برقم (٤٠٤) وكذا أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الدعوات،باب الدعاء في الصلاة (٨/ ٧٢) برقم (٦٣٢٨).

(٨) ينظر:مقاييس اللغة مادة (٢/ ١٠٠) ومختار الصحاح ص:٨٠(حمد).

(٩) ينظر:الرسالة القشيرية للقشيري تلميذ أبي علي الدقاق (٢/ ٣٤٩).

(١٠) هو:الحسن بن علي بن محمد أبو علي الدقاق الأستاذ ،لسان وقته بعلم العربية،وحصل الأصول،برع في الفقه ثم سلك طريق الصوفية ،مات سنة ٤٠٥هـ. ينظر:تاريخ الإسلام (٩/ ١٠٤) طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٢٩) العقد المذهب ص:٧٦ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٧٨).

النبي-صلى الله عليه وسلم- في مقام تنزيل الوحي ومقام الإسراء[١]،والرسول أخص من النبي،فإنه الذي أوحي إليه للعمل والتبليغ،والنبي الذي أوحي إليه للعمل خاصة[٢].

(**المصطفى المختار**)المصطفى اسم مفعول من الصفوة وهو الخلوص[٣].

والمختار:اسم مفعول أيضاً،والمعنى أن الله تعالى قد اصطفاه واختاره على سائر خلقه،وظاهر كلامه تفضيل النبي-صلى الله عليه وسلم- على الملائكة؛لأنه حذف المفضل عليه،وحذف المعمول يؤذن بالتعميم[٤]،وهذا مذهب أهل السنة[٥].

(**صلى الله وسلم عليه**[٦])الصلاة من الله رحمة مقرونة بتعظيم،ومن الملائكة استغفار،ومن الآدميين تضرع ودعاء ذكره الأزهري[٧][٨] وغيره[٩]،**وفي الدقائق** أن إطلاقها

(١) ينظر:المجموع شرح المهذب للنووي (٣/ ٤٥٨) النجم الوهاج (١/ ١٣٨) كفاية المحتاج (٢/ أ).

(٢) ينظر:الفروق اللغوية ص:٢٨٩،تاج العروس للزبيدي مادة نبأ(١/ ٤٤٥) النجم الوهاج (١/ ١٣٨) كفاية المحتاج (٢/ أ).

(٣) ينظر:العين للخليل بن أحمد (٧/ ١٦٣) تهذيب اللغة (١٢/ ١٧٤).

(٤) ينظر:البحر المحيط للزركشي (٤/ ٢٢١) إرشاد الفحول (١/ ٣٣١).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٣٥٠)وشرح العقيدة الطحاوية (٢/ ٤١٠) وعقيدة الإمام عبدالغني المقدسي ص:٩٦ ،الحبائك في أخبار الملائك ص:٢٤٢ .

(٦) في (هـ) صلى الله عليه وسلم .

(٧) ينظر:الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري ص:٦٥،تهذيب اللغة (١٢/ ١٦٦) وما ذكره المؤلف هنا هو تعريف تعريف للصلاة في الشرع كما قرر ذلك النووي في دقائق المنهاج ص:٢٥،وأما تعريف الصلاة في اللغة فهو الدعاء.ينظر:مقاييس اللغة مادة (صلى)(٣/ ٣٠٠)ولسان العرب (١٤/ ٤٦٥)وتاج العروس مادة صلو (٣٨/ ٤٣٨).

(٨) هو : محمد بن أحمد الأزهري الهروي أبو منصور،وكان إماما فى اللغة بصيرا بالفقه عارفا بالمذهب عالي الإسناد ومن مصنفاته:تهذيب اللغة،و شرح مشكل ألفاظ مختصر المزني،ولد بهراة سنة ٢٨٢هـ،ومات بهراة،سنة ٣٧٠هـ. ينظر:طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/ ٨٤) وطبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٦٣) وطبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٣٥).

(٩) ينظر:تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص:٢٩ .

إطلاقها على ذلك شرعي[١]،ويكره إفراد الصلاة عن التسليم كما قاله المصنف في الأذكار[٢].

وقد اختلفوا في وقت وجوب الصلاة على النبي-صلى الله عليه وسلم- على أقوال: **أحدها**: في كل صلاة[٣]، **والثاني**:في العمر مرة[٤]، **والثالث**:كلما ذكر واختاره الحليمي[٥]من الشافعية[٦]، والطحاوي[٧] من الحنفية[١]، واللخمي[٢] من المالكية[٣]، وابن بطة[٤] من

---

(١) ينظر:دقائق المنهاج ص:٢٥.

(٢) ينظر:الأذكار للنووي ص:١١٧ .

(٣) وهو مذهب الشافعية في التشهد الأخير،وفيه وجه آخر أنه سنة،ورواية عن أحمد وهي المذهب أنها ركن ،وأما الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد أنها سنة في التشهد الأخير،وفي التشهد الأول سنة عند الشافعية.ينظر:فتح القدير لابن الهمام (١/ ٣١٦) البناية شرح الهداية (٢/ ٢٧٤) شرح التلقين للمازري (١/ ٥٤٧) الذخيرة للقرافي (٢/ ٢١٨) الأم للشافعي (١/ ١٤٠) الحاوي الكبير (٢/ ١٣٧) المغني لابن قدامة (١/ ٣٨٨) المبدع لابن مفلح (١/ ٤٤٤) الإنصاف للمرداوي (٢/ ١١٦).

(٤) وهو ما ذهب إليه الكرخي من الحنفية وهو مذهب المالكية. ينظر:المحيط البرهاني (٢/ ٧) فتح القدير لابن الهمام (١/ ٣١٧) البناية شرح الهداية (٢/ ٢٧٦) عيون المسائل للقاضي عبدالوهاب ص:١٢٠،الذخيرة للقرافي (١٢/ ٢٣٩) الدر الثمين والمورد المعين ص:١٥ .

(٥) هو :الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم أبو عبد الله الحليمي،الفقيه القاضي أوحد الشافعيين بما وراء النهر،وهو من من أصحاب الوجوه في المذهب،فاضلا كبيرا له مصنفات مفيدة،نقل منها الحافظ البيهقي كثيرا،قال الذهبي:وله عمل جيد في الحديث،لكنه ليس كالحاكم ولا عبد الغني،وإنما خصصته بالذكر لشهرته،ولد سنة ٣٣٨هـ ،وتوفي سنة ٤٠٣هـ. ينظر:طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٣٣) طبقات الشافعيين ص:٣٥٠،العقد المذهب ص:٦٦.وسير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٣١).

(٦) ينظر:النجم الوهاج (١/ ١٤١) كفاية الأخيار للحصني ص:١٠٩ .

(٧) هو:أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي أبو جعفر،الطحاوي الإمام،الفقيه،الحافظ،المحدث. ونسبته إلى طَحَا وهي قرية بصعيد بصعيد مصروكان ثقة،ثبتاً،نبيلاً،انتهت إليه رياسة أصحاب أبي حنيفة في زمنه،ومن مصنفاته:أحكام القرآن في نيف وعشرين جزءاً،ومعاني الآثار وهو أول تصانيفه،و بيان مشكل الآثار ،و المختصر في الفقه ولد سنة ٢٢٩هـ،،ووفاته سنة ٣٢١هـ. ينظر:الطبقات السنية في تراجم الحنفية للغزي (٢/ ٤٩) تاج التراجم لابن قطلوبغا ص:١٠٠،الجواهر المضية للقرشي (١/ ٢٧١)ووفيات الأعيان (١/ ٧١).

الحنابلة[٥]،**والرابع**:في كل مجلس[٦]،**والخامس**:في أول كل دعاء وآخره[٧] .

(وزاده شرفاً وفضلاً[٨] لديه) أي عنده،التقدير:زاده الله عنده شرفاً.

(أما بعد)[٩] ما ذكر وهو الحمد والتشهد والصلاة،وهذه الكلمة يأتي بها الشخص إذا كان في حديث وأراد الانتقال منه[١٠] إلى غيره، ولا يجوز الإتيان بها في أول الكلام، وكان -صلى الله عليه وسلم- يأتي بها في خطبه وكتبه رواه عنه اثنان وثلاثون صحابياً[١١]، و[١٢]**قيل**:إن أول

=

(١) ينظر:التجريد للقدوري (٢/ ٥٦٩) الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (١/ ٥٣).

(٢) هو: علي بن محمد الربعي أبو الحسن المعروف باللخمي نزل صفاقس وكان فقيهاً فاضلاً ديّناً مفتياً متفنناً،ذا حظ من الأدب والحديث،جيد النظر،حسن الفقه،،ومن مصنفاته:تعليق كبير على المدونة سماه بالتبصرة،مفيد حسن،وهو مغرى بتخريج الخلاف في المذهب واستقراء الأقوال توفي سنة ٤٧٨هـ رحمه الله. ينظر:ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض (٨/ ١٠٩) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون (٢/ ١٠٤) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لابن مخلوف (١/ ١٧٣).

(٣) ينظر:الدر الثمين والمورد المعين لميارة ص:١٥،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١٤).

(٤) هو:عبيد الله بن محمد بن محمد أبو عبد الله العكبري الحنبلي الإمام،القدوة،العابد،الفقيه،المحدث،شيخ العراق،،قال الذهبي:لابن بطة مع فضله أوهام وغلط،ومن مصنفاته:الإبانة الكبيرة،والإبانة الصغيرة والسنن،والمناسك،قال ابن أبي يعلى عن مصنفاته:وقيل إنها تزيد على مائة مصنف ولد سنة ٣٠٤هـ،وتوفي سنة ٣٨٧هـ،.ينظر:طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢/ ١٥٢) سير أعلام النبلاء (١٦/ ٥٢٩)تاريخ بغداد (١٢/ ١٠٠).

(٥) ينظر:المبدع لابن مفلح (١/ ٤١٤) الإنصاف للمرداوي (٢/ ٨٠).

(٦) ينظر:النجم الوهاج (١/ ١٤١) كفاية الأخيار ص:١٠٩.

(٧) ينظر:النجم الوهاج (١/ ١٤١) كفاية الأخيار ص:١٠٩.

(٨) زاده شرفاً وفضلاً ليست في (هـ).

(٩) في (هـ) أي:أما بعد .

(١٠) منه ليست في (هـ).

(١١) ينظر:التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٧/ ٥٥١).

(١٢) الواو ليست في (هـ).

من قالها داود -صلى الله عليه وسلم- وإنها فصل الخطاب، و[١]المشار إليها في الآية[٢]، **وقيل**: قس بن ساعدة[٣]،**وقيل**:كعب بن لؤي[٤]،**وقيل**:يعرب بن قحطان[٥]، **وقيل**:سحبان[٦][٧]، **وقيل**:سحبان[٦][٧]، والمعروف بناء بعدُ هنا على الضم،وروي تنوينها مرفوعة ومنصوبة، والفتح

---

(١) الواو ليست في (هـ).

(٢) وهو المذكور في قوله تعالى:﴿ وَشَدَدْنَا مُلْكَهُۥ وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ ﴾ ص:٢٠.

(٣) هو:قس بن ساعدة بن عمرو الإيادي خطيب العرب وشاعرها وحكيمها وحليمها في عصره وهو أول من علا على شرف وخطب عليه وأول من اتكأ في خطبته على سيف أو عصا ،وأدركه رسول لله صلى الله عليه وسلم قبل النبوة ورآه بعكاظ وكان يؤثر عنه كلاما سمعه منه،وسئل عنه فقال يحشر أمة وحده،مات تقريباً قبل الهجرة بنحو ٢٣ سنة.ينظر:الوافي بالوفيات (٢٤ / ١٨٠) الأعلام للزركلي (٥/ ١٩٦).

(٤) هو:كعب بن لؤي بن غالب،من قريش،من عدنان،جد جاهلي،خطيب من سلسلة النسب النبوي،كان عظيم القدر عند العرب،حتى أرخوا بموته إلى عام الفيل،وهو أول من سن الاجتماع يوم الجمعة،وكان اسمه يوم العروبة فكانت قريش تجتمع إليه فيه،فيخطبهم.ينظر:معجم الشعراء للمرزباني ص:٣٤١،الأعلام للزركلي (٥/ ٢٢٨).

(٥) هو:يعرب بن قحطان بن عابر:أحد ملوك العرب في جاهليتهم الأولى،يوصف بأنه من خطبائهم وحكمائهم وشجعانهم،وهو أبو قبائل اليمن كلها،وبنوه العرب العاربة. ويقال:إنه هو وأبوه أول من دعا العرب إلى الاحتفاظ بأساليب لغتهم بعد أن دخلتها لغات الأمم الثانية.ينظر:التيجان في ملوك حمير ص:٣٩،نشوة الطرب في تاريخ جاهلية العرب لابن سعيد الأندلسي ص:٨٧ .

(٦) هو:سحبان وائل ،ووائل هو ابن معن بن مالك بن مضر بن نزار،قال ابن عساكر:بلغني أن سحبان وفد إلى معاوية،ويضرب به المثل في البلاغة والفصاحة،قال ابن حجر تعليقاً على كلام ابن عساكر السابق:إن ثبت هذا فهو من أهل هذا القسم-يعني القسم الثالث من كتابه المخضرمين الذين أدركوا الجاهلية والإسلام،فإن المعروف أنه جاهلّي،وقال أبو نعيم في كتاب طبقات الخطباء:كان سحبان خطيب العرب غير مدافع،وكان إذا خطب لم يعد حرفا،ولم يتلعثم ولم يتوقّف ولم يتفكر،بل كان يسيل سيلاً. ينظر:تاريخ دمشق لابن عساكر (٢٠/ ١٤٣) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٣/ ٢٠٦).

(٧) ينظر في الخلاف في أول من قال:أما بعد:التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧/ ٥٥٠) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٠٤) عمدة القاري للعيني (٦/ ٢٢١) وكأن ابن حجر يميل إلى ترجيح أن أول من قال:أما بعد داود – عليه الصلاة والسلام– حيث قال في الفتح لما ذكر الأقوال،وكان أول قول ذكره أن أول من قالها داود– عليه الصلاة والسلام– وبعده بقية الأقوال:"والأول أشبه ويجمع بينه وبين غيره بأنه بالنسبة إلى الأولية المحضة،والبقية بالنسبة إلى العرب خاصة،ثم يجمع بينها بالنسبة إلى القبائل".

والفتح بلا تنوين على تقدير لفظ المضاف إليه[١].

(فإن الاشتغال بالعلم من أفضل الطاعات) لأحاديث كثيرة منها ما في صحيح مسلم:((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث:صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له))[٢]وروى ابن حبان والحاكم[٣] [٢/ب] في صحيحيهما:((إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً لما يصنع))[٤]**قيل**:كان الأولى حذف ِمن الدالة على التبعيض؛لأنه يندرج في العلم معرفة الله تعالى وغير ذلك ممايعتبر تقديمه[٥]،**وأجيب** بأن:المراد بالعلم ليس العلم العام بل الخاص،وهو الفقه،وأل فيه عهدية لا جنسية،وقرينة التصنيف تدل عليه[٦].

(وأولى ما أُنفقت فيه) أي في تعلمه وتعليمه.

---

(١) ينظر:عمدة الكتاب للنحاس ص:٢٤٢ .

(٢) رواه مسلم في كتاب الوصية،باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (٥/ ٧٣) برقم (١٦٣١) وكأن المؤلف روى الحديث بالمعنى ونصه عند مسلم:(إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة :إلا من صدقة جارية ،أو علم ينتفع به ،أو ولد صالح يدعو له).

(٣) هو: محمد بن عبد الله بن محمد الإمام،الحافظ،الناقد،العلامة،شيخ المحدثين،أبو عبد الله بن البيع النيسابوري، الشافعي،ومن مصنفاته:معرفة علوم الحديث ،ومستدرك الصحيحين،وتاريخ النيسابوريين،والمدخل إلى علم الصحيح ، وكتاب الإكليل ،و فضائل الشافعي ،ولد سنة ٣٢١هـ ،بنيسابور،ومات سنة ٤٠٥هـ.ينظر:طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ١٥٥) والعقد المذهب ص:٧٠،وسير أعلام النبلاء (١٧/ ١٦٢).

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه في أبواب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،باب في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده (٥/ ٥٠٦) برقم (٣٥٣٦) وابن حبان في صحيحه في كتاب الطهارة،باب المسح على الخفين وغيرها،ذكر البيان بأن المسح على الخفين إنما أبيح عن الأحداث دون الجنابة (٤/ ١٤٨) برقم (١٣١٩) وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب العلم (١/ ١٨٠) برقم (٣٤١) وقال عنه الترمذي في جامعه (٥/ ٥٠٦) :هذا حديث حسن صحيح.

(٥) ينظر: كفاية المحتاج (٣/ أ).

(٦) ينظر:كفاية المحتاج (٣/ أ) وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (١/ ٢٩) ونهاية المحتاج للرملي (١/ ٣٩).

(نفائس الأوقات) أي الأوقات النفائس إذ الأوقات كلها كذلك فهو من باب إضافة الصفة إلى الموصوف كقولهم:جُرد قطيفة مجرودة[١]،وقوله:**(أنفقت)** مبني للمفعول[٢]،**قال في الدقائق**:"يقال في الخير أنفقت، وفي الباطل ضيّعت وغرمت وخسرت"[٣]،ونفائس جمع نفسية،فكأن المصنف قد وصف الأوقات بالنفيسة،ثم جمع النفيسة على النفائس[٤]، ولايصح أن يكون جمعاً لنفيس كما هو مقرر في العربية،ولو عبر بها مفرده مؤنث كالساعات ونحوها لكان أظهر[٥].

(وقد أكثر أصحابنا-رحمهم الله تعالى-من التصنيف من المبسوطات والمختصرات)المراد بالأصحاب:أتباع الشافعي-رضي الله عنه- وهو مجاز مستفيض لموافقتهم وشدة ارتباط بعضهم ببعض كالصاحب حقيقة[٦]،والتصنيف مصدر صنّف الشيء إذا جعله أصنافاً يتميز بعضها عن بعض[٧]،فمؤلف الكتاب يفرد المصنف الذي هو فيه عن غيره،ويفرد كل صنف مما هو فيه عن الآخر، فالفقيه مثلاً:يفرد العبادات عن المعاملات ونحوها، وكذلك الأبواب أيضاً[٨].

واختلف في أول من صنّف الكتب **فقيل**:ابن جُريج[٩](١)،**وقيل**:الربيع ابن صَبيح[٢](٣)،

---

(١) أي: شيء جرد من جنس القطيفة.ينظر:أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لابن هشام (٣/ ٩٢) وشرح الأشموني لألفية ابن مالك (٢/ ١٤١).

(٢)ينظر:كافي المحتاج (ص:١٨٦).

(٣) دقائق المنهاج ص:٢٨.

(٤) ينظر:دقائق المنهاج ص:٢٨.

(٥) ينظر: كافي المحتاج (ص:١٨٦).

(٦) ينظر:تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٧٤) وكفاية المحتاج (٢/ ب) والنجم الوهاج (١/ ١٥١).

(٧) ينظر: الصحاح (٤/ ١٣٨٨) والمصباح المنير (١/ ٣٤٩) مادة (صنف).

(٨)ينظر: كافي المحتاج (ص:١٨٧).

(٩) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج أبو خالد، وأبو الوليد ، الأموي، المكي الإمام، العلامة، الحافظ، شيخ الحرم،

=

صَبيح[٢][٣]، وقيل:[سعيد][٤] بن أبي عَرُوبَة[٥].

والمبسوط:ما كثر لفظه ومعناه[٦]،والمختصر:ما قل لفظه وكثر معناه[٧]،مشتق من الاختصار وهو الإيجاز،**قال الخليل بن أحمد**[٨]:الكلام يبسط ليفهم،ويختصر ليحفظ[٩].

(وأتقن مختصرٍ المحرر)أتقن:أحكم،المحرر:المهذب المنقّى[١٠][١١]،وهو هنا عَلَم

=

الحرم، ، صاحب التصانيف وأول من دون العلم بمكة مولى أمية بن خالد ،مات سنة ١٥٠هـ.ينظر:مشاهير علماء الأمصار لابن حبان (ص:٢٣٠) وتهذب الكمال للمزي (١٨/ ١١٧)وسير أعلام النبلاء (٦/ ٣٢٥).

(١) ينظر:المجموع شرح المهذب للنووي (١/ ١٢٤) وتحفة المحتاج (١/ ٣٣) ومغني المحتاج (١/ ١٠١).

(٢) هو: الربيع بن صبيح البصري أبوحفص العابد، مولى بني سعد، من أعيان مشايخ البصرة،مات في الهند سنة ١٦٠هـ.ينظر: الطبقات الكبرى (٧/ ٢٠٤) وسير أعلام النبلاء (٧/ ٢٨٧).

(٣) ينظر:كفاية المحتاج (٢/ ب) وتحفة المحتاج (١/ ٣٣) ومغني المحتاج (١/ ١٠١).

(٤) في نسخ المخطوط الثلاث:(سعد) وفي كفاية المحتاج(سعيد) ولعله الصواب، وهو سعيد ابن أبي عروبة مهران اليشكري مولاهم أبو النضر البصري ثقة حافظ له تصانيف لكنه كثير التدليس،واختلط ، مات سنة ١٥٦هـ ينظر: إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (٥/ ٣٢٨) وتقريب التهذيب لابن حجر (ص:٢٣٩).

(٥) ينظر:المجموع شرح المهذب للنووي (١/ ١٢٤)وكفاية المحتاج (٢/ ب).

(٦) ينظر:كافي المحتاج (١/ ١٨٧) والنجم الوهاج (١/ ١٥٢).

(٧) ينظر:كافي المحتاج (١/ ١٨٧) والنجم الوهاج (١/ ١٥).

(٨) هو:الخليل بن أحمد الفراهيدي،والفراهيدي:هو حيٌّ من الأزد،صاحب العربية،ومنشئ علم العروض، البصري، أحد الأعلام. حدث عن:أيوب السختياني وغيره أخذ عنه:سيبويه النحو،وكان رأسا في لسان العرب، ديناً، ورعاً، قانعاً،متواضعاً،كبير الشأن،ومن مصنفاته: كتاب العين،والجمل في النحو،وكتاب العروض ولد:سنة مائة، ومات:سنة سبعين ومائة،وقيل:خمس وسبعين ومائة.ينظر:طبقات النحويين واللغويين للإشبيلي ص:٤٧ ،معجم الأدباء للحموي (٣/ ١٢٦٠) سير أعلام النبلاء (٧/ ٤٢٩).

(٩) ينظر:الحاوي (١/ ١١) كفاية المحتاج (٣/ أ) النجم الوهاج (١/ ١٥٢) مغني المحتاج (١/ ١٠١).

(١٠) ينظر: دقائق المنهاج (ص:٢٦).

(١١) في النسخة الأم: المنتقى، وفي (هـ) المنقى وهو الصواب.

الكتاب[1].

(للإمام أبي القاسم) اعترض على المصنف تكنية الرافعي بأبي القاسم،وقد رجح هو منع التكني بذلك مطلقاً ونقله عن مذهب الشافعي[2]،واعتُذر عنه بأنه قوى[3] في الأذكار الأذكار الجواز[4]،وأجاب عن النهي بأنهم فهموا الاختصاص بحياته-صلى الله عليه وسلم- لما هو مشهور من سبب النهي في تكني اليهود بذلك إيذاءً له -صلى الله عليه وسلم- ،وهذا قد زال[5]،وفي زيادة الروضة في الخصائص نحوٌ من ذلك[6].

(الرافعي)[7]**قال في الدقائق**[8]:"هو منسوب إلى رافعان بلدة معروفة من بلاد قزوين، وكان إماماً بارعاً في العلوم والمعارف والزهد والكرامات واللطائف،لم يصنف في المذهب مثلُ كتابه:الشرح " **انتهى**،واعترض[9] قاضي القضاة جلال الدين القزويني[10] بأنه لا يعرف ببلاد قزوين بلدة يقال لها:رافعان،بل هو منسوب إلى جد من أجداده.

---

(١) ينظر: كافي المحتاج (ص:١٨٨).

(٢) ينظر:التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي (٥/ ٢٢٤) والأذكار للنووي ص:٢٩٥.

(٣) في النسخة الأم: قوي، وفي (هـ) قوى وهو ما أثبت.

(٤) ينظر:الأذكار للنووي ص:٢٩٥.

(٥) ينظر:الأذكار للنووي ص:٢٩٥.

(٦) ينظر:روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٧/ ١٥) .

(٧) في تحقيق الحداد للمنهاج (١/ ٧٤) والنسخة التي اعتنى بها طاهر شعبان ص:٦٤ التي بين يدي بعد قوله الرافعي قال:"رحمه الله تعالى".

(٨) دقائق المنهاج ص:٢٨.

(٩) في (هـ) واعترضه.

(١٠) هو:محمد بن عبد الرحمن بن عمر جلال الدين القزويني ،وكان رجلا فاضلا متفننا له مكارم وسؤدد ومن مصنفاته:كتاب التلخيص في المعاني والبيان،وكتاب الإيضاح ولد بالموصل،ومات بدمشق سنة ٧٣٩هـ، ينظر:طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩/ ١٥٨) والعقد المذهب ص:٤٢٠.

انتهى[١]،**وقيل**:إنه منسوب إلى أبي رافع[٢][٣]مولى رسول الله-صلى الله عليه وسلم-[٤]،**وقيل**[٥]:إلى رافع بن خديج الصحابي[٦]،ويقال:إن هذه النسبة وجدت بخط الرافعي في في بعض مصنفاته [٣/أ] [٧].

(ذي التحقيقات) ليس فيه كثير مدح إذ ذلك جمع تحقيقة،وهي المرة من التحقيق وهو جمع سلامة[٨]،وهو للقلة عند سيبويه[٩]،فلو أتي بجمع كثرة لكان أنسب.

(وهو كثير الفوائد ،عمدة في تحقيق المذهب،معتمد للمفتي وغيره من أولي الرغبات) العمدة ما يعتمد عليه،والمذهب لغة:الطريق[١٠] ثم استعمل في الأحكام مجازاً وأولوا معناه أصحاب،والرغبات جمع رغبة.

(وقد التزم مصنفه-رحمه الله- أن ينص على ما صححه معظم الأصحاب) أي أكثرهم؛لأن نقل المذهب من باب الرواية فيرجح بالكثرة كذا قاله ابن العطار تلميذ المصنف[١١][١]،**واعترضه السبكي** بأن ذلك لو صح لوجب مثله في علماء الشريعة إذا كان

---

(١) ينظر:التدوين في أخبار قزوين للرافعي (١/ ٣٣٠) وتحفة المحتاج (١/ ٣٦) ومغني المحتاج (١/ ١٠١).

(٢) ذكر في طرة هذا الوجه الحاشية التالية:" بفتح الحاء رافع بن عدي بن زيد بن جشم بن حارثة بن الحارث من الخزرج الخزرج بن عمرو وهو النبت بن مالك بن الأوس ذكره في مشكلات المهذب لابن الصلاح".

(٣) في (هـ) رافع مولى رسول الله.

(٤) ينظر:التدوين في أخبار قزوين (١/ ٣٣١) طبقات الشافعيين ص:٨١٤.

(٥) في (هـ) منسوب إلى رافع.

(٦) ينظر:طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٧٧) والنجم الوهاج (١/ ١٥٤).

(٧) ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٢٨١).

(٨) ينظر: كافي المحتاج (ص:١٨٨).

(٩) ينظر:الكتاب لسيبويه (٣/ ٤٩٠).

(١٠) ينظر:مختار الصحاح ص:١١٣،والمصباح المنير (١/ ٢١٠) القاموس المحيط مادة (ذهب)(١/ ٨٦).

(١١) هو عليّ بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، علاءُ الدين،أبو الحسنِ ابن العطار الدمشقيُّ الشافعيِّ الإمامُ، العالِم، المحدث، الحافظ، الفقيه، المفتي الصالح، بقية السلف، الزَّاهد، ومن مصنفاته: تحفة الطالبين في ترجمة الإمام

=

الأكثر على شيء والشافعي على خلافه،ثم قال بل سببه عندي ميل الناس في كل علم إلى قول الأكثر إذا لم يظهر دليل بخلافه؛لأن العادة تقتضي[٢] بأن الخطأ إلى القليل أقرب[٣].

(ووفّى بها التزمه)[٤] التوفية لغة: الإتمام والإكمال ، ويجوز في وفّى التخفيف والتشديد، وأوفى بالهمزة أيضاً[٥]، واعترض على المصنف بأنه كثيراً ما يستدرك على المحرر بأنه خالف الأكثرين،وعلى الرافعي بأنه ربما يجزم في المحرر بشيء ويكون بحثاً للإمام وغيره كما ستقف عليه[٦]،وأجيب عن الأول:بأن المراد وفّى غالباً،وعن الثاني:بأنه يجزم بشيء تبعاً للإمام وغيره؛لكون ذلك كالتقييد لما أطلقوه تساهلاً بحيث لو عُرض عليهم لقبلوه؛لكونه مرادهم من الإطلاق[٧]،وفي هذا نظر يُعرف بالاستقراء مما يجيء،وحُكي عن بعض تصانيف السبكي[٨] أنه قال:من فهم عن الرافعي أنه لا ينص إلا على[١] ما عليه المعظم فقد أخطأ

=

النووي،فتاوى الإمام النووي قام بترتيبها،شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد،المسمّى بـ "العدّة شرح العمدة،ولد سنة ٦٥٤هـ ،توفي بدمشق ٧٢٤هـ.ينظر:طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٣٠)وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٧٠) والوافي بالوفيات (٢٠/ ١٠).

(١) ينظر:كفاية المحتاج (٣/ أ) والنجم الوهاج (١/ ١٥٨) ومغني المحتاج (١/ ١٠٢).

(٢) في (هـ) تقضي.

(٣) ينظر:كفاية المحتاج (٣/ أ) والنجم الوهاج (١/ ١٥٩) ومغني المحتاج (١/ ١٠٢).

(٤) في نسختي المنهاج قال النووي بعد قوله:" ووفى بما التزمه" "وهو من أهم أو أهم المطلوبات،لكن في حجمه كبر عن حفظ أهل العصر إلا بعض أهل العنايات، فرأيت اختصاره في نحو نصف حجمه ليسهل حفظه مع ما أضمه إليه إن شاء الله تعالى من النفائس المستجادات: منها: التنبيه على قيود في بعض المسائل هي من الأصل محذوفات،ومنها:مواضع يسيرة ذكرها في المحرر على خلاف المختار في المذهب كما ستراها إن شاء الله تعالى واضحات،ومنها:إبدال ما كان من ألفاظه غريباً،أو موهماً خلاف الصواب بأوضح وأخصر منه بعبارات جليات".

(٥) ينظر: مقاييس اللغة (٦/ ١٢٩) والمصباح المنير (٢/ ٦٦٧) مادة (وفى).

(٦) ينظر: كفاية المحتاج (٤/ ب).

(٧) ينظر:كفاية المحتاج (٤/ ب) والنجم الوهاج (١/ ١٦٠).

(٨) هو الطوامع المشرقة في الوقف على طبقة بعد طبقة،والكتاب في الفرائض كما ذكر ذلك في فتاوى تقي الدين السبكي

=

فهمه،فإنه إنما قال في خطبة المحرر:إنه ناص على ما رجحه المعظم من الوجوه والأقاويل،ولم يقل إنه لاينص إلا على ذلك[٢].

(فرأيت اختصاره)[٣] الاختصار:إيجاز اللفظ مع استيفاء المعنى[٤]،وقيل:ما دل قليله على كثيره[٥].

(في نحو نصف[٦] **حجمه)** هو إلى ثلاثة أرباعه أقرب،ولعله ظن ذلك حين شرع في اختصاره ثم احتاج إلى زيادة[٧]،**وقيل**:إن مراده من ذلك[٨] ما يتعلق بالمحرر دون الزوائد، والنصف نونه مثلثةً[٩]،ويقال:نصيف بزيادة ياء وفتح أوله[١٠].

(بأوضح وأخصر منه) صوابه أن يقال:إبدال الأوضح والأخصر بما كان من ألفاظه غريباً أو موهماً خلاف الصواب فإن الباء مع الإبدال يدخل على المتروك[١١] كما يجيء تحريره في صفة الصلاة إن شاء الله تعالى[١٢].

=

(٢/ ١٦٨) ويوجد نسخة منه في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية (خزانة التراث).

(١) على:ليست في (هـ).

(٢) ينظر:المحرر للرافعي (١/ ٨٣).

(٣) الشارح اختصر كلام النووي في المنهاج في مميزات المحرر للإمام الرافعي-رحمه الله تعالى-.

(٤) ينظر:المصباح المنير مادة خ ص ر (١/ ١٧٠) وبحر المذهب للروياني (١/ ٢٧).

(٥) ينظر:الحاوي الكبير للماوردي (١/ ١٠) وبحر المذهب (١/ ٢٧) ومغني المحتاج (١/ ١٠٣).

(٦) في طرة هذا الوجه ذكر الفائدة التالية:" ويقال: صِف،ونَصْف،ونصيف".

(٧) ينظر:كافي المحتاج (ص:١٩٦).

(٨) في (هـ) بذلك.

(٩) ينظر: الصحاح (٤/ ١٤٣٢) والمصباح المنير (٢/ ٦٠٨) مادة (نصف).

(١٠)ينظر: الصحاح (٤/ ١٤٣٢).

(١١) ينظر: كافي المحتاج (ص:١٩٧).

(١٢) عند قول المصنف- رحمه الله- :" ولو أبدل ضاداً بظاء لم يصح في الأصح".

(ومنها بيان القولين) إلى آخره الأقوال للإمام الشافعي -رضي الله عنه- ،والأوجه لأصحابه المنتسبين إلى مذهبه، والغالب أنهم يخرجونها على أصوله، ويستنبطونها من قواعده،قال في مقدمة شرح المهذب:"وقد يجتهدون في بعضها،وإن لم يأخذوه من أصله "[1] والطرق اختلافهم في حكاية مذهبه فيقول بعضهم فيه قولان، ويقول بعضهم يجوز قطعاً،أو يقول بعضهم فيه تفصيل،وبعضهم يحكي خلافاً مطلقاً[2]،وذكر الرافعي في الشرح الشرح في زكاة التجارة أنه قد تسمي[3] طرق الأصحاب وجوهاً[4]،وفي مقدمة شرح المهذب نحوه[5]،وهذا الاصطلاح لم يسبق [٣/ب] إليه المصنف،وهو اصطلاح حسن لكنه لم يَفِ به في كثير من المواضع كما ستقف عليه في مواضع،مع أني لا أستوعب التنبيه على جميع[6] ما خالف فيه اصطلاحه طلباً للاختصار.

(ومراتب الخلاف) أهو متماسك أو واهٍ[7].

(وحيث أقول الأظهر)[8] إلى آخره،ذكر المصنف مناسبة ذلك في كتابه المسمى بالإشارات التي وضعها على الروضة[9] كالدقائق على المنهاج وصل فيها إلى أثناء الصلاة

---

(١) المجموع شرح المهذب (١/ ٦٥).

(٢) ينظر:المجموع شرح المهذب (١/ ٦٥).

(٣) في نسخة:(هـ) يسمي.

(٤) ينظر:العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للرافعي (٣/ ١٢٨).

(٥) ينظر:المجموع شرح المهذب (١/ ٦٥).

(٦) جميع:ليست في (هـ).

(٧) ينظر:دقائق المنهاج (ص:٣٠).

(٨) في نسختي المنهاج قال النووي:" فحيث أقول:في الأظهر أو المشهور فمن القولين أو الأقوال،فإن قوي الخلاف قلت:الأظهر وإلا فالمشهور،وحيث أقول:الأصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الأوجه فإن قوي الخلاف قلت:الأصح وإلا فالصحيح " وما سبق ذكره الشارح مختصراً.

(٩) عده ابن قاضي شهبة في طبقاته (٢/ ١٥٧) والسيوطي في المنهاج السوي في ترجمة النووي ص:٦٤ من مصنفاته،وعده مصنفاته،وعده بعضهم من الكتب المفقودة. ينظر:تعليق محقق تحفة الطالبين في ترجمة محيي الدين لابن العطار

=

فقال:"إنما جعلت الأصح والصحيح من الوجهين تأدباً مع الشافعي -رضي الله عنه- فإن قسيم الصحيح الفاسد أو الباطل فلم أنسبه إليه،وعدلت إلى المشهور و[1]الذي قسيمه الغريب،وإلى الأظهر الذي قسيمه الخفي" **انتهى**[2]. واعترض[3] بأن قسيم الخفي الظاهر لا الأظهر[4].

(وحيث أقول المذهب فمن الطريقين أو الطرق) قال الإسنوي:اعلم أن مدلول هذا الكلام أن المفتي[5] عليه هو ما عبر عنه بالمذهب فأما كون الراجح طريقة القطع أو الخلاف،وكون الخلاف قولين أو وجهين فإنه لا يؤخذ منه[6]؛لأنه لا اصطلاح له فيه ولا استقراء أيضاً يدل على تعيين واحد منهما حتى يرجع إليه،بل الراجح تارة يكون طريقه القطع،وتارة يكون[7] طريقه الخلاف فاعلمه فإني قد استقريته[8].

(وحيث أقول النص[9]فهو نص الشافعي-رحمه الله- ويكون هناك وجه ضعيف،أو قول مخرّج) المراد بالنص هو المنصوص من باب إطلاق المصدر على اسم

=

ص:٨٧.

(١) الواو ليست في (هـ).

(٢) ينظر:الابتهاج شرح المنهاج ص:١٣٩وكافي المحتاج (١/ ١٩٨) والنجم الوهاج (١/ ١٧١) كفاية المحتاج (٤/ أ).

(٣) في (هـ) واعترض عليه.

(٤) ينظر: كفاية المحتاج (٥/ أ).

(٥) في (هـ) و(ل) :" المفتى".

(٦) في نسخة:(هـ) لايوجد منه،ولعل الصواب ما أثبت في الأصل.

(٧) يكون:ليست في (هـ).

(٨) ينظر:كافي المحتاج للإسنوي (١/ ١٩٩).

(٩) في طرة هذا الوجه ذلك الفائدة التالية:" النص الرفع يقال:الماء شطره،تنص العروس فتقعدها على المنصة بفتح الميم وهي كرسيها فتزف من بين النساء قاله المطرزي ثم الاستعارة منه للمعنى والمصطلح عليه ظاهر".

المفعول،وسمى ما قاله الشافعي بذلك؛لأنه مرفوع إلى الإمام من قولك[١]:نصصت الحديث الحديث إلى فلان إذا رفعته إليه،أو لأنه مرفوع القدر لتنصيص الإمام عليه[٢].

والتخريج:أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما فتنقل[٣] الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى فيحصل في كل صورة منهما قولان منصوص ومخرج،المنصوص في هذه هو المخرج في تلك،والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه،فيقال فيهما قولان بالنقل والتخريج، والغالب في مثل هذا عدم إطباق الأصحاب على التخريج، بل منهم من يخرج ومنهم من يبدي فرقاً بين الصورتين[٤]، الصورتين[٤]، والأصح أن القول المخرج لا ينسب للشافعي؛لأنه ربما لو رُوجع فيه ذكر فارقاً قاله النووي[٥] في الروضة في القضاء[٦]،وفي مقدمة شرح المهذب[٧].

(وحيث أقول الجديد فالقديم خلافه)[٨] الجديد ما صنفه الشافعي بمصر،ورواته البويطي[٩]،والمزني[١]،والربيع المرادي[٢]،وحرملة[٣]،ويونس بن عبدالأعلى[٤]، والحميدي[٥]،

---

(١) قولك:ليست في (هـ).

(٢) ينظر:كافي المحتاج (ص:١٩٩)والنجم الوهاج (١/ ١٧٢).

(٣) في (هـ) فينقل.

(٤) ينظر في المراد بالتخريج العزيز شرح الوجيز للرافعي(١/ ٢٠١).

(٥) النووي:ليست في (هـ).

(٦) ينظر:روضة الطالبين (١١/ ١١٢،١٠٢).

(٧) المجموع شرح المهذب (١/ ٦٦).

(٨) في نسختي المنهاج قال النووي بعد قوله:وحيث أقول:الجديد فالقديم خلافه،" أو القديم أو في قول قديم فالجديد خلافه،وحيث أقول:وقيل كذا فهو وجه ضعيف،والصحيح أو الأصح خلافه،وحيث أقول:وفي قول كذا فالراجح خلافه،ومنها:مسائل نفيسة أضمها إليه ينبغي أن لايُخلى الكتاب منها،وأقول في أولها قلت،وفي آخرها والله أعلم "

(٩) هو:يوسف بن يحيى الإمام الجليل أبو يعقوب البويطى المصري،وهو أكبر أصحاب الشافعي المصريين،كان إماما جليلا عابدا زاهدا فقيها عظيما مناظرا جبلا من جبال العلم والدين غالب أوقاته الذكر والتشاغل بالعلم غالب ليله التهجد والتلاوة سريع الدمعة،تفقه على الشافعى واختص بصحبته،ومن مصنفاته:المختصر المشهور والذى

=

والحميدي[٥]، ومحمد بن عبدالحكم[٦] وغيرهم[١].

=

اختصره من كلام الشافعي رضي الله عنه،مات البويطي ٢٣١هـ في سجن بغداد في القيد والغل.ينظر:طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ١٦٢)وطبقات الشافعيين ص:١٥٩ وسير أعلام النبلاء (١٢/ ٥٨).

(١) هو:إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق الإمام الجليل أبو إبراهيم المزني،ناصر المذهب وبدر سمائه،قال الشافعي -رضي الله عنه- في وصفه:لو ناظره الشيطان لغلبه،وقال أيضاً:المزني ناصر مذهبي،وقال أبو إسحاق الشيرازي:"كان زاهد عالما مجتهدا مناظرا محجاجا غواصا على المعاني الدقيقة"،وكان زاهد ورعا متقللا من الدنيا مجاب الدعوة،ومن مصنفاته:الجامع الكبير والجامع الصغير والمختصر والمنثور والمسائل المعتبرة ،ولد سنة ١٧٥هـ ،وتوفي سنة ٢٦٤هـ.ينظر:طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٩٣)وطبقات الشافعيين ص:١٢٢وتاريخ الإسلام (٦/ ٢٩٩).

(٢) هو:الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي أبو محمد المؤذن الإمام،المحدث،الفقيه الكبير،بقية الأعلام،صاحب الشافعي وراوية كتبه والثقة الثبت فيما يرويه وقال الشافعي في حقه:الربيع راويتي،ولد الربيع سنة ١٧٤هـ ،مات بمصر سنة ٢٧٠هـ ينظر:طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ١٣١) والعقد المذهب ص:٢١ ووفيات الأعيان (٢/ ٢٩١) وسير أعلام النبلاء (١٢/ ٥٨٧).

(٣) هو:حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران بن قراد التجيبي أبو حفص المصري ، من أصحاب الشافعي، وكبار رواة مذهبه الجديد، كان إماما جليلا رفيع الشأن، ومن مصنفاته:المبسوط والمختصر، ولد سنة ١٦٦هـ،ومات بمصرسنة ٢٤٣هـ.ينظر:طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ١٢٧)وطبقات الشافعيين ص:١٢٨ وتاريخ الإسلام (٥/ ١١١٠).

(٤) هو:يونس بن عبد الأعلى بن موسى الإمام الكبير أبو موسى الصدفي المصري الفقيه المقرئ، وكان كثير الورع متين الدين،وكان علامة في علم الأخبار والصحيح والسقيم،لم يشاركه في زمانه في هذا أحد،ولد سنة ١٧٠هـ،ومات سنة ٢٦٤هـ ،ينظر:طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ١٧٠) وطبقات الشافعيين ص:١٦٤ ووفيات الأعيان (٧/ ٢٤٩) وسير أعلام النبلاء (١٢/ ٣٤٨).

(٥) هو:عبد الله بن الزبير بن عيسى الحميدي أبو بكر القرشي الإمام،الحافظ،الفقيه،شيخ الحرم، روى عن الشافعي وتفقه به وهو معدود في كبار أصحابه،وكان بمصر ملازمًا للإمام الشافعي، فلما مات رجع إلى مكة يفتي بها إلى أن مات، ومن مصنفاته:المسند، مات بمكة سنة ٢١٩هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ (٢/ ٣)وطبقات الفقهاء ص:١٠٠،وطبقات الشافعية الكبرى (٢/ ١٤٠) وسير أعلام النبلاء (١٠/ ٦١٦).

(٦) هو:محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث الإمام أبو عبد الله المصري كان من أصحاب الشافعي،ثم رجع عن مذهب الشافعي إلى مذهب مالك،وكان عالم الديار المصرية في عصره مع المزني،ومن مصنفاته:الرد على الشافعي

=

والقديم:ما صنفه ببغداد وهو :كتاب الحجة[٢]ورواته الزعفراني[٣]،والكرابيسي[٤]،وأبو ثور[٥]،والإمام أحمد[٦]،وقد رجع الشافعي عنه[١]،وقال:لا أجعل في حل من رواه

=

فيما خالف فيه الكتاب والسنة،وأحكام القرآن والرد على فقهاء العراق، ولد سنة ١٨٢هـ، وتوفي سنة ٢٦٨هـ.ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٦٩) وطبقات الشافعيين ص:١٥٥ وسير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٩٧).

(١) ينظر:الابتهاج (ص:١٤٠).

(٢) هو كتاب في الفقه وفروعه وصنفه في قدمته الثانية ببغداد،حمله عنه الزعفراني،قال النووي:"ويرويه عنه أربعة من جلة أصحابه وهم:أحمد بن حنبل،وأبو ثور،والزعفراني،والكرابيسي" وهذا الكتاب أطلق عليه الشافعي الكتاب البغدادي وسماه بالحجة تلميذه الزعفراني.ينظر:توالي التأسييس لابن حجر ص:١٥٥،المجموع شرح المهذب (١/ ٩) والقديم والجديد من أقوال الشافعي من خلال كتاب منهاج الطالبين ص:٥٥.

(٣) هو:الحسن بن محمد بن الصباح البغدادي الإمام أبو علي الزعفراني،أحد رواة القديم كان إماما جليلا فقيها محدثا فصيحا بليغا ثقة ثبتا،قال الماوردي: هو أثبت رواة القديم،والزعفراني منسوب إلى قرية بالسواد يقال لها الزعفرانية كذا ذكر ابن حبان،ولد سنة بضع وسبعين ومائة ،وتوفى ببغداد سنة ٢٦٠هـ.ينظر:طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ١١٤) وطبقات الشافعيين ص:١٣١ وسير أعلام النبلاء (١٢/ ٢٦٢).

(٤) هو:الحسين بن علي بن يزيد أبو على الكرابيسي،كان إماما جليلا جامعا بين الفقه والحديث،تفقه أولا على مذهب أهل الرأى ثم تفقه للشافعي،مات سنة ١٤٥هـ ،وقيل ١٤٨هــ،قال ابن خلكان :"وهو أشبه بالصواب"ينظر:طبقات الشافعية الكبرى (٢/١١٧) طبقات الشافعيين ص:١٣٢ ووفيات الأعيان (٢/ ١٣٢) وسير أعلام النبلاء (١٢/ ٧٩).

(٥) هو:إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور الكلبي البغدادي،الإمام،الحافظ،الحجة،المجتهد،مفتي العراق،الفقيه،قيل كنيته أبو عبد الله،ولقبه أبو ثور ،قال الخطيب:وكان أبو ثور أولا يتفقه بالرأي،ويذهب إلى قول أهل العراق،حتى قدم الشافعي بغداد،فاختلف إليه أبو ثور،ورجع عن الرأي إلى الحديث،مات ببغداد سنة ٢٤٠هـ .ينظر:طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٧٤) وطبقات الشافعيين ص:٩٨ وسير أعلام النبلاء (١٢/ ٧٣) تاريخ بغداد (٦/ ٥٧٦)

(٦) هو:أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن شيبان ،الإمام حقا،وشيخ الإسلام صدقا،أبو عبد الله،هو الإمام الجليل أبو عبد الله الشيباني المروزي ثم البغدادي، قال فيه الشافعي فيما رواه حرملة خرجت من بغداد وما خلفت بها أفقه ولا أورع ولا أزهد ولا أعلم من أحمد،ومن مصنفاته :المسند والناسخ والمنسوخ والمناسك والزهد،ولد سنة ١٦٤هـ ببغداد جيء به إليها من مرو حملا،توفي رحمه الله ببغداد سنة ٢٤١هـ .ينظر:طبقات الحفاظ (٢/ ١٥) وطبقات الحنابلة(١/ ٤) والمقصد الأرشد (١/ ٦٤).

عني[٢]،**وقال الإمام**:"لا يحل عدّ القديم من المذهب"[٣]،وقال الماوردي في أثناء كتاب الصداق:"غيّر الشافعي جميع كتبه القديمة في الجديد إلا الصداق فإنه ضرب على مواضع منه،وزاد مواضع"[٤]،وإذا كان في المسألة قولان قديم وجديد،فالجديد هو المعمول به إلا في مسائل استثنيت [٤/أ] نحو سبع عشرة مسألة أفتى فيها بالقديم[٥]،**قال**[٦] **بعضهم**:"وقد تتّبع ما أفتي فيه بالقديم فوجد منصوصاً عليه في الجديد أيضاً"[٧]،**وقد نبه في شرح المهذب** على شيئين:**أحدهما**:أن إفتاء الأصحاب بالقديم في بعض المسائل محمول على أن اجتهادهم أداهم إلى القديم؛لظهور دليله،ولا يلزم من ذلك نسبته إلى الشافعي،قال: وحينئذٍ فمن ليس أهلاً للتخريج يتعين عليه العمل والفتوى بالجديد،ومن كان أهلاً للتخريج والاجتهاد في المذهب يلزمه اتباع ما اقتضاه الدليل في العمل والفتوى مبيناً أن هذا رأيه،وأن مذهب الشافعي كذا وكذا،قال:وهذا كله في قديم لم يعضده حديث لا معارض له،فإن اعتضد [٨] بذلك فهو مذهب الشافعي،فقد صح أنه قال:إذا صح الحديث فهو مذهبي،**الثاني**:أن قولهم:أن القديم مرجوع عنه وليس بمذهب الشافعي محله في قديم نص في الجديد على خلافه،أما قديم لم يتعرض في الجديد لما يوافقه ولا لما يخالفه فإنه مذهبه-رضي الله عنه-[٩].

=

(١) ينظر:المجموع شرح المهذب (١/ ٦٦) النجم الوهاج (١/ ١٧٧).

(٢) ينظر:التهذيب للبغوي (١/ ٦٧).

(٣) ينظر:التهذيب للبغوي (١/ ٦٧).

(٤) الحاوي الكبير (٩/ ٤٥٢).

(٥) ينظر:المجموع (١/ ٦٦).

(٦) في (هـ) وقال.

(٧) ينظر:التهذيب للبغوي (١/ ٦٧).

(٨) في النسخة الأم: اعتمده وفي (هـ):" اعتضد"ولعل الأصوب.

(٩) ينظر:المجموع (١/ ٦٨).

وإذا كان في الجديد قولان فالعمل بآخرهما،فإن لم يعلم فبما[1] رجحه الشافعي،وإن قالهما في وقت واحد ولم يرجح شيئاً وذلك قليل،أو[2] لم يعلم هل قالهما معاً،أو مرتباً لزم البحث عن أرجحهما بشرط الأهلية فإن أشكل توقف فيه[3].

(وما وجدته من زيادة لفظة)[4] أي:بدون قلتُ[5].

(وربما قدمت فصلاً للمناسبة)[6] كما فعل في باب الإحصار والفوات،فإنه قد[7] أخره عن الكلام على الجزاء[8]،والمحرر قدمه عليه[9].

(أن يكون في معنى الشرح للمحرر)لدقائقه،وخفيّ ألفاظه،وبيان صحيحه،ومراتب خلافه،ومحل خلافه هل هو قولان أو وجهان أو طريقان،وما يحتاج من مسائله إلى قيد أو شرط أو تصوير،وما غلط فيه من الأحكام وماصحح فيه خلاف الأصح عند الجمهور،وما أخل به من الفروع المحتاج إليها ونحو ذلك،كذا قاله المصنف في الدقائق[10].

(فإني لا أحذف منه شيئاً من الأحكام)[11] لعل المراد الأصول،إذ ربما حذف

---

(١) في (هـ) فيما.

(٢) في (هـ) ولم.

(٣) ينظر: التهذيب للبغوي (١/ ٦٧).

(٤) في نسختي المنهاج قال النووي بعد قوله:وما وجدته من زيادة لفظة " ونحوها على ما في المحرر فاعتمدها فلا بد منه،وكذا ما وجدته من الأذكار مخالفاً لما في المحرر وغيره من كتب الفقه فاعتمده فإني حققته من كتب الحديث المعتمدة،وقد أقدم بعض مسائل الفصل لمناسبة أو اختصار ".

(٥) ينظر: مغني المحتاج (١/ ١١٠).

(٦) في نسختي المنهاج قال النووي بعد قوله:وربما قدمت فصلاً للمناسبة، وأرجو إن تمّ هذا المختصر ".

(٧) قد:ليست في (هـ).

(٨) ينظر:منهاج الطالبين ص:٢٠٧،٢٠٩ ط:دار المنهاج.

(٩) ينظر:المحرر للرافعي (١/ ٤٥١،٤٥٣).

(١٠) ينظر: دقائق المنهاج ص:٣٠.

(١١) في نسختي المنهاج قال النووي بعد قوله:فإني لا أحذف شيئا من الأحكام " أصلاً ولا من الخلاف ولو كان واهياً مع

=

المفرعات[١]،فإنه لم يبين في الخلع المجلس[٢]،وبينه في المحرر[٣]،وحذف التفريع على القديم في ضمان ما سيجب[٤]،وذكره في المحرر[٥].

(وإليه تفويضي)[٦]التفويض رد الأمر إلى الله تعالى،والبراءة من الحول والقوة إلا به[٧].

(وأسأله النفع به لي ولسائر المسلمين ورضوانه عني وعن أحبابي وجميع المسلمين[٨]) النفع ضد الضرر[٩]،وثمرة ذلك العمل بالعلم[١٠]،وفي الحديث:((من عمل بما علم علمه الله تعالى علم ما لم يعلم))[١١] وسائر بمعنى باقي[١٢]،وقال الجوهري[١]

=

ما أشرت إليه من النفائس،وقد شرعت في جمع جزء لطيف على صورة الشرح لدقائق هذا المختصر،ومقصودي به التنبيه على الحكمة في العدول عن عبارة المحرر،وفي إلحاق قيد أو حرف أو شرط للمسألة ونحو ذلك،وأكثر من الضروريات التي لا بدّ منها،وعلى الله الكريم اعتمادي ".

(١) ينظر: كافي المحتاج (ص:٢١٠).

(٢) ينظر:المنهاج ص:٤٠٧.

(٣) ينظر:المحرر (٢/ ١٠٥١)

(٤) ينظر:المنهاج ص:٢٦٦.

(٥) ينظر:المحرر (٢/ ٦٣٦).

(٦) في نسختي المنهاج قال النووي بعد قوله:وإليه تفويضي " واستنادي".

(٧) ينظر:الصحاح مادة فوض (٣/ ١٠٩٩) والمصباح المنير مادة فوض (٢/ ٤٨٣).

(٨) في (هـ) ونسختي المنهاج قال:" المؤمنين" بدلاً من المسلمين.

(٩) ينظر:الصحاح مادة نفع (٣/ ١٢٩٢) والمصباح المنير مادة نفع (٢/ ٦١٨).

(١٠) ينظر: كفاية المحتاج (٦/ ب).

(١١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٠/ ١٤-١٥) وقال:ذكر أحمد بن حنبل هذا الكلام عن بعض التابعين ، عن عيسى ابن مريم عليه السلام فوهم بعض الرواة أنه ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم فوضع هذا الإسناد عليه لسهولته وقربه،وهذا الحديث لا يحتمل بهذا الإسناد عن أحمد بن حنبل،وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (١/ ٦١١) حديث موضوع،وهو من كلام الإمام أحمد-رحمه الله- ولفظه:(من عمل بما يعلم ورثه الله علم ما لم يعلم).

(١٢) ينظر:لسان العرب باب الراء فصل السين (٤/ ٣٤٠) والمصباح المنير (١/ ٢٩٩).

والجواليقي[٢] في أول كتابه شرح أدب الكاتب[٣]،وابن بري[٤] وغيرهم إنها تطلق أيضاً بمعنى الجميع[٥]،ولم يذكر الجوهري غيره[٦]،وسؤال المصنف أن ينفع الله بكتابه مما يرغب فيه؛لأنه مجاب الدعوة،وقد حقق الله له ذلك،فنفع به وجعله عمدة في الإفتاء.

=

(١) هو:إسماعيل بن حماد الجوهري أبو نصر الفارابي،وأصله من بلاد الترك من فاراب،وكان الجوهري من أعاجيب الزمان ذكاء وفطنة وعلما،،وهو إمام في علم اللغة والأدب،ومن مصنفاته:كتاب الصحاح، وكتاب المقدمة في النحو،ومات بنيسابور في سنة ٣٩٨هـ،وقيل:مات في حدود سنة ٤٠٠هـ رحمه الله -،ينظر:معجم الأدباء للحموي (٢/ ٦٥٦) إنباه الرواة على أنباه النحاة (١/ ٢٢٩) وسير أعلام النبلاء (١٧/ ٨٠).

(٢) هو: موهوب بن أحمد بن محمد أبو منصور الجواليقي، إمام الخليفة المقتفي، العلامة، الإمام، اللغوي، النحوي،ومن مصنفاته:شرح أدب الكاتب،و المعرب،والتكملة في لحن العامة أكمل به «درّة الغواص» للحريري،ولد:سنة ٤٦٦هـ.،ومات:سنة ٥٤٠هـ.ينظر:معجم الأدباء (٦/ ٢٧٣٥) وسير أعلام النبلاء (٢٠/ ٨٩)

(٣) ينظر:شرح أدب الكاتب ص:٤١.

(٤) هو: عبد الله بن أبي الوحش بري بن عبد الجبار أبو محمد المقدسي الأصل المصري الإمام المشهور في علم النحو واللغة والرواية والدراية؛كان علاّمة عصره وحافظ وقته ونادرة دهره. كان عالما بـ (كتاب سيبويه) وعلله،ومن مصنفاته:ورأيت له حواشٍ على درة الغواص في أوهام الخواص للحريري،وجزء لطيف في أغاليط الفقهاء ،وحواش على الصحاح،ولد بمصر سنة ٤٩٩هـ،ومات بمصر سنة ٥٨٢هـ ينظر:وفيات الأعيان (٣/ ١٠٨) وسير أعلام النبلاء (٢١/ ١٣٦).

(٥) ينظر:حاشية ابن بري وابن ظفر على درة الغواص (١/ ٧٢٣).

(٦) ينظر:الصحاح مادة سير (٢/ ٦٩٢).

(كتاب الطهارة)

الكتابُ والكَتب مصدران صرح به جماعة،تقول[١]:كتب يكتبُ كَتْباً وكتاباً، ومادة كتب يدور معناها على الجمع وضم شيء لشيء، ومنه قولهم:تكتبت بنو فلان إذا اجتمعوا،ومنه [٤/ب] قيل لجماعة الخيل:كتيبة،والكتابة بالقلم كتابة؛لاجتماع الكلمات والحروف[٢]،وقول من قال:إن الكتاب[٣] مشتق من الكتب لا يصح كما نبه عليه الشيخ أبو حيان وغيره[٤]؛لأن المصدر لا يشتق من المصدر[٥][٦]،ثم إن المراد هنا بالكتاب المكتوب إطلاقاً للمصدر وإرادة اسم المفعول،وهو المكتوب كقولهم:هذا درهم ضرب الأمير أي: مضروبه،وثوب نسج اليمن أي:منسوجه،فكأنه قيل المكتوب للطهارة،والمكتوب للصلاة ونحو ذلك[٧]،**وهو في اصطلاح المصنفين**:اسم لجنس من الأحكام ونحوها مشتمل على

---

(١) في نسخة (ل) :" يقول".

(٢) ينظر:تهذيب اللغة (١٠/ ٨٧) ومقاييس اللغة مادة (كتب) (٥/ ١٥٨).

(٣) ذكر في طرة هذا الوجه الفائدة التالية:" قال في العباب سمي القرآن كتاباً لما جمع فيه من القصص والأخبار والنهي والأمثال والشرائع والمواعظ" ولعل النقل بالمعنى جاء في العباب ص:٩٦:"وقرأت الكتاب قراءة وقرآنا،ومنه سمي القرآن لأنه يجمع السور فيضمها،وقيل:سمي به لأنه جمع فيه القصص والأمر والنهي والوعد والوعيد ".

(٤) ينظر:الهداية إلى أوهام الكفاية للإسنوي ص:٩،والمؤلف فيما ظهر لي نقل كلام أبي حيان من النجم الوهاج للدميري للدميري (١/ ١٩٦) ومؤلف النجم الوهاج نقله من كافي المحتاج للإسنوي (١/ ٢١٥) لكن الإسنوي لم ينسبه لأحد،ونسبه الدميري لأبي حيان،وبحثت عنه ولم أجده لكن وجدت إشارة إليه في البحر المحيط (١/ ٥٧) :"وعلى مصدر كتبت تقول:كتبت كتابا وكتبا" فكأنه لم يعد الكتاب مشتق من الكتب،والله أعلم.

(٥) ينظر:كافي المحتاج (١/ ٢١٥) والنجم الوهاج (١/ ١٩٦) .

(٦) ذكر في طرة هذا الوجه الحاشية التالية:" وأجيب بأن هذا إذا أريد الاشتقاق الأصغر وهو رد لفظ إلى آخر لموافقته في حروفه الأصلية ومناسبته في المعنى،أما إذا أريد الاشتقاق الأكبر وهو اشتقاق الشيء مما يناسبه مطلقاً سواء توافقت حروفه معه،أو لا فإنه لايجوز؛لأنه باب واسع،وقد ذكروا في البيع أنه مشتق من مد الباع مع أن البيع يائي،والباع واوي،وحكوا في الصداق أنه مشتق من الصَدق بفتح الصاد وهو الشيء الصلب؛لأنه أشبه في قوته وصلابته من حيث إنه لا يسقط بالتراضي".

(٧) ينظر:كافي المحتاج (ص:٢١٥)وكفاية المحتاج (٦/ أ).

أنواع مختلفة كالطهارة المشتملة على مياه وآنية ووضوء وغسل وغيرها [١].

ويعبّر عن تلك الأنواع الداخلة فيه تارة بباب،وتارة بفصل،ويراد بالباب:ما يُدخل منه إلى المقصود،وبالفصل:الحاجز بين تلك الأنواع[٢]،إلا أن المصنف لم يترجم للمياه بباب و لافصل[٣]،وكذا الاجتهاد والآنية،وكان ينبغي أن يترجم لها كغيرها من الأنواع[٤].

والطَّهَارة بالفتح في اللغة:النظافة[٥]،وقد ورد الشرع بها في قوله تعالى:﴿ وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ ﴾[٦] الآية.

وفي الاصطلاح :كما قاله في الدقائق[٧] وشرح المهذب[٨]:رفع حدث،وإزالة نجس أوما أوما في معناهما:أي كالغسلة الثانية والثالثة،والطهارة المسنونة وطهارة المستحاضة والتيمم ونحوها فهي طهارات لا ترفع حدثاً و لا تزيل نجساً لكنها لما وقعت بنية القربة صارت في معنى الفعل الواجب[٩].

واعترض عليه من وجوه:**الأول**:أن ما ذكره حد للتطهير لا للطهارة،والطهارة أثر التطهير،فكان ينبغي التعبير بالارتفاع والزوال،فإن الطهارة مصدر طهر،والرفع والإزالة

---

(١) ينظر :كافي المحتاج (١ / ٢١٦) وكفاية المحتاج (٦/ أ) ومعناه في تهذيب الأسماء واللغات (٤/ ١١١).

(٢) ينظر: كافي المحتاج (ص:٢١٦).

(٣) ينظر:كافي المحتاج (ص:٢١٦) وكفاية المحتاج (٧/ أ).

(٤) ينظر: عجالة المحتاج (١/ ٧٤).

(٥) ينظر:الصحاح (٢/ ٧٢٧) ولسان العرب (٤/ ٥٠٦)والقاموس المحيط مادة (طهر) ص:٤٣٢.

(٦) سورة الحج من الآية (٢٦).

(٧) دقائق المنهاج للنووي ص:٣١،وفيه اختلاف يسير في التعريف حيث قال فيه:"رفع الحدث أو النجس أو ما في معناهما".

(٨) المجموع شرح المهذب للنووي (١/ ٧٩).

(٩) ينظر:الابتهاج للسبكي ص:١٤٥،وكافي المحتاج (١/ ٢١٧) وكفاية المحتاج (٦/ أ).

فعل الشخص[١]،**الثاني**:أن الطهارة قد توجد حيث لا فعل بالكلّية كالخمر إذا انقلبت بنفسها خلاً[٢]،**الثالث**:أن ما لا يرفع حدثاً ولا يزيل نجساً ليس في معنى ما يفعل ذلك فكيف يلحق به[٣]،**قال ابن الرفعة**:والتحقيق قول القاضي الحسين أنها رفع الحدث وإزالة النجس؛لأن الشرع لم يرد باستعمالها إلا فيهما،وإطلاق حَمَلَة الشرع على الوضوء المجدّد،والأغسال المسنونة طهارة من مجاز التشبيه؛لشبههما بالرفع مع افتقارهما إلى النية،وإطلاقهم على التيمم طهارة مجازاً أيضاً كما سموا التراب وضوءاً[٤].

واعلم أن الأصحاب إنما بدؤوا بربع العبادات؛اهتماماً بالأمور الدينية فقدموها على الدنيوية،وقدموا ربع المعاملات على النكاح وما يتعلق به؛لأن سبب المعاملات[٥] وهو الأكل والشرب ونحوهما ضروري وعام يستوي فيه الكبيروالصغير ،وشهوته مقدمة[٦] على على شهوة الفرج،وقدموا ربع النكاح على ربع الجنايات والمخاصمات[٧]؛لأن ذلك غالباً إنما إنما يقع بعد الفراغ من شهوة البطن والفرج[٨].

---

(١) ينظر:الابتهاج ص:١٤٦،وكافي المحتاج (ص:٢١٧).

(٢) ينظر:كافي المحتاج (ص:٢١٨) وكفاية المحتاج (٧/ أ).

(٣) ينظر:كافي المحتاج (ص:٢١٨) وكفاية المحتاج (٧/أ) وأجاب في حاشية الجمل على شرح المنهج (١/ ٢٧) على الاعتراضات الثلاثة بقوله:" وأجيب عن الأول:بأن الطهارة لها إطلاقان تطلق على زوال المنع المترتب على الحدث والخبث،والنووي لم يعرفها بهذا الاعتبار،وتطلق على الفعل الموضوع لإفادة زوال المنع أو زوال بعض آثاره،والنووي إنما عرفها بهذا الاعتبار،وأجيب عن الثاني:بأن انقلاب الخمر خلا إلخ من قسم الطهارة بمعنى الزوال،والتعريف باعتبار وضع لا يعترض عليه بعدم تناول أفراد وضع آخر،وأجيب عن الثالث بأن النووي قال:أردنا بها في المعنى وعلى الصورة التيمم إلخ فلا اعتراض إلا أن يقال:المراد لا يدفع الإيراد ".

(٤) ينظر:كفاية النبيه (١/ ١٠٢) وقد نقل المؤلف- رحمه الله- النص بالمعنى،ولم أجده في التعليقة للقاضي حسين.

(٥) قوله:وما يتعلق به؛لأن سبب المعاملات ليست في (هـ).

(٦) في (هـ) مقدم.

(٧) المخاصمات:ليست في (هـ).

(٨) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (١/ ١٨٨)وكفاية التنبيه (١/ ١٠٧)وكافي المحتاج (ص:٢٢٠)وكفاية المحتاج (٧/ أ).

=

(قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [١])

اعتُرِض:بأن قاعدة النظار تأخير الدليل عن المدلول[٢] فما باله عكس[٣]،وأجيب بأنه لم يسقه استدلالاً بل تبركاً[٤] أو مناسبة[٥] [٥/أ] أو تيمناً[٦] بالشافعي[٧] لأنه- رضي الله عنه- كان من عادته إذا كان في الباب آية تلاها،أو خبر رواه،أو أثر ذكره،ثم رتب عليه مسائل الباب[٨]،وتبعه في المحرر[٩]،وحذف ذلك المصنف في باقي الأبواب.

سلمنا أنه ساقه استدلالاً وإنما قدمه ؛لأن هذا الدليل من القواعد الكلية المنطبقة على غالب مسائل الباب،والدليل إذا كان بهذه المثابة كان تقديمه أولى؛لينطبق على جزئياته[١٠]، وإنما عدل المصنف عن قوله تعالى ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [١١] وإن

=

(٧/أ).

(١) سورة الفرقان من الآية (٤٨).

(٢) قوله:عن المدلول:ليست في (هـ).

(٣) ينظر الاعتراض في الحاوي الكبير (١/ ٣٥) وكفاية المحتاج (٧/ أ) .

(٤) التبرك بالقرآن بالصورة المذكورة ليس مشروعاً بل من الأمور المبتدعة،ومخالف لهدي النبي-صلى الله عليه وسلم- وصحابته الكرام،والسلف الصالح-رحمهم الله- ينظر:التبرك أنواعه وأحكامه لناصر الجديع ص:٢٣٩،وفتاوى اللجنة الدائمة (٤/ ٤٦) فتوى رقم (٢٠٧٨).

(٥) ينظرالجواب عن الاعتراض في الحاوي الكبير (١/ ٣٥) ومغني المحتاج (١/ ١١٥) .

(٦) التبرك بالأشخاص من الأمور غير المشروعة،ولايجوز إلا للنبي-صلى الله عليه وسلم في حياته بذاته،وبآثاره بعد مماته.ينظر:التبرك للجديع ص:٢٤١،٢٥٢،٣٨٢.

(٧) ينظر:الأم (١/ ١٦) ومختصر المزني (٨/ ٩٣) .

(٨) ينظر:كافي المحتاج (ص:٢٢٤) وكفاية المحتاج (٧/ أ).

(٩) ينظر: المحرر (١/ ٩٣).

(١٠) ينظر:الحاوي (١/ ٣٥) وكفاية المحتاج (٧/ أ) ومغني المحتاج (١/ ١١٥).

(١١) سورة الأنفال من الآية (١١).

كان أصرح ؛لأن ما ذكره يفيد أن الطهور عين الطاهر،ووجه الدلالة أن قوله تعالى:﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ ﴾ [١] ما يدل على كونه طاهراً؛لأن الآية سيقت في معرض الامتنان ،وهو سبحانه سبحانه لا يمتنّ بنجس،وحينئذ يكون الطهور عين الطاهر،وإلا لزم التأكيد،والتأسيس خير منه[٢].

(يشترط لرفع الحدث) الأصغر وهو ما نقض الوضوء، والمتوسط وهو ما أوجب الغسل من جماع أو إنزال، والأكبر وهو ما أوجب الغسل من حيض أو نفاس[٣].

(والنجس)المخفّف كبول الصبي[٤] الذي[٥] لم يطعم غير اللبن ،والمتوسط كالعذرة،والمغلظ كالكلب[٦].

(ماء مطلق)[٧] فلايصحان بما لا يقع عليه اسم الماء كالخل ونبيذ التمر،ولا بما يقع عليه مع التقييد كماء الورد،والأشنان[٨][٩]،أما الحدث فلقوله تعالى:﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً

---

(١) سورة الفرقان من الآية (٤٨)

(٢) ينظر:كفاية المحتاج (٧/ ب) ومغني المحتاج (١/ ١١٥) ونهاية المحتاج (١/ ٦٠).

(٣) ينظر:مغني المحتاج (١/ ١١٦)و نهاية المحتاج (١/ ٦١).

(٤) في (هـ) صبي.

(٥) الذي:ليست في (هـ).

(٦) ينظر:مغني المحتاج (١/ ١١٦).

(٧) ذكر في طرة هذا الوجه الفائدة التالية:" الماء معروف،وحكى بعضهم اسقني ماء بالقصر وهمزته منقلبة عن هاء بدلالة بدلالة ضروب تصاريفه،والنسبة إليه مائي وماوي وماهي،والجمع أمواه ومياه،ومن عجيب لطف الله تعالى أن كل مأكول ومشروب يحتاج إلى تحصيل أو معالجة حتى يصلح للأكل إلا الماء فإن الله تعالى أكثر منه ولم يحوج إلى معالجته لعموم الحاجة إليه" دميري. ينظر: النجم الوهاج (١/ ٢٠٦).

(٨) الأُشنان: بضم الهمزة وكسرها ،فارسي معرب وهو بالعربية حَرْض، وهو من الحَمْض، ومنه يسوى القلي الذي يغسل يغسل به الثياب. ينظر: تهذيب اللغة (٤/ ١٢٢) ولسان العرب (٧/ ١٣٥) مادة (حرض) وتحرير ألفاظ التنبيه ص:٣٢.

(٩) ينظر:كافي المحتاج (١/ ٢٢٦).

فَتَيَمَّمُواْ ﴾ [(١)] أمر الله تعالى بالتيمم عند فقد الماء،فدل على منعه بغيره[(٢)]،ونقل ابن المنذر[(٣)] وغيره[(٤)] الإجماع على اشتراطه في الحدث[(٥)]،وأما النجس فلحديث:((صبوا عليه ذنوباً من ماء))[(٦)] فصفة الإطلاق لازمة للفظ الماء ما لم يقيد وإن لم يصرح بها فحينئذ يكون[(٧)] الماء المأمور به ماءاً مطلقاً،فيخرج[(٨)] المقيد بمفهوم الصفة[(٩)]،والمأمور لا يخرج عن الأمر إلا بامتثال ما أمر به[(١٠)]،فنص على الماء وذلك إما تعبد لايعقل معناه كما قاله الإمام[(١١)(١)]،أو يعقل كما اختاره الغزالي[(٢)(٣)]،وهو ماء فيه من الرقة واللطافة التي لا توجد

---

(١) سورة النساء من الآية (٤٣).

(٢) ينظر:كافي المحتاج (١/ ٢٢٦) وكفاية المحتاج (٧/ أ).

(٣) هو:محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري،الإمام،الحافظ،العلامة،شيخ الإسلام نزيل مكة أحد أعلام هذه الأمة وأحبارها،كان إماما مجتهدا ،حافظا ورعا، ومن مصنفاته:كتاب الأوسط وكتاب الإشراف فى اختلاف العلماء وكتاب الإجماع والتفسير وكتاب السنن والإجماع والاختلاف ،قال الذهبي:ولد:في حدود موت الإمام أحمد بن حنبل،ومات بمكة سنة ٣١٨هـ.ينظر:طبقات الفقهاء للشيرازي ص:١٠٨،تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٩٦) طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٠٢) طبقات المفسرين للسيوطي ص:٩١،وفيات الأعيان (٤ / ٢٠٧)وتذكرة الحفاظ (٣/ ٥) وسير أعلام النبلاء (١٤/ ٤٩٠).

(٤) غيره :ليست في (هـ) ويقصد به الغزالي كما صرح به في كافي المحتاج (١/ ٢٢٧) والنجم الوهاج (١/ ٢٠١).

(٥) ينظر:الإجماع لابن المنذر ص:٣٣ والوسيط في المذهب للغزالي (١/ ١٠٩).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة،باب الأرض يصيبها البول برقم (٣٨٠) (١/ ١٤٥) بلفظ:(صبوا عليه سجلا من ماء ،أو قال ذنوبا من ماء) وأصله في البخاري في كتاب الوضوء،باب صب الماء على البول في المسجد (١/ ٥٤) بلفظ:(دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء ،أو ذنوبا من ماء) وفي مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد،وأن الأرض تطهر بالماء،من غير حاجة إلى حفرها (١/ ١٦٣) بلفظ:(دعوه ،ولا تزرموه ،قال :فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه).

(٧) في (هـ) وحيئنذ فيكون.

(٨) في (هـ) فيخرج به.

(٩) ينظر:كافي المحتاج (١/ ٢٢٨).

(١٠) ينظر:النجم الوهاج (١/ ٢٠٣) كفاية المحتاج (٧/ أ).

(١١) الإمام:هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن حيوية الجويني النيسابوري،إمام الحرمين أبو المعالي ولد الشيخ أبي

=

توجد في غيره[٤]،**وأورد** على مفهومه طهارة دائم الحدث،والوضوء المجدّد،والأغسال المسنونة،والمضمضة والاستنشاق[٥] ،والتثليث ،وغسل الميت،وغسل الذمية أو المجنونة لتحل للزوج،فإنها طهارة[٦] لا ترفع حدثاً ولا تزيل نجساً،ويشترط لها الماء،فلو قال ونحوهما لتناول هذه الأمور[٧]،**وأجيب**:بأن المفهوم لا عموم له،فيصدق بصورة ،وذلك في إزالة الطيب عن بدن المحرم فإنه يجوز إزالته بكل مائع،**ورد**:بأن الصحيح أن المفهوم عام.

وكان الأولى أن يقول:وإزالة نجس؛لأن النجس لا يوصف بالرفع في اصطلاحهم[٨].

وخرج بقوله:(**ماء**)التراب؛فإنه مبيح لا رافع ،وآلة الدبغ؛فإن الدبغ إحالة لا

=

محمد ،الإمام، ،شيخ الشافعية بنيسابور،ومن مصنفاته:نهاية المطلب في دراية المذهب،ومغيث الخلق في ترجيح مذهب الشافعي،وله مختصر النهاية،وغياث الأمم ،والإرشاد في أصول الدين ،والبرهان في أصول الفقه،والتلخيص مختصر التقريب والإرشاد،والورقات،ولد سنة ٤١٩ه،ومات سنة ٤٧٨هـ .ينظر:طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٦٥)وطبقات الشافعيين ص:٤٦٦،والعقد المذهب ص:١٠١،وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٥٥) وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٨).

(١) ينظر:نهاية المطلب (١/ ٧).

(٢) ينظر:الوسيط (١/ ١١٢).

(٣) هو:محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الإمام الجليل أبو حامد الغزالي الشيخ،الإمام،البحر،حجة الإسلام صاحب التصانيف،والذكاء المفرط،أحد أئمة الشافعية في التصنيف والترتيب والتقريب والتعبير والتحقيق والتحرير،ومن مؤلفات:البسيط،والوسيط،والوجيز،والخلاصة في الفقه،وإحياء علوم الدين،و المستصفى في أصول الفقه،ولد بطوس سنة ٤٥٠هـ،وتوفي بطوس سنة ٥٠٥هـ.ينظر:طبقات الشافعية الكبرى (٦/ ١٩١)وطبقات الشافعيين ص:٥٣٣،وفيات الأعيان (٤/ ٢١٦)وسير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٢٢).

(٤) ينظر: النجم الوهاج (١/ ٢٠٣).

(٥) والاستنشاق:ليست في (هـ).

(٦) في (هـ) طهارات.

(٧) ينظر:كافي المحتاج (ص:٢٣٢) النجم الوهاج (١/ ٢٠٦).

(٨) ينظر:الابتهاج شرح المنهاج ص:١٤٧ النجم الوهاج (١/ ٢٠٥).

إزالة،وكذا التخليل بالنقل من الظل إلى الشمس وعكسه[١]،كذا أجاب به المصنف في نكت التنبيه،لكن **قال الإسنوي**:دعوى الاستحالة لا تنفع في دفع الإيراد،وخرج الاستجمار بالأحجار؛فإنه تخفيف معفو عن أثر النجاسة فيه[٢] لا إزالة[٣]

وأبدل [٥/ب] المصنف قول المحرر، ولا يجوز يشترط؛ لأنه لا يلزم من عدم الجواز الاشتراط قاله في الدقائق[٤]،**واعترض**[٥] بأنه في شرح المهذب ذكر أن لفظة يجوز تستعمل تارة بمعنى الحل،وتارة بمعنى الصحة،وتارة بمعناهما،وهذا الموضع مما يصلح للأمرين[٦]،**وأجيب** بأن لفظة يشترط تقتضي توقف الرفع على الماء،ولفظة يجوز[٧] مترددة بين تلك المعاني ولا قرينة،والتعبير[٨] بيشترط أولى[٩]،**ورُد** بمنع التردد؛لأنه إن حُمل المشترك[١٠] على جميع معانيه عموماً كما قاله الشافعي فظاهر[١١]،وإلا فحمله على جميعها هنا بقرينة السياق والتبويب[١٢]،**واعترض** ثانياً:بأن تعبير المحرر أولى؛لدلالته على نفي الجواز بغير الماء بمنطوقه،وتعبير الكتاب إنما يدل على ذلك بواسطة أن الإتيان بالعبادة على غير

---

(١) ينظر:كفاية المحتاج (٧/ ب) النجم الوهاج (١/ ٢٠٥) قوت المحتاج ص:٧٨.

(٢) فيه:ليست في (هـ).

(٣) ينظر:كافي المحتاج (١/ ٢٣٣).

(٤) ينظر:دقائق المهاج ص:٣١.

(٥) في طرة هذا الوجه ذكر أن المعترض هو ابن الملقن.

(٦) ينظر:المجموع (١/ ٧٩).

(٧) في (هـ) لايجوز.

(٨) في (هـ) فالتعبير.

(٩) ينظر:كافي المحتاج (١/ ٢٣٢،٢٣٥) ومغني المحتاج (١/ ١١٧)و نهاية المحتاج (١/ ٦٣).

(١٠) المشترك:هو اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين أو أكثر دلالة على السواء. ينظر:الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (١/ ٢٤٨) ونهاية السول شرح منهاج الأصول للإسنوي ص:١٠٧.

(١١) ينظر:تحفة المحتاج (١/ ٦٥) ومغني المحتاج (١/ ١١٧) .

(١٢) ينظر:مغني المحتاج (١/ ١١٧) ونهاية المحتاج (١/ ٦٣).

وجهها حرام؛للتلاعب[١] ،وأجيب بأنه:إذا تعارض هذان الغرضان فالتعبير بما يصرح بالمقصود وهو اشتراط الماء للتطهير أولى[٢].

وعبارة بعضهم:لا يرفع الحدث،ولا يزيل الخبث[٣] بالاستقلال إلا بالماء،واحترز بقيد الاستقلال عن التراب في غسلات الكلب؛فإنه إزالة نجس بغير الماء لكن لا مستقلاً[٤].

(وهو) أي الماء المطلق[٥] **(ما يقع عليه اسم ماء بلا قيدٍ[٦])** بإضافة كماء ورد،أو بصفة كماء دافق،أو بلام عهد[٧] كقوله-صلى الله عليه وسلم-:(نعم[٨] إذا رأت الماء)[٩] يعني المني،وقيد ابن الرفعة القيد بكونه لازماً؛ليخرج المضاف إلى مقرّه وممّره كماء البئر

---

(١) ينظر:نهاية المحتاج (١/ ٦٣).

(٢) ينظر:نهاية المحتاج (١/ ٦٣).

(٣) في (هـ) لايرتفع الحدث ولايزال الخبث.

(٤) ينظر:نهاية المحتاج (١/ ٦٣).

(٥) ينظر: عجالة المحتاج (١/ ٧٦).

(٦) ذكر في طرة هذا الوجه الفائدة التالية:"شملت عبارته النازل من السماء وهو ثلاثة:المطر،وذوب الثلج،والبرد،والنابع الثلج،والبرد،والنابع من الأرض وهو أربعة:ماء العيون والآبار،والأنهار،والبحر،والماء النابع من بين أصابع النبي-صلى الله عليه وسلم- وهو أشرف المياه،وقال في المختصر:كل ماء من بحر عذب أو مالح فالتطهير به جائز،وعاب الفراء وغيره على الشافعي قوله:مالح،وقالوا هذا لحن إنما يقال ملح،

وكم عائب قولاً صحيحاً* وآفته من الفهم السقيم،

ولكن تأخذ الآذان منه * على قدر القريحة والفهوم،

والصواب:أن فيه أربع لغات:ملحٌ ومالحٌ ومَليحٌ ومُلاحٌ،

قال الشاعر :فلو تفلت في البحر والبحر مالح * لأصبح ماء البحر من ريقها عذبا.دميري " ينظر:النجم الوهاج (١/ ٢٠٧،٢٠٨،٢١٣،٢١٤).

(٧) ينظر:كافي المحتاج (ص:٢٢٦) والنجم الوهاج (١/ ٢١٢).

(٨) نعم: ليست في (هـ).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الغسل،باب إذا احتلمت المرأة برقم (٢٨٢) (١/ ٦٤) ومسلم في كتاب الحيض،باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها برقم (٣١٣) (١/ ١٧٢).

والنهر[١]،**ورد** بأن المضاف إلى البئر مثلاً وإن كان مقيداً،لكنه ينطلق عليه اسم ماء[٢] بلا قيد؛لكون التقييد غير لازم فلا حاجة للاحتراز عنه،وإنما يحتاج إلى التقييد في جانب النفي كقولنا:غير المطلق هو المقيد بقيد لازم[٣]،وهذا التفسير صححه في أصل الروضة[٤]،وشرح الروضة[٤]،وشرح المهذب[٥]،ونص عليه في البويطي[٦]،وحكى الرافعي وجهين من غير تصريح بترجيح أحدهما:هذا[٧].

والثاني:أنه الباقي على أوصاف خلقته[٨]،ويرد على التفسيرين معاً المتغير بطول المكث،وبالمجاورة،وبما يعسُر صون الماء عنه،فإنه طهور وإن كان التغير يمنع إطلاق اسم الماء،وغير باق على أوصاف خلقته ،وكذلك ما حوالي النجاسة العينية،فإن الحدين صادقان عليه[٩][١٠]،ومع هذا[١] لا يجوز استعماله على الجديد[٢]،والماء المستعمل إذا لم يتغير مطلقٌ

---

(١) ينظر:كفاية النبيه لابن الرفعة (١/ ١٣٠).

(٢) في (هـ) الماء.

(٣) ينظر:الهداية إلى أوهام الكفاية للإسنوي ص:١٢،وكفاية المحتاج (٧/ ب).

(٤) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٧).

(٥) ينظر:المجموع (١/ ٨٠) وذكر الإمام النووي-رحمه الله- فيه المعنيين الذين ذكرهما الإمام الرافعي ثم قال بعد قوله:"وقيل هو الباقي على وصف خلقته" "وغلطوا قائله؛لأنه يخرج عنه المتغير بما يتعذر صونه عنه أو بمكث أو تراب ونحو ذلك" وقد رجح الإمام النووي- رحمه الله- الوجه الأول حيث قال:"وأما الماء المطلق فالصحيح في حده أنه العاري عن الإضافة اللازمة"،ولعل من أظهر الأدلة لمن فسر الماء:بأنه الباقي على أصل خلقته اندراجه تحت النصوص الآمرة باستعمال الماء،والمجوزة له،وقد ورد في ماء البحر قوله -صلى الله عليه وسلم-:" هو الطهور ماؤه". وينظر:العزيز (١/ ١٠)

(٦) ينظر:مختصر البويطي ص:٨٤.

(٧) هذا:ليست في (هـ).

(٨) ينظر:العزيز شرح الوجيز للرافعي (١/ ١٠).

(٩) ذكر في طرة هذا الوجه الحاشية التالية:" هذا وارد على عبارة البويطي وهي كل ماء من بحر عذب أو مالح فالتطهير به جائز بأنه لحن وإنما يصح من بحر ملح وهو مخطئ في ذلك"ينظر: النجم الوهاج (١/ ٢١٣).

(١٠) ينظر:كافي المحتاج (ص:٢٣٧).

مُنع من استعماله تعبداً كما جزم به الرافعي[٣]،فيرد على الحدين أيضاً وكذلك الماء اليسير إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغيره لم تجز الطهارة به مع بقائه على وصف خلقته،ويقع عليه اسم الماء بلا قيد.

وأجيب عن المتغير[٤] بالمكث ونحوه بمنع كونه مطلقاً،وإنما أعطي حكم المطلق للضرورة[٥]،وعن المستعمل والقليل إذا وقعت فيه نجاسة فإنه لايقع عليه اسم ماء بلا قيد،وفيه نظر[٦].

(فالمتغير [بمستغنى][٧] عنه) طاهر مخالط[٨]**(كزعفران تغيراً يمنع إطلاق اسم الماء غير طهور)** سواء القليل والكثير؛لفقد الإطلاق [٦/أ] بإضافته إلى مخالط،إذ يقال ماء زعفران مثلاً[٩]،ولا فرق بين التغير الحسي[١٠] والتقديري حتى لو وقع في الماء مائع يوافقه في

=

(١) في (هـ) ذلك.

(٢)ينظر:التهذيب للبغوي (١/١٥٨)والوسيط (١/١٧٩)والعزيز شرح الوجيز (١/ ٥٠) وكافي المحتاج (ص:٢٣٧).

(٣) ينظر:المحرر (١/ ٩٤) والعزيز شرح الوجيز (١/١١) والمستعمل على قولين: أصحهما أنه ليس بمطلق، والثاني: مطلق منع من استعماله. ينظر: العزيز شرح الوجيز (١/ ١١) وشرح مشكل الوسيط (١/١٧) والمجموع (١/ ٨٠).

(٤) في (هـ) التغير.

(٥) ينظر:كفاية المحتاج (٧/ب) ومغني المحتاج (١/ ١١٧).

(٦) ينظر:مغني المحتاج (١/ ١١٧) ونهاية المحتاج (١/ ٦٣).

(٧) في النسخة الأم: بمستغني، وفي (هـ) بمستغنى، ولعله الصواب.

(٨) ينظر: مغني المحتاج (١/ ١١٧).

(٩) ذكر في طرة هذا الوجه الفائدة التالية:" يعني لا يسمى ماءً إلا مقيداً كماء الزعفران والباقلاء،قال الدميري:ولهذا لو حلف لا يشرب ماءً فشرب متغيراً بزعفران أو نحوه لم يحنث،ولو وكل من يشتري له ماءً فاشتراه لم يقع للموكل منه". ينظر:النجم الوهاج (١/ ٢١٦).

(١٠) في (هـ) الحقيقي

الصفات كماء الورد المنقطع الرائحة فلم يتغير قدرناه بمخالف وسط[١]،فإن غيّره سلب الطهورية على الأصح[٢][٣].

وقد يشمل إطلاقه مسألة ابن أبي الصيف[٤] وهي ما لو طرح ماء متغير بما في مقره أو ممره على ماء غير متغير فتغير به سلبه الطهورية؛لعدم المشقة[٥]،ومن ثم ألُغز به فقيل لنا ماءان يجوز التطهر بهما انفراداً لا اجتماعاً[٦].

والمراد بما يستغني عنه الماء بما[٧] يمكن صونه عنه،ومن ثم لم يضر التغير بأوراق الأشجار المتناثرة[٨]،وإن كانت ربيعية وتفتت واختلطت على الأصح[٩]،ويستثنى من

---

(١) ينظر: كافي المحتاج (ص:٢٤٠).

(٢) ذكر في طرة هذا الوجه الفائدة التالية:" وقيل:لا أثر للتغير التقديري بل العبرة بالغلبة،فإن كان الخليط أقل من الماء فهو طهور وإن كان مثله أو أكثر فلا،وقيل:تعتبر الكثرة بثلاثة أضعاف الماء،وقيل:بسبعة أضعافه حكاهما المحب الطبري،فإذا قلنا لايؤثر الخليط جاز استعمال الجميع،وقيل:يجب أن يبقى قدر الخليط،وكل ما أشبه الزعفران [من المخالطات]يعطى حكمه كالأشنان والدقيق وكذلك الملح الجبلي إذا طرح في الماء" دميري.ينظر:النجم الوهاج (١/ ٢١٧).

(٣) ينظر:الحاوي (١/ ٤٧) روضة الطالبين (١/ ١٢) النجم الوهاج (١/ ٢١٧) ولعل من أظهر الأدلة على سلب الطهورية بالتغير؛للأثر الذي أحدثه التغيير، والوجه الثاني: إن كان المائع أقل من الماء، لم يسلب،وإن كان أكثر منه أو مثله،سلب.

(٤) هو:محمد بن إسماعيل بن علي الفقيه أبو عبد الله اليمني المعروف بابن أبي الصيف قال الذهبي :كان عارفا بالمذهب حصل كثيرا من الكتب،ويفتي،ومن مصنفاته:نكت على التنبيه مشتملة على فوائد،وأربعون حديثا عن أربعين شيخا من أربعين مدينة،وتوفي بمكة لكن اختلف في سنة وفاته فقيل سنة ٦٠٩هـ،وقيل:٦١٧هـ،وقيل:٦١٩هـ ،وجل من ترجم له ذكر أنه توفي عام ٦٠٩هـ وذكر الإسنوي أنه توفي ٦١٧هـ. ينظر:طبقات الشافعية للسبكي (٨/ ٤٦) طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٤٨)وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٦٣)والعقد المذهب ص:٣٥١.

(٥) ينظر:كافي المحتاج (١/ ٢٤٣) والنجم الوهاج (١/ ٢٢١).

(٦) ينظر:كافي المحتاج (١/ ٢٤٣) والنجم الوهاج (١/ ٢٢١).

(٧) في (هـ) مايمكن.

(٨) ينظر:روضة الطالبين (١/ ١١) ونهاية المحتاج (١/ ٦٦).

(٩) ينظر:روضة الطالبين (١/ ١١) وكافي المحتاج (١/ ٢٤٤) ونهاية المحتاج (١/ ٦٦) والوجه الثاني: يضر، والثالث:

=

المستغنى عنه الملح المائي؛فإنه لا يضر،وإن كثر التغير به على المذهب[١].

(ولا يضر تغير لا يمنع[٢] الاسم) أي لا يمنع إطلاق اسم الماء عليه،وهو التغير اليسير؛لأن الاسم إذا كان باقياً عليه لزم دخوله في الأدلة الدالة على استعمال الماء[٣]،وهذا ما رجحه الخراسانيون كما نقله في شرح المهذب[٤]،**وقيل**:يضر،وهو قضية إطلاق العراقيين[٥]،وبه قال القفال[٦][٧]،والقاضي الحسين[٨]،والشيخ أبو محمد[٩][١٠]،وقال

=

يضر الربيعي دون الخريفي.

(١) ينظر:روضة الطالبين (١/ ١١) وكفاية الأخيار ص:١٥ونهاية المحتاج (١/ ٦٦) والوجه الثاني: أن الملح المائي يسلب الطهورية.

(٢) في (هـ) ما لايمنع.

(٣) ينظر: كافي المحتاج (ص:٢٤١).

(٤) ينظر:المجموع (١/ ١٠٣).

(٥) ينظر:نهاية المطلب (١/ ١١) والمجموع (١/ ١٠٤).

(٦) ينظر:نهاية المطلب (١/ ١١) والمجموع (١/ ١٠٤).

(٧) هو: عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي،أبو بكر الخراساني،الإمام الزاهد الجليل البحر أحد أئمة الدنيا يعرف بالقفال الصغير المروزي،شيخ طريقة الخراسانيين،وليس هو القفال الكبير هذا أكثر ذكرا في الكتب أي كتب الفقه ولا يذكر غالبا إلا مطلقا ،وذاك إذا أطلق قيد بالشاشي،كان إماما في المذهب ،ومن مصنفاته:شرح التلخيص والفروع،والفتاوى،ولد سنة ٣٢٧هـ ،ومات سنة ٤١٧هـ ودفن بسجستان.ينظر:طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٥٣)وطبقات الشافعيين ص:٣٧١والعقد المذهب ص:٧٦.

(٨) ينظر:التعليقة (١/ ٢٠٢).

(٩) هو:عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد الشيخ أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين شيخ الشافعية وهو صاحب وجه في المذهب كان يلقب بركن الإسلام كان فقيها،مدققا،محققا،نحويا،مفسرا له المعرفة التامة بالفقه والأصول والنحو والتفسير والأدب،ومن مصنفاته:كتاب التبصرة في الفقه،ومختصر في موقف الإمام والمأموم،وكتاب التعليقة،ومختصر المختصر،وشرح الرسالة،توفي سنة ٤٣٨هـ بنيسابور.ينظر:طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٧٣) وطبقات الشافعيين ص:٣٩١والعقد المذهب ص:٨٤.

(١٠) ينظر: نهاية المطلب (١/ ١١).

مجلّي[١] إنه الأقرب[٢] إلى النص[٣] لكن قال الإمام[٤] إنّ نص المختصر يقتضي أنه لا يضر[٥] يضر[٥] ،قال في الخادم:وهو ظاهر نصوص الشافعي،وكلامه في البويطي والأم مصرح به،وكلام الماوردي والبندنيجي والمحاملي وغيرهم يقتضيه. **انتهى**[٦].

(ولا متغير بمكث) وإن فحش[٧].

(وطين وطحلب[٨] وما في مقرّه وممرّه) من زرنيخ[٩][١٠] ونحوه،وإن منع الاسم

---

(١) هو:مجلّي بن جُميع بن نجا المخزومي القرشي أبو المعالي كان من أئمة الأصحاب وكبار الفقهاء وإليه ترجع الفتيا بديار مصر وشيخ الشافعية بها،ومن مصنفاته:كتاب الذخائر،وهو من كتب المذهب المعتبرة ،وكتاب أدب القضاء،وكتاب الجهر بالبسملة،وجواز اقتداء بعض المخالفين في الفروع ببعض،مات في مصر في ذي القعدة سنة ٥٥٠هـ .ينظر:طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٢٧٧) طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٢٤٧) وسير أعلام النبلاء (٢٠/ ٣٢٥).

(٢) في (هـ) أقرب.

(٣) ينظر:كفاية النبيه (١/ ١٤٧) وكفاية المحتاج (٨/ أ).

(٤) إذا أطلق لفظ الإمام عند الشافعية فيراد به إمام الحرمين أبو المعالي الجويني المتوفى سنة ٤٧٨هـ. ينظر:مختصر الفوائد المكية للسقاف ص:٨٧،الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين للحفناوي ص:١١٣.

(٥) ينظر:نهاية المطلب (١/ ١١) ومختصر البويطي ص:٨٤.

(٦) ينظر:خادم الروضة والرافعي للزركشي (١/ ٢٢/ب) والمؤلف نقل العبارة بتصرف يسير،ونص الإمام الشافعي في الأم (١/ ٢٠) هو قوله:"وإذا وقع في الماء شيء حلال فغير له ريحا أو طعما،ولم يكن الماء مستهلكا فيه فلا بأس أن يتوضأ به وذلك أن يقع فيه البان أو القطران فيظهر ريحه أو ما أشبهه".

(٧) ينظر: قوت المحتاج للأذرعي (ص:٨٠).

(٨) الطحلب:بضم اللام وفتحها،الخُضْرةُ على رأس الماء المُزْمِن وفي المصباح:شيء أخضر لزج يخلق في الماء ويعلوه. ينظر:كتاب العين (٣/ ٣٣٤) المصباح المنير (٢/ ٣٦٩) مادة (طحلب).

(٩) الزِّرنيخ:فارسي معرب،وهو حجر له أنواع كثيرة،وهو عنصر شبيه بالفلزات،له بريق الصلب ولونه،مركباته سامة،يستخدم في الطب وفي قتل الحشرات.ينظر:تاج العروس (٧/ ٢٦٣) المصباح المنير (١/ ٢٥٢)مادة (زرنخ).

(١٠) ذكر في طرة هذا الوجه الفائدة التالية:" مثل حجارة النورة وليس المراد بها المحترقة بالنار بل حجارة رخوة فيها خطوط إذا جرى عليها الماء انحلّت فيه كما نبه عليه ابن الصلاح" دميري ينظر: النجم الوهاج (١/ ٢٢٠).

؛لأن الماء لا يمكن صونه عن ذلك[١].

والمراد بالطين والطحلب ما كان في المقر و[٢]الممر كما قاله الرافعي[٣]،وإن اقتضى تعبير تعبير الكتاب خلافه،فلو أخرج منه الطحلب،أو الزرنيخ ودق ناعماً وألقي فيه فغيّره ضر على الأصح في شرح المهذب وغيره[٤].

والمكث:مثلث الميم مصدر مكث أي أقام[٥]،**والطُحلُب**[٦]:بضم الطاء،وضم اللام وفتحها،وهو نبت أخضر يعلو الماء[٧].

(وكذا متغير بمجاور)تغيراً كثيراً[٨]**(كعود ودهن،أوتراب**[٩][١٠] **طرح في الأظهر)**[١١]أما المجاور فلأنه تغير بما لم يختلط به فأشبه التغير بجيفة قريبة من الماء[١٢]،ووجه مقابلة القياس على المخالط،وعلى النجاسة فإنه لا فرق في سلب الطهورية فيها بين الخليط والمجاور[١٣]،ولا فرق بين العود والدهن المطيبين وغيرهما كما صرح به[١]

(١) ينظر: كافي المحتاج (ص:٢٤٢).

(٢) في (هـ) أو .

(٣) ينظر:العزيز شرح الوجيز (١/ ٢٢).

(٤) ينظر: المجموع (١/ ١٠٣)والبيان (١/ ٢٣).

(٥) ينظر:الصحاح (١/ ٢٩٣)ولسان العرب (٢/ ١٩١)والمصباح المنير (٢/ ٥٧٧) مادة مكث.

(٦) في طرة هذا الوجه ذكر الفائدة التالية:" يقال له:العرمض وثور الماء" دميري. ينظر: النجم الوهاج (١/ ٢٢١).

(٧) ينظر:كتاب العين (٣/ ٣٣٤) والمصباح المنير مادة (طحلب) (٢/ ٣٦٩).

(٨) ينظر: كفاية المحتاج (٩/ أ).

(٩) في (هـ) وتراب.

(١٠) في طرة هذا الوجه ذكر الفائدة التالية:" التراب اسم جنس لايثنى ولايجمع عند الجمهور ،وقال المبرد:جمع واحدته ترابة وله خمسة عشر اسماً مجموعة في التحرير وغيره" دميري.ينظر:النجم الوهاج (١/ ٢٢٤).

(١١) ينظر:الحاوي (١/ ٥٢) والتعليقة للقاضي حسين (١/ ٢٠٧) والعزيز (١/ ١٨).

(١٢) ينظر: العزيز (١/ ١٨).

(١٣) ينظر: العزيز (١/ ١٨).

الشيخ أبو علي[٢] في شرح التلخيص[٣]،واقتضاه كلام الشيخين[٤][٥]،**قال الأذرعي**:"وليس ذكر الطيب في كلام الشافعي وغيره قيداً كما ظنه ظان. **انتهى**"[٦].

ومن أمثلة المتغير بالمجاور الماء الذي مع الزيت في القناديل.

وأما التراب فلأنه مأمور به في نجاسة الكلب فلو كان يسلب لما أمر به[٧]،ووجه مقابله تغيره بمخالط يستغني الماء عنه فأشبه الزعفران[٨].

والخلاف في غير غُسالة الكلب،وحيث لم ينته إلى الخروج عن اسم الماء[٩]،فإن صار طيناً ضر جزماً قاله في الشرح الصغير[١٠] تبعاً للماوردي[١١] والروياني[١٢][١] [٦/ ب] وما

=

(١) به: ليست في (هـ).

(٢) هو:الحسين بن شعيب بن محمد السنجي الإمام الجليل الشيخ أبو علي السنجي فقيه العصر،وعالم خراسان،وأول من جمع بين طريقتي العراق وخراسان وهو والقاضي الحسين أنجب تلامذة القفال،وله تعليقة جمع فيها بين مذهبي العراقيين والخراسانيين،وهو أول من فعل ذلك،وله وجه في المذهب،واختيارات،والسنجي نسبة إلى قرية سِنج وهي من أكبر قرى مرو،ومن مصنفاته:شرح المختصر وهو الذي يسميه إمام الحرمين بالمذهب الكبير،وشرح تلخيص ابن القاص،وشرح فروع ابن الحداد،توفي في سنة ٤٣٠هـ بمرو.ينظر:طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٤٤) طبقات الشافعيين ص:٣٨٩،طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٠٧) طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٣٢٠)

(٣) نقله في قوت المحتاج (ص:٨١).

(٤) ينظر: العزيز (١/ ١٨) والمجموع (١/ ١٠٥).

(٥) ينظر:العزيز شرح الوجيز (١/ ١٨) المجموع (١/ ١٠٥).

(٦) قوت المحتاج (١/ ٨١).

(٧) ينظر:العزيز (١/ ٢٤) وروضة الطالبين (١/ ١١)وكفاية النبيه (١/ ١٤١).

(٨) ينظر:العزيز (١/ ٢٤) وكفاية النبيه (١/ ١٤١).

(٩) ينظر: النجم الوهاج (١/ ٢٢٣).

(١٠) ينظر: الشرح الصغير (١/ ٦/ أ).

(١١) ينظر:الحاوي الكبير للماوردي (١/ ٥٤).

(١٢) هو:عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد أبو المحاسن الروياني،شيخ الشافعية أحد أئمة الإسلام،ومن أصحاب الوجوه في المذهب،ومن مصنفاته:بحر المذهب وهو من أطول كتب الشافعيين،ومناصيص الإمام الشافعي

=

علل به الوجه المصحح يرد عليه السدر،فإن الشرع أمر به في غسل الميت ومع ذلك فإنه يسلبه[٢] الطهورية على الصحيح[٣]،وقد يمنع الإيراد فإن التراب مأمور به للتطهير بخلاف السدر فإنه ليس للتطهير بل للتنظيف ،وكلام الكتاب يُفهم أن التراب مخالط وفيه وجهان ينبنيان على حد المخالط،وفيه أوجه حكاها ابن الرفعة:**أحدها**:ما لا يتميز في رأي العين،**والثاني**:هو ما لا يمكن فصله عن الماء والمجاور ضده فيهما،**والثالث**:المرجع في ذلك إلى العرف[٤]واستحسن،فعلى الأول التراب مخالط،وعلى الثاني مجاور[٥] .

ولم يقيد المصنف الطرح بالقصد،وقيده بذلك في الروضة[٦] وشرح المهذب[٧] تبعاً للرافعي[٨]،**قال الإسنوي**:ولم يتحرّر لي المراد بما احترز به عنه،إلا أن يقال احترز به عما إذا قصد طرح التراب إلى جانب الماء فسقط فيه،وعما يطرحه الصبي والمجنون وفيهما نظر،والمتجه أن ذلك يضر،وبه جزم في الإقليد،فالصواب حذف هذا القيد كما في المحرر والمنهاج[٩].**انتهى**،[قوله إن المتجه أن ذلك يضر وأن الصواب حذف هذا القيد **قيل**:وفيه

=

،والكافي،وحلية المؤمن،ولد في سنة ٤١٥هـ،وقتلته الملاحدة – يعني:الإسماعيلية– سنة ٥٠٢هـ،ورجح الذهبي أنها سنة ٥٠١هـ بآمل من أعمال طبرستان.ينظر:طبقات الشافعيين ص:٥٢٤،والعقد المذهب ص:١١٣،ووفيات الأعيان (٣/ ١٩٨).

(١) ينظر:بحر المذهب للروياني (١/ ٥١).

(٢) في (هـ) يسلب.

(٣) ينظر:البيان (٣/ ٣٢) والعزيز (٢/ ٤٠٠) وكفاية النبيه (٥/ ٣٢).

(٤) في (هـ) للعرف.

(٥) ينظر:كفاية النبيه (١/ ١٥١).

(٦) ينظر:روضة الطالبين (١/ ١١).

(٧) ينظر:المجموع (١/ ١٠٢).

(٨) ينظر:المحرر ص:٩٤ .

(٩) ينظر:كافي المحتاج (ص:٢٤٨).

نظر؛لأنه إذا كان المتجه أن ذلك يضر كان القيد لا بد منه ،ولعله أراد أن يقول :والمتجه أن ذلك لايضرّ فالصواب حذف هذا القيد فسقطت لفظة:لا ،وفي النظر نظر ،فإن قول الإسنوي:والمتجه أن ذلك يضر يعني على القول المقابل للأظهر وهو سلب طهورية الماء بالمتغيّر بالتراب،وحينئذ يتضح تصويب حذف القيد المذكور ،فإن الخلاف جار مطلقاً ،وقد صرح ابن الأستاذ بجريان الخلاف فيما يطرحه غير المكلف[1] كما ذكره الإسنوي بحثاً][2][3] ،واحترز بقوله:(**طرح**)عن التراب الذي مع الماء فإنه لا يضر جزماً[4]،وكذا ما ألقته الريح بهبوبها فإنه من صور ما لايمكن الاحتراز عنه[5]،وحكاية الخلاف في التراب قولين تابع فيه المحرر[6] والأصح في الشرحين[7]،والروضة أنه وجهان[8].

(ويكره المشمس)أي:استعماله في البدن في الطهارة وغيرها كالأكل[9] والشرب تنزيهاً[10]؛لما رواه الشافعي عن عمر-رضي الله عنه- أنه كان يكره الاغتسال به،وقال إنه

---

(١) في حاشية الأصل:"فيما يطرحه غير المكلف"،وفي أصل النسخة المصرية:"فيما تطرحه،غير تطرحه غير المكلف" وما أثبت من حاشية الأصل ولعله الصواب.

(٢) ما بين المعقوفتين في حاشية الأصل،وقد أثبت في (هـ) في المتن.

(٣) ينظر:كافي المحتاج (ص:٢٤٨).

(٤) ينظر:المجموع (١/ ١٠٢).

(٥) ينظر:كافي المحتاج (١/ ٢٤٨).

(٦) ينظر:المحرر ص:٩٤.

(٧) ينظر:فتح العزيز (١/ ٢٤) والشرح الصغير (١/ ٥/ ب).

(٨) ينظر:روضة الطالبين (١/ ١١).

(٩) ذكر في طرة هذا الوجه هذه الحاشية:" في كراهة أكل ماطبخ بالمشمس ثلاثة أوجه:ثالثها يكره إن كان الطعام مائعاً،وبهذا يعلم أن تعبير المصنف أحسن من قول المحرر:ويكره الطهارة بالمشمس،وفي كراهة سقي الحيوان منه نظر" دميري. ينظر:النجم الوهاج (١/ ٢٣١).

(١٠) ينظر: الحاوي (١/ ٤٢) والبيان (١/ ١٣) والعزيز (١/ ٢٠).

يورث البرص،رواه من طريق شيخه إبراهيم بن محمد ابن أبي يحيى[١][٢]،واعتقده الشافعي الشافعي من حيث إنه خبر لا تقليد رواه الدار قطني[٣] عن عائشة -رضي الله عنها- مرفوعاً[٤]،**وقال المصنف في فتاويه**[٥]:إن الحديث والأثر ضعيفان جداً[٦]،ونُوزع بالنسبة إلى بالنسبة إلى الأثر فقد رواه الدارقطني بإسناد آخر صحيح[٧] كما قال[١] المحب الطبري[٢] في

---

(١) هو:إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى أبو إسحاق الأسلمي وهو من شيوخ الشافعي،وهو الذي يروي عنه فيدلسه فيقول:حدثني من لا أتهم،قال الشافعي:كان قدريا،وله كتاب " الموطأ "،هو أضعاف " موطأ مالك "،مات سنة ١٨٤هـ.ينظر:الكامل في ضعفاء الرجال للجرجاني (١/ ٣٥٣)وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢/ ١٨٤) تاريخ الإسلام (٤ / ٨٠٥) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٩٥).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ،كتاب الطهارة،باب كراهة التطهير بالماء المشمس (١/ ٦) برقم (١٢) قال في نصب الراية (١/ ١٠٣):"وسند الشافعي فيه الأسلمي،قال البيهقي في المعرفة:قال الشافعي:كان قدريا،لكنه كان ثقة في الحديث،فلذلك روي عنه" وقال ابن الملقن في البدر المنير متكلما عن السند الذي فيه إبراهيم ابن أبي يحيى (١/ ٤٣٦) "وهذه الطريقة معلولة من وجهين:الأول:الطعن في إبراهيم بن محمد وقد أكثر أهل الحديث القول فيه من جهة القدر وغيره،الثاني:الطعن في صدقة بن عبد الله،شيخ إبراهيم،وهو أخف حالا من تلميذه" وله شاهد رواه الدارقطني في سننه،كتاب الطهارة ،باب الماء المسخن (١/ ٥٢) برقم (٨٧) بلفظ:(لا تغتسلوا بالماء المشمس؛فإنه يورث البرص) وهذا الشاهد قال عنه ابن الملقن في البدر المنير(١/ ٤٤٣) (وهذا إسناد جيد).

(٣) هو:علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي أبو الحسن الدارقطني الإمام الحافظ ،المقرئ،المحدث ،كان فقيهاً على مذهب الإمام الشافعي ،ومن مصنفاته:السنن المشهور،وكتاب العلل ،وكتاب مختصر في القراءات ولد سنة ٣٠٦هـ،و مات سنة ٣٨٥هـ ينظر:تذكرة الحفاظ (٣/ ١٣٢) وغاية النهاية في طبقات القراء (١/ ٥٥٨) وطبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٤٦٢).

(٤) رواه الدار قطني في سننه،كتاب الطهارة ،باب الماء المسخن (١/ ٥١) برقم (٨٦) وقال عنه:" عمرو بن محمد الأعسم الأعسم منكر الحديث ،ولم يروه غيره عن فليح ،ولا يصح عن الزهري " وله شاهد آخر عند الدارقطني (١/ ٥٠) برقم (٨٥) بلفظ :" عن عائشة قالت :دخل علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقد سخنت ماء في الشمس ،فقال :لا تفعلي يا حميراء ،فإنه يورث البرص " وقال عنه:"خالد بن إسماعيل متروك".

(٥) في فتاويه:ليست في (هـ).

(٦) ينظر: فتاوى النووي (ص:١٧).

(٧) رواه الدارقطني في سننه ،كتاب الطهارة ،باب الماء المسخن (١/ ٥٢) برقم (٨٧) قال ابن الملقن في تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (١/ ١٤٠) :" وهذا إسناد صحيح فإنه من رواية إسماعيل عن الشاميين".

في شرح التنبيه[٣]،وقول شرح شرح المهذب:اتفقوا على تضعيف إبراهيم بن محمد ابن أبي يحيى وجرحوه إلا الشافعي فإنه وثقه معترض[٤]،فقد وثقه[٥] غير الشافعي جماعة منهم:ابن جريج وابن عدي[٦] صاحب الكامل بل لو لم يوثقه إلا الشافعي لكان حجة علينا،ولا يضر الشافعي ومن تبعه تضعيف غيره إياه قاله في المهمات[٧]،وأيضاً فقد صح أنه-صلى الله عليه وسلم-قال:((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك))[٨]وأثر عمر-رضي الله عنه- وإن لم يثبت فقد

=

(١) في (هـ) قاله.

(٢) هو:أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الحافظ أبو العباس محب الدين الطبري ثم المكي،كان عالما عاملا،جليل القدر،عالما بالآثار والفقه ،شيخ الحرم وحافظ الحجاز بلا مدافعة وكان فقيهًا بارعًا محدثًا حافظًا،ومن مصنفاته: الأحكام الكتاب المشهور المبسوط ،وله مختصر في الحديث أيضا رتبه على أبواب التنبيه،وله كتاب في فضل مكة حافل،وله شرح على التنبيه مبسوط فيه علم كثير،ولد سنة ٦١٥هـ في مكة،ومات سنة ٦٩٤هـ بمكة.ينظر:طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٨) وطبقات الشافعيين ص:٩٣٩،وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٧٢) والعقد المذهب ص:١٧٣،طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٦٢).

(٣) نقله في كافي المحتاج (ص:٢٥٢).

(٤) ينظر:المجموع شرح المهذب (١/ ٨٧).

(٥) وثقه: ليست في (هـ).

(٦) هو:عبد الله بن عدي أبو أحمد الجرجاني الحافظ، ويعرف بابن القطان،كان حافظا متقنا لم يكن في زمانه أحد مثله ومن مصنفاته:الكامل في معرفة الضعفاء، والانتصار على مختصر المزني،ولد سنة ٢٧٧هـ. ومات سنة ٣٦٥هـ ينظر: تذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٢) وطبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٣١٦).

(٧) ينظر:المهمات للإسنوي (٢/ ٢٥).

(٨) رواه الترمذي في جامعه في أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤/ ٢٨٦) برقم (٢٥١٨)والنسائي في سننه كتاب الأشربة،باب الحث على ترك الشبهات (١/ ١٠٨٧) برقم (٥٧٢٧) وأحمد في المسند في مسند أهل البيت رضوان الله عليهم أجمعين، حديث الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما (١/ ٤٣٤) برقم (١٧٢٩) والحاكم في المستدرك في كتاب البيوع،دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن الخير طمأنينة وإن الشر ريبة (٢/ ١٥) برقم (٢١٦٩) وقال الترمذي:" وهذا حديث صحيح " وقال الحاكم:" هذا حديث صحيح الإسناد ،ولم يخرجاه ".

حصل به ريب،هذا هو الراجح في المذهب[(١)]،**وقيل**:لا يكره وبه قال الأئمة الثلاث[(٢)]،واختاره المصنف في كتبه، وقال في شرح المهذب إنه الصواب[(٣)]،وفي التنقيح: إنه إنه الصحيح المختار[(٤)]،قال:وسألت عدولاً من أهل الطب فقالوا:لا يضر[(٥)] ،وقد قال في الأم:أكره[(٦)] المشمس إلا أن يكون من جهة الطب[(٧)]،**قال المصنف**:ولم يثبت عن الأطباء فيه فيه شيء[(٨)]،وحاول رد نص المختصر إليه[(٩)]،وفي الإقليد عن الشافعي أنه قال:ولا أكره المشمس ولو كرهه [٧/ أ] [(١٠)][كاره من جهة الطب[(١١)]،وهو موافق لاختيار المصنف[(١٢)] ولو ظفر به لانتصر به وردّ بقية النصوص إليه،**وقيل**:إن شهد عدلان أنه يورث البرص كره

---

(١) ينظر: قوت المحتاج (ص:٨٣)وكفاية المحتاج (٩/ ب).

(٢) ينظر:درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو (١/ ٢١) ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (١/ ١٨٠) ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (١/ ٧٨) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٥) والمغني لابن قدامة (١/ ١٤) والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح (١/ ٢٥).

(٣) ينظر:المجموع شرح المهذب (١/ ٨٧).

(٤) ينظر:التنقيح في شرح الوسيط للنووي بهامش الوسيط في المذهب للغزالي (١/ ١٣١).

(٥) هذه العبارة ليست في التنقيح والمجموع،وإنما قال النووي في المجموع (١/ ٨٧) :" ولم يثبت عن الأطباء فيه شيء ". وفي البيان للعمراني (١/ ١٤) :" إن قال عدلان من أهل الطب:إنه لا يورث البرص.. فلا يكره ".

(٦) في (هـ) لا أكره.

(٧) الأم للشافعي (١/ ١٦).

(٨) المجموع للنووي (١/ ٨٧) وقد نقلت الدكتورة : تهاني الخنيني في رسالتها للدكتوراه أثر الحقائق الطبية في المسائل الطبية ص:٨٩ رأي الطب الحديث في العلاقة بين الماء المشمس والبرص، فذكرت أنه لا توجد دراسات أو أبحاث طبية تثبت أن هناك علاقة بين استخدام الماء المشمس وحدوث البرص، ونقلت عن جملة من الأطباء تأكيد ذلك .

(٩) ينظر:نهاية المطلب (١/ ١٩) المجموع (١/ ٨٨).

(١٠) من قوله:(كاره) إلى قوله:(وعكسه وهذا التعبير) سقط من النسخة الأم.

(١١) ينظر:الإقليد لدرء التقليد للفزاري (ص:٧٥) ت:عبدالرحمن الغامدي.

(١٢) المجموع شرح المهذب (١/ ٨٧) قال في روضة الطالبين (١/ ١١) :" الراجح من حيث الدليل أنه لا يكره مطلقا ".

وإلا فلا[١]،واختاره السبكي[٢].

وإذا قلنا بالكراهة فيشترط أن يكون ببلاد حارة في آنية منطبعة[٣]وهي: كلما طرق كالنحاس ونحوه فلا يكره في الخزف ونحوه[٤]، وكذا لا يكره في الحياض والبرك بالاتفاق[٥]،وفي استثناء الذهب والفضة من المنطبع وجهان في الرافعي بلا ترجيح[٦]، وظاهر كلام الروضة أن الأصح أنه لا يكره فيهما[٧]؛لصفاء جوهرهما،ولا يشترط تغطية رأس الإناء،ولا قصد التشميس على الأصح[٨].

وإنما لم نقل بتحريم المشمس وإن قلنا بأنه مضرّ كشرب السم؛لأن ضرره مظنون بخلاف شرب السم فإنه محقق[٩].

وإذا برد زالت الكراهة على الأصح في زيادة الروضة[١٠]،وقال في شرح[١١]

---

(١) ينظر:البيان للعمراني (١/ ١٤).

(٢) ينظر:الابتهاج شرح المنهاج (ص:١٥٥).

(٣) ينظر:المجموع (١/ ٨٨).

(٤) ينظر:نهاية المطلب (١/ ١٨) والوسيط (١/ ١٣٣) وكفاية النبيه (١/ ١٣٧).

(٥) ينظر:درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو (١/ ٢١) ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (١/ ١٨٠) ومواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب (١/ ٨٠) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٥) والعزيز شرح الوجيز (١/ ٢١) والمهمات (٢/ ٢٣) والمغني لابن قدامة (١/ ١٥) والمبدع لابن مفلح (١/ ٢٥).

(٦) ينظر:العزيز شرح الوجيز (١/ ٢١).

(٧) ينظر:روضة الطالبين (١/ ١١).

(٨) ينظر:الحاوي(١/ ٤٢)والمجموع(١/ ٨٨) وعجالة المحتاج لابن الملقن (١/ ٧٨)ت:محمد السبيعي،قال النووي:"ولا النووي:"ولا يشترط القصد ولا تغطية رأس الإناء وهذا هو الأشهر عند الخراسانيين "والوجه الثاني: أن المكروه منه ما قصد به الشمس دون ما طلعت عليه الشمس من غير قصد.

(٩) ينظر:قواعد الأحكام (١/ ٩٩) وكافي المحتاج (ص:٢٥٦).

(١٠) ينظر:روضة الطالبين (١/ ١١).

(١١) في:(هـ) شرح الصغير،ولعل الأصح والله أعلم الشرح الصغير.

الصغير:الأظهر بقاؤها[١] ولم يتعرض في الكبير للمسألة[٢]،فإن قيل:المسخن بالنار لا يكره فما الفرق بينه وبين المشمس،قيل الفرق أن النار لها قوة وتأثير في إذهاب ما ينفصل من تلك الأجزاء الضارة بخلاف المشمس[٣]،ولم يتعرض الشيخان لضابط [التشميس][٤].

وقال في الخادم كلام الحاوي يُفهم أن الضابط فيه أن ينتقل عن حالته إلى حالة أخرى حتى لو كان شديد البرودة يخف[٥] برده بالشمس فهو مشمّس،ولا يشترط أن تشتد سخونته ولا أن يحمي،ونقله في البحر[٦] عن الأصحاب فقال:قال أصحابنا:تأثير الشمس في مياه الأواني تارة تكون بالحمي،وتارة بزوال [برده][٧] والكراهة في الحالتين،وإن لم تؤثر الشمس [فيه][٨] لا يكره[٩]. **انتهى**.وفيه نظر ،وينبغي اعتبار سخونة الماء؛لظهور أثر الشمس فيه؛لأن الظاهر أن الأجزاء السمّيّة التي تنفصل من الأواني المنطبعة إنما تكون عند السخونة[١٠].

وظاهر كلام الكتاب أن الكراهة شرعية،وهو ما جزم به الرافعي[١١]،**وقال في شرح المهذب**:إنه المشهور عن الأصحاب[١٢]،**وقيل** :إنها إرشادية أي لمصلحة دنيوية،وقضية كلام

---

(١) ينظر: الشرح الصغير (١/ ٤/ أ).

(٢) ينظر:السراج على نكت المنهاج لابن النقيب (١/ ٤٣) وكافي المحتاج (ص:٢٥٥).

(٣) ينظر:الفرق في كافي المحتاج (ص:٢٥٥) والنجم الوهاج (١/ ٢٣٣) .

(٤) ما بين المعقوفتين من نسخة (ل).

(٥) في (ل) فخفّ.

(٦) ينظر:بحر المذهب (١/ ٤٦).

(٧) ما بين المعقوفتين من نسخة (ل) وهي في البحر.

(٨) ما بين المعقوفتين من نسخة (ل) وهي في البحر.

(٩) ينظر:خادم الروضة والرافعي(١/ ٢٧/ ب).

(١٠) ينظر:نهاية المطلب (١/ ١٨) والعزيز (١/ ٢١).

(١١) ينظر:العزيز (١/ ١٨).

(١٢) ينظر:المجموع (١/ ٨٩).

المصنف في التحفة ترجيحه[١]،**قال ابن الصلاح**[٢]:هو ما ذكره الغزالي في التدريس،وهو ظاهر النص،والأظهر أي:وهو الأظهر[٣]،وما في شرح المهذب عن ابن الصلاح أنه رجح كونها شرعية معترض[٤]،**قال ابن الصلاح**:والشرعية يتعلق بها الثواب بالترك بخلاف الإرشادية،ففائدة الإرشادية دنيوية لا دينية وهي مثل كراهة النبي-صلى الله عليه وسلم-أكل التمر لصهيب وهو أرمد[٥][٦]. **انتهى**،وفي تنظيره بكراهة التمر إلى آخره نظر؛لندب التداوي ،فكيف لا يتعلق بذلك ثواب[٧]،**قال البلقيني**:وكون الكراهة شرعية لا خلاف فيه،والأحكام كلها شرعية بلا خلاف،وهذا حكم شرعي بلا خلاف إذا قلنا به،وإنما

---

(١) نقله في كافي المحتاج (ص:٢٥٧).

(٢) هو:عثمان بن عبد الرحمن الكردي،المعروف بابن الصلاح تقي الدين أبو عمرو،الفقيه الشافعي،كان إماما في الفقه والحديث،عارفا بالتفسير،والأصول،والنحو،ورعا،زاهدا،ملازما لطريقة السّلف الصالح،له إشكالات على كتاب " الوسيط " في الفقه،وجمع بعض أصحابه فتاويه في مجلد،وله مؤلف في مناسك الحج،ومعرفة أنواع علم الحديث،ولد سنة ٥٧٧هـ بشرخان قرب شهرزور،وتوفي سنة ٦٤٣هـ في دمشق.ينظر:طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٢٦)وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٤١) ووفيات الأعيان (٣/ ٢٤٣).

(٣) ينظر:شرح مشكل الوسيط (١/ ٣٣) وقال الغزالي في الوسيط:"ثم اختلفوا فى أن هذه الكراهية هل تختص بالبلاد الحارة وبالأواني المنطبعة وبقصد التشميس،وهذا خلاف لا وجه له لأنه لا كراهية إلا من جهة الطب).

(٤) ينظر:المجموع (١/ ٨٩).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه في أبواب الطب،باب الحمية (٤/ ٥٠٠) برقم (٣٥٥٠) ولفظه:" عن صهيب قال:قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وبين يديه خبز وتمر ،فقال النبي صلى الله عليه وسلم:ادن فكل ،فأخذت آكل من التمر ،فقال النبي صلى الله عليه وسلم:تأكل تمراً وبك رمد؟ قال:قلت:إني أمضغ من ناحية أخرى ،فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم " والحاكم في المستدرك في كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم في ذكر مناقب صهيب بن سنان مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (٣/ ٣٩٩) برقم (٥٧٥١) لكن باختلاف يسير في اللفظ ،والبيهقي في سننه في كتاب الضحايا،جماع أبواب كسب الحجام ،في باب ما جاء في الاحتماء (٩/ ٣٤٤) برقم (١٩٦٢١) وقال الحاكم:صحيح الإسناد،ولم يخرجاه.

(٦) ينظر:شرح مشكل الوسيط (١/ ٣٣).

(٧) ينظر:كفاية المحتاج (١٠/ ب).

الخلاف في أن مع كونه حكماً شرعياً هل تكون الكراهة فيه لأمر يتعلق بالإخلال بنظام التكملة في الشرع أو بما يتعلق بمصلحة [العبد][(١)]. **انتهى**،وذكر بعضهم للخلاف فوائد **منها**[(٢)]:إن قلنا شرعية اعتبر القصد وإلا فلا،وعكس المصنف ذلك في بعض كتبه[(٣)]،**ومنها** لو زالت حرارته إن قلنا شرعية بقيت ،أو طبّية فلا[(٤)]،**ومنها**:لو تعين استعماله إن قلنا طبّية كره أو شرعية فلا؛للتضاد[(٥)]،**وقال ابن عبد السلام**[(٦)]:يجب ويكره[(٧)]،**قال الغزي**:وفيه نظر؛لأن الكراهة تنافي فرض العين،ولا تنافي فرض الكفاية. **انتهى**[(٨)]،وفي النظر نظر[(٩)]،وعن الاستقصاء أنه إذا لم يجد غيره تيمم[(١٠)]،**قال الأذرعي**:"وهو شاذ منكر"[(١١)].

واعلم أن المصنف إنما قدم الكلام على المغير السالب على المشمس وإن كان الأولى

(١) ما بين المعقوفتين من نسخة (ل).

(٢) ينظر:خادم الرافعي والروضة (١/ ٢٦/ أ).

(٣) شرح التنبيه المسمى بالتحفة. ينظر:المهمات (٢/ ٢٤).

(٤) ينظر:حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (١/ ٧٥) ونهاية المحتاج (١/ ٧٠).

(٥) ينظر:المهمات (٢/ ٢٤) والتوسط (ص:١٤١) ت:زهور محمد ونهاية المحتاج (١/ ٧١).

(٦) هو:عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي عز الدين سلطان العلماء إمام عصره فقيه شافعيّ،وجمع بين فنون العلم من التفسير والحديث والفقه والأصول والعربية واختلاف أقوال الناس ومآخذهم حتى قيل إنه بلغ رتبة الاجتهاد،ومن مصنفاته:قواعد الأحكام في مصالح الأنام،والقواعد الكبرى،واختصر القواعد الكبرى في قواعد صغرى،والغاية في اختصار النهاية،الفتاوى الموصلية،والفتاوى المصرية ،ولد بدمشق سنة ٥٧٨هـ ،وتوفي في سنة ٦٦٠هـ بالقاهرة.ينظر:طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٠٩) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٠٩) وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٨٤).

(٧) ينظر:قواعد الأحكام في مصالح الأنام لابن عبدالسلام (١/ ٩٩).

(٨) ينظر:حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (١/ ٧٦).

(٩) ينظر:حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (١/ ٧٦).

(١٠) نقله في كافي المحتاج (ص:٢٥٧)والنجم الوهاج (١/ ٢٣٢).

(١١) ينظر:قوت المحتاج (١/ ٨٤).

تقديم المشمس؛لكون التغير السّالب مفرعاً على حد المطلق لينتظم له الكلام[١]،واقتصر المصنف تبعاً للجمهور على كراهة المشمس،ويكره أيضاً شديد الحرارة والبرودة إلا أن يضيق الوقت ولا يجد غيره[٢].

و لا كراهة في استعمال ماء زمزم كما قاله في زيادة الروضة[٣]،**وقال الروياني في الحلية:** يكره إزالة النجاسة بمائه؛لحرمته[٤]،وعبر الماوردي بقوله:إن حرمته تمنع من الاستنجاء به[٥]،**قال بعضهم**:ولو قيل بالكراهة فيه لزم أن يقال بها في النيل والفرات لأنهما من أنهار الجنة[٦]،وكونه من منبع شريف لا يمنع كعين سلوان بالقدس[٧]،ومياه سائر الحرم،اللهم إلا إلا أن يقال له خصوصية انفرد بها وهو كونه يقتات كالطعام كما أشار إليه النبي-صلى الله عليه وسلم- في حديث أبي ذر[٨] فيلتحق في الاحترام بالمطعومات،وفي صحيح البخاري[٩] البخاري[٩] أن النبي-صلى الله عليه وسلم-:((نهى عن استعمال ماء أبيار الحجر -وهي أبيار

---

(١) ينظر: كفاية المحتاج (١٠/ أ).

(٢) ينظر: الحاوي (١/ ٤١) وقوت المحتاج (ص:٨٥).

(٣) ينظر:روضة الطالبين (١/ ١٠) والحكم مصرح به في الحدث ينظر:البيان (١/ ١٥) والمجموع (١/ ٩١).

(٤) ينظر:حلية المؤمن واختيار الموقن للروياني ص:٦٠٧ ونص كلام الروياني:"ويكره إزالة النجاسة به " ولم يذكر في الحلية قوله:(لحرمته) بل قال ذلك في البحر (١/ ١٢٥) :" لماء زمزم حرمةٌ تمنع من الاستنجاء " وفي حاشية الشربيني على الغرر البهية (١/ ٢٨):" الظاهر أن المنع على وجه الأدب فيكون الاستنجاء به خلاف الأدب وهو المعبر عنه بخلاف الأولى ".

(٥) ينظر:الحاوي الكبير (١/ ١٦٧) وقد ذكر الإسنوي في كافي المحتاج ص:٢٥٧،والأذرعي في التوسط (١/ ١٣٤) أن في إزالة النجس بماء زمزم أربعة أوجه:التحريم ،والكراهة،وأنه خلاف الأولى،وأنه كغيره من المياه.

(٦) من نسخة:(هـ) لوح [٨/ ب].

(٧) ينظر:بحر المذهب (١/ ٤٧).

(٨) في الحديث الطويل الذي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة ،باب فضائل أبي ذر-رضي الله عنه- (٧/ ١٥٢) برقم (٢٤٧٣) وفيه:(ما كان لي طعام إلا ماء زمزم ،فسمنت حتى تكسرت عكن بطني ،وما أجد على كبدي سخفة جوع . قال:إنها مباركة ،إنها طعام طعم).

(٩) هو:محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري شيخ الإسلام وإمام الحفاظ،قال ابن خزيمة:"ما رأيت تحت

=

أبيار ثمود- إلا بئر الناقة،وأمرهم أن يهريقوا ما استقوا منها وأن يطرحوا العجين))[١]وفي رواية له:((وأن يعلفوا الإبل العجين))[٢]فيكون استعمال هذه المياه حراماً أو مكروهاً قاله في شرح المهذب[٣]،وعبر في التحقيق بقوله:يُمنع من استعماله[٤]،وألحق البلقيني في الملمات بذلك ماء قوم لوط وهي بركة عظيمة في موضع ديارهم التي خُسفت،يخرج منها الخمر وهي شبه اللبان،قال:فينبغي كراهته إلا للدواء[٥]،وماء بئر ذروان[٦] التي وُضع فيها السحر لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:لأن الله تعالى مسخ ماءها حتى صار كنقاعة الحناء[٧]، ومُسخ طلع النخل التي حولها حتى صار كرؤوس الشياطين[٨]، وماء بئر بَرَهُوت

=

أديم السماء أعلم بحديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأحفظ له من محمد بن إسماعيل"،ومن مصنفاته:الصحيح،والتاريخ،ترجم له الشافعية والحنابلة في طبقاتهم ،؛وقد سمع من الإمام أحمد-رحمه الله- ،وسمع من الزعفراني وأبي ثور وكلاهما من أصحاب الشافعي،ولد سنة ١٩٤هـ،ومات بسمرقند سنة ٢٥٦هـ ينظر:تذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٤) وسير أعلام النبلاء (١٢/ ٣٩١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب أحاديث الأنبياء،باب قول الله تعالى (وإلى ثمود أخاهم صالحا) (٤/ ١٤٨) برقم (٣٣٧٨) ولفظه:(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل الحجر في غزوة تبوك أمرهم أن لا يشربوا من بئرها ولا يستقوا منها فقالوا قد عجنا منها واستقينا فأمرهم أن يطرحوا ذلك العجين ويهريقوا ذلك الماء).

(٢) أخرجها البخاري في صحيحه في كتاب أحاديث الأنبياء،باب قول الله تعالى (وإلى ثمود أخاهم صالحا) (٤/ ١٤٩) برقم (٣٣٧٩).

(٣) ينظر:المجموع (١/ ٩٢).

(٤) ينظر:التحقيق للإمام النووي ص:٣٥.

(٥) ينظر:تحفة المحتاج (١/ ٧٦) ومغني المحتاج (١/ ١٢٠).

(٦) بئر ذَرْوَانَ:بئر لبني زريق بالمدينة ويقال لها:أروان بالهمزة مكان الذال ينظر:لسان العرب،مادة (ذرا) (١٤/ ٢٨٦) ومراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع للقطيعي البغدادي (٢/ ٥٨٥).

(٧) نُقاعة الحناء:نقاعة كل شيء،الماء الذي ينقع فيه.ينظر:تاج العروس مادة (نقع) (٢٢/ ٢٧٥) والمصباح المنير (٢/ ٦٢٢).

(٨) ينظر:تحفة المحتاج (١/ ٧٦) ومغني المحتاج (١/ ١٢٠).

فيها أرواح الكفار: وهي بئر بحضرموت من أرض اليمن[١]، وقد رُوي أنه-صلى الله عليه وسلم-قال:((خير بئر في الأرض زمزم،وشر بئر في الأرض برهوت))[٢] وماء أرض بابل، لما في أبي داود عن علي -رضي الله عنه- أنه خرج من أرض بابل ولم يُصل فيها، وقال:سمعت النبي-صلى الله عليه وسلم- يقول :(إنها أرض ملعونة)[٣] وحينئذ تكون المياه المكروهة ثمانية:المشمس،وشديد الحرارة،وشديد البرودة،وماء ديار ثمود إلا بئر الناقة ،وماء ديار قوم لوط،وماء بئر برهوت،وماء أرض بابل،وماء بئر ذروان[٤]،وسكت الشيخان عن غير الماء إذا شُمّس كالزيت والدهن،**قال البلقيني**:وينبغي أن يكون أولى بالكراهة؛لكونه أشد سرياناً في البدن من الماء.

(والمستعمل في فرض الطهارة[٥]،قيل:ونفلها[٦] غير طهور في الجديد)[١] إذا

---

(١) ينظر:معجم البلدان (١/ ٤٠٥).

(٢) رواه الطبراني في الكبير (١١/ ٩٨) برقم (١١١٦٧) والمقدسي في الأحاديث المختارة (١٣/ ٨٣) برقم (١٣٧) عن ابن ابن عباس ولفظه:(خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم فيه طعام من الطعم وشفاء من السقم،وشر ماء على وجه الأرض ماء بوادي برهوت) وقال ابن حجر الهيتمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٨٦) :" رواه الطبراني في الكبير،ورجاله ثقات،وصححه ابن حبان ".

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة،باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة (١/ ١٨٢) برقم (٤٨٧) ولفظه:(أن عليا مر ببابل وهو يسير ،فجاءه المؤذن يؤذنه بصلاة العصر ،فلما برز منها أمر المؤذن فأقام الصلاة ،فلما فرغ قال :إن حبي -صلى الله عليه وسلم- نهاني أن أصلي في المقبرة ،ونهاني أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة) قال الخطابي في معالم السنن (١/ ١٤٨):" في إسناد هذا الحديث مقال ولا أعلم أحدا من العلماء حرم الصلاة في أرض بابل،وقد عارضه ما هو أصح منه وهو قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ويشبه أن يكون معناه لو ثبت أنه نهاه أن يتخذ أرض بابل وطنا ودارا للإقامة " وقال ابن عبدالبر في التمهيد (٥/ ٢٢٣) :" وهذا إسناد ضعيف مجتمع على ضعفه وهو مع هذا منقطع غير متصل بعلي رضي الله عنه ".

(٤) ينظر:مغني المحتاج (١/ ١٢٠) ونهاية المحتاج (١/ ٧١).

(٥) ذكر الإسنوي في كافي المحتاج ص:(٢٦١)أن المراد بالطهارة هنا طهارة الحدث،وقد وقع التصريح بذلك في العزيز شرح الوجيز (١/ ١٠) وروضة الطالبين (١/ ٧).

(٦) قال الإسنوي في كافي المحتاج ص:٢٦٠:"ليس المراد به النفل دون الفرض؛لأنه لا قائل به،بل مراده- وهو الذي دلت

=

كان دون القلتين؛لأن الصحابة -رضي الله عنهم- مع قلة مائهم لم يجمعوا المياه المستعملة للاستعمال ثانياً،بل انتقلوا إلى التيمم(٢)،لا يقال:ولم يجمعوه للشرب ؛ولأنه مستقذر فيه دون الطهارة(٣).

والقديم أنه طهور(٤)؛لأن وزن فعول موضوع لما يتكرر منه الفعل(٥)،ولأنه ماء باق على إطلاقه فكان طهوراً كما لو غسل به ثوب طاهر(٦).

ومحل الخلاف إذا انفصل وإلا فما دام الماء متردداً على المحل لا يثبت له حكم الاستعمال ما بقيت الحاجة إلى الاستعمال بالاتفاق للضرورة(٧).

واختلفوا في علة سلب طهوريته **فقيل**:العلة فيه تأدي فرض الطهارة،ويعبر عنه بانتقال المانع وهذا هو الأصح(٨)،**وقيل**:العلة تأدي العبادة ،فعلى الأول المستعمل في مسنونات الطهارة طهور(٩) دون المستعمل في غُسل كافرة عن حيض أو نفاس لتحل لزوجها

=

دلت عليه عبارته أيضاً – أن النفل في ذلك عند بعضهم كالفرض،فكأنه قال:المستعمل في الفرض فقط غير طهور".

(١) ينظر:الحاوي الكبير (١/ ٢٩٦) وبحر المذهب (١/ ٤٩) والمجموع (١/ ١٤٩) قال الماوردي في الحاوي(١/ ٢٩٦) :"فأما المستعمل في رفع الحدث فهو ما انفصل من أعضاء المحدث في وضوئه،أو من بدن الجنب في غسله فمذهب الشافعي المنصوص عليه في كتبه القديمة والجديدة وما نقله عنه جميع أصحابه سماعا،ورواية أنه طاهر مطهر ".

(٢) ينظر:الحاوي الكبير (١/ ٢٩٧) والعزيز (١/ ١١) والمجموع (١/ ١٤٩).

(٣) ينظر:المجموع (١/ ١٥٤) وكفاية النبيه (١/ ٢٠٠) والابتهاج في شرح المنهاج ص:١٥٧.

(٤) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٧) والمهمات (٢/ ١٢) قال النووي في الإشارات على الروضة:" وأما قولي:وقيل:طهور على القديم فمعناه أن فيه طريقين؛المذهب:القطع بأنه ليس بطهور،والثانية:على قولين " ينظر:المهمات (٢/ ١٢).

(٥) ينظر:العزيز شرح الوجيز (١/ ١١) والمجموع (١/ ١٥٣).

(٦) ينظر:العزيز شرح الوجيز (١/ ١١) والمهمات (٢/ ١١) .

(٧) ينظر:العزيز (١/ ١٥) وروضة الطالبين (١/ ٨).

(٨) ينظر: الوسيط (١/ ١١٨)و العزيز (١/ ١٢) والمجموع (١/ ١٦٦).

(٩) ينظر: الوسيط (١/ ١١٨) والمجموع (١/ ١٦٦)وروضة الطالبين (١/ ٧).

المسلم؛لأنه أُستعمل في فرض فإنه ليس المُراد بالفرض ما يلحق الإثم بتركه بل ما لا بد منه فلذلك يُحكم باستعمال ما توضأ به الصبي على الصحيح،وباستعمال ما توضأ به بالغ لصلاة نفل[١]،وعلى الثاني ينعكس الحكم كذا قاله الرافعي[٢] وغيره[٣].

واعترض في المهمات على إلحاقهم وضوء البالغ لصلاة النفل بالصبي،فإن البالغ يأثم بالترك إذ لو صلى بلا وضوء لأثم إجماعاً[٤]،وسبقه إلى هذا الاعتراض القُونوي[٥] في شرح شرح الحاوي[٦] وهو وهمٌ فاحش،فإن مراد الرافعي وغيره إلحاقه بوضوء الصبي بمعنى أنه أنه لا بد منه في حقه للصلاة وإن لم يأثم بترك النفل،كما لا يأثم الصبي بترك الفرض،ولم يريدوا أنه لو ترك الوضوء للصلاة النافلة لم يأثم،فإن هذا لايتخيله أحد .

وتعبير المصنف يقتضي أن المستعمل في الفرض غير طهور في الجديد قطعاً،وأن المستعمل في النفل طهور على الجديد على الأصح وهو ما قرّر به كلامه بعض الشراح[٧]،**وقال الزركشي في الديباج**:من توهم أن الخلاف في النفل محكي في الجديد فقد وهم، بل معنى كلامه :والمستعمل في فرض الطهارة غير طهور في الجديد قيل:ونفلها غير طهور فالخبر عائد إليه لا بقيد صفته، وقوله قيل:ونفلها اعتراض بينهما،ويجوز أن يجعل

---

(١) ينظر:العزيز (١/ ١٣) والمهمات (٢/ ١٥) وكفاية المحتاج (١١/ أ).

(٢) ينظر:العزيز (١/ ١٢).

(٣) ينظر:الوسيط في المذهب (١/ ١١٨) وروضة الطالبين (١/ ٧) وكافي المحتاج ص:٢٦٠،والنجم الوهاج (١/ ٢٣٧) (١/ ٢٣٧)

(٤) ينظر:المهمات (٢/ ١٥).

(٥) هو:علي بن إسماعيل بن يوسف الشيخ علاء الدين القونوي أبو الحسن كان إماماً،عالماً،ضابطاً،متثبتاً،صالحاً،انتهت إليه رئاسة العلم وافتخر به عصره،وصنف شرح الحاوي واختصر منهاج الحليمي وشرح كتاب التعرف في التصوف واختصر المعالم في الأصول،ولد بقونية من بلاد الروم،سنة ٦٦٨هـ،ومات في الشام سنة ٧٢٩هـ. ينظر:طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٣٢) وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ١٧٠)

(٦) ينظر: شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص:١٨١) ت:فضيل الأمين.

(٧) ينظر:الابتهاج ص:١٥٧،وكافي المحتاج ص:٢٦٠،وكفاية المحتاج (١١/ أ).

الخلاف فيه تفريعاً على الجديد إذا عللناه بالعبادة[١].**انتهى**،وهو كلام عجيب،والماء الذي توضأ به الحنفي وغيره ممن لا يعتقد وجوب النية فيه ثلاثة أوجه مذكورة في زيادة الروضة أصحها أنه مستعمل،والثالث:إن نوى فنعم وإلا فلا[٢].

وإذا قلنا المستعمل غير طهور فهو مطلق مُنع استعماله تعبداً كذا جزم به في المحرر[٣] والشرحين[٤]ورجحه المصنف في التحفة،لكن رجح في شرح المهذب[٥] والتحقيق[٦] والفتاوى[٧] أنه ليس بمطلق أي:فإذاً هو مقيد بالصفة كالمني،وأسقط المصنف هذه المسألة من الكتاب،وقوله:**(غير طهور)** أي فلا يستعمل في حدث ولا خبث،وقيل:المستعمل في الخبث يرفع الحدث[٨]]وعكسه[٩]،وهذا التعبير يُفهم أنه طاهر[١٠] وهو كذلك،وفي رواية عن أبي حنيفة أنه نجس[١١] وبه قال أبو يوسف[١٢][١٣]،لنا:أن الصحابة فمن بعدهم كانوا

---

(١) ينظر:الديباج في توضيح المنهاج للزركشي (١/ ١٤).

(٢) ينظر:روضة الطالبين (١/ ١٠).

(٣) ينظر:المحرر (١/ ٩٤).

(٤) ينظر:العزيز (١/ ١١) والشرح الصغير (١/ ٣/ ب).

(٥) ينظر:المجموع (١/ ٨١).

(٦) ينظر:التحقيق ص:٣٣.

(٧) ينظر:فتاوى النووي ص:١٣.

(٨) من نسخة:(هـ) [٩/ ب].

(٩) من هنا بداية اللوح :[٧/ ب] من النسخة الأم.

(١٠) ينظر:العزيز (١/ ١١).

(١١) ينظر:المبسوط (١/ ٤٦) وتحفة الفقهاء (١/ ٧٨) وفتح القدير (١/ ٨٥) ويظهر أن مذهب أبي حنيفة-رحمه الله- أن المستعمل طاهر غير طهور قال السمرقندي في تحفة الفقهاء (١/ ٧٨) :" واختيار المحققين من مشايخنا هو هذا- طاهر غير طهور- فإنه هو الأشهر عن أبي حنيفة وهو الأقيس".

(١٢) ينظر:المبسوط (١/ ٤٦) وفتح القدير (١/ ٨٥).

(١٣) مذهب المالكية أن المستعمل طاهر مطهر لكن يكره استعماله مع وجود غيره ينظر:الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب (١/ ١٧٥) والقوانين الفقهية ص:٢٥،ومذهب الحنابلة أن المستعمل طاهر غير مطهر.

=

لا يحترزون عما يتقاطر عليهم وعلى أثوابهم من وضوئهم فدل على طهارته[١].

(فإن جُمع قلتين فطهورٌ في الأصح[٢]) لأن النجاسة أشد من الاستعمال،ولو جُمع النجس حتى بلغ قلتين عاد طهوراً قطعاً فالمستعمل أولى[٣]،**والثاني**:لا يعود طهوراً؛لأن قوته قد صارت مستوفاةً بالاستعمال فالتحق بماء الورد ونحوه[٤]؛لأن وصف الاستعمال لا يزول[٥].

(ولا يُنجس قلتا الماء بملاقاة نجس) لحديث:((إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث)) رواه الأربعة[٦][٧]،وصححه ابن خزيمة[٨]،وابن حبان وابن مَندَه[٩] والطحاوي

=

ينظر:المغني (١/ ٢٣) والإنصاف (١/ ٦٠).

(١) ينظر:العزيز (١/ ١١).

(٢) ينظر:التهذيب للبغوي (١/ ١٧٢) والعزيز للرافعي (١/ ١٤) وروضة الطالبين (١/ ٧).

(٣)ينظر:العزيز (١/ ١٤).

(٤) ينظر: التهذيب للبغوي (١/ ١٧٢) والعزيز (١/ ١٤) والمجموع (١/ ١٦٥) .

(٥) ينظر:عجالة المحتاج (ص: ٨٠).

(٦) رواه الأربعة:ليست في (هـ).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة،باب ما ينجس الماء (١/ ٢٣) برقم (٦٣) والترمذي في جامعه في أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في باب منه آخر (١/ ١٠٩) برقم (٦٧) والنسائي في سننه في كتاب الطهارة،في أبواب الفطرة،التوقيت في الماء (١/ ٩١) برقم (٥٠) وابن ماجه في سننه في أبواب الطهارة وسننها،باب مقدار الماء الذي لا ينجس (١/ ٣٢٤) برقم (٥٥٧).

(٨) هو:محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري ،الحافظ،الفقيه،شيخ الإسلام،ومن مصنفاته: الصحيح ، و فقه حديث بريرة، وكتاب التوحيد، ولد:سنة ٢٢٣هـ، ومات سنة ٣١١هـ.ينظر: طبقات الفقهاء ص:١٠٥، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٠٩) وطبقات الشافعيين ص:٢١٩،وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٩٩) وطبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٢٢١) وسير أعلام النبلاء (١٤/ ٣٦٥).

(٩) هو:محمد بن إسحاق بن يحيى بن منده،أبو عبد الله العبدي الأصبهاني، الشيخ،الإمام، المحدث، المفيد،الكبير، المصنف، وكان من دعاة السنة وحفاظ الأثر، ومن مصنفاته:معرفة الصحابة، وأسامي مشايخ البخاري ،والإيمان،

=

والحاكم،وقال:إنه على شرط الشيخين[١]،ومعنى لم يحمل:أي يدفع النجاسة،كما يقال فلان لا يحمل الظلم أي يدفعه عن نفسه[٢]،وفي رواية لأبي داود وابن حبان:((فإنه لا ينجس))[٣] **قال ابن معين**[٤]:إسنادها جيد[٥]،وقال البيهقي:صحيح[٦].

وظاهر كلام المصنف أن هذا الحكم منوط بمحقّق الكثرة،فيقتضي أنه لو شك في كونه قلتين يتنجس[٧] بالملاقاة[٨]،والذي في الروضة،وشرح المهذب أن الصواب أنه لا ينجس ؛إذ

=

والتوحيد،والرد على الجهمية ولد سنة ٣١٠هـ ،ومات سنة ٣٩٥هـ.ينظر:طبقات الحنابلة (٢/ ١٦٧) وتذكرة الحفاظ(٣/ ١٥٧) وميزان الاعتدال (٣/ ٤٧٩).

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الوضوء،جماع أبواب ذكر الماء الذي لا ينجس والذي ينجس إذا خالطته نجاسة (١/ ٢١٠) برقم (٩٢) وابن حبان في صحيحه في كتاب الطهارة،باب المياه ،ذكر أحد التخصيصين اللذين يخصان عموم الخبر الذي ذكرناه (٤/ ٥٧) برقم (١٢٤٩) والحاكم في المستدرك في كتاب الطهارة،إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء (١/ ١٣٢) برقم (٤٥٧) وعون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي (١/ ٧٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الطهارة (١/ ١٥) برقم (٢٥).

(٢) ينظر: كفاية النبيه (١/ ١٧٥).

(٣) أخرجها أبو داود في سننه كتاب الطهارة ،باب ما ينجس الماء (١/ ٢٤) برقم (٦٥) وابن حبان في صحيحه كتاب الطهارة،باب المياه،ذكر الخبر الدال على صحة ما تأولنا الماء من اللذين ذكرناهما في البابين المتقدمين (٤/ ٦٣) برقم (١٢٥٧).

(٤) هو:يحيى بن معين المري مولاهم،البغدادي أبو زكريا الإمام،الحافظ،الجهبذ،شيخ المحدثين،قال النسائي:أبو زكريا الثقة المأمون أحد الأئمة في الحديث،قال الذهبي:قد كان أبو زكريا -رحمه الله- حنفيا في الفروع.. وفيه انحراف يسير عن الشافعي،ومن مصنفاته:التاريخ من رواية الدوري وغيره،ولد سنة ١٥٨هـ ،ومات بمدينة النبي -صلى الله عليه وسلم- سنة ٢٣٣هـ ينظر:تذكرة الحفاظ (٢/ ١٤) وطبقات الحفاظ للسيوطي ص١٨٩،ووفيات الأعيان (٦/ ١٣٩) وسير أعلام النبلاء (١١/ ٧١).

(٥) ينظر:عون المعبود على سنن أبي داود (١/ ٧٤).

(٦) ينظر:معرفة السنن والآثار للبيهقي (٢/ ٨٩).

(٧) في (هـ) أنه يتنجس.

(٨) ينظر: كافي المحتاج (ص:٢٧١).

الأصل الطهارة، وشككنا في نجاسة مُنجّسة،ولا يلزم من حصول النجاسة التنجيس[(١)]، **وقال الإسنوي**[(٢)]:الصواب أنه إن جُمِع شيئاً فشيئاً،وشك في وصوله قُلتين،فالأصل القلة، وإن كان كثيراً وأُخذ منه[(٣)] [ثم شك] [(٤)]فالأصل بقاء الكثرة،وإن ورد نجس على ما ما يحتمل القلة و الكثرة[(٥)] فهذا محل التردد[(٦)]. **انتهى**،وما صوبه أخذه من مسألة ذكرها الأصحاب وهي:ما إذا شك المأموم أنه متقدم على الإمام أم لا ،والمذهب صحة الاقتداء مطلقاً[(٧)(٨)]،**وقال القاضي الحسين**:إن جاء من خلف الإمام فالأصل التأخير فلا تبطل صلاته،وإن جاء من قُدّامه فتبطل استصحاباً للأصل في الموضعين[(٩)]،فما ذكره في المهمات ماشٍ على طريقة القاضي وهي ضعيفة،وما ذكره في الروضة ماشٍ على المذهب،لكن المصنف في شرح الوسيط بين أنّ ما صّوبه من تفقّهه ولم يره منقولاً[(١٠)].

وقال الشيخ زين الدين الكتناني[(١١)] :الصواب الحكم بالنجاسة؛لأنها مُحقّقة،وبلوغ الماء

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (١/ ١٩) والمجموع (١/ ١٢٥).

(٢) في (هـ) :قال في المهمات.

(٣) في المهمات (٢/ ٥٧) بعد قوله:" وأخذ منه" قال:" شيء،ثم شك".

(٤) بعد قوله:وأخذ منه (ثم شك) زيادة في (هـ) وهو المثبت في نص المهمات.

(٥) في (هـ) الكثرة والقلة،والمثبت من نص المهمات.

(٦) المهمات (٢/ ٥٧).

(٧) ينظر:المجموع (٤/ ٢٩٩) قال النووي:"لأن الأصل عدم المفسد ".

(٨) مطلقاً:ليست في (هـ).

(٩) نقله في المجموع (٤/ ٢٩٩).

(١٠) ينظر:التنقيح (١/ ١٧٥).

(١١) هو:عمر بن أبي الحرم بن عبد الرحمن بن يونس الشيخ الإمام العلامة زين الدين أبو حفص ابن الكتاني- جل المترجمين له ذكر أنه ابن الكتاني،ولم أجد من ذكر أنه ابن الكتناني إلا السبكي في أثناء ترجمته،وابن قاضي شهبة وهو المثبت في جميع نسخ المخطوط، قال ابن حجر العسقلاني في تبصير المنتبه بتحرير المشتبه (٣/ ١٢٠٨):"والعلامة زين الدين عمر بن أبي الحرم الكتاني،ويعرف بالكتناني بزيادة نون،أخذ عنه جماعة من شيوخنا"- الدمشقي الأصل المصري الفقيه الأصولي ، وقال الإسنوي :شيخ الشافعية في عصره بالاتفاق، ومن مصنفاته:حواش على الروضة،

=

قلتين الأصل عدمه ولا يجوز الأخذ بالاستصحاب عند القائلين به إلا أن لا يقطع بوجود المنافي[١]،**وقول النووي**:"إنه لا يلزم من وجود[٢] النجاسة التنجيس إنما هو في نجاسة معفو عنها،أو غير معفوٍّ لاقت ماء كثيراً ولم يتغير وليس الكلام فيه،إذ كثرة هذا الماء مشكوكٌ فيها،بل ملاقاة النجاسة سبب للتنجيس،وقضية السبب إعماله إلا لمانع،والأصل عدم المانع،وهو الكثرة فصار في جانب التنجيس أصلان:عدم بلوغ الماء قلتين،وإعمال السبب الذي هو النجاسة،ومن جانب الطهارة أصل مستصحب مع يقين ما يعارضه واستصحاب مثل هذا ممنوع،فإن الظاهر الحكم بالنجاسة،وملاقاتها محسوس فيصير كالظبية تبول في الغدير وشُك في سبب تغييره[٣]،وقد نص الشافعي على نجاسته[٤] وقطع به الجمهور"[٥][٦]. **انتهى**،**قال في الخادم**:وما صوبه في الروضة قد بيّن في شرح الوسيط أنه من تفقهه ولم يره منقولاً،وأما قول الشيخ زين الدين[٧]:الصوابُ الجزم بالنجاسة ممنوع فالقطع مع الشك لا يمكن فهما أصلان متعارضان[٨].**انتهى**.

=

ولد سنة ٦٥٣هـ بالقاهرة،توفي بالقاهرة في سنة ٧٣٨هـ ودفن. ينظر:طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٧٧) وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ١٨٧) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٧٨) والعقد المذهب ص:٤١٥.

(١) ينظر: خادم الرافعي والروضة (١/ ٥٩/ ب).

(٢) وجود:ليست في (هـ).

(٣) في (هـ) تغيّره.

(٤) ينظر:الأم (١/ ٢٥).

(٥) خادم الرافعي والروضة (١/ ٦٠/ أ).

(٦) ينظر:شرح مشكل الوسيط (١/ ١٠٤) وروضة الطالبين (١/ ٣٨) قال في الروضة (١/ ٣٨) :" وبعضهم قال:إن كان عهده عن قرب غير متغير،فهو النجس،وإن لم يعهده أصلا،أو طال عهده،فهو طاهر،لاحتمال التغير بطول المكث "

(٧) قوله:"وما صوبه في الروضة قد بيّن في شرح الوسيط أنه من تفقهه ولم يره منقولاً،وأما قول الشيخ زين الدين" ليس في (هـ).

(٨) الخادم (١/ ٦٠/ ب).

وأطلق المصنف الماء ولا بد من تقييده بالمحض،فلو وقع في الماء مائع يوافقه في الصفات وفرضناه [٧/ ب]مخالفاً فلم يغيره فحكمنا بطهوريته،وكان الماء الصرف ينقُص عن قلتين بقدر المائع الواقع فيه فصار قلتين،ووقعت فيه[1] بعد صيرورته قُلتين نجاسة فإنه ينجُس بمجرد ملاقاتها، وإنما يدفع النجاسة قُلتان من محض الماء، واستشكل على هذا تصحيحهم استعمال جميع ذلك الماء، وإن كان وحده غير كاف للطهارة، فنزلوا المائع المُستهلك منزلة الماء من وجه دون وجه[2]،**وأجيب عنه**:بأن رفع الحدث وإزالة النجس من باب الرفع، ودفع النجاسة من باب الدفع، والدفع أقوى من الرفع، والدافع لا بد أن يكون أقوى من الرافع، ويشهد لذلك أن الماء القليل إذا ورد على النجاسة طهّرها ويجوز الطهارة به[3]،ولا يدفع عن نفسه النجاسة إذا وقعت فيه،وهذا هو الجواب عن المستعمل إذا بلغ قلتين كان في عوده طهوراً وجهان[4]،ولو استعمل القلتين ابتداء لم يصر مستعملاً بلا خلاف[5]،والفرق أن الماء إذا اُستعمل وهو قلتان كان دافعاً للاستعمال،وإذا جُمع كان رافعاً،والدفع أقوى من الرفع[6]،ويُعتبر أن يكون في القلتين قوة الترداد[7][8]،فلو كان الماء الماء في حُفرتين في كل حفرة قلة وبينهما اتصال من نهر صغير غير عميق فوقع في إحدى

(١) فيه:ليست في (هـ).

(٢) ينظر:تحرير الفتاوى (١/ ٧٣) ومغني المحتاج (١/ ١٢٣).

(٣) به:ليست في (هـ).

(٤) الوجه الأول:أنه غيرمطهر؛لأنه حكم ثبت لقلته مع طهارته،فلم ينتف عن كثيره كسائر المائعات الطاهرة،والوجه الثاني:أنه يصير مطهرا؛لأن حكم النجاسة أغلظ في الاستعمال من الحدث،فلما كان جمع القليل حتى يصير كثيرا ينفي عنه حكم النجاسة فأولى أن ينفي عنه حكم الاستعمال،وهو الأصح.ينظر:الحاوي (١/ ٣٠١) وروضة الطالبين (١/ ٧).

(٥) ينظر:الحاوي (١/ ٣٠١) وتحفة المحتاج (١/ ٨٤) ومغني المحتاج (١/ ١٢٣).

(٦) ينظر:تحفة المحتاج (١/ ٨٤) ومغني المحتاج (١/ ١٢٣).

(٧) في (هـ) و(ل) التراذّ.

(٨) ينظر:كفاية المحتاج (١٣/ أ).

الحُفرتين نجاسة، **قال الإمام**:فلست أرى أن ما في الحفرة الأخرى دافع للنجاسة[١][٢].

وقوله:(**بملاقاة نجس**)قضيته أنه لا فرق بين كون النجاسة المُلاقية له جامدة،أو مائعة وهو كذلك،لكن هل يجب التباعد حال الاغتراف من الماء بقدر قلتين فيه قولان:أظهرهما وهو القديم[٣] ونص عليه في اختلاف الحديث[٤] لا يجب،**والثاني**:يجب[٥]،فعلى الأول يغترف من حيث شاء حتى من أقرب موضع إلى النجاسة ولا يجتنب شيئاً على الأصح ولو كان الماء قلتين فقط ،فعلى الثاني لا يجوز الاغتراف،ويجوز على الأول[٦].

(فإن غيره)أي:النجس الملاقي[٧]**(فنجسٌ)** بالإجماع[٨] سواء قلّ التغير أم كثر،سواء المخالط والمجاور،ثم التغير حسي وهو واضحٌ،وتقديريٌ بأن وقعت فيه نجاسة مائعة توافقه في الصفات كبولٍ انقطعت رائحته،ولو فرض مخالفاً له في أغلظ الصفات لغيره،فإنه يحكم بنجاسته[٩]كما تقدم نظيره في التغير بالطاهر[١٠]،إلا أنا هنا نقدرها مخالفة في أغلظ

(١) ينظر:نهاية المطلب (١/ ٢٧٣) وكفاية النبيه (١/ ١٧٥).

(٢) ينظر:كفاية المحتاج (١٤/ أ).

(٣) ينظر:نهاية المطلب (٢٥٨) والعزيز (١/ ٥٠) وشرح مشكل الوسيط (١/ ٧٣) وروضة الطالبين (١/ ٢٣) دليل هذا القول:"لأنه طاهر كله بدليل حديث القلتين". المهات (٢/ ٦٥).

(٤) ينظر:اختلاف الحديث (٨/ ٦١١) طبع ملحقا بالأم للشافعي.

(٥) ينظر:نهاية المطلب (٢٥٨) والعزيز (١/ ٥٠) وشرح مشكل الوسيط (١/ ٧٣) وروضة الطالبين (١/ ٢٣) وهو الجديد،قال النووي في المجموع (١/ ١٣٩):" وهذه من المسائل التي يفتى فيها على القديم.. وقد حكى الشيخ أبو علي السِنْجي أن الشافعي نص في كتابه اختلاف الحديث وهو من كتبه الجديدة على موافقة القديم وحينئذ لا يسلم كون الإفتاء هنا بالقديم " ودليل هذا القول:" لأن ما دون القلتين مما يجاور النجاسة لو كان وحده لكان نجسًا فكذلك إذا كان معه غيره وأثر الكثرة رفع النجاسة عما وراء ذلك القدر" المهات (٢/ ٦٥).

(٦) ينظر:كفاية المحتاج (١١/ أ).

(٧)ينظر:كفاية المحتاج (١١/ ب).

(٨) ينظر:الإجماع لابن المنذر ص:٣٥ والمجموع (١/ ١١٠).

(٩) ينظر: كافي المحتاج (ص:٢٧٤).

(١٠) سبق عند قوله:(فالمتغير بمستغنى عنه كزعفران).

الصفات،وهناك في أوسطها،وهنا نكتفي بأدنى تغير،وهناك لا بد من فحشه[١]،وقد يوهم كلامه أنه يتنجس كله بتغير بعضه،وجعله في الكبير ظاهر المذهب[٢]،وقطع به في [شرح][٣] [شرح][٣] المهذب،لكن صحح المصنف في شرح المهذب وغيره أن المتغير نجس[٤].

وأما الباقي فإن كان قلتين لم ينجس،وإلا تنجس؛لأن هذا المتغير بالنجاسة لا يزيد على عين النجاسة الجامدة[٥]،وقواه في الشرح[٦] الصغير[٧].

وأورد على الأول تنجس البحر بتغّير طرفه،والتزمه الفارقي[٨][٩] وغيره واستبعد[١٠]. واستبعد[١٠].

(فإن زال تغيره بنفسه) من غير سبب يحدث فيه[١١] **(أو بماءٍ)**[١٢] [٨/أ] أي زال

---

(١) ينظر: المجموع (١/ ١٠١).

(٢) ينظر:العزيز (١/ ٤٦).

(٣) شرح:ليست في (هـ) و(ل) وهي في النسخة الأم،ولعل الأصوب ما في نسخة (هـ) و(ل) لأن الشيزازي نص عليها في المهذب (١/ ١٩) وأيضا النووي صحح في المجموع أن المتغير نجس.

(٤) ينظر:المجموع شرح المهذب (١/ ١١١) وروضة الطالبين (١/ ٢٠).

(٥) ينظر:المجموع شرح المهذب (١/ ١١١) وروضة الطالبين (١/ ٢٠).

(٦) في (هـ) شرح.

(٧) ينظر:الشرح الصغير (١/ ٩/ أ).

(٨) هو:الحسن بن إبراهيم بن علي القاضي أبو علي الفارقي الشيخ،الإمام،الفقيه،شيخ الشافعية ،ومن مصنفاته:الفوائد على المهذب،و الفتاوى ،ولد بميّافارقين-وهي أشهر مدينة بديار بكر- سنة ٤٣٣هـ،ومات بواسط سنة ٥٢٨هـ .ينظر:طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٥٧)وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ١٢١) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٣٠٣) وسير أعلام النبلاء (١٩/ ٦٠٨) ومعجم البلدان (٥/ ٢٣٥).

(٩) ينظر:خادم الرافعي والروضة (١/ ٥٧/ أ).

(١٠) ينظر:كفاية المحتاج (١٢/ أ) و قوت المحتاج ص:٨٧.

(١١) ينظر:قوت المحتاج ص:٨٨.

(١٢) في نهاية هذا الوجه كتب:"بلغ مقابلة على أصل مؤلفه،وكتبه مؤلفه ابن قاضي شهبة- عفا الله عنه-".

بغيره[١] بسبب ماء زيد عليه ولو نجساً،أو نقص منه فزال التغير لكونه كان محتقناً فتخلله الهواء[٢].

(طهر)[٣] لزوال العلة وهي التغير[٤]،لكن يشكل على هذا الجلاّلة[٥] إذا طاب لحمها لحمها من غير أكل شيء طاهر فإنه لا يزول التحريم والنجاسة فيحتاج إلى الفرق[٦].

قيل:وما أطلقوه من عود الطهورية بزوال التغير ليس على إطلاقه،بل لا بد من تقدير الواقع مخالفاً[٧]،فإن غيّر بالتقدير ضر وإلا فلا؛لأنه لا يزيد على الواقع من غير تغيّر[٨][٩]، تغيّر[٨][٩]، وقد ذكروا فيه هذا التفصيل وهذا أولى[١٠].

ورد:بأن المخالفة كانت موجودة بخلاف الواقع من غير تغير فاحتيج هناك إلى التقدير بخلاف ما نحن فيه[١١]،هذا كله إذا لم يعد التغير فلو زال التغير[١٢] وحكمنا بطهارته ثم تغير ،فإن كانت النجاسة جامدة وهي فيه تنجس،وإن كانت مائعة أو جامدة وقد أزيلت

---

(١) في (هـ) تغيّره.

(٢) ينظر:الابتهاج ص:١٦١ وكفاية المحتاج (١٢/ أ).

(٣) ينظر: الحاوي (١/ ٣٣٧) والمجموع (١/ ١٣٢)وروضة الطالبين (١/ ٢٠).

(٤) ينظر:الابتهاج ص:١٦١ وكافي المحتاج ص:٢٧٥.

(٥) الجلاّلة هيالجَـلاّلة بفتح الجيم وتشديد اللام التي هي أكثر أكلها العذرة،والجَـلَة بفتح الجيم البعر،وتكون الجلالة بعيرا بعيرا وبقرة وشاة ودجاجة وإوزة وغيرها. ينظر:غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/ ٧٨) وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص:١٧١.

(٦) ينظر:النجم الوهاج (١/ ٢٤٨).

(٧) مخالفا:ليست في (هـ).

(٨) تغير:ليست في (هـ).

(٩) ينظر:المهمات (٢/ ٦٠).

(١٠) ينظر:الخادم (١/ ٥٤/ أ).

(١١) ينظر:الخادم (١/ ٥٤/ أ) .

(١٢) قوله:فلو زال التغير ليست في (هـ).

قبل التغير الثاني فهو باق على طهارته؛لأنه ماء طاهر تغير بغير نجاسة فكان كالذي لم ينجس قط،قاله الماوردي[١]،قال في شرح المهذب:وهو ظاهر لا خفاء فيه[٢][٣].

(أو) زال بغيره[٤] (بمسك وزعفران) وخل[٥] (فلا)يطهر؛لأنا لا ندري أن أوصاف أوصاف النجاسة زالت،أو غلب عليها المطروح فسترها[٦].

ومن هذا التعليل لم يحسن ما ذكره المصنف من عطفه على الزوال بنفسه،أو بماء ؛إذ يصير كأنه قال:وإن زال بالمسك لم يطهر؛لأنا نشك في زواله[٧] وذلك متهافت.

وعبارة المحرر سالمة من ذلك فإنه قال:"وإن طرح فيه مسك أو زعفران فلم يوجد التغير لم يطهر"[٨]،وكذا عبارة الشرحين[٩] والروضة[١٠].

وأجيب عن الكتاب بأنه محمول على فقد التغير حساً،لا زواله حقيقة جمعاً بين الكلامين،وقد أول الرافعي كلام الوجيز بذلك[١١].

وقضية التعليل المذكور:أن صورة المسألة إذا زال تغير الرائحة بالمسك،أو اللون بالزعفران،أو الطعم بالخل؛لأن ذلك ساتر،فلو طرح مسك على متغير الطعم فزال تغيره

---

(١) ينظر:الحاوي (١/ ٣٣٧).
(٢) ينظر:المجموع (١/ ١٣٣).
(٣) ينظر:الخادم (١/ ٥٤/ أ) .
(٤) في (هـ) تغيّره.
(٥) ينظر: كافي المحتاج (ص:٢٧٦).
(٦) ينظر:العزيز (١/ ٤٤).
(٧) ينظر:النجم الوهاج (١/ ٢٤٩).
(٨) المحرر (١/ ٩٥).
(٩) ينظر:العزيز (١/ ٤٤) والشرح الصغير (١/ ٩/ ب).
(١٠) ينظر:روضة الطالبين(١/ ٢٠).
(١١) ينظر:العزيز (١/ ٤٤) والشرح الصغير (١/ ٩/ ب).

طهر؛إذ المسك ليس له طعم يغلب وهكذا[١].

(وكذا تراب وجصّ[٢] في الأظهر)[٣] للشك في أنه ساتر،أو مزيل وفيه ماسبق من الاعتراض والاعتذار[٤]،**والثاني**:يطهر[٥]؛لأن التراب ونحوه لا يغلب على شيء من الأوصاف الثلاثة حتى تفرض ستره إياها،فإذا لم يصادف تغيراً أشعر ذلك بالزوال[٦].

ومحل القولين[٧] في حال الكدورة[٨][٩]،فإن صفا ولا تغير به طهر قطعاً كما قاله في شرح شرح المهذب[١٠]،قال:ويحكم بطهارة التراب أيضاً[١١].

(ودونهما) أي:دون القلتين[١٢]**(ينجس بالملاقاة)**وإن لم يتغير[١٣]،وإن كان مجاوراً ؛لمفهوم حديث القلتين[١٤].

---

(١) ينظر:كفاية المحتاج (١٢/أ) ومغني المحتاج (١/ ١٢٤).

(٢) الجصّ:بفتح الجيم وكسرها ما يبنى به وهو معرب. ينظر:مختار الصحاح ص:٥٨،وتحرير ألفاظ التنبيه ص:٤٢

(٣) ينظر:المهذب (١/ ٢١) والعزيز (١/ ٤٤) والتهذيب (١/ ١٥٨) قال النووي في المجموع (١/ ١٣٣):" وصحح الأكثرون أنه لا يطهر،وهو الأصح المختار".

(٤) ينظر:العزيز (١/ ٤٤) قال الرافعي في تعليله لهذا القول:"لأنه وإن لم تغلب عليه هذه الأوصاف إلا أنه يكدر الماء،والكدورة من أسباب الستر،فلا يدري معها أن التغير زائل،أو مغلوب ".

(٥) ينظر:المهذب (١/ ٢١) والحاوي (١/ ٣٣٩) والمجموع (١/ ١٣٣).

(٦) ينظر:كافي المحتاج ص:٢٧٧ والمجموع (١/ ١٣٣).

(٧) القولين:ليست في (هـ).

(٨) ينظر: قوت المحتاج (ص:٨٨).

(٩) في (هـ) ومحل الكدورة بعد قوله بالزوال.

(١٠) ينظر: المجموع (١/ ١٣٤).

(١١) ينظر:المجموع (١/ ١٣٥).

(١٢)ينظر: قوت المحتاج (ص:٨٩).

(١٣) ينظر:الحاوي (١/ ٣٢٥) والتعليقة للقاضي حسين (١/ ٤٨٨) وروضة الطالبين (١/ ٢٠).

(١٤) ينظر: الابتهاج (ص:١٦٣).

واختار الروياني[١] والغزالي في الإحياء[٢] مذهب مالك أنه لا ينجس إلا بالتغير[٣]، والمراد بالملاقاة ورود النجاسة على الماء[٤]،أما وروده عليها فله حكم آخر يأتي في إزالة النجاسة[٥] [٨/ب]

(فإن بلغهما بماء) ولو نجساً ،ومستعملاً ،ومتغيراً بنحو زعفران[٦]**(ولاتغير)**[٧] أي أي والحال أنه لايتغير[٨][٩] **(فطهور)**[١٠] لزوال العلة[١١][١٢]:وهي القلة حتى لو فرق بعد بعد ذلك لم يضر[١٣]،والعبرة بالاتصال،لا بالخلط فيكفي رفع الحاجز بين الصافي والكدر[١٤].

(فلو كوثر)المتنجس القليل[١٥]**(بإيراد طهور)**عليه[١]**(فلم يبلغهما لم يطهر)**[٢]

---

(١) ينظر:بحر المذهب (١/ ٢٥٧).

(٢) ينظر:إحياء علوم الدين (١/ ١٢٩).

(٣) ينظر:المنتقى شرح الموطأ (١/ ٥٦) وبداية المجتهد (١/ ٣٠) ومذهب الحنفية،والحنابلة أن مادون القلتين ينجس وإن وإن لم يتغير.ينظر:بدائع الصنائع (١/ ٧١) والعناية شرح الهداية (١/ ٧٣) والمغني لابن قدامة (١/ ٢٠) والإنصاف للمرداوي (١/ ٥٥).

(٤) ينظر:كافي المحتاج ص:٢٧٩ والنجم الوهاج (١/ ٢٥٢).

(٥) عند قول المصنف في المنهاج (ص:٨١):(والأظهر طهارة غسالة تنفصل).

(٦) ينظر: السراج على نكت المنهاج (١/ ٥١).

(٧) في نسخة المنهاج- دار البشائر "ولا تغير به".

(٨) ينظر: مغني المحتاج (١/ ١٢٥).

(٩) في (هـ) لاتغيّر.

(١٠) ينظر: العزيز (١/ ٤٩) المجموع (١/ ١٣٦) وروضة الطالبين (١/ ٢٢).

(١١)ينظر: مغني المحتاج (١/ ١٢٥).

(١٢) العلة:ليست في (هـ).

(١٣) ينظر:العزيز (١/ ٤٩) والمجموع (١/ ١٣٥) وكفاية المحتاج (١٢/ أ).

(١٤) ينظر:كافي المحتاج ص:٢٨٠ وكفاية المحتاج (١٢/ أ) والنجم الوهاج (١/ ٢٥٢).

(١٥) ينظر:قوت المحتاج (ص:٨٩).

؛لأنه ماء قليل فيه نجاسة[٣]،والمعهود في الماء أن يكون غاسلاً لا مغسولاً[٤].

(وقيل:طاهر لا طهور) [٥]؛لأنه متنجس ورد عليه الماء فطهره،كثوب متنجس[٦].

وقيل:طهور حكاه في التحقيق[٧]،وهذه القيود،وهي كون المصبوب وارداً طهوراً أكثر من المتنجس شرط للقول بالطهارة،لا للقول بعدمها[٨].

فكان[٩] الأحسن أن يقول:(فلو لم يبلغهما لم يطهر) وقيل:إن كوثر بإيراد طهور فهو طاهر غير طهور[١٠].

وذكر في التنقيح والتحقيق شرطين آخرين وهما: أن لا يتغير،ولا يكون هناك نجاسة عينية[١١]،وهذان يفهمان مما قدمه المصنف.

(ويستثنى ميتة لا دم لها سائل فلا تنجس مائعاً على المشهور) [١٢][١] لحديث:((

=

(١)ينظر:قوت المحتاج (ص:٨٩).

(٢) ينظر:المهذب (١/ ٢١) وروضة الطالبين (١/ ٢٢) قال في الروضة:"فالأصح أنه باق على نجاسته".

(٣) ينظر:الابتهاج ص:١٦٣ ،وقوت المحتاج ص:٨٩ ،وكفاية المحتاج (١٢/ ب).

(٤) ينظر:كافي المحتاج ص:٢٨١،وكفاية المحتاج (١٢/ ب).

(٥) ينظر:المهذب (١/ ٢١) وروضة الطالبين (١/ ٢٢) وفي كفاية النبيه (١/ ١٩٠) ما يقتضي أن الجمهور على هذا الوجه،وفي المهذب (١/ ٢١) رجح أن هذا الوجه أصح.

(٦) ينظر:النجم الوهاج (١/ ٢٥٣).

(٧) ينظر التحقيق ص:٣٨،وقال عنه الأذرعي في القوت ص:٨٩:"وقيل:طهور وفي ثبوته بعد".

(٨) كافي المحتاج ص:٢٨١،وتحرير الفتاوى (١/ ٧٦) وكفاية المحتاج (١٢/ ب).

(٩) في (هـ) وكان.

(١٠) ينظر:تحرير الفتاوى (١/ ٧٦).

(١١) ينظر:التنقيح (١/ ١٨٠)والتحقيق ص:٣٨.

(١٢)ينظر:الحاوي(١/ ٣٢١)وبحر المذهب(١/ ٢٥٥) وروضة الطالبين(١/ ١٤) والمجموع(١/ ١٢٩) وقال الروياني: "قال في القديم:لا ينجسه، وهو اختيار المزني وكافة العلماء، وهو الأصح عندي للخبر" وقال في الروضة:"الأظهر لا تنجسه" وقال في المجموع:"والصحيح منهما أنه لا ينجس الماء" وقال الأذرعي في التوسط ص:١٦٠:"وحينئذ

=

إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه،فإن في أحد جناحيه داء والآخر شفاء))رواه البخاري من رواية أبي هريرة[٢]، زاد أبو داود وابن خزيمة وابن حبان:((وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء))[٣]وفي رواية لابن ماجه[٤]:((أحد جناحي الذباب سم،والآخر شفاء،فإذا وقع في الطعام فامقلوه فيه[٥]؛فإنه يقدم السم،ويؤخر الشفاء))[٦]

=

فهذه المسألة مما يفتى فيها بالقديم،وهو المختار الأقوى دليلاً،وقول جمهور العلماء ".

(١) قال في قوت المحتاج ص:٩٠:"وقوله على المشهور فيه مناقشة فإن الآخر مشهور،وقد نصّ عليهما في المختصر والأم،وهي أول مسألة حكى في الأم فيها قولين،بل قال في البحر –أنه ينجسه– أنه الجديد وظاهر المذهب،وصححه المحاملي في المقنع،وحكى الدارمي طريقة قاطعة به،وقضية كلام الشافعي رضي الله عنه في الأم اختياره،وقال إنه أحب القولين إليه " وينظر:مختصر المزني (٨/ ١٠١) والأم للشافعي (١/ ١٨) وبحر المذهب (١/ ٢٥٥) والمقنع للمحاملي ص:١٠٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطب،باب إذا وقع الذباب في الإناء (٧/ ١٤٠) برقم (٥٧٨٢) بلفظ (ثم ليطرحه) بدلاً من (ثم لينزعه) وأخرجه في كتاب بدء الخلق،باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه (٤/ ١٣٠) برقم (٣٣٢٠) دون لفظ (كله).

(٣) أخرجها أبو داود في سننه كتاب الأطعمة،باب في الذباب يقع في الطعام (٣/ ٤٣٠) برقم (٣٨٤٤) وابن خزيمة في صحيحه كتاب الوضوء،جماع أبواب ذكر الماء الذي لا ينجس والذي ينجس إذا خالطته نجاسة،سقوط الذباب في الماء لا ينجسه (١/ ٢٢٢) برقم (١٠٥) وابن حبان في صحيحه كتاب الطهارة،باب المياه،ذكر ما يعمل المرء عند وقوع ما لا نفس له تسيل في مائه أو مرقته (٤/ ٥٣) برقم (١٢٤٦) قال ابن الملقن في البدر المنير(١/ ٤٥٢) :"هذا الحديث صحيح".

(٤) هو:محمد بن يزيد بن ماجه أبو عبد الله الربعي بالولاء القزويني ،الحافظ،الكبير،الحجة،المفسر، قال الذهبي:قد كان ابن ماجه حافظا ناقدا صادقا، واسع العلم، ومن مصنفاته:السنن و التاريخ و التفسير،ولد:سنة ٢٠٩هـ، ومات سنة ٢٧٣هـ..ينظر: طبقات الحفاظ للسيوطي ص:٢٨٣سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٧٧) ووفيات الأعيان (٤/ ٢٧٩).

(٥) أي:اغمسوه فيه. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٣٤٧).

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه في أبواب الطب،باب يقع الذباب في الإناء (٤/ ٥٤٠) برقم (٣٥٠٤) قال ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٤٥٤) بعد ذكره لهذه الرواية:"وكل رجاله مخرج لهم في الصحيح،خلا سعيد بن خالد القارظي المدني،فإن النسائي ضعفه،مع أنه أخرج له هذا الحديث في سننه،بلفظ:(إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله)،وقال الدارقطني:يحتج به. وذكره ابن حبان في ثقاته".

وجه الدلالة:أن الغمس قد يفضي إلى الموت لاسيما إذا كان الطعام حاراً،فلو كان منجساً لم يؤمر به[١]،ولمافيه من المشقة وعسر الاحتراز[٢].

والثاني[٣]:ينجسه كسائر الميتات النجسة[٤]،وعلم من استثناء المصنف لها في تنجيس المائع أنها تنجس بالموت،وهو المذهب[٥].وقال القفال:إنها طاهرة[٦].

وفي قول مخرج[٧] تخصيص العفو بما يعم كالذباب،لا كنحو الخنافس،وقواه السبكي ومن تبعه[٨] ؛لأن محل النص الذباب،وفيه مشقة التحرز؛بسبب غلبة وقوعه[٩]،وعدم الدم الدم المتعفن[١٠] وهما معنيان مناسبان للحكم فلا يقاس على ذلك ما وجد فيه أحدهما فقط؛لجواز كون كل معنى جزء علة.

قال في المهمات:"بل المتجه اختصاصه بالذباب؛لأن غمسه لتقديم الداء،وهو مفقود في غيره"[١١].

ثم محل الخلاف فيما ليس نشوؤه من الماء والمائع[١٢].

---

(١) ينظر:التعليقة (١/ ٤٨٠) والتهذيب للبغوي (١/ ١٦٣).

(٢) ينظر:الحاوي (١/ ٣٢١) والعزيز (١/ ٣٢).

(٣) الثاني:ليست في (هـ) .

(٤) ينظر:الحاوي (١/ ٣٢١) وبحر المذهب (١/ ٢٥٥) وهو الجديد،وقال في البحر:"وهو ظاهر المذهب " قال ابن الرفعة الرفعة في المطلب الوسيط رسالة ماجستير لعمرإدريس شاماي ص:٢٨١:"نسبة التنجيس إلى الجديد،وهو الحق ".

(٥) ينظر:التهذيب (١/ ١٦٣) والعزيز (١/ ٣٢) قال:" وهو ظاهر المذهب".

(٦) ينظر:نهاية المطلب (١/ ٢٥٠) وبحر المذهب (١/ ٢٥٥).

(٧) ينظر:نهاية المطلب (١/ ٢٤٩) والوسيط (١/ ١٤٦).

(٨) ينظر:الابتهاج ص:١٦٦ .

(٩) ينظر:نهاية المطلب (١/ ٢٤٩) والابتهاج ص:١٦٦ .

(١٠) ينظر:العزيز (١/ ٣٢) وكافي المحتاج ص:٢٨٣ .

(١١) المهمات (٢/ ٣٩).

(١٢) ينظر:العزيز (١/ ٣٢) وكافي المحتاج ص:٢٨٤.

أما دود الخل والجبن والفاكهة والعَلَق[١] إذا مات فيها نشأ منه لم ينجسه قطعاً كما في الرافعي[٢] ،لكن حكى في شرح المهذب فيه خلافاً شاذاً[٣]،وهو مفهوم من تصحيح المصنف المصنف في باب الصيد والذبائح حل أكله معه[٤].

وقضية إطلاق المصنف العفو وإن طرح قصداً،وهو قضية قول الشرح الكبير فيما نشوؤه منه،فلو طرح فيه من خارج عاد القولان[٥]،لكن جزم في الشرح الصغير بأنه إذا طرح قصداً لم يعف عنه[٦]،وجرى عليه الحاوي الصغير[٧] .

وجمع في المهمات بين كلامي الرافعي بأنهما مسألتان:التي في الصغير إذا لم تكن[٨] من الماء ،أو المائع الذي يُلقى فيه،والتي في الكبير إذا كانت منه،قال:ولا يلزم من اغتفار الثاني؛لكونه نشأ فيه أو في مثله اغتفار ما لم ينشأ فيه[٩] . **انتهى**.

ومحل عدم التنجيس ما لم تغيره[١٠]،فإن غيرته فالأصح في زيادة الروضة وغيرها من

---

(١) العَلَقُ:جمع علقة،دودة في الماء تمص الدم.ينظر:تهذيب اللغة(٤/ ١٥٢٩) والمصباح المنير (٢/ ٤٢٥) مادة (علق)

(٢) ينظر:العزيز (١/ ٣٢) والشرح الصغير (١/ ٧/ أ).

(٣) ينظر:المجموع (١/ ١٣١) قال النووي:" وأما ما شذ به الدار مي في الاستذكار فقال:قال بعض الأصحاب في نجاسة نجاسة المائع بهذا الحيوان خلاف فغلط،لا يعد من المذهب،وإنما نبهت عليه؛لئلا يغتر به فالصواب ما اتفق عليه الأصحاب،وهو الجزم بطهارته ".

(٤) ينظر:منهاج الطالبين ص:٥٣٢ قال النووي:" وتحل ميتة السمك والجراد ولو صادهما مجوسي،وكذا الدود المتولد من من طعام كخل وفكهة إذا أُكل معه في الأصح ".

(٥) ينظر:العزيز (١/ ٣٢).

(٦) ينظر:الشرح الصغير (١/ ٧/ أ).

(٧) ينظر:الحاوي الصغير للقزويني ص١١٦.

(٨) في (هـ) يكن.

(٩) ينظر:المهمات (٢/ ٤٠).

(١٠) ينظر:الحاوي الكبير (١/ ٣٢٢) وكافي المحتاج ص:٢٨٤.

كتب المصنف أنها تنجسه[١]،ورجحه في الشرح الصغير[٢]،ولم يتعرض في الكبير للمسألة.

وقوله:(**لا دم لها سائل**):أي لا يسيل عند قتلها،أو فتق عرق من عروقها،بل لا يجاوز دمها موضعه[٣] كذباب،وبعوض،وقمل،وبراغيث[٤][٥] [٩/أ]وخنافس وكذا سامّ أبرص[٦] لا حية وضفدع في الأصح[٧].

وقوله:(**مائعاً**) أعم من قول المحرر ماءاً،وهو أحسن؛فإن الحكم غير مختص بالماء بل يعم الدهن والمرق وغيرهما[٨] **قاله في الدقائق**[٩].

ولو عبر بالرطب لكان أشمل؛ليعم الإناء والثوب الرطبين ونحوهما[١٠].

قال المنكت:"ولك أن تقول المائع صار في عرف الفقهاء قسيماً للماء الطهور،وقد يوهم

---

(١) ينظر:روضة الطالبين (١/ ١٥) والمجموع (١/ ١٣٠) والتحقيق ص:٤١،وفتاوى النووي ص١٩ودليل هذا القول:لأنه متغير بالنجاسة،والوجه الثاني:لا تنجسه،ويكون الماء طاهرا غير مطهر،كالمتغير بالزعفران.ينظر:روضة الطالبين (١/ ١٥).

(٢) ينظر: الشرح الصغير (١/ ٧/ أ).

(٣) ينظر:قوت المحتاج ص:٩٠،والنجم الوهاج (١/ ٢٥٥).

(٤) البراغيث: جمع بُرغوث- مثلث الأول والضم أشهر- دويبة سوداء صغيرة تثب وثبانا،وهو ينشأ أولا من التراب،لا سيما في الأماكن المظلمة،وسلطانه في أواخر فصل الشتاء وأول فصل الربيع،وخاصيته:اللسع والأذى.ينظر:العين للخليل،مادة (برغث) (٤/ ٤٦٧) وتحرير ألفاظ التنبيه ص:٥٨،وحياة الحيوان الكبرى للدميري (١/ ١٧٧).

(٥) براغيث:ليست في (هـ).

(٦) السامّ الأبرص:هو كبار الوزغ. ينظر:لسان العرب (٨/ ٤٥٩) مادة (وزغ) وتحرير ألفاظ التنبيه ص:١٦٧.

(٧) ينظر في الحية:الحاوي (١/ ٣٢٢) والمجموع (١/ ١٢٩) **والوجه الثاني**:أنه ليس لها نفس سائلة،قال النووي عن الوجه الوجه الأول إنه الأصح،وينظر في الضفدع:بحر المذهب (١/ ٢٥٦) والمجموع (١/ ١٣٠) **والوجه الثاني**:أنه ليس له نفس سائلة،وقال النووي عن الوجه الأول:هو المشهور في كتب الأصحاب.

(٨) وغيرهما:ليست في (هـ).

(٩) ينظر:دقائق المنهاج ص:٣١.

(١٠) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ٥٤) وكافي المحتاج ص:٢٨٦.

أن الخلاف يختص بغير الماء ،أما الماء فمجزوم فيه بالطهارة؛لقوته على الدفع"[١].

وجوابه:"أن هذا الاستثناء عائد إلى قوله (ودونهما ينجس بالملاقاة) أي دون القلتين من الماء فانتفى أن يكون المراد بالمائع[٢] الذي هو قسيم الماء الطهور،بل المراد بالمائع الذي هو أعم منه"[٣]. **انتهى**.

(وكذا في قول:نجسٌ لا يدركه طَرْف) أي:لا يشاهد بالبصر لقلته،لا لموافقته كون ما اتصل به كنقطة بول وخمر[٤]،وما تعلق برجل ذبابة ونحوها عند الوقوع في النجاسات[٥].

النجاسات[٥].

(قلت: ذا القول أظهر[٦]،والله أعلم) ورجحه في بقية كتبه[٧]؛لعسر الاحتراز فأشبه فأشبه دم البراغيث[٨]،**ووجه مقابله**[٩] القياس على سائر النجاسات[١٠]،وهذا ما نقله في الشرحين عن المعظم[١١].

والتمثيل بنقطة البول والخمر ذكره الشافعي في المختصر[١٢][١] وتابعوه،وقد يتوقف

(١) السراج على نكت المنهاج (١/ ٥٤).

(٢) في (هـ) (ل) المائع،ولعله الأصوب والله أعلم؛لأنه الموافق لنص العراقي في تحرير الفتاوى (١/ ٧٦).

(٣) تحرير الفتاوى (١/ ٧٦).

(٤) خمر:ليست في (هـ).

(٥) ينظر:كافي المحتاج ص:٢٦٨.

(٦) أي:أنه لاينجس.

(٧) ينظر:المجموع (١/ ١٢٧) روضة الطالبين (١/ ٢٠) والتحقيق ص:٤١.

(٨) ينظر:العزيز (١/ ٤٨) والمجموع (١/ ١٢٧) وكافي المحتاج ص:٢٨٦.

(٩) الوجه الثاني:أنه ينجس.

(١٠) ينظر:كافي المحتاج ص٢٨٦.

(١١) ينظر:العزيز (١/ ٤٩) والشرح الصغير (١/ ١٠/أ).

(١٢) يراد بالمختصر هنا:مختصر المزني وهو المراد بالمختصر إذا أطلق؛لشهرته.ينظر:المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للقواسمي ص:٥١٧.

فيه؛لأن العلة في العفو تعذر[٢] الاحتراز،وهو لا يأتي في البول والخمر؛لندرته،لا سيما الخمر،وعطفه هذا على ما مر يقتضي طرد الخلاف في الماء والمائع.

وكلام التنبيه يفهم تنجيس المائع به جزماً[٣]،**قال في الكفاية**:وصرح به بعض الشارحين يعني:الجيلي[٤] واعتقادي عدم صحته؛لجزمهم بالتسوية بين الماء والمائع فيما لايسيل دمه،ثم نقل عن القاضي ما يؤيده[٥].

واقتصر المصنف على استثناء هاتين المسألتين،ويستثنى صور أخر[٦].

منها:الشعر اليسير عرفاً المحكوم بنجاسته يُعفى عنه من الآدمي قطعاً[٧]،ومن غيره على الأصح في زيادة الروضة في الأواني[٨].

ومنها:الحيوان إذا كان على منفذه نجاسة، ثم وقع في الماء فإنه لا ينجسه على الأصح[٩]

=

(١) ينظر:مختصر المزني المطبوع مع الأم (٨/ ١٠٠).

(٢) في نهاية هذا الوجه من نسخة (هـ) قال:بلغ سماعاً وبحثاً وتحريراً على خط مؤلفه.

(٣) ينظر:التنبيه ص:٢٣.

(٤) هو:عبد العزيز بن عبد الكريم بن عبد الكافي الشيخ صائن الدين الجيلي ،قال الإسنوي:كان عالماً مدققاً شرح التنبيه شرحاً حسناً خالياً عن الحشو باحثاً عن الألفاظ منبهاً على الاحترازات،ومن مصنفاته:شرح التنبيه،والإعجاز في الألغاز ،وشرح الوجيز،وشرح آخر على التنبيه مطول،توفي في سنة ٦٣٢هـ.ينظر:طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٥٦) وطبقات الشافعية للإسنوي (١/ ١٨٢) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٧٤) والعقد المذهب ص:٣٠٥.

(٥) ينظر:كفاية النبيه (١/ ١٥٩).

(٦) في (هـ) تستثنى صور آخر.

(٧) ينظر:المجموع (١/ ٢٣٢).

(٨) ينظر:المجموع (١/ ٢٣٢) وروضة الطالبين (١/ ٤٣) دليل هذا الوجه:ولأن الجميع سواء في عموم الابتلاء وعسر الاحتراز،والوجه الثاني:أنه لا يعفى عن يسير النجاسة في شعر غير الآدمي،ودليله:لأنه جزء متصل بالحيوان اتصال خلقة فينجس بالموت كالأعضاء وينظر:المجموع (١/ ٢٣٢).

(٩) الوجه الثاني:أنها تنجسه ودليله:طرداً للقياس. ينظر:المجموع (١/ ١٤٧).

كما ذكره في باب شروط الصلاة[١]؛ للمشقة في صونه[٢]، ولهذا لا يُعفى عن آدمي مُستجمر مُستجمر كما جزما به في الشرح[٣] والروضة[٤]،وقال في شرح المهذب: بلا خلاف[٥]، ولكن[٦] حكى في التحقيق فيه وجهاً [٧].

ومنها:ما تحمله الرياح مثل:الذر من غبار السرجين[٨] وغيره[٩].

ومنها:الهرة إذا أكلت نجاسة،ثم غابت إلى حيث يمكن ولوغها بماء كثير،ثم جاءت وولغت[١٠] في ماء قليل،أو مائع فلا تنجسه في الأصح[١١][١٢] مع حكمنا بنجاسة فيها؛لأن الأصل نجاسته،وطهارة الماء،وقد اعتضد أصل طهارة الماء باحتمال ولوغها في ماء كثير في الغيبة فُرُجح[١٣]،واستشكله في الشرح الصغير؛لأن الهرة تشرب الماء بلسانها وتأخذ منه الشيء القليل ولا تلغ في الماء بحيث يطهر فمها من أكل الفارة فلا يفيد احتمال مطلق

---

(١) ينظر:العزيز (٢/ ٢٠).

(٢) ينظر:العزيز (٢/ ٢١) وكافي المحتاج ص:٢٨٩.

(٣) ينظر:العزيز (٢/ ٢٠) ودليله:لأن العفو رخصة،وتخفيف الخوض في الماء مما تندر الحاجة إليه.

(٤) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٢٧٩).

(٥) ينظر:المجموع (١/ ١٤٧).

(٦) في (هـ) لكن.

(٧) ينظر:التحقيق ص١٨٠،وقال إنه الأصح.

(٨) السِرجين:بالكسر،فارسي معرب ،ما تدمل به الأرض،وهو الزبل.ينظر:مختار الصحاح ص:١٤٥،ولسان العرب مادة مادة (سرجن) (١٣/ ٢٠٨) وتحرير ألفاظ التنبيه ص:١٧٦.

(٩) ينظر:البسيط ص:١٢١،والعزيز (١/ ٤٩).

(١٠) في النسخة الأم: ولغت وفي (هـ) وولغت، وهو ما أثبت ولعله الأصوب.

(١١) ينظر:العزيز (١/ ٧١) وروضة الطالبين (١/ ٣٣).

(١٢) الوجه الثاني:أنه تنجسه ودليله:استصحابا لنجاسة الفم،إذ لم تتيقن طهارته. ينظر:العزيز (١/ ٧١) وروضة الطالبين (١/ ٣٣).

(١٣) ينظر:المجموع (١/ ١٧٠) وكافي المحتاج ص:٢٨٨.

الولوغ احتمال عود فمها إلى الطهارة[١].

وأجاب البلقيني عنه:بأن فرض المسألة فيما إذا احتمل طهارة الفم،والاحتمال موجود بأن تكون وضعت جميع فمها في الماء أو نحو ذلك[٢].

واعُترض بأن الرافعي إنما قال لا يفيد احتمال مطلق الولوغ احتمال عود فمها إلى الطهارة.

وأجاب عنه والد شيخنا زين الدين العراقي[٣] بأن الذي يُلاقي الماء فمها،ولسانها يطهر بالملاقاة،وما لا يلاقيه[٤] يطهر بإجراء الماء عليه،ولاتضرنا قلته؛لأنه وارد فهو كالصب كالصب من إبريق ونحوه[٥] .

قال في التوشيح:ولا تستثنى هذه المسألة[٦] وإن كان قد استثناها في متن الروضة؛لأن العفو لاحتمال أن يكون فمها طاهراً ،ولو تحققت نجاسته لم يعف،بخلاف ما نحن فيه،فإن العفو فيه وارد على متحقق النجاسة[٧] [٩/ ب].

ومنها:أفواه الصبيان فإن حكمها حكم الهرة فيما مرّ كما أفتى به ابن الصلاح[٨]،**وقال في**

---

(١) ينظر:الشرح الصغير (١/ ١٦/ أ).

(٢) ينظر:مغني المحتاج (١/ ١٢٨).

(٣) هو:عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن زين الدين أبو الفضل العراقي الحافظ الكبير المفيد المتقن المحرر الناقد محدث الديار المصرية ،ذو التصانيف المفيدة ،ومن مصنفاته:نظم علوم الحديث لابن الصلاح ثم شرحه،والنكت على ابن الصلاح،وتخريج أحاديث الإحياء، وتتمات المهمات،ولد بالقاهرة سنة ٧٢٥هـ،ومات سنة ٨٠٦هـ.ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/ ٢٩) وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي (١/ ٣٦٠).

(٤) في (هـ) وما يلاقيه.

(٥) ينظر:مغني المحتاج (١/ ١٢٨).

(٦) في (هـ)ولاتستثنى الهرة بدلاً من قوله:ولاتستثنى هذه المسألة.

(٧) ينظر:توشيح التصحيح لتاج الدين السبكي (٢/ ب).

(٨) ينظر:فتاوى ابن الصلاح ص:١٦٣.

في الخادم:والمجانين كالصبيان[(١)].

ومنها:دخان النجاسة إذا قلنا بنجاسته ،وهو الأصح فإنه يُعفى عن قليله كما جزما به في آخر صلاة الخوف[(٢)(٣)]،**قال الإسنوي**:لكنهما لم ينصا على الماء بخصوصه،وإنما أطلقا العفو،ومقتضاه أنه لا فرق[(٤)].

ومنها:الدم الباقي على اللحم والعظم فإنه يُعفى عنه كما قاله الثعلبي[(٥)] المفسر من أصحابنا[(٦)].

ومنها:روث مانشوؤه في الماء ما لم يكثر ويُغيّر قاله الأذرعي بحثاً[(٧)].

(والجاري كراكد)[(٨)] فيما مر من التفرقة بين القليل والكثير،وفيما يُستثنى.

لكن العبرة في الجاري بالجرية نفسها لا بمجموع الماء[(٩)].

فإن الجريات متفاضلة في الحكم وإن اتصلت في الحس؛لأن كل جرية طالبة لما قبلها

---

(١) ينظر:الخادم (١/ ٩٣/ ب).

(٢) ينظر:العزيز (٢/ ٣٤٦) والمجموع (٢/ ٥٧٩)وروضة الطالبين(٢/ ٦٦) ودليل هذا الوجه:لأنها أجزاء متحللة من النجاسة فهو كالرماد؛فقليله معفو عنه.

(٣) الوجه الثاني:ليس بنجس،ودليله:لأنه كبخار المعدة لا ينجس الفم. ينظر:العزيز (٢/ ٣٤٦) والمجموع (٢/ ٥٧٩).

(٤) ينظر:كافي المحتاج ص:٢٨٩.

(٥) هو:أحمد بن محمد بن إبراهيم أبو إسحاق النيسابوري الثعلبي- يقال له الثعلبي والثعالبي وهو لقب لا نسب- المقرئ المقرئ المفسّر الواعظ الأديب الثقة الحافظ،نقل عنه النووي في المجموع وقال إنه من أصحابنا،ومن مصنفاته:تفسير الكشف والبيان في تفسير القرآن،والعرائس في قصص الأنبياء،توفي سنة ٤٢٧هـ ينظر:طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٥٨) والعقد المذهب ص:١٢١ ومعجم الأدباء للحموي (٢/ ٥٠٧) واللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير ص:٢٣٨.

(٦) ينظر:الكشف والبيان (٤/ ٢٠١) والمجموع (٢/ ٥٥٧) وتحرير الفتاوى (١/ ١٤٨) ودليل هذه المسألة:لمشقة الاحتراز منه؛ولأن الله تعالى لم ينه عن كل دم،وإنما نهى عن المسفوح خاصة.

(٧) ينظر:قوت المحتاج ص:٩٢.

(٨) ينظر: العزيز (١/ ٥٧) والمجموع (١/ ١٤٣).

(٩) ينظر:مغني المحتاج (١/ ١٢٨) ونهاية المحتاج (١/ ٨٥).

هاربة عما بعدها[١].

فإذا كانت الجِرية:وهي الدفعة التي بين حافتي النهر في العرض[٢] دون قلتين تنجست تنجست بملاقاة النجاسة سواء تغير أم لا[٣]؛لمفهوم حديث القلتين المار،فإنه لم يفصل فيه بين الجاري والراكد[٤].

ويكون محل تلك الجرية من النهر نجساً،وتطهر[٥] بالجرية بعدها،وتكون في حكم غسالة النجاسة حتى لو كانت نجاسة مغلظة،فلا بد من سبع جريات عليها،هذا في نجاسة تجري بجري الماء[٦].

فإن كانت جامدة واقفة فذلك المحل نجس،وكل جرية تمر بها نجسة إلى أن تجتمع قلتان منه في حوض،أو موضع متراد[٧][٨]،وهذا مما يلغز به،فيقال:[ماء][٩]ألف قلة[١٠]غير قلة[١٠]غير متغير وهو نجس[١١].

ولو كانت النجاسة جامدة جارية ولكن جري الماء أقوى من جري النجاسة

---

(١) ينظر:العزيز (١/ ٥٥) والنجم الوهاج (١/ ٢٦٢).

(٢) ينظر:النظم المستعذب (١/ ١٥) وبحر المذهب (١/ ٢٦٥) والمجموع (١/ ١٤٤).

(٣) ينظر:العزيز (١/ ٥٧) والمجموع (١/ ١٤٤) والمطلب العالي (ص: ٥٣٢).ت:عمر إدريس.

(٤) ينظر:العزيز (١/ ٥٧) والمجموع (١/ ١٤٤).

(٥) في (هـ) ويطهر.

(٦) ينظر:التهذيب (١/ ١٦٠) والمجموع (١/ ١٤٤).

(٧) ينظر:الابتهاج ص:١٦٩ وقوت المحتاج ص:٩٢.

(٨) مترادّ: مأخوذ من الردّ،كأن الماء يرد بعضه بعضاً إذا كان راكداً.ينظر:المصباح المنير (١/ ٢٢٤).

(٩) في نسخة (ل):ماء ألف قلة،وكذا في المجموع (١/ ١٤٤) وقوت المحتاج ص:٩٢:ألف قلة،وكلمة (ماء) ليست في النسخة الأم،ولعل الأصوب ما في نسخة (ل).

(١٠) في (هـ) ماء أقله غير متغير.

(١١) ينظر:المجموع (١/ ١٤٥) وقوت المحتاج ص:٩٢.

فكالنجاسة الواقفة[١]،نبه عليه الغزالي في عقود المختصر[٢]، ولم يبين المصنف الجاري.

وفي النهاية[٣]والبسيط[٤]:أنه ما تدافع في استواء أو انحدار،فإن كان أمامه ارتفاع فالماء فالماء يتراد لا محالة ويجري مع ذلك جرياً متباطئاً،وظاهر المذهب أن له حكم الراكد[٥]. انتهى.

وقد عمت البلوى ببلدنا دمشق في[٦] موضع الزبل[٧] في قنيها لسد[٨] الخلل الحاصل الحاصل في [القساطل][٩]،ويستمر ذلك القدر الذي في مواضع الخلل فكلما[١٠] يجري عليه من الماء نجس؛لأنه قليل،لكن بما قاله الإمام يسهل الأمر؛لأنه غالب في طوالع عالية فيتراد إلى أن يبلغ أكثر من قلتين ثم يندفع فلا يستعمل غالباً إلا وقد عاد إلى الطهورية.

(وفي القديم لا ينجس بلا تغير)[١١]لأن الأولين كانوا يستنجون على شطوط الأنهار

---

(١) ينظر:التهذيب (١/ ١٦٠) والمجموع (١/ ١٤٣).

(٢) نقله في كافي المحتاج ص:٢٩٢.

(٣) ينظر:نهاية المطلب (١/ ٢٧١)

(٤) ينظر:البسيط للغزالي (ص: ١٤١) ت:إسماعيل علوان.

(٥) قال الغزالي في البسيط ص:١٤١:" ومن أصحابنا من قال:حكمه حكم الجاري،وهو غير معدود من المذهب ". وضعفه في نهاية المطلب (١/ ٢٧١).

(٦) في:ليست في (هـ).

(٧) في (هـ) وضع الزبل.

(٨) في (هـ) ليسد.

(٩) في النسخة الأم: قصاطل وفي (هـ) و (ل) القساطل،ولعله الأقرب والله أعلم؛لأنه مفرده قَسْطَل،وهو في لغة العرب:الغبار الساطع،وفي لغة أهل الشام:الموضع الذي تفترق منه المياه،وفي لغة أهل المغرب:الشاه بلوط الذي يؤكل،وقسطل:موضع قرب البلقاء من أرض دمشق في طريق المدينة. ينظر:كتاب العين (٥/ ٢٥٠) وتهذيب اللغة مادة (قسطل) (٩/ ٢٩١) ومعجم البلدان لياقوت الحموي (٤/ ٣٤٧).

(١٠) في (هـ) فكل ما.

(١١) ينظر: بحر المذهب (١/ ٢٦٥) والتهذيب (١/ ١٦٠) والعزيز (١/ ٥٤).

الصغيرة ثم يتوضؤون منها ولا تنفك عن رشاش النجاسة غالباً[(١)]،ولأن الجاري وارد على على النجاسة فلا ينجس[(٢)] إلا بالتغير كالماء الذي تزال به النجاسة كذا علله الرافعي وغيره[(٣)]،**وقضيته**: أن يكون طاهراً لا طهوراً كالغسالة فليتأمل[(٤)]،واختار جماعة القديم واقتصر عليه الإمام[(٥)] والغزالي[(٦)] بل **قال في الإحياء**:لاخلاف في مذهب الشافعي أنه إذا وقع بول في ماء جارٍ ولم يتغير أن الوضوء منه جائز[(٧)]،وذكر ابن الصلاح أن الفتوى على القديم[(٨)]،واعتُرض بأن الجمهور على الجديد[(٩)].

(والقلتان) وزناً **(خمسمائة رِطل**[(١٠)] **بغداديٍ)**[(١١)] لما رواه الشافعي في الأم والمختصر أنه–صلى الله عليه وسلم– قال:((إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم ينجسه شيء))[(١٢)] وادعى

---

(١) ينظر:نهاية المطلب (١/ ٢٦٩) والوسيط (١/ ١٨٥).

(٢) في (هـ) فلاتنجس.

(٣) ينظر:العزيز (١/ ٥٤) وبحر المذهب (١/ ٢٦٦) وشرح مشكل الوسيط (١/ ٨١) والمجموع (١/ ١٤٤).

(٤) ينظر:مغني المحتاج (١/ ١٢٩).

(٥) ينظر:نهاية المطلب (١/ ٢٦٩).

(٦) ينظر:الوسيط (١/ ١٨٥).

(٧) ينظر:إحياء علوم الدين (١/ ١٢٩).

(٨) ينظر:فتاوى ابن الصلاح (١/ ٢٢٦).

(٩) ينظر:التنقيح (١/ ١٨٦) وقوت المحتاج ص:٩٣.

(١٠) الرِطل:معيار يوزن أو يكال به،وهو بالبغدادي اثنتا عشرة أوقية،وإذا أطلق الرطل في الفروع فالمراد به رطل بغداد ينظر:تهذيب اللغة (١٣/ ٢١٧) والمصباح المنير (١/ ٢٣٠) مادة (رطل).

(١١) وبالتقدير المعاصر تساوي القلة الواحدة تقريباً ٢٣٠لتر ينظر:ملحق الموازين والمكاييل والأطوال مع منهاج الطالبين لغالب اكريم (ص:٦٩٥).

(١٢) ينظر:الأم (١/ ١٨) ومختصر المزني (٨/ ١٠١) وقال ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٤١٥) :" وهذا الحديث مرسل،فإن يحيى بن يعمر تابعي مشهور ،روى عن ابن عباس وابن عمر،فيحتمل أن يكون هذا الحديث الذي رواه من الحديث المشهور،ويكون ابن يعمر قد رواه عن ابن عمر،ويجوز أن يكون غيره؛لأنه يكون قد رواه عن غير ابن عمر.. قلت:وإذا كان مرسلا،فيعتضد بما رواه ابن عدي من رواية ابن عمر – رضي الله عنهما – قال:قال رسول الله

=

بعضهم تفرد الشافعي [١٠/أ] بهذه الرواية،وليس كذلك[(١)]،فقد رواه الترمذي عن عبدالرزاق عن ابن جريج كذلك [(٢)]،ورواه[(٣)] أيضاً البيهقي في السنن الكبير[(٤)]،واختلفوا في **المراد بالقلة** في الحديث،**فقيل**:الجرة[(٥)]،**وقيل**:ما أقلته اليد[(٦)]،**وقيل**:هي الجرة الكبيرة[(٧)]، وهجر المذكورة في الحديث قرية من قرى المدينة تُجلب[(٨)] منها القلال[(٩)]،وقيل هي بالبحرين

=

- صلى الله عليه وسلم -:«إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر،لم ينجسه شيء» .ليس في إسناده سوى:المغيرة بن سقلاب ،قال ابن أبي حاتم عن أبيه :صالح الحديث. وقال أبو زرعة:(جزري) لا بأس به. قلت:وإذا كان مرسلا،فيعتضد بها رواه ابن عدي من رواية ابن عمر - رضي الله عنهما - قال:قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:«إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر،لم ينجسه شيء» .وهذا يقدم على قول ابن عدي:منكر الحديث " وينظر:تحفة المحتاج لابن الملقن (١/ ١٤٣) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٨/ ٨١) وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ١٣٧) في كلامه على الحديث الذي رواه ابن عدي عن عمر-رضي الله عنه:" وفي إسناده المغيرة بن صقلاب،وهو منكر الحديث.،قال النفيلي:لم يكن مؤتمنا على الحديث.وقال ابن عدي:لا يتابع على عامة حديثه." ومال ابن الملقن-رحمه الله- إلى تقديم كلام ابن أبي حاتم وأبي زرعة في المغيرة بن سقلاب على كلام ابن عدي،والله أعلم،وقال الخطابي في معالم السنن (١ / ٣٦) :" وليس في ذلك ما يوجب توهين الحديث وكفى شاهدا على صحته أن نجوم الأرض من أهل الحديث قد صححوه وقالوا به وهم القدوة وعليهم المعول في هذا الباب ".

(١) ينظر:الخادم (١/ ٥٨/ ب).

(٢) لم أجده بعد البحث -فيما بلغه علمي- عند الترمذي لكن أخرجه عبدالرزاق في مصنفه عن ابن جريج في كتاب الطهارة،باب الماء لا ينجسه شيء وما جاء في ذلك بلفظ :(إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ولا بأسا) قال ابن جريج:«زعموا أنها قلال هجر» قال أبو بكر:القلتان قدر الفرق. (١/ ٧٩) برقم (٢٥٨و٢٥٩).

(٣) في النسخة الأم: رواه،وفي (هـ) و(ل) ورواه،ولعله الأصوب والله أعلم.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى،كتاب الطهارة،جماع أبواب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس،باب قدر القلتين (١/ ٢٦٣) برقم (١٢٧٠).

(٥) ينظر:أعلام الحديث للخطابي (٣/ ١٦٨٠) والخادم (١/ ٥٨/ ب).

(٦) ينظر:مطالع الأنوار على صحاح الآثار للوهراني (٥/ ٣٦١) والتلخيص الحبير (١/ ١٤٠) والخادم (١/ ٥٨/ ب).

(٧) ينظر:الإيجاز في شرح سنن أبي داود للنووي ص:٢٨٣ والبدر المنير (١/ ٤١٧) والخادم (١/ ٥٩/ أ).

(٨) في (هـ) يجلب.

(٩) ينظر:النهاية في غريب الحديث (٤/ ١٠٤) والخادم (١/ ٥٩/ أ).

وبه قال الأزهري[١]،**قال في الخادم:**"وهو الأشبه"[٢]،ثم روى الشافعي -رضي الله عنه- عن عن ابن جريج أنه قال:((رأيت قلال هجر،فالقلة منها تسَع قربتين أو قربتين وشيئاً))[٣] فاحتاط الشافعي وحسب الشيء نصفاً؛لأنه لو كان فوق النصف لقال:تسَع ثلاث قرب إلا شيئاً،فإنه عادة أهل اللسان[٤].

والقربة لا تزيد غالباً على مائة رطلٍ برطل بغداد[٥]،فيكون المجموع بأرطالها خمس مائة مائة رطل كما ذكره المصنف،وبالدمشقي على رأي الرافعي في رطل بغداد:مائة وثمانية أرطال وثلث[٦][٧]، وعلى رأي المصنف مائة رطلٍ وسبعة أرطال وسُبع رطلٍ،وبالمساحة ذراع ورُبع ورُبع طولاً وعرضاً وعمقاً في[٨] مستوى أضلاع،فإن اختلف فبحسابه[٩].

ونقل القاضي الحسين عن المهندسين أنهما ذراعان طُولاً في دور ذراعٍ مدورٍ[١٠] كبير،وجرى عليه العجلي[١١][١٢].

(١) ينظر:تهذيب اللغة (٨/ ٢٣٢) والزاهر ص:٤٠.

(٢) ينظر: خادم الرافعي والروضة (١/ ٥٩/ أ).

(٣) ينظر:الأم (١/ ١٨) مختصر المزني (٨/ ١٠١).

(٤) ينظر:الأم (١/ ١٨) والعزيز (١/ ٤٦).

(٥) ينظر:المهذب (١/ ٢٠) ونهاية المطلب (١/ ٢٥٥).

(٦) ثلث:ليست في (هـ) ومثبتة أيضاً في (ل).

(٧) ينظر:العزيز (٣/ ٥٠) وهذا على أن رطل بغداد مائة وثلاثون درهما وينظر: كفاية الأخيار ص:.١٧

(٨) في (هـ) أي:في.

(٩) ينظر:التعليقة (١/ ٤٨٤) وشرح مشكل الوسيط (١/ ٧٠) وكفاية النبيه (١/ ١٧٨).

(١٠) في نسخة :(هـ) ونسخة:(ل) (في مدور كبير).

(١١) هو:أسعد بن محمود بن خلف بن أحمد بن محمد منتخب الدين أبو الفتوح العجلي الأصبهاني الإمام،العلامة،مفتي العجم،الفقيه،كان من أئمة الشافعية،وله معرفة تامة بالمذهب،ومن مصنفاته:شرح مشكلات الوجيز والوسيط ،وكتاب تتمة التتمة،ولد بأصبهان سنة ٥١٥هـ ،وتوفي بأصبهان سنة ٦٠٠هـ.ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٨٣) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٥) وسير أعلام النبلاء (٢١/ ٤٠٢).

(١٢) ينظر:النجم الوهاج (١/ ٢٦٦) والغرر البهية (١/ ٣٥) ومغني المحتاج (١/ ١٢٩).

والمراد بالطول:العُمق[١]،**وبالعرض**:مابين حائطي البئر من سائر الجوانب[٢]،والمراد بالذراع ذراع الآدمي،و طوله شبران تقريباً[٣].

وقيل القلتان ألف رطلٍ بالبغداي على جعل القربة مائتي رطل[٤]،وقيل هما ستمائة رطلٍ[٥]

(تقريباً في الأصح)[٦] ؛لأن القلال متفاوتة[٧]،وقد مرّ عن ابن جريج أن رد القلتين إلى إلى القرب إنما هو على جهة التقريب،وتفسير الشافعي الشيء بالنصف كذلك أيضاً،فعلى هذا لايضر نقص القليل.

واختلفوا فقيل:يُعفى عن رطلين فقط وهو الأشهر في زيادة الروضة[٨]،ونقله في شرح شرح الوسيط عن الأكثرين[٩]،**وقيل**:عن ثلاثة أرطال[١٠]،**وقيل**:عن مائة

---

(١) ينظر:أسنى المطالب (١/ ١٤) ومغني المحتاج (١/ ١٣٠).

(٢) ينظر:أسنى المطالب (١/ ١٤) ومغني المحتاج (١/ ١٣٠).

(٣) ينظر:أسنى المطالب (١/ ١٤) ومغني المحتاج (١/ ١٣٠).

(٤) ينظر:نهاية المطلب (١/ ٢٥٥) والبيان (١/ ٢٩) والعزيز (١/ ٤٧) ودليله:لأن القربة قد تسع مائتي رطل، فالاحتياط فالاحتياط الأخذ بالأكثر، وقال الجويني عن هذا الوجه إنه بعيد،وقال الأذرعي في قوت المحتاج ص٩٣:" وفي ثبوته نظر".

(٥) ينظر:الوسيط (١/ ١٧٠) البيان (١/ ٢٩) والعزيز (١/ ٤٧) ودليله:أن القلتين تساوي ثلاثمئة منّ؛لأن القلة مأخوذة مأخوذة من استقلال البعير،وإبل العرب ضعاف لا تحمل أكثر من مائة وستين مناً،فيحط عنه عشرة أمنان للراوية والحبال.وقال النووي في المجموع (١/ ١٢٠) عن هذ الوجه :"وهذا الذى اختاره ليس بشيء بل شاذ مردود، واستدل له الغزالي بأبطل منه وأكثر فسادا ".

(٦) قال الرافعي في المحرر (١/٩٦) :"والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادي على ظاهر المذهب تقريباً " وقال النووي في الرروضة :" الصحيح المنصوص خمسمائة رطل بالبغدادي".

(٧) ينظر:كفاية المحتاج (١٤/ ب).

(٨) ينظر:روضة الطالبين (١/ ١٩) قال النووي:" قلت:الأشهر – تفريعا على التقريب – أنه يعفى عن نقص رطلين ".

(٩) ينظر:التنقيح (١/ ١٧٤).

(١٠) ينظر:روضة الطالبين (١/ ١٩).

رطل[١]،**وقيل**:عن قدر لو طُرح على باقيه شيء من الزعفران مثلاً لو قدر طرحه على الكامل الكامل لم يظهر تفاوت في التغير،فإن كان قدراً يظهر التفاوت بسببه ضر[٢]،**وقال الإمام**:إنه الأقرب[٣]،وجزم به الرافعي[٤]وصححه المصنف في التحقيق[٥].

والثاني:أنه تحديد فلا يُسامح بنقصان شيء وإن قل[٦]،**وقال الإمام**: إنه إفراط[٧]، والوجه أنه لا يضر نقصان ما يحمل على تفاوت يقع في كرات الوزن[٨].

وقوله:(**في الأصح**)**يحتمل** عوده إلى التقريب فيكون جازماً بأنها خمسمائة رطل،والوجهان في التقريب والتحديد،**ويُحتمل** عوده إلى قدرهما بالأرطال فيكون جازماً بالتقريب،ولفظ المحرر كالصريح فيه[٩]،**ويُحتمل** عوده إليهما ولكن يبقى فيه زيادة خلاف،ليس في المحرر[١٠].

(والتغير المؤثر)[١١]حساً أو تقديراً[١٢]**(بطاهر أو نجس طعم أو لون أو ريح)** أي يكفي تغير أحد الأوصاف،أما في النجس فبالإجماع[١٣]،وأما في الطاهر فعلى المذهب[١]، وفي

---

(١) ينظر:روضة الطالبين (١/ ١٩).

(٢) ينظر:كافي المحتاج ص:٢٩٦.

(٣) ينظر:نهاية المطلب (١/ ٢٥٧).

(٤) ينظر:العزيز (١/ ٤٧) وقال:"أصحها".

(٥) ينظر:التحقيق ص:٤٢ قال:"وهو تقريب في الأصح".

(٦) ينظر:العزيز (١/ ٤٧).

(٧) ينظر:نهاية المطلب (١/ ٢٥٦).

(٨) ينظر:نهاية المطلب (١/ ٢٥٦).

(٩) قال الرافعي في المحرر (١/ ٩٦) :"والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادي على ظاهر المذهب تقريباً".

(١٠) ينظر:كفاية المحتاج (١٤/ب).

(١١) سبق أن ذكر المصنف هذه المسألة عند قوله:" فإن غيره فنجس،فإن زال تغيره بنفسه أو بماء طهر".

(١٢) ينظر:قوت المحتاج ص:٩٤.

(١٣) ينظر:الإجماع لابن المنذر ص:٣٥،والمجموع (١/ ١١٠).

وفي قول: إنما يسلب تغير الأوصاف الثلاثة[٢].

(ولو اشتبه ماء طاهر) أي طهور[٣] **(بنجس)** أي بماء نجس.

(اجتهد)أي:بذل جهده،وإن قل عدد الطاهر كإناء من مائه؛لأنه شرط من شروط الصلاة يمكن التوصل إليه بالاجتهاد،فوجب الاجتهاد فيه عند الاشتباه كالقبلة[٤].

ولو حذف لفظة:(**ماء**)لكان أخصر وأشمل،فإن الثياب والأطعمة والتراب كذلك[٥].

(وتطّهر بما ظنّ طهارته) بأمارة كاضطرابٍ،أو رشاشٍ [١٠/ب] أو تغير،أو قرب كلب فيغلب على الظن نجاسة هذا،وطهارة غيره[٦]،**وقيل**:له التطهير بما وقع في نفسه وإن لم تظهر أمارة[٧]،**وقيل**له الهُجوم واستعمال ماشاء؛لأن الأصل طهارته وقد شككنا في نجاسته[٨]، وقوله:(**اجتهد**)[١] أي:وجوباً إن عجز عن طاهر بيقين،فإن وجده جاز ولم يجب

=

(١) ينظر:روضة الطالبين (١/ ١١) والتحقيق ص:٤١.

(٢) ينظر:المجموع (١/ ١١٠) وروضة الطالبين (١/ ١١) قال النووي في الروضة عن هذا القول:" وعلى القول الغريب الضعيف".

(٣) ينظر:قوت المحتاج ص:٩٤.

(٤) ينظر:الابتهاج ص:١٧٧،وقوت المحتاج ص:٩٥ وكفاية المحتاج (١٤/ ب).

(٥) ينظر:تحرير الفتاوى (١/ ٧٨).

(٦) ينظر:الحاوي (١/ ٣٤٥) ونهاية المطلب (١/ ٢٧٥) والعزيز (١/ ٧٣) وقال الجويني والرافعي عن هذا القول:إنه المذهب،وقال النووي في المجموع عنه (١/ ١٨٠) :" الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور وتظاهرت عليه نصوص الشافعي رحمه الله " ودليل هذا القول:"لأن أصل الطهارة عارضه يقين النجاسة،وعرفنا أن ذلك الأصل،صار متروكا إما في هذا،أو في ذاك،فيجب النظر في التعيين".

(٧) ينظر:نهاية المطلب (١/ ٢٧٥) والعزيز (١/ ٧٣) وقوت المحتاج ص:٩٥،ودليل هذا القول:أن أخذه لأحد الماءين بناء على أن الأصل طهارته،وحكم ابن السبكي في الابتهاج ص:١٧٧ على هذا القول والذي بعده بالضعف ،وقال الأذرعي عن هذا القول والذي بعده:"ليسا بشيء ".

(٨) ينظر:نهاية المطلب (١/ ٢٧٥) والعزيز (١/ ٧٣) وقوت المحتاج ص:٩٥ وقال الجويني عن هذا القول:"فهو بعيد عن

=

كذا قاله بعضهم وهو ظاهر[٢]،لكن **قال شيخنا:**لا حاجة لذلك، بل هو محمولٌ على الوجوب مطلقاً، ووجود متيقن لا يمنع وجوب الاجتهاد في هذين؛لأن كلاًّ من خصال المُخيّر يصدُق أنه واجب[٣]. **انتهى**،وفيه نظر[٤].

وللاجتهاد شروط:**الأول**:بقاء الوقت، فلو[٥] ضاق عن الاجتهاد تيمم وصلى وأعاد، قاله العمراني[٦] في البيان[٧]، **ثانيها**[٨]:بقاء المشتبهين، فإن صبّ أحدهما أو انصبّ بنفسه فالأصح عند المصنف أنه لا يجتهد بل يتيمم ويصلي بلا إعادة وإن لم يرقه[٩]،وصحح الرافعي أنه يجتهد[١٠]،فكان ينبغي للمصنف أن يقول من زياداته:(ماداما باقيين)[١].

=

المذهب جدا".

(١) ينظر:تحرير الفتاوى (١/ ٧٨).

(٢) ينظر:بيان غرض المنهاج للفزاري ص:٩٧.ت:بكر أبو صوصين.

(٣) ينظر:تحرير الفتاوى (١/ ٧٨) .

(٤) قال في كفاية المحتاج (١٥/ أ) "ولايخفى ضعفه" وقال في مغني المحتاج تعليقاً على كلام العراقي (١/ ١٣١):"وفيما قاله .. نظر،..؛لأنه مع وجود الطاهر بيقين اختلف في جواز الاجتهاد فيه كما سيأتي فضلا عن وجوبه،والأفضل عدم الاجتهاد فمطلوب الترك كيف يوصف بوجوبه. فإن قيل:لابس الخف الأفضل له الغسل مع أن الواجب عليه أحد الأمرين. قلت:لم يختلف هناك في جواز المسح مع القدرة على الغسل بخلافه هنا ".

(٥) في (هـ) ولو.

(٦) هو:يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليماني أبو الخير ويكنى أيضاً بأبي الحسين،شيخ الشافعيين بإقليم اليمن وكان إماماً زاهدا ورعا عالما عارفا بالفقه والأصول والكلام والنحو،ومن مصنفاته:البيان،وزوائد المهذب،واحترازات المهذب،والسؤال عما في المهذب من الإشكال،وغرائب الوسيط،ومختصر الإحياء وله في علم الكلام كتاب الانتصار في الرد على القدرية،ولد سنة ٤٩٨هـ،ومات بذي السفال سنة ٥٥٨هـ.ينظر:طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٣٣٦) والعقد المذهب ص:١٣٣،وطبقات الشافعية للإسنوي (١/ ١٠٤)وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٣٢٧).

(٧) ينظر:البيان (١/ ٥٩).

(٨) في (هـ) ثانيهما.

(٩) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٣٥).

(١٠) ينظر:العزيز (١/ ٧٣).

قيل:وفي الترجيحين نظر،بل ينبغي استعماله بلا اجتهاد كما يستعمل ما شك في نجاسته قطعاً،إذ لايترك الأصل بالشك[٢].

واعترض:بأن باب الاجتهاد قد تُرك فيه الأصل بالشك[٣].

وأجيب:بأن أصل الطهارة فيه قد عارضه أن الأصل في كل إناء عدم وقوع النجس في غيره،وهذا يزول عند تلف أحدهما[٤]. **انتهى**،ولا يخفى ضعفه.

ثالثها: أن يكون للعَلاَمَة مجال كالأواني والثياب بخلاف اختلاط المحرم بنسوة كما ذكره المصنف في النكاح[٥].**رابعها**:أن يتأيد الاجتهاد باستصحاب الطهارة كاشتباه الطهور بالمتنجس بخلاف اشتباهه بالبول،وماء الورد كما سيذكره المصنف[٦]. **خامسها**:أن يكون الإناءان لواحد،فلو اشتبه إناءان لاثنين لكل واحد إناء توضأ كل واحد بإنائه كما لو قال:إن كان ذا الطائر غراباً فامرأتي طالق وعكسه الآخر،فإن زوجة كل واحد منهما[٧] تحل[٨] كذا قاله بعض الأصحاب[٩]،**ورد**:بأن الوطء يستدعي كون المحل مملوكاً للواطئ بخلاف الوضوء فإنه يصح بماء مغصوب وغيره[١٠].

=

(١) ينظر:تحرير الفتاوى (١/ ٧٨).

(٢) ينظر:حاشية الشربيني على الغرر البهية (١/ ٦٥) وتحفة المحتاج (١/ ١١٠).

(٣) ينظر:تحفة المحتاج (١/ ١١٠).

(٤) ينظر:حاشية الشربيني على الغرر البهية (١/ ٦٥).

(٥) ينظر:منهاج الطالبين ص:٣٨٤ وهو قول المصنف:"ولو اختلطت محرم بنسوة قرية كبيرة نكح منهن لابمحصورات" وروضة الطالبين (١/ ٣٦).

(٦) عند قوله:" أو ماء ورد توضأ بكل مرة،وقيل:له الاجتهاد" وينظر:كافي المحتاج ص:٣٠١.

(٧) منهما:ليست في (هـ).

(٨) في (هـ) تحل له.

(٩) ينظر:بحر المذهب (١٠/ ١٤٤) والوسيط (٣٢٢) والتهذيب (٦/ ١٠٧).

(١٠) ينظر:كفاية المحتاج (١٥/ أ).

(وقيل:إن قدر على طاهر بيقين) كأن كان على شط البحر[١]**(فلا)** يجوز له الاجتهاد[٢] كمن بمكة ولاحائل بينه وبين الكعبة[٣]،ولكن كان في ظُلمة أو كان أعمى أو حال بينه وبينها حائل حادث غير محتاج إليه كالدواب[٤][٥]،وكما لو وجد الحاكم النص[٦]،والأصح الجواز[٧].

والفرق بينه وبين القبلة من وجوه:**أحدها**:أن القبلة في جهة واحدة فإذا قدر عليها كان طلبه لها في غيرها عبثاً،والماء الطهور في جهات[٨]،**الثاني**:أن اليقين هناك في محل الاجتهاد وهنا بخلافه[٩]،**الثالث**:أن الماء مال،وفي الإعراض عنه تفويت لماليته[١٠] مع إمكانها بخلاف بخلاف القبلة[١١]،[وقوله **(طاهر بيقين)** **قال المنكت**:أي معين وإلا فأحد المشتبهين طاهر بيقين[١٢]. انتهى،ولاحاجة إلى تقييد كلام المصنف بالمعين فإن أحد المشتبهين وإن كان طاهراً بيقين لا نقدر عليه ،وقد فرض المصنف الخلاف فيما إذا قدر طاهر بيقين][١٣]

---

(١) ينظر:الوسيط (١/ ٢١٧).

(٢) ينظر:الحاوي (١/ ٣٤٦) والتعليقة للقاضي حسين (١/ ٤٩٨) دليل هذا القول:"لأن الاجتهاد إنما يجوز عند الضرورة الضرورة إليه كما لا يجوز الاجتهاد في القبلة مع القدرة على عينها".

(٣) ينظر:قوت المحتاج ص:٩٥.

(٤) كالدواب:ليست في (هـ).

(٥) ينظر:كافي المحتاج ص:٣٠٣ وكفاية المحتاج (١٥/ ب).

(٦) ينظر:عجالة المحتاج (١/ ٨٦).

(٧) ينظر:البيان (١/ ٦٢) روضة الطالبين (١/ ٣٦) دليل هذا القول:"لأن أكثر أحواله في الاجتهاد أن يكون مستعملا بماء بماء طاهر في الظاهر مع وجود ماء طاهر بيقين،وذلك جائز".

(٨) ينظر:المجموع (١/ ١٩٣) وكافي المحتاج ص:٣٠٣.

(٩) ينظر:المجموع (١/ ١٩٣) وكافي المحتاج ص:٣٠٣.

(١٠) في (هـ)ماليته.

(١١) ينظر:المجموع (١/ ١٩٣) وكافي المحتاج ص:٣٠٣.

(١٢) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ٦١).

(١٣) ما بين المعقوفتين زيادة في (هـ) و(ل) وليس في النسخة الأم.

(والأعمى كبصير في الأظهر)[١] لأنه يمكنه الوقوف على الأمارات باللمس،والشم باللمس،والشم والاستماع، واعوجاج الإناء،واضطراب الغطاء فجاز كالاجتهاد في الوقت[٢].

وقضية التعليل:أنه لو فقد الأعمى اليد،والشم، والسمع، والذوق أنه لايصح اجتهاده، **قال الأذرعي**:ويجب الجزم به[٣].

والثاني:لايجتهد[٤]؛لأن النظر له أثر في حصول الظن المجتهد فيه وقد فقده فلم يجز كالقبلة[٥].

والمراد أنه كالبصير في أصل الاجتهاد وإن خالفه في بعض الصور[٦]،فإنه إذا تحيّر الأعمى قلد بصيراً على الأصح[٧].

وقيل:لا كالبصير[٨] فلو قال:والأعمى يجتهد في الأظهر لكان أحسن[٩].

(أو اشتبه ماء وبول لم يجتهد على [١١/ أ] الصحيح)[١٠][١١] لأن الاجتهاد يقوي ما في النفس من الطهارة الأصلية،والبول لا أصل له فامتنع العمل به[١٢]،**قال في**

---

(١) ينظر:الحاوي (١/ ٣٤٨) والتهذيب (١/ ١٦٦) وروضة الطالبين (١/ ٣٦).

(٢) ينظر:العزيز (١/ ٧٨) وكافي المحتاج ص:٣٠٤.

(٣) ينظر:قوت المحتاج ص:٩٧.

(٤) ينظر:التهذيب (١/ ١٦٦) والعزيز (١/ ٧٨).

(٥) ينظر:كافي المحتاج ص:٣٠٥ .

(٦) ينظر:مغني المحتاج (١/ ١٣٢).

(٧) ينظر:العزيز (١/ ٧٨) المجموع (١/ ١٩٥) وروضة الطالبين (١/ ٣٦).

(٨) ينظر:كفاية المحتاج (١٥/ ب).

(٩) ينظر:تحرير الفتاوى (١/ ٧٩).

(١٠) في نسختي المنهاج :" أو ماء وبول لم يجتهد على الصحيح"

(١١) ينظر:العزيز (١/ ٧٧) وروضة الطالبين (١/ ٣٦).

(١٢) ينظر:كافي المحتاج ص:٣٠٥.

الخادم:"واعلم أنه ليس المراد بقولهم له أصل في التطهير الحالة التي كان عليها من قبل؛لأن البول كان ماء وليس له الآن ذلك،وإنما المراد إمكان رده إلى الطهارة بوجه وهذا متحقق في المتنجس بالمكاثرة بخلاف البول"(١)[انتهى وفيه نظر](٢).

والثاني:يجوز كالماء المتنجس(٣)واختاره البلقيني(٤)، وقال:إنه مقتضى كلام المتولي(٥)(٦)، المتولي(٥)(٦)، **وقال الإمام**:إنه المتجه في القياس(٧).

(بل يخلطان) أو يراقان(٨) **(ثم يتيمم)** أما التيمم فلتعذر استعماله(٩)،وأما الخلط قبله قبله فلئلا يتيمم ومعه ماء طاهر بيقين(١٠).

ولم يتعرضا في الشرحين والروضة هنا لخلط ولا إراقة بل قالا:يعرض عنهما ويتيمم(١١)،وقال في البحر:إنه إن تيمم بعد صبهما أو خلطهما لم يقض وإن كان قبله قضى(١٢).

---

(١) خادم الرافعي والروضة ص:١٠١ رسالة ماجستير لسليمان الأومير.

(٢) هذه الزيادة في (هـ) و(ل) وليست في النسخة الأم.

(٣) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (١/ ٤٩٨) والبيان (١/ ٦٣) والعزيز (١/ ٧٧).

(٤) ينظر:تحرير الفتاوى (١/ ٧٩).

(٥) ينظر:تحرير الفتاوى (١/ ٧٩).

(٦) هو:عبد الرحمن بن مأمون بن علي الإمام أبو سعد بن أبي سعيد المتولي،أحد الأئمة الرفعاء،وأحد أصحاب الوجوه في في المذهب ،برع في الفقه والأصول والخلاف ،ومن مصنفاته:كتاب التتمة على إبانة شيخه الفوراني ،ومختصر في الفرائض ،وكتاب في الخلاف،ولد سنة ٤٠٦هـ بنيسابور،ومات سنة ٤٧٨هـ ببغداد.ينظر:طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٠٦) وطبقات الشافعيين ص:٤٦٣،وطبقات الشافعية للإسنوي (١/ ١٤٦) ووفيات الأعيان (٣/ ١٣٣)

(٧) ينظر:نهاية المطلب (١/ ٢٧٧) وحكم السبكي في الابتهاج ص:١٨١ على هذا القول بالضعف.

(٨) ينظر:قوت المحتاج ص:٩٧.

(٩) ينظر:كافي المحتاج ص:٣٠٦.

(١٠) ينظر:المرجع السابق.

(١١) ينظر:العزيز (١/ ٧٧) والشرح الصغير (١٧/ ب) وروضة الطالبين (١/ ٣٦).

(١٢) ينظر:بحر المذهب (١/ ٢٧٣).

وهذا الكلام يقتضي أن الصبّ أو الخلط شرط لعدم وجوب القضاء،لا شرط لصحة التيمم[١] وهو ماعزاه الماوردي للجمهور[٢]،لكن صحح في شرح المهذب أنه شرط لصحة لصحة التيمم[٣].

وقال السبكي:إن الخلط و[٤]الإراقة مستحب على قول الجمهور وليس بواجب؛لأنه ليس معه ما يقدر على استعماله[٥].

وقوى الإسنوي عدم الاحتياج إلى ذلك ثم تنزّل وقال:ينبغي أن يكتفي بإراقة أحدهما أو صبّ شيء من أحدهما على الآخر؛لأنه حينئذٍ لم يتيمم ومعه ماء طاهر بيقين[٦].

(أو) اشتبه ماء[٧] **(وماء ورد توضأ بكل مرة)** لتيقن استعمال الطهور[٨].

واستُشكل لعدم جزم النية في كل منهما[٩].

وأجيب عنه من وجهين:**أحدهما**:أنه معذور في عدم الجزم كنسيان أحد الخمس[١٠]، **الثاني**:أن صورة المسألة أن يضع في كف من هذا وفي كف من هذا ويغسل خده الأيمن بيمناه،والأيسر بيسراه دفعة من غير خلط مقترناً بالنية ثم يعيد غسل وجهه ويكمل وضوءه بأحدهما،ثم يتوضأ بالآخر فيصح وضوءه وجزمه بالنية[١١].

---

(١) ينظر:كافي المحتاج ص:٣٠٨.

(٢) ينظر:الحاوي الكبير (١/ ٣٤٨).

(٣) ينظر:المجموع (١/ ١٧٨).

(٤) في (هـ) أو.

(٥) ينظر:الابتهاج ص:١٨٢.

(٦) ينظر:كافي المحتاج ص:٣٠٨.

(٧) ينظر:قوت المحتاج ص:٩٧.

(٨) ينظر:كافي المحتاج ص:٣١٠.

(٩) ينظر:الابتهاج ص:١٨٢ وخادم الرافعي والروضة ص:١٠١.

(١٠) ينظر:المجموع (١/ ٢٣١) وكافي المحتاج ص:٣١٠.

(١١) ينظر:تحرير الفتاوى (١/ ٨٠) وخادم الرافعي والروضة ص:١٠٢.

واستشكل في المهمات وجوب الوضوء بالماء وماء الورد بما ذكروه فيمن معه ماء لايكفيه لوضوئه،ولو كمله بمائعٍ يهلك فيه كماء ورد وغيره أنه يلزمه التكميل بشرط أن لايزيد ثمنه على ثمن ماء الطهارة،أي: على قدر[١] ثمن القدر الناقص فكيف يوجبون هنا استعمال ماء كامل وماء ورد مثله وهو يزيد على ذلك،فالصواب الانتقال إلى التيمم[٢]. **انتهى**.

وأجيب عنه من وجهين:**الأول**:أنه قدر هنا على طهارة كاملة بالماء،وقد اشتبه،وما لايتم الواجب إلا به فهو واجب،وهناك لم يقدر على الكاملة فتكليفه التكميل بأزيد مما أوجبه الشرع عليه لايتجه[٣]،**الثاني**:أن صورة المسألة هنا في ماء ورد[٤] انقطعت رائحته وصار كالماء،وذلك لا قيمة له غالباً أو قيمته تافهة بخلاف تلك الصُّورة[٥].

(وقيل له الاجتهاد) كالطهور مع المتنجس[٦]،وفرق الأول بأن ماء الورد لا أصل له في التطهير[٧].

(وإذا استعمل ما ظنّه أراق الآخر) ندباً[٨]،**وقيل**:وجوباً إن لم يحتج إليه[٩] لعطشٍ ونحوه[١٠]؛لئلا يغلط فيستعمله أو يتغير اجتهاده فيشوّش عليه[١].

---

(١) قدر:ليست في (هـ).

(٢) ينظر:المهمات (٢/ ١٠١).

(٣) ينظر:كفاية المحتاج (١٦/ أ).

(٤) ورد:ليست في (هـ)

(٥) ينظر:خادم الرافعي والروضة ص:١٠٣ وتحرير الفتاوى (١/ ٨٠)

(٦) ينظر:النجم الوهاج (١/ ٢٨٢)

(٧) ينظر:التهذيب (١/ ١٦٧).

(٨) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (١/ ٤٩٧) والبيان (١/ ٦٠) والعزيز (١/ ٧٩).

(٩) إليه:ليست في (هـ)

(١٠) ينظر: الحاوي (١/ ٣٤٨).

وظاهر كلامه أو صريحه تقديم الاستعمال على الإراقة،ونقله في الكفاية[٢] عن النص[٣]،لكن في شرح المهذب والتحقيق تقديم الإراقة[٤]،وهو ظاهر نص المختصر[٥] ومقتضى التعليل[٦]،وعبارة الروضة وأصلها قد يُفهمه[٧][٨].

(فإن تركه وتغير ظنّه) بأن ظنّ ثانياً طهارة ماظنّ نجاسته أولاً[٩]**(لم يعمل بالثاني)** من الاجتهادين [١١/ب] **(على النص)**[١٠]لأنا إن لم نوجب عليه غسل ما أصابه الماء الأول من بدنه وثيابه صلى مع يقين النجاسة،وإن أوجبناه كان نقضاً للاجتهاد بمثله وهو لا يجوز[١١] .

وقال ابن سُريج[١٢][١]:يُعمل به كالقبلة[٢].

=

(١) ينظر:تحرير الفتاوى (١/ ٨٠) وكافي المحتاج ص:٣١٠.

(٢) ينظر:كفاية النبيه (١/ ٢٣٣).

(٣) ينظر:الأم (١/ ٢٤).

(٤) ينظر:المجموع (١/ ١٨٨) والتحقيق ص:٤٣ .

(٥) ينظر:مختصر المزني ص:١٨ .

(٦) ينظر:تحرير الفتاوى (١/ ٨٠).

(٧) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٣٧) والعزيز (١/ ٧٩)

(٨) من قوله:"وعبارة الروضة وأصلها قد يفهمه "غير موجودة في (هـ) وشطب عليها في نسخة (ل).

(٩) ينظر: الابتهاج (ص:١٨٣).

(١٠) ينظر:الأم (١/ ٢٥) والمهذب (١/ ٢٥) وروضة الطالبين (١/ ٣٧).

(١١) ينظر:الابتهاج ص:١٨٣ .

(١٢) هو:أحمد بن عمر بن سريج القاضي أبو العباس البغدادي شيخ المذهب وحامل لوائه ،وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي رحمة الله تعالى عليهم حتى على المزني،وبلغت أربعمائة مصنف ولم يقف إلا على اليسير منها :كتاب في الرد على ابن داود في القياس،وآخر في الرد عليه في مسائل اعترض بها ،وتصنيف على مختصر المزني أجاب فيه على أسئلة سئل عنها،ولد تقريباً في سنة ٢٤٩هـ،ومات في سنة ٣٠٦هـ ببغداد، ينظر:طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٣٢) وطبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٣١٦)وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٨٩).

وفرّق الجمهور بينه وبين القبلة بما تقدم من لزوم أحد الأمرين[٣]،ومنع ابن الصّباغ[٤] ما قالوه من نقض الاجتهاد بالاجتهاد،**قال**[٥]:لأنه إنما يكون كذلك أن لو أبطلنا ما مضى من طهارته،ونحن لم نبطلها بل إنما نأمره بغسل ما على بدنه من الماء الذي غلب على ظنه[٦] نجاسته،كما أمرناه باجتناب ما بقي من الإناء لهذا المعنى،ولم نجعله ناقضاً للاجتهاد[٧]،**قال الإسنوي**:"ما[٨] قاله متجه جداً"[٩].**انتهى**،وفيه نظر،إذ لا معنى لنقض الاجتهاد بالاجتهاد إلا ما ذكر من جواز الاستعمال بالاجتهاد أولاً،والحكم بطهارة الماء وطهارة ما أصابه،ثم الحكم بتنجيس الماء وتنجيس ما أصابه،وقد عبر الإمام بقوله:وإن أوجبنا أن يأتي على ما أتى عليه الأول فهذا فيه تعقب الاجتهاد الأول بما ينقض مقتضاه[١٠]،وقول صاحب

=

(١) ينظر:الحاوي (١/ ٣٤٩) وبحر المذهب (١/ ٢٧١) ونقل في البحر عن القاضي الطبري أنه قال:هذا غلط ظاهر مع مخالفة نص الشافعي،وذلك أنه نقض الاجتهاد الأول بالاجتهاد الثاني وهذا لا يجوز،ونقل النووي في المجموع (١/ ١٩٠) عن أبي حامد في تعليقه أنه قال:أبى أصحابنا أجمعون ما قاله أبو العباس-يعني ابن سريج-.

(٢) ينظر:المهذب (١/ ٢٥) .

(٣) وهما نقض الاجتهاد بالاجتهاد،أو الصلاة مع تيقن النجاسة.

(٤) هو:عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر أبو نصر ابن الصباغ البغدادي،قاضي المذهب،شيخ الشافعية،كان من أكابر أصحاب الوجوه،قال ابن خلكان:"ومن مصنفاته كتاب الشامل في الفقه،وهو من أجود كتب أصحابنا،وأصحها نقلاً وأثبتها أدلةً،ومن مصنفاته أيضاً:الكامل،وتذكرة العالم والطريق السالم،ولد سنة ٤٠٠هـ ،وتوفي سنة ٤٧٧هـ. ينظر:طبقات الشافعيين ص:٤٥٦،والعقد المذهب ص:١٠١،وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٣٩) ووفيات الأعيان (٣/ ٢١٧) وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٤) .

(٥) قال:ليست في (هـ).

(٦) ظنه:ليست في (هـ).

(٧) نقله في في البيان (١/ ٦١)والمجموع (١/ ١٩٠).

(٨) في (هـ) وما.

(٩) كافي المحتاج ص:٣١٢.

(١٠) ينظر:نهاية المطلب (١/ ٢٧٨).

الشامل:لأنا لا نبطل طهارة ولا صلاة يعني بالنسبة إلى الصلاة الأولى،وأما بالنسبة إلى الصلاة الثانية فلابد من الوضوء وغُسل ما أصاب الأول.

(بل يتيمم) لأنه لا يمكنه استعمال الثاني لما ذكرناه[١] **(بلا إعادة)** للصلاة الثانية[٢].

(في الأصح)[٣]؛لأنه يتيمم لها،وليس معه ماء طاهر بيقين[٤]،**والثاني**: يعيد[٥]؛لأن معه معه ماء طاهر بحكم الاجتهاد[٦].

ومحل الاختلاف في الإعادة للمسافر،أما الحاضر فيعيد جزماً قاله صاحب المعين[٧]، وهو واضح.

ومحل ما ذكره المصنف إذا لم يبق من الأول شيء،وذلك مأخوذ من قوله:وإذا استعمل ما ظنّه فإن حقيقته أن يستعمل جميعه[٨].

أما لو بقي من الأول شيء يكفيه لطهارته،أو أوجبنا استعمال الناقص وحضرت صلاة أخرى وجب عليه إعادة الاجتهاد قاله الرافعي[٩].

قال في شرح المهذب:هذا إن أحدث فإن كان بطهارته الأولى صلى بها،فإن تغير اجتهاده وظن طهارة ما ظنّ نجاسته أولاً ،ففي استعماله الخلاف السابق بتفريعه إلا إذا تيمم فإنه هاهنا يعيد على الصحيح المنصوص؛لأن معه ماء متيقن الطهارة،ويعيد كل صلاة صلاها

---

(١) ينظر:الابتهاج ص:١٨٤.

(٢) ينظر:المرجع السابق.

(٣) ينظر:العزيز (١/ ٧٩) والمجموع (١/ ١٩٠).

(٤) ينظر:كافي المحتاج ص:٣١٢.

(٥) ينظر:المهذب (١/ ٢٥) والعزيز (١/ ٧٩).

(٦) ينظر:المراجع السابقة.

(٧) ينظر:معين أهل التقوى على التدريس والفتوى (ص: ١٧٤) ت:حنان الزكري.

(٨) ينظر:تحرير الفتاوى (١/ ٨٠).

(٩) ينظر:العزيز (١/ ٧٩).

بالتيمم[١].

(ولو أخبر بتنجّسه) أي بتنجيس أحدهما بعينه،أو مبهماً[٢] **(مقبول الرواية)** أي العدل،ولو عبداً وامرأة لا فاسق ومجنون وصبي لا يميّز[٣].

وكذا المميّز على ما جزم به الرافعي في الشفعة[٤] والأذان[٥]،ونقله عن الأكثرين في باب باب استقبال القبلة[٦]،وصححه في كتاب التيمم[٧]،وحكى هنا وجهين من غيرترجيح[٨]. غيرترجيح[٨].

وصحح في زيادة الروضة عدم قبول قوله ونقله عن الجمهور[٩]،ووقع في شرح المهذب المهذب في باب الأذان قبول أخبار المميّز فيما طريقه المشاهدة بخلاف ما طريقه النقل[١٠]،والمعتمد عدم قبوله مطلقاً.

قال في الخادم:ويستثنى من إطلاقهم عدم قبول خبر الفاسق صورتان:**إحداهما**[١١]:إذا أخبره جماعة منهم لايتواطؤون على الكذب،**الثانية**:إذا أخبر عن فعل نفسه كقوله:بلتُ في هذا الإناء،وقد ذكروا فيما لو وُجد شاة مذبوحة فقال ذمي:أنا ذبحتها أنها تحل[١٢].

---

(١) ينظر:المجموع (١/ ١٨٨).

(٢) ينظر:الابتهاج ص:١٨٥.

(٣) ينظر:المرجع السابق.

(٤) ينظر:العزيز (٥/ ٥٤١).

(٥) ينظر:العزيز (١/ ٤١٩).

(٦) ينظر:العزيز (١/ ٤٤٦).

(٧) ينظر:العزيز (١/ ٢٢٠).

(٨) ينظر:العزيز (١/ ٧٣).

(٩) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٣٥) قال النووي:" الأصح عند الجمهور لا يقبل قول المميز ".

(١٠) ينظر:المجموع (٣/ ١٠٠).

(١١) في (هـ) أحديهما.

(١٢) ينظر:خادم الرافعي والروضة ص:٧٨ تحقيق:سليمان الأومير.

(وبيّن السّبب) كقوله رأيت الكلب قد شرب من هذا سواء كان عامياً ،أو[١] فقيهاً موافقاً أو[٢] مخالفاً[٣].

(أو كان فقيهاً موافقاً اعتمده) ولو لم يبيّن السبب كما لو قال لنا فقيه شافعي:هذا نجس فيجب الاجتناب عند التعيين،والاجتهاد عند عدمه؛لأنه خبر يغلب على الظن التنجيس،والإخبار به من أخبار الدين فوجب الرجوع فيه إلى المخبر كأخبار الرسول-صلى الله عليه وسلم- كذا قالوه[٤]،وفيه بحث؛لأن في المذهب خلافاً في مسائل كولوغ هرة في ماء ماء قليل بعد نجاسة فيها وغيبتها، وكوقوع فارة أو هرةٍفي ماء قليلٍ إذا خرجت حيةً ونحو ذلك،فقد يظن الفقيه الموافق ترجيح المرجوح لعدم علمه بالراجح[٥].

فإن انتفى التبيين والموافقة كقول الحنفي هذا نجس لم يعتمده؛لجواز أن يكون مستنده ولوغ ذئبٍ ونحوه من السباع التي يقولون بنجاسة أفواهها[٦] ونحن نخالفهم فيها[٧].

وما ذكروه هنا من التفصيل بين الفقيه [١٢/أ] الموافق وغيره يُشكل عليه ماصححوه من سماع الشهادة بالردة مطلقاً من غير تفصيل بالكلية[٨].

---

(١) في (هـ) أم.

(٢) في (هـ) أم.

(٣) ينظر:كافي المحتاج ص:٣١٥.

(٤) ينظر:كافي المحتاج ص:٣١٦.

(٥) بالراجح:ليست في (هـ).

(٦) مذهب الحنفية والحنابلة نجاسة سؤر السباع،ومذهب المالكية على طهارة سؤر السباع ،ومذهب الشافعية طهارة سؤر السباع إلا الكلب والخنزير وهو رواية عند الحنابلة. ينظر:التجريد للقدوري (١/ ٢٧٧) والهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني (١/ ٢٦) وعيون الأدلة لابن القصار (٢/ ٩٥٩) وبداية المجتهد (١/ ٣٤) والحاوي الكبير (١/ ٣١٧) والمجموع (١/ ١٧١) والشرح الكبير على المقنع (٢/ ٣٥٤) والإنصاف (١/ ٣٤٢).

(٧) مذهب الشافعية طهارة سؤر السباع إلا الكلب والخنزير. ينظر:الحاوي الكبير (١/ ٣١٧) والمجموع (١/ ١٧١).

(٨) ينظر:تحرير الفتاوى (١/ ٨٠).

وما صححوه من أنه لا بد من ذكر السبب في الشهادة على التفسيق من غير تفصيلٍ بين الفقيه الموافق وغيره مع كثرة الخلاف بين العلماء في أسباب الردة والتفسيق كما وقع في أسباب التنجيس[1]،فيحتاج إلى الفرق بين المسائل الثلاث.

(١) ينظر:كفاية المحتاج (١٧/ أ).

[باب الآنية][1](ويحل استعمال كل إناء طاهر) في الطهارة وغيرها بالإجماع[2].

وأورد على منطوقه:المغصوب وجلد الآدمي المحترم فإنهما طاهران فيحرم[3] استعمالهما[4].

وأجيب عن الأول:بأن المراد أنه يحل ويحرم من حيث كونه إناء فلا يرد المغصوب،إذ تحريمه لمعنى آخر وهو تحريم استعمال ملك الغير إلا برضاه[5].

واعترض الجواب بأنه لا يحتاج حينئذٍ إلى التقييد بالطاهر فإن تحريم النجس لتنجيس المظروف لا لذاته[6].

وعلى الثاني:بأن ذلك نادر فلم يندرج في العموم[7].

وعلى مفهومه:ما لو وسع إناء نجس قلتين فأكثر ولم يوجب التباعد فإنه يحل استعماله في الماء كما في التنقيح[8]،وفي اليابسات مع الكراهة كما في زوائد الروضة[9].

وأجيب عنه:بأن في[10] استعمال النجس تفصيلاً وهو الكراهة في الجاف،والحرمة في الرطب والمائع وإن كثُر والماء القليل،والجواز في الماء الكثير فقد خالف حكمه حكم الإناء الطاهر وهو إطلاق الحل[11].

---

(١) التبويب من الباحث،ولم يذكر في النسخ الثلاث.

(٢) ينظر:الإقناع لابن القطان (١/ ١٧٧) ،وكفاية النبيه (١/ ٢٠٩) وعجالة المحتاج (١/ ٨٩).

(٣) في (هـ) ويحرم.

(٤) ينظر:الابتهاج ص:١٨٥ وكافي المحتاج ص:٣٢١ وتحرير الفتاوى (١/ ٨٢).

(٥) ينظر:تحرير الفتاوى (١/ ٨٢).

(٦) ينظر:المرجع السابق.

(٧) ينظر:المرجع السابق.

(٨) ينظر:التنقيح (١/ ٢٢٩).

(٩) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٤٣).

(١٠) في:ليست في (هـ) .

(١١) ينظر:تحرير الفتاوى (١/ ٨٢).

قال الأذرعي:وما ذكره في التنقيح من جواز استعماله في الماء الكثير غريب[١].

والذي أطلقوه منع استعمال نجس العين في المائع بلا استثناء[٢].

(إلا ذهباً وفضة فيحرم) استعمال الإناء منهما،أو من أحدهما[٣] لصحة النهي عنهما[٤]،ولو توضأ منه صح وضوؤه قطعاً[٥].

ولنا خلاف في الصلاة في الدار المغصوبة[٦].

وفُرّق بانفكاك جريان الماء على العضو عن الاستعمال[٧].

وقضية هذا أنه لو انغمس في الإناء كان كالصلاة في الدار المغصوبة.

ولا فرق في التحريم بين الذكر والأنثى،ولا بين الإناء الكبير والصغير[١]،حتى الميل[٢]

---

(١) ينظر:قوت المحتاج ص:٩٩.

(٢) ينظر:المرجع السابق.

(٣) ينظر:كفاية المحتاج (١٧/ أ).

(٤) وهو مارواه البخاري في صحيحه في كتاب الأطعمة،باب الأكل في إناء مفضض برقم (٥٤٢٦)،ومسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة - باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة برقم (٢٠٦٧) عن حذيفة-رضي الله عنه- قال:سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم يقول:((لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ،ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ،ولا تأكلوا في صحافها ،فإنها لهم في الدنيا)) وأيضا ماروره مسلم في صحيحه في كتاب الأشربة - باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء برقم (٢٠٦٥) عن أم سلمة-رضي الله عنها- قالت:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:((من شرب في إناء من ذهب أو فضة ،فإنما يجرجر في بطنه نارا من جهنم)).

(٥) ينظر:الأم (١/ ٢٣) والمهذب (١/ ٣٠).

(٦) ينظر:المجموع (٣/ ١٦٤) ذكر النووي ثلاثة أقوال في المسألة:القول الأول:أن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة يسقط بها الفرض ولا ثواب فيها وهو ما ذهب إليه العراقيون. القول الثاني:لا تصح صلاته وذهب إليه بعض الخراسانيين،القول الثالث:صحة الصلاة فيكون مثابا على فعله عاصيا بمقامه وذهب إليه بعض الخراسانيين،قال القاضي أبو منصور أحمد بن محمد بن عبد الواحد،وهذا هو القياس إذا صححناها" وينظر:المهمات (٢/ ٤٤٤).

(٧) ينظر:المجموع (١/ ٢٥١) وكفاية المحتاج ((١٧/ أ).

الميل[٢] إلا أن يحتاج إلى جلاء عينه فيباح استعماله قاله الماوردي[٣].

[٤][واستثنى البغوي[٥] من التحريم غطاء الكوز[٦] ،قال الرافعي:وفيه نظر واحتمال[٧].

وألحق به صاحب الكافي طبق الكيزان في احتمال له،والمراد منه[صفيحة][٨] فيها ثقب لكيزان[٩]،وفي إباحته بعد.

واستثنى في شرح المهذب الذهب إذا صدأ وحكاه عن جمع من العراقيين[١٠].

قال الأذرعي:وفيه نظر؛لأنهم بنوه على معتقدهم أنه حرم للخيلاء،والصحيح عند

=

(١) ينظر:كافي المحتاج ص:٣٢٤ وقوت المحتاج ص:١٠٠.

(٢) الميل:هو ما يكتحل به. ينظر:مختار الصحاح ص:٣٠١ المصباح المنير (٢/ ٥٨٨).

(٣) ينظر:الحاوي (٣/ ٢٧٦).

(٤) من هنا سقط من النسخة الأم،وهذا الكلام في (هـ) [١٤/ ب].

(٥) هو:الحسين بن مسعود الفراء الشيخ أبو محمد البغوي الشيخ،الإمام،العلامة،القدوة،الحافظ،محيي السنة،أحد أئمة المذهب في التفسير والحديث والفقه ،قال الذهبي:كان إماما في التفسير،إماما في الحديث،إماما في الفقه،بورك له في تصانيفه،ورزق القبول لحسن قصده،وصدق نيته،ومن مصنفاته:التهذيب،وشرح المختصر،وشرح السنة والمصابيح،والتفسير المسمى معالم التنزيل،والجمع بين الصحيحين،وله فتاوى مشهورة،توفي في سنة ٥١٦هـ بمرو الروذ.ينظر:طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٧٥) وطبقات الشافعيين ص:٥٤٨،وطبقات الشافعية للإسنوي وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٨١) (١/ ١٠١) وسير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٣٩).

(٦) ينظر:التهذيب (١/ ٢١٣) .

(٧) ينظر العزيز (١/ ٩٥) قال الرافعي:ولك أن تقول:"لا نسلم أنه لا يستعمله؛بل هو مستعمل بحسبه تبعا للإناءهب أنه لا يستعمله؛لكن في اتخاذ الأواني من غير استعمال خلاف سبق" وقال النووي في روضة الطالبين (١/ ٤٦) بعد سياقه لكلان البغوي:" وفيه نظر واحتمال".

(٨) في (هـ) صغيرة،وفي نسخة (ل) صفيحة،وهو ما في كفاية المحتاج،وما أثبت لعله الأصوب والله أعلم.

(٩) ينظر:كفاية المحتاج (١٧/ ب).

(١٠) ينظر:المجموع (٤/ ٤٤٢).

الشيخ أنه لعينه(١). **انتهى**.

وينبغي أن يكون الصدأ كالتمويه بالنحاس أوغيره فيأتي فيه ما مرّ] (٢).

ويحرم على الولي سقي الصغير بإناء ذهب أو فضة(٣).

ويحرم الاحتواء على مجمرة منهما(٤) للتبخر بخلاف إتيان الرائحة من بُعد(٥).

قال في شرح المهذب:وينبغي أن يكون بعدها بحيث(٦) لاينسب إلى أنه يتطيّب بها(٧).

وفي الكفاية:أنه إذا لم يحتو عليها لا يحرم وإن قرب(٨)،ولو قصد تطييب البيت عُدّ مستعملاً قاله الطبري في شرح التنبيه(٩).

ويحرم أيضاً البول في الإناء منهما أو من أحدهما لكن الاستنجاء بذلك جائز فيُحتاج إلى الفرق(١٠).

وهل تحريم ذلك لعينه،أم(١١) للسرف والخيلاء،وكسر قلوب الفقراء فيه خلاف (١٢)، والراجح الأول(١٣).

(١) ينظر:التوسط ص:٢٨٦.

(٢) إلى هنا نهاية السقط من النسخة الأم،وهذا الكلام في (هـ) [١٤/ ب].

(٣) ينظر:عجالة المحتاج (١/ ٩٠).

(٤) منهما:ليست في (هـ) .

(٥) ينظر:المجموع (١/ ٢٥٠).

(٦) بحيث:ليست في (هـ).

(٧) ينظر:المجموع (١/ ٢٥٠).

(٨) ينظر:كفاية النبيه (١/ ٢١٢).

(٩) نقله في كافي المحتاج ص:٣٢٥.

(١٠) ينظر:كفاية المحتاج (١٧/ ب).

(١١) في (هـ) أو.

(١٢) ينظر:الحاوي (١/ ٧٧) والتعليقة للقاضي حسين (١/ ٢٢٩).

(١٣) ينظر:التهذيب (١/ ٢١٢) والبيان (١/ ٨١) والعزيز (١/ ٩١).

ويظهر فائدة الخلاف في النحاس المموّه بهما وعكسه قاله الرافعي[١]،وقضيته ترجيح الحل في الأولى،والتحريم في الثانية لكن صحّح في زيادة الروضة الحل فيهما[٢].

وإذا قلنا حرم لعينه فقيل إنه تعبّد[٣]،وقيل لتضييق النقدين[٤].

واعترض[٥] بجواز اتخاذ السبائك[٦]،وأجيب بأنها مهيأة للضرب بخلاف [١٢/ب] الإناء فإنه مصروف عنه.

ومحل التحريم ما إذا لم يضطر إلى استعماله،فإن اضطر إليه كأن لم يجد غيره جاز ذكره الإمام وغيره[٧]،قال بعضهم:ويتجه أنه إذا وجدهما أن يستعمل الفضة لا الذهب،ويقربُ ذلك من ميتة مأكولٍ وغيره[٨].

قال في شرح المهذب:والحيلة في استعمال ما في إناء الذهب أوالفضة أن يخرج الطعام من الإناء إلى شيء بين يديه كقشرة رغيف ونحوها ثم يأكل،وأن يصبّ الماء في يده ثم يشربه أو يستعمله في محل الطهارة وأن يصبّ ماء الورد في يساره ثم ينقله إلى يمينه،ثم يستعمله[٩].

(وكذا اتّخاذه) أي اقتناؤه[١٠] من غير استعمال[١١].

---

(١) ينظر:العزيز (١/ ٩٢).

(٢) ينظر:روضة الطالبين (١٤٥).

(٣) ينظر:كفاية النبيه (١/ ٢١٥) المطلب العالي ص:٢٧٣ ت:موسى شقيفات.

(٤) ينظر:مغني المحتاج (١/ ١٣٧).

(٥) في (هـ) وقيل لتضييق النقدين،وكسر بجواز اتخاذ السبائك،ولعل مافي النسخة الأم هو الأصوب،والله أعلم.

(٦) ينظر:كفاية النبيه (٥/ ٤٢٧).

(٧) ينظر:نهاية المطلب (١/ ٤١).

(٨) ينظر:حاشية الرملي على أسنى المطالب (١/ ٢٧).

(٩) ينظر:المجموع (٢٥١) والتعليقة للقاضي حسين (١/ ٢٣٢).

(١٠) قوله"أي اقتناؤه" ليست في (هـ).

(١١) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ٦٨).

(في الأصح)[(١)] لأن ما لا يجوز استعماله للرجال والنساء لا يجوز اتّخاذه كآلة اللهو[(٢)]، اللهو[(٢)]، ووجهه الرافعي أيضاً بوجوب زكاته قطعاً[(٣)]، واعترضه ابن الرفعة بأن القائل بالحل قائل بالكراهة، والزكاة تجب في مكروه الاستعمال[(٤)].

والثاني:لا[(٥)] ؛لأن النهي إنما ورد في الاستعمال لا الاتّخاذ[(٦)]،والفرق بينه وبين آلات الملاهي أن اتّخاذها يدعو إلى استعمالها؛لفقد ما يقوم مقامها بخلاف الأواني[(٧)]،[**قال المنكت**: ويجوز أن يُراد بالاتّخاذ الاصطناع وابتداء العمل،قال:والأولى أن يقال:إن قصد عند صنعته استعماله حرُم قطعاً ،أو اقتناؤه فالوجهان،وعلى الوجهين ينبني استحقاق الصانع الأجرة [وتغريم][(٨)] [الكاسر][(٩)] الأرش[(١٠)].

وفي وجه شاذ:أن [الكاسر][(١١)] يغرم الأرش وإن منعنا الاتّخاذ][(١٢)][(١٣)].

(ويحلّ المموّه في الأصح[(١)]) بناء على أن التحريم للعين؛ولأن التمويه لا يخفى،فلا

---

(١) ينظر:الحاوي (١/ ٧٧) والتهذيب (١/ ٢١١).

(٢) نظر:التهذيب (١/ ٢١١).

(٣) ينظر:العزيز (١/ ٩١).

(٤) ينظر:المهمات (٢/ ١١٦).

(٥) ينظر:الحاوي (١/ ١٧٧) والتهذيب (١/ ٢١١).

(٦) ينظر:الحاوي (١/ ١٧٧).

(٧) ينظر:العزيز (١/ ٩١).

(٨) وتغريم :زيادة في (ل) وليست في (هـ).

(٩) في (هـ) الكافر،وفي (ل) " الكاسر" وكذا في السراج على نكت المنهاج (١/ ٦٨) " ولعل ما أثبت هو الصواب والله أعلم.

(١٠) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ٦٨).

(١١) في (هـ) الكافر،وفي (ل) " الكاسر" ولعل ما أثبت هو الصواب والله أعلم.

(١٢) مابين المعقوفتين سقطت من النسخة الأم،وهي موجودة في (هـ) [١٤/ ب].

(١٣) ينظر:كفاية المحتاج (١٧/ ب).

يحصل به الخيلاء،ولا كسر قلوب الفقراء[٢]،**والثاني:لا يحلّ**[٣] بناءً على أنه للخيلاء[٤]،ومحل الخلاف إذا لم يحصل منه شيء بالعرض على النار،فإن حصل حرم قطعاً[٥].

ومحله أيضاً في غير تمويه سقف البيت والجدران[٦]،فإن ذلك حرام اتفاقاً كما قاله في شرح المهذب سواء حصل منه بالعرض على النار شيء أم لا،فإن حصل منه شيء حرمت استدامته،وإلا فلا،ذكره في باب زكاة النقدين[٧].

لكن ساوى في الشرح الصغير بينه وبين الأواني في الخلاف[٨].

وكلام المصنف شامل للتمويه بالذهب والفضة وهو ما صرّح به في المحرر[٩] والشرحين[١٠] والروضة[١١] وشرح المهذب هنا[١٢].

لكن صحّح فيه في باب ما يُكره لبسه،وفي باب زكاة النقدين أنه لا يجوز تمويه الخاتم والسيف وغيرهما من آلات الحرب بالذهب تمويهاً لا يحصل منه شيء بالعرض على

=

(١) ينظر:نهاية المطلب (١/ ٣٩) العزيز (١/ ٩٢).

(٢) ينظر:نهاية المطلب (١/ ٣٩) والتهذيب (١/ ٢١٢).

(٣) ينظر:نهاية المطلب (١/ ٣٩) الوسيط (١/ ٢٤١).

(٤) ينظر:الوسيط (١/ ٢٤١) والعزيز (١/ ٩٢).

(٥) ينظر:العزيز (١/ ٩٢) وتحرير الفتاوى (١/ ٨٢).

(٦) في (هـ) أو الجدار.

(٧) ينظر:المجموع (٦/ ٤٣).

(٨) ينظر:الشرح الصغير (٢١/ أ).

(٩) ينظر:المحرر (١/ ١٠٠).

(١٠) ينظر:الشرح الصغير (٢١/ أ) والعزيز (١/ ٩٢).

(١١) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٤٤).

(١٢) ينظر:المجموع (١/ ٢٦٠).

النار[١]،وهو ظاهر كلام الرافعي في الزكاة[٢]،وظاهره يخالف المذكور هنا.

وجمع الإسنوي بينهما من وجهين:**الأول**:أن الذي جوزه هنا هو الأواني،والذي منعه هناك هو الملبوس،ولا يلزم من المنع فيه؛لاتصاله بالبدن وشدة ملازمته له أن يمنع غيره،**الثاني**:أن يُحمل المذكور هناك على نفس الفعل،وهنا على استعمال ما حصل فيه الفعل،ولهذا عبّروا هنا بالمموّه،وهناك بالتمويه[٣]. **انتهى**.

وفي كلا الجمعين نظر،أما **الأول** فقد يعكس الحكم ويقال:بأن الآنية أضيق لتحريمه على النوعين.

وكذا يُقال في الثاني فإن[٤] الاستعمال أولى بالمنع من الفعل،ولهذا كان في الاتّخاذ خلاف خلاف بخلاف الاستعمال[٥] وقضيته الجمع،**الثاني**:تحريم التمويه هنا وإن لم يحصل منه شيء شيء بالعرض على النار،وحلُّ المموّه هناك.

وجمع البلقيني بين الكلامين بأن وجه التحريم هناك عموم قوله-صلى الله عليه وسلم-((هذان حرامان على ذكور أمتي))[٦]وهو يقتضي التحريم ولو تمويهاً،وهنا ورد

---

(١) ينظر:المجموع (٤/ ٤٤١) و (٦/ ٣٨).

(٢) ينظر:العزيز (٣/ ٩٨).

(٣) ينظر:كافي المحتاج ص:٣٢٨.

(٤) في (هـ) بأن.

(٥) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ٦٩).

(٦) هذا الحديث رواه عدة من الصحابة عن النبي-صلى الله عليه وسلم- منها حديث علي -رضي الله عنه-بلفظ:(إن نبي نبي الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا ،فجعله في يمينه ،وأخذ ذهبا فجعله في شماله ،ثم قال :إن هذين حرام على ذكور أمتي .) فقد رواه أبو داود في سننه كتاب اللباس،باب في الحرير للنساء (٤/ ٨٩) برقم (٤٠٧٥) والنسائي في سننه كتاب الزينة،باب تحريم الذهب على الرجال (١/ ٩٩٢) برقم (٥١٦١) وابن ماجه في سننه،أبواب اللباس – باب لبس الحرير والذهب للنساء (٤/ ٥٩٤) برقم (٣٥٩٥) وأخرجه أحمد في المسند مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم – مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه (١/ ٢٥٧) برقم (٩٥٠) قال النسائي في سننه (١/ ٩٩٢) :"وحديث ابن المبارك أولى بالصواب ،إلا قوله :أفلح ،فإن أبا أفلح أشبه ،والله تعالى أعلم " وقال ابن دقيق العيد في =

الوعيد في الآنية وهي حينئذٍ من الرّصاص،والمموّه ليس بآنية فلا تحريم[١] على الأصح[٢].

انتهى[٣].

وفيه نظر إذ مقتضى الحديث المذكور تحريم استعمال المموّه بالذهب ولو كان إناءً،وقد يشمل إطلاق المصنف المموّه ما [١٣/أ] لو غشي الإناء من الذهب أو الفضة بنحاسٍ وهو الأصح في زيادة الروضة.

(والنفيس كياقوتٍ في الأظهر)[٤] الخلاف مبني على أن التحريم للعين أو للخيلاء.

وأُيِّد الحلّ بأن الجوهر النفيس لا يعرفه إلا الخواصّ فلا خيلاء[٥].

وقيّد في المحرّر النفيس بكونه من الجوهر[١] ليخرج ما نفاسته في صنعته لكن تعبير

=

الإمام (١/ ٢٨٧) (وهو مختلف في إسناده) وفي المفهم في تلخيص ما أشكل في مسلم (٥/ ٣٨٤) قال ابن المديني:" حديث حسن ،ورجاله معروفون" قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٥/ ١٧٩) "وأبو أفلح مجهول،وعبد الله بن زريرمجهول الحال" قال ابن دقيق العيد في الإمام (١/ ٢٨٨) :"أما أبو أفلح فلا يبعد ما قال فيه،وإن كان قد ذكر عن علي بن المديني أنه قال في هذا الحديث:حسن. وأما عبد الله بن زرير:فقد ذكر أن العجلي،ومحمد بن سعد وثقاه. " ومنها حديث أبي موسى الأشعري – رضي لله عنه–بلفظ:(حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم) رواه الترمذي في سننه في أبواب اللباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،باب ما جاء في الحرير والذهب (٣/ ٣٣٥) برقم (١٧٢٠) وأخرجه أحمد في المسند أول مسند الكوفيين رضي الله عنهم – حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه برقم (١٩٨٢٤) قال الترمذي:"وحديث أبي موسى حديث حسن صحيح،وفي الباب عن عمر ،وعلي ،وعقبة بن عامر ،وأنس ،وحذيفة ،وأم هانئ ،وعبد الله بن عمرو ،وعمران بن حصين ،وعبد الله بن الزبير ،وجابر ،وأبي ريحانة ،وابن عمر ،والبراء".

(١) في (هـ) و (ل) فلا يحرم على الأصح.

(٢) ينظر: حواشي البلقيني على الروضة (١/ ١٦/ أ).

(٣) انتهى:ليست في (هـ).

(٤) ينظر:التهذيب (١/ ٢١٢) والبيان (١/ ٨٣) والعزيز (١/ ٩١) والمجموع (١/ ٢٤٧) والقول الثاني:التحريم؛لأن فيه سرفًا،فأشبه آنية الذهب والفضة.

(٥) ينظر:البيان (١/ ٨٣) والعزيز (١/ ٩١) والمجموع (١/ ٢٤٧).

المصنف أولى؛لاندراج المتّخذ من الطيب المرتفع كالمسك والعنبر[٢].

لكن لا بد من تقييد الكتاب بما نفاسته في ذاته،والمرجان[٣] من النفيس كما قاله البغوي[٤]،وكذا العقيق[٥] والبلّور[٦] كما قاله في شرح المهذب[٧].

ومحل الخلاف في غير فصّ الخاتم،أما هو فإنه جائز قطعاً كما قاله في شرح المهذب[٨].

(وما ضُبّب بذهبٍ أو فضةٍ ضبةً[٩] كبيرةً لزينةٍ حرُم) للكبر ،وعدم الحاجة[١٠].

وعبارة المحرّر:وإن كانت كبيرة وفوق قدر الحاجة[١١]،فيؤخذ منها تحريم الضبّة الكبيرة إذا كان بعضها للزينة،وبعضها للحاجة،وإن كان مقدار الزينة صغيراً ولا يؤخذ من عبارة الكتاب.

=

(١) ينظر:المحرر (١/ ١٠٠).

(٢) العنبر:ضرب من الطيب،يذكر ويؤنث فيقال هو العنبر وهي العنبر والعنبر حوت عظيم.ينظر:الصحاح،مادة عنبر (٢/ ٧٥٩) المصباح المنير،مادة (عبر) (٢/ ٣٨٩).

(٣) المرجان:صغار اللؤلؤ،وقيل:خرز أحمر ينظر:تاج العروس مادة (مرج) (٦/ ٢١٠) قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٤/ ١٣٦):" والمشهور في كتب اللغة:أن المرجان هو صغار اللؤلؤ،ولا يمكن حمل الذي في المهذب على صغار اللؤلؤ؛لأنه عطف المرجان على اللؤلؤ والعقيق،فدل على إرادته الخرز الأحمر ".

(٤) ينظر:التهذيب (١/ ٢١٢).

(٥) العقيق:خرز أحمر يكون باليمن وبسواحل بحر رومية،يعمل منه الفصوص.ينظر:القاموس المحيط،(١/ ٩١٠) والمصباح المنير،مادة (عقق) (٢/ ٤٢٢).

(٦) البلِّور:جوهر معروف أبيض شفاف،وأحسنه ما يجلب من جزائر الزنج ،وفيه لغتان كسر الباء مع فتح اللام ،وفتح الباء مع ضم اللام ينظر:تاج العروس،مادة (بلر) (١٠/ ٢٤٩) المصباح المنير،مادة (بلور) (١/ ٦٠).

(٧) ينظر:المجموع (١/ ٢٤٧).

(٨) ينظر:المجموع (١/ ٢٥٣).

(٩) الضَّبَّةُ:قطعة تسمر في الإناء ونحوه. ينظر:تهذيب اللغة (١١/ ٣٢٧) مادة (ضب) ودقائق المنهاج ص:٣٢.

(١٠) ينظر: قوت المحتاج (ص:١٠١) وعجالة المحتاج (١/ ٩٠).

(١١) ينظر:المحرر (١/ ١٠١).

وأصل الضبّة أن ينكسر الإناء فيوضع على موضعٍ الكسر نحاسٌ أو فضةٌ أو غيرهما ليمسكه،ثم توسّع الفقهاء فأطلقوه على إلصاقه به وإن لم ينكسر[١].

(أو صغيرة بقدر الحاجة فلا) تحرم ولا تُكره[٢]؛للصغر مع الحاجة[٣]،ولما[٤] رواه رواه البخاري عن عاصم الأحول[٥] قال:رأيت قدح رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عند أنس بن مالك -رضي الله عنه- وكان قد انصدع فسلسله بفضة[٦]،قال أنس:لقد سقيت سقيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في هذا القدح أكثر من كذا وكذا،والصدع هو الشق،وسلسله:أي شدّه بخيط فضة،والفاعل هو أنس كما رواه البيهقي[٧][٨].

(أو صغيرة لزينة،أو كبيرة لحاجة جاز في الأصح)[٩] مع الكراهة،أما في الأولى

---

(١) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ٧٠).

(٢) ينظر:كافي المحتاج ص:٣٣١.

(٣)ينظر: قوت المحتاج (ص:١٠١).

(٤) ولما:ليست في (هـ) .

(٥) هو عاصم بن سليمان الحافظ أبو عبدالرحمن البصري،روى عن أنس بن مالك وغيره ،وكان ثقة،تولى قضاء المدائن ومات سنة إحدى أو اثنتين وأربعين ومائة. ينظر:الطبقات الكبرى (٧/ ٢٣١) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ص:١٤٥وتذكرة الحفاظ (١/ ١١٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأشربة،باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم وآنيته (٧/ ١١٣) برقم برقم (٥٦٣٨).

(٧) في (هـ) [١٥/أ] وفي الاستدلال به نظر،فإنه ليس فيه أن النبي-صلى الله عليه وسلم- شرب بعد أن سلسله أنس،فلعل أنساً سلسله بعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-لما انكسر،وقد روى البيهقي عن عائشة-رضي الله عنها- أنها نهت أن تضبب الأقداح بالفضة،وروى أيضاً عن ابن عمر-رضي الله عنهما- أنه كان لايشرب من قدح فيه حلقة فضة،ولا ضبة فضة.

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى،كتاب الطهارة،جماع أبواب الأواني،باب النهي عن الإناء المفضض (١/ ٣٠) برقم (١١٥) ولفظه:(فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة ،فقال له أبو طلحة :لا تغيرن شيئا صنعه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فتركه).

(٩) ينظر:الحاوي (١/ ٧٩) والتعليقة للقاضي حسين (١/ ٢٣٥) والعزيز (١/ ٩٣).

فلقدرة مُعظم الناس على مثلها،وأما في الثانية فلظهور قصد الحاجة دون الزينة[١].

والثاني:يحرم[٢]،أما في الأولى فلكونها للزينة لا للحاجة،وأما في الثانية فلكبرها[٣]، ومعنى الحاجة غرض إصلاح موضع الكسر[٤].

ولا يعتبر العجز عن التضبيب بغير الفضة فإن العجز يبيح [أصل الإناء منهما][٥][٦]، ويُرجع في الصغيرة والكبيرة للعرف على الأصح[٧][٨].

(وضبة موضع الاستعمال كغيره على[٩] الأصح[١٠]) فيأتي فيه التفصيل المارّ ؛لأن الاستعمال منسوب إلى الإناء كله،ولأن معنى العين والخيلاء لا يختلف بل قد تكون الزينة في غيرموضع الاستعمال أكثر[١١]،**والثاني**:لا،بل يحرم مطلقاً[١٢] لمباشرتها بالاستعمال المنهي عنه[١٣]،هذا مقتضى كلام الكتاب وأصله[١٤].

---

(١) ينظر:العزيز (١/ ٩٣) وكافي المحتاج ص:٣٣١.

(٢) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (١/ ٢٣٥) والعزيز (١/ ٩٣).

(٣) ينظر:كافي المحتاج ص:٣٣١.

(٤) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٤٥).

(٥) طمس في نسخة الأصل،والإيضاح من نسخة (هـ) [١٥/ ب].

(٦) ينظر:العزيز (١/ ٩٥) والمجموع (١/ ٢٥٨).

(٧) في (هـ) بعد قوله على الأصح:والكبير ما كان كإذن وشفة وأعلاه وأسفله ودون صغيره،وقيل:مايلمع للناظر من بعد بعد كشرفهما بلا قصير،ويرجع في الصغيرة والكبيرة.

(٨) ينظر:العزيز (١/ ٩٤) وروضة الطالبين (١/ ٤٥).

(٩) في (هـ) في الأصح.

(١٠) ينظر:العزيز (١/ ٩٢) وروضة الطالبين (١/ ٤٥).

(١١) ينظر:كافي المحتاج ص:٣٣٢.

(١٢) ينظر:العزيز (١/ ٩٢) والمجموع (١/ ٢٥٨).

(١٣) ينظر:كافي المحتاج ص:٣٣٣.

(١٤) ينظر: المحرر (١/ ١٠١).

وقيل:إن كانت[1]في موضع الاستعمال حرم،وإن كانت في غيره لم يحرم ويرتفع التفصيل المتقدم،وهو مقتضى كلام الروضة[2] وشرح المهذب[3].

(قلت:المذهب تحريم ضبة الذهب مطلقاً[4]،والله أعلم) لأن الحديث المارّ في الفضة،ولا يلزم من جوازها جواز الذهب؛لأنها أوسع بدليل جواز الخاتم للرجل منها[5].

ومقابل المذهب أن الذهب كالفضة فيجيء فيه التفصيل والخلاف المارّ،ونقله الرافعي عن الجمهور[6]،وعلى هذا هل صغير الذهب كصغير الفضة في القدر؟،قال الرافعي:لم يتعرض له الأكثرون[7]،وقياس الباب التسوية،وصححه في شرح المهذب[8].

---

(١) في النسخة الأم: إن كان وفي (هـ) و(ل) :إن كانت، وهو ما أثبت، ولعله الأصوب.

(٢) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٤٥) والمجموع (١/ ٢٥٨).

(٣) وشرح المهذب:ليست في (هـ).

(٤) ينظر:الحاوي (١/ ٧٩) وشرح مشكل الوسيط (١/ ١٢٢) ونقل في المجموع (١/ ٢٦٠) قولاً آخر وهو أن المضبب بالذهب كالمضبب بالفضة.

(٥) ينظر:كافي المحتاج ص:٣٣٣.

(٦) ينظر:العزيز (١/ ٩٤).

(٧)ينظر:العزيز (١/ ٩٤) ونقل الجويني في نهاية المطلب (١/ ٤٣) عن والده قولاً آخر وهو أنه لا ينبغي أن يسوى بين الذهب والفضة في الصغر والكبر؛فإن القليل من الذهب في إظهار الخيلاء بمثابة الكثير من الفضة.

(٨) ينظر:المجموع (١/ ٢٦٠).

باب أسباب[١] الحدث[٢]

اعتُرِض بأن نفس الخارج حدث لاسبب[٣]،وأجيب بأن للحدث معاني[٤]،ومراد الفقهاء من ذلك معنى مقدّر على الأعضاء معلول لأحد [١٣/ ب] هذه الأسباب [٥][٦].

وتعبير المصنّف أولى من تعبير غيره بماينقض الوضوء؛لأنه يقال: انتهى الوضوء لا بطل[٧] الوضوء[٨] خلافاً لا بن القاص[٩]،كما يقال:انتهى الصوم لا بطل كذا قاله في الدقائق[١٠]، لكن

---

(١) الأسباب جمع سبب وهو:كل شيء يتوصل به إلى أمر من الأمور،واصطلاحاً:ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته .ينظر:الصحاح (١/ ١٤٥) والمصباح المنير (١/ ٢٦٢) مادة (سبب) والإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (١/ ٢٠٦).

(٢) الحدث لغة:وجود الشيء بعد أن لم يكن،واصطلاحاً:هو الحالة الناقضة للطهارة شرعا. ينظر:الصحاح (١/ ٢٧٨) والمصباح المنير (١/ ١٢٤) مادة (حدث) قال الرملي في نهاية المحتاج (١/ ١٠٨) في تعريف الحدث شرعاً:"يطلق على أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص،وعلى الأسباب التي ينتهي بها الطهر،وعلى المنع المترتب على ذلك،والمراد هنا الثاني".

(٣) ينظر:كفاية المحتاج (١٨/ ب).

(٤) ينظر:خادم الرافعي والروضة ص:٢٢٨ ت:يوسف العبيد.

(٥) في (هـ) الأشياء.

(٦) ينظر:خادم الرافعي والروضة ص:٢٢٨ ت:يوسف العبيد.

(٧) ذكر في طرة هذا الوجه الحاشية التالية:" نظير الخلاف أن النسخ رفع للحكم الأول أو بيان انتهاء مدته،واعلم أن الحدث أكبر وهو ما يوجب الغسل والوضوء،وكبير وهو ما يوجب الغسل فقط،وصغير وهو ما يوجب غسل الرجلين فقط ،وقال أبو حامد أكبر وهو الحيض وأوسط وهو الجنابة وأصغر وهو ما يوجب الوضوء،وإذا أطلق الحدث فهو الأصغر غالباً". ينظر: خادم الرافعي والروضة (ص:٢٢٩) ت:يوسف العبيد.

(٨) الوضوء:ليست في نسخة (هـ).

(٩) هو:أحمد بن أبي أحمد الطبري الشيخ الإمام أبو العباس بن القاص أحد أئمة المذهب ،ومن مصنفاته:التلخيص، والمفتاح، وأدب القاضي، والمواقيت ،ومصنف في الكلام على حديث يا أبا عمير، مات بطرسوس سنة ٣٣٥هـ.ينظر:طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٥٩) وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ١٤٦) طبقات الشافعيين ص:٢٤٠،وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٠٦).

(١٠) ينظر:دقائق المنهاج ص:٣٢.

المصنّف عبّر بعد ذلك بالنقض،فقال:(فخرج المعتاد نقض)[١].

وعبّر في الروضة بالأحداث[٢]،واعتُرض بأن ما عدا الخارج ليس بحدث،وإنما هو سبب للحدث[٣][٤].

ولا يصحّ التعبير بما يوجب الوضوء؛لأن الحدث لا يوجبه وحده،بل به مع القيام إلى الصلاة كما صححه في التحقيق[٥].

وقدّم المصنّف تبعاً لأصله هذا الباب على الوضوء كما قدّم موجب الغُسل على الغُسل وهو ترتيب طبيعي فإن رفع الحدث إنما يكون بعد وجوده[٦]،وعكسه في الروضة[٧] تبعاً للرافعي[٨] فقدّما باب الوضوء؛لأن الإنسان يولد مُحدثاً فيعرف الوضوء ثم ناقضه،ولا يُولد جنباً فقدم موجب الغُسل عليه[٩].

(هي أربعة) أما النقض بها فللأدلة الآتية،وأما عدمه[١٠] فلأن الأصل أن لا نقض حتى يثبت فيه نص ولم يثبت،والقياس ممتنع في هذا الباب؛لأن علة النقض غير معقولة[١١].

فلاينقض[١٢] بالقهقهة[١] في الصلاة[٢]،ولا بالنجاسة الخارجة من غير الفرج[٣]،ولا

---

(١) ينظر:(ص: ٢٤٢).

(٢) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٧٢).

(٣) في (هـ) الحدث.

(٤) ينظر:خادم الرافعي والروضة ص:٢٣٤ ت:يوسف العبيد.

(٥) ينظر:التحقيق ص:٦٨.

(٦) ينظر:كافي المحتاج (١٨/ ب).

(٧) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٤٧) و(١/ ٧٢).

(٨) ينظر:العزيز (١/ ٩٦) و(١/ ١٥٢) .

(٩)ينظر:كافي المحتاج (١٨/ ب).

(١٠) في (هـ) أما عدمه فلما عداها.

(١١) ينظر:كافي المحتاج ص:٣٣٩.

(١٢) في (هـ) فلاينتقض.

بأكل لحم الجزور[٤]،ومسّ الأمرد الحسن[٥]،ومسّ فرج البهيمة[٦]،والبلوغ بالسنّ على المذهب في الأربعة الأخيرة[٧].

نعم أُورد في التنقيح[٨] شفاء دائم الحدث إذا خرج بعد وضوئه دم ونحوه ثم انقطع[٩] فإنه يجب الوضوء،وكذا نزع الخفّ فإن فيه خلافاً مشهوراً[١٠] ونقل ذلك في شرح المهذب

=

(١) القهقهة:تكرار الضحك. ينظر:مختار الصحاح ص:٢٦١ مادة (قهقه) والمصباح المنير (٢/ ٥١٨) مادة (قهه).

(٢) ينظر:الحاوي الكبير (١/ ٢٠٣) والمهذب (١/ ٥٣) .

(٣) ينظر:الحاوي الكبير (١/ ٢٠٠) والتعليقة للقاضي حسين (١/ ٣٥٤).

(٤) ينظر:المهذب (١/ ٥٣) ونهاية المطلب (١/ ١٣٦) وذكر في المهذب أن ابن القاضي حكى أن أكل الجزور ينقض الوضوء لكنه قول غير مشهور واختاره ابن المنذر في الإقناع (١/ ٤٧) وحكم عليه في روضة الطالبين (١/ ٧٢) بالشذوذ.

(٥) ينظر:الحاوي الكبير (١/ ١٨٨) وقوت المحتاج ص:١٠١ ونقل في الحاوي الكبير قولاً لأبي سعيد الإصطخري أن لمس الأمرد ينقض الوضوء؛ قياساً على المرأة لما تميل إليه شهوات كثير من الناس.

(٦) ينظر:بحر المذهب (١/ ١٥٣) والعزيز (١/ ١٦٦) وتعليل وجه عدم النقض:لأن الأصل عدم النقض حتى تثبت السنة به ولم تثبت،وإطلاق الفرج في بعض الروايات محمول على المعتاد المعروف وهو فرج الآدمي،والوجه الثاني:أنه ينتقض؛ لأن للباطن من الحرمة ما ليس للظاهر،والوجه الثالث:أن مس فرج البهيمة المأكولة ينقض وغيرها لا ينقض،والوجه الأول هو الأصح.

(٧) ينظر:المجموع (١/ ٣٣٣) وقوت المحتاج ص:١٠٣ والقول الثاني:ما حكاه المتولي عن المزني أنه ذكر في المنثور أن طهارة الصبي ناقصة فيلزمه الإعادة،وقال النووي عن هذا القول:غريب ضعيف جدا وينظر:بحر المذهب (١/ ٧٣) والمجموع (١/ ٣٣٣).

(٨) ينظر:التنقيح (١/ ٣١١).

(٩) في النسخة الأم:"أي أو انقطع الدائم انقطاعاً يسع الوضوء والصلاة فهو ناقض أيضاً إلا إذا كان في الصلاة" وليست في نسخة (هـ) ويظهر أنها عبارة توضيحية؛ لأنه قد ضرب عليها.

(١٠) نزع الخف اختلف فيه على قولين:القول الأول:أن نزع الخف يعود به الحدث؛ لأنه بمنزلة حدث جديد،والقول الثاني:أنه لا يعود به الحدث؛لأن الحدث قد ارتفع عن سائر الأعضاء،إلا عن الرجل؛ فلا يجب إلا غسل الرجل،وصحح النووي الأول. ينظر:التهذيب للبغوي (١/ ٤٢٩)والمجموع (٢/ ٥).

عن لباب[١] المحاملي[٢]،ثم قال:وتركهما الأصحاب هنا لذكرهما في بابهما[٣].

وأجاب عنه السبكي بأن وضوء دائم الحدث لا يرفع الحدث،فكيف يصحّ عدّ الشفاء سبباً للحدث مع أنه لم يزل،وبأن نزع الخف لا يوجب الوضوء،بل يوجب[٤] غسل الرجلين على الأصحّ[٥]. **انتهى**،وتبعه الإسنوي[٦].

وإنما يستقيم جوابه الأول على التعبير بأسباب الحدث لا على التعبير بنواقض الوضوء أو بما يوجب الوضوء[٧].

وفي جوابه الثاني نظر؛لأن نزع الخف مقتضٍ لطروء الحدث في الرجلين باتفاق القولين وذلك من الأسباب إلا أن يقال:المراد سبب يقتضي الوضوء كاملاً.

واختار المصنّف في تصحيح التنبيه وغيره النقض بأكل لحم الجزور،وذكر أن فيه حديثين صحيحين ليس عنهما جواب شافٍ[٨].

ومما يضّعف النقض به أن القائل به لا يعديه إلى شحمه وسنامه مع أنه لا فرق[٩].

(أحدها:خروج شيء من قبله،أو دبره) عيناً كان أو ريحاً،ولو من فرج المرأة،أو من ذكر الرجل[١٠]؛لانفتاح[١١] أنثييه،ولو أدخل في ذكره ميلاً ثم أخرجه انتقض[١].

---

(١) في النسخة الأم:(كتاب) وفي (هـ) و(ل) (لباب) وهو نص المجموع وهو ما أثبت ولعله الصواب،والله أعلم.

(٢) ينظر:اللباب في الفقه الشافعي للمحاملي ص:٦٤.

(٣) ينظر:المجموع (٢/ ٥).

(٤) يوجب:ليست في (هـ) .

(٥) ينظر:الابتهاج ص:١٩٣.

(٦) ينظر:كافي المحتاج ص:٣٤٢ والمهمات (٢/ ٢١٣).

(٧) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ٧٤).

(٨) ينظر:تصحيح التنبيه (١/ ٧٩)والمجموع (٢/ ٥٧) وروضة الطالبين (١/ ٧٢) والتحقيق ص:٧٩.

(٩) ينظر:تحفة المنهاج (١/ ١٢٩).

(١٠) ينظر: الابتهاج (ص:١٩٣).

(١١) في (هـ) لانتفاخ وكذا في كافي المحتاج ص:٣٤٣،وفي (ل) لانفتاح.

ثبت ذلك في الغائط والبول والريح[٢] بالنصوص كقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[٣] وقوله-عليه الصلاة والسلام[٤]- ((فلا ينصرف حتى يسمع[٥] صوتاً أو يجد ريحاً))[٦][٧] [١٤/أ] وأُلحق بها ما عداها من الخارج بالقياس[٨].

[ولافرق في الخارج بين أن يكون طاهراً كالحصاة أو نجساً ،ولافرق في النجس بين أن يكون معتاداً أو نادراً] [٩]هذا في الواضح[١٠].

أما المشكل[١١] فإن خرج الخارج من فرجيه جميعاً فهو محدث[١٢].

وإن خرج من أحدهما فالحكم كما لو خرج من ثقبةٍ انفتحت تحت المعدة مع انفتاح

=

(١) ينظر: روضة الطالبين (١/ ٧٢) كافي المحتاج ص:٣٤٣.

(٢) في (هـ) و(ل) بعد قوله "الريح" قال:"والمذي"وليست في النسخة الأم.

(٣) سورة النساء من الآية (٤٣).

(٤) في (هـ) عليه السلام.

(٥) في (هـ) تسمع.

(٦) في (هـ) بعد قوله ريحاً قال:" وفي قضية علي-رضي الله عنه- في المذي يغسل ذكره ويتوضأ متفق عليه".

(٧) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة،باب إذا شك في الحدث (١/ ٦٩) برقم (١٧٧) وأحمد في المسند في مسند أبي هريرة رضي الله عنه (٢/ ١٩٦١) برقم (٩٤٣١) والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة،جماع أبواب الكلام في الصلاة ،باب من أحدث في صلاته قبل الإحلال منها بالتسليم (٢/ ٢٥٤) برقم (٣٤٢٨) وهو في الصحيحين بلفظ:(لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا).

(٨) ينظر: قوت المحتاج ص:١٠٣.

(٩) ما بين المعقوفتين من نسخة (هـ) ويظهر أنه سقط من النسخة الأم.

(١٠) ينظر: روضة الطالبين (١/ ٧٢) وكافي المحتاج ص:٣٤٣.

(١١) المشكل:هو الخنثى وهو على ضربين أشهرهما:من له فرج امرأة وذكر رجل،والثاني له ثقب لا يشبه واحدا منهما،ينظر: المصباح المنير (١/ ١٨٣) مادة (خنث) وتحرير ألفاظ التنبيه ٢٤٨.

(١٢) ينظر: العزيز (١/ ١٥٥) والمجموع (٢/ ١٠).

الأصلي[١].

وتعبيره أحسن من تعبير التنبيه والمحرر وغيرهما بالسبيلين،إذ للمرأة ثلاث مخارج، اثنان من قبل،وواحد من دبر[٢].

ولشموله ما لو خُلق له ذكران فإنه ينتقض بالخارج من كل واحد منهما كما في الروضة[٣]،وكذا لو خُلق للمرأة فرجان كما ذكره في شرح المهذب[٤]

(**إلا المني**) أي من نفسه فلا يوجب الوضوء؛لأنه أوجب أعظم الأمرين وهو الغُسل بخصوصه،فلا يوجب أهونها بعمومه كزنا المحصن لما أوجب أعظم الحدّين وهو الرجم بخصوصه،وهو زنا المحصن لم يوجب أهونها وهو الجلد بعموم كونه زنا كذا ذكره الرافعي[٥] ثم قال: ولا تغترّ بتعميم الأئمة النقض بالخارج فإنه يعارضه تصوير[٦] الجنابة المجرّدة عن الحدث[٧].

ورجّح في الكفاية[٨] وفاقاً للقاضي أبي الطيّب[٩] النقض به[١٠]،وذكر الشيخ نور الدين

---

(١) ينظر:العزيز (١/ ١٥٥)والمجموع (٢/ ١٠)

(٢) ينظر:التنبيه (ص:١٧) والمحرر (١/ ١٠٢).

(٣) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٧٣).

(٤) ينظر:المجموع (٢/ ٤١) نقلاً عن الدارمي.

(٥) ينظر:العزيز (١/ ١٥٤).

(٦) في (هـ) تصويرهم.

(٧) ينظر:العزيز (١/ ١٥٤).

(٨) ينظر:كفاية النبيه (١/ ٣٨٢).

(٩) هو:طاهر بن عبد الله الطبري أبو الطيب القاضي الفقيه الشافعي، الإمام، العلامة، شيخ الإسلام، فقيه بغداد،أحد أئمة المذهب،ومن مصنفاته:شرح مختصر المزني، وشرح فروع أبي بكر ابن الحداد المصري، وصنف في الأصول والمذهب والخلاف والجدل كتباً كثير، وكان مولده بآمل سنة ٣٤٨هـ، وتوفي في بغداد سنة ٤٥٠هـ.ينظر:طبقات الشافعيين ص:٤١٢، وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٥٨) والعقد المذهب ص:٢٢٥.

(١٠) ينظر:البيان (١/ ٢٦٠) والمجموع (٢/ ٤) وكافي المحتاج ص:٣٤٤ دليله:وجب به الوضوء والغسل لكونه =

الأردبيلي[(١)] أن الرافعي صححه في كتابه المحمود[(٢)].

ونقل ابن المنذر[(٣)] وابن عطية[(٤)] الإجماع عليه[(٥)]،وقوّاه السبكي[(٦)] والأذرعي[(٧)] وهو ما اقتضاه كلام النهاية[(٨)]،وإطلاق الشافعي[(٩)] والجمهور[(١٠)].

وأجاب ابن الرفعة عن تصويرهم الجنابة المجرّدة بأن مرادهم:تصوير جنابة لايجب معها فعل الوضوء بل الغسل كافٍ قطعاً،بخلاف ما إذا تقدّم أو تأخّر الأصغر،حيث يجب

=

خارجا،ذكر الأذرعي في التوسط ص:٤٣٣:أن القاضي أبا الطيب صرح في شرحه لفروع ابن الحداد أن المني ناقض،ورجح في التعليقة الكبرى ص:٧٧٦ تحقيق:حمد بن محمد بن جابر:أن المني يوجب الغسل دون الوضوء ووافق في هذا القول الجمهور.

(١) هو:فرج بن محمد بن أبي الفرج نور الدين الأردبيلي –وأردبيل:قرية من قرى تبريز– الإمام العالم العلامة الفقيه الأصولي،ومن مصنفاته:شرح منهاج البيضاوي،وشرح من منهاج النووي قطعة جيدة، توفي سنة ٧٤٩هـ، بدمشق،ينظر:طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٨٠)وطبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٨٧)والعقد المذهب ص:٤١٦،طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ٤٦).

(٢) ينظر:التوسط والفتح للأذرعي ص:٤٣٤.

(٣) ينظر:الإجماع ص:٣٣.

(٤) هو:عبد الحق بن غالب بن عبد الملك بن غالب بن تمام بن عطية أبو محمد،الإمام الكبير قدوة المفسرين الفقيه المالكي،كان فقيهاً عارفاً بالأحكام والحديث والتفسير بارعاً في الأدب،ومن مصنفاته:الوجيز في التفسير ولد سنة ٤٨٠هـ،وتوفي سنة ٥٤١هـ،بحصن لورقة.ينظر:الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون (٢/ ٥٧) وفوات الوفيات (٢/ ٢٥٦) وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٥٨٧).

(٥) ينظر:المحرر الوجيز (٢/ ٥٨).

(٦) ينظر:الابتهاج ص:١٩٥.

(٧) ينظر:قوت المحتاج ص:١٠٤.

(٨) ينظر:نهاية المطلب (١/ ١١٩).

(٩) ينظر:الأم (١/ ٣١).

(١٠) ينظر:المجموع (٢/ ٤) ودليله:لأن الخارج الواحد لا يوجب طهارتين وهذا قد أوجب الجنابة فيكون جنبا لا محدثا.

الوضوء والغُسل معاً على رأي[(١)]. انتهى.

وأجاب السبكي عن قياسه على زنا المحصن بأن مطلق الزنا لا أثر له بل هو مشترك بين موجب الجلد والرجم،والشرع جعل الجلد مشروطاً بفقد الإحصان،والرجم مشروطاً بوجوده فلم يصح التنظير به،قال:وما ادعاه من القاعدة لايطّرد، فإن الحيض يُوجب الغُسل والوضوء اتفاقاً كما حكاه الماوردي مع إيجابه أعظم الأمرين بخصوصه[(٢)]. انتهى.

وما حكاه عن الماوردي من الاتفاق[(٣)] معارض بما حكاه ابن الصلاح عن لطيف ابن خيران[(٤)] من أن الحيض والنفاس لا يوجبان الوضوء[(٥)] ،ويوافقه قول سليم الرازي[(٦)] والشيخ نصر المقدسي[(٧)] في التهذيب أن خروج الخارج موجب للوضوء ما لم يوجب

(١) ينظر:كفاية النبيه (١/ ٣٨٣).

(٢) ينظر:الابتهاج ص:١٩٥.

(٣) ينظر:الحاوي الكبير (١/ ١٧٦) كفاية النبيه (١/ ٣٨٢).

(٤) علي بن أحمد بن خيران البغدادي أبو الحسن،ابن خيران الصغير؛ للتفريق بينه وبين أبي علي ابن خيران ،ومن مصنفاته:اللطيف كتاب لطيف دون «التنبيه». كثير الأبواب جداً،ولم أجد من خلال البحث في التراجم من ذكر سنة ولادته ووفاته.ينظر:طبقات الشافعيين ص:٢٠١،وطبقات الشافعية للإسنوي(١/ ٢٢٥) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٤٢) والعقد المذهب ص:٣٢.

(٥) ينظر:خادم الرافعي والروضة ص:٢٤٦.

(٦) هو:سليم بن أيوب بن سليم أبو الفتح الرازي الإمام،شيخ الإسلام،الشافعي،ومن مصنفاته:ضياء العلوم في التفسير،والمجرد،والتقريب والإشارة في الفقه و رؤوس المسائل،ومصنف في أصول الفقه،ولد:سنة نيف وستين وثلاثمئة،مات غرقاً في بحر القلزم عند ساحل جدة سنة ٤٤٧هـ.ينظر:طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٨٨) طبقات الشافعيين ص:٤١١،والعقد المذهب ص:٨٩،وسير أعلام النبلاء (١٧/ ٦٤٥).

(٧) هو:نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود، الفقيه أبو الفتح المقدسي شيخ الشافعية بالشام،وصاحب التصانيف،قال الذهبي:وكان إماما علامة في المذهب،زاهدا،قانتا،ورعا، كبير الشأن،ومن مصنفاته:الحجة على تارك المحجة، والانتخاب الدمشقي، وكتاب التهذيب والمقصود والكافي وشرح الإشارة التي صنفها سليم الرازي، توفي سنة ٤٩٠هـ بدمشق.ينظر:طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٣٥١) وطبقات الشافعيين ص:٤٩٢،والعقد المذهب ص:١٠٧،وسير أعلام النبلاء (١٠/ ٦٥٤).

الغُسل[١].

ولو سُلّم ما قاله الماوردي أمكن الفرق بينهما من وجوه:

الأول:أن الحيض مانع من[٢] صحة الوضوء في الاستدامة فلايبقى معه في الابتداء بخلاف الجنابة فإنها لاتمنع صحة الوضوء في الاستدامة فلا [يمتنع][٣] بقاءه في الابتداء[٤].

الثاني:أن المني خارج طاهر ،ودم الحيض خارج نجسٌ فلايصحّ إيراده نقضاً ؛لعدم المساواة،وقيام الفارق[٥].

الثالث:أن شرط القياس أن لا[٦] يختلف المقيس والمقيس عليه في التغليظ و[٧]التخفيف كما ذكره الغزالي[٨] وغيره من أهل[٩] الأصول[١٠]،والحيض وخروج المني يختلف أحكامهما في التغليظ والتخفيف فلا يلزم من كون الحيض ناقضاً أن يكون المني ناقضاً؛لأن حدث الحيض أغلظ من حدث الجنابة؛لأنه يحرم به أشياء لاتحرم[١١] بالمني،وإذا كان كذلك فلايصح إيراده نقضاً لعدم المساواة في العلة[١٢].

وفائدة كونه غير ناقض تظهر في صور:

---

(١) ينظر:خادم الرافعي والروضة ص:٢٤٦.

(٢) من:ليست في (هـ).

(٣) في النسخة الأم: فلا تمتنع، وفي (هـ) و(ل) فلا يمتنع، ولعله الأصوب.

(٤) ينظر:خادم الرافعي والروضة ص:٢٤٦.

(٥) ينظر:خادم الرافعي والروضة ص:٢٤٦.

(٦) لا:ليست في (هـ).

(٧) الواو:ليست في (هـ).

(٨) ينظر:المستصفى ص:٣٢٨.

(٩) في (هـ) وأهل الأصول.

(١٠) ينظر:المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري (٢/ ٢٧١) وروضة الناظر(٢/ ٢٤٩).

(١١) في (هـ) يحرم.

(١٢) ينظر: البيان(١/ ٣٣٨).

إحداها:ما لو كان عليه حدث أصغر وغُسل جنابة فاغتسل للجنابة ففي صحة صلاته خلاف[١]،هاهنا تصح قطعاً كما اقتضاه كلام ابن الرفعة السابق.

الثانية:أن الوضوء قبل الغسل سنة،فإن قلنا خروج المني يوجب الوضوء نُوي بالوضوء رفع الحدث الأصغر،وإلا نُوي به سنة الغسل[٢].

الثالثة:ماحكاه صاحب المصباح[٣] عن مصنف الحاوي الصغير وهي ما لو تيمم للجنابة عند عجزه عن الماء بسبب فله أن يصلي ما شاء من الفرائض بتيمم واحد ما لم يحدث ولم يمكنه استعمال الماء ؛لأنه يصلي بالوضوء [١٤/ ب] وتيممه إنما هو للجنابة فلا نبطله ونوجب إعادته مالم يحدث أو يجد الماء،ثم قال-أعني صاحب المصباح-:وهو غير مرضي إذ الجنابة مانعة يعني:لأن التيمم لايباح به سوى فريضة واحدة،ولافرق بين الجنب والمحدث،وظاهر إطلاق الجمهور يأباه[٤].

(ولو انسدّ مخرجه وانفتح تحت معدته) مخرج بدله[٥] **(فخرج المعتاد)** خروجه[٦] **(نقض)**[٧] إذ لابد للإنسان من مخرج فأقيم هذا مقامه[٨].

والمراد من انسداد المخرج أنه صار بحيث لايخرج منه شيء؛لا أن المراد أنه انسدّ بلُحمة ونحوها،قاله الشيخ برهان الدين الفزاري[١][٢].

---

(١) ينظر:خادم الرافعي والروضة ص:٢٤٩.

(٢) ينظر:خادم الرافعي والروضة ص:٢٤٨.

(٣) المصباح في شرح الحاوي لعبدالعزيز الطوسي.

(٤) ينظر:خادم الرافعي والروضة ص:٢٤٩.

(٥) ينظر:عجالة المحتاج (١/ ٩٤).

(٦) ينظر: تحفة المحتاج (١/ ١٣٣).

(٧) ينظر: الحاوي (١/ ١٧٧) والبيان (١/ ١٧٣) والعزيز (١/ ١٥٥).

(٨) ينظر:قوت المحتاج ص:١٠٤.

(وكذا نادرٌ كدودٍ) ودم[٣] **(في الأظهر)** [٤] لأنه مخرج تنتقض الطهارة بالمعتاد إذا خرج منه فكذلك أيضاً بالنادر كالمخرج الأصلي[٥].

والثاني:لا[٦]؛لأنا إنما أقمناه مقام الأصلي للضرورة،ولا ضرورة في خروج غير المعتاد[٧].

وجعل الرافعي تبعاً للبغوي الريح من النادر[٨] لكن في زيادة الروضة أن المذهب أنه من المعتاد[٩].

قال المنكت:ويبعد أن يريد الرافعي ندوره إذا خرج من الدبر،وإنما يريد خروجه من الثقبة المنفتحة،وفيها فُرض الكلام،فله أن يمنع عدم ندوره[١٠]. انتهى،وفيه نظر.

وقال في الخادم:"الأشبه أن يتوسط فيقال:إن كان المُنفتح محله الدبر فهو من المعتاد،وإن

=

(١) ينظر:كفاية المحتاج (١٩/أ).

(٢) هو:إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم الشيخ الجليل الإمام العلامة الورع برهان الدين بن الفركاح أبو إسحاق الفزاري،شيخ الشافعية بالشام في زمنه،وانتهى إليه إتقان غوامض المذهب،ومن مصنفاته:شرح على التنبيه في مجلدات،وتعليقة على مختصر ابن الحاجب،ولد سنة ٦٦٠هـ ،وتوفي في سنة ٧٢٩هـ بدمشق.ينظر:طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٣١٢) والعقد المذهب ص:٤٠٦،ووفوات الوفيات (١/ ٣٢).

(٣) العزيز (١/ ١٥٦).

(٤) ينظر:العزيز (١/ ١٥٦) والمجموع (٢/ ٧) وروضة الطالبين (١/ ٧٣).

(٥) ينظر:العزيز (١/ ١٥٦) والمجموع (٢/ ٧) وروضة الطالبين (١/ ٧٣).

(٦) ينظر:التهذيب (١/ ٢٩٤) والعزيز (١/ ١٥٦).

(٧) ينظر:التهذيب (١/ ٢٩٤) والعزيز (١/ ١٥٦).

(٨) ينظر:العزيز (١/ ١٥٦) .

(٩) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٧٣).

(١٠) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ٧٨).

كان محله القُبل فهو في الأصلي[١] من النادر ففي الملحق به أولى"[٢].

(أو فوقها وهو منسدّ،أو تحتها وهو منفتح فلا) نقض فيهما[٣] **(في الأظهر)**[٤] أما في الأولى فلأن مايخرج من فوق المعدة أو من محاذيها لايكون مما أحالته الطبيعة،لأنها تحيله[٥] تلقيه إلى أسفل فهو إذن بالقيء أشبه،ووجه مقابله أنه لابد من مخرج[٦].

وأما في الثانية فلأنه مع انفتاح الأصلي لاضرورة إلى جعل الحادث مخرجاً[٧].

والثاني:ينقض كالمخرج المعتاد[٨].

قال الماوردي:والخلاف إذا طرأ الانسداد، أما لو انسدّ من أصل الخِلقة وانفتح له مخرج فسبيل الحدث فهو[٩] المنفتح،والخارج منه ناقض مطلقاً[١٠].

قال في شرح المهذّب:ولم يتعرض له غيره[١١].

لكن[١٢] في نكته على التنبيه: قال إن تعبيرهم بالانسداد يُشعر بما قاله الماوردي، وحيث جُعل المنفتح كالأصلي في النقض لايُجعل[١٣] كالأصلي في إجزاء الحجر،ونقض الوضوء

---

(١) في الخادم:في الأصل.

(٢) ينظر:خادم الرافعي والروضة ص:٢٥٢.

(٣) ينظر: تحفة المحتاج (١/ ١٣٤).

(٤) ينظر:المهذب (١/ ٥٠) والعزيز (١/ ١٥٦) وروضة الطالبين (١/ ٧٣).

(٥) في (هـ) لأن ما تحيله.

(٦) ينظر:العزيز (١/ ١٥٦) وكافي المحتاج ص:٣٤٢.

(٧) ينظر:العزيز (١/ ١٥٦) وكافي المحتاج ص:٣٤٢.

(٨) ينظر:المهذب (١/ ٥٠) والعزيز (١/ ١٥٦).

(٩) في نسخة (هـ) و(ل) :"هو".

(١٠) ينظر:الحاوي الكبير (١/ ١٧٧).

(١١) ينظر:المجموع (٢/ ٩).

(١٢) في النسخة الأم : لكن قال في نكته، وفي (هـ) و(ل) لكن في نكته، ولعله الأصوب؛ لتستقيم العبارة.

(١٣) قوله" كالأصلي في النقض لايجعل" سقطت في (هـ).

بمسّه ووجوب الغسل وغيره[١] من أحكام الوطء بالإيلاج فيه ،وحرمة النظر إليه حيث كان فوق العورة في الأصح[٢].

قال الماوردي: ويجري الخلاف أيضاً في انتقاض الوضوء عند نومه ممكناً ذلك المخرج من الأرض[٣]،والصحيح في شرح المهذب عدم النقض[٤].

والمَعِدة بفتح الميم وكسر العين ،وبسكون العين مع فتح الميم وكسرها:هي الموضع الذي يستقر فيه الطعام[٥]،وهو من المكان المنخسف تحت الصدر إلى السرة كذا ذكره ابن يونس[٦] في شرح التنبيه[٧]،وجرى عليه ابن الرفعة[٨]،وهو قول أهل اللغة والأطباء[٩]،وفي زيادة الروضة مرادهم بتحت المعدة:ما تحت السُرّة،وبفوقها:السُرّة ومحاذيها ومافوقها[١٠]،

---

(١) في (هـ) أو غيره.

(٢) لأنه ليس بفرج.ينظر:المجموع (٢/ ٩) وروضة الطالبين (١/ ٧٣) وفي وجه:يثبت الغسل، ووجوب الحد بالإيلاج فيه،وقيل:يثبت المهر وسائر أحكام الوطء، قال النووي في المجموع في تعليقه على الأوجه المقابلة للوجه الأصح: "وكل هذا شاذ فاسد".

(٣) ينظر:الحاوي (١/ ١٧٨) في المسألة قولان:الأول:أنه ينتقض وضوءه،والثاني:لا وهو الذي صححه في المجموع.

(٤) ينظر:المجموع (٢/ ١٠).

(٥) ينظر:كتاب العين (٢/ ٦١) ومجمل اللغة لابن فارس ص:٨٣٥

(٦) هو: أحمد بن موسى بن يونس الإربلي الموصلي شرف الدين أبو الفضل بن الشيخ كمال الدين بن الشيخ رضي الدين كان من أكابر فضلاء عصره وتفقه على والده وبرع في المذهب،ومن مصنفاته:شرح التنبيه واختصر الإحياء للغزالي مختصرين كبيرا وصغيرا،قال السبكي:وفي ابن يونس غرائب كثيرة ليست في الرافعي إلا أن ابن الرفعة جد واجتهد في إيداعها الكفاية فلم أر للتطويل بها مع وجدانها في الكفاية كبير معنى،ولد بالموصل سنة ٥٧٥هـ،توفي سنة ٦٢٢هـ في حياة والده.ينظر:طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٦) وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٣٢٤) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٧٢).

(٧) ينظر:غنية الفقيه ص:٦٧ ت:عبدالعزيز عمر.

(٨) ينظر:كفاية النبيه (١/ ٣٨٤) .

(٩) ينظر:القاموس المحيط ص:٣١٩ مادة (معده) والمصباح المنير (٢/ ٥٧٥) مادة (معد).

(١٠) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٧٣).

وكذا قاله في الدقائق[١]، وفي شرح المهذب نحوه[٢].

واعترض:بأنه يلزم منه عدم المعدة[٣]،**وأجيب عنه**:بأن المراد بقوله فوق المعدة أعلاها وبتحتها أسفلها؛لأن لفظة فوق تستعمل بمعنى المجاوز،وبمعنى الأعلى،وكذلك لفظة :تحت،والمراد الثاني دون الأول؛لأن الكلام إنما هو في المنفتح في نفس المعدة لا في غيرها؛لأن المنفتح في غيرها لايخرج منه شيء من الطعام والشراب؛لأن الطعام والشراب إنما تستقران[٤] في المعدة[٥].

وقد اتفق العلماء على أن الصغير في بطن أمه يكون غذاؤه من دم الحيض يدخل إلى معدته من سرته فكيف يُعقل أن تكون[٦] المعدة فوق السُرّة[٧]،والولد يتغذّى بما يدخل من تحتها وهو السُرّة[٨] [١٥/أ] وقوله:(أو فوقها) كذا هو في أكثر النُسخ،وحُكي عن نسخة المصنف[٩]،والمراد فوق المعدة،وفي بعض النُسخ أوفوقه:أي فوق تحت المعدة،وهي تشمل

---

(١) ينظر:دقائق المنهاج ص:٣٢.

(٢) ينظر:المجموع (٢/ ٨).

(٣) ينظر:المهمات (٢/ ٢١٧).

(٤) في (هـ) و(ل) :" أيضاً مستقران".

(٥) ينظر:تحرير الفتاوى (١/ ٨٧).

(٦) في (هـ) يكون.

(٧) السرة:ليست في (هـ).

(٨) ينظر:النجم الوهاج (٢/ ٩٣٨) ومغني المحتاج (١/ ٢٩٥).

(٩) المصنف:ليست في (هـ).

الانفتاح في نفس المعدة فإنه كفوقها[١] كما ذكره في زيادة الروضة[٢] وغيرها[٣].

(الثاني:زوال العقل) بجنون أو إغماء أو سكرٍ أو غير ذلك[٤][٥] لقوله-صلى الله عليه [وسلم- ((العينان][٦]وِكَاءُ السَّه،فمن نام فليتوضأ))رواه أبو دواد وابن ماجه[٧] وابن السكن[٨] في صحاحه المأثورة[٩]،**والوِكاء**:بكسر الواو وبالمدّ:هو الخيط الذي يربط به الشيء[١٠]،**والسَّه**:بسين مشددة مفتوحة وهاء:وهي حلقة الدبر[١١].

والمعنى فيه :أن اليقظة هي الحافظة لما يخرج،والنائم قد يخرج منه الشيء ولايشعر،وإذا ثبت النقض بالنوم ُألحق به البواقي؛لأن الذهول معها أبلغ من النوم[١٢]،ونقل ابن المنذر

---

(١) ينظر:كفاية المحتاج (١٩/ ب) وتحرير الفتاوى (١/ ٨٧).

(٢) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٧٣).

(٣) ينظر:المجموع (٢/ ٨).

(٤) في (هـ) أو نوم.

(٥) ينظر:الحاوي (١/ ١٨٢) والتعليقة للقاضي حسين (١/ ٣٣٣) والعزيز (١/ ١٥٨) والمجموع (٢/ ٢١).

(٦) مابين المعقوفتين سقط من (هـ).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة ،باب في الوضوء من النوم برقم (٢٠٣) (١/ ٨١) بلفظ:(وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ) وأخرجه ابن ماجه في سننه في أبواب الطهارة وسننها،باب الوضوء من النوم برقم (٤٧٧) (١/ ٣٠١) وكلاهما رواه عن علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- وحسن المنذري وابن الصلاح والنووي حديث علي- رضي الله عنه- ينظر:المجموع شرح المهذب (٢/ ١٣) والتلخيص الحبير (١/ ٣٣٣).

(٨) هو:سعيد بن عثمان بن السكن البغدادي أبو علي،الإمام،الحافظ،الحجة،المجود الكبير ،أول من جلب صحيح البخاري إلى مصر،ومن مصنفاته:الصحيح المنتقى،ولد سنة ٢٩٤هـ،وتوفي سنة ٣٥٣هـ.ينظر:تذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٠) وحسن المحاضرة (١/ ٣٥١).

(٩) ينظر:تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (١/ ١٤٩).

(١٠) ينظر:العين (٥/ ٤٢٢) وغريب الحديث للقاسم بن سلام (٣/ ٨٢) والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٥/ ٢٢٢).

(١١) ينظر:العين (٣/ ٣٤٦) وغريب الحديث للقاسم بن سلام (٣/ ٨٢) والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٥/ ٢٢٢).

(١٢) ينظر:كافي المحتاج ص:٣٤٩.

الإجماع على ذلك في الجنون والإغماء[١].

وشرط النقض في النوم والسكر زوال الشعور[٢] ،بخلاف النعاس وأوائل النشوة ، والرؤيا من علامات النوم ،وسماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه من علامات النعاس[٣]، ولوشكّ هل نام ،أو نعس ،أو نام ممكناً أم لا ،لم ينتقض[٤].

وما ذكرناه من أن الإغماء يزيل العقل ذكراه في الشرح[٥] والروضة[٦] هنا.

لكن ذكر في الخصائص أنه يجوز على الأنبياء الإغماء؛لأنه مرض بخلاف الجنون[٧]، وقالا في كتاب الحج:والمغمى عليه لا يُحرِمُ عنه غيره؛لأنه ليس بزائل العقل وبرؤه مرجو على قرب[٨].

وفي حد العقل عبارات أحسنها ما ذكره الشيخ أبو إسحاق[٩] أنه: صفة يميّز بها بين الحسن والقبيح[١٠] ،وعن الشافعي أنه آلة التمييز[١١].

---

(١) ينظر:الإجماع ص:٣٣والإقناع (١/ ٤٧).

(٢) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (١/ ٣٣٤) والعزيز (١/ ١٥٨).

(٣) ينظر:العزيز (١/ ١٥٨) والمجموع (٢/ ١٥).

(٤) ينظر:المجموع (٢/ ١٥) والمهمات (٢/ ٢٢٠).

(٥) ينظر:العزيز (١/ ١٥٨).

(٦) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٧٤).

(٧) ينظر:غاية السول في خصائص الرسول لابن الملقن ص:٢٩٠ والخصائص الكبرى للسيوطي (٢/ ٤٥١).

(٨) ينظر:العزيز (٣/ ٤٥١) وروضة الطالبين (٣/ ١٢٠).

(٩) هو:إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي،الشيخ أبو إسحاق،جمال الدين ،شيخ الإسلام علما، وعملا،وورعا، وزهدا،وتصنيفا،وإملاءا،وتلاميذا،واشتغالا ، ومن مصنفاته:المهذب في المذهب،والتنبيه في الفقه،واللمع وشرحها في أصول الفقه،والنكت في الخلاف،والتبصرة،،والملخص والمعونة في الجدل ،وطبقات الفقهاء،ولد بفيروزآباذ سنة ٣٩٣هـ ، ومات ببغداد سنة ٤٧٦هـ .ينظر:طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢١٥) وطبقات الشافعيين ص:٤٦٢، وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٧) ووفيات الأعيان (١/ ٢٩).

(١٠) ينظر:عجالة المحتاج (١/ ٩٥) وكفاية المحتاج (٢٠/ أ).

(١١) ينظر:عجالة المحتاج (١/ ٩٥) وكفاية المحتاج (٢٠/ أ).

(إلا نوم ممكّن مقعده)[١] من مقره لقول أنس -رضي الله عنه- كان أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ((ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون)) رواه مسلم[٢]،وفي رواية لأبي دواد:((ينامون[٣] حتى تخفق[٤] رؤسهم الأرض))[٥] وحُمل على نوم الممكّن جمعاً بين الحديثين[٦]،وروى أبو داود والترمذي:((لاوضوء على من نام قاعداً،إنما الوضوء على من نام مضطجعاً))[٧] فإن من نام مضطجعاً استرخت مفاصله[١].

(١) فإنه لاينقض الوضوء وهو الصحيح من أقوال الشافعي وما نقله عنه الأصحاب ينظر:الأم (١/ ٢٦) والمهذب (١/ ٥٠) والقول الثاني:أنه ينقض وهو ما رواه البويطي عن الشافعي واختاره المزني ينظر:البيان (١/ ١٧٧) ومختصر المزني ملحقا بالأم (٨/ ٩٦) ودليل هذا القول:ما روي عن صفوان بن عسال أنه قال «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من بول وغائط ونوم» فلما جعلهن النبي – صلى الله عليه وسلم – في معنى الحدث واحدا استوى الحدث في جميعهن مضطجعا كان أو قاعدا،ولو اختلف حدث النوم لاختلاف حال النائم لاختلف كذلك الغائط والبول ولأبانه – عليه السلام – كما أبان أن الأكل في الصوم عامدا مفطر ،وناسيا غير مفطر.

(٢)أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحيض،باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء برقم (٣٧٦) (١/ ١٩٦).

(٣) ينامون:ليست في (هـ).

(٤) خفق:إذا أخذته سنة من النعاس فمال رأسه دون سائر جسده. ينظر:تهذيب اللغة،أبواب الخاء والفاء،مادة (خفق) (٧/ ٢٠) والمصباح المنير (١/ ١٧٦).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة،باب في الوضوء من النوم برقم (٢٠٠) (١/ ٧٩) بلفظ:(كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ،ثم يصلون ولا يتوضئون).

(٦) ينظر:كفاية المحتاج (٢٠/ أ).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة،باب في الوضوء من النوم برقم (٢٠١) (١/ ٨٠) بلفظ:(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسجد وينام وينفخ ،ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ ،فقلت له :صليت ولم تتوضأ وقد نمت ،فقال :إنما الوضوء على من نام مضطجعا) وأخرجه الترمذي في سننه في أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،باب الوضوء من النوم برقم (٧٩) (١/ ١١٨) بلفظ:(أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى غط أو نفخ ،ثم قام يصلي ،فقلت:يا رسول الله ،إنك قد نمت ،قال:إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعا) وقال أبو داود بعد ذكر الحديث:(هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة) وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٤٣٤).

والأمن[٢] من خروج شيء في هذه الحالة،وخروج الريح من القبل[٣] نادر فلم يرتفع به أصل الطهارة[٤].

ولافرق بين أن يكون مستنداً إلى شيء بحيث لو أُزيل لسقط أو لا على الصحيح[٥]، وتعبيره أولى من تعبير المحرّر وغيره مقعده من الأرض؛لشموله الأرض والدابة وغيرهما[٦]،وقوله:**(ممكّن)** بحيث يؤمن معه من خروج شيء من دبره،فلو كان مهزولاً بحيث لو مكّن مقعده بقي تجافٍ يخرج معه الخارج انتقض وضوءه كيف نام،كذا نقله في الشرح الصغير عن الروّياني[٧]وأقره ، لكن حكاه في الكفاية وجهاً مرجوحاً[٨]،**قال الأذرعي**:"والحقّ مافهمه الرافعي،وهو قضية كلامهم؛لأنه غير ممكّن مقعده"[٩].

وقد يرد على المصنف ما لو نام على قفاه ملصقاً مقعدته من الأرض فإنه ينتقض وضوؤه[١٠]، ويستثنى من الانتقاض بالنوم مضطجعاً النبي -صلى الله عليه وسلم-[١١]

=

(١) ينظر:كفاية المحتاج (٢٠/ أ).

(٢) في (هـ) و(ل): وللأمن.

(٣) "من القبل" ليست في (هـ).

(٤) ينظر:كافي المحتاج ص:٣٥١.

(٥) ينظر:العزيز (١/ ١٥٩) والمجموع (٢/ ١٧) قال الجويني في نهاية المطلب (١/ ١٢٤) :" وقد نقل المعلقون عن شيخي أنه كان يقول:إذا ظهر اعتماده على السناد بحيث يخر لو سل من ورائه،بطل وضوؤه. وهذا غلط من المعلقين،والذي ذكروه عنه مذهب أبي حنيفة ".

(٦) ينظر:كافي المحتاج ص:٣٥٢ وتحرير الفتاوى (١/ ٨٨).

(٧) ينظر:الشرح الصغير (١/ ٤٣/ أ) وبحر المذهب للروياني (١/ ١٤٥) وتعليل كون وضوئه ينتقض:أن اللحم ينضغط بأليتيه المحل.وينظر:كفاية النبيه (١/ ٢٩٣).

(٨) ينظر:كفاية النبيه (١/ ٢٩٣).

(٩) قوت المحتاج ص:١٠٨.

(١٠) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٧٤) وكافي المحتاج ص:٣٥٣.

(١١) ينظر:الخصائص الكبرى (٢/ ٤٢٣).

وقضية كلام المصنف أن النوم وغيره مما سلف يزيل العقل وهو ماذكره بعضهم ،ويلزم عليه عدم صحة وقوف النائم بعرفة، والأصح الصحة[١] [١٥/ب] **وقال الغزالي**:الجنون يزيله،والإغماء يغمره،والنوم يستره [٢].

فعلى هذا كان التعبير بالغلبة على العقل أحسن ليكون الاستثناء متصلاً[٣].

(الثالث:التقاء بشرتي الرجل والمرأة)ولو بلا شهوة ونسيان وإكراه[٤]،سواء أكان[٥] العضو زائداً أم أصلياً سليماً أو أشلّ[٦] لقوله تعالى:﴿ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾[٧] ،وقرئ:(أو لمستم)[٨] فعطف اللمس على المجيء من الغائط ورتب عليهما الأمر بالتيمم عند فقد الماء فدل على أنه حدث كالمجيء من الغائط ،واللمس هو الجسُّ باليد كذا فسّره ابن عمر-رضي الله عنهما-[٩]،ولا يختص بالجماع لقوله تعالى:﴿ فَلَمَسُوهُ بِأَيۡدِيهِمۡ ﴾[١٠]، وقوله-عليه السلام-

---

(١) ينظر:المجموع (٨/ ١٠٣).

(٢) ينظر:الوسيط (٢/ ٥٣٣).

(٣) ينظر:تحرير الفتاوى (١/ ٨٨).

(٤) ينظر:المجموع (٢/ ٢٦) قوت المحتاج ص:١٠٨ وفي وجه:لا بد في اللمس من القصد ،وقول اختاره ابن سريج لابد في اللمس من الشهوة. ينظر:العزيز (١/ ١٦٣) والمجموع (٢/ ٢٦) وقد حكم عليهما النووي بالضعف والشذوذ.

(٥) في (هـ) كان.

(٦) ينظر:العزيز (١/ ١٦٣) والمجموع (٢/ ٢٦) وقوت المحتاج :١٠٨،والوجه الآخر:أن لمس العضو الأشل أو الزائد لا ينقض. ينظر:العزيز (١/ ١٦٤) والمجموع (٢/ ٢٦) والأصح الوجه الأول.

(٧) سورة النساء من الآية (٤٣).

(٨) قراءة (لمستم) بغير ألف قرأ بها حمزة والكسائي وخلف،وحجتهم في طرح الألف؛خص بالفعل الرجل،لأن الفعل في باب الجماع يضاف إلى الرجل. ينظر:الحجة في القراءات السبع لابن خالويه ص:١٢٤ومعاني القراءات للأزهري (١/ ٣١٠).

(٩) ينظر:العزيز (١/ ١٦١).

(١٠) سورة الأنعام من الآية:(٧).

لعلك لمست))[١][٢] والمعنى فيه أنه مظنة ثوران الشهوة[٣].

والبشرة:ظاهر الجلد[٤]،ومنها:اللسان واللثة[٥]،واحتُرز بالبشرة عن الشعر ونحوه مما سيأتي[٦]،وعما إذا كان بينهما حائل فإنه لاينقض ولو كان[٧] رقيقاً[٨].

نعم لو كثر الوسخ على البشرة من العرق فإن لمسه ينقض ؛لأنه صار كالجزء من البدن بخلاف ما إذا كان من غبار.

(وبالرجل والمرأة) عن الرجلين،والمرأتين،والخنثيين،والخنثى مع رجل أو امرأة فإنه لا نقض ؛لاحتمال التوافق[٩].

وعبر في المحرر بالذكورة والأنوثة،قيل:وهو أحسن من تعبير الكتاب،فإن الصبي والصبية إذا بلغا حد الشهوة عرفاً نقضا وانتقضا[١٠]،وفيه نظر.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الحدود والديات وغيره برقم (٣٢٢٥) (٤/ ١٣٣)وأصله في البخاري (٨/ ١٦٧)بلفظ (لعلك قبلت ،أو غمزت ،أو نظرت) وقد بوب البخاري على هذا الحديث:باب :هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت؟وأخرجه أحمد في المسند،في مسند عبدالله بن عباس برقم (٢١٢٩) (٤/ ٣٢) وقد أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الحدود من وجه آخر عن ابن عباس برقم (٨٠٧٧) (٤/ ٤٠٢) بلفظ:(لعلك قبلتها،قال:لا،قال النبي صلى الله عليه وسلم:فمسستها،قال:لا..).

(٢) ينظر:النجم الوهاج (١/ ٣٣٩).

(٣) ينظر:كافي المحتاج ص:٣٥٣.

(٤) ينظر:الصحاح (٢/ ٥٩٠) والمصباح المنير (١/ ٤٩) مادة (بشر).

(٥) ينظر:المجموع (٢/ ٢٩).

(٦) ينظر:الحاوي (١/ ١٨٧)وكفاية النبيه (١/ ٣٩٣) وقد حكى الماوردي وجها لبعض الأصحاب أنه ينقض ودليلهم:لاتصال ذلك بالجسم فألحق بحكمه كما ألحق به في الطلاق.

(٧) كان: ليست في (هـ).

(٨) ينظر:كفاية النبيه (١/ ١/ ٣٩٤) وكافي المحتاج ص:٣٥٤.

(٩) ينظر:كافي المحتاج ص:٣٥٤ وحكى الماوردي في الحاوي (١/ ١٨٨) وجها عن أبي سعيد الإصطخري أن لمس الأمرد الحسن ينتقض الوضوء بلمسه كالمرأة؛ لما تميل إليه شهوات كثير من الناس.

(١٠) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ٨٠).

قال المنكت:ولعل المصنف عدل عن ذلك لشموله لمس الرجل أنثى غير آدمية،ولمس المرأة ذكراً غير آدمي[١].

وشمل إطلاق المصنف وغيره النقض بلمس المجوسيّة والوثنية والمرتدة وبه صرّح في الأنوار[٢] اكتفاءً بأنه يمكن أن تحل له في وقت[٣]،لكن جعلا المجوسيّة في باب اللقطة كالرجل في حل[٤] تملكها[٥] فيحتاج إلى الفرق[٦].

(إلا محرماً في الأظهر)[٧] سواء أكان بنسب أم رضاع أم مصاهرة،وسواء لمسها بشهوة أم بغيرها؛لأنها ليست في مظنة الشهوة بالنسبة إليه كالرجل[٨].

والثاني:تنقض[٩][١٠]؛لعموم الآية[١١].

والقولان مبنيان على أنه هل يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصصه أم لا؟[١٢][١٣]

---

(١) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ٨٠).

(٢) ينظر: الأنوار (١/ ٦٠).

(٣) ينظر:كفاية المحتاج (٢٠/ب).

(٤) في (هـ) حال.

(٥) ينظر:العزيز (٦/ ٣٥٦) وروضة الطالبين (٥/ ٤٠٤) .

(٦) جاء بيان الفرق بينهما في نهاية المحتاج (١/ ١١٧) قال الرملي:" والفرق بين النقض بنحو المجوسية وجعلها كالذكر في جواز تملك الرجل لها في باب اللقطة ظاهر،وهو أن اللمس أشد تأثيرا لإثارة الشهوة حالا من الملك ولا يلزم منه اللمس أصلا ".

(٧) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (١/ ٣٣٩) والتهذيب (١/ ٣٠٣) والعزيز (١/ ١٦٢).

(٨) ينظر:كافي المحتاج ص:٣٥٤.

(٩) في (هـ) ينقض.

(١٠) التعليقة للقاضي حسين (١/ ٣٣٨) والتهذيب (١/ ٣٠٣) والعزيز (١/ ١٦٢).

(١١) ينظر:التهذيب (١/ ٣٠٣).

(١٢) المشهور من قول الأصوليين ومن قول الشافعي أيضا أنه يجوز. ينظر:التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص:٣٧٥.

(١٣) ينظر:كافي المحتاج ص:٣٥٥.

وقيل:لاتنقض المحرم من النسب،وتنقض من الرضاع والمصاهرة[١].

والمحرم من حَرُم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها قاله في الدقائق[٢] وغيرها،واحتُرز **بالتأبيد**:عمن يحرم جمعها مع الزوجة كأختها،**وبالمباح**:عن أم الموطوءة بالشبهة وبنتها فإنها يحرمان عليه على التأبيد،وليستا بمحرم له على الأصح[٣]؛لعدم إباحة السبب إذ وطء الشبهة في الفاعل لايوصف بإباحة ولاتحريم،لكن لو تزوج تلك الموطوءة بالشبهة ودخل بها اتجه ثبوت المحرمية في أصولها وفروعها، وحيئذٍ فيرد على الضابط؛إذ السبب المباح وهو العقد والدخول لم يحرّمهن؛لسبق تحريمهن بوطء الشبهة،ويستحيل تحصيل الحاصل **قاله الإسنوي**[٤].

وبحوتها عن الملاعنة فإن تحريمها لحُرْمتها لا لحُرمتها،ولايشمل هذا الضابط المحرم بالنسب،فلو قال بنسبٍ أو سببٍ مباح لكان أولى[٥].

وأورد على طرد الضابط أزواج النبي–صلى الله عليه وسلم– فإن الحد صادقٌ عليهن ولسن بمحارم كما اقتضاه كلام الرافعي في الظهار[٦]، وصرّح به غيره[٧].

وأجيب بأن التحريم لحرمته–صلى الله عليه وسلم– لا لحرمتهن،وعلى عكسه ما لو وطئت في حيض ونحوه ،وما لو عقد على امرأة بعد خطبة الغير،فإن أمها محرم وإن حرم السبب[٨].

---

(١) ينظر:المجموع (٢/ ٢٨) وقال النووي عن هذا القول:" ليس بشيء".

(٢) ينظر:دقائق المنهاج ص:٣٢.

(٣) ينظر:العزيز (٨/ ٣٦) وكافي المحتاج ص:٣٥٥.

(٤) ينظر:كافي المحتاج ص:٣٥٥.

(٥) ينظر:دقائق المنهاج ص:٣٢ وكافي المحتاج ص:٣٥٦.

(٦) ينظر:العزيز (٩/ ٢٥٩).

(٧) ينظر:مغني المحتاج (١/ ١٤٥).

(٨) ينظر:كافي المحتاج ص:٣٥٦.

ولو شكّ في المحرمية لم ينتقض[١] ذكره الدارمي[٢]؛لأصل بقاء الطهارة[٣].

(والملموس) وهو من لم يوجد منه فعل اللمس[٤] **(كلامس)** في نقض الوضوء[٥].

(في الأظهر)[٦] لاستوائهما في اللذة الحاصلة من اللمس فاستويا في حكمه كالفاعل والمفعول في الجماع[٧]،**والثاني**:لا[٨] كما في مسّ ذكر غيره[٩].

وفرّق المتولي بأن الملامسة مفاعلة،ومن لمس إنساناً فقد حصل من الآخر اللمس له [١٦/ أ] أما الملموس[١٠] فلم يحصل منه مس الذكر،وإنما حصل منه مسّ اليد،والشارع أناط الحكم بمسّ الذكر[١١].

وقول المصنف:(**كلامس**)لم يتقدم له حكم ليحيل عليه،فإن الالتقاء يشمل اللامس

---

(١) في (هـ) ينتقض.

(٢) هو:محمد بن عبد الواحد بن محمد الدّرامي البغدادي أبو الفرج ،قال ابن الصلاح:من أئمتنا المحققين،وقال ابن كثير:وكان إماما،بارعا،له وجه في المذهب،ومن مصنفاته:الاستذكار وهو كتاب نفيس كثير الفوائد،جامع الجوامع ومودع البدائع،ومصنف في المتحيرة،ولد سنة ٣٥٨هـ،مات بدمشق سنة ٤٤٨هـ.ينظر:طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٢١٨) وطبقات الشافعيين ص:٤٢٠،وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٣٤).

(٣) ينظر:المجموع (٢/ ٢٨).

(٤) ينظر:العزيز (١/ ١٦٢).

(٥) ينظر: تحفة المحتاج (١/ ١٣٩).

(٦) ينظر:العزيز (١/ ١٦٢) وكفاية النبيه (١/ ٤٠٠).

(٧) ينظر:الحاوي (١/ ١٨٩) والعزيز (١/ ١٦٢) وكفاية النبيه (١/ ٤٠٠).

(٨) ينظر: الحاوي (١/ ١٨٩)والعزيز (١/ ١٦٢) وكفاية النبيه (١/ ٤٠٠).

(٩) ينظر:كفاية النبيه (١/ ٤٠٠) واستدلوا بمارواه مسلم في صحيحه برقم (٤٨٦) (٢/ ٥١) عن عائشة-رضي الله عنها- قالت :(فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش ،فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان..) الحديث فلو كان وضوء الملموس ينتقض لم يمض صلى الله عليه وسلم في سجوده.

(١٠) في (هـ) الممسوس.

(١١) ينظر: تتمة الإبانة (ص:٤٥٧) ت:ليلى الشهري.

والملموس[1].

"[والملموس][2]:هو من وقع عليه اللمس رجلاً كان أو امرأة،**وقيل**:المرأة ملموسة وإن فعلت اللمس"[3].

قال ابن الرفعة:وقياسه أنه إذا لمست الرجل أن ينتقض[4] وضوءه جزماً؛لأنه لامس أبداً[5].

ولو التقت بشرتاهما بحركة منهما انتقضتا قطعاً،وليس فيهما ملموس كذا قاله في زيادة الروضة[6]،**وفيه نظر** من وجهين:**أحدهما**:قوله:وليس فيهما ملموس ممنوع بل كل منهما لامس وملموس،**الثاني**:قوله:قطعاً ينبغي أن يجري فيه الوجه الذي حكاه أولاً أن المرأة لاتزال ملموسة وإلا أحوج إلى الفرق[7][8].

(ولا تنقض صغيرة) لا[تُشتهى][9] عرفاً[10]،وصغير[1].

---

(١) ينظر:تحرير الفتاوى (١/ ٨٩).

(٢) مابين المعقوفتين ليس في النسخة الأم،وما أثبت من (هـ).

(٣) كفاية المحتاج (٢٠/ ب).

(٤) قوله:"أن ينتقض" ليست في (هـ).

(٥) ينظر:كفاية النبيه (١/ ٤٠٠).

(٦) ينظر: روضة الطالبين (١/ ٧٥).

(٧) ينظر:خادم الرافعي والروضة ص:٢٨٢ تحقيق:يوسف العبيد.

(٨) ذكر في طرة هذا الوجه الفائدة التالية:" فائدة:اللمس يفارق المس في صور إحداها:أن اللمس شرطه اختلاف النوع فلايكون إلا بين الرجال والنساء،وأما المسّ فشرطه اتحاد النوع فيكون بين المرأتين والرجلين،ثانيها:أن اللمس لايكون إلا بين شخصين،والمسّ قد يكون من اثنين كالمرأتين والرجلين،ويكون من الشخص الواحد إذا مسّ فرجه،ثالثها:أن اللمس يكون بأي موضع كان من البشرة،واللمس لا يكون إلا بباطن الكف،رابعها:ينتقض وضوء اللامس والملموس،وفي المسّ لا ينتقض إلا وضوء الماس خاصة،خامسها:لمس المحرم لاينقض،ومس فرج المحرم ينقض،سادسها:لمس العضو المبان من المرأة لاينقض،ومسّ الذكر المقطوع ينقض في الأصح". ينظر:خادم الرافعي والروضة ص:٢٩٨ تحقيق:يوسف العبيد.

(٩) في النسخة الأم: تشتهي، وفي (هـ) لاتشتهى، ولعله الصواب.

(١٠) ينظر:قوت المحتاج ص:١٠٩.

(وشعر وسن وظفر في الأصح[٢]) أما في الصغيرة فلانتفاء الشهوة[٣]،وأما في الباقي فلأن معظم الالتذاذ فيها إنما هو بالنظر دون اللمس[٤]،**والثاني**:ينقض[٥]،أما في الصغيرة فلعموم الآية[٦]،وأما في البواقي فقياساً على سائر أجزاء البدن[٧]،ولهذا يسوي[٨] بين [الكل في][٩]الحل والحرمة[١٠].

وكلام المصنف يقتضي النقض بلمس المرأة الميتة وهو المشهور[١١]،ونقل الشيخ أبو حامد الاتفاق عليه[١٢] ، ورجحّ المصنف في رؤوس المسائل عدم النقض بمسّ الميتة والميّت وعدّ من السهو[١٣]،وفي الكفاية عن الرافعي عدم النقض بلمس الميتة وهو وهم[١].

=

(١) ينظر: تحفة المحتاج (١/ ١٣٩).

(٢) ينظر:الحاوي الكبير (١/ ١٨٨) نهاية المطلب (١/ ١٢٦) والعزيز (١/ ١٦٢).

(٣) ينظر:الحاوي الكبير (١/ ١٨٨) نهاية المطلب (١/ ١٢٦) والعزيز (١/ ١٦٢).

(٤) ينظر:العزيز (١/ ١٦١) والمجموع (٢/ ٢٤).

(٥) ينظر:العزيز (١/ ١٦١) والمجموع (٢/ ٢٤).

(٦) ينظر:العزيز (١/ ١٦٢).

(٧) ينظر:العزيز (١/ ١٦١).

(٨) في (هـ) يسوى.

(٩) ما بين المعقوفتين من (هـ) و(ل) وليس في النسخة الأم.

(١٠) ينظر:العزيز (١/ ١٦١).

(١١) ينظر:الحاوي الكبير (١/ ١٨٨) والعزيز (١/ ١٦٢) والقول الثاني:أن لمس الميتة لاينقض؛ لأن لمسها ليس في مظنة الشهوة،وقد رجح النووي هذا القول في التحقيق ص:٧٦ وروضة الطالبين (١/ ٧٤) والمجموع (٢/ ٢٩).

(١٢) ينظر:المجموع (٢/ ٢٩) والمطلب العالي ص:٤٢٢،والأصح في البسيط عدم النقض. ينظر:البسيط ص:٢٦٥ ت:إسماعيل علوان.

(١٣) لم أجد هذه المسألة في رؤوس المسائل للنووي،وقد ذكر محقق الكتاب في ص٩:"لاحظت نقصاً في مسائل الكتاب،فقد نسب العلماء بعض المسائل إلى هذا الكتاب غير موجودة في النسخة المخطوطة"وينظر: كافي المحتاج ص:٣٥٨.

(الرابع: مسّ قبل الآدمي ببطن الكف) بلا حائل سواء قبل نفسه أو غيره[٢]؛ لحديث بسرة بنت صفوان[٣] ((من مسّ ذكره فليتوضأ)) رواه الأربعة[٤] وصححه الإمام أحمد[٥] والترمذي[٦] وابن حبان[٧] والدار قطني[٨] والحاكم وقال: إنه على شرط الشيخين[٩]، وقال البخاري: إنه أصح شيء في الباب[١٠]، وفي رواية: ((من مسّ فرجه))[١١] وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه

=

(١) ينظر: كفاية النبيه (١/ ٣٩٦).

(٢) ينظر: كافي المحتاج ص: ٣٥٩.

(٣) هي: بسرة بنت صفوان بن نوفل القرشية الأسدية، لها سابقة قديمة وهجرة، وهي من المبايعات، روت بسرة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حديثا في مس الذكر. ينظر: الطبقات الكبرى (٨/ ١٩٣) الإصابة (٨/ ٥١).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر برقم (١٨١) (١/ ٧١) والترمذي في جامعه أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب الوضوء من مس الذكر برقم (٨٢) (١/ ١٢٥) بلفظ: (من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ) والنسائي في سننه، كتاب الغسل والتيمم، باب الوضوء من مس الذكر برقم (٤٤٦) (١/ ١٠٩) ولفظه كلفظ الترمذي، وابن ماجه في سننه، أبواب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر برقم (٤٧٩) (١/ ٣٠٢) بلفظ: (إذا مس أحدكم ذكره) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) ينظر: التلخيص الحبير (١/ ٣٤٠).

(٦) ينظر: جامع الترمذي (١/ ١٢٥).

(٧) ينظر: صحيح ابن حبان (٣/ ٤٠٠).

(٨) ينظر: سنن الدار قطني (١/ ٢٦٧).

(٩) ينظر: المستدرك على الصحيحين (١/ ١٣٦).

(١٠) ينظر: علل الترمذي الكبير ص: ٤٨.

(١١) أخرجها النسائي في سننه، كتاب الغسل والتيمم، باب الوضوء من مس الذكر برقم (٤٤٣) (١/ ١٠٨) والدارمي في المسند، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر برقم (٧٥٢) (١/ ٥٦٤) والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة ، جماع أبواب الحدث، باب الوضوء من مس الذكر برقم (٦٢٩) (١/ ١٢٩) والدارقطني في سننه كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك برقم (٥٢٩) (١/ ٢٦٥) وأحمد في المسند، من مسند القبائل ، حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها برقم (٢٧٨٨٣) (١٢/ ٦٦٣٢).

وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ)) رواه الشافعي وابن حبان[١] وصححه الحاكم وابن عبدالبر[٢] وغيرهما.

فثبت النقض في فرج نفسه بالنص فيكون في فرج غيره أولى؛لأنه أفحش[٣].

وخبر طلق[٤] في عدم النقض به،**قال ابن حبان** وغيره:إنه منسوخ[٥]،وما يؤيد نسخه أن طلقاً نفسه روى النقض،فإن قيس بن طلق[٦] روى عن أبيه طلق بن علي عن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال:((من مسّ فرجه فليتوضأ)) رواه الطبراني[٧] وصححه[٨] كما نقله ابن

(١) أخرجه الشافعي في المسند،كتاب الطهارة،باب ما يكون منه الوضوء والوضوء من مس الذكر والفرج برقم (٥٨) (١/ ١٧٨) بلفظ:(إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينها شيء فليتوضأ) وابن حبان في صحيحه،كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء،ذكر البيان بأن الأخبار التي ذكرناها مجملة بأن الوضوء إنما يجب من مس الذكر برقم (١١١٨) (٣/ ٤٠١).

(٢) ينظر:المستدرك على الصحيحين (١/ ٢٢٩) والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبدالبر (١٧/ ١٩٥)

(٣) ينظر:كافي المحتاج ص:٣٦٠ وهو الصحيح والمشهور من المذهب أن لا فرق بين ذكر نفسه وذكر غيره ففي كل ينتقض وضوءه،وحكى بعض الأصحاب وجهاً وصفه النووي بأنه شاذ وهو أنه لاينتقض وضوءه بمس غيره. وينظر:التعليقة للقاضي حسين (١/ ٣٤٠) والعزيز (١/ ١٦٦) والمجموع (٢/ ٣٧).

(٤) هو طلق بن علي الحنفي السّحيمي، أبو علي له صحبة ووفادة ورواية،روى له الأربعة،مات باليمامة. ينظر:الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٤٣٧) وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٣/ ٤٥٥).

(٥) ينظر:التلخيص الحبير (١/ ٣٤٧).

(٦) هو قيس بن طلق بن علي الحنفي،أبوقيس ، تابعي ضعفه أحمد ،وثقه ابن معين في إحدى روايتيه، و العجلي، قال ابن القطان: يقتضي أن يكون خبره حسنا لا صحيحا. ينظر: ميزان الاعتدال (٣/ ٣٩٧) وتاريخ الثقات للعجلي ص:٣٩٣ والثقات لابن حبان (٥/ ٣١٣).

(٧) هو:سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي أبو القاسم الطبراني، الإمام، الحافظ، الثقة، الرحال، الجوال، محدث الإسلام، ومن مصنفاته:المعاجم الثلاثة:الكبير والأوسط و الصغير والسنة و التفسيرو دلائل النبوة،ولد سنة ٢٦٠هـ بعكا ،ومات سنة ٣٦٠هـ بأصبهان.ينظر:تاريخ أصبهان لأبي نعيم (١/ ٣٩٣) ووفيات الأعيان (٢/ ٤٠٧) و سير أعلام النبلاء (١٦/ ١١٩).

(٨) رواه الطبراني في المعجم الكبير برقم (٨٢٥٢) (٨/ ٣٣٤) وصححه.

عبدالهادي في تنقيح التحقيق[١]،والمراد بالمسّ:مسّ جزء من الفرج بجزء من بطن الكفّ[٢]،والمراد ببطن الكفّ:الراحة مع بطون الأصابع[٣].

فلو مسّ بظهر الكفّ لم ينقض[٤]؛لأن الأخبار الواردة في الباب جرى في بعضها لفظ:المسّ، وفي بعضها لفظ:الإفضاء[٥]،والإفضاء في اللغة هو المسّ ببطن الكفّ[٦].

فمفهوم الشرط المستفاد من حديث الإفضاء،يدل على أن غير الإفضاء لاينقض فيكون مخصصاً لعموم المنطوق في حديث (من مسّ) وتخصيص العموم بالمفهوم جائز[٧].

وقال[٨] **ابن سريج**[٩] **في** الودائع:حديث (من مسّ) مجمل،وحديث (من أفضى) مفسّر[١٠] ،ومن مذهبنا أنه يقضي[١١] بالمفسّر على المجمل[١٢].

والمراد بقبل المرأة كما نقله عن الإمام[١٣] [وغيره][١٤] [من][١] ملتقى الشفرين على المنفذ[٢]

---

(١) ينظر:تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي (١/ ٢٧٤).

(٢) ينظر:تحرير الفتاوى (١/ ٨٩).

(٣) ينظر:العزيز (١/ ١٦٣).

(٤) ينظر:التهذيب (١/ ٣٠٩) والمجموع (٢/ ٣٤).

(٥) ينظر:العزيز (١/ ١٦٣).

(٦) ينظر:مقاييس اللغة (٤/٥٠٨) مادة (فضى) ولسان العرب (١٥/ ١٥٨) مادة (فضا) والمصباح المنير (٢/ ٤٧٦) مادة (فضو).

(٧) ينظر:كافي المحتاج ص:٣٦١ ونهاية السول شرح منهاج الأصول للإسنوي ص:٢١٧ والعقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي (٢/ ٣٧٢).

(٨) في (هـ) فقال.

(٩) في (هـ) ابن شريح.

(١٠) ينظر: الودائع لمنصوص الشرائع (١/ ١٥٤).

(١١) في (هـ) يقضى.

(١٢) ينظر:البحر المحيط للزركشي (٤/ ٥٤٦).

(١٣) في (هـ) كما نقله في شرح المهذب عن الإمام.

(١٤) مابين المعقوفتين من نسخة (هـ).

،وشمل إطلاقه[٣] الذكر المُبَانَ وهو الأصح المنصوص؛لصدق الاسم[٤].

وبعض الذكر المبان ناقض أيضاً كما نقله في شرح المهذب عن البغوي[٥].

لكن قال الماوردي ينقض مسّ القلفة مع اتصالها لا انفصالها؛لعدم وقوع اسم الذكر على المبان منه[٦]. انتهى.

وقضية هذا التعليل أن فرج المرأة إذا قطع لايكون ناقضاً[٧].

قال في المهمات:وهذا هو الظاهر؛لأنها جلدة لا تتميّز غالباً فلا يصدق عليها اسم الفرج[٨].

قال الغزي:ويلزم الإسنوي أنه لو أبين فلقة لحم من الذكر لاينقض مسّها[٩] ،ولا أظنهم يسمحون به، انتهى[١٦/ب] وهو عجيب .

وقد[١٠] صرّح الإسنوي في الشرح والمهمات[١١] بأن بعض الذكر ناقض، نعم تعليل الماوردي يخالفه[١٢]، ويحتاج الإسنوي إلى الفرق بين بعض الذكر وبعض الفرج على ما

=

(١) مابين المعقوفتين من نسخة (ل).

(٢) ينظر:نهاية المطلب (١/ ١٢٨).

(٣) في (هـ) إطلاقه القبل الذكر.

(٤) ينظر:المجموع (٢/ ٣٨).

(٥) ينظر:المجموع (٢/ ٣٨).

(٦) ينظر:الحاوي الكبير (١/ ١٩٤).

(٧) ينظر:المهمات (٢/ ٢٢٦).

(٨) ينظر:المهمات (٢/ ٢٢٦).

(٩) في (هـ) بعد قوله:مسها " تعليل الماوردي يخالفه".

(١٠) في (هـ) فقد.

(١١) ينظر:كافي المحتاج ص:٣٦٩ والمهمات (٢/ ٢٢٦).

(١٢) ينظر:الحاوي الكبير (١/ ١٩٤).

قاله،ولابد من تقييد القُبل بكونه من واضح؛إذ المشكل فيه تفصيل وهو أنه إنما ينتقض بمسّ الواضح ما له من المشكل فينقض[١] وضوء الرجل بمسّ ذكر الخنثى،والمرأة بمسّ فرجه ولا عكس،هذا إذا انتفت المحرمية والصغر[٢].

ولو مسّ المشكل كلا القبلين من نفسه ،أو من مشكل آخر،أو مسّ فرج نفسه،وذكر مشكل انتقض وضوءه،ولو مسّ إحدى فرجي مشكل لم ينتقض وضوءه ولو مس أحد المشكلين فرج صاحبه،ومسّ الآخر ذكر الأول انتقض أحدهما لابعينه لكن لكل واحد منهما أن يصلي؛لأن الأصل الطهارة[٣].

ولو خلق لشخص ذكران يبول من أحديهما فقط فالحكم له على الأصح في شرح المهذب[٤] والتحقيق[٥].

ومثله:ما لو كان له كفان أحديهما عاملة فالعبرة بها فقط قاله في الروضة[٦]،ورجح في التحقيق النقض مطلقاً[٧] وعزاه في شرح المهذب لإطلاق الجمهور[٨]،فإن اتفقا في العمل أو عدمه نقضا[٩].

(وكذا في الجديد حلقة دبره)[١٠] لأنه فرج فانتقض بمسّه[١١]،وقياساً على القُبل؛لأنه

---

(١) في (هـ) فينتقض.

(٢) ينظر:العزيز (١/ ١٦٧) وقوت المحتاج ص:١١٠ ونهاية المحتاج (١/ ١٢٠)

(٣) ينظر:العزيز (١/ ١٦٧) ونهاية المحتاج (١/ ١٢٠)

(٤) ينظر:المجموع (٢/ ٤١) وتعليل هذا القول:لأن حكم الذكر جار عليه،والآخر زائد لا يتعلق به حكم في نقض الطهارة والوجه الثاني:أن غير العامل ينقض مسه؛ لأنه ذكر.

(٥) ينظر:التحقيق ص:٧٧.

(٦) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٧٥).

(٧) ينظر:التحقيق ص:٧٧.

(٨) ينظر:المجموع (٢/ ٤٠).

(٩) ينظر:كفاية النبيه (١/ ٤٠٥).

(١٠) ينظر:التهذيب (١/ ٣١٠) والبيان (١/ ١٨٧) والعزيز (١/ ١٦٤).

أحد السبيلين[٢].

والقديم لاينقض[٣]؛لأنه لايلتذّ بمسه[٤].

والمراد بحلقة الدبر:ملتقى المنفذ دون ما وراءه جزماً[٥].

ولاينتقض بمسّ العانة[٦]،والأنثيين[٧]،والألَيتين[٨]،ومابين القُبل والدبر؛لأنه لا يُسمى فرجاً[٩][١٠].

(لا فرج بهيمة)[١١] وقياساً على عدم وجوب ستره،وعدم تحريم النظر إليه[١٢].

وفي قول:ينقض[١٣]؛لأنه كفرج الآدمي في الإيلاج فكذا في المسّ[١٤].

(وينقض فرج الميت والصغير) لشمول الاسم[١].

=

(١) ينظر:التهذيب (١/ ٣١٠) وكافي المحتاج ص:٣٦٢.

(٢) ينظر:العزيز (١/ ١٦٤) والمجموع (٢/ ٣٤).

(٣) ينظر:التهذيب (١/ ٣١٠) والعزيز (١/ ١٦٤) وروضة الطالبين (١/ ٧٥) وحكم عليه النووي بالشذوذ.

(٤) ينظر:المجموع (٢/ ٣٤).

(٥) ينظر:العزيز (١/ ١٦٤) والمجموع (٢/ ٣٨).

(٦) العانة:منبت الشعر فوق القبل من المرأة،وفوق الذكر من الرجل.ينظر:تهذيب اللغة (٣/ ١٢٩) والمصباح المنير (٢/ ٤٣٨) مادة (عون).

(٧) الأنثيان:الخصيتان ينظر:تهذيب اللغة (١٥/ ١٠٦) والمصباح المنير (١/ ٢٥) مادة (أنث).

(٨)الأَليتان:العجيزة للناس وغيرهم. ينظر:لسان العرب (١٤/ ٤٢) مادة (ألا).

(٩) في (هـ) "لايسمى فرجاً".

(١٠) ينظر:المجموع (٢/ ٤٠).

(١١) ينظر:مختصر المزني ص:١٠ وبحر المذهب (١/ ١٥٣) والعزيز (١/ ١٦٥).

(١٢) ينظر:العزيز (١/ ١٦٥).

(١٣) ينظر:بحر المذهب (١/ ١٥٣) والعزيز (١/ ١٦٤).

(١٤) ينظر:العزيز (١/ ١٦٤).

(ومحل الجب) لأنه أصل الذكر[٢].

(والذكر الأشل،وباليد[٣] الشلاء في الأصح)[٤] لشمول الاسم أيضاً[٥].

والثاني:لا[٦]؛لخروج ذلك عن مظنة الشهوة[٧].

ومحل الخلاف في محل الجبّ ما إذا لم يبق شاخص،فإن بقي انتقض به قطعاً كما ذكر في المحرّر[٨].

(ولا ينقض رأس الأصابع ومابينها)[٩] لأنه لا يُعتمد على اللمس بها وحدها من أراد معرفة لين الملموس وخشونته[١٠].

وقيل:ينقضان[١١]،**وقيل**:ينقض رؤوس الأصابع دون ما بينها [١٢][١٣].

=

(١) ينظر:كافي المحتاج ص:٣٦٦.

(٢)ينظر:كافي المحتاج ص:٣٦٦.

(٣) في نسخة المنهاج– دار البشائر (اليد الشلاء).

(٤) ينظر:التهذيب (١/ ٣١٠) والعزيز (١/ ١٦٤) وروضة الطالبين (١/ ٧٥).

(٥) ينظر:كافي المحتاج ص:٣٦٦.

(٦) ينظر:الحاوي (١/ ١٩٥) وبحر المذهب (١/ ١٥١) والعزيز (١/ ١٦٥).

(٧) ينظر:كافي المحتاج ص:٣٦٦.

(٨) ينظر:المحرر (١/ ١٠٤).

(٩) ينظر:نهاية المطلب (١/ ١٣١) العزيز (١/ ١٦٦) والمجموع (٢/ ٣٧).

(١٠) ينظر:كافي المحتاج ص:٣٦٧.

(١١) ينظر:الحاوي (١/ ١٩٧) العزيز (١/ ١٦٦) والمجموع (٢/ ٣٧) ودليل من قال بالنقض قياس ما بين الأصابع على باطن الكف في كون الوضوء ينتقض به فكذلك ما بين الأصابع.

(١٢) في (هـ) بينهما.

(١٣) ينظر:الحاوي (١/ ١٩٧)وكافي المحتاج ص:٣٦٧ والنجم الوهاج (١/ ٣٥٦) وحكى الماوردي في الحاوي (١/ ١٩٨) وجهاً عن أبي الفياض البصري وهو أن من مس ذكره بها بين أصبعيه مستقبلا لعانته بباطن كفه انتقض وضوءه،وإن كان مستقبلا بظاهر كفه لم ينتقض وضوءه مراعاة للأغلب في مقارنة الباطن ،ثم قال :وهذا لا وجه له

=

ويجري الخلاف في حرف الكفّ[١].

وضابط ما ينقض:ما يستتر عند وضع إحدى اليدين على الأخرى بتحامل يسير[٢]، وينقض بمس باطن أصبع زائدة إن كانت على سنن الأصابع الأصلية،فإن كانت على ظهر الكف فلا[٣].

(ويحرم بالحدث الصلاة) بأنواعها بالإجماع[٤] نعم في الجنازة خلاف للشعبي[٥] وابن جرير الطبري[٦][٧]،وفي معناه سجدتي[٨] التلاة والشكر وكذا خطبة الجمعة[١]،وهذا في غير

=

لاستواء المعنى في الحالتين.

(١) ينظر:العزيز (١/ ١٦٦).

(٢) ينظر:العزيز (١/ ١٦٦) وروضة الطالبين (١/ ٧٦) .

(٣) ينظر:التهذيب (١/ ٣١٠) والعزيز (١/ ١٦٤) وما ذكره المؤلف هو أصح الوجهين.والوجه الثاني:لا ينقض إذا كانت على سنن الأصابع الأصلية،وتنقض إن لم تكن على سنن الأصابع الأصلية.

(٤) ينظر:الإجماع لابن المنذر ص:٢٠٥.

(٥) هو:عامر بن شراحيل أبو عمرو الهمداني،ثم الشعبي علامة العصر، كان إماماً ، حافظاً، فقيهاً، متفنناً، ثبتاً، متقناً، رأى علياً –رضي الله عنه– وصلى خلفه، وسمع من:عدة من كبراء الصحابة، وأدرك خمسمئة من أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، ولد في إمرة عمر بن الخطاب، لست سنين خلت منها ، ومات بالكوفة سنة ١٠٤هـ.ينظر:التاريخ الكبير للبخاري (٦/ ٤٥٠) تذكرة الحفاظ (١/ ٦٣) وطبقات الفقهاء ٨١.

(٦) هو: محمد بن جرير الطبري ، أبو جعفر الإمام الجليل،المجتهد المطلق،كان إماما في فنون كثيرة منها التفسير والحديث والفقه والتاريخ،ومن مصنفاته:التفسير الكبير ، لطيف القول في أحكام شرائع الإسلام،اختلاف علماء الأمصار وتاريخ الأمم والملوك،أخذ فقه الشافعي عن الربيع المرادي،والحسن الزعفراني،ولد سنة ٢٢٤هـ،بآمل طبرستان،ومات سنة ٣١٠ هـ ببغداد.ينظر:طبقات الفقهاء ص:٩٣،وطبقات الفقهاء الشافعية (١/ ١٠٦) ووفيات الأعيان (٤/ ١٩١) وسير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٦٧).

(٧) ينظر:الحاوي الكبير (١/ ٢٨١) والمجموع (٥/ ٢٢٣) وقال الماوردي في الحاوي (٣/ ٥٢) عن اختيار الشعبي وابن جرير في صلاة الجنازة:" ..أن الشعبي وابن جرير الطبري،فإنهما قالا:ليست صلاة شرعية وإنما دعاء واستغفار،يجوز فعلها بغير طهارة،هذا قول خرقا فيه الإجماع،وخالفا فيه الكافة".

(٨) في (هـ) سجدة.

فاقد الطهورين ودائم الحدث أما هما فسيأتي حكمهما.

(والطواف) بأنواعه[(٢)]؛لأنه صلاة كما ورد في الحديث[(٣)(٤)].

(وحمل المصحف،ومسّ ورقه) المكتوب فيه وغيره[(٥)]،أما المسّ فلقوله تعالى:﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾)[(٦)] لفظه خبر ومعناه النهي[(٧)].

ولحديث:((لايمسّ القرآن إلا طاهر)) رواه الدارقطني وابن حبان في صحيحه والحاكم[(٨)] وقال:إسناده على شرط الصحيح[(٩)(١٠)].

وأما الحمل فلأنه أفحش من المسّ[(١١)]،نعم يجوز حمله للضرورة كخوف عليه من

=

(١) ينظر:قوت المحتاج ص:١١٢.

(٢) ينظر:العزيز (١/ ١٧٣) وكافي المحتاج ص:٣٧٠.

(٣) ومنها ما أخرجه الترمذي في جامعه في أبواب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم – باب ما جاء في الكلام في الطواف برقم (٩٩٢)(٢/ ٢٨٢) من حديث ابن عباس–رضي الله عنهما–:((الطواف حول البيت مثل الصلاة ، إلا أنكم تتكلمون فيه،فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير))وصححه الحاكم في المستدرك برقم (١٦٩٣)(١/ ٤٥٩) وابن خزيمة في صحيحه برقم (٣٠١١)(٤/ ٣٨٦) وقال الحاكم:هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه،وقد أوقفه جماعة.

(٤) وفي طواف الوداع وجه أنه يصح بغير طهارة ويجبر بدم. ينظر:نهاية المطلب (٤/ ٣٠٠) وقد ناقش الجويني هذا الوجه

(٥) ينظر:العزيز (١/ ١٧٤)وقوت المحتاج ص:١١٣.

(٦) الواقعة:آية (٧٩).

(٧) ينظر:كافي المحتاج ص:٣٧١.

(٨) أخرجه الدار قطني في سننه،كتاب الطهارة،باب في نهي المحدث عن مس القرآن برقم (٤٣٧) (١/ ٢١٩) وابن حبان في صحيحه،كتاب التاريخ، باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم،ذكر كتبة المصطفى صلى الله عليه وسلم كتابه إلى أهل اليمن برقم (٦٥٥٩) (١٤/ ٥٠٤) والحاكم في المستدرك،كتاب الزكاة،زكاة الذهب برقم (١٤٥١) (١/ ٣٩٧).

(٩) ينظر:المستدرك على الصحيحين (١/ ٣٩٨).

(١٠) ينظر:كافي المحتاج ص:٣٧١.

(١١) ينظر:البيان (١/ ٢٠١).

غرق،أو حرق،أو نجاسة، أو وقوعه في يد كافرٍ ولم يتمكن من الطهارة بل يجب أخذه حينئذٍ كما ذكره في التحقيق[١] وشرح المهذب[٢]،فإن قدر على التيمم وجب في الأصح[٣].

(**وكذا جلده على الصحيح**)[٤][٥]لأنه كالجزء منه بدليل دخوله في بيعه[٦]، **والثاني**:لايحرم[٧][٨] لأنه وعاء لما كتب عليه القرآن فصار كالكيس الذي له[٩].

(**وخريطة وصندوق فيهما مصحف ،وماكُتب لدرس قرآن**) ولو بعض آية[١٠].

(**كلوحٍ في الأصح**[١١][١٧/أ])أما في الأولتين فلأنهما متخذان للمصحف منسوبان إليه فأشبها الجلد[١٢].

ووجه مقابله انفصالها[١٣]،ولهذا لايجوز[١٤] تحليتها جزماً،وإن جوزنا تحلية المصحف[١٥]،وفرق الأول بالاحتياط في الموضعين[١].

---

(١) ينظر:التحقيق ص:٨٢.

(٢) ينظر:المجموع (٢/ ٧٠).

(٣) ينظر:المجموع (٢/ ٧٠) و التحقيق ص:٨٢،والوجه الثاني: لا يلزمه التيمم له؛لأنه لا يرفع الحدث.

(٤) في طرة هذا الوجه قال:وفي نسخة (الأصح).

(٥) ينظر:العزيز (١/ ١٧٤) وروضة الطالبين (١/ ٧٩)

(٦) ينظر:العزيز (١/ ١٧٤).

(٧) في (هـ) تحرم.

(٨) ينظر:العزيز (١/ ١٧٤) والمجموع (٢/ ٦٧).

(٩) ينظر:العزيز (١/ ١٧٤).

(١٠) ينظر:قوت المحتاج ص:١١٥.

(١١) ينظر:التهذيب (١/ ٢٧٧) والعزيز (١/ ١٧٤) وروضة الطالبين (١/ ٧٩).

(١٢) ينظر:العزيز (١/ ١٧٤) والمجموع (٢/ ٦٨).

(١٣) الوجه الثاني:جواز مس الخريطة والصندوق للتعليل الذي ذكره المؤلف. ينظر:العزيز (١/ ١٧٤) والمجموع (٢/ ٦٨) وقوت المحتاج ص:١١٥.

(١٤) في (هـ) لا تجوز.

(١٥) ينظر:المجموع (٤/ ٤٤٥) وكافي المحتاج ص:٣٧٤.

ومحل الخلاف في المسّ كما يفهمه كلام الكتاب والروضة[٢] وأصلهما[٣].

أما الحمل ففي شرح المهذب أنه يحرم قطعاً في الصندوق[٤]،**قال المنكت**:ويظهر أن الخريطة مثله بل أولى[٥]،والصندوق بفتح الصاد وضمها[٦].

وأما في الثالثة فلأن القرآن قد أثبت فيه للدراسة فأشبه المصحف[٧]،ووجه مقابله أنه لايراد للدوام بخلاف المصحف[٨].

وأشار بقوله:(**كلوحٍ**)[٩] إلى أن الخلاف فيما يُكتب للحفظ ثم يُمحى بخلاف مايبقى بعد الدراسة ككاغد[١٠][١١]،لكن إطلاق[١٢] الخلاف في اللوح متعقبٌ إذ الخلاف في الصبي المميز،وأما البالغ فيحرم عليه قطعاً كما أفهمه كلام الماوردي[١٣] فإنه قاس وجه المنع في الصبي على البالغ،وحينئذٍ فما نقله ابن الرفعة[١٤] عن الحاوي من نقل وجهين في البالغ،وأنه

=

(١) ينظر:كافي المحتاج ص:٣٧٤.

(٢) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٧٩).

(٣) ينظر:العزيز (١/ ١٧٤).

(٤) ينظر:المجموع (٢/ ٦٨).

(٥) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ٨٥).

(٦) ينظر:لسان العرب (١٠/ ٢٠٧) والمصباح المنير (١/ ٣٣٥) مادة (صدق) والنجم الوهاج (١/ ٣٦٥).

(٧) ينظر:العزيز (١/ ١٧٥) وروضة الطالبين (١/ ٨٠).

(٨) ينظر:العزيز (١/ ١٧٥) والمجموع (٢/ ٧٠) قال المتولي في التتمة (ص:٣٢٤) ت:ليلى الشهري:" ولا خلاف أنه يكره له مسه ".

(٩) كلوح:ليست في (هـ).

(١٠) الكاغد:القرطاس،وهو فارسي معرب ينظر:تاج العروس (٩/ ١١٠) والمصباح المنير (٢/ ٥٣٥) مادة (كغد).

(١١) ينظر:قوت المحتاج ص:١١٥.

(١٢) في (هـ) إطلاقه.

(١٣) ينظر:الحاوي الكبير (١/ ١٤٧).

(١٤) ينظر:كفاية النبيه (١/ ٤٢٤).

نُقل الجواز عن الجمهور وهم عليه[١]؛لأنه إنما قال ذلك في الصبي ذكره الأذرعي[٢] والإسنوي في الهداية إلى أوهام الكفاية[٣]،لكنّ في شرحه قلّد ابن الرفعة في عزو الجواز إلى الأكثرين عن حكاية الماوردي[٤].

(والأصح[٥] حِلّ حمله) (في أمتعةٍ)[٦] أي المصحف لأن المقصود حمل غيره فلم يخل بتعظيمه[٧] ،ومن هنا يُؤخذ الجواز فيما إذا حمل من حمل مصحفاً[٨]،**والثاني**:يحرم[٩] تغليباً للحرمة ولأنه ممنوع منه عند الانفراد فمنع مع التبعية كحامل النجاسة في الصلاة[١٠].

وفي شرح المهذب[١١] عن الماوردي[١٢] أن صورة ذلك أن يكون المتاع مقصوداً بالحمل وإلا لم يجز يعني جزماً وأقره،وجزم الرافعي[١٣] بالتحريم حيث كان المصحف هو المقصود بالحمل فليقيد إطلاقه هنا.

قال بعضهم:ولو قيل إن قصدَهَا لم يمنع قطعاً ،أو قصده منع قطعاً،وإن أطلق فالخلاف كان متجهاً.

---

(١) عليه:ليست في (هـ).

(٢) ينظر:قوت المحتاج ص:١١٥.

(٣) ينظر:الهداية إلى أوهام الكفاية (٢٠/ ٥٠).

(٤) ينظر:كافي المحتاج ص:٣٧٤.

(٥) ينظر:التهذيب (١/ ٢٧٧) والعزيز (١/ ١٧٥) والمجموع (٢/ ٦٨).

(٦) ينظر: مغني المحتاج (١/ ١٥٠).

(٧) ينظر:العزيز (١/ ١٧٥) وكافي المحتاج ص:٣٧٥.

(٨) ينظر:قوت المحتاج ص:١١٦.

(٩) ينظر:التهذيب (١/ ٢٧٨) والعزيز (١/ ١٧٥) والمجموع (٢/ ٦٨).

(١٠) ينظر:العزيز (١/ ١٧٥) وكافي المحتاج ص:٣٧٥.

(١١) ينظر:المجموع (٢/ ٦٨).

(١٢) ينظر:الحاوي الكبير (١/ ٤٦).

(١٣) ينظر:العزيز (١/ ١٧٥).

وعبارة سليم في المجرّد وشرطه أن يقصد نقل المتاع لاغير،وقضيته أنه إذا قصد المصحف وغيره يحرم وهو أبلغ مما قاله الرافعي[١].

(وتفسير ودنانير)[٢] كُتب عليها قرآن وما في معناها ككتب الفقه والثوب[٣] المطرّز بآيات من القرآن والحيطان المنقوشة به والطعام؛لأنه لا يُقصد بإثبات القرآن فيها قراءة فلا تجري عليها أحكام القرآن،ولهذا يجوز هدم الجدار،وأكل الطعام المنقوش عليهما[٤] ذلك[٥].

قال ابن يونس[٦]:وفي قلبي من هذا التعليل شيء؛لأن حرمته لاتسقط بذلك[٧]، واستدلوا [أيضاً] [٨] بأنه -صلى الله عليه وسلم- كتب إلى هرقل كتاباً وفيه:﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ ﴾ [٩]الآية،ولم يأمر الحامل بالمحافظة على الطهارة[١٠].

والثاني:يحرم تعظيماً للقرآن[١١].

---

(١) ينظر:المهات (٢/ ٢٤١) والتوسط ص:٤٥٧ ت:زهور بنت محمد عبده.

(٢) ينظر: التهذيب (١/ ٢٧٨) والبيان (١/ ٢٠٢) والعزيز (١/ ١٧٦).

(٣) والثوب:ليست في (هـ).

(٤) في (هـ) عليها.

(٥) ينظر:العزيز (١/ ١٧٦) والمجموع (٢/ ٦٨) وكافي المحتاج ص:٣٧٥ وهو أصح الوجهين.

(٦) هو:عبد الرحيم بن محمد بن يونس الموصلي الفقيه المحقق العلامة تاج الدين أبو القاسم ،كان آية في القدرة على الاختصار،قال الإسنوي:كان فقيها أصوليا فاضلا،ومن مصنفاته:التعجيز مختصر الوجيز ،والتطريز في شرح التعجيز،والنبيه في اختصار التنبيه،وكتاب التنويه على ألفاظ التنبيه،ومختصر في الفقه سماه نهاية النفاسة،ومختصر المحصول في أصول الفقه ،ولد بالموصل سنة ٥٩٨هـ،ومات ببغداد سنة ٦٧١هـ.ينظر:طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٩١) وطبقات الشافعيين ص:٨٩١،وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٣٦) وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٣٢٦).

(٧) ينظر:التطريز في شرح التعجيز ص:١٢٨ ت:محمد الوليعي.

(٨) مابين المعقوفتين من نسخة (هـ).

(٩) سورة آل عمران:من الآية (٦٤).

(١٠) ينظر:العزيز (١/ ١٧٦).

(١١) ينظر:العزيز (١/ ١٧٦) والمجموع (٢/ ٦٨)وروضة الطالبين (١/ ٨٠).

وقضية إطلاق الحل في التفسير ونحوه وإن كان القرآن أكثر وهو قضية كلام الرافعي[١].

وقال في زيادة الروضة إنه منكر،والصواب القطع بالتحريم؛لأنه وإن لم يسمّ مصحفاً ففي معناه،وقد صرّح بهذا الماوردي[٢] وآخرون ونقله صاحب البحر عن الأصحاب[٣]، انتهى[٤].

وقضية[٥] الحل عند التساوي وهو[١٧/ب] نظير تصحيح الجواز في الحرير[٦]،لكن مقتضى عبارة التحقيق الجزم بالتحريم عند التساوي،فإنه فرض الخلاف فيما إذا كان القرآن أقل[٧].

واعترض الشيخ زين الدين الكتناني ما في الروضة وقال:ينبغي أن يكون الصواب إجراء الخلاف إذا كان القصد التفسير كما إذا حمله في أمتعة[٨].

قال في الخادم: وبذلك صرّح الشاشي في المعتمد وهو مقتضى كلام الشامل[٩] وهو الأقرب،فإن كتب التفسير لم يقصد منها القرآن المجرّد بل التفسير فهو بالحمل في الأمتعة أشبه،وهو قضية كلام الجمهور،وأما ما نقله في البحر عن الأصحاب فهو عادته فيما يجده في الحاوي ولم يجد له مخالفاً،وليس كما ظنه،**وقد قال القاضي** أبو الطّيب في تعليقه:وكل كتاب لم

---

(١) ينظر:العزيز (١/ ١٧٦).

(٢) ينظر:الحاوي الكبير (١/ ١٩٤).

(٣) ينظر:بحر المذهب (١/ ١١٦).

(٤) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٨٠).

(٥) في (هـ) وقضيته.

(٦) ينظر:المهذب (١/ ٢٠٣) والنجم الوهاج (١/ ٣٦٧).

(٧) ينظر:التحقيق ص:٨١.

(٨) ينظر:خادم الرافعي والروضة ص:٣٥٠.

(٩) ينظر:الشامل ص:١٤٩ ت:عبدالعزيز آل جابر.

يطلق عليه اسم مصحف القرآن فإن المحدث لايمنع من مسّه،ومعلوم أن التفسير مطلقاً لايطلق عليه اسم المصحف(١). انتهى.

وفي وجه إن تميّز المصحف(٢) عن غيره بحمرة أو خطٍ غليظ حرم وإلا فلا(٣).

قال الشيخ عز الدين في فتاويه(٤):ولايجوز كتابة شيء من القرآن وشربه لما يلاقي من النجاسة التي في باطن المعدة(٥). انتهى،لكن في آخر الباب من شرح المهذب أنه لا يكره كتبه في إناء لُيسقى ماؤه فيما يقتضيه المذهب(٦). انتهى.

وفي الأنوار:يحرم أن يبلع قرطاساً فيه اسم الله:أي لأنه يتنجس بها في الباطن بخلاف أكله إذا كان على طعام فإنه لايصل إلى الجوف إلا وقد زالت صورة الكتابة،قال:ويحرم أن يطأ على فراش أو خشب نقش بالقرآن(٧).

وفي فتاوى الحَناطي(٨):لايجوز جعل الذهب والفضة في كاغد كتب عليه بسم الله الرحمن الرحيم،فإن فعل ذلك مع العلم بالمنع أثم(٩).

---

(١) ينظر:خادم الرافعي والروضة ص:٣٥٠.

(٢) في (هـ) القرآن.

(٣) ينظر:البيان (١/ ٢٠٣).

(٤) في (هـ) فتاواه.

(٥) ينظر:خادم الرافعي والروضة ص:٣٤٩.

(٦) ينظر:المجموع (٢/ ١٧١).

(٧) ينظر:الأنوار للأردبيلي (١/ ٦٣).

(٨) هو:الحسين بن محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحناطي الطبري،الشيخ الإمام الكبير ،كان إماما جليلا له المصنفات والأوجه المنظورة،ومن مصنفاته:كتاب في الفقه وقف عليه الرافعي ونقل عنه،و الفتاوى،قال النووي في ترجمته:من أصحابنا أصحاب الوجوه،تكرر فى الروضة،ووفاة الحناطي فيما يظهر بعد الأربعمائة بقليل كما ذكر ابن السبكي.ينظر:طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٦٧) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٧٩) وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٥٤).

(٩) ينظر:عجالة المحتاج (١/ ١٠٢).

ويكره حرق خشبة نُقش عليها كذا في الروضة وشرح المهذب والتحقيق[(١)]،ورجحه في التبيان في الباب السابع فقال:"ولو كتب القرآن على الحلوى وغيرها من الأطعمة فلابأس بأكلها،ولو كان على خشبة كُره إحراقها"[(٢)(٣)]،لكن رجّح في الباب التاسع منه التحريم فقال:وقد قدمنا أنه إذا كتب على الأطعمة فلابأس بأكلها،وأنه إذا كتب على خشبة لم يجز إحراقها[(٤)].

قال في المهمات:والصواب ماذكره آخراً وهو الحرمة لا الكراهة فإنه نقله أولاً عن القاضي الحسين،والذي ذكره القاضي في تعليقه إنما هو الحرمة،ونقله عنه ابن الرفعة في الكفاية[(٥)] واقتصر عليه[(٦)]. انتهى.

وما صوّبه من التحريم فيه نظر إذا قصد صيانة القرآن،وفي تحريق عثمان-رضي الله عنه- المصاحف[(٧)] مايدل على عدم التحريم[(٨)].

وقد **قال الشيخ عز الدين**:من وجد ورقة فيها البسملة ونحوها لايجعلها في شقّ ولايحفظها في مكان؛لأنها قد تسقط فتوطأ،وطريقه أن يغسلها بالماء أو يحرقها بالنار؛صيانة

---

(١) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٨٠) والمجموع (٢/ ٧٠) والتحقيق ص:٨١.

(٢) ما أثبت من (هـ) وهو الموافق لنص التبيان،وفي النسخة الأم:"حرم إحراقها".

(٣) التبيان في آداب حملة القرآن للنووي ص:١٨٢.

(٤) ينظر:التبيان في آداب حملة القرآن للنووي ص:١٩٠،وذكر المؤلف أن النووي - رحمه الله - رجح التحريم في الباب التاسع،وقد راجعت أكثر من طبعة للتبيان ووجدت المؤلف ينص على الكراهة في كلا الموضعين فقال في الباب السابع:" ولو كتب القرآن على الحلوى وغيرها من الأطعمة فلا بأس بأكلها قال القاضي ولو كان خشبة كره إحراقها " وقال في الباب التاسع:" وقد قدمنا أنه إذا كتب على الأطعمة فلا بأس بأكلها وأنه إذا كتب على خشبة كره إحراقها " ويظهر أن المؤلف نقل كلام النووي في التبيان من المهمات.

(٥) في (هـ) الكتابة.

(٦) ينظر:المهمات (٢/ ٢٤٢).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب فضائل القرآن باب جمع القرآن برقم (٤٩٨٧).

(٨) ينظر:خادم الرافعي والروضة ص:٣٥٨ ت: يوسف العبيد.

للاسم من التعريض للامتهان،وقد[1]قال بعضهم:إن الإحراق أولى من الغسل؛لأن الغسالة قد تقع على الأرض[2].

وقال الحليمي في المنهاج:لايجوز تمزيق الورقة التي فيها اسم الله أو اسم رسوله؛لمافيه من تقطع الحروف وتفريق الكلمة،وفي ذلك إزراء بالمكتوب[3]،فإن أراد يبطلها فليغسلها بالماء،وإن أحرقها بالنار فلا بأس،فقد[4] أحرق عثمان المصاحف،وكان فيها آيات وقرآن منسوخ،ولم ينكر عليه،ذكره في الخادم[5].

فالصواب حينئذ الكراهة إذا لم يتعلق بالحرق غرض صحيح،فإن تعلق كما إذا خيف عليها أن تمتهن بالوطء،أو الاستعمال لم يكره الحرق ؛صيانة لاسم الله تعالى،وكلامه عن الامتهان أو التعرّض له.

ومانقله في المهمات عن التبيان في الباب التاسع غير صحيح،وإنما الذي في التبيان لم تحرم[6] فسقطت منه الميم،فصار لم يجز،وكأنه نقل من[7] نسخة سقيمة.

(لا قلب ورقه) أي:ورق[8]المصحف **(بعُود)**[9]ونحوه؛لأنه نقل للورقة فهو كحملها[10]،**والثاني**:لايحرم[11] لما سيأتي[1].

---

(١) قوله:"قد" ليست في (هـ).

(٢) ينظر:خادم الرافعي والروضة ص:٣٥٨.

(٣) ينظر: المنهاج في شعب الإيمان للحليمي (٢/ ١٥٠).

(٤) فقد:ليست في (هـ).

(٥) ينظر:خادم الرافعي والروضة ص:٣٥٨.

(٦) في (هـ) يحرم.

(٧) في (هـ) عن.

(٨) "أي ورق" ليست في (هـ).

(٩) ينظر: مغني المحتاج (١/ ١٥١).

(١٠) ينظر:التهذيب (١/ ٣٧٨) والبيان (١/ ٢٠١)والمجموع (٢/ ٦٨).

(١١) ينظر:العزيز (١/ ١٧٥) والمجموع (٢/ ٦٨) ودليل هذا الوجه:لأنه غير مباشر له ولا حامل.

واحترز بقوله:(**بعود**) عما لو لفّ كمّه على يده، وقلب الأوراق بها فإنه يحرم قطعاً[٢]، قال في شرح المهذب:وشذّ الدارمي فحكى فيه وجهين[٣].

(وأن الصبي[٤] [١٨/أ] المحدث لأيمنع) من المسّ،ولا من الحمل،لا في المصحف ولا في اللوح؛لأنه يحتاج إلى الدراسة،وتكليفه استصحاب الطهارة مما تعظم فيه المشقة[٥]،**والثاني**:يجب على الولي والمعلم منعه قياساً على الصلاة[٦].

قال الإسنوي:ومحل الخلاف كما أفهمه التعليل،وكلام الأصحاب إنما هو في الحمل المتعلق بالدراسة،فإن لم يكن لغرض البتة،أو كان لغرض آخر منع منه جزماً[٧].

وقيد في الروضة وأصلها الصبي بالمميز[٨].

قال في المهمات:واحترز به عن غيره فإنه لايجب منعه كذا رأيته في آخر باب الوضوء من تعليق القاضي الحسين[٩] فاعلمه، وذكر في شرح المهذب عقب نقله لكلام القاضي مايوهم الوجوب فقال: ولايمكن المجنون ولا الصبي الذي لا يميّز من حمل المصحف؛لئلا

=

(١) عند قوله:"الأصح:حل قلبه بعُود" وحكى الماوردي في الحاوي (١/ ١٤٧) وجها أنه يجوز للمحدث تقليب الورق بعود دون الجنب؛ لأنه يجوز للمحدث قراءة القرآن دون الجنب.

(٢) ينظر:المجموع (٢/ ٦٨).

(٣) ينظر:المجموع (٢/ ٦٨).

(٤) في النسخة الأم :بلغ مقابلة على خط مؤلفه –عفا الله عنه–.

(٥) ينظر:العزيز (١/ ١٧٦) والمجموع (٢/ ٦٩) وكافي المحتاج ص:٣٧٩.

(٦)ينظر:العزيز (١/ ١٧٦) والمجموع (٢/ ٦٩) وكافي المحتاج ص:٣٧٩ وفي كفاية النبيه (١/ ٤٢٥) وجه أنه يمنع من المصحف دون الألواح.

(٧) ينظر:كافي المحتاج ص:٣٧٩ والمهمات (٢/ ٢٤٢).

(٨) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٨٠) والعزيز (١/ ١٧٦).

(٩) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (١/ ٣٠١).

ينتهكه[١]،ثم ذكر في التحقيق ما هو أظهر منه فقال:وعلى الولي منعه[٢]،ولا أصل لما ذكره ، ولم أجد تصريحاً بتمكين المميّز في حال الجنابة،والقياس المنع؛لأنها نادرة وحكمها أغلظ[٣].انتهى.

وقوله:احترز به عن غيره فإنه لايجب منعه،ممنوع بل صوابه:فإنه يجب[٤] منعه، وعبارة الروضة :ولايجب[٥] على الولي والمعلم منع الصبي المميّز من مسّ المصحف[٦]. انتهى،وظاهرها أن غير المميّز يجب عليه منعه.

قال في الخادم:والصواب ما في شرح المهذب ولا ينبغي أن يقع في التحريم نزاع،وأي فرق بينه وبين المجنون وهو لايمكّن منه جزماً،وكيف يمكن غير المميز من كتاب الله مع أنه ينتهكه،ونحن إنما جوّزنا[٧] للمميز لضرورة الدراسة وهي منتفية هنا،وقوله يعني الإسنوي:لا أصل له مردود فقد جزم به المتولي في التتمة[٨]،والروياني في البحر[٩] فقالا:الطفل الذي لا تمييز له ولا عقل لا يمكن من المصحف؛لأنه لا يؤمن أن يلوثه بالنجاسة،فأما المميز فوجهان،قال:وأما ما ذكره من أنه لم يجد تصريحاً في حال جنابته فقد صرح بها النووي في فتاويه،وسوى بينه وبين الحدث،وفيه نظر؛لأنها لا تتكرر فلايشقّ،وعلى

---

(١) ينظر:المجموع (٢/ ٧٠).

(٢) ينظر:التحقيق ص:٨٢.

(٣) ينظر:المهمات (٢/ ٢٤٢).

(٤) في (هـ) تجب.

(٥) في (هـ) فلا تجب.

(٦) ينظر:مغني المحتاج (١/ ١٥٢).

(٧) في (هـ) جوزناه.

(٨) ينظر:تتمة الإبانة (ص:٣٢٤) ت:ليلى الشهري.

(٩) ينظر:بحر المذهب (١/ ١١٥).

قياسه يجوز تمكينه من المكث في المسجد وهو بعيد؛إذ لا ضرورة[١]،انتهى[٢].

(قلت:الأصحخل قلبه بعُودٍ ،وبه قطع العراقيون[٣][٤]،والله أعلم) لأنه ليس بحامل ولاماسٍّ كذا علله في الروضة[٥]،**قال الأذرعي**:والقياس أنه إن كانت الورقة قائمة فصفحها[٦] بعودٍجاز،وإن احتاج في صفحها إلى رفعها حرم؛لأنه حامل لها[٧].

(ومن تيقّن طهراً،أو حدثاً وشكّ في ضده عمل بيقينه)[٨] لأن اليقين لا يزول بالشكّ[٩] لقوله–صلى الله عليه وسلم– ((إذ ا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلايخرجنّ من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)) رواه مسلم[١٠].

(١) ينظر:خادم الرافعي والروضة ص:٣٥٣ ت: يوسف العبيد.

(٢) "انتهى" ليست في (هـ).

(٣) العراقيون:هم أئمة الشافعية الذي سلكوا منهجا معينا في نقل نصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي الأصحاب،وهم أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالبا،والخراسانيون أحسن تصرفا وبحثا وتفريعا وترتيبا غالبا،وأن هذه النسبة:عراقي أو خراساني،لا علاقة لها بالعرق والميلاد،وإنما تأتي هذه النسبة من الشيوخ والتلقي،وموطن المدارسة،والتلمذة وشيخ العراقيين أبو حامد الإسفرائيني ثم تبعه جماعة من فقهاء المذهب منهم:الماوردي وأبو الطيب الطبري والمحاملي أبو علي البندنيجي وسليم الرازي ينظر:المجموع (١/ ٦٩) ومقدمة تحقيق نهاية المطلب ص:١٣٢.

(٤) ينظر:التهذيب (١/ ٢٧٨) والمجموع (٢/ ٦٨).

(٥) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٧٩).

(٦) في القوت :"فتصفحها ".

(٧) قوت المحتاج ص:١١٧.

(٨) ينظر:الحاوي الكبير (١/ ٢٠٧)والعزيز (١/ ١٦٩)والمجموع (٢/ ٦٣) إذا تيقن الحدث ثم شك في الطهارة فبالإجماع،وأما في العكس فقياساً عليه.

(٩) ينظر:العزيز (١/ ١٦٨) وعجالة المحتاج (١/ ١٠٣).

(١٠) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثُمَّ شك فِي الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك برقم (٣٦٢) (١/ ١٩٠).

قال في الدقائق:المراد بالشكّ هنا،وفي معظم أبواب الفقه[١] مطلق التردد سواء كان[٢] على السواء أم أحد طرفيه أرجح[٣]. انتهى.

لكن **قال الرافعي**:المشهور [١٨/ ب] أن الشكّ هو التردد على السواء،أما إذا كان احتمال الطهارة راجحاً فله أن يصلي بالظن[٤]،قال:فحكم الشكّ واحد في الطرفين،وحكم الظن في الحدث بخلافه في الطهارة[٥]. انتهى[٦].

وما ذكره من رفع يقين الحدث بظن الطهارة جرى عليه في الحاوي الصغير[٧] ،والبارزي[٨] في التمييز[٩]،وحذفه الرافعي من الشرح الصغير،والمحرر[١٠].

---

(١) ذكر في طرة هذا الوجه الحاشية التالية:" أشار بقوله:وفي معظم أبواب الفقه إلى مسائل قد فرق الأصحاب فيها بين الشك والظن،منها:الاجتهاد في الإناءين والثوبين والقبلة فأوجبوا العمل بالظن دون الشك،ومنها:الأكل من بيت الصديق يجوز عند غلبة الظن بالرضا ويحرم عند الشك،وكذلك أكل مال الغير،ومنها:إذا غلب على الظن بقاء الحياة المستقرة حلت الذبيحة وإن شك في بقائها حرمت،ومنها:إذا ذفف أحد الراميين الصيد في غير المذبح وأزمن الآخر فإن غلب على الظن أن المذفف متقدم حل الصيد وإن علم أنه متأخر أو شك حرم" ذكر بعض هذه المسائل في خادم الرافعي والروضة ص:٣١٩ ت:يوسف العبيد.

(٢) في (هـ) أكان.

(٣) ينظر:دقائق المنهاج ص:٣٣.

(٤) بالظن :ليست في (هـ).

(٥) ينظر:العزيز (١/ ١٧٠).

(٦) انتهى:ليست في (هـ).

(٧) ينظر:الحاوي الصغير للقزويني ص:١٣٠ت:صالح اليابس.

(٨) هو:هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم الجهني شرف الدين أبو القاسم ابن البارزي،انتهت إليه مشيخة المذهب ببلاد الشام ،وكان إماما عارفا بالمذهب وفنون كثيرة،ومن مصنفاته:المجرد في مسند الإمام الشافعي،وتيسير الفتاوى في تحرير الحاوي،وتمييز التعجيز،وترتيب جامع الأصول،ومختصر التنبيه،والمبتكر في الجمع بين مسائل المحصول والمختصر،ولد سنة ٦٤٥هـ بحماه،ومات سنة ٧٣٨هـ بحماه.ينظر:طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٨٧)وطبقات الشافعية للإسنوي (١/ ١٣٥)وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٩٨).

(٩) ينظر:خادم الرافعي والروضة ص:٣٢١.

(١٠) ينظر:خادم الرافعي والروضة ص:٣٢١.

قال ابن الرفعة:ولم أره لغير الرافعي[(١)]،**وقال النّشائي**[(٢)]:إنه معدود من أوهامه[(٣)].

ولم يتعرض لذلك في الروضة بالكلية بل اقتصر على ذكر الشك،وكان الصواب أن يذكره وينبه عليه[(٤)]،وذكر في الشامل أنا إنما قلنا ينتقض الوضوء بالنوم مضطجعاً؛لأن الظاهر خروج الحدث[(٥)]،**قال في المهمات**:وحينئذ يصدق أن يقال رفعنا يقين الطهارة بظن الحدث،وسبب الفرق:أن الصلاة في ذمته بيقين،ولا شكّ أن الرافعي قصد ما ذكره ابن الصباغ فانعكس عليه[(٦)(٧)].

(فلو تيقنهما وجهل السابق قصد ما قبلهما في الأصح) صورة المسألة:أن يتيقن أنه أوقع طهراً وحدثاً بعد طلوع الشمس مثلاً،وجهل أسبقهما[(٨)] فأوجه:

---

(١) ينظر:كفاية النبيه (١/ ٤١٢).

(٢) هو:أحمد بن عمر بن أحمد بن النشائي الشيخ كمال الدين أبو محمد كان إماما،حافظا للمذهب،ومن مصنفاته:جامع المختصرات،ومختصر الجوامع ،و كتاب النكت على التنبيه،وكتاب الإبريز في الجمع بين الحاوي والوجيز،وكتاب كشف غطاء الحاوي الصغير ،وكتاب المنتقى في الفقه اختصر فيه الرافعى وضم إليه زوائد الشرح الصغير للرافعي أيضًا،والكفاية والروضة وشرح المهذب ولد سنة ٦٩١هـ،مات سنة ٧٥٧هـ بالقاهرة.ينظر:طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ١٩) وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٢٨٦) والعقد المذهب ص:٤٣١.

(٣) ينظر:نكت النبيه على أحكام التنبيه للنشائي (٨/ أ).

(٤) ينظر:كفاية المحتاج (٢٣/ أ).

(٥) ينظر:الشامل ص:٢٠٧ت: عبدالعزيز آل جابر.

(٦) ينظر:المهمات (٢/ ٢٣١).

(٧) ذكر في طرة هذا الوجه الحاشية التالية:" قال صاحب التلخيص لايرتفع اليقين بالشك إلا في أربع مسائل:الأولى:إذا شكوا في انقضاء وقت الجمعة صلوا ظهرا،الثانية:إذا شك في انقضاء مدة المسح بنوا على انقضائها،الثالثة:إذا شك هل وصل إلى وطنه أم لا،الرابعة:إذا شك هل نوى الإتمام فإنه يلزمه الإتمام فيها،والأصحاب قالوا أن جميع ذلك يرجع إلى الأصل فإن هذه الرخص منوطة بشرط فإذا شككنا فيه رجعنا إلى الأصل وهو عدم الترخص" ينظر:التلخيص لأبي العباس الطبري ص:١٢٢،وهذه الفائدة بنصها في النجم الوهاج (١/ ٣٧٧).

(٨) ينظر:المجموع (٢/ ٦٤).

أحدها:مارجحه المصنف[(١)]؛لأن ما قبل طلوع الشمس إن كان طهارة فقد أحدث بعدها[(٢)]،وإن كان حدثاً فقد تطهر بعده فما قبل طلوع الشمس ارتفع بيقين وهو يشكّ في زوال رافعه،واليقين لا يزول بالشك،فإن لم يعلم ما قبل الطلوع وجب الوضوء لتعارض الاحتمالين من غير ترجيح[(٣)].

والثاني:يكون حكمه حكم ما قبلهما؛لأنه معلوم،والظنان الطارئان عليه لماتعارضا تدافعا[(٤)]،وغلط في زيادة الروضة قائله،وقال:كيف يؤمر بالعمل بما تيقن بطلانه[(٥)]،قيل:وفي تغليطه نظر[(٦)]؛إذ أحد الاحتمالين المتعارضين قوي باليقين السابق.

والثالث:يعمل بما ظنه،فإن تساويا فمحدث[(٧)].

والرابع:يلزمه الوضوء بكل حال احتياطاً وهو ما صححه في شرحي المهذب والوسيط تبعاً لابن الصلاح[(٨)]ونقله في زيادة الروضة عن تصحيح جماعات من محققي

---

(١) ينظر:المجموع (٢/ ٦٤) والتنقيح (١/ ٣٢٧) وهو أنه يلزمه الوضوء كل حال احتياطاً،ونقل هذا القول أبو الطيب الطبري في التعليقة ص:٧٣٨ عن عامة الأصحاب.

(٢) بعدها:ليست في (هـ).

(٣) ينظر:المجموع (٢/ ٦٤).

(٤) ينظر:بحر المذهب (١/ ١٦٠) والمجموع (٢/ ٦٤).

(٥) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٧٧).

(٦) نظر:ليست في (هـ).

(٧) ينظر:المجموع (٢/ ٦٤) وروضة الطالبين (١/ ٧٧).

(٨) ينظر:المجموع (٢/ ٦٤) والتنقيح (١/ ٣٢٧) وشرح مشكل الوسيط (١/ ١٩٦).

(٩) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٧٧).

(١٠) ذكر في طرة هذا الوجه الحاشية التالية:" أي:وإن كان ممن لا يتطهر إلا عن حدث فيأخذ بالطهر مطلقاً من غير نظر إلى ماقبلهما؛ لأنه بتقدير أن يكون قبلهما محدثاً في نفس الأمر فهو الآن متطهر لما ذكرناه،أو متطهراً فهو الآن متطهر إذ هذا لا يوقع طهرا على طهر فيكون الحدث بين الطهرين" ينظر:كافي المحتاج ص:٣٨٤.

لأن ما قبل الزوال بطل يقيناً،وما بعده متعارض، ولا بد من طهارة يقيناً أو ظناً[١]، وما أطلقه المصنف من الأخذ بالضد تبع فيه الجمهور[٢]،والذي في الروضة وأصلها والتحقيق وشرح المهذب[٣] تبعاً للمتولي[٤] أنه إنما يأخذ بالضدّ مطلقاً إذا كان قبلهما محدثاً،فإن كان قبلهما متطهراً فإنما يأخذ بالضدّ إذا كان يعتاد[٥] تجديد الوضوء[٦] وإلا فيأخذ بالمثل فيكون الآن متطهراً أيضاً،ومقتضى عبارتهما أن من ليست له عادة محققة يأخذ بالمثل،وذكر السبكي أن يأخذ بالضد[٧].

---

(١) ينظر:المجموع (٢/ ٦٥).

(٢) ينظر:المجموع (٢/ ٦٤).

(٣) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٧٧) والعزيز (١/ ١٦٩) والتحقيق ص:٨٠ والمجموع (٢/ ٦٥).

(٤) ينظر:تتمة الإبانة (ص:٤٩٨) ت:ليلى الشهري.

(٥) في (هـ) ممن يعتاد.

(٦) ذكر في طرة هذا الوجه الحاشية التالية:" أي من عادته إيقاع طهر على طهر فيكون الحدث رافعاً لهما".

(٧) ينظر:الابتهاج ص:٢٠٩.

(فصل)

في أحكام الاستنجاء:اعلم أن جميع ما هو مذكور في هذا الفصل من الآداب[١] محمول على الاستحباب [١٩/أ] إلا الاستقبال والاستدبار والاستنجاء بشروطها الآتية[٢].

(يقدم داخل الخلاء يساره،والخارج يمينه)[٣] على العكس من المسجد[٤]؛لأن كل ما كان من التكريم بدئ فيه باليمين وخلافه باليسار[٥]، وروى الحكيم الترمذي[٦] في علله[٧] عن أبي هريرة-رضي الله عنه- أنه من بدأ برجله اليمنى قبل يساره إذا دخل الخلاء ابتلي بالفقر[٨]، وقد يفهم من لفظ الدخول والخروج اختصاص ذلك بالبنيان وهو وجه[١]،

---

(١) قوله:"من الآداب" ليست في (هـ).

(٢) ينظر:كافي المحتاج ص:٣٨٧ وكفاية المحتاج (٢٣/ أ).

(٣) ينظر: التعليقة للقاضي حسين (١/ ٣٢٨) والتهذيب (١/ ٢٨٧) والعزيز (١/ ١٤٠).

(٤) ينظر:كافي المحتاج ص:٣٨٦.

(٥) ينظر:المجموع (٢/ ٧٧).

(٦) محمد بن على بن الحسن المحدث أبو عبد الله الحكيم الترمذي صاحب التصانيف سمع الكثير من الحديث بخراسان والعراق،وحدث عن أبيه وعن قتيبة بن سعيد،قال ابن حجر في لسان الميزان (٧/ ٣٨٦):"ولم أقف لهذا الرجل مع جلالته على ترجمة شافية"وقال عنه الذهبي في تاريخ الإسلام (٦/ ٨١٤) لما تكلم عن تخبيصات الصوفية:"والحكيم الترمذي فحاشى لله؛ ما هو من هذا النمط،فإنه إمام في الحديث،صحيح المتابعة للآثار،حلو العبارة،عليه مؤاخذات قليلة كغيره من الكبار،وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك،إلا ذاك الصادق المعصوم رسول الله صلى الله عليه وسلم-"ومن مصنفاته:كتاب الفروق،وكتاب المناهي وكتاب شرح الصلاة،ونوادر الأصول في أحاديث الرسول،عاش إلى حدود العشرين وثلاث مئة.ينظر:طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٢٤٥) وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٤٤٠) ولسان الميزان (٧/ ٣٨٦).

(٧) واسم كتابه:علل الشريعة،قال أبو عبد الرحمن السلمي:أخرجوا الحكيم من ترمذ،وشهدوا عليه بالكفر،وذلك بسبب تصنيفه كتاب ختم الولاية،وكتاب علل الشريعة،وقالوا:إنه يقول:إن للأولياء خاتما كالأنبياء لهم خاتم،وقال السلمي:هجر لتصنيفه كتاب:ختم الولاية،وعلل الشريعة،وليس فيه ما يوجب ذلك،ولكن لبعد فهمهم عنه ينظر:طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٢٤٥) وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٤٤١).

(٨) ينظر:لم أقف عليه في علل الشريعة،لكن ذكره ابن الملقن في عجالة المحتاج (١/ ١٠٣) ووالد المؤلف في كفاية المحتاج

=

والأصح خلافه(٢)،فيقدم يساره(٣) إلى موضع جلوسه في الصحراء أو يمناه عند منصرفه(٤).

وأجيب:بأن الدخول والخروج جرى على الغالب فلا مفهوم له(٥).

واستشكل ابن الرفعة تقديم يساره إلى موضع جلوسه،فإنه قبل قضاء الحاجة كغيره بخلاف تقديم يمناه في انصرافه(٦).

وأجيب عنه بأنه لما قصد لقضاء الحاجة انحطت رتبته فصار دنيئاً كالخلاء الجديد قبل أن يقضي أحد فيه حاجته(٧).

والخلاء بالمدّ:موضع قضاء الحاجة(٨)،قال الحكيم الترمذي:سمي بذلك باسم شيطان فيه يقال له خلا(٩) وأورد فيه حديثاً(١٠)،وقيل: لأنه يتخلّى فيه أي يتبرّز(١١).

(ولا يحمل ذكر الله تعالى) تعظيماً له(١٢)،واقتداء به-صلى الله عليه وسلم- فإنه كان إذا

=

(٢٣/أ).

(١) ينظر:الوسيط (١/ ٢٩٨) والعزيز (١/ ١٤٠).

(٢) ينظر:العزيز (١/ ١٤٠) وروضة الطالبين (١/ ٦٦).

(٣) في (هـ) يسراه.

(٤) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٦٦).

(٥) ينظر:كفاية المحتاج (٢٣/ ب).

(٦) ينظر:كفاية النبيه (١/ ٤٣٠).

(٧) ينظر:النجم الوهاج (١/ ٣٨٤).

(٨) ينظر:مختار الصحاح مادة ص:٩٦،ولسان العرب (١٤/ ٢٣٧) مادة (خلا) والنظم المستعذب (١/ ٣٣) والمصباح المنير (١/ ١٨١) مادة (خلو).

(٩) ينظر:نوادر الأصول في أحاديث الرسول-صلى الله عليه وسلم- (٤/ ٦٧).

(١٠) وهو مارواه أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى الخلاء قال:((اللهم أذهب عني الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم)).

(١١) ينظر:لسان العرب مادة (خلا) (١٤/ ٢٣٨) وتهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٩٨) والنظم المستعذب (١/ ٣٣).

(١٢) ينظر:العزيز (١/ ١٤٠) وكافي المحتاج ص:٣٨٧.

دخل الخلاء نزع خاتمه[١]، قال الترمذي:حسن صحيح[٢]،وصححه ابن حبان والحاكم[٣]، وكان نقش خاتمه ثلاثة أسطر،محمد سطر،ورسول سطر،والله سطر،رواه ابن حبان في صحيحه عن أنس[٤].

قال الإسنوي:"وفي حفظي أنها كانت تقرأ من أسفل فصاعداً ليكون اسم الله تعالى فوق الجميع"[٥].

والقرآن كالذكر بل أولى،وكذلك اسم رسوله-صلى الله عليه وسلم- كما في الروضة وأصلها[٦]،وألحق في الكفاية تبعاً للإمام بذلك كل اسم معظم فيندرج فيه اسم كل نبي ومَلَك[٧].

لكن لو نقش على خاتمه محمداً مثلاً[٨] مريداً به نفسه،أو اسماً من أسماء الله تعالى التي تطلق على غيره مريداً غير الله لم يُكره استصحابه كما نقله شيخنا عن شرح الوسيط

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه في أبواب اللباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين برقم (١٧٤٦) (٣/ ٣٥٥).

(٢) جامع الترمذي (٣/ ٣٥٥) قال الترمذي:هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب الطهارة،باب الاستطابة،ذكر الخبر الدال على نفي إجازة دخول المرء الخلاء بشيء فيه ذكر الله برقم (١٤١٧) والحاكم في المستدرك على الصحيحين،كتاب الطهارة،إذا دخل أحدكم الغائط فليقل أعوذ بالله من الرجس النجس الشيطان الرجيم برقم (٦٧٥) (١/ ١٨٧) لكن بلفظ:(وضع خاتمه).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب الطهارة،باب الاستطابة،ذكر السبب الذي من أجله كان يضع صلى الله عليه وسلم خاتمه عند دخوله الخلاء برقم (١٤١٨) (٤/ ٢٦١) وأخرجه الترمذي في جامعه في أبواب اللباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،باب ما جاء في نقش الخاتم برقم (١٧٤٨) (٣/ ٣٥٥) وقال الترمذي:حديث أنس حديث حسن صحيح.

(٥) كافي المحتاج ص:٣٨٨.

(٦) روضة الطالبين (١/ ٦٦) والعزيز (١/ ١٤٠).

(٧) ينظر:كفاية النبيه (١/ ٤٣٠).

(٨) مثلاً:ليست في (هـ) وهي في نص تحرير الفتاوى.

للمصنف[١][٢]،ولو نسيه حتى قعد على الخلاء غيّبه بضم كفه عليه،أو وضعه في عمامته أو غير ذلك[٣]،ولو كان يخاف عليه لو نزعه غيّبه كما لو غفل فدخل به ذكره في الكفاية[٤]،وهذا الأدب مستحب[٥].

قال ابن الصلاح:وليتهم قالوا بوجوبه[٦]،**قال الأذرعي**:"والمتجه تحريم إدخال المصحف ونحوه الخلاء من غير ضرورة؛إجلالاً له وتكريماً"[٧][٨] انتهى.

ولو تختّم في يسراه بما عليه ذكر الله تعالى أو اسم الرسول حوّله في الاستنجاء تنزيهاً له عن تنجيسه،قاله القفّال[٩] في محاسن الشريعة:وفي كلامه إشعار بتحريمه وهو ظاهر إذا أفضى ذلك إلى تنجيسه[١٠].

---

(١) ينظر:التنقيح (١/ ٢٩٨).

(٢) ذكر في طرة هذا الوجه الحاشية التالية:" ولم يستحضر الإسنوي هذا فقال في شرحه:لو كان في اسمه محمداً فنقشه على الخاتم ونحوه فهل يؤمر أيضاً بإزالته لكون الاسم في نفسه معظماً أو لا نظراً إلى المقصود به؛ لأن فيه نظر ،وقد نصّ الشافعي على كتابة اسم الله في وسم نعم الزكاة مع أنها تتمرغ في النجاسات،وعلله الرافعي بأن المقصود من ذلك إنما هو التمييز ،وهذا التعليل فيه ترجيح للاحتمال الثاني انتهى"ينظر:كافي المحتاج ص:٣٨٩.

(٣) ينظر:تحرير الفتاوى (١/ ٩٥).

(٤) ينظر:كفاية النبيه (١/ ٤٢٩).

(٥) ينظر:المجموع (٢/ ٧٣).

(٦) ينظر:شرح مشكل الوسيط (١/ ١٧٣).

(٧) في النسخة الأم:تكريماً له و إجلالاً ،وما أثبت من نسخة (هـ) وهو الموافق لنص قوت المحتاج.

(٨) قوت المحتاج ص: ١٢١.

(٩) القفال:هو محمد بن على بن إسماعيل القفال الكبير أبو بكر الشاشي، الفقيه الأديب إمام عصره بما وراء النهر للشافعيين وأعلمهم بالأصول وأكثرهم رحلة فى طلب الحديث،أحد أعلام المذهب، ومن مصنفاته:دلائل النبوة،ومحاسن الشريعة، وأدب القضاء ولد بالشاش وهي مدينة ماوراء النهر سنة ٢٩١هـ ،وتوفي سنة ٣٦٥هـ بالشاش.ينظر:طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٠٠) وطبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٢٦٨) وطبقات الشافعيين ص:٢٩٩ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٤٨).

(١٠) ينظر:كافي المحتاج ص:٣٩٠.

(ويعتمد جالساً يساره) ؛تكريماً لليمنى،ولأنه أسهل لخروج الخارج[١].

(ولا يستقبل القبلة،ولايستدبرها،ويحرمان بالصحراء)[٢] الأصل في ذلك ما في الصحيحين[٣] عن أبي أيوب الأنصاري[٤]-رضي الله عنه- أنه-صلى الله عليه وسلم- قال :((إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولاتستدبروها ببول ولاغائط ولكن شرقوا أو غربوا)) وفي الصحيحين[٥] أيضاً عن ابن عمر-رضي الله عنهما[٦]- قال:رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت النبي-صلى الله عليه وسلم- يقضي [١٩/ب] حاجته على لبنتين مستقبل الشام،مستدبر الكعبة)) ،وعن عائشة-رضي الله عنها-قالت:ذكر عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ((أن أناساً يكرهون استقبال القبلة بفروجهم،فقال:أوقد فعلوها حولوا بمقعدتي إلى القبلة)) رواه أصحاب السنن[٧]،قال في شرح المهذب:وإسناده حسن[١]

---

(١) ينظر:العزيز (١/ ١٣٩)و قوت المحتاج ص:١٢١.

(٢) ينظر: الحاوي (١/ ١٥١) والتعليقة للقاضي حسين (١/ ٣٠٨) والوسيط (١/ ٢٩٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة،باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام برقم (٣٩٤) (١/ ٨٨) وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة،باب الاستطابة برقم (٢٦٤) (١/ ١٥٤).

(٤) هو :خالد بن زيد بن كليب بن النجار أبو أيوب الأنصاري الخزرجي،شهد بدرًا وأحدًا والعقبة،مات بالقسطنطينية سنة ٥٢هـ. ينظر:الطبقات الكبرى (٢/ ٣٦٨) ومعجم الصحابة لابن منده ص:٤٥٣ والاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٤٢٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء،باب التبرز في البيوت برقم (١٤٨) (١/ ٤١) بلفظ:(ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي ،فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة ،مستقبل الشام) ومسلم في صحيحه في كتاب الطهارة،باب الاستطابة برقم (٢٦٦) (١/ ١٥٥) بلفظ:(رقيت على بيت أختي حفصة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة).

(٦) "رضي الله عنهما" ليست في (هـ).

(٧) لم أقف عليه عند النسائي أبو داود والترمذي لكن أخرجه أحمد في المسند،في مسند عائشة-رضي الله عنها- برقم (٢٥٧٠٣) (١١/ ٦٠٤٢) وابن ماجه في سننه في أبواب الطهارة وسننها،باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحاري برقم (٣٤٧) (١/ ٢١٥) والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة، جماع أبواب الاستطابة،باب الرخصة في ذلك في الأبنية برقم (٤٤٥) (١/ ٩٢) والدارقطني في سننه كتاب الطهارة، باب استقبال القبلة في الخلاء

=

فجمع الشافعي بين هذه الأحاديث وحكم بالجواز في البنيان ولكن مع استحباب الترك للاحترام،وبالتحريم في الصحاري[٢]،وقد روى أبو داود[٣] عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال:((إنما نُهي عن ذلك في الفضاء،فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلابأس)) ،قال الحاكم[٤]:صحيح على شرط البخاري.

والفرق أنه لا مشقة في اجتناب ذلك في الصحاري؛لسعتها بخلاف البنيان إذ قد يشقُّ[٥].

وهل المراد عين القبلة أو جهتها؟ فيه احتمالان لبعض المتأخرين ويؤيد الثاني قوله- عليه السلام-:((ولكن شرقوا أو غربوا))[٦].

ولو لم يكن له مندوحة عن الاستقبال والاستدبار،قال بعض الشّراح[٧]:اتجه وجوب الاستدبار؛إذ الاستقبال أفحش بدليل وجوب ستر القبل عند القدرة على ستر القبل[٨] أو الدبر[٩].

=

برقم (١٦٧) (١/ ٩٥).

(١) ينظر:المجموع شرح المهذب (٢/ ٧٨) وقال عنه الذهبي في ميزان الاعتدال (١/ ٦٣٢) :" تفرد عنه به خالد الحذاء،وهذا حديث منكر ".

(٢) ينظر:الأم (١/ ١٧٦) وكافي المحتاج ص:٣٩٣.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة،باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة برقم (١١) (١/ ٧).

(٤) ينظر:المستدرك على الصحيحين (١/ ١٥٤).

(٥) ينظر:كفاية المحتاج (٢٣/ ب).

(٦) ينظر:خادم الرافعي والروضة ص:١٢١.

(٧) في (هـ) قال الإسنوي.

(٨) قوله:"على ستر القبل" ليست في (هـ).

(٩) ينظر:كافي المحتاج ص:٣٩٥.

والمراد بالبنيان كما قاله البغوي[١] والخوارزمي[٢] :ما أسقف،أو أمكن سقفه[٣].

ومحل ماذكره من التحريم إذا لم تكن ضرورة،فلو كانت الريح تهبّ على يمين القبلة وشمالها وخشي عود الرشاش عليه لم يحرما ذكره القفال في فتاويه[٤].

وما اقتضاه كلام الكتاب من التحريم في الصحراء،أو[٥] الحلّ في البنيان مطلقاً فيهما هو ما اقتضاه كلام الشرح والروضة[٦]،لكن رجحّ في شرحي المهذب،ومسلم،والتحقيق والتنقيح[٧] أن الحكم دائر على الساتر وعدمه.

وملخص ماذكره أنه إنما يجوز في البنيان بشرطين:**أحدهما**:أن لا يزيد ما بينه وبين مايستره على ثلاثة أذرع،**والثاني**:أن يكون الساتر مرتفعاً قدر ثلثي ذراع،فإن فقد[٨][٩] أحدهما لم يجز إلا أن يكون في بيت اتخذّ لذلك فإنه لاحرج فيه مطلقاً[١٠].

---

(١) ينظر:التهذيب (١/ ٢٩٠) وتحرير الفتاوى (١/ ٩٦).

(٢) هو:محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان مظهر الدين الخوارزمي كان إماما في الفقه فقيها محدثا مؤرخا، وعلق المذهب عن البغوي، ومن مصنفاته:الكافي في الفقه،وتاريخ خوارزم،ولد بخوارزم في سنة ٤٩٢هـ ، وتوفي في سنة ٥٦٨هـ .ينظر:طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٢٨٩) وطبقات الشافعيين ص:٦٧٢، والعقد المذهب ص:٣٤٩، وتاريخ الإسلام (١٢/ ٣٩٨).

(٣) ينظر: الكافي للخوارزمي (١/ ٣٠/ أ).

(٤) ينظر:خادم الرافعي والروضة ص:١١٩.

(٥) في (هـ) والحل.

(٦) ينظر:العزيز (١/ ١٣٦) وروضة الطالبين (١/ ٦٥) وكلام الرافعي والروضة يوهم ما ذكره الماوردي والروياني أن الحكم دائر مع الصحراء والبلدان دون النظر للساتر فيجوز في البنيان مطلقاً،ويحرم في الصحراء مطلقاً. ينظر:الحاوي الكبير (١/ ١٥٥) وحلية المؤمن للروياني ص:١٧٠.

(٧) ينظر:المجموع (٢/ ٧٩) وشرح صحيح مسلم (٣/ ١٥٥) وقال عنه النووي :" هذا هو الصحيح المشهور عند أصحابنا" والتحقيق ص:٨٥ والتنقيح (١/ ٢٩٥).

(٨) من قوله :" فقد أحدهما" إلى قوله في باب الوضوء:" في القبلة إفساد لعبادة غيره" (ص٣٧٠)سقط من نسخة (هـ).

(٩) في نهاية هذا الوجه من نسخة (هـ) كتب: بلغ مقابلة وسماعاً وبحثاً وتحريراً.

(١٠) ينظر:قوت المحتاج ص:١٢٢.

وإنما يحرم بالصحراء إذا عدم الشرطان أو أحدهما،ويحصل الستر بكل ما يعد ساتراً كالوهدة والرابية والدابة ،وكذا بإرخاء الذيل على الصحيح(١) .

ولم يصرّح المصنف في الكتاب(٢) والروضة(٣)،والرافعي في المحرر والشرحين(٤) [بكون الاستقبال](٥) والاستدبار في البنيان مكروهاً أو خلاف الأولى.

وجزم الرافعي في التذنيب بالكراهة(٦)،ونقله في شرح المهذب عن التتمة فقط،قال:ولم يتعرّض الجمهور للكراهة،والمختار عدمها(٧)،وفي شرح مسلم نحوه(٨)،هذا إذا لم يكن عليه مشقة في التحوّل،فإن كان لم يكن ذلك مكروهاً ولاخلاف الأولى كما ذكره المصنف في التحفة وشرح مسلم(٩) .

وأفهم كلام الكتاب أن بيت المقدس ليس كذلك(١٠)،لكن في الروضة أنه يكره(١١)، وحكى ابن أبي الدمّ(١٢) وجهاً أنه يحرم(١) .

---

(١) ينظر:قوت المحتاج ص:١٢٢.

(٢) يعني المنهاج.

(٣) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٦٥).

(٤) ينظر:المحرر (١/ ١٠٧) والعزيز (١/ ١٣٦) والشرح الصغير (١/ ٣١/ ب).

(٥) في النسخة الأم:"يكون للاستقبال" وما أثبت من (هـ) وهو كذلك في نسخة (ل) وهو نص كافي المحتاج ولعله الصواب والذي يستقيم به المعنى والله أعلم.

(٦) ينظر:التذنيب مع الوجيز ص:٦٦٣.

(٧) ينظر:المجموع (٢/ ٧٩).

(٨) ينظر:شرح صحيح مسلم (٣/ ١٥٥).

(٩) ينظر:شرح صحيح مسلم (٣/ ١٥٥).

(١٠) ينظر:كافي المحتاج ص:٣٩٥.

(١١) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٦٦) ووجه الكراهة كما قال الروياني في البحر (١/ ١٢٠):"يكره؛ لأنه كان قبلة ".

(١٢) هو:إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم شهاب الدين المعروف بابن أبي الدم أبو إسحاق الهمداني الحموي ،كان إماماً المذهب عالماً بالتأريخ،ومن مصنفاته:شرح مشكل الوسيط ،وأدب القضاء ،وكتاب في التأريخ،ولد بحماة سنة ٥٨٣هـ ،وتوفي بحماة سنة ٦٤٢هـ.ينظر:طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١١٥)وطبقات الشافعية للإسنوي

=

وأفهم أيضاً عدم كراهة استقبال الشمس والقمر وهو ما اختاره في التنقيح والتحقيق وشرح المهذب[٢]،وقال:لم يذكر الشافعي والأكثرون ذلك،ولا أصل له[٣].

لكن الذي في الشرحين[٤] [٢٠/أ] والروضة[٥] أنه يكره استقبالهما؛لأنهما من آيات الله الباهرة[٦]،**قال الرافعي**:وفي الخبر ما يدل عليه[٧]،قال في أصل الروضة:واقتصر الجمهور على الاستقبال،وقال جماعة:يكره الاستدبار أيضاً[٨]. انتهى.

وجزم في الشرح الصغير بكراهة الاستدبار[٩]،وكلام الكبير يقتضيه[١٠]، وجزم به أيضاً في التذنيب[١١] وجرى عليه المصنف في مختصر التذنيب[١٢]، لكن رجح في شرح

=

(١/ ٢٦٦)وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٩٩).

(١) ينظر:كافي المحتاج ص:٣٩٥.

(٢) ينظر:التنقيح (١/ ٢٩٤) والتحقيق ص:٨٤ والمجموع (٢/ ٩٤).

(٣) ينظر:المجموع (٢/ ٩٤) والتحقيق ص:٨٤.

(٤) ينظر:العزيز (١/ ١٣٨) والشرح الصغير (١/ ٣١/ ب).

(٥) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٦٥).

(٦) ينظر:كفاية النبيه (١/ ٤٤١).

(٧) العزيز (١/ ١٣٨) والخبر ذكره ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط (١/ ١٦٩). وابن حجر في التلخيص الكبير (١/ ٣٠٢) وهو ماروي في كتاب المناهي للحكيم الترمذي مرفوعاً:(أن النبي-صلى الله عليه وسلم- نهى أن يبول الرجل وفرجه باد للشمس،ونهى أن يبول وفرجه باد للقمر) وقال عنه ابن الصلاح: "ضعيف لا يعرف" وقال عنه النووي في المجموع (٢/ ٩٤):" ضعيف بل باطل ".

(٨) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٦٥).

(٩) ينظر:الشرح الصغير (١/ ٣١/ ب).

(١٠) ينظر:العزيز (١/ ١٣٨).

(١١) ينظر:التذنيب مع الوجيز ص:٦٦٣.

(١٢) ينظر:المهمات (٢/ ١٨٥).

ونكت التنبيه عدم كراهة الاستدبار[(١)].

وذكر صاحب المذاكرة عن الفقيه إسماعيل الحضرمي[(٢)] أنه قال :لعل استقبال القمر لايكره إلا في وقت سلطنته وهو الليل أما بالنهار فلا [(٣)].

ثمّ **قال**:فإن قيل يكره بكل حال؛لأن في حافيته ملكاً فيكره استقباله[(٤)].

قلنا:لو نظر إلى هذا لكره أن يستقبل زوجته فإن معها الحفظة[(٥)].

(**ويُبعد**) في الصحراء[(٦)] إن كان ثمّ غيره إلى حيث لا يسمع للخارج صوت،ولايشمّ له ريح[(٧)]؛للاتباع كما رواه الشيخان[(٨)].

(**ويستتر**) عن عيون الناس[(٩)] ؛لحديث:((من أتى الغائط فليستتر))[(١٠)] صححه ابن

---

(١) ينظر:المجموع (٢/ ٩٤) والمهات (٢/ ١٨٥).

(٢) هو:إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الشيخ قطب الدين اليمني الشافعي الحضرمي، ومن مصنفاته:شرح المهذب، ومختصر صحيح مسلم و «فتاوى» مفيدة ،توفي في زبيد حدود سنة ٦٧٦هـ أو سنة ٦٧٧هـ.ينظر:طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٣٠) وطبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٢١٦)وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٣١) شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد (٧/ ٦٣٠).

(٣) ينظر:خادم الرافعي والروضة ص:١١٢.

(٤) ينظر:خادم الرافعي والروضة ص:١١٢.

(٥) ينظر:خادم الرافعي والروضة ص:١١٢.

(٦) ينظر: التنبيه (ص:١٧) والوسيط (١/ ٢٩٣)والتهذيب (١/ ٢٨٢) .

(٧) ينظر:كافي المحتاج ص:٣٩٦.

(٨) من حديث المغيرة بن شعبة-رضي الله عنه- قال:كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال:يا مغيرة ،خذ الإداوة . فأخذتها ،فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني ،فقضى حاجته ،وعليه جبة شامية)) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة،باب الصلاة في الجبة الشامية برقم (٣٦٣) واللفظ له،ومسلم في صحيحه في كتاب الطهارة،باب المسح على الخفين برقم (٢٧٤).

(٩)ينظر: التنبيه (ص:١٧) والوسيط (١/ ٢٩٣)والتهذيب (١/ ٢٨٢) .

(١٠) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة،باب الاستتار في الخلاء برقم (٣٥) (١/ ١٣).

حبان[١]،ويحصل الستر بماسبق[٢].

(**ولايبول في ماء راكد**) قليلاً كان أو كثيراً[٣]؛لصحة النهي عنه[٤] لما فيه من التنجيس إن كان قليلاً،والاستقذار إن كان كثيراً[٥].

قال الرافعي:وإن كان ذلك ليلاً زاد شيء آخر وهو ماقيل أن الماء للجنّ بالليل، فلاينبغي أن يُبال فيه ولايُغتسل خوفاً من آفة تصيبه من جهتهم[٦]. انتهى.

وقد نصّ الشافعي-رضي الله عنه- في البويطي على كراهة البول في الراكد القليل[٧]،ونقل في شرح المهذب اتفاق الأصحاب عليه[٨].

لكن خالف في شرح مسلم فقال:إن كان الراكد كثيراً قال أصحابنا: لايُكره ولايحرم، ولو قيل:يُكره لم يبعد وإن كان قليلاً،فأطلق جماعة كراهته،والصواب المختار تحريمه؛لتنجيسه وتغرير غيره باستعماله[٩]. انتهى.

واعتُرض:بأنه مخالف للنص وسائر الأصحاب والتعليل مدفوع؛لأنه يمكن تطهيره ببلوغه قلتين فهو كالاستنجاء بخرقة،ولم يقل أحد بتحريمه[١٠].

وماذكره الرافعي من التعليل بكونه للجنّ يقتضي أنه لافرق بين القليل والكثير،وقضية

---

(١) ينظر:صحيح ابن حبان برقم (١٤١٠) (٤/ ٢٥٨).

(٢) ينظر: (ص:٢٨٩).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١/ ١٠٢) وبحر المذهب (١/ ١٣٧) والبيان (١/ ٢١٠).

(٤) لحديث جابر-رضي الله عنه- أنه-صلى الله عليه وسلم-:((نهى أن يبال في الماء الراكد)) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة،باب النهي عن البول في الماء الراكد برقم (٢٨١).

(٥) ينظر:العزيز (١/ ١٣٨) وكافي المحتاج ص:٣٩٩.

(٦) ينظر:العزيز (١/ ١٣٨).

(٧) ينظر:مختصر البويطي ص:٦٨.

(٨) ينظر:المجموع (٢/ ٩٣).

(٩) شرح صحيح مسلم (٣/ ١٨٧-١٨٨).

(١٠) ينظر:كفاية المحتاج (٢٤/ ب).

التعليل تحريمه في القليل كالاستنجاء بالعظم الذي هو زادهم[١].

وأفهم كلام المصنف أنه لايجتنب ذلك في الجاري ،وقال في شرح المهذب:إن كان قليلاً كُره وإلا فلا،وينبغي تحريمه في القليل مطلقاً[٢]،وفي شرح مسلم إن كان كثيراً جارياً لم يحرم البول فيه،والأولى اجتنابه،وإن كان قليلاً قيل:يُكره،والمُختار تحريمه[٣].

قال في المهمات:والذي يتجه ويتعين الفتوى به أنه إن كان في الوقت ولم يكن هناك غيره ولم يكن متطهراً فيحرم؛لأنه بمنزلة الصبّ،وإن لم يكن كذلك نُظر إن لم يكن له بأن كان في غدير ونحوه فيحرم أيضاً؛لأن فيه إتلافاً على غيره،نعم إن كان هناك مايمكن تكميله به فيبلغ قلتين ففيه نظر،والمتجه التحريم؛لما فيه من تكليف الغير ذلك،ولاحتمال تلف مايكمل به،وإن كان الماء له نُظر إن أمكن التكميل كُره،وإن لم يمكن فيُفصل فيه بين الوقت وخلافه كما سبق[٤].انتهى.

والمتجه ماقاله في شرح المهذب واختاره في شرح مسلم؛لمافي تنجيسه من إتلاف المال،ولأن الماء العذب ربوي؛لأنه مطعوم فلايحلّ البول فيه كما لايحلّ البول في الطعام[٥].

وجزم في الكفاية بالكراهة في الجاري الكثير إذا كان ليلاً ؛لما قيل أن الماء بالليل للجنّ[٦]، وصرّح به أيضاً أبو الفتوح العجلي في نكته على الوسيط[٧].

وحيث حرُم البول أو كُره فالتغوّط أولى[٨].

---

(١) ينظر:قوت المحتاج ص:١٢٤.

(٢) ينظر:المجموع (٢/ ٩٣).

(٣) ينظر:شرح صحيح مسلم (٣/ ١٨٧).

(٤) ينظر:المهمات (٢/ ١٨٩).

(٥) ينظر:مغني المحتاج (١/ ١٥٧).

(٦) ينظر:كفاية النبيه (١/ ٤٤٠).

(٧) ينظر:قوت المحتاج ص:١٢٤.

(٨) ينظر:المجموع (٢/ ٩٣) وشرح صحيح مسلم (٣/ ١٨٨).

(و جُحْرٍ)[١][٢]وهو الثقب النازل المستدير[٣] ؛لصحة النهي عنه[٤]،لما يقال أنها مساكن الجانّ،ولأنه قد يكون فيه حيوان ضعيف فيتأذى ،أو قوي فيؤذيه أو ينجّسه[٥].

وفي معناه السَرَب[٦]:وهو الشقّ المستطيل[٧].

(ومهبّ ريح)[٨] أي:موضع هبوبها فشمل حال سكونها،إذ قد تهب بعد شروعه في البول فَيردُ الرشاش عليه[٩].

وكلامه يشمل الاستقبال والاستدبار،وقضية التعليل [٢٠/ب] بخلاف الرشاش اختصاصه بالاستقبال[١٠]،وكلام الرافعي يقتضيه[١١].

---

(١)الجُحْر:كل شيء تحتفره الهوام والسباع لأنفسها. ينظر:المحكم (٣/ ٧٣).

(٢) ينظر: المجموع (٢/ ٨٥) روضة الطالبين (١/ ٦٥) وكفاية النبيه (١/ ٤٣٩).

(٣) ينظر:قوت المحتاج ص:١٢٥وكفاية المحتاج (٢٤/ أ).

(٤) لحديث عبدالله بن سرجس أن النبي –صلى الله عليه وسلم–:(نهى أن يبال في الجحر) قال :قالوا لقتادة :ما يكره من البول في الجحر ؟ قال :كان يقال إنها مساكن الجن .أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة،باب النهي عن البول في الجحر برقم (٢٩) باللفظ السابق،وأحمد في المسند مسند البصريين رضي الله عنهم – حديث عبد الله بن سرجس رضي الله عنه برقم (٢١٠٤٥) والنسائي في سننه في كتاب الطهارة،باب كراهية البول في الجحر برقم (٣٤) والحاكم في المستدرك في كتاب الطهارة،النهي عن البول في الجحر تأكيد إطفاء السراج وتخمير الشراب وغلق الأبواب برقم (٦٧٢) بلفظ:(لا يبولن أحدكم في الجحر) وقال الحاكم:هذا حديث على شرط الشيخين فقد احتجا بجميع رواته،وصححه النووي في المجموع (٢/ ٨٥) وابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٣٢١).

(٥) ينظر:كافي المحتاج ص:٤٠١.

(٦) السَرَب:حفير تحت الأرض؛ وقيل:بيت تحت الأرض –وهو لا منفذ له،فإذا كان له منفذ،فهو نفق– وهو:جحر الثعلب،والأسد،والضبع،والذئب ينظر:لسان العرب (١/ ٤٦٦) مادة (سرب) والنظم المستعذب (١/ ٣٧).

(٧) ينظر:شرح مشكل الوسيط (١/ ١٧٢).

(٨) ينظر: روضة الطالبين (١/ ٦٥) والتدريب (١/ ١٤٠).

(٩) ينظر:النجم الوهاج (١/ ٤٠٣).

(١٠) ينظر:تحرير الفتاوى (١/ ٩٧).

(١١) ينظر:العزيز (١/ ١٣٩).

لكن الاستدبار أيضاً فيه عود الرائحة الكريهة[١] وهو الذي علّل به الخطابي[٢] في غريب الحديث[٣].

(ومُتحدَّثٍ،وطريقٍ) لقوله-صلى الله عليه وسلم-:((اتقوا اللّعّانين،قالوا:وما اللعانان،قال:الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم)) رواه مسلم[٤]،وفي رواية لابن منده[٥]:((في طريق المسلمين ومجالسهم))[٦] واللّعّانين في الحديث بالتشديد أصله الّلاعنان فحُوّل للمبالغة،وإنما أطلق عليهما لاعنين؛لأنهما جالبان اللعن في العادة،فلما صارا سبباً للعن أضيف اللعن إليهما مجازاً[٧].

والمتحدَّث بفتح الدال:مكان الاجتماع[٨]،ويُسمى النادي[١]،وفي معناه كل موضع

---

(١) ينظر:تحرير الفتاوى (١/ ٩٧).

(٢) هو:حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي أبو سليمان،كان فقيهاً أديباً محدثاً،وأخذ الفقه على مذهب الشافعي عن القفال الشاشي وغيره،ومن مصنفاته:غريب الحديث ،ومعالم السنن في شرح سنن أبي داود،وأعلام السنن في شرح البخاري،وكتاب شأن الدعاء،وكتاب إصلاح غلط المحدثين،ولد سنة ٣١٩هـ ،مات سنة ٣٨٨هـ بمدينة بست.ينظر:طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٨٢) وطبقات الشافعيين ص:٣٠٧،طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٢٢٣) ومعجم الأدباء (٣/ ١٢٠٥) ووفيات الأعيان (٢/ ٢١٤) وسير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٣).

(٣) ينظر:غريب الحديث للخطابي (٢/ ٥٥٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة،باب النهي عَنْ التخلي في الطرق والظلال برقم (٢٦٩) (١/ ١٥٦)

(٥) هو:محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده أبو عبد الله،الإمام الحافظ الجوال محدث العصر،ومن مصنفاته:كتاب الإيمان،وكتاب التوحيد ،كتاب الصفات ،وكتاب التاريخ ،وكتاب معرفة الصحابة،وكتاب الكنى،ولد سنة ٣١٠هـ،ومات سنة ٣٩٥هـ .ينظر:تذكرة الحفاظ (٣/ ١٥٧) تاريخ ابن يونس المصري (٢/ ٣٢٤) وتاريخ أصبهان لأبي نعيم (٢/ ٢٧٨) وسير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٨).

(٦) أورده ابن دقيق العيد في الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٢/ ٤٥٧) وابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٣١٢) وفي تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (١/ ١٦٣) قال في تحفة المحتاج بعد سياق هذه الرواية:" ثم قال إسناده صحيح ".

(٧) ينظر:معالم السنن (١/ ٢١) النهاية في غريب الحديث (٤/ ٢٥٥) والمجموع شرح المهذب (٢/ ٨٦).

(٨) ينظر:لسان العرب (٢/ ١٣٢) وتاج العروس (٥/ ٢١٤) مادةحدث والابتهاج شرح المنهاج ص:٢١٦،والنجم الوهاج (١/ ٤٠٣).

يُقصد لظلٍ أو شمسٍ أو لمعيشة أو لمقيل مسافر ونحوها[٢].

قال في شرحي المهذب ومسلم: وظاهر كلامهم أن ذلك مكروهٌ كراهة تنزيه، وينبغي التحريم وإليه أشار الخطابي [٣] ، ووجهه الإضرار وهو حرام[٤]. انتهى.

وذكرا[٥] في الشهادات عن صاحب العدة[٦] تحريم التغوّط في قارعة الطريق وأقراه[٧]، فيحتمل أن كلامهما اضطرب في هذه المسألة[٨]، ويمكن أن يقال كلامهما هنا في البول حيث عبّرا به، ولايلزم من عدم تحريم البول في الطريق أن لايحرم التغوّط؛ لأنه أغلظ منه.

وقد قال في **المهمات** :إن المعنى ولفظ الحديث يدلان على اختصاص النهي في الطريق ونحوه بالغائط دون البول[٩].

وصرّح به في زيادة الروضة هنا بكراهة البول وسكت عن الغائط[١٠]، لكن قال في

=

(١) ينظر: تهذيب اللغة مادة (ندأ) (١٤/ ١٣٤) ولسان العرب مادة (ندي) (١٥/ ٣١٥).

(٢) ينظر: قوت المحتاج ص: ١٢٦ والنجم الوهاج (١/ ٤٠٣).

(٣) ينظر: معالم السنن (١/ ٢٢).

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم (٣/ ١٦١) والمجموع شرح المهذب (٢/ ٨٧).

(٥) الرافعي والنووي.

(٦) صاحب العدة: هو أبو المكارم الرّوياني، وهو صاحب العدّة، وهو ابن أخت صاحب البحر، نقل عنه الرافعي في مواضع كثيرة، قال الإسنوي: "ولم أقف له على تاريخ وفاة "، وقال أيضا: " وللأصحاب طبري آخر، يقال له أيضا صاحب العدة " ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٢٧٨) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٣١٥).

(٧) ينظر: العزيز (١٣/ ٨) وروضة الطالبين (١١/ ٢٢٤).

(٨) قال الزركشي في الخادم ص: ١٥٣: "واعلم أن من ادعى على النووي تناقضاً حيث ذكر هنا الاتفاق على كراهته للتنزيه، وسكت في الشهادات على قول صاحب العدة: إنه صغيرة فليس بمصيب؛ لأن مسألة صاحب العدة في التغوط، ومسألتنا في البول وهو أخف حكماً من التغوط، لكن يلزم من ذلك القول بالتفصيل، ولاصائر إليه ".

(٩) ينظر: المهمات (٢/ ١٩٨).

(١٠) ينظر: روضة الطالبين (١/ ٦٦).

على التنبيه إنه لافرق في هذا كله بين البول والغائط[١].

قال الأذرعي:"والصواب التحريم"[٢].

(وتحت مثمرة)[٣]؛لئلا تتنجسّ ثمارها فتفسد أو تعافها الأنفس[٤].

وسواء كان عليها ذلك الوقت ثمر أم لا،لكن الكراهة عند عدم الثمرة أخفّ[٥]، وينبغي أنه لا يُكره إذا لم يكن عليها ثمرة وكان يجري عليها الماء من المطر وغيره قبل أن تثمر ثانياً،كما لو بال تحتها ثم أورد عليها ماء طهوراً[٦].

وأشار في الشرح الصغير إلى أن البول أشدّ من الغائط؛لظهوره فيجتنب الثمرة أو تُغسل[٧]،**وفيه نظر**،بل الغائط أشدّ؛لأن البول يطهر بالماء وبجفافه بالشمس والريح على قول بخلاف الغائط فإنه لايطهر مكانه إلا بالنقل،ولا يطهر بصبّ الماء عليه[٨].

(ولا يتكلّم)[٩] أي يكره حتى ردّ السلام[١٠] لماروله أبو داود أن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال:((لايخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان،فإن الله يمقت على ذلك))[١١] والمقتّ أشد البُغض[١].

---

(١) ينظر:أسنى المطالب (٢/ ١٩٨).

(٢) قوت المحتاج ص:١٢٧.

(٣) ينظر:الحاوي الكبير (١/ ١٥٧) والعزيز (١/ ١٣٩) والمجموع (٢/ ٨٧).

(٤) ينظر:كافي المحتاج ص:٤٠٦.

(٥) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ٩٥) وتحرير الفتاوى (١/ ٩٨).

(٦) ينظر:كافي المحتاج ص:٤٠٧ ومغني المحتاج (١/ ١٥٨).

(٧) ينظر:الشرح الصغير (١/ ٣٢/ أ).

(٨) ينظر:أسنى المطالب (١/ ٤٧).

(٩) ينظر:المجموع (٢/ ٨٧) والشرح الصغير (١/ ٣٢/ ب).

(١٠) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ٩٥).

(١١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة،باب كراهية الكلام عند الخلاء برقم (١٥) (١/ ٧) وابن خزيمة في صحيحه في كتاب الوضوء،جماع أبواب الآداب المحتاج إليها في إتيان الغائط والبول إلى الفراغ منها،باب النهي عن

=

نعم لو رأى أعمى يقع في بئر، أو حيّة تقصد إنساناً لم يُكره إنذاره،بل أقرب الاحتمالين عند المصنّف أن يجب[٢]،وهذه المسألة من زياداته على المحرّر كما بيّنه في الدقائق[٣] وليست في الشرح الكبير ،بل في الشرح الصغير[٤] وزوائد الروضة[٥] .

وقضية إطلاقهم كراهية القراءة لا تحريمها،وصرّح ابن كُجّ[٦] بأنها لاتجوز[٧].

قال الأذرعي:"والتحريم حال قضاء الحاجة ظاهر،أما بعده وقبله فمحتمل،واللائق بالتعظيم المنع"[٨].

(ولايستنجي بماء في مجلسه)[٩] لئلا يعود الرشاش فينجّسه[١٠].

قال في زيادة الروضة إلا في الأخلية المتخذة لذلك فلا ينتقل فيها؛للمشقة،ولأنه لايناله

=

المحادثة عند الغائط برقم (٨٥) (١/ ١٨٨) والحاكم في مستدركه في كتاب الطهارة،،لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة برقم (٥٦٣) (١/ ١٥٧) وقال الحاكم:هذا حديث صحيح.

(١) ينظر:المجموع (٢/ ٨٨).

(٢)ينظر:المجموع (٢/ ٨٨) وروضة الطالبين (١/ ٦٦).

(٣) ينظر:دقائق المنهاج ص:٣٣.

(٤) ينظر:الشرح الصغير (١/ ٣٢/ ب).

(٥) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٦٦).

(٦) هو:يوسف بن أحمد بن كج القاضي الإمام أبو القاسم الدينوري أحد أركان مذهب الشافعي،وأحد المشاهير في المذهب،وحفاظه،وأصحاب الوجوه فيه،وكان يضرب به المثل في حفظ المذهب حتى إن بعضهم كان يقدمه على أبي حامد الإسفرائيني،ومن مصنفاته:التجريد،ومات سنة ٤٠٦هـ.ينظر:طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٥٩) وطبقات الشافعيين ص:٣٦٣، وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ١٧٦)وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٩٨).

(٧) ينظر:قوت المحتاج ص:١٢٨.

(٨) قوت المحتاج ص:١٢٨.

(٩) ينظر:العزيز (١/ ١٣٩) والمجموع (٢/ ٩١) وكفاية النبيه (١/ ٤٤٤).

(١٠) ينظر:كافي المحتاج ص:٤٠٩.

رشاش[(١)].

نعم لو كان في الأخلية المعتادة هواء معكوس كره ذلك،كما يكره في مهبّ الريح،قاله صاحب المدخل،والتعليل يقتضيه[(٢)].

واحترز بالماء عن الحجر فإنه لا يكره؛لفقد العلة،بل يُندب في مجلسه،وقد يجب،حيث لا ماء،ولو انتقل لتضمّخ بالنجاسة وهو يريد الصلاة بالتيمم أو بالوضوء،والماء لايكفي لهما[(٣)].

(ويستبرئ من البول)[(٤)] بأن يمسح عند انقطاع البول بيسراه [٢١/أ] العروق من حلقة الدبر إلى رأس الذكر ثم ينتره ثلاثاً[(٥)] لحديث:((تنزّهوا من البول،فإن عامة عذاب القبر منه))[(٦)] وإن احتاج إلى مشي مشى خطوات أكثرها فيما قيل سبعون خطوة[(٧)].

قال الإمام:والاستبراء يختلف باختلاف الناس،وكلٌّ أعرف بطبعه[(٨)].

---

(١) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٦٥).

(٢) ينظر:نهاية المحتاج (١/ ١٤١).

(٣) ينظر:كافي المحتاج ص:٤١٠ وكفاية المحتاج (٢٥/ ب).

(٤) ينظر: الأم (١/ ٣٧) والتهذيب (١/ ٢٩٦) والعزيز (١/ ١٣٩).

(٥) السراج على نكت المنهاج (١/ ٩٦).

(٦) أخرجه الدار قطني في سننه في كتاب الطهارة،باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكمِ في بول ما يؤكل لحمه برقم (٤٥٩) (١/ ٢٣١) وقال:والمحفوظ مرسل،وأخرج الدارقطني الحديث بلفظ آخر برقم (٤٦٤) (١/ ٢٣٢) وهو:(استنزهوا من البول ؛ فإن عامة عذاب القبر منه) وأخرجه ابن ماجه في سننه في أبواب الطهارة وسننها،باب التشديد في البول برقم (٣٧٦) (١/ ٢٢٩) بلفظ :(أكثر عذاب القبر من البول) وكذا الحاكم في المستدرك في كتاب الطهارة،عامة عذاب القبر من البول برقم (٦٥٨) (١/ ١٨٣) وقال:هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة ولم يخرجاه،وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٣٢٣) :" هذا الحديث صحيح،وله طرق كثيرات بألفاظ مختلفات،وفي المعنى متفقات ".

(٧) ينظر:العزيز (١/ ١٤٠).

(٨) ينظر:نهاية المطلب (١/ ١٠٢).

وقضية كلام المصنف أن ذلك مستحب وهو كذلك؛لعدم تحقق خروج شيء.

قال الأذرعي:فلو تحقّق أو غلب على ظنه بمقتضى عادته أنه إن لم يستبرئ خرج منه شيء وجب حينئذ[١]،وهو قضية فتاوي ابن البزري[٢][٣][٤].

ويكره حشو الذكر بقطن ونحوه[٥].

(ويقول عند دخوله:بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث، وخروجه:غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) لآثار واردة في ذلك[٦].

---

(١) ينظر:قوت المحتاج ص:١٢٩.

(٢) في النسخة الأم و(ل) ابن البرزي،ولعل ما أثبت هو الصواب والله أعلم؛ لأنه المذكور في كتب التراجم وكتب الشافعية،والموافق لنص خادم الرافعي والروضة ص:١٤٠ "وتوسط جمال الإسلام ابن البزري "ولعل ما أثبت هو الصحيح،والله أعلم وفي قوت المحتاج ص١٢٩:" وقال ابن البارزي في فتاويه" والصحيح ما ذكر.

(٣) هو:عمر بن محمد بن أحمد بن عكرمة ابن البزري الجزري زين الدين جمال الإسلام أبو القاسم ، الشافعي الإمام، عالم أهل الجزيرة، والبزري:نسبة إلى عمل البزر،وهو الدهن من حب الكتان،من أعلام المذهب وحفاظه ،ومن مصنفاته:كتاب شرح فيه إشكالات كتاب " المهذب " وغريب ألفاظه وأسماء رجاله،سماه " الأسامي والعلل من كتاب المهذب " وهو مختصر،وفتاوى مشهورة،ولد في سنة ٤٧١هـ ،ومات ٥٦٠هـ بالجزيرة.ينظر:طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٢٥١) وطبقات الشافعيين ص:٦٤٧،وطبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٣٢٠) وسير أعلام النبلاء (٢٠/ ٣٥٢).

(٤) قال ابن البزري في فتاويه:"الاستبراء مستحب،فإن علم من حاله خروج شيء فعليه أن يستبرئ ويحترز من الخارج بشد وغيره " خادم الرافعي والروضة ص:١٤٠.

(٥) ينظر:العزيز (١/ ١٤٠) والمجموع (٢/ ٩١).

(٦) منها:حديث أنس- رضي الله عنه- كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال:((اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث)) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء،باب ما يقول عند الخلاء برقم (١٤٢) ومسلم في صحيحه في كتاب الحيض،باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء برقم (٣٧٥) وحديث علي-رضي الله عنه- أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال:((ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول:بسم الله)) أخرجه الترمذي في جامعه أبواب السفر،باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء برقم (٦٠٦) وابن ماجه في

=

ويشترط أن لا يقصد باسم الله القرآن،فإن قصده حرم كما قاله ابن كُجّ[(١)][(٢)].

[و][(٣)]إنما قَدّم البسملة هنا على الاستعاذة بخلاف القراءة؛لأن التعوّذ هناك للقراءة،والبسملة من القرآن،فقدّم التعوّذ عليها بخلاف ما نحن فيه[(٤)].

وفي مصنف عبدالرزاق[(٥)] وابن أبي شيبة[(٦)]:((أن نوحاً عليه السلام كان يقول:الحمد لله الذي أذاقني لذّته،وأبقى فيّ منفعته،وأذهب عنيّ أذاه)).

وقضية تعبيره بالدخول اختصاص الذكر بالبناء وهو مانقله العمراني عن أبي حامد[(٧)]؛ إذ الموضع لم يصر مأوىً للشياطين[(٨)]،وقضية الروضة وصريح شرح المهذب التعميم[(٩)][(١٠)].

=

سننه في أبواب الطهارة وسننها،باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء برقم (٢٩٧)،وقال الترمذي:"هذا حديث غريب ،لا نعرفه إلا من هذا الوجه ،وإسناده ليس بذاك القوي".

(١) ينظر:خادم الرافعي والروضة ص:١٤٥.

(٢) ذكر في طرة هذا الوجه الحاشية التالية:" قال الشيخ ابن حجر في شرح المنهاج بعد نقل كلام ابن كج وهو مبني على حرمة قراءة القرآن في الخلاء وهو ضعيف" ينظر:تحفة المحتاج (١/ ١٧٣)،ويظهر أن الحاشية ليست من المؤلف؛ لأن وفاة ابن حجر الهيتمي ٩٧٤هـ ووفاة المؤلف ٨٧٤هـ.

(٣) الواو:من نسخة (ل).

(٤) ينظر:المجموع (٢/ ٧٥) والمطلب العالي ص:١٩٤ ت:عبدالباسط حاج.

(٥) هذا الأثر لم أجده في مصنف عبدالرزاق،وذكر المناوي في فيض القدير (٥/ ١٢٨) أن هذا الأثر رواه عبدالرزاق بسند منقطع.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الطهارةما يقول إِ ذا خرج من المخرج برقم (٩) (١/ ٢٢٥) وابن أبي الدنيا في الشكر برقم (١٢٧) (ص:٤٤) والعقيلي في الضعفاء الكبير (١/ ٢١٣).

(٧) ينظر:البيان (١/ ٢٠٤).

(٨) ينظر:كافي المحتاج ص:٤١٦ وكفاية المحتاج (٢٥/ ب).

(٩) ينظر:المجموع (٢/ ٧٤) وروضة الطالبين (١/ ٦٦) ودليل هذا القول:لأنه يصير مأوى لهم بخروج الخارج. ينظر:كافي المحتاج ص:٤١٦.

(١٠) قال النووي في المجموع (٢/ ٧٥) في تعليقه على ذكر دخول الخلاء:" وهذا الذكر مجمع على استحبابه وسواء فيه البناء والصحراء".

وأما ذكر الخروج فهو عام في البنيان والصحراء قطعاً[(١)].

وقوله:(**باسم الله**) هكذا يكتب بالألف،وإنما حُذفت من بسم الله الرحمن الرحيم؛لكثرة تكرّرها،كذا علّله أهل الأدب[(٢)].

والخُبُث: بضم الباء وإسكانها جمع خبيثٍ ذكور الشياطين،والخبائث جمع خبيثة إناثهم[(٣)] كذا قاله في الدقائق[(٤)].

واختلفوا في قوله:غفرانك[(٥)]،**فقيل**:سأل المسامحة؛بسبب ترك الذكر في تلك الحال،**وقيل**: استغفر خوفاً من تقصيره في شكر نعمة الله تعالى التي أنعمها عليه فأطعمه ثمّ هضمه ثمّ سهّل خروجه[(٦)]،**وقيل**:سأل دوام نعمته بتسهيل الأذى،وعدم حبسه؛لئلا يفضي إلى شهرته وانكشافه[(٧)].

والغفران على هذا مأخوذ من الغَفر وهو الستر[(٨)]،وقيل:إنه لما خلُصَ من النجو المثقل للبدن سأل التخليص مما يثقل القلب وهو الذنب لتكمل الراحة[(٩)].

---

(١) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٦٦) والسراج على نكت المنهاج (١/ ٩٧).

(٢) ينظر:كافي المحتاج ص:٤١٣.

(٣) ينظر:لسان العرب مادة (خبث) (٢/ ١٤٢) والقاموس المحيط مادة (خبيث) (١/ ١٦٨) والمصباح المنير مادة (خبث) (١/ ١٦٢).

(٤) ينظر:دقائق المنهاج ص:٣٣.

(٥) ذكر في طرة هذا الوجه الحاشية التالية:" قوله:وقيل:أستغفر إلى آخره اعترض هذا القول بأن ترك الذكر هو المشروع فكيف يكون تركه تقصيراً،ورده شيخ الإسلام ابن حجر بأن فيه تقصيراً إما من حيث أنه تعاطى لأجل شهوته ما اقتضى ترك الذكر فكان في شهود التقصير حينئذ من إجلال الله تعالى والاعتراف بعدم الوفاء بشكر نعمه ما لايخفى عظيم وقعه" الإيعاب شرح العباب للهيتمي (١٧١/ ب).

(٦) ينظر:المجموع (٢/ ٧٦) وكافي المحتاج ص:٣١٥.

(٧) ينظر:كافي المحتاج ص:٤١٥.

(٨) ينظر:كافي المحتاج ص:٤١٥.

(٩) ينظر:عجالة المحتاج (١/ ١٠٦).

(ويجب الاستنجاء)[١]لأحاديث منها:((وليستنج بثلاثة أحجار))سنده صحيح[٢]، وحديث المعذبين[٣] ،وحديث:((تنزّهوا من البول))[٤].

(بماء،أوحجر)[٥] الحجر للحديث المذكور،"والماء بطريق الأولى؛لإذهابه العين والأثر"[٦]،وعن عائشة-رضي الله عنها- كان النبي-صلى الله عليه وسلم- ((يستنجي بالماء)) رواه الترمذي وصححه[٧].

(وجمعهما) أي الحجر والماء[٨] **(أفضل)** بأن يقدّم [٢١/ب] الحجر ثم الماء[٩]؛لأن الحجر يزيل العين،والماء يزيل الأثر فلا يخامر النجاسة[١٠]،ولأن الله تعالى أثنى على أهل قباء

(١) ينظر:الحاوي الكبير (١/ ١٥٩) وبحر المذهب (١/ ١٢١) والبيان (١/ ٢١٣).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة،جماع أبواب الاستطابة،باب النهي عن استقبال القبلة واستدبارها لغائط أو بول برقم (٤٣٦) (١/ ٩١) وأخرجه الشافعي في المسند في باب:في الاستطابة والنهي عن استقبال القبلة واستدبارها وما يستنجى به،برقم (٣٣) (١/ ١٦٣) قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/ ٤٣) :" رواه الشافعي والنسائي وابن ماجه وابن حبان وأبو داود من رواية أبي هريرة،قال الشافعي:هو حديث ثابت ".

(٣) وهو حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- قال:مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال:إنهما ليعذبان ،وما يعذبان في كبير ،أما أحدهما فكان لا يستتر من البول ..) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز - باب عذاب القبر من الغيبة والبول برقم (١٣٧٨) وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة ،باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه بقم (٢٩٢) وفي لفظ لمسلم :(وكان الآخر لا يستنزه عن البول ،أو من البول).

(٤) سبق تخريجه ص:(٣٠٠).

(٥)ينظر:الحاوي الكبير (١/ ١٥٩) وبحر المذهب (١/ ١٢١) والبيان (١/ ٢١٣).

(٦) قوت المحتاج ص:١٣٣.

(٧) أخرجه الترمذي في جامعه في أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،باب الاستنجاء بالماء برقم (١٩) (١/ ٧٠) ولفظه:(عن عائشة قالت:مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإني أستحييهم ،فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله) وقال الترمذي:هذا حديث حسن صحيح.

(٨) ينظر: الابتهاج (ص:٢٢١).

(٩) ينظر:كافي المحتاج ص:٤٢١.

(١٠) ينظر:العزيز (١/ ١٥٠).

بقوله ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ ﴾ [(١)] الآية،فسألهم النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك فقالوا:((إنا نُتبع الحجارة الماء)) رواه البراز في مسنده من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف[(٢)]،وأنكر في شرح المهذب هذه الرواية فقال:هكذا رواه الفقهاء في كتبهم وليس له أصل في كتب الحديث[(٣)]،بل المذكور فيها أنهم قالوا:((كنا نستنجي بالماء)) وليس فيها مع الحجر،كذا رواه أحمد في مسنده[(٤)] وابن خزيمة في صحيحه[(٥)]، فإن قدّم الماء لم يستحب الحجر بعده ذكره في شرح المهذب وغيره[(٦)]، وقضية كلام الكتاب اطراد ذلك في البول والغائط وبه صرّح جمعٌ منهم سليم الرازي[(٧)]، والمحاملي،والبغوي في تعليقه على المختصر[(٨)]،والغزالي[(٩)]،وابن سراقة العامري[(١٠)] في كتابه أحكام الموطي[(١)]،وهو ظاهر عبارة

---

(١) سورة التوبة:من آية (١٠٨).

(٢) ينظر:مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد لابن حجر العسقلاني،كتاب الطهارة،باب الاستطابة برقم (١٥٠) (١/ ١٥٥) وكشف الأستار عن زوائد البزار لأبي بكر الهيثمي،كتاب الطهارة،باب الجمع بين الماء والحجر برقم (٢٤٧) (١/ ١٣٠).

(٣) ينظر:المجموع شرح المهذب (٢/ ١٠٠).

(٤) أخرجه أحمد في المسند مسند المكيين رضي الله عنهم - حديث عويم بن ساعدة -رضي الله عنه-برقم (١٥٧٢٥) (٦/ ٣٢٨٦) بلفظ:(أن النبي -صلى الله عليه وسلم-أتاهم في مسجد قباء ،فقال :إن الله تبارك وتعالى قد أحسن عليكم الثناء في الطهور في قصة مسجدكم ،فما هذا الطهور الذي تطهرون به ؟ قالوا :والله يا رسول الله ،ما نعلم شيئا إلا أنه كان لنا جيران من اليهود ،فكانوا يغسلون أدبارهم من الغائط ،فغسلنا كما غسلوا) .

(٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه،كتاب الوضوء،جماع أبواب الاستنجاء بالماء،باب ذكر ثناء الله عز وجل على المتطهرين بالماء برقم (٨٣) (١/ ٢٠٢) ولفظه قريب من لفظ مسند الإمام أحمد.

(٦) ينظر:المجموع (٢/ ١٠٠) والحاوي الكبير (١/ ١٦٩).

(٧) ينظر:المهمات (٢/ ٢١٠).

(٨) ينظر:خادم الرافعي والروضة ص:٢١٥.

(٩) ينظر:الوسيط (١/ ٣٠٢) والمهمات (٢/ ٢١٠) وذكره الغزالي أيضاً في عقود المختصر.

(١٠) هو:محمد بن يحيى بن سراقة العامري البصري أبو الحسن ،الفقيه الفرضي المحدث من أئمة الشافعية،ومن مصنفاته:كتاب الشهادات،وكتاب التلقين،وكتاب الحيل،وكتاب الشافي في الفرائض والوصايا والدور،و كتاب ما

=

عبارة المهذّب فإنه قال:"وإذا أراد الاستنجاء نظر،فإن كانت النجاسة بولاً أو غائطاً ولم تجاوز الموضع المعتاد جاز بالماء والحجر،والأفضل الجمع بينهما"[٢].

وقال الإسنوي:"إن فحوى كلامهم تصويراً وتعليلاً يدل على أن استحباب الجمع مختصٌّ بالغائط،وجزم به القفال في محاسن الشريعة"[٣]. انتهى.

فحصل في المسألة وجهان،وينبغي أن يكون أصحّهما أنه لا فرق بين البول والغائط؛ لأن القائلين به أكثر،ولأن القصد تقليل النجاسة وهو شاملٌ للأمرين[٤].

وكلام المصنّف يقتضي الاكتفاء في هذا المستحب بها دون الثلاثة أحجار إذا حصل إزالة العين بها[٥].

قال الإسنوي:والمعنى وسياق كلامهم عليه[٦].انتهى،ويؤيّده عدم اشتراط طهارة الحجر عند إرادة الجمع كما صرّح به الجيلي في الإعجاز نقلاً عن الغزالي في بعض كتبه[٧].

=

لا يسع المكلف جهله،توفي في حدود سنة ٤١٠هـ.ينظر:طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢١١) وطبقات الشافعيين ص:٣٦٢،وطبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٣٢٠)والعقد المذهب ص:٧٢،وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٩٦) وسير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٨١).

(١) ينظر:التوسط ص:٤١٣ وخادم الرافعي والروضة ص:٢١٥ وفي كلا الكتابين ذكرا أن اسم كتاب ابن سراقة:"أحكام الوطء "وفي النسخة الأم و(ل) :الموطي،ولم أهتد بعد البحث في كتب التراجم وفهارس الكتب إلى تحقيق اسم الكتاب.

(٢) المهذب(١/ ٥٨).

(٣) كافي المحتاج ص:٤٢٣.

(٤) ينظر:خادم الرافعي والروضة ص:٢١٥.

(٥) ينظر:كافي المحتاج ص:٤٢٣.

(٦) ينظر:كافي المحتاج ص:٤٢٣.

(٧) ينظر:المهمات (٢/ ٢١٠).

(وفي معنى الحجر:كل جامد طاهر قالع[١] غير محترم)[٢] لحصول الغرض به كالحجر[٣] **فخرج بالجامد**:المائع غير الماء الطهور[٤]،ولم يذكر هذا القيد في المحرّر كما نبّه عليه عليه في الدقائق[٥].

وبالطاهر:النجس والمتنجس[٦]،**وبالقالع**:الزجاج والقصب الأملس ونحوهما[٧]،وكذا ونحوهما[٧]،وكذا ما لا يقلع ؛لتناثره كالفحم الرخو[٨]،والتراب في الأصح[٩]،والأصح صحته بالصلب منهما[١٠].

وبغير محترم:المحترم ككتب العلم المحترم سواء أكان شرعيّاً كالفقه والحديث،أم لم يكن كالنحو والعروض ونحوهما،أما غير المحترم كالمنطق والفلسفة ونحوهما فلا أثر له كما ذكره في المهمات[١١].

---

(١) القالع:من قلع وهو انتزاع شيء من شيء. ينظر:مقاييس اللغة لابن فارس مادة (قلع) (٥/ ٢١) ومختار الصحاح،مادة (قلع) ص:٢٥٩،وتهذيب الأسماء واللغات (٤/ ١٠٢) والمصباح المنيرمادة (قلع) (٢/ ٥١٣).

(٢) ينظر: حلية العلماء (١/ ١٦٤) والمجموع (٢/ ١١٢) وكفاية النبيه (١/ ٤٦٩).

(٣) ينظر:قوت المحتاج ص:١٣٤.

(٤) ينظر:كافي المحتاج ص:٤٢٣.

(٥) ينظر:دقائق المنهاج ص:٣٣.

(٦) ينظر:كافي المحتاج ص:٤٢٤.

(٧) ينظر:الابتهاج ص:٢٢٣ وقوت المحتاج ص:١٣٤.

(٨) ينظر:التهذيب (١/ ٢٩٨) قال النووي في المجموع (٢/ ١١٧) :" وأما الفحم فقطع العراقيون بأنه لا يجزئ،وقال الخراسانيون اختلف نص الشافعي فيه قالوا وفيه طريقان الصحيح منهما أنه على حالتين فإن كان صلبا لا يتفتت أجزأ الاستنجاء به،وإن كان رخوا يتفتت لم يجزئه ".

(٩) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (١/ ٣١٩) والعزيز (١/ ١٤٤) قال الرافعي:"وكذلك نقل اختلاف النص في التراب،وأثبت بعضهم فيه قولين،وإن كان يتناثر،والأصح أنه حيث جوز أراد المدر المتماسك،وحيث منع أراد المتناثر؛ لأنه يلتصق بالنجاسة،ولا يتأتى التحامل عليه ".

(١٠) ينظر:التعليقة للقاضي حسين(١/ ٣١٩) والتهذيب (١/ ٢٩٨) وروضة الطالبين (١/ ٦٨).

(١١) ينظر:المهمات (٢/ ٢٠٤).

والمطعوم للآدميين،أو للجنّ كالعظم،والحيوان المحترم وجزئه المتصل كذا قيداه[(١)].

قال الإسنوي:ومقتضاه صحته بيد الآدمي المنفصلة،وفيه نظر،والقياس المنع[(٢)].

فلو استنجى بشيء من ذلك حرم،ولم يجزئه في الأصح[(٣)].

نعم يستثنى ماء زمزم فإن له حرمة،ولو استنجى به أجزأه إجماعاً كما ذكره الحاوي[(٤)].

(وجلدُ دبغ دون غيره) أي من المذكى؛إذ جلد غير المذكى نجس إذا لم يدبغ فخرج بقوله:طاهرٌ[(٥)]

(في الأظهر)[(٦)] [٢٢/أ] ؛لأن غير المدبوغ فيه لزوجة تمنع التنشيف بخلاف ما بعده إذ ينقلب إلى طبع الثياب[(٧)].

والثاني:يجوز مطلقاً[(٨)]؛لأنه مُزيل غير محترم[(٩)]،**والثالث**:لا مطلقاً[(١٠)]؛لأنه من جنس ما يؤكل[(١١)].

وقوله:**(وجلد)** يجوز رفعه عطفاً على كل،وجره عطفاً على جامد كذا قاله الإسنوي

---

(١) ينظر:العزيز (١/ ١٤٥) وروضة الطالبين (١/ ٦٩).

(٢) ينظر:المهمات (٢/ ٢٠٤).

(٣) ينظر:العزيز (١/ ١٤٥) وروضة الطالبين (١/ ٦٩).

(٤) ينظر:الحاوي الكبير (١/ ١٦٧).

(٥) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ١٠٠).

(٦) ينظر:الأم (١/ ٣٧) والحاوي الكبير (١/ ١٧٢) والإبانة للفوراني (١/ ١٣/أ) وفي التهذيب (١/ ٢٩٧) والعزيز (١/ ١٤٦) والمجموع (٢/ ١٢٢) الأصح.

(٧) ينظر:العزيز (١/ ١٤٦).

(٨) ينظر:مختصر البويطي ص:٨٦ والحاوي (١/ ١٧٢) والتهذيب (١/ ٢٩٧).

(٩) ينظر:عجالة المحتاج (١/ ١٠٨).

(١٠) ينظر:الإبانة (١/ ١٣/ أ).

(١١) ينظر:العزيز (١/ ١٤٦).

وغيره[١].

وفيه نظر؛لأنه إذا قرئ بالرفع فيكون الجلد المدبوغ قسيماً لكل جامد طاهر غير محترم فيكون غيره،والفرض أنه بعض منه[٢].

وكذا إذا قرئ بالجر عطفاً على مجرور كل[٣]،ولايصحّ جعله ابتداء كلام إذ لاخبر له[٤].

له[٤].

وحينئذ كان ينبغي أن يقول ومنه:جلد دبغ أي من أمثلة هذا الجامد جلد دبغ دون غيره في الأظهر[٥].

(وشرط الحجر أن لا يجفّ النجس)[٦] لأنه إذا جفّ لا يزيله الحجر[٧][٨].

(ولا ينتقل)[٩] النجس عن الموضع الذي أصابه عند الخروج؛لأن المحلّ قد طرأ عليه نجاسة لابسبب الخروج فصار كما لو وقعت عليه من خارج[١٠].

(ولا يطرأ) على المحل المتنجّس بالخارج[١١] **(أجنبي)**[١٢] نجس كما لو استنجى بشيء

---

(١) ينظر:كافي المحتاج ص:٤٢٩ والسراج على نكت المنهاج (١/ ١٠٠).

(٢) ينظر:تحرير الفتاوى (١/ ١٠١).

(٣) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ١٠٠).

(٤) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ١٠٠).

(٥) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ١٠٠).

(٦) ينظر:بحر المذهب (١/ ١٢٣) والعزيز (١/ ١٤٣).

(٧) ينظر:عجالة المحتاج (١/ ١٠٨).

(٨) والوجه الثاني:أنه إن كان يقلعه الحجر يجزئ فيه الحجر،وإلا فلا اختارة الروياني لأنه كالريح. ينظر:بحر المذهب (١/ ١٢٣) والعزيز (١/ ١٤٣).

(٩) ينظر:الحاوي الكبير (١/ ١٧٠) والعزيز (١/ ١٤٢).

(١٠) ينظر:كافي المحتاج ص:٤٣٠.

(١١) ينظر:كافي المحتاج ص:٤٣٠.

(١٢) ينظر:العزيز (١/ ١٤٤) وروضة الطالبين (١/ ٧١).

نجس[١].

حتى إنه لو استنجى بجلد كلبٍ وجب العدد والتعفير كما ذكره في شرح المهذب[٢].

(ولو ندر) الخارج[٣] **(أو انتشر فوق العادة)** أي عادة غالب الناس،وقيل:عادة نفسه[٤] **(ولم يجاوز صفحته)** إن كان غائطاً[٥]،والصفحة:ماينطبق عند القيام[٦].

(وحشفته) إن كان بولاً[٧] **(جاز الحجر)** ومافي معناه[٨].

(في الأظهر) في المسألتين:**وجه الأظهر** فيما إذا كان الخارج نادراً كالدم والقيح والمذي، أن انقسام الخارج إلى المعتاد والنادر مما يتكرر ويعسُر البحث عنه فأنطنا الحكم بالمخرج[٩]، **ووجه مقابله**[١٠]:ماروى الشيخان عن علي-رضي الله عنه- قال:كنت رجلاً مذّاءً فأمرت المقداد بن الأسود أن يسأل النبي-صلى الله عليه وسلم- فقال:((توضأ واغسل ذكرك))[١١]

---

(١) ينظر:كافي المحتاج ص:٤٣٠.

(٢) ينظر:المجموع (٢/ ١١٥)وقال عنه :"والصواب"وذكر في المجموع وجها آخر وهو:لو استنجى بجلد كلب أجزأه الحجر بعد ذلك لأن النجاسة الطارئة تابعة لنجاسة النجو،وحكم عليه ابن السبكي بالضعف في الابتهاج ص:٢٢٥.

(٣) ينظر:قوت المحتاج ص:١٣٥.

(٤) ينظر:الابتهاج ص:٢٢٥.

(٥) ينظر:الابتهاج ص:٢٢٥.

(٦) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ١٠٢).

(٧) ينظر:الابتهاج ص:٢٢٥.

(٨) ينظر: مغني المحتاج (١/ ١٦٣).

(٩) ينظر:التهذيب (١/ ٢٩٣) العزيز (١/ ١٤١) والمجموع (٢/ ١٢٧).

(١٠) أنه يتعين الماء. ينظر:الأم (١/ ٣٧) وبحر المذهب (١/ ١٢٣) والتهذيب (١/ ٢٩٣).

(١١) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الغسل،باب غسل المذي والوضوء منه برقم (٢٦٩) (١/ ٦٢) وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحيض، باب المذي برقم (٣٠٣) (١/ ١٦٩).

ولأن الاقتصار على الحجر على خلاف القياس[١]،**ورُدّ** فيما تعمّ به البلوى فلا يلتحق به غيره[٢]، **قال في شرح مسلم"** وهذا أصحّ القولين"[٣]ويستثنى من الدّم دم الحيض[٤]،**فقال** الحيض[٤]،**فقال الرافعي**:إنه لا يمكن الاقتصار فيه على الحجر فإن عليها غسل جميع بدنها،فلافائدة في الحجر[٥]،**وقال في الروضة**: صرّح الماوردي وغيره بجواز الاقتصار على الحجر في دم الحيض، وفائدته فيمن انقطع حيضها واستنجت ثم تيمّمت لسفر أو مرض فإنها تصلي بلا إعادة[٦]،وجزم به في التحقيق[٧].

وفي الكفاية عن الروياني عن النص جوازه للبكر دون الثّيب،ووجّهه في الكفاية بأن الثّيب يجب عليها إزالة النجاسة عما يبدو منها حال القعود وإزالته بالحجر لا يُمكن بخلاف البكر لا يجب عليها الاستنجاء عما وراء العذرة،وإزالة النجاسة عن الظاهر بالحجر ممكنة[٨]،**ووجه الأظهر** فيما إذا انتشر الخارج عسُر الاحتراز[٩]،وقد كان أكثر قوت الصحابة-رضي الله عنهم- التمر،وهو مما يرقّق البطون،ومن رقّ بطنه انتشر ما يخرج منه، ومع ذلك أُمروا بالأحجار[١٠] [٢٢/ ب] .

ووجه مقابله:أنه لا يَعمّ ولا يغلب فإن اتفق وجب غسله كسائر النجاسات[١١].

---

(١) ينظر:العزيز (١/ ١٤١).

(٢) ينظر:العزيز (١/ ١٤١).

(٣) ينظر:المنهاج شرح صحيح مسلم (٣/ ٢١٣).

(٤) ينظر:العزيز (١/ ١٤٠) وكفاية النبيه (١/ ٤٥٤).

(٥) ينظر:العزيز (١/ ١٤١).

(٦) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٦٧).

(٧) ينظر:التحقيق ص:٨٦.

(٨) ينظر:كفاية النبيه (١/ ٤٥٤).

(٩) ينظر:الحاوي الكبير (١/ ١٧٠) والعزيز (١/ ١٤٢) والمجموع (٢/ ١٢٥).

(١٠) ينظر:الأم (١/ ٣٧) العزيز (١/ ١٤٢) والمجموع (٢/ ١٢٥).

(١١) ينظر:العزيز (١/ ١٤٢).

وعلى الأول:شرط الإجزاء كون الانتشار متصلاً فلو تقطّع وجب غسلُ ما تقطّع وانفصل،وإن كان لم يجاوز الصفحة كذا جزم به في الكفاية[١]،ونقله في شرح المهذّب عن الصيدلاني[٢] وارتضاه[٣].

ومفهوم الكتاب أنه إذا جاوز صفحته وحشفته تعيّن الماء قطعاً سواء المجاوز وغيره،وهو ما في الروضة وأصلها[٤].

وقيل في غير المجاوز الخلاف[٥]،قال في أصل الروضة:"وليس بشيء"[٦] ،لكن في المطلب عن النص إجزاء الحجر فيما لم يُجاوز[٧].

وما اقتضاه كلامهما من تعيّن الماء في المجاوز وغيره محلّه إذا اتصل،فإن تقطع فصار بعضه باطن الإلية،وبعضه خارجها فلكلٍّ منهما حكمه ذكره في شرح المهذّب[٨].

(ويجب ثلاث مسحاتٍ)[٩] لمارواه مسلم[١٠] عن سلمان قال:((نهانا رسول الله -

---

(١) ينظر:كفاية النبيه (١/ ٤٥٢).

(٢) هو :محمد بن داود بن محمد أبو بكر الداودي المعروف بالصيدلاني نسبة إلى بيع العطر ،وبالداودي أيضا نسبة إلى أبيه داود،ومن مصنفاته:شرح على مختصر المزني،وشرح على فروع ابن الحداد،قال الإسنوي:"وحيث نقل أعني الرافعي عن بعض شروح المختصر وأبهمه فالمراد به شرحه المتقدم،فعلمه فأنني قد استقريت ذلك وحرّرته".وقال أيضا:"لم أقف على تأريخ وفاته".ينظر:طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ١٤٨) طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٣٨) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢١٤).

(٣) ينظر:المجموع (٢/ ١٢٦).

(٤) ينظر:العزيز (١/ ١٤٢) وروضة الطالبين (١/ ٦٨)

(٥) ينظر:العزيز (١/ ١٤٢) والمجموع (٢/ ١٢٦) وروضة الطالبين (١/ ٦٨)

(٦) روضة الطالبين (١/ ٦٨)

(٧) ينظر:المطلب العالي (ص:٣٠٣) ت:عبدالباسط حاج.

(٨) ينظر:المجموع (٢/ ١٢٦).

(٩) ينظر:البيان (١/ ٢١٨) والعزيز (١/ ١٤٧) والمجموع (٢/ ١٠٤).

(١٠) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة،باب الاستطابة برقم (٢٦٢) (١/ ١٥٤).

صلى الله عليه وسلم- أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار)) وقيل :إذا حصل الإنقاء بها دون الثلاث كفى[(١)]،ولو مسح ذكره مرتين ثم خرجت منه قطرة وجب استئناف الثلاث[(٢)].

(ولو بأطراف حجر)لأن المقصود تعدّد المسحات[(٣)](فإن لم ينق) المحل بالثلاث[(٤)]

بالثلاث[(٤)]

(وجب) عليه (الإنقاء) برابع فأكثر؛لأن المقصود من الاستنجاء والإنقاء كما قاله في شرح المهذّب أن يزيل العين حتى لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء[(٥)].

فلو بقي ما لا يزول بالحجر ويزول بالخرق وصغار الخزف عفي عنه وصوبّه في شرح المهذّب[(٦)]،**وقيل**:لا[(٧)] ،وظاهر كلام الكفاية أنه المذهب فإنه قال:قال في الحاوي ظاهر مذهب الشافعي أن عليه إزالته بذلك وهو قول أكثر أصحابه،**وفيه وجه**:أنه لا يلزمه. انتهى[(٨)].

ونصّ الشافعي يؤيده فإنه قال في الأم والمختصر:حتى لايبقى إلا أثر لايزيله إلا الماء،وهذا يزيله غير الماء[(٩)].

---

(١) ينظر:البيان (١/ ٢١٨) والعزيز (١/ ١٤٧) والمجموع (٢/ ١٠٤) ودليل هذا الوجه:حديث أبي هريرة-رضي الله عنه- (من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج) قالوا ولأن المقصود الإنقاء ولأنه لو استنجى بالماء لم يشترط عدد فكذا الحجر. قال النووي عن هذا الوجه:" وهذا شاذ ضعيف ".

(٢) ينظر:المجموع (٢/ ١٠٥).

(٣) ينظر:كافي المحتاج ص:٤٣٦،وذكر النووي في المجموع (٢/ ١٠٣) وجهاً شاذاً :أنه لا يجزئ حجر له ثلاثة أحرف،قال عنه ابن السبكي في الابتهاج ص:٢٢٧ :"وهي ظاهرية محضة ".

(٤)ينظر:كافي المحتاج ص:٤٣٧.

(٥) ينظر:المجموع (٢/ ١٠٣).

(٦) ينظر:المجموع (٢/ ١٠٣) دليل هذا الوجه:لأن الواجب الإزالة بالأحجار وقد أزال ما يزول بالأحجار .

(٧) ينظر:المجموع (٢/ ١٠٣) دليل هذا الوجه:لأنها ممكنة بغير الماء.

(٨) ينظر:كفاية النبيه (١/ ٤٥٦).

(٩) ينظر:الأم (١/ ٣٧) ومختصر المزني (٨/ ٩٥).

قال في زيادة الروضة:أما المستنجي بالماء فيستعمل له بما يغلب على الظن زوال النجاسة به، قال: فلو غلب على ظنه زوالها ثمّ شمّ من يده ريحها فهل يدل على بقاء النجاسة في المحل وجهان،أصحهما:لا[١]. انتهى.

ولعلّ الفرق أن الواجب في إزالة النجاسة عن اليد الإزالة،وفي الاستنجاء الواجب التخفيف لا الإزالة[٢].

(وسُنّ الإيتار)[٣]إذا حصل الإنقاء بشفع زائد على الواجب[٤] المار لحديث:((من استجمر فليوتر)) متفق على صحّته[٥].

(وكلّ حجرٍ) من الأحجار الواجبة[٦]**(لكلّ محله)**أي:يمسح بكل حجر كلّ محله فيضع واحداً على مقدم الصفحة اليمنى، ويُمرّه على الصفحتين حتى يصل إلى مابدأ منه،ويضع الثاني على مقدم اليسرى،ويفعل مثل ذلك،ويمرّ الثالث على الصفحتين والمسربة[٧][٨] لحديث غريب ادعى الرافعي ثبوته تبعاً لتعليق البغوي[١]،وأنكره في شرح

---

(١) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٧٢) ودليل الوجه الأصح:أن بقاء النجاسة في عضو لا يدل على بقائها في غيره،والوجه الثاني:أنه يدل على بقاء النجاسة في المحل؛ أن ذلك دليل على نجاسة المحل،وأن فرض الاستنجاء لم يسقط لأن بقاء الرائحة في الأصبع لتعديها من محل الاستنجاء. ينظر:الحاوي الكبير (١/ ١٦٥).

(٢) ينظر:أسنى المطالب (١/ ٥٣).

(٣) ينظر: التهذيب (١/ ٢٩٥) والبيان (١/ ٢١٨) والمجموع (٢/ ١٠٤).

(٤) ينظر:قوت المحتاج ص:١٣٨.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء،باب الاستجمار وترا برقم (١٦٢) (١/ ٤٣) ومسلم في صحيحه في كتاب الطهارة،باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار برقم (٢٣٧) (١/ ١٤٦).

(٦) ينظر: نهاية المحتاج (١/ ١٥٠).

(٧) ينظر:العزيز (١/ ١٤٨) وكافي المحتاج ص:٤٣٩.

(٨) المسربة:بضم الراء وفتحها مجرى الغائط. ينظر:لسان العرب مادة (سرب) (١/ ٤٦٥) وتحرير ألفاظ التنبيه ص:٣٨،لكن قال الإسنوي في الهداية إلى أوهام الكفاية (١/ ٥٢):" وما ذكره من ضم الميم غلط لا أصل له،فإن المذكور في كتب اللغة.. هو ضبطه بالفتح.. ولكن المعروف في مجرى الغائط إنما هو الفتح لا غير ".

المهذّب تبعاً لابن الصلاح[٢].

(وقيل:يُوزّعن) أي:الأحجار **(لجانبيه)**أي:لجانبي المحلّ **(والوسط)**فيمسح بحجر الصفحة اليمنى،وبالثاني اليسرى، وبالثالث الوسط لحديث:((أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار حجرين للصفحتين،وحجراً للمسربة)) رواه الدارقطني والبيهقي[٣] ،وتأوله الأئمة على أن كل حجرٍ للصفحتين[٤]،وظاهر كلام السُّبكي أن قوله:(وكل حجر) معطوف على قوله ثلاث مسحات أي: تجب ذلك[٥].

ومال إليه المُنكّت وقال إنه ليس معطوفاً على الإيتار؛لئلا يلزم أن التعميم سنة،وهو واجب على الأصح[٦].

لكن الإسنوي جعله معطوفاً على قوله: وسُنّ الإيتار[٧]،فقال:قوله:وكل حجر تقديره ويسنّ الإيتار،وأن يكون كل حجر إلى آخره، وحينئذٍ فتستفيد منه أن الخلاف في

=

(١) وهو ما روي أنه –صلى الله عليه وسلم– قال:"وليستنج بثلاثة أحجار،يقبل بواحدة ويدبر بأخرى،ويحلق بالثالث" ينظر:العزيز (١/ ١٤٨) وقوت المحتاج ص:١٣٩.

(٢) قال ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط (١/ ١٨٣) :"هو حديث لا يثبت،ولا يعرف في كتب الحديث "وقال النووي في المجموع (٢/ ١٠٦):" فضعيف منكر لا أصل له".

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الطهارة،باب الاستنجاء برقم (١٥٤) (١/ ٨٨) والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الطهارة ،جماع أبواب الاستطابة،باب كيفية الاستنجاء برقم (٥٥٩) (١/ ١١٤) وقال الدارقطني (١/ ٨٨) :"إسناده حسن" وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٣٦٨) وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٣٢١) :" هو حديث ثابت ".

(٤) ينظر:الابتهاج ص:٢٣٠.

(٥) ينظر:الابتهاج ص:٢٢٨.

(٦) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ١٠٥).

(٧) ذكر في طرة هذا الوجه الحاشية التالية:" قال ابن حجر المكي المنقول المعتمد الذي لا محيد عنه وجوب التعميم لكل مسحة من الثلاث لكل جزء من المحل الممسوح،انتهى قوله"ينظر: تحفة المحتاج (١/ ١٨٢).

الاستحباب،ولا يُستفاد ذلك من عبارة المحرّر[١]. انتهى.

وماذكره الإسنوي هو الظاهر لقول الشرح والروضة لمّا ذكرا الخلاف في كيفية الاستنجاء[٢] [٢٣/أ] ،وهذا الخلاف في الأفضل على الصحيح فيجوز عند كل قائل العُدُول إلى الكيفية الأخرى،**وقيل**:لايجوز[٣].

وينبغي أن يضع الحجر على موضع طاهر بقُرب النجاسة ثمّ يمرّه على المحلّ ويديره قليلاً قليلاً،فإن لم يُدره نُظر إن نقل النجاسة من موضع إلى موضع تعيّن الماء،وإن لم ينقل كفى[٤]،**وقيل**:لا[٥] ،كذا في الشرح والروضة[٦]،وقال في شرح المهذب مشيراً إلى ذلك هكذا هكذا قاله المراوزة،ولم يشترط العراقيون شيئاً من ذلك وهو الصحيح،يعني أنه لا يُشترط الوضع على موضع طاهر وأنه لا يضرّ النقل الحاصل من عدم الإدارة؛لأن شرط ذلك يُضيّق الرخصة[٧]،وكلام الإمام[٨] يُفهم أن ما يمكن الاحتراز منه بلا مشقة واجب،وما لا

---

(١) ينظر:كافي المحتاج ص:٤٤١.

(٢) ينظر:العزيز (١/ ١٤٨) وروضة الطالبين (١/ ٦٩).

(٣) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٧٠) وذكر النووي في الروضة وجها ثالثاً:أنه يجوز العدول من الكيفية الثانية إلى الأولى دون عكسه.

(٤) وهو أصح الوجهين ودليله:لأن تكليف الإدارة يضيق باب الرخصة ولا يخلو كل استنجاء عن نقل يسير فيتسامح به. ينظر:الوسيط (١/ ٢١٠).

(٥) دليل هذا الوجه:أن الجزء الثاني من المحل فيلقى ما تنجس من الحجر،والاستنجاء بالنجس لا يجوز.ينظر:العزيز (١/ ١٤٩).

(٦) ينظر:العزيز (١/ ١٤٧) وروضة الطالبين (١/ ٧٠).

(٧) ينظر:المجموع (٢/ ١٠٨).

(٨) قال الجويني في نهاية المطلب ١/ ١١٢) :" إن المقتصر على الأحجار لو كلف ألا ينقل النجاسة في محاولة رفعها أصلا،لكان ذلك تكليف أمر يتعذر الوفاء به،وذلك لا يليق بالفرائض التي ليست برخص،فكيف يليق بها مبناه على نهاية التخفيف؟ فالقدر الذي يعسر –مع رعاية الاحتياط– التصون منه في النقل،يجب أن يعفى عنه،وهو بمثابة إلقاء الجبيرة على محل الخلع؛ فإنه لا بد من أخذ أطراف من المواضع الصحيحة،حتى تستمسك الجبيرة؛ فإذا ما ذكره الأصحاب من النقل ومنعه عنوا به ما لا ضرورة إليه،وهذا الذي ذكرته في النقل لم أره منصوصا عليه =

لا فلا وهو توسّط حسن[١].

(**ويُسنّ**)[٢] الاستنجاء (**بيساره**)للنهي عن الاستنجاء باليمنى،رواه مسلم[٣]، **وقال جمع**[٤]:لا يجوز باليمنى؛ لصريح النهي،وأوّله المصنّف على أنه ليس مباحاً مستوي الطرفين بل مكروهاً[٥]،ولاتستفاد الكراهة من كلام الكتاب فإنه إنما ذكر سنيّته باليسار.

(**ولااستنجاء لدودٍ وبعرٍ بلا لوثٍ في الأظهر**[٦])إذ لامعنى له كالريح[٧]، **والثاني**:نعم إذ لاتخلو[٨] عن الرطوبة ولكن تخفى كذا وجهه الشيخ أبو إسحاق والغزالي[٩]،وفيه إحالة صورة المسألة إذ الفرض عدم الملوّث[١٠].

وطريق تخريج الخلاف أن يقال:خروج الخارج من غير تلويث نادرٍ،والنادر هل يعتبر بنفسه؟ أم يلحق بجنسه؟ فمن قائلٍ يُعتبر بنفسه؛لأنه اختص بها لم يوجد في غيره،ومن قائلٍ يلحق بجنسه إلحاقاً للفرد بالأعم الأغلب،وهذا معنى قولهم:لاحكم للنادر:أي لايختص

=

للأصحاب،ولكن لا بد منه ".

(١) ينظر:كفاية المحتاج (٢٨/ب).

(٢) في نسخة المنهاج – دار البشائر " ويسن الاستنجاء بيساره".

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة،باب الاستطابة برقم ٢٦٢ (١/ ١٥٤) بلفظ:(لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول ،أو أن نستنجي باليمين).

(٤) ينظر:المهذب (١/ ٥٨) وتتمة الإبانة (٥٨/ أ).

(٥) ينظر:المجموع (٢/ ١١٠).

(٦) عبر المصنف بالأظهر؛لأنها قولان كما عليه الأكثر،وليسا وجهين كما ذكر الغزالي والرافعي وغيرهما.ينظر:البسيط ص:١٤٣ والعزيز (١/ ١٤٣) والمجموع (٢/ ٩٦).

(٧) ينظر:المهذب (١/ ٥٧) والتهذيب (١/ ٢٩٣) والعزير (١/ ١٤١) وروضة الطالبين (١/ ٦٧).

(٨) نسخة (ل) :لايخلو.

(٩) ينظر:المهذب (١/ ٥٧) وإحياء علوم الدين (١/ ١٣٢).

(١٠) ينظر:الإقليد لدرء التقليد ص:٢٠١ ت:عبدالرحمن الغامدي.

بحكم عن بقية أفراد جنسه[1].

(١) ينظر: الإقليد لدرء التقليد ص: ٢٠١

باب الوضوء

هو بضمّ الواو اسم للفعل وهو المراد بالتبويب،وبالفتح اسم للماء الذي يتوضأ به،**وقيل**:بالفتح فيهما،**وقيل**: بالضمّ فيهما وهو أضعفها،والوضوء أصله من الوضاءة وهي النظافة والنضارة،والضياء من ظلمة الذنوب[(١)].

وهو في الشرع: أفعال مخصوصة مُفتتحة بالنّية[(٢)]،وكان فرضه مع فرض الصلاة كما رواه ابن ماجه[(٣)]،واختلفوا في خصوصيته بهذه الأمة[(٤)].

---

(١) ينظر:الصحاح مادة (وضأ) (١/ ٨٠) ومقاييس اللغة، مادة (وضأ) (٦/ ١١٩) ولسان العرب،مادة (وضأ) (١/ ١٩٤) وتحرير ألفاظ التنبيه ص:٣٤ والمصباح المنير، مادة (وضأ) (٢/ ٦٦٣) وكفاية النبيه (١/ ٢٦٢) وعجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج لابن الملقن (١/ ١١٦).

(٢) ينظر:النجم الوهاج (٢/ ٤٥١) ومغني المحتاج (١/ ١٦٦) ونهاية المحتاج (١/ ١٥٣).

(٣) رواه ابن ماجه عن زيد بن حارثة في سننه في أبواب الطهارة وسننها،باب ما جاء في النضح بعد الوضوء برقم (٤٦٢) (١/ ٢٩٣) بلفظ ((علمني جبريل الوضوء ،وأمرني أن أنضح تحت ثوبي لما يخرج من البول بعد الوضوء)) وأخرجه أحمد في المسند مسند الشاميين رضي الله عنهم - حديث زيد بن حارثة رضي الله عنه برقم (١٧٧٥٢) بنحوه وفيه:((أن جبريل عليه السلام أتاه في أول ما أوحي إليه ،فعلمه الوضوء والصلاة)) قال عنه أبو حاتم في علل ابنه (١/ ٥٦٠):" هذا حديث كذب باطل".

(٤) الأصح عند الشافعية أن الوضوء من شرع من قبلنا،وليس خاصاً بهذه الأمة،وإنما الغرة والتحجيل فقط مما خص الله به هذه الأمة واستدلوا بما رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة-رضي الله عنه- (٣/ ٨٠) في قصة سارة مع أحد الجبابرة وفيه :((فقامت توضأ وتصلي)) وما رواه البخاري في صحيحه (١/ ٣٩) ومسلم في صحيحه (١/ ١٤٩) عن أبي هريرة-رضي الله عنه- سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :((إن أمتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء ،فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل)) قال ابن حجر في فتح الباري (١/ ٢٣٦):" فالظاهر أن الذي اختصت به هذه الأمة هو الغرة والتحجيل لا أصل الوضوء"ينظر:شرح النووي على مسلم (٣/ ١٣٥) والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٤١٣). والقول الثاني:أن الوضوء من خصائص هذه الأمة واستدلوا بما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة (١/ ١٤٩) وفيه:((لكم سيما ليست لأحد من الأمم ،تردون علي غرا محجلين من أثر الوضوء)).ينظر:شرح النووي على مسلم (٣/ ١٣٥) والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٤١٣).

(فرضه) أي:أركانه[١].

(ستة) زاد بعضهم سابعاً وهو الماء الطهور[٢] وغلّطه في شرح المهذب،وقال:الصواب أنه شرط لصحته لا فرض آخر[٣].

واستشكله الإسنوي بجعله التراب في التيمّم ركناً،وهو كالماء في الوضوء[٤].

ولم يتعرّض المصنف إلى شروط الوضوء،وذكر المحاملي أن له شرطاً واحداً وهو أن يكون الماء مطلقاً[٥].

قال البلقيني في التدريب:"ومما يعدّ من شرائطه الإسلام، والتمييز،وعدم الحيض،والنفاس، وعدم مايمنع وصول الماء إلى البشرة[٦]، ورفع الخبث على وجه من مرجّح،ورفع الجنابة على ما جزم به ابن الحداد[٧] فيمن أحدث في أثناء غسله، ودخول الوقت لوضوء دائم الحدث ونحوه،وتقديم الاستنجاء على رأي ضعيف[٨]. انتهى.

وزاد الزركشي في الخادم:معرفة أعمال الوضوء وكيفيته،كما عدّ النووي مثل ذلك

---

(١) ينظر:كفاية المحتاج (٢٩/ أ).

(٢) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ١٠٧).

(٣) ينظر:المجموع (١/ ٤٦٣).

(٤) ينظر:كافي المحتاج ص:٤٤٧.

(٥) ينظر:اللباب ص:٦٢.

(٦) ذكر في طرة هذا الوجه الحاشية التالية:" أي كعين الحبر والحناء بخلاف أثرهما،ولو كان تحت أظفاره وسخٌ يمنع الماء لم يصح وضوؤه في الأصح" ينظر:المجموع (١/ ٤٦٨) وخادم الرافعي والروضة ص:١٨٢ ت:سليمان الأومير.

(٧) هو:محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر أبو بكر بن الحداد المصرى الإمام،العلامة،الثبت،،شيخ الديار المصرية في مذهب الشافعي،وهو صاحب وجه في المذهب،ومن مصنفاته:كتاب الباهر فى الفقه،وكتاب أدب القضاء،وكتاب جامع الفقه،وكتاب الفروع المولدات،ولد:سنة ٢٦٤هـ،مات سنة ٣٤٥هـ.ينظر:طبقات الفقهاء ص:١١٤،وطبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٧٩) وطبقات الشافعيين ص:٢٥٨،وطبقات الشافعية للإسنوي (١/ ١٩٢)وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٣٠).

(٨) التدريب (١/ ٩٢).

[٢٣/ب] شرطاً في الصلاة،وفي الكافي للخوارزمي هناك أنه لو لم يعلم فريضة الوضوء لايصح وضوءه،وتحقق المقتضي،فلو شكّ هل أحدث أم لا؟ فتوضأ ثم بان أنه كان محدثاً لم يصح وضوءه على الأصح[١].

وبقيت شروط أخر **منها**:تقدم الاستنجاء على وضوء دائم الحدث قياساً على اشتراط تقدّمه على التيمم بجامع الإباحة فيها دون الرفع[٢]،**ومنها**:تعقّبُ وضوء دائم الحدث لغسل لغسل فرجه،فإن توضأ بعد طول الفصل فيأتي فيه الخلاف فيمن تيمّم وعلى بدنه نجاسة يُمكن غسلها،وقد اضطرب فيها ترجيح الشيخين[٣]،**ومنها**:عدم ملابسة ماينقضه فيعتبر في في حق السّليم انقطاع بوله وما أشبهه،**ومنها**:طهر محل الوضوء على ما صحّحه الرافعي[٤].

ومنها:استصحاب النية حكماً[٥]،**ومنها**:أن يغسل مع المغسول جزءاً يتصل بالمغسول ويحيط به ليتحقّق به استيعاب المغسول قاله في زيادة الروضة في الركن الثاني من الوضوء[٦].

الوضوء[٦].

ومنها: عدم الصارف المحض فلو نوى التبرّد وكان غافلاً عن النّيّة لم يصح ما أُتي به بعد ذلك على الصحيح، أما إذا نوى التبرّد مع نيّة معتبرة فإنه يصحّ على الصحيح[٧].

ومنها:تقدّم حشو فرج دائم الحدث بعد فراغه،**ومنها**:جريان الماء على العُضو المغسول قال في زيادة الروضة آخر الباب يُشترط في غسل الأعضاء جريان الماء على العضو

---

(١) ينظر:خادم الرافعي والروضة ص:١٨٢-١٨٣ ت:سليمان الأومير.

(٢) ينظر:خادم الرافعي والروضة ص:١٨٣ ونهاية المحتاج (١/ ١٥٥).

(٣) ينظر:روضة الطالبين (١/ ١١٤) و(١/ ٧١) والمجموع (٢/ ٩٧).

(٤) ينظر:خادم الرافعي والروضة ص:١٨٢.

(٥) ينظر:كفاية النبيه (١/ ٢٧٤).

(٦) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٥٢).

(٧) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٤٩).

بلاخلاف[١]،**ومنها**:غسلُ ما ظهر من محل الغسل فلو قطع أنفه أو شفته لزمه غسلُ ما ظهر بالقطع[٢]،**ومنها**:أن يغسل مع المغسول ماهو مشتبهٌ به فلو خلق له وجهان وجب غسلهما،وكذا في اليدين والرجلين إذا أشبهت الأصلية[٣].

(أحدها) النّيّة لحديث:((إنما الأعمال بالنّيّات)) متفق عليه[٤]،وقياساً على التيمّم والصلاة[٥]، وللنيّة كيفيّات أحدُها[٦] **(نيةُ رفع حدثٍ)** لسليم،والمراد رفعُ حكمه،وإلا فالحدث إذا وقع لا يرتفع[٧].

وإنما نكّر الحدث ولم يقل رفع الحدث كالمحرّر[٨] ليشمل ما لو نوى من عليه أحداث رفع أحدها فإن الأصحّ أنه يكفي[٩]؛لأن الحدث نفسه كالنّوم لا يرتفع،وإنما يرتفعُ حكمه وهو واحد وإن تعدّدت أسبابه، كذا نبّه عليه في الدقائق[١٠].

لكنه يدخل فيه ما إذا نوى الأكبر أو الأصغر إن لم يكن عليه،كما إذا نوى رفع حدث النوم ولم ينم،وإنما بال مع أن الأول لا يصحّ مطلقاً في الأصح كما قاله في البيان[١١].

---

(١) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٥٢).

(٢) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٥٢).

(٣) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٥٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في بدء الوحي،باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله برقم (١) (١/ ٦) وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة،باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية برقم (١٩٠٧) (٦/ ٤٨) بلفظ:(إنما الأعمال بالنية).

(٥) ينظر:كفاية المحتاج (٢٩/ أ).

(٦) ينظر:كافي المحتاج ص:٤٥٣.

(٧) ينظر:عجالة المحتاج (١/ ١١٦).

(٨) ينظر:المحرر (١/ ١١٢).

(٩) ينظر:المجموع (١/ ٣٢٢).

(١٠) ينظر:دقائق المنهاج ص:٣٣.

(١١) ينظر:البيان (١/ ١٠٣) وكافي المحتاج ص:٤٥٥ دليل هذا الوجه:لأنه نوى غير ما عليه.

لكن صحّح في الكفاية[١] تبعاً للماوردي الصحة[٢]،وأما الثاني فإن فعله غلطاً صحّ وضوءه[٣]،وإن تعمّد لم يصح في الأصح[٤].

قال المحبّ الطبري:والمُتجه طردُ هذا التفصيل في نية الأكبر أيضاً،ومقابل الأصحّ ضعيف جداً،إذ كيف يقصدُ رفع ما يعلمُ أنه ليس عليه،وحينئذٍ فهو متلاعب[٥].

والنيّة شرعت لتمييز العبادات عن العادات كالجلوس للاعتكاف تارة،وللاستراحة أُخرى،أو لتمييز مراتب العبادات كالصلاة تكون للفرض تارة،وللنفل أخرى قاله الشيخ عز الدين في القواعد[٦].

والنيّة محلّها القلب،فإن اقتصر عليه،ولم يتلفّظ جاز[٧]،وقيل:لا[٨]،وإن اقتصر على اللفظ لم يجز إلا في الزكاة على وجهٍ[٩].

والأفضل أن يجمع بينهما ليساعد اللسان القلب[١٠]،ولو نوى بقلبه شيئاً وبلسانه غيره فالاعتبار بما في القلب[١١].

---

(١) ينظر:كفاية النبيه (١/ ٢٦٧).

(٢) ينظر:الحاوي الكبير (١/ ٩٤) دليل هذا الوجه:لأنه لا يصح بقاء أحدهما مع ارتفاع الآخر.

(٣) ينظر:نهاية المطلب(١/ ٥٢)والتهذيب (١/ ٢٢٩) دليل هذا الوجه:لأن المقصود ارتفاع الحكم الواقع بذلك السبب،وذلك الحكم لا يتصنف ولا يتفرع.

(٤) ينظر:شرح مشكل الوسيط (١/ ١٢٨) والعزيز (١/ ١٠٠) وروضة الطالبين (١/ ٤٨).

(٥) ينظر:كافي المحتاج ص:٤٥٥.

(٦) ينظر:قواعد الأحكام (١/ ٢٠٧).

(٧) ينظر:التهذيب (١/ ٢٢٥).

(٨) ينظر:بحر المذهب (١/ ٧٤) دليل هذا الوجه:ليظهر بلسانه ما اعتقده بقلبه.

(٩) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (١/ ٢٥٠) والمجموع (٦/ ١٨٠).

(١٠) ينظر:الحاوي الكبير (١/ ٩٢) والتعليقة للقاضي حسين (١/ ٢٤٩).

(١١) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٥٠).

وشرط النيّة العلم بالمنوّي،فإن اعتقد أن جميع أفعاله فرض صح في الأصحّ[١]،أو الجميع سُنة فلا[٢] .

وكذا إن اعتقد أن بعضها فرض وبعضها سُنة ولم يميّز ،هكذا ذكروا من المسائل ولم يفرّقوا بين العامي وغيره[٣].

وقال الغزالي في فتاويه:العامي الذي لا يميّز فرائض الصلاة من سننها تصح صلاته بشرط أن لا يقصد التنفل بشيء معيّن هو فرض[٤].

والذي قاله هو الظاهر الذي تقتضيه أحوال الصحابة-رضي الله عنهم- فمن بعدهم[٥] كذا ذكره في آخر صفة الصلاة من الروضة بالنسبة إلى الوضوء والصلاة[٦].

قال الإسنوي:وغيرهما في معناهما[٧].

(أو استباحة) شيء[٨] **(مفتقر)** صحّته[٩] **(إلى طُهرٍ)** كالصلاة،والطواف،ومسّ المصحف؛لأن رفع الحدث إنما يُطلب لهذه الأشياء،فإذا نواها فقد نوى غاية القصد[١٠].

ولو قال:إلى وضوء لكان أولى؛لأن القراءة والمُكث في المسجد مُفتقران إلى طُهر وهو

---

(١) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٢٧٠) دليل هذا الوجه:لأنه ليس فيه أكثر من أنه أدى سنة باعتقاد الفرض. والوجه الثاني:لا تصح صلاته؛ لأنه ترك معرفة ذلك وهي واجبة.

(٢) ينظر:كافي المحتاج ص:٤٥٠.

(٣) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٢٧١) وكافي المحتاج ص:٤٥٠.

(٤) ينظر:فتاوى الغزالي ص:٢٧.

(٥) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٢٧١).

(٦) ينظر:كافي المحتاج ص:٤٥٠.

(٧) ينظر:كافي المحتاج ص:٤٥٠.

(٨) ينظر:مغني المحتاج (١/ ١٦٧).

(٩) ينظر:مغني المحتاج (١/ ١٦٧).

(١٠) ينظر:التهذيب (١/ ٢٢٥) والعزيز (١/ ١٠٠)والمجموع (١/ ٣٢٣).

الغسل مع أنّه لايصحّ الوضوء بنية استباحتها[١].

وأجيب:بأن ذلك خرج من قوله استباحة [٢٤/أ] ؛لأن نية استباحتها تحصيل للحاصل،وبأنّ ذلك عُلم من قوله:بعد أو ما يندب له وضوء[٢].

وشرط نية استباحة الصلاة قصد فعلها بتلك الطهارة،فلو لم يقصد فعل الصلاة بوضوئه[٣] ،قال في شرح المهذّب:فهو تلاعب لا يصار إليه[٤].

وشمل إطلاقه ما لو نوى استباحة صلاة معينة كالظهر فإنه يصحّ لها ولغيرها إن لم ينف غيرها،وكذا إن نفاه على الأصحّ[٥].

وما لو تعذّر فعل المنوي بذلك الوضوء،كما لو نوى بوضوئه في رجب استباحة صلاة العيد مثلاً، والحكم فيه الصحة كما في شرح المهذّب[٦] والتحقيق[٧] والتنقيح[٨]، وفيه وجه، وهو متجهٌ للتلاعب[٩].

(أو) نية (أداء فرض الوضوء)[١٠] قياساً على الصلاة[١١].

---

(١) ينظر:تحرير الفتاوى (١/ ١٠٥).

(٢) ينظر:مغني المحتاج (١/ ١٦٨).

(٣) ينظر:مغني المحتاج (١/ ١٦٨).

(٤) ينظر:المجموع (١/ ٢٢٧) وروضة الطالبين (١/ ٥٠).

(٥) ينظر:التهذيب (١/ ٢٢٧) والعزيز (١/ ١٠٠) دليل هذا الوجه:لأن المنوية ينبغي أن تباح،ولا تباح إلا إذا ارتفع الحدث،والحدث لا يتبعض،والوجه الثاني:المنع،لأن نيته تضمنت رفع الحدث،وإبقاءه كما سبق،والوجه الثالث:يباح له المنوي دون غيره،لظاهر قوله- صلى الله عليه وآله وسلم:"ولكل امرئ ما نوى".

(٦) ينظر:المجموع (١/ ٣٣٧) دليل هذا الوجه:لأنه نوى ما لا يباح إلا بوضوء.

(٧) ينظر:التحقيق ص:٥٥.

(٨) ينظر:التنقيح (١/ ٢٤٩).

(٩) ينظر:قوت المحتاج ص:١٤٣.

(١٠) ينظر: العزيز (١/ ١٠١) والمجموع (١/ ٣٢٨)وروضة الطالبين (١/ ٤٨).

(١١) ينظر:كافي المحتاج ص:٤٥٨.

واعلم أنهم اختلفوا في الموجب للطهارة،**فقيل**:يجب بالحدث وجوباً موسعاً[(١)]، **وقيل**:بدخول وقت الصلاة[(٢)]،**وقيل**:بالحدث والقيام إلى الصلاة معاً وهو الأصح في التحقيق[(٣)]،وفي شرح مسلم[(٤)] وكلام الرافعي في باب الغُسل[(٥)] يقتضي ترجيحه إذا علم ذلك، فالناوي بهذه الكيّفية إن أراد بالفرض مالابدّ منه في إيقاع الصلاة صحّ،وإن أراد به مايأثم بتركه،فإن كان بعد دخول الوقت صحّ،وإن كان قبله فإنه يتخرّج على الخلاف في وقت وجوبه،ولو كان الناوي صبيّاً صح وضوؤه بالمعنى الأول في الثاني ،قاله الرافعي[(٦)] وحذفه من الروضة[(٧)].

وقضية كلامه أن لا بدّ من التعرّض للأمرين ،وليس كذلك بل يكفي أداء الوضوء بإسقاط لفظة فرض،وفرض الوضوء بإسقاط لفظة أداء،فلو أسقط أحدهما كان أحسن[(٨)]، **قال المُنكّت**:وإسقاط لفظة فرض أولى؛لأن الإتيان بها يختصّ بها الفرض فلا يشمل مسنون الوضوء،قال: وقد يجاب عنه بدخولها تبعاً كنية فرض الظهر[(٩)] .

وصححّ في شرح المهذّب والتحقيق[(١٠)] إجزاء نية الوضوء فقط؛لأن الوضوء عبادة مقصودة،وبهذا فارق التيمّم،فإنه لا يصحّ بنية التيمم ولا بنية فرض التيمم؛لأنه ليس

(١) ينظر:العزيز (١/ ١٠١) والتحقيق ص:٦٧.

(٢) ينظر:العزيز (١/ ١٠١).

(٣) ينظر:التحقيق ص:٦٨.

(٤) ينظر:شرح النووي على مسلم (٤/ ٦٩).

(٥) ينظر:العزيز (١/ ١٧٧).

(٦) ينظر:العزيز (١/ ١٠١).

(٧) قال في الروضة (١/ ٤٨) :" الأمر الثالث:فرض الوضوء،أو أداء الوضوء،وذلك كاف قطعا وإن كان الناوي صبيا ".

(٨) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ١٠٩) والنجم الوهاج (٢/ ٤٥٩).

(٩) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ١٠٩).

(١٠) ينظر:المجموع (١/ ٣٢٨) والتحقيق ص:٥٤.

بمقصود في نفسه،ولهذا لا يُستحبّ تجديده.

وفرق الماوردي بينه وبين ما إذا نوى الغُسل فقط حيث لايجزئ،بأن الوضوء لا يُطلق على غير العبادة،والغُسل يُطلق على غسل الجنابة وغسل النجاسة وغيرهما[١].

وظاهر كلام الكتاب يقتضي المنع في غير هذه الكيّفيات الثلاث،وليس كذلك فإنه لو نوى الطهارة عن الحدث صحّ جزماً[٢]،فإن لم يقل عن الحدث لم يصحّ على الصحيح كما في زوائد الروضة[٣]،وعلّله في شرح المهذّب بأن الطهارة قد تكون عن حدثٍ،وقد تكون عن خبثٍ،فاعتبر التمييز[٤].

وكذا لو نوى الطهارة للصلاة أو غيرها ممايتوقف على الوضوء فإنه يصحّ كما ذكره في التنبيه[٥] والمهذّب[٦] ووافقه المصنف عليه في شرحه[٧]،وكذا لو نوى أداء فرض الطهارة فإنه فإنه يصحّ كماصرّح به جمع منهم سليم في التقريب[٨].

(ومن دام حدثه كمستحاضةٍ كفاه نية الاستباحة) المارّة **(دون الرفع)** المارّ.

(على الصحيح فيهما[٩]) أمّا الاكتفاء بنيّة الاستباحة فقياساً على التيمم؛لبقاء الحدث،وأما عدم الاكتفاء برفع الحدث؛فلأن حدثه لا يرتفع على الصحيح،نعم لو جمع بين

---

(١) ينظر:الحاوي الكبير (١/ ٩٧).

(٢) ينظر:النجم الوهاج (٢/ ٤٦٠).

(٣) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٥٠).

(٤) ينظر:المجموع (١/ ٣٢٣).

(٥) ينظر:التنبيه ص:١٥.

(٦) ينظر:المهذب (١/ ٣٦).

(٧) ينظر:المجموع (١/ ٣٢٧).

(٨) ينظر:كافي المحتاج ص:٤٦٢.

(٩) ذكر في طرة هذا الوجه الحاشية التالية:" أي في الصحة بنية الاستباحة،والمنع بنية الرفع" ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ١١٠).

النّيّتين كان أفضل[١].

والثاني:يصحّ فيهما،أما الاستباحة فلما ذكرناه،وأما الرفع؛فلأنه يتضمن الاستباحة[٢].

والثالث:لا يصحّ فيهما،بل لا بدّ أن يجمع بينهما،أما كون الرفع لا يكفي فلما سبق،وأما الاستباحة فلأن له أحداثاً سابقة وأخرى لاحقة،فينوي الرافع للسابق،والاستباحة للاحق[٣]،وكذا يكفيه نية أداء الوضوء كما صرّح به في الحاوي الصغير[٤].

وقد يُفهم كلام المصنف أنه يكفيه نيّة الاستباحة،وأنه يستبيح ما شاء،وليس كذلك،بل حُكم نيّته حُكم المتيمم حرفاً بحرف،وهو إن نوى استباحة الفرض [٢٤/ب] استباحه وإلا فلا على المذهب[٥].

(ومن نوى[٦]) بوضوئه[٧] **(تبرداً)** أو شيئاً يحصل بدون قصد كتنظيفٍ[٨] **(مع نيةٍ نيةٍ معتبرة)** كما مرّ **(جاز في الصحيح)** لحصول ذلك،وإن لم ينوه كما لو نوى بصلاته الفرض وتحية المسجد[٩]،**والثاني**:المنع؛للتشريك بين قربة وغيرها[١٠].

قال في الخادم:وهذا الخلاف في الصحة،أما الثواب فالظاهر عدم حصوله،وقد اختار

---

(١) ينظر:التهذيب (١/ ٢٢٧) والعزيز (١/ ١٠٣) وكافي المحتاج ص:٤٦٢ وقوت المحتاج ص:١٤٣.

(٢) ينظر:العزيز (١/ ١٠٣) والمجموع (١/ ٣٢٢).

(٣) ينظر:نهاية المطلب (١/ ٥٦) التعليقة للقاضي حسين (١/ ٢٥٢) والمجموع (١/ ٣٢٢).

(٤) ينظر:الحاوي الصغير ص:١٢٤.

(٥) ينظر:قوت المحتاج ص:١٤٤ وينظر:الحاوي الكبير (١/ ٢٤٤) والعزيز (١/ ٢٣٧).

(٦) ذكر في طرة هذا الوجه الحاشية التالية:" ويشترط في النية عدم التعليق،فلو قال:إن شاء الله قاصداً التعليق لم يصح أو التبرك صح،وإن أطلق لم يصح؛ لأن اللفظ موضوع للتعليق كذا صرح به في الشافي ولم يذكر الرافعي صورة الإطلاق" ينظر:النجم الوهاج (٢/ ٤٥٤).

(٧) ينظر:مغني المحتاج (١/ ١٧٠).

(٨) ينظر:مغني المحتاج (١/ ١٧٠).

(٩) ينظر:العزيز (١/ ١٠٢) والمجموع (١/ ٣٢٥) وروضة الطالبين (١/ ٤٩).

(١٠) ينظر:العزيز (١/ ١٠٢) والمجموع (١/ ٣٢٥) وروضة الطالبين (١/ ٤٩).

الغزالي فيما إذا أشرك في العبادة غيرها من أمرٍ دنيوي اعتبار الباعث على العمل،فإن كان القصد الدنيوي هو الأغلب لم يكن فيه أجر،وإن كان القصد الديني أغلب فله بقدره،وإن تساويا تساقطا،واختار ابن عبدالسلام أنه لا أجر فيه مطلقاً سواء تساوى القصدان أم اختلفا[1]. انتهى كلام الخادم.

وسواء نوى ذلك في أول الوضوء،أو في أثنائه وكان ذاكراً للنيّة المعتبرة[2].

فلو طرأت نية التبرّد ونحوه وقد غفل عن النية المعتبرة ولم تحضره لم يصحّ غُسل ما غسله بنيّة التبرّد ونحوه على الصحيح[3]،ويلزمه إعادته دون استئناف الطهارة على الصحيح[4].

(أو) نوى بوضوئه **(ما يُندب له وضوء كقراءة فلا)** يصحّ **(في الأصحّ)** ؛لأنه مُباح مع الحدث فلا يتضمن قصده قصد رفع الحدث[5].

والثاني:يصحّ؛لأنه قصد أن يكون ذلك الفعل على أكمل أحواله وإنما يكون كذلك إذا ارتفع الحدث[6][7][1].

---

(١) ينظر:خادم الرافعي والروضة ص:٢٣٤-٢٣٥ت:سليمان الأومير.

(٢) فيصح على الصحيح. ينظر:العزيز (١/ ١٠٢) وروضة الطالبين (١/ ٤٩).

(٣) ينظر:العزيز (١/ ١٠٢) وروضة الطالبين (١/ ٤٩) وقوت المحتاج ص:١٤٤دليل هذا الوجه:لأن النية الأولى غير باقية حقيقة،والثانية حاصلة حقيقة،فتكون أقوى.

(٤) ينظر:قوت المحتاج ص:١٤٤.

(٥) ينظر:الحاوي الكبير (١/ ٩٦) والمهذب (١/ ٣٦) والعزيز (١/ ١٠٠).

(٦) ينظر:الحاوي الكبير (١/ ٩٦) والمهذب (١/ ٣٦) والعزيز (١/ ١٠٠).

(٧) ذكر في طرة هذا الوجه الحاشية التالية:" وذكروا أربعين موضعاً يندب فيها الوضوء منها:المرور بالمسجد كما ذكره في المحرر،وكل نوم أو لمس أو مس أو غيرها مما اختلف في النقض به ورجحنا عدم النقض،وتدريس العلم وكتابة تفسير وفقه وحديث وسماع الحديث وروايته،وعند إرادة النوم وعند الغضب والغيبة والأذان والإقامة ووقوف عرفة والسعي وزيارة القبور،وحيث قصد أكلاً أو شرباً أو جماعاً،ولقص شاربه ذكره ابن الصباغ،ومنها:إنشاد الشعر واستغراق الضحك والوضوء مماسته النار قاله الحليمي،وقال:إن المراد بقولهم يندب الوضوء لمعاودة الوطء

=

وفُهم من كلامه أن ما لا يُندب له الوضوء كدخول السوق،ولبس الثوب لا يجزئه قطعاً[٢]،وهو كذلك.

(ويجب قرنها بأوّل) غسل[٣] **(الوجه)** لتقترن بأول الفرض كالصلاة وغيرها خلا الصوم[٤].

وإنما اغُتفر التقدم تارة والتأخر أخرى لعسر مراقبة الفجر،وتطبيق النيّة على أوله[٥].

وإذا اقترنت بأوّل الوجه ولم يكن نوى قبل ذلك لم يحصل له ثواب السنن السابقة على الصحيح[٦][٧].

وأفهم أنه لا يجب استصحاب النيّة إلى آخر الوضوء ومحله في الاستصحاب الذكري[٨]،أما الحكمي وهو أن لا ينوي قطعها ولا يأتي بما ينافيها وهو الردة[١]،فلو نوى في

=

التنظيف بغسل الفرج؛ لأنه جاء مفسراً بذلك في رواية" ينظر:التحقيق ص:٦٩ والمهمات (٢/ ١٣١) والنجم الوهاج (٢/ ٤٦٦).

(١) الوجه الثالث: إن كان مما يندب له الوضوء لا لأجل الحدث كالتجديد لم يصح،وإن كان مما يندب له لأجل الحدث كقراءة القرآن والأذان والإقامة ونحوها صح.قال عنه الأذرعي:" وهو حسن "ينظر:نهاية المطلب (١/ ٥٣) والسراج على نكت المنهاج (١/ ١١١) والابتهاج ص:٢٣٦ وقوت المحتاج ص:١٤٤.

(٢) ينظر:بحر المذهب (١/ ٧٥) والحاوي الكبير (١/ ٩٦).

(٣) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ١١١).

(٤) ينظر:قوت المحتاج ص:١٤٤.

(٥) ينظر:الحاوي الكبير (١/ ٩٢) والعزيز (١/ ٩٨).

(٦) ينظر:العزيز (١/ ٩٨).

(٧) ذكر في طرة هذا الوجه الحاشية التالية:" وهذا بخلاف من نوى صوم النفل في أثناء اليوم فإن النية تنعطف على ما مضى ويحصل له ثواب جميع اليوم على الأصح،وفرقوا بأنه لا ارتباط لصحة الوضوء بالسنن المذكورة فإنه يصح بدونها بخلاف إمساك بقية النهار،وبأن الصوم خصلة واحدة فإذا صح بعضها صح كلها،والوضوء أركان متغايرة فالانعطاف فيه أبعد" ينظر:كفاية المحتاج (٣٠/ ب).

(٨) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (١/ ٢٥١) والعزيز (١/ ٩٨).

أثنائه قطعها أو ارتدّ والعياذ بالله تعالى أثّر ذلك في المغسول بعده،ولم يؤثّر في الماضي[٢].

(وقيل:يكفي)قرنها[٣](بسنة قبله)؛لأنها من جُملة الوضوء[٤]،والأصحّ المنع إذ المقصود من العبادة أركانها،والسنن توابع،والسنن قبله هي المضمضة والاستنشاق[٥]، وكذا السواك والتسمية وغسلُ الكفين على الأوجه[٦].

وقضية إطلاق الكتاب طرد الخلاف في الاستنجاء،والمذهب القطع بالمنع[٧].

ومحل الخلاف كما قاله في المحرّر[٨] إذا عزبت قبل غسل الوجه،فإن بقيت إلى غسله جاز[٩]،بل هو أفضل لُيُثاب على السنن السابقة[١٠].

قال في زيادة الروضة:هذا المذكور في المضمضة والاستنشاق محلّه إذا لم ينغسل معهما شيء من الوجه،فإن انغسل [٢٥/أ] بنيّة الوجه أجزأ،ولا يضرّ العزوب بعده،وكذا إن لم ينو

=

(١) ينظر:الحاوي (١/ ٩٨) والتهذيب (١/ ٢٣١).

(٢) ينظر:كافي المحتاج ص:٤٦٩.

(٣) ينظر: تحفة المحتاج (١/ ١٩٩).

(٤) ينظر:الحاوي (١/ ٩٣) والعزيز (١/ ٩٨) والابتهاج ص:٢٣٧.

(٥) ينظر:المهذب (١/ ٣٧) والوسيط (١/ ٢٨٢) والعزيز (١/ ٩٨).

(٦) ينظر:العزيز (١/ ٩٨) وروضة الطالبين (١/ ٤٧) والوجه الثاني:أنها ليست من السنن،وإن كانت مندوبة في ابتدائها.

(٧) ينظر:البيان (١/ ١٠٢).

(٨) ينظر:المحرر (١/ ١١٣).

(٩) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٤٧) قال النووي:" وإن تقدمت النية من أول الوضوء واستصحبها إلى غسل جزء من الوجه، صح وحصل ثواب السنن، وإن اقترنت بسنة من سننه المتقدمة، وهي التسمية، والسواك، وغسل الكف، والمضمضة، والاستنشاق، ثم عزبت قبل الوجه،فثلاثة أوجه.أصحها:لا يصح وضوءه.والثاني:يصح،والثالث:يصح إن اقترنت بالمضمضة أو الاستنشاق دون ما قبلها،ولنا وجه ضعيف:أن ما قبلها ليس من سنن الوضوء،بل مندوبة في أوله،لا منه. والصواب:أنها من سننه".

(١٠) ينظر:الابتهاج ص:٢٣٨ وقوت المحتاج ص:١٤٥.

الوجه على الصحيح وقول الجمهور،فعلى هذا يحتاج إلى إعادة غسل ذلك الجزء مع الوجه على الأصحّ[١]. انتهى.

وما ذكره من أن الأصحّ أنه يحتاج إلى إعادة غسل ذلك الجزء ثانياً إذا لم يكن بنيّة الوجه مع تصحيح النيّة عند مقارنة الجزء المذكور لا ينتظم؛لأنه إن انغسل في محله كفاه،وإلا لم تكف النية،وقد بسط ذلك في المهمات وقال:إنّ المذكور في الروضة غلط[٢].

(وله تفريقها) أي النيّة[٣] **(على أعضائه في الأصحّ[٤])** بأن ينوي عند كل عضو رفع رفع الحدث عنه كما ذكره الرافعي[٥]؛لأنه يجوز تفريق أفعاله كما سيأتي فكذلك تفريق النيّة على أفعاله[٦].

والثاني:لا[٧]،كالصوم والصلاة[٨].

وجعل بعضهم من صور التفريق أن ينوي رفع الحدث مُطلقاً عند كل عُضو،وتوقف فيها ابن الصلاح؛لأن النيّة الثانية تتضمن قطع الأولى،وقد يقال هي مؤكدة،ونيّة الوضوء ليست كنيّة الصلاة حتى تقطع الثانية الأولى[٩].

(الثاني) من الفروض **(غسل وجهه)** بالإجماع[١٠] للآية[١]،والمراد بالغسل

---

(١) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٤٧).

(٢) ينظر:المهمات (٢/ ١٢٦).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (١/ ١٧١).

(٤) ينظر:حلية العلماء (١/ ١١٣) والتهذيب (١/ ٢٣٢) العزيز (١/ ١٠٤).

(٥) ينظر:العزيز (١/ ١٠٤).

(٦) ينظر:التهذيب (١/ ٢٣٢) والمجموع (١/ ٣٢٩).

(٧) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (١/ ٢٥٧) والوسيط (١/ ٢٥٥).

(٨) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (١/ ٢٥٧) والبيان (١/ ١٠٥).

(٩) ينظر:شرح مشكل الوسيط (١/ ١٣٣).

(١٠) ينظر:قال الماوردي في الحاوي (١/١٠٧) :" أجمع المسلمون على وجوب غسله " وقال النووي في المجموع =

الانغسال،ولا يشترط أن يغسله المتوضئ،وكذا الحكم في سائر الأعضاء[٢].

(وهو مابين منابت رأسه غالباً ،ومنتهى لحييه) هذا حدّه طُولاً[٣] **(و)** عرضه **(ما بين أذنيه)**[٤]؛لأن الوجه ماتقع به المواجهة،والمواجهة تقع بذلك[٥].

وتقييده بالغالب تبعاً لجمعٍ من المحققين يُخرج الأصلع وهو :من انحسر الشعرُ عن ناصيته[٦] فإنه لا يلزمه الغَسل، ويدخل الأغمّ وهو:من نبت الشعر بجبهته[٧].

وقال الإمام:لاحاجة إليه؛لأن الجبهة ليست منبتاً،وإن نبت الشعر عليها لعارضٍ، والناصية منبت وإن انحسر عنها الشعر لعارض[٨].

فمنبت الشيء ماصلح لنباته فيه،وغير منبته ما لم يصلح له،فالأرض منبتٌ للصلاحية وإن لم يوجد فيها نبات،والحجر ليس منبتاً؛لعدم الصلاحية وإن وجد فيه نبات[٩].

وكان الأحسن أن يقول كما عبرّ في المحرّر[١٠] ومنابت شعر الرأس غالباً،فإن منابت

=

(١/ ٣٧١):"غسل الوجه واجب في الوضوء بالكتاب والسنن المتظاهرة والإجماع " وينظر:الإقناع لابن القطان (١/ ٨١)ومراتب الإجماع لابن حزم ص:١٨.

(١) وهي قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾ سورة المائدة:من الآية (٦).

(٢) ينظر:تحرير الفتاوى (١/ ١٠٧).

(٣) ينظر:الأم (١/ ٤٠) والتعليقة للقاضي حسين (١/ ٢٦٥) والمهذب (١/ ٣٨).

(٤) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (١/ ٢٦٥) والمهذب (١/ ٣٨) والتهذيب (١/ ٢٣٩).

(٥) ينظر:كافي المحتاج ص:٤٧٢.

(٦) ينظر:لسان العرب (٨/ ٢٠٤) والمصباح المنير (١/ ٣٤٥) مادة (صلع).

(٧) ينظر:لسان العرب (١٢/ ٤٤٤) والمصباح المنير (٢/ ٤٥٤) مادة (غمم).

(٨) ينظر:نهاية المطلب (١/ ٦٩).

(٩) ينظر:تحرير الفتاوى (١/ ١٠٧).

(١٠) ينظر:المحرر (١/ ١١٣).

شعر رأسه شيء موجود لا غالب فيه ولانادر[١].

وكان ينبغي للمصنف أن يقول:ظاهر ما بين؛ليخرج داخل الأنف والفم والعين فإنه لايجب غسل ذلك قطعاً[٢]،بل لا يستحب غسل داخل العين على المرجّح[٣] بل صرّح بعضهم بالكراهة للضرر[٤]،ويجب غسل ذلك إن تنجّس،والفرق غلظ النجاسة بدليل أنها تُزال عن الشهيد بخلاف الحدث[٥].

ومقتضى كلامه أن منتهى اللحيين وهو طرفهما المُحدّد ليس من الوجه وليس كذلك،بل ما أقبل منهما من الوجه إلا أن يريد بمنتهاهما ما يليهما من جهة الحنك[٦]،ولابدّ مع ما ذكره من غسل ما يتحقق به استيعاب الوجه،وهو جزء من الرأس والرقبة وما تحت الذقن كما في زيادة الروضة عن الأصحاب[٧]،ولو خلق له وجهان وجب غسلهما[٨]،ولو خُلق له رأسان أجزأه مسح أحدهما على الصحيح[٩].

(فمنه) أي من الوجه[١٠] **(موضع الغَمَم)** وهو الشعر النابت على الجبهة أو بعضها لحصول المواجهة به،والغمم مأخوذ من غمّ الشيء إذا ستره،ومنه [٢٥/ب] غمّ الهلال[١١].

---

(١) ينظر:تحرير الفتاوى (١/ ١٠٧).

(٢) ينظر:تحرير الفتاوى (١/ ١٠٧).

(٣) ينظر:الحاوي الكبير (١/ ١١١) والمجموع (١/ ٣٦٩).

(٤) ينظر:مغني المحتاج (١/ ١٧٣).

(٥) ينظر:مغني المحتاج (١/ ١٧٣).

(٦) العزيز (١/ ١٠٦) وتحرير الفتاوى (١/ ١٠٧).

(٧) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٥٢).

(٨) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٥٢).

(٩) ينظر: الغرر البهية (١/ ٩٢).

(١٠) ينظر: مغني المحتاج (١/ ١٧٢).

(١١) ينظر:مختار الصحاح ص:٢٣٠،والقاموس المحيط) (١/ ١١٤٣) مادة (غمم) ودقائق المنهاج ص:٣٤،وتحرير ألفاظ التنبيه ص:١٢٤،والمصباح المنير مادة (غمم) (٢/ ٤٥٤).

(وكذا التحذيف) أي موضع التحذيف وهو بالذال المعجمة[١] ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة[٢].

(في الأصحّ)[٣] لمحاذاته بياض الوجه[٤]، وسُمّي بذلك؛لأن النساء وغيرهنّ من الأشراف يحذفون الشعر عنه ليتّسع الوجه[٥]،**وضابطه**: أن يضع طرف خيطٍ على رأس الأذن الأذن والطرف الثاني على أعلى الجبهة، ويفرض هذا الخيط مُستقيماً فما نزل عنه إلى جانب الوجه فهو موضع التحذيف كذا قاله الإمام[٦]،وجزم به في الدقائق[٧]،والثاني:أنه من الرأس[٨] لما سيأتي.

(لا النزعتان) بفتح الزاي[٩] **(وهما بياضان يكتنفان الناصية)** فليستا من الوجه؛لأنهما في حدّ تدوير الرأس[١٠]،والناصية مقدّم الرأس من أعلى الجبين[١١].

---

(١) ينظر:المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء لابن باطيش (١/ ٣٦) والمجموع (١/ ٣٧٢).

(٢) ينظر:لسان العرب (٩/ ٣٩) وتاج العروس (٢٣/ ١٢٥) مادة (حذف) ودقائق المنهاج ص:٣٤،والنظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب لابن بطال (١/ ٢٧) والمصباح المنير مادة (حذف) (١/ ١٢٦).

(٣) ينظر:الوسيط (١/ ٢٥٨) والعزيز (١/ ١٠٦) قال النووي في روضة الطالبين (١/ ٥١) :" وموضع التحذيف:من الرأس،لا من الوجه على الأصح".

(٤) ينظر:العزيز (١/ ١٠٦).

(٥) ينظر:المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء لابن باطيش (١/ ٣٦).

(٦) ينظر:نهاية المطلب (١/ ٦٩).

(٧) دقائق المنهاج ص:٣٤.

(٨) ينظر:المهذب (١/ ١/ ٣٨) وبحر المذهب (١/ ٨٧) والعزيز (١/ ١٠٦) وقال الرافعي عن هذا القول:"والذي عليه الأكثرون الثاني وهو الذي يوافق نص الشافعي -رضي الله عنه- في حد الوجه" وقال النووي في روضة الطالبين (١/ ٥١) :" وموضع التحذيف:من الرأس،لا من الوجه على الأصح".

(٩) ينظر:تهذيب اللغة (٢/ ٨٤) والصحاح مادة (نزع) (٣/ ١٢٨٩) والمغني لابن باطيش (١/ ٣٦) وتهذيب الأسماء واللغات (٤/ ١٦٤).

(١٠) ينظر:العزيز (١/ ١٠٥) وعجالة المحتاج (١/ ١٢٠) والنجم الوهاج (٢/ ٤٧٧).

(١١) ينظر:لسان العرب (١٥/ ٣٢٧) مادة (نصا) والمصباح المنير (٢/ ٦٠٩) مادة (نصي).

(قلت:صحّح الجمهور أن موضع التحذيف من الرأس،والله أعلم) لاتصال الشعر به فلا يصير وجهاً بفعل بعض الناس[١]،ونصّ عليه في الإملاء[٢]،ورجّحه في الشرحين[٣]والروضة[٤]،وشرح المهذّب[٥]،قال في التنقيح:والخلاف قولان،وحكاه الأصحاب الأصحاب وجهان[٦].

(ويجب غسلُ كل هدبٍ[٧]وحاجبٍ [٨][٩] وعِذارٍ[١٠] وشاربٍ وخدٍّ[١١] وعنفقةٍ[١٢] شعراً وبشراً) أما الوجوب في الشعور المذكورة فكالسِّلَعَة[١٣] على محلّ

---

(١) ينظر:كافي المحتاج ص:٤٧٥.

(٢) ينظر:المجموع (١/ ٣٧٢).

(٣) ينظر:العزيز (١/ ١٠٦) والشرح الصغير (١/ ٢٥/ أ).

(٤) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٥١).

(٥) ينظر:المجموع (١/ ٣٧٣).

(٦) ينظر:التنقيح (١/ ٢٥٩).

(٧) ينظر:الصحاح (١/ ٢٣٧) ومقاييس اللغة (٦/ ٤٤) ولسان العرب (١/ ٧٨٠) مادة (هدب).

(٨) ذكر في طرة هذا الوجه الحاشية التالية:" الحاجب جمعه حواجب،وحاجب الأمير جمعه حجاب سمي بذلك؛ لأنه يحجب عن العين شعاع الشمس،والشارب هو الشعر النابت على الشفة العليا سمي بذلك؛ لملاقاته فم الإنسان عند الشرب،والعنفقة هي:الشعر النابت على الشفة السفلى" . ينظر:النجم الوهاج (٢/ ٤٧٨-٤٨٠).

(٩) الحاجب:هو الشعر النابت على العظم،سمي بذلك لأنه يحجب عن العين شعاع الشمس.ينظر:تهذيب اللغة (٤/ ٩٧) ولسان العرب (١/ ٢٩٨) مادة (حجب).

(١٠) هو:الشعر الذي بين بياض الأذن وبياض الوجه. ينظر:الصحاح (٢/ ٧٣٩) وتاج العروس (١٢/ ٥٤٧) مادة (عذر) النظم المستعذب لابن بطال (١/ ٢٨) والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٤٢).

(١١) أي الشعر النابت عليه. ينظر:النجم الوهاج (٢/ ٤٧٩).

(١٢) العنفقة:الشعر النابت تحت الشفة السفلى. ينظر:تهذيب اللغة (٢/ ١٩٢) ولسان العرب (١٠/ ٢٧٧) والمصباح المنير مادة (عفق) (٢/ ٤١٨).

(١٣) السِّلَعَةُ:خراج كهيئة الغدة تتحرك بالتحريك قال الأطباء هي ورم غليظ غير ملتزق باللحم يتحرك عند تحريكه وله غلاف وتقبل التزايد لأنها خارجة عن اللحم.ينظر:الصحاح (٣/ ١٢٣١)والمصباح المنير (١/ ٢٨٥) مادة (سلع).

الفرض[١].

وأما البشرة ما عدا العنفقة وإن كثفت شعورها فلأن كثافتها نادرة،وقيل:لأن بياض الوجه مُحيطٌ بها إما من جميع الجوانب كالحاجب والأهداب أو من الجانبين كالعذار والشارب فيجعل موضعها تبعاً لما يحيط به[٢].

وكذا الحُكم في لحية المرأة والخُنثى إذا لم نجعلها أمارة على ذكورته[٣].

قال في المُهِّات تبعاً لابن الرفعة في المطلب والإيجاب مشكل؛لأنها وإن كانت نادرة لكنّها دائمة،وقاعدتنا أن النّادر الدائم كالغالب،قال:وهذا البحث لا يأتي في لحية المرأة؛لأنه يُستحبُّ لها حلقها[٤].

ولم يتعرّض في المحرر للخدّ فهو من زوائد الكتاب من غير تمييز،وصرّح به في شرح المهذّب[٥]،ولم يذكره الرافعي في شيء من كتبه ولا المُصنّف في الروضة[٦].

(وقيل:لا يجب باطن عنفقة كثيفة) الخلاف مبني على التعليلين السابقين،فمن علّل بالأول وهو النّدرة أوجب[٧]،ومن علّل بالثاني لم يوجب[٨].

وقوله:**(شعراً أو بشراً)أورد**:أنه كان ينبغي أن يسقط شعراً،ويقول:بشرتها أي بشرة

---

(١) ينظر:العزيز (١/ ١٠٧) والمجموع (٣٧٧).

(٢) ينظر:العزيز (١/ ١٠٧) والمجموع (١/ ٣٧٨).

(٣) ينظر:العزيز (١/ ١٠٨) و المجموع (١/ ٣٧٦-٣٧٧).

(٤) ينظر:المهات (٢/ ١٤٣).

(٥) ينظر:المجموع (١/ ٣٧٧).

(٦) ينظر:كافي المحتاج ص:٤٧٩.

(٧) ينظر:الحاوي الكبير (١/ ١١١) والمهذب (١/ ٣٩) والتهذيب (٢٣٩).

(٨) ينظر:العزيز (١/ ١٠٨) والمجموع (١/ ٣٧٧) ذكر النووي في العنفقة ثلاثة أوجه:الأول:أنها كاللحية.الثاني:أنها إن اتصلت باللحية فهي كاللحية وإن انفصلت وجب غسل بشرتها مع الكثافة.الثالث:وهو الصحيح وجوب غسل بشرتها مع الكثافة.

جميع ذلك فقوله: شعراً تكرار فإن ما تقدّم اسم لها لا لمنابتها، وقوله: وبشراً غير صالح لتفسير ما تقدّم[١].

وأجيب: بأنه ذكر الخد أيضاً فنصّ على شعره كما نصّ على بشره ما ذكره من الشعر[٢].

(واللّحية) من الرجل[٣] **(إن خفّت كهُدبٍ)** فيما مرّ من لزوم غسل شعر وبشر[٤]، أمّا الشعر فلأن المواجهة تقع به[٥]، وقياساً على الجلدة المُتدلّية في محلّ الفرض، وأما الفرض، وأما البشرة فللخفة[٦].

وشمل إطلاقه ظاهر الشعر وباطنه وما لو خرجت [٢٦/أ] عن حدّ الوجه وهو مافي شرح المُهذّب[٧] واللحية هي الشعر النابتُ على الذقن خاصة كما ذكره في شرح المُهذّب[٨] مع أنّ العارض: وهو ما ينحطّ عن القدر المحاذي للأذن[٩] حُكمه حُكم اللحية فيماسبق، ولا يؤخذ ذلك من عبارة الكتاب.

(وإلاّ) أي: وإن لم تخف بل كثفت[١٠] **(فليغسل ظاهرها)** ولا يجب غسلُ باطنها[١١] وهو منابتها؛ لأنه -صلى الله عليه وسلم- :((غرف غرفة واحدة لوجهه)) كما رواه

---

(١) ينظر: تحرير الفتاوى (١/ ١١٠).

(٢) ينظر: تحرير الفتاوى (١/ ١١٠).

(٣) ينظر: كفاية المحتاج (٣٢/ ب).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١/ ١١١) والتعليقة للقاضي حسين (١/ ٢٦٦).

(٥) ينظر: الحاوي (١/ ١١٠) وكفاية المحتاج (٣٢/ ب).

(٦) ينظر: العزيز (١/ ١٠٨) وكفاية المحتاج (٣٢/ ب)

(٧) ينظر: المجموع (١/ ٣٨٠)

(٨) ينظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٣٧٤)

(٩) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١/ ١٠٨)

(١٠) ينظر: قوت المحتاج ص: ١٤٧

(١١) ينظر: المهذب (١/ ٣٨) وروضة الطالبين (١/ ٥١)

البخاري[١]،وكانت لحيته الشريفة كثّةً،والغرفة الواحدة لا تصل إلى باطن ذلك،ولما في غسل غسل باطنها من المشقّة،وإن خفّ بعض،وكُثُفَ بعض فلكلٍّ حكمه[٢] إلا أن لا يتميّز فيجب غسل الجميع[٣].

والخفيفة:ما تُرى بشرتها في مجلس التخاطب،والكثيفة:ما لا تُرى هذا هو الصحيح الذي عليه الأكثرون[٤].

وقيل:الكثيفة ما لا يصل الماء إليها إلا بمبالغة،والخفيفة ما لا يفتقر إليها[٥]،**قال الرافعي**:وقد يُرجحّ، فإن الشارب معدودٌ من الشعور الخفيفة وليس كونه مانعاً من رؤية البشرة تحته بأمر نادر[٦] ،وأسقط هذا من الروضة.

قال ابن الرفعة:وأثر العبارتين إنّما يظهر فيما لا ترى البشرة من تحته، ويُمكن وُصول الماء إليها بلا تكلّف[٧]،وقيل:المرجع في ذلك إلى العرف[٨]،واستحسنه الأذرعي وغيره[٩].

وغيره[٩].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الوضوء،باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة برقم (١٤٠) (١/ ٤٠) بلفظ:(ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا ،أضافها إلى يده الأخرى ،فغسل بهما وجهه).

(٢) ينظر:المجموع (١/ ٣٧٥) وروضة الطالبين (١/ ٥١).

(٣) ينظر:الحاوي (١/ ١١١) والمجموع (١/ ٣٧٥) دليل هذا الوجه:لأن إفراد الكثيف بالغسل يشق وإمراره على الخفيف لا يجزي،قال الرافعي في العزيز (١/ ١٠٨):" وحكى فيه قول قديم:أنه يجب غسل البشرة تحته؛ لأنها الوجه وهذا شعر نابت عليه ومنهم من يحكيه وجها وهو قول المزني -رحمه الله " .

(٤) ينظر:العزيز (١/ ١٠٨) والمجموع (١/ ٣٧٥).

(٥) ينظر:الوسيط (١/ ٣٦٠) والعزيز (١/ ١٠٩) والمجموع (١/ ٣٧٥).

(٦) ينظر:(١/ ١٠٩).

(٧) ينظر:المطب العالي ص:١٧٢ت:ماوردي محمد صالح.

(٨) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (١/ ٢٦٦) والمجموع (١/ ٣٧٥) وقال عنه النووي:" وهو غريب ".

(٩) ينظر:قوت المحتاج ص:١٤٨.

(وفي قول: لا يجب غسل خارجٍ عن الوجه) أي عن حدّ الوجه[١]؛لخروجه عن محلّ محلّ الفرض[٢] كالذؤابة[٣] من الرأس[٤]،والراجح الوجوب؛لحصول المواجهة به[٥].

وتعبيره أحسن من قول المُحرّر، ويجب أيضاً غسلُ ظاهر الخارج من اللحية في أصحّ القولين[٦]؛ لشمول تعبير الكتاب كل خارجٍ من اللحية والعذار والسّبال[٧] والعارض[٨]، والعارض[٨]، لكن قضية تعبيره أنّ الخلاف جارٍ في ظاهر الخارج وباطنه مع أنّ الخلاف إنّما هو في غسل ظاهره فقط،ولا يجب غسلُ باطنه قطعاً كما صرّح به الرافعي[٩] ،فلو عبّر بالإفاضة كالتنبيه[١٠] وغيره لكان أحسن[١١]،لكن ذكر الإمام وغيره أن هذا الخلاف خاصٌّ بالكثيف،أمّا الخفيف فالخلاف في ظاهره وباطنه[١٢]،وصوّبه في شرح المُهذّب،قال:وكلام الباقين يعني من أطلق محمول عليه[١٣]،واستبعد قول البسيط:هل تجب الإفاضة على ظاهره

(١) ينظر:كافي المحتاج ص:٤٨١.

(٢) ينظر:قوت المحتاج ص:١٤٨.

(٣) الذؤابة:الناصية وقيل:الذؤابة منبت الناصية من الرأس. ينظر:لسان العرب (١/ ٣٧٩) وتاج العروس (٢/ ٤١٦) مادة (ذأب) لكن المراد بها هنا ماقاله النووي في المجموع (١/ ٤٠٥) :" هي الشعر المضفور إلى جهة القفا ".

(٤) ينظر:الابتهاج ص:٢٤٢.

(٥) ينظر:الابتهاج ص:٢٤٢ وقوت المحتاج ص:١٤٨.

(٦) ينظر:المحرر (١/ ١١٤).

(٧) السبال:جمع السبلة وهي ما على الشارب من الشعر وقيل طرفه وقيل هي تجمع الشاربين وقيل هو ما على الذقن إلى طرف اللحية.ينظر:لسان العرب (١١/ ٣٢١) والقاموس المحيط (١/ ١٠١٢) مادة (سبل).

(٨) ينظر:العزيز (١/ ١١٠) والمجموع (١/ ٣٧٩).

(٩)ينظر:العزيز (١/ ١١٠).

(١٠) ينظر: التنبيه (ص:١٥).

(١١) ينظر:تحرير الفتاوى (١/ ١١١).

(١٢) ينظر:نهاية المطلب (١/ ٧١-٧٢).

(١٣) ينظر:المجموع (١/ ٣٨٠).

خفيفاً كان أو كثيفاً قولان[١].

(الثالث) من الفروض **(غسل يديه)** للآية[٢] والإجماع[٣].

(مع مرفقيه[٤]) لماروى مسلم عن أبي هريرة-رضي الله عنه- في صفة وضوء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ((أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء،ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم اليُسرى حتى أشرع في العضد)) إلى آخره[٥]،وادّعى الرافعي وغيره أن إلى في الآية بمعنى (مع) كقوله تعالى:﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾[٦] أي مع أموالكم،وقوله عز اسمه:﴿ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾[٧]أي مع الله[٨]،واعترضه في المُهمّات بمايطول ذكره فليراجع[٩]،ولا بد[١٠] [٢٦/ب] أيضاً من غسل جزء من العضد؛ليتحقق

---

(١)ينظر:المجموع (١/ ٣٨٠) وينظر:البسيط ص:٢٠٣ت:إسماعيل حسن علوان،والقولان هما: الأول:أنه لايجب؛إذ الواجب غسل الوجه والشعر الكائن في حد الوجه، والثاني:أنه يجب؛لأن ما يقبل من الوجه عند التخاطب يسمى وجهاً.

(٢) وهو قوله تعالى:﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ سورالمائدة:من الآية(٦).

(٣) ينظر:الإقناع لابن القطان (١/ ٨١) والحاوي الكبير (١/ ١١١) والمجموع (١/ ٣٨٣).

(٤) المرفق:بكسر الميم وفتح الفاء،وعكسه:موصل الذراع في العضد. ينظر:الصحاح(٤/ ١٤٨٢) والقاموس المحيط (١/ ٨٨٧) مادة(رفق) والنظم المستعذب (١/ ٢٨).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة،باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء برقم (٢٤٦) (١/ ١٤٩).

(٦) سورة النساء من الآية:(٢).

(٧) سورة آل عمران من الآية:(٥٢).

(٨) ينظر:العزيز (١/ ١١١).

(٩) ينظر:المهمات (٢/ ١٤٦).

(١٠) ذكر في طرة هذا الوجه الحاشية التالية :" قال في المهمات:اعلم أن الناس قد اختلفوا في اليد تطلق حقيقة على ماذا؟ فقال بعضهم إلى الكوع،وقيل:إلى المنكب وهو رأي الجمهور ،إذا علمت ذلك فما ذكر من حمل (إلى) هنا على مع فاسد من جهة المعنى على القولين معاً،أما على الأول فلأن الآية تصير دالة على وجوب الغسل إلى الكوع ووجوب المرفق دون مابينهما وهو الساعد ولا قائل به،وأما على القول الثاني فلأنه يصير التقدير:اغسلوا إلى المنكبين وهو المرفق فالصواب أن إلى باقية على حقيقتها اللغوية وهي الغاية،وجعلها المحققون غاية لما يترك أي:واتركوا منها إلى

=

غسل اليد ،وللحديث المذكور[١].

(فإن قُطع بعضُه) أي بعض الواجب غسله[٢]**(وجب)** غسل[٣]**(مابقي)** لحديث:((إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم))[٤] ولأنّ الميسور لايسقط بالمعسور[٥].

(أو من مرفقه فرأس) أي:فيجب غسل رأس[٦] **(عظم العضد على المشهور)**[٧]

=

المرافق؛ لأن ما قبل الغاية لا بد أن يكون متكرراً،وغسل اليد لايتكرر قبل المرفق فلا يصح أن يكون هو المعنى بخلاف الترك،والغاية لا تدخل في المغيّا على المشهور فلا يدخل المرفق في الترك وحينئذ فيجب غسله وهو المدعى. انتهى،وقال الأذرعي:(إلى) في الآية إن كانت بمعنى (مع) فظاهر أو للغاية وهو الظاهر ،فالغاية إن كانت جزءاً من المغيا دخلت أي كقوله:قطعت أصابعه من الخنصر إلى المسبحة،وبعتك من هذه الشجرة إلى هذه انتهى،وفيه نظر؛ لأن التفصيل المذكور ضعيف،والمذهب أنه لا يدخل ما بعدها فيما قبلها مطلقاً ،وكون إلى بمعنى مع شاذ،إذ لو صح لصح أن يقول جئت إلى زيد بمعنى مع زيد ولم يقل به أحد،وأما الآية الأولى فلما كان الأكل بمعنى الجمع والضم ليس بمعنى المضغ والبلع عداه بإلى أي:لاتضموا أموالهم إلى أموالكم فأقيم المسبب مقام سببه،وأما الآية الثانية فمعناها من ينصرني إلى أن أتم أمر الله تعالى" ينظر:المهمات في شرح الروضة والرافعي للإسنوي (٢/ ١٤٦) وقوت المحتاج ص:١٤٨ والنجم الوهاج (٢/ ٤٨٧).

(١) ينظر:كفاية النبيه (١/ ٣١٨) ومغني المحتاج (١/ ١٧٥).

(٢) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ١١٨).

(٣) ينظر: كافي المحتاج (ص:٤٨٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة،باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم برقم (٧٢٨٨) (٩/ ٩٤).

(٥) ينظر:الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٥٥) والمنثور في القواعد (٣/ ١٩٨).

(٦) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ١١٨).

(٧) ينظر:الابتهاج ص:٢٤٣ قال الإسنوي في كافي المحتاج ص:٤٨٧:"هذه المسألة فيها طريقان حكاهما الرافعي في الشرح الكبير من غير ترجيح:إحداهما:القطع بالوجوب،وصححها في أصل الروضة،والثانية على قولين وصححها في الشرح الصغير،وهي المجزوم بها في المحرر،والكتاب" وينظر:العزيز (١/ ١١١) والشرح الصغير (٢٦/ ب)وروضة الطالبين (١/ ٥٢) والمحرر (١/ ١١٤) وقال في المهمات (٢/ ١٤٧:" أن الأصح من الطريقين هى طريقة القولين ".

هذا مفرعٌ على **أن المرفق**[١] اسم لمجموع العظمين وهو الراجح[٢]، ومقابل المشهور مفرّعٌ على أنّه طرف عظم الساعد فقط[٣]، **ووجوب** غسل رأس العضد بالتبعيّة[٤].

(أو فوقه) أي: قطع من فوق المرفق[٥] **(نُدبَ)** غسلُ باقي[٦] **(عضده)** كما لو كان سليم اليد[٧] لتطويل التحجيل[٨].

(الرابع: مُسمّى مسحٍ لبشرة رأسه أو شعرٍ في حدّه) أي حدّ الرأس[٩]، ولو قدر رأس إبرة من البشرة أو بعض شعره[١٠]، فمُرادُه بشعر الجنس لا الجمع للآية[١١][١٢]، ولا إجمال فيها كما تقوله الحنفية[١٣]، بل مسح الرأس حقيقة فيما ينطلق عليه اسم المسح وهو القدر المشترك بين الكل والبعض؛ لأنّ هذا التركيب تارة يأتي لمسح الكُلّ وهو واضحٌ، وتارة

---

(١) أحد الطريقين في مأخذ الخلاف ينظر: التعليقة للقاضي حسين (١/ ٢٧٠) والعزيز (١/ ١١٢).

(٢) ينظر: السراج على نكت المنهاج (١/ ١١٨) دليل هذا الوجه: لأن المرفق عبارة عن مجموع العظمين وقد بقي أحدهما فيجب غسله. وينظر: كفاية المحتاج (٣٤/ أ).

(٣) ينظر: السراج على نكت المنهاج (١/ ١١٨) دليل هذ الوجه: لأن المرفق عبارة عن طرف عظم الساعد خاصة وإنما وجب غسل رأس العضد بطريق التتبع والضرورة لاستيعاب غسل المرفق فلا يجب غسله؛ لعدم تمييزه. وينظر: كفاية المحتاج (٣٤/ أ).

(٤) الطريق الثاني في مأخذ الخلاف. ينظر: التعليقة للقاضي حسين(١/ ٢٧٠).

(٥) ينظر: الابتهاج ص: ٢٤٥.

(٦) ينظر: السراج على نكت المنهاج (١/ ١١٨).

(٧) ينظر: كافي المحتاج ص: ٤٨٧.

(٨) ينظر: الوسيط (١/ ٢٦١) والمجموع (١/ ٣٩١).

(٩) ينظر: كافي المحتاج ص: ٤٨٩.

(١٠) ينظر: قوت المحتاج ص: ١٤٩.

(١١) وهي قوله تعالى: ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ سورة المائدة: من الآية (٦).

(١٢) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٩٧) وكفاية المحتاج (٣٤/ ب).

(١٣) ينظر: المبسوط (١/ ٦٣) وبدائع الصنائع (١/ ٥).

يأتي لمسح البعض كما يُقال قبّلت رأس اليتيم وإن لم يقبل منه إلا بعضه[١].

وعلم من كلام المصنف أن كلاً من البشرة والشعر أصلٌ،فإنه خيّر بينهما وهو الصحيح[٢].

فإن قيل:لو غسل بشرة الوجه وترك الشعر لم يجزئه على الصحيح في شرح المهذّب[٣]،فما الفرق؟ **أجيب** بأن المُتولي وغيره فرق بأن الوجه ما تقع به المواجهة وهي إنما تقع بالشعر لا بالبشرة،والرأس اسم لما رأس وعلا،وكلٌّ من الشعر والبشر عالٍ[٤].

واحترُز بقوله:**(في حدّه)** عما لو استرسل الشعر وخرج عن حدّه أو كان جعداً كائناً في حدّه لكنه بحيث لو مدّ لخرج عن حدّه لم يجز المسح عليه؛لأن الماسح عليه غير ماسحٍ على الرأس بخلاف التقصير في الحج؛لأنّ المأمور بتقصيره إنّما هو شعر الرأس وهو صادق على المسترسل[٥].

(والأصح جواز غسله) لأنه مسحٌ وزيادة فأجزأ بطريق الأولى[٦][٧].

والثاني:لا ؛لأنه مأمور بالمسح،والغسل لا يُسمّى مسحاً[١].

---

(١) ينظر:الحاوي الكبير (١/ ١١٦) والمجموع (١/ ٣٩٩) و وكافي المحتاج ص:٤٨٩.

(٢) ينظر:الحاوي الكبير (١/ ١١٩) والتعليقة للقاضي حسين (١/ ٢٧٣) وروضة الطالبين (١/ ٥٣).

(٣) ينظر:المجموع (١/ ٤٠٤).

(٤) ينظر:المجموع (١/ ٤٠٤).

(٥) ينظر:كافي المحتاج ص:٤٩٠.

(٦) ينظر:نهاية المطلب (١/ ٨٠) وبحر المذهب (١/ ٩٥) والعزيز (١/ ١١٤).

(٧) ذكر في طرة هذا الوجه الحاشية التالية:" كذا علل به الرافعي وغيره،واعترضه الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في شرح الإلمام ومنع كون الغسل مسحاً وزيادة،قال:إنما يكون كذلك أن لو كان المسح هو مجرد إمساس العضو بالماء الذي هو أعمّ من الغسل فيمكن حينئذ أن يدعي أن الغسل الأخص هو الأعم وزيادة ، ونحن نمنع ذلك بل نأخذ في المسح قيد الاقتصار على ما دون الإسالة والصب وهو مع هذا القيد مقابل للغسل المأخوذ فيه قيد الإسالة لا داخل فيه، ويدل على ذلك أن الغسل لايسمى مسحاً عرفاً، ولهذا لو حلف لايمسح رأسه فغسله لم يحنث" ينظر:العزيز (١/ ١١٤) وشرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٣/ ٦٠١).

وأشار بالجواز إلى عدم استحبابه وهو قطعي،وإلى عدم كراهته وهو مارجّحاه[٢]،(و)الأصحّ جواز (وضع اليد بلا مدٍّ) [٣]؛لأنّ المقصود وصُول البلل وقد وصل[٤].

والثاني:لايجزئه؛ لأنه لايُسمّى مسحاً[٥].

(الخامس:غسل رجليه) بإجماع من يُعتدّ بخلافه[٦] **(مع كعبيه)** لماسبق في المرفق والكعبان:هما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم[٧].

وما أطلقه الأصحاب هنا من أن غسل الرجلين فهو محمولٌ على غير لابس الخفّ،أوعلى أن الأصل الغسل،والمسح بدل عنه كذا قاله الرافعي[٨].

(السادس:ترتيبه هكذا)[٩] لأنه المأثور عن النبي-صلى الله عليه وسلم[١٠]- وعلماء

=

(١) ينظر:بحر المذهب (١/ ٩٥) والتهذيب (١/ ٢٥٤) والعزيز (١/ ١١٤).

(٢) ينظر:العزيز (١/ ١١٤) وروضة الطالبين (١/ ٥٣).

(٣) ينظر:الإبانة للفوراني (١٠/ ب) والتهذيب (١/ ٢٥٤) وروضة الطالبين (١/ ٥٣).

(٤) ينظر:العزيز (١/ ١١٤) والمجموع (١/ ٤١٠).

(٥) ينظر:الإبانة للفوراني (١٠/ ب) والتهذيب (١/ ٢٥٥) والمجموع (١/ ٤١٠).

(٦) ينظر:الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٨٦) والحاوي الكبير (١/ ١٢٢) قال ابن حجر في فتح الباري (١/ ٢٦٦) :".. ثم يغسل قدميه كما أمره الله ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك قال عبد الرحمن بن أبي ليلى أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين ".

(٧) ينظر:الصحاح (١/ ٢١٣) ولسان العرب (١/ ٧١٨) مادة (كعب) والنظم المستعذب (١/ ٢٩).

(٨) ينظر:العزيز (١/ ١١٧).

(٩) ينظر:الحاوي الكبير (١/ ١٣٨) والبيان (١/ ١٣٥).

(١٠) ذكر في طرة هذا الوجه الحاشية التالية:" وهو قوله-صلى الله عليه وسلم-:(ابدأوا بما بدأ الله به)" وهذ الحديث أخرجه النسائي في سننه،في كتاب مناسك الحج،باب القول بعد ركعتي الطواف برقم (٢٩٦٢) (١/ ٥٨٦)

=

الأمّة والآية الكريمة مشعرة به[(١)].

قال القفال في محاسن الشريعة:وقدّم الوجه لشرفه [٢٧/أ] ،ثم اليدان؛لأنها بارزتان ويُعمل بهما غالباً،ثم الرأس لشرفه[(٢)].

وقيل:لا يُشترط الترتيب في الوضوء[(٣)] بل الشرط فيه عدم التنكيس[(٤)] ،حتى لو استعان بأربعة غسلوا أعضاءه دفعةً واحدةً صح وضوؤه[(٥)]،وعلى اشتراط الترتيب يصحّ له في هذه الصورة غسل الوجه فقط[(٦)(٧)].

(فلو اغتسل محدثٌ) حدثاً أصغر فقط[(٨)] **(فالأصحُّ أنه إن أمكن تقدير ترتيبٍ**

=

والدارقطني في سننه في كتاب الحج،ما جاء في الصفا والمروة والسعي بينهما برقم (٢٥٧٧) (٣/٢٨٨) وحكم النووي وابن الملقن على إسناده بالصحة،وقال النووي في المجموع (٨/ ٦٥) :" وفي رواية النسائي فابدؤوا بلفظ الأمر وإسنادها صحيح على شرط مسلم" وينظر:شرح النووي على مسلم (٨/ ١٧٧) وتحفة المحتاج (١/ ١٧٥).

(١) ينظر:قوت المحتاج ص:١٥٠.

(٢) ينظر:محاسن الشريعة (١/ ١٨٠) ت:كمال العروسي وكافي المحتاج ص:٤٩٩

(٣) ينظر:التهذيب (١/ ٢٧٢) والمجموع (١/ ٤٤٣) دليل هذا الوجه:استدلوا بآية الوضوء والواو لا تقتضي ترتيبا فكيفما غسل المتوضئ أعضاءه كان ممتثلا للأمر.

(٤) ينظر:العزيز (١/ ١١٨).

(٥) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (١/ ٢٩٣) والعزيز (١/ ١١٨).

(٦) ينظر:التعليقة الكبرى للطبري ص:٥٢٥ت:حمد بن محمد بن جابر،والعزيز (١/ ١١٨) والمجموع (١/ ٤٤٧) قال النووي:"هو المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور ".

(٧) ذكر في طرة هذا الوجه الفائدة التالية:" إنما حصل الوضوء بالأعضاء الأربعة قال:الأقفهسي في كشف الأسرار لأن آدم – عليه السلام– توجه إلى الشجرة بالوجه وتناول منها باليد ومشى إليها ووضع يده على رأسه فأمره بغسل هذه الأعضاء الأربعة،وأغلب الأعمال بها فأمر بغسلها تكفيراً لخطاياه،وقد جاء في الحديث:(إن العبد إذا غسل وجهه خرجت خطاياه) حتى تخرج من تحت أشفار عينيه،وكذلك في بقية الأعضاء. انتهى "ينظر:حاشية الجمل على شرح المنهج (١/ ١٠٢).

(٨) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ١٢٠).

بأن غطس ومكث صحّ) ؛لأن الترتيب حاصل في الحالة المفروضة،فإنه إذا لاقى الماء وجهه وقد نوى يرتفع الحدث عن وجهه،وبعده عن اليدين؛لدخول وقت غسلهما وهكذا إلى آخر الأعضاء[١].

والثاني:لايصحّ[٢]؛لأن الترتيب هنا أمر تقديري لا تحقيقي،ولهذا لا يقوم الغمس في الماء الكثير مقام العدد في النجاسة المغلّظة على الصحيح[٣].

(وإلاّ) أي:وإن لم يمكن تقدير ترتيب بأن خرج في الحال أو غسل الأسافل قبل الأعالي كما قاله في المحرّر[٤] **(فلا)** يصحّ؛لأن الترتيب من واجبات الوضوء،والواجب لا يسقط بفعل ما ليس بواجب[٥]،**ووجه مقابله** أن الغُسل أكمل من الوضوء فإنه يكفي لرفع أعلى الحدثين فللأصغر أولى[٦]،وهذا التفصيل نقله الرافعي عن الجمهور[٧]،قال:ولاخلاف في صحّة غسل الوجه[٨].

(قلت:الأصحّ الصحة بلا مُكثٍ،والله أعلم) ونقل ذلك في زوائد الروضة عن المحققين[٩]،وفي شرح المُهذّب عن المحققين والأكثرين[١٠]،وأنه يُقدر الترتيب في لحظات

---

(١) ينظر:نهاية المطلب (١/ ٨٧) والعزيز (١/ ١١٨) والمجموع (١/ ٤٤٨) وقال النووي:"فيجزيه على المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور ".

(٢) ينظر:الوسيط (١/ ٣٧٥) والعزيز (١/ ١١٨).

(٣) ينظر:وكافي المحتاج ص:٥٠٠ ومغني المحتاج (١/ ١٨١).

(٤) ينظر:المحرر (١/ ١١٥).

(٥) ينظر:العزيز (١/ ١١٨) وروضة الطالبين (١/ ٥٥).

(٦) ينظر:العزيز (١/ ١١٨).

(٧) ينظر:العزيز (١/ ١١٨).

(٨) ينظر:العزيز (١/ ١١٨).

(٩) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٥٥).

(١٠) ينظر:المجموع (١/ ٤٤٨).

لطيفة[١].

واعتُرض بأن ذلك خلاف الفرض،إذ الفرض أنه لايمكن تقدير ترتيب.

واعتُرض على ترجيح المُصنّف بأنه إن علّل الصّحة بأن الغُسل أكمل من الوضوء لزم ترجيح الصحة فيما إذا غسل الأسافل قبل الأعالي وهو لم يقل به،وإن علّل بأن الواجب عدم التنكيس لزم ترجيح الصحة فيما لو وضّأه أربعة دفعة واحدة ولم يقل به ،قال السُّبكي بعد إيراد ذلك:وبهذا يظهر ترجيح قول الرافعي[٢]. انتهى.

ومحلُّ الخلاف إذا نوى رفع الحدث وكذا إذا نوى رفع الجنابة على الأصح هكذا قالاه[٣].

وقضيّته أنه مع العمد وهو مخالف لما سبق أول الباب فيما إذا نوى رفع ما لم يقع منه عمداً أنّه لا يصحّ[٤]،ولهذا صوّر القاضي الحسين وغيره المسألة بالغالط[٥].

قال في الخادم:والمُتّجه ما أطلقاه من الصّحة عند العمد،وقد نقله في الكفاية عن الماوردي وقال إنه الصحيح،ووجهه أن الغسل في حق المُحدِث هو الأصل،وإنّما حطّ عنه إلى الأعضاء الأربعة تخفيفاً، وحينئذ فإذا تعمّد العدول إلى الأصل لم يضرّ كما لو غسل رأسه بدل مسحه،والفرق بينه وبين نيّة ما لم يقع منه عمداً أنه هناك في صورة العابث بالتعرّض لما لايُشترط التعرّض له وهو خلاف الواقع فأفسده بخلاف مسألتنا[٦]. انتهى،**وفيه نظر**.

واستثنى بعضهم من وجوب الترتيب **[٢٧/ ب]** صُوراً أُخر **منها**:ما إذا غسل جنب

---

(١) ينظر:المجموع (١/ ٤٤٨).

(٢) ينظر:الابتهاج ص:٢٥٠.

(٣) ينظر:العزيز (١/ ١١٨) والمجموع (١/ ٤٤٨) وروضة الطالبين (١/ ٥٥).

(٤) عند قوله:وأما الثاني فإن فعله غلطاً صحّ وضوءه،وإن تعمّد لم يصح في الأصح.

(٥) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (١/ ٤١٤).

(٦) ينظر:خادم الرافعي والروضة ص:٣١٧ ت:سليمان الأومير.

بدنه إلا رجليه ثم أحدث،وقلنا بالاندراج وهو الأصحّ[١] فيجب غسل الرجلين عن الجنابة والأعضاء الثلاثة عن الحدث،ويجب ترتيب الثلاثة،وله تقديم الرجلين على الأصحّ فيهما[٢]،**قال في التوشيح**:الموجود في هذه المسألة وضوء بلا غسل رجلين كما ذكره الرافعي وغيره لا وضوء بغير ترتيب[٣].

ومنها:إذا شكّ هل الخارج من ذكره مني أو مذي وقلنا فرضه الوضوء ففي وجوب الترتيب وجهان صحّح الغزالي وُجوبه[٤]،والجويني مقابله[٥].

ومنها:إذا أولج مشكل ذكره في دبر آدمي انتقض وضوء المُولج فيه بالإخراج،وهل يلزمه ترتيب الوضوء؟ فيه وجهان[٦]وكذا يلزم المُولِج غسل أعضاء الوضوء؛لأنه إن كان امرأة فقد أحدث،أو رجلاً فقد أجنب،وفي الترتيب الوجهان[٧].

(وسننه) أي الوضوء **(السِّواك)**[٨] لقوله -صلى الله عليه وسلم-:((لولا أن أشقّ

---

(١) ينظر:العزيز (١/ ١١٥) وروضة الطالبين (١/ ٥٥) والوجه الثاني: لا يكفي الغسل عن الوضوء لأن الطهارتين عبادتان مختلفتان، فلا تتداخلان كالصلاتين، ولأنهما مختلفتا السبب والأثر والفعل، وهذه الاختلافات تمنع التداخل.

(٢)ينظر:العزيز (١/ ١١٦) وروضة الطالبين (١/ ٥٥).

(٣)ينظر:توشيح التصحيح (٦/ أ)والعزيز (١/ ١١٦).

(٤) ينظر:الوسيط (١/ ٢٧٥) .

(٥) ينظر:التبصرة ص:٢٠٣ ت:محمد السديس.

(٦) الوجه الأول:يجب عليه المحافظة على الترتيب في ظاهر المذهب؛ لأن الجنابة محتملة غير مستيقنة. والوجه الثاني:لا يجب؛ لأن لزوم الترتيب مشكوك فيه. ينظر:العزيز (١/ ١١٩) وروضة الطالبين (١/ ٥٦).

(٧) الوجهان السابق ذكرهما.

(٨) ينظر:الحاوي الكبير (١/ ٨٤) ونهاية المطلب (١/ ٤٩) والعزيز (١/ ١٢٠) وذكر الرافعي وجهاً عن بعض الأصحاب أن السواك ليس من سنن الوضوء وإن كان مندوبا في ابتدائه،وفي معين أهل التقوى على التدريس والفتوى للأصبحي ص:١٨٥ أن السواك ليس بسنة في ظاهر المذهب نقلاً من صاحب الفروع-لسليم الرازي-.

على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كلّ وضوء)) رواه الحاكم وابن خزيمة في صحيحيهما[(١)]،
والبخاري تعليقاً بصيغة الجزم[(٢)]،وتعليقاته هكذا صحيحة.

(عرضاً) أي عرض الأسنان في طول الفم[(٣)] لحديث:((إذا استكتم فاستاكوا عرضاً))
عرضاً)) رواه أبو دواد في مراسيله[(٤)]،وأما في عرض الفم وهو طُول الأسنان فهو مكروه كما
كما نقله في زيادة الروضة عن جماعات[(٥)] وإن حصل به أصل السُّنة[(٦)].

وقد قيل:إن الشيطان يستاك طولاً[(٧)]،ولأنه قد يدمي اللثة[(٨)].

أما اللسان فيستاك فيه طولاً كما ذكره الشيخ تقي الدين في شرح العمدة[(٩)]،واستشهد
له بحديث في سنن أبي داود[(١٠)].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الطهارة،لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة كما فرضت عليهم الوضوء برقم (٥١٨) (١/ ١٤٦) بلفظ:(لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء) قال الحاكم (١/١٤٦) :"وهو صحيح على شرطهما جميعا" ،وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الوضوء،جماع أبواب سنن السواك وفضائله، باب ذكر الدليل على أن الأمر بالسواك أمر فضيلة لا أمر فريضة برقم (١٦٠) (١/ ٢٥٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم،باب سواك الرطب واليابس للصائم (٣/ ٣١).

(٣) ينظر:كافي المحتاج ص:٥٠٤.

(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل،كتاب الطهارة برقم (٥) ص:٧٤،ونقل ابن الملقن في البدر المنير(١/ ٧٢٢) عن ابن الصلاح قال:" هذا الحديث بحثت عنه فلم أجد له أصلا ولا ذكرا في كتب الحديث. وجماعة عنوا بتخريج أحاديث «المهذب» فلم أجدهم ذكروه أصلا " وضعفه النووي في المجموع شرح المهذب (١/ ٢٨٠) وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٢٣٧).

(٥) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٥٦).

(٦) ينظر:كافي المحتاج ص:٥٠٥.

(٧) ينظر:عجالة المحتاج (١/ ١٢٤).

(٨) ينظر:كافي المحتاج ص:٥٠٥.

(٩) ينظر:إحكام الأحكام في شرح أحاديث سيد الأنام لابن دقيق العيد (١/ ٢٨٩).

(١٠) وهو ما أخرجه أبوداود في سننه في كتاب الطهارة،باب كيف يستاك برقم (٤٩) (١/ ١٩) بلفظ:(فرأيته يستاك على

=

(بكل خشنٍ)ولو سعداً[١]وأشناناً كما قاله في شرح المهذب[٢]؛لحصول المقصود[٣]، نعم يكره بالمبرد[٤]، وقال في الخصال[٥] إنه يحرم السواك بما فيه سمٌّ من العيدان.

وأنه يكره بعود الريحان الذي يؤذي[٦]،والأفضل الأراك[٧] تأسياً به عليه الصلاة والسلام كما أخرجه ابن حبان في صحيحه[٨]،ولمافيه من طيب الطعم والريح والتشعيرة اللطيفة[٩]،**قال في الكفاية**:فإن تعذّر الآراك فعراجين النخل[١٠][١١]. انتهى.

وفي صحيح البخاري في حديث سواكه-صلى الله عليه وسلم- عند موته((أنه كان من

=

لسانه).

(١)السُّعد:بضم السين وسكون العين نبت له أصل تحت الأرض أسود طيب الريح. ينظر:تهذيب اللغة (٢/ ٤٥) ولسان العرب (٣/ ٢١٦) مادة (سعد).

(٢) ينظر:المجموع (١/ ٢٨٢).

(٣)ينظر:المجموع (١/ ٢٨٢).

(٤) المبرد:آلة يبرد بها الحديد،وهو كل ما يبرد به.ينظر:لسان العرب (٣/ ٨٧) وتاج العروس (٧/ ٤١٧) والمصباح المنير،(١/ ٤٢) مادة (برد).

(٥) الخصال لأبي بكر أحمد بن عمر بن يوسف الخفاف وهو مخطوط (٦/ ب).

(٦) ينظر:الخصال للخفاف (٦/ ب).

(٧) الأراك:شجر من الحمض يستاك بقضبانه. ينظر:الصحاح (٤/ ١٥٧٢) ولسان العرب،(١٠/ ٣٨٩) والمصباح المنير (١/ ١٢) مادة (أرك).

(٨) أخرجه ابن حبان في صحيحه،كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم رضوان الله عليهم أجمعين،ذكر تمثيل المصطفى صلى الله عليه وسلم طاعات ابن مسعود التي كان بسبيلها من قدميه بأحد في ثقل الميزان يوم القيامة برقم (٧٠٦٩) (١٥/ ٥٤٦) بلفظ:(أن عبد الله بن مسعود ،كان يحتز لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكا من أراك).

(٩) ينظر:كفاية النبيه (١/ ٢٤٦).

(١٠) ينظر:كفاية النبيه (١/ ٢٤٦).

(١١)العراجين:جمع عرجون وهو العذق عامة،وقيل:هو العذق إذا يبس واعوج. ينظر:لسان العرب مادة (عرجن) (١٣/ ٢٨٤) والقاموس المحيط مادة (عرجون) (١/ ١٢١٥) والمصباح المنير مادة (عرج) (٢/ ٤٠١).

جريدة رطبة))[١]،وفي صحيح الحاكم:((أنه كان من أراك رطب))[٢]وقال:صحيح الإسناد[٣]، وقا ل ابن دحية[٤] في كتاب مرج البحرين:إنه كان من عسيب النخل فيما رواه أبو القاسم بن الحسين وهو الجريد ما لم ينبت عليه خوص[٥].

وقيل:الأولى بعد الأراك قضبان الزيتون[٦]،وفي معجم الطبراني من حديث معاذ بن جبل سمعت رسول الله-صلى الله عليه وسلم- يقول:((نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة، تطيّب الفم،وتذهب بالحفر،وهو سواكي وسواك الأنبياء قبلي))[٧].

قال ابن النفيس الطبيب[٨]:والأجود أن يلين السواك بماء الورد[١].

---

(١)أخرجه البخاري في صحيحه،في كتاب المغازي،باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته برقم (٤٤٥١) (٦/ ١٣).

(٢)أخرجه الحاكم في المستدرك،كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم،ذكر الصحابيات من أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهن رضي الله تعالى عنهن،الصديقة بنت الصديق عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما - عائشة هي زوجة النبي في الدنيا والآخرة برقم (٦٧٨٦) (٤/ ٦).

(٣) ينظر:المستدرك على الصحيحين (٤/ ٦).

(٤) هو:عمر بن حسن بن دحية الكلبي أبو الخطاب،مجد الدين،الشيخ،العلامة،المحدث،الرحال المتفنن ،كان فقيها على مذهب مالك،ومن مصنفاته:إعلام النص المبين،في المفاصلة بين أهل صفين،والآيات البينات،نهاية السول في خصائص الرسول،التنوير في مولد السراج المنير،ولد سنة سنة ٥٤٦هـ ،ومات سنة ٦٣٣هـ.ينظر:وفيات الأعيان (٣/ ٤٤٨) تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٣) سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٣٨٩).

(٥) ينظر:خادم الرافعي والروضة ص:٣٣٤ ت:سليمان الأومير.

(٦) ينظر:خادم الرافعي والروضة ص:٣٣٣ ت:سليمان الأومير.

(٧) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط،باب الألف،من اسمه أحمد ،أحمد بن علي الأبار برقم (٦٧٨) (١/ ٢١٠) وقال الطبراني بعد هذا الحديث:" لم يرو هذين الحديثين عن إبراهيم-ابن أبي عبلة- إلا محمد-ابن محصن-" قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢/ ١٠٠) :" رواه الطبراني في الأوسط،وفيه:معلل بن محمد،ولم أجد من ذكره" قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٢٥٠) :" وفي إسناده أحمد بن محمد بن محيض تفرد به عن إبراهيم بن أبي عبلة "

(٨) هو:علي بن أبي الحزم،العلامة علاء الدين ابن النفيس القرشي،الدمشقي،الطبيب،شيخ الأطباء في عصره ،صنّف في الفقه،وأصوله،وفي العربية،والجدل،والبيان،وألف في الطب كتاب الشامل،والمهذب في الكحل،وشرح القانون لابن سينا ،والموجز،مات سنة:٦٨٧ هـ بمصر. ينظر:تاريخ الإسلام (١٥/ ٥٧٩) طبقات الشافعية للإسنوي

=

وقضية كلام الأذكار أو صريحه في باب اللّباس أن السواك يُستحبّ باليد اليمنى[٢]، وصرّح به في شرح[٣] [٢٨/أ] مسلم في باب الاستطابة[٤]،وفي أمالي الشيخ عز الدين مايُشعر به[٥]،ونقله بعضهم عن المطلب[٦].

وكلام الإمام يومئ إلى أنه باليُسرى حيث قال:"والاستياك عندي في معنى الاستجمار فالغرض إزالة القلح"[٧].

وحُكي عن الشيخ شمس الدين ابن عدلان[٨] أنه قال:الذي تحرّر لي من كلام الأصحاب أنّ السواك إن كان المقصود به إزالة القلح فباليسار،وإن كان المقصود به العبادة فباليمين وهو حسن[٩].

وكان ينبغي أن يقول المصنّف:ومن سننه كما في المحرّر[١٠] لئلا يُوهم الحصر؛فإن له

=

(٢/ ٢٨٤) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي (١/ ٥٤٢).

(١) ينظر:خادم الرافعي والروضة ص:٣٣٤ ت:سليمان الأومير.

(٢) ينظر:الأذكار للنووي ص:٢٢.

(٣) بلغ مقابلة،بلغ صاحبها الشيخ عماد الدين إسماعيل –حفظه الله تعالى– مقابلة على خط مؤلفه من أوله إلى هاهنا يسر الله إتمامه،وكتبه مؤلفه محمد بن قاضي شهبة عفا الله عنه.

(٤) ينظر:شرح النووي على مسلم (٣/ ١٦٠).

(٥) ينظر:التوسط ص:٣٣٧ت:زهور بنت محمد عبده محمد.

(٦) ينظر:المطلب العالي ص:٤٥٧ ت:ماوردي محمد صالح.

(٧) نهاية المطلب (١/ ٤٨).

(٨) هو:محمد بن أحمد بن عدلان الكناني الشيخ الإمام شمس الدين،كان إماما عارفا بالمذهب،قال الإسنوي:كان فقيها إماما يضرب به المثل في الفقه،ومن مصنفاته:شرح مختصر المزني ولم يكمله،ولد سنة ٦٦٣هـ بمصر،ومات سنة ٧٤٩هـ بالقاهرة.ينظر:طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٩٧)وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ١٠٨) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ٥٤) وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ١٠٨).

(٩) ينظر:خادم الرافعي والروضة ص:٣٣٩ ت:سليمان الأومير والنجم الوهاج (٢/ ٥١٦).

(١٠) ينظر:المحرر (١/ ١١٦).

سُنناً لم يذكرها[١].

(إلا إصبعه في الأصحّ)[٢][٣] ؛لأنها لا تُسمّى سِواكاً[٤].

قال في المهمات:وهذا إذا كانت متصلة،فإن انفصلت وقلنا بطهارتها اتّجه الإجزاء،وإن كان دفنها على الفور واجباً،وإن قلنا بنجاستها ففي الإجزاء نظر يجري في كل آلة نجسة، ولايبعدُ القول بالإجزاء،ووجوب غسل الفم لأجل النجاسة وإن عصى باستعمالها[٥]. انتهى.

وفيه نظر،وينبغي عدم الإجزاء مطلقاً،أما إذا قلنا بطهارتها فلأنها محترمة فلا يستاك بها كما لايستنجي بها [بناءً على أن الغرض بالسواك إزالة القلح[٦]،وقد قال الإمام:الاستياك عندي في معنى الاستجمار][٧] وأما إذا قلنا بنجاستها فلأنها تنجس الفم،وتعاطي تنجيس البدن لا لضرورة حرامٌ،وأيضاً فالنبي-صلى الله عليه وسلم- قال:((السواك مطهرة للفم))[٨] وهذا منجسة للفم[١].

---

(١) ينظر:قوت المحتاج ص:١٥٢.

(٢) في نسخة المنهاج- دار البشائر:" لا إصبعه في الأصح".

(٣) ينظر:العزيز (١/ ١٢١) والمجموع (١/ ٢٨٢) وروضة الطالبين (١/ ٥٦).

(٤) ينظر:الابتهاج ص:٢٥٣.

(٥) المهمات (٢/ ١٥٩).

(٦) القلح:صفرة تعلو الأسنان. ينظر:تهذيب اللغة (٤/ ٣٣) والصحاح (١/ ٣٩٦) والمصباح المنير (٢/ ٥١٢) مادة (قلح).

(٧) ما بين المعقوفتين من نسخة:(ل) ويظهر والله أعلم أنها سقطت من النسخة الأم.

(٨) أخرجه النسائي في سننه،في كتاب الطهارة – باب الترغيب في السواك برقم (٥) (١/ ٢٨) وابن ماجه في سننه في أبواب الطهارة وسننها،باب السواك برقم (٢٨٩) (١/ ١٩٢) وابن خزيمة في صحيحه كتاب الوضوء في جماع أبواب سنن السواك وفضائله،باب فضل السواك وتطهير الفم به برقم (١٣٥) (١/ ٢٥٤) وابن حبان في صحيحه في كتاب الطهارة،باب سنن الوضوء،ذكر إثبات رضا الله عز وجل للمتسوك برقم (١٠٦٧) (٣/ ٣٤٨) وأخرجه البخاري في صحيحه معلقاً في كتاب الصوم،باب سواك الرطب واليابس للصائم (٣/ ٣١) وحسنه البغوي في =

وما أطلقه من وجوب دفنها فيه نظر لما سيأتي في كتاب الجنائز[٢][٣].

والثاني تجزئ وصححه القاضي الحُسين[٤] والبغوي[٥] وغيرهما،واختاره في شرح المُهذّب؛لحصول المقصود[٦][٧].

وفُهم منه الإجزاء بأصبع غيره الخشنة قطعاً،وصرّح به في الدقائق[٨]،وشرح المهذّب[٩]،لكنه أطلق في الروضة وشرح مسلم وغيرهما أنه لا يحصل بأصبع خشنة في الأصحّ[١٠]،وظاهره عدم الفرق[١١].

قال الأذرعي:"وهو قضية كلام غيره،وقضية قولهم أنه لا يُسمّى سواكاً"[١٢].

وتقديم المصنّف السواكَ يُشعر بأنّه أول ما يبدأ به قبل التسمية وغيرها وبه صرّح

=

شرح السنة (١/ ٣٩٤).

(١) ينظر:مغني المحتاج (١/ ١٨٣) وحاشية الرملي على أسنى المطالب (١/ ٣٧).

(٢) ينظر:كتاب الجنائز (١/ ١٨٧/ أ) عند قول المصنف:(ولو وجد عضو مسلم علم موته صلي عليه).

(٣) قال في كفاية المحتاج (٣٥/ ب) :" لكن في شرح المهذب في باب غسل الميت أنه إذا وجد مسلم عضواً علمت حياته فلايجب دفنه على الأصح حتى يموت جملته،فينبغي حمل كلام الإسنوي على القول الثاني أي:وإن كان دفنها على الفور واجباً على القول به فإن في إجزائها الخلاف " وينظر:المجموع (٥/ ٢٥٤).

(٤) ينظر:التعليقة (١/ ٢٤٥).

(٥) ينظر:التهذيب (١/ ٢١٧).

(٦) ينظر:المجموع (١/ ٢٨٢).

(٧) الوجه الثالث:إن قدر على العود ونحوه فلا يجزئ،وإلا فيجزئ، لمكان العذر. ينظر:العزيز (١/ ١٢١) والمجموع (١/ ٢٨٢).

(٨) ينظر:دقايق المنهاج ص٣٤.

(٩) ينظر:المجموع (١/ ٢٨٢).

(١٠) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٥٦) وشرح النووي على مسم (٣/ ١٤٣).

(١١) ينظر:قوت المحتاج ص:١٥٥.

(١٢) قوت المحتاج ص:١٥٥.

جماعة[١] .

وقال الإمام في النهاية:الظاهر أنه بعد غسل الكفين وقبل المضمضة[٢]،وتابعه عليه ابن الصلاح في مشكل الوسيط[٣]،وهو متّجه[٤]؛ليكون الغسل بالماء عقب السواك كما يُجمع بين بين الحجر والماء في الاستنجاء.

لكن قال الأذرعي:"والمنقول الأول،وإليه يشير الحديث والنص"[٥]. انتهى.

وقول المُصنّف بعد:**(والتسمية أوّله)** مع عدّه السّواك من الوضوء يدل على تقديمها عليه أو اقترانها به[٦]،**واعتذر عنه** بأن المضمضة أول الوضوء،والتسمية عندها،والسّواك ليس من الوضوء نفسه،وإن كان من سننه[٧].

وتقييد السّواك بالخشن،واستثناء إصبعه من زيادات الكتاب على أصله كما نبّه عليه في الدقائق[٨].

(ويُسنّ للصلاة) وإن لم يكن الفم متغيراً[٩] لقوله عليه السلام :((لولا أن أشقّ على

(١) في نسخة:(ل) بعد قوله:"وبه صرح جماعة "قال:" منهم القفّال في محاسن الشريعة والماوردي في الإقناع،والغزالي في الوسيط،وصاحب البيان "وينظر:الإقناع ص:٢٠ والوسيط (١/ ٢٧٦) والبيان (١/ ٩٢) وخادم الرافعي والروضة ص:٣٤٢.

(٢) لم أقف عليه في النهاية لكن نص الإسنوي في كافي المحتاج ص:٥٣٩ والأذرعي في التوسط ص:٣٣٣ على أن هذا الكلام من مختصر النهاية للجويني.

(٣) ينظر:شرح مشكل الوسيط (١/ ١٢٨).

(٤) ينظر:التوسط للأذرعي ص:٣٣٤.

(٥) قوت المحتاج ص:١٥٦ .

(٦) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ١٢٢).

(٧) ينظر:تحرير الفتاوى (١/ ١١٧).

(٨) ينظر:دقائق المنهاج ص:٣٤.

(٩) ينظر:العزيز (١/ ١٢٠).

أمّتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة))متفق عليه[١]، ورواية البخاري :((مع كل صلاة))[٢]، وعن عائشة-رضي الله عنها- أنه -صلى الله عليه وسلم- قال:((ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواكٍ)) رواه الحميدي بإسناد كل رجاله ثقات[٣].

وإذا ضُمّ إلى هذا قوله-صلى الله عليه وسلم- ((صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذّ بسبع وعشرين درجة))[٤] كانت صلاة الجماعة بسواك بألف وثمان مئة وتسعين كذا قاله ابن ابن الملقن[٥] وهو غير صحيح[٦]؛لأن الذي في الحديث:((ركعتان بالسوّاك أفضل من سبعين ركعةً))وحينئذٍ تكون الركعة من الصلاة في الجماعة بالسواك بتسعمائة وخمس وأربعين ركعة،نعم يصحّ ما ذكره على رواية :((صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة)) لكن لم يثبت[٧]،ويتضاعف الثواب بالفضل في القراءة والخشوع وكمال الطهارة وغير ذلك من الأمور المطلوبة في الصلاة مما لا يحصيه إلا الله تعالى،وإذا ضُمّ إلى ذلك رواية أبي داود:((

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة برقم (٨٨٧) (٢/ ٤) وأخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الطهارة،باب السواك برقم (٢٥٢) (١/ ١٥١).

(٢) أخرجها البخاري في صحيحه،كتاب الجمعة - باب السواك يوم الجمعة برقم (٨٨٧) (٢/ ٤).

(٣) لم أقف عليه في مسند الحميدي،لكن قال المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ١٠٢):"رواه أبو نعيم أيضا بإسناد حسن" وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ١٧) :" وهذه الطريق أجود الطرق،فمن الحميدي إلى عائشة -أئمة- ثقات ".

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الأذان - باب فضل صلاة الجماعة برقم (٦٤٥) (١/ ١٣١) بلفظ:(تفضل) بدل أفضل ،وأخرجه مسلم في صحيحه،كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها برقم (٦٥٠) (٢/ ١٢٢).

(٥) ينظر:عجالة المحتاج (١/ ١٢٨).

(٦) ينظر:كفاية المحتاج (٣٥/ ب).

(٧) أخرجه السيوطي في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته عن ابن زنجويه عن عائشة برقم (٧٩٥٨) وقال ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط (١/ ١٤٥) :" هذا يروى من حديث عائشة - رضي الله عنها -وهو غير قوي،ولذلك لم يخرج في كتب الحديث الأصول ".

الصلاة في جماعة[٢٨/ب] تعدل خمساً وعشرين، فإذا صلاها في فلاةٍ فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة))[١]زادت المضاعفة،وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ،ثم الحديث المذكور دالٌّ على أنّ السواك أفضل من صلاة الجماعة؛لأن الفضل الوارد فيه أكثر من فضلها،**قال ابن المُلقّن**:وفيه وقفة[٢].

وشمل إطلاقه الصلاة، المتيمّم وفاقد الطهورين وهو ما في شرح المُهذّب تبعاً لجمع[٣] وصلاة الجنازة،وهو قضية إطلاقهم[٤].

ولايدخل فيه الطواف وسجدة التلاوة والشكر[٥]،والمُتّجه كما قاله الإسنوي وغيره ندبه لذلك[٦].

وقد يقتضي لفظ الكتاب استحبابه لكل ركعتين من تراويح وضحى وسنة ظهر وتهجد،وهو ما جزم به في شرح المُهذّب[٧].

لكن في كتاب السواك لأبي شامة المقدسي[٨] أنه لا يُندب في الصلوات المتواليات

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه،كتاب الصلاة،باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة برقم (٥٦٠) (١/ ٢٢٠).

(٢) ينظر:عجالة المحتاج (١/ ١٢٨).

(٣) ينظر:المجموع (١/ ٢٧٢).

(٤) ينظر:كافي المحتاج ص:٥١١.

(٥) ينظر:العزيز (١/ ٣٩٧) والمهمات (٢/ ١٥٨).

(٦) ينظر:كافي المحتاج ص:٥١٢.

(٧) ينظر:المجموع (١/ ٢٧٤).

(٨) هو:عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم شهاب الدين أبو القاسم المقدسي ثم الدمشقي،الشيخ الإمام الفقيه المقرئ النحوي المحدث،قال تاج الدين الفزاري بلغ الشيخ شهاب الدين أبو شامة رتبة الاجتهاد،ومن مصنفاته:كتاب البسملة الأكبر،وكتاب البسملة الأصغر،وشرح الحديث المقتفى في مبعث المصطفى ،وكتاب السواك،وشرح الشاطبية،ولد بدمشق سنة ٥٩٩هـ،توفي سنة ٦٦٥هـ .ينظر:طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٦٥) وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٢١) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٣٣).

كالتراويح والتهجد[١]،**قيل**:وكان المراد أنه لا يُسنّ في غير الركعتين الأولتين.

(وتغيّر الفم) بكل ما يغيّره من نوم،وكذا كلام ،أو سكوت طويلان أو أكل أو جوع أو عطش[٢]لقوله-عليه السلام-:((السواك مطهرةٌ للفم،مرضاة للربّ))رواه النسائي[٣][٤] والبخاري في الصيام تعليقاً[٥].

وأورد على المُصنّف أنه إن أراد أنه إنما يُسنّ السواك إلا في هذه المواضع فليس كذلك بل هو سنّة في كل حال إلا ما سيجيء،وإن أراد أنه لا يتأكد إلا في هذه المواضع فليس كذلك أيضاً،بل يتأكّد في غيرها[٦]،ففي الشرح الكبير أنه يُستحبّ مطلقاً[٧]،ويتأكد في خمسة خمسة مواضع وهي:الثلاثة المذكورة هنا،وقراءة القرآن، واصفرار الأسنان وإن لم يتغيّر الفم[٨]، وزاد في الروضة دخول البيت،والاستيقاظ من النوم[٩].

وينبغي أن ينوي بالسوّاك السّنة،كماينبغي أن ينوي بالجماع النسل،وإن كان المقصود

---

(١) ينظر:السواك وما أشبه ذلك لأبي شامة المقدسي ص:٥٥.

(٢) ينظر:قوت المحتاج ص:١٥٦.

(٣) هو:أحمد بن شعيب بن علي أبو عبد الرحمن النسائي،الإمام،الحافظ،الثبت،شيخ الإسلام،ناقد الحديث،قال ابن الأثير:"وكان شافعي المذهب،له مناسك،ألّفها على مذهب الشافعي"، ومن مصنفاته:السنن الكبرى، والسنن الصغرى ،وعمل اليوم والليلة، وفضائل الصحابة،ولد بنسأ سنة ٢١٥هـ،ومات بالرملة بفلسطين سنة ٣٠٣هـ.ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٤) والعقد المذهب ص:٢٦،وتذكرة الحفاظ (٢/ ١٩٤) وجامع الأصول في أحاديث الرسول لأبي السعادات ابن الأثير (١/ ١٩٦) وسير أعلام النبلاء (١٤/ ١٢٥).

(٤) أخرجه النسائي في سننه،في كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك برقم (٥) (١/ ٢٨).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً في كتاب الصوم،باب سواك الرطب واليابس للصائم (٣/ ٣١).

(٦) ينظر:كافي المحتاج ص:٥١٤ وكفاية المحتاج (٣٦/ أ).

(٧) ينظر:العزيز (١/ ١٢٠).

(٨) ينظر:تحرير الفتاوى (١/ ١١٥).

(٩) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٥٧).

يحصل بدون نية[١]،**وينبغي** أن يُعوّد الصبي السّواك ليألفه[٢]،وقال الحكيم الترمذي:يُكره أن أن يستاك بسواك غيره[٣].

(ولا يكره إلا للصائم بعد الزوال) لحديث:((لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة)) متفق عليه[٤] ((إلا يوم القيامة)) فلمسلم[٥]،وجه الدلالة:أنه أثر أثر عبادة مشهود له بالطيب فكره إزالته كدم الشهيد كذا قاله الرافعي وغيره[٦].

والقياس غير مستقيم؛لأن إزالة دم الشهيد حرام لامكروهة،وحينئذ فهذا القياس إن لم يكن صحيحاً فلا كلام،وإن كان لزم استواء المقيس والمقيس عليه في الحكم[٧].

قال الإسنوي:فلو قال فكان بقاؤه راجحاً على تركه كدم الشهيد لسلم من ذلك، قال:ولك أن تقول لمَ حرّم إزالة دم الشهيد مع أنّ رائحته كريح المسك كما ورد في الخبر أنهم يأتون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دماً،اللون لون الدّم،والرّيح ريح المسك،وكره إزالة الخلوف مع كونه أطيب من ريح المسك[٨].

والجواب:إنما كره إزالة الخلوف،وحرم إزالة دم الشهيد؛لأن في إزالة دم الشهيد تفويت فضيلة على الشهيد لم يأذن في إزالتها [٢٩/أ] فليس هو نظير مسألتنا،وإنما نظير إزالة دم الشهيد أن يسوك إنسان شخصاً صائماً بغير إذنه،ولاشك في تحريمه،ونظير مسألة السواك

---

(١) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (١/ ٢٤٠) وروضة الطالبين (١/ ٥٧) والنجم الوهاج (٢/ ٥١٩).

(٢) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٥٧) والنجم الوهاج (٢/ ٥١٩).

(٣) ينظر:عجالة المحتاج (١/ ١٣١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الصوم،باب فضل الصوم برقم (١٨٩٤) (٣/ ٢٤) ومسلم في صحيحه في كتاب الصيام،باب فضل الصيام برقم (١١٥١) (٣/ ١٥٧).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصيام،باب فضل الصيام برقم (١١٥١) (٣/ ١٥٧).

(٦) ينظر:العزيز (١/ ١٢٠).

(٧) ينظر:كافي المحتاج ص:٥١٦ والمهمات (٢/ ١٥٦).

(٨) ينظر:كافي المحتاج ص:٥١٧ والمهمات (١/ ١٥٦).

من الشهيد أن يزيل الشهيد الدم عن نفسه في مرض يغلب على ظنه الموت فيه بسبب القتال،فتفويت المكلّف الفضيلة على نفسه جائز،وتفويت غيره لها عليه لايجوز إلا بإذنه[١].

وقضية الخبر أنه لا فرق بين ما قبل الزوال وما بعده،لكنه مخصوصٌ بمارواه الإمام الحافظ أبوبكر السمعانيّ[٢] من حديث جابرٍ أن النبي–صلى الله عليه وسلم– قال:((ٌأعطيت ٌأعطيت أمتي خمس خصالٍ ثم قال:وثانيها أنهم يمسون وخلوف أفواههم عند الله أطيب من ريح المسك))[٣][٤]وهو حديث حسن كما نقله في شرح المهذب[٥]عن حكاية ابن الصّلاح[٦]، والمساء بعد الزوال فخصّص عموم الأول الدال على الطيب مُطلقاً بمفهوم هذا[٧].

والخُلوف بضم الخاء هو التغيّر[٨]،وإنما يكون غالباً بعد الزوال؛لخلوّ المعدة بسبب

(١) ينظر:خادم الرافعي والروضة ص:٣٢٥.

(٢) هو:محمد بن منصور بن محمد،تاج الإسلام أبو بكر السمعاني التميمي المروزي الفقيه الشافعي ،الحافظ،الأديب، المحدث ،الواعظ،قال الحافظ أبو سعد رحمه الله:أملى والدي مائة وأربعين مجلسا في غاية الحسن والفوائد ،قال السبكي:ووقفت على كثير من إملائه وهو دال على علو شأنه في الفقه والحديث واللغة،ولد سنة ٤٦٦هـ،وتوفي بمرو سنة ٥١٠هـ.ينظر:طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/ ٢٧٢) طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٥) وطبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٣٢٢).

(٣) ينظر:البدر المنير (١/ ٦٩٧) قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٢٢٩) :" أملاه الإمام أبو منصور السمعاني وقال إنه حديث حسن " ورواه الحسن بن سفيان النسوي في كتاب الأربعين،باب الصوم برقم (٣٤) ص:٧٧.

(٤) ينظر:كفاية المحتاج (٣٦/ أ).

(٥) ينظر:المجموع (١/ ٢٧٨).

(٦) ينظر:فتاوى ابن الصلاح ص:١٠٥.

(٧) ينظر:عجالة المحتاج (١/ ١٣١).

(٨) ينظر:لسان العرب (٩/ ٩٣) وتاج العروس (٢٣/ ٢٦٦) مادة (خلف) والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص:١١٥،قال القاضي عياض في مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ٢٣٩) :" أكثر المحدثين يرويه بالفتح وبعضهم يرويه بالفتح والضم معا في الخاء وبالوجهين ضبطناه عن القابسي وبالضم صوابه وكذا سمعناه وقرأناه على متقنيهم في هذه الكتب ".

الصوم، وأمّا في غير هذه الحالة فإنه من أثر الطعام[١].

واختلف الشيخان ابن الصلاح وابن عبدالسلام في الخلوف، فقال ابن عبدالسلام[٢]: رائحة الخلوف في الآخرة فقط لرواية مسلم السابقة: ((من ريح المسك يوم القيامة)) **وقال ابن الصلاح**[٣]: في الدنيا والآخرة للحديث السالف عن أبي بكر السمعانيّ فإنه قال: ((يمسون وخلوف أفواههم عند الله أطيب من ريح المسك)) ولما رواه ابن حبان في صحيحه أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: ((لخلوف فم الصائم حين يَخْلُف))[٤] بفتح الياء وضم اللام، قال: وأمّا رواية يوم القيامة فلأنها محل الجزاء كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ رَبَّهُم بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَبِيرٌ ﴾[٥][٦] وصنّف كل منهما في ذلك مصنّفاً[٧].

وما ذكره من الكراهة هو نصّ الأمّ[٨] والمختصر[٩]، **وفي قول**: لا يكره مُطلقاً، وهو ظاهر قول الشافعي في البويطي في كتاب الصيام: "ولا بأس بالسواك للصائم بالليل والنهار"[١٠]، ونقله الترمذي عن الشافعي[١١]، واختاره في شرح المهذّب[١٢]، وتزول

(١) ينظر: كفاية النبيه (١/ ٢٤٥).

(٢) ينظر: المجموع (١/ ٢٧٧) وخادم الرافعي والروضة ص: ٣٢٨ والبدر المنير (١/ ٦٩٦).

(٣) ينظر: فتاوى ابن الصلاح ص: ١٠٤.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب الصوم، باب فضل الصوم، ذكر البيان بأن خلوف فم الصائم قد يكون أيضا أطيب من ريح المسك في الدنيا برقم (٣٤٢٤) (٨/ ٢١١).

(٥) سورة العاديات من الآية: (١١).

(٦) ينظر: فتاوى ابن الصلاح ص: ١٠٧.

(٧) ينظر: كافي المحتاج ص: ٥١٩.

(٨) ينظر: الأم (٢/ ١١١).

(٩) ينظر: مختصر المزني (٨/ ١٥٥).

(١٠) مختصر البويطي ص: ٣٤١.

(١١) ينظر: جامع الترمذي (٢/ ٩٦).

(١٢) ينظر: المجموع (١/ ٢٧٦).

الكراهة بالغروب على الأصحّ[١]،وإذا قلنا بأنه لا يُكره استحب كما صرّح به الشيخ عز الدين في أوائل القواعد[٢].

(والتسمية أوّله)[٣] أي أوّل الوضوء لحديث أنس في قصة نبع الماء من بين أصابعه، وقوله-صلى الله عليه وسلم- :((توضؤوا بسم الله)) رواه النسائي[٤] وابن خزيمة[٥]،قال الرافعي:والتسمية أن يقول بسم الله قاصداً التيمّن والبركة[٦]،وقال في شرح المهذب: والأكمل أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم[٧]،وقال العبادي[٨] في زيادات الزيادات[٩]:إن الزيادات[٩]:إن سنة التسمية في الوضوء والغسل بسم الله العظيم الحمدلله على الإسلام ونعمته،روي عن علي-رضي الله عنه- مرفوعاً،وفي التحيّات بسم الله،وفي وضع الميّت بسم الله وعلى ملة رسول الله،وفي رواية:وعلى سنة رسول الله،وفي دخول المسجد بسم الله

---

(١) ينظر:الحاوي الكبير (٣/ ٤٦٦) والمجموع (١/ ٢٧٦).

(٢) ينظر:قواعد الأحكام (١/ ٣٩).

(٣) نهاية المطلب (١/ ٦٥) وكفاية النبيه (١/ ٣٣١) والمجموع (١/ ٣٤٥) وقال النووي:" المذهب الصحيح الذي قطع به المصنف والأكثرون أن التسمية سنة من سنن الوضوء " وذكر الرافعي في العزيز (١/ ١٢٢) وجها عن بعض الأصحاب أنها ليست من سنن الوضوء؛ لأنها محبوبة في كل أمر ذي بال،فلا اختصاص لها بالوضوء.

(٤) أخرجه النسائي في سننه في كتاب الطهارة،باب التسمية عند الوضوء برقم (٧٨) (١/ ٤٠).

(٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه كتاب الوضوء،جماع أبواب الوضوء وسننه،باب ذكر تسمية الله عز وجل عند الوضوء برقم (١٦٤) (١/ ٢٦٢) وقال البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٣):" هذا أصح ما في التسمية " وقال النووي في المجموع (١/ ٣٤٤) واحتج به البيهقي في كتابه معرفة السنن الآثار(١/ ٢٦٤).

(٦) ينظر:العزيز (١/ ١٢١).

(٧) ينظر:المجموع (١/ ٣٤٤).

(٨) هو:محمد بن أحمد بن محمد الهروي الإمام الجليل القاضي أبو عاصم العبّادي،كان إماما جليلا حافظا للمذهب بحرا يتدفق بالعلم،ومن مصنفاته:الزيادات،وزيادات الزيادات،والمبسوط،والهادي،وأدب القضاء،وطبقات الفقهاء،ولد سنة ٣٧٥هـ ،مات سنة ٤٥٨هـ.ينظر:طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ١٠٤) وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٧٩) وطبقات الشافعيين ص:٤٣٣،وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٣٢).

(٩) صنف العبادي كتاب الزيادات،وزيادات الزيادات،و الزيادات على زيادات الزيادات. ينظر:المهمات (١/ ٢٦٧).

والسلام على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-،وعند قراءة القرآن من موضع لا تسمية فيه بعد التعوّذ بسم الله الرحمن الرحيم،نصّ عليه الشافعي،وفيه خبر،وفي الأكل بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا،وفي التضحية بسم الله [٢٩/ب] والله أكبر[١].انتهى كلامه.

(فإن ترك) سهواً أو عمداً[٢] **(ففي أثنائه)**[٣] تداركاً لما فات[٤]،وأفهم أنه لا يأتي بها بعد الفراغ؛لانقضائه[٥]،وبه صرّح في شرح المُهذّب[٦].

(و) من سننه **(غسل كفّيه)** إلى الكوعين[٧] تأسياً لصحته في صفة وضوء رسول الله -صلى الله عليه وسلم[٨][٩]- **قال الإمام**:واستحباب غسلهما ليس هو لأجل الحديث،بل

---

(١) ينظر:كافي المحتاج ص:٥٢١.

(٢) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ١٢٤) وقوت المحتاج ص:١٥٨،وذكر الرافعي في العزيز (١/ ١٢٢) أنه لوترك التسمية في الابتداء عمدا،فهل يشرع له التدارك في الأثناء؟ محتمل. وقال النووي في روضة الطالبين (١/ ٥٧) :" قول الإمام الرافعي فيه احتمال عجيب،فقد صرح أصحابنا بأنه يتدارك في العمد ".

(٣) ينظر:التعليقة الكبرى للطبري ص:٣٥٥ت:حمد بن جابر،والشامل ص:٧٥ ت:عبدالعزيز آل مداوي وبحر المذهب (١/ ٨١) والمجموع (١/ ٣٤٤).

(٤) ينظر:كافي المحتاج ص:٥٢٢.

(٥) ينظر:التعليقة الكبرى للطبري ص:٣٥٥ والشامل ص:٧٥ وبحر المذهب (١/ ٨١).

(٦) ينظر:المجموع (١/ ٣٤٤).

(٧) ينظر:نهاية المطلب (١/ ٦٤) والعزيز (١/ ١٢٢) وروضة الطالبين (١/ ٥٨) وذكر الرافعي وجهاً أن غسل الكفين ليس بسنة وإن كان مندوبا في ابتدائه.

(٨) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ١٢٥) وقوت المحتاج ص:١٥٨.

(٩) ومن الأحاديث في ذلك ما رواه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء،باب مسح الرأس مرة برقم (١٩٢) (١/ ٤٩) (١/ ٤٩) ومسلم في صحيحه في كتاب الطهارة،باب آخر في صفة الوضوء برقم (٢٣٥) (١/ ١٤٥) واللفظ لمسلم عن عبدالله بن زيد في صفة وضوئه-صلى الله عليه وسلم- (قيل له :توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فدعا بإناء ،فأكفأ منها على يديه فغسلهما ثلاثا ،ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة،ففعل ذلك ثلاثا ،ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا ،ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين ،ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر ،ثم غسل رجليه إلى الكعبين ،ثم

=

الحديث،بل لأجل توقّع خبث،وإن بعد[١].

(فإن لم يتيّقن طُهرهما كره غمسهما في الإناء) [٢] أي: إناء لايسع قلتين كما قاله في الدقائق[٣]،ونقله في شرح المُهذّب عن الأصحاب[٤].

(قبل غسلهما) لحديث:((إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها فإنه لايدري أين باتت يده)) متفق عليه[٥]،زاد مسلم:((حتى يغسلها ثلاثاً))[٦] والحكمة في ذلك توهم النجاسة؛لأن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار،فلم يأمن النائم منهم أن تطوف يده على محل النجو أو على بثرات في الجسد فإذا صادفت ماء قليلاً نجّسته[٧].

وإذا كان هذا هو المعنى،فمن لم ينم واحتمل نجاسة يده كان في معنى النائم[٨].

ولهذا عبّر المصنف بقوله: فإن لم يتيقّن طُهرهما فإنه شامل للقائم من النوم وغيره،نبّه في

=

قال :هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

(١) ينظر:نهاية المطلب (١/ ٦٥).

(٢) ينظر:العزيز (١/ ١٢٢) وروضة الطالبين (١/ ٥٧).

(٣) ينظر:دقائق المنهاج ص:٣٥.

(٤) ينظر:المجموع (١/ ٣٤٨).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء،باب الاستجمار وترا برقم (١٦٢) (١/ ٤٣) ومسلم في صحيحه في كتاب الطهارة،باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا برقم (٢٧٨) (١/ ١٦٠) واللفظ المذكور لفظ مسلم.

(٦) أخرجها مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة،باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا برقم (٢٧٨) (١/ ١٦٠).

(٧) ينظر:الحاوي الكبير (١/ ١٠٢) ونهاية المطلب (١/ ٦٤).

(٨) ينظر:نهاية المطلب (١/ ٦٤) والتهذيب (١/ ٢٣٦) والعزيز (١/ ١٢٢).

الدقائق على ذلك[١].

وقضيته زوال الكراهة بالغسل مرة[٢]،والذي في زوائد الروضة عن البويطي والأصحاب أنها لا تزول إلا بالغسل ثلاثاً لرواية مسلم المارّة[٣].

وأورد:الإسنوي أنه يتيقن الطهارة بالغسلة الواحدة،وقد رجّحوا أنه لا يُكره الغمس مع تحقّق طهر كفّيه،قال:ولم يتحصّل لي عن هذا جواب مرضي[٤].انتهى.

وأجيب:بأن عدم الكراهة فيما ذكر يلزم منه استنباط معنى من النصّ يعود عليه بالإبطال وهو ممتنع،وبأن النجاسة قد تكون عينيّة فأرشد الشارع إلى الثلاث احتياطاً[٥].

وفهم من كلامه عدم الكراهة إذا تيقن طهرهما وهو الأصحّ[٦].

(والمضمضة والاستنشاق) تأسياً فقد صحّ في صفة وضوئه -صلى الله عليه وسلم- ولايجبان[٧] لقوله -صلى الله عليه وسلم-:((لاتتم صلاة أحدكم حتى يُسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه ويغسل رجليه)) رواه الترمذي،وقال:إنه حسن[٨]،والحاكم وقال على شرط الشيخين[٩].

---

(١) ينظر:دقائق المنهاج ص:٣٥.

(٢) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ١٢٦) وكفاية المحتاج (٣٧/ أ).

(٣) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٥٨) ومختصر البويطي ص:٥٩.

(٤) ينظر:كافي المحتاج ص:٥٢٦.

(٥) ينظر:حاشية الرملي على أسنى المطالب (١/ ٣٨).

(٦) ينظر:العزيز (١/ ١٢٢)وروضة الطالبين (١/ ٥٨)والوجه الثاني:يكره،لأن المتيقن والمتردد يستويان في أصل استحباب الغسل.

(٧) ينظر:قوت المحتاج ص:١٥٩.

(٨) أخرجه الترمذي في جامعه في أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء في وصف الصلاة برقم (٣٠٢) (١/ ٣٣٣) بلفظ:(إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ،ثم تشهد فأقم أيضا ،فإن كان معك قرآن فاقرأ..).

(٩) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الإمامة وصلاة الجماعة - الأمر بالاطمئنان واعتدال الأركان في الصلاة برقم =

ثمّ أقلّها جعل الماء في فيه وأنفه،ولا يُشترط مجّه ولا إدارته في الفم على الأصحّ[١]، وأكملها المبالغة[٢].

ومن فوائد تقديم المضمضة والاستنشاق معرفة أوصاف الماء وهي الطعم والرائحة هل تغيّرت أم لا[٣][٤]؟.

(والأظهر: أن فصلها أفضل) [٥] من الجمع لما رواه أبوداود ولم يضعّفه أنه –صلى الله عليه وسلم– ((فصل بينهما))[٦].

=

(٨٨٨) (١/ ٢٤١).

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١/ ١٠٦) والمجموع (١/ ٣٥٥) وروضة الطالبين (١/ ٥٩) ومقابل الأصح نص الشافعي على اشتراط الإدارة ؛لأن القصد قطع الرائحة من الفم،وإزالة تغيره،وهذا لا يوجد من غير إدارة. ينظر: البيان (١/ ١١١) والشامل ص: ٨٧.

(٢) ينظر: الحاوي (١/ ١٠٦) والمجموع (١/ ٣٥٥).

(٣) ينظر: كافي المحتاج ص: ٥٢٨.

(٤) ذكر في طرة هذا الوجه الحاشية التالية: " وقضية هذا أنه لو وجد فيه طعم بول أو رائحة لا تكون إلا للنجاسة فإنه يحكم بنجاسته وبه صرح البغوي في تعليقه واستشكل؛ لجواز أن يكون رائحة مجاورة،ونظيره لو رأى منياً في في فراش لا ينام فيه غيره فإنه يجب الغسل مع أنه يحتمل أنه أصابه من خارج "ينظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب (١/ ٣٨).

(٥) ينظر: البيان (١/ ١١٢) العزيز (١/ ١٢٣) روضة الطالبين (١/ ٥٨) وقد عبر العمراني بقوله: " الأصح" والرافعي بقوله: "أصحهما".

(٦) أخرجه أبوداود في سننه في كتاب الطهارة،باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق برقم (١٣٩) (١/ ٥٣) عن طلحة بن مصرف قال: (دخلت – يعني على النبي صلى الله عليه وسلم – وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره ،فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق) وقد رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة،جماع أبواب سنة الوضوء وفرضه،باب الفصل بين المضمضة والاستنشاق برقم (٢٣٤) (١/ ٥١) والطبراني في المعجم الكبير في باب الكاف،من اسمه كعب،كعب بن عمرو اليامي برقم (٤١٠) (١٩/ ١٨١) وفيه ليث بن أبي سُليم وهو ضعيف عند الجمهور . ينظر: البدر المنير (٢/ ١٠٤) والتلخيص الحبير (١/ ٢٦٠).

(ثم الأصحّ) على قول الفصل[١] **(يُمضمض بغرفةٍ ثلاثاً،ثم يستنشق بأخرى ثلاثاً)**[٢] حتى لا ينتقل من عضو إلى عضو إلا بعد كمال ما قبله[٣].

والثاني:بستِّ غرفات يتمضمض بثلاثٍ،ثم يستنشق بثلاثٍ[٤]؛لأنه أنظف[٥]،ولكنه أضعف[٦].

وأشار بقوله:**(ثم يستنشق)** إلى استحقاق تقديم المضمضة على الاستنشاق وهو الأصحّ[٧]؛لأنهما عضوان مُختلفان فتعيّن الترتيب فيها كسائر الأعضاء[٨].

وقيل[٣٠/ أ] :إنه مستحبٌ[٩]؛لأنهما لما تقاربا نزلا منزلة العضو الواحد كاليمين مع اليسار[١٠].

قال في شرح المُهذّب:والخلاف جارٍ سواء قلنا بالفصل أو بالجمع[١١].

قال الشيخ عز الدين:وقُدّمت المضمضة على الاستنشاق لشرف منافع الفم فإنه يدخل الطعام والشراب الذان بهما قوام الحياة،وهو محلّ الأذكار الواجبة والمندوبة،والأمر بالمعروف والنهي عن المُنكر[١٢].

---

(١) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ١٢٦).

(٢) ينظر:مختصر البويطي ص:٦١ والبيان (١/ ١١٢) والتهذيب (١/ ٢٣٧).

(٣) ينظر:قوت المحتاج ص:١٦٠.

(٤) ينظر:البيان (١/ ١١٢) والعزيز (١/ ١٢٤) والمجموع (١/ ٣٦٢) وروضة الطالبين (١/ ٥٨).

(٥) ينظر:العزيز (١/ ١٢٤).

(٦) ينظر:المجموع (١/ ٣٦٢).

(٧) ينظر:نهاية المطلب (١/ ٦٧) والحاوي الكبير (١/ ١٠٧) والعزيز (١/ ١٢٤) والمجموع (١/ ٣٦٢).

(٨) ينظر:العزيز (١/ ١٢٤)والمجموع (١/ ٣٦٢).

(٩) ينظر:نهاية المطلب (١/ ٦٧) والعزيز (١/ ١٢٤) والمجموع (١/ ٣٦٢).

(١٠) ينظر:نهاية المطلب (١/ ٦٧) والعزيز (١/ ١٢٤) والمجموع (١/ ٣٦٢).

(١١) ينظر:المجموع (١/ ٣٦٢).

(١٢) ينظر:قواعد الأحكام (١/ ٢٢٩).

(ويبالغ فيهما غير الصائم) لماروا لقيط ابن صبرة[١] أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:((أسبغ الوضوء،وخلّل بين الأصابع،وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً)) صحّحه الترمذي وغيره[٢]،وفي رواية صحيحة كما قال ابن القطان[٣]:((إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائماً))[٤].

والمبالغة في المضمضة أن يبلغ الماء إلى أقصى الحنك،ووجهي الأسنان واللّثات مع إمرار الأصبع على ذلك،وفي الاستنشاق تصعيد الماء بالنفس إلى الخيشوم مع إدخال الأصبع اليُسرى،وإزالة ما فيه من الأذى،والمعنى في نهي الصائم عن المبالغة مخافة وصول الماء إلى البطن والدماغ[٥].

وقد يشعر لفظ الكتاب بأن المبالغة فيهما للصائم خلاف الأولى[٦] وهو قضية كلام

---

(١) لقيط بن صبرة:هو لقيط بن عامر بن صبرة أبو رزين العقيلي،له صحبة،عداده في أهل الطائف،روى عن النبي-صلى الله عليه- حديثين ينظر:تهذيب الكمال (٢٤/ ٢٤٨) ومعجم الصحابة للبغوي (٥/ ١٧٣).

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه في أبواب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم برقم (٧٨٨) (٢/ ١٤٦) وقال:"هذا حديث حسن صحيح" ،وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الأطعمة،ذكر وفد بني المنتفق برقم (٧١٨٦) (٤/ ١١٠) وقال:" هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ".

(٣) هو:علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي، الشهير بابن القطان أبو الحسن الشيخ، الإمام،العلامة، الحافظ، الناقد، المجود، القاضي، قال ابن الأبار:وكان من أبصر الناس بصناعة الحديث، وأحفظهم لأسماء رجاله،وأشدهم عناية بالرواية،وهو مالكي المذهب،ومن مصنفاته:بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام،والإقناع في مسائل الإجماع،والنظر في أحكام النظر،ومات في سجلماسة سنة ٦٢٨هـ.ينظر:تذكرة الحفاظ (٤/ ١٣٤) ونيل الابتهاج بتطريز الديباج للتكروري ص:٣١٧،وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية لابن مخلوف (١/ ٢٥٧) والذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة للمراكشي (٥/ ١٧) وسير أعلام النبلاء (٢٢/ ٣٠٦).

(٤) ينظر:بيان الوهم والإيهام لابن القطان (٥/ ٥٩٣).

(٥) ينظر:العزيز (١/ ١٢٥).

(٦) خلاف الأولى:هو قسم من أقسام المكروه،والفرق بينه وبين المكروه:أن المكروه ما ورد فيه نهي مقصود وخلاف الأولى بخلافه. ينظر:الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٥٩) والبحر المحيط (١/ ٢٣١).

كثيرين[١]،لكن أطبق الجمهور على الكراهة[٢]،وجزما به في الشرح والروضة في كتاب الصيام في الكلام على ما إذا ما بقي بين أسنانه طعام[٣]، وجزم به هنا في شرح المُهذّب[٤]، وقال القاضي أبو الطيّب:تحرم[٥].

قال في المهمات:ولقائل أن يقول ما الفرق على الصحيح هنا بينه وبين القُبلة للصائم إذا خشي الإنزال فإنّ الأصحّ تحريمها مع أن العلة في كلٍ منهما خوف الإفساد[٦]. انتهى.

والفرق بينهما من أوجه:

أحدها:أن الخطر في الإنزال أكثر؛لأنه يُمكن هنا طبق الحلق ومجّ الماء،ولا يمكن ردّ المني إذا خرج؛لأنه ماء دافق[٧].

الثاني:أنه ربّما كان[٨] في القبلة إفساد لعبادة غيره بأن تنزل المرأة فيبطل صومها[٩].

الثالث:أن قليل القُبلة يدعو إلى كثيرها بخلاف ماء المضمضة والاستنشاق ولهذا وجب الحدّ على شارب قليل الخمر؛لأن قليلها يدعو إلى كثيرها بخلاف شرب البول[١٠].

الرابع:أنّ القبلة غير مندوب إليها وهي داعية لما يضادّ الصوم من الإنزال بخلاف

---

(١) ينظر:الشامل ص:٨٧ ت:عبدالعزيز آل مداوي،وخادم الرافعي والروضة ص:٣٦٣ ت:سليمان الأومير،والتوسط ص:٣٥٠.

(٢) ينظر:الشامل ص:٧٩٦ ت:فيصل العصيمي،والمجموع (٦/ ٣٢٦).

(٣) ينظر:العزيز (٣/ ٢٠٠) وروضة الطالبين (٢/ ٣٦١).

(٤) ينظر:المجموع (١/ ٣٥٧).

(٥) ينظر:التعليقة الكبرى ت:فيصل شريف محمد ص:٣٤٠ ولم يذكر التحريم،وإنما ذكر أنه يفطر إن وصل إلى جوفه.

(٦) ينظر:المهمات (٢/ ١٧٠).

(٧) ينظر:أسنى المطالب (١/ ٣٩) ومغني المحتاج (١/ ١٨٨).

(٨) إلى هنا ينتهي السقط من (هـ).

(٩) ينظر:أسنى المطالب (١/ ٣٩) ومغني المحتاج (١/ ١٨٨).

(١٠) ينظر:أسنى المطالب (١/ ٣٩) ومغني المحتاج (١/ ١٨٨).

المبالغة في المضمضة فإنه مندوب إليها،ولم تجعل طريقاً على[١] ما يضادّ الصوم،كذا فرّق به البندنيجي،ومعنى قوله:لم تجعل طريقاً على ما يضاد الصوم أنها شُرعت لتنظيف الفم والتطهير[٢] كغسل باقي الأعضاء في الوضوء بخلاف القبلة فإنها من مُقدّمات الإنزال وهو مُضادٌّ للصوم[٣][٤].

(قلت:الأظهر تفضيل الجمع)[٥]بين المضمضة والاستنشاق على الفصل بينهما لصحة الأحاديث الصريحة في ذلك[٦]،ولم يثبت في الفصل شيء كما ذكره ابن الصلاح[٧] والمُصنّف في شرح المُهذّب[٨]،وحديث أبي داود السالف في إسناده ليث ابن أبي سليم،وقد ضعّفه الجمهور[٩]،وبتقدير صحّته يحمل على بيان الجواز جمعاً بين الأحاديث[١٠].

(بثلاث غرف،يمضمض[١١]من كل ثم يستنشق[١٢] والله أعلم)لورود التصريح

---

(١) في (هـ) إلى.

(٢) في (هـ) وتطهيره.

(٣) من قوله:كغسل باقي الأعضاء إلى قوله:مضاد للصوم" ليست في (هـ).

(٤) ينظر:خادم الرافعي والروضة ص:٣٦٤ ت :سليمان الأومير.

(٥) ينظر:الأم (١/ ٣٩) ومختصر المزني (٨/ ٩٤) والمجموع (١/ ٣٦١) وروضة الطالبين (١/ ٥٩) والسراج على نكت المنهاج (١/ ١٢٧) قال ابن النقيب:"وحاصله أن الرافعي يصحح قول الفصل،والمصنف يصحح قول الجمع ".

(٦) ومنها حديث عبدالله بن زيد،وقد سبق ذكره ص:٣٦٧،ولأنه أقل لإضاعة الماء وأبعد عن الإسراف.ينظر:بحر المذهب (١/ ٨٤).

(٧) ينظر:شرح مشكل الوسيط (١/ ١٥٣-١٥٤).

(٨) ينظر:المجموع (١/ ٣٦٠).

(٩) ينظر:البدر المنير (٢/ ١٠٤) والتلخيص الحبير (١/ ٢٦٠).

(١٠) ينظر:المجموع (١/ ٣٦٠).

(١١) في نسخة المنهاج - دار البشائر:" يتمضمض من كل".

(١٢) ينظر:بحر المذهب (١/ ٨٥) والتهذيب (١/ ٢٣٧) والمجموع (١/ ٣٦١).

به في رواية البخاري من حديث عبدالله بن زيد[١].

وقيل: يجمع بينهما بغرفةٍ واحدة وهو المنصوص في الأمّ[٢]، وفي كيفيّة ذلك وجهان: أحدهما:يتمضمض منها ثلاثاً ولاءً وصحّحه في أصل[٣] الروضة وشرح المهذب[٤]، **والثاني**:يتمضمض منها ثم يستنشق منها ثم يفعل منها كذلك ثانياً وثالثاً[٥]،واستحسنه في الشرح[٦] الصّغير[٧].

(وتثليثُ الغسل) بالإجماع[٨] بل أوجبه قوم[٩].

نعم يستثنى من ذلك صور:

أحديها[١٠]:ما لو ضاق الوقت بحيث لو اشتغل به لخرج الوقت فإنه لايُسنّ التثليث[١١].

الثانية:لو كان عطشاناً ومعه من الماء ما يكفيه للشرب لو توضأ مرةً مرةً،ولو ثلّث لم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء،باب غسل الرجلين إلى الكعبين برقم (١٨٦) (١/٤٨) بلفظ:(فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات).

(٢) ينظر:الأم (١/ ٣٩).

(٣) أصل:ليست في (هـ).

(٤) ينظر:العزيز (١/ ١٢٤) والمجموع (١/ ٣٦٢) وروضة الطالبين (١/ ٥٩)ودليل هذا الوجه:أن الأصل في الطهارة لا ينتقل إلى عضو حتى يفرغ ما قبله،وأن ذلك أقرب إلى النظافة.

(٥) ينظر:المجموع (١/ ٣٦٢) وروضة الطالبين (١/ ٥٩).

(٦) في (هـ) شرح.

(٧) ينظر:(١/ ٢٥/ ب).

(٨) ينظر:المجموع (١/ ٤٣١) والابتهاج ص:٢٦٣.

(٩) ينظر:المجموع (١/ ٤٣١) وخادم الرافعي والروضة ص:٣٦٧.

(١٠) في (هـ) أحديهما.

(١١) ينظر:خادم الرافعي والروضة ص:٣٦٨ والتوسط ص:٣٥١.

يفضل للشرب شيء فإنه يحرم التثليث كما قالها الجيلي في الإعجاز[١].

الثالثة:لو كان معه من الماء ما يكفيه لو توضأ مرةً مرةً فإنه تحرم الزيادة؛لأنها تحوجه إلى التيمّم مع القدرة على الماء كذا ذكره البغوي في فتاويه[٢] وجرى عليه المُصنّف في التحفة[٣].
التحفة[٣].

الرابعة:لو خاف فوات الجماعة لو ثلّث فإنه يقتصر على الفرض قاله صاحب الفروع[٤]
الفروع[٤] وجزم به المصنف في التحقيق[٥]،قال والدي-رحمه الله- :وينبغي أن يقال إن رجى
رجى جماعةً ثلّث وإلّا فلا[٦].

(والمسح)[٧]((لأنه عليه السلام مسح رأسه ثلاثاً)) رواه أبو دواد[٨]،قال البيهقي في خلافياته:إسناده قد احتجا بجميع رجاله إلا عامر بن شقيق ابن سلمة[٩]،وقد قال الحاكم [٣٠/ب] لا أعلم في عامر طعناً بوجه من الوجوه[١٠]،وذكر ابن الصلاح والمصنف في شرح المهذب أن إسناده حسن[١١].

---

(١) ينظر:خادم الرافعي والروضة ص:٣٦٨ والتوسط ص:٣٥١.

(٢)ينظر:فتاوى البغوي ص:٥٦ ت:يوسف القرزعي.

(٣) ينظر:خادم الرافعي والروضة ص:٣٦٨ .

(٤) ينظر:كفاية المحتاج (٣٩/ أ) والبيان (١/ ٢٩٥).

(٥) ينظر:لم أقف عليه في التحقيق ونقله صاحب المهمات (٢/ ٢٨٤).

(٦) ينظر:كفاية المحتاج (٣٩/ أ).

(٧) ينظر:البيان (١/ ١٢٨) والتهذيب (١/ ٢٥٢) والمجموع (١/ ٤٣٢) دليل هذا الوجه:أنه لم يفرق بين الرأس وغيره؛ ولأنه أحد أعضاء الطهارة،فسن فيه التكرار،كسائر الأعضاء.

(٨) أخرجه أبو داود في سنه في كتاب الطهارة،باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم برقم (١١٠) (١/ ٤١).

(٩) ينظر:الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه للبيهقي (١/ ١٣١).

(١٠) ينظر:المستدرك على الصحيحين (١/ ١٤٨).

(١١) ينظر:المجموع (١/ ٤٣٤).

وإنها لم يجب التثليث[١] لماروواه البخاري من رواية ابن عباس أنه-عليه السلام-:((توضأ مرةً مرةً))[٢]،وفي رواية للبخاري أيضاً عن عبدالله بن زيد أنه-عليه السلام-:((توضأ مرتين مرتين))[٣].

وفهم من كلام المصنف أن النقص عن الثلاث والزيادة عليها خلاف الأولى، وقيل:تحرم الزيادة، وقيل:تكره وصححه في زيادة الروضة[٤] لكنه قال في آخر الفصل تبعاً للرافعي:والمندوب أن لا يزيد على ثلاث مرات[٥]،وكلام الشافعي في الأمّ يقتضيه حيث قال:"ولا أحبّ للمتوضئ أن يزيد على ثلاث،فإن زاد لم أكرهه إن شاء الله تعالى"[٦].

وذكر الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد[٧] في شرح الإلمام تبعاً لشيخه ابن عبدالسلام أن الخلاف في كراهة الزيادة محله إذا أُتي[٨] به على قصد نيّة الوضوء فلو زاد على الثلاث بنيّة

(١) ينظر:كافي المحتاج ص:٥٤٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء،باب الوضوء مرة مرة برقم (١٥٧) (١/ ٤٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء،باب الوضوء مرتين مرتين برقم (١٥٨) (١/ ٤٣).

(٤) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٥٩).

(٥) ينظر:العزيز (١/ ١٢٥) وروضة الطالبين (١/ ١/ ٦٣).

(٦) الأم للشافعي (١/ ٤٧).

(٧) هو: محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي الصعيدي تقي الدين ابن دقيق العيد أبو الفتح شيخ الإسلام الإمام الفقيه المجتهد المحدث الحافظ العلامة المالكي ثم الشافعي،تفقه بقوص على والده وكان والده مالكي المذهب،ثم تفقه على شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام فحقق المذهبين،ومن مصنفاته:شرح العمدة،والإلمام، و الإمام في الأحكام ،وكتاب في علوم الحديث،وشرح مختصر التبريزي في فقه الشافعية،وشرح مختصر أبي شجاع،وشرح بعض مختصر ابن الحاجب في الفقه لمالك وشرح مقدمة المطرزي في أصول الفقه ،ولد سنة ٦٢٥هـ بقرب ينبع من الحجاز،و توفي سنة ٧٠٢هـ،ودفن بالقرافة الصغرى.ينظر:تذكرة الحفاظ (٤/ ١٨١) وطبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٠٧)وطبقات الشافعيين ص:٩٥٢ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٢٩).

(٨) في (هـ) أتى.

التبرّد أو مع قطع نيّة الوضوء عنها لم يُكره[١].

قال في الخادم: وينبغي أن يكون موضع الخلاف ما إذا توضأ بماء مباحٍ أو مملوكٍ له،فإن توضأ من ماء موقوف على من يتطهّر أو يتوضأ منه [كماء][٢] المدارس والربط حرمت الزيادة الزيادة بلا خلاف؛لأن الزيادة غير مأذون فيها[٣] .

ولنا وجه أو قول:أنه يمسح الرأس مرة واحدة[٤]،وبه قال الأئمة الثلاثة[٥]؛لأنه الثابت الثابت في الصحيحين من رواية عبدالله بن زيد أنه عليه الصلاة والسلام[٦] :((توضأ فغسل وجهه ثلاثاً،ويديه مرتين،ومسح رأسه مرة))[٧] ولايخفى أن سنّة التكرار إنما تحصل بعد حصول الواجب.

ويُستثنى من إطلاقه المسح مسح الخُفّ؛فإنه لا يسنّ فيه التكرار على الأصحّ[٨].

(ويأخذ الشاكّ باليقين) في المفروض وجوباً،وفي المندوب ندباً للأصل كما لوشكّ في عدد الركعات[٩].

---

(١) ينظر:شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٤/ ٤٨) وقواعد الأحكام (٢/ ٢٠٧).

(٢) في النسخة الأم و(هـ) و(ل)كالمدارس والربط،وما أثبت من نص الخادم.

(٣) ينظر:خادم الرافعي والروضة ص:٣٦٩.

(٤) ينظر:البيان (١/ ١٢٨) والتهذيب (١/ ٢٥٢) والعزيز (١/ ١٢٦) وروضة الطالبين (١/ ٥٩) وقال النووي :" قول شاذ ".

(٥) ينظر:المبسوط للسرخسي (١/ ٧) وبدائع الصنائع (١/ ٢٢) والقوانين الفقهية ص:٢٠،ومواهب الجليل (١/ ٢٥٩) والمغني (١/ ٩٤) والإنصاف (١/ ١٦٣).

(٦) في (هـ) عليه السلام.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء،باب مسح الرأس مرة برقم (١٩٢) (١/ ٤٩) ومسلم في صحيحه في كتاب الطهارة،باب آخرِ في صفة الوضوء برقم (٢٣٥) (١/ ١٤٥).

(٨) ينظر:العزيز (١/ ٢٨٣) روضة الطالبين (١/ ١٣٠) .

(٩) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ١٢٨) وكافي المحتاج ص:٥٤٣.

(ومسح كلّ رأسه)[١] لأنه أكثر ما ورد في صفة وضوئه-صلى الله عليه وسلم-[٢] وللخروج من الخلاف[٣].

والسُنّة في كيفيّته أن يضع يديه على مُقدم رأسه ويلصق سبابته بالأخرى وإبهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما[٤] إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه، وحينئذ يكون الذهاب والردّ مسحة واحدة،وهذا الاستحباب لمن له شعر ينقلب بالذهاب والردّ،ويصل البلل إلى وجهيه معاً،أمّا من لاشعر له أو له شعر لا ينقلب لضفره أو طوله فيقتصر على الذهاب،فلو ردّ لم تحسب ثانية؛ لأنه صار مُستعملاً[٥].

ولو مسح كل الرأس فهل يقع كله فرضاً أم الفرض ما يقع عليه الاسم وجهان كنظيره من تطويل الركوع،والسجود،والقيام وإخراج البعير عن خمسٍ في الزكاة[٦].

واختلف كلامهما في كتبهما في الترجيح في ذلك[٧].

وفائدة الخلاف في الثواب[٨] فعلى الأول يمتنع عدّ استيعاب الرأس من السنن،أو يقال: يُسنّ الاستيعاب فإذا فعله وقع واجباً[٩].

---

(١) ينظر:نهاية المطلب (١/ ٧٩) والوسيط (١/ ٢٨٧) العزيز (١/ ١٢٨) والمجموع (١/ ٣٩٨).

(٢) ومنها حديث عبدالله بن زيد وقد سبق ذكره في ص٣٦٧.

(٣) حكى الماوردي في الحاوي (١/ ١١٤) عن المزني مسح جميع الرأس من غير تفصيل،ونسب إليه ابن الرفعة في كفاية النبيه (١/ ٣٣٣) القول بوجوب الاستيعاب. وينظر:المجموع (١/ ٣٩٩).

(٤) بهما :ليست في (هـ).

(٥) ينظر:التهذيب (١/ ٢٥٤) والعزيز (١/ ١٢٨) وروضة الطالبين (١/ ٦٠).

(٦) ينظر:المجموع(١/ ٤٠٣).

(٧) قال النووي في التحقيق ص:٦١:"وإذا مسحه فالفرض أقل جزء،وقيل:كله،وقيل:إن تعاقب فالأقل" وقال في المجموع (١/ ٤٠٣):" إذا مسح جميع الرأس فوجهان مشهوران لأصحابنا في كتب الفقه وأصول الفقه أصحهما أن الفرض منه ما يقع عليه الاسم والباقي سنة " وكذا رجح في الروضة (٣/ ١٩٩) مارجحه في المجموع.

(٨) ينظر:المجموع (١/ ٤٠٣).

(٩) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ١٢٩).

(ثم أذنيه[١]) ظاهرهما وباطنهما بماء جديد[٢] للتأسي كما رواه الحاكم والبيهقي وصححاه[٣]،ويأخذ لصماخيه ماء جديداً أيضاً[٤].

وعُلم من إشارة قوله:(ثمّ)اشتراط ترتيب الأذن على [٣١/أ] الرأس في حصول السنة،وهو الأصحّ في زوائد الروضة[٥].

(فإن عسُرَ رفع العمامة) ونحوها كالقلنسوة[٦] والخمار عن الرأس[٧] **(كمّل بالمسح بالمسح عليها)**[٨] لما في صحيح مسلم أنه-عليه السلام- :((توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته))[٩]،والتعبير بالعسر عبّر به الرافعي في الشرحين والمُحرّر[١٠].

---

(١) ذكر في طرة هذا الوجه الفائدة التالية:"روى الدارقطني وغيره عن عائشة - رضي الله عنها- قالت:قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-:(إن الله أعطاني نهراً يقال له الكوثر في الجنة لا يدخل أحداً أصبعيه في أذنيه إلا يسمع خرير هذا النهر،قالت:قلت يارسول الله كيف كذلك قال:ادخلي إصبعيك في أذنيك وشدي فالذي تسمعين فيهما من خرير الكوثر) "ينظر:النجم الوهاج (٢/ ٥٤٥).

(٢) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ١٢٩).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الطهارة،المسح على الخفين برقم (٥٤٠) (١/ ١٥١) ،وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة،جماع أبواب سنة الوضوء وفرضه،باب مسح الأذنين بماء جديد برقم (٣٠٨) (١/ ٦٥) عن عبدالله بن زيد أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم " يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه " وقال الحاكم:"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين"وقال البيهقي:"وهذا إسناد صحيح".

(٤) ينظر:التنبيه ص:١٥.

(٥) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٦٠).

(٦) القلنسوة:ما يلقيها الرجل على رأسه فتبلغ الدرع غير أنها أوسع من المغفر. ينظر:تهذيب اللغة (٨/ ١١٢) والنظم المستعذب (٢/ ٢٠٥).

(٧) ينظر:قوت المحتاج ص:١٦٤.

(٨) ينظر :العزيز (١/ ١٢٨) وروضة الطالبين (١/ ٦٠).

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة،باب المسح على الناصية والعمامة برقم (٢٧٤) (١/ ١٥٩).

(١٠) ينظر:العزيز (١/ ١٢٨) والشرح الصغير (١/ ٣٠/ أ) والمحرر (١/ ١١٧).

وعبّر في الروضة بقوله:"فلو لم يرد نزع ما على رأسه من عمامةٍ أو غيرها"[١].

وقضيته أنه لا فرق بين أن يعسر عليه الرفع أو[٢] لا؟ وصرّح به في شرح المهذب[٣]، وهل يُعتبر وضع العمامة ونحوها على طهر كالخفّ أو لا؟ فيه احتمالان لابن الصلاح[٤]، وجزم المصنّف في التنقيح بالثاني[٥]،وهو قضية إطلاق الكتاب.

وفُهم من قوله:(**كمّل**) أنه لايكفي الاقتصار على العمامة،وادعيا القطع بذلك[٦]، وليس كذلك[٧]،ففي البحر[٨] عن محمد بن نصر المروزي[٩] من أصحابنا أنه يجوز الاقتصار الاقتصار على العمامة وبه قال محمد بن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما[١٠]، وابن جرير الطبري[١١]، وتابعه ابن حزم [١٢] وادعى أنه مذهب الشافعي[١]،وفي صحيح البخاري أنه -

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٦٠).

(٢) في (هـ) أم.

(٣) ينظر:المجموع (١/ ٤٠٧).

(٤) ينظر :شرح مشكل الوسيط (١/ ١٦٠).

(٥) ينظر:التنقيح (١/ ٢٨٨).

(٦) ينظر:العزيز (١/ ١٢٨) وروضة الطالبين (١/ ٦١).

(٧) ينظر:خادم الرافعي والروضة ص:٣٨٢.

(٨) ينظر:بحر المذهب (١/ ٩٦).

(٩) هو:محمد بن نصر المروزى الإمام الجليل أبو عبد الله،قال السبكي:ابن نصر وابن جرير وابن خزيمة من أركان مذهبنا،ومن مصنفاته:كتاب القسامة،وكتاب تعظيم قدر الصلاة،وكتاب قيام الليل،وكتاب رفع اليدين،ولد ببغداد سنة ٢٠٢هـ ،ومات بسمرقند سنة ٢٩٤هـ.ينظر:طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٢٧٧) وطبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٢٤٦) وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ١٩٥) وطبقات الشافعيين ص:١٨٤،وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٨٤).

(١٠) ينظر:صحيح ابن خزيمة (١/ ٩١) وصحيح ابن حبان (٤/ ١٧٣).

(١١) ينظر:بحر المذهب (١/ ٩٦).

(١٢) هو:علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبومحمد العلامة الحافظ الفقيه المجتهد،كان شافعي المذهب فانتقل إلى مذهب أهل الظاهر،ومن مصنفاته:الإيصال،المحلى في الفقه،الإحكام لأصول الأحكام،الفصل في الملل والأهواء والنحل، =

-عليه الصلاة والسلام[٢]-:((مسح على عمامته وخفّيه))[٣]وفي مسلم:((أنه مسح على الخفين والخمار))[٤]،**وقال ابن حزم**:ستة من الصحابة رووا ذلك عن النبي-صلى الله عليه وسلم- بأسانيد لا معارض لها ولا مطعن فيها،المغيرة وبلال وسلمان وعمر وابن أميّة وكعب ابن عجرة وأبو ذرّ-رضي الله عنهم-وبهذا يقول جمهور الصحابة والتابعين،وقد قال الشافعي: إن صحّ الخبر فيه،أقول والخبر قد صحّ فهو قوله[٥].انتهى.

وأجاب الجمهور بأن هذه الأحاديث وقع فيها اختصار،والمراد مسح الناصية والعمامة بدليل رواية المغيرة:((مسح بناصيته وعلى العمامة)) أخرجها مسلم[٦] ،ورواية بلال أنه -عليه الصلاة والسلام-:((مسح على الخفين[٧]وبناصيته وعلى العمامة))قال البيهقي:إسنادها حسن[٨][٩].

=

وكتاب في الإجماع،ولد سنة ٣٨٤هـ بقرطبة،ومات سنة ٤٥٦هـ.ينظر:تذكرة الحفاظ (٣/ ٢٢٧) معجم الأدباء (٤/ ١٦٥٠) ولسان الميزان (٤/ ١٩٨) ووفيات الأعيان (٣/ ٣٢٥).

(١) ينظر:المحلى (١/ ٣٠٦).

(٢) في (هـ) عليه السلام.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء،باب المسح على الخفين برقم (٢٠٥) (١/ ٥٢) بلفظ:(يمسح على عمامته وخفيه).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة،باب المسح على الناصية والعمامة برقم (٢٧٥) (١/ ١٥٩).

(٥) ينظر:المحلى (١/ ٣٠٥-٣٠٦).

(٦) في صحيحه في كتاب الطهارة،باب المسح على الناصية والعمامة برقم (٢٧٤) (١/ ١٥٩).

(٧) في (هـ) الجبين،ولعل ما أثبت هو الصحيح ،والله أعلم؛ لأنها الرواية النى ذكرها البيهقي.

(٨) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار،كتاب الطهارة فريضة الوضوء في غسل الوجه،وغسل اليدين،ومسح الرأس،وغسل الرجل،والمسح على الخفين برقم (٦٣٥) (١/ ٢٧٨) وقال البيهقي في السنن الكبرى (وهذا إسناد حسن ،وهو كحديث المغيرة بن شعبة ،عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في المسح على العمامة والناصية جميعا) .

(٩) ينظر:معالم السنن (١/ ٥٧) والمجموع (١/ ٤٠٨).

(**وتخليل**[١]**اللحية الكثّة**)بالأصابع كما قاله الرافعي للاتباع[٢] كماصححه الترمذي[٣] الترمذي[٣] وغيره[٤]،والعارض كاللحية،وهذا في لحية الرجل[٥]،أما المرأة فيجب[٦] التخليل،والمشكل كذلك[٧].

واستثنى صاحب التتمة في كتاب الحج المحرم فقال:لايخلل لحيته؛لأنه يُؤدي إلى تساقط شعرها[٨].

وقال السبكي في الحلبيات:الذي يقرب عندي أن الاستحباب باقٍ بحاله،ولكنه أضعف من الاستحباب في غير حالة الإحرام ثمّ مال في آخر كلامه إلى أن الأولى للمُحرم ترك التخليل احتياطاً للحج مع تصريحه ببقاء الاستحباب[٩].

---

(١) التخليل:تفريق شعر اللحية وأصابع اليدين والرجلين في الوضوء،وأصله من إدخال الشيء في خلال الشيء،وهو وسطه. ينظر:لسان العرب (١١/ ٢١٤) والمصباح المنير (١/ ١٨٠) مادة (خلل).

(٢) ينظر:العزيز (١/ ١٢٦).

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه في أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،باب ما جاء في تخليل اللحية برقم (٣٣) (١/ ٨٢) عن عثمان بن عفان-رضي الله عنه-:(أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته) وقال الترمذي:هذا حديث حسن صحيح.

(٤) قال الحاكم في المستدرك (١/ ١٤٨) لما روى حديث عثمان-رضي الله عنه- في الوضوء:" وهذا إسناد صحيح " ثم قال:" وله في تخليل اللحية شاهد صحيح " وأخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب الطهارة،باب سنن الوضوء - ذكر الاستحباب للمتوضئ تخليل لحيته في وضوئه برقم (١٠٨٥) (٣/ ٣٦٢) والبيهقي في سننه في كتاب الطهارة،جماع أبواب سنة الوضوء وفرضه،باب تخليل اللحية برقم (٢٤٦) (١/ ٥٤) وقال:"بلغني عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه سئل عن هذا الحديث فقال :هو حسن ،وقال :أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان "

(٥) قد سبق بيان الحكم عند قوله :(واللحيّة إن خفّت كهُدبٍ) وينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ١٣٠).

(٦) في (هـ) فيجب عليها.

(٧) قد سبق بيان الحكم عند قوله:(ويجب غسلُ كل هدبٍ،وحاجبٍ، وعِذار،وشاربٍ وخدّ،وعنفقةٍ شعراً وبشراً). وينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ١٣٠).

(٨) ينظر:تتمة الإبانة ص:٣٠٨ ت:علي العصيمي.

(٩) ينظر:قضاء الأرب في أسئلة حلب ص:١٤٣-١٤٤.

وجمع ابنه[١] في التوشيح بين ترجيحه بقاء الاستحباب وإن ضعف،وميله إلى أن الأولى الأولى له تركه بأن أولوية الترك لا ينافي[٢] بقاءه،غاية الأمر أنهما محبوبان وأحدهما أولى[٣]. انتهى.

قال شيخنا:"هذا إنما هو في الشيئين،أما الشيء الواحد إذا كان الأولى تركه كان فعله خلاف الأولى،ولا يجتمع ذلك مع كونه مستحباً،والله أعلم"[٤].

وقال الزركشي في الخادم [٣١/ ب] :إن السنة الإتيان به برفق كما قالوه في تخليل شعر الميت،وكالمضمضة في الصائم فإنه سنة مع خوف المفسد ولهذا لا يبالغ[٥].

(و)تخليل[٦]**(أصابعه)**[٧]لحديث لقيط ابن صبرة المارّ،وشمل أصابع اليدين والرجلين،وبه صرّح في الدقائق[٨]،ونقله الرافعي عن ابن كُجّ[٩]،واختاره المصنف في التنقيح[١٠]، وقال:إن المعظم ذكروه في أصابع الرجلين وسكتوا عنه في اليدين[١].

---

(١) هو :عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الأنصاري الخزرجي السبكي العلامة تاج الدين أبو نصر كان إماماً عالماً، بارعاً، فقيها، نحوياً، أصولياً، ومن مصنفاته:رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب،وشرح المنهاج للبيضاوي ،والقواعد المشتملة على الأشباه والنظائر،وطبقات الفقهاء الكبرى في ثلاثة أجزاء ،والترشيح في اختيارات والده ،والتوشيح على التنبيه والتصحيح والمنهاج،و جمع الجوامع وغيرها،ولد بالقاهرة سنة ٧٢٧هـ ومات شهيدا بالطاعون بدمشق سنة ٧٧١هـ. ينظر:طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٠٤) والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (٣/ ٢٣٢).

(٢) في (هـ) لاتنافي.

(٣) ينظر:توشيح التصحيح (٦/ ب).

(٤) تحرير الفتاوى (١/ ١٢١).

(٥) ينظر:خادم الرافعي والروضة ص:٣٧١ ت:سليمان الأومير.

(٦) تخليل:ليست في (هـ).

(٧) في (هـ) بعد قوله:"وأصابعه" أي:"وتخليل أصابعه".

(٨) ينظر:دقائق المنهاج ص:٣٥.

(٩) ينظر:العزيز (١/ ١٣١).

(١٠) ينظر:التنقيح (١/ ٢٨٩).

ويدلّ للأول إطلاق الأصابع في حديث لقيط ابن صبرة المارّ،وما رواه ابن عباس أنه-صلى الله عليه وسلم- قال:((إذا توضأت فخللّ أصابع يديك ورجليك)) [٢] قال الترمذي:حسن غريب[٣]،وقال في علله:سألت عنه البخاري فقال:إنه حسن[٤]،فعلى هذا يكون التخليل في اليدين بالتشبيك[٥].

قال الرافعي:والأحبّ في الرجلين أن يخلّل بخنصر يده اليُسرى من أسافل الأصابع مبتدئاً بخنصر الرجل اليمنى ومُختتماً بخنصر اليُسرى[٦].

وقيل: يُخلل بخنصر يده اليُمنى وجزم به أبو الطيب في تعليقه[٧].

وقال الإمام:لا يتعيّن في استحباب ذلك يدٌ[٨]،ورجحه في شرح المهذب[٩]،واختاره في التحقيق[١٠].

وأورد على الكتاب أنه إذا لم يصل الماء إلى ما بين أصابعه إلا بالتخليل لالتفافها وجب

=

(١) ينظر:العزيز (١/ ١٣١).

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه في أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،باب في تخليل الأصابع برقم (٤١ (١/ ٨٨).

(٣) ينظر:جامع الترمذي (١/ ٨٨).

(٤) ينظر:علل الترمذي الكبير ص:٣٤ قال الترمذي:"سألت محمدا عن هذا الحديث فقال:هو حديث حسن ، وموسى بن عقبة سمع من صالح مولى التوأمة قديما وكان أحمد يقول:من سمع من صالح قديما فسماعه حسن ، ومن سمع منه أخيرا فكأنه يضعف سماعه ".

(٥) ينظر:العزيز (١/ ١٣١) والمجموع (١/ ٤٢٥).

(٦) ينظر:العزيز (١/ ١٣٠).

(٧) ينظر:التعليقة الكبرى ص:٤٩٦ ت:حمد بن جابر.

(٨) ينظر:نهاية المطلب (١/ ٨٥).

(٩) ينظر:المجموع (١/ ٤٢٥).

(١٠) ينظر:التحقيق ص:٦٥.

التخليل[١].

وأشار في التنقيح إلى ردّ هذا بأن الواجب إيصال الماء إلى ما بينها لأداء فرض الغُسل بأي طريق كان، ثمّ يُستحبّ التخليل،فالتخليل مستحبّ مطلقاً[٢]. انتهى.

ولو خُلقت أصابعه ملتحمة لم يجب فتقها ولا يُستحبّ أيضاً[٣]،بل في زيادة الروضة أنه أنه يحرم[٤].

ولم يتعرّض المصنف ولا غيره إلى تثليث التخليل،وقد روى الدارقطني والبيهقي بإسناد جيد[٥] كما قاله في شرح المُهذّب[٦] عن عثمان -رضي الله عنه- :(أنه توضأ فخللّ بين بين أصابع قدميه ثلاثاً،وقال:رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فعل كما فعلت)، ومقتضى هذا استحباب تثليث التخليل قاله الإسنوي[٧].

(وتقديم اليُمنى)[٨][٩] لأنه-صلى الله عليه وسلم- :((كان يحبّ التيامن مااستطاع في شأنه كله في طهوره وترجله[١٠] وتنعله)) متفق عليه[١١].

---

(١) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (١/ ٢٨١) والمهذب (١/ ٤٢) والتعليقة الكبرى للطبري ص:٤٩٥.

(٢) ينظر:التنقيح (١/ ٢٨٩).

(٣) ينظر:(١/ ١٣٠).

(٤) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٦٢).

(٥) أخرجه الدار قطني في سننه في كتاب الطهارة،باب المضمضة والاستنشاق برقم (٢٨٩) (١/ ١٥٠) والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة،جماع أبواب سنة الوضوء وفرضه،باب التكرار في مسح الرأس برقم (٢٩٥) (١/ ٦٣).

(٦) ينظر:المجموع (١/ ٤٢٤).

(٧) ينظر:كافي المحتاج ص:٥٥٠.

(٨) في نسخة المنهاج- دار المنهاج " وتقديم اليمين".

(٩) ينظر:الحاوي (١/ ١٤٣) والتعليقة للقاضي حسين (١/ ٢٩٨).

(١٠) ذكر في طرة هذا الوجه الحاشية التالية:" الترجل تسريح الشعر ".

(١١) أخرجه البخاري في صحيحه،في كتاب الصلاة،باب التيمن في دخول المسجد وغيره برقم (٤٢٦) (١/ ٩٣)

=

وعدّه من السُنن تقديم اليُمنى لا يدل على كراهة تقديم اليسرى عليها،[إذ][١] لا يلزم من استحباب الشيء كراهةُ ضدّه[٢]، لكنّ الشافعي نصّ في الأمّ على الكراهة فقال: فإن بدأ باليسرى كرهت له ذلك[٣]. انتهى، وبه جزم في شرح المُهذّب[٤].

قال في الخادم: ويُعضده ما رواه ابن حبان[٥] في صحيحه عن ابن عمر -رضي الله عنهما- ((نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يتعاطى أحدنا شيئاً بشماله))[٦]

والحكمة فيه أن اليمين مأخوذة من اليمن وهو حصول الخير، والشمال تسمى الشؤمى قاله القفال في محاسن الشريعة[٧].

ويستثنى الخدّان والأذنان فيغسلان معاً[٨]، فإن كان أقطع اليد أو به علّة تمنعه من ذلك قدّم اليمين[٩]، والكفان كالأذنين على الأصح[١٠] لغير الأقطع[١].

=

بلفظ: (يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله، في طهوره وترجله وتنعله) وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره برقم (٢٦٨) (١/ ١٥٥) بلفظ: (ليحب التيمن في طهوره إذا تطهر، وفي ترجله إذا ترجل، وفي انتعاله إذا انتعل).

(١) في النسخة الأم: (إذا) وما أثبت من نسخة (هـ) و(ل) ولعله الصواب والله أعلم.

(٢) ينظر: خادم الرافعي والروضة ص: ٣٧٣.

(٣) ينظر: الأم (١/ ٤١).

(٤) ينظر: المجموع (١/ ٣٨٤).

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب الأطعمة، باب آداب الأكل، ذكر الزجر عن إعطاء المرء بشماله شيئا من الأشياء وكذلك الأخذ بها برقم (٥٢٢٨) (١٢/ ٣٢) عن أبي قتادة -رضي الله عنه- ولفظه: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يعطي الرجل بشماله شيئا أو يأخذ بها، ونهى أن يتنفس في إنائه إذا شرب)).

(٦) ينظر: خادم الرافعي والروضة ص: ٣٧٣.

(٧) ينظر: محاسن الشريعة (١/ ١٨١).

(٨) ينظر: العزيز (١/ ١٢٧) والمجموع (١/ ٣٨٥).

(٩) ينظر: بحر المذهب (١/ ٩٨).

(١٠) "على الأصح" ليست في (هـ).

(وإطالة غرّته وتحجيله) لقوله-صلى الله عليه وسلم- :((إنّ أمتي يُدعون يوم القيامة غرّاً محجّلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرّته فليفعل)) متفق عليه[٢]،والغرّة[٣]:غسل مُقدمات[٣٢/أ]الرأس وصفحة العنق مع الوجه[٤]، والتحجيل[٥]: غسل بعض العضدين مع الذراعين وبعض السّاقين مع الرجلين، وغايته استيعاب العضد والساق فقط[٦].

(والموالاة)[٧] وهي التتابع بحيث لا يحصل بين العضوين تفريق كثير[٨].

وضابطه على المُرجّح تطهير العضو بعد العضو بحيث لا يجفّ المغسول قبله قبل شروعه فيه مع اعتدال الهواء ومزاج الشخص[٩].

والاعتبار بآخر غسلة من آخر مغسول،فإن كان ممسوحاً قدّر مغسولاً كما قاله في الكفاية[١٠].

=

(١) ينظر:المجموع (١/ ٣٨٥) وروضة الطالبين (١/ ٦٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الوضوء،فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء برقم (١٣٦) (١/ ٣٩) ومسلم في صحيحه،كتاب الطهارة ،باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء برقم (٢٤٦) (١/ ١٤٩).

(٣) الغُرّة:البياض في وجه الفرس ما فوق الدرهم. ينظر:تهذيب اللغة، مادة (غرّ) (٨/ ١٦) والصحاح مادة (غرر) (٢/ ٧٦٧).

(٤) ينظر:العزيز (١/ ١٢٨) وروضة الطالبين (١/ ٦٠).

(٥) التحجيل:بياض في قوائم الفرس،أو في ثلاث منها،أو في رجليه قل أو كثر. ينظر:تهذيب اللغة، (٤/ ٨٨) والصحاح (٤/ ١٦٦٦) مادة (حجل).

(٦) ينظر:العزيز (١/ ١٢٨) روضة الطالبين (١/ ٦٠).

(٧) ينظر:الوسيط (١/ ٢٨٩) والتهذيب (١/ ٢٧٥).

(٨) ينظر:كافي المحتاج ص:٥٥٣.

(٩) ينظر:العزيز (١/ ١٣٢) وروضة الطالبين (١/ ٦٤).

(١٠) ينظر:كفاية النبيه (١/ ٣٢٨).

(وأوجبها القديم)[١] وجه استحبابها على الجديد الخروج من الخلاف[٢].

ودليل القديم ((أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء))[٣] وبأنه عبادة يُبطلها الحدث فأبطلها التفريق الكثير كالصلاة[٤].

وأجيب عن ذلك بأن الخبر ضعيف كما قاله في شرح المُهذّب[٥]،وفي سنن البيهقي أنه مرسل[٦]،والقياس ينتقض بالطواف كذا قاله الإسنوي[٧].

وفيه نظر؛لأن الطواف لا ينتقض بالحدث؛لأن المذهب أنه لو أحدث في طوافه توضأ وبنى[٨] فكان ينبغي أن يقول على قول.

واحتجّ الجديد على عدم الوجوب بأنه قد صحّ عن ابن عمر -رضي الله عنهما- التفريق

---

(١) ينظر:المهذب (١/ ٤٤) وبحر المذهب (١/ ١٠٦) والوسيط (١/ ٢٨٩).

(٢) ينظر:عجالة المحتاج (١/ ١٤٠) وكفاية المحتاج (٤٠/ أ).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة،باب تفريق الوضوء برقم (١٧٤) (١/ ٦٨) وأخرجه أحمد في المسند مسند المكيين رضي الله عنهم،حديث جد أبي الأشد السلمي رضي الله عنه برقم (١٥٦٦٣) (٦/ ٣٢٩٠) والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة،جماع أبواب سنة الوضوء وفرضه،باب تفريق الوضوء برقم (٣٩٢) (١/ ٨٣) قال:"وهو مرسل " لكن قال ابن دقيق العيد في الإمام في معرفة أحاديث الأحكام في تعليقه على حكم البيهقي بالإرسال (١/ ١١) :"يريد لعدم ذكر اسم الصحابي الراوي له،وليس هذا مما يجعل الحديث في حكم المرسل المردود عند أهل الحديث،فإن سماه مرسلاً مع أن حكمه حكم الموصول فلا يضر المستدل به،وقال الأثرم:قلت له- يعني أحمد- هذا إسناد جيد؟قال:نعم،قلت لأبي عبدالله:إذا قال رجل من التابعين:حدثني رجل من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يسمه فالحديث صحيح؟قال:نعم ".

(٤) ينظر:البيان (١/ ١٣٧).

(٥) ينظر:المجموع (١/ ٤٥٥).

(٦) ينظر:السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٨٣).

(٧) ينظر:المهمات (٢/ ١٧٤).

(٨) ينظر:الحاوي الكبير (٤/ ١٤٨) والمجموع (٨/ ٤٨).

ولم يُنازع فيه[1]،ولأنها عبادة لا يبطلها التفريق اليسير فلا يبطلها الكثير كالحجّ[2].

وفي هذا نظر؛لانتقاضه بالأذان[3].

وفي النظر نظر ؛لأن الأذان عبادة لا تجب فيها النيّة فخالف الصلاة والوضوء فلا يحسن النقض به.

وشرط الوجوب على القديم إذا كان التفريق بلاعذرٍ، فإن كان بعذرٍ لم يضر على الأصحّ[4].

قال الأذرعي:"والظاهر وجوب الموالاة على القولين في طهارة دائم الحدث كالمستحاضة وسلس البول والمذي،ووجهه ظاهر،وإطلاقهم محمولٌ على وضوء الرفاهية"[5].

(وترك الاستعانة)[6]؛لأنها نوع من التنّعم والتكبر، وذلك لا يليق بحال المُتعبّد، والأجر على قدر النّصب[7]، والمُراد الاستعانة بالصبّ عليه لغير عذرٍ[8] وهي خلاف

---

(١) وهو ماروواه مالك في موطئه في كتاب وقوت الصلاة،ما جاء في المسح على الخفين برقم (١٠١) (٢/ ٤٩) عن نافع أن ابن عمر-رضي الله عنهما- (بال بالسوق ،ثم توضأ وغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ،ثم دعي لجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد فمسح على خفيه ،ثم صلى عليها) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى،كتاب الطهارة،جماع أبواب سنة الوضوء وفرضه،باب تفريق الوضوء برقم (٣٨٩) (١/ ٨٤) وقال البيهقي:"وهذا صحيح عن ابن عمر" وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٢٦٨) :" وهذا الإسناد لا يشتبه على أحد صحته،ويسمى هذا الإسناد:سلسلة الذهب مالك،عن نافع،عن ابن عمر؛ بل هو أصح الأسانيد " وصحح إسناده ابن حجر في فتح الباري (١/ ٣٧٥).

(٢) ينظر:البيان (١/ ١٣٧).

(٣) ينظر:المهمات (٢/ ١٧٤).

(٤) ينظر:العزيز (١/ ١٣٢) وروضة الطالبين (١/ ٦٤).

(٥) قوت المحتاج ص:١٦٨.

(٦) ينظر:نهاية المطلب (١/ ٩٦) وبحر المذهب (١/ ١٠٤).

(٧) ينظر:العزيز (١/ ١٣٣).

(٨) ينظر:الابتهاج ص:٢٧١ وتحرير الفتاوى (١/ ١٢٣).

الأولى[١]،وقيل:تكره[٢][٣].

أما إذا كان ذلك لعذرٍ كمرضٍ خفيفٍ فلا تكون خلاف الأولى دفعاً للمشقة[٤]،فلو كان به مرض شديد أو زمانة أو أقطع لزمه الاستعانة،فإن بُذلت له وجب قبولها وإلا لزمه الاستئجار بشرطه[٥].

أما الاستعانة بمن يغسل الأعضاء بلا عذرٍ ترفعاً فهذا مكروه قطعاً[٦].

وأمّا الاستعانة في إحضار الماء والإناء والدّلو فمباحة،ولا تكون خلاف الأولى[٧].

وقضية التعبير بالاستعانة عدم ثبوت هذا الحكم إذا أعانه غيره وهو ساكت؛لأن السين للطلب[٨].

لكن توجيههم بأنه نوع تنعّم إلى آخره يشعر بندب استقلال المتوضئ بوضوئه.

(و) من سننه ترك[٩] **(النّفض)** لأنه كالتبرّي من العبادة[١٠] ،وقضيته أن النفض

---

(١) ينظر:العزيز (١/ ١٣٣) والمجموع (١/ ٣٤١) وتحرير الفتاوى (١/ ١٢٣).

(٢) ينظر:بحر المذهب (١/ ١٠٤) والعزيز (١/ ١٣٣).

(٣) الوجه الثاني:أنه لايكره؛ لما رواه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء،باب الرجل يوضئ صاحبه برقم (١٨١) (١/ ٤٧) ومسلم في صحيحه كتاب الحج،باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر برقم (١٢٨٠) (٤/ ٧٠) عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أفاض من عرفة ،عدل إلى الشعب فقضى حاجته. قال أسامة بن زيد:فجعلت أصب عليه ويتوضأ ،فقلت:يا رسول الله ،(أتصلي؟ فقال:المصلى أمامك) واللفظ للبخاري. ينظر:العزيز (١/ ١٣٣) وروضة الطالبين (١/ ٦٢).

(٤) ينظر:قوت المحتاج ص:١٦٨.

(٥) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٥٣) وكفاية النبيه (١/ ٣١٥) قوت المحتاج ص:١٦٨.

(٦) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٦٢).

(٧) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٦٢).

(٨) ينظر:كافي المحتاج ص:٥٥٧.

(٩) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ١٣٢).

(١٠) ينظر:كافي المحتاج ص:٥٥٩.

خلاف الأولى[١]،وصححه في التحقيق[٢] **قال في المُهمات**:وعليه الفتوى،فقد نقله ابن كُجّ في التجريد عن النص[٣][٤]،**وقيل**:إنه مكروه،وبه جزم الرافعي في شرحيه[٥]،**وقيل**:مباح تركه وفعله سواء،وصححه في زيادة الروضة[٦]، وشرح المهذب[٧]، ونكت التنبيه[٨].

(وكذا التنشيف في الأصحّ[٩])[١٠] لأنه يزيل أثر العبادة[١١]،**والثاني**:أنه مباح فعله وتركه سواء[١٢]،واختاره في شرح مسلم[١٣]؛إذ لادليل على المنع ولا على الندب[١٤]،لكن

---

(١) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٦٣) والمجموع (١/ ٤٥٨) والمطلب العالي ص:٦٥٨ ت:ماوردي محمد صالح.

(٢) ينظر:التحقيق ص:٦٦.

(٣) ينظر:المهمات (٢/ ١٨١).

(٤) يعني نص الشافعي-رحمه الله-.

(٥) ينظر:العزيز (١/ ١٣٤) والشرح الصغير (١/ ٣١/ أ) ودليل هذا الوجه:ماروا‌ه أبو هريرة-رضي الله عنه- أنه -صلى الله عليه وسلم- قال:"إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم،فإنها مراوح الشيطان" وقد أخرجه ابن أبي حاتم في علله برقم (٧٣) (١/ ٥٠٦) وابن حبان في المجروحين (١/ ٢٠٣) قال ابن أبي حاتم:" هذا حديث منكر،والبختري ضعيف الحديث،وأبوه مجهول " وقال ابن حبان في ترجمة البختري بن عبيد الطائي:" يروي عن أبيه عن أبي هريرة نسخة فيها عجائب لا يحل الاحتجاج به إذا انفرد لمخالفته الأثبات في الروايات مع عدم تقدم عدالته ".

(٦) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٦٣).

(٧) ينظر:المجموع (١/ ٤٥٨) .

(٨) ينظر:كافي المحتاج ص:٥٥٩ ودليل هذا الوجه:ما أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الغسل،باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده برقم (٢٧٤) (١/ ٦٣) عن ميمونة-رضي الله عنها- بلفظ:(فأتيته بخرقة ،فلم يردها فجعل ينفض بيده) وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحيض،باب صفة غسل الجنابة برقم (٣١٧) (١/ ١٧٥) بلفظ:(أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بمنديل،فلم يمسه،وجعل يقول :بالماء هكذا،يعني ينفضه).

(٩) ذكر في طرة هذا الوجه الفائدة التالية:"أي وكذا ترك التنشيف".

(١٠) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (١/ ٣٠٥) ونهاية المطلب (١/ ٩٥) والتهذيب (١/ ٢٧٠).

(١١) ينظر:البيان (١/ ١٤٢).

(١٢) ينظر:التعليقة الكبرى للطبري ص:٤٩٨ ت:حمد بن جابر وكفاية النبيه (١/ ٣١٣) والمجموع (١/ ٤٦١).

(١٣) ينظر:شرح النووي على مسلم (٣/ ٢٣١).

(١٤) ينظر:شرح النووي على مسلم (٣/ ٢٣١).

روى السُّهيلي[1][٣٢/ب] أن النبي-صلى الله عليه وسلم- ((كان له منديل يمسح به وجهه من الوضوء))[2]،وروى الترمذي عن عائشة-رضي الله عنها- قالت:((كان للنبي-صلى الله عليه وسلم- خرقة يتنشّف بها))[3]،وقال:إنه ليس بالقائم وأنه لا يصح عن النبي-النبي-صلى الله عليه وسلم- في هذا الباب شيء[4]. انتهى،وقد روى الحديث المذكور الحاكم الحاكم في المُستدرك[5].

وعلى الأول هل يكره؟ فيه أوجه ثالثها:يكره في الصّيف دون الشتاء[6]،والأصحّ عدم الكراهة مطلقاً[7].

ومحل الخلاف إذا لم تكن له حاجة إلى[8] التنشّف،فإن كان كحرٍّ أو بردٍأو التصاق

(١) هو:عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي الحسن الخثعمي ثم السُهَيلي أبو زيد،وأبو القاسم،وأبو الحسن النحوي،الحافظ،كان عالما بالقراءات،واللغات،والغريب،ومن شيوخه أبو بكر ابن العربي،ومن مصنفاته:الروض الأنف،التعريف والإعلام فيما أبهم في القرآن من الأسماء الأعلام،الفرائض ،ولد بمالقة سنة ٥٠٨هـ مات بحضرة مراكش سنة ٥٨١هـ.ينظر:البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للفيروز آبادي ص:١٨١،وغاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري (١/ ٣٧١) وتذكرة الحفاظ (٤/ ٩٦) والديباج المذهب (١/ ٤٨٠) ووفيات الأعيان (٣/ ١٤٤).

(٢) لم أقف عليه في الروض الأنف،لكن أورده المباركفوي في تحفة الأحوذي (١/ ١٤٤) وقال:" أخرجه النسائي في الكنى بسند صحيح ".

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه في أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،باب المنديل بعد الوضوء برقم (٥٣) (١/ ٩٨) قال الترمذي بعد سياق هذا الحديث:"حديث عائشة ليس بالقائم ،ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء ،وأبو معاذ ،يقولون :هو سليمان بن أرقم ،وهو ضعيف عند أهل الحديث ".

(٤) ينظر:جامع الترمذي (١/ ٩٨).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الطهارة،أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان له خرقة ينشف بها بعد الوضوء برقم (٥٥٢) (١/ ١٥٤).

(٦) ينظر:العزيز (١/ ١٣٤) وروضة الطالبين (١/ ٦٣) ودليل هذا الوجه:لعذر البرد.

(٧) ينظر:العزيز (١/ ١٣٤) والمجموع (١/ ٤٦١) وروضة الطالبين (١/ ٦٣).

(٨) في (هـ) على.

نجاسة فلا كراهة قطعا[١]،قال في شرح المهذب:"ولا يقال إنه خلاف المُستحب"[٢].

قال الأذرعي:بل يتأكّد استحبابه عند ذلك،أو كان يتيمم عقب الوضوء لئلا يمنع البلل في وجهه ويديه التيمم[٣].

وإذا نشّف فالأولى أن لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما قاله في الذخائر[٤].

وفي الحاوي:فإن كان معه من يحمل الثوب الذي ينشّف فيه وقف على[٥] يمين المتطهر[٦][٧].

(ويقول بعده) أي بعد الوضوء[٨] **(أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له،وأشهد أن محمداً عبده ورسوله،اللهم اجعلني من التوابين،واجعلني من المتطهرين،سبحانك اللهم وبحمدك،أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك)** لما رواه مسلم عن عمر-رضي الله عنه- أن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال:((من توضأ فقال:أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له،وأن محمداً عبده ورسوله فُتحت له

---

(١) ينظر:المجموع (١/ ٤٦٢).

(٢) المجموع (١/ ٤٦٢).

(٣) ينظر:قوت المحتاج ص:١٧٠.

(٤)ينظر:قوت المحتاج ص:١٧٠.

(٥) في (هـ) عن.

(٦) ينظر:الحاوي الكبير (١/ ١٣٤).

(٧) ذكر النووي-رحمه الله تعالى- في التنشيف خمسة أوجه:الأصح أنه يستحب ترك التنشيف. والثاني:لا يستحب،ولا يكره. والثالث:يكره التنشيف،ويستحب تركه؛ لأنه إزالة لأثر العبادة،فأشبه إزالة خلوف فم الصائم والرابع:يكره في الصيف دون الشتاء؛ لعذر البرد والخامس:يستحب؛ لما فيه من السلامة من غبار نجس وغيره ينظر:روضة الطالبين (١/ ٦٣) والمجموع (١/ ٤٦١) وينظر:تتمة الإبانة ص:٣١١ت:ليلى الشهري.

(٨) ينظر: السراج على نكت المنهاج (١/ ١٣٣).

أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء))[١] زاد الترمذي:((اللهم اجعلني من التوابين،واجعلني من المتطهرين))[٢] وعن أبي سعيد الخدري قال:قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :((من توضأ ثم قال:سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك كتب برقٍ ثم طبع بطابعٍ فلم يكسر إلى يوم القيامة)) رواه الحاكم في مستدركه في فضائل القرآن[٣]،ثم قال:هذا حديث صحيح[٤]،وقوله :(برقٍّ)في رواية :(في[٥] :(في[٥] رَقّ)[٦] وهو بفتح الراء[٧]،والطابع:بفتح الباء وكسرها هو الخاتم[٨]،ومعنى لم يكسر يكسر لم يتطرق إليه إبطال[٩]،قال الرافعي:ويُستحب أن يأتي بهذا الذكر مستقبل القبلة[١٠]،وحذفه من الروضة،قال في الإحياء:ويقوله رافعاً يديه إلى السماء[١١].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة،باب الذكر المستحب عقب الوضوء برقم (٢٣٤) (١/ ١٤٤).

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه في أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب ما يقال بعد الوضوء برقم (٥٥) (١/ ٩٩) ثم قال:"حديث عمر قد خولف زيد بن حباب في هذا الحديث،وهذا حديث في إسناده اضطراب ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ،في هذا الباب كثير شيء ،قال محمد :وأبو إدريس لم يسمع من عمر شيئا"

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب فضائل القرآن،ذكر فضائل سور وآي متفرقة،فضيلة قراءة سورة الكهف ذكر فضائل سور وآي متفرقة برقم (٢٠٨٠) (١/ ٥٦٤) ولفظ الحاكم:(في رقّ).

(٤) ينظر:المستدرك على الصحيحين (١/ ٥٦٤) قال الحاكم:" هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه".

(٥) في :ليست في (هـ).

(٦) رواية:(في رقّ) هي المخرجة عند الإمام الحاكم في المستدرك،وقد سبق تخريجها قريباً،وفي البدر المنير (١/ ٢٩٢) وتحفة المحتاج (١/ ١٩٢) نسبوا رواية (برقّ) إلى الحاكم،ولم أقف عليه في مستدرك الحاكم،وإنما الذي وقفت عليه رواية:(في رقّ)،ولعل المؤلف-رحمه الله- اعتمد على ما نقله ابن الملقن في البدر المنير.

(٧) الرق:بفتح الراء:جلد أبيض يكتب فيه،وهو جلد رقيق. ينظر:الصحاح،مادة (رقق) (٤/ ١٤٨٣) ولسان العرب، (١٠/ ١٢٣) مادة (رقق) والنظم المستعذب (١/ ٣٠).

(٨) ينظر:مختار الصحاح ص:١٨٨،ولسان العرب (٨/ ٢٣٣) والمصباح المنير (٢/ ٣٦٨) مادة (طبع).

(٩) ينظر:المجموع (١/ ٤٥٧) .

(١٠) ينظر:العزيز (١/ ١/ ١٣٥) والشرح الصغير (١/ ٣١/ أ).

(١١) لم أجده في الإحياء،بل الذي نص عليه قوله:" فإذا فرغ رفع رأسه إلى السماء " الإحياء (١/ ١٣٤).

(وحذفت دعاء الأعضاء إذ لا أصل له) في كتب الحديث وإن عّده في المحرر من السنن[١]،وكذا في الشرح[٢]،ولم يذكره الشافعي والجمهور[٣]،وكذا قال في الروضة[٤]، وشرح المهذب[٥] وزاد في التنقيح والأذكار[٦]:ليس فيه حديث عن النبي-صلى الله عليه وسلم-

واعترض[٧] قوله[٨]:لا أصل له بأنه قد رواه ابن حبان في تاريخه[٩] في ترجمة عباد بن صهيب[١٠] من حديث أنس إلا أنه بكيفيةٍ غير المذكورة في المُحّرر[١١].

---

(١) ينظر:المحرر (١/ ١١٩).

(٢) ينظر:العزيز (١/ ١٤٣).

(٣) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٦٢).

(٤) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٦٢).

(٥) ينظر:المجموع (١/ ٤٦٥).

(٦) ينظر:التنقيح (١/ ٢٩١) والأذكار ص:٢٩.

(٧) في (هـ) قال:اعترض بأنه لا أصل له.

(٨) قوله:ليست في (هـ).

(٩) ينظر:المجروحين لابن حبان (٢/ ١٦٤) وقال في عباد بن صهيب:" كان قدريا داعيا إلى القدر ومع ذلك يروي المناكير عن المشاهير التي إذا سمعها المبتدئ في هذه الصناعة شهد لها بالوضع "

(١٠) هو:عباد بن صهيب الكليبي،ويكنى بأبي بكر،أحد المتروكين كان قدريا داعية فترك حديثه ومات بالبصرة سنة ٢١٢هـ.ينظر:الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/ ٢١٧) والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٥/ ٥٥٧) وميزان الاعتدال (٢/ ٣٦٧)

(١١) وهو ماروواه عن حميد الطويل عن أنس قال:(دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين يديه إناء من ماء فقال لي يا أنس ادن مني أعلمك مقادير الوضوء قال فدنوت منه عليه الصلاة السلام فلما غسل يديه قال بسم الله والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله فلما استنجى قال اللهم حصن لي فرجي ويسر لي أمري فلما تمضمض واستنشق قال اللهم لقني حجتي ولا تحرمني رائحة الجنة فلما غسل وجهه قال اللهم بيض وجهي يوم تبيض الوجوه فلما أن غسل ذراعيه قال اللهم أعطني كتابي بيميني فلما أن مسح رأسه قال اللهم تغشنا برحمتك وجنبنا عذابك فلما أن غسل قدميه قال اللهم ثبت قدمي يوم تزول فيه الأقدام ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم والذي بعثني بالحق يا أنس ما من عبد قالها عند وضوئه لم يقطر من خلل أصابعه قطرة إلا خلق الله منها ملكا يسبح الله بسبعين لسانا يكون ثواب ذلك التسبيح له إلى يوم القيامة) والحديث

=

وقال السبكي جمع ابن عساكر[١] فيه جزءاً كان عندي ولم أظفر به الآن،وما اعتقد أن فيه شيئاً يثبت[٢]. انتهى.

فلعلّ المصنف أراد لا أصل له صحيحاً لكن فضائل الأعمال يُتسامح فيها[٣].

=

ضعيف جداً بل قال النووي في الروضة (١/ ٦٢):" هذا الدعاء،لا أصل له،ولم يذكره الشافعي،والجمهور " وقال ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط (١/ ١٦٤):" أما الأدعية على الأعضاء فلا يصح فيها حديث" وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٢٩٧) :" روي فيه عن علي من طرق ضعيفة جدا أوردها المستغفري في الدعوات وابن عساكر في أماليه،وفي إسناده من لا يعرف " وقال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ١٨٨) :"وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا منه،ولا علمه لأمته،ولا ثبت عنه غير التسمية في أوله".

(١) ابن عساكر:هو علي بن الحسن بن هبة الله ثقة الدين ابن عساكر أبو القاسم الدمشقي الشافعي الحافظ الكبير ، محدث الشام، وصنف مصنفات كثيرة منها:ومن الأطراف التي للسنن،وعوالي مالك، والمسلسلات،والأربعون الطوال،وتاريخ دمشق،ولد سنة ٤٩٩هـ ،وتوفي بدمشق سنة ٥٧١ هـ. ينظر:تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/ ٨٢) وطبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٢١٥) وسير أعلام النبلاء (٢٠/ ٥٥٤).

(٢) ينظر:التخيص الحبير (١/ ٢٩٧) وقوت المحتاج ص:١٧٣.

(٣) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ١٣٤) وتحرير الفتاوى (١/ ١٢٤).

باب مسح الخفِّ[١]

لمّا جاز للمتوضئ أن يعدل عن غسل الرجلين إلى مسح الخف وإن كان على سبيل [٣٣/ أ] البدلية كما قاله في المُحرر أتى به بعده[٢]، وذكره الشافعي بعد التيمّم[٣]؛ لأنهما مسحان يستبيح بهما بعض الصلوات[٤]، والأصل في مشروعيته قوله تعالى: ﴿وأرجلِ كم﴾ [٥] بالجر، قال بعضهم: إن قراءة الجرّ للمسح على الخفّ[٦]، وعن جرير بن عبدالله البجلي[٧] أنه قال: رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: ((بال ثم توضأ ومسح على خفيه)) متفق عليه[٨]، قال الترمذي: "وكان يعجبهم[٩] حديث جرير؛ لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة"[١٠]: أي[١١]

---

(١) الخُفُّ: واحد الخفاف التي تلبس في الرجل ينظر: تاج العروس (٢٣/ ٢٣٣) والمصباح المنير (١/ ١٧٥) مادة (خفف).

(٢) ينظر: المحرر (١/ ١٢٢).

(٣) ينظر: مختصر المزني (٨/ ١٠٢).

(٤) ينظر: كافي المحتاج ص: ٥٧١.

(٥) سورة المائدة من الآية: (٦).

(٦) ينظر: تفسير البغوي (٣/ ٢٣) وتفسير ابن كثير (٣/ ٥٣) والحاوي الكبير (١/ ٣٥٢) والمجموع (١/ ٤١٨).

(٧) جرير بن عبدالله: هو جرير بن عبد اللهَّ بن جابر بن مالك البجلّي الأحمسى الصّحابي الشهير، يكنّى أبا عمرو، روي له عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مائة حديث، اعتزل الفتنة زمن علي –رضي الله عنه– وسكن قرقيسيا حتى مات سنة ٥١ هـ. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ٢٣٦) تهذيب واللغات (١/ ١٤٧) والإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٥٨١).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الخفاف برقم (٣٧٨) (١/ ٨٧) ومسلم في صحيحه كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين برقم (٢٧٢) (١/ ١٥٦).

(٩) ذكر في طرة هذا الوجه الحاشية التالية: "أي أصحاب ابن مسعود".

(١٠) ينظر: جامع الترمذي (١/ ١٣٧).

(١١) أي: ليست في (هـ).

فلايكون الأمر الوارد فيها بغسل الرجلين ناسخاً للمسح كما صار إليه بعض الصحابة[١]، وقال ابن المنذر: رُوِّينا عن الحسن البصري أنه قال:((حدثني سبعون من الصحابة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مسح على الخفّ))[٢].

ولو قال مسح الخفين لكان أحسن؛فإنه لايجوز مسحه من رجل وغسل أخرى،ولكن مراده الجنس لا التوحيد[٣].

فلو لم يكن له إلا رجل واحدة جاز المسح على خفها[٤].

ولو بقي من الرجل الأخرى بقية فلابد من مواراتها بما يجوز المسح عليه[٥].

ولو كانت إحدى رجليه عليلة بحيث لايجب غسلها فلبس الخفّ في الصحيحة فالأصحّ في زيادة الروضة أنه لايجوز المسح عليه؛لأنه يجب التيمم على[٦] الرجل العليلة فهي فهي كالصحيحة[٧].

(يجوز في الوضوء) لما سبق.

واحترز بالوضوء عن الغسل،فلايجوز فيه واجباً كان أو مسنوناً،ولا في إزالة النجاسة

---

(١) ينظر:كفاية النبيه (١/ ٣٤٠).

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف،كتاب المسح على الخفين برقم (٤٣٨) (١/ ٤٢٦) بلفظ:(مسح على الخفين).

(٣) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ١٣٥).

(٤) ينظر:المجموع (١/ ٥٢٩) وروضة الطالبين (١/ ١٣٣).

(٥) ينظر:العزيز (١/ ٢٨٩) وروضة الطالبين (١/ ١٣٣).

(٦) في (هـ) عن.

(٧) ينظر:روضة الطالبين (١/ ١٣٣).

فلو أجنب أو دميت[١] رجله فأراد أن يمسح على الخفّ ليقوم مقام غسل الرجل لم يجز،بل لابدّ من الغسل[٢].

ويدلّ لمنع المسح في الجنابة ماروواه ابن خزيمة والترمذي بإسناد صحيح عن صفوان ابن عسّال[٣] قال:((كان رسول الله-صلى الله عليه وسلم- يأمرنا إذا كنا سفراً أن لاننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهنّ إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم))[٤] والمعنى فيه تكرر الوضوء والحاجة إلى لبس الخفّ عامة، فلو كُلّف نزعه في كل وضوءٍ لشقّ بخلاف الجنابة فإنها لاتتكرّر كتكرره[٥][٦].

وفي تعبيره:بـ**(يجوز)** دون يسن ونحوه إشارة إلى أن الغُسل أفضل من المسح وهو مافي زيادة الروضة في صلاة المسافر[٧].

لكن لو وجد من نفسه كراهة المسح ،وكاد[٨] يكون راغباً عن السّنة استحب له تعاطيه

---

(١) في (هـ) دمت.

(٢) ينظر:التعليقة الكبرى ص:٣٨٠ ت:عبيد العمري والتهذيب (١/ ٤٢٥-٤٢٦) والعزيز (١/ ٢٨٩) والمجموع (١/ ٤١٨).

(٣) هو:صفوان بن عسال المرادي،كوفيّ له صحبة مشهور،غزا مع النبي-صلى الله عليه وسلم- ثنتي عشرة غزوة. ينظر:الطبقات الكبرى (٦/ ١٠٣) والإصابة (٣/ ٣٥٣).

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الوضوء، جماع أبواب الأحداث الموجبة للوضوء،باب ذكر وجوب الوضوء من الغائط والبول والنوم برقم (١٧) (١/ ١٣٥) والترمذي في جامعه في أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم برقم (٩٦) (١/ ١٤٠) وقال:"هذا حديث حسن صحيح".

(٥) ينظر:كفاية النبيه (١/ ٣٤٣).

(٦) كتكرره:ليست في (هـ).

(٧) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٤٠٤).

(٨) في (هـ) (ل) ويكاد.

إلى زوال الكراهة، بل يُكره له تركه في هذه الحالة،وهكذا حكم سائر الرخص كذا صرح به الرافعي في آخر الباب المذكور[١]، وذكر في شرح المُهذّب هنا أنه يُستحبّ أيضاً المسح إذا كان يشكّ في جوازه[٢].

قال المنكت:وفي تصوير جوازه نظر فضلاً عن كونه أفضل[٣].

وقد يجب المسح فيما يظهر وهو فيما لو كان لابس خفّ بشرطه،ودخل الوقت،ووجد مايكفيه لو مسح،ولايكفيه لو نزعه وغسل الرجلين كذا قاله ابن الرفعة[٤].

قال الإسنوي:وماذكره بحثاً،واقتضى كلامه عدم الوقوف على نقله،و[٥] قد صرّح به صاحب البحر في كتاب التيمم،وحكى فيه الاتفاق[٦]. انتهى.

قال ابن الرفعة:وهذا بخلاف ما لو أرهق المتوضئ الحدث ومعه مايكفيه إن مسح لا إن غسل فلايجب لبس الخفّ ليمسح عليه على الصحيح؛لظهور الفرق[٧].

(للمقيم يوماً وليلة وللمسافر[٨]) سفر قصر[٩] **(ثلاثة بلياليها)**[١]وفي قول قديم:لا

---

(١) ينظر:العزيز (٢/ ٢٤٠).

(٢) ينظر:المجموع (١/ ٤٧٨) و(٤/ ٣٣٥).

(٣) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ١٣٦).

(٤) ينظر:كفاية النبيه (١/ ٣٤١).

(٥) الواو:ليست في (هـ).

(٦) ينظر:الهداية إلى أوهام الكفاية (٢٠/ ٣٦) وبحر المذهب (١/ ٢٣١).

(٧) ينظر:كفاية النبيه (٢/ ١٠٠).

(٨) ذكر في طرة هذا الوجه الحاشية التالية:" رخص السفر ثمانية:أربع تختص بالطويل وهي المسح ثلاثاً،والقصر والجمع،والفطر،وأربع تجوز في القصير والطويل أكل الميتة،والتنفل على الراحلة،وإسقاط الصلاة بالتيمم،وترك الجمعة،وفي المهمات زيادة على ذلك " ينظر:النجم الوهاج (٢/ ٥٧٢) والمهمات (٣/ ٣٦٠).

(٩) ينظر:عجالة المحتاج (١/ ١٤٣).

قديم:لا تأقيت[٢]،وفي قول:يتأقت [٣٣/ ب] للمقيم فقط[٣]، ويردهما الأحاديث الصحيحة المصرحة بالتوقيت منها: مارواه مسلم عن علي-رضي الله عنه- أنه قال:((جعل رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ثلاثة أيام ولياليهنّ للمسافر،ويوماً وليلة للمقيم))[٤]وإنما ينطبق ماذكره في المسافر على تقدير الابتداء عند الغروب لا الفجر مع أن المسافر يمسح ثلاثة أيام وثلاث ليال مطلقاً،وإنما انطبق لفظ الكتاب على التقدير المذكور؛لأن ليلة اليوم هي المتقدمة لا المتأخرة[٥] .

وشمل إطلاقه دائم الحدث كالمستحاضة،فإذا لبس دائم الحدث بعد وضوئه ثم أحدث بغير حدثه المعتاد فهل له المسح على الخفّ؟ وجهان:أحدهما:أنه لايجوز له المسح على الخفّ ؛لأن طهارته ضعيفة،والمسح ضعيف، فلايُضمّ ضعيف إلى ضعيف[٦].

=

(١) ينظر:الحاوي الكبير (١/ ٣٥٤) والعزيز (١/ ٢٨٤) والمجموع (١/ ٤٨٢).

(٢) ينظر:الحاوي الكبير (١/ ٣٥٣) والتهذيب (١/ ٤٢٥) والعزيز (١/ ٢٨٤) وروضة الطالبين (١/ ١٣١) ودليل هذا الوجه:مارواه أبي بن عمارة قال يحيى بن أيوب وقد كان صلى مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – القبلتين أنه قال:(يا رسول الله أنمسح على الخفين،قال نعم،قال يوم قال ويومين،قال:وثلاثة،قال:نعم،وما شئت) وقد أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٥٨) (١/ ٦٠) والبيهقي في سننه برقم (١٣٤٦) (١/ ٢٧٨) وقال أبو داود:"وقد اختلف في إسناده ،وليس هو بالقوي" وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٤٢١) :" وضعفه البخاري فقال:لا يصح،وقال أبو زرعة الدمشقي عن أحمد:رجاله لا يعرفون،وقال أبو الفتح الأزدي:هو حديث ليس بالقائم،وقال ابن حبان:لست أعتمد على إسناد خبره،وقال الدارقطني:لا يثبت وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافا كثيرا " وقال في المهذب (١/ ٤٥) :"ورجع عنه قبل أن يخرج إلى مصر" وقال النووي في المجموع عن هذا القول (١/ ٤٨٢) :" ضعيف واه جدا ".

(٣) ينظر:المجموع (١/ ٤٨٤) وكافي المحتاج ص:٥٨٠.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة،باب التوقيت في المسح على الخفين برقم (٢٧٦) (١/ ١٥٩).

(٥) ينظر:كافي المحتاج ص:٥٨٢.

(٦) ينظر:التهذيب (١/ ٤٢٧) والعزيز (١/ ٢٧١) والمجموع (١/ ٥١٥).

والصحيح المنصوص جوازه؛لأنه في الحاجة إلى لبسه كغيره[١].

فعلى هذا لو حصل الشفاء قبل المسح لم يجز المسح على المذهب[٢].

وحيث جوّزنا لدائم الحدث المسح فإنه يستبيح بلبس الخف ما كان يستبيحه بوضوئه قبل الحدث،فإن أحدث بعد وضوئه ولبسه قبل أن يصلي به فريضة مسح وصلى فريضة وما شاء من النوافل،وإن أحدث بعد فعل الفريضة مسح واستفاد النوافل دون الفرائض،فإن أراد فريضة وجب نزع الخفّ واستأنف اللبس بطهارة[٣].

ولنا وجه شاذ أنه يستوفي مدة المسح يوماً وليلة حضراً وثلاثة سفراً ولكن يعيد الوضوء والمسح[٤] لكل فريضة[٥].

وأُستشكل مسح دائم الحدث من جهة وجوب المبادرة إلى الصلاة عقب الطهر،إذ لبس الخف يمنع المبادرة[٦]،**وأجيب** بأنه قد يكون في زمن الاشتغال بأسباب الصلاة[٧].

(من الحدث بعد لبس) أي:ابتداء المدة من حين الحدث الواقع بعد اللبس[٨]،فلو

(١) ينظر:العزيز (١/ ٢٧٢) وروضة الطالبين (١/ ١٢٥).

(٢) ينظر:العزيز (١/ ٢٧٢) وروضة الطالبين (١/ ١٢٥)دليل هذه المسألة:لأن الطهارة التي ترتب المسح عليها قد زالت بالشفاء الطارئ،فيمتنع ترتيب المسح عليها. قال الرافعي:"وطرد بعضهم الوجهين-في المسألة السابقة- هاهنا أيضا ."

(٣) ينظر:العزيز (١/ ٢٧٢) وروضة الطالبين (١/ ١٢٥).

(٤) في (هـ) يعيد المسح والوضوء.

(٥) ينظر:العزيز (١/ ٢٧٢) المجموع (١/ ٥١٥) وروضة الطالبين (١/ ١٢٥).

(٦) ينظر:قضاء الأرب في أسئلة حلب ص:٣٧٣.

(٧) ينظر:قضاء الأرب في أسئلة حلب ص:٣٧٣.

(٨) ينظر:حلية العلماء (١/ ١٣١) الإبانة للفوراني (٢٠/ أ) ونهاية المطلب (١/ ٢٨٨) وكفاية النبيه (١/ ٣٤٨).

أحدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى يستأنف لبساً على طهارة[١].

وما لم يحدث لم تحتسب[٢] المدة ولو بقي شهراً مثلاً؛لأنها عبادة مؤقتة فكان ابتداء وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة،وهذا الاستدلال ذكره الرافعي[٣] وغيره[٤] وهو كالصريح في في أنه لايجوز للابس الخفّ أن يجدد الوضوء قبل الحدث[٥]،**وقال في الكفاية**:"لاشكّ أنه مكروه"[٦]،لكن جزم في التنقيح وشرح المهذب باستحبابه فضلاً عن جوازه[٧]،قال السبكي:فإن صحّ هذا فابتداء المدة من اللبس[٨]،**قال الأذرعي**:ولم يقل بذلك أحد من أصحابنا[٩]. انتهى.

وقد نقل شيخنا في نكته عن العلم العراقي أنه حكى في شرحه لأوائل التنبيه في ابتداء المدة ثلاثة أوجه:من اللبس،من الحدث،من المسح.

ومقتضى كلام المصنف أنه لو توضأ بعد حدثه وغسل رجليه في الخفّ،ثم أحدث يكون ابتداء المدة من حين[١٠] الحدث الأول وهو كذلك كماصرّح به الشيخ أبو علي في شرح

---

(١) ينظر:المجموع (١/ ٤٨٦)وقوت المحتاج ص:١٧٥.

(٢) في (هـ) تحسب.

(٣) ينظر:العزيز (١/ ٢٨٤).

(٤) ينظر:التعليقة الكبرى للطبري ص:٣٠٩ والتهذيب (١/ ٤٢٥) وكفاية النبيه (١/ ٣٤٨).

(٥) ينظر:الابتهاج ص:٢٧٧ت:صقر الغامدي وكافي المحتاج ص:٥٨٢.

(٦) كفاية النبيه (١/ ٣٤٨).

(٧) ينظر:التنقيح (١/ ٤٠٥) والمجموع (١/ ٤٨٧).

(٨) ينظر:الابتهاج ص:٢٧٨.

(٩) ينظر:قوت المحتاج ص:١٧٥.

(١٠) حين:ليست في (هـ).

الفروع[١][٢].

(فإن مسح) بعد الحدث[٣] (حضراً ثم سافر،أو عكس) أي مسح سفراً ثم أقام[٤].

أقام[٤].

(لم يستوف مدة سفر) بل يقتصر في الأولى على مدة مقيم[٥]،وكذا في الثانية إن أقام قبل استيفائها[٦]،فإن أقام بعد ذلك أجزأه المسح فيامضى،وإن زاد على يوم وليلة[٧]؛لأنها عبادة يختلف حكمها بالحضر والسفر،فإذا اجتمع فيها الأمران غلب حكم الحضر كما لو كان مقيماً في أحد طرفي صلاته لايجوز له القصر[٨].

وعلم من كلامه أن العبرة فيما ذكره بالمسح حتى لو أحدث في الحضر ثم سافر ومسح في السفر فإنه يستوفي مدة المسافرين وهو ماعليه الجمهور[٩].

ومقتضى عبارته أنه لو مسح في الحضر أحد خفّيه[٣٤/ أ] ثم سافر ومسح الأخرى[١٠]

---

(١) أبو علي السنجي في شرح فروع ابن الحداد.

(٢) ينظر:كافي المحتاج ص:٥٨٣.

(٣) ينظر:كفاية المحتاج (٤٣/ أ).

(٤) ينظر:عجالة المحتاج (١/ ١٤٤).

(٥) ينظر:المهذب (١/ ٤٥) والعزيز (١/ ٢٨٥) والمجموع (١/ ٤٨٨) دليل هذه المسألة:أنها عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر فتغلب حكم الحضر.

(٦) ينظر:التعليقة الكبرى للطبري ص:٣٢١ والتهذيب (١/ ٤٢٧) والمجموع (١/ ٤٨٩).

(٧) ينظر:الحاوي الكبير (١/ ٣٦٠) وكفاية النبيه (١/ ٣٤٩) والعزيز (١/ ٢٨٦) والمجموع (١/ ٤٨٩).

(٨) ينظر:كفاية النبيه (١/ ٣٤٩) والعزيز (١/ ٢٨٦).

(٩) ينظر:الحاوي الكبير (١/ ٣٥٩) والعزيز (١/ ٢٨٥) والمطلب العالي ص:٧٢٢ ت:عبدالرحمن جاسم،ودليل هذه المسألة:لأن أول المسح أول العبادة.

(١٠) في (هـ) و(ل) الآخر.

في السفر أنه يقتصر على مدة مقيم وهو ماصححه في زيادة الروضة وشرح المهذب[١]،وجزم الرافعي بأنه يمسح مدة المسافر[٢].

(وشرطه) أي جواز المسح[٣] **(أن يلبس بعد كمال طهر)** فلو غسل إحدى رجليه وأدخلها الخفّ،ثم غسل الأخرى لم يجز المسح،بل طريقه أن ينزع الأولى ثم يدخلها[٤] لحديث أبي بكرة أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- ((أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن،وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما[٥])) رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما[٦]،وقال الشافعي[٧]والخطابي إنه صحيح الإسناد[١]،وقال

(١) ينظر:المجموع (١/ ٤٨٩) وروضة الطالبين (١/ ١٣٢) دليل هذا الوجه:لأنه تلبس بالعبادة في الحضر واجتمع فيها الحضر والسفر فغلب حكم الحضر. قال النووي عن هذا الوجه:" وهو الصحيح أو الصواب "وقال الإسنوي في كافي المحتاج ص:٥٨٦:" ولفظ الكتاب يدل عليه".

(٢) ينظر:العزيز (١/ ٢٨٦) والشرح الصغير (١/ ٦٦/ أ) دليل هذا الوجه:لأنه لم يتم المسح في الحضر.

(٣) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٢٠٥).

(٤) ينظر:مختصر المزني (١٨/ ١٠٢) ونهاية المطلب (١/ ٢٩١) والإبانة للفوراني (٢٠/ ب) والعزيز (١/ ٢٧٠).

(٥) في (هـ) عليها.

(٦) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الوضوء،جماع أبواب المسح على الخفين،باب ذكر الرخصة في المسح على الخفين للابسها على طهارة برقم (١٩٢) (١/ ٢٩٩) بلفظ:(رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ،وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما) وابن حبان في صحيحه في كتاب الطهارة ،باب المسح على الخفين وغيرهما،ذكر التوقيت في المسح على الخفين للمقيم والمسافر برقم (١٣٢٨) (٤/ ١٥٧) بلفظ:(وقت في المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ،وللمقيم يوم وليلة) وقد رواه باللفظ الذي ساقه المؤلف الإمام الشافعي في المسند،باب ما خرج من كتاب الوضوء ص:١٧،وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار،كتاب الطهارة،باب وقت المسح على الخفين برقم (١٩٩٤) (٢/ ١٠٨) وأخرجه البغوي في شرح السنة،كتاب الطهارة،باب التوقيت في المسح برقم (٢٣٧) (١/ ٤٦٠) وقال:" هذا حديث صحيح "،وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٥) :" هذا الحديث صحيح رواه الأئمة ".

(٧) ينظر:التلخيص الحبير (١/ ٤١٣).

البيهقي[٢]:قال الترمذي قال البخاري إنه حسن،وقوله:(**كمال طهر**)عبّر في المحرر بالتمام[٣]،وقد اعترض الرافعي على الوجيز بأنه لاحاجة إلى قيد التمام؛لأن من لم يغسل رجليه أو إحداهما ينتظم أن يقال:إنه ليس على طهر[٤].

وشمل تنكيره الطهر التيمم،والحكم فيه أنه إن كان لإعواز الماء لم يستفد به المسح،بل إذا وجد الماء لزمه نزعه والوضوء الكامل على الأصحّ[٥]،وإن كان لمرض ونحوه فكدائم الحدث[٦] وقد مرّ حكمه[٧].

(**ساتر**[٨] **محلّ فرضه**) أي شرط جواز المسح أن يلبس خفاً ساتر محلّ فرضه،وهو القدم فلو قصر عن محلّ الفرض لم يجز قطعاً[٩].

وكذا المُخرّق إن ظهر من محلّ الفرض شيء وإن قلّ على الجديد[١٠]؛لأن فرض الظاهر

=

(١) ينظر:أعلام الحديث (١/ ٢٦٨).

(٢) ينظر:معرفة السنن والآثار (٢/ ١٠٩) والسنن الكبرى (١/ ٢٧٦).

(٣) ينظر:المحرر (١/ ١٢٢).

(٤) ينظر:العزيز (١/ ٢٧١).

(٥) ينظر:نهاية المطلب (١/ ٢٩٣) والعزيز (١/ ٢٧٢) والمجموع (١/ ٥١٦).

(٦) ينظر:نهاية المطلب (١/ ٢٩٢) والعزيز (١/ ٢٧٢) والمجموع (١/ ٥١٦).

(٧) عند قوله :(وشمل إطلاقه دائم الحدث كالمستحاضة) ص:٤٠٤.

(٨) في نسخة المنهاج-دار البشائر:" ساتراً".

(٩) ينظر:العزيز (١/ ٢٧٣) المجموع (١/ ٤٩٦) وروضة الطالبين (١/ ١٢٥) دليل هذا الشرط :لأن فرض الظاهر الغسل،وفرض المستور المسح،ولا صائر إلى الجمع بينهما،فيغلب حكم الغسل،فإنه الأصل.

(١٠) ينظر:العزيز (١/ ٢٧٣) وروضة الطالبين (١/ ١٢٥) والمجموع (١/ ٤٩٦) والقديم جواز المسح ما لم يتفاحش الخرق؛لأنه مما يغلب في الأسفار،حيث يتعذر الإصلاح.

هو الغسل،وفرض المستور المسح،فإذا اجتمعا غلب حكم الأصل وهو الغسل[١].

وقضيته اعتبار الستر من جميع الجوانب حتى الأعلى وهو وجه[٢].

والصحيح اشتراطه من الجوانب والأسفل لا من الأعلى[٣]،فلو لبس خفاً واسع الرأس بحيث يُرى من رأسه القدم جاز المسح عليه على الصحيح في زيادة الروضة[٤].

قال الإمام:وهذا على العكس من ستر العورة[٥]،والفرق أن القميص في ستر العورة يُتخذ لستر أعلى البدن،والخفّ[٦] يُتخذ لستر أسفل الرجل[٧].

والمراد بالستر هنا:الحيلولة،وفي ستر العورة منع إدراك البشرة[٨]،فيصحّ المسح على خفّ من زجاج إن أمكن متابعة المشي عليه[٩].

وفرّق في شرح المهذب بأن المعتبر في الخفّ عسر غسل الرجل بسبب الساتر وقد حصل،والمقصود بستر العورة سترها عن العيون ولم يحصل[١٠].

ومن نظائر المسألة رؤية المبيع من وراء زجاج وهو لايكفي ؛لأن المطلوب نفي الغرر

---

(١) ينظر:العزيز (١/ ٢٧٣).

(٢) ينظر:الحاوي (١/ ٣٦٥) والمجموع (١/ ٥٠٢).

(٣) ينظر:نهاية المطلب (١/ ٢٩٤) والمجموع (١/ ٥٠٢).

(٤) ينظر:روضة الطالبين (١/ ١٢٦).

(٥) ينظر:نهاية المطلب (١/ ٢٩٤).

(٦) قوله:"أعلى البدن والخفّ يُتخذ لستر" ليست في (هـ).

(٧) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨١٨).

(٨) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ١٣٨) وتحرير الفتاوى (١/ ١٢٨).

(٩) ينظر:المجموع (١/ ٥٠٢) وروضة الطالبين (١/ ١٢٦) وفي كفاية النبيه (١/ ٣٥٨) والمهمات (٢/ ٣٥١) ذكر وجها عن البندنيجي أنه لايجوز المسح على الشفاف؛ لكونه لا يستر.

(١٠) ينظر:المجموع (١/ ٥٠٢).

وهو لايحصل؛لأن الشيء من وراء الزجاج يرى غالباً على خلاف ماهو عليه[١].

(طاهراً)[٢] فلايصحّ المسح على خفّ اتخذّ من جلد كلب أو ميتة قبل الدباغ[٣]،لا للمس[٤] مصحف ولا لغيره[٥][٦]،إذ لايمكن الصلاة فيه،وفائدة المسح وإن لم تنحصر في الصلاة فهي المقصود الأصلي وغيرها كمسّ المصحف كالتابع لها،ولأن الخف بدل عن الرجل ولو [٣٤/ ب] كانت نجسة لم تطهر عن الحدث مع بقاء النجس عليها[٧].

وقال الأذرعي في القوت:الصحيح أو الصواب نقلاً ودليلاً صحة المسح على المُتنجّس ثم يغسله بعد ذلك كالسترة،وقد أوضحت ذلك في التوسط والغنية،نعم يمكن تخريج خلاف فيه من أن مسح الخف هل يرفع الحدث أم لا[٨]؟والمذهب عند المصنف أنه يرفعه[٩].

يرفعه[٩]. انتهى.

وقال شيخنا في نكته بعد قول المنهاج طاهراً:أي ليس بنجس العين ولامتنجس جميعه كما في شرح المهذب والذخائر،فلو تنجس بعضه صح المسح عليه واستفاد به مسّ المصحف

---

(١) ينظر:المهمات (٢/ ٣٥٢).

(٢) ينظر:المحرر (١/ ١٢٣) وكفاية النبيه (١/ ٣٦٢) والتدريب (١/ ١٠١).

(٣) ينظر:الأم (١/ ٥٠) والعزيز (١/ ٢٧٥) والمجموع (١/ ٥١٠) وقال النووي:" وهذا لا خلاف فيه " ودليل هذه المسألة :لنجاسة عينه ولأنه لا يمكن الصلاة فيه.

(٤) في النسخة الأم : لا لمس وفي (هـ) لا للمس، ولعله الأصوب.

(٥) في (هـ) بعد قوله:ولا لغيره قال:"وألحق في شرح المهذب المتنجس جميعه بما لايعفى عنه بنجس العين وصرح به صاحب الذخائر" وقد ضرب عليها في النسخة الأم.

(٦) ينظر:المجموع (١/ ٥١٠) وروضة الطالبين (١/ ١٢٦).

(٧) ينظر:العزيز (١/ ٢٧٥) والمجموع (١/ ٥١٠).

(٨) "أم لا" ليست في (هـ).

(٩) ينظر:قوت المحتاج ص:١٧٧.

وحمله صرح به الشيخ أبو محمد في التبصرة،وهو مقتضى كلام الرافعي حيث قال :لو كان أسفل الخفّ متنجساً لايمسحه:يعني الأسفل؛لأن المسح يزيد النجاسة فمفهومه أنه يمسح غير الأسفل،وفي شرح المهذب بل يقتصر على مسح أعلاه وعقبه وما لانجاسة عليه(١). انتهى.

ونقله عن شرح المهذب أولاً وثانياً منتقداً،**أما الأول** فتقييده المتنجس(٢) بجميعه ليس هو في شرح المهذب،وعبارة شرح المهذب:وكذا لايصح المسح على خفّ أصابته نجاسة إلا بعد غسله إلى آخره(٣)،**وأما الثاني** فإطلاقه النجاسة حيث قال:وما لانجاسة عليه،وفي شرح المُهذّب قيّد النجاسة بالمعفو عنها(٤)،وكلامه أولاً في النجاسة غير المعفو عنها فلا تخالف بين كلامي شرح المهذب حينئذ.

ولو خرزالخفّ بشعر نجس رطب وغسل طهر ظاهره فقط فيصلي عليه لافيه(٥).

وكان أبو زيد المروزي(٦) يصلي فيه النوافل دون الفرائض فراجعه القفال فقال:الأمر

---

(١) ينظر:تحرير الفتاوى (١/ ١٢٩).

(٢) في (هـ) بمتنجس.

(٣) ينظر:المجموع (١/ ٥١٠).

(٤) ينظر:المجموع (١/ ٥٢١).

(٥) ينظر:التحقيق ص:١٥٦ وقال النووي في المجموع (١/ ٥١١) :" لا يجوز المسح على خف خرز بشعر الخنزير ولا الصلاة فيه وإن غسله سبعا إحداهن بالتراب لأن الماء والتراب لا يصل إلى مواضع الخرز المتنجسة وهذا .. هو المشهور ".

(٦) هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد أبو زيد المروزي الفاشاني-فاشان إحدى قرى مرو- أبو زيد ،الإمام البارع،النحرير،المدقق ،المحقق،من أئمة الخراسانيين، ومن أصحاب الوجوه،ومن أحفظ الناس لمذهب الشافعي، ولد سنة:سنة ٣٠١هـ، وتوفي بمرو سنة ٣٧١هـ. ينظر:تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٣٤) وطبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٧١) وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٢٠٠).

إذا ضاق اتسع[١]،قال الرافعي:أشار إلى كثرة النوافل[٢].

وقال المصنف بل الظاهر أنه أشار إلى عموم البلوى فعُفي عنه [مطلقاً][٣]،وإنما كان لايصلي فيه الفرائض احتياطاً لها،وإلا فمقتضى قوله العفو فيهما،ولافرق بين الفرض والنفل في اجتناب النجاسة[٤]،وروى الحكيم الترمذي أن رجلاً سأل النبي-صلى الله عليه وسلم- عن الخرازة بشعر الخنزير قال:لابأس بذلك[٥].

(يمكن تباع المشي فيه لتردد مسافر لحاجاته)[٦] ؛لأن المسح عليه إنما شُرع لحاجة اللابس إلى استدامته،والاستدامة إنما تتأتى فيما هذا شأنه[٧].

فلو تعذّر المشي فيه لثقله كحديد أو غلظه كخشبة عظيمة امتنع المسح[٨] عليه[٩]، أولسعته، أو ضيقه فكذا في الأصحّ[١٠]،فإن كان الضيّق يتسع بالمشي جاز بلاخلاف كماقاله

(١) قاعدة:إذا ضاق الأمر اتسع هي من عبارات الإمام الشافعي-رحمه الله تعالى- نقلها عنه الخطابي،وهي في معنى المشقة تجلب التيسير،ويقرب منها:الضرورات تبيح المحظورات،ومعنى القاعدة:أنه إذا دعت الضرورة والمشقة إلى اتساع الأمر فإنه يتسع إلى غاية اندفاع الضرورة والمشقة،فإذا اندفعت وزالت الضرورة الداعية عاد الأمر إلى ما كان عليه قبل نزوله. ينظر:أعلام الحديث (١/ ٢٧٦) والأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤٩).

(٢) ينظر:العزيز (١٢/ ١٧١).

(٣) مطلقاً: في (هـ) و(ل).

(٤) ينظر:المجموع (١/ ٥١١).

(٥) ينظر:النجم الوهاج (٢/ ٥٨٠).

(٦) ينظر:الحاوي الكبير (٣٦٥) وبحر المذهب (١/ ٢٩٠) والبيان (١/ ١٥٣).

(٧) ينظر:نهاية المطلب (١/ ٢٩٥) والعزيز (١/ ٢٧٤) والمجموع (١/ ٤٩٦).

(٨) في (هـ) المشي.

(٩) ينظر:الحاوي الكبير (١/ ٣٦٥) والتهذيب (١/ ٤٣٢) والعزيز (١/ ٢٧٤) وروضة الطالبين (١/ ١٢٦).

(١٠) ينظر:العزيز (١/ ٢٧٤) وروضة الطالبين (١/ ١٢٦) ودليل هذا الوجه:لأنه لا حاجة له في إدامة مثل هذا الخف في الرجل ولا فائدة له فيه،والوجه الثاني:يجوز لأنه في نفسه صالح للمشي عليه ألا ترى أنه لو لبسه غيره لارتفق به.

في شرح المهذّب[١]، وقيّده في الكافي بالاتساع عن قرب[٢].

فلو أمكن المشي فيه ولكن تعذر تباع المشي فيه كالجلدة والخرقة الرقيقتين ونحوهما لم يجز أيضاً إلا عند تجليد القدم[٣].

والمراد تردده لحاجاته عند النزول والرحيل لكن إن أُريد بذلك في منزلة واحدة فأدنى خفّ يحصل ذلك، وإن أريد أكثر وهو ظاهر كلامه فلابدّ له من ضابط[٤]، وقد ضبطه المحاملي وأبو حامد في الرونق بثلاثة أميال فصاعداً[٥]، وضبطه الشيخ أبو محمد في التبصرة بمسافة القصر تقريباً[٦][٧]، واعتمده في المهمات[٨].

وقال في شرح المهذب قالوا: ومعنى ذلك أن يمكن متابعة المشي عليه في مواضع النزول، وعند الحطّ والترحال، وفي الحوائج التي يتردد فيها في النزول[٩]، وفي المقيم نحو ذلك كما جرت به[١٠] عادة لابسي الخفاف، ولايُشترط إمكان متابعة المشي فراسخ صرّح به

---

(١) ينظر: المجموع (١/ ٥٠١).

(٢) ينظر: الكافي للخوارزمي (١/ ٤٨/ ب).

(٣) ينظر: بحر المذهب (١/ ٢٩٠) والمجموع (١/ ٤٩٩) وروضة الطالبين (١/ ١٢٦) دليل هذه المسألة: لأن الغالب أن الجورب لا يمكن متابعة المشي عليه إلا إذا كان مجلد القدمين، والوجه الثاني: أن تجليد القدمين ليس بشرط ثم قال النووي: " والصحيح بل الصواب ما ذكره القاضي أبو الطيب والقفال وجماعات من المحققين أنه إن أمكن متابعة المشي عليه جاز كيف كان وإلا فلا ".

(٤) ينظر: السراج على نكت المنهاج (١/ ١٣٩).

(٥) ينظر: السراج على نكت المنهاج (١/ ١٣٩) والتوسط ص: ٦٢٧.

(٦) تقريباً: ليست في (هـ).

(٧) ينظر: التبصرة ص: ٢٢٧.

(٨) ينظر: المهمات (٢/ ٣٥٠).

(٩) في (هـ) المنزل، وهو نص المجموع.

(١٠) به: ليست في (هـ).

أصحابنا[١]. انتهى.

قال المنكت:وهل المراد المشي فيه بمداس[٢] أم لا؟ لم أر من ذكره[٣]. انتهى[٤]،والظاهر انتهى[٤]،والظاهر الثاني؛لأنه لو كان المراد الأول لكان كل خفّ يحصل ذلك[٥]،ويؤيده قول قول شرح المُهذّب:وأسفل الخفّ محل القاذورات[٦].انتهى[٧]،وشمل إطلاق المصنف اشتراط ذلك،وإن كان اللابس مقعداً،وهو كذلك صرّح به الخوارزمي في الكافي[٨].

(قيل:وحلالاً)[٩] فلايصحّ على مغصوبٍ ونحوه[١٠]،ولا على حريرٍ ونحوه لرجلٍ وخنثى[١١]،والراجح خلافه[١٢]،وقاسه الجمهور على الوضوء بالماء المغصوب[١٣].

---

(١) ينظر:المجموع (١/ ٤٩٦).

(٢) المَدَاس: الذي ينتعله الإنسان. ينظر:القاموس المحيط ص:٥٤٧ والمصباح المنير (١/ ٢٠٣) مادة (دوس).

(٣) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ١٣٩).

(٤) انتهى:ليست في (هـ).

(٥) ينظر:خادم الرافعي والروضة ص:٥٧٥ت :محمد المحيميد والتوسط ص:٦٢٦.

(٦) ينظر:المجموع (١/ ٥١٩).

(٧) انتهى:ليست في (هـ).

(٨) ينظر:الكافي للخوارزمي (٤٨/ ب).

(٩) ينظر:الوسيط (١/ ٣٩٨) والعزيز (١/ ٢٧٥).

(١٠) ينظر:التلخيص لأبي العباس الطبري ص:١٢٨ والشامل ص:٤٩٠ ت:عبدالعزيز آل جابر والوسيط (١/ ٤٠١) والعزيز (١/ ٢٧٥) والمجموع (١/ ٥١٠) ودليل هذا الوجه:لأن المسح عليه لحاجة الاستدامة وهو مأمور بالنزع والرفض،ولأن لبسه معصية والمسح رخصة والرخص لا تناط بالمعاصي.

(١١) ينظر:المجموع (١/ ٥١٠) وكفاية النبيه (١/ ٣٦٢) والسراج على نكت المنهاج (١/ ١٣٩).

(١٢) ينظر:الحاوي الكبير (١/ ٣٦٥) التهذيب (١/ ٤٣٢) والعزيز (١/ ٢٧٥) والمجموع (١/ ٥١٠) دليل هذا الوجه:لأن العبادة لا يؤثر فيها مقارنة الغصب كالصلاة في الدار المغصوبة،والثوب المغصوب.

(١٣) ينظر:الحاوي الكبير (١/ ٣٦٥) والعزيز (١/ ٢٧٥) والمجموع (١/ ٥١٠).

وفرّق بأنّ المسح رخصة،والرخص لاتناط بالمعاصي كسفر معصيةٍ[١].

ورُدّ بأن الخفّ المغصوب يستوفى به الرخصة،لا أنه مبيح للرخصة[٢] عكس السفر[٣].

(ولا يجزئ منسوجٌ لايمنع ماءً) (في الأصحّ)[٥]؛لعدم صفاقته[٤] لأن الغالب من الخفاف أنها تمنع النفوذ فينصرف إليها النصوص الدالة على الترخص فيبقى الغسل واجباً فيماعداها[٦]،**والثاني**: يجزئ كما لو تخرّقت الظهارة والبطانة من موضعين غير متحاذيين فإنه يجوز وإن نفذ البلل كما قاله الرافعي[٧]،وكما لو نفذ من موضع الخرز فإنه يجوز كما في شرح المهذب عن القاضي الحسين وغيره[٨].

وهل المراد بالماء بلل المسح؟ أو الماء إذا صبّ عليه وجهان حكاهما القمولي[٩][١٠] وجزم وجزم [١١] في شرح المهذب بالثاني[١].

(١) ينظر:العزيز (١/ ٢٧٥) كفاية المحتاج (٤٣/ ب).

(٢) في (هـ) الرخصة.

(٣) ينظر:كفاية المحتاج (٤٣/ ب).

(٤) ينظر:قوت المحتاج ص:١٧٨.

(٥) ينظر:الإبانة (٢٠/ أ) وتتمة الإبانة ص:١٢٦ ت:هدى الغطيمل والعزيز (١/ ٢٧٦) والمجموع (١/ ٤٩٧).

(٦) ينظر:العزيز (١/ ٢٧٦).

(٧) ينظر:العزيز (١/ ٢٧٦).

(٨) ينظر:المجموع شرح المهذب (١/ ٤٩٦).

(٩) هو:أحمد بن محمد بن أبي الحزم أبو العباس الشيخ نجم الدين القمولي،كان إماما في الفقه،عارفا بالأصول، والعربية، شيخ الشافعية بمصر،ومن مؤلفاته:البحر المحيط في شرح الوسيط،جواهر البحر،وشرح مقدمة ابن الحاجب في النحو،وشرح الأسماء الحسنى،مات بمصر سنة ٧٢٧هـ.ينظر:طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٣٠) طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ١٦٩) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ٢٥٤).

(١٠) ينظر:جواهر البحر للقمولي (١/ ١٠٣/ أ) وكفاية المحتاج (٤٣/ ب).

(١١) في (ل) وجزم به.

وكان ينبغي للمصنف حذف منسوج وأن يقول:ولايجزئ ما لايمنع ماء ؛ليشمل المنسوج وغيره[٢].

وبقي من الشروط[٣٥/أ] :أن يسمى[٣] خفاً ،فلو لفّ على قدميه قطعة أدم،وأحكمها بالشدّ وأمكن متابعة المشي عليها فإنه لايصحّ المسح عليها على ماجزم به في أصل الروضة[٤]؛لعسر إزالته وإعادته على هيئته مع استيفاز[٥] المسافر فلايحصل الارتفاق المقصود بالمسح فيتبع مورد النصّ وهو الخفّ[٦].

وقد يفهم هذا من قول المصنّف في أول الباب يجوز[٧] فإن الضمير فيه[٨] عائد على المسح على الخفّ[٩].

(ولا جرموقان في الأظهر)[١٠]الجُرمُوق:بضم الجيم شي يشبه الخفّ فيه اتساع يلبس

=

(١) ينظر:المجموع (١/ ٥٠٣).

(٢) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٢٠٨).

(٣) في النسخة الأم "يسمي" وما أثبت من (هـ) ولعله الأصوب،والله أعلم.

(٤) ينظر:روضة الطالبين (١/ ١٢٦).

(٥) استيفاز: الوفز العجلة،واستوفز في قعدته قعد منتصبا غير مطمئن،ونحن على أوفاز أي على سفر. ينظر:مختار الصحاح ص:٣٤٢ والقاموس المحيط ص:٥٢٨ والمصباح المنير (٢/ ٦٦٧) مادة (وفز).

(٦) ينظر:نهاية المطلب (١/ ٢٩٦) والعزيز (١/ ٢٧٦).

(٧) يجوز:ليست في (هـ).

(٨) في (هـ) فإن الضمير في قوله:"يجوز عائد على المسح".

(٩) ينظر:كافي المحتاج ص:٥٩٩.

(١٠) ينظر:الحاوي الكبير (١/ ٣٦٦) والتعليقة الكبرى للطبري ص:٣٥١ والعزيز (١/ ٢٧٧) والتحقيق ص:٧٣ وروضة الطالبين (١/ ١٢٧).

فوق الخفّ لبرد وغيره قاله في شرح المهذب[١]،قال:والفقهاء يطلقون أنه الخفّ فوق الخفّ ؛لأن الحكم متعلق بخفٍّ فوق خفّ سواء أكان[٢] فيه اتساع أم لم يكن[٣]،وإنما لم يجز لندرة الحاجة إليه،فلاتتعلق به هذه الرخصة العامة[٤].

ووجه مقابله:أن الحاجة قد تدعو إليه للبرد والوحل واختاره جمع من الأصحاب[٥]، وقال المزني في المختصر:لا أعلم بين العلماء في جوازه خلافاً[٦]،وقال الشيخ أبو حامد :هو قول العلماء كافة[٧].

ومنشأ الخلاف:أن الخف شرع رخصة عامة،والجرموق قد يحتاج إليه فهل تلحق الرخصة الخاصة بالعامة أم لا؟ .

ومحل الخلاف:إذا كان كل منهما صالحاً للمسح عليه[٨]،فإن لم يصلح واحد منهما للمسح عليه لم يصح قطعاً[٩].

وإن صلح الأعلى دون الأسفل[١٠] صح المسح عليه،والأسفل كلفافة[١١].

(١) ينظر:المجموع (١/ ٥٠٣) وهو من الألفاظ المعربة. وينظر:تحرير ألفاظ التنبيه ص:٥٣ والقاموس المحيط ص:٨٧١ مادة (جرموق).

(٢) في (هـ) كان.

(٣) ينظر:المجموع (١/ ٥٠٤).

(٤) ينظر:المهذب (١/ ٤٧).

(٥) ينظر:الحاوي الكبير (١/ ٣٦٦) والعزيز (١/ ٢٧٧) والمجموع (١/ ٥٠٤) وروضة الطالبين (١/ ١٢٧).

(٦) ينظر:مختصر المزني (٨/ ١٠٢).

(٧) ينظر:المجموع (١/ ٥٠٨).

(٨) ينظر:العزيز (١/ ٢٧٧) والمجموع (١/ ٥٠٤) وروضة الطالبين (١/ ١٢٧).

(٩) ينظر:العزيز (١/ ٢٧٧) وروضة الطالبين (١/ ١٢٧) .

(١٠) "دون الأسفل" ليست في (هـ).

وإن صلح الأسفل دون الأعلى،فإن لم يصل البلل للأسفل لم يصح،وإن وصل إليه صح إن قصدهما بالمسح أو لم يقصد واحداً منهما،أو قصد الأسفل فقط،فإن قصد الأعلى فقط لم يصح[٢].

قال في زيادة الروضة:وإذا جوزنا المسح على الجرموق فكذا إذا لبس ثانياً وثالثاً،ولو لبس الخفّ فوق الجبيرة لم يجز المسح عليه على الأصحّ[٣]. انتهى،وعلل[٤] بأنه ملبوس فوق ممسوح فأشبه المسح على العمامة[٥].

(ويجوز مشقوق قدم شُدّ)بالشَّرَ ج:وهي العُريّ[٦][٧]،قبل المسح بحيث لم يظهر من محلّ الفرض شيء[٨] **(في الأصحّ)** لحصول الستر،وتيسير المشي فيه[٩].

=

(١) ينظر:العزيز (١/ ٢٧٦) والمجموع (١/ ٥٠٤).

(٢) ينظر:العزيز (١/ ٢٧٦) والمجموع (١/ ٥٠٥) وروضة الطالبين (١/ ١٢٧) وذكر الرافعي وجها أنه إذا قصدهما لم يعتد بالمسح،وإن لم يقصد شيئا بل كان على نيته الأولى وقصد المسح في الجملة ففيه وجهان:أظهرهما:الجواز؛ لأنه قصد إسقاط فرض الرجل بالمسح،وقد وصل الماء إليه فكفى.

(٣) ينظر:روضة الطالبين (١/ ١٣٠)والوجه الثاني في لبس الخف فوق الجبيرة:أنه يجوز لأنه خف صحيح،يمكن متابعة المشي عليه،فجاز المسح عليه،كما لو لبسه على رجليه ولا جبيرة عليهما. ينظر:البيان(١/ ١٥٩)والمجموع (١/ ٥٠٨).

(٤) في (هـ) وعلله.

(٥) ينظر:البيان (١/ ١٥٩) والمجموع (١/ ٥٠٨).

(٦) ينظر:القاموس المحيط (١/ ١٩٥) والمصباح المنير (١/ ٣٠٨) مادة شَرَج،والعروة كما في المصباح المنير (٢/ ٤٠٦): "هي التي يستمسك بها ويستوثق".

(٧) في (هـ) العرى.

(٨) ينظر:قوت المحتاج ص:١٧٩.

(٩) ينظر:الأم (١/ ٥٢) والحاوي الكبير (١/ ٣٦٤) ونهاية المطلب (١/ ٢٩٦) والعزيز (١/ ٢٧٤) والتحقيق ص:٧٢.

والثاني:المنع كما لو لفّ على القدم قطعة من أدم وأحكمها بالشدّ[١].

واستشكل جواز المسح ؛لأن مشقوق القدم لايسمى خفاً بل زربولاً[٢][٣]،وقد مرّ عِبرَةُ[٤] كون الممسوح يُسمى خفاً[٥].

(ويسن مسح) ظاهره[٦]**(أعلاه وأسفله)** بأن يضع كفه اليسرى تحت العقب،واليمنى العقب،واليمنى [٣٥/ب] على ظهر الأصابع[٧] ،ثمّ يمرّ اليمنى إلى ساقه،واليسرى إلى أطراف الأصابع[٨] اتباعاً لابن عمر-رضي الله عنهما[٩][١٠]- وقد رواه أبو داود[١] والترمذي[٢]

---

(١) ينظر:نهاية المطلب (١/ ٢٩٦) والعزيز (١/ ٢٧٤) والمجموع (١/ ٤٩٨).

(٢) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٢٠٩).

(٣) الزربول: ويطلق عليه الزربون،مولدة وهو حذاء كان يغطي القدم كلها وجزءا من الساق،ووصفه البعض بأنه حذاء غليظ أحمر ذو حواشٍ واسعة طرفه معقوف إلى الأعلى وله كعب ذو حديد. ينظر:تاج العروس (٣٥/ ١٤٣) والمعجم العربي لأسماء الملابس لرجب إبراهيم ص:٢٠٦.

(٤) العبرة من الاعتبار بمعنى العدّ فيكون المعنى:وقد مرّ عدّ كون الممسوح يسمى خفاً.

(٥) عند قوله:"وبقي من الشروط:أن يسمى خفاً".

(٦) ينظر:عجالة المحتاج (١/ ١٤٦).

(٧) في (هـ) تحت الأصابع.

(٨) ينظر:مختصر المزني (٨/ ١٠٣) وحلية العلماء (١/ ١٣٨) والعزيز (١/ ٢٨٢) وروضة الطالبين (١/ ١٢٨) والمجموع (١/ ٥١٨).

(٩) "رضي الله عنهما" ليست في (هـ).

(١٠) أثر ابن عمر-رضي الله عنهما- أخرجه عبدالرزاق في مصنفه كتاب الطهارة ،باب المسح على الخفين برقم (٨٥٥) (١/ ٢٢٠) عن ابن جريج قال:قال عطاء:رأيت ابن عمر يمسح عليهما - يعني خفيه - مسحة واحدة بيديه كلتيهما بطونها وظهورهما) وأخرجه ابن المنذر في الأوسط،كتاب الطهارة،كتاب المسح على الخفين برقم (٤٧٠) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى،كتاب الطهارة،جماع أبواب المسح على الخفين،باب كيف المسح على الخفين برقم (١٤٠٣) (١/ ٢٩١) بلفظ:(أنه كان يمسح على ظهر الخف وباطنه) وابن جريج كما ذكر الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب ص:٣٦٣" ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل " لكنه صرح بالسماع من نافع في سند ابن المنذر.

والترمذي[٢] مرفوعاً لكن ضعفه البخاري[٣] والشافعي[٤] وغيرهما.

واقتصاره[٥] على الأعلى والأسفل قد يُخرج العقب[٦]،والأظهر استحباب مسحه[٧].

وكان الأولى أن يقول: والأكمل بدل يُسنّ كما في المحرر والروضة[٨]؛لأنه لم يثبت في مسح الأسفل سنة[٩].

(خطوطاً)[١٠] بأن يفرّج أصابعه ولايضمها لئلا يؤدي إلى الاستيعاب وهو مفسد

=

(١) أخرجه أبو داود في سننه،كتاب الطهارة،باب كيف المسح؟ (١/ ١٢٠) برقم (١٦٥) عن المغيرة بن شعبة:(وضأت النبي – صلى الله عليه وسلم – في غزوة تبوك،فمسح على الخفين وأسفلهما) قال أبو داود:"بلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء".

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه في أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم – باب في المسح على الخفين أعلاه وأسفله (١/ ١٤١) برقم (٩٧) قال الترمذي:"وهذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم" "وسألت أبا زرعة ومحمدا عن هذا الحديث ؟ فقالا:ليس بصحيح؛ لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور ،عن رجاء ،قال:حدثت عن كاتب المغيرة ،مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم ،ولم يذكر فيه المغيرة".

(٣) ينظر:جامع الترمذي (١/ ١٤١) .

(٤) في كتابه القديم كما ذكر ذلك النووي في المجموع (١/ ٥١٧).

(٥) في (هـ) والاقتصار.

(٦) ينظر:تحرير الفتاوى (١/ ١٣١).

(٧) ينظر:الحاوي الكبير (١/ ٣٧٠) والمهذب (١/٤٨) والعزيز (١/ ٢٨٢) وروضة الطالبين (١٣٠) ودليل هذا الوجه:لأنه من بقايا محل الفرض،والوجه الثاني:أن مسحه ليس بمسنون؛ لأن السنة ما جاءت به؛ ولأنه موضع ثقيل،وبه قوام الخف،فإدامة المسح عليه تفسده.

(٨) ينظر:المحرر (١/ ١٢٤) وروضة الطالبين (١/ ١٣٠).

(٩) ينظر:قوت المحتاج ص:١٧٩.

(١٠) ينظر:نهاية المطلب (١/ ٣٠٥) والوسيط (١/ ٤٠٤).

للخف[١]،وقد روى الطبراني في معجمه الصغير[٢] فيه حديثاً وقال: تفرّد به بقيّة[٣][٤]،**قال الإسنوي**:وبقية وإن كان مدلساً لكنه ثقة أخرج له مسلم في الوليمة[٥].

(ويكفي مسمى مسح) ؛لأن المسح ورد مطلقاً ولم يصح في تقديره شيء فتعين الاكتفاء بما ينطلق عليه الاسم[٦]،ولو غسله أجزأه على الأصحّ مع الكراهة[٧].

(يحاذي الفرض) من الظاهر:لأنه بدل عن الغسل[٨] فلو مسح باطن ما يحاذي الفرض لم يُجزِه بالاتفاق كما قاله في شرح المهذب[٩].

(إلاّ) مايحاذي **(أسفل الرجل وعقبها فلا)** يكفي مسح ذلك **(على المذهب)** ؛لأن

---

(١) ينظر:كافي المحتاج ص:٦٠٦ وكفاية المحتاج (٤٥/ أ).

(٢) الذي يظهر والله أعلم أن الطبراني رواه في المعجم الأوسط كما ذكر ذلك ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٤١٩) وابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٣٠).

(٣) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ٣٠) برقم (١١٣٥) عن جابر :بلفظ:(مر النبي –صلى الله عليه وسلم– برجل يتوضأ،يغسل خفيه فنخسه برجله،وقال:ليس هكذا السنة،أمرنا بالمسح على الخفين،هكذا،وأمر يديه على خفيه) وقال:"لا يروى هذا الحديث عن جابر إلا بهذا الإسناد،تفرد به:بقية" قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٤١٩) :"وإسناده ضعيف جدا".

(٤) هو:بقية بن الوليد بن صائد الحميري الحافظ،العالم،محدث حمص أبو يحمد الحميري، وكان من أوعية العلم، لكنه كدر ذلك بالإكثار عن الضعفاء، والعوام،والحمل عمن دب ودرج،قال ابن حجر:"وكان كثير التدليس عن الضعفاء"ولد:سنة ١١٠هـ،ومات سنة ١٩٧هـ.ينظر:المغني في الضعفاء للذهبي ص:١٠٩،طبقات المدلسين لابن حجر العسقلاني ص:٤٩وسير أعلام النبلاء (٨/ ٥١٨).

(٥) ينظر:المهمات (٢/ ٣٥٨).

(٦) ينظر:الحاوي الكبير (١/ ٣٧١) والمطلب العالي ص:٦٦٨ والعزيز (١/ ٢٨٠) وعجالة المحتاج (١/ ١٤٦).

(٧) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (١/ ٥٢٩) ونهاية المطلب (١/ ٨١) والوسيط (١/ ٤٠٤) والشرح الصغير (١/ ٦٥/ أ). والمجموع (١/ ٥٢٠) دليل هذ الوجه:لأنه تعييب للخف بلا فائدة،والوجه الثاني:أنه لايجزئه.

(٨) ينظر:تحرير الفتاوى (١/ ١٣١) وعجالة المحتاج (١/ ١٤٧).

(٩) ينظر:المجموع (١/ ٥٢٠).

الاقتصار عليهما لم يرد،وثبت الاقتصار على الأعلى كما قاله في شرح المهذب[(١)]،والرخصة يجب فيها الاتباع[(٢)].

وقيل:يكفي[(٣)]؛لأنهما يحاذيان محل الفرض فأشبها المحاذي لمشط الرجل[(٤)].

(**قلت:حرفه كأسفله**[(٥)]،**والله أعلم**) ؛لاشتراكهما في عدم الرؤية غالباً[(٦)]،وهذا مانقله مانقله في زوائد الروضة[(٧)] وشرح المهذب عن التهذيب فقط[(٨)]،وهو في الكافي أيضاً[(٩)]،وظاهر كلام الرافعي في الشرحين والمحرر الاكتفاء بحرفه[(١٠)].

(**ولامسح لشاكّ في بقاء المدة**) ؛لأن الأصل غسل الرجلين ،والمسح رخصة بشرائط فإذا وقع الشك في الشرط عاد إلى الأصل[(١١)].

---

(١) ينظر:المجموع (١/ ٥١٩).

(٢) ينظر:الحاوي (١/ ٣٧٠) وبحر المذهب (العزيز (١/ ٢٨١) والمجموع (١/ ٥١٩) وروضة الطالبين (١/ ١٣٠).

(٣) ينظر:الحاوي (١/ ٣٧٠) العزيز (١/ ٢٨١) وروضة الطالبين (١/ ١٣٠).

(٤) ينظر:العزيز (٢٨١) وكافي المحتاج ص:٦٠٩ قال النووي في المجموع (١/ ٥١٩) :" وللأصحاب ثلاث طرق:أحدها:لا يجزئ مسح أسفله بلا خلاف،والطريق الثاني:يجزئ قولا واحد،والطريق الثالث:في إجزائه قولان واتفق القائلون بهذا الطريق على أن الصحيح من القولين أنه لا يجزئ والصواب الطريق الأول وهو القطع بعدم الإجزاء.

(٥) في (هـ) كأسفل.

(٦) ينظر:كافي المحتاج ص:٦١٠.

(٧) ينظر:روضة الطالبين (١/ ١٣٠).

(٨) ينظر:المجموع (١/ ٥٢٠) والتهذيب (١/ ٤٣٧) وذكر البغوي في التهذيب وجها آخر وهو أنه يجوز؛ لأنه مسح على ما يواري المغسول؛ كما لو مسح الأعلى.

(٩) ينظر:الكافي للخوارزمي (٤٩/ أ).

(١٠) ينظر:العزبز (١/ ٢٨١) والشرح الصغير (١/ ٦٤/ ب) والمحرر (١/ ١٢٤).

(١١) ينظر:كافي المحتاج ص:٦١١.

ويتصور ذلك بصور منها: أن يدخل بلداً ويشكّ في أنها مقصده أم لا؟ فلايتم مسح المسافرين[1].

ومنها: أن يشكّ في وقت الحدث هل كان وقت العصر، أو الظهر مثلاً ؟ ففي اليوم الثاني، أو الرابع عند الظهر يشكّ في بقاء مدة مسحه إلى العصر فلايمسح[2].

ومنها: أن يشكّ هل مسح حضراً أو سفراً فلايزيد على مسح مقيم[3].

وظاهر كلامه أن الشكّ إنما يؤثر في منع المسح لا أنه يقتضي الحكم بانقضاء المدة، فلو زال الشكّ وتحقق بقاء المدة جاز المسح[4].

(فإن أجنب) أي[5]: أو حصل منه ما يُوجب الغسل[6] **(وجب تجديد لُبس)** بعد الغسل[7] إن أراد المسح لحديث صفوان ابن عسال -رضي الله عنه- المارّ في الجنابة وألحق ما في معناها بها قياساً[8].

(ومن نزع) الخفين أو إحداهما، أوانقضت المدة، أو شكّ في بقائها، أو ظهر بعض الرجل

---

(١) ينظر: التعليقة للقاضي حسين (١/ ٥١٤) والعزيز (١/ ٢٨٦).

(٢) ينظر: العزيز (١/ ٢٨٧) والسراج على نكت المنهاج (١/ ١٤٢) وحكى البندنيجي عن المزني أنه جوز المسح في هذه الصورة. ينظر: المطلب العالي ص: ٧٣٢.

(٣) ينظر: الأم (١/ ٥١) العزيز (١/ ٢٨٧).

(٤) ينظر: السراج على نكت المنهاج (١/ ١٤٢).

(٥) أي: ليست في (هـ).

(٦) ينظر: مغني المحتاج (١/ ٢١٠).

(٧) ينظر: التهذيب (١/ ٤٢٥) والعزيز (١/ ٢٨٩) وروضة الطالبين (١/ ١٣٣).

(٨) ينظر: كافي المحتاج ص: ٦١٢.

بتخرّقٍ أو غيره ونحو ذلك[١] **(وهو بُطهِر المسح غسل قدميه)**[٢] ؛لأن الأصل غسلهما،والمسح بدل فإذا قدر على الأصل زال حكم البدل كالتيمم بعد وجود الماء[٣].

(وفي قول:يتوضأ)[٤] ؛لأن الوضوء عبادة يُبطلها الحدث فتبطل كلها يُبطلان بعضها كالصلاة[٥]،وقال في شرح المهذب:الأقوى ما اختاره ابن المنذر أنه لايلزمه غسل القدمين ولا الوضوء ما لم يحدث[٦]،وصرّح الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني[٧] في كتابه في أصول الفقه بحكايته وجهاً لنا[٨].

واحترز بطهر المسح عن طهر الغسل بأن[٩] توضأ ولبس الخفّ ثم نزعه قبل الحدث،أو

(١) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ١٤٣) والابتهاج ص:٢٩٠ وقوت المحتاج ص:١٨٢.

(٢) ينظر:مختصر المزني (٨/١٠٢) والمهذب (١/٤٨) وبحر المذهب (١/٢٩٨) والتهذيب (١/٤٢٩) والعزيز (١/٢٨٧).

(٣) ينظر:العزيز (١/ ٢٨٧) وكفاية النبيه (١/ ٣٧٧).

(٤) ينظر:مختصر المزني (٨/ ١٠٢)والمهذب (١/ ٤٨)وبحر المذهب (١/ ٢٩٨)والتهذيب (١/ ٤٢٩) والعزيز (١/ ٢٨٧).

(٥) ينظر:العزيز (١/ ٢٨٧) وكفاية النبيه (١/ ٣٧٧).

(٦) ينظر:المجموع (١/٥٢٧) قال النووي- رحمه الله- :" وللعلماء أربعة مذاهب:أحدها:يكفيه غسل القدمين، والثاني:يلزمه استئناف الوضوء، الثالث:إن غسل رجليه عقب النزع كفاه وإن أخر حتى طال الفصل استأنف الوضوء،الرابع:لا شيءعليه لا غسل القدمين ولا غيره بل طهارته صحيحة يصلي بها ما لم يحدث ".

(٧) هو:إبراهيم بن محمد الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني ركن الدين،الأصولي المتكلم الفقيه الشافعي،أحد أئمة الدين كلاما وأصولا وفروعا،إمام أهل خراسان،أحد من بلغ رتبة الاجتهاد،ومن مؤلفاته:جامع الحلي في أصول الدين والرد على الملحدين،ومسائل الدور،وتعليقة في أصول الفقه،ومات بنيسابور سنة ٤١٨هـ.ينظر:طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢٥٦) وطبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٤٠)والعقد المذهب ص:٧٣، وتاريخ الإسلام (٩/ ٢٩١).

(٨) ينظر:التوسط ص:٦٥١.

(٩) في نسختي (هـ) و(ل) فإن.

الحدث،أو أحدث،ولكن توضأ وغسل رجليه في الخفّ فلايلزمه شيء[١][٢].

(١) في طرة هذا الوجه من النسخة الأم قال:" بلغ مقابلة بحسب الطاقة والإمكان".

(٢) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ١٤٣).

باب الغُسل [٣٦/ أ]

الغَسل بالفتح مصدر غسل الشيء غسلاً[١]،والغِسل بالكسر:مايُغسل به الرأس من سدر وخطمي[٢] ونحوه[٣]،والغُسل بالضم اسم للاغتسال به[٤] ،واسم للماء الذي يغتسل به[٥]،وعبارة الكتاب ونحوها يجوز فيها فتح الغين وضمها،والفتح أشهر كذا قاله المصنف التهذيب[٦]،ثم قال:سألت شيخنا ابن مالك[٧] عن ذلك[٨] فقال:"إذا أُريد به الاغتسال فالمختار الضم،ويجوز الفتح كقولنا غسل الجنابة أي اغتسالها"[٩]،ثم هو لغة سيلان الماء على الشيء مطلقاً[١٠] ،ثم نُقل شرعاً إلى سيلان الماء على جميع البدن[١١] وهو المراد هنا.

---

(١) ينظر:المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٥/ ٤٣١) ولسان العرب (١١/ ٤٩٤) مادة (غسل).

(٢) الخَطمي:بفتح الخاء وكسرها،نبات يتخذ منه غُسل يغسل به الرأس.ينظر:تهذيب اللغة (٧/ ١١٦)،والصحاح، (٥/ ١٩١٥) مادة (خطم).

(٣) ينظر:المراجع السابقة.

(٤) به:ليست في (هـ).

(٥) ينظر:المراجع السابقة.

(٦) ينظر:تهذيب الأسماء واللغات (٤/ ٥٩).

(٧) هو:محمد بن عبد الله بن مالك شيخ النحاة جمال الدين أبو عبد الله الطائي الجياني الشافعي كان إمام وقته في اللغة،والنحو،والقراءات،وحفظ أشعار العرب،ومن مؤلفاته:تسهيل الفوائد،والكافية الشافية وشرحها،والألفية وشواهد التوضيح،والمثلث المنظوم،وشرحه،ولد بجيان سنة ٦٠٠هـ ،وتوفي بدمشق سنة ٦٧٢هـ.ينظر:غاية النهاية في طبقات القراء (٢/ ١٨٠) وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي (١/ ١٣٠) والبلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ص:٢٦٩،وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٢٥٠).

(٨) قوله:"عن ذلك" ليست في (هـ).

(٩) ينظر:تهذيب الأسماء واللغات (٤/ ٦٠).

(١٠) ينظر:الصحاح (٥/ ١٧٨١)ولسان العرب (١١/ ٤٩٤)مادة (غسل).

(١١) ينظر:كافي المحتاج (١/ ٦١٩) وكفاية المحتاج (٤٧/ أ).

(موجبه موت) لما سيأتي في بابه[١].

وأورد على منطوقه الشهيد فإنه يحرم غسله[٢]،والكافر فإنه لايجب غسله[٣]،وعلى مفهومه السقط إذا بلغ أربعة أشهر[٤]،ولم يظهر[٥] أمارات[٦] الحياة فإنه يجب غسله على المذهب[٧]،**وأجيب**:بأنه ذكر ذلك كله في الجنائز ،وفيه نظر على أنه لم يذكر غسل السقط.

وقد **استشكل** الرافعي عدّ الموت من الموجبات فقال:إن أريد الغسل ولو مع الخلو عن النّية فينبغي أن يعدّ منه نجاسة جميع البدن أو بعضه،واشتبه بالباقي ولم يعدّوه،وإن أريد الغسل الذي تجب[٨] فيه النّية فإن كان المراد نية من غسل بدنه خرج الميّت أو مطلقاً فالأصحّ أن نيّة الغاسل لاتجب[٩][١٠].

وأجاب[١١] بعضهم بالتزام الشقّ الأول،ولايلزم عدّ نجاسة جميع البدن من ذلك؛لأنّ

---

(١) في كتاب الجنائز عند قوله:(وغُسلُهُ وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية).

(٢) ينظر:الأم (٨/ ١٣١) والتهذيب (٢/ ٤٢١) والبيان (٣/ ٨٠) والعزيز (٢/ ٤٢٢).

(٣) ينظر:العزيز (٢/ ٤٢١) والمجموع (٥/ ١٤٢).

(٤) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٢١٢).

(٥) في (هـ) تظهر.

(٦) في نسختي (هـ) و(ل) ولم تظهر أمارة.

(٧) ينظر:العزيز (٢/ ٤٢٠) وروضة الطالبين (٢/ ١١٧).

(٨) في (ل) يجب.

(٩) في (ل) لايجب.

(١٠) ينظر:العزيز (٢/ ٣٩٥) ودليل هذا الوجه:لأن المقصود من هذا الغسل النظافة وهي حاصلة نوى أو لم ينو، وإنما تشترط النية في سائر الأغسال على المغتسل،والميت ليس من أهل النية،والوجه الثاني: أن نية الغاسل تجب؛لأنه غسل واجب فافتقر إلى النية كغسل الجنابة.

(١١) في (هـ) وإن أجاز.

الكلام في الغُسل عن الأحداث[١]،وأجاب السبكي بالتزام الشقّ الأول ومنع عدّ تنجّس البدن من الموجبات؛إذ الواجبُ ثمّ إزالة النجاسة،لا الغُسل عيناً حتى لو فرض كشط جلده[٢] حصل المقصود[٣].

(وحيض ونفاس) بالإجماع[٤]،وهل يجب الغسل برؤية الدم،أو بانقطاعه،أو بالخروج بالخروج عند الانقطاع أوجه[٥]:أصحها في الشرح والروضة الثالث[٦]،وصحّح في التحقيق أنه الخروج مع القيام للعبادة[٧]،وصحح في شرح المهذب أنه يجب بالانقطاع[٨].

وقول المصنف بعد وجنابة بكذا وكذا يقتضي أن الموجب الإيلاج أو الإنزال ويجري ذلك في دم الحيض والنفاس[٩].

قال في شرح المهذب[١٠]:وللخلاف فائدتان:إحداهما:لو استشهدت الحائض فإن

---

(١) ينظر:خادم الرافعي والروضة ص:٣٦٦ ت:يوسف العبيد.

(٢) في نسخة (ل) جلدة.

(٣) ينظر:الابتهاج ص:٢٩٣.

(٤) ينظر:الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١/ ١٢٢) و (١/ ١٥٥) والمجموع (٢/ ١٤٨).

(٥) **الوجه الأول**:بخروجه كما يجب الوضوء بخروج البول،والغسل بخروج المني،**والوجه الثاني**:بالانقطاع لقوله –صلى الله عليه وسلم– لفاطمة بنت أبي حبيش:"إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة،وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي"علق الاغتسال بإدبار الدم،**والوجه الثالث**:بالخروج والانقطاع والقيام إلى الصلاة ،والوجه الرابع:بالقيام إلى الصلاة ينظر:العزيز (١/ ١٧٧) والمجموع (٢/ ١٤٨).

(٦) ينظر:العزيز (١/ ١٧٧) وروضة الطالبين (١/ ٨١).

(٧) ينظر:التحقيق ص:٦٨.

(٨) ينظر:المجموع (٢/ ١٤٨).

(٩) ينظر:كفاية المحتاج (٤٦/ أ).

(١٠) ينظر:المجموع (٢/ ١٤٨).

أوجبنا الغسل بانقطاعه لم تغسل،أو بخروجه أو بهما[1] ففي غسلها الوجهان فيما لو استشهد الجنب ذكره الروياني[2]،الثانية:عن صاحب العدّة[3] إذا قلنا الحائض لاتمنع القراءة فأجنبت،فإن أوجبنا بانقطاعه،أو بهما فلها الغسل عن الجنابة للقراءة،أو بخروجه أو بهما فلا؛لأن عليها غسلين،وغسل الحيض لايمكن صحته مع جريان الدم،ولايصحّ الآخر؛لأن من عليه حدثين[4] لايمكن ارتفاع أحدهما وبقاء الآخر كمن نام ثم شرع في البول،وتوضأ في في حال بوله عن النوم[5]،والفائدة الأولى مذكورة في الروضة في باب غسل الميت[6].

وذكر صاحب الوافي[7] فائدتين أيضاً:إحداهما فيمن ولدت ولم تر بللاً هل يجب عليها الغسل فيه وجهان[٣٦/ب] يظهر بناؤهما على هذا الخلاف إن قلنا بالانقطاع فلايجب؛لأن الصورة أنها عادمته،الثانية:في التعليق كإن قال:إن وجب عليك غسلٌ فأنت طالق[8].

(وكذا ولادةٌ بلا بللٍ في الأصحّ)[9] إذ لا تخلو عن بللٍ وإن لم يُشاهد،ولأنه يجب

---

(١) "أو بهما" ليست في (هـ).

(٢) ينظر:بحر المذهب (٢/ ٥٦٤).

(٣) ابن أخت صاحب البحر أبو المكارم الروياني.

(٤) في (هـ) حدثان.

(٥) ينظر:المجموع (٢/ ١٤٨) وكافي المحتاج ص:٦٢٠.

(٦) ينظر:روضة الطالبين (٢/ ١٠٨).

(٧) الوافي بالطلب في شرح المهذب تأليف أبي العباس أحمد بن عيسى،وذكره بهذا الاسم السبكي في تكملة المجموع (١٠/ ٤) وصاحبه هو أحمد بن عيسى بن رضوان بن القليوبي كمال الدين أبو العباس ،كان فقيها صالحا سليم الباطن حسن الاعتقاد كثير المصنفات،ومن مصنفاته:الإشراق في شرح تنبيه أبي إسحاق،نهج الوصول في علم الأصول في أصول الفقه،والمقدمة الأحمدية في أصول العربية،توفي بالمحلة سنة ٦٩١هـ.ينظر:طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٣) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٦٥).

(٨) ينظر:خادم الرافعي والروضة ص:٣٦٥.

(٩) ينظر:نهاية المطلب (١/ ١٤٨) والبسيط ص:٢٩٥ ت:إسماعيل علوان والتهذيب (١/ ٣٢٥) والعزيز (١/ ١٧٨).

بخروج الماء الذي يخلق منه الولد فبخروج الولد أولى[١]،**ونُقض** هذا بخروج بعض الولد[٢].

الولد[٢].

والثاني:لا[٣] لقوله عليه السلام:((إنما الماء من الماء))[٤] والولد لايسمى ماءً،وإلقاء العلقة والمضغة كالولد[٥].

(وجنابة) بالإجماع[٦] لقوله تعالى:﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾[٧] **(بدخول حشفةٍ)**لحديث:((إذا التقى الختانان وجب الغسل))[٨] صححه ابن حبان[٩]،والمراد بالالتقاء المحاذاة؛لأن ختان المرأة فوق مدخل الذكر،وإنما يتحاذيان بتغييب الحشفة[١٠]،فلو غيّب البعض لم يجب على الأصحّ[١١]؛لأن التحاذي لايحصل به[١].

---

(١) ينظر:العزيز (١/ ١٧٨) وكافي المحتاج ص:٦٢١.

(٢) ينظر:كافي المحتاج ص:٦٢١.

(٣) ينظر:حلية الفقهاء (١/ ١٧٢) والعزيز (١/ ١٧٨) والمجموع (٢/ ١٤٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحيض،باب إنما الماء من الماء برقم (٣٤٣) (١/ ١٨٥) من حديث أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه-.

(٥) ينظر:العزيز (١/ ١٧٨) والمطلب العالي ص:٦١٣ ت:عبدالباسط حاج عبدالرحمن وقوت المحتاج ص:١٨٥.

(٦) ينظر:اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٥٩) والمجموع (٢/ ١٣٩).

(٧) سورة المائدة:من الآية (٦).

(٨) أخرجه ابن ماجه في سننه،أبواب التيمم،باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان برقم (٦٠٨) بلفظ:(فقد وجب) (١/ ٣٨٣) وأحمد في المسند،مسند عائشة رضي الله عنها برقم (٢٦٦٦٥) وأصله في مسلم،كتاب الحيض،باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين برقم (٣٤٩) (١/ ١٨٦) بلفظ:(إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان؛ فقد وجب الغسل).

(٩) في صحيحه،كتاب الطهارة،باب الغسل،ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه برقم (١١٨٣) (٣/ ٤٥٦).

(١٠) ينظر:كافي المحتاج ص:٦٢٤.

(١١) ينظر:الحاوي (١/ ٢١١) والتهذيب (١/ ٣٢٢) والعزيز (١/ ١٧٩) والمجموع (٢/ ١٣٣) وقد ذكر الرافعي عن ابن =

(أو قدرها) من مقطوعها[٢] **(فرجاً)** ؛لأنه في معناها[٣]،ولافرق في الإيلاج بين الناسي والمكره وغيرهما[٤]،ولا في الذكر بين أن يكون منتشراً أم لا[٥]،ولا في الفرج بين القُبل والدبر من آدمي أو غيره[٦][٧]،ويستثنى الخنثى فلاغسل بإيلاج حشفته،ولا بإيلاج في قبله لا على المُولج ولا على المُولج فيه فيهما إلا إذا اجتمعا[٨].

ولو خلق لرجل ذكران يبول بهما فأولج أحدهما وجب الغسل،فلو كان يبول بأحدهما وجب الغسل بإيلاجه دون الآخر[٩].

ولو أولج قرد أوغيره في آدمي ولاحشفة له فهل يعتبر إيلاج كل ذكره،أو إيلاج قدر حشفة معتدلة[١٠]،**قال الإمام**:فيه نظر موكول إلى رأي الفقيه[١].

=

كج والنووي عن الدارمي أن بعض الحشفة كجميعها. وقال النووي عن هذ القول:" وهذا في نهاية من الشذوذ والضعف ".

(١) ينظر:العزيز (١/ ١٧٩).

(٢) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ١٤٥).

(٣) ينظر:الحاوي (١/ ٢١١) وحلية الفقهاء (١/ ١٧٠)والعزيز (١/ ١٧٩) والوجه الثاني:أن تغييب قدر الحشفة من مقطوع الحشفة لا يوجب الغسل،وإنما الموجب تغييب جميع الباقي.

(٤) ينظر:المجموع (١/ ١٣٢) وكافي المحتاج ص:٦٢٥ .

(٥) ينظر:بحر المذهب (١/ ١٦١) وكافي المحتاج ص:٦٢٥ .

(٦) في (هـ) وغيره.

(٧) ينظر:التهذيب (١/ ٣٢٢) والعزيز (١/ ١٧٩) والمجموع (١/ ١٣٢) وذكر الماوردي في الحاوي (١٣/ ٢٢٥) وجها بعدم الغسل بالإيلاج في البهيمة إلا بالإنزال.

(٨) ينظر:العزيز (١/ ١٨٠) وروضة الطالبين (١/ ٨٢).

(٩) ينظر:الحاوي الكبير (١/ ١٩٦) وروضة الطالبين (١/ ٨٣).

(١٠) ينظر:نهاية المطلب (١/ ١٤٣) ومغني المحتاج (١/ ٢١٣).

(وبخروج مني) للإجماع[٢] والسنة الصحيحة[٣]،والمراد بخروج المني في حق الرجل بروزه عن الحشفة،وفي حق المرأة البكر بروزه أيضاً إلى الظاهر[٤]،وفي حق الثّيب وصوله إلى مايجب غسله في الاستنجاء ذكره الماوردي[٥]،وجزم به في التحقيق[٦].

ولو قال:مني نفسه لكان أولى[٧] ليخرج ما لو استدخل مني[٨] غيره في ذكره[٩]،أو استدخلت مني غيرها وخرج فإنه لايجب الغسل[١٠]،ومع هذا يرد عليه ما لو استدخل مني نفسه ثم خرج[١١].

ولو اغتسلت من الجماع ثم خرج منها المني[١٢] لزمها الغسل على المذهب بشرطين أحدهما:أن تكون ذات شهوة دون الصغيرة،والثاني:أن تقضي شهوتها بذلك الجماع لا كنائمة

=

(١) ينظر:نهاية المطلب (١/ ١٤٣).

(٢) ينظر:اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٥٩) والمجموع (٢/ ١٣٩).

(٣) ومنها حديث أبي سعيد-رضي الله عنه- السابق:(إنما الماء من الماء).

(٤) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٢١٤).

(٥) ينظر:الحاوي الكبير (١/ ٢١٣).

(٦) ينظر:التحقيق ص:٨٩.

(٧) ينظر:قوت المحتاج ص:١٨٧.

(٨) مني:ليست في (هـ).

(٩) ينظر:تحرير الفتاوى (١/ ١٣٣).

(١٠) ينظر:حلية العلماء (١/ ١٧٠) والتهذيب والعزيز (١/ ١٨٣) وروضة الطالبين (١/ ٨٥) الوجه الثاني:إذا استدخلت المرأة منيا لزمها الغسل.وقال النووي في المجموع (٢/ ١٥١) عن هذا الوجه:" وهو غلط وإن كثر قائلوه وناقلوه ".

(١١) ينظر:المجموع (٢/ ١٥١).

(١٢) المني:ليست في (هـ).

ومكرهة فإن اختل شرط لم يجب الغسل قطعاً[(١)].

واعترض الرافعي بأن قضاء الوطر يغني عن الشرط الأول[(٢)]،واعترض قولها لا كنائمة ومكرهة[(٣)] بأن النوم والإكراه لاينافيان الشهوة[(٤)]،وتعجّب الزنجاني[(٥)] من الرافعي؛إذ الإكراه لايمنع خروج منيّها، إذ ذلك من ضروريات هذا الفعل لا اختيار لها في دفعه[(٦)]،ووجوب الغُسل في هذه الصورة مشكل؛لأن يقين الطهارة لايرفع بظنّ الحدث،إذ حدثها وهو خروج منيها غير متّيقن،وقضاء شهوتها لايستدعي خروج شيء من منيها كما قاله في التوشيح[(٧)].

(من طريقه المعتاد) بالإجماع[(٨)] **(وغيره)**كثقبة في الصلب أوالخصية[(٩)] ،وهذا ماجعله ماجعله في الروضة [٣٧/أ] المذهب[(١٠)]، ثم قال:وقيل الخارج من غير المعتاد له حكم

---

(١) ينظر:نهاية المطلب (١/ ١٤٩) والعزيز (١/ ١٨٣) وروضة الطالبين (١/ ٨٤) قال الرافعي بعد ذكره للشرطين :" وحكي وجه آخر أنه لا يشترط إعادة الغسل بحال؛ لأنه لا يتيقن خروج منيها ".

(٢) ينظر:العزيز (١/ ١٨٣) وخادم الرافعي والروضة ص:٣٩٢.

(٣) مكرهة:ليست في (هـ).

(٤) ينظر:خادم الرافعي والروضة ص:٣٩٢.

(٥) الزنجاني:هو إبراهيم بن عبد الوهاب الأنصاري الخزرجي الزنجاني عماد الدين أبو المعالي قال السبكي:"من أصحابنا"ومن مصنفاته: شرح على الوجيز مختصر من شرح الرافعي سماه نقاوة العزيز.ينظر:طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١١٩) وطبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٣٠٩) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٦٩).

(٦) ينظر:خادم الرافعي والروضة ص:٣٩٢.

(٧) ينظر:توشيح التصحيح (٨/ أ).

(٨) ينظر:المجموع (٢/ ١٣٩).

(٩) ينظر:التهذيب (١/ ٣٢١) والعزيز (١/ ١٨١).

(١٠) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٨٣).

المنفتح في باب الأحداث فيعود فيه التفصيل،والخلاف،والصلب هُنا كالمعدة هناك[١]،وجزم بهذا الثاني في التحقيق[٢]،وقال في شرح المهذب والتحفة شرح التنبيه إنه الصواب[٣]،وحكي[٤] الأول عن البغوي فقط[٥]،ثم قال:قال أصحابنا:وهذا الخلاف في المني المني المُستحكم،فإن لم يستحكم لم يجب الغسل بلاخلاف[٦].

قال في المهمات:وماذكره في شرح المهذب والتحفة هو الماشي على القواعد فليعمل به،قال:وماذكره في الروضة من أن الصلب كالمعدة إنما يأتي في الرجل،أما المرأة فمابين ترائبها وهو عظام الصّدر،قال تعالى:﴿ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ﴾[٧] أي صلب الرجل وترائب المرأة[٨]،والمني مشدد الياء،وسمع التخفيف سمي بذلك؛لأنه يمنى:أي يصبّ[٩].

(ويُعرف بتدفقه) وهو خروجه بدفعات[١٠] قال تعالى:﴿ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ﴾[١١] **(أو لذّة بخروجه)** مع فتور الذكر،وانكسار الشهوة عقبه[١٢] **(أو ريح عجين)** أو طلعٍ كما في

(١) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٨٣).
(٢) ينظر:التحقيق ص:٨٩.
(٣) ينظر:المجموع (٢/ ١٤٠).
(٤) في (هـ) وحكى.
(٥) ينظر:التهذيب (١/ ٣٢١) والمجموع (٢/ ١٤٠).
(٦) ينظر:المجموع (٢/ ١٤٠).
(٧) سورة الطارق:الآية (٧).
(٨) ينظر:المهمات (٢/ ٢٤٩).
(٩) ينظر:الزاهر في معاني كلمات الناس للأنباري (٢/ ١٤٥) والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص:٣٠.
(١٠) ينظر:العزيز (١/ ١٨١).
(١١) سورة الطارق:من الآية (٦).
(١٢) ينظر:العزيز (١/ ١٨١).

المحرّر[١].

(رطباً وبياض بيض جافاً)[٢][٣] أي صفة من الثلاث وجدت كَفَت؛لأن كل واحد منها من خوّاص المني لايشاركه فيه[٤] غيره[٥] .

ولو خرج على لون الدم؛لكثرة الجماع وجب الغُسل[٦].

قالوا: ورُبّما خرج دماً عبيطاً[٧] فيكون طاهراً موجباً للغسل[٨].

وقوله: رطباً وجافاً؛حالان من المني،لا من العجين،وبياض البيض[٩].

(فإن فُقدت الصفات فلا غسل)[١٠]؛لأنه ليس بمني[١١].

فإن احتمل كونه منياً كأن استيقظ فوجد الخارج منه ثخيناً أبيضاً[١] ولاصفة مما مرّ

---

(١) ينظر:المحرر (١/ ١٢٦).

(٢) في نسخة المنهاج- دار البشائر :" أو بياض بيض جافاً".

(٣) ينظر:المحرر (١/ ١٢٦).

(٤) في (هـ) فيها.

(٥) ينظر:العزيز (١/ ١٨٢) والمجموع (٢/ ١٤١) والمطلب العالي ص:٦٤١ت:عبدالباسط حاج.

(٦) ينظر:العزيز (١/ ١٨١) وروضة الطالبين (١/ ٨٤) والوجه الثاني:أنه لا يجب الغسل؛لأن المني دم في الأصل فإذا خرج على لون الدم لم يقتض غسلا كسائر الدماء.وقال النووي في الروضة:" وهو شاذ".

(٧) في النسخة الأم :(غبيطاً) وفي (هـ) و(ل) (عبيطاً) وهو ما أثبت،وهو الصواب بإذن الله،ومما يدل على ذلك ما قاله ابن بري في كتابه غلط الضعفاء من الفقهاء ص:٢١:" ويقول بعضهم:دم غبيط بالغين المعجمة،وصوابه:عبيط،بعين غير معجمة،للطري " والعبيط:الدم الخالص الطري الذي لا خلط فيه.ينظر:الصحاح (٣/ ١١٤٢) والمصباح المنير (٢/ ٣٩٠) مادة (عبط).

(٨) ينظر:الحاوي (١/ ٢١٥) ونهاية المطلب (١/ ١٤٥) المجموع (٢/ ١٤١).

(٩) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ١٤٦).

(١٠) ينظر:شرح مشكل الوسيط (١/ ٢٠٨) والمجموع (٢/ ١٤١).

(١١) ينظر:الابتهاج ص:٢٩٩.

فالأصحّ في الروضة[٢]والشرحين[٣][٤]والتحقيق[٥] التخير[٦]بين حكم المني والودي ؛ لاشتراكهما في الثخانة والبياض ولاترجيح[٧]،فإذا أتي بموجب أحدهما بقي الآخر مشكوكاً فيه[٨]،وكذا لو شكّ هل هو مني أو مذي؟[٩]**وقيل**:يلزمه العمل بمقتضى كلٍّ منهما احتياطاً[١٠]،وصححه في رؤس المسائل[١١]،وقال في شرح المهذب إنه الذي يظهر رجحانه[١٢]، قال:ولكن الجمهورعلى الأول[١٣]،**وقيل**:يلزمه الوضوء فقط[١٤]؛**لأنه المتيقن**[١٥].

وحيث أوجبنا الوضوء،أو خيّرناه فاختاره لزمه الترتيب وغسل ما

=

(١) في (هـ) أبيض ثخيناً .

(٢) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٨٤).

(٣) في (هـ) في الشرحين والروضة.

(٤) ينظر:العزيز (١/ ١٨٢) والشرح الصغير (١/ ٤١/ ب).

(٥) ينظر:التحقيق ص:٩٠.

(٦) في نسختي (هـ) و(ل) التخيير.

(٧) ينظر:العزيز (١/ ١٨٢) وكافي المحتاج ص:٦٣٠.

(٨) ينظر:العزيز (١/ ١١٩).

(٩) ينظر:كافي المحتاج ص:٦٣٠.

(١٠) ينظر:المهذب (١/ ٦٢) والعزيز (١/ ١١٩).

(١١) ينظر:رؤوس المسائل ص:٢١٢.

(١٢) ينظر:المجموع (٢/ ١٤٦).

(١٣) ينظر:المجموع (٢/ ١٤٦).

(١٤) ينظر:المهذب (١/ ٦٢) وحلية العلماء (١/ ١٧١) والعزيز (١/ ١١٩).

(١٥) ينظر:المهذب (١/ ٦٢) ذكر النووي في المجموع (٢/ ١٤٦) أن المسألة فيها أربعة أوجه:الأول:يجب الوضوء مرتبا ولا يجب غيره.والثاني:يجب غسل أعضاء الوضوء فقط. والثالث:أنه مخير بين التزام حكم المني أو المذي. والرابع:يلزمه مقتضى المني والمذي جميعا.

أصابه[١]،وقيل:لا[٢][٣].

(والمرأة كرجل) فيما مرّ من حصول الجنابة بالطريقين المارين،ومايعرف به المني من الخواص الثلاث؛لعموم الأدلة هذا مانقله في الشرح الكبير عن الأكثرين تلويحاً وتصريحاً[٤]، وتصريحاً[٤]، وأنكر ابن الصلاح التدفّق في منيها[٥]،وقضية شرحي المهذب ومسلم[٦] موافقة موافقة ابن الصلاح،**وقال السبكي**:إنه المعتمد[٧]،**وقال الأذرعي**:إنه الحق[٨]،لكن قال ابن الرفعة إن قول المختصر :وإذا رأت المرأة الماء الدافق وجب الغسل يؤيد ماذكره الرافعي[٩].

---

(١) ينظر:حلية العلماء (١/ ١٧١) والعزيز (١/ ١١٩) والمجموع (٢/ ١٤٦).

(٢) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (١/ ٢٩٥) والعزيز (١/ ١١٩) والمجموع (٢/ ١٤٦) ودليل هذا الوجه:لأنه إذا شك في كونه منيا،أو غيره فقد شك في أن الواجب الطهارة الصغرى أو الكبرى،والترتيب من خاصية الطهارة الصغرى،فلا يجب بالشك.

(٣) ذكر في طرة هذا الوجه الحاشية التالية:" اعلم أنه يشكل على ترجيحهما التخيير ما لو شكت المرأة هل عليها عدة طلاق أو وفاة فإنه يلزمها الأمران،وما لو كان عليه زكاة ولم يدر أنها بقرة أم شاة أم دراهم فإنه يلزمه الجميع كما لو كان عليه صلاة ولم يعرف عينها فإنه يلزمه الخمس،قال الإسنوي:وقد يفرق بأن موجب الأكبر والأصغر من جنس واحد وهو الغسل فأمكن الاكتفاء بالأقل عند الاشتباه بخلاف مسألة الزكاة قال:وقد فرّق الرافعي بهذا في نظير هذه المسألة في باب اللقيط،وقد استشكل الشيخ عز الدين تنظير مسألتي العدة والزكاة المارتين بنسيان صلاة من الخمس بتيقن شغل الذمة بها وشككنا في المسقط بخلاف مسألتي العدة والزكاة،وقال الإسنوي:ونظير المسألة ما لو كان عنده إناء من ذهب وفضة وزنه ألف مثقال ستمائة من أحدهما وأربعمئة من الآخر،واشتبه الأكثر منهما فإنه يجب عليه زكاة ستمائة ذهب وستمائة فضة على ما سيأتي في الزكاة قال:والفرق أن هناك قد تيقن شغل ذمته بالنوعين فوجب عليه أن يبرئها بيقين ولا تتيقن البراءة إلا بذلك بخلاف الشك في الخارج. انتهى" ينظر:المهمات (٢/ ١٥٢).

(٤) ينظر:العزيز (١/ ١٨٣).

(٥) ينظر:شرح مشكل الوسيط (١/ ٢٠٨).

(٦) ينظر:المجموع (٢/ ١٤١) وشرح مسلم (٣/ ٢٢٣).

(٧) ينظر:الابتهاج ص:٢٩٩.

(٨) ينظر:قوت المحتاج ص:١٨٩.

(٩) ينظر:المطلب العالي ص:٦٤٦ ت:عبدالباسط حاج.

(ويحرم بها) أي بالجنابة[١] **(ماحرم بالحدث)** الأصغر؛لأنها أغلظ منه[٢].

(والمكث بالمسجد)[٣] لقوله تعالى:﴿ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾[٤] التقدير:لاتقربوا مواضع الصلاة[٥]،وقوله [٣٧/ ب] -صلى الله عليه وسلم[٦]- :((إني لا أحل المسجد لحائض ولاجنب)) رواه أبو داود عن عائشة-رضي الله عنها-[٧]،**وقال ابن القطان**:إنه حسن[٨].

وخرج بالمسجد المدارس والرُّبط ومصلى العيد ونحو ذلك[٩]،وذكر في زيادة الروضة قبيل سجود السهو أن الدارمي حكى وجهين في المصلى[١٠]،قال الإسنوي:والقياس طردهما في الربط وغيرهما[١١]مما وقف على الصلاة أيضاً[١٢].

---

(١) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ١٤٧).

(٢) ينظر:العزيز (١/ ١٨٤).

(٣) ينظر:مختصر المزني (٨/ ١١٢) والتهذيب (١/ ٢٨٠) والعزيز (١٨٦) والمجموع (٢/ ١٦٠) **والوجه الثاني**:يجوز للجنب المكث في المسجد مطلقا قال به المزني وغيره؛ لأن المشرك يمكث في المسجد،فالمسلم الجنب أولى.

(٤) سورة النساء:من الآية (٤٣).

(٥) ينظر:الأم (١/ ٧١) وتفسير ابن كثير (٢/ ٣١١).

(٦) في (هـ) عليه السلام.

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة،باب في الجنب يدخل المسجد برقم (٢٣١) (١/ ٩٢).

(٨) ينظر:بيان الوهم والإيهام (٥/ ٦٦٩)وصحح ابن خزيمة هذا الحديث برقم (١٥٠٤) (٢/ ٤٦٦) و قال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٥٦١) :"وهذا القول هو الصواب فالحديث من هذا الوجه- إسناد أبي داود- حسن لثقة رواته ".

(٩) ينظر:كافي المحتاج ص:٦٣٧.

(١٠) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٢٩٧).

(١١) في (هـ) غيرها.

(١٢) ينظر:كافي المحتاج ص:٦٣٧.

وأورد على المصنف[(١)] **أمور أحدها**:أن التردد في المسجد يحرم أيضاً مع أنه ليس بمكثٍ[(٢)]، **وأجيب**:بمنع أنه ليس بمكث [(٣)]،وفيه نظر،**الثاني**:الكافر الجنب فإنه يُمكّن من المكث في المسجد على الأصح في الروضة وأصلها قبيل سجود السهو[(٤)]،وفيه نظر فإنه قال في الروضة قال:إن التردد فيه كالمكث[(٥)(٦)]،**الثالث**:[النبي-صلى الله عليه وسلم- فإن صاحب التلخيص ذكر من خصائصه -صلى الله عليه وسلم-دخول المسجد جنباً[(٧)]،ومال إليه المصنف[(٨)]،**الرابع**][(٩)]:يحل المكث للضرورة كأن احتلم في المسجد وتعذّر عليه الخروج لإغلاق الباب[(١٠)] أو خوف على نفسه أو ماله[(١١)]،قال في أصل الروضة:ويجب أن يتيمم إن وجد غير تراب المسجد ولايتيمم بترابه[(١٢)]،واعترض بأن ما ذكره من وجوب التيمم

---

(١) "على المصنف" ليست في (هـ).

(٢) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٨٦) وكفاية المحتاج (٤٧/ ب).

(٣) في (هـ) زيادة بعد قوله:بمكث :فإنه في الروضة قال:التردد في المسجد كالمكث.

(٤) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٢٩٧).

(٥) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٨٦).

(٦) من قوله:"فإنه قال في الروضة قال:إن التردد فيه كالمكث" ليست في (هـ).

(٧) ينظر:التلخيص ص:٤٨١ وقال النووي في روضة الطالبين (٧/ ٨) :"ولم يسلمه القفال له،بل قال:لا أظنه صحيحا ".

(٨) ينظر:المجموع (٢/ ١٦٢).

(٩) ما بين المعقوفتين من (هـ).

(١٠) في (هـ) لانغلاق أو خوف على نفسه أو ماله.

(١١) ينظر:التهذيب (١/ ٢٨١) والمجموع (٢/ ١٧٢).

(١٢) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٨٦).

لأُيطابق أصله،حيث قال:وليتيمم إن وجد غير تراب المسجد[١] وليس مراده الوجوب؛لأنه قال في الشرح الصغير:ويحسن أن يتيمم إلى آخره[٢].

قال في المهمات:ويؤيد كونه مستحباً لا واجباً ما قاله القاضي أبو الطّيب في تعليقه أنه إذا احتاج إلى حمل المصحف ولم يتمكن من الوضوء لايجب عليه التيمم،لكن الذي قاله النووي متجه في المعنى، وقد رأيته مصرّحاّ به[٣] في فتاوى القفال وهو ظاهر كلام التتمة فإنه قال:إلا أنه إن قدر على أن[٤] يتيمم بتراب غير المسجد فعليه أن يتيمم؛لأنه قائم مقامه عند عدمه[٥].انتهى،والذي حط عليه آخراً وفهم من كلامه أن المعتمد مافهمه في الروضة من كونه واجباً فإنه الموافق للمنقول وللمعنى[٦]،ولم يعارضه بشيء[٧] إلا بكلام الشرح الصغير،وقد نسب بعضهم مافي الشرح الصغير إلى التحريف من ناسخ،وأن الذي عبر به[٨] الرافعي ويجب أن يتيمم فحرّفت وكُتبت ويحسن،والكلمة قابلة للتحريف[٩].

وماذكره من القياس على حمل المصحف غير مستقيم،فإن في استصحاب الطهارة في

---

(١) ينظر:العزيز (١/ ١٨٦).

(٢) ينظر:الشرح الصغير (١/ ٤٢/ ب).

(٣) "به" ليست في (هـ).

(٤) في (هـ) أنه.

(٥) ينظر:المهمات (٢/ ٢٥٧).

(٦) ينظر:خادم الرافعي والروضة ص:٤١٥.

(٧) في (هـ) شيء.

(٨) في (هـ) عبر تتمة الرافعي.

(٩) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٢١٦).

حمل المصحف مشقة؛لأنه[١]يطول مدة حمله للمصحف،بخلاف المكث في المسجد،فإن الخوف يزول قريباً، وأيضاً بعض العلماء يجوّز حمل المصحف للجنب[٢]، ويمنع من اللبث في في المسجد فحصل الفرق،ويؤيد كونه واجباً أن التيمم نائب عن الغسل[٣]،والغسل واجب فيكون النائب عنه واجباً؛لأن المستحب لاينوب عن الواجب[٤].

وظاهر قول الروضة وأصلها:ولايتيمم بترابه[٥]،أن التيمم به حرام،وهو ماصرح به في في شرح المهذب في هذا[٦] الفصل المعقود لأحكام المساجد[٧].

والمراد التراب الداخل في وقفه لا المجتمع من حمل الريح ونحوه[٨].

ولوكان الماء في المسجد وأراد الجنب الاستقاء منه للاغتسال،قال في الأنوار:جاز له الدخول والمكث قدر الاستسقاء،ويحرم الزائد عليه[٩]. انتهى،لكن في شرح المهذب عن البغوي أنه لو أجنب خارج المسجد،والماء في المسجد لايجوز له دخوله ليغتسل؛لئلا يمكث لحظة[١٠][١١].

---

(١) في (هـ) لأنه قد يطول.

(٢) ينظر:التهذيب (١/ ٢٧٧).

(٣) في (هـ) أن التيمم ثابت غير الغسل.

(٤) ينظر:أسنى المطالب (١/ ٦٧).

(٥) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٨٦) والعزيز (١/ ١٨٦).

(٦) هذا:ليست في (هـ).

(٧) ينظر:المجموع (٢/ ١٧٢).

(٨) ينظر:كافي المحتاج ص:٦٣٨.

(٩) ينظر:الأنوار (١/ ٦٨).

(١٠) ينظر:المجموع (٢/ ١٧٣).

(١١) في (هـ) و (ل) زيادة بعد قوله يجوز دخوله ليغتسل:(لأنه يمكث لحظة جنباً،فإن كان معه إناء تيمم ودخل واغترف

=

(لاعبوره) للآية المارة[١]،وكما لايحرم،لايكره أيضاً إن كان له فيه غرض مثل أن يكون المسجد أقرب طريقيه،وإن لم يكن غرض كره كذا في الروضة وأصلها[٢]،ورجح في شرح المهذب أنه خلاف الأولى،لامكروه[٣]،**وقيل**: يحرم العُبور إن وجد طريقاً غيره[٤].

وحيث عبر لايكلف الإسراع في المشي بل يمشي على العادة[٥].

(والقرآن) أي ويحرم بها القرآن باللفظ،وبالإشارة من الأخرس ،لا بالقلب[٦] لحديث: ((لايقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن)) رواه الترمذي[٧] لكن ضعفه في شرح

=

وخرج،وإن لم يكن معه إناء تيمم وصلى وأعاده،قال المصنف وهو مشكل وينبغي عند فقد الإناء أن يجوز غسله فيه إن فقد غيره،فإنه مكث لطيف للضرورة ولا يكفيه التيمم) ينظر:المجموع (٢/ ١٧٣).

(١) سبق ذكرها في ص:٤٣٢ .

(٢) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٨٦) والعزيز (١/ ١٨٦).

(٣) ينظر:المجموع (٢/ ١٧٢).

(٤) ينظر:العزيز (١/ ١٨٦) والمجموع (٢/ ١٧٢) قال النووي:" والصواب جوازه لحاجة ولغيرها ولمن وجد طريقا ولغيره وبه قطع الأصحاب ".

(٥) ينظر:نهاية المطلب (٢/ ٣٣٣).

(٦) ينظر:الحاوي الكبير (١/ ١٤٩) والتعليقة للقاضي حسين (١/ ٣٠٢) وكافي المحتاج ص:٦٣٩ قال الأذرعي في قوت المحتاج ص:١٩١:" واعلم أن أصحابنا لم يحكوا في التحريم خلافاً إلا عن ابن المنذر،وخلافه ليس من المذهب قطعاً،وإن عدّ من أصحابنا".

(٧) أخرجه الترمذي في جامعه في أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن برقم (١٣١) (١/ ١٧٤) قال الترمذي:" حديث ابن عمر حديث لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة ،عن نافع ،عن ابن عمر " وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٥٤٣) :" هذا الحديث فيه مقال ".

المهذب[١]،وذكر ابن جماعة[٢] في تخريجه لأحاديث الرافعي[٣] له متابعات،ثم قال:وقد قوي الحديث بماذكرناه من المتابعات وارتفع عن التضعيف.

وقضية إطلاقه تحريم القرآن على الجنب تحريم تمكين الكافر الجنب من ذلك إذا قرأ بنفسه،أو أقرأناه حيث جاز لنا تعليمه،وهو ما إذا رجي إسلامه[٤]،**قال في المهمات**:لكنهم قد صححوا جواز تمكينه من اللبث في المسجد،وقياسه جواز تمكينه من القراءة،إلا أن يفرق بينهما بأن حرمة القرآن أشد من حرمة المسجد،ولهذا ذكر النووي في نواقض الوضوء من شرح المهذب والتحقيق أنه يمنع من مسّ المصحف[٥]. انتهى.

والصواب الموافق للمنقول أنه إن كان يرجي إسلامه لم يمنع من القراءة وإلا منع[٦]،وقد ذكر الرافعي في الصداق للكافرة أنه لو أصدقها تعليم القرآن ورجي إسلامها صح[٧]،وكذلك خرجوا[٨] في كتاب الجزية بأنه إن رجي إسلامه جاز تعليمه،ولم يفرقوا بين الجنب وغيره[٩].

---

(١) ينظر:المجموع (٢/ ١٥٥).

(٢) هو:عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة،شيخ المحدثين عز الدين أبو عمر،ومن مصنفاته:تخريج أحاديث الرافعي،وكتاب في المناسك على مذاهب الأئمة الأربعة،والمناسك الصغرى،وجمع شيئا على المهذب وتكلم على مواضع في المنهاج،ولد سنة ٦٩٤هـ بدمشق ،وتوفي سنة ٧٦٧هـ بمكة ينظر:طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٧٩) وطبقات الشافعية للإسنوي (١/ ١٨٧) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٠١).

(٣) ينظر:أسنى المطالب (١/ ٦٧) ومغني المحتاج (١/ ٢١٧).

(٤) ينظر:كافي المحتاج ص:٦٤٢ والمهمات (٢/ ٢٥٥).

(٥) ينظر:المهمات (٢/ ٢٥٥).

(٦) ينظر:العزيز (٦/ ١٠٧) والمجموع (٢/ ٧١) وروضة الطالبين (٥/ ١٩٠).

(٧) ينظر: العزيز (٨/ ٣١١).

(٨) في نسختي (هـ) و(ل):" صرحوا".

(٩) ينظر: روضة الطالبين (١٠/ ٣١١).

ويستثنى فاقد الطهورين فإنه يقرأ الفاتحة في صلاته وجوباً كماصححه المصنف[١]، وصحح الرافعي المنع،وينتقل للذكر[٢].

ويلتحق بفاقد الطهورين المتيمم[٣] في الحضر كما نقله ابن الرفعة عن تعليق القاضي الحسين،والكافي للخوارزمي[٤].

وشمل إطلاقه القرآن بعض آية وهو ماذكراه[٥]، بل ذكر الماوردي أن حرفاً منه كذلك[٦]، لكن[٧] قال ابن عبدالسلام: الذي أراه أن القارئ إذا فرّق الآية لم يثب إلا إذا فرقها فرقها على الجمل المفيدة؛لأنه لا قربة في الإتيان بأحد جزئي الجملة[٨].انتهى[٩].

قال في المهمات[١٠]: وقياسه هنا أن لايحرم[١١][١٢].انتهى، وفيه نظر إذ كيف يقال بعدم

---

(١) ينظر:التحقيق ص:٩٠ والتبيان في آداب حملة القرآن ص:٧٦ .

(٢) ينظر:العزيز (١/ ١٨٥).

(٣) في (هـ) من المتيمم.

(٤) ينظر:كفاية النبيه (٢/ ١١٧).

(٥) ينظر:العزيز (١/ ١٨٤) وروضة الطالبين (١/ ٨٥).

(٦) ينظر:الحاوي الكبير (١/ ١٤٩).

(٧) لكن:ليست في (هـ).

(٨) ينظر:قواعد الأحكام (١/ ٢١٩).

(٩) انتهى:ليست في (هـ).

(١٠) قال في المهمات:ليست في (هـ).

(١١) ينظر:المهمات (٢/ ٢٥٤).

(١٢) ذكر في طرة هذا الوجه من النسخة الأم الحاشية التالية:"قول القوت:والمراد التلفظ بالقرآن بحيث يسمع نفسه فيه نظر،وحذف من الغنية هذا القيد" ينظر:قوت المحتاج ص:١٩١.

تأثيم شخص جنب نطق بنظم القرآن على قصد القراءة[١].

(وتحل) لجنب[٢] (أذكاره لابقصد قرآن) كقوله في ابتداء الأكل بسم الله،وفي خاتمة الأمر:الحمد لله،وعند الركوب:سبحان الذي سخر لنا هذا،وعند المصيبة:إنا لله وإنا إليه راجعون؛لعدم الإخلال،والحالة هذه بالتعظيم[٣].

واندرج في كلامه ما إذا قصد الذكر وحده،وما إذا لم يقصد شيئاً وهو ماجزم به في الروضة تبعاً لأصلها[٤]،وصححه في شرح المهذب[٥]،وقال في النهاية:إنه مقطوع به؛لأن المحرّم [٣٨/أ] [٦]هو القرآن،وعند عدم القصد لايسمى قرآناً[٧]،وذكر في شرح المهذب أن العراقيين أشاروا إلى التحريم في حالة الإطلاق[٨]،وقال في الكفاية :إنه الظاهر[٩]،وقال المحب الطبري:إن الوجه القطع به لوضع اللفظ للتلاوة[١٠]،وكلام المحرر يقتضيه[١١].

---

(١) في (هـ) قال بعد قوله :على قصد القراءة:"ومانقله عن الشيخ عز الدين من عدم الثواب عند عدم النية يعارضه تصريح الشيخ عز الدين بأن من صلى ثم ظهر أنه كان عليه نجاسة أو بان محدثاً أنه يثاب على ما لايحتاج إلى النية كالقراءة دون ما يحتاج إليها كتكبيرة الإحرام والركوع والسجود"ينظر:قواعد الأحكام (١/ ٢٨).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (١/ ٢١٧).

(٣) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (١/ ٣٠٢) والتهذيب (١/ ٢٨٠) والعزيز (١/ ١٨٥).

(٤) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٨٦) والعزيز (١/ ١٨٥).

(٥) ينظر:المجموع (٢/ ١٦٢).

(٦) في طرة هذا الوجه من النسخة الأم كتب:بلغ مقابلة على مؤلفه معارضاً بأصله الذي بخطه.

(٧) ينظر:نهاية المطلب (١/ ٩٩).

(٨) ينظر:المجموع (٢/ ١٦٣).

(٩) ينظر:كفاية النبيه (١/ ٤٨٥).

(١٠) ينظر:كافي المحتاج ص:٦٤١.

(١١) ينظر:المحرر (١/ ١٢٦).

فلهذا عدل المصنف عن تعبيره إلى التعبير المذكور هنا، ونبّه عليه في الدقائق[١].

وتوسط في الإقليد فقال:يحرم كل ماظهر أنه قرآن بصورته[٢] كآية،وبعضها لا ماليس كذلك مثل:ثم نظر فلايحرم إلا بقصد القرآن،وبسم الله والحمد لله غلب استعمالهما ذكراً[٣] فلايحرم إلا بقصد قرآن،وبسم الله الرحمن الرحيم يحرم إلا أن يقصد ذكراً[٤].

وقال الأذرعي:الأقرب أنما تميز بصورته[٥] قرآنا كآخر البقرة والحشر حرم عند الإطلاق،بخلاف ما لايتميز نحو الحمدلله وسبحان الله[٦].انتهى.

وأفهم كلام الكتاب التحريم عند قصد القرآن سواء قصده وحده أو مع الذكر،وهو كذلك[٧].

واعلم أن عبارات المحرر،والمتن ،والكبير،والروضة متفاوتة،فقول المحرر :ولوأتي بشيء منه على قصد التبرّك والذكر فلابأس[٨]،يقتضي عدم الفرق بين أذكاره وغيرها،وأنه يحرّم إذا لم يقصد شيئاً.

وكلام الكتاب يقتضي أن غير أذكاره حرام مطلقاً،وأن أذكاره تحل بقصد الذكر فقط،

---

(١) ينظر:دقائق المنهاج ص:٣٥.

(٢) في النسخة الأم:بسورته،وفي (هـ) و(ل) والإقليد:بصورته،وهو ما أثبت،ولعله الصواب،والله أعلم.

(٣) ذكراً:ليست في (هـ).

(٤) ينظر:الإقليد لدرء التقليد ص:٢٢٣.

(٥) في النسخة الأم :بسورته وفي (هـ) و(ل) وقوت المحتاج :بصورته،وهو ما أثبت ولعله الصواب،والله أعلم.

(٦) ينظر:قوت المحتاج ص:١٩١.

(٧) ينظر:كافي المحتاج ص:٦٤١.

(٨) ينظر:المحرر (١/ ١٢٦).

أو لا بقصد شيء[١].

وقول الروضة وأصلها: أما إذا قرأ شيئاً منه لا على قصد القرآن فيجوز[٢]، يقتضي عدم الفرق بين أذكاره وغيرها كالمحرر[٣].

لكن يلزم عليه أنه لو قرأ آية الكرسي، أو قل هو الله أحد كلها ولم يقصد شيئاً لم يحرم، **قال الزركشي في الخادم**: ولاشك في تحريم ذلك؛ إذ ليس لهما نظم في[٤] غير القرآن، وقد حكى العباديّ في طبقاته عن الأستاذ أبي طاهر[٥] أنه قال: اجتمع رأيي ورأي أبي علي على أن كل كلام لا يوجد نظمه في غير كتاب الله لم يجز وإن قصد غيره[٦]. انتهى.

وقول المصنف: **(وتحل أذكاره)** يفهم أن قوله: ﴿ ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾[٧]، ﴿ يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ ﴾[٨] ليس كذلك؛ لأنها ليست أذكاراً[٩] وهو قضية كلام المصنف في كتابه

---

(١) ينظر: كافي المحتاج ص: ٦٤١.

(٢) ينظر: روضة الطالبين (١/ ٨٦) والعزيز (١/ ١٨٥).

(٣) ينظر: المحرر (١/ ١٢٦).

(٤) في: ليست في (هـ).

(٥) هو: محمد بن محمد ابن داود الفقيه الشيخ أبو طاهر الزيادي، إمام المحدثين والفقهاء بنيسابور في زمانه، وكان شيخا أديبا عارفا بالعربية، وكان إماما في علم الشروط، وصنف فيه كتابا، ولد سنة ٣١٧هـ ، وتوفي سنة ٤١٠هـ . ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ١٩٨) وطبقات الشافعيين ص: ٣٦١ وطبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٣٠١) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٩٥).

(٦) ينظر: خادم الرافعي والروضة ص: ٤٠٢ ت: يوسف العبيد.

(٧) سورة الحجر: من الآية (٤٦).

(٨) سورة مريم: من الآية (١٢).

(٩) ينظر: السراج على نكت المنهاج (١/ ١٤٩).

الأذكار[١]،وسوّى في شرح المهذب بين النوعين[٢].

(وأقله) أي:وأقل واجب الغسل الذي لايصح بدونه[٣] **نيّة رفع جنابة)**[٤] إن كان جنباً[٥]،فأما الحائض فتنوي رفع حدث الحيض كذا في الروضة وأصلها[٦].

ومقتضاه أنه لايصحّ أحدهما بنيّة الآخر،وهو كذلك في الأصحّ إن تعمّد[٧]،فإن غلط صحّ جزماً كذا ذكره في شرح المهذب في آخر باب نيّة الوضوء[٨].

وقضية كلام الكفاية أنه لايرتفع [٣٨/ب] النفاس بنيّة الحيض،وعكسه مع التعمّد[٩]،**قال الإسنوي**:ومقتضى تعليلهم إيجاب الغسل في النفاس بكونه دم حيض مجتمع أنه يصح[١٠].انتهى،وبه جزم في البيان[١١].

ويؤيده تصريحهم بأن اسم النفاس من أسماء الحيض،وذلك يدل على أن الاسم مشترك[١٢]، فيصح الاغتسال عن أحدهما بنيّة الآخر[١] لاسيما عند من يُقول إن النفاس إنما

---

(١) ينظر:الأذكار ص:١١.

(٢) ينظر:المجموع (٢/ ١٦٢).

(٣) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ١٤٩).

(٤) ينظر:نهاية المطلب (١/ ١٥١) والوسيط (١/ ٣٤٥) والعزيز (١/ ١٨٨).

(٥) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ١٤٩).

(٦) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٨٧) والعزيز (١/ ١٨٨).

(٧) ينظر:العزيز (١/ ١٨٨)روضة الطالبين (١/ ٨٧).

(٨) ينظر:المجموع (١/ ٣٣٥).

(٩) ينظر:كفاية النبيه (١/ ٤٩٠).

(١٠) ينظر:كافي المحتاج ص:٦٤٣.

(١١) ينظر:البيان (١/ ٢٦٣).

(١٢) ينظر:البيان (١/ ٢٤٤) وكافي المحتاج ص:٦٤٣ ونهاية المحتاج (١/ ٢٢٣).

سُمي نفاساً لكونه دماً؛لأن النفس هي الدم كما قالوه في الميتة التي لادم لها سائل[٢].

ومقتضى عبارة الكتاب أنه لايكفي نيّة رفع الحدث لكونه قيّد نيّة الرفع بالجنابة،لكن الأصحّ أنه يكفي فلو نوى الأكبر كان تأكيداً[٣].

وصورة المسألة:فيما إذا اجتمعا وقلنا باندراج الأصغر،فإن قلنا لايندرج وجب التعيين ذكره الماوردي وتبعه في التحقيق[٤].

ولو اجتمع على المرأة غسل جنابة وحيضٍ كفت نيّة أحدهما قطعاً ذكره في شرح المهذب في الوضوء[٥][٦] .

لكن في الذخائر أنه على الخلاف في نظيره من الحدث،ونقله الإسنوي عن فتاوي[٧] العماد ابن يونس[٨][٩]،**قال الإسنوي**:وما ذكروه في الفرق لايشفي الصدّر ،ولهذا قال المصنف

=

(١) ينظر:البيان (١/ ٢٦٣) والمهمات (٢/ ٢٥٨).

(٢) ينظر:البيان (١/ ٣٢) .

(٣) ينظر:المجموع (١/ ٣٢٢).

(٤) ينظر:الحاوي الكبير (١/ ٩٤) والتحقيق ص:٩٢.

(٥) ينظر:المجموع (١/ ٣٢٧).

(٦) في (هـ) في باب صفة الوضوء.

(٧) في (هـ) فتاوى.

(٨) ينظر:كافي المحتاج ص:٦٤٣.

(٩) هو :محمد بن يونس بن محمد بن يونس الإربلي عماد الدين أبو حامد ،أحد الأئمة من علماء الموصل ،كان إمام وقته في المذهب والأصول والخلاف، ومن مؤلفاته:المحيط في الجمع بين المهذب والوسيط، وشرح الوجيز وصنف جدلا وسماه التحصيل،وعقيدة لا بأس بها،ولد بالموصل سنة ٥٣٥هـ،توفي بها في ٦٠٨هـ.ينظر:طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٠٩)وطبقات الشافعيين ص:٧٨٤،وطبقات الشافعية للإسنوي(٢/ ٣٢٢)والعقد المذهب ص:١٥٠،وتاريخ الإسلام(١٣/ ٢٠٠).

في شرح التنبيه إن الفرق صعب،وقال الطبري في شرحه إنه لافرق[١].انتهى.

وقال ابن الرفعة:عسر الفرق على بعض المتأخرين فأجرى فيه الخلاف،قال:والفرق أنه في الأحداث في غنية بنية رفع الحدث،وهنا نيّة الغُسل المُجرّد لاتكفي قطعاً[٢]. انتهى ،وأصله ،وأصله في شرح المهذب[٣][٤]،**ورُدّ**:بأنه هنا في غنية بنية رفع الحدث فإنه يجزئ هنا أيضاً على على الأصحّ[٥]كما مرّ[٦].

(أو) نيّة[٧] **(استباحة)** شيء[٨] **(مفتقرٍ إليه)** أي :إلى الغسل كالصلاة والطواف ونحوهما لما سبق في الوضوء[٩].

أما إذا نوى مالايفتقر إليه لم يصحّ[١٠]،**وقيل**:إن ندب له صحّ[١١].

(أو أداء فرض الغسل) قضيته أنه لابدّ من الجمع بين التعرّض للأداء والفرض، ولايجب[١٢]،بل لو نوى فرض الغسل،أو الغسل المفروض أو الواجب كفى[١].

---

(١) ينظر:كافي المحتاج ص:٦٤٣.

(٢) ينظر:كفاية النبيه (١/ ٥١٠).

(٣) ينظر:المجموع (١/ ٣٢٢).

(٤) وأصله في شرح المهذب ليست في (هـ) وهي في (ل).

(٥) ينظر:المجموع (١/ ٣٢٢).

(٦) عند قوله:(نية رفع حدث) في أول باب الوضوء.

(٧) ينظر:نهاية المحتاج (١/ ٢٢٢).

(٨)ينظر:نهاية المحتاج (١/ ٢٢٢).

(٩) عند قولة:(استباحة مفتقر إلى طهر)

(١٠) ينظر:الحاوي الكبير (١/ ٩٦) والمهذب (١/ ٣٦) والعزيز (١/ ١٠٠).

(١١) ينظر:الحاوي الكبير (١/ ٩٦) والمهذب (١/ ٣٦) والعزيز (١/ ١٠٠).

(١٢) ينظر:كافي المحتاج ص:٦٤٤.

ولو نوى أداء الغسل كفى كماذكره في[٢] الحاوي الصغير[٣] ولم يصرّح الشيخان به هُنا،لكن حكم الغسل حكم الوضوء في هذا،وقد صرّحا في الوضوء بأنه يكفي[٤].

ولو نوى الطهارة للصلاة صحّ كالوضوء ذكره ابن الرفعة هُناك[٥].

ولو نوى الطهارة لأمرٍ لايُستباح إلا بالغسل صحّ[٦] كمامرّ نظيره في الوضوء[٧].

ولو نوى الجنب بالغُسل رفع الحدث الأصغر عمداً لم يصحّ في الأصحّ[٨]،أو غلطاً لم ترتفع جنابته عن غير أعضاء الوضوء قطعاً[٩][١٠]؛لأن نيّته لم تتناوله[١١].

ولا عن رأسه إذ واجب رأسه الغسل،والذي نواه فيها إنما هو المسح؛لأنه واجب الوضوء،والغسل النائب عن المسح لايقوم مقام الغُسل[١٢].

=

(١) ينظر:العزيز (١/ ١٨٩) وروضة الطالبين (١/ ٨٨).

(٢) في :ليست في (هـ) .

(٣) ينظر:الحاوي الصغير ص:١٣٢ .

(٤) ينظر:العزيز (١/ ١٠١) وروضة الطالبين (١/ ٤٨).

(٥) ينظر:كفاية النبيه (١/ ٢٦٧) .

(٦) ينظر:المهذب (١/ ٦٤) وحلية العلماء (١/ ١٧٥) والبيان (١/ ٢٥٣).

(٧) عند قوله:(أو استباحة مفتقر إلى طُهرٍ).

(٨) ينظر:العزيز (١/ ١٨٨) وروضة الطالبين (١/ ٨٧).

(٩) ينظر:العزيز (١/ ١٨٨) وروضة الطالبين (١/ ٨٧).

(١٠) في (هـ) قلنا.

(١١) ينظر:كافي المحتاج ص:٦٤٥.

(١٢) ينظر:العزيز (١/ ١٨٨) وروضة الطالبين (١/ ٨٧).

ويرتفع[١] عن باقي أعضاء الوضوء لوجوبها في الحدثين هذا أصحّ الأوجه[٢].

قال[٣] الشيخ أبو علي في شرح الفروع[٤]:لو[٥] كان الرجل كثيف اللحية بحيث لايلزمه لايلزمه إيصال الماء[٦] إلى ماتحتها في الوضوء فينبغي أن لايجوز غسل ذلك الموضع عن الجنابة؛لأنه ليس في ضمن نيّته وجوب[٧] غسل ذلك الموضع حكاه في المهمات[٨] وأقره[٩].

وقد عُلم مماذكرناه أن حصر المُصنّف كيفيّة النّيّة فيما ذكره غير مستقيم،وإيجاب النيّة يؤخذ منه أن الإسلام والتمييز شرطان لصحة الغسل[١٠].

فلايصح غسل الكافر في الأصحّ [١١]، إلا الذّمّيّة لتحل لمسلم،ويلزمها إعادته **[٣٩/ أ]** إذا أسلمت على الأصحّ[١٢]،فلو اغتسلت ثم أسلمت لم يجز وطؤها بالغسل السابق على

---

(١) في (هـ) ترتفع.

(٢) ينظر:العزيز (١/ ١٨٨) وروضة الطالبين (١/ ٨٧) والوجه الثاني:لا ترتفع عنها أيضا؛لأن الجنابة أغلظ ولم يقصد رفعها.

(٣) في (هـ) وقال.

(٤) شرح فروع ابن الحداد.

(٥) في (هـ) إذا كان الرجل.

(٦) الماء:ليست في (هـ).

(٧) في (هـ) ووجوب.

(٨) في (هـ) حكاه في المهمات عنه.

(٩) ينظر:المهمات (٢/ ٢٥٩).

(١٠) ينظر:كافي المحتاج ص:٦٤٥.

(١١) ينظر:العزيز (١/ ٩٦)وروضة الطالبين (١/ ٤٧) دليل هذا الوجه:لأن الكافر ليس أهلا للعبادات،ولهذا لا يصح منه الصلاة والصوم ،**والوجه الثاني**:أنه لا يجب إعادة الغسل ولا الوضوء.**والوجه الثالث**:لا يجب إعادة الغسل ويجب إعادة الوضوء؛ لأن الغسل يصح من الكافر في بعض الأحيان.

(١٢) ينظر:العزيز (١/ ٩٦) وروضة الطالبين (١/ ٤٧)دليل هذا الوجه:لأنه ليس للكافر أهلية العبادة،وإنما صح في حل

=

الصحيح[١].

واستثنى بعضهم من ذلك ما إذا أسلمت بالتبعيّة وهي مجنونة فإنه يجوز وطؤها بذلك الغسل؛لأن غايتها[٢] انتقلت من ضرورة إلى ضرورة،ولايظهر لجهتيهما اختلاف؛لأنها لو كانت مجنونة غسّلها زوجها للوطء[٣].

(مقرونةً بأول فرض) لما سبق في الوضوء[٤]،وأول الفرض هنا هو أول مغسول سواء كان من أعلى البدن أو أسفله؛لأنه لاترتيب في الغسل[٥].

وإذا[٦] اقترنت بأوّل مفروض لم يُثب على السنن السابقة،وإن تقدّمت على أوّل غسل مفروضٍ،وعزبت قبله فوجهان كما سبق في الوضوء كذا قالاه[٧].

قال المُنكت:وفيه نظر،وينبغي الجزم بالاكتفاء به؛لأن السنن التي قبله محل للغسل الواجب،فإذا نوى عندها رفع الجنابة وقع فرضاً بخلاف سنن الوضوء التي قبله من غسل كفيه ومضمضة؛لأنه ليس محلاً للفرض الآن فلم يكف لعدم الوقوع عنه،ولهذا لو انغسل

=

الوطء لضرورة حق الزوج،**والوجه الثاني**:لايلزمها الإعادة؛ لأنه غسل صح في حق حل الوطء،فيصح في حكم الصلاة وغيره.

(١) ينظر:المجموع (١/ ٣٣١) وكفاية الأخيار ص:٨٠ **والوجه الثاني**:أنه يحل للزوج الوطء بالغسل السابق.

(٢) في (هـ) غايته أنها.

(٣) ينظر:خادم الرافعي والروضة ص:٤٣٥.

(٤) عند قوله:(ويجب قرنها بأولّ غسل الوجه).

(٥) ينظر:المجموع (٢/ ١٨٢) وكافي المحتاج ص:٦٤٥.

(٦) في (هـ) فإذا.

(٧) ينظر:المحرر (١/ ١١٣) وروضة الطالبين (١/ ٤٧).

مع المضمضة التي قارنتها النيّة شيء من حُمرة الشفة كفى على الأصحّ[١]. انتهى.

وقوله:(**مقرونة**) منصوب على أنه صفة لمصدرٍ محذوف عامله المصدر الملفوظ به أولاً، وتقديره: وأقله أن ينوي كذا نيّة مقرونة[٢][٣].

(**وتعميم**[٤] **شعره وبشره**) لما في الصحيح أنه-صلى الله عليه وسلم- قال:((أما أنا فيكفيني أن أصبّ على رأسي ثلاثاً،ثم أفيض بعد ذلك على سائر جسدي))[٥] وعن علي-رضي الله عنه- يرفعه:((من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسله فُعل به كذا وكذا من النار))قال علي:((فمن ثمّ عاديت رأسي،وكان يجزّ شعره))رواه أبو داود ولم يضعفه[٦]،وقال يضعفه[٦]،وقال القرطبي[٧] في شرح مسلم:إنه صحيح[١]،والمصنف في باب صفة الوضوء من

---

(١) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ١٥٠).

(٢) ينظر:كافي المحتاج ص:٦٤٦.

(٣) في (هـ) بعد قوله:مقرونة قال:"منصوب على أنه صفة لمصدر محذوف عامله المصدر الملفوظ به أولا،وتقديره وأقله".

(٤) ذكر في طرة هذا الوجه من النسخة الأم الحاشية التالية:"سؤال:لم أمر بغسل جميع البدن في الجنابة دون البول، قيل:لأن تحت كل شعرة جنابة،وقيل:ليريكم أن تحت كل نعمة شدة،وأيضاً لأن تحت كل عضو من أعضائك وجد لذة التمتع فيجب لكل عضو شكر،ويقال لأنه ليس في الجنة اغتسال ليريهم قذر الجنابة،وأيضاً التمتع على وفاق النفس،والاغتسال على مخالفتها وخلاف الهوى واجب،نقل من كشف الأسرار لابن العماد".

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الغسل،باب من أفاض على رأسه ثلاثا برقم (٢٥٤) (١/ ٦٠) بلفظ:(أما أنا ،فأفيض على رأسي ثلاثا،وأشار بيديه كلتيهما) وأخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحيض،باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً برقم (٣٢٧) (١/ ١٧٧) بلفظ:(:أما أنا فإني أفيض على رأسي ثلاث أكف) وكلاهما عن جبير بن مطعم-رضي الله عنه- واللفظ الذي ذكره المؤلف قريب من اللفظ الذي ذكره الإمام أحمد في المسند في روايته لحديث جبير بن مطعم برقم (١٦٩٥٣) الذي أخرجه البخاري ومسلم ولفظه :(أما أنا فآخذ ملء كفي ثلاثا ،فأصب على رأسي ،ثم أفيضه بعد على سائر جسدي).

(٦) أخرجه أبود اود في سننه،كتاب الطهارة،باب في الغسل من الجنابة برقم (٢٤٩) (١/ ١٠٣).

(٧) هو:أحمد بن عمر بن إبراهيم أبو العباس الأنصاري القرطبي ضياء الدين من أعيان فقهاء المالكية الفقيه،المحدث، =

من شرح المهذب في الكلام على المضمضة إنه حسن[٢]،وناقضه في الشرح المذكور هنا،فقال:إنه ضعيف[٣]،وأمّا حديث:((تحت كل شعرة جنابة فبلّوا الشعر وانقوا البشرة)) فرواه أبو داود والترمذي وضعفاه[٤]،ولأن الحدث عمّ جميع البدن فيجب تعميمه بالغسل[٥]،ويجب إيصال الماء إلى منابت الشعر وإن كثفت،بخلاف الوضوء لتكرره[٦].

ويجب أيضاً نقض ضفائر لا يصل الماء لباطنها إلا بنقضها[٧]،وغسل ماظهر من صماخي الأذنين[٨].

ومايبدو من شقوق البدن[٩]،وكذا ماتحت قلفة أقلف[١]،وما ظهر من باطن أنف

=

ومن مصنفاته:كتاب المفهم في شرح مسلم،ومختصر الصحيحين،و كشف القناع عن الوجد والسماع،ولد بقرطبة سنة ٥٧٨هـ ،وتوفي بالإسكندرية سنة ٦٥٦ هـ.ينظر:الديباج المذهب (١/ ٢٤٠) وتاريخ الإسلام (١٤/ ٧٩٥) ونفح الطيب للمقري (٢/ ٦١٥).

(١) ينظر:المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (١/ ٥٨٦).

(٢) ينظر:المجموع (١/ ٣٦٣) .

(٣) ينظر:المجموع (٢/ ١٨٤).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه،كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة برقم (٢٤٨) (١/ ١٠٢) والترمذي في جامعه،في أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة برقم (١٠٦) (١/ ١٥٠) وفي سنده الحارث بن وجيه قال عنه أبو داود:"الحارث بن وجيه حديثه منكر ،وهو ضعيف" ،وقال عنه الترمذي:" حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه ،وهو شيخ ليس بذاك ".

(٥) ينظر:عجالة المحتاج (١/ ١٥٢).

(٦) ينظر:العزيز (١/ ١٨٩) وروضة الطالبين (١/ ٨٨).

(٧) ينظر:العزيز (١/ ١٨٩) وروضة الطالبين (١/ ٨٨).

(٨) ينظر:العزيز (١/ ١٨٩) وروضة الطالبين (١/ ٨٨).

(٩) ينظر:العزيز (١/ ١٨٩) وروضة الطالبين (١/ ٨٨).

المجدوع[٢]، ومن فرج الثيّب عند القعود لحاجتها على الأصحّ[٣].

وقضية كلامه أنه لايعفى عن باطن شعر معقود،وأنه يلزمه قطعه[٤]،**قال الأذرعي**:وهو ظاهر النص،وإطلاق الجمهور لكن رجّح في الروضة وأصلها والتحقيق أنه يعفى عنه[٥][٦]،ويستثنى من الشعر ماينبت في العين والأنف فلايجب غسله[٧].

والمراد بالبشرة:مايشمل الأظفار بخلاف نقض الوضوء[٨].

(ولا يجب[٩]مضمضة واستنشاق) قياساً على غسل الميت وعلى [٣٩/ب

=

(١) ينظر:العزيز (١/ ١٨٩) وروضة الطالبين (١/ ٨٨) والمجموع (٢/ ١٩٩)دليل هذا الوجه:لأن تلك الجلدة مستحقة الإزالة،وإذا كانت مستحقة الإزالة فما تحتها كالظاهروالوجه الثاني:لا يجب؛لأنه يجب غسل تلك الجلدة ولا يكفي غسل ما تحتها فلو كانت كالمعدومة لم يجب غسلها فبقي ما تحتها باطنا.

(٢) ينظر:العزيز (١/ ١٨٩) وروضة الطالبين (١/ ٨٨) والمجموع (٢/ ١٩٩) دليل هذا الوجه:لأنه صار ظاهرا،**والوجه الثاني**:أنه لا يجب.

(٣) ينظر:العزيز (١/ ١٨٩) وروضة الطالبين (١/ ٨٨) والمجموع (٢/ ١٨٦)ودليل هذا الوجه :لأنه صار ذلك في حكم الظاهر كالشقوق،**والوجه الثاني**:لا يجب غسل ما وراء ملتقى الشفرين،**والوجه الثالث**:يجب في غسل الحيض والنفاس خاصة،لإزالة دمها.**والوجه الرابع**:أنه يجب على الثيب إيصاله إلى داخل فرجها بناء على نجاسته،وحكم النووي في المجموع على هذا الوجه بالضعف.

(٤) ينظر:ينظر:العزيز (١/ ١٨٩) وروضة الطالبين (١/ ٨٨) والمجموع (٢/ ١٩٨) دليل هذا الوجه:قياساً على الملبد،وقطع هذه الشعرات ممكن بلا ضرر.

(٥) ينظر:قوت المحتاج ص:١٩٣.

(٦) ينظر:العزيز (١/ ١٨٩) وروضة الطالبين (١/ ٨٨) والمجموع (٢/ ١٩٨) دليل هذا الوجه:لأنها في معنى الأصبع الملتحمة ولأن الماء يبل محلها.

(٧) ينظر:العزيز (١/ ١٨٩) وروضة الطالبين (١/ ٨٨) والنجم الوهاج (٢/ ٦٢٩) وكفاية المحتاج (٤٩/ ب).

(٨) ينظر:عجالة المحتاج (١/ ١٥٣) وتحرير الفتاوى (١/ ١٣٨).

(٩) في نسختي المنهاج:" ولاتجب ".

]الوضوء[١].

(وأكمله) أي الغسل[٢] (إزالة القذر) كالمني والمذي وأثر النجاسة[٣] إذا قلنا يكفي لإزالة النجاسة وللحدث غسلة واحدة[٤][٥].

(ثم الوضوء)[٦][٧]لحديث عائشة-رضي الله عنها- أنه -صلى الله عليه وسلم- :((كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة)) متفق عليه[٨].

(وفي قول:يؤخر غسل قدميه)[٩] لما رواه البخاري عن ميمونة في صفة غسل النبي-صلى الله عليه وسلم- :((أنه توضأ وضوءه للصلاة غير غسل القدمين))[١٠].

ولاخلاف في أن كلاً منهما سنّة،وإنما الخلاف في الأفضل[١١]،وإنما رجحنا رواية عائشة

(١) ينظر:العزيز (١/ ١٨٩) والمجموع (١/ ٣٦٢)**والوجه الثاني**:حكاه الجويني عن بعض شيوخه في نهاية المطلب (١/ ١٥١) أن المضمضة والاستنشاق واجبة في الغسل،لكن قال الجويني:"وهو غلط ".

(٢) ينظر: مغني المحتاج (١/ ٢١٩).

(٣) ينظر:العزيز (١/ ١٩٠) وروضة الطالبين (١/ ٨٨) والمطلب العالي ص:٦٧٧.

(٤) ينظر:العزيز (١/ ١٩١) وروضة الطالبين (١/ ٨٨).

(٥) قوله:إذا قلنا يكفي لإزالة النجاسة وللحدث غسلة واحدة ليست في (هـ).

(٦) في (هـ) بعد قوله:ثم الوضوء قال:إذا قلنا يكفي له وللمحدث غسلة واحدة.

(٧) ينظر:العزيز (١/ ١٩١) وروضة الطالبين (١/ ٨٩).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الغسل،باب الوضوء قبل الغسل برقم (٢٤٨) (١/ ٥٩) ولفظه:(إذا اغتسل من الجنابة ،بدأ فغسل يديه ،ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة) ومسلم في صحيحه كتاب الحيض،باب صفة غسل الجنابة برقم (٣١٦) (١/ ١٧٤) من حديث عائشة واللفظ لمسلم.

(٩) ينظر:مختصر البويطي ص:٦٧ ونهاية المطلب (١/ ١٥٢) والوسيط (١/ ٣٤٧).

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الغسل،باب الوضوء قبل الغسل برقم (٢٤٩) (١/ ٥٩).

(١١) ينظر:العزيز (١/ ١٩٢) والمجموع (٢/ ١٨٢).

على رواية ميمونة؛لأن رواية عائشة فيها (كان) المشعرة بالمداومة مع موافقتها لسنة الوضوء لما فيها من الموالاة[١].

واستشكل ابن الصلاح جريان الخلاف في الاستحباب،وقال حديث ميمونة إنما يدل على الجواز ذكره في الخادم[٢].

وأعلم أن قضية الكتاب كالروضة وأصلها[٣]أن السنة إنما تحصل بوضوء كامل أوناقص عن القدمين وهو ظاهر إذ لم يثبت سوى ذلك،لكن في شرح المهذب قال أصحابنا:وسواء قدّم الوضوء كلّه أو بعضه أو أخّره أو فعله في أثناء الغسل فهو محصّل للسنة لكن الأفضل تقديمه[٤]. انتهى.

وإنما يكون الوضوء من مندوبات الغسل إذا كان جنباً غير محدث،أو جنباً محدثاً ،وفرّعنا على اندراج الوضوء في الغسل، وحينئذ لايحتاج إلى إفراده بالنّيّة،أما إذا أوجبنا معه الوضوء امتنع القول باستحبابه في الغسل،وفي هذه الحالة لابدّ من إفراد الوضوء بالنّيّة؛لأنها عبادة مستقلة ولاترتيب حينئذ بينهما،بل يقدم منهما ماشاء ولاصائر إلى أنه يأتي بوضوءين كذا قاله الرافعي[٥]،ومقتضاه أنا إذا جعلناه من المندوبات وقلنا لايحتاج إلى إفراده بالنّيّة،أن نيّة الغسل تكفي فيه كما تكفي نيّة الوضوء في حصول المضمضة والاستنشاق وبه صرّح النووي في بعض كتبه[٦]،وابن الرفعة في الكفاية[١]،ونقله الإسنوي عن شرح مفتاح ابن

(١) ينظر:الابتهاج ص:٣٠٥ وخادم الرافعي والروضة ص:٤٦٣.

(٢) ينظر:خادم الرافعي والروضة ص:٤٦٣ وشرح مشكل الوسيط (١/ ٢١٦).

(٣) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٨٩) والعزيز (١/ ١٩٢).

(٤) ينظر:المجموع (٢/ ١٨٣).

(٥) ينظر:العزيز (١/ ١٩٢) .

(٦) ينظر:المجموع (٢/ ١٨٣) وروضة الطالبين (١/ ٨٩).

القاص لأبي خلف الطبري[٢] ثم تعجب منه فإن نيّة الغسل على هذا التقدير لابد أن تقارن أول هذا الوضوء،إذ لو تأخرت عنه لم يكن المأتي به وضوءاً ،بل ولا عبادة،ونيّة الغسل فقط لاتكفي،بل لابد أن ينوي الغسل من الجنابة ونحو ذلك من الأمور السابق ذكرها[٣].

وإذا أتى بذلك ارتفعت الجنابة عن المغسول من أعضاء الوضوء بلا نزاع؛لوجود الشرائط فيها فيكون المأتي به غسلاً لا وضوءاً،وليس ذلك كالمضمضة والاستنشاق ،فإن محلهما غير محل الواجب ،إذ لايجب إيصال الماء إلى باطن الفم والأنف فظهر اندفاع ما قالوه[٤].

والصواب في هذه المسألة ماذكره المصنف في الروضة[٥] وغيرها[٦] وهو أنه إن تجردت الجنابة عن الحدث الأصغر نوى بوضوئه سنة الغسل،وإن اجتمعا كما هو الغالب [٤٠/أ] نوى به رفع الحدث الأصغر،ليخرج من الخلاف ثم يغتسل عن الجنابة،والذي قاله سبقه إليه ابن الصلاح في القسم الثاني منه وهو حالة الاجتماع[٧]،وأما الأول وهو التجرّد فقال:إنه

=

(١) ينظر:كفاية النبيه (١/ ٤٩٣).

(٢) هو:محمد بن عبد الملك بن خلف أبو خلف الطبري السلمي،قال السبكي:من أئمة أصحابنا،ومن مصنفاته:المعين على مقتضى الدين،و شرح مفتاح ابن القاص،وتوفي في حدود سنة ٤٧٠هـ.ينظر:طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ١٧٩) وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٥٨) والعقد المذهب ص:١٨٦.

(٣) ينظر:كافي المحتاج ص:٦٥٣.

(٤) ينظر:كافي المحتاج ص:٦٥٣.

(٥) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٨٩).

(٦) ينظر:المجموع (٢/ ١٨٣) والتحقيق ص:٩٣.

(٧) ينظر:شرح مشكل الوسيط (١/ ٢١٤).

يتوضأ بنيّة الغسل كذا نقله عنه في شرح المهذب وأقره وهو مردود بماسبق[١] ،والظاهر أنه سقط منه شيء،وأصله بنية سنة الغسل فسقط لفظ سنة؛لاشتباهها بما قبلها[٢][٣].انتهى كلام الإسنوي.

وقوله:إنه إذا أتى بهذا الوضوء بنيّة غسل الجنابة ارتفعت الجنابة عن الأعضاء فيكون المأتي به غسلاً لا وضوءاً عجيب؛لأن رفع الجنابة لاينافي الإتيان بصورة الوضوء بدليل أنه لو كان عليه حدث أصغر وأكبر وقلنا بعدم الاندراج فنواهما وتوضأ فإنه يحصل الوضوء ورفع الجنابة قاله في الخادم[٤] ،وهذا **هو العجيب** لا كلام الإسنوي فليتأمل.

وماذكره الرافعي من أنه لاصائر إلى أنه يأتي بوضوءين[٥] جرى عليه في شرح المهذب فقال:إنه لايشرع وضوءان بلاخلاف[٦]،لكن قال في الشرح الصغير يتوضأ مرة عن الواجب الواجب وأخرى لكمال الغسل[٧][٨]،وذكره في شرح المسند بحثاً[٩]،وفي الإقليد إذا لم

(١) ينظر:المجموع (٢/ ١٨٣).

(٢) ينظر:كافي المحتاج ص:٦٥٤.

(٣) في (هـ) بما قبله .

(٤) ينظر:خادم الرافعي والروضة ص:٤٦١.

(٥) ينظر:العزيز (١/ ١٩٢).

(٦) ينظر:المجموع (٢/ ١٨٣).

(٧) نقل المؤلف هذا الكلام من كتاب والده كفاية المحتاج (٥٠/ أ).

(٨) مانقله المؤلف هنا عن الشرح الصغير يختلف عما ذكره الرافعي في الشرح الصغير (١/ ٢٦/ أ) نسخة المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية بوزارة الأوقاف المصرية،وفي نسخة المكتبة الظاهرية (١/ ٤٤/ أ) حيث قال:"ولاصائر إلى أنه يتوضأ مرة عن الواجب وأخرى لكمال الغسل ".

(٩) ينظر:شرح مسند الشافعي للرافعي (١/ ١٩٥).

ندرجه[١] احتاج إلى وضوئين[٢].

(ثمّ) بعد الوضوء[٣] **(تعهّد معاطفه)**[٤] بأن يأخذ الماء بكفه فيجعله على المواضع التي التي فيها انعطاف والتواء كالأذنين، وطيّات البطن،والسّرة؛لأنه أقرب إلى الثقة بوصول الماء،ويتأكد في الأذن فيأخذ كفاً من ماء ويضع الأذن عليه [برفق ليصل الماء معاطفه وزواياه][٥][٦].

(ثم يفيض)[٧] الماء[٨] **(على رأسه ويُخلّله)** أي:يُخلّل أصول شعره بأصابعه وهي مبلولة اتباعاً[٩][١٠]،وقضيته الاكتفاء بالتخليل قبل الإفاضة،أو معها[١١]،والمصرح به في الشرحين[١٢] والروضة[١٣] وغيرها[١٤] أنه يستحب التخليل قبل الإفاضة وهو الوارد في

(١) في (هـ) تدرجه.

(٢) ينظر:الإقليد ص:٢٢٦.

(٣) ينظر: مغني المحتاج (١/ ٢١٩).

(٤) في (هـ) أي:بأن يأخذ الماء.

(٥) مابين المعقوفتين من (هـ)

(٦) ينظر:العزيز (١/ ١٩٢) وروضة الطالبين (١/ ٨٩)

(٧) في نسختي المنهاج:" ثم يفيض الماء" وفي قوت المحتاج ص:١٩٥ وكفاية المحتاج (٥٠/ أ) لفظة الماء ليست من نص المنهاج.

(٨) ينظر: عجالة المحتاج (١/ ١٥٤).

(٩) اتباعاً:ليست في (هـ)

(١٠) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ١٥٣) وعجالة المحتاج (١/ ١٥٤).

(١١) ينظر:كافي المحتاج ص:٦٥٥ وقوت المحتاج ص:١٩٥.

(١٢) ينظر:العزيز (١/ ١٩٢) والشرح الصغير (١/ ٤٤/ ب).

(١٣) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٨٩).

(١٤) ينظر:كفاية النبيه (١/ ٤٩٥).

الحديث،وسكت المصنف عن تخليل غير الرأس،وقضية المحرر والشرح الكبير ندب تخليل شعر رأسه وغيره[١]،وصرّح به في المهذّب والتحقيق[٢]،وادُّعي[٣] في شرح المهذب الاتفاق عليه[٤].

(ثم) غسل[٥][٦] **(شقه الأيمن ثم الأيسر)** لأنه عليه السلام((كان يحبّ التيمّن في طهوره))متفق عليه[٧]،ولم يذكروا كيفيّة التيامن[٨]،**قال الإسنوي**:ويتجه أن يأتي فيه ماستعرفه في غسل الميّت. انتهى[٩][١٠]،**وفيه نظر**،فإن الضرورة دعت إليه هُناك حتى لايكثر تقليب الميّت؛لكونه يغسل على قفاه فينبغي تعيين[١١]البداءة بالشقّ الأيمن مقدمه ومؤخره؛لسهولة ذلك على الحي فإنه يصبّ الماء على الجنب الأيمن صباً واحداً[١٢].

---

(١) ينظر:المحرر (١/ ١٢٧) والعزيز (١/ ١٩٢).

(٢) ينظر:المهذب (١/ ٦٤) والتحقيق ص:٩٢.

(٣) في (هـ) ادعى.

(٤) ينظر:المجموع (٢/ ١٨٢).

(٥) غسل :ليست في (هـ)،وفي (هـ) يغسل لكن ضرب عليها.

(٦) في نسخة (ل) يغسل.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الصلاة،باب التيمن في دخول المسجد وغيره برقم (٤٢٦) (١/ ٩٣)،ومسلم في صحيحه،كتاب الطهارة،باب التيمن في الطهور وغيره برقم (٢٦٨) (١/ ١٥٦)من حديث عائشة-رضي الله عنها-.

(٨) ينظر:كافي المحتاج ص:٦٥٧.

(٩) ينظر:كافي المحتاج ص:٦٥٧.

(١٠) عند قول المصنف في أول كتاب الجنائز في صفة غسل الميت:"ويغسل شقه الأيمن ثم الأيسر،ثم يحرّفه إلى شقه الأيسر..."المنهاج ص:١٤٩.

(١١) في (هـ) تعين.

(١٢) ينظر:خادم الرافعي والروضة ص:٤٦٧ وكفاية المحتاج (٥٠/ ب).

(**ويدلك**[١]) ما وصلت إليه يده من بدنه[٢] للخروج من خلاف **مالك**[٣][٤] **والمزني**[٥] **والمزني**[٥] فإنهما أوجباه ولم يوجبه الشافعي[٦]؛لأن الآية والأحاديث[٧] ليس فيها تعرض لو جوبه[٨].

(**ويثلث**) غسل رأسه وبدنه[٩]،أمّا الرأس فبالنصّ[١٠]، وأمّا البدن فقياساً عليها وعلى الوضوء[١١]،**وقال الماوردي**[٤٠/ب] :لا يُستحبّ التثليث[١٢]،قال في شرح المهذب:وشذّ

---

(١) دلك: دَلَكَ الشيءَ يَدْلُكه دَلْكاً عَرَكه ومرسه بيده. ينظر:لسان العرب (١٠/ ٤٢٦) والمصباح المنير (١/ ١٩٩) مادة (دلك).

(٢) ينظر:كافي المحتاج ص:٦٥٧.

(٣) ينظر:المدونة ١/ ١٣٣) والمعونة على مذهب عالم المدينة ص:١٣٣ والذخيرة (١/ ٣٠٩).

(٤) الدلك ليس بواجب في مذهب الحنفية والحنابلة. ينظر:المبسوط للسرخسي (١/ ٤٥) وتبيين الحقائق (١/ ١٣) والمغني لابن قدامة (١/ ١٦١) وكشاف القناع (١/ ١٥٣).

(٥) ينظر:بحر المذهب (١/ ١٧٠) والبيان (١/ ٢٥٤) والمجموع (١/ ٣٧٢).

(٦) ينظر:مختصر المزني (٨/ ٩٧).

(٧) ومنها ما رواه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض،باب حكم ضفائر المغتسلة برقم (٣٣٠) (١/ ١٧٨) عن أم سلمة-رضي الله عنها-قالت :قلت :يا رسول الله،إني امرأة أشد ضفر رأسي ،فأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال :لا . إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ،ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين) ولم يأمرها بالتدليك. ينظر:البيان (١/ ٢٥٤).

(٨) ينظر:العزيز (١/ ١٩٣)والمجموع (٢/ ١٨٥).

(٩) ينظر:شرح النووي على مسلم (٤/ ٩) وقوت المحتاج ص:١٩٦.

(١٠) كما في حديث عائشة-رضي الله عنها- في صفة غسل النبي-صلى الله عليه وسلم-:(..ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه..) وحديث ميمونة-رضي الله عنها-:(ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه) وقد سبق تخريجها في ص:٤٥٢.

(١١) ينظر:شرح النووي على مسلم (٤/ ٩) وكافي المحتاج ص:٦٥٧.

(١٢) ينظر:الحاوي الكبير (١/ ٣٠٤) قال الماوردي:"لأن تكرار الثلاث مأثور في الوضوء والنجاسة،وغير مأثور في غسل الجنابة ".

به عن الأصحاب[١]،وبالغ في الردّ عليه لكن تعبير كثيرين يقتضي تخصيص التثليث بالرأس وهو ظاهر الحديث[٢][٣]،و[٤]قد كان -صلى الله عليه وسلم- يغتسل بالصاع[٥]،وهو لايكفي لايكفي تثليث البدن[٦]،**وفي الإقليد** :لا أصل لتثليث البدن ولم يذكره الشافعي[٧]،وقال الإسنوي في الهداية:إن تثليث البدن لم يرد في الحديث ولم يقله الشافعي[٨] ولا الأصحاب[٩].
الأصحاب[٩].

واعلم أن ظاهر كلام المصنف يفهم أن التخليل والإفاضة على الرأس والجسد يفعل مرّة ثم مرّة ثم مرّة[١٠][١١]، والحديث يقتضي مُوالاة التخليل ،وموالاة الإفاضة على الرأس

---

(١) ينظر:المجموع (٢/ ١٨٥).

(٢) في (ل) ظاهر النص.

(٣) ينظر:قوت المحتاج ص:١٩٦.

(٤) الواو:ليست في (هـ).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء،باب الوضوء بالمد برقم (٢٠١) (١/ ٥١) بلفظ:(كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل ،أو كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ،ويتوضأ بالمد) ومسلم في صحيحه في كتاب الحيض،باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد برقم (٣٢٥) (١/ ١٧٧) بلفظ:(كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ،ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد) من حديث أنس-رضي الله عنه-.

(٦) ينظر:قوت المحتاج ص:١٩٦.

(٧) ينظر:الإقليد ص:٢٢٦.

(٨) في (هـ) بعد قوله:ولم يقله الشافعي،قال:"لو قال الإسنوي في الهداية أن تثليث البدن لم يرد في الحديث ولم يقله الشافعي-رضي الله عنه-".

(٩) ينظر:الهداية إلى أوهام الكفاية (٢٠/ ٥٩).

(١٠) "ثم مرة" الثالثة ليست في (هـ).

(١١) ينظر:كافي المحتاج ص:٦٥٨ وقوت المحتاج ص:١٩٦.

ثلاثاً ثم الإفاضة على باقي الجسد بعد ذلك[١] ،**قال ابن الرفعة**:ونصّ عليه في المختصر وتابعوه[٢]،وفي شرح المُهذّب اتفقوا على إفراد الرأس أولاً بالغسل ثلاثاً،ثم ينتقل إلى البدن[٣].

(وتتبع) المرأة[٤] **(لحيض أثره مسكاً)**بأن تجعله على قطنة وتُدخلها في فرجها[٥] للأمر للأمر به في الصحيح[٦]، وترجم عليه أبو نعيم[٧] في كتاب الطبّ[٨]: مايُضيّق القبل وينشف رطوبته.

وهو سنة مؤكدة[٩]،قال في شرح مسلم:يُكره تركها[١٠]،وفي التنقيح يُكره[١١] تركها

(١) ينظر:مختصر المزني (٨/ ٩٧) وكفاية النبيه (١/ ٤٩٥).

(٢) ينظر:كفاية النبيه (١/ ٤٩٥).

(٣) ينظر:المجموع (٢/ ١٨٥).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (١/ ٢٢٠).

(٥) ينظر:كافي المحتاج ص:٦٥٨.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحيض،باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض برقم (٣١٤) (١/ ٧٠) ومسلم في صحيحه كتاب الحيض،باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم برقم (٣٣٢) (١/ ١٧٩) من حديث عائشة ،ولفظ البخاري:(خذي فرصة من مسك فتطهري بها . قالت:كيف أتطهر؟ قال:تطهري بها". قالت:كيف؟ قال:سبحان الله ،تطهري". فاجتبذتها إلي فقلت:تتبعي بها أثر الدم)

(٧) هو: أحمد بن عبد الله بن موسى بن مهران،الحافظ الكبير محدث العصر أبو نُعَيْم الأصبهاني،ومن مصنفاته حلية الأولياء،ومعرفة الصحابة،وكتاب دلائل النبوة وكتاب المستخرج على البخاري،وكتاب المستخرج على مسلم ،ولد سنة ٣٣٦هـ بأصبهان،وتوفي سنة ٤٣٠هـ .ينظر:تذكرة الحفاظ (٣/ ١٩٥) وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ١٨) والعقد الذهب ص:٨٧.

(٨) ينظر:الطب النبوي (٢/ ٤٦١).

(٩) ينظر:التنقيح (١/ ٣٥٠).

(١٠) ينظر:شرح النووي على مسلم (٤/ ١٤).

(١١) يكره:ليست في (هـ).

بلاعذر[١].

والمراد أثر الدّم في الفرج،وهو الموضع الذي يجب غسله من الفرج ذكره البندنيجي[٢]، **وقال المحاملي**:كلّ موضع أصابه الدّم من بدنها[٣] وهو شاذ[٤].

(وإلاّ)أي:وإن لم تجد مسكاً[٥]،أو لم تمسح به[٦]**(فنحوه)**من طيب لحصول المقصود، فإن فإن لم تجد طيباً فالطين ،فإن لم تجد كفى الماء[٧].

واختلفوا في حكمة الأمر بالمسك **فقيل**:تطييب المحلّ،**وقيل**:سُرعة العلوق بمافيه من الحرارة،فعلى الأول تستعمل أي طيب كان بعد الغسل،وعلى الثاني تستعمل ماقام مقامه في الحرارة كالقُسط[٨] والأظفار[٩]،ويكون قبل الغسل[١٠].

قال في شرح المهذب:والصواب الذي قطع به الجمهور أن الحكمة تطييب المحلّ،وأنه يكون بعد الغسل[١١]،وقوة كلام الرافعي تفهمه[١]،وعدل المصنف عن قول المُحرر مسكاً

---

(١) ينظر:التنقيح (١/ ٣٥٠).

(٢) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ١٥٣).

(٣) المقنع ص:٩٧ ت:يوسف الشحي.

(٤) ينظر:كفاية المحتاج (٦١/ أ) قال النووي في المجموع (٢/ ١٨٨) :" وتعميمه البدن غريب ".

(٥) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ١٥٤).

(٦) (أولم تسمح به):كذا في النسخة الأم و(هـ) و(ل)وفي كفاية المحتاج لوالد المؤلف،وفي قوت المحتاج:(أو لم تمسح به)، وهو ما أثبت ،ولعله الأصوب.

(٧) ينظر:العزيز (١/ ١٩٤).

(٨) القُسط:عود هندي يجعل في البخور والدواء. ينظر:العين (٥/ ٧١) والمصباح المنير (٢/ ٥٠٣) مادة (قسط).

(٩) الأظفار:هو العود الذي يبخر به،وهو شيء من العطر أسود ينظر:الصحاح (٢/ ٧٣٠) وتاج العروس (١٢/ ٤٧٢) مادة (ظفر) وشرح صحيح مسلم للنووي (١٠/ ١١٩).

(١٠) ينظر:الحاوي (١/ ٢٢٦).

(١١) ينظر:المجموع (٢/ ١٨٨).

ونحوه؛لإفادة الترتيب، ونبّه عليه في الدقائق[٢].

وقضية كلام الرافعي في الشرح حصول أصل السنة بأي طيب كان،وإنما الترتيب في الأولوية[٣].

وفي كتاب الطب لأبي نعيم عن عائشة-رضي الله عنها-:((أما تستطيع إحداكن إذا تطهّرت من حيضها أن [تدّخن][٤] شيئاً من قسط،فإن لم تجد فشيئاً من ريحان يعني الآس،فإن لم تجد فشيئاً من نوى،فإن لم تجد فشيئاً من ملح))[٥] والنفاس كالحيض[٦].

ولك أن تقول ما علّلوا به النص من استحباب المسك للحائض بأنه يُطيّب المحل،وألحقوا به ما في معناه ممايرجع على الأصل وهو تعيّن[٧] المسك بالإبطال[٨]،والنصّ لايجوز أن يُستنبط منه معنى يرجع عليه بالإبطال[٩]،وهذا نظير قول الحنفية العلة في وجوب

=

(١) ينظر:العزيز (١/ ١٩٤).

(٢) ينظر:دقائق المنهاج ص:٣٦.

(٣) ينظر:العزيز (١/ ١٩٤) وكافي المحتاج ص:٦٦٠.

(٤) في النسخة الأم وفي (هـ) و(ل):تدّخر،والمثبت من نص كتاب الطب النبوي لأبي نعيم -رحمه الله -.

(٥) رواه أبو نعيم في الطب النبوي،باب فيما يضيق القبل،وينشف رطوبته برقم (٤٣٥) (٢/ ٤٦٢) وأخرجه الدارمي في المسند ،كتاب الطهارة،باب اغتسال الحائض إذا وجب الغسل عليها قبل أن تحيض برقم (١٢٠١) (١/ ٧٤٥).

(٦) ينظر:كافي المحتاج ص:٦٦٠ وقوت المحتاج ص:١٩٧.

(٧) في (هـ) تعيين.

(٨) ينظر:خادم الرافعي والروضة ص:٤٧٣.

(٩) ينظر:المستصفى ص:١٩٨والتحبير شرح التحرير لعلاء الدين المرداوي (٦/ ٢٨٥٥) وموسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٨/ ٣٧٤).

الشاة في الزكاة دفع حاجة الفقير،وهي تندفع[1] بوجوب قيمتها[2]،وردّوا [٤١/أ] ذلك بأنه يلزم منه بطلان حكم الأصل وهو وجوب الشاة على التعيين وهو لايجوز[3].

ويُستثنى من إطلاق الكتاب المُحدّة فإنها إنما تطيّب المحل بقليل من قسط أو أظفار كما ذكراه في العدد[4].

قال الأذرعي:ويلتحق بها المحرمة وهي أولى بالمنع لقصر زمن الإحرام غالباً[5].

(ولا يُسنّ تجديده)[6] أي الغسل[7]؛لأنه لم ينقل[8] **(بخلاف الوضوء)**[9]؛لأن التجديد في أول الإسلام[10] كان يجب لكل فريضة نسخ وجوبه فبقي أصل الطلب[11]،وروى ابن عمر-رضي الله عنهما[12]- أن النبي-صلى الله عليه وسلم- كان يقول:((من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات)) رواه أبو داود،وابن ماجه،والترمذي

---

(١) "وهي تندفع" ليست في (هـ).

(٢) ينظر:البناية شرح الهداية (٣/ ٣٤٩) والعناية شرح الهداية (٢/ ١٩٢).

(٣)ينظر:البناية شرح الهداية (٣/ ٣٤٩) والعناية شرح الهداية (٢/ ١٩٢).

(٤) ينظر:العزيز (٩/ ٤٩٢) وروضة الطالبين (٨/ ٤٠٧).

(٥) ينظر:قوت المحتاج ص:١٩٧.

(٦) ينظر:نهاية المطلب (١/ ١٥٥) والوسيط (١/ ٣٤٨) والعزيز (١/ ١٩٣) والمجموع (٢/ ١٨٤) ودليل هذا الوجه:لأن الترغيب في التجديد إنما ورد في الوضوء،والغسل ليس في معناه؛ ولأن موجب الوضوء أغلب وقوعا واحتمال عدم الشعور به أقرب فيكون الاحتياط فيه أتم،**والوجه الثاني**:أنه يستحب كالوضوء.

(٧) ينظر:النجم الوهاج (٢/ ٦٤١).

(٨) ينظر:الابتهاج ص:٣١٠.

(٩) ينظر:اللباب ص:٥٩ ونهاية المطلب (١/ ٥٢) وبحر المذهب (١/ ١٠٥) والمجموع (١/ ٤٦٩).

(١٠) الإسلام سقطت من (هـ).

(١١) ينظر:كافي المحتاج ص:٦٦٠.

(١٢) رضي الله عنهما: ليست في (هـ).

لكن ضعّفه[١]،وأما ابن السكن فأخرجه في السنن الصحاح المأثورة[٢]، وشمل إطلاقه استحباب تجديده لماسح الخفّ[٣]،وقد مرّ مافيه في بابه[٤].

وشمل أيضاً الوضوء المُكمّل بالتيمم لجراحة ونحوها،وهو مانقله مجَلِّي[٥] عن القفال[٦]، **قال ابن الرفعة**:وفيه نظر؛لأنا إذا لم نستحب الإتيان بالتيمم لم يكن المأتي به طُهراً كاملاً،والإتيان ببعض الطهارة لايُستحبّ[٧]،وقد يقال:لما تعذّر استعمال الماء في الباقي،والتيمم عنه غير مشروع مشروع صار ذلك البعض كالمفقود،**قاله الإسنوي**[٨].

ومحل استحباب التجديد إذا صلى بالوضوء الأول صلاة ما على الأصحّ،كذا قاله في

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه،في كتاب الطهارة،باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث برقم (٦٢) (١/ ٢٢)، وأخرجه ابن ماجه في سننه في أبواب الطهارة وسننها،باب الوضوء على الطهارة برقم (٥١٢) (١/ ٣٢١) ،وأخرجه الترمذي في جامعه في أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،باب الوضوء لكل صلاة برقم (٥٩) (١/ ١٠٢) من حديث ابن عمر-رضي الله عهما- وقال:"وهو إسناد ضعيف"،وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٣٨٤):" وسنده ضعيف ".

(٢) ينظر:تحفة المحتاج (١/ ٢١٠)

(٣) ينظر:كافي المحتاج ص: ٦٦١.

(٤) بعد قول المصنف:(من الحدث بعد لبس) ينظر:ص:٤٠٠.

(٥) مجَلِّي:هو مجَلِّي بن جُميع بن نجا المخزومي الأرشوني الأصل ثم المصري أبو المعالي من أئمة الأصحاب وكبار الفقهاء وإليه ترجع الفتيا بديار مصر،ومن مصنفاته:الذخائر ،في الجهر بالبسملة،وأدب القضاء جواز اقتداء بعض المخالفين في الفروع ببعض،ومات سنة ٥٥٠هـ.ينظر:طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٢٧٧) وطبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٢٤٧) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٣٢١).

(٦) ينظر:كفاية النبيه (٢/ ٤٦).

(٧) ينظر:كفاية النبيه (٢/ ٤٦).

(٨) وقد نقل الإسنوي هذا الكلام في كافي المحتاج ص:٦٦٢ عن ابن الرفعة،حيث صرح الإسنوي بقوله:قال ابن الرفعة في الكفاية،وينظر:الكفاية (٢/ ٤٦).

باب النذر من زوائد الروضة وشرح المُهذّب والتحقيق[١].

والفرق بين الوُضوء والغسل حيث يُسنّ إعادة الوضوء بخلاف الغُسل أن موجب الوضوء أغلب وقوعاً من موجب الغسل،واحتمال عدم الشعور به أقرب فيكون الاحتياط فيه أهمّ[٢].

(ويُسنّ أن لاَينقص ماءُ الوضوء عن مُدٍّ،والغسل عن صاعٍ) تقريباً[٣] تأسياً به[٤]-صلى الله عليه وسلم- كما رواه مسلم[٥]،قال الشيخ عز الدين ابن عبدالسلام:هذا لمن حجم بدنه كحجم بدن سيدنا رسول الله-صلى الله عليه وسلم- وإلا اعتُبر بالنسبة إلى جسده الكريم زيادة ونقصاً[٦].

وزاد صاحبه ابن دقيق العيد في شرح الإلمام نعومة جسده الشريف[٧]-صلى الله عليه

(١) ينظر:روضة الطالبين (٣/ ٣٠٢) والمجموع (٨/ ٤٥٤) والتحقيق ص:٦٨ ،وقد ذكر النووي في المجموع في هذه المسألة خمسة أوجه:**أصحها**:إن صلى بالوضوء الأول فرضا أو نفلا استحب وإلا فلا ،**والثاني**:إن صلى فرضا استحب وإلا فلا ،**والثالث**:يستحب إن كان فعل بالوضوء الأول ما يقصد له الوضوء وإلا فلا ،**والرابع**:إن صلى بالأول،أوسجد لتلاوة،أو شكر،أو قرأ القرآن في مصحف استحب وإلا فلا،**والخامس**:يستحب التجديد ولو لم يفعل بالوضوء الأول شيئا أصلا.

(٢) ينظر:العزيز (١/ ١٩٣).

(٣) ينظر:العزيز (١/ ١٩٤) والسراج على نكت المنهاج (١/ ١٥٥).

(٤) ينظر:قوت المحتاج ص:١٩٨.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض،باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد برقم (٣٢٥) (١/ ١٧٧) من حديث أنس بلفظ:(كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ،ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد).

(٦) ينظر:قواعد الأحكام (٢/ ٢٠٧).

(٧) الشريف:ليست في (هـ).

وسلم- فإنه كان غاية في ذلك،فيزيد صاحب الجلد الخشن في الماء بقدر خشونته[١].

والمعروف أن المُدّ هنا هو مُدّ الزكاة وهو رطل وثلث،**وقيل**:أن المُدّ هنا رطلان،وعلى هذا يكون الصاع ثمانية أرطال[٢].

وسكت المصنف عن استحباب الزيادة على المُدّ والصاع،وكلامهم يشعر بندب زيادة لا سرف فيها؛لأن المندوبات المطلوبة في الوضوء والغسل لا تتأتى إلا بالزيادة قطعاً[٣]،**وقال ابن الرفعة**:إن كلام الأصحاب يدل على أنّ المستحب الاقتصار على الصاع والمُدّ[٤]،وردّه عليه الإسنوي في الهداية[٥].

نعم الإسراف مكروه[٦]،وفي شرح المُهذّب وجه أنه حرام[٧].

ويَنقص بفتح الياء،وماء الوضوء منصوب على أنه مفعول،والفاعل ضمير يعود على الشخص **قاله الإسنوي**[٨][٩]،وقال[١٠] غيره:رأيته بخط المؤلف مضبوطاً بالرفع وهو

(١) ينظر:شرح الإلمام (٥/ ٩١).

(٢) ينظر:الحاوي (١/ ٢٣٢) والمجموع (٢/ ١٩٨) ودقائق المنهاج ص:٣٦ وكفاية النبيه (١/ ٥٠٥).

(٣) ينظر:كافي المحتاج ص:٦٦٤.

(٤) ينظر:كفاية النبيه (١/ ٥٠٦).

(٥) ينظر :الهداية (٢٠/ ٥٩).

(٦) قال البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء،باب ما جاء في الوضوء (١/ ٣٩) :" وكره أهل العلم الإسراف فيه " وقال النووي في المجموع (٢/ ١٩٠):" والمشهور أنه مكروه كراهة تنزيه ".

(٧) ينظر:المجموع (٢/ ١٩٠).

(٨) "قاله الإسنوي"ليست في (هـ).

(٩) ينظر:كافي المحتاج ص:٦٦٤.

(١٠) في (هـ) وقاله.

الصحيح أيضاً[١].

(ولا حدّ له)[٢] أي لماء الوضوء والغسل حتى لو نقص عما مرّ،وأسبغ كفى[٣] لما رواه مسلم[٤] عن عائشة-رضي الله عنها-أنها قالت:((كنت أغتسل أنا ورسول الله-صلى الله عليه وسلم- من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد،وقريباً من ذلك)) وفي سنن أبي داود والنسائي[٥] بإسناد حسن كما قاله في[٤١/ب] شرح المهذب[٦] عن أمّ عمارة الأنصارية[٧] أن النبي-صلى الله عليه وسلم- :((توضأ بإناء فيه قدر ثلثي مُدّ)) **قال الشافعي** :وقد يرفق الفقيه بالقليل فيكفي،ويخرق الأخرق بالكثير فلا يكفي[٨]،**قال في الخادم**:وقد سبق الشافعي إلى هذه العبارة الحسن البصري[٩] كما رواه ابن سعد[١٠] في الطبقات،ولعلّه مما توارد فيه[١١].

---

(١) ينظر:كفاية المحتاج (٥١/ ب) وفيه:"ويصح أيضاً" وهنا:"وهو الصحيح أيضا".

(٢) ينظر:العزيز (١/ ١٩٤) والمجموع (٢/ ١٨٩) وحكى ابن جرير الطبري الإجماع عليه.

(٣) ينظر:كافي المحتاج ص:٦٦٥.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض،باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد برقم (٣٢١) (١/ ١٧٦)

(٥) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة،باب ما يجزئ من الماء في الوضوء برقم (٩٤) (١/ ٣٥) وأخرجه النسائي في سننه في كتاب الطهارة،باب القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء برقم (٧٤) (١/ ٣٩).

(٦) ينظر:المجموع (٢/ ١٩٠).

(٧) هي:نُسيبة-وضبطت بالفتح- بنت كعب بن عمرو بن عوف أم عمارة الأنصارية ،روت عن:النبي صلى الله عليه وسلم ،وقد شهدت بيعة العقبة،وشهدت بيعة الرضوان،وشهدت اليمامة مع ابنها.ينظر:تهذيب الكمال للمزي (٣٥/ ٣٧٢) والاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٩٤٨).

(٨) ينظر:الأم (١/ ٤٤) ومختصر المزني (٨/ ٩٨).

(٩) هو:الحسن بن أبي الحسن أبو سعيد،مولى زيد بن ثابت،كانت أمه مولاة لأم سلمة أم المؤمنين -رضي الله عنها- ،ويسار أبوه من سبي ميسان،ثم أعتقا،وكان سيد أهل زمانه علما وعملا رأى:عثمان،وطلحة،والكبار،ولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر،ومات سنة ١١٠هـ.ينظر:الطبقات الكبرى (٧/ ١١٤) سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٦٣)

(١٠) هو:محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البغدادي ،الحافظ،العلامة،الحجة،كاتب الواقدي ،مولى بني هاشم ومن =

والأخرق:هو القليل المعرفة بالأمور[٢].

ومن سنن الغسل:أن يستصحب النّيّة إلى آخر الغسل،وأن لايغتسل في الماء الراكد[٣]،وأن يقول في آخره أشهد أن لا إله إلا الله،وأشهد أن محمداً عبده ورسوله،هذه عبارة الرافعي[٤] زاد في أصل الروضة:وحده لاشريك له[٥]، **قال الإسنوي**:والقياس أن يأتي بجميع الذكر السابق في الوضوء وهو المذكور في التحقيق[٦][٧] .

وقال في الإحياء:لاينبغي أن يحلق أو يقلّم أو يستحدّ[٨] أو يخرج دماً أو يبين من نفسه جزءاً وهو جنب،إذ تردّ[٩] إليه سائر أجزائه في الآخرة فيعود جنباً،ويقال[١٠]:إن كل شعرة تطالب بجنابتها[١١].

=

مصنفاته:الطبقات الكبير و الطبقات الصغير و التاريخ ولد:بعد الستين ومائة.ومات سنة سنة ٢٣٠هـ ينظر:تاريخ بغداد (٣/ ٢٦٦)وتاريخ دمشق لابن عساكر (٥٣/ ٦٢)وتذكرة الحفاظ (٢/ ١١)وسير أعلام النبلاء (١٠/ ٦٦٤)

(١) ينظر:خادم الرافعي والروضة ص:٤٧٨ ت:يوسف العبيد.

(٢) ينظر:لسان العرب (١٠/ ٧٥) والقاموس المحيط ص:٨٧٩ مادة (خرق).

(٣) في (هـ) و(ل) زيادة بعد قوله :الماء الراكد وهي قوله:"وأن يكون اغتساله بعد البول لئلا يخرج بعده مني".

(٤) ينظر:العزيز (١/ ١٩٥).

(٥) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٩٠).

(٦) ينظر:كافي المحتاج ص:٦٦٦ والتحقيق ص: ٩٣.

(٧) في (هـ) زيادة بعد قوله:التحقيق،وهي قوله:"وحكم الموالاة هنا كحكمها في الوضوء كما نبّه عليه المصنف في التيمم".

(٨) في (هـ) يستجدّ.

(٩) في (هـ) يردّ.

(١٠) في (هـ) فيقال.

(١١) ينظر:إحياء علوم الدين (٢/ ٥١).

(ومن به) أي ببدنه شيء[١] **(نجس يغسله،ثم يغتسل ولا تكفي[٢] لهما[٣] غسلة** واحدة[٤] **(وكذا في الوضوء)**[٥] ؛لأنهما واجبان مختلفا الجنس فلم يتداخلا[٦].

(قلت:الأصحّ تكفيه[٧][٨]،والله أعلم) ؛لأن واجبهما غسل العضو وقد وُجد[٩]، كما لو اغتسلت من جنابة وحيض[١٠]،وهذا ماصححه في غالب كتبه[١١] ،لكن جزم في شرح مسلم بالأوّل،بل اقتضى سياقه أنه قول الأصحاب مطلقاً[١٢]،وصححه السبكي[١٣]، والأذرعي[١٤]؛ لأن ما أُستعمل في النجاسة لايرفع الحدث، وهذا قد استُعمل في إزالتها[١٥].

قال في التوشيح:ولايخفى أن صورة المسألة ما إذا كانت النجاسة لاتحول بين الماء

---

(١) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٢٢٢).

(٢) في نسخة (ل) :" ولايكفي".

(٣) في (هـ) لها.

(٤)ينظر:مغني المحتاج (١/ ٢٢٢).

(٥) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (١/ ٢٥٨) وتتمة الإبانة ص:٥٥٥ ت:ليلى الشهري والعزيز (١/ ١٩٠) والمجموع (١/ ٣٣٤).

(٦) ينظر:كافي المحتاج ص:٦٦٧.

(٧) في نسخة (ل):" يكفيه".

(٨) ينظر:التعليقة الكبرى للطبري ص:٧٧٦ ت:حمد بن جابر والشامل ص:١٤٥ ت:عبدالعزيز آل جابر.

(٩) ينظر:المجموع (١/ ٣٣٤) وكافي المحتاج ص:٦٦٧.

(١٠) ينظر:المجموع (١/ ٣٣٤) وقوت المحتاج ص:١٩٩.

(١١) ينظر:المجموع (١/ ٣٣٤) وروضة الطالبين (١/ ٨٨) والتنقيح (١/ ٣٤٦).

(١٢) ينظر:شرح النووي على مسلم (٣/ ٢٢٨-٢٢٩).

(١٣) ينظر:الابتهاج ص:٣١٢.

(١٤) ينظر:قوت المحتاج ص:١٩٩.

(١٥) ينظر:قوت المحتاج ص:١٩٩.

والبشرة وكان الماء كثيراً ،أو قليلاً ولكنه بحيث يزيلها ملاقاته إيّاها،فإن انتفى أحد الأمرين لم تكف قطعاً؛لأن الماء لايصل إلى العضو إلا مُستعملاً أو نجساً[١]. انتهى.

وجزم في التتمّة بأنه لو وقعت نجاسة الكلب على عضو المحدث لابد من غسله سبعاً وتعفيره،ثم يغسل للحدث لاختلاف الطهارتين فلم يتداخلا[٢].

وبهذا يلغز فيقال:رَجُل انغمس في ماء كثير ألف غمسة بنيّة رفع الجنابة ولم ترتفع جنابته:أي لعدم التعفير[٣].

وفي شرح المهذب:لو كان النجس على ظهره فصب الماء على رأسه فنزل منه إلى النجس فغسله،وقلنا:ما استعمل في الحدث لايستعمل في الخبث فقيل:يطهّر المحل عن[٤] النجس؛لأنه إنّما يصير مستعملاً بالانفصال،وقيل:لايطهر؛لأن هذا نوع آخر[٥]. انتهى.

وأورد في المهمات على تصحيح المصنف أنه قد جزم في الروضة والمنهاج تبعاً للرافعي في غسل الميّت بأن أقل الغسل استيعاب بدنه بالماء[٦] بعد إزالة النجس مع أن الاكتفاء بالغسلة في الميت أولى؛ لأن النيّة لاتجب في غسله[٧]. انتهى.

وأجيب عن ذلك:بأن ما ذكراه في الجنائز ليس بصريح في اشتراط تقدم إزالة النجاسة؛لأن كلمة (بعد)ليست صريحة في الترتيب بل هي بمعنى مع فيكون

---

(١) لم أقف عليه في التوشيح وقد نقله في الابتهاج ص:٣١١.

(٢) ينظر:تتمة الإبانة ص:٢١٠ ت:نوف الجهني وأسنى المطالب (١/ ٦٩).

(٣) ينظر:أسنى المطالب (١/ ٦٩).

(٤) في (هـ) على.

(٥) ينظر:المجموع (٢/ ١٩٩-٢٠٠).

(٦) في (هـ) لما بعد إزالة.

(٧) ينظر:المهمات (٢/ ٢٦٣).

التقدير:استيعاب بدنه مع إزالة النجاسة نصّ على ذلك أهل اللغة،ويدل عليه قوله تعالى:﴿ عُتُلٍّ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ ﴾ (١) أي مع ذلك زنيم(٢).

وقد استعمله المصنف في كتاب الوقف في قوله:وقفت على أولادي وأولاد أولادي بطناً بعد بطن أنه يقتضي التسوية بين الكل(٣)،ثم على تقدير ماذكره لادلالة فيه؛لأنه إنّما اعتبر اعتبر هذا في غسل الميّت احتياطاً له دون غيره،إذ المقصود تنظيفه،لا رفع الحدث بدليل أنه لو أُولج فيه بعد الغسل لم تجب إعادة الغسل(٤).

ولو خرجت منه نجاسة وجب[٤٢/أ] إزالتها لا إعادة الغسل والوضوء(٥).

ويدلّ على تأكيده(٦) على بدن الحيّ ما قالوه في باب التيمم أنه لو اجتمع ميّت وحيّ على على بدنه نجاسة،والماء يكفي لأحدهما يُقدّم الميت على الأصحّ(٧) ،وإن كان لغسله بدل وهو التيمم نظراً إلى أنّ هذا آخر عهده(٨)،ولو كان الميت على بدنه نجاسة قُدّم على الحي الذي على

---

(١) سورة القلم:آية (١٣).

(٢) ينظر:وأسنى المطالب (٢/ ٤٦٦) ومغني المحتاج (١/ ٢٢٢).

(٣) ينظر:روضة الطالبين (٥/ ٣٣٤).

(٤) ينظر:ينظر:خادم الرافعي والروضة ص:٤٤٣ ت:يوسف العبيد.

(٥) ينظر:العزيز (٢/ ٤٠٢) وشرح مشكل الوسيط (٢/ ٤٠٣) وروضة الطالبين (٢/ ١٠٢) وهذا أصح الأوجه،**والوجه الثاني**:يجب إعادة غسله ليكون خاتمة أمره على كمال الطهارة،**والوجه الثالث**:لا يجب ذلك،لكن تجب إعادة الوضوء كالحي يغتسل ثم يحدث فإنه يتوضأ.

(٦) في (هـ) تأكده.

(٧) ينظر:حلية العلماء (١/ ١٩٩) والتهذيب (١/ ٣٨١) والمجموع (٢/ ٢٧٣) ودليل هذا الوجه:لأن غسله خاتمة أمره ،**والوجه الثاني**:صاحب النجاسة أولى؛ لأنه لا بدل لغسل النجاسة،ولغسل الميت بدل،وهو التيمم.

(٨) ينظر:التهذيب (١/ ٣٨١) والمجموع (٢/ ٢٧٣).

على بدنه نجاسة بلا خلاف[١].

وأيضاً الميّت يجب أن يُراعى في حقه الأكمل كما يجب تكفينه في ثلاثة أثواب؛لأنها حقه[٢]،حتى لو اتفق الورثة على ثوب واحد لم يجابوا إلى ذلك كما صححه في الروضة[٣].

(ومن اغتسل لجنابة وجمعة) بنيّتهما[٤] **(حصلا)**[٥] كما لو نوى الفرض وتحيّة المسجد المسجد وهذا هو الصحيح في أصل الروضة[٦]،**وقيل**:لايحصل واحد منهما[٧]؛لأن كل واحد واحد منهما مقصود بخلاف التحيّة لحصولها ضمناً[٨]،فعلى الأول الأكمل أن يغتسل للجنابة،ثم للجمعة نقله في البحر عن الأصحاب[٩]،وما جزم به تبعاً للمحرر من حصولهما[١٠] مخالف لقضية ما في الشرح الكبير فإنه قال في الكلام على نيّة الوضوء،وهناك ذكر المسألة أنا إن قُلنا لو اقتصر على غسل الجنابة لم تحصل الجمعة فقضيته أن لايصحّ الغسل أصلاً كما لو نوى بصلاته الفرض والنفل جميعاً،وإن قلنا إنها تحصل فوجهان

---

(١) ينظر:التهذيب (١/ ٣٨١) والعزيز (١/ ٢١٣).

(٢) في (هـ)بعد قوله:لأنها حقه:"كما صححه في الروضة على لو اتفق الورثة على ثوب واحد لم يجابوا إلى ذلك".

(٣) ينظر:روضة الطالبين (٢/ ١١٠)**والوجه الثاني**:أنه يكفن في ثوب لأنه الواجب. وينظر:التهذيب (٢/ ٤١٩) والمجموع (٥/ ١٩٥).

(٤) ينظر:نهاية المحتاج (١/ ٢٢٩).

(٥) ينظر:نهاية المطلب (١/ ٥٩) والمجموع (١/ ٣٢٦).

(٦) ينظر:العزيز (١/ ١٠٢).

(٧) ينظر:نهاية المطلب (١/ ٥٩) والمجموع (١/ ٣٢٦).

(٨) ينظر:المجموع (١/ ٣٢٦) والابتهاج ص:٣١٣.

(٩) ينظر:بحر المذهب (١/ ٣٠٥).

(١٠) ينظر:المحرر (١/ ١٢٨).

كالوجهين في ضمّ نيّة التبرّد أصحهما لايضرّ[١]. انتهى.

قال في الخادم : وما ذكره من البناء فهو غير مساعدٍ عليه نقلاً وتوجيهاً،أما النقل فإن الموجود للشافعي والأصحاب الجزم بالحصول بل كلام ابن الرفعة في الكفاية يقتضي تفرّد الرافعي بنقل الخلاف إذ قال:والمذكور في تعليق القاضي الحسين وأبي الطيّب والبندنيجي والشامل أنهما يحصلان بلا خلاف،وعليه نصّ في المختصر،واستدل له بأنّ ابن عمر-رضي الله عنهما[٢]-كان يغتسل لهما غسلاً واحداً[٣] ، وأمّا التوجيه فلايصحّ بناؤه على ضمّ نيّة التبرد التبرد إلى الجنابة؛لأنه ثَم شرك بين القربة وغيرها ولا كذلك في مسألتنا[٤]،والعجب أن المصنف في الروضة حيث وافق الرافعي على مقتضى هذا البناء صحّح الحصول وهو إنّما يتمّ إذا قلنا بحصول غسل الجمعة تبعاً لغُسل الجنابة،والمصنف لأُيوافق بل صحح أنه لايستتبعُ أحدهما الآخر إذا انفردا[٥][٦]. انتهى.

وقد استشكل حصولهما بجزمهم فيما لو اجتمع جمعة وكسوف،وقدّم الكسوف ثم خطب ونوى الجمعة والكسوف بأنه لايصحّ معللين بالتشريك بين فرض ونفلٍ،بخلاف العيد والكسوف فإنه يقصدهما؛لأنه تشريك بين نفلين[٧].

وأجيب:بأنّ خطبة الكسوف عند الإطلاق لاتحصل بخطبة الجمعة لاستقلالها فكانت كالصّبح بالنسبة إلى ركعتي الفجر،بخلاف غسل الجمعة مع الجنابة فإن الأول يحصل عند إرادة

(١) ينظر:العزيز (١/ ١٠٢).

(٢) رضي الله عنهما:ليست في (هـ).

(٣) ينظر:المجموع (٤/ ٥٣٦).

(٤) ينظر:كفاية النبيه (١/ ٥١١) والمجموع (١/ ٣٢٦).

(٥) في (هـ) انفرد.

(٦) ينظر:خادم الرافعي والروضة ص:٢٣٧-٢٣٩ ت:سليمان الأومير.

(٧) ينظر:المجموع (٥/ ٥٧) وروضة الطالبين (٢/ ٨٨).

الثاني فقط لحصول مقصوده[١]،وهذا الجواب لايأتي على تصحيح المصنف والمحرر،وإنما يأتي على تصحيح الرافعي في الشرحين[٢].

(أو لأحدهما حصل فقط) عملاً بما نواه [٤٢/ب] وهذا ماصححه المصنف في سائر كتبه[٣]،ونقله عن الأكثرين[٤] لكن صحّح في الشرحين حصول غُسل الجمعة بنيّة غسل غسل الجنابة[٥]؛لأن مقصود الجمعة هو التنظيف وقد حصل[٦]،ويؤيده ما لو صلى الظهر ولم ولم ينو التحية فإن المصنف قال بالحصول[٧]،وما لو كان عليه وضوء وغسل فإنه يجزئه الغُسل كما سيأتي[٨]،فإذا كان الوضوء يندرج في الغسل مع أنه من غير جنسه فأولى أن يندرج يندرج في غسل الجنابة ماكان من جنسه[٩].

وعلى هذا لو نوى غسل الجنابة،ونفى غسل الجمعة ففيه احتمالان للإمام أظهرهما عنده عدم الحصول[١٠]،ويجزئ ذلك فيما لو دخل المسجد وصلّى فريضة ونفى التحيّة[١١].

---

(١) ينظر:خادم الرافعي والروضة ص:٢٣٩ ت:سليمان الأومير.

(٢) ينظر:العزيز (٢/ ٣٨٠) والشرح الصغير (١/ ٢٣/ ب).

(٣) ينظر:المجموع (٤/ ٥٣٤) وروضة الطالبين (١/ ٤٩) والتنقيح (١/ ٢٥٤)والتحقيق ص:٩٣.

(٤) ينظر:المجموع (٤/ ٥٣٥) وروضة الطالبين (١/ ٤٩).

(٥) ينظر:العزيز (١/ ١٠٢) والشرح الصغير (١/ ٢٣/ ب).

(٦) ينظر:خادم الرافعي والروضة ص:٢٣٧ ت:سليمان الأومير.

(٧) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٤٩).

(٨) عند قول المصنف:" قلت:ولو أحدث،ثم أجنب،أو عكسه كفى الغسل على المذهب ".

(٩) ينظر:خادم الرافعي والروضة ص:٢٣٧ ت:سليمان الأومير.

(١٠) ينظر:نهاية المطلب (١/ ٣٠٩).

(١١) ينظر:نهاية المطلب (١/ ٣٠٩).

ولو نوى غسل الجمعة فقط حصل دون الجنابة اعتباراً بما نواه[١].

وقيل:يحصل غسل الجنابة أيضاً[٢]؛لأنه قصد أن يكون على أكمل الأحوال،ولا يكون كذلك إلا إذا ارتفع الحدث[٣] ،وهما كالوجهين في نيّة ما تندب له الطهارة[٤]،أو هما هما[٥]،**وقيل**:لا يحصل له واحد منهما[٦]؛لأنه قصد الأكمل،وبقاء الحدث يمنعه[٧].

(قلت:ولو أحدث،ثم أجنب،أو عكسه) أي أجنب ثم أحدث[٨] **(كفى الغسل على المذهب،والله أعلم)** سواء نوى الوضوء معه أم لم ينو،وسواء غسل أعضاء الوضوء مرّتبة أم لا[٩]؛لأنهما طهارتان فتداخلتا كواجب الجنابة والحيض[١٠].

وقد نبّه الرافعي على أن الغسل إنما يقع عن الجنابة،وأن الأصغر يضمحل معه أي :لايبقى له حكم[١١]،فلهذا عبّر المصنّف بقوله:كفى.

---

(١) ينظر:الحاوي (١/ ٣٧٦) والمجموع (٤/ ٥٣٥) وكفاية النبيه (١/ ٥١٩) وكافي المحتاج ص:٦٦٩.

(٢) ينظر:الحاوي (١/ ٣٧٦) والمجموع (٤/ ٥٣٥) وكفاية النبيه (١/ ٥١٩).

(٣) ينظر:العزيز (١/ ١٠٢) وكافي المحتاج ص:٦٦٩.

(٤) في النسخة الأم:(ماينذب كالطهارة) وفي (هـ) (تندب له الطهارة) وهو ما أثبت،وهي هكذا في السراج (١/ ١٥٧) ،وفي (ل) يندب له الطهارة.

(٥) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ١٥٧).

(٦) ينظر:الحاوي (١/ ٣٧٥) والمجموع (٤/ ٥٣٥) وكفاية النبيه (١/ ٥١٩).

(٧) ينظر:كفاية النبيه (١/ ٥١٩) وكافي المحتاج ص:٦٧٠.

(٨) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٢٢٣).

(٩) ينظر:المهذب (١/ ٦٥) والعزيز (١/ ١١٥) والمجموع (٢/ ١٩٣).

(١٠) ينظر:الأم (١/ ٦١) والمجموع (٢/ ١٩٣).

(١١) ينظر:العزيز (١/ ١١٦).

وقوله على المذهب إنما يستقيم في **الثانية فإنها ذات طرق**[١].

وأما **الأولى ففيها أوجه لاطرق،أحدها**:أنه لابدّ من وضوء وغسل[٢]؛لأنهما واجبان مختلفان فلا يتداخلان كالصلاتين[٣]،فيقدم ما شاء منهما،والأفضل تقديم الوضوء[٤].

وقيل:إن كان سبب اجتماعهما هو الجماع كفى،وإلاّ فلا[٥].

(١) ينظر:تحرير الفتاوى (١/ ١٤٣) قال العراقي:"فكان ينبغي أن يقول:ولو أحدث ثم أجنب .. كفى الغسل في الأصح،وكذا في عكسه على المذهب" والخلاف في هذه المسألة على النحو التالي:الطريق الأول:يجزيه الغسل بلا وضوء قطعا،لأن الأكبر إذا تقدم تأثر به جميع البدن،فلا يؤثر فيه الأصغر بعد ذلك،والأصغر إذا تقدم جاز أن يؤثر الأكبر فيه بعده لعظمه وزيادة آثاره والطريق الثاني:يكون جنبا محدثا، وتجري فيه الأوجه الأربعة، وهو الأصح، والطريق الثالث:لابد من الوضوء والغسل قطعا. ينظر:التعليقة للقاضي حسين (١/ ٢٩٤) وبحر المذهب (١/ ١١٢)والعزيز (١/ ١١٦) والمجموع (٢/ ١٩٥).

(٢) التعليقة للقاضي حسين (١/ ٢٩٤) وبحر المذهب (١/ ١١٢).

(٣) ينظر:العزيز (١/ ١١٥) والمجموع (٢/ ١٩٤) والوجه الثاني:يجب الغسل ويدخل فيه الوضوء؛ لأنهما طهارتان فتداخلتا كغسل الجنابة وغسل الحيض،وهو الأصح،والوجه الثالث:أنه يجب أن يتوضأ مرتبا،ويغسل سائر البدن؛لأنهما متفقان في الغسل ،ومختلفان في الترتيب،والوجه الرابع:يكفيه غسل جميع البدن بلا وضوء بشرط أن ينوي الوضوء والغسل،فإن اقتصر على نية الغسل لزمه الوضوء.

(٤) ينظر:المجموع (٢/ ١٩٤).

(٥) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (١/ ٢٩٤).

باب النجاسة

وإزالتها[١]،وهي لغة:المستقذر[٢] ،وشرعاً:كل عين حرم تناولها على الإطلاق في حالة الاختيار مع إمكان التناول،وسهولة التمييز لا لحرمتها ولا لضررها ولا لاستقذارها[٣]، **وأُحترز بالإطلاق** عما يباح قليله دون كثيره كبعض النبات الذي هو سم[٤]،**وبالاختيار** عن الميتة ونحوها فإنها لاتحرم في المخمصة مع نجاستها[٥]،**وبإمكان التناول** عن الحجر ونحوه من الأشياء الصلبة[٦]،**قال السبكي**:ولايحتاج إليه؛لأن ما لايمكن تناوله لايوصف بتحريم ولا تحليل[٧]،وأيضاً يبقى الحد غير جامع؛لخروج عظم الخنزير ونحوه ممايتعذّر تناوله،وبسهولة التمييز عن أكل الدود الميّت في الفاكهة والجبن ونحوهما كذا قاله الإسنوي وغيره[٨]،**قال في الخادم**:وهو فاسد من وجهين:**أحدهما**:أنه يقتضي أن ما كان عسر التمييز يكون طاهراً؛ لأنه حينئذ يحل تناوله لصعوبة التميز وليس كذلك مُطلقاً،فإن الدود إذا مات في الخلّ كان نجساً ويحلّ تناوله لعسر التمييز،**الثاني**:أن الدود إذا كان في الجبن حياً فلاينبغي أن يكون نجساً؛لصدق الحدّ عليه،وأيضاً يرد الدود القليل إذا مات في الجبن فإنه لايحرم

---

(١) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ١٥٨) وتحرير الفتاوى (١/ ١٤٦).

(٢) ينظر:مقاييس اللغة (٥/ ٣٩٣) ولسان العرب (٦/ ٢٢٦) مادة (نجس).

(٣) ينظر:تتمة الإبانة ص:١٥٨ ت:نوف الجهني والمجموع (٢/ ٥٤٦) وكفاية المحتاج (٥٦/ أ) وهذا تعريف المتولي،ولكن من قوله:(ولا لضررها) إلخ من إضافة النووي على التعريف،لأنه كما ذكر إذا لم تضف تلك الجمل دخل في التعريف التراب،والحشيش،والمسكر،والمخاط،والمني وكلها طاهرة مع أنها محرمة.

(٤) ينظر:المجموع (٢/ ٥٤٦) والابتهاج (١/ ٣١٦).

(٥) ينظر:الابتهاج (١/ ٣١٦) وكافي المحتاج (١/ ٦٧٦).

(٦) ينظر:المجموع (٢/ ٥٤٦) والابتهاج ص:٣١٦.

(٧) ينظر:الابتهاج (١/ ٣١٦).

(٨) ينظر:كافي المحتاج (١/ ٦٧٦) وأسنى المطالب (١/ ٩).

تناوله وإن سهل تمييزه[١]. انتهى،وقوله: فلاينبغي أن يكون نجساً لصدق الحدّ عليه فيه نظر.

وبعدم الحرمة [٤٣/ أ] عن الآدمي فإنه يحرم تناول لحمه لا لنجاسته بل لحرمته،لكن يرد الحربي فإنه يحرم تناول لحمه لا لحرمته فيلزم كونه نجساً لكنّهم سووا بينه وبين المسلم في الطهارة دون الحرمة[٢].

وبعدم الاستقذار عن المُخاط والمني ونحوهما[٣]،**قال في الخادم**:واعلم أن هذا القيد مضرّ فإنه إن أخرج المخاط ونحوه فإنه يخرج غالب النجاسات من العذرة والبول والقيح والقيء فإنها مُستقذرة وحرمت لاستقذارها وكلها نجسة[٤].

وبعدم الضرر عن الحشيش المسكر، والسّم الطاهر الذي يضرّ قليله وكثيره[٥].

وقيل: إن ما كان منها سماً قاتلاً يكون نجساً كذا حكاه ابن الصلاح في فوائد رحلته عن حكاية صاحب التقريب، وأنه ردّ عليه بنصّ الشافعي[٦] **قال المُنكت** تبعاً للقمولي[٧]:وفي هذا هذا الضابط تجوز ،فإن النجاسة حكم شرعي فكيف تُفسّر بالأعيان بل ما ذكر حدّ للنجس[٨]. انتهى.

ولما كان الأصل في الأعيان الطهارة؛لأنها خلقت للنفع،وإنما يحصل الانتفاع أو يكمل

---

(١) ينظر:خادم الرافعي والروضة (١/ ٣٧/ أ).

(٢) ينظر:كافي المحتاج ص:٦٧٦ وخادم الرافعي والروضة (١/ ٣٦/ ب).

(٣) ينظر:كافي المحتاج ص:٦٧٦.

(٤) ينظر:خادم الرافعي والروضة (١/ ٣٦/ ب).

(٥) ينظر:تحرير الفتاوى (١/ ١٤٦).

(٦) ينظر:كافي المحتاج ص:٦٧٦.

(٧) في (هـ) للمتولي،وفي (ل) للقمولي كما في الأصل،وهي هكذا في كفاية المحتاج (٦٢/ ب).

(٨) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ١٥٩) وجواهر البحر (١/ ٨/ أ).

بالطهارة عدّ المصنّف الأشياء النجسة لينبّه على أن غير المعدودات طاهرة[١].

وكان ينبغي تقديم التيمم على النجاسة؛لأنه بدل عن الوضوء والغسل،وليس بدلاً عن النجاسة،وكان ينبغي تأخيرها إلى بعد الحيض أو تقديمها إلى مابعد المياه كما في الشرحين والروضة[٢].

(هي كلّ مسكرٍ مائع) أمّا الخمر فاستدل عليه الشيخ أبو حامد[٣]،وابن عبدالبر[٤] بالإجماع[٥]،وحمل على إجماع الصحابة[٦]،ففي شرح المهذب عن ربيعة[٧] شيخ مالك أنّه ذهب ذهب إلى طهارتها[٨]،ونقله بعضهم عن الحسن[٩]،والليث[١] ،وبعض متأخري

---

(١) ينظر:العزيز (١/ ٢٨).

(٢) ينظر:كفاية المحتاج (٦٢/ ب) العزيز (١/ ٢٧) والشرح الصغير (١/ ٩/ ب) وروضة الطالبين (١/ ١٣).

(٣) ينظر:المجموع (٢/ ٥٦٣).

(٤) هو:يوسف بن عبد البر النمري القرطبي الحافظ شيخ علماء الأندلس ،وكبير محدّثيها في وقته ،عالم بالقراءات، وبالخلاف في الفقه،يميل في الفقه إلى أقوال الشافعي ومن مصنفاته:التمهيد ،والاستذكار ،والتقصي لحديث الموطأ ،وكتاب الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم،والكافي في الفقه،والإشراف في الفرائض،ولد سنة ٣٦٨هـ ومات بشاطبة سنة ٤٦٣هـ .ينظر:ترتيب المدارك (٨/ ١٢٧) والديباج المذهب (٢/ ٣٦٧) وتذكرة الحفاظ (٣/ ٢١٧).

(٥) ينظر:التمهيد (١/ ٢٤٥).

(٦) ينظر:الحاوي الكبير (٢/ ٢٥٩).

(٧) هو:ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ الإمام أبو عثمان التيمي المدني مولى آل المنكدر،كان فقيها،عالما،حافظا للفقه والحديث،وقد أدرك بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والأكابر من التابعين،وهو شيخ الإمام مالك- رحمها الله-،توفي بالمدينة سنة ١٣٦هـ.ينظر:الطبقات الكبرى (٥/ ٤١٥) والثقات لابن حبان (٤/ ٢٣١) وتذكرة الحفاظ (١/ ١١٨) وطبقات الفقهاء ص٦٥.

(٨) ينظر:المجموع (٢/ ٥٦٣).

(٩) ينظر:الحاوي (٢/ ٢٥٩) ومن أدلة من قال بطهارة الخمر:"لأن الله سبحانه أعده في الجنة لخلقه فقال تعالى:﴿ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّٰرِبِينَ ﴾ [محمد:١٥] والله تعالى لا يعد لخلقه نجساً".

البغداديين[٢]،ونقله القرطبي[٣] في تفسيره[٤]،والمرعشي[٥] في ترتيب الأقسام عن المزني[٦].

واحتج بعضهم لنجاسته بأنه لو كان طاهراً لفات الامتنان بكون شراب الجنة طهوراً،وقد قال تعالى:﴿ وَسَقَىٰهُمۡ رَبُّهُمۡ شَرَابٗا طَهُورًا ﴾[٧] أي طاهراً[٨].

وأما النبيذ[٩]:وهو ماعدا الخمر كالمتخذ من التمر والعسل والحبوب[١٠] فخالف فيه أبو حنيفة[١١]،ودليلنا عليه:القياس على الخمر مع التنفير عن المسكر[١].

=

(١) هو:الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث،الإمام،الحافظ،شيخ الإسلام،وعالم الديار المصرية ،ولد بقرقشندة – قرية من أسفل أعمال مصر – في سنة ٩٤هـ،ومات سنة ١٧٥هـ.ينظر:الطبقات الكبرى (٧/ ٣٥٨) وتذكرة الحفاظ (١/ ١٦٤) وسير أعلام النبلاء (٨/ ١٣٦).

(٢) ينظر:تفسير القرطبي (٦/ ٢٨٨).

(٣) هو:محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح أبو عبد الله:الأنصاري،القرطبي العالم،الإمام،الفقيه،المفسر،المحدث ،ومن مصنفاته:الجامع لأحكام القرآن،وكتاب التذكار في أفضل الأذكار،وكتاب التذكرة بأمور الآخرة،مات بمنية بني خصيب بمصر سنة ٦٧١هـ.ينظر:الديباج المذهب (٢/ ٣٠٨) وشجرة النور الزكية (١/ ٢٨٢) وطبقات المفسرين للداوودي (٢/ ٦٩).

(٤) ينظر:تفسير القرطبي (٦/ ٢٨٨).

(٥) هو:محمد بن الحسن المرعشي منسوب إلى مرعش وهي بلد من وراء الفرات،ومن مصنفاته:ترتيب الأقسام على مذهب الإمام الشافعي ،وكتابا آخر أبسط منه.ينظر:طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٢٢٩) والعقد المذهب ص:٢٣٩،وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٣٠٩).

(٦) ينظر:كافي المحتاج ص:٦٧٧.

(٧) سورة الإنسان:من الآية (٢١).

(٨) ينظر:كفاية المحتاج (٦٣/ أ).

(٩) النبيذ:نبذت الشيء أنبذه نبذا إذا ألقيته من يدك،وسمي النبيذ نبيذاً لأنه منبوذ في الظرف. ينظر:جمهرة اللغة (١/ ٣٠٦) والزاهر في معاني كلمات الناس (١/ ١٨٢) وتحرير ألفاظ التنبيه ص:٤٦.

(١٠) ينظر:كافي المحتاج ص:٦٧٧.

(١١) يرى أبو حنيفة أن النبيذ طاهر،والمالكية والشافعية والحنابلة على عدم طهارته.ينظر:المبسوط (٢/ ٩٠) وبدائع

=

والتقييد بالمائع من زياداته على المُحَرَّر(٢)،واُحترز به عن البنج(٣) ونحوه من الحشيش المسكر فإنه ليس بنجس،وإن كان حراماً قاله في الدقائق(٤)(٥).

=

الصنائع (١/ ١٥) وعيون الأدلة (٢/ ٧٧٩) والبيان والتحصيل لابن رشد (١/ ١٨٠) والحاوي الكبير (١/ ٤٧) والمهذب (١/ ٩٣) والإرشاد إلى سبيل الرشاد لابن أبي موسى ص:٢١ والإنصاف (٢/ ٣٣١).

(١) ينظر:العزيز (١/ ٢٨) والمجموع (٢/ ٥٦٤) وقوت المحتاج ص:٢٠٢.

(٢) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ١٥٩).

(٣) البَنْج:هو نبت مسبت ،مخبط للعقل،مجنن،يخلط بالعقل،ويورث الخبال،وربما أسكر إذا شربه الإنسان بعد ذوبه ينظر:القاموس المحيط (١/ ١٨١) والمصباح المنير (١/ ٦٢) مادة (بنج).

(٤) ينظر:دقائق المنهاج ص:٣٦.

(٥) في حاشية النسخة الأم في هذا الوجه:وفي التعليقة على الحاوي أن البنج مخدّر غير مسكر،قال الأذرعي:والأقرب أن البنج مخدّر مخبّل،وأن الحشيش نحوه ومنوم،ولو أسكر لكان خمراً نجساً شرعاً،وحد متعاطيه للعمومات،ورأيت في شرح قديم للوجيز قال مؤلفه:إنه سمع من الأفواه في نجاسة الحشيشة قولين. انتهى،وقال الزركشي في مؤلف له في ذلك سماه زهر العريش في تحريم الحشيش:أجمع الأطباء والعلماء بأحوال النبات أنها مسكرة منهم ابن البيطار في كتابه الجامع لقوى الأدوية والأغذية،وممن صرّح من الفقهاء بأنها مسكرة الشيخ أبو إسحاق في كتابه التذكرة في الخلاف،والنووي في شرح المهذب،ولايعرف فيه خلاف عندنا،ولم أر من خالف في ذلك إلا القرافي في قواعده،فقال الذي يظهر أنها مفسدة،قال:وتحرير الفرق بين المفسد والمسكر والمرقد أن المتناول من هذه إما أن تغيب معه الحواس أو لا،فإن غابت معه الحواس كالسمع والبصر واللمس والشمّ والذوق فهو المرقد،وإن لم تغب معه الحواس فإما أن يحدث معه نشوة وسرور وقوة نفس عند التناول غالباً أم لا،فإن حدث فهو المسكر وإلا فهو المفسد،فالمسكر هو المغيب للعقل مع نشوة وسرور كالخمر ،والمفسد هو المشوش للعقل مع عدم السرور الغالب كالبنج،فالمسكر يزيد في الشجاعة والمسرّة وقوة النفس،والميل إلى البطش في الأعداء،والمناقشة في العطاء،قال:وظهر بهذا أن الحشيشة مفسدة وليست مسكرة. انتهى،وهذا الذي قاله لايساعده عليه دليل،والصواب أنها مسكرة كما أجمع عليه العارفون بالنبات ويجب الرجوع إليهم كما رجع إليهم في غيرها من الخواص،وقد تضافرت الأدلة الشرعية والعقلية على تحريمها،وقال الرافعي في الأطعمة وفي البحر المذهب إن النبات الذي يسكر وليس فيه شدة مطربة يحرم أكله،وصرح في شرح المهذب بأنه لايحرم أكل القليل من الذي لايسكر من الحشيش بخلاف الخمر حيث حرّم قليلها الذي يسكر، والفرق أن الحشيش طاهر والخمر نجس، ولايجوز شرب قليله للنجاسة،وكلام التنبيه يفهم جواز أكل القليل من الحشيش فإنه قال:وكل طاهر لاضرر في أكله يحل أكله،وقليلها طاهر لاضرر في أكلها وبه

=

قال الإسنوي: وينبغي إذا ذكر هذه الزيادة أن يقيّدها بالأصالة لئلا يرد عليه الخمر إذا جمّدت،والحشيش إذا أذيب[(١)(٢)].

وأجاب المنكت عن الخمر إذا انعقدت فإنه حكم بنجاستها وهي مائعة ولم يحدث مايُطهّرها[(٣)].

وفي المصباح[(٤)] أن الحشيشة نجسة إن ثبت أنها مسكرة[(٥)].

وكان ينبغي أن يقول:مسكر الجنس لئلا يرد القطرة من الخمر مثلاً فإنها لاتسكر وهي نجسة[(٦)].

وأورد دُرْديُّ[(٧)] الخمر فإنه جامد مع نجاسته[(٨)].

(وكلب)لحديث:((طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات أولاهنّ بالتراب))أخرجه مسلم من رواية أبي هريرة[(٩)] **[٤٣/ب]** [(١)]،**وجه الدلالة**:أن

=

صرّح القرافي. انتهى ماخص من التأليف المذكور"،وقد ذكر الكلام السابق في أصل نسخة (هـ) بعد قوله:وإن كان حراماً قاله في الدقائق. ينظر:تحرير الفتاوى (١/ ١٤٧) وقوت المحتاج (١/ ٢٠٣) وزهر العريش ص:١٠١.

(١) في (هـ) إذا أذيبت،وكذا في كافي المحتاج ص:٦٧٨،وفي (ل) أذيب.

(٢) ينظر:كافي المحتاج ص:٦٧٨.

(٣) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ١٥٩).

(٤) المصباح في شرح الحاوي للطوسي.

(٥) ينظر:تحرير الفتاوى (١/ ١٤٧).

(٦) ينظر:كفاية المحتاج (٦٣/ أ).

(٧) الدُرْديُّ:أصله ما يركد في أسفل كل مائع مما يُعتصر؛ لأن الماء مائع لادُرديّ له كالأشربة والأدهان،وهي الخميرة التي تترك على العصير والنبيذ ليتخمر ينظر:لسان العرب (٣/ ١٦٦) وتاج العروس (٨/ ٧٠) مادة (دُرد).

(٨) ينظر:تحرير الفتاوى (١/ ١٤٧).

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة،باب حكم ولوغ الكلب برقم (٢٧٩) (١/ ١٦٢).

الطهور معناه المطهّر، والتطهير يكون إماّ عن حدث أو خبث،ولا حدث على الإناء فتعين الخبث[٢]،وفي الحديث:((أنه دُعي - عليه الصلاة السلام- إلى دار قوم فأجاب،ثم دعي إلى دار أخرى فلم يجب،فقيل له في ذلك:فقال:إن في دار فلان كلباً،قيل:وإن في دار فلان هرّة،فقال:الهرة ليست بنجسة))[٣] رواه الدار قطني والحاكم[٤].

(وخنزير) لأنه أسوأ حالاً من الكلب؛لتحريم الانتفاع به،كذا قالوه[٥]، ونُقض بالحشرات ونحوها[٦]،ومن ثمّ قال في شرح المُهذب:إنه لا أصل لنجاسته[٧]،بل مقتضى المذهب طهارته كالأسد والذئب[٨]،وادّعى ابن المنذر الإجماع على نجاسته[٩]،وعُورض بمذهب مالك[١]،

=

(١) كتب في طرّة هذا الوجه من هذا اللوح من النسخة الأم:بلغ مقابلة على خط مؤلفه -عفا الله عنه-.

(٢) ينظر:شرح النووي على مسلم (٣/ ١٨٤) وفتح الباري لابن حجر (١/ ٢٧٦).

(٣) قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ١٥٨) :" ولم أجده بهذا السياق ولهذا بيض له النووي في شرحه " ثم ساق بعد ذلك رواية الحاكم والدار قطني وغيرهما للحديث.

(٤) أخرجه الدار قطني في سننه في كتاب الطهارة،ما جاء في سؤر الكلب والسنور وغيرهما من الحيوان برقم (١٨٠) (١/ ١٠٢) ،والحاكم في المستدرك في كتاب الطهارة،تخليل الأصابع في الوضوء برقم (٦٥٥) (١/ ١٨٣) بلفظ:(كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يأتي دار قوم من الأنصار ودونهم دور لا يأتيها،فشق ذلك عليهم،فقالوا:يا رسول الله تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا،فقال النبي صلى الله عليه وسلم:(إن في داركم كلبا) ،قالوا إن في دارهم سنورا،فقال:النبي صلى الله عليه وسلم:(السنور سبع)) وقال الدارقطني:" عيسى بن المسيب صالح الحديث" وقال الحاكم:" هذا حديث صحيح ولم يخرجاه وعيسى بن المسيب تفرد عن أبي زرعة إلا أنه صدوق ولم يجرح قط ".

(٥) ينظر:الحاوي (١/ ٣١٦) والعزيز (١/ ٢٩) وكفاية النبيه (٢/ ٢٤٣).

(٦) ينظر:كافي المحتاج ص:٦٧٩.

(٧) ينظر:المجموع (٢/ ٥٦٨).

(٨) ينظر:التنقيح (١/ ٢٠٥).

(٩) ذكر النووي في المجموع (٢/ ٥٦٨) أن ابن المنذر نقل الإجماع على نجاسة الخنزير في كتابه الإجماع لكنني لم أجده في

=

ورواية عن أبي حنيفة بأنه طاهر [٢][٣][٤].

(وفرعهما[٥]) أي فرع كل منهما مع الآخر،أو مع غيره من الحيوانات الطاهرة كالمتولد مثلاً من الذئب مع كلب أو كلبة؛لأنه مخلوق من حيوان نجس[٦].

والولد يتبع أخسّ أبويه في النجاسة ومايترتب عليها،ويتبع الأب في النسب،والأمّ في

=

الكتاب المذكور،لكن نقل ابن المنذر في كتابه الأوسط (٢/ ٢٧٩) الإجماع على تحريم الخنزير،وليس فيه تصريح بأنه نجس.

(١) ينظر:الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٦١) والقوانين الفقهية ص:٢٧ قال ابن عبدالبر:" وأما الحيوان كله في عينه فليس في حي منه نجاسة إلا الخنزير وحده،وقد قيل إن الخنزير ليس بنجس حيا والأول أصح " وقال ابن جزي:" وأما الحيوان فإن كان حيا فهو طاهر مطلقا،وقيل بنجاسة الكلب والخنزير ".

(٢) ينظر:المبسوط للسرخسي (١/ ٢٠٣) وبدائع الصنائع (١/ ٦٣) والرواية الأخرى أنه نجس.

(٣) ومذهب الحنفية والشافعية والحنابلة على نجاسة الخنزير،بل إن النووي ذكر أن ابن المنذر نقل الإجماع على نجاسته.ينظر:المبسوط للسرخسي (١/ ٢٠٣) وبدائع الصنائع (١/ ٦٣) والعزيز (١/ ٢٩) والمجموع (٢/٥٦٨) والمغني (١/ ٤٢) والشرح الكبير على المقنع (٢/ ٢٧٧).

(٤) في حاشية النسخة الأم في هذا الوجه:استدل لنجاسة الخنزير بقوله تعالى:﴿ أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ سورة الأنعام:من الآية:(١٤٥)،أي الخنزير ،ولايعود الضمير إلى لحمه؛ لدخوله في لحوم الميتة فحمل كلام الله تعالى على فائدة زائدة أولى من حمله على التأكيد والتكرار،فإن قيل:عود الضمير إلى المضاف إليه خلاف الأصل،والأصل عوده إلى المضاف،أجيب بأن عود الضمير إلى المضاف إليه قد ورد في القرآن العزيز في قوله تعالى:﴿ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ سورة البقرة:من الآية (١٧٢) ،وفي عوده إلى المضاف إليه الوفاء بقاعدة عود الضمير إلى أقرب مذكور،وبهذا التقرير يتم القول بأن الخنزير أسوأ حالاً من الكلب؛ لأن نجاسته ثبتت بالنصّ،ونجاسة الكلب بالاستدلال والاستنباط. ينظر:كفاية النبيه (٢/ ٢٤٣) وكفاية المحتاج (٦٣/ أ).

(٥) ذكر في طرة هذا الوجه الفائدة التالية:" فائدة:قول المصنف فرعهما هي كعبارة التعجيز شارحة وهي كقوله تعالى﴿ يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ ﴾ الرحمن الآية:(٢٢) وإنما يخرج من أحدهما وهو الماء المالح،ابن الملقن في الكبير".ينظر:عمدة المحتاج (٢/ ٧٩) ت: دار الفلاح.

(٦) ينظر:العزيز (١/ ٢٩) وكفاية النبيه (٢/ ٢٤٣) وكافي المحتاج ص:.٦٨٠.

الرّق والحرية،ويتبع أشرفهما في الدين،وإيجاب الجزاء على المحرم ،وأخفهما في عدم وجوب الزكاة[١].

(وميتة غير الآدمي،والسمك،والجراد) لقوله تعالى:﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ﴾[٢] وتحريم ما لاحرمة له،ولا ضرر فيه يدلّ على نجاسته كماسبق[٣].

والمراد بالميتة:مازالت حياته بغير ذكاة شرعية[٤]،فيشمل ما لايؤكل إذا ذبح،وكذا ما يؤكل إذا اختلّ فيه شرط من شروط التذكية كذبيحة المجوسي والمحرم،وما ذبح بالعظم ونحوه[٥].

وفي وجه:أن شعر الميتة وظفرها وصوفها وريشها طاهر[٦] [٧] إلا من الكلب والخنزير في الأصحّ[٨]،أمّا الآدمي فإنه لاينجس بالموت على الأظهر[٩]،لقوله تعالى:﴿ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾[١٠]،وقضية التكريم أن لايحكم بنجاستهم[١١]،وفي الخبر:((لاتنجسوا

---

(١) ينظر:كافي المحتاج ص:٦٨٠.

(٢) سورة المائدة:من الآية (٣).

(٣) ينظر:العزيز (١/ ٣٠) وكافي المحتاج ص:٦٨١.

(٤) ينظر:كافي المحتاج (١/ ٦٨٢) وكفاية المحتاج (٥٧/ أ).

(٥) ينظر:كافي المحتاج (١/ ٦٨١).

(٦) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (١/ ٢١٨) والعزيز (١/ ٨٨).

(٧) في (هـ) طاهرة.

(٨) ينظر:نهاية المطلب (١/ ٣١) والمجموع (١/ ٢٣٤) والوجه الثاني:أن شعرهما طاهر.

(٩) ينظر:نهاية المطلب (١/ ٢٤٨) والوسيط (١/ ١٤٢) العزيز (١/ ٣٠) والمجموع (٢/ ٥٦١).

(١٠) سورة الإسراء:من الآية (٧٠).

(١١) ينظر:العزيز (١/ ٣٠) وكفاية النبيه (٢/ ٢٤٦).

موتاكم، فإن المسلم لاينجس حياً ولاميّتا))[١] قال الحاكم:هو صحيح على شرط الشيخين[٢]،وقال الحافظ ضياء الدين المقدسي[٣] إسناده عندي على شرط الصحيح[٤]،وفي الصحيحين عن أبي هريرة-رضي الله عنه[٥]- أنه-صلى الله عليه وسلم- قال له وهو جنب:((سبحان الله إن المؤمن لاينجس))[٦] وهو يعمّ الحي والميّت،وقضية الحديث أن الكافر ليس كذلك،والمذهب أنه لافرق بين المسلم والكافر في ذلك[٧]،ولأنه لو تنجّس بالموت لكان نجس العين كسائر الميتات،ولو كان كذلك لم يؤمر بغسله كسائر الأعيان النجسة[٨].

وعورض بأنه لو كان طاهراً لم يؤمر بغسله كسائر الأعيان الطاهرة[٩].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الجنائز،النهي عن سب الأموات برقم (١٤٢٦) (١/ ٣٨٥) ورواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة،جماع أبواب الغسل للجمعة والأعياد وغير ذلك،باب الغسل من غسل الميت برقم (١٤٨٦) (١/ ٣٠٦) والدارقطني في سننه في كتاب الجنائز،باب المسلم ليس بنجس برقم (١٨١١) (٣/ ٤٣٠).

(٢) ينظر:المستدرك على الصحيحين (١/ ٣٨٥).

(٣) هو:محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي،الصالحي ،الحنبلي ،ضياء الدين أبو عبد الله الإمام،العالم،الحافظ ،الحجة، محدث الشام،ومن مؤلفاته:الأحكام،والأحاديث المختارة،وفضائل الأعمال،وفضائل الشام،ولد سنة ٥٦٩هـ،وتوفى سنة ٦٤٣هـ بسفح قاسيون.ينظر:ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٣/ ٥١٤) وتسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة لابن حميد (٢/ ٨٢١) وتذكرة الحفاظ (٤/ ١٣٣).

(٤) ينظر:السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام (١/ ٢١) .

(٥) رضي الله عنه ليست في (هـ).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الغسل،باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره برقم (٢٨٥) (١/ ٦٥) ومسلم في صحيحه في كتاب الحيض،باب الدليل على أن المسلم لا ينجس برقم (٣٧١) (١/ ١٩٤).

(٧) ينظر:المجموع (٢/ ٥٦٢).

(٨) ينظر:العزيز (١/ ٣٠) وكفاية النبيه (٢/ ٢٤٦) وكافي المحتاج ص:٦٨٢.

(٩) ينظر:العزيز (١/ ٣٠).

وأجيب بأنه عهد غسل الطاهر بدليل المحدث والجنب بخلاف نجس العين[١].

والقول الثاني:أنه ينجس[٢]؛لأنه طاهر في الحياة غير مأكول بعد الموت فأشبه سائر الميتات[٣].

وعلى هذا لو نشف بعد غسله بثوب لم ينجس الثوب نقله الدارمي عن أبي إسحاق ثم قال:إنّ فيه نظرا[٤]،كذا نقله في الروضة في كتاب الجنائز[٥]،**قال الإسنوي**: ومقتضاه أن الميّت يطهر بالغسل إذا قلنا بنجاسته وهو مذهب أبي حنيفة[٤٤/أ] ،واختاره البغوي في فتاويه،والمعروف خلافه[٦].

قال في الخادم:والخلاف من غير ميتة الأنبياء-صلى الله عليهم وسلم- وألحق ابن العربي المالكي[٧] في شرح الترمذي بهم الشهداء[٨].

وأما السمك والجراد فالإجماع على طهارتهما[٩].

---

(١) ينظر:العزيز (١/ ٣١).

(٢) ينظر:التهذيب (١/ ١٨٤) والبيان (١/ ٤٢٤)والعزيز (١/ ٣٠) والمجموع (٢/ ٥٦١).

(٣) ينظر:التهذيب (١/ ١٨٤) العزيز (١/ ٣٠).

(٤) في النسخة الأم (نظر) وفي (هـ) نظراً،وهو المثبت،ولعله الأصوب.

(٥) ينظر:روضة الطالبين (٢/ ١٠٩).

(٦) ينظر:كافي المحتاج ص:٦٨٣.

(٧) هو:محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي أبو بكر ابن العربي العلامة الحافظ القاضي المالكي،ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها ومن مؤلفاته:أحكام القرآن،وكتاب المسالك في شرح موطأ مالك، وعارضة الأحوذي على كتاب الترمذي،وكتاب الأصناف في الفقه،وكتاب أمهات المسائل ،ولد في سنة ٤٦٨هـ،وتوفي بالعدوة بفاس ٥٤٣هـ.ينظر:الديباج المذهب (٢/ ٢٥٢) وشجرة النور الزكية (١/ ١٩٩) وتذكرة الحفاظ (٤/ ٦١) وسير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٩٧).

(٨) ينظر:خادم الرافعي والروضة (١/ ٣٨/ أ).

(٩) ينظر:المجموع (٢/ ٥٦١).

واستثنى أيضاً الجنين يوجد ميّتاً عند ذبح أمه،والصيد يموت قبل أن تدرك ذكاته[١]، وكذا موته بضغطة الكلب في الأصحّ[٢].

قال في شرح المهذب:ولا حاجة لاستثنائها؛لأن الشرع جعل ذكاتها بذلك فليست ميتة[٣].

(ودمٌ) للنص[٤] والإجماع[٥]،وأطلق المصنف هنا،وفي الروضة نجاسة الدّم[٦].

وقيّده في شرح المهذب بالسائل بخلاف الباقي على اللحم والعظم،قال:وقلّ من تعرّض له من أصحابنا،ولكن أبو إسحاق الثعلبي المفسّر من أصحابنا نقل عن جماعة من التابعين أنه لابأس به لمشقة الاحتراز عنه، ولقوله تعالى:﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾[٧] فلم ينه عن كل دم،بل عن المسفوح خاصة وهو السائل[٨]. انتهى.

قال في الخادم:وكذا ذكر نحوه الأستاذ[٩] إسماعيل الضرير[١٠] أحد أئمة أصحابنا في

---

(١) ينظر:الحاوي (١/ ٥٦) وروضة الطالبين (١/ ١٣).

(٢) ينظر:العزيز (١/ ٣٣) المجموع (٢/ ٥٦٢).

(٣) ينظر:المجموع (٢/ ٥٦٢).

(٤) ومنها قوله تعالى:﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ من الآية:٣ من سورة المائدة،وقوله- صلى الله عليه وسلم- للمستحاضة فيما رواه البخاري (١/ ٥٥) ومسلم (١/ ١٨٠) (إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي).

(٥) ينظر:المجموع (٢/ ٥٥٧).

(٦) ينظر:روضة الطالبين (١/ ١٦).

(٧) سورة الأنعام:من الآية (١٤٥).

(٨) ينظر:المجموع (٢/ ٥٥٧).

(٩) في (هـ) الأستاد.

(١٠) هو:إسماعيل بن أحمد بن عبد الله،أبو عبد الرحمن الضرير الحيري-محلة بنسابور- النيسابوري كان عالما ديّنا،حسن

=

تفسير سورة المائدة وابن القُشيري[١] في الأنعام،بل حكى ابن عطية الإجماع عليه،وممن صرّح به من أصحابنا الحُليمي في شعب الإيمان فقال:وأما الدم المسفوح بنحو الذبح فقد نصّ الله على تحريمه،وأما مابقي من الدم اليسير في بعض العروق الرقيقة خلال الدم فهو عفو،هذا كلامه لكن الشيخ أبا إسحاق الشيرازي أجاب في كتابه التذكرة في الخلاف بالمنع فقال:إنه يجب غسل الدم الباقي على اللحم،وكذا قاله شيخه القاضي أبو الطيّب في المنهاج في الكلام على دم البراغيث فقال:وأما الدم الباقي في عروق المذكاة فإنه نجس أيضاً،وهو من بقيّة الدم المسفوح[٢]. انتهى كلام الخادم.

وقضية كلام شرح المهذب أن الدم الباقي على اللحم ونحوه يكون طاهراً وهو ما جرى عليه السبكي حيث استثناه من نجاسة الدم[٣]،وظاهر كلام من تقّدم النقل عنهم يقتضي أنه نجس معفو عنه لا أنه طاهر،وهذا هو الذي يظهر[٤].

ويستثنى من نجاسة الدّم الكبد،والطحال[١][٥]،والمسك[٢]،والعلقة[٣][٤]،والدّم المحبوس

=

الخلق،ومن مؤلفاته:الكفاية في التفسير،ولد في سنة ٣٦١هـ ،و مات بعد سنة ٤٣٠هـ بتستر.ينظر:طبقات الفقهاء الشافعية ١/ ٤٢٢) وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢٦٦) وطبقا ت الشافعية للإسنوي (٢/ ٥٣) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٠٦).

(١) هو:عبد الرحيم ابن الإمام شيخ الصوفية أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري،أبو نصر زين الإسلام ،الشيخ،الإمام،المفسر،العلامة،مات سنة ٥١٤هـ بنيسابور.ينظر:طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ١٥٩) وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ١٤٩) وسير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٢٤).

(٢) ينظر:خادم الرافعي والروضة (١/ ٤٢/ أ).

(٣) ينظر:الابتهاج ص:٣٢١.

(٤) ينظر:قوت المحتاج ص:٢٠٥.

(٥) الطحال:لحمة سوداء عريضة في بطن الإنسان وغيره عن اليسار لازقة بالجنب. ينظر:لسان العرب (١١/ ٣٩٩) مادة طحل،والمصباح المنير (٢/ ٣٦٩).

في ميتة السمك[٥]،والجراد[٦]،والجنين[٧].

وكذلك المني واللبن إذا خرجا على هيئة الدم فإنهما طاهران[٨].

وكذا الدم المستحيل في البيضة فإن الأصحّ في التنقيح هنا أنه طاهر[٩]،لكنه قال فيه في شروط الصلاة:إنه لاتصح صلاة حامل هذه البيضة[١٠].

(وقيحٌ) لأنه دم مستحيل[١١]،ومثله الصديد[١٢]و[١٣]هو ماء رقيق يُخالطه دم[١٤]،وكذا ماء

=

(١) نقل النووي في المجموع (٢/ ٥٦٠) الإجماع على طهارة الكبد والطحال،وإنما وقع خلاف على وجهين في الدم المتحلب من الكبد والطحال وجه أنه طاهر،ووجه أنه نجس وهو الأصح. ينظر:العزيز (١/ ٣٩)وروضة الطالبين (١/ ١٦).

(٢) نقل النووي في المجموع (٢/ ٥٧٣) أن المسك طاهر بالإجماع.

(٣) العلقة:هي المني إذا استحال في الرحم فصار دما عبيطا. ينظر:مختار الصحاح ص:٢١٦ مادة (علق) والمجموع (٢/ ٥٥٩).

(٤) ينظر:المحرر (١/ ١٣١) والمجموع (٢/ ٥٥٩) ودليل هذا الوجه:لأنه دم غير مسفوح فهو كالكبد والطحال.

(٥) ينظر:البيان (١/ ٤٢١) والمجموع (٢/ ٥٥٧) ودليل هذا الوجه:لأنه ليس بأكثر من الميتة،**والوجه الثاني**:أنه نجس كغيره وهو الأصح.

(٦) ينظر:المجموع (٢/ ٥٥٧) وروضة الطالبين (١/ ١٦) **والوجه الثاني**:أنه نجس وهو الأصح،قال الإسنوي في المهمات (٢/ ٤٨) :" وما ذكره من أن الجراد له دم غلط،فقد صرح الأصحاب بأنه لا دم له ".

(٧) ينظر:العزيز (١/ ٣٣) وروضة الطالبين (١/ ١٣).

(٨) ينظر:خادم الرافعي والروضة (١/ ٤٢/ ب).

(٩) ينظر:التنقيح (١/ ١٦١).

(١٠) ينظر:التنقيح (٢/ ١٦٠).

(١١) ينظر:العزيز (٢/ ٢٨) الابتهاج ص:٣٢١.

(١٢) ينظر:العزيز (٢/ ٢٨).

(١٣) الواو:ضرب عليها في (هـ).

(١٤) يظر:مقاييس اللغة (٣/ ٢٨٢) مادة (صدّ) ولسان العرب (٣/ ٢٤٦) والمصباح المنير (١/ ٣٣٤) مادة (صدد).

القُرُوح[١][٢] والنَّفَّاطات[٣] إن تغيّرت رائحته[٤].

(وقيء) ؛لأنه من الفضلات المستحيلة كالبول[٥]،وسواء تغيّر أم لا[٦].

وفيما إذا لم يتغير وجه في الشرح الصغير أنه متنجس لانجس[٧]،قال الأذرعي:وهذا حقٌّ،ولا وجه للقول بنجاسة عينه[٨]. انتهى،وعلى هذا لو شرب ماء ثم تقيأه فإنه يطهر بالمكاثرة الشرعية[٩].

قال في الشرح الصغير:والبلغم إن كان من المعدة فنجس،وإن كان من الرأس فطاهر،وكذا من أقصى الحلق والصدر في الأصحّ[١٠]،قال :والماء السائل من فم النائم نجس إن كان من المعدة، ويعرف بصفرةٍ ونتن[١١]،وقال في زيادة الروضة [٤٤/ ب] وإن كان من

---

(١) في (هـ):القرح.

(٢) القروح:جمع قرح:وهو الجرح. ينظر:الصحاح (١/ ٣٩٥) ومقاييس اللغة (٥/ ٨٢) والمصباح المنير (٢/ ٤٩٦) مادة (قرح).

(٣) النَّفَّاطات:جمع نفطة وهي بثرة تخرج في اليد من العمل ملأى ماء. ينظر:مقاييس اللغة (٥/ ٤٦٣) ولسان العرب (٧/ ٤١٦) والمصباح المنير (٢/ ٦١٨) مادة (نفط).

(٤) ينظر:العزيز (٢/ ٢٨).

(٥) ينظر:المهذب (١/ ٩٢).

(٦) المجموع (٢/ ٥٥١) وروضة الطالين (١/ ١٦) **والوجه الثاني**:أن القيء إن لم يكن متغيراً فهو طاهراً وجزم به في التتمة،قال النووي:" والصحيح الأول وبه قطع الجماهير " ينظر:تتمة الإبانة ص:١٩٤ ت:نوف الجهني.

(٧) ينظر:الشرح الصغير (١/ ٧/ ب).

(٨) ينظر:قوت المحتاج ص:٢٠٥.

(٩) ينظر:كافي المحتاج ص:٦٨٧.

(١٠) ينظر:الشرح الصغير (١/ ٨/ أ).

(١١) ينظر:الشرح الصغير (١/ ٧/ ب).

اللهوات فطاهر، ويُعرف بانقطاعه عند طول النوم[١]. انتهى[٢].

فإن شكّ في كونه من المعدة فالأصل الطهارة،والاحتياط غسله،وحيث كان نجساً وعمّت بلوى شخص به[٣] ،قال في زيادة الروضة[٤]:فالظاهر أنه يلتحق بدم البراغيث،وسلس البول ونظائره[٥]،وفي التحقيق قياس المذهب العفو[٦]. انتهى، وقال في شرح المهذب سألت عدّة عدّة من عدول الأطباء فأنكروا كونه من المعدة[٧].

(وروثٍ) ؛لأنه ركس كما ثبت في الصحيح[٨]،والرِكس النجس[٩]،وتعبيره أحسن من تعبير المحرر بالعذرة[١٠]،ومن تعبير التنبيه بالغائط فإنهما مختصان بالآدمي[١١]،والروث أعمّ كذا قاله في الدقائق[١٢]،ونُوزع في ذلك بل الروث خاص برجيع ذي الحافر كما قاله صاحب

---

(١) ينظر:روضة الطالبين (١/ ١٨).

(٢) انتهى :ليست في (هـ).

(٣) ينظر:المجموع (٢/ ٥٥٢) وروضة الطالبين (١/ ١٨).

(٤) قال في زيادة الروضة:ليست في (هـ).

(٥) ينظر:روضة الطالبين (١/ ١٨).

(٦) ينظر:التحقيق ص:١٤٨.

(٧) ينظر:المجموع (٢/ ٥٥٢).

(٨) وهو ما أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء،باب الاستنجاء بالحجارة برقم (١٥٦) (١/ ٤٣) من حديث ابن مسعود–رضي الله عنه– قال:(أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط ،فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار ،فوجدت حجرين ،والتمست الثالث فلم أجده ،فأخذت روثة فأتيته بها ،فأخذ الحجرين وألقى الروثة ،وقال:هذا ركس).

(٩) ينظر:الصحاح (٣/ ٩٣٦) مادة (ركس) والنظم المستعذب (١/ ٤٨).

(١٠) ينظر:المحرر (١/ ١٣٠).

(١١) ينظر:التنبيه ص:٢٣.

(١٢) ينظر:دقائق المنهاج ص:٣٦.

المحكم[١] وابن الأثير[٢][٣]،وقد جمع في الروضة بين الروث والعذرة[٤].

ومع هذا يرد عليه ذرق الطائر فإنه نجس،وليس من جملة الأرواث[٥].

وشمل كلام المصنف روث السمك،والجراد ،ودود القزّ،وما لانفس له سائلة،ومأكول اللحم،وهو المذهب في الجميع[٦].

والإِنفَحة[٧] من المأكول المذكى قبل أكل العلف طاهرة في الأصحّ[٨].

ويستثنى من إطلاقه فضلات رسول الله-صلى الله عليه وسلم- فهي طاهرة مطلقاً كما جزم به ابن القاص والبغوي،وصححه القاضي الحسين،ونقله العمراني عن الخراسانيين، **وقال ابن الرفعة**:إنه الذي أعتقده وألقى الله به،وممن صححه من المتأخرين البارزي في

---

(١) ينظر:المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (١٠/ ٢١٠).

(٢) هو: محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني مجد الدين أبو السعادات المبارك بن أبي الكرم ،ابن الأثير الجزري،ومن مصنفاته:جامع الأصول في أحاديث الرسول،كتاب النهاية في غريب الحديث،الإنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف في تفسير القرآن الكريم،كتاب الشافي في شرح مسند الإمام الشافعي،كتاب لطيف في صنعة الكتابة،ولد بجزيرة ابني عمر سنة ٥٤٤هـ،وتوفي بالموصل سنة ٦٦٠هـ.ينظر:وفيات الأعيان (٤/ ١٤١) وسير أعلام النبلاء (٢١/ ٤٨٨) ومعجم الأدباء (٥/ ٢٢٦٨).

(٣) ينظر:النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٧١).

(٤) ينظر:روضة الطالبين (١/ ١٦).

(٥) ينظر:التوسط ص:١٦٦ وكفاية المحتاج (٥٤/ ب).

(٦) ينظر:المجموع (٢/ ٥٥٠) وروضة الطالبين (١/ ١٦).

(٧) الإِنفَحة:هي شيء أصفر يستخرج من بطن الحمل أو الجدي يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن،ولا يسمى إنفحة إلا وهو رضيع. ينظر:تهذيب اللغة (٥/ ٧٣) والمصباح المنير (٢/ ٦١٦) مادة (نفح).

(٨) ينظر:العزيز (١/ ٣٩) وشرح مشكل الوسيط (١/ ٥٩) والمجموع (٢/ ٥٧٠) وروضة الطالبين (١/ ١٧) ودليل هذا الوجه:لإطباق الناس على أكل الجبن من غير إنكار والوجه الثاني:أنها نجسة على قياس الاستحالة فإن الإنفحة لبن مستحيل في جوف السخلة،قال الرافعي:"وإنما يجري الوجهان بشرطين أحدهما أن يؤخذ من السخلة المذبوحة،والثاني:ألا تطعم إلا اللبن وإلا فهي نجسة بلا خلاف. ".

التمييز،والسبكي،**وقال البلقيني** إن به الفتوى ،وإن حكى الرافعي والنووي عن الجمهور خلافه[١]. انتهى،وقد صحّ أن المرأة شربت بوله-صلى الله عليه وسلم- [٢]ولم ينكر عليها ولم

---

(١) ينظر:خادم الرافعي والروضة (١/ ٤٣/ أ).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم،ومن نساء قريش اللاتي روين عن رسول الله،ذكر أم أيمن مولاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحاضنته،شرب أم أيمن بول النبي وأثره برقم (٧٠٠٥) (٤/ ٦٣) عن أم أيمن-رضي الله عنها- بلفظ:(قام النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - من الليل إلى فخارة من جانب البيت فبال فيها ،فقمت من الليل وأنا عطشى فشربت ما في الفخارة وأنا لا أشعر ،فلما أصبح النبي - صلى الله عليه وآله [٤/ ٦٤] وسلم - ،قال :يا أم أيمن قومي إلى تلك الفخارة فأهريقي ما فيها قلت :قد والله شربت ما فيها ،قال :فضحك رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - حتى بدت نواجذه ثم قال :" أما إنك لا يفجع بطنك بعده أبدا) ورواه الطبراني في المعجم الكبير في مسند النساء،باب من يعرف من النساء بالكنى،أم أيمن أم أسامة بن زيد مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم،ما أسندت أم أيمن برقم (٢٣٠) (٢٥/ ٨٩) بلفظ:(لاتتجعين بطنك) ورواه أبو نعيم في الحلية (٢/ ٦٧) وقال النووي في المجموع (١/ ٢٣٤) :"صحيح رواه الداقطني ،وقال هو حديث صحيح " ولم أقف عليه في سنن الدارقطني،ولعل النووي تابع في ذلك ابن الصلاح-رحمهما الله- حيث قال في شرح مشكل الوسيط (١/ ٥٣):" وذكر الدارقطني أن حديث المرأة التي شربت بوله صحيح" قال القاضي عياض في الشفا (١/ ٦٥) :" وحديث هذه المرأة التي شربت بوله صحيح ألزم الدارقطني مسلما والبخاري إخراجه في الصحيح"وقال في البدر المنير (١/ ٤٨١) :رواه الحاكم في المستدرك،والدار قطني في سننه" لكن حكم عليه الدارقطني في علله (١٥/ ٤١٥) بالاضطراب؛لأنه فيه أبو مالك النخغي وهو ضعيف،والاضطراب من جهته،وحكم عليه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ١٧١) بالانقطاع بين نُبيح العنزي وأم أيمن-رضي الله عنها- ،وقال ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط (١/ ٥٠):"وهذا حديث قد ورد متلونًا ألوانًا،ولم يخَرَّج في الكتب الأصول"وقال ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٤٨٥) :قلت:لعله قاله-ابن الصلاح- تبعا لعبد الحق،حيث قال:ومما يلحق بالصحيح - على ما قاله الدارقطني - حديث -أميمة بنت رقيقة- :«كان للنبي -صلى الله عليه - قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه» .واعترض عليه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥١٤):" فاعلم أن الدارقطني لم يقض على هذا الحديث بصحة،ولا يصح له ذلك" ذكر ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٤٨٨) وابن حجر في التلخيص الحبير(١/ ١٧١) :أن في ذلك قصتين،إحداهما:في قدح من عيدان،والراوية أم يوسف-وهذه القصة رواها أبو داود في سننه ،كتاب الطهارة،باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده برقم (٢٤) (١/ ١١) والنسائي في سننه في كتاب الطهارة،باب البول في الإناء برقم (٣٢) (١/ ٣٢) وابن حبان في صحيحه في كتاب الطهارة ،باب الاستطابة (١٤٣٠) (٤/ ٢٧٤) وقال الحاكم في المستدرك (١/ ١٦٧) :"هذا حديث صحيح الإسناد

=

يأمرها بغسل فيها[١]،وغير البول كذلك،إذ لا قائل بالفرق[٢].

وقد وافق المصنف على طهارة شعره-صلى الله عليه وسلم-[٣] وإن قلنا بنجاسة شعر غيره،وصحح في فضلاته النجاسة[٤]،وكان ينبغي أن يطّرد تصحيحه هنا،وإلاّ فما الفرق؟وهذا إلزام قوي يقوى به القول بطهارة فضلاته قاله في الخادم[٥].

ويستثنى أيضاً ما لو أكلت البهيمة حبّاً ثم ألقته صحيحاً،وصلابته باقية بحيث لو زُرع لنبت فهو طاهر العين لكنّه متنجّس فيغسل ويؤكل كذا ذكره في زيادة الروضة[٦].

واعلم أن الفُوراني[٧] في كتاب العمد قد أشار هنا إلى خلاف صرّح به غيره،وهو أنّ

=

وسنة غريبة ،وأميمة بنت رقيقة صحابية مشهورة مخرج حديثها في الوحدان للأئمة ،ولم يخرجاه "وحسن إسنادها ابن الملقن،وليس في هذه القصة شرب بول النبي-صلى الله عليه ،وإنما الشرب في القصة الأخرى- والثانية:في فخارة،والراوية أم أيمن،بركة بنت ثعلبة-وهذه القصة التي حكم عليه الدارقطني بالاضطراب،وابن حجر بالانقطاع-. وإنما أشكل ذلك على الرواة من حيث إن اسم كل واحدة منهما بركة،وكلتاهما من الموالي،فهذه مولاة رسول الله،وتلك مولاة أبي سفيان،وكلتاهما ممن هاجر إلى أرض الحبشة من النساء مع الأزواج،فاشتبه أمرهما.

(١) ينظر:المجموع (١/ ٢٣٤) وشرح مشكل الوسيط (١/ ٥٥).

(٢) ينظر:شرح مشكل الوسيط (١/ ٥٥).

(٣) ينظر:المجموع (١/ ٢٣٣).

(٤) ينظر:المجموع (١/ ٢٣٤).

(٥) ينظر:خادم الرافعي والروضة (١/ ٤٣/ أ).

(٦) ينظر:روضة الطالبين (١/ ١٨).

(٧) هو:عبد الرحمن بن محمد بن فُوران الفوراني الإمام الكبير أبو القاسم المروزي،كان إماما حافظا للمذهب،وله وجوه جيدة في المذهب،و من أعيان تلامذة القفال،ومن مؤلفاته:الإبانة،والعمدة،توفي سنة ٤٦١هـ بمرو.ينظر:طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٥٤٢) وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ١٢٠) وطبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٠٩) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٤٨).

العسل هل يخرج من فمّ النحلة أم من دبرها؟ وحينئذ فلابدّ من استثنائه[١].

وحكي خلافاً في كتاب الزكاة في نجاسة العنبر منهم من قال إنه نجس؛لأنه مستخرج من بطن دويبة لأيُؤكل لحمها،ومنهم من قال إنه طاهر؛لأنه ينبت في البحر ويلفظه[٢]،وهذا هو الصواب ففي الشامل والبيان نقلاً عن الشافعي -رضي الله عنه- أنه قال:أخبرني عدد ممن أثق بخبره أنه نبات يخلقه الله تعالى بحافات البحر[٣].

(وبول)[٤] لقوله- عليه السلام- في حديث القبرين:((أما أحدهما فكان لايستنزه من البول)) رواه مسلم[٥]،**وقيل**:إن روث وبول مايؤكل لحمه طاهران[٦]،**وقيل**:طاهران من السمك والجراد خاصّة[٧]،**وقيل**:مما لانفس له سائلة[٨].

ونقل ابن عبدالبر[٩] والقاضي عياض[١٠][١١] وابن بطّال[١][٢] والقرطبي[٣] عن الشافعي

---

(١) ينظر:المهمات (٢/ ٤٦) وخادم الرافعي والروضة (١/ ٤٣/ ب).

(٢) ينظر:المهمات (٢/ ٤٦).

(٣) ينظر:الأم (٣/ ١١٥) والبيان (٥/ ٤٢٧) ولم أقف عليه في الشامل.

(٤) ينظر:العزيز (١/ ٣٥) والمجموع (٢/ ٥٥٠) وروضة الطالبين (١/ ١٦).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة،باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه برقم (٢٩٢) (١/ ١٦٦).

(٦) ينظر:البيان (١/ ٤١٨) والعزيز (١/ ٣٦) والمجموع (٢/ ٥٥٠).

(٧) ينظر:العزيز (١/ ٣٨) والمجموع (٢/ ٥٥٠) وروضة الطالبين (١/ ١٦) وقال عنه النووي ضعيف.

(٨) ينظر:العزيز (١/ ٣٨) والمجموع (٢/ ٥٥٠) وروضة الطالبين (١/ ١٦) وقال عنه النووي ضعيف.

(٩) ينظر:التمهيد (٩/ ١٠٩)

(١٠) ينظر:إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٢/ ١١٢).

(١١) هو: عِيَاض بن موسى اليَحْصُبي الإمام،العلامة،الحافظ الأوحد،شيخ الإسلام،القاضي أبو الفضل إمام وقته في الحديث والتفسير والفقه واللغة،كان حافظاً لمذهب مالك،ومن مؤلفاته التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة،وكتاب الإعلام بحدود قواعد الإسلام، وإكمال المعلم في شرح صحيح مسلم، كتاب الشفا بتعريف حقوق

=

الشافعي أن بول الطفل طاهر، وينضح،وفيما نقلوه نظر[٤]،والذي تظافرت عليه نصوص الشافعي، وجرى عليه أصحابه النجاسة[٥]،**قال الأذرعي**:والظاهر أن أصل ذلك قول السّاجي[٦] من أصحابنا في خلافياته قال الشافعي:الأبوال كلها نجسة إلابول الغُلام الذي لم يطعم فإنه يُرشّ عليه للحديث،ومُراد الشافعي أن الأبوال كلها تغسل إلا بول الغلام فيجزئ فيه الرشّ[٧].

=

المصطفى صلى الله عليه وسلم، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار، وترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك،، ولد بسبتة سنة ٤٩٦هـ،ومات بمراكش سنة ٥٤٤هـ.ينظر:الديباج المذهب (٢/ ٤٦) وتذكرة الحفاظ (٤/ ٦٧) :الصلة في تاريخ أئمة الأندلس لابن بشكوال ص:٤٣٠.

(١) ينظر:شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٣٣٢).

(٢) هو:علي بن خلف بن بطال البكري أبو الحسن كان من أهل العلم والمعرفة،عني بالحديث العناية التامة،كان من كبار المالكية،ومن مؤلفاته:شرح صحيح البخاري،كتاب في الزهد والرقائق،ومات سنة ٤٤٩هـ ببلنسية.ينظر:ترتيب المدارك (٨/ ١٦٠) والديباج المذهب (٢/ ١٠٥) وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٧) والصلة في تاريخ أئمة الأندلس ص:٣٩٤.

(٣) ينظر:المفهم (١/ ٥٤٦).

(٤) ينظر:التوسط ص:١٦٦ وقوت المحتاج ص:٢٠٦.

(٥) قال الشافعي في الأم (٢/ ٢٧٧) :" والأبوال كلها محرمة،لأنها نجسة "وقال في مختصر المزني (٨/ ١١١):" وأصل الأبوال وما خرج من مخرج حي مما يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه فكل ذلك نجس إلا ما دلت عليه السنة من الرش على بول الصبي ما لم يأكل الطعام ولا يتبين لي فرق بينه وبين بول الصبية،ولو غسل كان أحب إلي ".

(٦) هو:زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن البصرى أبو يحيى الساجى -نسبة إلى: السّاج،وهو نوع جيّد من الخشب- الحافظ، كان من الثقات الأئمة،ومن مؤلفاته:كتاب اختلاف الفقهاء وكتاب علل الحديث ، وله مصنف فى الفقه والخلافيات سماه أصول الفقه وذكر أنه اختصره من كتابه الكبير فى الخلافيات، ومات بالبصرة سنة ٣٠٧هـ.ينظر:طبقات الفقهاء ص:١٠٤،وطبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٩٩) وطبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٣١٦) وطبقات الشافعيين ص:٢٠٢،وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٩٤) وتقريب التهذيب ص:٢١٦.

(٧) ينظر:التوسط ص:١٦٧ وقوت المحتاج ص:٢٠٦.

(ومذي) لورود الأمر بغسل الذكر منه[١][٤٥/أ] في قصة علي-رضي الله عنه-[٢]

والمذي أصفر رقيق يخرج عند ثوران الشهوة بغير شهوة، وهو بإسكان الذال المعجمة، **ويقال**:بكسرها مع تشديد الياء وتخفيفها،ويقال:بالدال المهملة[٣].

(ووَدْي) بالإجماع،وهو بإسكان الدال المهملة،**وقيل**:بالمعجمة أبيض كدر ثخين يخرج عند حمل الشيء الثقيل،وعقب البول[٤].

(وكذا مني غير الآدمي في الأصحّ) كسائر المستحيلات[٥]،ودخل في كلامه مني الكلب والخنزير وفرعها،لكنّه نجس بلا خلاف[٦].

وخرج مني الآدمي وهو الأظهر[٧] لحديث عائشة-رضي الله عنها-((أنها كانت تحكّ المني من ثوب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثم يصلي فيه)) متفق عليه[٨]،وفي رواية:((

---

(١) ينظر:كافي المحتاج ص:٦٩٠.

(٢) وهو ما أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الغسل،باب غسل المذي والوضوء منه برقم (٢٦٩) (١/ ٦٢) ومسلم في صحيحه في كتاب الحيض،باب المذي برقم (٣٠٣) (١/ ١٦٩) ولفظ البخاري:(عن علي قال:كنت رجلا مذاء ،فأمرت رجلا أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم ،لمكان ابنته ،فسأل فقال:توضأ واغسل ذكرك).

(٣) ينظر:لسان العرب (١٥/ ٢٧٤) مادة (مذي) تحرير ألفاظ التنبيه ص:٣٨،والبيان للعمراني (١/ ٢٤٢).

(٤) ينظر:لسان العرب (١٥/ ٢٧٥) مادة (مذي) ونهاية المطلب (١/ ١٤٣) ،والمصباح المنير (٢/ ٦٥٤) مادة (ودي).

(٥) ينظر:العزيز (١/ ٤١) والمجموع (٢/ ٥٥٥) روضة الطالبين (١/ ١٧).

(٦) ينظر:العزيز (١/ ٤١) والمجموع (٢/ ٥٥٥) روضة الطالبين (١/ ١٧).

(٧) ينظر:الوسيط (١/ ١٥٩) والعزيز (١/ ٤٠) والمجموع (٢/ ٥٥٣) وروضة الطالبين (١/ ١٧).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء،باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة برقم (٢٢٩) (١/ ٥٥) بلفظ:(كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم ،فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه .) وليس في أحاديث الباب لفظ :(الفرك) ولا (الحك) بل كلها جاءت بلفظ (الغسل) وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة،باب حكم المني برقم (٢٢٨) (١/ ١٦٤) بلفظ :(ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه).

كنت أحكّه من ثوبه وهو يصلي)) رواها ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما[١].

وفي الاستدلال بهذا نظر؛لأن فضلاته-صلى الله عليه[٢] وسلم- طاهرة على وجه مختار،ولعلّ الخصم يقول به فلاينتهض الاستدلال عليه[٣].

والثاني:أنه نجسٌ مطلقاً[٤]؛لأنه يستحيل في الباطن فأشبه الدّم ،ولأنه يخرج من مخرج البول[٥].

وردّ دعوى اتحادهما بما حكاه القاضي أبو الطيّب من أنه قد شقّ ذكر رجل بالروم فوجد مختلفاً،ولو ثبت اتحادهما فلايلزم النجاسة؛لأن تلاقيهما في الباطن لايؤثر،وإنما يؤثر تلاقيهما في الظاهر قاله الشيخ أبو حامد[٦].

والثالث:أن مني المرأة نجس بناءً على نجاسة رطوبة فرجها[٧]،وفي الخصال لأبي بكر

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الوضوء، جماع أبواب تطهير الثياب بالغسل من الأنجاس - باب ذكر الدليل على أن المني ليس بنجس والرخصة في فركه إذا كان يابسا من الثوب برقم (٢٩٠) (١/ ٣٩٣) وابن حبان في صحيحه في باب النجاسة وتطهيرها - ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن المني نجس غير طاهر برقم (١٣٨٠) (٤/ ٢١٩) وقال ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٤٩١) :" وهذا إسناد في غاية من الصحة ".

(٢) عليه:ليست في (هـ).

(٣) ينظر:كفاية المحتاج (٥٥/ أ).

(٤) ينظر:البيان (١/ ٤١٩) والتلخيص ص:٨٥ والعزيز (١/ ٤١).

(٥) ينظر:العزيز (١/ ٤١) وكافي المحتاج ص:٦٩١.

(٦) ينظر:المجموع (٢/ ٥٥٥).

(٧) ينظر:الوسيط (١/ ١٦٠) والبيان (١/ ٤٢٠) والعزيز (١/ ٤١) والمجموع (٢/ ٥٥٣) قال ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط (١/ ٦٠) :" قوله:"مني المرأة فيه خلاف مبني على أن رطوبة باطن فرجها طاهر أو نجس" ليس هذا خلافا في نجاسة نفس منيها من أصله،وإنما هو خلاف في نجاسة منيها بالمجاورة عند انفصاله منه".

الخفّاف[١] أن مني الخنثى ملحق بمني المرأة على هذا القول،وفي بعض النسخ :الخصيّ بالصّاد[٢]،وفي بعضها:الخادم يعني:الممسوح[٣].

وعلى الأولّ يُستحبّ غسله رطباً،وفركه يابساً قاله المحاملي في المقنع[٤].

ولو بال رجل ولم يغسل ذكره، فإن منيّه يكون متنجساً بملاقاة المنفذ[٥].

وكذا لو استنجت المرأة بالأحجار،ثم جامعها الرجل[٦] فمنيّها متنجّس[٧][٨].

(قلت:الأصحّ طهارة مني غير الكلب والخنزير،وفرع أحدهما،والله أعلم) لأنه أصل حيوان طاهر فأشبه مني الآدمي[٩]،ونقله في زوائد الروضة عن المحققين والأكثرين[١٠].

والثاني:أنه طاهر من المأكول نجس من غيره كاللبن[١١]،قال في أصل الروضة:وفي بيض

(١) هو:أحمد بن عمر بن يوسف أبو بكر الخفّاف،ومن مؤلفاته:الخصال نقل عنه الرافعي ذكره الشيخ أبو إسحاق في طبقة ابن الحدّاد.ينظر:طبقات الفقهاء ص:١١٤،وطبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٢٢٢) والعقد المذهب ص:٣١.

(٢) ينظر:كافي المحتاج ص:٦٩٢ وخادم الرافعي والروضة (١/ ٤٦/ ب).

(٣) ينظر:الخصال (١٣/ أ).

(٤) ينظر:المقنع ص:١٦٣.

(٥) ينظر:العزيز (١/ ٤١) وروضة الطالبين (١/ ١٧).

(٦) ثم جامعها الرجل:ليست في (هـ).

(٧) ينظر:خادم الرافعي والروضة (١/ ٤٥/ ب) وكفاية المحتاج (٥٥/ ب).

(٨) في (هـ) متنجسة.

(٩) ينظر:الوسيط (١/ ١٦٠) المجموع (٢/ ٥٥٥) والتحقيق ص:١٤٨ والتنقيح (١/ ١٦٠).

(١٠) ينظر:روضة الطالبين (١/ ١٧).

(١١) ينظر:الوسيط (١/ ١٦٠) والمهذب (١/ ٩٢) والعزيز (١/ ٤١) وروضة الطالبين (١/ ١٧) **والوجه الثالث**:أنه نجس؛ لأنه مستحيل في الباطن كالدم وإنما حكم بطهارته من الآدمي تكريما له،وهو الأظهر عند الرافعي.

ما لايؤكل لحمه الوجهان[١] في منّيه[٢]. انتهى،وقضيته تصحيح الطهارة كما هو الأصح عنده عنده في منّيه، وبه صرّح في التنقيح[٣] وشرح المهذب وزاد:حل أكله،وقال:لا خلاف فيه بناء على طهارته؛لأنه غير مستقذر[٤].

وعلى هذا فليس لنا بيض يحرم أكله ،وليس في الحيوان شيء يؤكل فرعه،ولا يؤكل أصله إلا في بيض ما لايؤكل لحمه،ولبن الآدمي كذا قاله في الخادم[٥].

ويرد عليه العسل فإنه يؤكل دون أصله وهو النحل،وكذلك الماء الذي في جوف الزلال وهو دود ينزل في الثلج طهور يجوز شربه[٦]،ونفس الزلال لايجوز أكله كما ذكره هو بعد ذلك[٧].

ونوزع في قوله في شرح المهذب:إنه غير مستقذر[٨]؛لأن بيض الحيّات والحشرات والرخم والبومة ونحو ذلك مستقذر[٩]،وقد صرّح ابن الرفعة بأن بيض ما لايؤكل لحمه كلحمه في الحرمة[١٠].

---

(١) في (هـ) وجهان.

(٢) ينظر:العزيز (١/ ٤١) قال الرافعي:"والأظهر:النجاسة ".

(٣) ينظر:التنقيح (١/ ١٦٠).

(٤) ينظر:المجموع (٢/ ٥٥٦) وقال النووي:" الصحيح المشهور أنه لا يحل".

(٥) ينظر:خادم الرافعي والروضة (١/ ٤٧/ أ).

(٦) ينظر:تحفة المحتاج (١/ ٦٧) ومغني المحتاج (١/ ١١٦).

(٧) ينظر:خادم الرافعي والروضة (١/ ٤٧/ ب).

(٨) ينظر:المجموع (٢/ ٥٥٦).

(٩) ينظر:التوسط ص:١٧٣.

(١٠) ينظر:كفاية النبيه (٨/ ٢٤٢).

قال في الخادم:وقد جزم الإمام،والمتولي،والروياني بأنه [٤٥/ب] لايؤكل،وقال القاضي أبو الطيّب في باب بيع الغرر من تعليقه فإن قلنا بطهارته جاز بيعه؛لأنه ينتفع به بأن يجعل تحت الدجاج فيفرّخ فاقتضى أن منفعة الأكل فيه ممنوعة،بل نصّ عليه الشافعي في الأم نصاً صريحاً،فقال:وما قتل المحرم من صيد يؤكل لحمه فداه،وكذلك يفدي ما أصاب من بيضه،وما قتل من صيد لايؤكل لحمه،أو أصاب من بيضه لم يفده[١]. انتهى.

قال في الخادم:ويلزم النووي أن يجوّز شرب لبن ما لايؤكل لحمه إذا قلنا بطهارته،وقد قال الماوردي:اختلف في طهارة لبن ما لايؤكل لحمه على وجهين مع اتفاقهم على تحريم شربه[٢].

وبيض المأكول طاهر وفاقاً[٣] إلا من الميتة فالأصحّ إن تصلّب فطاهر،وإلا فنجس[٤].

(ولبن ما لايؤكل غير الآدمي) ؛لأن[٥] له مقراً يستحيل فيه[٦].

والفرق بينه وبين منيّه أن المني أصل الحيوان،والحيوان طاهر فأصله أولى،واللبن غذاء يستحيل فأشبه البول[٧].

وشمل كلامه لبن حيوان نجس وهو كذلك قطعاً[٨]،ولبن حيوان طاهر لايؤكل وليس

---

(١) ينظر:خادم الرافعي والروضة (١/ ٤٧/ أ) والتعليقة لأبي الطيب الطبري ص:١١٠ ت:سعيد القحطاني.

(٢) ينظر:خادم الرافعي والروضة (١/ ٤٧/ ب).

(٣) ينظر:كفاية النبيه (٢/ ٢٣٦).

(٤) ينظر:التهذيب (١/ ١٨٦) وكفاية النبيه (٢/ ٢٣٧).

(٥) في (هـ) لأنه له.

(٦) ينظر:العزيز (١/ ٣٩) والمجموع (٢/ ٥٦٩) وكافي المحتاج ص:٦٩٣ وفيه وجه أنها طاهرة؛ لأنه حيوان طاهر فكان لبنه طاهرا.

(٧) ينظر:كفاية المحتاج (٥٥/ ب).

(٨) ينظر:المجموع (٢/ ٥٦٩).

وليس آدمياً كأتان وهو الأصح[١][٢].

وأفهم كلام المصنّف طهارة لبن المأكول وهو إجماع[٣] ، ومحلّه إذا كانت تأكل الطّيب، فإن كانت جَلاّلة[٤] وقلنا يمتنع أكلها حرم لبنها[٥]،وقضيّة إطلاقهم أنه لافرق بين أن يكون الفحل المحبل مما يؤكل أو لا،وكلام البغوي ظاهر فيه فإنه صرح بحلّ لبن الفرس وإن ولدت بغلاً[٦].

قال في الخادم:ويجب تقييده بغير الكلب والخنزير،أمّا هما فاللبن الحاصل من إحبالهما نجس قطعاً لايحل أكله كفرعه[٧].

وأفهم أيضاً طهارة لبن الآدمي وهو الصحيح إذ لايليق بكرامته أن يكون نشوءه من نجس،ولأنه لم ينقل أن النّسوة أمرن في عصر ما بغسل أبدانهنّ وأثوابهنّ منه،ونقل الشيخ أبو حامد الإجماع على طهارته،وقيل إنه نجس كغيره مما لايؤكل لحمه،وإنّما يربى به الطفل

---

(١) قال النووي في المجموع (٢/ ٥٦٩) :" وحكى الدارمي في آخر كتاب السلم في لبن الأتان ونحوها ثلاثة أوجه الصحيح أنه نجس لا يجوز بيعه،والثاني: أنه طاهر ويجوز بيعه وشربه،والثالث: طاهر لا يجوز بيعه ولا شربه".

(٢) جاء في طرة هذا اللوح من النسخة الأم:احتج الإصطخري على طهارة لبن الأتن بأنه كان طاهراً مع اللحم فنسخ حلّ اللحم وبقي اللبن على ماكان عليه ،والنسخ لايثبت قياساً. انتهى،ونظيره أن الله تعالى أمر بالوصية للوالدين والأقربين ثم نسخ ذلك بحديث:(لاوصية للوارث) فبقى غير الوارث من الأقارب على ما كان عليه.ينظر:كفاية النبيه (٢/ ٢٥٣) وكافي المحتاج (١/ ٦٩٣).

(٣) ينظر:المجموع (٢/ ٢٦٩).

(٤) الجَلاّلة:هي البهيمة التي أكثر أكلها العذرة. ينظر:مختار الصحاح ص:٥٩،مادة (جلل) وتحرير ألفاظ التنبيه ص:١٧٠،والمصباح المنير (١/ ١٠٥).

(٥) ينظر:خادم الرافعي والروضة (١/ ٤٤/ أ).

(٦) ينظر:خادم الرافعي والروضة (١/ ٤٤/ أ).

(٧) ينظر:خادم الرافعي والروضة (١/ ٤٤/ أ).

للضرورة[١].

وقضية كلام الشيخين وغيرهما طهارة لبن الصغيرة والرجل[٢]،وكلام الصَّيْمَرِيّ[٣][٤] مصرّح في الرجل فإنه قال: لايختلف المذهب في أنّ لبن الآدميين والآدميّات طاهر يجوز شربه وبيعه[٥]،وكلام ابن سراقة في التلقين،وابن عبدان[٦] في شرائط الأحكام كالصريح في ذلك، فإن عبارة الأول إلا لبن بني آدم،**والثاني**:إلا مني الآدميين ولبنهم[٧].

لكن جزم أبو الطّيّب وابن الصبّاغ بنجاسة لبن الرجل وهو قضيّة تعبير الإمام والمتولي وغيرهما بالآدميات،وتعليلهم الطهارة يخصّ ذلك بهنّ،وأما لبن الصغيرة فقد جزم العمراني بنجاسة لبن ثار لأنثى لثمان سنين،وتبعه ابن يونس،وجرى عليه في الكفاية،ولبن الميتة طاهر يجوز شربه وبيعه قاله الروياني،وأقره في شرح المهذب[٨].

---

(١) ينظر:خادم الرافعي والروضة (١/ ٤٤/ أ) وكفاية المحتاج (٥٥/ ب).

(٢) ينظر:كافي المحتاج ص:٦٩٤.

(٣) في النسخة الأم (الصميري) وفي (هـ) و(ل) الصيمري،وهو الصحيح.

(٤) هو:عبد الواحد بن الحسين بن محمد،القاضي الإمام أبو القاسم الصيمري –منسوبا إلى نهر من أنهار البصرة يقال له الصيمر –، أحد أئمة الشافعية،وله في المذهب وجوه مسطورة كان حافظا للمذهب،حسن التصانيف.، ومن مؤلفاته:كتاب الإيضاح في المذهب، والكفاية وهو مختصر والإرشاد شرح الكفاية، وكتاب في القياس والعلل، وكتاب صغير في أدب المفتي والمستفتي،مات بعد سنة:٣٨٦ هـ.ينظر:طبقات الفقهاء الشافعية (٢/ ٥٧٥) وطبقات الشافعية الكبرى(٣/ ٣٣٩)وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٣٧) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٨٤).

(٥) ينظر:قوت المحتاج ص:٢٠٨.

(٦) هو:عبد الله بن عبدان الشيخ أبو الفضل شيخ همذان ومفتيها وعالمها،ومن مؤلفاته:شرائط الأحكام ،و المجموع المجرد،مات سنة ٤٣٣هـ.ينظر:طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٥٠٦) طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٦٥) وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٧٧) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٠٨).

(٧) ينظر:كافي المحتاج ص:٦٩٤.

(٨) نقل الكلام السابق من خادم الرافعي والروضة (١/ ٤٤/ أ) وكفاية المحتاج (٥٥/ ب) وينظر أيضا:نهاية المطلب (٢/ ٣٠٩) وبحر المذهب (٥/ ٥٢) والبيان (١١/ ١٣٩) وكافي المحتاج ص:٦٩٤ وكفاية النبيه (١٥/ ١٤٦)

=

قال الأذرعي:لكن جزم العراقيون بأنه نجس[١]،وهو مقتضى كلام الرافعي في باب الرضاع[٢].

قال الماوردي في الحاوي:والزُّبادُ[٣] لبن سِّنَّور[٤] يكون في البحر يحلب لبناً كالمسك ريحاً،وكاللبن بياضاً يستعمله أهل البحر طيباً[٥]،وقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين بناء على أن لبن غير المأكول نجس:**أحدهما**:أنه طاهر كالمسك،ولقوله تعالى:﴿ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾[٦] ،**والثاني**:أنه نجس[٧].

قال في المهمات:والمعروف [٤٦/ أ] أن جميع حيوانات البحر طاهرة يجوز أكلها فيكون الزّباد على هذا التقدير طاهراً[٨].

وفي شرح المهذب هنا سمعت جماعة من الثقات من أهل الخبرة يقولون إنه عرق سنّورٍ

=

والمجموع (٢/ ٥٦٩).

(١) ينظر:قوت المحتاج ص:٢٠٩.

(٢) ينظر:العزيز (٩/ ٥٥٤).

(٣) جاء في لسان العرب (٣/ ١٩٣):" والزباد:مثل السنور الصغير يجلب من نواحي الهند،وقد يأنس فيقتنى ويحتلب شيئا شبيها بالزبد،يظهر على حلمته بالعصر مثل ما يظهر على أنوف الغلمان المراهقين فيجتمع،وله رائحة طيبة وهو يقع في الطيب " وجاء في القاموس المحيط ص:٢٨٥:" وغلط الفقهاء واللغويون في قولهم:الزباد:دابة يجلب منها الطيب،وإنما الدابة السنور،والزباد:الطيب،وهو رشح يجتمع تحت ذنبها على المخرج،فتمسك الدابة،وتمنع الاضطراب،ويسلت ذلك الوسخ المجتمع هناك بليطة أو خرقة ".

(٤) السنور:هو الهر،وجمعه السنانير. ينظر:لسان العرب (٤/ ٣٨١) والمصباح المنير (١/ ٢٩١) مادة (سنر).

(٥) ينظر:الحاوي الكبير (٥/ ٣٣٥) وبحر المذهب (٥/ ٥٣).

(٦) سورة المائدة من الآية :(٤).

(٧) ينظر:الحاوي (٥/ ٣٣٥).

(٨) ينظر:المهمات (٢/ ٤٧).

بري،فعلى هذا يكون طاهراً بلاخلاف[١].

(والجزء المنفصل من الحيّ كميتته) أي كميتة ذلك الحيّ[٢] إن طاهراً فطاهر، وإن نجساً فنجس[٣] لحديث أبي واقد الليثي-رضي الله عنه- أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- قال:((ماقطع من بهيمة وهي حية فهوميت)) رواه أبو داود والترمذي[٤]، وقال:حسن غريب[٥]،وفي رواية:((ماقطع من حي فهو ميت)) قال الحاكم:صحيح على شرط الشيخين[٦][٧].

ويستثنى فارة المسك[٨] فإنها طاهرة في الأصح[٩]؛لأنها لو كانت نجسة لكان المسك

(١) ينظر:المجموع (٢/ ٥٧٤).

(٢) ينظر:كافي المحتاج ص:٦٩٦.

(٣) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٢٣٥).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصيد باب في إذا قطع من الصيد قطعة برقم (٢٨٥٨) (٣/ ٧٠) والترمذي في جامعه في أبواب الأطعمة، باب ما قطع من الحي فهو ميت برقم (١٤٨٠) (٣/ ١٤٥).

(٥) ينظر:جامع الترمذي (٣/ ١٤٦).

(٦) أخرجها الحاكم في المستدرك في كتاب الذبائح، ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت برقم (٧٦٩٣) (٤/ ٢٣٩) وقال:هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٧) في حاشية النسخة الأم و(هـ):ويرويه الفقهاء :(ما أبين من حي فهو ميت،ولايعرف) ينظر:شرح مشكل الوسيط (١/ ٤٦) والمجموع (١/ ٢٤٢).

(٨) فأرة المسك:نافجته- أي وعاء المسك- وهو مهموز كفأرة الحيوان ويجوز ترك الهمز،وهي:دويبة تكون بناحية تبت يصيدها الصياد فيعصب سرتها بعصاب شديد،وسرتها مدلاة،فيجتمع فيها دمها،ثم تذبح فإذا سكنت قور السرة المعصرة.ثم دفنها في الشعير حتى يستحيل الدم الجامد مسكا ذكيا،بعدما كان دما لا يرام نتناً.ينظر:تهذيب اللغة (١٥/ ١٧٩) ولسان العرب (٥/ ٤٢) مادة (فأر) وتحرير ألفاظ التنبيه ص:١٧٧.

(٩) ينظر:الوسيط (١/ ١٦٤)والتهذيب (١/ ١٨٦)والعزيز (١/ ٤٢)**والوجه الثاني**:أنها نجسة؛ كعضو منفصلٍ عن الحيوان.

نجساً[(١)]،وفي محاسن الشريعة للقفال أن كون المسك فيها يفيدها معنى الجفاف وتنشيف الفضول كالدباغ،بل هو أطهر وأطيب[(٢)]،**قال ابن الصلاح**:وهذا من أحسن مايوجه به طهارة الفارة[(٣)]،هذا إذا انفصلت في حياة الظبية، فإن انفصلت بعد موتها فهي نجسة كالجنين،**وقيل**:طاهرة كالبيض المتصلّب[(٤)(٥)].

واقتضى كلام المُصنّف طهارة ما أبين من سمك وجراد وهو الأصحّ[(٦)]،وما أبين من آدمي وهو مارجحاه تبعاً للإمام[(٧)]،والذي عليه الجمهور ونص عليه الشافعي[(٨)] النجاسة، وقد بسط ذلك في المهمات[(٩)].

وقال في الكفاية:أصحّ الطريقين هو القطع بالنجاسة،والثانية على وجهين[(١٠)].انتهى.

وقال الأذرعي:الأكثرون وظاهر النصوص على نجاسته بخلاف الجملة،بل[(١١)] نصوص الأمّ فيما لايُحصى مصرّحة بذلك،ونصّ عليه في البويطي،ولا أعلم أن له نصاً يخالفه

---

(١) ينظر:العزيز (١/ ٤٢).

(٢) ينظر:شرح مشكل الوسيط (١/ ٦٢) وكفاية المحتاج (٥٦/ أ).

(٣) ينظر:شرح مشكل الوسيط (١/ ٦٢).

(٤) في (هـ) المنقلب.

(٥) ينظر:العزيز (١/ ٤٢) وروضة الطالبين (١/ ١٧) وكفاية النبيه (٢/ ٢٥٢) قال النووي:" وفي فأرته المنفصلة في حياة الظبية وجهان. الأصح:الطهارة،كالجنين. فإن انفصلت بعد موتها،فنجسة على الصحيح ".

(٦) ينظر:العزيز (١/ ٣٥) والمجموع (٢/ ٥٦٣) والوجه الثاني:أنها نجسة.

(٧) ينظر:العزيز (١/ ٣٥) والمجموع (٢/ ٥٦٣).

(٨) الشافعي:ليست في (هـ).

(٩) ينظر:المهمات (٢/ ٤٢).

(١٠) ينظر:كفاية النبيه (٢/ ٢٤٦).

(١١) من قوله :"الأكثرون وظاهر النصوص على نجاسته بخلاف الجملة بل" ليست في (هـ).

فهو ظاهر مذهبه،والأصحّ المختار دليلاً لانقلاً طهارته[١]. انتهى.

وقال الغزي:ماذكره في المهمات مردود؛لأن للشافعي قولاً في الجديد أن الآدمي ينجس بالموت،فهذا النصّ فرع ذلك،قال :وأما قوله تفرّد الإمام وأتباعه بالقول بطهارة بعضه فغير مقبول؛لأن الروياني نسبه إلى اختيار كثير من الأئمة وبه جزم أبو بكر الصيرفي[٢][٣]. انتهى.

وقال في المهمات:و[٤]ما ذكرناه من كون الأكثرين على النجاسة محله فيما أبين منه في حال حال حياته،فأما المنفصل بعد موته فحكمه حكم ميتته بلاشكّ،وتصوير الأصحاب وتعليلهم يرشدان إلى ماذكرت،ولهذا قال في البحر:والفرق عند الشافعي بين العضو المبان في حياته[٥]وبين الجُملة أن العضو لا حرمة له بدليل أنه لايجب غسله وتكفينه ودفنه،بخلاف ودفنه بخلاف الجُملة[٦].انتهى[٧]،ومشيمة[٨] الآدمي كجزئه[٩].

(إلا شعر المأكول فطاهر)بالإجماع[١٠]،والصوف والوبر والريش في معنى الشعر[١١]؛

---

(١) ينظر:قوت المحتاج ص:٢١٠

(٢) هو:محمد بن عبد الله الصيرفي أبو بكر الإمام،الفقيه،الأصولي أحد أصحاب الوجوه في الفروع،والمقالات في الأصول، كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي،ومن مؤلفاته:شرح الرسالة، وكتاب في الإجماع،وكتاب في الشروط، مات بمصر سنة ٣٣٠هـ .ينظر:طبقات الفقهاء ص:١١١،وطبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٨٦) وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٣٣) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١١٦).

(٣) ينظر:خادم الرافعي والروضة (١/ ٤١/ ب) وكفاية المحتاج (٥٦/ أ).

(٤) الواو:ليست في (هـ).

(٥) في حياته:ليست في (هـ).

(٦) ينظر:المهمات (٢/ ٤٣).

(٧) ينظر:بحر المذهب (٢/ ١٩٦).

(٨) المشيمة: غشاء ولد الإنسان. ينظر:القاموس المحيط ص:١١٢٨ والمصباح المنير (١/ ٣٢٩).

(٩) ينظر:التهذيب (١/ ١٨٦) وكافي المحتاج ص:٦٩٧.

(١٠) ينظر:الإجماع لابن المنذر ص:٣٨ والمجموع (١/ ٢٤١).

للحاجة إليه في الملابس ولو قصر الانتفاع على مايكون على المذكى لضاع معظم الشعور والأصواف[٢].

قال بعضهم:وهذا أحد موضعين خصّته السنة فيهما بالكتاب فإن عموم قوله-عليه السلام- في الحديث المار:((ماقطع من البهيمة وهي حية فهو ميت)) خُصّ بقوله تعالى:﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴾[٣] الآية ،الموضع الثاني:قوله-صلى الله عليه وسلم- :((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله،وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة،فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم))[٤] الحديث فهذا عام مخصوص بقوله تعالى:﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ ﴾[٥] الآية،ويلتحق بهذين الموضعين مواضع أخر **منها**:قوله-صلى الله عليه وسلم-:((إن الله يقبل توبة العبد مالم يغرغر))[٦] فإنه مخصوص بقوله تعالى:﴿ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا ﴾[١]

=

(١) ينظر:العزيز (١/ ٣٤).

(٢) ينظر:العزيز (١/ ٣٤).

(٣) سورة النحل من الآية:(٨٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان،باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم برقم (٢٥) (١/ ١٤) ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان،باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله برقم (٢٢) (١/ ٣٩) من حديث عبدالله بن عمر-رضي الله عنهما-.

(٥) سورة التوبة من الآية :(٢٩).

(٦) أخرجه الترمذي في جامعه في أبواب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب برقم (٣٥٣٧) (٥/ ٥٠٧) وقال:" هذا حديث حسن غريب " وابن ماجه في سننه في أبواب الزهد،باب ذكر التوبة برقم (٤٢٥٣) (٥/ ٣٢٢) وابن حبان في صحيحه في كتاب الرقائق،باب التوبة،ذكر تفضل الله جل وعلا على التائب بقبول توبته كلما أناب ما لم يغرغر حالة المنية به برقم (٦٢٨)(٢/ ٣٩٤) والحاكم في المستدرك في كتاب التوبة والإنابة - إن الله يغفر لعبده ما لم يغرغر برقم (٧٧٥٤) (٤/ ٢٥٧) وقال:" هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " وأحمد في المسند في مسند عبد

=

الآية،**ومنها**:قوله-صلى الله عليه وسلم- :((البكر بالبكر جلد مائة،وتغريب عام))[٢] فإنه عام في الحر والعبد ،مخصوص بقوله تعالى في الإماء :﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَاتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾[٣] ،**ومنها**:قوله-عليه الصلاة والسلام-:((لايقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ))[٤] مخصوص بقوله تعالى:﴿ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ ﴾[٥] ،**ومنها**:قوله-صلى الله عليه وسلم- :((لّيّ الواجد يحلّ عرضه وعقوبته))[٦] فهذا يعمّ الوالدين ،وهو مخصوص بقوله تعالى:﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾[٧] فإنه يقتضي بمفهومه تحريم

=

الله بن عمر رضي الله عنهما برقم (٦٢٣٣) (٣/ ١٣٠٦).

(١) سورة الأنعام من الآية:(١٥٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحدود،باب حد الزنى برقم (٤٤٤٧) (٥/ ١١٥) من حديث عبادة بن الصامت بلفظ:(نفي سنة) بدل (تغريب عام).

(٣) سورة النساء من الآية :(٢٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحيل،باب في الصلاة برقم (٦٩٥٤) (٩/ ٢٣) ومسلم في صحيحه في كتاب الطهارة،باب وجوب الطهارة للصلاة برقم (٢٢٥) (١/ ١٤٠) بلفظ:(لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ).

(٥) سورة النساء من الآية:(٤٣).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً في كتاب في الاستقراض،باب لصاحب الحق مقال (٣/ ١١٨) وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب القضاء،باب في الدين هل يحبس به برقم (٣٦٢٥) (٣/ ٣٤٩) والنسائي في سننه في كتاب البيوع،باب مطل الغني برقم (٤٧٠٢) (١/ ٩١١) وابن ماجه في سننه في أبواب الصدقات،باب الحبس في الدين والملازمة برقم (٢٥١٤) (٣/ ٤٩٧) وابن حبان في صحيحه كتاب الدعوى،باب عقوبة الماطل،ذكر استحقاق الماطل إذا كان غنيا للعقوبة في النفس والعرض لمطله برقم (٥٠٩٤) (١١/ ٤٨٦) والحاكم في المستدرك كتاب الأحكام،حبس الرجل في التهمة احتياطا برقم (٧١٥٧) (٤/ ١٠٢) وقال:حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٧) سورة الإسراء من الآية:(٢٣).

أنواع الأذى،ولهذا كان الأصحّ عدم حبس الوالد في دين الولد[١].

ومحلّ الجزم بطهارة الشعر ونحوه إذا جُزّ،فإن نتف أو تناثر فكذا في الأصحّ[٢].

وأورد عليه الشعر الكائن على العضو المبان من الحيوان فإنه نجس في الأصحّ،وقد أورده الرافعي على الوجيز[٣].

وأجيب بمنع كونه شعر مأكول؛لأنه شعر ذلك العضو وهو غير مأكول.

واعُترض بأن هذه الإضافة في شعر المأكول بجملة الحيوان.

وأجيب بأن حملها على هذا الجزء أولى؛لأن المضاف به أخصّ.

وخرج بالمأكول غيره كالحمار فإنه نجس [٤٦/ب] فلو رأى شعراً ،ولم يدر هل هو من مأكولٍ أم لا؟ فوجهان ينبنيان على أن الأصل في الأشياء الإباحة،أو التحريم[٤]،والأصحّ التحريم[٤]،والأصحّ منهما[٥] في زوائد الروضة الطهارة[٦].

(وليست العلقة) وهي الدّم الغبيط المستحيل من المني في الرحم،سمّيت بذلك؛لأنها تعلق لرطوبتها بما تمّر عليه[٧].

---

(١) ينظر:حاشية الرملي على أسنى المطالب (١/ ١١).

(٢) ينظر:نهاية المطلب (١/ ٣٧) وحلية العلماء (١/ ٩٦) والتهذيب (١/ ١٧٨) والعزيز (١/ ٣٤) والمجموع (١/ ٢٤١) **والوجه الثاني**:أنه نجس سواء انفصل بنفسه أو نتف حكاه الرافعي وغيره ولا يطهر إلا المجزوز،**والوجه الثالث**:إن سقط بنفسه فطاهر وإن نتف فنجس لأنه عدل به عن الطريق المشروع ولما فيه من إيذاء الحيوان فهو كخنقه.

(٣) ينظر:العزيز (١/ ٣٤).

(٤) اختلف في هذه المسألة الأصولية على ثلاثة أقوال:الأول:الأصل الإباحة،والثاني:الأصل التحريم ،و الثالث:التوقف. ينظر:التبصرة للشيرازي ص:٥٣٢ وقواطع الأدلة للسمعاني (٢/ ٤٨) والبحر المحيط (١/ ٢٠٣).

(٥) في نسخة (ل) منها.

(٦) ينظر:الحاوي (١/ ٧٢) وبحر المذهب (١/ ٦٢) وروضة الطالبين (١/ ٤٤).

(٧) ينظر:لسان العرب (١٠/ ٢٦٧) والمصباح المنير (٢/ ٤٢٥) مادة علق،وكفاية المحتاج (٥٧/ أ)وقوت المحتاج =

(والمضغة) وهي العلقة تستحيل فتصير قطعة لحم[١]،قال الزمخشري[٢]:سميت بذلك؛لأنها صغيرة بقدر مايمضغ[٣].

(ورطوبة الفرج بنجس في الأصح) **أما العلقة** فلأنها دم غير مسفوح فكانت طاهرة[٤] لمفهوم[٥] الآية[٦]،وقياساً على الكبد والطحال[٧].

وأما المضغة فقياساً على الولد[٨].

ووجه مقابله في العلقة أنها دم خارج من الرحم فكان نجساً كالحيض والاستحاضة[١].

=

ص:٢١٢.

(١) ينظر:مقاييس اللغة (٥/ ٣٣٠) مادة (مضغ) والمصباح المنير (٢/ ٤٢٥) مادة علق.

(٢) هو:محمود بن عمر بن محمد أبو القاسم الزمخشري يلقب جار الله النحوي،اللغوي،المتكلم،المفسر،قال عنه الذهبي:"وكان علامة نسابة" قال عنه السيوطي في بغية الوعاة:" معتزليا قويا في مذهبه،مجاهرا به،حنفيا "ومن مؤلفاته:الكشاف في التفسير،والفائق في غريب الحديث،وأساس البلاغة ،والرائض في الفرائض،والمنهاج في الأصول والمفصل في النحو،ولد سنة ٤٦٧ بزمخشر -قرية من قرى خوارزم-،ومات ببكر كانج- قصبة خوارزم- سنة ٥٣٨هـ.ينظر:طبقات المفسرين للسيوطي ص:١٢٠،ومعجم الأدباء (٦/ ٢٦٨٧) وبغية الوعاة (٢/ ٢٧٩) وإنباء الرواة على أنباه النحاة (٣/ ٢٦٥) والجواهر المضية (٢/ ١٦٠) ووفيات الأعيان (٥/ ١٦٨) وسير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٥٥).

(٣) ينظر:الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري (٣/ ١٤٤).

(٤) ينظر:الحاوي (٢/ ٢٥٣) والمهذب (١/ ٩٣) والعزيز (١/ ٤٠) والمجموع (٢/ ٥٥٩) وكافي المحتاج ص:٧٠٠ ،**والوجه الثاني**:أنها نجسة لأنه دم خارج من الرحم فهو كالحيض.

(٥) في (هـ) ولمفهوم.

(٦) وهي قوله تعالى:﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ سورة الأنعام من الآية:(١٤٥).

(٧) ينظر:المهذب (١/ ٩٣) والتهذيب (١/ ١٨٦) وكفاية النبيه (٢/ ٢٥٣).

(٨) ينظر:العزيز (١/ ٤٠) والمجموع (٢/ ٥٥٩).

وفي المضغة أنها كميتة الآدمي؛لاشتراكهما في عدم الرّوح[٢]،وميتة الآدمي نجسة على قول[٣].

قال الإسنوي:ويُشترط في طهارة العلقة والمضغة على قاعدة الرافعي أن تكونا من الآدمي،فإن مني غيره نجس عنده،والعلقة والمضغة أولى بالنجاسة من المني،ويدلّ عليه تردده في الكتاب في نجاستهما مع جزمه بطهارة المني[٤]. انتهى.

قال المنكت:ولك أن تمنع كونهما أولى بالنجاسة من المني،فإنهما صارا أقرب إلى الحيوانية منه،وهو أقرب إلى الدموية منهما،وأما جزمه بطهارة المني فهو من الآدمي،والشارح لم يفرض الكلام فيه،بل فرضه في غير الآدمي،والخلاف فيه،قال:وظاهر إطلاق الجمهور وتعليلهم يقتضي التعميم إلا أنهم قاسوا الطهارة على المني،ولايتمشى في غير الآدمي،فإن فيه خلافاً قوياً صحّح الرافعي نجاسته فكيف يقاس عليه[٥].انتهى.

قوله[٦]:وأما جزمه بطهارة المني فهو من الآدمي،والشارح لم يفرض الكلام فيه بل فرضه في غير الآدمي،والخلاف فيه،**فيه نظر**[٧]،فإن الإسنوي استدل بكون العلقة والمضغة

=

(١) ينظر:المهذب (١/ ٩٣) والتهذيب (١/ ١٨٦) وكفاية النبيه (٢/ ٢٥٣).

(٢) ينظر:اللباب ص:٧٨ ونهاية المطلب (٢/ ٣٠٩) والمجموع (٢/ ٥٥٩) والمطلب العالي ص:٣٦٦ت:عمر إدريس.

(٣) ينظر:التعلقية للقاضي حسين (٢/ ٩٥٩) والبيان (١/ ٤٢٤) والمجموع (١/ ٢١٦) ودليل هذا القول:لأنه حيوان لا يؤكل بعد موته،فكانت ميتته نجسةً،كسائر الميتات،والوجه الثاني:أنه لاينجس بالموت وهو الصحيح،ودليل هذا القول:أن الله كرم بني آدم،ومن كرامته أن لا يكون نجسًا بعد موته.

(٤) ينظر:كافي المحتاج ص:٧٠١.

(٥) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ١٦٥).

(٦) في (هـ) وقوله.

(٧) ينظر:كافي المحتاج ص:٧٠١ وكفاية المحتاج (٥٧/ أ).

أولى بالنجاسة من المني بكون الرافعي جزم بطهارة مني الآدمي،وحكى الخلاف في العلقة والمضغة،ولو كانت من الآدمي وهو واضح لاخفاء فيه[١].

وأما الرطوبة:فوجه الطهارة القياس على العرق[٢]،ووجه النجاسة أنها متولدة من محلّ النجاسات فكانت منها[٣].

وفائدة الخلاف في وجوب غسل ذكر المجامع،ووجوب غسل البيض[٤].

ولايجب غسل الولد إجماعاً كما في شرح المهذب عن فتاوى ابن الصّباغ وأقره في موضعين من هذا الباب[٥]،لكن حكى في باب الآنية من الشرح المذكور وجهين في وجوب غسله[٦]،ورجح في التحقيق أنه لايجب[٧].

وتعبيره برطوبة الفرج أحسن من قول المحرر والروضة[٨]:(فرج المرأة) فإنه لا اختصاص للخلاف بها،بل البهيمة كذلك،نعم لابدّ من تقييده بكون ذلك من حيوان طاهر[٩]،وكان ينبغي أن يعبّر بالأظهر في رطوبة الفرج؛لأن الخلاف فيها قولان

---

(١) ينظر:كافي المحتاج ص:٧٠١.

(٢) ينظر:الحاوي الكبير (١/ ٢١٢) والبيان (١/ ٤٢٦) والتهذيب (١/ ١٨٤) والمحرر (١/ ١٣١) والمجموع (٢/ ٥٧٠) وصححه البغوي والرافعي والنووي.

(٣) ينظر:المهذب (١/ ٩٣) والبيان (١/ ٤٢٦).

(٤) ينظر:العزيز (١/ ٤١) وكافي المحتاج ص:٧٠٢.

(٥) ينظر:المجموع (٢/ ٥٥٦) و(٢/ ٥٧٢).

(٦) ينظر:المجموع (١/ ٢٤٤).

(٧) ينظر:التحقيق ص:١٤٨.

(٨) ينظر:المحرر (١/ ١٣١) وروضة الطالبين (١/ ١٨).

(٩) ينظر:المجموع (٢/ ٥٧١).

منصوصان[١].

ورطوبة الفرج:"ماء أبيض متردد بين المذي والعرق" قاله في شرح المهذب[٢]، قال:وأما الرطوبة الخارجة من باطن فرج المرأة فإنها نجسة[٣]،وكذا قاله في الشرح الصغير[٤]، الصغير[٤]، **وقال الإمام**:لاشكّ في نجاستها[٥]،وإنما قلنا بطهارة ذكر المجامع على ذلك القول؛لأنا لانقطع بخروجها[٦].

(ولايطهر نجس العين)[٧] بغسل ولا استحالة إلا مايستثنى[٨]؛لأن الغسل شرع لإزالة ماطرأ على العين،وذلك منتف هنا[٩]،وأما الاستحالة فلأنّ العين باقية،وإنّما تغيّرت صفاتها[١٠][٤٧/أ]**(إلاّ خمر[١١] تخلّلت)** بنفسها[١]؛لأن علة النجاسة والتحريم الإسكار،وقد

---

(١) ينظر:كافي المحتاج ص:٧٠٣ وتحرير الفتاوى (١/ ١٥٢).

(٢) المجموع (٢/ ٥٧٠).

(٣) ينظر:المجموع (٢/ ٥٧٠).

(٤) ينظر:الشرح الصغير (١/ ٨/ أ).

(٥) ينظر:نهاية المطلب (١٢/ ٤٩٠) والمطلب العالي ص:٣٥٣ ت:عمر إدريس شاماي قال في نهاية المطلب:" ورأيت شيخي كان يبني على ذلك شيئا،ويقول:تردد الأصحاب في نجاسة بلل باطن فرج المرأة مأخوذ من اعتقاد بعضهم أن ما وراء ملتقى الشفرين لا يثبت له حكم البطون،ويلتحق بداخل الفم إلى قدر حشفة معتدلة. وهذا عندي خبط.. " قال ابن الرفعة بعد نقله لكلام الإمام:"وهذا من الإمام يقتضي ترجيح القول بالنجاسة ".

(٦) ينظر:كافي المحتاج ص:٧٠٣.

(٧) ينظر:العزيز (١/ ٥٨) وروضة الطالبين (١/ ٢٧).

(٨) ينظر:كافي المحتاج ص:٧٠٤.

(٩) ينظر:كافي المحتاج ص:٧٠٤.

(١٠) ينظر:كافي المحتاج ص:٧٠٤.

(١١) في حاشية هذه الصفحة من هذا اللوح قال:"قيل في قوله:إلا خمر تساهل؛ لأن الطهر للخل لا للخمر،وهذا نظير قول الحكماء أن القنديل انكسر صحيحاً أو مكسوراً،ويلزم على الأول اجتماع الضدين،وعلى الثاني:تحصيل

=

الإسكار،وقد زالت[٢]، ولأن[٣] العصير لايتحلّل إلا بعد التخمير[٤]،فلو لم نقل بالطهارة لتعذّر اتخاذّ الخلّ وهو جائز إجماعاً[٥].

واعلم أن الخمر اسم للمسكر من العنب خاصة كما نقلاه في كتاب الأشربة عن الأكثرين[٦]،لكن نقل في تهذيب الأسماء واللغات عن الشافعي ومالك وأحمد وأهل الأثر أنه اسم لكلّ شراب مسكر[٧]،وعلى الأول يخرج من كلام الكتاب النّبيذ المُتخذّ من التمر والزبيب ونحوهما وهو مانقله القاضي أبو الطّيب عن الأصحاب معللاً بمنع الماء النجس الطهارة[٨]،وأقرّه ابن الرفعة[٩] لكن في فتاوى البغوي:لو ألقى مافي عصير عنب حالة عصره لم يضرّ قطعاً؛لأنه من ضرورته بخلاف البصل ونحوه[١٠]،قال الإسنوي:وهو يدل على طهارة النبيذ بطريق أولى[١١]،لكن السبكي في باب الغصب اعترض قول البغوي أن الماء من

=

الحاصل،والصحيح عندهم أنه انكسر مكسوراً،وتحصيل الحاصل عند الحصول لايمتنع" وينظر:تحفة المحتاج (١/ ٣٠٤).

(١) ينظر:الابتهاج ص:الابتهاج ص:٣٢٧.

(٢) ينظر:كافي المحتاج ص:٧٠٥.

(٣) في (هـ) ولا العصير لايتخلل.

(٤) ينظر:كافي المحتاج ص:٧٠٥.

(٥) ينظر:العزيز (٤/ ٤٨١) وروضة الطالبين (٤/ ٧٢).

(٦) ينظر:العزيز (١١/ ٢٧٤) وروضة الطالبين (٤/ ٧٢).

(٧) ينظر:تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٩٩).

(٨) ينظر:التعليقة الكبرى ص:٧٨٩ ت:سعيد القحطاني.

(٩) ينظر:المطلب العالي ص:٢٥١ ت:عمر إدريس.

(١٠) ينظر:فتاوى البغوي ص:١٧٥ والتهذيب (١/ ١٨٨).

(١١) ينظر:كافي المحتاج ص:٧٠٦.

ضرورته ،بأنه لا حاجة إلى الماء[١]،مع اختياره هنا طهارة النبيذ بالتخلّل[٢]،معللاً له بأن الماء من ضرورته يعني بخلاف الخمر،وقضية تعليل أبي الطيب المار أن نبيذ الرطب يطهر بالتخلل؛ لأنه ليس فيه ماء كما ذكراه تبعاً للأصحاب في الرّبا[٣] خلافاً للماوردي ومن تبعه[٤].

تبعه[٤].

وأورد على إطلاق الكتاب ما لو وقع في الخمر نجس مجاور كعظم ميتة،ثم نُزع ثم تخلّلت فإنها لاتطهر[٥] قطعاً كما ذكره المتولي[٦]،وتبعه المُصنّف في فتاويه[٧] لتنجس الخمر بذلك.

وقد يمنع الإيراد بأن المصنف إنما حكم بطهارة نجاسة الخمر، وهنا النجاسة أجنبيّة فلم تطهر.

(وكذا إن نقلت من شمس إلى ظل،وعكسه في الأصحّ)[٨] لما سنذكره في المسألة بعدها.

(فإن خُللت بطرح شيء) كملح ونحوه[٩] **(فلا)** تطهر ويحرم ذلك[١]،لأنه -صلى الله

(١) ينظر:الابتهاج ص:٢٤٨ ت:صالح الحساوي.

(٢)ينظر:الابتهاج ص:٣٢٨ ت:صقر الغامدي،وتوشيح التصحيح لتاج الدين السبكي (١٤/ أ).

(٣) ينظر:العزيز (١١/ ٢٧٤) وروضة الطالبين (٤/ ٧٢).

(٤) ينظر:الحاوي (١/ ٤٧).

(٥) في (هـ) لايطهر.

(٦) ينظر:فتاوى النووي ص:٣٣وقوت المحتاج ص:٢١٢ ولم أعثر عليه في مظانه من تتمة الإبانة.

(٧) ينظر:فتاوى النووي ص:٣٢.

(٨) ينظر:نهاية المطلب (٦/ ١٥٨) والحاوي الصغير ص:١١٨ والمجموع (٢/ ٥٧٦) والوجه الثاني:تحريم ذلك،وإلحاقه بالتخليل المحرم.

(٩) ينظر:الابتهاج ص:٣٢٩.

الله عليه وسلم- ((سئل عن الخمر يتخذّ خلاً ،فقال:لا)) رواه مسلم عن أنس[٢].

واختلفوا في علته،**فقيل**:لأنه استعجل إلى مقصوده بفعل محرم فعوقب بنقيض قصده[٣]،كما لو قتل مورّثه[٤].

وقيل: لأن المطروح يتنجّس بالملاقاة ولامزيل لنجاسته فيكون مُنجّساً للخل بتقدير انقلابه وهذا أصحّ[٥]،وينبني على التعليلين المسألة قبلها فلا تطهر على الأولّ،وتطهر على الثاني[٦].

ولو عبّر بوقوع شيء لكان أولى؛لئلا يرد ما لو وقع فيها شيء بغير طرح كإلقاء الريح ونحوه فإنها لاتطهر على الأصحّ مع كونه ليس بطرح،إذ الطرح يستدعي فعلاً[٧].

وحيث طهرت الخمرة[٨] طهر ظرفها،ويطهر ماغلت[٩]عليه بالغليان تبعاً[١٠].

=

(١) ينظر:الحاوي الكبير (٦/ ١١٢) والعزيز (٤/ ٤٨١) والمجموع (٢/ ٥٧٦) والوجه الثاني:يجوز تخليل المحترمة وتطهر به؛ لأنها غير مستحقة للإراقة وهو وجه ضعيف كما ذكر النووي في المجموع (٢/ ٥٧٧) قال الرافعي:" والمذهب الأول ".

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة،باب تحريم تخليل الخمر برقم (١٩٨٣) (٦/ ٨٩).

(٣) هذه من القواعد الفقهية يعبر عنها بالمعاقبة بنقيض المقصود،وأيضا من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه. ينظر:المنثور في القواعد (٣/ ١٨٣) والأشباه والنظائر للسيوطي ص:١٥٢.

(٤) ينظر:الحاوي الكبير (٦/ ١١٢) والمهذب (١/ ٩٤).

(٥) ينظر:التهذيب (١/ ١٨٨) والعزيز (٤/ ٤٨٢).

(٦) ينظر:كفاية المحتاج (٥٦/ ب).

(٧) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ١٦٧).

(٨) في (هـ) طهر الخمر.

(٩) في (هـ) ما غلب.

(١٠) ينظر:المجموع (٢/ ٥٧٧) والنجم الوهاج (٢/ ٦٩٦) والوجه الثاني:إن لم تتشرب شيئا من الخمر كالقوارير طهرت

=

قال الحليمي:قد يصير العصير خلاً من غير تخمير في ثلاث صور:**أحدها**[١]:أن يصبّ في الدَّنّ[٢] المعتق بالخلّ.**ثانيها**:أن يصبّ الخل في العصير فيصير مخالطته خلاً من غير تخمير[٣]،**ثالثها**:أن[٤] تجرّد حبات العنب من عناقيده ويملأ منها الدَّنّ ويطيّن رأسه[٥].

(وجلد نجس بالموت فيطهر بدبغه ظاهره) قطعاً[٦]**(وكذا باطنه على المشهور)**[٧] لإطلاق قوله–عليه السلام– :((إذا دبغ الإهاب فقد طهر)) رواه مسلم[٨].

والثاني:لايطهر باطنه[٩]؛لأن الأشياء الحرّيفة لاتصل باطنه[١٠]،**وضعّف** بأن خاصية

=

وإن تشربت لم تطهر،قال النووي:" والصواب الذي قطع به الجماهير الطهارة مطلقا للضرورة ".

(١) في (هـ) أحديها.

(٢) الدَّنُّ:واحد الدنان وهي كهيئة الجرة إلا أنه أطول منها،وأوسع رأساً. ينظر:مختار الصحاح ص:١٠٨ ،والمصباح المنير (١/ ٢٠١) مادة (دنن).

(٣) قوله:" فيصير مخالطته خلاً من غير تخمير" ليست في (هـ).

(٤) أن:ليست في (هـ).

(٥) ينظر:النجم الوهاج (٢/ ٦٩٧) ومغني المحتاج (١/ ٢٣٧).

(٦) قطعاً:ليست في (هـ).

(٧) ينظر:الحاوي (١/ ٦٠) والتعليقة الكبرى للطبري ص:٢٦٨ ت:حمد بن جابر والتهذيب (١/ ١٧٣) والعزيز (١/ ٨٥) والمجموع (١/ ٢١٧) قال النووي في التنقيح (١/ ٢٣٣) :"وجزم الجمهور بأنه يطهر ظاهره وباطنه على القديم والجديد،ويستعمل في الرطب ويصلى فيه،وهو نصه في القديم،وأنكروا أن يكون للشافعي قول قديم بأنه لايطهر باطنه".

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض،باب طهارة جلود الميتة بالدباغ برقم (٣٦٦) (١/ ١٩١).

(٩) ينظر:نهاية المطلب (١/ ٢٩) والعزيز (١/ ٨٥) والمجموع (١/ ٢١٧) وروضة الطالبين (١/ ٤٢) قال النووي في التنقيح (١/ ٢٣٣) :"وجزم الجمهور بأنه يطهر ظاهره وباطنه على القديم والجديد، ويستعمل في الرطب، ويصلي فيه، وهو نصه في القديم، وأنكروا أن يكون للشافعي قول قديم بأنه لايطهر باطنه ".

(١٠) ينظر:الحاوي (١/ ٦١) والتعليقة الكبرى للطبري ص:٢٦٨ ت:حمد بن جابر.

الحرّيفة تصل بواسطة الماء ورطوبة الجلد(١).

فعلى الثاني:لايباع(٢)،ويصلى عليه لافيه(٣)،ويستعمل في الأشياء الجافة دون الرطبة(٤)، الرطبة(٤)، وعلى الأول[٤٧/ب] يجوز كل ذلك(٥).

قال الرافعي:ويجوز أكله إن كان من مأكول اللحم(٦).

وقد يخرج بقوله:**(جلد)** الشعر الذي عليه،والأظهر أنه لايطهر(٧)؛لأن الشعر لايتأثر بالدباغ(٨).

والثاني:يطهر(٩) تبعاً للجلد(١٠)،وصححه الأستاد أبو إسحاق الإسفرائيني(١١)،واختاره

---

(١) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (١/ ٢١٥) وكافي المحتاج ص:٧٠٩.

(٢) ينظر:نهاية المطلب (١/ ٢٩) وحلية العلماء (١/ ٩٥).

(٣) جاء في طرة هذه الوجه من هذا اللوح من النسخة الأم:(فعلى الجديد يصلى عليه وفيه،ويستعمل في الأشياء اليابسة والرطبة،ويجوز بيعه وهبته والوصية به،ونقل يجوز أكله من مأكول اللحم،رجح الرافعي الجواز،ورجح النووي التحريم قاله الحصني في شرح الغاية).ينظر:كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ص:١٨.

(٤) ينظر:الحاوي (١/ ٦٢) وبحر المذهب (١/ ٦٣) والمجموع (١/ ٢١٧).

(٥) ينظر:نهاية المطلب (١/ ٢٩) وكفاية الأخيار ص:١٨.

(٦) ينظر:العزيز (١/ ٨٦) وروضة الطالبين (١/ ٤٢) ودليل هذا الوجه:قوله -صلى الله عليه وسلم-:"دباغ الأديم ذكاته، والوجه الثاني: التفريق بين ما يؤكل لحمه، وبين ما لايؤكل لحمه،والوجه الثالث:تحريم الأكل، واختاره النووي، وقال في الروضة :" قلت:الأظهر عند الأكثرين تحريم أكل جلد المأكول "وقال في التنقيح:(١/ ٢٣٤):"قوله:في جواز الأكل ثلاثة أوجه الصحيح:التحريم مطلقاً ".

(٧) ينظر:الحاوي (١/ ٧١) والتحرير للجرجاني ص:٧٧والتهذيب (١/ ١٧٦) والعزيز (١/ ٨٩) وروضة الطالبين (١/ ٤٣).

(٨) ينظر:العزيز (١/ ٨٩) والمجموع (١/ ٢٣٨).

(٩) قوله:"لأن الشعر لايتأثر بالدباغ،والثاني:يطهر" ليست في (هـ).

(١٠) ينظر:العزيز (١/ ٨٩) والمجموع (١/ ٢٣٨).

(١١) ينظر:المجموع (١/ ٢٣٩).

الروياني مُحتجاً بأن الصحابة في زمن عمر-رضي الله عنه- قسموا الفراء[١] المغنومة من الفرس،وكانت من ذبائح المجوس[٢]،ولم ينكره أحد فكان إجماعاً[٣].

وصححه ابن أبي عصرون[٤] أيضاً[٥]،وقال العبّادي عليه تدلّ الآثار[٦]،قال في البحر رواه الربيع ابن سليمان الجيزي[٧] عن الشافعي[٨] أي فيكون من أقواله المتأخرة،واختاره السبكي في بعض مجاميعه،وقال:إنه الذي أفتى به[٩]،كذا نقله عنه ولده في التوشيح[١٠].

ونقل في الترشيح عنه اختيار الطهارة؛لأن الشعر طاهر كما هو إحدى روايتي إبراهيم

---

(١) الفراء:جمع فرو أو فروة وهي جلود حيوانات تدبغ فتخيط ويلبس بها الثياب فيلبسونها اتقاء البرد. ينظر:لسان العرب (١٥/ ١٥١) مادة (فرا) وتاج العروس (٣٩/ ٢٢٥) مادة (فرو) والمصباح المنير (٢/ ٤٧١) مادة (فري).

(٢) ينظر:المجموع (١/ ٢٣٩).

(٣) ينظر:حلية المؤمن ص:١٢٤ ت:فخري القرشي.

(٤) هو:عبد الله بن محمد ابن هبة الله ابن أبي عصرون،أبو سعد التميمي الموصلي شرف الدين،كان من أفقه أهل عصره،عارفا بالمذهب والأصول والخلاف،ومن مؤلفاته:صفوة المذهب في تهذيب نهاية المطلب،والانتصار،و المرشد،والذريعة في معرفة الشريعة ،والتيسير في الخلاف،وفوائد المهذّب،ولد سنة ٤٩٣هـ ،ومات سنة ٥٨٥هـ. **ينظر**:طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٥١٣) وطبقات الشافعية الكبرى (٧/ ١٣٢) وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٨١) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٧).

(٥) ينظر:الانتصار (ص:١٢٩) ت:الحسن عسيري.

(٦) ينظر:خادم الرافعي والروضة ص:١٥٩ ت:سليمان الأومير وكفاية المحتاج (٥٧/ أ).

(٧) هو:الربيع بن سليمان بن داود الجيزى أبو محمد الأزدي،كان رجلا فقيها صالحا صاحب الشافعي رضي الله عنه؛ لكنه كان قليل الرواية عنه،ومات سنة ٢٥٦هـ بالجيزة.ينظر:طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ١٣١) وطبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٢٦)وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٦٤) ووفيات الأعيان (٢/ ٢٩٢).

(٨) ينظر:بحر المذهب (١/ ٥٩).

(٩) ينظر:فتاوى السبكي (١/ ١٢٩).

(١٠) ينظر:توشيح التصحيح (١٤/ أ).

البلدي[١][٢]،وأما لأنه يطهر بالدباغ،وتردد بين الأمرين[٣].انتهى[٤].

وإذا قلنا بأنه لايطهر الشعر بالدباغ فيُعفى عن القليل الذي يبقى على الجلد،ويحكم بطهارته قاله في شرح المهذب[٥] وهو مشكل؛لأن الشعر إذا لم يؤثر فيه الدباغ فكيف يحكم بطهارة قليله[٦]،**قال في الخادم**:ولا مخلص عن هذا إلا بدعوى أنه ليس بطاهر،وإنما يحكم بالطهارة،والحكم بالطهارة أعمّ من كونه طاهر العين،وكونه[٧] نجساً معفواً عنه،والثاني هو المراد ،ولهذا لم يقل طاهر بل قال: يحكم بطهارته أي يُعطى أحكام الطهارة[٨]. انتهى.

وقول شرح المهذب[٩]:ويحكم بطهارته المراد الجلد،لا الشعر فلا تناقض[١٠]،ولايحتاج إلى ماتمحله في الخادم.

واعلم أن الغزالي نقل في الوسيط أن إبراهيم بن محمد البلدي روى عن المزني عن

---

(١) ينظر:الوسيط في المذهب (١/ ٢٣٨).

(٢) هو:إبراهيم بن محمد البلدي- بلد اسم لقرية شرقي الفرات- أبو محمد،أدرك المزني وغيره من أصحاب الشافعي،قال الإسنوي:لم أقف له على تاريخ وفاته،وذكره ابن قاضي شهبة في الطبقة الثانية من أصحاب الشافعي من لم يدرك الشافعي رضي الله عنه ومات إلى سنة ثلاثمائة.ينظر:طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٢٥٥) وطبقات الشافعية للإسنوي (١/ ١٠٦) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٧٤).

(٣) ينظر:الترشيح على التوشيح لتاج الدين السبكي (١/ ب).

(٤) انتهى:ليست في (هـ).

(٥) ينظر:المجموع (١/ ٢٣٩).

(٦) ينظر:خادم الرافعي والروضة ص:١٦٠ ت:سليمان الأومير.

(٧) في (هـ) فيكون.

(٨)ينظر:خادم الرافعي والروضة ص:١٦٠ ت:سليمان الأومير.

(٩) في (هـ) وقوله في شرح المهذب.

(١٠) جاء في طرة هذه الصفحة من هذا اللوح من النسخة الأم:"وأما العظم ففيه خلاف،قيل:إنه كالشعر،والمذهب القطع بنجاسته؛ لأنه نجس،ويألم بالقطع،قاله الحصني". ينظر:كفاية الأخيار ص:١٩.

الشافعي أنه رجع عن تنجيس شعر الآدمي[١].

وروى الدارمي عن إبراهيم البلدي أن الشافعي رجع عن تنجيس شعر الميتة وصوفها[٢].

ويؤيد هذه الرواية مارواه محمد بن عبدالله بن أبي جعفر قال:سمعت ابن أبي هريرة[٣] يقول:سمعت ابن سريج يقول:سمعت أبا القاسم الأنماطي يقول:إنّ أبا إبراهيم[٤] المزني قال:سمعت الشافعي يقول قبل وفاته بشهر إن الشعر لايموت بموت ذات الروح[٥].

قال ابن السبكي في الطبقات الكبرى:فقد تابع الأنماطي[٦] البلدي، وهذه متابعة جيّدة لم لم أجد في الباب مثلها[٧].

واحترز المصنف بقوله:**(نجس بالموت)** عن جلد الكلب والخنزير وفرعهما ،وفرع

---

(١) ينظر:الوسيط في المذهب (١/ ٢٣٨).

(٢) ينظر:المجموع (١/ ٢٣١).

(٣) هو:الحسن بن الحسين البغدادي القاضي أبو علي المعروف بابن أبي هريرة،أحد أئمة الشافعية،من أصحاب الوجوه تفقّه بابن سريج،ومن مؤلفاته:التعليق الكبير على مختصر المزني ،وله تعليق آخر في مجلد ضخم،ومات ببغداد سنة ٣٤٥هـ.ينظر:طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٥٦) طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٢٩١)وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٢٦).

(٤) في (هـ) أن إبراهيم.

(٥) ينظر:طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٢٥٥).

(٦) هو:عثمان بن سعيد بن بشار،أبو القاسم الأنماطي- منسوب إلى الأنماط وهي البسط التي تفرش- من أصحاب المزني والربيع،وعليه تفقه شيخ المذهب أبو العباس ابن سريج،ومات ببغداد سنة ٢٨٨هـ.ينظر:طبقات الفقهاء الشافعية (٢/ ٥٨٩) وطبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٣٠١) وطبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٣٣) وطبقات الشافعيين ص:١٧٦.

(٧) ينظر:طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٢٥٥).

أحدهما فإنه لايطهر بالدباغ[١]؛لأن الحياة في إفادة الطهارة أبلغ من الدّبغ،والحياة لاتفيد طهارته،فكذلك دبغه[٢].

وأورد على اقتصار المصنف الاستثناء فيماذكره العلقة،والمضغة،والدم الذي هو حشو البيض إذا نجسناها فاستحالت حيواناً،وقد استثناها الرافعي[٣].

وأجيب: بأن استثناءها[٤] لايستقيم؛لأن القول بنجاستها إنما هو إذا انفصلت،و[٥]بعد الانفصال لايستحيل حيواناً أصلاً[٦].

وأيضاً فقد عُلم من اقتصار المصنف فيمامرّ على نجاسة الكلب والخنزير وفرع كل منهما أن سائر الحيوانات طاهرة مطلقاً،وفي الجواب الأول نظر؛لأنا نحكم بنجاستها قبل الانفصال،بدليل تصحيح عدم صحة[٧] صلاة حاملها[٨].

وأورد أيضاً دم الظبية [٩][٤٨/أ] إذا استحال مسكاً[١٠][١١]،واعترض بأنا لانحكم

---

(١) ينظر:الأم (١/ ٢٢) والحاوي (١/ ٥٦) والعزيز (١/ ٨٢) والمجموع (١/ ٢٢١).

(٢) ينظر:المجموع (١/ ٢٢١).

(٣) ينظر:العزيز (١/ ٥٨).

(٤) استثناءها :ليست في (هـ).

(٥) الواو :ليست في (هـ).

(٦) ينظر:كفاية النبيه (٢/ ٢٥٩) وخادم الرافعي والروضة (١/ ٧١/ ب).

(٧) صحة:ليست في (هـ) و(ل).

(٨) ينظر:تحرير الفتاوى (١/ ١٥٢).

(٩) في طرة هذا الوجه من هذا اللوح من النسخة الأم كتب:بلغ مقابلة على خط مؤلفه-عفا الله عنه-.

(١٠) ينظر:كفاية النبيه (٢/ ٢٥٩).

(١١) وهو ما يسمى بفأرة المسك:بهمز الفأرة،وعدم همزها وهو شذوذ كما ذكره النووي،وهي دويبة شبيهة بالخشف تكون بناحية تبت،تصاد لسرتها،فإذا صادها الصائد:عصب سرتها بعصاب شديد،وهى مدلاة،فيجتمع فيها دمها
=

بنجاسته حالة اتصاله[1] ،فإن أريد بأنه نجس حالة اتصاله فينبغي أن يستثنى الدم فإنه نجس قطعاً،وإذا استحال لحماً أو لبناً أو منياً طهر[2].

وأورد أيضاً الدود المتولد من جيفة فإنه طاهر ولو من حيوان نجس العين[3]،وفي وجه أنه نجس،**قالا**:وهو شاذ باطل[4]،وفي فتاوى البغوي الطيور المتولدة من عذرة كلب وخنزير طاهرة لكنها متنجسة[5].

قال النشائي:والحق[6] في الجواب أن يقال الاستحالة حقيقة إذا بقي الشيء بحاله، وتغيرت صفته خاصة ولايوجد في غير المذكورين[7].

(والدبغ نزع فضوله بحرّيف) [كالقَرَظ][8][1]،والشَّثّ بالثاء المثلثة[2]،والشبّ بالباء

=

فيذبحها...ثم يأخذ السرة فيدفنها فى الشعير حتى يستحيل الدم فيها مسكا ذكيا بعد أن كان لا يرام نتنا، والتبت:مملكة متاخمة لمملكة الصين ومن جهة الشرق للهند ومن جهة الغرب لبلاد الترك وبها ظباء المسك،ومسكها أفضل من مسك الصين لخاصية مراعيها. ينظر:تهذيب اللغة (١٥/ ١٧٩) مادة (فور) والنظم المستعذب (١/ ٢٣٨) وتحرير ألفاظ التنبيه ص:١٧٧ومراصد الاطلاع للقطيعي (١/ ٢٥١).

(١) ينظر:كفاية النبيه (٢/ ٢٥٩).

(٢) ينظر:خادم الرافعي والروضة (١/ ٧١/ ب).

(٣) ينظر:العزيز (١/ ٢٩) والمجموع (٢/ ٥٧٢) وروضة الطالبين (١/ ١٢).

(٤) ينظر:العزيز (١/ ٢٩) والمجموع (٢/ ٥٧٢) وروضة الطالبين (١/ ١٢).

(٥) ينظر:فتاوى البغوي ص:٩٦.

(٦) والحق:ليست في (هـ).

(٧) ينظر:تحرير الفتاوى (١/ ١٥٢).

(٨) في جميع نسخ المخطوط،وفي كفاية المحتاج (٥٩/ أ) :(القرض)،والذي ورد في كتب السنة وفي بداية المحتاج للمؤلف ص٣٠٠،وكافي المحتاج ص٧١٤،وقوت المحتاج ص٢١٤،والنظم المستعذب (١/ ١٨) والزاهر ص٣٩ (القرظ) قال النووي في المجموع (١/ ٢٢٣) :" والقرظ بالظاء لا بالضاد وهذا وإن كان واضحا،فلا يضر التنبيه عليه،فإنه

=

الموحدة[٣]،وذرق الطيور وغير ذلك[٤] لقوله-عليه الصلاة والسلام- في شاة ميمونة :((لو أخذتم إهابها فقالوا:إنما هي ميتة،فقال:يطهرها الماء والقرظ)) رواه أبو داود[٥] وغيره[٦]، وقال في شرح المهذب:إسناده حسن[٧].

وقيل:لايجوز الدبغ بنجس العين ولا بالمتنجس؛لأنه لايصلح للتطهير[٨].

والفضول:هي الفضلات المعفنة[٩] للجلد[١٠].

=

يوجد في كثير من كتب الفقه مصحفا " ولعل ما أثبت هو الصواب والله أعلم.

(١) القَرَظُ:ورق السلم يدبغ به،يقال:أديم مقروظ.وقيل:شجر بعينه معروف. ينظر:الصحاح (٣/ ١١٧٧) مادة (قرظ) والزاهر ص:٣٩،والنظم المستعذب (١/ ١٨).

(٢) الشَثُّ:نبت طيب الريح مر الطعم يدبغ به. ينظر:الصحاح (١/ ٢٨٥) والمصباح المنير (١/ ٣٠٥) مادة (شثث).

(٣) الشَبُّ:هو من الجواهر التي أنبتها الله تعالى في الأرض يدبغ به يشبه الزاج. ينظر:لسان العرب (١/ ٤٨٣) مادة (شَبّ) والزاهر ص:٣٩.

(٤) ينظر:العزيز (١/ ٨٤) والمجموع (١/ ٢٢٤) وكافي المحتاج ص:٧١٤.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب اللباس،باب في أهب الميتة برقم (٤١٢٦) (٤/ ١١٣).

(٦) أخرجه النسائي في كتاب الفرع والعتيرة،باب ما يدبغ به جلود الميتة برقم (٤٢٥٩) (١/ ٨٣٧) وابن حبان في صحيحه في كتاب الطهارة،باب جلود الميتة،ذكر البيان بأن الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ جائز برقم (١٢٩١) (٤/ ١٠٦) والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة،جماع أبواب الأواني،باب وقوع الدباغ بالقرظ أو ما يقوم مقامه برقم (٦١) (١/ ١٩) والدارقطني في سننه في كتاب الطهارة،باب الدباغ برقم (١٠٧) (١/ ٦٤) وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/ ٢٢٠) :" وإسناده حسن" ونقل في البدر المنير (١/ ٦٠٦) عن المنذري تحسين إسناده.

(٧) ينظر:المجموع (١/ ٢٢٢).

(٨) ينظر:العزيز (١/ ٨٤) والمجموع (١/ ٢٢٥) **والوجه الثالث**:اختصاصه بالشب والقرظ،وقال عنه النووي:"وهو غلط لأن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق الدباغ " ينظر:الحاوي (١/ ٦٢).

(٩) في نسخة (هـ) و (ل) المعقبة.

(١٠) ينظر:كفاية النبيه (٢/ ٢٦٥) وكافي المحتاج ص:٧١٥ وعجالة المحتاج (١/ ١٦٧).

وضابط نزعها منه أن يطيب ريحه بحيث لو نقع في الماء لم يعد إليه الفساد والنتن[١]،قال والنتن[١]،قال السبكي كلام المصنف يحتمل أن يريد أن مقصود الدبغ نزع الفضول،ويحتمل أن يريد أن نفس الدبغ نزع الفضول[٢].

والحِرّيف:بكسر الحاء وتشديد الراء :مايلذع اللسان[٣] بحرافته،قاله الجوهري[٤].

(لاشمس وتُراب)[٥] وإن جفّ الجلد وطابت رائحته؛لأن الفضلات لم تزل،وإنما جمدت بدليل أنه إذا نقع في الماء عادت إليه العفونة[٦]،ولايكفي الملح أيضاً على النص كما ذكره في زوائد الروضة[٧].

(ولايجب الماء في أثنائه) أي أثناء الدبغ[٨] **(في الأصحّ)**[٩] للحديث السابق :((إذا دبغ الإهاب فقد طهر))[١٠].

---

(١) ينظر:العزيز (١/ ٨٣) وروضة الطالبين (١/ ٤١).

(٢) ينظر:الابتهاج ص:٣٣١.

(٣) في (هـ) الإنسان.

(٤) ينظر:الصحاح (٤/ ١٣٤٢).

(٥) ينظر:العزيز (١/ ٨٤) وروضة الطالبين (١/ ٤١) والوجه الثاني:أنه يكفي الإلقاء في التراب والشمس؛ لحصول الجفاف،وطيب الرائحة.

(٦) ينظر:العزيز (١/ ٨٤) وكافي المحتاج ص:٧١٥.

(٧) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٤٣) والمجموع (١/ ٢٢٤) **والوجه الثاني**:أنه يكفي الملح في الدباغ.

(٨) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ١٧٠).

(٩) ينظر:نهاية المطلب (١/ ٢٧) والحاوي (١/ ٦٣) والعزيز (١/ ٨٥) والمجموع (١/ ٢٢٦) وروضة الطالبين (١/ ٤٢) والغالب في الدباغ الإحالة دون الإزالة.

(١٠) ينظر:العزيز (١/ ٨٥).

والثاني:يجب[١] لحديث آخر:((يطهرها الماء والقرظ))[٢] والخلاف مبني على أن الدباغ إحالة أو إزالة ذكره في شرح المهذب[٣].

قال الإسنوي:فإن أوجبنا فلايضرّ كون الماء متغيراً بالأدوية،ولهذا أتى المصنف بالماء منكراً. انتهى[٤]،والذي في أكثر النسخ الماء بالتعريف[٥].

وهل يكفي الماء النجس وجهان حكاهما الإسنوي عن شرح التلخيص للقاضي الحسين وأقره[٦]،وقد مرّ عن شرح المهذب أن وجوب الماء مبني على تغليب الإزالة وذلك يقتضي القطع باشتراط طهوريته،وعلى القول بالوجوب لو لم يستعمل الماء فالجلد على نجاسته[٧].

وهل يطهر بمجرد نقعه في الماء أم لابدّ[٨] من استعمال الأدوية ثانياً؟ وجهان أصحهما في زيادة الروضة الثاني[٩]،وبه قطع الشيخ أبو محمد،والآخر احتمال[١٠] للإمام،والمراد نقعه في

---

(١) ينظر:نهاية المطلب (١/ ٢٧) والحاوي (١/ ٦٣) والعزيز (١/ ٨٤) والمجموع (١/ ٢٢٦) لأن معنى الإزالة في الدباغ أبلغ والماء متعين لإزالة النجاسات.

(٢) ينظر:المجموع (١/ ٢٢٦).

(٣) ينظر:المجموع (١/ ٢٢٦).

(٤) ينظر:كافي المحتاج ص:٧١٦.

(٥) في النسختين المطبوعتين من المنهاج ،وكذلك النسخة المخطوطة في مكتبة آل عبدالقادر برقم (٩٤):(الماء).

(٦) ينظر:كافي المحتاج ص:٧١٦.

(٧) ينظر:المجموع (١/ ٢٢٦).

(٨) في (هـ) أولا لابدّ.

(٩) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٤٢).

(١٠) في (هـ)احتمالاً.

في ماء كثير. انتهى[١].

قال في المهمات:وماتوهمه من أن المراد من الماء الكثير غلط عجيب،بل لافرق بين الكثير الطاهر والنجس،فإن الكلام إنما هو في طهارة العين وتتميم الدباغ،ولهذا صحح وجوب استعمال الأدوية ثانياً مضافاً للمائع،إذ التطهير بعد ذلك لابد منه[٢]. انتهى.

وهو الغالط في تغليطه؛لأنه بنى ذلك على أنه من تتمة الوجه الذي قطع به الشيخ أبو محمد،وليس هو[٣] كذلك،بل هو من تتمة احتمال الإمام والتفريع على رأيه بالتطهير بمجرد نقعه في الماء،ولايُشترط استعمال الأدوية،وقد أشار إلى ذلك الإمام[٤]،حيث قال بعد كلام والده:وأنا أقول إذا حصل نزع الفضلات بالأشياء الحادة،فلايبعد أن يكتفى بنقع الجلد في ماء طهور،فإنه إذا فعل ذلك وصل الماء إلى الباطن ،ولكن لايتأتى قلع الرطوبات ابتداء بمجرد الماء،وقد انقلعت الآن بماتقدم من غير ماء،فلم يبق إلا تعبد في وصول الماء ،وهذا يحصل بما ذكرناه من النقع[٥].

(والمدبوغ كثوب نجس)فيجب غسله بطهور إن دبغ بنجس قطعاً[٦]،وكذا بطاهر في في الأصحّ[٧]؛لإزالة بقايا الأدوية النجسة،أو المتنجسة به[١].

---

(١) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٤٢).

(٢) ينظر:المهمات (٢/ ١١١) لكن قال في المهمات :" مضافًا للماء" وفي جميع نسخ المخطوط :" مضافاً للمائع".

(٣) هو :ليست في (هـ).

(٤) ينظر:خادم الرافعي والروضة ص:١٤٨ ت:سليمان الأومير.

(٥) ينظر:نهاية المطلب (١/ ٢٦).

(٦) ينظر:البسيط ص:١٦٨ ت:إسماعيل علوان والعزيز (١/ ٨٤) والمجموع (١/ ٢٢٥) وروضة الطالبين (١/ ٤٢).

(٧) ينظر:نهاية المطلب (١/ ٢٨) والتهذيب (١/ ١٧٥) والعزيز (١/ ٨٥) روضة الطالبين (١/ ٤٢) **والوجه الثاني**:لايجب غسله إذا دبغ بشيء طاهر؛ لظاهر قوله -صلى الله عليه وسلم-:(فقد طهر).

(ومانجس بملاقاة شي ء من كلب غسل سبعاً إحداها بتراب) للحديث السابق أولّ الباب[٢]،وغيره من الأحاديث الصحيحة الناصة على ذلك في ولوغه[٣]،وألحقوا به ماعداه كروثه،وعرقه،ووبره إن كان رطباً،أو لاقى شيئاً رطباً بطريق الأولى؛لأن مافيه أطيب من فيه؛لكثرة مايلهث[٤].

وقيل:يكفي في غير لعابه غسله مرة[٥]،وقواه في شرح المهذب من حيث الدليل[٦].

وفي الشرح الصغير عن الروياني الاكتفاء بالمرة في الولوغ وغيره[٧]،[٨]وأنه قال إن العمل عليه في جميع بلاد الإسلام،وتشكيك النفس فيه من الوسواس[٩]. انتهى،وهو بعيد من المذهب والدليل[١٠].

والمراد جنس [٤٨/ب] الكلب،فلو ولغ كلاب فالحكم كذلك في الأصح[١١].

=

(١) ينظر:نهاية المطلب (١/ ٢٨) والبسيط ص:١٦٨ والعزيز (١/ ٨٥).

(٢) سبق ذكره في ص:(٤٠٩).

(٣) ينظر:المجموع (٢/ ٥٨٠) وشرح النووي على مسلم (٣/ ١٨٤).

(٤) ينظر:نهاية المطلب (١/ ٢٤٢) والعزيز (١/ ٦٦) والمجموع (٢/ ٥٨٦).

(٥) ينظر:تتمة الإبانة ص:٢١١ ت:نوف الجهني والعزيز (١/ ٦٦) ودليل هذا الوجه قياساً على سائر النجاسات

(٦) ينظر:المجموع (٢/ ٥٨٦).

(٧) ينظر:الشرح الصغير (١/ ١٤/ ب) وحلية المؤمن ص:١٥٢ ت:فخري القرشي.

(٨) من قوله:"وأنه قال إن العمل عليه في جميع بلاد الإسلام،وتشكيك النفس فيه من الوسواس. انتهى،وهو بعيد من المذهب والدليل" ليس في (هـ).

(٩) ينظر:حلية المؤمن ص:١٥٤.

(١٠) ينظر:خادم الرافعي والروضة (١/ ٨٥/ ب).

(١١) ينظر:البيان (١/ ٤٣٤) والمجموع (٢/ ٥٨٤) وروضة الطالبين (١/ ٣٢) دليل هذا الوجه:لأن النجاسة على النجاسة من جنسها لا أثر لها الوجه الثاني:يجب لكل ولغة سبع إحداهن بالتراب لأنه يصدق عليه أنه ولغ فيه كلب

=

ومحلّ ماذكره في غير الأرض الترابية،أما فيها ،فيكفي الماء في الأصحّ[١]؛إذ لامعنى لتتريب التراب[٢].

وقضية إطلاقه أنه يكفي السبع في النجاسة العينية ولو لم تزل إلا بالسبع،وهو المرجح في الشرح الصغير[٣]،كما لو زالت عين النجاسة بثلاثة أحجار في الاستنجاء فإنه يكفي[٤].

لكن في زيادة الروضة أنها لو لم تزل إلا بست غسلات مثلاً ،فهل يحسب ذلك ستاً أو واحدة أم لايحسب شيئاً؟ أوجه:أصحها واحدة[٥]،**وقال في المهمات**:إن الفتوى بها في الشرح الصغير[٦]ونوزع في ذلك[٧].

والواجب من التراب مقدار مايكدر الماء،وقيل:ماينطلق عليه الاسم[٨]،ويشترط أن

=

فصار كما لو غسله ثم ولغ فيه.والوجه الثالث:أنه إن كان تعدد الولوغ من كلب كفى سبع لجميع ولغاته وإن تعددت الكلاب وجب لكل كلب سبع.

(١) ينظر:العزيز (١/ ٦٨) والمجموع (٢/ ٥٨٦) وروضة الطالبين (١/ ٣٢).

(٢) ينظر:العزيز (١/ ٦٨) والمجموع (٢/ ٥٨٦) وروضة الطالبين (١/ ٣٢).

(٣) ينظر:الشرح الصغير (١/ ١٥/ أ).

(٤) ينظر:الحاوي (١/ ١٧١) والتعليقة للقاضي حسين (١/ ٣٢١).

(٥) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٣٢).

(٦) ينظر:المهمات (٢/ ٩٣).

(٧) ينظر:كفاية المحتاج (٥٨/ أ).

(٨) ينظر:ينظر:الحاوي (١/ ٣٠٩) وبحر المذهب (١/ ٢٤٤٤) كفاية النبيه (٢/ ٢٧٢) قال الماوردي في الحاوي:"واختلف أصحابنا في قدر ما يلزمه استعماله من التراب على وجهين:أحدهما:أنه يستعمل منه ما ينطلق اسم التراب عليه من قليل أو كثير لورود الخبر بإطلاقه،والوجه الثاني:أنه يستعمل منه ما يستوعب لمحل الولوغ؛ لأنه ليس موضع منه باستعمال التراب فيه بأخص من موضع فلزم استيعاب جميعه." وقال الروياني في البحر عن الوجه الثاني:" وهذا هو المشهور عندي " وقال الأذرعي في التوسط ص:٢٢٢:"والصحيح في التحقيق وكلام الرافعي يفهم الاكتفاء

=

يعمم المحلّ[١].

قال في القوت:ولابد من مزج التراب بالماء ليصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل،سواء وضع الماء الطاهر على التراب أو عكسه،أو وضعه على المحل،ثم أورد الماء عليه،وغسله بهما،ولاتغترّ بمن فهم غير ذلك،وقولهم:لايكفي ذرّ[٢] التراب على المحلّ،ولامسح المحل به،ولادلكه به:المراد به بمجرده كما أوضحته في التوسط[٣]،ثم رأيت في أمالي أبي الفرج السرخسي[٤] أنه لايجزئه أن يذرّ[٥] التراب على المحل ثم يصب عليه الماء؛لأن التراب ينجس بملاقاة المحل،بل يجب أن يكدّر الماء به،ثم يستعمل الماء الكدر في المحل[٦]،فحصل وجهان فيما إذا كان ثمّ بلل أصحهما وبه جزم المتولي:الإجزاء في الحالين،وأما إذا لم يكن ثمّ بلل فلم أرَ من صرح بأن ذرّ[٧] التراب على المحل ثم إيراد الماء عليه وغسله بهما لايكفي[٨]. انتهى[٩].

=

بالتغيير "وينظر:التحقيق ص:١٥٣ والعزيز (١/ ٦٨).

(١) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٣٢).

(٢) ذرء:في (هـ).

(٣) ينظر:التوسط ص:٢٢٢.

(٤) هو:عبد الرحمن بن أحمد بن محمد السرخسي النويزي- نسبة إلى قرية من قرى سرخس -الأستاذ أبو الفرج الزاز،إمام الأصحاب بمرو،يضرب به المثل في حفظ المذهب ،ومن مؤلفاته:الإملاء،ولد سنة ٤٣١ هـ أو ٤٣٢هـ،ومات بمرو سنة ٤٩٤هـ .ينظر:طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٠١) وطبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٣٢٢) وطبقات الشافعيين ص:٥٠٦.

(٥) يذرء:في (هـ).

(٦) في قوت المحتاج ص:٢١٦ كلمة (انتهى) في هذا الموضع،ويظهر أنه نهاية كلام أبي الفرج السرخسي.

(٧) ذرء :في (هـ).

(٨) ينظر:قوت المحتاج ص:٢١٦.

(٩) ينظر:قوت المحتاج ص:٢١٦.

وقضية كلام الكتاب أنه لايكفي جعله في الماء الكثير المكدّر عن السبع،وهو الأصحّ في أصل الروضة[١]،والشرح الصغير[٢]،بل يحسب مرة مكث،أو لم يمكث،ولم يصرح في الكبير بتصحيح[٣].

واستشكل عدم الاكتفاء فيما إذا مكث لحظات تقدّر سبعاً باتفاقهم على أن المحدث لو انغمس في ماء ومكث لحظات صحّ وضوءه،بل رجح المصنف أنه يصح بلامكث كما مرّ ، ولو وضعه في ماء جارٍ وجرى عليه سبعاً وهو كدر كفى قاله في الشرح الصغير[٤]،ولو حرّكه في الماء الراكد سبعاً كفى كما قاله في التهذيب[٥]،وقضية كلام المصنف إجزاء التراب في أي مرة شاء،و هو مانقله في شرح المهذب عن اتفاقهم[٦][٧].

وقال في المهمات:إن تجويز التعفير في غير الأولى والأخيرة مردود استدلالاً ونقلاً،أما الأول فلأن الروايات الواردة في هذا الباب أربعة:**إحداها**:(أولاهنّ) رواها مسلم[٨]،**والثانية**:(إحداهنّ) بالحاء المهملة رواها الدارقطني[٩]،**والثالثة**:رواها أبو داود :(

(١) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٣٢).

(٢) ينظر:الشرح الصغير (١/ ١٥/ أ).

(٣) ينظر:العزيز (١/ ٦٧) .

(٤) ينظر:الشرح الصغير (١/ ١٥/ أ).

(٥) ينظر:التهذيب (١/ ١٩٣).

(٦) ينظر:المجموع (٢/ ٥٨٢).

(٧) في (هـ) اتفاقهما.

(٨) أخرجها مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة،باب حكم ولوغ الكلب برقم (٢٧٩) (١/ ١٦٢) من حديث أبي هريرة–رضي الله عنه–.

(٩) أخرجها الدارقطني في سننه في كتاب الطهارة،باب ولوغ الكلب فِي الإناء برقم (١٩٢) (١/ ١٠٧) من حديث علي–

=

فاغسلوه سبع مرات،السابعة بالتراب)[١] وروى مسلم:(وعفروه،الثامنة بالتراب)[٢] والمراد بها السابعة،سمّيت ثامنة باعتبار استعمال التراب فيها،**والرابعة**:رواها الدارقطني بإسناد صحيح كما قاله في شرح المهذب[٣]:(أخراهنّ أو أولاهنّ)[٤] يعني:بصيغة أو،وهذه الرواية هي التي اقتصر عليها الرافعي،وحينئذ فنقول:(إحداهنّ) إن لم تثبت،فهو مقتضى كلام شرح المهذب،وكلام غيره أيضاً فواضح،وإن ثبتت فهي مطلقة،وقد قيدت بالأولى في رواية:وبالأخرى في أخرى،فلايجوز [التعفير][٥] فيما عداهما؛لاتفاق القيدين على نفيه،لكن يتخير بينهما؛لأنهما لما تعارضا [ولم يكن أحدهما أولى من الآخر][٦] تساقطا،وبقي التخيير

=

علي-رضي الله عنه- قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ١٩٠):" وإسناده ضعيف فيه الجارود بن يزيد وهو متروك " وقال النووي في المجموع (٢/ ٥٨٠) :"وأما رواية المصنف (إحداهن) فغريبة لم يذكرها البخاري ومسلم وأصحاب الكتب المعتمدة إلا الدارقطني ".

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة،باب الوضوء بسؤر الكلب برقم (٧٣) (١/ ٢٧) قال ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٥٤٦):" ورجالها ثقات ".

(٢) أخرجها مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة،باب حكم ولوغ الكلب برقم (٢٨٠) (١/ ١٦٢) من حديث ابن المغفل-رضي الله عنه-.

(٣) ينظر:المجموع (٢/ ٨٠) وفي (٢/ ٥٨٣) قال المؤلف:" وفي رواية سبع مرات أولاهن بالتراب،وفي رواية أخراهن بدل أولاهن وفي رواية سبع مرات السابعة بتراب،وفي رواية سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب وقد روى البيهقي وغيره هذه الروايات كلها ".

(٤) لم أقف عليها بهذا اللفظ عند الدارقطني،لكن أخرج الترمذي في أبواب الطهارة،باب ما جاء في سؤر الكلب برقم (٩١) (١/ ١٣٤) من حديث أبي هريرة-رضي الله عنه- بلفظ:(أولاهن أو أخراهن) وقال:هذا حديث حسن صحيح،وأخرجها البيهقي في سننه في كتاب الطهارة،جماع أبواب ما يفسد الماء،باب إدخال التراب في إحدى غسلاته برقم (١١٦٥) (١/ ٢٤١) وقال عن رواية البيهقي في البدر المنير (١/ ٥٤٦) "رواية صحيحة".

(٥) في النسخة الأم :التعيين وفي (هـ) و(ل):(التعفير) كما هو مثبت ولعله الأصوب،وهو نص الإسنوي في المهمات (٢/ ٨٧).

(٦) في النسخة الأم :(ولم تكن إحداهما أولى من الأخرى)،وفي (هـ) و(ل):(ولم يكن أحدهما أولى من الآخر) وهو

=

فيما حصل فيه التعارض،لافي غيره،ويدل عليه التصريح بالجمع[١] بينهما في بعض الروايات كما سبق،وأما الثاني:وهو النقل فقد قال الشافعي-رضي الله عنه- في البويطي:وإذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبعاً أولاهنّ أو أخراهن بالتراب،ولايطهره غير ذلك،وكذلك روي عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- هذا لفظه،وفي الأم نحوه أيضاً،وقد اطلع جماعة من الأصحاب على هذا النص فجزموا بمقتضاه منهم الزبيري[٢] في الكافي،والمرعشي في ترتيب الأقسام،وابن جابر[٣] كما نقله عنه الدارمي في الاستذكار فثبت أن هذا مذهب الشافعي وأنه[٤] الصواب من جهة الدليل أيضاً فتعين[٥][٦] الأخذ به.انتهى.

وما ذكره فيه منازعات منها:أن الاستدلال برواية :(أولاهنّ أو أخراهنّ) إنما تمّ إذا كان التخيير من كلام الشارع،والظاهر أنه شكّ من الراوي،وقرّر البيهقي في خلافياته أنه شك من أيوب،أو من غيره من أصحاب ابن سيرين،فيدل عليه أن في بعض نسخ

=

المثبت،وهو نص المهمات (٢/ ٨٧).

(١) في المهمات (٢/ ٨٧) :(بالتخيير) بدل (بالجمع) والمثبت نص جميع نسخ المخطوط.

(٢) هو:الزبير بن أحمد بن سليمان من ولد الزبير بن العوام الإمام الجليل أبو عبد الله الزبيرى أحد أئمة الشافعية، وأصحاب الوجوه،ومن مؤلفاته:الكافي،والمسكت،وكتاب النية،وكتاب ستر العورة،وكتاب الهداية،مات سنة ٣١٧هـ.ينظر:طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٩٥) وطبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٢٩٩) وطبقات الشافعيين ص٢٠١.

(٣) هو:إبراهيم بن جابر أبو إسحاق البغدادي الفقيه الإمام المجتهد،اجتمع له الفقه والحديث ،ونقل عنه الدارمي في الاستذكار،ومن مؤلفاته:الاختلاف،ولد سنة ٢٣٥هـ مات سنة ٣١٠هـ.ينظر:طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ١٦٨) وسير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٨٥).

(٤) في (هـ) فإنه.

(٥) في (هـ) فيعتبر،والمثبت هو نص المهمات (٢/ ٨٧).

(٦) ينظر:المهمات (٢/ ٨٦).

الترمذي:(أخراهنّ أو قال:أولاهن بالتراب) وقال إنه حسن صحيح[(١)(٢)].

ومنها:قوله:(إحداهنّ) مطلق[(٣)] فيحمل على أحد قيديه ممنوع،بل هو مفرد مضاف إلى الغسلات فيعمّ الجميع،وذكر بعض أفراد العام لايعارضه كذا قيل[(٤)]،وفيه نظر.

ومنها:قوله:ونفي التخيير فيما حصل فيه التعارض مردود؛لأن التعارض بين الدليلين يقتضي التساقط فكيف يحكم بالتخيير مع تساقط القيدين، ولهذا صرّح الإمام في المحصول بسقوط الأمرين المقيدين،والتخيير بين الجميع[(٥)].

ومنها:أن ما استشهد به من نص البويطي غير صريح فيما ذكره؛لاحتمال أن قوله:لايطهره[(٦)] غير ذلك:أي لايطهره غير التراب،أولا يطهره غير المجموع،وهو صحيح، ولايلزم من ترتب الحكم على المجموع ترتبه على كل واحد؛لأنه كل مجموعي،لا كل إفرادي[(٧)]،وهذا كقول صاحب التنبيه:والطهارة ثلاثاً ثلاثاً[(٨)]،فالحكم على الثلاث بالاستحباب من حيث المجموع،وإن كان بعض الثلاث واجباً ،وبعضها مستحباً،ومنه قول المنهاج:(ويقفوا بعرفة إلى الغروب)،فعطفه على المندوبات؛لكونه إلى الغروب.

---

(١) أخرجها الترمذي في أبواب الطهارة،باب ما جاء في سؤر الكلب برقم (٩١) (١/ ١٣٤) من حديث أبي هريرة-رضي الله عنه- بلفظ:(أولاهن أو أخراهن) وقال:هذا حديث حسن صحيح.

(٢) ينظر:التوسط ص:٢٢٩ وخادم الرافعي والروضة (١/ ٨٦/ أ).

(٣) في (هـ) مطلقة.

(٤) ينظر:التوسط ص:٢٣٠ وخادم الرافعي والروضة (١/ ٨٦/ أ).

(٥) ينظر:الابتهاج ص:٣٣٦ والتوسط ص:٢٢٧ وخادم الرافعي والروضة (١/ ٨٦/ أ).

(٦) قوله:"لاحتمال أن قوله:لايطهره" شطب عليها في (هـ).

(٧) ينظر:خادم الرافعي والروضة (١/ ٨٦/ أ).

(٨) ينظر:التنبيه ص:١٦.

ومنها:زعمه أن ابن جابر من أصحاب الشافعي غير صحيح[١]،بل هو ظاهريّ كما صرّح به الدارمي في موضع من الاستذكار[٢]،ولهذا لم يذكره الإسنوي[٣]،ولاغيره في طبقات الشافعية.

(والأظهر تعيّن التراب) للحديث[٤]،ولأنه أمر به في التطهير فلم يقم غيره مقامه [٤٩/أ] كالتيمم[٥].

والثاني:لايتعين بل يقوم مقامه ماكان في معناه كالصابون والأشنان؛لأنه جامد أمر به في التطهير فقام غير المنصوص عليه[٦] مقامه كالدباغ،فإن غير الشث والقرظ يقوم مقامهما مع ورود النص بهما[٧]،ورجح هذا في رؤوس المسائل[٨].

ورُدّ بأنه لايجوز أن يستنبط من النص معنى يبطله[٩].

والثالث:يقوم مقامه عند عدمه للضرورة،ولايقوم عند وجوده[١٠].

---

(١) قال النووي في المجموع (٢/١٠٣) في تعليقه على نقل للدارمي في الاستذكار عن ابن جابر:"وأظنه أراد بابن جابر إبراهيم بن جابر من أصحابنا ".

(٢) ينظر:التوسط ص:٢٣٢ وخادم الرافعي والروضة (١/٨٦/ ب).

(٣) ترجم الإسنوي لإبراهيم بن جابر صاحب الاختلاف في طبقات الشافعية (١/١٦٨).

(٤) وهو قوله- صلى الله عليه وسلم- ((طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات أولاهنّ بالتراب)) وقد سبق تخريجه ص:٤٨٣.

(٥) ينظر:المهذب (١/ ٩٥) والعزيز (١/ ٦٧) والمجموع (٢/ ٥٨٣) وروضة الطالبين (١/ ٣٢).

(٦) عليه:ليست في (هـ).

(٧) ينظر:التنبيه ص:٢٣ وحلية العلماء (١/ ٢٤٦) والعزيز (١/ ٦٧) وروضة الطالبين (١/ ٣٢).

(٨) ينظر:رؤوس المسائل ص:١٦١.

(٩) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ١٧٢).

(١٠) ينظر:العزيز (١/ ٦٧) والمجموع (٢/ ٥٨٣) ورروضة الطالبين (١/ ٣٢).

وقيل:يقوم مقامه فيما يفسده التراب كالثياب،دون مالايفسده[١].

وقد اختلفوا في الأمر بالتراب **فقيل**:للتعبد،**وقيل**:للجمع بين نوعي الطهور، **وقيل**:للاستظهار والتقوية[٢]،وظاهر كلام الكبير[٣] ترجيح الأول[٤]،ورجح في التنقيح الثاني[٥]،وعلى هذا الخلاف ينبني[٦] مسألة الكتاب.

قال الإسنوي:والرمل الصرف يجوز التيمم به إذا كان ناعماً له غبار كما سيأتي،وحينئذ يجوز استعماله هنا لوجود كل من العلل السابقة[٧].

(و) الأظهر[٨] **(أن الخنزير ككلب)** لاشتراكهما في نجاسة العين،ولأنه أسوأ حالاً من الكلب[٩]؛لأنه لايجوز اقتناؤه بحال،هذا هو الجديد[١٠].

---

(١) ينظر:العزيز (١/ ٦٧) والمجموع (٢/ ٥٨٣) وروضة الطالبين (١/ ٣٢).

(٢) ينظر:الوسيط (١/ ٢٠٦) والعزيز (١/ ٦٨).

(٣) في (هـ) "فظاهر الكبير" بدون كلمة:كلام.

(٤) ينظر:العزيز (١/ ٦٨).

(٥) ينظر:التنقيح (١/ ٢٠٦).

(٦) في (هـ) تنبني.

(٧) ينظر:كافي المحتاج ص:٧٢٢.

(٨) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ١٧٢).

(٩) جاء في طرة هذا الوجه من هذا اللوح من النسخة الأم:"فائدة:لو ولغ كلب في ماء كثير متغير بالنجاسة ثم أصاب ذلك الماء شيئاً وجب غسله سبعاً كذا نقله في الروضة عن القاضي حسين،وأقره وجزم به في التحقيق،ولو أكل لحم كلب لم يجب تسبيع محل الاستنجاء كما نقله الروياني عن النصّ،وعلله بأن المحل لايتغير حكمه بدليل ما لو أكل شيئاً نجساً غير الكلب فله الاستنجاء بالحجر ولايتغير الماء" ينظر:روضة الطالبين (١/ ٣٣) والتحقيق ص:١٥٣ وكافي المحتاج ص:٧٢٧.

(١٠) ينظر:العزيز (١/ ٦٦) وروضة الطالبين (١/ ٣٢) والمجموع (٢/ ٥٨٦)قال النووي في المجموع :" ولوغ الخنزير طريقان أحدهما فيه قولان وهي طريقة ابن القاص أحدهما يكفي مرة بلا تراب كسائر النجاسات والثاني يجب سبع
=

والقديم أنه يكفي فيه الغسل مرة بلاتراب[١]،واختاره في شرح المهذب[٢].

وفي التنقيح أنه المختار الأقوى دليلاً ،بل مقتضى الدليل طهارته كالذئب والفأرة[٣].

انتهى.

وقال الفارقي قولهم:إنه أسوأ حالاً لايستقيم إذ لم يسبّع في الكلب لسوء[٤] حاله بل للأمر به،والحكم فيه غير معقول حتى نعديه إلى غيره،ولايستقيم التعليل بنجاسة عينه لانتقاضه بالبول ونحوه[٥].

(ولايكفي تراب نجس،ولاممزوج بمائع في الأصح) و[٦]فيهما وجه،الأصح في الأولى القياس على التيمم[٧] ،وعلله في شرح المهذب بكونه ليس بطهور[٨].

ووجه مقابله أن المقصود من التراب الاستعانة على القطع بشيء آخر فأشبه الدباغ[٩].

ووجهه في الثانية قوله-عليه الصلاة والسلام[١]- :((فليغسله سبعاً))[٢] تقديره:

=

مع التراب والطريق الثاني يجب سبع قطعا وبه قال الجمهور وتأولوا نصه في القديم ".

(١) ينظر:التلخيص لابن القاص ص:٨٠ والمطلب العالي ص:٦٥٧ ت:عمر إدريس.

(٢) ينظر:المجموع (٢/ ٥٨٦).

(٣) ينظر:التنقيح (١/ ٢٠٥).

(٤) في (هـ) أسوأ.

(٥) ينظر:كافي المحتاج ص:٧٢٣ والتوسط ص:٢١٧ وخادم الرافعي والروضة (١/ ٨٦/ ب).

(٦) الواو:ليست في (هـ).

(٧) ينظر:التهذيب (١/ ١٩١) والعزيز (١/ ٦٨) وروضة الطالبين (١/ ٣٢).

(٨) ينظر:المجموع (٢/ ٥٨٦).

(٩) ينظر:الوسيط (١/ ٢٠٨) والعزيز (١/ ٦٨) والمجموع (٢/ ٥٨٦).

فليغسله بالماء سبعاً ، وإلا لجاز المائع في الجميع[٣].

ووجه مقابله أن المقصود من تلك الغسلة إنما هو التراب[٤].

ومثار الخلاف أن الأمر بالتراب تعبداً ،ومعللٌ بالاستطهار،أو الجمع بين نوعي طهور[٥].

وأفهم كلامه أنه يكفي تراب طاهر ولو مستعملاً[٦]،لكن قضية التعليلين المارين اشتراط الطهورية[٧]،وصرح به الكمال سلاّر شيخ المصنف في تعليقه على التنبيه[٨].

وقال السبكي في شرح مختصر التبريزي:ينبغي أن يجوز ،ولم أَرَ من صرح به[٩].

قال الأذرعي:وقضية كلام الشيخ أبي محمد في التبصرة أنه لابد أن يكون ممايصح به

=

(١) في (هـ) عليه السلام.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء،باب إذا شرب الكلب من إناء أحدكم برقم (١٧٢) (١/ ٤٥)

(٣) ينظر:نهاية المطلب (١/ ٢٤٤) والعزيز (١/ ٦٨) والمجموع (٢/ ٥٨٧) وروضة الطالبين (١/ ٣٢) قال الرافعي:" لا يكفي ذر التراب على المحل وإن غسله سبعا؛ بل لا بد من مائع يمزجه به، ليصل التراب بوساطته إلى جميع أجزاء المحل، ثم ذلك المائع إن كان ماء حصل الغرض، وإن كان غيره كالخل وماء الورد وغسله ستا بالماء، فوجهان:أحدهما:يكفي..،وأصحهما:لا ".

(٤) ينظر:العزيز (١/ ٦٨) والمجموع (٢/ ٥٨٧) وقال النووي عن هذ الوجه:"وهو خطأ ظاهر كما لو غسل السبع بخل وتراب فإنه لا يجزئ بالاتفاق".

(٥) ينظر:الوسيط (١/ ٢٠٨) والعزيز (١/ ٦٨).

(٦) ينظر:كفاية المحتاج (٦٠/ أ) .

(٧) ينظر:قوت المحتاج ص:٢١٨.

(٨) ينظر:قوت المحتاج ص:٢١٨.

(٩) ينظر:الابتهاج ص:٣٣٧ وكفاية المحتاج (٦٠/ أ).

التيمم،وأنه لايكفي التراب المحرق[١].

وصورا في الشرحين والروضة وشرح المهذب[٢] تبعاً للمتولي[٣] المسألة الثانية:بما إذا غسله بالماء ستاً،ثم استعمل التراب الممزوج بمائع في السابعة.

قال الإسنوي:وهو يشعر بأنه إذا غسله بالماء سبعاً كفى الممزوج بالمائع قطعاً لكن في التنقيح عن بعضهم أنه يجوز في الثامنة لا في السابعة ثم صحح عدم الإجزاء في الصورتين وهو مقتضى إطلاق الكتاب[٤].

وذكر ابن الصلاح أنه لو مزج التراب بخلٍّ ثم استعمله في الماء جاز قطعاً،ولايتجه فيه خلافٌ إلا وجهٌ ضعيف في أن ذلك يخرج التراب[٤٩/ب] عن الطهورية[٥]،وجرى عليه الكمال سلار[٦].

قال الأذرعي:وفيما قالاه وقفة،والمتجه أنه إن كان الخل بحيث يسلب طهورية الماء لايكفي،وإلا ففيه تردد[٧]. انتهى.

والمراد بالمائع هنا غير الماء الطهور،وهو خلاف ما أراده بقوله:فلاينجس[٨] مائعاً[٩].

---

(١) ينظر:قوت المحتاج ص:٢١٨.

(٢) ينظر:العزيز (١/ ٦٨) والشرح الصغير (١/ ١٥/ أ) وروضة الطالبين (١/ ٣٢) والمجموع (٢/ ٥٨٧)

(٣) ينظر:تتمة الإبانة ص:٢٠٣ ت:نوف الجهني

(٤) ينظر:كافي المحتاج ص:٧٢٥ والتنقيح (١/ ٢٠٨).

(٥) ينظر:شرح مشكل الوسيط (١/ ٩٦) .

(٦) ينظر:قوت المحتاج ص:٢١٨.

(٧) ينظر:قوت المحتاج ص:٢١٨.

(٨) في (هـ) فلاتنجس.

(٩) ينظر:كافي المحتاج ص:٧٢٥.

(ومانجس ببول صبي لم يطعم غير لبن نضح)[١] لأنه-عليه الصلاة والسلام-:((أُتي بصبي صغير لم يأكل الطعام فأجلسه على حجره فبال على ثوبه،فدعا بماء فنضحه ولم يغسله)) متفق عليه[٢]،أما الأنثى فلابد فيها من الغسل[٣] لقوله-صلى الله عليه وسلم[٤]:((يغسل من بول الجارية،ويرش من بول الغلام))[٥] صححه ابن خزيمة،والحاكم[٦]،وحسنه البخاري[٧] والترمذي[٨].

والخنثى كالأنثى كما اقتضاه لفظ الكتاب[٩]،ونقله في الروضة عن البغوي[١٠] وجزم به في التحقيق[١١].

---

(١) ينظر:الحاوي (٢/ ٢٤٨) وحلية العلماء (١/ ٢٤٨) والتهذيب (١/ ٢٠٥) والمجموع (٢/ ٥٨٩) قال النووي في المجموع :"وبه قطع المصنف والجمهور ".

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء،باب بول الصبيان برقم (٢٢٣) (١/ ٥٤) ومسلم في صحيحه في كتاب الطهارة،باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله برقم (٢٨٧) (١/ ١٦٤).

(٣) ينظر:حلية العلماء (١/ ٢٤٨) والتهذيب (١/ ٢٠٦) والعزيز (١/ ٦٦) والمجموع (٢/ ٥٨٩).

(٤) في (هـ) عليه السلام.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة،باب بول الصبي يصيب الثوب برقم (٣٧٦) (١/ ١٤٤) والنسائي في سننه في كتاب الطهارة،باب بول الجارية برقم (٣٠٣) (١/ ٨١) وابن ماجه في سننه في أبواب الطهارة وسننها،باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم برقم (٥٢٦) (١/ ٣٣٠) من حديث أبي السمح-رضي الله عنه-

(٦) ينظر:صحيح ابن خزيمة برقم (٢٨٣)(١/ ٣٨٥) ومستدرك الحاكم برقم (٥٩٣) (١/ ١٦٦٥).

(٧) ينظر:البدر المنير (١/ ٥٣٢) التلخيص الحبير (١/ ١٨٦).

(٨) الترمذي حسن الحديث من طريق علي-رضي الله عنه- ونصه:عن علي بن أبي طالب أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال في بول الغلام الرضيع:(ينضح بول الغلام ،ويغسل بول الجارية) قال قتادة :وهذا ما لم يطعما ،فإذا طعما غسلا جميعا . قال الترمذي:هذا حديث حسن . ينظر:جامع الترمذي برقم (٦١٠) (١/ ٥٩٩).

(٩) ينظر:كافي المحتاج ص:٧٢٨.

(١٠) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٣١) والتهذيب (١/ ٢٠٧).

(١١) ينظر:التحقيق ص:١٥٣.

وقيل:الأنثى كالصبي[١]،ونقله ابن الصلاح عن النص[٢].

وقيل:يغسل فيهما[٣].

وعلى الأول فرق بينهما من وجوه من أحسنها:أن الابتلاء بالصبي أكثر،فإن الرجال والنساء يحملونه، وأما الصبية فلايحملها غالباً إلا النساء خصوصاً العرب،فإنها تألف البنين وتأنف البنات[٤]،(ولأن بول الصبي من ماء وطين،وبول الجارية من لحم ودم؛لأن حواء خلقت من ضلع آدم القصير) رواه ابن ماجه في سننه عن[٥] الشافعي[٦].

وقيل:لما كان بلوغ الغلام بمائع طاهر وهو المني،وبلوغ الجارية بمائع نجس وهو الحيض جاز أن يفترقا في حكم طهارة البول ذكره الماوردي[٧].

وفي الفرق الثاني نظر،فإن المخلوق من تراب ومن ضلع هما آدم-صلى الله عليه وسلم- وحواء،وأما من بعدهما فكل مخلوق من نطفة،ومتغذّ بدم الحيض فكيف يقال فيه يرجع إلى

---

(١) ينظر:التهذيب (١/ ٢٠٦) والعزيز (١/ ٦٦) والمجموع (٢/ ٥٨٩).

(٢) ينظر:شرح مشكل الوسيط (١/ ٩٣).

(٣) ينظر:تتمة الإبانة ص:٢٢١ت:نوف الجهني والمجموع (٢/ ٥٨٩) وقد حكم النووي بالضعف على الوجه الثاني والثالث.

(٤) ينظر:الحاوي (٢/ ٢٤٩) والمجموع (٢/ ٥٩٠) والمطلب العالي ص:٦٣٧ت:عمر إدريس.

(٥) في (هـ) وعن الشافعي.

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه في أبواب الطهارة ،باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم برقم (٥٢٧) (١/ ٣٣٠) قال البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤١٦) :"والأحاديث المسندة في الفرق بين بول الغلام والجارية في هذا الباب إذا ضم بعضها إلى بعض قويت،وكأنها لم تثبت عند الشافعي رحمه الله حين قال:ولا يتبين لي في بول الصبي والجارية فرق من السنة الثابتة ".

(٧) ينظر:الحاوي (٢/ ٢٤٩).

الأصل[١]،وقد قال الشافعي-رضي الله عنه- في المختصر:ولايتبين لي فرق بين بول الصبي والصبية ولو غسل كان[٢] أحبّ إليّ[٣].

ونقل الشيخ زين الدينللبِ فيائي[٤] عن شرح الوسيط لوالده أن الشافعي نص على أن أن الرضاع بعد الحولين بمنزلة الطعام والشراب[٥]،وهو متجه[٦]،ولهذا يغسل من بول الأعراب الذين لايتناولون إلا اللبن[٧].

وشمل إطلاقه للبن[٨] لبن الآدمي وغيره[٩]،قال في المهمات:وهو متجه[١٠].

قال في الخادم: نعم لو شرب لبناً نجساً كلبن أتان،أو متنجساً فينبغي وجوب الغسل من بوله كما لو شربت السخلة لبناً نجساً يحكم بنجاسة أنفحتها،وكذلك الجلالة[١١]. انتهى[١٢].

---

(١) ينظر:خادم الرافعي والروضة (١/ ٨٥/ ب).

(٢) كان:ليست في (هـ).

(٣) ينظر:مختصر المزني (٨/ ١١١).

(٤) هو:عمر بن محمد بن عبد الحاكم زين الدين أبو حفص ابن البلفيائي-وبلفياء:بلدة من إقليم البهنسا بالديار المصرية- كان إماما في الفقه، عارفا بالأصول،ومن مؤلفاته:شرح على مختصر التبريزي،ولد سنة ٦٨١هـ أو ٦٨٢هـ، ومات في صفد سنة ٧٤٩هـ.ينظر:طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٧٣) وطبقات الشافعية للإسنوي (١/ ١٤٠).

(٥) ينظر:طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ١٥٣) و تحرير الفتاوى (١/ ١٥٦).

(٦) ينظر:كافي المحتاج ص:٧٣١.

(٧) ينظر:كافي المحتاج ص:٧٣١.

(٨) في (هـ) اللبن.

(٩) ينظر:كافي المحتاج ص:٧٣١.

(١٠) ينظر:المهمات (٢/ ٨٥).

(١١) ينظر:خادم الرافعي والروضة (١/ ٨٤/ أ).

(١٢) انتهى:ليست في (هـ).

وقال الأذرعي[١] :الأقرب أن المراد به لبن المرأة المرضعة[٢].

ويستثنى من إطلاق الكتاب مايحنّك به كما قاله المصنف في تهذيبه[٣]،ونكته على التنبيه،وذكر في الإقليد نحوه[٤]،وكلامه في شرح المهذب يدل على ماهو أعم منه،فإنه عبّر بقوله:لم يأكل غير اللبن للتغذّي[٥]،وذكر نحوه في شرح مسلم[٦]،وهذه العبارة تدل على أن السَّفُوف[٧]،والأشربة ونحوهما ممايستعمل للإصلاح لايضرّ[٨]،واختاره السبكي[٩]،وقال ابن يونس[١٠]،وابن الرفعة لم يطعم مايستقلّ به كالخبز ونحوه[١١].

والنضح بالحاء المهملة،**وقيل** بالمعجمة أيضاً[١٢]،والمراد به استيعاب المحل بالماء[١٣]، وتشترط المغالبة والمكاثرة في الأصحّ[١٤]،لاجريان الماء وتقاطره فإنه لايشترط قطعاً كذا

---

(١) الأذرعي:ليست في (هـ).

(٢) ينظر:قوت المحتاج ص:٢١٩.

(٣) ينظر:تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٨٦).

(٤) ينظر:الإقليد ص:٣٩٠ ت:عبدالرحمن الغامدي.

(٥) ينظر:النقل عنه في فتح الباري (١/ ٣٢٦) وكافي المحتاج ص:٧٣٠.

(٦) ينظر:شرح النووي على مسلم (٣/ ١٩٥).

(٧) السَّفُوف:سففت الدواء وغيره من كل شيء يابس ،وهو أكله غير ملتوت. ينظر:القاموس المحيط ص:٨١٩، والمصباح المنير (١/ ٢٧٩) مادة (سفف).

(٨) يظر:كافي المحتاج ص:٧٣٠.

(٩) ينظر:الابتهاج ص:٣٤٠.

(١٠) ينظر:غنية الفقيه في شرح التنبيه لأحمد بن موسى ابن يونس (١/ ١٧٢) ت:عبدالعزيز عمر هارون.

(١١) ينظر:كفاية النبيه (٢/ ٢٧٨).

(١٢) ينظر:الصحاح (١/ ٤٣٣) مادة (نضخ).

(١٣) ينظر:العزيز (١/ ٦٥) والمجموع (٢/ ٥٨٩) وروضة الطالبين (١/ ٣١).

(١٤) ينظر:العزيز (١/ ٦٦) والمجموع (٢/ ٥٨٩) وروضة الطالبين (١/ ٣١).

ذكراه[١].

وقضية ذلك أن الفرق بين النضح،والغسل السيلان[٢]،ويبعد مع المكاثرة والغلبة عدم السيلان في الثوب ونحوه[٣].

و نقل ابن الصلاح عن القاضي الحسين،والبغوي،والجويني أن الغسل مامعه عصر عكس النضح،فلايعتبر في بول الصبي عصر[٤]،ويعتبر في غيره[٥]،وفيه نظر؛لأن العصر لايجب في غسل النجاسة على الأصح مطلقاً[٦].

(ومانجس بغيرهما إن لم تكن عين)أي:بأن كانت حكمية وهي التي [٥٠/أ] لايشاهد لها عين،ولايدرك لها طعم،ولا لون،ولارائحة[٧]،والعينية نقيض ذلك[٨].

ولو قال: فإن لم تكن عيّنية كان أولى،فإنه لايلزم من نفي العين نفي الأثر[٩].

(كفى جري الماء) على ذلك المحل بنفسه وبغيره؛إذ ليس ثم مايزال[١٠].

---

(١) ينظر:العزيز (١/ ٦٦) وروضة الطالبين (١/ ٣١).

(٢) ينظر:العزيز (١/ ٦٦).

(٣) ينظر:كافي المحتاج ص:٧٣٠.

(٤) عصر:ليست في (هـ).

(٥) ينظر:شرح مشكل الوسيط (١/ ٩٤)والتعليقة للقاضي حسين (٢/ ٩٣٦)ونهاية المطلب (٢/ ٣١٣)والتهذيب (١/ ٢٠٥).

(٦) ينظر:نهاية المطلب (١/ ٢٣٧) وشرح النووي على مسلم (٣/ ٢٠٠) وروضة الطالبين (١/ ٢٨).

(٧) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ١٧٥) وكفاية المحتاج (٦١/ أ).

(٨) ينظر:كفاية المحتاج (٦١/ أ).

(٩) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ١٧٥).

(١٠) ينظر:الوسيط (١/ ١٩١) والعزيز (١/ ٥٨) وروضة الطالبين (١/ ٢٨).

وقد يدخل في كلامه ما لو سقيت سكين ماء نجساً ثم غسلت،وحكمه أنه يطهر ظاهرها،وكذا باطنها على المنصوص[١]،وهو الأصحّ في التحقيق[٢].

وفي وجه:لايطهر باطنها حتى تسقى مرة ثانية بماء طهور[٣]،وقطع به القاضي الحسين[٤]،وعلى الثاني:يجوز أن يقطع بها الأشياء الرطبة قبل السقي،كما يقطع بها الأشياء الجافة،كذا قاله في زيادة الروضة نقلاً عن المتولي[٥]،وذكر مثله في شرح المهذب[٦].

واستشكل في المهمات تصحيح[٧] طهارة باطنها بغسل ظاهرها باللبن المعجون بمائع نجس،فإنه إذا كان صلباً متحجراً لا يطهر باطنه بالغسل،بل لابد من دقّه إلى أن يصير تراباً،ثم يفاض عليه الماء،قال:ولا وجه إلا التسوية فالقياس هو المذكور في الآجُرّ[٨]،ونقل البندنيجي هذا المذكور في السكين،ثم قال:وهذا خلاف أصوله؛لأنه يقول في الآجُرّ كذا وكذا[٩]. انتهى كلام المهمات.

وقوله:ولا وجه إلا التسوية،والقياس هو المذكور في الآجُرّ ممنوع،والفرق بين السكين

---

(١) ينظر:الأم (١/ ٢٥٢) وحلية العلماء (١/ ٢٥٢) والمجموع (٢/ ٥٩٩) وروضة الطالبين (١/ ٣٠).

(٢) ينظر:المجموع (٢/ ٥٩٩) وروضة الطالبين (١/ ٣٠).

(٣) ينظر:المجموع (٢/ ٥٩٩) وروضة الطالبين (١/ ٣٠).

(٤) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٩٤٧).

(٥) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٣٠) وتتمة الإبانة ص:٢٣١ت:نوف الجهني.

(٦) ينظر:المجموع (٢/ ٦٠٠).

(٧) تصحيح:ليست في (هـ).

(٨) الآجُرُّ:طبيخ الطين،وهو الذي يبنى به،فارسي معرب،والتشديد أشهر من التخفيف ،والواحدة آجُرّة.ينظر:لسان العرب (٤/ ١١) والمصباح المنير (١/ ٥) مادة (أجر).

(٩) ينظر:المهمات (٢/ ٨٣).

والآجُرّ:أن الآجُرّ يمكن إيصال الماء إلى باطنه بأن يسحق ويصبّ عليه مايستره[١] من الماء فيطهر كالتراب المتنجس،بخلاف السكين فإنه لايمكن سحق أجزائها حتى تصير[٢] كالتراب،وعلى تقدير سحق أجزائها بالمبرد يؤدي إلى ضياع ماليّتها،أونقصها بخلاف الآجر،وأيضاً الآجُرّ يصير طيناً بتحلل الطهور كل جزء منه،بخلاف الحديد فلم يخالف الشافعي أصله ،ولم يضطرب كلام النووي[٣].

(وإن كانت) أي وجدت عين النجاسة على المتنجس[٤] **(وجب)** بعد زوال عينها[٥].

عينها[٥].

(إزالة الطعم) لأن بقاءه يدل على بقاء العين[٦]،وصور الرافعي ذلك بها إذا دميت لثته[٧][٨]،وهو يشعر بأن ذوق المحل لاختباره لايجوز[٩]،ويدل عليه ماذكره العمراني أن المجتهد في الأواني لايجوز له ذلك[١٠]،لكن كلام الرافعي في الأطعمة يدل على الجزم بجواز

---

(١) في (هـ) و(ل) يصيّره.

(٢) في (هـ) (ل) يصير.

(٣) ينظر:خادم الرافعي والروضة (١/ ٨١/ ب).

(٤) ينظر:قوت المحتاج ص:٢٢٠.

(٥) ينظر:قوت المحتاج ص:٢٢٠.

(٦) ينظر:الابتهاج ص:٣٤١.

(٧) لثته:ليست في (هـ).

(٨) ينظر:العزيز (١/ ٥٨).

(٩) ينظر:كافي المحتاج ص:٧٣٤.

(١٠) ينظر:البيان (١/ ٥٨).

ذوقه للحاجة[١]،وقوي[٢].

(ولايضرّ بقاء لون،أو ريح عسر زواله) كلون الدم ،ورائحة الخمر؛للمشقة[٣].

قال في البسيط:هذا في رائحة تدرك عند شم الثوب،دون مايدرك بالهواء،فإن سهل زواله ضرّ؛لدلالة ذلك على بقاء العين[٤].

وإذا صبغ الثوب بصبغ نجس،أوخضب رأسه،أو لحيته بصبغ نجس فيطهر بالغسل مع بقاء اللون كما ذكره المصنف في فتاويه[٥].

(وفي الريح) العسر الزوال[٦] **(قول)** أنه يضرّ[٧] كسهل الزوال[٨]،وفي اللون وجه[٩]، وجه[٩]، **قال الرافعي**:أنه القياس،وإنما صدر عنه الخبر[١٠] .

---

(١) ينظر:العزيز (١٢/ ١٥٦) وكفاية المحتاج (٦١/ أ).

(٢) ينظر:ينظر:كفاية المحتاج (٦١/ أ).

(٣) ينظر:التهذيب (١/ ١٩٥) والعزيز (١/ ٥٩) والشرح الصغير (١/ ١٤/ ب) وذكر الرافعي في اللون وجه آخر أنه لا يطهر المحل ما دام باقيا،وقال عنه النووي في المجموع (٢/ ٥٩٤) :" وهو شاذ".

(٤) ينظر:البسيط ص:١٤٣ت:إسماعيل علوان.

(٥) ينظر:فتاوى النووي ص:٣٤.

(٦) ينظر:كافي المحتاج ص:٧٣٥.

(٧) يضرّ:ليست في (هـ).

(٨) ينظر:نهاية المطلب (٢/ ٣٠١) والتهذيب (١/ ١٩٥) والعزيز (١/ ٥٩) وفي الريح أوجه أخرى وهي:أولاً:يعفى عنه في الخمر فقط،ثانياً:يعفى عنه في الأواني دون غيرها،ثالثاً:يعفى عنه في الأواني والأراضي. ينظر:الحاوي (٢/ ٢٦٠) والمجموع (٢/ ٥٩٤) وكافي المحتاج ص:٧٣٥.

(٩) ينظر:العزيز (١/ ٥٩) وروضة الطالبين (١/ ٢٨)وهذا الوجه أنه لا يطهر المحل ما دام باقيا،وقال عنه النووي في المجموع (٢/ ٥٩٤) :" وهو شاذ" وذكر ابن الرفعة في كفاية النبيه (٢/ ٢٨٥) وجها عن بعض الأصحاب أن يعفى في اللون عن الدم دون غيره؛ لأن لون غيره يدل على بقاء عينه؛ فلا يعفى عنه.

(١٠) ينظر:العزيز (١/ ٥٩).

وكلام المصنف قد يفهم أن المحل لا يطهر،ولكنه معفو عنه[١]،وهو احتمال للرافعي[٢] تعرض لمثله في التتمة في الرائحة[٣]،وأطلق الأكثرون القول بالطهارة[٤].

قال القاضي:لو كان نجساً معفواً عنه لتنجس إذا أصابه بلل وليس كذلك[٥].

(قلت:فإن بقيا معاً ضرّا على الصحيح،والله أعلم) لقوة دلالتهما على بقاء العين[٦]،**والثاني**:لا[٧]؛لاغتفارهما منفردين فكذا مجتمعين[٨].

وتعليل الصحيح يدل على أن صورة المسألة فيما إذا بقيا معاً في محل واحد،فإن بقيا متفرقين لم يضرّ،والمسألة شبيهة بما إذا كان عليه دماء متفرقة كل منها قليل،ولو اجتمعت لكثرت،وفيها احتمالان للإمام وميله إلى العفو،وكلام التتمة يقتضي الجزم بخلافه كذا قاله الإسنوي[٩][١٠].

وفي هذا التشبيه نظر،فإن اللون والرائحة إذا بقيا في موضعين من الثوب فهما طاهران بعد الغسل،وكذا محلهما على الأصحّ بخلاف الدم،وإن تفرّق فهو نجس،وكذا محلّه

---

(١) ينظر:كفاية النبيه (٢/ ٢٨٨).
(٢) ينظر:العزيز (١/ ٥٩).
(٣) ينظر:تتمة الإبانة ص:٢١٣ ت:نوف الجهني.
(٤) ينظر:نهاية المطلب (٢/ ٣٠١) والتهذيب (١/ ١٩٥) والعزيز (١/ ٥٩).
(٥) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٩٣٠).
(٦) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٩٤٦) والعزيز (١/ ٥٩) والمجموع (٢/ ٥٩٤) وروضة الطالبين (١/ ٢٨) وحكى الرافعي وجها أنه يطهر.
(٧) ينظر:العزيز (١/ ٥٩) والشرح الصغير (١/ ١٣/ أ) وضعف الرافعي هذا الوجه.
(٨) ينظر:كافي المحتاج ص:٧٣٦.
(٩) ينظر:المهمات (٢/ ٨٠).
(١٠) الإسنوي:ليست في (هـ).

بلاخلاف، فكيف يُقاس ماهو طاهر حقيقة هو ومحلّه،على ما هو نجسٌ حقيقة هو ومحله[١].

وإذا لم يزل أثر النجاسة إلا بالحتّ والقرص[٢] فهل يشترط؟ قال الرافعي:ظاهر كلام الغزالي يقتضي الاشتراط،وبه يشعر نقل بعضهم لكن الذي نصّ عليه المعظم خلافه[٣]،وتبعه خلافه[٣]،وتبعه في الروضة[٤]،لكنه قال في التنقيح إن الأمر كما قال الغزالي[٥]،وكلام شرح المهذب مضطرب[٦].

قال في المهمات:والموجود لأئمة المذهب هو الوجوب،فقد صرّح به القاضي والإمام والمتولي،ونقله عنهم ابن الرفعة ولم يحكِ خلافه[٧].

وقال ابن الصلاح:الحتّ:هو الحكّ بعود أو نحوه[٨]،والقرص[١]:تقطيعه بالظفر،

---

(١) ينظر:خادم الرافعي والروضة (١/ ٧٤/ ب).

(٢) في (هـ) إلا بالجت والقرض.

(٣) ينظر:العزيز (١/ ٥٩).

(٤) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٢٨).

(٥) ينظر:التنقيح (١/ ١٩٢).

(٦) ينظر:المجموع (٢/ ٥٩٤) قال في المهمات (٢/ ٧٦) في بيان الاضطراب:" مضطرب فإنه ذكر أولًا أن الاستعانة على إزالته واجبة،ونقله عن الأصحاب قاطبة،ثم نقل عن الرافعي بعد ذلك بقليل أنه لا يجب وأقره عليه وهو يقتضي انفراد الرافعي به،وكأنه أراد أن يردفه بها ينبه على غلطه فنسي ".

(٧) ينظر:المهمات (٢/ ٧٦) وإتماماً لكلام الإسنوي قال في المهمات:" فنقول:الأثر له حالان:أحدهما:أن يتوقف زواله على الاستعانة بشيء من حت أو قرصٍ؛ فالموجود فيه لأئمة المذهب هو الوجوب،فقد صرح به القاضي الحسين في "التعليق" والمتولي في "التتمة" والإمام في "النهاية" وهو مقتضى كلام الغزالي المتقدم،ونقله عنه ابن الرفعة في "الكفاية" ولم يحك غيره ونقله في "شرح المهذب" عن الأصحاب،الثاني:ألا يتوقف زوال الأثر عليه فيستحب فعله للخروج من خلاف داود،وقد صرح باستحبابه في هذه الحالة الماوردي في "الحاوي" وغيره،ونقله أيضًا ابن الرفعة،فإذا علمت هذا ظهر لك أن المسألة في الحقيقة لا خلاف فيها،وأن الكلام المختلف محمول على حالين".

(٨) الحتّ:فرك الشيء اليابس عن الثوب ونحوه.ينظر:تهذيب اللغة (٣/ ٢٧٢) مادة (حت) ولسان العرب (٢/ ٢٢)

=

والصحيح وجوبه[٢].

قال[٣] الإسنوي بعد كلام بسطه أنه لاخلاف في المسألة فالقائل بالاستحباب مراده إذا لم يتوقف الزوال عليه،والقائل بالوجوب هو فيما إذا توقف عليه؛لأن الأثر إذا كان يزول بالحتّ والقرص[٤][٥] فلاعسر فيه،فكيف يكون مستحباً عند الجمهور مع اتفاقهم على أن الذي يُعفى عنه[٦] إنما هو العسر[٧].

ولو لم يزل الأثر بالحتّ والقرص[٨][٩] بل توقف على الصابون والأشنان ففي التحقيق، والتنقيح:أنه يجب[١٠]،ولم ينقل في الكفاية إيجابه إلا عن القاضي[١١]،و نقله في شرح المهذب عن التتمة[١٢].

=

مادة (حتت).

(١) في النسخة الأم :(القرض) ولعل الصحيح ما أثبت من نقل كلام الرافعي وابن الصلاح.

(٢) ينظر:شرح مشكل الوسيط (١/ ٨٤).

(٣) في (هـ) وقال.

(٤) في النسخة الأم:(القرض) و لعل الصحيح ما أثبت من نقل كلام الإسنوي.

(٥) في (هـ) بالجت والقرض.

(٦) عنه:ليست في (هـ).

(٧) ينظر:المهمات (٢/ ٧٨).

(٨) في النسخة الأم:(القرض) و لعل الصحيح ما أثبت من نقل كلام الإسنوي.

(٩) في (هـ) بالجت والقرض.

(١٠) ينظر:التحقيق ص:١٥٤ والتنقيح (١/ ١٩٢).

(١١) ينظر:كفاية النبيه (٢/ ٢٨٥).

(١٢) ينظر:المجموع (٢/ ٥٩٤).

(ويشترط) في طهر المحل[١] **(ورود الماء)** القليل على المحل المتنجس[٢]،فإن عكس[٣] تنجس الماء ولم يطهر المحل[٤]، خلافاً لابن سريج[٥]، والفرق قوة الوارد؛لأنه عامل،والقوة للعامل[٦].

ويدل على الفرق نهي المستيقظ من النوم عن غمس يده في الإناء قبل غسلها ثلاثاً،ولولا الفرق لم ينتظم النهي كذا استدل به الرافعي وغيره[٧].

وفيه نظر؛لأن الحديث يدل على أن الماء ينجس فلايمكن استعماله في طهارة،ولادلالة له على أن اليد لاتطهر [٥٠/ب] الذي هو موضع الكلام[٨].

(لا العصر في الأصح) إذ البلل بعض المنفصل[٩].

والخلاف مبني كما نبّه عليه في المحرر على أن الغسالة طاهرة،أو نجسة إن طهرناها لم يجب العصر،وإلا وجب[١٠].

وأورد على هذا البناء إشكالان:الأول:ذكره ابن الصلاح أن الغسالة ما دامت في المحل

---

(١) ينظر:تحفة المحتاج (١/ ٣٢٠).

(٢) ينظر:قوت المحتاج ص:٢٢١.

(٣) مثاله:كالثوب يغمس في إجانة فيها ماء،ويغسل فيه. ينظر:العزيز (١/ ٦١).

(٤) ينظر:الحاوي (١/ ٣٠٣) والتهذيب (١/ ١٩٥) والعزيز (١/ ٦١).

(٥) ينظر:الودائع لمنصوص الشرائع (١/ ١٨٦).

(٦) ينظر:التهذيب (١/ ١٩٥) والعزيز (١/ ٦١).

(٧) ينظر:التهذيب (١/ ١٩٥) والعزيز (١/ ٦١).

(٨) ينظر:خادم الرافعي والروضة (١/ ٧٨/ أ).

(٩) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٢٤٢).

(١٠) ينظر:نهاية المطلب (٢/ ٣٢٠) والتهذيب (١/ ٢٠١) والعزيز (١/ ٦١) والمجموع (٢/ ٥٩٣).

قبل الانفصال طاهرة قطعاً،وإنما الخلاف بعد انفصالها فكيف يصح هذا الخلاف[١]،وردّه المصنّف،وقال المراد بالجزم بطهارته مادام على الثوب على صورة الغسل،والتردد ليطهر الثوب،فإذا حصلت الطهارة فلايمتنع أن يقال بنجاسة الماء الباقي على الثوب على وجه فيجب[٢] عصره،فإذا عصر طهر قطعاً،والبلل الباقي طاهر بلا خلاف[٣].

الثاني:أن الصحيح في الغسالة الغير المتغيرة أن حكمها حكم المحل بعد الغسل فهي مبنية على طهارة المحل،فكيف ينبني طهارة المحل عليها[٤].

قال الإسنوي تبعاً للمطلب:ومحل الخلاف في العصر فيما إذا صبّ الماء عليه في إناء وبقيا معاً،أما لو صبّ عليه وهو في يده فجرى عليه فلاحاجة إلى العصر قطعاً،صرّح به جماعة،وكذلك النجاسة الحكمية،والنجاسة المخففة كبول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن لايجب عصرها اتفاقاً[٥]. انتهى.

وقال الغزي:ويجب العصر اتفاقاً فيما له حكمه[٦] كالبساط ونحوه[٧]. انتهى.

قال والدي[٨]:وكلام شرح المهذب فيما لو طبخ لحم بماء نجس يقتضي[٩] أن العصر في

---

(١) ينظر:شرح مشكل الوسيط (١/ ٨٥).

(٢) في (ه) فتجب

(٣) ينظر:التنقيح (١/ ١٩٣)

(٤) ينظر:خادم الرافعي والروضة (١/ ٧٧/ أ)

(٥) ينظر:المهمات (٢/ ٨٠) والمطلب العالي (ص:٥٨٢) ت:عمر إدريس.

(٦) في (هـ) فيما له حمله.

(٧) ينظر:كفاية المحتاج (٦٢/ أ).

(٨) في (هـ) والدي تغمده الله وفي (ل) رحمه الله،والذي ظهر لي والله أعلم أن الشرح كتب بعضه في حياة والده،وبعضه الآخر بعد وفاة والده-رحمه الله-.

(٩) في (هـ) تقتضي.

البساط محل وفاق[١].

(والأظهر طهارة غسالة تنفصل) عن المحل قليلة[٢] (بلاتغيّر وقد طهر المحل) لأن البلل الباقي على المحل هو بعض المنفصل فلو كان المنفصل نجساً لكان المحل كذلك،وإن لم[٣] يطهر المحل فالغسالة نجسة؛لأنها بعض المتصل،والمتصل نجس[٤].

والثاني:أنها نجسة مطلقاً[٥][٦]؛لانتقال المنع إليها كما في المستعمل في رفع الحدث[٧].

والثالث:وهو القديم حكمها حكمها قبل الغسل فتكون طاهرة مطهرة[٨].

ويعبر عن القول الأول بأن حكم الغسالة حكم المحل بعد الغسل[٩]،وعن الثاني بأن حكمها حكمه قبل استعمالها فيه[١٠]،وعن الثالث بأن حكمها حكم نفسها قبل الورود[١١].

فلو تطاير شيء من أولّ غسلات الكلب إلى شيء فعلى الأول تغسل[١٢] ستاً مع التعفير

---

(١) ينظر:كفاية المحتاج (٦٢/أ).

(٢) ينظر:عجالة المحتاج (١/ ١٧٢).

(٣) في (هـ) ولم يطهر.

(٤) ينظر:الإبانة (٥/أ) والحاوي (١/ ٣٠٢) والتهذيب (١/ ١٩٩) والعزيز (١/ ٧١) والمجموع (١/ ١٥٩) وروضة الطالبين (١/ ٣٤).

(٥) مطلقاً:ليست في (هـ).

(٦) ينظر:الإبانة (٥/ أ) والبسيط ص:١٤٧ ت:إسماعيل علوان والتهذيب (١/ ١٩٩) والمجموع (١/ ١٥٩).

(٧) ينظر:الحاوي (١/ ٣٠٢) والعزيز (١/ ٧١) والمجموع (١/ ١٥٩).

(٨) ينظر:التنبيه ص:٢٣ وحلية العلماء (١/ ٨٤) والعزيز (١/ ٧١) والمجموع (١/ ١٥٩).

(٩) ينظر:العزيز (١/ ٧١) والمجموع (١/ ١٥٩).

(١٠) ينظر:العزيز (١/ ٧١) والمجموع (١/ ١٥٩).

(١١) ينظر:العزيز (١/ ٧١) والمجموع (١/ ١٥٩).

(١٢) في (هـ) يغسل.

إن لم يكن[١] عفّره،وعلى الثاني:لابد من تسبيعه وتعفيره؛لأنه حكمها قبلها،وعلى الثالث:لاشيء ولو تطاير من السابعة فتغسل[٢] منها على القول الثاني مرة،ولايغسل منها أصلاً لا على الأول،ولا على الثالث،هذا حكم ما استعمل في واجب الإزالة[٣].

أما ما استعمل في مندوبها كالتثليث فالأظهر طهوريته مطلقاً[٤]،وقيل:طاهر غير طهور[٥]،وماغسل به نجس ندب[٦] غسله[٧] كقليل الدم ودم البراغيث[٨].

قال الإسنوي:غسالتها كغيرها بلاشكّ وليست بنظير[٩] ما لو توضأ بنيّة ما[١٠] يستحب يستحب له الوضوء،حيث قلنا:إن غسالته لاتكون مستعملة على الصحيح؛لأن الحدث هناك لم يرفع والنجاسة هنا قد زالت[١١]،وجرى عليه المنكت[١٢].

وفهم من تقييده محل الخلاف بانفصال الغسالة أنها قبل الانفصال لاتكون كذلك،

---

(١) في (هـ) إن لم يكن قد.

(٢) في (هـ) فيغسل.

(٣) ينظر:التهذيب (١/ ١٩٩) والعزيز (١/ ٧١) والمجموع (١/ ١٥٩).

(٤) ينظر:الحاوي الكبير (١/ ٢٩٨) والتعليقة الكبرى ص:١٤٤ ت:عبيد العمري والعزيز (١/ ٧٢) وروضة الطالبين (١/ ٣٥).

(٥) ينظر:العزيز (١/ ٧٢) وروضة الطالبين (١/ ٣٥).

(٦) ندب:ليست في (هـ).

(٧) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ١٧٨) وكافي المحتاج ص:٧٤٣.

(٨) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٩٢٠) والمجموع (٢/ ٥٥٧).

(٩) في (هـ) نظير.

(١٠) ما:ليست في (هـ)

(١١) ينظر:كافي المحتاج ص:ص:٧٤٣.

(١٢) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ١٧٨).

وحكمها إذا لم تكن متغيّرة الطهارة قطعاً كما حكاه ابن الصلاح عن تصريح الأصحاب[١].

وأورد على الكتاب ما لو انفصلت غير متغيرة ولكن زاد وزنها عما كان فإنها نجسة كما ذكره القاضي الحسين[٢]،والمتولي[٣]،وجريا عليه في الروضة وأصلها[٤].

قال في المهمات[٥] تبعاً للقونوي:ولابد من مراعاة المقدار الذي يتشربه المغسول حتى إذا إذا انفصلت عن الثوب بقدر ما كانت أو أقل بمقدار يتشرب الثوب أكثر منه كانت نجسة أيضاً[٦].انتهى،وأشار في المطلب[٧] ،والشيخ برهان الدين في تعليقه إلى ترجيح طهارة الغسالة ولو زاد وزنها،ورجحه السبكي وقال إنه قضية إطلاق الجمهور؛لأن علة الحكم بالطهارة باقية[٨]،قال:ولاشك أن النجاسة في الماء أوالمحل أو فيهما ولكن لا أثر لذلك بل أسقط الشارع اعتباره[٩]. انتهى،وجرى عليه الأذرعي[١٠].

(ولو نجس مائع) وهو الذي إذا أخذ منه شيء ترادّ من الباقي مايملأ موضعه على

---

(١) ينظر:شرح مشكل الوسيط (١/ ٨٦).

(٢) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (١/ ٤٧٧).

(٣) ينظر:تتمة الإبانة ص:٢٣٦ ت:نوف الجهني.

(٤) ينظر:العزيز (١/ ٧٢) وروضة الطالبين (١/ ٣٤).

(٥) في المهمات ليست في (هـ).

(٦) ينظر:المهمات (٢/ ٩٧)و شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص:٢٤٥) ت:فضيل الأمين وخادم الرافعي والروضة (١/ ٩٤/ ب).

(٧) ينظر:المطلب العالي ص:٧٢٥ ت:عمر إدريس.

(٨) ينظر:الابتهاج ص:٣٤٥.

(٩) ينظر:الابتهاج ص:٣٤٥.

(١٠) ينظر:قوت المحتاج ص:٢٢٢.

قرب،وعكسه الجامد ذكره القاضي[١]،وجرى عليه في شرح المهذب[٢].

(تعذّر تطهيره) [٣]إذ لا يأتي الماء على كله؛لأنه بطبعه يمنع إصابة الماء[٤].

ويرد على مفهومه الزئبق فإنه جامد وإذا تنجس تعذر تطهيره؛ لأنه يتقطع تقطعاً مختلفاً كل وقت فيبعد ملاقاة الماء موضع النجاسة فيه[٥].

(وقيل:يطهر الدهن بغسله)[٦] قياساً على الثوب النجس[٧].

وكيفية تطهيره نذكرها في البيع إن شاء الله تعالى[٨].

ومحل الخلاف كما قاله ابن الرفعة فيما[٩] إذا تنجس الدهن بما لا دهنية فيه كالبول

---

(١) ينظر:كفاية النبيه (٢/ ٢٨٣) وقال الإسنوي في كافي المحتاج ص:٧٤٥:"ورأيت في شرح التلخيص للقاضي حسين نحوه " بعد سياقه لتعريف النووي للجامد.

(٢) ينظر:المجموع (٢/ ٥٨٧).

(٣) ينظر:المجموع (٢/ ٥٩٩) والعزيز (٤/ ٢٥) والمطلب العالي ص:٥٦٢ ت:عمر إدريس وكفاية النبيه (٢/ ٢٨٣).

(٤) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٢٤٣).

(٥) ينظر:التهذيب (١/ ٢٠٥) وروضة الطالبين (١/ ٣٠).

(٦) ينظر:المجموع (٢/ ٥٩٩) والعزيز (٤/ ٢٥) والمطلب العالي ص:٥٦٢ ت:عمر إدريس وكفاية النبيه (٢/ ٢٨٣).

(٧) ينظر:المهذب (٢/ ١٠).

(٨) عند قول المصنف :"وللمبيع شروط طهارة عينه فلا يصح بيع الكلب والخمر والمتنجس الذي لا يمكن تطهيره كالخل واللبن،وكذا الدهن في الأصح" وقد ذكر الشارح هناك كلام النووي في المجموع (٢/ ٥٩٩) في صفة تطهير الدهن :" بأن يجعل في إناء،ويصب عليه الماء ويكاثر به ويحرك بخشبة ونحوها تحريكا يغلب على الظن أنه وصل إلى أجزائه ثم يترك حتى يعلو الدهن ثم يفتح أسفل الإناء فيخرج الماء ويطهر الدهن " وقال ابن الرفعة في كفاية النبيه (٩/ ٧) في تصوير ذلك:" أن يوضع في إناء فيه قلتان من الماء،ثم يحرك ويثقب أسفل ذلك الإناء،فإذا خرج الماء سُدَّ ".

(٩) فيما:ليست في (هـ).

والخمر فإن كان له دهنية كودك الميتة لم يطهر قطعاً[١].

(١) ينظر: كفاية النبيه (٢/ ٢٨٣).

باب التيمم

هو لغة القصد تقول يممت فلاناً إذا قصدته[١]،ثم نقله الشرع إلى مسح الوجه واليدين بالتراب بدلاً عن الوضوء [٥١/أ] أو الغسل أو عضو منهما بشرائط مخصوصة[٢].

والأصل فيه الكتاب[٣] والسنة[٤]،والإجماع منعقد على مشروعيته[٥]وعلى أنه من الأمور التي خصت بها هذه الأمة[٦].

وهو رخصة[٧]،**وقيل**:عزيمة[٨]،**وقيل**:إن تيمم لفقد الماء[٩]فعزيمة،أو لعذر فرخصة[١٠].

ومن فوائد الخلاف ما لو تيمم في سفر معصية لفقد الماء فإن قلنا رخصة وجب القضاء وإلا فلا ذكره في الكفاية[١١]،وما لو تيمم بتراب مغصوب فإن قلنا عزيمة صحّ وإلا

---

(١) ينظر:الصحاح (٥/ ٢٠٦٤) مادة (يمم) والزاهر ص:٣٤ ودقائق المنهاج ص:٣٨وتحرير ألفاظ التنبيه ص:٤١.

(٢) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (١/ ٣٩١) وكافي المحتاج ص:٧٤٩.

(٣) ومن أدلة القرآن قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾سورة المائدة:من الآية(٦).

(٤) ومنها مارواه جابر بن عبدالله- رضي الله عنهما- عن النبي- صلى الله عليه وسلم-:(وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب التيمم ، باب التيمم وقول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا برقم (٣٣٥) (١/ ٧٤) وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم (٥٢١) (٢/ ٦٣) بلفظ:(وجعلت لي الأرض طيبة طهورا ومسجدا ، فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان).

(٥) ينظر:الإجماع لابن المنذر ص:٣٦ والمجموع (٢/ ٢٠٧) والإعلام لابن الملقن (٢/ ١١٠).

(٦) ينظر:التهذيب (١/ ٣٥٠) والمجموع (٢/ ٢٠٦).

(٧) ينظر:نهاية المطلب (١/ ١٥٨) والمجموع (٢/ ٢٠٦) والإعلام لابن الملقن (٢/ ١١٠).

(٨) ينظر:كفاية النبيه (٢/ ١٧) والإعلام لابن الملقن (٢/ ١١٠).

(٩) لفقد الماء:ليست في (هـ).

(١٠) ينظر:المستصفى ص:٧٨ والإعلام لابن الملقن (٢/ ١١٠).

(١١) ينظر:كفاية النبيه (٢/ ١٧).

فوجهان ذكره في الكفاية أيضاً[١]،وجزم في شرح المهذب في باب الآنية بالصحة[٢][٣].

(يتيمم المحدث) بالإجماع[٤]**(والجنب)**لما في الصحيحين عن عمار بن ياسر[٥] قال:((بعثني النبي–صلى الله عليه وسلم– في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرّغت في الصعيد كما تتمرّغ[٦] الدابة ثم أتيت النبي–صلى الله عليه وسلم– فذكرت ذلك له،فقال:إنما له،فقال:إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك هكذا،ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة،ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه))[٧] ويرد على حصره الحائض و النفساء ومن ومن ولدت ولداً جافاً،والمأمور بغسل مسنون كغسل جمعة ونحوه فإنهم يتيممون أيضاً[٨]،قال الإسنوي:"والقياس أن المأمور بوضوء مسنون يتيمم أيضاً كما في نظيره من الغسل"[٩].

---

(١) ينظر:كفاية النبيه (٢/ ٢٣).

(٢) ينظر:المجموع (١/ ٢٥١).

(٣) في طرة هذه الصفحة من هذا اللوح من النسخة الأم ذكر الحاشية التالية:" أطلقوا أنه لا يجوز التيمم بتراب الغير، قال الدميري:وهو مشكل؛ لأنه يؤدي إلى أنه إذا مرّ بأراضي القرى المملوكة أو الموقوفة لا يجوز التيمم بترابها، وفيه بعد، والمسامحة بذلك مجزوم بها عرفاً فلا ينبغي أن يشكّ في جوازه".ينظر:النجم الوهاج (٢/ ٧٤٠).

(٤) ينظر:المجموع (٢/ ٢٠٧).

(٥) هو :عمار بن ياسر بن مالك العنسي،ثم المذحجي أبو اليقظان حليف لبني مخزوم، كان من السابقين الأولين، هو وأبوه، وكانوا ممن يعذب في الله هاجر إلى المدينة، وشهد المشاهد كلها، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث، استشهد في معركة صفين سنة ٣٧هـ.ينظر:الطبقات الكبرى (١٣/ ١٨٦) والاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ١١٣٥)والإصابة (٤/ ٤٧٣).

(٦) في (هـ) تمرغ.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التيمم،باب التيمم ضربة برقم (٣٤٧) (١/ ٧٧) ومسلم في صحيحه في كتاب الحيض،باب التيمم برقم (٣٦٨) (١/ ١٩٢).

(٨) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ١٨٠) وكافي المحتاج ص:٧٥٢.

(٩) كافي المحتاج ص:٧٥٢.

وكذلك الميت يؤمم كما سيأتي[١]،وإنما خصهما المصنف بالذكر؛لأنهما محل النص في القرآن والسنة[٢].

(لأسباب أحدها:فقد الماء) لقوله تعالى:﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[٣]،والفقد الشرعي كالحسي فلايتوضأ مما سُبّل للشرب[٤]،وفي معنى فقد الماء بعده وخوف وخوف طريقه،والاحتياج إليه أو إلى ثمنه أو زيادة ثمنه كما سيأتي ذلك[٥].

قال الرافعي:والمبيح للتيمم شيء واحد وهو العجز عن استعمال الماء إما للتعذر بالكلية أو للتعسّر كخوف ضرر ظاهر إلا أن العجز له أسباب[٦]،ثم قال:ولا شكّ أن الأسباب المبيحة يكفي فيها الظن ولايشترط اليقين[٧]. انتهى،ولو قال المصنف لواحد من أسباب لكان أحسن[٨].

(فإن تيّقن المسافر فقده) ككونه في بعض رمال البوادي[٩]**(تيمم بلا طلب)**لأن الطلب حينئذ عبث[١٠]،**وقيل**:يجب الطلب[١١]؛لأنه لا يقال لم يجد إلا إذا فقد بعد

---

(١) عند قول المؤلف:" ويستثنى من إطلاق الكتاب ما لو يُمّم الميت لفقد الماء.. " ص:٦٣٣.

(٢) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ١٨٠).

(٣) سورة النساء من الآية:(٤٣).

(٤) ينظر:قوت المحتاج ص:٢٢٤.

(٥) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ١٨١) ينظر:ص:٥٨١.

(٦) ينظر:العزيز (١/ ١٩٦).

(٧) ينظر:العزيز (١/ ٢١٥)وقال:ولا يشترط التعين بدل اليقين، قال محقق الكتاب:وفي نسخة(اليقين) ولعله الصواب. ينظر:العزيز (١/ ٤٨٩) ت:حسان الهايس.

(٨) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ١٨١).

(٩) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ١٨١).

(١٠) ينظر:نهاية المطلب (١/ ١٨٦) والوسيط (١/ ٣٥٤) وبحر المذهب (١/ ٢٠٧)والعزيز (١/ ١٩٦)وروضة الطالبين (١/ ٩٢).

(١١) ينظر:المهذب (١/ ٦٩) والعزيز (١/ ١٩٦) والمجموع (٢/ ٢٤٩).

الطلب[١]،وهذه الدعوى ممنوعة كما قاله الرافعي[٢]،**قال ابن الرفعة**:ولا وجه لمنعه إذ يلزم منه حلّ التيمم بلا طلب عند إمكان الماء[٣].

(وإن توهمه) أي توهم الماء[٤]**(طلبه)**مما وهمه فيه مماسيذكره وجوباً،وإن غلب على ظنه عدمه على الأصح؛لأن التيمم طهارة ضرورة،ولاضرورة مع إمكان الطهارة بالماء[٥]،ويشترط وقوع الطلب في الوقت؛إذ لاضرورة قبله[٦].

والمقيم في الطلب حكمه حكم المسافر وإن اختلفا في كيفيته،والتقييد إنما أتي به للغالب[٧].

وتجوز الاستنابة[٨] في الطلب إذا كان النائب موثقاً[٩] به[١٠]،بخلاف القبلة؛لأنها مجتهد مجتهد فيها،وما نحن فيه محسوس[١١]،ولا يكفي طلب الغير بغير إذن بلا خلاف[١٢].

وقال في البحر عندي أنه إذا تحقق العدم بأن يخبره جماعة عدول أنا طلبنا فلم نجد أنه لايلزمه الطلب؛لأنه عبث[١٣].

---

(١) ينظر:المهذب (١/ ٦٩) والعزيز (١/ ١٩٦).

(٢) ينظر:العزيز (١/ ١٩٦).

(٣) ينظر:المطلب العالي ص:١٢١ ت:عبدالرحمن جاسم.

(٤) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ١٨١).

(٥) ينظر:العزيز (١/ ١٩٧) وكفاية الأخيار ص:٥٣.

(٦) ينظر:العزيز (١/ ١٩٧) وروضة الطالبين (١/ ٩٢).

(٧) ينظر:المجموع (٢/ ٣٠٣) وكافي المحتاج ص:٧٥٤ .

(٨) في (هـ) الاستنثاء به.

(٩) في (هـ) موثوقاً به.

(١٠) ينظر:الحاوي (١/ ٢٦٥) والتهذيب (١/ ٣٧٥) والعزيز (١/ ١٩٧) والمجموع (٢/ ٢٥١).

(١١) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (١/ ٤٣٠) والتهذيب (١/ ٣٧٥).

(١٢) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (١/ ٤٣٠) والعزيز (١/ ١٩٧) وروضة الطالبين (١/ ٩٢).

(١٣) ينظر:بحر المذهب (١/ ٢٠١).

وتعبير المصنف بالتوهم يؤخذ منه الوجوب عند التساوي والرجحان بطريق الأولى[١].

(من رحله) وهو منزله،وطلبه منه أن يفتشه[٢] **(ورفقته)** [٥١/ ب] إلى أن يستوعبهم يستوعبهم أو يضيق الوقت فلا يبقى إلا ما يسع تلك الصلاة[٣]،**وقيل**:يجب استيعابهم وإن خرج الوقت[٤]،**وقيل**:يطلب إلى أن يبقى ركعة[٥].

ولا يجب أن يطلب من كل واحد بعينه،بل يكفي نداء عاماً[٦] منه أو من وكيله بأن يقول:من معه ماء يبيعه أو يجود به ونحوذلك[٧]،ويكفي طلب واحد عن الركب بإذنهم[٨].

بإذنهم[٨].

والرفقة:مثلث الراء سموا بذلك؛لارتفاق بعضهم ببعض[٩].

(ونظر حواليه) من الجهات الأربع[١٠]**(إن كان بمستوٍ)** من الأرض[١١]،ويخصّ

---

(١) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ١٨١) وكافي المحتاج ص:٧٥٥ .

(٢) ينظر:كافي المحتاج ص:٧٦٥ ومغني المحتاج (١/ ٢٤٦).

(٣) ينظر:التهذيب (١/ ٣٧٥) والعزيز (١/ ١٩٧)والمجموع (٢/ ٢٥١)وروضة الطالبين (١/ ٩٣) قال النووي في المجموع:" هذا هو المذهب الصحيح المشهور " قال في روضة الطالبين:" في الأصح ".

(٤) ينظر:العزيز (١/ ١٩٧) والمجموع (٢/ ٢٥١) وروضة الطالبين (١/ ٩٣) وقال عنه النووي أنه ضعيف.

(٥) ينظر:بحر المذهب (١/ ٢٠٧) وتتمة الإبانة ص:١٨٧ ت:هدى الغطيمل والعزيز (١/ ١٩٧) والمجموع (٢/ ٢٥١) وروضة الطالبين (١/ ٩٣) وقال عنه النووي:إنه ضعيف.

(٦) في (هـ) عام.

(٧) ينظر:التهذيب (١/ ٣٧٥) والمجموع (٢/ ٢٥١) وروضة الطالبين (١/ ٩٣).

(٨) ينظر:التهذيب (١/ ٣٧٥) والمجموع (٢/ ٢٥١) وروضة الطالبين (١/ ٩٣).

(٩) ينظر:القاموس المحيط ص:٨٨٧ وتاج العروس (٢٥/ ٣٤٧) مادة(رفق) والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص:١١٨ وتحرير ألفاظ التنبيه ص:١٤١.

(١٠) ينظر:عجالة المحتاج (١/ ١٧٧).

(١١) ينظر:الابتهاج ص:٣٥٠.

مواضع الخضرة واجتماع الطيور بمزيد احتياط[١].

ولا يلزمه المشي[٢]،**وقيل**:يلزمه غلوةً[٣] سهم من كل جانب[٤]،وهو شاذ[٥]،والذي شاذ[٥]،والذي قاله الرافعي في الشرح الصغير أن بعض الأصحاب ضبط القدر المنظور إليه بغلوة سهم[٦].

(فإن احتاج إلى تردد) بأن كان ثمّ وهدة[٧] أو جبل أو شجر ونحو ذلك[٨].

(تردد)إذا لم يخف على نفسه أو ماله[٩]**(قدر نظره)**أي:قدر ما ينظر إليه في المستوي[١٠]،وضبطه الإمام بحد الغوث:وهو الموضع الذي لو استغاث بالرفقة لم يبعد غوثهم عنه مع تشاغلهم بأحوالهم،والتفاوض في أقوالهم،ويختلف ذلك باستواء الأرض واختلافها صعوداً و هبوطاً[١١]،وتبعه الغزالي على ذلك[١٢]،وجزم به في الروضة[١٣]،**وقال**

---

(١) ينظر:العزيز (١/ ١٩٧) وروضة الطالبين (١/ ٩٢).

(٢) ينظر:المجموع (٢/ ٢٥٠) والتنقيح (١/ ٣٥٤).

(٣) الغلوة:هي الغاية وهي رمية سهم أبعد ما يقدر عليه، ويقال:هي قدر ثلاثمئة ذراع إلى أربعمئة، والجمع غلوات. ينظر:القاموس المحيط ص:١٣١٨ ماة (غلا) والمصباح المنير (٢/ ٤٥٢) مادة (غلو).

(٤) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (١/ ٤٣٠).

(٥) ينظر:الابتهاج ص:٣٥٠.

(٦) ينظر:الشرح الصغير (١/ ٤٥/ أ).

(٧) الوَهْدةُ:الهوة تكون في الأرض؛ ومكان وهد وأرض وهدة. ينظر:لسان العرب (٣/ ٤٧١) مادة (وهد).

(٨) ينظر:الابتهاج ص:٣٥١ وقوت المحتاج ص:٢٢٥.

(٩) ينظر:نهاية المطلب (١/ ١٨٦) والتهذيب (١/ ٣٧٥) والعزيز (١/ ١٩٧) وروضة الطالبين (١/ ٩٢).

(١٠) ينظر:كافي المحتاج ص:٧٥٨.

(١١) ينظر:نهاية المطلب (١/ ١٨٦).

(١٢) ينظر:الوسيط (١/ ٣٥٤) والعزيز شرح الوجيز (١/ ١٩٧).

(١٣) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٩٢).

الرافعي:لا يكفي[١] هذا الضبط لغيره وتابعه عليه من بعده،وليس في الطرق ما يخالفه[٢]،**قال ابن الرفعة**:بل عبارة الماوردي توافقه[٣].

وقال في شرح المهذب:إن كلامهم يخالفه فإنهم قالوا:إن كانوا بمستو نظر حواليه، ولا يلزمه المشي أصلاً،وإن كان بقربه جبل صعده ونظر حواليه إن أمن[٤].

وقال الشافعي في البويطي:وليس عليه أن يدور لطلب الماء؛لأن ذلك أضر عليه من إتيانه الماء في الموضع البعيد من طريقه،وليس ذلك عليه عند أحد[٥].

قال في الخادم:فقد أشار إلى نقل الإجماع على عدم وجوب التردد عكس مقالة الإمام[٦]،قال[٧]:وكذلك نقله صاحب جمع الجوامع في منصوصات الشافعي[٨]. انتهى

واختار السبكي مقالة الإمام وحمل إطلاقهم على المستوي،قال:وقول المصنف قدر نظره إن أراد سواء لحقه غوث أم لا؟ خالف كل الأصحاب،وإن أراد ضبط حد الغوث الذي قاله الإمام فهو كذلك غالباً لكن لو فرض أن نظره نقص عن حد الغوث أو زاد عليه فالمعتبر حد الغوث دون النظر، وإن لم يصرّحوا به[٩]. انتهى،وتبعه الأذرعي[١٠].

وقال الإسنوي:إن ضابط الكتاب يخالف ضابط الإمام فإنه أزيد منه في المسافة

---

(١) لا يكفي :ليست في (هـ).

(٢) ينظر:العزيز (١/ ١٩٧).

(٣) ينظر:كفاية النبيه (٢/ ٥٤).

(٤) ينظر:المجموع (٢/ ٢٥٠).

(٥) ينظر:مختصر البويطي ص:٧٨.

(٦) ينظر:خادم الرافعي والروضة ص:١٢٤ ت:محمد المحيميد.

(٧) في (هـ) وقال.

(٨) ينظر:خادم الرافعي والروضة ص:١٢٦ ت:محمد المحيميد.

(٩) ينظر:الابتهاج ص:٣٥١-٣٥٢.

(١٠) ينظر:قوت المحتاج ص:٢٢٥.

بكثير[١]. انتهى.

وحمل بعضهم كلام الكتاب على الواحد،وكلام الرافعي تبعاً للإمام على ما إذا كان معه رفاق؛إذ الواحد وحده لا يضبط بذلك،ولا يقدر له رفاق إذ لا ضبط لقدرهم[٢].

(فإن لم يجد) بعد البحث المذكور[٣] **(تيمم)** لحصول الفقد[٤]،وإنما يجب الطلب في جميعها إذا توهم الوجود فيه فإن فرض التوهم في البعض اقتصر الإيجاب عليه[٥].

(فلو) طلب كما مرّ وتيمم[٦] و**(مكث موضعه فالأصحّ وجوب الطلب)** ثانياً[٧].

ثانياً[٧].

(لما يطرأ) مما يحوج إلى تيمم مستأنف كالحدث،والجمع بين الصلاتين ونحو ذلك؛لأنه قد يطلع على بئر خفيت عليه أو يجد من يدله عليه[٨]،وقياساً على إعادة الاجتهاد في القبلة[٩]،لكن يجعل الطلب الثاني أخف[١٠]،**قال المنكت**:وفيه نظر [٥٢/أ] فإنه لو تكرر مراراً أدى إلى تركه[١١].

والثاني:لا[١٢] ؛لأنه لو كان هناك ماء لظفر به بالطلب الأول[١]،ويرد على منطوقه ما لو

---

(١) ينظر:كافي المحتاج ص:٧٥٩.

(٢) ينظر:التوسط ص:٥٠٤.

(٣) ينظر:كافي المحتاج ص:٧٥٩ ومغني المحتاج (١/ ٢٤٧).

(٤) ينظر:كافي المحتاج ص:٧٥٩.

(٥) ينظر:كافي المحتاج ص:٧٥٩.

(٦) ينظر:نهاية المحتاج (١/ ٢٦٩).

(٧) ينظر:نهاية المحتاج (١/ ٢٦٩).

(٨) ينظر:نهاية المطلب (١/ ١٨٧) والتهذيب (١/ ٣٧٥) والعزيز (١/ ١٩٨).

(٩) ينظر:قوت المحتاج ص:٢٢٦.

(١٠) ينظر:نهاية المطلب (١/ ١٨٧) والتهذيب (١/ ٣٧٥) والعزيز (١/ ١٩٨).

(١١) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ١٨٤).

(١٢) ينظر:نهاية المطلب (١/ ١٨٧) والوسيط (١/ ٣٥٥) العزيز (١/ ١٩٨).

لو تيقن بالطلب الأول العدم فإنه لا يجب الطلب ثانياً على ظاهر المذهب كذا ذكراه[٢]،وقضيته أنه لا يجب الطلب من رحله ثانياً؛لأنه يتيقن العدم بالطلب الأول[٣].

ومحل الخلاف الذي ذكره المصنف ما إذا لم يحدث ما يوهم ماء،فإن حدث ذلك كطلوع ركب،وإطباق غمامة وجب الطلب جزماً[٤].

وقوله :(**مكث موضعه**)من زياداته على المحرر،واحترز به عما إذا انتقل إلى موضع آخر فإنه يجب الطلب قطعاً[٥].

(فلو علم ماءً يصله المسافر لحاجته) كاحتطاب ونحوه[٦]**(وجب قصده)**لأنه إذا كان يسعى إلى هذا الحد لأشغاله الدنيوية فللعبادة أولى[٧]، وهذا المقدار هو المسمى بحد القرب وهو أزيد من حدّ الغوث الذي يسعى إليه عند توهم الماء[٨] كما مرّ ،قال محمد بن يحيى[٩]:ولعله يقرب من نصف فرسخ كذا نقلاه عنه وأقراه[١٠]،وقضية كلام الكتاب

=

(١) ينظر:العزيز (١/ ١٩٨).

(٢) ينظر:العزيز (١/ ١٩٨) وروضة الطالبين (١/ ٩٣).

(٣) ينظر:العزيز (١/ ١٩٨).

(٤) ينظر:العزيز (١/ ١٩٨) والمجموع (٢/ ٢٥٢) وروضة الطالبين (١/ ٩٣).

(٥) ينظر:العزيز (١/ ١٩٨) والمجموع (٢/ ٢٥٢).

(٦) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ١٨٤).

(٧) ينظر:العزيز (١/ ١٩٩).

(٨) ينظر:العزيز (١/ ١٩٩).

(٩) هو: محمد بن يحيى بن منصور الإمام الشهيد أبو سعيد النيسابوري تلميذ الغزالي، وبرع في الفقه وصنف في المذهب والخلاف،وانتهت إليه رئاسة الفقهاء بنيسابور،ومن مصنفاته:المحيط في شرح الوسيط،والإنصاف في مسائل الخلاف،وتعليقة أخرى في الخلافيات ،ولد سنة ٤٤٦هـ،وقتله الغز بنيسابور سنة ٥٤٨هـ، وقيل:٥٤٩هـ.ينظر:طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٢٥) وطبقات الشافعيين ص:٦٣٨ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٣٢٥).

(١٠) ينظر:العزيز (١/ ١٩٩) والمجموع (٢/ ٢٥٧).

وأصله أنه إذا كان الماء في الحد الذي يسعى إليه المسافر ولكنه انتهى إلى المنزل في آخر الوقت بحيث لو قصده لفاته[١] الفرض في الوقت أنه يلزمه قصده وإن خرج الوقت وبه صرّح في الشرحين[٢]،وقال:إنه الأشبه بكلام الأئمة[٣]،وخالف المصنف ذلك في الروضة وشرح المهذب وغيرهما[٤]،فقال:ليس الأمر كما قاله الرافعي هنا بل ظاهر نص الأم وغيرها ،والمفهوم من عباراتهم في كتبهم المشهورة والمهجورة أن الاعتبار بوقت الطلب[٥] :أي فلا يلزمه القصد في هذه الحالة بل يتيمم ويصلي بلا قضاء[٦]،**وقال السبكي**:إنه الحق[٧] .

وهذا بخلاف من معه ماء ولو توضأ به لخرج الوقت فإنه يتوضأ ولا يتيمم؛لأنه واجد[٨]،لكن قال في المهمات:إن الفوراني نقل في الإبانة عن نص الشافعي أنه يلزمه قصده وإن خرج الوقت[٩]،وجمع البلقيني بين النصين بأن نصّ الأم الذي ذكره المصنف فيمن خاف من أول الوقت فوته،والنص الذي حكاه الفوراني فيما إذا كان الفوت باعتبار أن الطلب لم يوجد إلا في آخر الوقت[١٠]،[١١]هذا كله في المسافر،أما المقيم فعليه الاشتغال

---

(١) في نهاية اللوح [أ/ ٤١] من (هـ) كتب: بلغ مقابلة وبحثاً وتحريراً وسماعاً على أصل مؤلفه الذي بخطه.

(٢) ينظر:العزيز (١/ ١٩٩) والشرح الصغير (١/ ٤٦/ أ).

(٣) ينظر:العزيز (١/ ٢٠٠).

(٤) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٩٣) والمجموع (٢/ ٢٥٧) والتنقيح (١/ ٣٥٧) والتحقيق ص:١٠١ .

(٥) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٩٤) والمجموع (٢/ ٢٥٧).

(٦) ينظر:كافي المحتاج ص:٧٦٥.

(٧) ينظر:الابتهاج ص:٣٥٦.

(٨)ينظر:التهذيب(١/ ٣٧٩)والعزيز (١/ ١٩٩)والمجموع (٢/ ٢٤٤)وروضة الطالبين (١/ ٩٣)وذكر البغوي وجهاً آخر وهو:أنه يصلي بالتيمم لحق الوقت، ثم يتوضأ ويعيد الصلاة،وقال عنه النووي:"وهذا الوجه شاذ ليس بشيء ".

(٩) ينظر:المهمات (٢/ ٢٧٧).

(١٠) حواشي البلقيني على روضة الطالبين (١/ ٢٨/ أ).

(١١) من هنا سقط من (هـ).

بتحصيل الماء إذا تيقنه مطلقاً وإن خرج الوقت على الصحيح؛لأن صلاة المقيم لا يسقط قضاؤها بالتيمم[١][٢].

(إن لم يخف ضرر نفس أو مالٍ[٣]) فإن خاف على نفسه أو طرفه من عدو أو سبع أو خاف على ماله الذي معه،أو المخلّف في رحله من غاصب أو سارق لم يجب القصد،وله التيمم[٤] لقوله تعالى:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[٥] وخوف الانقطاع عن الرفقة الرفقة كذلك إن تضرر به ،وكذا إن لم يتضرر في الأصحّ لما يلحقه من الوحشة[٦].

قال الإسنوي:واعلم أنهم في الجمعة لم يبيحوا تركها،ولحاق القافلة بسبب الوحشة بل شرطوا خوف الضرر،فيحتاج إلى الفرق[٧].انتهى،وفرّق شيخي ووالدي أمتع الله بحياته[٨] بحياته[٨] بينهما بتكرر الطهارة في كل يوم[٩].

وقوله:(**ضرر نفس أو مال**) شامل للطالب ولغيره من أهله ورفقته،ولهذا كان أحسن من قول الشرحين[١٠] والمحرر[١] والروضة[٢] إلا أن يخاف على نفسه أو ماله،وإطلاقه المال

---

(١) ينظر:التهذيب (١/ ٣٧٩) والعزيز (١/ ٢٠٢) وروضة الطالبين (١/ ٩٤) والمجموع (٢/ ٢٥٩)والوجه الثاني:أن المقيم يصلي بالتيمم لحق الوقت، ثم يتوضأ ويعيد الصلاة.

(٢) إلى هنا نهاية السقط من (هـ).

(٣) في طرة هذه الوجه من النسخة الأم ذكر الفائدة التالية:فائدة:"سمي المال مالاً ؛ لأنه يميل القلوب، قال المصنف وهذا مناسب في المعنى لكنه ليس مشتقاً من ذلك، فإن عين المال واو، والإمالة من الميل بالياء وشرط الاشتقاق التوافق في الحروف الأصلية" .ينظر:تهذيب الأسماء واللغات (٤/ ١٤٧).

(٤) ينظر:التهذيب (١/ ٣٧٥) والعزيز (١/ ٢٠٩) والمجموع (٢/ ٢٥٩) وروضة الطالبين (١/ ٩٨).

(٥) سورة الحج من الآية:(٧٨).

(٦) ينظر:العزيز (١/ ٢٠٩) والمجموع (٢/ ٢٥٩) وروضة الطالبين (١/ ٩٨).

(٧) ينظر:كافي المحتاج ص:٧٦٢.

(٨) وهنا المؤلف نقل من والده وهو لايزال حيا، وفي بعض المواضع قال– رحمه الله– ونحو ذلك.

(٩) ينظر:كفاية المحتاج (٦٤/ ب).

(١٠) ينظر:العزيز (١/ ٢٠٩) والشرح الصغير (١/ ٤٧/ ب).

المال شامل للقدر الذي يجب بذله ثمناً أو أجرة(٣)،وقد اختلف كلام شرح المهذب في ذلك فجزم في أواخر كلامه على قوله(٤):" قال:فإن دل على ماء" بأن الخوف على هذا المقدار لايمنع من وجود الطلب(٥)،(٦)وجزم به قبله بنحو ورقتين بأنه لافرق(٧)،وفي موضع آخر منه أن الخوف على هذا القدر لايمنع وجوب الطلب(٨)(٩)،**قال في المهمات**:وهذا(١٠) هو مقتضى[**٥٢/ ب**] إطلاق الأكثرين والقياس؛لأنه يأخذه من لا يستحقه(١١).

وخرج بالمال ما إذا خاف على غير مال من المنتفع به ككلب وسرجين(١٢)،**قال في المهمات**:والمتجه عدم وجوب الطلب ثم قال بعد ذلك نعم ذكروا في الوصية أنه لو أوصى بكلاب ونحوها وخلّف شيئاً من المال صحت وصيته على الصحيح؛لأن المال وإن قلّ خير منه فيتجه أن يقال بمثله هنا على القول بأن الخوف على مقدار ما يجب بذله لايمنع الطلب؛ لأن هذا المقدار خير من الكلاب ونحوها وإن كثرت فلا يكون الخوف عليها مانعاً(١٣).

=

(١) ينظر:المحرر (١/ ١٣٦).

(٢) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٩٨).

(٣) ينظر:المجموع (٢/ ٢٥٩) وكافي المحتاج ص:٧٦٣.

(٤) أي قول الشيرازي في المهذب (١/ ٧٠).

(٥) ينظر:المجموع (٢/ ٢٥٩).

(٦) من هنا سقط في (هـ).

(٧) ينظر:المجموع (٢/ ٢٥٤).

(٨) وقد سبق ذكر هذا الكلام قبل سطر تقريباً،ولعله تكرار.

(٩) إلى هنا نهاية السقط من (هـ).

(١٠) وهذا :ليست في (هـ).

(١١) ينظر:المهمات (٢/ ٢٧٤).

(١٢) ينظر:المهمات (٢/ ٢٧٤).

(١٣) في (هـ) زيادة بعد قوله مانعاً:" وإن علم وصوله إلى الماء في آخر الوقت؛ لأنه فاقد في الحال، هذا في المسافر أما في المقيم فلايجوز له التيمم وإن خاف فوت الوقت لو سعى إلى الماء؛ لأنه لا بدّ من القضاء، انتهى " وقد كرر هذا

=

انتهى.

وما ذكره في الكلاب إنما يظهر إذا قلنا بجواز قتلها كما نقل عن النص[(١)(٢)]،أما إذا لم يجوز قتلها فلايتجّه وجوب الطلب،فإنه إذا كان معه ماء واحتاج إليه لسقي الكلاب جاز له التيمم،ويسقيه للكلاب فكيف يؤمر بتحصيل ما ليس بحاصل،ويضيع الكلاب[(٣)(٤)].

(فإن كان فوق ذلك) أي فوق ما يصله المسافر لحاجته المارة **(تيمم)**وإن علم وصوله إلى الماء في آخر الوقت؛لأنه فاقد في الحال[(٥)]،هذا في المسافر،لا المقيم فلا يجوز له التيمم وإن خاف فوت الوقت لو سعى إلى الماء؛لأنه لا بدّ من القضاء[(٦)].

(ولو تيقنه آخر الوقت فانتظاره أفضل) لأثر ابن عمر في ذلك[(٧)(٨)]؛ولأن التقديم

=

الكلام أيضاً في (هـ) بعد قوله:"فإن كان فوق ذلك تيمم".

(١) ينظر:الأم (٣/ ١٢).

(٢) في (هـ) البعض.

(٣) ينظر:تحفة المحتاج (١/ ٣٣٢).

(٤) في نسخة (هـ) و(ل) وتضيع الكلاب قال بعدها:انتهى، وفيه نظر.

(٥) ينظر:التهذيب (١/ ٣٧٩) والعزيز (١/ ١٩٩) وروضة الطالبين (١/ ٩٣).

(٦) ينظر:التهذيب (١/ ٣٧٩) والعزيز (١/ ٢٠٢) وروضة الطالبين (١/ ٩٤) والمجموع (٢/ ٢٥٩) والوجه الثاني:أن المقيم يصلي بالتيمم لحق الوقت، ثم يتوضأ ويعيد الصلاة، وحكم عليه النووي بالشذوذ.

(٧) في (هـ) للأثر في ذلك، وشطب على ابن عمر.

(٨) وهو ما رواه الشافعي في المسند في باب ما خرج من كتاب الوضوء (١/ ٢٠) وفي الأم (١/ ٦٢) عن ابن عمر-رضي الله عنهما-:(أنه أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة) وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، العمل في التيمم برقم (١٧٦) (٢/ ٧٦) والبخاري تعليقاً في كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوات الصلاة (١/ ٧٤) وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب في بيان الموضع الذي يجوز التيمم فيه وقدره من البلد وطلب الماء برقم (٧١٧) (١/ ٣٤٣) وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الطهارة، أحكام التيمم مرفوعاً برقم (٦٤٤) (١/ ١٨٠) وموقوفاً برقم (٦٤٥) (١/ ١٨١) وقال بعد المرفوع:" هذا حديث صحيح تفرد به عمرو بن محمد بن

=

مستحب والوضوء من حيث الجملة فرض فثوابه أكثر ،ولهذا يجوز التأخير مع القدرة على التقديم بخلاف التيمم عند القدرة على الوضوء[١].

وقيل:الأفضل التقديم وجزم به الجويني[٢] والغزالي في الإحياء والخلاصة[٣] خوفاً من الموت[٤].

(أو ظنّه)أي:ترجح عنده وجوده آخر الوقت[٥] **(فتعجيل التيمم أفضل في الأظهر)**[٦]؛لأن فضيلة التقديم محققة،وفضيلة الوضوء موهومة[٧]،**والثاني**:وهو مذهب الأئمة الثلاثة التأخير أفضل[٨]؛لأن تأخير الظهر عن شدة الحرّ مأمور به محافظة على الخشوع المستحب فالتأخير لإدراك الوضوء المفروض أولى[٩][١٠] ،ومحل الخلاف كما قاله الشيخان[١]

=

أبي رزين وهو صدوق ولم يخرجاه " وقال النووي في المجموع (٢/ ٣٠٣) :" هذا إسناد صحيح "وذكره ابن حجر في تغليق التعليق (٢/ ١٨٤) وأورد طرقه، وأورده مرفوعاً من طريق ابن عمر من فعل النبي–صلى الله عليه– وبين ضعفهقال الشافعي:والجرف قريب من المدينة.

(١) ينظر:العزيز (١/ ٢٠٢) والمجموع (٢/ ٢٦١).

(٢) ينظر:الجمع والفرق لأبي محمد الجويني (١/ ٢٠٨).

(٣) ينظر:خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر ص:٧٩ وإحياء علوم الدين (٢/ ٢٥٩).

(٤) ينظر:إحياء علوم الدين (٢/ ٢٥٩).

(٥) ينظر:عجالة المحتاج (١/ ١٧٨).

(٦) ينظر:الأم (١/ ٦٢)ومختصر المزني (٨/ ١٠٠) والحاوي (١/ ٢٨٦) والتهذيب (١/ ٣٧٨) والعزيز (١/ ٢٠٣) والمجموع (٢/ ٢٦٢) قال النووي:" أصحهما باتفاق الأصحاب أن تقديم الصلاة بالتيمم في أول الوقت أفضل ".

(٧) ينظر:العزيز (١/ ٢٠٣).

(٨) ينظر:التجريد للقدوري (١/ ٢٦٤) بدائع الصنائع (١/ ٥٤) والكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٨٠) وجامع الأمهات ص:٦٧ والمبدع (١/ ١٩٨) والإنصاف (١/ ٣٠١).

(٩) ينظر:العزيز (١/ ٢٠٣).

(١٠) في طرة هذه الوجه من النسخة الأم ذكر الحاشية التالية:"سؤال:ما الفرق بين تصحيح استحباب التقديم في مسألتنا وبين تصحيح استحباب التأخير فيمن رجي زوال عذره المسقط للجمعة قبل فوات الجمعة لاحتمال زواله، وفرّق

=

الشيخان[١] تبعاً للإمام إذا اقتصر على صلاة واحدة فإن صلى أوّل الوقت بالتيمم وبالوضوء في أثنائه فهو النهاية في إحراز الفضيلة.

واعترض من وجهين:الأول:أنه قد صرح جماعة منهم القفال[٢] والقاضي بأنه من صلّى بتيمم ثم وجد الماء لا يندب له إعادة[٣]،ونقله في شرح المهذب عن الروياني عن الأصحاب[٤]وأقره[٥]،ولأن استحباب الإعادة لا دليل عليه،ولم يؤثر ذلك عن السلف[٦]، بخلاف الإعادة للجماعة لورود النصّ في إعادتها مع الجماعة،وأيضاً المتيمم قد أتى بالبدل بخلاف من صلى منفرداً[٧].

الثاني:قال ابن الرفعة:الفرض في الصلاة المعادة هي الأولى على الصحيح،والأولى لم

=

بأن الجمعة تفعل في أوائل الوقت غالباً، وتأخير الظهر إلى فواتها ليس بفاحش بخلاف التيمم فإن راجي الماء لا حدّ لتأخيره، وحينئذ يلزم منه التأخير إلى آخر الوقت، ويخاف مع ذلك فوات الصلاة". ينظر:كافي المحتاج ص:٧٦٨ و كفاية المحتاج (٦٥/ أ).

(١) ينظر:العزيز (١/ ٢٠٣) وروضة الطالبين (١/ ٩٤) ونهاية المطلب (١/ ٢١٧).

(٢) ينظر:فتاوى القفال ص:٩٦ مسألة (٩٨).

(٣) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (١/ ٤١٦).

(٤) في طرة هذا الوجه علق على ما ذكر في شرح المهذب عن الروياني عن الأصحاب بقوله:" ما ذكره في شرح المهذب عن الروياني عن الأصحاب أن استحباب الإعادة لا دليل عليه قد يرده ما رواه أبو داود والنسائي عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال:خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما وصليا ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، وأتيا رسول الله-صلى الله عليه وسلم- فذكرا ذلك له ، فقال للذي لم يعد:أصبت] وفي (هـ)بقية الحديث " ينظر:خادم الرافعي والروضة ص:١٧٢ ت:محمد المحيميد وكفاية المحتاج (٦٥/ أ).

(٥) ينظر:المجموع (٢/ ٢٠٣) وبحر المذهب (١/ ١٩٦).

(٦) ينظر:قوت المحتاج ص:٢٢٨.

(٧) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (١/ ٤١٧) وتحفة المحتاج (١/ ٣٣٣).

يشملها فضيلة الوضوء،ومدرك القائل بندب التأخير إذ[1] الفرض بالوضوء وهو منتفٍ هنا[2]. انتهى.

وقد يفهم من الكتاب أنه إذا لم يظن أحدهما بل تساوى الاحتمالان أنه يندب التقديم قطعاً وهو ما قاله الرافعي،قال:وربما وقع في كلام بعضهم [٥٣/أ] طرد القولين في هذه الحالة ولا وثوق به،وكأن قائل ذلك أراد بالظن اليقين[3]،واعترض عليه في الروضة، فقال:صرح الشيخ أبو حامد والماوردي والمحاملي وآخرون بجريان القولين عند تساوي الاحتمالين[4].

وفهم من الكتاب أيضاً القطع بندب التقديم عند تيقن العدم،وعند رجحانه على الوجود وهو كذلك[5]، ثم إنما يكون التأخير أفضل لو كان يصليها في الحال منفرداً أو في جماعة،أما لو كان لو قدمها بالتيمم لصلاها جماعة ولو أخرها لانفرد[6]،**قال الأذرعي**:فالوجه أن التقديم أفضل،وقد أشار إليه المحاملي وغيره من مفضلي التأخير[7].

(ولو وجد) محدث أو جنب[8] **(ماء لا يكفيه فالأظهر وجوب استعماله)**[9] لقوله

---

(١) في النسخة الأم: إذا وفي (هـ)و (ل) إذ، وهو ما أثبت، ولعله الأصوب.

(٢) ينظر:كفاية النبيه (٢/ ٧٣).

(٣) ينظر:العزيز (١/ ٢٠٤).

(٤) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٩٥).

(٥) ينظر:كافي المحتاج ص:٧٦٩.

(٦) ينظر:قوت المحتاج ص:٢٢٧.

(٧) ينظر:قوت المحتاج ص:٢٢٧ والمقنع للمحاملي ص:١٠٢ ت:يوسف الشحي.

(٨) ينظر:كافي المحتاج ص:٧٧٢.

(٩) ينظر:الأم (١/ ٦١) ومختصر المزني (٨/ ١٠٠) والمهذب (١/ ٧٠) والإبانة (١٦/ أ) والحاوي (١/ ٢٨٣) والتهذيب (١/ ٣٨١) والعزيز (١/ ٢٠٦) والمجموع (٢/ ٢٦٨) وهو قول الشافعي - رحمه الله - في الجديد.

لقوله تعالى:﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ [(١)]،فشرط التيمم بعدم الماء[(٢)]،ونُكّر الماء في سياق سياق النفي فاقتضى ألا يجد مايسمى ماءاً[(٣)]،ولحديث:((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم))[(٤)] متفق عليه[(٥)]،ولأنه قدر على غسل بعض أعضائه فلم يسقط وجوبه بالعجز بالعجز عن الباقي كما لو كان ذلك البعض جريحاً أو معدوماً[(٦)].

والثاني:لا يجب بل يتيمم[(٧)] كما لو وجد بعض الرقبة في الكفارة فإنه لا يجب إعتاقه، ويعدل إلى الصوم[(٨)].

وفرّق الأول بأن بعض الرقبة ليس رقبة،وبعض الماء ماء،ولأن إيجاب بعض الرقبة مع الشهرين جمع بين البدل والمبدل بخلاف التيمم،فإن التيمم يقع عن العضو الذي لم يغسل[(٩)] يغسل[(٩)] لا عن المغسول[(١٠)].

ولفظة:(**ماءً**)في كلام الكتاب ينبغي أن تقرأ مهموزة منونة لا موصولة[(١١)]؛لئلا يرد

(١) سورة النساء من الآية:(٤٣).

(٢) ينظر:الحاوي (١/ ٢٨٣) والمهذب (١/ ٧٠) و المجموع (٢/ ٢٦٨).

(٣) ينظر:الحاوي (١/ ٢٨٣).

(٤) ينظر:المجموع (٢/ ٢٦٨).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة،باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم برقم (٧٢٨٨) (٩/ ٩٤) ومسلم في صحيحه في كتاب الحج،باب فرض الحج مرة فِي العمر برقم (١٣٣٧) (٤/ ١٠٢).

(٦) ينظر:التهذيب (١/ ٣٨١) والعزيز (١/ ٢٠٦).

(٧) ينظر:مختصر المزني (٨/ ١٠٠) والمهذب (١/ ٧٠) والإبانة (١٦/أ) والحاوي (١/ ٢٨٣) والتهذيب (١/ ٣٨١) والعزيز (١/ ٢٠٦) والمجموع (٢/ ٢٦٨) وهو قول الشافعي- رحمه الله- في القديم.

(٨) ينظر:مختصر المزني (٨/ ١٠٠) والتهذيب (١/ ٣٨١) والعزيز (١/ ٢٠٦).

(٩) في (هـ) لم يغسله.

(١٠) ينظر:المجموع (٢/ ٢٦٨).

(١١) ينظر:كافي المحتاج ص:٧٧٤.

عليه ما لو وجد ما[1]يصلح للمسح لا للغسل كثلج أو برد لا يذوب،فإن الأصح القطع أنه أنه لايجب مسح الرأس به؛إذ لا يمكن هاهنا تقديم مسح الرأس[2].

وقيل:على القولين[3]،قال في شرح المهذب:وهذا الطريق أقوى دليلاً فعلى هذا إن أوجبناه فطريقه أن يتيمم عن الوجه واليدين ثم يمسح رأسه بالثلج أو البرد ثم يتيمم للرجلين،وبهذا يزول المحذور الذي قاله الأول[4].

وإذا استعمله وتيمم ففي وجوب القضاء ثلاثة أوجه:أصحها وجوبه على الحاضر دون المسافر[5].

(ويكون) استعماله[6] **(قبل التيمم)** لأن التيمم لعدم الماء فلا يصحّ مع وجوده[7]،فإن وجوده[7]،فإن كان في الوضوء استعمله في وجهه ثم يديه على الترتيب قطعاً،وإن كان في الغسل تخيّر؛لأنه لاترتيب فيه،لكن الأولى أن يستعمله في أعضاء الوضوء ثم الرأس ثم الشق الأيمن كما يفعله من يغسل جميع بدنه،قاله في شرح المهذب[8].

ومحل القولين السابقين إذا قدرعلى التراب كما أشعر به كلام المصنف[9]،فإن عجز عنه أيضاً فالمذهب القطع بوجوب استعمال الموجود[10]،**وقيل** على القولين[1].

---

(١) في (هـ) ماء.

(٢) ينظر:التهذيب (١/ ٣٨٢) والعزيز (١/ ٢٠٦) وروضة الطالبين (١/ ٩٧).

(٣) ينظر:التهذيب (١/ ٣٨٢) والعزيز (١/ ٢٠٦) وروضة الطالبين (١/ ٩٧).

(٤) ينظر:المجموع (٢/ ٢٦٩).

(٥) ينظر:المجموع (٢/ ٣٠٣) والقول الثاني:تجب الصلاة بالتيمم ولا إعادة قياسا على المسافر والمريض،والقول الثالث لا تجب الصلاة في الحال بالتيمم بل يصبر حتى يجد الماء.

(٦) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ١٨٧).

(٧) ينظر:العزيز (١/ ٢٠٦) والمجموع (٢/ ٢٦٨).

(٨) ينظر:المجموع (٢/ ٢٦٩).

(٩) ينظر:المجموع (٢/ ٢٦٩) وروضة الطالبين (١/ ٩٧).

(١٠) ينظر:العزيز (١/ ٢٠٧) والمجموع (٢/ ٢٦٩) وروضة الطالبين (١/ ٩٧) ودليل هذا الوجه:لأنه لا بدل ينتقل =

والفرق على الأول بينه وبين ما إذا وجد بعض الرقبة ولم يقدر على الصوم والإطعام حيث لا يؤمر بالإعتاق[٢]،أن الكفارات على التراخي،كذا قاله الرافعي[٣].

والكفارة التي فيها هذه الخصال الثلاثة :هي كفارة الصوم والظهار،وسببهما محرم، ودعواه فيما سببه محرم أن كفارته على التراخي قد خالفه في مواضع،وقال إنها على الفور[٤]، **قال الإسنوي**:وهو[٥] الصواب[٦].

(ويجب شراؤه) أي الماء[٧]،وكذا التراب كما صرّح به الحناطي[٨] بعد[٩] دخول الوقت[١٠] **(بثمن مثله)** إذا كان قادراً عليه بنقد أو عرض[١١]،فإن بيع بزيادة فلا؛للضرر[١٢].

واعلم أن الزيادة اليسيرة على ثمن المثل لا أثر لها في جميع أبواب الفقه إلا في موضع

=

إليه.

(١)ينظر:العزيز (١/ ٢٠٦) والمجموع (٢/ ٢٦٩) وروضة الطالبين (١/ ٩٧).

(٢) في نسخة (هـ) بالأعيان.

(٣) ينظر:العزيز (١/ ٢٠٧).

(٤) جزم في كتاب الصوم من العزيز (٣/ ٢٤٥) بأنها على الفور، وفي الحج (٣/ ٤٨٢) ذكر الخلاف ورجح الفور ثم قال:"وعن القفال:إجراء هذا الخلاف في كل كفارة وجبت بعدوان".

(٥) في (هـ) إنه.

(٦) ينظر:كافي المحتاج ص:٧٧٤.

(٧) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٢٤٩).

(٨) ينظر:عجالة المحتاج (١/ ١٧٩).

(٩) بعد:ليست في (هـ).

(١٠) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ١٨٨).

(١١) ينظر:التهذيب (١/ ٣٧٦) والعزيز (١/ ٢١٠) والمجموع (٢/ ٢٥٣).

(١٢)ينظر:الأم (١/ ٦٣)والتعلقية للقاضي حسين(١/ ٤٥٤)والتهذيب(١/ ٣٧٦)والعزيز(١/ ٢١٠)والمجموع (٢/ ٢٥٤)

واحد وهو ما كان شرعاً[١] عاماً كما في هذه المسألة[٢]،فإن الماء إذا بيع[٣] بزيادة يسيرة على ثمن المثل لا يلزمه شراؤه على الأصح[٤].

وإن بيع نسيئة وجب الشراء إن كان موسراً وماله حاضر [٥]،وكذا إن كان غائباً على الصحيح إذا كان الأجل ممتداً إلى أن يصل إلى بلد ماله[٦].

وإذا لم يكن له مال غائب لا يلزمه الشراء بالنسيئة قطعاً[٧]،بخلاف ما إذا وجد[٨] من من يرضى بمؤجل لا يجوز له نكاح الأمة لما فيه من إرقاق الولد.

وفي ثمن المثل أوجه أصحها:القدر الذي تنتهي إليه الرغبات في ذلك الموضع في تلك الحالة كذا أطلقاه[٩]،**وقال الإمام** :الأقرب على هذا أنه لا تعتبر الحالة التي ينتهي فيها الأمر إلى سد الرمق،فإن الشربة قد تشترى بدنانير[١٠]،**قال السبكي**:هو الحق[١١].

(١) في النسخة الأم:شرعياً وما أثبت من (هـ)و (ل) ولعله الأصوب والله أعلم.

(٢) ينظر:حاشية الرملي على أسنى المطالب (١/ ٧٧).

(٣) في (هـ) أبيع.

(٤) ينظر:التهذيب (١/ ٣٧٦) والعزيز (١/ ٢١٠)والمجموع (٢/ ٢٥٤).

(٥) ينظر:التعليقة الكبرى للطبري ص:٩٨٧ ت:حمد بن جابر والتهذيب (١/ ٣٧٦) والمجموع (٢/ ٢٥٥) ودليله:لأن الأجل لازم فلا مطالبة قبل حلوله بخلاف القرض.

(٦) ينظر:التعليقة الكبرى للطبري ص:٩٨٧ ت:حمد بن جابر والإبانة (١٧/ أ) والتهذيب (١/ ٣٧٦) والعزيز (١/ ٢٠) والمجموع (٢/ ٢٥٥) وروضة الطالبين (١/ ٩٩) والوجه الثاني:بأنه لا يلزمه الشراء بمؤجل وإن كان مالكا للثمن في بلده؛لأنه يجوز أن يتلف ماله فيبقى الدين عليه وفي ذلك ضرر.

(٧)ينظر:التعليقة الكبرى للطبري ص:٩٨٧ت:حمد بن جابر والإبانة (١٧/ أ)والتهذيب(١/ ٣٧٦)والمجموع (٢/ ٢٥٥)

(٨) في (هـ) ما إذا وجد حرة ترضى بمؤجل.

(٩) ينظر:العزيز (١/ ٢١٠) والمجموع (٢/ ٢٥٤) وروضة الطالبين (١/ ٩٩).

(١٠) ينظر:نهاية المطلب (١/ ٢٢٢).

(١١) ينظر:الابتهاج ص:٢٦٣.

والثاني:يعتبر بذلك الموضع في غالب الأوقات[١].

والثالث:يعتبر بقدر أجرة نقله إلى الموضع الذي فيه الشخص[٢][٣]،وذكر الإمام أنه مبني على أن الماء لا يملك[٤].

ولو بيع بمؤجل وزيد بسبب التأجيل مايليق بذلك الأجل لم يخرجه ذلك عن ثمن المثل في الأصحّ[٥].

(إلاّ أن يحتاج إليه) أي:إلى الثمن[٦] **(لدين)** عليه[٧] **(مستغرق)** ولو مؤجلاً كما ذكره ابن الرفعة[٨]،وتقييده الدين بالمستغرق لا حاجة إليه؛لأن ما يفضل عن الدين غير محتاج إليه فيه[٩].

(أو مؤنة سفره) المباح ذهاباً وإياباً[١٠]،والمؤنة هي المذكورة في كتاب [٥٣/ب] الحج على المتجه كما ذكره الإسنوي[١١].

(أو نفقة حيوان محترم)سواء كان آدمياً أو غيره[١٢]؛لأن هذه الأمور لا بدل لها

---

(١) ينظر:العزيز (١/ ٢١٠) والمجموع (٢/ ٢٥٤) وروضة الطالبين (١/ ٩٩).

(٢) ينظر:العزيز (١/ ٢١٠) والمجموع (٢/ ٢٥٣) وروضة الطالبين (١/ ٩٩).

(٣) ذكر الفوراني في الإبانة (١٧/ أ) وجهاً رابعاً:أنه ماتنهي إليه الرغبات في ذلك الموضع مع السلامة، واتساع الماء.

(٤) ينظر:نهاية المطلب (١/ ٢٢١).

(٥) ينظر:العزيز (١/ ٢١٠) والمجموع (٢/ ٢٥٥) وروضة الطالبين (١/ ٩٩) والوجه الثاني:أنه لا يلزمه إذا زاد على ثمن النقد، جزم به القاضي حسين في التعليقة (١/ ٤٥٥) قال عنه النووي:"وهو شاذ ضعيف ".

(٦) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ١٨٩).

(٧) ينظر:كفاية المحتاج (٦٦/ أ).

(٨) ينظر:كفاية النبيه (٢/ ٦٠).

(٩) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ١٨٩) وكفاية المحتاج (٦٦/ أ).

(١٠) ينظر:الابتهاج ص:٣٦٤.

(١١) ينظر:كافي المحتاج ص:٧٧٨ والحاوي (٤/ ٧) والعزيز (٣/ ٢٨٣) والمجموع (٧/ ٦٣).

(١٢) ينظر:الابتهاج ص:٣٦٤.

بخلاف الماء[١]،والمراد بالمحترم ما لا يباح قتله[٢].

واحترز به عن الحربي والمرتد والزاني المحصن وتارك الصلاة،والكلب العقور[٣].

وأما غير العقور مما لا نفع فيه فقد اختلف فيه كلام الشيخين[٤]،وقال الإسنوي:الذي نصّ عليه الشافعي هو جواز القتل[٥].

ولو كان معه ماء لا يحتاج إليه للعطش،لكن يحتاج إلى ثمنه في شيء مما سبق جاز له التيمم كما ذكره في شرح المهذب[٦].

وسكتوا عن اعتبار المسكن والخادم،**قال الإسنوي**:والظاهر اعتبارهما[٧].انتهى.

وأطلق المصنف الحيوان فشمل ما إذا كان الحيوان له أو لغيره[٨]،وقيداه في الشرح والروضة بما إذا كان معه[٩]،وعبارة الكتاب قد تومئ إلى ذلك؛لأن ما ليس معه لا يقال: إنه محتاج إليه لنفقته[١٠]،وقول شرح المهذب إلا أن يحتاج إليه لنفقة من معه ممن تلزمه نفقته[١١]

(١) ينظر:كافي المحتاج ص:٧٧٨.

(٢) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ١٨٩).

(٣) ينظر:العزيز (١/ ٢١١) وروضة الطالبين (١/ ١٠٠).

(٤) حيث صرحا في كتاب التيمم من العزيز(١/ ٢١١) والروضة (١/ ١٠٠) وفي كتاب الأطعمة من العزيز (١٢/ ١٦٧) والروضة (٣/ ٢٨٨) أن غير العقور محترم لا يجوز قتله،وفي كتاب الحج من العزيز (٣/ ٤٩٤) والروضة (٣/ ١٤٦) أنه يكره قتله،وفي كتاب الغصب من العزيز (٥/ ٤٦٧) والروضة (٥/ ٥٦) أنه غير محترم وجزما بجواز قتله، والنووي في كل ذلك تابع للرافعي، والمجموع في كتاب التيمم (٢/ ٢٥٤) بأنه غير محترم ، وفي الحج (٧/ ٣١٦) حكى وجهين ورجح أنه محترم، وفي كتاب البيع (٩/ ٢٣٥) ذكر أنه لا خلاف في عدم جواز قتله.

(٥) ينظر:كافي المحتاج ص:٧٨٠ والأم (٣/ ١٣).

(٦) ينظر:المجموع (٢/ ٢٥٦).

(٧) ينظر:كافي المحتاج ص:٧٨٠.

(٨) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ١٨٩).

(٩) ينظر:العزيز (١/ ٢١٠) وروضة الطالبين (١/ ٩٩).

(١٠) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ١٨٩).

(١١) ينظر:المجموع (٢/ ٢٥٥).

فيه نظر؛لأن حيوان رفيقه كذلك،كما يجيء نظيره في العطش[١].

(ولو وهب له ماء،أو أعير دلواً وجب القبول في الأصحّ)[٢] لأن المسامحة به غالبة فلا تعظم فيه المنة[٣]،**قال في شرح المهذب**:فإن لم يقبل وتيمم بعد عدم الماء أوامتناع مالكه من الهبة أثم،وفي جوب الإعادة الوجهان في صبّ الماء بعد الوقت لغير غرض[٤].

قال في المهمات:والصواب في هذه المسألة تصحيح القطع بعدم الإعادة[٥]،فإن هذا من تفويت تحصيل ما ليس بحاصل لا من تفويت الحاصل[٦]. انتهى.

وهذا التعليل ضعيف يشبه أن يكون من الأوصاف الطردية؛لأن إيجاب الاستعمال كما يتعلق بالحاصل يتعلق بما ليس بحاصل في الملك مما هو مقدور عليه،وباب التيمم مبناه على وجوب طلب الماء،وتحصيله بالشراء وغيره،وإذا تقرر أن وجوب الاستعمال متعلق بالحاصل وغير الحاصل ظهر أن ما ذكره وصف طردي؛لأنه لم يؤثر في دفع الحرمة،وإسقاط الواجب.

والثاني:لا يجب قبول الماء للمنّة كالثمن[٧]،ولا قبول العاريّة إذا زادت قيمة المستعار على ثمن الماء[٨]؛لأنه قد يتلف فيضمن زيادة على ثمن الماء[٩]،وعلى الأصحّ يجب عليه سؤال

---

(١) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ١٨٩).

(٢) ينظر:الحاوي (١/ ٢٨٩)ونهاية المطلب (١/ ٢٢٠)والتهذيب (١/ ٣٧٦)والعزيز (١/ ٢٠٩)والمجموع (٢/ ٢٥٣).

(٣) ينظر :التهذيب (١/ ٣٧٦) والعزيز (١/ ٢٠٩).

(٤) ينظر:المجموع (٢/ ٢٥٦).

(٥) الإعادة سقطت من (هـ).

(٦) ينظر:المهمات (٢/ ٢٩١).

(٧) ينظر:نهاية المطلب (١/ ٢٢١)والتهذيب (١/ ٣٧٦)والعزيز (١/ ٢٠٩)والمجموع (٢/ ٢٥٣)وروضة الطالبين (١/ ٩٨).

(٨) ينظر:العزيز (١/ ٢٠٩) والمجموع (٢/ ٢٥٣) وروضة الطالبين (١/ ٩٨).

(٩) ينظر:العزيز (١/ ٢٠٩) والمجموع (٢/ ٢٥٣).

سؤال الهبة والعارية على الأصح[(١)]،ولو امتنع مما ذكرناه أثم ولم يصح تيممه مادام إمكان الوضوء باقياً[(٢)]،فإن تعذّر بالرجوع أو بالتلف صح[(٣)].

ولو قال:(ولو بذل له ماءٌ) لكان أحسن[(٤)]؛ليشمل ما لو أقرض الماء فإنه[(٥)] يجب عليه عليه القبول في الأصحّ[(٦)]،بخلاف ما لو وجد من يقرضه ثمنه وهو موسر به في بلده فإنه لايجب الاقتراض؛لأنه إنما يطالب بالماء عند الوجدان،وحينئذٍ يهون الخروج عن العهدة،كذا وجهه الرافعي[(٧)].

قال في الكفاية:وفيه نظر،فإنه إن أريد وجدان الماء فقد نصّ الشافعي على أنه إذا أتلف الماء في مفازة ولقيه في بلد أن الواجب قيمته في المفازة،وإن أراد قيمته فقيمته وثمنه الذي يقرضه إياه سواء في المعنى فلا فرق[(٨)].

قال في المهمات:وهذا الاعتراض ظاهر،والفرق بالتغليظ على الغاصب لا ينهض؛لأن النصّ مصوّر بما إذا مات وله في ذمته ماءٌ فصرفناه إلى العطشان[(٩)]. انتهى.

وما أورده من مسألة النص صورة نادرة مع أن النص إنما هو فيما إذا أتلف عليه الماء إما تعدياً،وإما بغير تعدٍّ كإن مات وترك ماء تشربه الرفقة للعطش،والكلام هاهنا إنما هو في

---

(١) ينظر:نهاية المطلب (١/ ٢٢١) والوسيط (١/ ٣٦٤) والتهذيب (١/ ٣٧٦) والمجموع (٢/ ٢٥٣) والوجه الثاني:لايجب؛لأن التعرض للسؤال صعب على ذوي المروءات،وإن هان قدر المسؤول.

(٢) ينظر:الحاوي (١/ ٢٨٩) وبحر المذهب (١/ ٢٣٣) والتهذيب (١/ ٣٧٦).

(٣) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٩٨) والمطلب العالي ص:١٩٣ ت:عبدالرحمن جاسم.

(٤) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ١٩٠).

(٥) فإنه:ليست في (هـ).

(٦) ينظر:التهذيب (١/ ٣٧٦) العزيز (١/ ٢٠٩) والمجموع (٢/ ٢٥٥) وروضة الطالبين (١/ ٩٨) والوجه الثاني:أنه لايجب.

(٧) ينظر:العزيز (١/ ٢٠٩).

(٨) ينظر:كفاية النبيه (٢/ ٥٩).

(٩) ينظر:المهمات (٢/ ٢٩١).

القرض ،والمقترض لم يأخذه إلا برضا من مالكه فيرد مثله مطلقاً سواء رد في البلد أو المفازة،وفاء بقاعدة القرض أنه يلزمه ردّ المثل،ولهذا نقول في عقد القرض أقرضتك هذا،أو خذه بمثله فالمالك قد دخل على ذلك ووطنّ نفسه عليه،ومع التصريح بذلك فلا يغلّظ على المقترض فيما هو عقد إرفاق،وأيضاً فلو قلنا:إنه يلزم المقترض ردّ القيمة حيث يكون أكثر من المثل لدخل ذلك في نهيه-صلى الله عليه وسلم- عن القرض الذي يجرّ منفعةً[١].

ومحل وجوب القبول كما ذكره الماوردي إذا دخل الوقت؛لأنه وقت الوجوب[٢].

(ولو وهب ثمنه فلا) بالإجماع[٣]؛لعظم المنة[٤].

(ولو نسيه) أي الماء[٥] **(في رحله،أو أضلّه فيه فلم يجده بعد)** إمعان[٦]**(الطلب** وغلبة ظن فقده[٧]**(فتيمم)** وصلى بالتيمم ثم تذكره في النسيان،ووجده في مسألة الإضلال[٨]**(قضى في الأظهر)** ؛لأنه في الصورة الأولى[٩] واجد للماء ولكنه قصر في الوقوف عليه فيقضي،كما لو نسي ستر العورة أو غسل بعض أعضاء الطهارة[١٠].

---

(١) ينظر:خادم الرافعي والروضة ص:٢١٤ ت:محمد المحيميد والتوسط ص:٥٢٥ ومغني المحتاج (١/ ٢٥١).

(٢) ينظر:الحاوي (١/ ٢٨٩).

(٣) نقل الجويني في نهاية المطلب (١/ ٢٢٠) الإجماع،ونقل النووي في المجموع (٢/ ٢٥٣) الاتفاق.

(٤) ينظر:نهاية المطلب (١/ ٢٢٠) والتهذيب (١/ ٣٧٦) والعزيز (١/ ٢٠٩).

(٥) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ١٩١).

(٦) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ١٩١).

(٧) ينظر:كفاية المحتاج (٦٦/ ب).

(٨) ينظر:الابتهاج ص:٣٦٧ ومغني المحتاج (١/ ٢٥٢).

(٩) ينظر:الأم (١/ ٦٣) مختصر المزني (٨/ ١٠٠) والحاوي (١/ ٢٨٦)والتهذيب (١/ ٣٩٤) والعزيز (١/ ٢١٦) والمجموع (٢/ ٢٦٤) وهو الجديد عن الشافعي-رحمه الله-.

(١٠) ينظر: الحاوي (١/ ٢٨٦) المهذب (١/ ٧٠) والتهذيب (١/ ٣٩٤) والعزيز (١/ ٢١٦) والمجموع (٢/ ٢٦٤) وهو القديم عن الشافعي-رحمه الله-.

والثاني:لا قضاء[1][2]؛لأن النسيان عذر حال بينه وبين الماء فأشبه ما لو حال بينهما سبع[3].

ووجه الأظهر في الصورة الثانية[4] أن إضلاله في رحله عذر نادر لا يدوم[5].

والثاني:لا[6] ؛لأنه لم يفرط في البحث والطلب[7].

ولو نسي ثمن الماء،قال ابن كُجّ:يحتمل أن يكون كذلك،ويحتمل خلافه[8]،**قال الرافعي**:والأول أظهر[9].

(ولو أضلّ رحله في رحال) بسبب ظلمة أو غيرها فصلى بالتيمم ثم وجده،فإن لم يمعن في الطلب قضى قطعاً[10]،وإن أمعن في الطلب **(فلا)** قضاء[11]؛لأن مخيم الرفقة أوسع

---

(١) لا قضاء:سقطت من (هـ).

(٢) ينظر:المهذب (١/ ٧٠) والعزيز (١/ ٢١٦).

(٣) ينظر:العزيز (١/ ٢١٦).

(٤) ينظر:نهاية المطلب (١/ ٢١٩) والوسيط (١/ ٣٦٨) العزيز (١/ ٢١٦) وروضة الطالبين (١/ ١٠٢)وقال النووي:"لو أضل الماء في رحله، وصلى بالتيمم..وإن أمعن حتى ظن العدم، وجبت أيضا على الأظهر. وقيل:الأصح".

(٥) ينظر:العزيز (١/ ٢١٦).

(٦) ينظر:نهاية المطلب (١/ ٢١٩) والوسيط (١/ ٣٦٨) العزيز (١/ ٢١٧).

(٧) ينظر:العزيز (١/ ٢١٧).

(٨) ينظر:العزيز (١/ ٢١٦) والمجموع (٢/ ٢٦٥).

(٩) ينظر:العزيز (١/ ٢١٦).

(١٠) ينظر:نهاية المطلب (١/ ٢٢٠) والوسيط (١/ ٣٦٨) والعزيز (١/ ٢١٧) والتحقيق ص:١٠٧.

(١١) ينظر:نهاية المطلب (١/ ٢٢٠)والوسيط (١/ ٣٦٨)والعزيز (١/ ٢١٧)والتحقيق ص:١٠٧ قال الرافعي:"وإن أمعن فطريقان:أحدهما:أنه على القولين في إضلال الماء في الرحل،والثاني:القطع بنفي الإعادة،ومنهم من يحكي في المسألة وجهين كما ذكرنا في الصورة السابقة.وعن الحليمي وجه ثالث أنه لو وجده قريبا منه فيعيد، ولو وجده بعيدا فلا" وقال الأذرعي في القوت ص:٢٣١:"ويحتمل طريقة رابعة:فارقة بين قلة الرجال وكثرتها؛ إذ إضلال رحله مع قلتها إنما يقع لتقصير أو نادراً، وقد يكون رحله أوسع من مخيم الرفقة القليلين ".

من رحله غالباً[٥٤/ أ] ،ولأنه صلى ولا ماء معه[١].

وكان الأحسن تأخير هاتين المسألتين إلى آخر الباب عند ذكره ما يقضي من الصلوات، فإن الكلام هنا في الأسباب المبيحة،وأما القضاء فشيء آخر،كذا أشار إليه الرافعي في بحث مع الغزالي[٢].

(**الثاني**) من أسباب التيمم[٣] (**أن يحتاج إليه**) أي إلى الماء[٤]**(لعطش محترم ولو مآلاً)**أي:مستقبلاً[٥]؛لأن الروح لابدل لها بخلاف الوضوء[٦]، وسواء عطش نفسه وعطش وعطش رفيقه أو حيوان محترم هناك،بل يحرم الوضوء حينئذ[٧].

قالا:وضابط الحاجة يقاس بما سيأتي في المرض المبيح[٨].

ولو تزوّد للمال ففضل ماء،فإن ساروا على العادة ولم يمت منهم أحد وجب القضاء قاله البغوي في فتاويه لا إن مات منهم من لو بقي لم يفضل من الماء شيء،ولا إن جدوا في السير على خلاف العادة بحيث لو مشوا على العادة لم يفضل شيء[٩].

(الثالث:مرض يخاف معه من استعماله) أي الماء[١٠]**(على منفعة عضو)** كالعمى

---

(١) ينظر:نهاية المطلب (١/ ٢٢٠) الوسيط (١/ ٣٦٨) والعزيز (١/ ٢١٧).

(٢) ينظر:العزيز (١/ ٢١٦).

(٣) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ١٩٣).

(٤) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ١٩٣).

(٥) ينظر:دقائق المنهاج ص:٣٨.

(٦) ينظر:قوت المحتاج ص:٢٣١.

(٧) ينظر:الابتهاج ص:٣٦٩ وقوت المحتاج ص:٢٣١.

(٨) ينظر:العزيز (١/ ٢١١) وروضة الطالبين (١/ ١٠٠) قال في كفاية المحتاج (٦٧/أ):"وضابط العطش المبيح:أن يتضرر بترك الشرب نحو المرض المبيح للتيمم ".

(٩) ينظر:فتاوى البغوي ص:٥٦ مسألة :(١٦).

(١٠) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ١٩٣).

والشلل ونحوهما[١] لعموم قوله تعالى:﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ ﴾[٢] الآية،وروى ابن عباس-رضي الله عنهما- :((نزلت في المريض يتأذى بالوضوء))[٣] وروى ابن ماجه:((أن رجلاً أصابه جرح في رأسه على عهد رسول-صلى الله عليه وسلم- ثم أصابه احتلام فأمر بالاغتسال،فاغتسل فمات،فبلغ ذلك النبي-صلى الله عليه وسلم- فقال:قتلوه قتلهم الله،أو لم يكن شفاء العيّ السؤال))[٤][٥][٦] وقال الحاكم:صحيح على شرط الشيخين[٧]،وروى أبو الشيخين[٧]،وروى أبو داود في هذا الحديث بإسناد جيّد لم يضعفه عن[٨] رسول الله-صلى الله عليه وسلم- قال:((إنما يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده))[٩] لكن ضعفه البيهقي[١].

---

(١) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ١٩٣).

(٢) سورة النساء من الآية:(٤٣).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الوضوء، جماع أبواب التيمم،باب الرخصة في التيمم للمجدور والمجروح وإن كان الماء موجودا إذا خاف التلف أو المرض أو الوجع المؤلم برقم (٣٠٧) (١/ ٣٧٤) و الحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة،التيمم للجنابة في الشتاء إن كان به الجراحة أو القروح برقم (٥٩٠) (١/ ١٦٥) والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة، جماع أبواب التيمم،باب الجريح والقريح والمجدور يتيمم إذا خاف التلف باستعمال الماء أو شدة الضنا برقم (١٠٨٢) (١/ ٢٢٤) والدارقطني في سننه كتاب الطهارة،باب التيمم برقم (٦٨٠) (١/ ٣٢٧) قال ابن خزيمة:" هذا خبر لم يرفعه غير عطاء بن السائب " وقد رواه البيهقي مرفوعا وموقوفا ،ورجح الدارقطني وقفه، وقد رواه عن عطاء جرير، وعطاء من الثقات لكنه اختلط وقد روى عنه جرير بعد الاختلاط. ينظر:البدر المنير (٢/ ٦٧١) والتلخيص الحبير (١/ ٣٩٣).

(٤) في النسخة الأم قال بعد الحديث:رواه ابن ماجه والحاكم لكن شطب عليها.

(٥) في (هـ) بعد السؤال:قال:رواه ابن ماجه والحاكم وقال:صحيح.

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه في أبواب التيمم،باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل برقم (٥٧٢) (١/ ٣٦٢).

(٧) ينظر:المستدرك على الصحيحين (١/ ١٧٨) والبدر المنير (٢/ ٦١٨).

(٨) في (هـ) لم يضعفه عن جابر أن رسول الله.

(٩) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة،باب المجدور يتيمم برقم (٣٣٦) (١/ ١٣٢).

وفهم منه أن خوف فوت النفس والعضو كذلك من باب أولى[٢]،وصرح بهما في المحرر[٣].

ولو كان مرضه يسير[٤] فخاف حدوث مرض مخوف تيمم على المذهب[٥]،هذا إذا لم يعص بالمرض ،فإن عصى به لم يصح تيممه حتى يتوب،ذكره في شرح المهذب[٦] .

وقول المصنف :مرض ليس وجود المرض شرطاً بل الشرط أن يخاف من استعمال الماء ما ذكر،لكن الغالب أن الخوف يحصل مع المرض فلذلك ذكره،ولو قال:أن يخاف من استعماله كذا كفاه[٧]،والعُضو بضم العين وكسرها[٨].

(وكذا بطؤ [٩] **البرء)** وهو امتداد مدة المرض وإن لم يزد الألم[١٠]،وكذا زيادة العلة:وهو إفراط الألم وكثرة المقدار وإن لم تطل المدة[١١].

(و[١٢]**الشين**[١]**الفاحش)**كسواد كثير[٢]**(في عضو ظاهر في الأظهر)** فيهما[٣]؛لأن

=

(١) ينظر:السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٢٢٧).

(٢) ينظر:الابتهاج ص:٣٧٤ وقوت المحتاج ص:٢٣١.

(٣) ينظر:المحرر (١/ ١٣٧).

(٤) في (هـ) يسيراً.

(٥) ينظر:العزيز (١/ ٢٢٠) وروضة الطالبين (١/ ١٠٣).

(٦) ينظر:المجموع (٢/ ٣٠٤).

(٧) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ١٩٣).

(٨) العُضو:هو كل لحم وافر بعظمه ينظر:القاموس المحيط ص:١٣١٢ مادة (عضو) ودقائق المنهاج ص:٣٨.

(٩) في نسخة المنهاج المطبوعة :(بطء)وكذا في السراج والابتهاج وقوت المحتاج، وفي نسخة المنهاج المخطوطة من مكتبة آل عبدالقادر، ونسخ المخطوط الثلاث، وكفاية المحتاج :(بطؤ).

(١٠) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ١٩٤).

(١١) ينظر:الابتهاج ص:٣٧٤.

(١٢) في نسختي المنهاج، وفي (هـ)و(ل) :" أو".

فيهما[٣]؛لأن ضرر ذلك فوق زيادة ثمن المثل،وقياساً على ترك الصوم،والقيام في الصلاة[٤].

والثاني:لا[٥] ؛لانتفاء التلف[٦]،وقد روي عن ابن عباس موقوفاً،ومرفوعاً تفسير المرض في الآية بالذي يخاف معه التلف[٧].

والمراد من الظاهر مايبدو غالباً عند المهنة كالوجه واليدين[٨] ،**وقيل**:ماعدا العورة[٩].

واحترز بالفاحش عن اليسير[١٠]،وتقييد الشين بكونه في عضو ظاهر من زياداته على المحرر نبّه عليه في الدقائق[١١][٥٤/ ب] ،وقد اتبع في ذلك الرافعي في الشرح،فإنه قال:لا أثر لشين يسير كأثر جدري،وسواد قليل،ولا لشين فاحش في عضو باطن قطعاً[١٢]. انتهى.

=

(١) الشين:خلاف الزين ،وقال الرافعي في تعريف الشين:هو الأثر المنكر من تغير لون وتحول، واستحشاف، وتغيره يبقى ولحمه يزيد. ينظر:المصباح المنير (١/ ٣٣٠) مادة (شين) والعزيز (١٠/ ٣٥٤).

(٢) ينظر:الابتهاج ص:٣٧٥.

(٣) ينظر:الحاوي (١/ ٢٧١) والتهذيب (١/ ٤١٤) والعزيز (١/ ٢١٩) والمجموع (٢/ ٢٨٥) قال النووي:" وحاصله- أي الخلاف- ثلاث طرق الصحيح منها:أن في المسألة قولين أصحهما جواز التيمم ولا إعادة عليه، والقول الثاني لا يجوز التيمم، والطريق الثاني:القطع بالجواز، والثالث :القطع بالمنع ".

(٤) ينظر:العزيز (١/ ٢١٩) والمجموع (٢/ ٢٨٦).

(٥) ينظر:العزيز (١/ ٢١٩)المجموع (٢/ ٢٨٦).

(٦) ينظر:العزيز (١/ ٢١٩).

(٧) ماجاء عن ابن عباس في قوله تعالى :﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ﴾ قال :(إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله أو القروح أو الجدري فيجنب ؛ فيخاف إن اغتسل أن يموت فليتيمم) وقد سبق تخريجه ص:٥٨٧.

(٨) ينظر:العزيز (١/ ٢٢٠).

(٩) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ١٩٤).

(١٠) ينظر:كافي المحتاج ص:٧٩٣.

(١١) ينظر:دقائق المنهاج ص:٣٨.

(١٢) ينظر:العزيز (١/ ٢٢٠).

وتبعه في الروضة وشرح المهذب[١]،وعلله فيه بأنه ليس فيه ضرر كثير فأشبه الصداع ونحوه[٢]،واستشكله الشيخ عز الدين وقال:لاسيما إذا كان في رقيق فإن الخسران فيه أكثر من الخسران الحاصل من شراء الماء بزيادة على ثمن المثل حقيرة[٣]. انتهى.

وفي حواشي الوسيط لابن السكري[٤]:أطلق العراقيون أن الشين بمنزلة زيادة المرض من غير تقسيم بين ظاهر وباطن وما قالوه أولى[٥].انتهى.

وأجاب بعضهم عن إشكال الشيخ عز الدين من وجهين:**أحدهما**:أن حصول الشين بالاستعمال غير محقق،وإذا كان غير محقق لم يسقط به الوجوب،وهذا كما ذكر الأصحاب كلهم أنه يجب استعمال الماء المشمس إذا لم يجد غيره،وإن كان يخشى منه البرص ؛لأن حصول البرص مظنون[٦]،**الثاني**:أنه إنما وجب على العبد والأمة استعمال الماء وإن نقصت الماليّة؛لأنه قد تعلق بهما حق الله تعالى، وحق الله تعالى يقدم على حق السيّد وإن فاتت المالية بالكلية بدليل أن العبد لو ترك الصلاة قتل وفاتت ماليته على السيّد،فإذا قدم حق الله تعالى مع تحقق فوات الماليّة،فلأن يقدّم مع ظن فوات بعض المالية أولى[٧]. انتهى.

وفي الجوابين[٨] نظر،أما الأول فلأن ما ذكره من عدم التحقق جارٍ[١] في الشين الظاهر

---

(١) ينظر:روضة الطالبين (١/ ١٠٣) والمجموع (٢/ ٢٨٦).

(٢) ينظر:المجموع (٢/ ٢٨٦).

(٣) ينظر:قواعد الأحكام (٢/ ١٣).

(٤) هو:عبد الرحمن بن عبد العلي المصري الشيخ عماد الدين ابن السكري رئيس القضاة بمصر وكان من البارعين في الفقه ومن مصنفاته:حواش على الوسيط،ومصنف في مسألة الدور، ولد سنة ٥٥٣هـ، ومات سنة ٦٢٤هـ.ينظر:طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٧٠) وطبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٣٤٥) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٧٣).

(٥) نقله الأذرعي في التوسط ص:٥٤٠.

(٦) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٢٥٥) تحفة المحتاج (١/ ٣٤٥) وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج (١/ ٣٤٥).

(٧) ينظر:تحفة المحتاج (١/ ٣٤٥).

(٨) في (هـ) وفي كلا الجوازين نظر.

الظاهر وقد جوزوا له ترك الغسل،والعدول إلى التيمم عند خوفه على الأظهر[٢]،وأما الثاني ففي مسألة قتل العبد بترك الصلاة لو لم تقتله لفات حق الله تعالى بالكلية،وأما في مسألتنا فإن حق الله تعالى لا يسقط ؛لأن الوضوء له بدل وهو التيمم فلم يفت حق الله تعالى إذا جوزنا له التيمم لخوف الشين الفاحش في العضو الباطن[٣] .

واعلم أنه يعتمد في كون الغسل يفضي إلى ما مرّ بمعرفة نفسه إن كان عارفاً وإلا[٤] فبقول طبيب حاذق مقبول الرواية وهو مسلم مكلف عدل[٥]،**وقيل**:يقبل فاسق ومراهق[٦]،**وقيل**:وكافر[٧]،**وقيل**: لابد من اثنين كما في نظيره من الوصيّة[٨]،والفرق على الصحيح تعلّق حق الآدمي هناك[٩][١٠]،وعلى هذا الوجه تشترط الذكورة والحرية كماصرّح به القاضي الحسين[١١] .

فإن جهل ولم يجد طبيباً بشرطه ففي زيادة الروضة عن أبي علي السنجي لايتيمم ؛لأنه لم يثبت المقتضي لترك الوضوء[١٢]،قال في شرح المهذب:ولم أجد لغيره ما يوافقه ولا

=

(١) في (هـ) جاز.

(٢) ينظر:تحفة المحتاج (١/ ٣٤٥) وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج (١/ ٣٤٥).

(٣) ينظر:تحفة المحتاج (١/ ٣٤٥) وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج (١/ ٣٤٥).

(٤) في (هـ) وإلا فلا فبقول طبيب.

(٥) ينظر:العزيز (١/ ٢٢٠) وروضة الطالبين (١/ ١٠٣).

(٦) ينظر:العزيز (١/ ٢٢٠) وروضة الطالبين (١/ ١٠٣) وحكم عليه النووي بالشذوذ.

(٧) ينظر:العزيز (٧/ ٤٩) وروضة الطالبين (٦/ ١٢٩).

(٨) ينظر:العزيز (١/ ٢٢٠) وروضة الطالبين (١/ ١٠٣) وحكم عليه النووي بالشذوذ.

(٩) ينظر:كافي المحتاج ص:٧٩٥.

(١٠) هناك :ليست في (هـ).

(١١) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (١/ ٤٣٤).

(١٢) ينظر:روضة الطالبين (١/ ١٠٤).

مايخالفه[١]، واعترض بأن البغوي قد خالفه،فقال[٢]في فتاويه:يصلي بالتيمم ثم يعيد إذا وجد المخبر كمن يريد أن يصلي فاشتبهت عليه القبلة إذا لم يجد من يدلّه[٣]،**قال الإسنوي**:وهذا هو المتجه اللائق بمحاسن الشريعة لاسيما عند قيام المظنة الذي هو المرض ونحوه [٤] [فنستخير الله ونفتي به] [٥]،[٦]ويؤيده على أن الشافعي نصّ على أن المضطرّ إذا إذا خاف من الطعام الذي أحضره له غيره أنه مسموم جاز له تركه والانتقال إلى الميتة نقله في شرح المهذب في الأطعمة[٧].انتهى.

(وشدة البرد) في إباحة التيمم[٨]**(كمرضٍ)** فيجيء ما مرّ[٩] لأن عمرو ابن العاص[١٠][١١] تيمم عن الجنابة لخوف الهلاك من البرد،وأقره-عليه السلام- عليه[١٢]،رواه

---

(١) ينظر:المجموع (٢/ ٢٨٦).

(٢) في (هـ) وقال.

(٣) ينظر:فتاوى البغوي ص:٥٩ مسألة (٢٣).

(٤) ينظر:كافي المحتاج ص:٧٩٥.

(٥) في النسخة الأم :فيستخير الله ويفتي به، وما أثبت من (هـ) و(ل) وفيه بيان اختيار الشارح ،وفيه إزالة لبس قد يقع وهو اعتبار هذا الكلام تابعاً لكلام الإسنوي.

(٦) في النسخة الأم في هذا الموضع قال:"قال شيخنا" لكن شطب عليها.

(٧) ينظر:تحرير الفتاوى (١/ ١٧١).

(٨) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ١٩٤).

(٩) إن خاف بسبب ذلك على منفعة العضو ونحوه من الأمور السابقة. ينظر:كافي المحتاج ص:٧٩٦.

(١٠) هو:عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي،يكنى أبا عبد الله، ويقال أبو محمد، أسلم سنة ثمان قبل الفتح وكان من دهاة العرب ومن فرسان قريش وأبطالهم في الجاهلية ، وكان شاعرا حسن الشعر وكان قائد الجيش لفتح مصر في عهد عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-توفي سنة ٤٣هـ ودفن بالمقطم من ناحية الفتح.ينظر:الاستيعاب (٣/ ١١٨٤) والإصابة (٤/ ٥٣٧).

(١١) في (هـ) عاص، قال النووي في المجموع (٢/ ٢٨٤) :" ويقال ابن العاصي والعاص بإثبات الياء وحذفها وإثباتها هو الصحيح الفصيح ".

(١٢) عليه:ليست في (هـ).

أبو داود[١] وصححه الحاكم وابن حبان[٢]، ولايخفى أن محلّ ذلك إذا عجز عن تدفئة الأعضاء وتسخين الماء فلهذا أهمله المصنف[٣].

(وإذا امتنع استعماله في عضو) من محل الطهارة كجرح أو كسر أو مرض ونحوها ولم يرد بامتناعه تحريمه ،بل المراد امتنع وجوب استعماله[٤]،**قال المنكت**:ويحتمل أن يحرم استعماله عند الخوف فالامتناع على بابه[٥].

واحترز بقوله:**(في عضو)** عن امتناعه في جميع أعضاء الطهارة فإنه يكفيه التيمم[٦].

(إن لم يكن عليه ساتر وجب التيمم) قطعاً[١] لئلا يبقى موضع الجرح بلا طهارة[٢].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد، أيتيمم؟ برقم (٣٣٤) (١/ ١٣٢) عن عمرو عمرو بن العاص –رضي الله عنه– ولفظه:(قال:احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت أن اغتسل فأهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال:"يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟ " فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت:إني سمعت الله يقول:﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء:٢٩]، فضحك رسول الله – صلى الله عليه وسلم –ولم يقل شيئا) وأخرجه أحمد في المسند ،مسند الشاميين رضي الله عنهم – بقية حديث عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم برقم (١٨٠٩١) (٧ / ٤٠٠٧) والبيهقي في السنن الكبرى – كتاب الطهارة – جماع أبواب التيمم – باب التيمم في السفر إذا خاف الموت أو العلة من شدة البرد برقم (١٠٨٧) (١/ ٢٢٥) والدارقطني في سننه في كتاب الطهارة،باب التيمم برقم (٦٨١) (١ / ٣٢٧) وذكره البخاري تعليقاً في كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم (١/ ٧٧) ووصله ابن حجر في تغليق التعليق (٢/ ١٨٩).

(٢) ينظر:صحيح ابن حبان كتاب الطهارة،باب التيمم ،ذكر الإباحة للجنب إذا خاف التلف على نفسه من البرد الشديد عند الاغتسال أن يصلي بالوضوء أو التيمم دون الاغتسال برقم (١٣١٥) (٤/ ١٤٢) والمستدرك على الصحيحين كتاب الطهارة، عدم الغسل للجنابة في شدة البرد برقم (٦٣٣) (١/ ١٧٧) وقال الحاكم:" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ".

(٣) ينظر:كافي المحتاج ص:٧٩٦.

(٤) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ١٩٥).

(٥) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ١٩٥).

(٦) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ١٩٥).

طهارة[٢].

وعرّف التيمم بالألف واللام ليرّد على من قال من العلماء إنه يمرّ التراب على المحل المعجوز عنه[٣].

(وكذا غسل الصحيح على المذهب) أي قطعاً[٤] لماروه أبو داود وابن حبان[٥] في حديث عمرو بن العاص في رواية لهما:((أنه غسل مغابنه[٦][٧] وتوضأ وضوءه للصلاة،ثم صلى بهم) قال البيهقي معناه:أنه غسل ما أمكنه وتوضأ وتيمم للباقي[٨].

والطريق الثاني:أنه على القولين فيما إذا وجد من الماء ما لا يكفيه[٩].

والفرق على المذهب أن العجز هناك عن بعض الأصل وهو كالعجز عن كلّه بدليل وجدان بعض الرقبة،وهنا العجز عن بعض المحلّ الذي يستعمل فيه،وذلك لا يجعل المقدور

=

(١) ينظر:التهذيب (١/ ٤١٥) والعزيز (١/ ٢٢٣) والمجموع (٢/ ٢٨٧)وروضة الطالبين (١/ ١٠٥) ودقائق المنهاج ص:٣٩.

(٢) ينظر:قوت المحتاج ص:٢٣٤.

(٣) ينظر:كافي المحتاج ص:٧٩٧.

(٤) ينظر:التهذيب (١/ ٤١٥) والعزيز (١/ ٢٢١) والمجموع (٢/ ٢٨٧)وروضة الطالبين (١/ ١٠٤).

(٥) أخرج أبو داود هذه الرواية في سننه كتاب الطهارة،باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟ برقم (٣٣٥) (١/ ١٣٢) وابن حبان في صحيحه كتاب الطهارة،باب التيمم،ذكر الإباحة للجنب إذا خاف التلف على نفسه من البرد الشديد عند الاغتسال أن يصلي بالوضوء أو التيمم دون الاغتسال برقم (١٣١٥) (٤/ ١٤٢) وقد سبق تخريج هذا الحديث ص:٥٩٨

(٦) المَغابِن:وهي بواطن الأفخاذ عند الحوالب، ومعاطف الجلد وهي ما في البدن من الطيات ونحوها، والمراد بها:هو الفرج،وما يقاربه مما لاضرر في غسله.ينظر:لسان العرب (١٣/ ٣١٠) تاج العروس (٣٤/ ٤٧٠) مادة (غبن) والنهاية في غريب الحديث (٣/ ٣٤١) والمجموع (٢/ ٢٨٣) وكافي المحتاج ص:٧٩٧.

(٧) في (هـ) معاطفه.

(٨) ينظر:السنن الكبرى (١/ ٢٢٦).

(٩) ينظر:العزيز (١/ ٢٢١) والمجموع (٢/ ٢٨٨)وروضة الطالبين (١/ ١٠٤).

كالمعدوم بدليل ما إذا كان مقطوع بعض الأعضاء[1].

وإذا خاف [٥٥/أ] سيلان الماء إلى موضع العلة تلطّف بغسل الصحيح بوضع خرقة مبلولة بالقرب منه ويتحامل عليها لينغسل بماتقاطر[2] منها ما حواليه من غير أن يسيل إليه،فإن لم يقدر على ذلك بنفسه لزمه أن يستعين ولو بأجرة[3]،فإن تعذر ففي شرح المهذب أنه يقضي لندوره[4].

وفهم من كلام الكتاب أنه لا يجب مسح موضع العلّة بالماء وإن لم يخف منه وهو مانقله الرافعي عن الأئمة؛لأن الواجب إنما هو الغسل[5]،قال:وفيه نصّ بالوجوب[6].

(ولا ترتيب بينهما) أي:بين التيمم وغسل الصحيح[7]**(للجنب)**؛لأن التيمم بدل عن عن غسل العليل،والمبدل لا يجب فيه الترتيب،فكذلك بدله[8].

وقيل:يجب تقديم غسل الصحيح[9] كوجود[10] ماء لا يكفيه[11].

---

(١) ينظر:العزيز (١/ ٢٢١) والابتهاج ص:٣٧٦.

(٢) في (هـ) يتقاطر.

(٣) ينظر:العزيز (١/ ٢٢٥) وروضة الطالبين (١/ ١٠٦).

(٤) ينظر:المجموع (٢/ ٢٨٨).

(٥) ينظر:العزيز (١/ ٢٢٥) قال الإسنوي في المهات (٢/ ٣١٢) :" فلهذا عبر الرافعي بقوله مسافة الوجوب، وليس هذا موضع ذكره أي أن الشافعي لم ينص عليه في هذه المسألة، وإنما نص عليه في نظيرها وذلك يسوق إلى الوجوب في هذه هذا هو معنى كلامه فتفطن له فإنه من الأمور المهمة ".

(٦) ينظر:الأم (١/ ٥٩) قال الشافعي:" حيث كان القرح من بدنه فخاف إذا صب الماء على موضع صحيح منه أن يفيض على القرح أمس الماء الصحيح إمساسا لا يفيض وأجزأه ذلك ".

(٧) ينظر:التهذيب (١/ ٤١٥) والعزيز (١/ ٢٢٤) و المجموع (٢/ ٢٨٨).

(٨) ينظر:العزيز (١/ ٢٢٤) و المجموع (٢/ ٢٨٨) كافي المحتاج ص:٧٩٩.

(٩) ينظر:التهذيب (١/ ٤١٥) والعزيز (١/ ٢٢٤) و المجموع (٢/ ٢٨٨).

(١٠) في (هـ) لوجود.

(١١) ينظر:العزيز (١/ ٢٢٤).

وردّ:بأن التيمم هنا للعلة وهي مستمرة،وهناك لعدم الماء فأمر باستعمال الماء أولاً؛ليصير عادماً[١]،**وفي الكفاية** عن النصّ أنه يبدأ بالتيمم أي:ندباً ليذهب أثر التراب بالماء[٢].

قال الإسنوي:ولو قيل بندب تقديم ما ندب تقديمه في الغسل كان أولى،فإن كانت الجراحة في رأسه غسل ماصحّ منه ثم يتيمم عن [جرحه][٣] ثم يغسل باقي بدنه[٤]،وذكر في في البيان والروضة ما يدل لذلك[٥]،ولو قال:ولا ترتيب بينهما للمغتسل لكان أشمل[٦].

(فإن كان محدثاً) حدثاً أصغر[٧] **(فالأصحّ اشتراط التيمم وقت غسل العليل)** لاعتبار الترتيب في الوضوء،والتيمم بدل عنه،فلا ينتقل من العضو المعلول إلا بعد كمال طهارته أصلاً وبدلاً،فعلى هذا إن كانت العلة في الوجه وجب تقديم التيمم على غسل اليدين وهو مخيّر في العضو العليل بين تقديم التيمم،وتقديم غسل صحيحه لأن العضو الواحد لا ترتيب فيه[٨]،**والثاني**:يجب تقديم غسل المقدور عليه من الأعضاء كلها لما مرّ في الجنب[٩]،**والثالث**:يتخيّر كالجنب[١٠].

---

(١) ينظر:الرافعي (١/ ٢٢٤).

(٢) ينظر:كفاية النبيه (٢/ ١٠٢) والأم (١/ ٥٩).

(٣) في النسخة الأم و(هـ):جريحه،وفي كافي المحتاج :(جرحه) وهو ما أثبت.

(٤) ينظر:كافي المحتاج ص:٨٠٠.

(٥) ينظر:البيان (١/ ٢٩٨) وروضة الطالبين (١/ ١٠٦).

(٦) ينظر:كفاية المحتاج (٦٨/ ب).

(٧) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٢٥٦).

(٨) ينظر:التعليقة الكبرى ص:٩٣٧ ت:حمد بن جابر وتتمة الإبانة ص:٢٦٢ ت:هدى الغطيمل وبحر المذهب (١/ ٢١٤)والعزيز (١/ ٢٢٤)والمجموع (٢/ ٢٨٩)قال النووي:" وهذا هو الأصح عند الأصحاب ".

(٩) ينظر:العزيز (١/ ٢٢٤) والمجموع (٢/ ٢٨٩) وروضة الطالبين (١/ ١٠٥).

(١٠) ينظر:تتمة الإبانة ص:٢٦٢ وبحر المذهب (١/ ٢١٤) والعزيز (١/ ٢٢٤) والمجموع (٢/ ٢٨٩) وروضة الطالبين (١/ ١٠٥).

(فإن جرح عضواه فتيمهان)بناء على الأصحّ وهو اشتراط التيمم وقت غسل العليل؛لتعدد العليل.

ولو كان بكل عضو من أعضائه جراحة وباقي العضو صحيح فلابد من ثلاث تيمهات،**الأول**:تيمم به طهارة وجهه،**والثاني**:تيمم به طهارة يديه،**والثالث**:تيمم به طهارة رجليه،ولايحتاج إلى تيمم للرأس؛لأن مسح الصحيح منها يكفي،نعم لو عمّتها الجراحة فإنه يحتاج إلى تيمم رابع عنها،ولو عمّت العلة الأعضاء الأربعة كفاه تيمم واحد عن الوضوء[١].

قال صاحب البيان:وإذا كانت الجراحة في يديه استحب أن يجعل كل يد كعضو فيغسل وجهه ثم صحيح اليمنى،ويتيمم عن جريحها ثم يطهر اليسرى غسلاً وتيمماً،وكذا الرجلان[٢]،**قال في زيادة الروضة**:وهذا أحسن؛لأن تقديم اليمنى سنة،فإذا اقتصر على تيمم تيمم فقد طهّرهما دفعة واحدة[٣].

(وإن كان) على العضو الذي امتنع استعمال الماء فيه ساتر[٤](كجبيرة لا يمكن نزعها)عنه لمحذور مما مرّ[٥]،وكذا اللصوق على الجرح،وقشور الباقلاء على الخدش، والطلاء عليه[٦].

(غسل الصحيح وتيمم)[٧] لحديث جابر المتقدم في المشجوج[١]،**وفي قول**:لايجب

---

(١) ينظر:العزيز (١/ ٢٢٤) والمجموع (٢/ ٢٩٠) وروضة الطالبين (١/ ١٠٥).

(٢) ينظر:البيان (١/ ٣١١).

(٣) ينظر:روضة الطالبين (١/ ١٠٥).

(٤) ينظر:الابتهاج ص:٣٧٨.

(٥) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ١٩٧).

(٦)ينظر:الابتهاج ص:٣٧٨.

(٧) ينظر:العزيز (١/ ٢٢٣) وروضة الطالبين (١/ ١٠٧) وكفاية النبيه (٢/ ١٢٣).

التيمم هنا[٢]؛لأن المسح على الجبيرة واجب كما سيأتي فيكون كافياً عما تحتها قياساً على المسح على الخفّ[٣].

ويأتي في غسل الصحيح الطريقان السابقان فيما إذا لم يكن عليه ساتر،والأصحّ القطع[٥٥/ب] بالوجوب فيتعاطى ذلك بحسب الإمكان حتى لو قدر على غسل ماتحت [أطراف] [٤] الجبيرة من الصحيح الذي أخذته الجبيرة وجب،فإن تعذّر ذلك مسح ما حوالي الجرح بالماء[٥]،**قال في شرح المهذب**:نص عليه واتفق عليه الأصحاب[٦]،واستشكل بالعضو العليل فإنه لا يجب مسحه بالاتفاق[٧].

(كما سبق) من مراعاة الترتيب في المحدث[٨]،وتعدد التيمم عند تعدد العلة[٩].

وفهم منه أنه إذا أمكن النزع بلا خوف وجب وهو كذلك قطعاً[١٠] خلافاً للأئمة الثلاثة[١١][١].

=

(١) سبق تخريجه ص:٥٨٧.

(٢) ينظر:العزيز (١/ ٢٢٣) وروضة الطالبين (١/ ١٠٥) وكفاية النبيه (٢/ ١٢٣).

(٣) ينظر:العزيز (١/ ٢٢٣) وكفاية النبيه (٢/ ١٢٣).

(٤) في النسخة الأم:(أطفار) وفي (هـ) و (ل) (أطراف) وهو ما أثبت ولعله الصواب، والله أعلم.

(٥) ينظر:كافي المحتاج ص:٨٠٣.

(٦) ينظر:المجموع (٢/ ٢٨٨).

(٧) ينظر:العزيز (١/ ٢٢٥) وروضة الطالبين (١/ ١٠٦).

(٨) عند قوله:(فإن كان محدثاً فالأصحّ اشتراط التيمم وقت غسل العليل).

(٩) عند قوله:(فإن جرح عضواه فتيممان).

(١٠) ينظر:الحاوي (١/ ٢٧٧) والعزيز (١/ ٢٢٥) والمجموع (٢/ ٣٢٥) وكفاية النبيه (٢/ ١٢٥).

(١١) لم أقف على هذا القول عند الأئمة الثلاثة، بل ما وقفت عليه هو ماوافق الشافعية في وجوب النزع في حالة عدم الضرر. ينظر:بدائع الصنائع (١/ ١٣) وحاشية ابن عابدين (١/ ٢٨٠) ومواهب الجليل (١/ ٣٦١) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١٦٣) والمبدع (١/ ١١٧) والإنصاف (١/ ١٨٨).

ويشترط في الساتر أن يضعه على طهر[٢]،وأن لا يأخذ من الصحيح[٣] تحته إلا القدر الذي لا بد منه للاستمساك[٤].

والجبيرة والجِبارة:بكسر الجيم واحدة للجبائر :وهي أخشاب تسوى وتشدّ على موضع الكسر لينجبر[٥].

واللَّصوق بفتح اللام :ما كان على جرح[٦][٧]،ومنه[٨] عصابة العضد ونحوها[٩].

(ويجب مع ذلك مسح كل جبيرته بماء) أما أصل المسح فلحديث المشجوج السابق،وأما التعميم فلأنه مسح أبيح للضرورة والعجز عن الأصل فوجب فيه التعميم كالمسح في التيمم[١٠] [ويجب المسح عند غسل العليل إن كان محدثاً على الأصح][١١][١٢].

(وقيل) يكفي مسح[١٣] **(بعضها)** قياساً على مسح الرأس والخفّ[١]،وفرّق الأول بينه

=

(١) نسب النووي في المجموع (٢/ ٣٢٥) عدم وجوب نزع الجبيرة في حالة عدم الضرر إلى أبي حنيفة ومالك وأحمد.

(٢) ينظر:الحاوي (١/ ٢٧٧) والعزيز (١/ ٢٢٥) والمجموع (٢/ ٣٢٦) والوجه الثاني:لا يجب وضعها على طهر، وحكم عليه النووي بالشذوذ.

(٣) في (هـ) فإنه لا يأخذ من الصحيح.

(٤) ينظر:البيان (١/ ٣١٠) والعزيز (١/ ٢٢٥) والمجموع (٢/ ٣٢٦).

(٥) ينظر:الصحاح (٢/ ٦٠٨) مادة (جبر) والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص:٣٨ والمغني لابن باطيش (١/ ٥٩) والمجموع (٢/ ٣٢٤).

(٦) ينظر:تهذيب اللغة (٨/ ٢٨٧) والمصباح المنير (٢/ ٥٥٣) مادة (لصق).

(٧) في الحاوي (١/ ٢٧٧):قرح.

(٨) منه:ليست في (هـ).

(٩) ينظر:كافي المحتاج ص:٨٠٦.

(١٠) ينظر:التهذيب (١/ ٤١٧) وحلية المؤمن ص:٢٦٣ ت:فخري القرشي والعزيز (١/ ٢٢٣) والمجموع (٢/ ٣٢٦).

(١١) مابين المعقوفتين من (هـ) وقد سقط من النسخة الأم.

(١٢) ينظر:التهذيب (١/ ٤١٧) والعزيز (١/ ٢٢٢) والمجموع (٢/ ٣٢٧).

(١٣) ينظر:كافي المحتاج ص:٨٠٧ ومغني المحتاج (١/ ٢٥٧).

بينه وبين الرأس بأن في تعميمه مشقة النزع،وبين الخفّ بأن فيه ضرراً فإن الاستيعاب يُبليه[٢].

قال في شرح المهذب تبعاً للجويني المسح بدل عما تحتها من الصحيح لا عن موضع العلة[٣]،**قال الإسنوي**:وكلام الرافعي وغيره مخالف له في ذلك[٤].

وقضية ما في شرح المهذب أنه لو وضع لصوقاً على قدر الجرح من غير زيادة أنه لايمسح عليه[٥]،**قال السبكي**: ولم يصرّحوا به وكلامهم يدل عليه[٦].انتهى.

وقد يفهم من كلام الكتاب أنه لا يتأقت المسح بل له الاستدامة إلى البرء وهو الأصح؛لعدم وروده[٧]،**وقيل**:يتأقت كالخف[٨][٩]،**قال في الكفاية**:وفائدة التأقيت إعادة

=

(١) ينظر:الحاوي (١/ ٢٧٨) والتهذيب (١/ ٤١٧) والعزيز (١/ ٢٢٢) والقول الثاني:لا يجب المسح على الجبيرة ويكفيه التيمم،والثالث:يكفي التيمم مع غسل الصحيح. وينظر:المجموع (٢/ ٣٢٦) روضة الطالبين (١/ ١٠٤).

(٢)ينظر:التعليقة الكبرى ص:٩٥٣ ت:حمد بن جابر والتهذيب (١/ ٤١٧) والعزيز (١/ ٢٢٣)وكافي المحتاج ص: ٨٠٧.

(٣) ينظر:المجموع (٢/ ٢٨٩).

(٤) ينظر:كافي المحتاج ص:٨٠٦ والعزيز (١/ ٢٢١).

(٥) ينظر:كفاية المحتاج (٦٩/ أ).

(٦) ينظر:الابتهاج ص:٣٨١.

(٧) ينظر:الإبانة (١٨/ ب) ونهاية المطلب (١/ ٢٠١)والتهذيب (١/ ٤١٨)والعزيز (١/ ٢٢٢)والمجموع (٢/ ٣٣٠).

(٨) ينظر:الإبانة (١٨/ ب) ونهاية المطلب (١/ ٢٠١) والعزيز (١/ ٢٢٢) والمجموع (٢/ ٣٣٠).

(٩) في طرة هذا الوجه من النسخة الأم ذكر حاشية على هذا الكلام وهذا نصه:" قال ابن الصلاح:الصواب على التأقيت أنه يتوقت بيوم وليلة مطلقاً، وأنكر على الرافعي الفرق بين المقيم والمسافر تبعاً لما اقتضاه كلام الإمام ونسبه إلى أن الأمر اشتبه عليه؛ لأن المسح للمرض ولا أثر للسفر فيه. انتهى، وضعفه في شرح المهذب وقال:إن الأظهر ما ذكره الرافعي، وقال ابن الرافعة: لو أُقّت بمدة السفر مطلقاً لم يبعد؛ لأن الله تعالى قرن بين المرض والسفر في التيمم وفطر رمضان،وما نحن فيه ملحق بالمرض بل هو مرض" ينظر:شرح مشكل الوسيط (١/ ٢٣٣) والمجموع (٢/ ٣٣٠) والمطلب العالي ص:٢٨٦ ت:عبدالرحمن جاسم.

ماصلى بعد المدة[١]،فإن قلنا يتأقت وجب وإلا فلا.

وقوله:(بماء)يفهم أن الجبيرة لو كانت على عضو التيمم لم يجب مسحها بالتراب[٢]، وهو الأصح[٣] ؛لأنه ضعيف فلا يؤثر من وراء حائل[٤].

(فإذا تيمم) الذي غسل الصحيح وتيمم عن الباقي وأدى فريضة[٥].

(لفرض ثان[٦] ولم يحدث) ولم يبطل تيممه بشيء من مبطلات التيمم[٧].

(لم يعد الجنب غسلاً)[٨]؛لأن التيمم طهارة مستقلة في الجملة فلا يلزم بارتفاع حكمها انتقاض طهارة أخرى وإن كانت بعضاً منها في هذه الصورة كما لو اغتسل الجنب ثم أحدث يلزمه الوضوء،ولا ينتقض غسله،وإن كانت أعضاء الوضوء بعض المغسول في الجنابة؛لأن الوضوء عبادة مستقلة في الجملة[٩].

(ويعيد المحدث ما بعد عليله)[١٠]لأن التيمم بدل عن غسل العليل ولاترتيب في

---

(١) ينظر:كفاية النبيه (٢/ ١٢٥).

(٢) في النسخة الأم ذكر الحاشية التالية:(أي لكن يسنّ) ، [قال النووي في المجموع (٢/ ٣٢٧) :" فعلى هذا يستحب قاله الدارمي وغيره لأن فيه خروجا من الخلاف "].

(٣) ينظر:الحاوي (١/ ٢٧٨) ونهاية المطلب (١/ ٢٠٢) والتهذيب (١/ ٤١٨) والعزيز (١/ ٢٢٣) والمجموع (٢/ ٣٢٧) والوجه الثاني:نعم محاولة لإتمام التيمم بالمسح بالتراب كما يحاول إتمام الوضوء بالمسح بالماء.

(٤) ينظر:نهاية المطلب (١/ ٢٠٢) والعزيز (١/ ٢٢٣) والمجموع (٢/ ٣٢٧).

(٥) ينظر:كافي المحتاج ص:٨٠٩.

(٦) في (هـ) و(ل) زيادة بعد قوله:ثان فأكثر.

(٧) ينظر:تحفة المحتاج (١/ ٣٥٠).

(٨) ينظر:العزيز (١/ ٢٢٨) والمجموع (٢/ ٢٩١) وروضة الطالبين (١/ ١٠٧)

(٩) ينظر:العزيز (١/ ٢٢٨).

(١٠) ينظر:الشامل لابن الصباغ ص:٣٤٨ ت:عبدالعزيز آل جابر وتتمة الإبانة ص:٢٦٢ ت:هدى الغطيمل والتعليقة للقاضي حسين (١/ ٤٣٨) والتهذيب (١/ ٤١٦).

والعزيز (١/ ٢٢٨) والمجموع (٢/ ٢٩١) وروضة الطالبين (١/ ١٠٧) الرافعي رجح وجوب إعادة غسل ما بعد العليل

=

حق الجنب بين غسل العليل وبين ما بعده بخلاف المحدث[١] ،فإذا وجبت إعادة تطهير عضو خرج ذلك العضو عن أن تكون طهارته تامة فإذا أتمها أعاد مابعدها كما لو نسي منه لمعة[٢].

وأشار المصنف بإتيانه بالفاء في قوله:(**فإذا تيمم**) إلى تفريعه على ما صححه من اشتراط وقوع التيمم وقت غسل العليل،أما إذا لم تشترطه[٣] فلا يأتي ما صححه الرافعي من إعادة غسل ما بعد عليله.

(وقيل:يستأنفان)أي:الجنب الغسل،والمحدث الوضوء وهو مخرج من القول بوجوب الاستيناف على ماسح الخف إذا نزع الخف[٤]،ووجه الشبه أنها طهارة مركبة من أصل وبدل،فإذا بطل البدل بطل الأصل كنزع الخف[٥]،واستغرب في شرح المهذب هذا الوجه فقال:[٥٦/أ] اتفقت الطرق على عدم وجوب استيناف الغسل[٦]،وقال الرافعي:فيه خلاف كالوضوء[٧] وهذا ضعيف متروك[٨].

=

تبعا لابن الصباغ والمتولي والقاضي حسين والبغوي؛رعاية للترتيب ،ورجح النووي عدم الوجوب ونقله في المجموع عن الأكثرين،وفي الروضة عند المحققين؛ لأن ما غسله من صحيح أعضائه ارتفع حدثه وناب التيمم عما سواه وسقط فرضه فالأمر بإعادة غسله من غير تجدد حدث غلط وليس الأمر بالتيمم لكل فريضة لبطلان الأول بل لأنه طهارة ضرورة فأمر به لكل فرض لا لتغيير صفة الطهارة.

(١) ينظر:العزيز (١/ ٢٢٨) كافي المحتاج ص:٨١٠.

(٢) ينظر:العزيز (١/ ٢٢٨).

(٣) في (هـ) يشترطه.

(٤) ينظر:العزيز (١/ ٢٢٧).

(٥) ينظر:العزيز (١/ ٢٢٨).

(٦) ينظر:المجموع (٢/ ٢٩١).

(٧) ينظر:العزيز (١/ ٢٢٨).

(٨) ينظر:المجموع (٢/ ٢٩١).

(وقيل:المحدث كجنب)[١]فلا يحتاج إلى إعادة غسل ما بعد عليله؛لأنه إنما يحتاج إليه أن لو بطلت طهارة العليل،وطهارة العليل باقية بدليل جواز التنفل،وإنما وجبت إعادة تيممه لضعفه عن أداء الفرض بخلاف من نسى لمعة،فإن طهر ذلك العضو لم يحصل[٢].

(قلت:هذا الثالث أصح،والله أعلم)ونقله في زيادة الروضة عن المحققين،وفي شرح المهذب عن الأكثرين[٣]،وصححه أيضاً في الكفاية[٤]لكن السبكي رجح قول التفصيل وفاقاً للرافعي،ولم يسلم للمصنف أن الأكثرين على ما رجحه[٥].

وخرج بقوله:**(ولم يحدث)**ما إذا أحدث فإنه يعيد جميع مامرّ[٦]،قال في شرح المهذّب:فلو أجنب صاحب الجبيرة اغتسل وتيمم،ولا يجب نزعها بخلاف الخفّ،والفرق أن في إيجاب النزع هنا مشقة[٧].

---

(١) ينظر:الوسيط (١/ ٣٧٣) والمجموع (٢/ ٢٩١) وروضة الطالبين (١/ ١٠٧).

(٢) ينظر:كافي المحتاج ص:٨١١.

(٣) ينظر:روضة الطالبين (١/ ١٠٧)والمجموع (٢/ ٢٩١).

(٤) ينظر:كفاية النبيه (٢/ ١٠٤).

(٥) ينظر:الابتهاج ص:٣٨٤ وقال الأذرعي في القوت ص:٢٣٧ في كلامه على ما نسبه النووي للأكثر:"وفي النسبة توقف، والأقوى ما قاله الرافعي وغيره".

(٦) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ١٩٩).

(٧) ينظر:المجموع (٢/ ٣٣١).

(فصل)

(يتيمم بكل) ماصدق عليه اسم[١] **(تراب)**[٢] لقوله تعالى:﴿ صَعِيدًا ﴾ [٣] قال ابن عباس:هو تراب الحرث[٤]،ولقوله-صلى الله عليه وسلم- :((جعلت الأرض كلها لنا مسجداً ،وترابها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء)) رواه الدارقطني[٥] في سننه وأبو عوانة في صحيحه[٦]،ورواه مسلم أيضاً إلا أن فيه ((تربتها)) عوضاً عن ((ترابها))[٧].

(طاهر) فلا يجوز بتراب نجس كالماء[٨] لقوله تعالى:﴿ طَيِّبًا ﴾[٩]،قال ابن عمر وابن عباس هو [الطاهر] [١٠][١]،فلو أصاب التراب مائع نجس لم يجز التيمم به[٢].

---

(١) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ٢٠٠).

(٢) في طرة هذا الوجه من النسخة الأم :" فائدة:قيل إنما خصّ التطهير بالماء والتراب؛ لإظهار كرامة الآدمي لكونه مخلوقاً منهما".

(٣) سورة النساء من الآية:(٤٣).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة، جماع أبواب التيمم، باب الدليل على أن الصعيد الطيب هو التراب برقم (١٠٤٢) (١/ ٢١٤) بلفظ:(أطيب الصعيد أرض الحرث) وعبدالرزاق في مصنفه كتاب الطهارة،باب أي الصعيد أطيب برقم (٨١٤) (١/ ٢١١) وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة،ما يجزئ الرجلِ في تيممه برقم (١٧١٤) (٢/ ١٩١) وقال ابن حجر في المطالب العالية (٢/ ٤٣٩) :"موقوف حسن ".

(٥) في (هـ) لما رواه الدارقطني.

(٦) أخرجه الدارقطني كتاب الطهارة،باب التيمم برقم (٦٧٠) (١/ ٣٢٣) وأبو عوانة في مستخرجه في مبتدأ كتاب الطهارة، باب نزول آية التيمم ، والدليل على أنّ تراب الأرض كلّها طهور إذا لم يجد الماء برقم (٩٣١) (٣/ ١٥٣) وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الوضوء،جماع أبواب التيمم، باب ذكر الدليل على أن ما وقع عليه اسم التراب فالتيمم به جائز برقم (٢٠٦) (١/ ٣٦٦) والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة،جماع أبواب التيمم، باب إعواز الماء بعد طلبه برقم (١٠٧٧) (١/ ٢٢٣).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم (٥٢٢) (٢/ ٦٣).

(٨) ينظر:قوت المحتاج ص:٢٣٨.

(٩) سورة النساء من الآية:(٤٣).

(١٠) في النسخة الأم:الظاهر وفي(هـ) و (ل) الطاهر، وهو ما أثبت ولعله الصواب، والله أعلم.

ولو اختلط بالتراب جامد نجس كروث مدقوق لم يجز التيمم به؛لأنه لم يتيمم بتراب،لأنه إذا تيمم به وصل إلى بعض بدنه تراب،وإلى بعضه غيره[٣].

ولو ضرب بيده على ظهر كلب عليه غبار فإن علم التصاقه به في حال الجفاف جاز،أو في حال الرطوبة لم يجز،وإن تردد فيه فعلى القولين في الأصل[٤]،والغالب قاله الرافعي تبعاً لجماعة[٥]،**قال في الروضة**:وهو مشكل وينبغي أن يقطع بجواز التيمم به عملاً بالأصل، وليس هنا ظاهر يعارضه[٦].

(حتى ما يداوى به) كالإرمني بكسر الهمزة[٧] لوقوع اسم التراب عليه[٨].

=

(١) قال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٦٧٣) بعد ذكره لطرق أثر ابن عباس:"وروي عن ابن عمر مثله،وهذا لم أر من خرجه بعد البحث عنه "وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٣٩٦) بعد سياقه لتفسير ابن عمر وابن عباس:" لم أجدهما، فأما تفسير ابن عمر فلم أر عنه في ذلك شيئا، وأما تفسير ابن عباس فروى البيهقي من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال أطيب الصعيد حرث الأرض " وقد سبق تخريج أثر ابن عباس ص:٦١٠.

(٢) ينظر:المهذب(١/ ٦٧) والإبانة (١٩/ أ) والتهذيب (١/ ٣٥٥) والتعليقة الكبرى ص:٨٣٠ ت:حمد بن جابر،والعزيز (١/ ٢٣٢) والمجموع (٢/ ٢١٦) قال النووي:" بلا خلاف عندنا ".

(٣) ينظر:التهذيب (١/ ٣٥٥) والعزيز (١/ ٢٣٢).

(٤) أن الأصل طهارة التراب ينظر:بحر المذهب (١/ ١٨٤) وتتمة الإبانة ص:٢٩٢ ت:هدى الغطيمل والعزيز (١/ ٢٣٢) والمجموع (٢/ ٢٢٠).

(٥) أو الظاهر وهو أن ما صحبه نجس. ينظر:بحر المذهب (١/ ١٨٤) وتتمة الإبانة ص:٢٩٢ ت:هدى الغطيمل والعزيز (١/ ٢٣٢) والمجموع (٢/ ٢٢٠).

(٦) ينظر:روضة الطالبين (١/ ١٠٩).

(٧) الطين الإرمني:منسوب إلى إرمينية وهي اسم لإقليم عظيم واسع في جهة الشمال ، وسميت بذلك لكون الأرمن فيها، وهي أمة كالروم وقيل غير ذلك، فتحت في زمان عثمان بن عفان – رضي الله عنه – وهي إحدى الجمهوريات السوفيتية المستقلة. ينظر:المصباح المنير (١/ ٢٤٠) مادة (رمن) وشرح مشكل الوسيط (١/ ٢٣٧) ومعجم البلدان (١/ ١٥٩) ومراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والقلاع للقطيعي (١/ ٦٠).

(٨) ينظر:الابتهاج ص:٣٨٧.

ولو قال:حتى ما يؤكل لكان أحسن ليشمل مايؤكل سفهاً[١]،وهو الخراساني[٢].

ولابد أن يكون له غبار يعلق بالعضو لقوله تعالى:﴿ مِّنْهُ ﴾[٣] فاقتضى أن يكون المسح ببعضه[٤].

ودخل في كلامه ما لو شوى الطين المأكول وسحقه وهو أظهر الوجهين في الشرحين؛لأن اسم التراب لا يبطل بمجرد الشيّ[٥]،وحذف الترجيح من الروضة ثم ذكره من زوائده وهو عجيب[٦]،[٧]قال في شرح المهذب الأكثرون على المنع[٨]،وفي التنقيح عن الأكثرين المنع،وعن تصحيح المحققين الجواز[٩].

ولو أضاء نار فاسودّ ولم يحترق فهو على الوجهين[١٠]،وقال في زيادة الروضة الصحيح القطع بالجواز[١١][١٢].

(وبرمل فيه غبار) أي[١٣]:منه[١]؛لأنه من طبقات الأرض والتراب جنس له[٢][٣].

(١) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ٢٠٠).

(٢) ينظر:العزيز (١/ ٢٣٠).

(٣) سورة المائدة من الآية:(٦).

(٤) ينظر:المهذب (١/ ٦٧) وحلية العلماء (١/ ١٨٢) والمجموع (٢/ ٢١٦) وكفاية النبيه (٢/ ٢٣).

(٥) ينظر:العزيز (١/ ٢٣٤) والشرح الصغير (١/ ٥٣/ ب).

(٦) ينظر:روضة الطالبين (١/ ١٠٩).

(٧) من هنا بداية السقط في (هـ).

(٨) ينظر:المجموع (٢/ ٢١٦)والتنقيح (١/ ٣٧٦) قال النووي:"والأصح عند إمام الحرمين وصاحب البحر والمحققين الجواز وهذا أظهر ".

(٩) ينظر:المجموع (٢/ ٢١٦) والتنقيح (١/ ٣٧٦).

(١٠) فيما لو شوى الطين ثم سحقه.

(١١) إلى هنا نهاية السقط من (هـ).

(١٢) ينظر:روضة الطالبين (١/ ١٠٩).

(١٣) أي:ليست في (هـ).

وأطلق في الكتاب كالروضة وأصلها الرمل(٤).

وقيده في التصحيح بالرمل الخشن(٥)،وقال في شرح المهذب:قال الأصحاب هذا إذا كان الرمل الذي فيه الغبار خشناً،فإن كان دقيقاً يلصق بالعضو لم يجز التيمم به(٦).

واعترض على شرح المهذب بأن قضية ما أفتى به من أنه لو سحق الرمل وتيمم به جاز صحة التيمم برمل دقيق،وذلك اضطراب،**وأجيب عنه** بأنه بالسحق يخرج منه غبار فهو تراب،**ورُدّ** بأنه حينئذٍ غبار في رمل دقيق،وقد نقل منع التيمم به عنهم،**وأجاب بعضهم** بأن الذي في شرح المهذب في رمل ناعم لم يسحق،والذي في الفتاوى في مسحوق؛لأنه بالسحق صار تراباً،وقبيل(٧) السحق هو حجارة صغار،**ثم أورد** على هذا أنه لا يجوز التيمم بحجر دُقّ كما ذكروه،**وأجاب** بأن الرمل من جنس التراب كما ذكره الماوردي،وإنما امتنع التيمم به فيما لا غبار فيه، وحينئذٍ فلا يرد الحجر؛لأنه ليس من جنس التراب(٨). انتهى.

وجمع شيخنا بين الكلامين بحمل ما في التصحيح وشرح المهذب على ما إذا لم يكن في الرمل الدقيق غبار،وبحمل ما في الفتاوى على ما إذا دقّ وصار فيه غبار(٩).انتهى،وفيه نظر يفهم من تأمل كلام شرح المهذب [٥٦/ ب].

=

(١) ينظر:كافي المحتاج ص:٨١٩.

(٢) ينظر:العزيز (١/ ٢٣٢).

(٣) حكي قول ثان وهو أنه لا يجوز التيمم بالرمل وإن كان ناعماً، والقول الثالث:أنه يجوز التيمم بالرمل وإن كان خشناً لا غبار فيه. ينظر:الحاوي (١/ ٢٤٠) والتهذيب (١/ ٣٥٤) والمجموع (٢/ ٢٥١) وكافي المحتاج ص:٨١٩.

(٤) ينظر:العزيز (١/ ٢٣٢).

(٥) ينظر:تصحيح التنبيه (١/ ٩٠).

(٦) ينظر:المجموع (٢/ ٢١٥).

(٧) في (هـ) قبل.

(٨) ينظر:خادم الرافعي والروضة ص:٣٤٢ ت:محمد المحيميد وتحرير الفتاوى (١/ ١٧٥).

(٩) ينظر:تحرير الفتاوى (١/ ١٧٥).

(لا بمَعدِن)[١] من المعادن كنفط[٢] (وسحاقة خزفٍ)وهو ما يُتخذّ من الطين ويشوى كالكِيزَان[٣] إذ لايسمى ذلك تراباً[٤].

(ومختلط بدقيق ونحوه)كزعفران وجصّ؛لمنعه وصول الماء للعضو بخلاف الرمل[٥].

(وقيل:إن قل الخليط جاز) كالماء القليل إذا اختلط بالماء[٦].

وفرق الأول بأن الموضع الذي علق به الدقيق مثلاً لا يصل إليه التراب لكثافته بخلاف الماء فإنه لطيف فيجري الماء على المحلّ الذي جرى عليه الخليط،ولم يُبيّن ضابط الخليط القليل والكثير[٧]،**وقال الإمام**:الكثير مايظهر في التراب،والقليل ما لا يظهر[٨]،**قال** يظهر[٨]،**قال الرافعي**:ولم أر لغيره فيه ضبط[٩]،ولو اعتبرت الأوصاف الثلاثة كما في الماء لكان مسلكاً[١٠]،وجرى عليه المصنف في الروضة وغيرها[١١]،قال الإسنوي:وهو

---

(١) المعدِن: بفتح الميم وكسر الدال قال الأزهري سمي معدنا لعدون ما أنبته الله تعالى فيه أي لإقامته فيه ،والمعدن المكان الذي عدن فيه شيء من جواهر الأرض،وقال الجوهري سمي معدنا لإقامة الناس فيه. ينظر:الصحاح (٦/ ٢١٢٦) مادة (عدن) والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص:١١٠ وتحرير ألفاظ التنبيه ص:١١٥.

(٢) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٢٥٩).

(٣)الكِيْزَان:جمع كوز، وهو ما يوضع فيه الماء، سمي بذلك؛ لأنه يجمع الماء. ينظر:مختار الصحاح ص:٢٧٥ والقاموس المحيط ص:٥٢٣.

(٤) ينظر:العزيز (١/ ٢٣٣) والابتهاج ص:٣٨٧ وكافي المحتاج ص:٨٢٠.

(٥) ينظر:ينظر:الحاوي (١/ ٢٤٠) والعزيز (١/ ٢٣٢) والمجموع (٢/ ٢١٧).

(٦) ينظر:ينظر:الحاوي (١/ ٢٤٠) والعزيز (١/ ٢٣٢) والمجموع (٢/ ٢١٧).

(٧) ينظر:العزيز (١/ ٢٣٢) والمجموع (٢/ ٢١٧).

(٨) ينظر:نهاية المطلب (١/ ١٦١).

(٩) في (هـ) ضبطاً.

(١٠) ينظر:العزيز (١/ ٢٣٣).

(١١) ينظر:روضة الطالبين (١/ ١٠٩) والمجموع (٢/ ٢١٧).

غريب، فقد صرّح بها أشار إليه من اعتبار الأوصاف الثلاثة جماعة منهم الشيخ أبو حامد وسليم والروياني[١].

ولو عجن التراب بخلّ ونحوه جاز التيمم به إذا جفّ،وإن تغيّرت رائحته في الأصح[٢].

(ولا بمستعمل على الصحيح) ؛لأنه أدي به فرض وعبادة فلم يجز استعماله ثانياً كالماء[٣]،**والثاني**:يجوز[٤]؛لأن التراب لا يرفع الحدث فلا يتأثر بالاستعمال بخلاف الماء كذا علله الرافعي[٥]،وقضّيته إلحاق الماء الذي استعمله دائم الحدث بالتراب؛لأن حدثه لا يرتفع لا يرتفع على الصحيح[٦].

(وهو)أي:المستعمل[٧] **(ما بقي بعضوه)** بعد مسحه به وإن تناثر بعد ذلك[٨].

(وكذا ماتناثر في الأصحّ) كالمتقاطر من الماء[٩]،**والثاني**:لا[١٠] ؛لأن التراب كثيف إذا علق منه شيء بالمحل منع غيره أن يلصق به،وإذا لم يلتصق به فلايؤثر بخلاف الماء فإنه رقيق يلاقي المحل بجميعه[١١]،وأطلق المتناثر كالروضة وغيرها[١٢]،وقسمه في شرح المهذب قسمين

(١) ينظر:كافي المحتاج ص:٨٢١.

(٢) ينظر:الحاوي (١/ ٢٤٠) وبحر المذهب (١/ ١٨٥) والمجموع (٢/ ٢١٧).

(٣) ينظر:الحاوي (١/ ٢٤١)والمهذب (١/ ١٢٧)والإبانة (١٩/ أ)ونهاية المطلب (١/ ١٦٢)والتهذيب (١/ ٣٥٥) والعزيز (١/ ٢٣٣)والمجموع (٢/ ٢١٨).

(٤) ينظر:الحاوي (١/ ٢٤١) والإبانة (١٩/ أ) ونهاية المطلب (١/ ١٦٢) والعزيز (١/ ٢٣٣) والمجموع (٢/ ٢١٨).

(٥) ينظر:العزيز (١/ ٢٣٣).

(٦) ينظر:كافي المحتاج ص:٨٢٢.

(٧) ينظر:عجالة المحتاج (١/ ١٨٥).

(٨) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ٢٠١).

(٩) ينظر:التهذيب (١/ ٣٥٥) والعزيز (١/ ٢٣٣) والمجموع (٢/ ٢١٨).

(١٠) ينظر:العزيز (١/ ٢٣٣) والمجموع (٢/ ٢١٨).

(١١) ينظر:العزيز (١/ ٢٣٣).

أحدهما:ما أصاب العضو ثم تناثر عنه،وصحح أنه مستعمل،**والثاني**:ما لم يمسّ العضو البتة بل لاقى ما لصق بالعضو،قال:والمشهور أنه ليس مستعملاً كالباقي بالأرض،قال:وحكى الروياني فيه وجهين،ولا معنى له[٢].انتهى.

وقضيّة الكتاب أن ما بقي بالعضو مستعمل قطعاً وهو ما أشار إليه في الروضة وأصلها[٣] لكن عن الشيخ أبي حامد أن فيه وجهاً[٤].

وعلم من كلام المصنّف أنه يجوز أن يتيمم الجماعة،أو الواحد مرات كثيرة من تراب يسير في خرقة ونحوها كما يجوز الوضوء مرات من إناء واحد[٥].

(ويشترط قصده) أي قصد التراب لقوله تعالى:﴿ فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[٦] أي:اقصدوا[٧] **(فلو سفته ريح عليه فردّده)** على العضو[٨] **(ونوى لم يجز)** ؛لأنه لم يقصد التراب،وإنما التراب أتاه[٩] ،ووقع في الروضة تبعاً للغزالي أن التراب والقصد ركنان،فعدّ الأركان سبعة[١٠]،وفي شرح المهذب أن القصد ركن دون التراب[١١]،وذكر الرافعي في آخر

=

(١) ينظر:روضة الطالبين (١/ ١٠٩) والتنقيح (١/ ٣٧٧).

(٢) ينظر:المجموع (٢/ ٢١٨).

(٣) ينظر:روضة الطالبين (١/ ١٠٩) والعزيز (١/ ٢٤٤).

(٤) ينظر:المجموع (٢/ ٢١٨).

(٥) ينظر:المجموع (٢/ ٢١٩).

(٦) سورة النساء من الآية:(٤٣).

(٧) ينظر:نهاية المطلب (١/ ١٦٣) والابتهاج ص:٣٩٠.

(٨) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٢٦٠).

(٩) وهو القول الصحيح في المذهب ينظر:الأم (١/ ٦٥) والإبانة (١٨/ب) ونهاية المطلب (١/ ١٦٣) وبحر المذهب (١/ ١٩٢)وتتمة الإبانة ص:٢٨٥ ت:هدى الغطيمل والتهذيب (١/ ٣٥٥) والعزيز (١/ ٢٣٤) والمجموع (٢/ ٢٣٥)والقول الثاني:يصح، ودليله:لأنه أوصل غيره التراب إلى وجهه مع حضور نيته، فجاز كما لو يممه غيره.

(١٠) ينظر:روضة الطالبين (١/ ١١٠) والوسيط (١/ ٣٧٧).

الكلام على الأركان أن إسقاطهما أولى،أما التراب فلأنه كالماء في الوضوء وهم لم يعدّوه ركناً[٢]. انتهى،**واعتذر عن ذلك** بأن الماء المشروط إطلاقه ليس مختصاً بالوضوء،بل يعتبر فيه وفي الغسل وفي إزالة النجاسة فلذلك لم يعدّوه ركناً في الوضوء لعدم اختصاصه بخلاف التراب فإنه مختصّ بمحل التيمم،وأما القصد فلأنه داخل في النقل،فإنه إذا نقل التراب على الوجه المشروط وقد نوى كان قاصداً بلا شكّ[٣]. انتهى.

وهذا **قال السبكي**:لو حذف المنهاج ذكر القصد [٥٧/أ] كفاه ذكر النقل،فإنه يلزم منه القصد[٤].انتهى.

قال شيخنا:وفيه نظر؛لانفكاك القصد عن النقل فيما إذا وقف في مهبّ[٥] ريحٍ بنية تحصيل التراب عليه،فلما حصل نوى ورده فإنه في هذه الصورة قصد ولم ينقل،ولما صحّح الرافعي في هذه الصورة عدم الصحة علله بعدم القصد،والأولى أن يعلل بعدم النقل[٦]. انتهى،**وفيه نظر**؛لأن الذي ادعاه الرافعي والسبكي أنه يلزم من النقل القصد لاعكسه، والذي ذكره شيخنا أنه لا يلزم من القصد النقل وهو خلاف المدّعى،**وقال السبكي**:إن القصد [٧]أولى بعدّه ركناً من النقل بعكس ما في الكتاب؛لأن القصد[٨] مدلول التيمم،وأما

=

(١) ينظر:المجموع (٢/ ٢٣٣).

(٢) ينظر:العزيز (١/ ٢٤٥).

(٣) ينظر:العزيز (١/ ٢٤٥) وكافي المحتاج ص:٨٢٥ .

(٤) ينظر:الابتهاج ص:٣٩٢.

(٥) في (هـ) محل ريح.

(٦) تحرير الفتاوى (١/ ١٧٧).

(٧) من هنا بداية السقط من (هـ).

(٨) إلى هنا نهاية السقط من (هـ).

النقل فلازم[١]. انتهى.

ولو تمعّك بالتراب لعذر جاز[٢]،وكذا بغيره على الأصح المنصوص لحديث عمار[٣].

قال الأذرعي:وهو يؤكد أن القصد واجب دون النقل[٤].

ويشترط قصد التراب لعضو معين يمسحه به فلو أخذ التراب ليمسح به وجهه فتذكّر أنه مسحه فلايجوز أن يمسح بذلك التراب يديه ،وكذا لو أخذه ليديه ظاناً أنه مسح الوجه ثمّ تذكّر أنه لم يمسحه لايجوز أن يمسح به وجهه ذكره القفال في فتاويه[٥].

(ولو يُمّم بإذنه) بأن نقل المأذون له التراب إلى العضو[٦] وردّه[٧] **(جاز)** على النصّ[٨] كالوضوء بل يجب ذلك عند العذر[٩]،ولا بدّ من نيّة الإذن عند ضرب المأذون،وإلا لم يصح جزماً[١٠].

وخرج بقوله:**(بإذنه)** ما لو يممه بلا إذن ونوى فإنه يكون كتعرّضه للريح ذكره في شرح المهذب[١١].

---

(١) ينظر:الابتهاج ص:٣٩٢.

(٢) ينظر:الأم (١/ ٦٦) والتهذيب (١/ ٣٥٦) والعزيز (١/ ٢٣٦) والمجموع (٢/ ٢٣٦).

(٣) ينظر:البيان (١/ ٢٨٤) والعزيز (١/ ٢٣٦) والمجموع (٢/ ٢٣٦) والوجه الثاني:لا يجوز؛ لأنه لم ينقل التراب إلى أعضاء التيمم إنما نقل العضو إليه.

(٤) قوت المحتاج ص:٢٤٠.

(٥) ينظر:فتاوى القفال ص:٣٢.

(٦) في (هـ) بأن نقل المأذون التراب ورده.

(٧) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٢٦٠).

(٨) ينظر:الأم (١/ ٦٥) والعزيز (١/ ٢٣٥).

(٩) ينظر:العزيز (١/ ٢٣٥).

(١٠) ينظر:المجموع (٢/ ٢٣٦) والسراج على نكت المنهاج (١/ ٢٠٣).

(١١) ينظر:المجموع (٢/ ٢٣٥).

(وقيل:يشترط) لجواز أن ييممه غيره بإذنه[١].

(عذر) ؛لأنه لم يقصد التراب[٢]،وأجاب الأول بإقامة فعل نائبه مقام فعله[٣].

(وأركانه) خمسة كما في الكتاب،وعدّها في أصل الروضة سبعة فزاد التراب وقصده[٤]،وقد مرّ مافيه.

(نقل التراب) إلى العضو الممسوح بنفسه أو بمأذونه[٥] كما مرّ[٦].

فلو كان على العضو تراب فردّده عليه من جانب إلى جانب لم يكف[٧]،واحتجوا عليه بأن القصد شرط كما تقدم[٨]،وإنما يكون قاصداً إذا نقل التراب[٩]،قال الرافعي وغيره:هذا الاستدلال أوضح منه[١٠]. انتهى.

ولو أخذ التراب من الوجه وردّه إليه ومسحه به،أو أخذ تراباً من الهواء حالة إثارة الريح ليمسح به جاز على الأصحّ[١١]،قال الرافعي:ولو مسح بكمّ عليه تراب وجهه جاز في

---

(١) ينظر:الأم (١/ ٦٥) وبحر المذهب (١/ ١٨٩).

(٢) ينظر:العزيز (١/ ٢٣٥).

(٣) ينظر:العزيز (١/ ٢٣٥).

(٤) ينظر:العزيز (١/ ٢٢٩).

(٥) ينظر:كفاية المحتاج (٧٢/ أ).

(٦) عند قوله:(ويشترط قصده) وما بعده.

(٧) ينظر:الإبانة (١٨/ ب) ونهاية المطلب (١/ ١٦٤) والتهذيب (١/ ٣٥٦) والعزيز (١/ ٢٣٥).

(٨) عند قوله:(ويشترط قصده) أي قصد التراب.

(٩) ينظر:العزيز (١/ ٢٣٥).

(١٠) ينظر:العزيز (١/ ٢٣٥).

(١١) ينظر:التهذيب (١/ ٣٥٦) والعزيز (١/ ٢٣٥) والمجموع (٢/ ٢٣٦) والوجه الثاني:لا يجوز ؛لأنه ليس بنقل حقيقي.

الأصح[1]،**قال الإسنوي**:سيأتي أنه لا يصح الضرب قبل الوقت،وإذا حصل التراب على كمّه كمّه قبل الوقت فكيف يصحّ التيمم[2][3]. انتهى.

وأجاب عنه شيخنا بأن الماسح بكمّه نقل وقصد في الوقت[4].

وفائدة عدّ النقل ركناً أنه لو أحدث بعده وقبل المسح كان عليه الأخذ ثانياً[5].

(فلو نقل من وجه إلى يد،أو عكس) أي:نقل من يدٍ إلى وجهٍ[6]**(كفى في الأصح)**[7]

[7] لوجود مسمى النقل[8] ،**والثاني**:لا يكفي[9] ؛لأنه منقول من محلّ الفرض فأشبه ما لو نقل من أعلى الوجه إلى أسفله،أو من الساعد إلى الكفّ[10].

فعلى الأول لو نقل من إحدى اليدين إلى الأخرى ففيه وجهان في الكفاية[11].

وجه المنع:أن اليدين كعضو واحد[12]،ووجه الصحة أنهما عضوان وقد انفصل التراب[13] وصححه في الجواهر[14].

---

(١) ينظر:العزيز (١/ ٢٣٦).

(٢) ينظر:المهمات (٢/ ٣٢٠).

(٣) في (هـ) التيمم به.

(٤) ينظر:تحرير الفتاوى (١/ ١٧٦).

(٥) ينظر:الابتهاج ص:٣٩٣.

(٦) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٢٦١).

(٧) ينظر:الإبانة (١٨/ ب) ونهاية المطلب (١/ ١٦٤) والعزيز (١/ ٢٣٦) والمجموع (٢/ ٢٣٦).

(٨) ينظر:المجموع (٢/ ٢٣٦).

(٩) ينظر:الإبانة (١٨/ ب) ونهاية المطلب (١/ ١٦٤) والعزيز (١/ ٢٣٦) والمجموع (٢/ ٢٣٦).

(١٠) ينظر:العزيز (١/ ٢٣٦).

(١١) ينظر:كفاية النبيه (٢/ ٢٦).

(١٢) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ٢٠٤).

(١٣) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (١/ ٣٩٦).

(١٤) ينظر:الجواهر البحرية للقمولي (١/ ٨٥/ أ).

وصورة النقل من الوجه إلى اليدين أن يزول التراب الذي مسح به[١] وجهه،ويحدث عليه تراب آخر[٢]،وإلا كان المنقول مستعملاً لا يجزئ على الصحيح[٣].

(ونيّة استباحة الصلاة) ونحوها مما يفتقر استباحته إلى الطهارة كطواف،وحمل مصحف،وسجود تلاوة وشكر،لما سبق في الوضوء[٤].

والكلام الآن في صحة التيمم من حيث الجملة[٥]،أما ما يستبيح به فسيأتي.

ولا فرق في نيّة الاستباحة بين أن يعين الحدث أم لا،حتى لو تيمم بنيّة الاستباحة ظاناً أن حدثه أصغر فبان الأكبر لا يضرّ[٦]،وفرّق في الكفاية في أوّل صفة الغسل بين هذا،وبين ما لو نوى المغتسل غير ما عليه كمن عليها غسل حيض فنوت رفع الجنابة فإنه لا يصح بأن الحدثين بالنسبة إلى المتيمم على حدّ واحد ؛لأنه لا يختلف الواجب فيهما[٧] أي:بالنسبة إلى الاستباحة،وأشار لهذا الفرق في الروضة فقال: ولو تيمم بنيّة الاستباحة ظاناً أن حدثه أصغر فبان أكبر وعكسه صح قطعاً؛لأن موجبها واحد،وإن تعمّد لم يصح في الأصح[٨]. انتهى.

وما ادّعاه من القطع في [٥٧/ب]صورة الغلط نوزع فيه،فإن فيه خلافاً محكياً عن البويطي والربيع كما حكاه القاضي الحسين والرّوياني[٩]،وما ذكره في الروضة من عدم الصحة عند التعمد كلام الكفاية في ذكره الفرق المارّ يقتضي الإجزاء مع العمد أيضاً؛لأن

---

(١) به:ليست في (هـ).

(٢) ينظر:كافي المحتاج ص:٨٢٦ والنجم الوهاج (٢/ ٨١٢).

(٣) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (١/ ٤٠٠) والعزيز (١/ ٢٣٣).

(٤) عند الكلام عن فروض الوضوء.

(٥) ينظر:كافي المحتاج ص:٨٢٨.

(٦) ينظر:الابتهاج ص:٣٩٥.

(٧) ينظر:كفاية النبيه (١/ ٤٩٠).

(٨) ينظر:روضة الطالبين (١/ ١١١).

(٩) ينظر:التعلية للقاضي حسين (١/ ٤١٤) وبحر المذهب (١/ ١٩٦).

حالة العمد هي التي يبطل فيها الغسل[١].

(لا رفع الحدث)[٢]؛لأنه لو رفعه لما بطل بغيره وهو وجود الماء[٣]،وقد قال-عليه السلام- لعمرو بن العاص:((أصليت بأصحابك وأنت جنب))[٤] فسماه جنباً بعد التيمم[٥].

التيمم[٥].

وقال ابن سريج[٦] يرفعه في حق فريضة واحدة ونوافل[٧]؛لأن المراد بالحدث الذي ينوي ينوي رفعه إنما هو المنع،والمنع يرتفع[٨].

وقيل:يرفعه مطلقاً[٩]،وإذا قلنا بالمذهب،فإذا نوى المتيمم رفع الحدث لم يصح[١٠]؛لما ذكرناه من كونه لا يرفع،**وقيل**:يصح؛لأن رفع الحدث يتضمن استباحة الصلاة فيكون قصد الرفع متضمناً لقصد الاستباحة[١١].

ولو نوى الطهارة عن الحدث فهو كنية رفع الحدث كما نقله في شرح المهذب عن جماعة

---

(١) ينظر:تحرير الفتاوى (١/ ١٧٧) قال العراقي:"لكن كلام صاحب الكفاية في صفة الغسل يقتضي الإجزاء مع العمد أيضًا؛لأن حالة العمد هي التي يبطل فيها الغسل، وهذا الفرق ينتقض بالوضوء؛ فإن موجب إحداثه واحد، ولو تعمد نية غير ما عليه .. لم يصح في الأصح، وقد نوزع في دعوى الروضة القطع في صورة الغلط؛ لما حكي من مخالفة البويطي والربيع ".

(٢) ينظر:نهاية المطلب (١/ ١٦٥) والحاوي (١/ ٢٤٢) والعزيز (١/ ٢٣٧) والمجموع (٢/ ٢٢٠).

(٣) ينظر:قوت المحتاج ص:٢٤٠.

(٤) سبق تخريجه ص:٥٩٣.

(٥) ينظر:العزيز (١/ ٢٣٧).

(٦) في (هـ) ابن شريح.

(٧) ينظر:نهاية المطلب (١/ ١٦٥) والعزيز (١/ ٢٣٧) والمجموع (٢/ ٢٢٠).

(٨) ينظر:كافي المحتاج ص:٨٢٨.

(٩) ينظر:الحاوي (١/ ٢٥١) والتطريز في شرح التعجيز لابن يونس (٢٢/ ب).

(١٠) ينظر:العزيز (١/ ٢٣٧) والمجموع (٢/ ٢٢٤) وروضة الطالبين (١/ ١١٠).

(١١) ينظر:العزيز (١/ ٢٣٧).

وأقرّه[1]،**قال الإسنوي**:وفيه نظر[2].

(ولو نوى فرض التيمم لم يكف في الأصحّ)؛لأن التيمم ليس مقصوداً في نفسه،وإنما يؤتى به للضرورة فلا يصلح مقصداً بخلاف الوضوء،ولهذا يستحب تجديد الوضوء دون التيمم[3].

والثاني:يكفي كالوضوء[4]،وعلى هذا يستبيح النفل فقط نقله في شرح المهذب والكفاية عن الروياني وأقرّاه[5].

(ويجب قرنها) أي:قرن النية[6] **(بالنقل)** إلى الوجه؛لأنه أول أركانه[7].

والمراد بالنقل:هو الضرب كما قاله في شرح المهذب والكفاية[8]،**وقال السبكي**:إنه فصل فصل اليد عن الضرب مغبرّة[9] ،ورجحه المنكت؛لأن النقل التحويل وبه يحصل[10]،قال:والأول أشبه بالقصد لا بالنقل فمن يعدّ القصد ركناً يوجب النية عند الضرب ليقرنها به لا بالنقل[11].

(وكذا استدامتها إلى مسح شيء من الوجه على الصحيح) حتى لو عزبت قبل

---

(١) ينظر:المجموع (٢/ ٢٢١).

(٢) ينظر:كافي المحتاج ص:٨٢٩.

(٣) ينظر:التهذيب (١/ ٢٢٨) والوسيط ص:٣٣٩ ت:إسماعيل علوان والعزيز (١/ ٢٤٠) والمجموع (٢/ ٢٢٥).

(٤) ينظر:التهذيب (١/ ٢٢٨) والوسيط ص:٣٣٩ ت:إسماعيل علوان والعزيز (١/ ٢٤٠) والمجموع (٢/ ٢٢٥).

(٥) ينظر:المجموع (٢/ ٢٢٥) وكفاية النبيه (٢/ ٣٣).

(٦) ينظر:قوت المحتاج ص:٢٤٠.

(٧) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ٢٠٥).

(٨) ينظر:المجموع (٢/ ٢٢٨) وكفاية النبيه (٢/ ٣٤).

(٩) ينظر:الابتهاج ص:٤٠١.

(١٠) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ٢٠٦).

(١١) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ٢٠٦).

مسح شيء منه لم يصح في الأصح؛لأنه المقصود وما قبله،وإن كان ركناً فليس مقصوداً في نفسه بل وسيلة إلى مسح الوجه[١]،**والثاني**:لا يجب ذلك كما لو قارنت غسل الوجه في الوضوء[٢]،وقضية كلام الشيخين في كتبهما طرد الخلاف في مقارنتها النقل،ومسح الوجه مع عزوبها بينهما[٣]،**قال الإسنوي**:لكن في شرح المفتاح لأبي خلف الطبري الاكتفاء وهو المتجه[٤].

ولو نقل التراب قبل الوقت وتيمم به بعد الوقت لا يجزئه[٥]،نعم لو يممه غيره بإذنه نوى الآمر عند ضرب المأمور يده،ولا يضرّ حدث أحدهما قبل المسح قاله القاضي الحسين في فتاويه[٦]،**قال الرافعي**:وهو مشكل بل ينبغي أن يبطل بحدث الآمر[٧]. انتهى.

وفيه نظر؛لأن الآمر ليس بناقل فلا يبطل بحدثه،والمأمور ليس بناقل لنفسه حتى يبطل بحدثه[٨].

(فإن نوى) بتيممه **(فرضاً ونفلاً أُبيحا)** عملاً بنيته[٩]،وعلم من تنكيره الفرض عدم اشتراط التعيين وهو الأصحّ[١٠]،فلو أطلق صلى أي فرض شاء،وإن عيّن واحدة جاز أن

---

(١) ينظر:العزيز (١/ ٢٤٠) والمجموع (٢/ ٢٢٨) وروضة الطالبين (١/ ١١٢).

(٢) ينظر:العزيز (١/ ٢٤٠) والمجموع (٢/ ٢٢٨).

(٣) ينظر:كافي الإسنوي ص:٨٣١.

(٤) ينظر:كافي الإسنوي ص:٨٣١.

(٥) ينظر:المجموع (٢/ ٢٣٩).

(٦) ينظر:فتاوى القاضي حسين ص:٥٩.

(٧) ينظر:العزيز (١/ ٢٤٥).

(٨) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٢٦٢).

(٩) ينظر:نهاية المطلب (١/ ١٦٥) والعزيز (١/ ٢٣٧) والمجموع (٢/ ٢٢٤) قال النووي:" أما إذا نوى الفريضة والنافلة معا فستبيحهما جميعا بلا خلاف ".

(١٠) ينظر:التعليقة الكبرى ص:٨٤١ ت:حمد بن جابر والحاوي (١/ ٢٤٥) وبحر المذهب (١/ ١٨٦) والعزيز (١/ ٢٣٨) والمجموع (٢/ ٢٢١) والوجه الثاني:أنه يشترط؛ لأنه لا بد من نية الفريضة ليستبيحها، فلا بد من

=

يصلي غيرها[١].

(أو فرضاً فله النفل على المذهب)لأن النوافل تابعة،وإذا صلحت طهارته للأصل فللتابع أولى[٢]،وعبّر بالمذهب؛لأن النوافل المتقدمة على الفرض فيه قولان،والمتأخرة تجوز قطعاً،وقيل على القولين[٣]،**ويتلخص من ذلك ثلاثة أقوال:أحدها**:له النفل مطلقاً[٤]، **والثاني**:لا مطلقاً؛لأنه لم ينوها[٥]،**والثالث**:له ذلك بعد الفرض لا قبله؛لأن التابع لا يقدم[٦] .

وينبغي حمل إطلاقه الفرض على فرض العين[٧] لئلا يرد عليه ما لو نوى بتيممه صلاة الجنازة،فإن الأصح أنه كالتيمم للنفل[٨]،والثاني أنه كالتيمم للفرض[٩]،والثالث حكاه في شرح المهذب التفصيل بين أن يتعيّن عليه أم لا[١٠]؟.

=

تعينها.

(١) ينظر:كافي المحتاج ص:٨٣٢.

(٢) ينظر:الحاوي (١/ ٢٤٥) ونهاية المطلب (١/ ١٦٦) والبسيط ص:٣٣٧ ت:إسماعيل علوان والعزيز (١/ ٢٣٨) والمجموع (٢/ ٢٢٤).

(٣) ينظر:كافي المحتاج ص:٨٣٣.

(٤) ينظر:الحاوي (١/ ٢٤٥) ونهاية المطلب (١/ ١٦٦) والبسيط ص:٣٣٧ ت:إسماعيل علوان والعزيز (١/ ٢٣٨) والمجموع (٢/ ٢٢٤).

(٥) ينظر:العزيز (١/ ٢٣٨) والمجموع (٢/ ٢٢٤) وروضة الطالبين (١/ ١١١).

(٦) ينظر:العزيز (١/ ٢٣٨) والمجموع (٢/ ٢٢٤).

(٧) ينظر:عجالة المحتاج (١/ ١٨٩).

(٨) ينظر:المهذب (١/ ٧٣) والتهذيب (١/ ٢٢٧) وحلية العلماء (١/ ١٨٥) والمجموع (٢/ ٣٠٠) وروضة الطالبين (١/ ١١١).

(٩) ينظر:المهذب (١/ ٧٣) والتهذيب (١/ ٢٢٧) والمجموع (٢/ ٣٠٠).

(١٠) ينظر:المجموع (٢/ ٣٠٠).

(**أو**) نوى(**نفلاً**) من الصلوات ولم يتعرّض للفرض[١] (**أو**) نوى (**الصلاة**) وأطلق (**تنفل**) أي صلى النفل فيها؛لأنه نواه[٢] (**لا الفرض على المذهب**)[٣] [٥٨/ أ] فيهما،أما في في الأولى[٤] فلأن الفرض أصل، والنفل تابع فلا نجعل المتبوع تابعاً[٥]،**والثاني**:يستبيح الفرض قياساً على الوضوء[٦]،وقيل:لا [٧].

وأما في الثانية فقياساً على ما لو تحرّم بالصلاة،فإن صلاته تنعقد نفلاً[٨]،**والثاني**:يستبيح الفرض أيضاً ؛لأن الصلاة اسم جنس يتناول النوعين فيستبيحهما كما لو نواهما[٩].

ويخالف ما لو نوى المصلي الصلاة فإنه لا يمكن أن يجمع فيها بين فرض ونفل بنيّة واحدة،ولو جمع لم يصح فحملناه على الأقل وهو النفل[١٠]،قال الإسنوي:وهو متجه ؛لأن المفرد المحلى بأل للعموم عند الشافعي[١١][١٢].

---

(١) ينظر:الابتهاج ص:٤٠٣.

(٢) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٢٦٣).

(٣) في طرة هذا الوجه من النسخة الأم كتب:بلغ مقابلة على خط مؤلفه –عفا الله عنه–.

(٤) ينظر:الحاوي (١/ ٢٤٤) والتهذيب (١/ ٢٢٨) والعزيز (١/ ٢٣٩) وروضة الطالبين (١/ ١١١).

(٥) ينظر:التهذيب (١/ ٢٢٨) والعزيز (١/ ٢٣٩).

(٦) ينظر:الحاوي (١/ ٢٤٤) والتهذيب (١/ ٢٢٨) والعزيز (١/ ٢٣٩).

(٧) ينظر:البسيط ص:٣٣٧ والعزيز (١/ ٢٣٩) وروضة الطالبين (١/ ١١١) لأن النفل تابع فلا يفرد، وقال في البسيط عن هذا القول وهذا ضعيف؛ لأن تجويز النفل فيه ضرورة لأرباب التدين في الأسفار، فإن فوت ثوابه خسران ظاهر، ومنتهى أغراضهم ربح في الدنيا، فلا يفوت عليهم ذلك.

(٨) ينظر:الحاوي (١/ ٢٤٤) والتهذيب (١/ ٢٤٤) والعزيز (١/ ٢٤٠) والمجموع (٢/ ٢٢٢).

(٩) ينظر:نهاية المطلب (١/ ١٦٨) والبسيط ص:٣٣٨ والعزيز (١/ ٢٤٠) والمجموع (٢/ ٢٢٢).

(١٠) ينظر:نهاية المطلب (١/ ١٦٨) والمجموع (٢/ ٢٢٢).

(١١) ينظر:كافي المحتاج ص:٨٣٥.

(١٢) ينظر:نهاية السول ص:١٨٥ .

[ولو نوى بتيممه حمل المصحف أو سجود التلاوة والشكر أو نوى الجنب ونحوه][١] الاعتكاف أو قراءة القرآن،أو الحائض استباحة الوطء وصححناه فهو كنية النفل حتى يستبيح الناوي ما نواه[٢]،ولايصلي به الفريضة[٣]،وكذا لايصلي به النافلة على الأصح في التحقيق وشرح المهذب؛لأن النافلة آكد[٤].

(ومسح وجهه،ثم يديه مع مرفقيه) اشتمل كلامه على ثلاثة أركان :**الأول**:مسح الوجه بالتراب،**والثاني**:مسح اليدين به ودليلهما قوله تعالى:﴿ فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾[٥]،ولا بدّ في الوجه من التعميم[٦]،ومنه القدر الذي أقبل من أنفه على شفته فليتفطن له فإنه يغفل عنه كثيراً[٧].

وأما اليدان فالجديد[٨] وقطع به جمع وجوب مسح المقدار الذي يجب غسله في الوضوء[٩] لحديث:((التيمم ضربتان:ضربة للوجه،وضربة لليدين إلى المرفقين)) رواه الحاكم الحاكم مرفوعاً من رواية ابن عمر وأثنى عليه[١٠]،ولكن قال الدارقطني والبيهقي الصواب

(١) مابين المعقوفتين من (هـ)وقد سقطت من الأم.

(٢) ينظر:حلية العلماء (١/ ١٨٦) والعزيز (١/ ٢٣٩).

(٣) ينظر:الحاوي (١/ ٢٤٥) والعزيز (١/ ٢٣٩).

(٤) ينظر:التحقيق ص:١١٢ والمجموع (٢/ ٢٢٣).

(٥) سورة المائدة من الآية:(٦).

(٦) ينظر:الأم (١/ ٦٥) والحاوي (١/ ٢٣٤) والتهذيب (١/ ٣٥٩) والعزيز (١/ ٢٤٠) والمجموع (٢/ ٢٣٩).

(٧) ينظر:كافي المحتاج ص:٨٣٧.

(٨) ينظر:الأم (١/ ٦٥) ومختصر المزني (٨/ ٩٨).

(٩) ينظر:نهاية المطلب (١/ ١٦٩) والحاوي (١/ ٢٣٤) والتهذيب (١/ ٣٥٩) والعزيز (١/ ٢٤١) والمجموع (٢/ ٢١٠).

(١٠) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الطهارة،أحكام التيمم برقم (٦٣٩) (١/ ١٧٩).

وقفه على ابن عمر-رضي الله عنهما-[١] وقد أوجب الله تعالى طهارة الأعضاء الأربعة في الوضوء في أول الآية ثم أسقط منها عضوين في التيمم في آخر الآية فيبقى العضوان في التيمم على ماذكرا في الوضوء،إذ لو اختلفا لبينهما كذا قاله الشافعي-رضي الله عنه-[٢] **والقديم** يكفي مسحهما إلى الكوعين،ورجحه في شرح المهذب والتنقيح لحديث عمار بن ياسر المذكور في أول الباب[٣]،**وقال في الكفاية**: إنه الذي يتعيّن ترجيحه[٤].

الركن الثالث:الترتيب بين الوجه واليدين لما مرّ في الوضوء[٥]،ولافرق في ذلك بين التيمم عن حدث أكبر أو أصغر[٦]،وإنما لم يجب الترتيب في الغسل؛لأنه لما وجب تعميمه صار كعضو واحد،والتيمم يجب في عضوين فقط فأشبه الوضوء[٧]،واعلم أن في البخاري وغيره[٨] في بعض روايات حديث عمار :((أنه ضرب بشماله على يمينه،ويمينه[٩] على شماله على الكفين،ثم مسح وجهه)) وهو يقتضي عدم الترتيب[١٠].

(ولا يجب إيصاله) أي:التراب[١١] **(منبت الشعر الخفيف)** بخلاف الوضوء؛لما فيه

---

(١) ينظر:سنن الدارقطني (١/ ٣٣٢) وسنن البيهقي الكبرى (١/ ٢٠٧).

(٢) ينظر:الأم (١/ ٦٥) وسنن البيهقي الكبرى (١/ ٢١١).

(٣) ينظر:المجموع (٢/ ٢١١) والتنقيح (١/ ٣٨٠).

(٤) ينظر:كفاية النبيه (٢/ ٣٨).

(٥) عند ذكر فرض الترتيب في الوضوء.

(٦) ينظر:الحاوي الكبير (١/ ٢٤٩)والتعليقة للقاضي حسين (١/ ٤١٠)والبسيط ص:٣٤٣ ت:إسماعيل علوان والعزيز (١/ ٢٤٤) والمجموع (٢/ ٢٣٤).

(٧) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (١/ ٤١٠) والمجموع (٢/ ٢٣٤).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التيمم،باب التيمم ضربة برقم (٣٤٧) (١/ ٧٧) وأبو داود في سننه في كتاب الطهارة،باب التيمم برقم (٣٢١) (١/ ١٢٦).

(٩) في (هـ) وبيمينه.

(١٠) ينظر:الابتهاج ص:٤٠٥.

(١١) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٢٦٤).

العسر[1]،بل لا يستحب ذلك أيضاً كما ذكره في الكفاية[2].

(ولا ترتيب في نقله) أي:في نقل التراب إلى العضوين[3][4] **(في الأصحّ فلو ضرب بيديه)** التراب دفعة واحدة[5] **(ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز)** وكذا لو ضرب اليمين قبل اليسار،ثم مسح بيساره وجهه،وبيمينه يساره[6]؛لأن الفرض الأصلي المسح،والنقل وسيلة إليه،فلايشترط في الوسيلة مايُشترط في المقصد[7]،**والثاني**:يشترط كما في المسح[8].

(ويندب[9]) للتيمم أمور منها:**(التسمية)** أوله حتى للجنب ونحوه كالوضوء[10].

(ومسح وجهه ويديه بضربتين)لورودهما في الأخبار مع الاكتفاء بالضربة إذا حصل بها التعميم[11] لحديث عمار المارّ [٥٨/ب] في أول الباب،ولأن المقصود إنما هو إيصال التراب وقد حصل[12]،**وقيل**:يستحب ثلاث ضربات لكل عضو ضربة[1].

---

(١) ينظر:الوسيط (١/ ٣٧٩) والتهذيب (١/ ٣٥٨) والعزيز (١/ ٢٤١) والمجموع (٢/ ٢٣١) والوجه الثاني:أنه يجب إيصال التراب إلى كل منبت وجب إيصال الماء إليه إعطاء للبدل حكم الأصل.وينظر:التعليقة للقاضي حسين (١/ ٤١٠) وحلية العلماء (١/ ١٨٦).

(٢) ينظر:كفاية النبيه (٢/ ٣٧).

(٣) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٢٦٤).

(٤) بعد قوله:العضوين في النسخة الأم أضاف التعليق التالي:وبه فارق الوضوء.

(٥) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٢٦٤).

(٦) ينظر:عجالة المحتاج (١/ ١٩٠).

(٧) ينظر:التهذيب (١/ ٣٥٩) والعزيز (١/ ٢٤٤) والمجموع (٢/ ٢٣٣).

(٨) ينظر:العزيز (١/ ٢٤٤) والمجموع (٢/ ٢٣٣).

(٩) في نسختي المنهاج:" وتندب".

(١٠) ينظر:النجم الوهاج (٢/ ٨٢٩).

(١١) ينظر:العزيز (١/ ٢٤٢) والمجموع (٢/ ٢٣١).

(١٢) ينظر:المجموع (٢/ ٢٣٢).

والمراد بالمندوب العدد،وإلا فإيصال التراب واجب[٢].

قال المنكت:ويحتمل شمول الندب للمسح أيضاً،فإن المذهب أن الواجب إنما هو إيصال التراب لا صورة المسح ،حتى لو وضع التراب على العضو من غير إمرار كفى،لكن يعكّر عليه تعبيره أولاً بالمسح فيما يجب[٣].

(قلت:الأصح المنصوص وجوب ضربتين[٤]،وإن أمكن بضربة بخرقة) بأن يأخذ خرقة كبيرة فيضرب بها،ثم يمسح ببعضها وجهه وببعضها يديه[٥].

(ونحوها،والله أعلم) لحديث ابن عمر المارّ ذكره قريباً[٦]،ولأن الاستيعاب غالباً لايتأتى بدونهما فأشبه الأحجار الثلاث في الاستنجاء،و[٧]لأن الزيادة جائزة بالاتفاق،فلو جاز أيضاً النقصان لم يبق للتقييد بالعدد فائدة[٨].

ولم يأخذ المصنف بجميع حديث عمار فإنه رجّح وجوب الضربتين وفي حديثه خلافه،واختار الاكتفاء بالكفين كما هو في حديثه[٩]،**وقال السبكي**:إنما رجحه المصنف أصح مذهباً،والاكتفاء بالضربة الواحدة أصح دليلاً[١٠].

=

(١) ضربة للوجه وضربة لليد اليمنى وثالثة لليسرى.ينظر:الحاوي (١/ ٢٤٦) والعزيز (١/ ٢٤٢) والمجموع (٢/ ٢٣٣).

(٢) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ٢٠٩).

(٣) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ٢١٠).

(٤) ينظر:المهذب (١/ ٦٩) والمجموع (٢/ ٢٣٣) وروضة الطالبين (١/ ١١٢).

(٥) ينظر:كافي المحتاج ص:٨٤١.

(٦) سبق تخريجه ص:٦٢١ .

(٧) الواو :ليست في (هـ).

(٨) ينظر:كافي المحتاج ص:٨٤١.

(٩) ينظر:الابتهاج ص:٤١٠.

(١٠) ينظر:الابتهاج ص:٤٠٩.

واعلم أنه يشكل على وجوب ضربتين تصحيح جواز التمعّك بالتراب[١].

(ويقدّم يمينه) على يساره[٢] **(وأعلى وجهه)** على أسفله لماسبق في الوضوء[٣]، **وقيل**:يبدأ بأسفله صوناً لأعلاه عن كثرة الغبار فيكون أسلم لعينيه[٤].

ويُستحبّ إذا مسح اليمنى أن يضع بطون أصابع يساره سوى الإبهام على ظهور أصابع يمينه سوى الإبهام بحيث لا يخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى،ولاتجاوز مسبحة اليمنى أطراف أنامل اليُسرى،ويمرّها على ظهر الكفّ،فإذا بلغ الكوع ضمّ أطراف أصابعه على حرف الذراع ويُمرّها إلى المرفق،ثم يدير بطن كفّه إلى بطن الذراع،ويمرّها عليه وإبهامه مرفوعة،فإذا بلغ الكوع أمرها على إبهامه اليمنى ثم يمسح اليسار باليمنى كذلك،ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى،ويخلّل بين أصابعهما[٥]،وقد جزم في المحرر باستحباب هذه هذه الكيفية[٦]،وأسقطها المصنّف،**وقال في أصل الروضة**:إن المذهب استحبابها[٧]،لكن **قال ابن الرفعة**:الأصح عدم استحبابها لعدم ثبوب شيء فيها،والغرض إيصال التراب[٨].

وسبقه إلى ذلك ابن يونس فحذف هذه الكيّفية من النبيه،وعلله في التنويه بأنه غير مساعد على استحبابها،إذ قال الأكثرون لاتستحب،وإنما ذكرها الشافعي رداً لقول مالك:لايمكن مسح الوجه واليدين بضربتين[٩].انتهى.

---

(١) ينظر:قوت المحتاج ص:٢٤٣.

(٢) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٢٦٥).

(٣) ينظر:الحاوي (١/ ٢٤٧) والمجموع (٢/ ٢٣٠).

(٤) ينظر:الحاوي (١/ ٢٤٧) والمجموع (٢/ ٢٣٠).

(٥) ينظر:مختصر المزني (٨/ ٩٨) والتعليقة للقاضي حسين (١/ ٤٠٨) ونهاية المطلب (١/ ١٦٩) والتهذيب (١/ ٣٥٦).

(٦) ينظر:المحرر (١/ ١٤٥).

(٧) ينظر:العزيز (١/ ٢٤٢).

(٨) ينظر:كفاية النبيه (٢/ ٤٣).

(٩) ينظر:تحرير الفتاوى (١/ ١٨١).

(ويخفّف الغبار) بنفخه ونفض اليد إذا كان كثيراً بحيث لا يبقى إلا قدر الحاجة[١] لما في الصحيح أنه –عليه السلام–:((نفض يديه ونفخ فيهما))[٢] ،وأما مسح التراب من أعضاء أعضاء التيمم فالأحب كما قاله في الأم أن لا يفعله حتى يفرغ من الصلاة[٣].

(وموالاة التيمم كالوضوء) فيأتي فيه القولان[٤]؛لأن كلاً منهما طهارة عن حدث[٥].

وإذا اعتبرنا هناك الجفاف اعتبر هنا أيضاً بتقدير التراب[٦].

(قلت:وكذا الغسل) أي:موالاته كالوضوء لما ذكرناه من كونه طهارة[٧].

(ويندب تفريق أصابعه أولاً) أي أول الضرب في الضربتين جميعاً[٨]؛لأنه أبلغ في إثارة الغبار لاختلاف موقع الأصابع فيكون تعميم الوجه بضربة واحدة أسهل

---

(١) ينظر:العزيز (١/ ٢٤٦) والسراج على نكت المنهاج (١/ ٢١٠)وذكر الماوردي في الحاوي(١/ ٢٤٧) أن القديم :استحباب النفح، والجديد:عدمه ثم قال:"وقال آخرون من أصحابنا ليس ذلك على قولين، وإنما هو على اختلاف حالين فنصه في القديم على استحباب نفخهما محمول على أن ما علق بيده من التراب كثير، فكانت السنة في نفخهما ليقل ما يستعمله في وجهه من الغبار فلا يصح ونصه في الجديد على ترك الاستحباب لنفخهما محمول على أن ما علق بيده من التراب غبار قليل إن نفخهما لم يبق فيهما شيئا يستعمله".

(٢) سبق تخريجه ص:(٥٦١).

(٣) ينظر:الأم (٧/ ١٥٠).

(٤) القول الأول :تسن، وهو المذهب والقول الثاني:تجب. ينظر:العزيز (١/ ٢٤٦) والمجموع (٢/ ٢٣٣) وروضة الطالبين (١/ ١١٤) قال الرافعي:" وحكى أبو عبد الله الحناطي هاهنا طريقة أخرى جازمة بأنها لا تشترط في التيمم،وذكر القاضي ابن كج طريقة ثالثة جازمة بالاشتراط ".

(٥) ينظر:كافي المحتاج ص:٨٤٥.

(٦) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ٢١١).

(٧) ينظر:العزيز (١/ ١٣٥) وروضة الطالبين (١/ ٦٤) وقال الرافعي:"وفي الموالاة طريق:أنها لا تجب في الغسل بلا خلاف ".

(٨) ينظر:مختصر المزني (٨/ ٩٨) ومختصر البويطي ص:٩٠.

وأمكن(١)،ولأنه في الضربة الثانية قد دخل وقت مسح اليدين فيفرق حتى يستغني عن نقل التراب إليهما مما على الكفّ(٢)،وما ذكره المصنّف متفق عليه في الضربة الثانية،وهو الأصحّ في في الأولى(٣).

وقيل:يباح فقط؛لأن التراب الواصل فيها[٥٩/أ] إلى بين الأصابع لايمسح به الوجه،ولا يغني عن واجب اليد؛لعدم دخول وقت الأخذ فلا فائدة له،و هذا بناء على أن الترتيب في النقل شرط(٤).

وقيل:يحرم التفريق فيها،ولو فعله لم يصح تيممه؛لأن التراب المذكور يمنع وصول الثاني إلى المحل(٥).

وأجيب:بأنا لانسلم أنه يمنع ولهذا لا يكلف المتيمم نفض ما غشيه من الغبار في تقلبه في الأسفار قاله الرافعي(٦)،لكن في التهذيب أنه إذا كان على وجهه تراب فلا يصحّ تيممه حتى ينفضه(٧)،وإطلاقه يخالف ما قاله الرافعي.

وأما تخليل أصابعه فإن فرّقها في الثانية(٨) فيستحب وإلا فواجب قاله الرافعي(٩)،وقد علم بما قدمناه أنه لايجب التفريق مطلقاً وبه صرّح المصنّف في التحقيق وغيره(١٠)،**وقال ابن**

---

(١) ينظر:العزيز (١/ ٢٤٣) والمجموع (٢/ ٢٢٩).

(٢) ينظر:العزيز (١/ ٢٤٣) والمجموع (٢/ ٢٢٩).

(٣) ينظر:التهذيب (١/ ٣٥٩) والعزيز (١/ ٢٤٢و٢٤٣) والمجموع (٢/ ٢٢٩) والتحقيق ص:٩٨.

(٤) ينظر:العزيز (١/ ٢٤٣) والمجموع (٢/ ٢٢٩) والتحقيق ص:٩٨.

(٥) ينظر:العزيز (١/ ٢٤٣) والمجموع (٢/ ٢٢٩) والتحقيق ص:٩٨.

(٦) ينظر:العزيز (١/ ٢٤٣).

(٧) ينظر:التهذيب (١/ ٣٥٩).

(٨) في الثانية:ليست في (هـ).

(٩) ينظر:العزيز (١/ ٢٤٣).

(١٠) ينظر:التحقيق ص:٩٨ والمجموع (٢/ ٢٢٩) وروضة الطالبين (١/ ١١٣).

الرفعة:إنه متفق على وجوبه في الثانية[١].

(ويجب نزع خاتمه في الثانية،والله أعلم) ليبلغ التراب محلّه بخلاف الوضوء؛لأن التراب كثيف لا يسري إلى ما تحت الخاتم بخلاف الماء[٢]،وأفهم أنه لا يجب في الأولى وهو كذلك ،بل يستحب ليكون مسح جميع الوجه باليد اتباعاً للسنة[٣].

(ومن تيمم لفقد ماء فوجده إن لم يكن في صلاة بطل) تيممه،وإن ضاق الوقت عن الوضوء بالإجماع كما قاله ابن المنذر[٤].

وشمل ما لو وجده في أثناء التكبير وهو ما في الشرح الكبير في صفة الصلاة فإنه قال في كلامه على استصحاب نية التحرّم ألا ترى أنه لو رأى الماء قبل تمام التكبير بطل تيممه[٥]، ونقله في شرح المهذّب عن الروّياني ثم قال:ولم أجد لغيره تصريحاً بموافقته ولا مخالفته وهو حسن،لكن فيه احتمال؛لأن بعض التكبير من الصلاة[٦]. انتهى،وجرى في التحقيق على ما قاله الروّياني[٧].

ووجود ثمن الماء عند إمكان شرائه كوجود الماء[٨]،وتوهم الماء كوجوده،حتى لو طلع ركب أو أطبق غيم بقربه أو تخيّل السراب ماءً بطل تيممه[٩]،ومن التوهم كما نقله الرافعي في

---

(١) ينظر:كفاية النبيه (٢/ ٢٧).

(٢) ينظر:العزيز (١/ ٢٤٤) والشرح الصغير (١/ ٥٥/ أ) والتحقيق ص:٩٩ وروضة الطالبين (١/ ١١٤).

(٣) ينظر:العزيز (١/ ٢٤٤).

(٤) ينظر:الإجماع ص:٣٦.

(٥) ينظر:العزيز (١/ ٤٦٣).

(٦) ينظر:المجموع (٢/ ٣١١).

(٧) ينظر:التحقيق ص:١١١.

(٨) ينظر:روضة الطالبين (١/ ١٠٢) والسراج على نكت المنهاج (١/ ٢١١) وكافي المحتاج ص:٨٤٩.

(٩) ينظر:الإبانة (١٧/ أ) ونهاية المطلب (١/ ١٧٤) والتعليقة الكبرى ص:٨٦٠ ت:حمد بن جابر والوسيط (١/ ٣٨٢) والعزيز (١/ ٢٤٧) وروضة الطالبين (١/ ١١٥).

كفارة الظهار عن بعضهم،وأقره أن يسمع شخصاً يقول عندي ماء أودعني إياه فلان بخلاف ما لو قال أودعني فلان ماء[١].

وما أطلقه من عدم البطلان في قوله:أودعني فلان ماء خالفه هنا فقال:أنه لو سمع من يقول:أودعني فلان ماء وهو حين يسمع يعرف غيبة المودع أن ذلك مانع اقترن بوجوده[٢]،**واحترز** بمعرفة غيبة المودع عما إذا كان حاضراً فإنه يجب عليه طلبُه منه كما لو كان كان هو القائل عندي ماء ،وعمّا إذا لم يعلم غيبته فإنه يجب السؤال عنه[٣]،قال في المهمات:وهذا القيد أخذه الرافعي من كلام صاحب التتمة،ولا بدّ منه وإن أطلقه الأكثرون[٤].

ونقل ابن الرفعة عن القاضي الحسين تخريج[٥] البطلان في عندي ماء وديعة لفلان على تعقيب الإقرار بما يرفعه كقوله:علي ألف من ثمن خمر[٦].

ويلتحق بقوله:عندي ماء أودعني إياه فلان قوله:عندي ماء نجس أو مستعمل أو ماء ورد[٧].

واحترز بقوله:**(لفقد ماء)** عمّا إذا تيمم لمرض ونحوه فإنه إنما يبطل تيممه بالقدرة على استعماله،ولا أثر لوجوده[٨].

---

(١) ينظر:العزيز (٩/ ٣٠٨).

(٢) ينظر:العزيز (١/ ٢٤٧).

(٣) ينظر:المجموع (٢/ ٢٦٠) وخادم الرافعي والروضة ص:٤٢٩ ت:محمد المحيميد.

(٤) ينظر:المهمات (٢/ ٣٢٥).

(٥) تخريج:ليست في (هـ).

(٦) ينظر:كفاية النبيه (٢/ ٨٣).

(٧) ينظر:خادم الرافعي والروضة ص:٤٣١ ت:محمد المحيميد.

(٨) ينظر:كافي المحتاج ص:٨٥٠.

(إن لم يقترن بمانع كعطش) وسبع،وتعذّر استقاء؛لأنه حينئذٍ كالعدم[1].

(أو) إن وجده[2] **(في صلاة لا تسقط به)** أي:لا يسقط قضاؤها بالتيمم[3]،بأن تيمم في في مكان يغلب فيه وجود الماء[4] **(بطلت)** الصلاة[5] **(على المشهور)**[6] إذ لا فائدة في الاشتغال بها؛لأنه لابدّ من إعادتها[7]،**والثاني**:لاتبطل محافظة على حرمتها،ويعيدها وهو وجه ضعيف[8]،"فكان ينبغي أن يقول على الصحيح كالشرحين والروضة[9]،أو على المذهب كالتحقيق[10]"[11].

ووجّه البطلان إلى الصلاة،ولو وجّهه إلى التيمم لكان أحسن فإنه يلزم منه [٥٩/ب] بطلان الصلاة من غير عكس مع أن الفصل معقود لذلك لا لبطلان الصلاة[12].

(وإن أسقطها فلا) تبطل الصلاة لتلبّسه بالمقصود كوجود المكفّر الرقبة بعد شروعه في الصوم[13]،ولأنها لا تبطل في هذه الحالة بالتوهم فكذلك بالتحقق[1]؛لأنهما متلازمان،

---

(١) ينظر:العزيز (١/ ٢٤٧) والسراج على نكت المنهاج (١/ ٢١٢) وقوت المحتاج ص:٢٤٤.

(٢) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٢٦٧).

(٣) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ٢١٢).

(٤) ينظر:كافي المحتاج ص:٨٥١.

(٥) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٢٦٧).

(٦) قال الإسنوي في كافي المحتاج ص:٨٥١:"وتعبيره بالمشهور يقتضي جعل الخلاف على قولين، وليس كذلك بل الموجود في كتبه،وكتب الرافعي أن الخلاف وجهان، ولم يصرح في المحرر بشيء فإنه عبر بالأصح من غير زيادة ".

(٧) ينظر:العزيز (١/ ٢٤٧) والشرح الصغير (١/ ٥٦/ أ) والمجموع (٢/ ٣١٠) وروضة الطالبين (١/ ١١٥).

(٨) ينظر:العزيز (١/ ٢٤٧) والشرح الصغير (١/ ٥٦/ أ) والمجموع (٢/ ٣١٠) وروضة الطالبين (١/ ١١٥).

(٩)ينظر:العزيز (١/ ٢٤٧) والشرح الصغير (١/ ٥٦/ أ) وروضة الطالبين (١/ ١١٥).

(١٠) ينظر:التحقيق ص:١١١.

(١١) قوت المحتاج ص:٢٤٥.

(١٢) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ٢١٢).

(١٣)ينظر:العزيز (١/ ٢٤٧) والمجموع (٢/ ٣١١) وكفاية الأخيار ص:٦٢ والقول الثاني:يبطلان لزوال الضرورة.

لأنهما يؤثران قبل الشروع لا بعد الفراغ[٢].

وقد يرد عليه ما إذا رأى المسافر[٣] الماء في أثناء صلاته ثم نوى الإقامة فإن صلاته تبطل على الأصحّ[٤]،وكذا لو لم ينو الإقامة وإنما نوى القاصر الإتمام بعد وجود الماء؛لأنه لايمكن تصحيحها مقصورة؛لأنه التزم الإتمام ولا تامة؛لأن الزيادة قد أنشأها بعد القدرة على الماء كذا قالاه[٥].

واعترض في المهمات الصورة الأولى بأن العبرة في وجوب القضاء وعدمه بندرة وجود الماء وغلبته لا بالإقامة والسفر كما سيأتي، وحينئذ إن كان سفره يغلب فيه عدم الماء فنيّة الإقامة فيه لا أثر لها؛لأنه لو كان مقيماً هناك وتيمم لعدم الماء ثم رآه في أثناء الصلاة لم تبطل فبطريق الأولى هذا،وإن كان سفره يغلب فيه[٦] وجود الماء بطلت صلاته بمجرّد رؤية الماء،ولا يتوقف الإبطال على نيّة الإقامة؛لأنها لا تغني عن القضاء[٧]. انتهى.

ولك أن تقول قول المصنف:**(أسقطها)** يخرج الصورتين؛لأنها صارت مما لاتسقط بالتيمم فلا يردان[٨].

=

(١) في النسخة الأم :بالتحقيق وفي (هـ) و(ل) وكافي المحتاح ص:٨٥٢:بالتحقق، وهو المثبت ولعله الأصوب، والله أعلم.

(٢) ينظر:العزيز (١/ ٢٤٧)وكافي المحتاج ص:٨٥٢.

(٣) المسافر:ليست في (هـ).

(٤) ينظر:الحاوي (١/ ٢٥٦) والعزيز (١/ ٢٤٨) وروضة الطالبين (١/ ١١٥) والوجه الثاني:يتمم صلاته،ولا تبطل؛لأن تيممه صح لأدائها تامة ومقصورة.

(٥) ينظر:العزيز (١/ ٢٤٨) وروضة الطالبين (١/ ١١٥) والوجه الثاني:أنها لا تبطل.

(٦) فيه:ليست في (هـ).

(٧) ينظر:المهمات (٢/ ٣٢٩).

(٨) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٢٦٨).

ويستثنى من إطلاق الكتاب ما لو يُمّم الميت لفقد الماء وصُلي عليه ثم وجد الماء في أثنائها أو بعدها فإنه يجب غسله والصلاة عليه كما ذكره البغوي في فتاويه،ثم قال:ويحتمل أن لا يجب[1][2] ،وجزم بهذا الاحتمال ابن سراقة في التلقين في وجوده بعد الصلاة[3].

قال الإسنوي:ولو فرّق بين ما قبل الإدراج وما بعده لكان متجهاً وكان الفرق على الأول بين الجنازة وبين بقية الصلوات أن ذلك خاتمة أمر الميّت فاحتطنا له،وقياس ما قاله البغوي أن يجري أيضاً في المصلي على الميّت وهذا إذا كان المصلي في السفر،فإن كان في الحضر فليس له أن يتيمم ويصلي على الميّت كذا رأيته في كتاب اللطيف لابن خيران[4]. انتهى.

وقوله: ولو فرّق بين ما قبل الإدراج ومابعده عجيب فإن الكلام فيما إذا وجد الماء بعد الصلاة عليه وهو لازم للإدراج غالباً،ولو قال: ولوفرّق بين ما قبل الدفن وبعده كان أولى[5].

أولى[5].

وإذا أتمّ المصلي فريضته فإن كان الماء باقياً بطل تيممه بمجرّد الفراغ وحكى الرّوياني عن والده أنه لا يسلم الثانية لخروجه من الصلاة بالأولى[6]،وسكت عليه الرافعي[7] وجزم به به والده في الحلية[8]،وكلام المحرر يشعر به[9]،لكن قال في الروضة فيه نظر،وينبغي أن يأتي

---

(١) في (هـ) لا تجب.

(٢) ينظر:فتاوى البغوي ص:١١٦ مسألة (١١٠).

(٣) ينظر:كافي المحتاج ص:٨٥٥.

(٤) ينظر:كافي المحتاج ص:٨٥٥.

(٥) ينظر:خادم الرافعي والروضة ص:٤٤٥ ت:محمد المحيميد ونهاية المحتاج (١/ ٣٠٩).

(٦) ينظر:بحر المذهب (١/ ١٩٨).

(٧) ينظر:العزيز (١/ ٢٤٩).

(٨) ينظر:حلية المؤمن ص:٢٧٦ ت:فخري القرشي.

(٩) قال في المحرر (١/ ١٤٦) :"وإن لم يجب قضاؤها لم يبطل إلى أن يسلم ".

بها؛لأنها من الصلاة[1].

(وقيل:يبطل النفل)الذي يسقط بالتيمم لقصور حرمته عن حرمة الفرض،إذ الفرض يلزم بالشروع بخلاف النفل[2]،**والأصح** المنع كالفرض[3].

وخرّج المزني من شفاء المستحاضة قولاً أن الفريضة أيضاً تبطل[4]؛لأن الضرورة قد زالت في الصورتين،وفرّق الأصحاب بأن الحدث هناك قد تجدّد بعد الوضوء[5].

لكن يحتاج إلى الفرق بين هذا وبين ما لو قلّد الأعمى في القبلة ثم أبصر في الصلاة حيث تبطل كما ذكره في شرح المهذب[6].

وما ذكره المصنف من إدخال النافلة في الصلاة المنقسمة إلى مايسقطها التيمم تارة،وإلى ما لايسقطها أخرى،**قال الإسنوي**:يؤخذ منه أن المتيمم المقيم ونحوه كما يلزمه قضاء الفريضة يستحب له قضاء النوافل المؤقتة[7] على خلاف ما يقتضيه كلامهم إلا أن[8] لفظه لايتناول النافلة المطلقة؛لأنها لا توصف بالقضاء،قال:وفي تناوله لذات السبب نظر،وقد عبّر في المحرر بقوله:وإن لم يجب قضاؤها لم يبطل إلى أن يسلّم فريضة كانت أو نافلة،وفي النافلة وجه وهو تعبير حسن شامل للنافلة المؤقتة وذات السبب والمطلقة،فإن الثلاثة يصدق عليها أنه لايجب قضاؤها[9].

---

(١) ينظر:روضة الطالبين (١/ ١١٦).

(٢) ينظر:نهاية المطلب (١/ ١٧٩) والعزيز (١/ ٢٤٩) وروضة الطالبين (١/ ١١٦).

(٣) ينظر:نهاية المطلب (١/ ١٧٩) والعزيز (١/ ٢٤٩).

(٤) ينظر:مختصر المزني (٨/ ٩٩).

(٥) ينظر:كافي المحتاج ص:٨٥٣.

(٦) ينظر:المجموع (٢/ ٢٢٧) وكافي المحتاج ص:٨٥٣.

(٧) النوافل المؤقتة بوقت مخصوص كالتراويح وصلاة العيدين وصلاة الضحى. ينظر:العزيز (٢/ ١١٦).

(٨) في (هـ) أي أن لفظه.

(٩) ينظر:كافي المحتاج ص:٨٥٤.

(والأصحّ أنّ قطعها) أي:الفريضة التي تسقط بالتيمم[1] **(ليتوضأ أفضل)** من إتمامها بالتيمم خروجاً من الخلاف،فإن من العلماء من حرّم عليه الاستمرار،ولأنه لو[2] وجد وجد الرقبة في أثناء الصيام لكان الأفضل له أن يعدل إلى الإعتاق فكذلك هاهنا[3]،**والثاني**:الإتمام أفضل؛لأن الخروج فيه إبطال للعمل،وقد قال تعالى:﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾[4][5]، **وقيل**:الأفضل أن يقلب فرضه [٦٠/أ] نفلاً ويسلم عن ركعتين؛لأن فيه فيه جمعاً بين صيانة العبادة عن الإبطال،وأداء الفريضة بأكمل الطهارتين[6]، **وقيل**:يكره قطعها[7]،**وقيل**:يحرم[8]،**وقيل**:يباح[9]،**وقيل**:إن ضاق الوقت حرم قطعها وإلا فلا كذا حكاه في الروضة وأصلها عن الإمام[10]،وقضية كلامهما أنه وجه ضعيف[11]،لكن قال في شرح المهذّب بعد إيراده كلام الإمام:وهذا متعيّن لا أعلم أحداً يخالفه[12]،وفي التحقيق إن ضاق

---

(١) ينظر:قوت المحتاج ص:٢٤٥.

(٢) لو:ليست في (هـ).

(٣) ينظر:حلية العلماء (١/ ٢١٠) والتهذيب (١/ ٣٩١) والبيان (١/ ٣٢٦) والعزيز (١/ ٢٤٨) والمجموع (٢/ ٣١٢).

(٤) سورة محمد من الآية:(٣٣).

(٥) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (١/ ٤١٧) والتهذيب (١/ ٣٩١) والعزيز (١/ ٢٤٨) والمجموع (٢/ ٣١٢).

(٦) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (١/ ٤١٧) والوسيط (١/ ٣٨٣) والعزيز (١/ ٢٤٩) وروضة الطالبين (١/ ١١٥).

(٧) ينظر:قوت المحتاج ص:٢٤٥.

(٨) ينظر:البيان (١/ ٣٢٦)والعزيز (١/ ٢٤٩)والمجموع (٢/ ٣١٢) وروضة الطالبين (١/ ١١٥)ودليل هذا الوجه قوله تعالى:﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ وقال الجويني في نهاية المطلب (١/ ١٧٧):" فلست أراه من المذهب، ولا أعتد به "وقال النووي:" وهذا ضعيف " .

(٩) ينظر:قوت المحتاج ص:٢٤٥.

(١٠) ينظر:روضة الطالبين (١/ ١١٦) والعزيز (١/ ٢٤٩) ونهاية المطلب (١/ ١٧٨).

(١١) ينظر:كافي المحتاج ص:٨٥٧.

(١٢) ينظر:المجموع (٢/ ٣١٢).

وقتها حرم قطعها اتفاقاً[١]. انتهى.

قال في المهمات:والأمر كما قاله؛لأنه يلزم من جواز القطع والحالة هذه تفويت الصلاة مع القدرة على إيقاع جميعها في الوقت بلاضرر[٢]. انتهى،وفي التنقيح:الأصحّ الأفضل قلبها نفلاً،فإن لم يفعل فالأفضل قطعها[٣]،**قال الأذرعي**:ولم أرَ من رجّح تحريم قطعها وهو ظاهر نصّ البويطي حيث قال:وإن تيمم ثم وجد الماء وهو في الصلاة لم تنتقض صلاته وكان عليه أن يمضي فيها لدخوله فيها بما أمر ،فإن لم يكن له نصّ يخالفه ففي ترجيح غيره نظر،والله أعلم[٤]. انتهى.

واعلم أنهما رجّحا في آخر كتاب صلاة الجماعة فيما لو شرع منفرداً ثم قدر على جماعة أنه يندب قلبها نفلاً والسلام من ركعتين[٥] فهلاّ رجحا هنا كذلك،قال الإسنوي: فإن فرّق بأن القلب يشبه إنشاء النافلة وهو لا يفعل بعد القدرة على الماء قلنا:ولا بعد إقامة الجماعة[٦]. انتهى،وردّه الفرق بما ذكر فيه نظر؛لأن المتيمم لا يجوز له إنشاء النافلة ولاتصحّ منه،وأمّا ابتداء النافلة بعد الشروع في الإقامة فإنه جائز غايته أنه يكره،وأيضاً مسألة المنفرد ليس الكلام فيها في المتيمم حتى يتخيل ما قاله،غاية الأمر أن يقيد ما هناك بغير المتيمم[٧].

ولو تيمم لمرض فزال المرض بطل تيممه إلا أن يزول وهو في الصلاة فهو كرؤية الماء قاله في شرح المهذّب[٨].

---

(١) ينظر:التحقيق ص:١١١.

(٢) ينظر:المهمات (٢/ ٣٢٧).

(٣) ينظر:التنقيح (١/ ٣٨٣).

(٤) ينظر:قوت المحتاج ص:٢٤٦.

(٥) ينظر:العزيز (٢/ ٢٠٠) وروضة الطالبين (١/ ٣٧٥).

(٦) ينظر:كافي المحتاج ص:٨٥٧.

(٧) ينظر:كفاية المحتاج (٧٤/ ب).

(٨) ينظر:المجموع (٢/ ٣١١).

(وأن المتنفل) الذي لم ينو عدداً بل أطلق ورأى الماء في صلاته[١].

(لا يُجاوز ركعتين) بل يسلم من ركعتين ؛لأنه الأحب المعهود في النوافل[٢]،**وقيل**:له أن يزيد ما شاء كما له تطويل الأركان[٣]،**وقيل**:يقتصر على ركعة بناء على حمل النذر المطلق عليها حكاه في الكفاية[٤]،وعلى الأول الأصح[٥].

قال في المهمات: يستثنى ما لو رأى الماء بعد قيامه إلى الثالثة فإنه يتمها كما صرّح به القاضي أبو الطيّب،والروياني،وكلام النووي في شرح المهذب،وابن الرفعة في الكفاية يدل على موافقتها أيضاً وهو متجه[٦]. انتهى.

واستثناؤه هذا من كلام الشيخين غريب؛لأن كلامهما يقتضي ذلك[٧]؛لأنه صادق على

---

(١) ينظر:كافي المحتاج ص:٨٥٨ ومغني المحتاج (١/ ٢٦٩).

(٢) ينظر:الأم (١/ ٦٤) والحاوي (١/ ٢٥٦) والتهذيب (١/ ٣٩٢) والبيان (١/ ٣٢٨)والعزيز (١/ ٢٥٠) والمجموع (٢/ ٣١٤).

(٣) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (١/ ٤١٨) ونهاية المطلب (١/ ١٨٠) والبيان (١/ ٣٢٩) والعزيز (١/ ٢٥٠) والمجموع (٢/ ٣١٤).

(٤) ينظر:كفاية النبيه (٢/ ٨٩).

(٥) قال النووي في المجموع (٢/ ٣١٤)أما إذا رأى الماء في أثناء نافلة فستة أوجه مفرقة في كتب الأصحاب :الأول:أصحها وأشهرها أنه إن كان نوى عددا أتمه وإلا اقتصر على ركعتين ولم تجز الزيادة، والثاني:لا يزيد على ركعتين وإن كان نواه؛لأن السنة في النافلة ركعتان فالزائد كنافلة مستأنفة، والثالث:يقتصر على ما صلى منها مطلقا ولا تجوز الزيادة وإن كان نواها؛ لأن مقتضى رؤية الماء بطلان الصلاة خالفنا هذا في الفريضة لأنه لو اقتصر على بعضها بطلت والنافلة يجوز الاقتصار على بعضها، والرابع:يجوز له أن يزيد بعد رؤية الماء ما شاء من الركعات وإن زاد على ما نوى، والخامس:وبه قطع البندنيجي إن نوى عددا أتمه وإلا بنى على القولين فيمن نذر صلاة مطلقة إن قلنا يلزمه ركعتان صلى ركعتين وإن قلنا ركعة لم يزد عليها، والسادس:يبطل مطلقا؛لأن مقتضى الدليل بطلان الصلاة بالتيمم مع وجود الماء خالفناه في الفريضة للضرورة ولحرمتها ولهذا يحرم قطعها.

(٦) ينظر:المهمات (٢/ ٣٣٠).

(٧) ينظر:المجموع (٢/ ٣١٥).

أنه لم يجاوز ركعتين بعد رؤية الماء،ولا يختصّ ذلك بالقيام إلى الثالثة،فإن حكم قيامه إلى الرابعة والخامسة والسادسة وما زاد له حكم القيام إلى الثالثة.

(إلا من نوى عدداً فيتمّه)؛لأن إحرامه قد انعقد كذلك فأشبه المكتوبة المقدرة،ولا يزيد عليه؛لأن الزيادة كافتتاح نافلة بدليل افتقارها إلى قصد جديد[1].

وكان الأحسن أن يقول:إلا من نوى شيئاً ليشمل ما لو أحرم بركعة فإنه لايزيد عليها[2].

(ولا يصلي بتيمم غير فرض)؛لأن الوضوء كان يجب لكل فرضٍ[3][4]،والتيمم بدل عنه ثم نسخ ذلك في الوضوء[5] فإنه-صلى الله عليه وسلم-:((صلى يوم الفتح خمس صلوات

---

(١) ينظر:التعليقة الكبرى ص:٨٧٢ ت:حمد بن جابر والتهذيب (١/ ٣٩٢) والعزيز (١/ ٢٥٠) والمجموع (٢/ ٣١٤) وروضة الطالبين (١/ ١١٦) والوجه الثاني:ألا يزيد على ركعتين؛ لأنه الأحب لما سبق في المسألة السابقة، والوجه الثالث:أنه يجوز أن يزيد ما شاء؛ لأن حرمة تلك الصلاة باقية ما لم يسلم.

(٢) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ٢١٤).

(٣) ينظر:التهذيب (١/ ٣٩٦) والعزيز (١/ ٢٥١) والمجموع (٢/ ٢٩٣) وكفاية النبيه (٢/ ١٠٥) والوجه الثاني:أنه يجوز الجمع بين الفوائت، وبين المؤداة، والثالث:أنه يصح جمع الصبي فريضتين بتيمم، والرابع:أن للمريض جمع فريضتين بتيمم، وحكم النووي على الأوجه الثلاثة بأنها شاذة ضعيفة، والخامس:أنه يؤدى به ما يؤدى بالوضوء وهو اختيار للمزني بناء على أصله أن التيمم رافع للحدث مطلقاً. وينظر:مختصر المزني (٨/ ٩٨) وحلية المؤمن ص:٢٧٠ ت:فخري القرشي.

(٤) أخرج البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء - باب الوضوء من غير حدث برقم (٢١٤) (١/ ٥٣) عن أنس- رضي الله عنه - قال :كان النبي -صلى الله عليه وسلم-:(يتوضأ عند كل صلاة) وأخرج أبو داود في سننه في كتاب الطهارة، باب السواك برقم (٤٨) (١/ ١٧) عن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر ، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - (أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا وغير طاهر ، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة) قال الحاكم في المستدرك (١/ ١٥٥) :" هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه".

(٥) ينظر:العزيز (١/ ٢٥١) والمطلب العالي ص:٤٩٧ ت:عبدالرحمن جاسم وكفاية المحتاج (٧٤/ ب).

صلوات بوضوء واحد))(١) فبقي التيمم على الأصل(٢)،ولا يصح قياسه عليه؛لأنه طهارة ضرورة كوضوء المستحاضة(٣)،وروى البيهقي عن ابن عمر-رضي الله عنهما- أنه قال:((يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث))(٤) ثم قال:إسناده صحيح(٥)،**قال في خلافياته**:ولا نعرف له مخالفاً من الصحابة(٦)،وروى الدارقطني عن ابن عباس أنه قال:((من السنة أن لا يصلي بتيمم واحد إلا صلاة واحدة ثم [٦٠/ ب] يحدث للثانية تيمماً))(٧) والسنة في كلام الصحابي الصحابي تنصرف إلى سنة رسول الله-صلى الله عليه وسلم-(٨) ومفهوم قوله-صلى الله عليه وسلم- :((أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت))(٩) يدل عليه(١٠).

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة،باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد برقم (١٧١) (١/ ٦٦) ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة،باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد برقم (٢٧٧) (١/ ١٦٠) بلفظ:(أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد).

(٢) ينظر:التهذيب (١/ ٣٩٦).

(٣) ينظر:كفاية النبيه (٢/ ١٠٥) وكفاية المحتاج (٧٤/ ب).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة،جماع أبواب التيمم،باب التيمم لكل فريضة برقم (١٠٧٠) (١/ ٢٢١) .

(٥) ينظر:السنن الكبرى (١/ ٢٢١).

(٦) ينظر:الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه (١/ ٤٣٣).

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الطهارة، باب التيمم وأنه يفعل لكل صلاة برقم (٧١٠) (١/ ٣٤١) وقال الدارقطني:" الحسن بن عمارة ضعيف ".

(٨) ينظر:كفاية النبيه (٢/ ١٠٥).

(٩) أخرجه أحمد في المسند في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما برقم (٧١٨٩) (٣/ ١٤٩٠) والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة،جماع أبواب التيمم،باب التيمم بعد دخول وقت الصلاة برقم (١٠٧٦) (١ / ٢٢٢) والطحاوي في شرح مشكل الآثار،باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله في الصعيد المذكور في كتاب الله للمتيمم به عند إعواز الماء ما هو؟ برقم (٤٤٨٩) (١١ / ٣٤٩) بلفظ:(أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت).

(١٠) ينظر:كفاية النبيه (٢/ ١٠٦).

وعدل المصنف عن تعبير الرافعي في الشرح [1]:ولا يؤدي[2] إلى قوله :ولايصلي ؛لئلا يرد تمكين المرأة الزوج فإنه فرض،ومع ذلك تجمع بتيمم بين وطيات[3]،وبين ذلك وفرض آخر كما صححه في باب الحيض في شرح المهذب[4].

لكن في عبارة الكتاب قصور فإنه يمتنع الجمع أيضاً بين طوافين مفروضين ،وبين طواف فرض وفرض صلاة،وبين صلاة الجمعة وخطبتها[5]،وعبارة الشرح شاملة لذلك كلّه،وإنما جمع بين خطبتي الجمعة بتيمم وهما فرضان؛لأنهما في حكم شيء واحد[6].

(ويتنفّل ما شاء)؛لأن النوافل لا تنضبط فيؤدي إيجاب التيمم لكل صلاة منها إلى الترك أو إلى حرج عظيم[7].

ويؤخذ من ذلك أن من صلى فرضاً بالتيمم له إعادته به؛لأن الفرض الأولى[8] كما سيأتي سيأتي في موضعه[9]،وبه صرّح الخفاف في الخصال،وفرضه في المتيمم المسافر[10].

(والنذر كفرض في الأظهر[11]) للزومه بالنذر[12]،**والثاني**:لا ؛لأنه واجب بعارض

---

(١) في (هـ) قال:في الشرح بقوله:ولايؤدي..إلخ.

(٢) ينظر:العزيز (١/ ٢٥١).

(٣) ينظر:كافي المحتاج ص:٨٦١.

(٤) ينظر:المجموع (٢/ ٣٦٩).

(٥) ينظر:التهذيب (١/ ٣٩٦) والعزيز (١/ ٢٥١) والمجموع (٢/ ٢٩٣) والسراج على نكت المنهاج (١/ ٢١٤).

(٦) ينظر:العزيز (١/ ٢٥٣) والمجموع (٢/ ٢٩٤).

(٧) ينظر:الحاوي (١/ ٢٥٩) وحلية العلماء (١/ ٢٠٥) والعزيز (١/ ٢٥٣) والمجموع (٢/ ٢٩٩).

(٨) ينظر:المجموع (٢/ ٢٩٨).

(٩) ينظر:ص:٦٤٨.

(١٠) ينظر:الخصال للخفاف (٨/ أ).

(١١) قال الإسنوي في كافي المحتاج ص:٨٦٢:"وقوله في الأظهر يقتضي قوة الخلاف، وليس كذلك فقد صرح في الروضة بضعفه فقال:"وفي قول أو وجه ضعيف يجوز" هذه عبارته، وإنما بين القولين والوجهين؛ لأن الخلاف مستنبط".

(١٢) ينظر:الإبانة (١٩/ أ) ونهاية المطلب (١/ ١٨٢) والوسيط (١/ ٣٨٥) والعزيز (١/ ٢٥٣) والمجموع (٢/ ٢٩٣).

فلايلحق بالمفروض الأصلي[1].

قيل:ومثار الخلاف أن المنذور قبل النذر جائز فهل ينظر إلى صفة الجواز الماضية أو إلى صفة الوجوب الحاضرة[2].

ويستثنى ما لو قال:لله علي إتمام كل صلاة أدخل فيها كان له أن يشرع في نفل بعد أداء فريضة بتيمم؛لأن ابتداءها نفل قاله الرّوياني[3].

(والأصحّ:صحة جنائز مع فرض) بتيمم؛لأنها ليست من جنس فرائض الأعيان[4]، **والثاني**:لا ؛لأنها فرض في الجملة[5]،**والثالث**:إن لم تتعيّن جاز كالنفل،وإن تعيّنت فلا كالفرض[6]،وما صححه نصّ عليه في المختصر[7]،ونص على أنها لا تؤدى على الراحلة،ولا قاعداً مع القدرة على القيام،وقضيته إلحاقها بالفرائض،فاختلفوا في ذلك على طرق أصحها تقرير النصين،والفرق أن ركنها الأعظم القيام فتجويزها قاعداً وراكباً يمحو صورتها، **وقيل**:قولان نقلاً وتخريجاً،وقيل:بتنزيل النصين على حالتي التعيين وعدمه[8].

ولو صلّى على جنائز صلاة واحدة **فقيل**:يجوز قطعاً[9]،**وقيل**:على الخلاف[10].

---

(١) ينظر:الإبانة (١٩/ أ) ونهاية المطلب (١/ ١٨٢) والوسيط (١/ ٣٨٥) والعزيز (١/ ٢٥٣) والمجموع (٢/ ٢٩٣).

(٢) ينظر:العزيز (١/ ٢٥٣).

(٣) ينظر:بحر المذهب (٣/ ٣٠١).

(٤) ينظر:نهاية المطلب (١/ ١٨٢) والتعليقة للقاضي حسين (١/ ٤٢١) والتهذيب (١/ ٤٠٢) والعزيز (١/ ٢٥٤).

(٥) ينظر:نهاية المطلب (١/ ١٨٢)التعليقة للقاضي حسين (١/ ٤٢١) والعزيز (١/ ٢٥٤).

(٦) ينظر:نهاية المطلب (١/ ١٨٢) والعزيز (١/ ٢٥٤) والمجموع (٢/ ٢٩٩).

(٧) ينظر:مختصر المزني (٨/ ٩٩).

(٨) ينظر:العزيز (١/ ٢٥٤) المجموع (٢/ ٢٩٩-٣٠٠) والمطلب العالي ص:٥١٠ ت:عبدالرحمن جاسم.

(٩) ينظر:العزيز (١/ ٢٥٤) والمجموع (٢/ ٣٠٠) قال النووي:"ولو أراد أن يصلي على جنازتين أو جنائز صلاة واحدة بتيمم وقلنا لا يجوز صلاتان فوجهان أشهرهما لا يجوز ".

(١٠) ينظر:العزيز (١/ ٢٥٤) والمجموع (٢/ ٣٠٠).

وقوله:(**مع فرض**) يعني إذا تيمم لفرض جاز أن يصلي به ذلك الفرض ويصلي به أيضاً على جنائز،وقضيته أنه لو تيمم لنافلة لا يؤدي جنازة وهو ظاهر؛لأن التيمم للفريضة قد وجد فيه نيّة الفرضية،والشيء إنما يكون تابعاً لما هو من جنسه فصلاة الجنازة فرض فصح أن تكون[1] تابعة لفريضة،وأما التيمم للنافلة فلم يوجد فيه نية الفرضية فلم يستقم استتباعه للجنازة؛لكونها من غير جنس النافلة، وحينئذٍ تكون صلاة الجنازة رتبة متوسطة بين الفرائض والنوافل[2].

(وأن من نسى[3] إحدى الخمس) ولم يعلم عينها وجب عليه أن يصلي الخمس خلافاً خلافاً للمزني لتبرأ ذمته بيقين[4]،وإذا أراد صلاتهن بالتيمم **(كفاه تيممٌ لهنّ)** ؛لأن المقصود بهنّ واحدة والباقي وسيلة[5]،**وقيل**:لكل واحدة تيمم؛لأن الجميع واجب[6].

وكان الأحسن أن يقول:كفاه لهنّ تيمم؛لئلا يوهم أنه إنما يكفيه تيمم إذا نوى به الخمس وليس كذلك،بل المراد أنه يتيمم تيماً واحداً للمنسيّة ويصلي به الخمس نبه عليه السبكي[7].

(١) في (هـ) يكون.

(٢) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٣٧٠).

(٣) في المنهاج ط: دار المنهاج والنسخة المخطوطة: (نسي).

(٤) ينظر:نهاية المطلب (١/ ١٨٣) والتعليقة الكبرى ص:٨٨٣ ت:حمد بن جابر والتهذيب (١/ ٤٠٣) والعزيز (١/ ٢٥٥) والمجموع (٢/ ٢٩٦) وذهب المزني إلى أنه يكفيه أربع ركعات، ينوي فيها فائتته، ويجلس في الثلاث الأخيرة، ويسجد للسهو ويسلم وينظر:قول المزني في المهذب (١/ ١٠٦) والعزيز (١/ ٢٥٥) والمجموع (٣/ ٧١).

(٥) ينظر:الإبانة (١٩/ أ) ونهاية المطلب (١/ ١٨٣) والحاوي (١/ ٢٥٩) والوسيط ص:٣٥٥ ت:إسماعيل علوان والعزيز (١/ ٢٥٥) والمجموع (٢/ ٢٩٦).

(٦) ينظر:الإبانة (١٩/ أ) ونهاية المطلب (١/ ١٨٣) والحاوي (١/ ٢٥٩) والوسيط ص:٣٥٥ ت:إسماعيل علوان والعزيز (١/ ٢٥٥) والمجموع (٢/ ٢٩٦).

(٧) ينظر:الابتهاج ص:٤١٦.

وإذا صلى الخمس ثم تذكر المنسيّة وجب أن يعيدها قاله ابن الصلاح[١]،**قال في شرح المهذب**:ولم أَرَه لغيره،ويحتمل مجيء وجهين فيمن توضأ وهو شاكّ في الحدث ثم بان حدثه،ويحتمل أن يقطع بعدم الوجوب هنا وهو الأظهر؛لأنه فعلها بنيّة الفرض،والوضوء متبرع به[٢]،**قال في المهمات**:وما رجحه من الاحتمال جزم به في البحر[٣].

ومن هذه المسألة يعلم أن من نسي صلاة من خمس ولم يعلم عينها يلزمه أن يصلي الخمس[٤]،**وقال المزني**:ينوي الفائتة ويصلي أربع ركعات يجهر في الأوليتين ويقعد في الثلاثة الأخيرة،وحينئذ يكون أتيا بما عليه بيقين،ويعذر في زيادة القعود،وتردد النية للضرورة، ويسجد للسهو لأجل ذلك[٥] ،وإنما قال:يجهر في الأوليتين؛لأن غالب الصلوات الجهر، وخطأه الأصحاب فيه؛لأجل الزيادة المذكورة[٦].

(وإن نسي) صلاتين وعلم [٦١/ أ] كونهما[٧].**(مختلفتين)** كظهر وعصر سواء علم أنهما أنهما من يوم أو يومين[٨]،فإن قلنا في الأولى يجب خمس تيممات فهاهنا أولى[٩]،وإن قلنا:يكفيه تيمم لهنّ تخيّر،فإن شاء **(صلى كل صلاة)** من الخمس **(بتيمم)** أي[١٠]:فيصلي الخمس

---

(١) ينظر:شرح مشكل الوسيط (١/ ٢٤٣).

(٢) ينظر:المجموع (١/ ٣٣٢).

(٣) ينظر:المهمات (٢/ ٣٣٢).

(٤) ينظر:كافي المحتاج ص:٨٦٤ وكفاية المحتاج (٧٥/ ب).

(٥) ينظر:قول المزني في المهذب (١/ ١٠٦) والعزيز (١/ ٢٥٥) والمجموع (٣/ ٧١).

(٦) ينظر:كافي المحتاج ص:٨٦٤ وكفاية المحتاج (٧٥/ ب).

(٧) ينظر:كافي المحتاج ص:٨٦٥ ومغني المحتاج (١/ ٢٧١).

(٨) ينظر:كافي المحتاج ص:٨٦٥.

(٩) ينظر:كافي المحتاج ص:٨٦٥.

(١٠) أي:ليست في (هـ).

بخمس تيمات،وهذه طريقة ابن القاصّ[1][2].

(وإن شاء تيمم مرتين،وصلى بالأول) من التيممين[3] **(أربعاً ولاءً)** أي:كالصبح والظهر والعصر والمغرب.

(وبالثاني) من التيممين[4] **(أربعاً ليس منها التي[5] بدأ بها)** أي:كالظهر والعصر والمغرب والعشاء فيخرج عما عليه بيقين؛لأنه صلى الثلاثة المتوسطة وهي الظهر والعصر والمغرب مرتين بتيممين،فإن كانت الفائتتان في هذه الثلاث فتأدت كل واحدة بتيمم،وإن كانت الفائتتان الصبح والعشاء فقد تأدت الصبح بالتيمم الأول،والعشاء بالثاني،وكذا لو كانت أحد[6] الفائتتين إحدى الثلاث،والأخرى الصبح أو العشاء،وهذه طريقة ابن الحدّاد واستحسنوها وفرّعوا عليها ما زاد من المنسيّ[7].

وفي ضبطها ثلاث عبارات:**الأولى**:مافي الشرح والروضة[8] أن يتيمم بعدد المنسيّ ويزيد

---

(١) ينظر:التلخيص ص:١٠٧ والتعليقة للقاضي حسين (١/ ٤٢٤) ونهاية المطلب (١/ ١٨٣) والتهذيب (١/ ٤٠٣) والبيان (١/ ٣١٧) والعزيز (١/ ٢٥٥).

(٢) ابن القاص:هو أحمد بن أبي أحمد الطبرى الشيخ الإمام ابن القاص أبو العباس، أحد أئمة المذهب إمام عصره ، ومن مصنفاته:التلخيص والمفتاح وأدب القاضي والمواقيت ،وله مصنف فى أصول الفقه والكلام على حديث يا أبا عمير، والقاص هو الذي يعظ ويذكر القصص، مات ابن القاص بطَرَسوس- وهي مدينة بثغور الشام بين أنطاكية وحلب وبلاد الروم-سنة ٣٣٥هـ. ينظر:طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٥٩) وطبقات الشافعيين ص:٢٤٠ وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ١٤٦) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٠٧) ومعجم البلدان (٤/ ٢٨).

(٣) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٢٧١).

(٤) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٢٧١).

(٥) في (هـ) الذي.

(٦) في (هـ) إحدى.

(٧) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (١/ ٤٢٤) ونهاية المطلب (١/ ١٨٣) والتهذيب (١/ ٤٠٣) والبيان (١/ ٣١٧) العزيز (١/ ٢٥٦) والمجموع (٢/ ٢٩٦).

(٨) ينظر:العزيز (١/ ٢٥٦) وروضة الطالبين (١/ ١١٨).

ويزيد على قدر المنسيّ فيه عدداً لاينقص عما يبقى من المنسيّ فيه بعد إسقاط المنسيّ وينقسم صحيحاً على المنسيّ،ففي مثال المصنف المنسي صلاتان والمنسي فيه خمس يزيد عليها ثلاثاً؛لأنها لاتنقص عما يبقى من الخمسة بعد إسقاط الاثنين بل تساويه،والمجموع وهو ثمانية ينقسم على الاثنين صحيحاً،ولو نسي ثلاث صلوات من صلوات يوم وليلة يزيد على الخمس أربعاً؛لأن الأربعة لا تنقص عما يبقى من الخمس بعد إسقاط الثلاثة ،بل تزيد عليه،وينقسم المجموع وهو تسعة صحيحاً على الثلاثة،ولو أتى بعشر صلوات أجزأه أيضاً؛لأنه أتى بما ذكرناه وتكلّف زيادة هو[1] مستغنٍ عنها،**الثانية**:وهي ما في الشرح الصغير[2] أن تضرب المنسي في المنسي فيه وتزيد عليه عدد المنسي ثم تضرب المنسي في نفسه فما بلغ تسقطه من الحاصل فالباقي عدد الصلوات،بيانه في مثال المصنف:تضرب اثنين في خمسة ثم تزيد عدد المنسيّين فتبلغ اثني عشر ثم تضرب اثنين في اثنين تكن أربعة فتسقطه من الاثني عشر يبقى ثمانية فهو الذي يلزمه،**الثالثة**:وهي ما في الحاوي الصغير[3] أن يصلي بكل تيمم بعدد غير المنسيّ وزيادة صلاة،وبيانه في مثال المصنّف:أن غير المنسي ثلاثة؛لأن المنسي ثنتان فتزيد على الثلاثة واحدة،وتصلي بكل تيمم أربعاً .

وعلم من كلام المصنّف أنّ شرط هذه الطريقة أن يصلي بكل تيمم ما تقتضيه القسمة، وأن يترك في كل مرّة ما ابتدأ به في المرّة التي قبلها[4]،قال الرافعي:فلا حجر عليه في الابتداء بما أراد من الصلوات،ولا في الإتيان بحصة كل تيمّم على الترتيب أو العكس[5].

---

(١) في (هـ) وهو.

(٢) ينظر:الشرح الصغير (١/ ٥٨/ أ).

(٣) ينظر:الحاوي الصغير ص:١٤٠.

(٤) ينظر:المجموع (٢/ ٢٩٧) وروضة الطالبين (١/ ١١٨).

(٥) ينظر:العزيز (١/ ٢٥٧).

وقول الكتاب وأصله والتحقيق[١]:(**ولاءً**)يقتضي اشتراطه،وقضيّة الشرح وغيره أنه يصح الإتيان بذلك على التفريق[٢]،بل **قال الإسنوي**:إنه لا وجه لاشتراط الولاء[٣]،وظاهر [٦١/ب] كلام ابن القاص في التلخيص تعيّن طريقته،ومنع طريقة ابن الحدّاد[٤]،**قال الإسنوي** وغيره: وهو يتخرّج على الوجه الذاهب إلى أن القضاء على الفور مطلقاً،فإن طريقة ابن القاصّ أعجل إلى البراءة[٥].

وفي وجه ضعيف أنه يلزمه في صورة الكتاب أن يتيمم مرتين ويصلي بكل واحد منهما الصلوات الخمس؛لأن الفائتة الواحدة تقتضي إيجاب الخمس بتيمم فيكون للفائتتين الضعف[٦].

(أو) نسي صلاتين،وعلم كونهما[٧] **(متفقتين)** ولا يعلم عينهما[٨]،ولا يكون ذلك إلا من من يومين **(صلى الخمس مرتين بتيممين)** فيصلي مثلاً صبحين وظهرين وعصرين ومغربين وعشاءين ليخرج عن العهدة بيقين،ويكفيه لهنّ تيمّمان[٩]،**وقيل**:لا بدّ من عشر تيمات ولا يكفيه ما تقدم وهو ثمان صلوات؛لاحتمال أن الذي عليه صبحان أو عشاءان،وما

(١) ينظر:المحرر (١/ ١٤٨) والتحقيق ص:١١٣.

(٢) ينظر:العزيز (١/ ٢٥٧) والمجموع (٢/ ٢٩٧).

(٣) ينظر:كافي المحتاج ص:٨٦٧.

(٤) ينظر:كافي المحتاج ص:٨٦٨.

(٥) ينظر:كافي المحتاج ص:٨٦٨.

(٦) ينظر:العزيز (١/ ٢٥٦) والمجموع (٢/ ٢٩٦) وقال النووي:" وهذا ليس بشيء ".

(٧) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٢٧٢).

(٨) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ٢١٦).

(٩) ينظر:الإبانة (١٩/ب) والتعليقة للقاضي حسين (١/ ٤٢٥) ونهاية المطلب (١/ ١٨٣) والبسيط ص:٣٥٦ ت:إسماعيل علوان والتهذيب (١/ ٤٠٤) والبيان (١/ ٣١٩) والعزيز (١/ ٢٥٧) والمجموع (٢/ ٢٩٨).

أتى إلا بصبح وعشاء[١].

فإن لم يعلم اتفاقهما ولا اختلافهما أخذ بالاتفاق احتياطاً،وقس ما زاد من المنسي على صلاتين على ذلك ،وحاصله أن يتيمم بعدد المنسي،ويصلي بكلّ الخمس[٢].

(ولا يتيمم لفرض قبل وقت فعله)لقوله تعالى:﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾[٣] الآية،والقيام إليها هو[٤] بعد دخول الوقت خرج الوضوء بدليل فبقي التيمم[٥]،وقوله-صلى صلى الله عليه وسلم- :((وجعلت لي الأرض مسجداً أو ترابها طهوراً،أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت))[٦] ولأنه قبل الوقت مستغن عنه فلم يصحّ كحال وجود الماء[٧]،ولايرد جوازه أولّ الوقت؛لأن الصلاة وجبت وهو محتاج لبراءة[٨] ذمته،ولحيازته فضيلة أول الوقت[٩]،فلو تيمم قبل الوقت لم يصح للفرض ولا للنفل أيضاً على المذهب[١٠].

ويشترط أيضاً العلم بدخول الوقت،فلو تيمم شاكّاً في الوقت ثم صادفه لم يصحّ،ذكره في زيادة الروضة[١١]،**ويشترط** أخذ التراب في الوقت،فلو أخذه قبله ثم مسح به في الوقت لم

---

(١) ينظر:الإبانة (١٩/ب) والتعليقة للقاضي حسين (١/ ٤٢٥) ونهاية المطلب (١/ ١٨٣) والبسيط ص:٣٥٦ ت:إسماعيل علوان والبيان (١/ ٣١٩) والعزيز (١/ ٢٥٧) والمجموع (٢/ ٢٩٨).

(٢) ينظر:البيان (١/ ٣١٩) والعزيز (١/ ٢٥٧) والمجموع (٢/ ٢٩٨).

(٣) سورة المائدة من الآية:(٦).

(٤) هو:ليست في (هـ).

(٥) ينظر:التعليقة الكبرى ص:٨٩٧ ت:حمد بن جابر والحاوي (١/ ٢٦٢) والتعليقة للقاضي حسين (١/ ٤٢٩) والعزيز (١/ ٢٥٨).

(٦) سبق تخريجه ص:٦٣٨.

(٧) ينظر:التعليقة الكبرى ص:٨٩٨.

(٨) في (هـ) البراءة.

(٩) ينظر:ينظر:التعليقة الكبرى ص:٨٩٨.

(١٠) ينظر:العزيز (١/ ٢٥٨) وروضة الطالبين (١/ ١١٩).

(١١) ينظر:روضة الطالبين (١/ ١٢١) والابتهاج ص:٤١٨ وبحر المذهب (٤/ ٣١) وذكر الروياني وجهاً آخر أنه يصح

=

يصح[1].

وشمل إطلاقه الفرض أموراً **منها**:الفائتة ووقتها تذكرها[2]،فلو تيمم شاكّاً في فواتها ثم تذكّرها لم يصح على المشهور في شرح المهذّب[3]،**ومنها**:المنذورة المتعلقة بوقت معيّن ،فإنّ المتولي صرّح بأنها كالفرض[4] ،**وقال في الكفاية** يظهر تخريجه على القاعدة المعروفة[5][6]، **ومنها**:صلاة الجنازة،ويدخل وقتها بالغسل[7] ،**وقيل**:بالموت[8]،**قال القاضي**:ويندب تأخيره عن التكفين،فإن تأخير الصلاة إليه سنة[9]،ووقع في الشرح الكبير هنا شيء عجيب،فإنه قسم النافلة إلى مؤقتة وغيرها،ثم جعل من المؤقتة صلاة الجنازة،وقضيته أنها نافلة ولا قائل به[10].

وإنما قيّد المصنّف الوقت بالفعل ليشمل ما إذا جمع بين صلاتين جمع تقديم،فإن التيمم للثانية واقع قبل دخول وقتها،ومع ذلك يجوز لدخول وقت الفعل[11].

وقضيته إطلاقهم أنه لا يصح التيمم للجمعة إلا بعد الخطبة،وأن الخطيب يحتاج إلى

=

كالحج.

(١) ينظر:التهذيب (١/ ٢٥٩) والمجموع (٢/ ٢٣٩) وروضة الطالبين (١/ ١٢٠).

(٢) ينظر:الإبانة (١٥/ ب) والتعليقة للقاضي حسين (١/ ٤٠٦) ونهاية المطلب (١/ ١٨٩) والعزيز (١/ ٢٥٩)

(٣) ينظر:المجموع (٢/ ٢٤٠).

(٤) ينظر:بحر المذهب (١/ ٢٠١) وتتمة الإبانة ص:٣٠٨ت:هدى الغطيمل.

(٥) ينظر:كفاية النبيه (٢/ ٤٩) قال ابن الرفعة :" ويظهر أن ينبني ذلك على أن النذر هل يسلك به مسلك جائز الشرع أو واجبه؟ ".

(٦) في طرة هذا الوجه من النسخة الأم ذكر الحاشية التالية:" وهي أنه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع أو جائزه "

(٧) وهو الأصح ينظر:والعزيز (١/ ٢٥٩) وروضة الطالبين (١/ ١٢٠).

(٨) ينظر:فتاوى الغزالي مسألة (٥) ص:١٩ والعزيز (١/ ٢٦٠) وروضة الطالبين (١/ ١٢٠).

(٩) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (١/ ٤٢٧).

(١٠) ينظر:العزيز (١/ ٢٥٩).

(١١) ينظر:كافي المحتاج ص:٨٧٣.

تيممين[١]،وفي اعتبار تقدم معرفة القبلة وجهان[٢].

وأُورد على المصنف من تيمم لفائتة ضحوة فلم يصلّها به ثم زالت الشمس جاز أن يصلي به الظهر على [٦٢/أ] الأصح[٣]،**ورُدّ**:بأنه لم يتيمم لها قبل وقتها،غايته أنه يصلي بالتيمم غير التي تيمم لها بدلها[٤]،ومثله لو تيمم لحاضرة في وقتها ثم تذكّر فائتة فله أن يصليها به في الأصح[٥].

(وكذا النفل المؤقت) أي:راتباً وغيره لا يتيمم له قبل دخول وقت فعله[٦].

(في الأصح) لما ذكرناه في الفرض[٧][٨]،**والثاني**:يجوز ؛لأن أمره واسع[٩]،ولهذا جاز الجمع بين نوافل بتيمم[١٠].

وقضيته قوة الخلاف لكن رجح في أصل الروضة طريقة القطع بالمنع،فقال على المذهب،**وقيل**:وجهان[١١].

---

(١) ينظر:النجم الوهاج (٢/ ٨٥٥) وكفاية المحتاج (٧٥/ ب).

(٢) ينظر:المجموع (٢/ ٢٣٧).

(٣) ينظر:الوسيط (١/ ٣٨٨) والعزيز (١/ ٢٥٩) وروضة الطالبين (١/ ١٢٠)والوجه الثاني:لا يجوز؛ لأنه يقدم على وقت الظهر، فلا يؤدي به كما إذا تيمم لها قبل وقتها.

(٤) ينظر:تحرير الفتاوى (١/ ١٨٧).

(٥) ينظر:الوسيط (١/ ٣٨٩) والعزيز (١/ ٢٥٨) وروضة الطالبين (١/ ١٢٠) والوجه الثاني:أنه لا يصليها به.

(٦) ينظر:الابتهاج ص:٤١٨.

(٧) عند قوله :(ولايتيمم لفرض قبل وقت فعله).

(٨) ينظر:العزيز (١/ ٢٦٠) والمجموع (٢/ ٢٤١).

(٩) في (هـ) أوسع.

(١٠) ينظر:نهاية المطلب (١/ ١٨٩) والبسيط ص:٣٥٧ت :إسماعيل علوان والعزيز (١/ ٢٦٠) والمجموع (٢/ ٢٤٢).

(١١) ينظر:روضة الطالبين (١/ ١٢٠) والعزيز (١/ ٢٦٠).

ووقت صلاة العيد والكسوف والرواتب مذكور في أبوابها[١]،ووقت صلاة الاستسقاء اجتماع الناس لها في الصحراء كذا قالاه[٢]،**واستشكل** اشتراط الاجتماع في الصحراء بأن الصلاة تصح بمجرّد انقطاع الغيث ولو فرادى،ولا معنى لوقت الصلاة إلا الوقت الذي يصح فعلها فيه وإن كان غيره أكمل منه،ولهذا لو تيمم لمكتوبة ثم انتظر الجماعة فإنه يصح،وقد قالوا يصح التيمم للجمعة بعد دخول وقتها وإن لم تحصل الجماعة مع أنها شرط فهنا أولى،وعلى تقدير صحة اشتراط الاجتماع فما ضابط الناس الذي يعتبر اجتماعهم،وهل يشترط الإمام بخصوصه أم لا **قاله الإسنوي**[٣].

ووقت التحيّة بدخول المسجد[٤]،**وقيل**:عند دخوله[٥].

واحترز بالمؤقت عن النوافل المطلقة فإنه يتيمم لها متى[٦] شاء إلا في أوقات الكراهة في الأصحّ[٧]،قال شيخنا:ولك أن تقول أي وقت شاءه فهو وقت المطلقة فساوت المؤقتة إذ لم يتيمم أيضاً إلا في وقتها[٨].

(ومن لم يجد ماء ولا تراباً)كأن حبس في موضع لا يجد فيه واحداً منهما،أو وجد التراب نديّاً ولم يقدر على تجفيفه بنار ونحوها[٩]،فإن قدر على ذلك وجب ولو بأجرة كإذابة

---

(١) ينظر:نهاية المطلب (١/ ١٨٩) والبسيط ص:٣٥٧ ت:إسماعيل علوان والعزيز (١/ ٢٥٩) والمجموع (٢/ ٢٤٢).

(٢) ينظر:العزيز (١/ ٢٥٩) والمجموع (٢/ ٢٤٢).

(٣) ينظر:كافي المحتاج ص:٨٧٣ والمهمات (٢/ ٣٣٥).

(٤) ينظر:المجموع (٢/ ٢٤٢) والتحقيق ص:١٠٠.

(٥) ينظر:التوسط ص:٦٠٠.

(٦) متى:ليست في (هـ).

(٧) ينظر:روضة الطالبين (١/ ١٢٠) والتحقيق ص:١٠٠.

(٨) ينظر:تحرير الفتاوى (١/ ١٨٧).

(٩) ينظر:العزيز (١/ ٢٦٢) ومغني المحتاج (١/ ٢٧٣).

الثلج[١].

(لزمه في الجديد أن يصلي الفرض)لحرمة الوقت كالعاجز عن السترة وإزالة النجاسة والاستقبال،وتكون الصلاة صحيحة[٢]،ولهذا تبطل بالحدث قطعاً،وكذا برؤية أحد أحد الطهورين في أثنائها في الأصح قاله في شرح المهذب[٣]،**وقيل**:ليست بصحيحة وإنما أتي بها تشبهاً بالصلاة كالإمساك في رمضان[٤] وجزم به في الكفاية في الحيض[٥]،وبنى المتوّلي على الخلاف ما لو حلف لايصلي فأتى بها[٦]،وبنى بعضهم عليه جواز الخروج منها.

قال الأذرعي:"وينبغي أن لاتجوز له[٧] الصلاة ما رجا وجود أحد الطهورين حتى يضيق الوقت،ولم أرَ فيه نصاً"[٨].

وشمل كلام المصنف صلاة الجنازة وهو ما في فتاوى القفال[٩]،وفيه نظر إن لم تتعيّن،وكذا إن تعيّنت لعدم فواتها بالدفن[١٠].

---

(١) ينظر:حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (١/ ٩٥).

(٢) ينظر:الحاوي (١/ ٢٦٨) والتهذيب (١/ ٤٢٠) والوسيط (١/ ٣٩٠) والعزيز (١/ ٢٦٣) والمجموع (٢/ ٢٧٨) وقوت المحتاج ص:٢٤٨ وقد ذكر النووي أن في المسألة أربعة أقوال:الأول:يجب عليه أن يصلي في الحال على حسب حاله ويجب عليه الإعادة إذا وجد ماء أو ترابا، والثاني:لا تجب الصلاة بل تستحب ويجب القضاء سواء صلى أم لم يصل، والثالث:يحرم عليه الصلاة ويجب القضاء، والرابع:تجب الصلاة في الحال على حسب حاله ولا تجب الإعادة.

(٣) ينظر:المجموع (٢/ ٢٧٩).

(٤) ينظر:المجموع (٢/ ٢٧٨).

(٥) ينظر:كفاية النبيه (٢/ ٢٠٦).

(٦) ينظر:بحر المذهب (١٠/ ٤٨٣).

(٧) له :ليست في (هـ).

(٨) قوت المحتاج ص:٢٤٨.

(٩) ينظر:فتاوى القفال ص:١١١ مسألة (١٣٠).

(١٠) ينظر:التوسط ص:٦١٢.

(ويعيد)إذا قدر على ما يسقط الفرض من ماء أو تراب؛لأنه عذر نادر لا دوام له[١]،فإن له[١]،فإن لم يسقط التراب القضاء لا يعيد،إذ لا فائدة فيه كذا جزم به المصنّف في فتاويه[٢]،ونقله في شرح المهذب عن الأصحاب،قال:وكيف يصلي محدثاً صلاة لا تنفعه بلا ضرورة،ولاحرمة وقت وإنما جازت صلاة الوقت في هذا الحال لحرمة الوقت[٣].انتهى،ومقتضى كلام المحرر أنه يعيد،فإنه قال:ثم إذا قدر على أحدهما قضى[٤] وبه صرح المصنف في نكت التنبيه[٥]،**قال الإسنوي**:وهذا لا تعويل عليه ولا التفات [٦٢/ب] إليه[٦].

ومقابل الجديد أقوال:**أحدها**:تجب الصلاة بلا إعادة،وطرد ذلك في كل صلاة وجبت في الوقت مع خلل وهو مذهب المزني[٧] واختاره المصنف في شرح المهذب ؛لأدائه وظيفة الوقت،والقضاء إنما يجب بأمر جديد ولم يثبت فيه شيء[٨]،**ثانيها**:لا يجب فعلها في الوقت وإنما يستحب،وتجب الإعادة[٩]،**ثالثها**:يستحبّ الفعل بلا إعادة[١٠]،**رابعها**:يحرم فعلها[١١] ففي مسلم :((لا تقبل صلاة بغير طهور))[١٢] ولأنه عاجز عن الطهارة فأشبه الحائض[١].

---

(١) ينظر:الحاوي (١/ ٢٦٨) والتهذيب (١/ ٤٢٠) المجموع (٢/ ٢٧٩).

(٢) ينظر:فتاوى النووي:٢٩.

(٣) ينظر:المجموع (٢/ ٢٧٩).

(٤) ينظر:المحرر (١/ ١٤٩).

(٥) ينظر:النقل عنه في كافي المحتاج ص:٨٧٩.

(٦) ينظر:كافي المحتاج ص:٨٧٩.

(٧) ينظر:مختصر المزني (٨/ ٩٩).

(٨) ينظر:المجموع (٢/ ٣٣٨).

(٩) ينظر:العزيز (١/ ٢٦٣) والمجموع (٢/ ٢٧٨) والمطلب العالي ص:٥٤٨ت:عبدالرحمن جاسم.

(١٠) ينظر:العزيز (١/ ٢٦٢).

(١١) ينظر:العزيز (١/ ٢٦٣) والمجموع (٢/ ٢٧٨) والمطلب العالي ص:٥٤٨.

(١٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة،باب وجوب الطهارة للصلاة برقم (٢٢٤) (١/ ١٤٠).

واحترز بالفرض عن النفل فلايجوز له التنفّل بحال،وكذا مسّ المصحف وحمله ولا أن يجلس في المسجد إن كان محدثاً حدثاً أكبر،ولا يقرأ من عليه حدث أكبر غير الفاتحة جزماً[٢]،ولا الفاتحة على الأصح عند الرافعي[٣] لكن صحح المصنف وجوب قراءتها[٤].

ولا يجوز لمنقطعة حيض أو نفاس تمكين زوجها على الصحيح[٥].

ولا يلزم الفاقد المذكور[٦] أن يقضي في تلك الحالة صلاة تركها بلا عذر،وهل يجوز له ذلك ثم يقضي إذا قدر على الطهور فيه وجهان حكاهما في شرح المهذب وقال:إن الصواب منهما أنه لا يجوز لعدم الفائدة[٧].

والمراد بالإعادة القضاء كما عبّر به في المحرر[٨] لا الاصطلاح الأصولي:وهو أن الإعادة حقيقة ما وقع في الوقت،والقضاء ما وقع خارجه[٩].

(ويقضي المقيم المتيمم لفقد الماء)لندور الفقد[١٠] وعدم دوامه[١]،**وفي قول**:لايقضي

=

(١) ينظر:المجموع (٢/ ٢٨١).

(٢) ينظر:المجموع (٢/ ٢٧٨).

(٣) ينظر:العزيز (١/ ٢٦٣).

(٤) ينظر:المجموع (٢/ ٢٧٩) وروضة الطالبين (١/ ٨٦).

(٥) ينظر:العزيز (١/ ٢٦٣) والمجموع (٢/ ٢٧٨) وروضة الطالبين (١/ ١٢١) ودليل هذا الوجه:لأن الوطء بعد انقطاع الحيض والنفاس إنما يباح بالطهارة ولم تأت بها وإنما صلت الفريضة للضرورة محافظة على حرمتها، وذكر الرافعي في كتاب الحيض (١/ ٣٤٤) وجه وهو أنه يجوز التمكين.

(٦) المذكور:ليست في (هـ).

(٧) ينظر:المجموع (٢/ ٢٧٩).

(٨) ينظر:المحرر (١/ ١٤٩).

(٩) الإعادة:فعل الواجب مرة على نوع من الخلل ثم فعله ثانيا في الوقت، والقضاء: أداءه بعد خروج وقته. ينظر:المستصفى ص:٧٦ والإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٧٤).

(١٠) في نهاية هذا الوجه ٥١/ أ من (هـ)كتب:"بلغ مقابلة وسماعاً وبحثاً وتحريراً على مؤلفه معارضة أصله الذي

=

واختاره المصنف؛لأدائه وظيفة الوقت[٢]،**وفي قول**:لا يلزمه الصلاة في الحال بل يصبر حتى يجد الماء حكاه في شرح المهذب[٣].

واعلم أن قضية كلام الشيخين أن المتيمم المقيم يقرأ في صلاته إذا كان جنباً مطلقاً[٤]،وفي الكفاية عن القاضي وصاحب الكافي التسوية بينه وبين فاقد الطهورين في الخلاف إذا قلنا يعيد[٥].

(لا المسافر) وإن قصر سفره على المشهور لعموم الفقد فيه[٦]،وإطلاقه المقيم والمسافر جرى فيه على الغالب في وجدان الماء في الإقامة وفقده في السفر،فلو انعكس الحال انعكس الحكم،فإذا أقام في مفازة أو موضع يعدم فيه الماء غالباً لم يعد،ولو دخل المسافر في طريقه[٧] بلدة،أو قرية وعدم الماء أعاد في الأصح،وإن كان حكم السفر باقياً[٨].

قال الأصحاب:وضابط الإعادة لفقد الماء إن كان بموضع يندر فيه العدم أعاده وإلا فلا[٩]،والجمعة لم تدخل في كلام المصنف إذ لاتُقضى[١٠]،**قال الإسنوي**:والمتجه فعلها وقضاء

=

بخطه".

(١) ينظر:الحاوي (١/ ٢٦٧) والتعليقة الكبرى ص:٩١١ ت:حمد بن جابر والعزيز (١/ ٢٦٤) والمجموع (٢/ ٣٠٣).

(٢) ينظر:المجموع (٢/ ٣٠٣).

(٣) ينظر:المجموع (٢/ ٣٠٣).

(٤) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٢٧٤).

(٥) ينظر:كفاية النبيه (٢/ ١١٧).

(٦) ينظر:العزيز (١/ ٢٦٤) والمجموع (٢/ ٣٠٣).

(٧) في (هـ) طريقة.

(٨) ينظر:العزيز (١/ ٢٦٤).

(٩) ينظر:العزيز (١/ ٢٦٤) وقوت المحتاج ص:٢٤٨.

(١٠) ينظر:كافي المحتاج ص:٨٨٢.

الظهر[١].

(إلا العاصي بسفره) فإنه يقضي **(في الأصح)** لأن سقوط الفرض به[٢] رخصة فلاتناط بسفر المعصية[٣]،**والثاني**:لا قضاء؛لأن التيمم إذا وجب عليه صار عزيمة[٤].

هذا إذا كان الفقد حسيّاً،فإن كان الماء موجوداً وأراد العاصي بسفره التيمم لمرض أو عطش ونحوهما لم يصح التيمم ذكره في شرح المهذب في مسح الخفّ[٥]،وحكي عن جمع أنه لاخلاف فيه[٦]،**قال الإسنوي**:وهو متجه[٧].

واستشكل السبكي[٨] استثناء العاصي بالسفر،وقال:ينبغي إسقاط الإعادة تفريعاً على الأصح في أن السفر لا عبرة به[٩]،وإنما المعتبر موضع الندور حضراً كان أو سفراً فليس ذلك من رخص السفر حتى نستثني[١٠] منه المعصية[١١]،**وأجاب عنه**:بأن تيمم العاصي بسفره إعانة له على السفر،ولذلك لا يحلّ له أكل [٦٣/أ] الميتة على الأصح وإن جوزناه للعاصي المقيم[١٢]. انتهى،**قال شيخنا**:وفي الجواب نظر[١].

---

(١)ينظر:كافي المحتاج ص:٨٨٢.

(٢) به:ليست في (هـ).

(٣) ينظر:العزيز (١/ ٢٦١) والمجموع (٢/ ٣٠٤) وروضة الطالبين (١/ ١٢١).

(٤) ينظر:العزيز (١/ ٢٦١) والمجموع (٢/ ٣٠٤) وروضة الطالبين (١/ ١٢١) والوجه الثالث:لا يجوز التيمم، قال عنه النووي في المجموع :" وهذا الثالث غريب ".

(٥) ينظر:المجموع (١/ ٤٨٦).

(٦) ينظر:المجموع (١/ ٤٨٦).

(٧) ينظر:كافي المحتاج ص:٨٨٣.

(٨) السبكي:ليست في (هـ).

(٩) به:ليست في (هـ).

(١٠) في (هـ) تستثنى.

(١١) ينظر:الابتهاج ص:٤٢٢.

(١٢) ينظر:الابتهاج ص:٤٢٣.

(ومن تيمم لبرد) وصلى **(قضى في الأظهر)** ؛لأن البرد وإن لم يكن سبباً نادراً لكن العجز مع ذلك عما يسخّن به الماء،وعن ثياب يتدفأ بها نادر لا يدوم إذا وقع[٢] ، **والثاني**:لايقضي[٣] لحديث عمرو ابن العاص المارّ فإنه-صلى الله عليه وسلم- لم يأمره فيه بالإعادة[٤]،**وأجاب الأول** عنه بأن القضاء على التراخي،وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز[٥]،وبأنه يحتمل كونه عالماً بوجوب القضاء فلم يحتج للبيان[٦].

ومحلّ القولين في السفر،فإن كان حاضراً فالمشهور كما قاله الرافعي القطع بالوجوب[٧]،وفي شرح المهذب أن الجمهور قطعوا به في كل الطرق[٨].

(أو لمرض يمنع الماء مطلقاً،أو)يمنع الماء **(في عضو،ولا ساتر)** على ذلك العضو[٩]

(فلا) قضاء عليه؛لأنه عذر عام يشقّ معه الإعادة فلم يجب لقوله تعالى:﴿ وَمَا جَعَلَ

=

(١) ينظر:تحرير الفتاوى (١/ ١٨٩).

(٢) ينظر:الحاوي (١/ ٢٧٢) والتعليقة الكبرى ص:٩٢٧ ت:حمد بن جابر والعزيز (١/ ٢٦٥) والمجموع (٢/ ٣٢٢).

(٣) ينظر:الحاوي (١/ ٢٧٢) والتعليقة الكبرى ص:٩٢٧ ت:حمد بن جابر والعزيز (١/ ٢٦٥) والمجموع (٢/ ٣٢٢).

(٤) ينظر:الحاوي (١/ ٢٧٢) والتعليقة الكبرى ص:٩٢٧ ت:حمد بن جابر والعزيز (١/ ٢٦٥) والمجموع (٢/ ٣٢٢).

(٥) ينظر:التلخيص في أصول الفقه للجويني (٢/ ٢٠٩) والمحصول للرازي (٣/ ١٨٨) والإحكام للأمدي (٣/ ٣٢).

(٦) ينظر:المجموع (٢/ ٣٢٢).

(٧) ينظر:العزيز (١/ ٢٦٥).

(٨) ينظر:المجموع (٢/ ٣٢٢) قال النووي:" وحكى الدارمي في الاستذكار وغيره من الأصحاب عن أبي الحسين ابن القطان من أصحابنا أنه قال إن قلنا يعيد المسافر فالحاضر أولى وإلا فقولان ونقل العبدرى في الكفاية عن أبي حاتم القزويني أنه قال فيهما ثلاثة أقوال أحدها يعيد الحاضر والمسافر، والثاني لا يعيدان، والثالث يعيد الحاضر دون المسافر والصحيح وجوب الإعادة عليهما هذا تفصيل مذهبنا ".

(٩) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٢٧٥).

عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾[١]،وسواء فيه المقيم والمسافر[٢]،والمراد بالمرض هنا أعمّ من الجرح الجرح وغيره[٣].

(إلا أن يكون بجرحه دم كثير) بحيث لا يعفى عنه،ويخاف من غسله محذوراً مما مرّ فيصلي معه ويقضي[٤]؛لأن العجز عن إزالته بماء مسخّن ونحوه نادر لا يدوم[٥].

وتقييده الدم بالكثير من زياداته على المحرر من غير تمييز نبّه عليه في الدقائق[٦]،واحترز به عن اليسير فإنه لا يضرّ[٧]،نعم لو كان على محلّ التيمم وهو كثيف يمنع وصول التراب إلى المحلّ وجب القضاء؛لنقص البدل والمبدل،لا لأجل النجاسة[٨].

وما جزم به هنا من القضاء رجّح خلافه في شروط الصلاة فصحح من زوائده أن موضع الفصد والحجامة كالبثرات[٩]،ومقتضاه العفو عن الكثير[١٠]،**قال شيخنا**:وقد يقال لا حاجة إلى استثناء الدم الكثير من مسألة الجراحة،فإنه لا اختصاص لهذا بالتيمم،بل متى كان

---

(١) سورة الحج من الآية:(٧٨).

(٢) ينظر:نهاية المطلب (١/ ١٩٤) والعزيز (١/ ٢٦٢) والمجموع (٢/ ٣٢٠) وروضة الطالبين (١/ ١٢٢).

(٣)ينظر:مغني المحتاج (١/ ٢٧٥).

(٤) ينظر:مختصر المزني (٨/ ٩٩) والحاوي (١/ ٢٧٥).

(٥) ينظر:كافي المحتاج ص:٨٨٤.

(٦) ينظر:دقائق المنهاج ص:٣٩.

(٧) ينظر:الابتهاج ص:٤٢٤.

(٨) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ٢١٨) وكافي المحتاج ص:٨٨٥.

(٩) نقل الشارح هذه المسألة من الإسنوي في كافي المحتاج، وقد ذكر محقق الكافي أن الإسنوي وهم في هذه المسألة فقد ذكر النووي هذه المسألة في روضة الطالبين في باب الصلاة (١/ ٢٨١) وترجيحه هناك موافق لما ذكر هنا فقال:" وموضع الفصد والحجامة فوجهان:أحدهما وهو مقتضى كلام الأكثرين:أنه كدم البثرات، والثاني:وهو الأولى، واختاره القاضي ابن كج، والشيخ أبو محمد وإمام الحرمين:أنه لا يلتحق بدم البثرات ".

(١٠) ينظر:تحرير الفتاوى (١/ ١٨٩).

في بدنه جرح عليه دم كثير لزمه القضاء[١].

(وإن كان ساتر) كجبيرة[٢] **(لم يقض في الأظهر إن وضع على طهر)**؛لأنه أولى من مسح الخفّ للضرورة هنا[٣]،**والثاني**:يقضي؛لأنه عذر نادر غير دائم[٤]،هذا إذا لم تكن الجبيرة على محلّ التيمم،فإن كانت عليه وأوجبنا التيمم وهو الأظهر وجب القضاء[٥]،قال في الروضة:بلا خلاف[٦]؛لنقصان البدل والمبدل جميعاً[٧].

(فإن وضع على حدث وجب نزعه) إن أمكن بلا ضرر يبيح التيمم؛لأنه مسح على ساتر فاشترط فيه الوضع على طهر كالخفّ[٨]،**وقيل**:لا يجب للضرورة[٩]،وقد يوهم أنه إذا وضعه على طهر وأمكن نزعه لا يجب وليس كذلك،بل يجب نزعه مطلقاً إن أمكن،وإنما يفترق الحال عند تعذّر النزع في القضاء وعدمه **قاله السبكي**[١٠].

(فإن تعذّر) نزعه،ومسح وصلى **(قضى على المشهور[١١])** لفوات شرط الوضع[١٢]،

---

(١) ينظر:تحرير الفتاوى (١/ ١٨٩).

(٢) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٢٧٦).

(٣) ينظر:الحاوي (١/ ٢٧٩) ونهاية المطلب (١/ ٢٠٢) والعزيز (١/ ٢٦٥) والمجموع (٢/ ٣٢٩).

(٤) ينظر:التهذيب (١/ ٤١٨) والعزيز (١/ ٢٦٥) والمجموع (٢/ ٣٢٩).

(٥) ينظر:العزيز (١/ ٢٦٥).

(٦) ينظر:روضة الطالبين (١/ ١٢٢).

(٧)ينظر:المجموع (٢/ ٣٣٠).

(٨) ينظر:التهذيب (١/ ٤١٨) والعزيز (١/ ٢٦٥) والمجموع (٢/ ٣٢٩).

(٩) ينظر:العزيز (١/ ٢٦٥) والمجموع (٢/ ٣٢٩).

(١٠) ينظر:الابتهاج ص:٤٢٤.

(١١) قال ابن النقيب في السراج على نكت المنهاج (١/ ٢١٨):"كان ينبغي أن يقول على المذهب؛ فإن الأظهر في شرح الرافعي وشرح المهذب الجزم بالوجوب".

(١٢) ينظر:العزيز (١/ ٢٦٥) والمجموع (٢/ ٣٢٩) وروضة الطالبين (١/ ١٢٢).

والثاني لا ؛لمكان العذر بخلاف الخفّ،وهذا كله على الجديد[١]،أما القديم المختار عند المصنف لا قضاء[٢] كما سبق بيانه[٣].

---

(١) ينظر:العزيز (١/ ٢٦٥) والمجموع (٢/ ٣٢٩) وروضة الطالبين (١/ ١٢٢).

(٢) ينظر:المجموع (٢/ ٣٢٩).

(٣) عند قوله:(ويقضي المقيم المتيمم لفقد الماء).

باب الحيض

أي والاستحاضة والنفاس،إذ حكم ذلك مذكور في الباب[١]،وإنما ترجمه بالحيض؛لأن حكمه أغلب[٢]،**والحيض لغة**:السيلان،يقال:حاض الوادي إذا [٦٣/ ب] سال،وحاضت الشجرة إذا سال صمغها[٣]،**وشرعاً**:دم يخرج بعد بلوغ المرأة من قبلها من أقصى رحمها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة[٤].

وفي البخاري عن بعضهم أن بني إسرائيل أول من وقع الحيض فيهم ثم أبطله بقوله[٥]-صلى الله عليه وسلم- :((هذا شيء كتبه الله على بنات آدم))[٦]،وقيل أول من وقع له ذلك أمّنا حواء لما كسرت شجرة الحنطة وأدمتها[٧].

قال الجاحظ[٨] في كتاب الحيوان:الذي يحيض من الحيوانات أربعة: المرأة ،والضبع، والأرنب،والخفّاش[٩].

وللحيض عشرة أسماء[١٠][١١]:حَيض،وطَمث[١]،وطَمْس[٢]،وضَحِك:ومنه:﴿ فَضَحِكَتۡ

---

(١) ينظر كافي المحتاج ص:٨٨٩.

(٢) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٢٧٧).

(٣) ينظر:مقاييس اللغة (٢/ ١٢٤) والقاموس المحيط ص:٦٤١ والمصباح المنير (١/ ١٥٩) مادة (حيض).

(٤) ينظر:الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص:٤٦ وكفاية النبيه (٢/ ١٢٨) والنجم الوهاج (٢/ ٨٧٤).

(٥) بقوله:ليست في (هـ).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحيض،باب كيف كان بدء الحيض برقم (٢٩٤) (١/ ٦٦).

(٧) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (١/ ٥٤٠) وكفاية النبيه (٢/ ١٢٨).

(٨) هو: عمرو بن بحر بن محبوب الجاحظ أبو عثمان أحد شيوخ المعتزلة، ومن مصنفاته:كتاب البيان والتبيين، وكتاب الحيوان، وكتاب العرجان ، ولد سنة ١٥٠هـ . مات الجاحظ سنة ٢٥٥هـ ينظر:معجم الأدباء (٥/ ٢١٠١) وبغية الوعاة (٢/ ٢٢٨) وسير أعلام النبلاء (١١/ ٥٢٦).

(٩) ينظر:الحيوان (٣/ ٢٦٧).

(١٠) ينظر:الحاوي (١/ ٣٧٨) والمجموع (٢/ ٣٤١) وكافي المحتاج ص:٨٩٠ والنجم الوهاج (٢/ ٨٧٣).

(١١) ذكر في طرة هذا الوجه من النسخة الأم الحاشية التالية:"نظمها الشيخ نجم الدين ابن ولي الدين [قاضي عجلون

=

﴿فَضَحِكَتْ﴾[٣]أي:حاضت[٤]،وإِكْبار[٥]،وإِعصَار[٦]،ودِرَاس[٧]، وعِرَاك[٨]،وفِرَاك بالفاء[٩]،ونفاس[١٠].

والاستحاضة:دم يسيل من عرق في أدنى الرحم يقال له:العاذل بذال معجمة[١١]، ويقال بمهملة حكاه ابن سيده[١٢]،وفي الصحاح بمعجمة وراء[١٣]،وهو دم علة بخلاف الحيض فإنه دم جبلّة تقتضيه[١٤] الطباع السليمة[١٥].

واختلف في الدم الذي تراه الصغيرة والآيسة والأصح أنه يقال له استحاضة ودم

=

ت:٨٦٧] فقال:

أسامي المحيض العشر إن رمت حفظها* مفصلة حيض نفاس وإكبار

وطمث وطمس ثم ضحك وبعدها *عِراك فِراك والدِّرَاس وإعصار ينظر:حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (١/ ٣٢٣).

(١) ينظر:لسان العرب (٢/ ١٦٥) مادة (طمث).

(٢) ينظر:أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٢١).

(٣) سورة هود من الآية:(٧١).

(٤) ينظر:تفسير الطبري (١٢/ ٤٧٦) وتفسير القرطبي (٩/ ٦٦).

(٥) ينظر:لسان العرب (٥/ ١٢٦) مادة (كبر).

(٦) ينظر:لسان العرب (٤/ ٥٧٦) مادة (عصر).

(٧) ينظر:لسان العرب (٦/ ٨٠) مادة (درس).

(٨) ينظر:لسان العرب (١٠/ ٤٦٧) مادة (عرك).

(٩) ينظر:لسان العرب (١٠/ ٤٧٤) مادة (فرك).

(١٠) ينظر:تحرير ألفاظ التنبيه ص:٤٤.

(١١) ينظر:تحرير ألفاظ التنبيه ص:٤٤ وكفاية النبيه (٢/ ١٢٩).

(١٢) ينظر:المحكم (٢/ ٧٦و٨١).

(١٣) ينظر:الصحاح (٢/ ٧٤٠) .

(١٤) في (هـ) أي:تقتضيه.

(١٥) ينظر:التعليقة الكبرى ص:٤٤٠ ت:عبيد العمري وكافي المحتاج ص:٨٨٩.

فساد[١]،**وقيل**:لاتطلق الاستحاضة إلا على دم راجع بعد حيض[٢].

(أقلّ سنّه تسع سنين) قمرية كما في المحرر[٣] ولو في بلاد باردة في الأصح[٤]؛لأنه لاضابط له في الشرع ولا في اللغة فيرجع فيه إلى الوجود[٥]،وقد دلّ الاستقراء على التسع[٦]، **قال الشافعي**:"أعجل من سمعته من النساء يحيض نساء تهامة[٧]،يحضن لتسع سنين"[٨].

والمراد بالتسع تقريباً على الأصح[٩]،فلو كان بين رؤية الدم واستكمال التسع زمن لايسع حيضاً وطهراً لم يضرّ[١٠]،**وقيل**:لايضرّ على هذا نقصان يوم ويومين[١١]،**وقيل**:لا يضرّ الشهر والشهران[١٢].

والمراد استكمال التاسعة،**وقيل**:نصفها،**وقيل**:الطعن فيها[١٣] ،ولا حدّ لآخر سنّه بل هو

---

(١) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (١/ ٥٤٨) والتهذيب (١/ ٤٤٦) والمجموع (٢/ ٣٤٧).

(٢) ينظر:الحاوي (١/ ٣٩٠) والمجموع (٢/ ٣٤٦).

(٣) ينظر:المحرر (١/ ١٥١).

(٤) ينظر:نهاية المطلب (١/ ٣١٥) والعزيز (١/ ٢٩١) والمجموع (٢/ ٣٧٤) قال الجويني:" وإن اتفق في البلاد الباردة التي لا يعهد فيها أمثال ذلك، ففي المسألة وجهان ".

(٥) ينظر:التعليقة الكبرى ص:٤٤٠ ت:عبيد العمري والبيان (١/ ٣٤٣) والعزيز (١/ ٢٩١).

(٦) ينظر:الحاوي (١/ ٣٨٨) والتعليقة الكبرى ص:٤٣٩ ت:عبيد العمري والعزيز (١/ ٢٩٠).

(٧) تهامة:التهم شدة الحر وركود الريح، وبذلك سميت تهامة، وهو اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز ومكة من تهامة. ينظر:مقاييس اللغة (١/ ٣٥٦) مادة (تهم) والمجموع (٢/ ٣٧٣).

(٨) الأم (٥/ ٢٢٩).

(٩) ينظر:بحر المذهب (١/ ٣٠٨) والعزيز (١/ ٢٩١) والمجموع (٢/ ٣٧٣) والوجه الثاني:أنه على التحديد.

(١٠) ينظر:بحر المذهب (١/ ٣٠٨) والعزيز (١/ ٢٩١).

(١١) ينظر:الحاوي (١/ ٣٨٩).

(١٢) ينظر:المجموع (٢/ ٣٧٣).

(١٣) ينظر:العزيز (١/ ٢٩٠) والمجموع (٢/ ٣٧٣)وروضة الطالبين (١/ ١٣٤) قال النووي:" فأقله استكمال تسع سنين على الصحيح ".

ممكن ما دامت المرأة حيّة قاله الماوردي[١].

وتجري الأوجه في وقت إمكان بلوغها بالإنزال[٢]،وأما وقت إنزال الصبي لتمام التاسعة[٣]،وقيل:نصف العاشرة[٤]،وقيل:تمامها[٥]،والفرق حرارة طبع النساء قاله في شرح المهذب[٦].

(وأقلّه يوم وليلة) على الاتصال[٧]؛لأنه أقل ما علم كما قاله الشافعي[٨]،والمراد مقدار يوم وليلة وهو أربعة وعشرون ساعة كما قاله الإمام[٩][١٠].

(وأكثره خمسة عشر بلياليها) للاستقراء أيضاً[١١].

(وأقل طهر بين الحيضتين خمسة عشر) يوماً؛لأنه أقل ماثبت وجوده[١٢].

وخرج بقوله:**(بين الحيضتين)** الطهر بين الحيض والنفاس إذا قلنا الحامل تحيض[١٣] فإنه

---

(١) ينظر:الحاوي (١/ ٣٨٨).

(٢) ينظر:نهاية المطلب (١/ ٣١٤) والمجموع (٢/ ٣٧٤) والمطلب العالي ص:٧٦١ ت:عبدالرحمن جاسم.

(٣) ينظر:المجموع (٢/ ٣٧٤) والمطلب العالي ص:٧٦٣.

(٤) ينظر:مختصر المزني (٨/ ٣١٢) والمجموع (٢/ ٣٧٤) والمطلب العالي ص:٧٦٣.

(٥) ينظر:المجموع (٢/ ٣٧٤) والمطلب العالي ص:٧٦٣.

(٦)ينظر:المجموع (٢/ ٣٧٤).

(٧) ينظر:كافي المحتاج ص:٨٩٥.

(٨) ينظر:مختصر المزني (٨/ ١٠٤) والحاوي (١/ ٤٣٣).

(٩) ينظر:نهاية المطلب (١/ ٣١٨) والتهذيب (١/ ٤٣٩) والعزيز (١/ ٢٩١).

(١٠) القول الثاني:أقله يوم بلا ليلة، ودليله الوجود، والقول الثالث:أن أقله دفعة؛ كما في النفاس.ينظر:الحاوي (١/ ٤٣٣) والعزيز (١/ ٢٩١) والمجموع (٢/ ٣٧٥) وكفاية النبيه (٢/ ١٣٣).

(١١) ينظر:مختصر المزني (٨/ ١٠٤)وبحر المذهب (١/ ٣١٣)والبيان (١/ ٣٤٥)والعزيز (١/ ٢٩١)والمجموع (٢/ ٣٧٦) قال النووي:" باتفاق أصحابنا ".

(١٢) ينظر:الحاوي (١/ ٣٨٩) والعزيز (١/ ٢٩٢) والمجموع (٢/ ٣٧٦) قال النووي:" باتفاق أصحابنا ".

(١٣) إذا قلنا الحامل تحيض:ليست في (هـ).

يجوز نقصه عن ذلك في الأصح[١]،بل لو خرج متصلاً بالولادة بلا تخلّل طهر كان حيضاً[٢]،**وخرج** أيضاً مالو رأت النفاس ستين يوماً ثم انقطع ثم عاد الدم قبل خمسة عشر ففي جعله حيضاً هذان الوجهان كما نقله في شرح المهذب في الكلام على النفاس عن المتولّي وأقره[٣]، وقضيته ترجيح كونه حيضاً وهذا بخلاف ما لو كان ذلك قبل الستين،**وخرج** أيضاً أيام النقاء المتخللة بين أيام الحيض إذا قلنا بقول اللقط[٤] كما سيأتي[٥].

(ولا حدّ لأكثره) بالإجماع[٦]،فإن المرأة قد لا تحيض أصلاً[٧]،حكى أبو الطيب أن امرأة امرأة في زمنه كانت تحيض كل سنة يوماً وليلة،وكان نفاسها أربعين[٨].

وسكت المصنف عن الغالب وهو في الحيض ست أو سبع،وفي الطهر باقي الشهر[٩].

ولو اطّردت عادة امرأة بأن تحيض أقل من يوم وليلة،أو أكثر من خمسة عشر لم يتبع ذلك على الأصح[١٠] كما هو قضية كلام المصنف؛لأن بحث الأولين أتمّ،واحتمال عروض دم

---

(١) ينظر:المجموع (٢/ ٣٧٦).

(٢) ينظر:العزيز (١/ ٣٦١).

(٣) ينظر:المجموع (٢/ ٥٣٠).

(٤) ينظر:المجموع (٢/ ٣٧٦) واللقط أن تلتقط أيام النقاء وتجعل طهراً واحداً، وأيام الحيض وتجعل حيضة واحدة. ينظر:المجموع (٢/ ٥٠١) وكافي المحتاج ص:٩٦٣.

(٥) ينظر:ص:٧٠٨.

(٦) نقله النووي في المجموع (٢/ ٣٧٦) والتلخيص ص:١٣٠ والحاوي (١/ ٣٨٩) والبيان (١/ ٣٤٧) والعزيز (١/ ٢٩٢).

(٧) ينظر:المجموع (٢/ ٣٧٦).

(٨) ينظر:التعليقة الكبرى ص:٤٦٦ ت:عبيد العمري.

(٩) بالاتفاق ينظر:الحاوي (١/ ٣٨٩) والوسيط (١/ ٤١١) والعزيز (١/ ٢٩٢)والمجموع (٢/ ٣٧٦).

(١٠) ينظر:نهاية المطلب (١/ ٣٢٠) والبسيط ص:٣٩٨ ت:إسماعيل علوان والعزيز (١/ ٢٩٢) والمجموع (٢/ ٣٨١) والمسألة فيها ثلاثة أوجه:الأول:وهو الأظهر أنه لا عبرة به، ودليله ما ذكر،وهو المذهب المعتمد كما قاله الرافعي والثاني:نعم ودليله:أنا بينا أن المتبع في هذه المقادير الوجود. فإذا وجدنا الأمر على خلاف ما عهدنا وجب اتباعه وقد

=

فاسد للمرأة أقرب من خرق العادة المستمرّة[١].

(ويحرم به) أي بالحيض[٢] (ما حرم بالجنابة)[٣] [٦٤/أ] ؛لأنه أغلظ[٤] (و) يزيد على ذلك(عبور المسجد إن خافت تلويثه)صيانة للمسجد عن النجاسة[٥]،فإن أمنت التلويث جاز كالجنب[٦] ،ولا خصوصية للحائض بهذا،فإن المستحاضة ومن به حدث دائم أو جراحة تسيل كذلك[٧]،وكذا المتنعل نعلاً ذا نجاسة رطبة فليدلكه ثم ليدخل[٨].

(والصوم) للإجماع على تحريمه وعدم صحته[٩]،قال الإمام:وكون الصوم لا يصح منها لايدرك معناه،فإن الطهارة ليست مشروطة فيه[١٠].

=

تختلف العادات باختلاف الأهوية والأعصار، والثالث:أنه إن وافق ذلك مذهب واحد من السلف صرنا إليه، وإلا فلا؛ لأنه تبين لنا بذلك أن ما وجدناه قد وجد قبل هذا.

(١) ينظر:العزيز (١/ ٢٩٢) والمجموع (٢/ ٣٨١).

(٢) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٢٧٩).

(٣) ينظر:العزيز (١/ ٢٩٣) والمجموع (٢/ ٢٥٨)وروضة الطالبين (١/ ١٣٥).

(٤) ينظر:الابتهاج ص:٤٢٧ وذكر النووي في المجموع (٢/ ٣٥٦) أن هناك قولاً للشافعي في القديم بجواز قراءة القرآن للحائض ووقع الخلاف في علته على وجهين أحدهما أنها تخاف النسيان لطول الزمان بخلاف الجنب والثاني أنها قد تكون معلمة فيؤدي إلى انقطاع حرفتها.

(٥) ينظر:العزيز (١/ ٢٩٣) والمجموع (٢/ ٣٥٨) وروضة الطالبين (١/ ١٣٥).

(٦) ينظر:العزيز (١/ ٢٩٤) والمجموع (٢/ ٣٥٨) وروضة الطالبين (١/ ١٣٥) والوجه الثاني:لا يجوز لإطلاق الخبر:"لا أحل المسجد لجنب ولا لحائض".

(٧)ينظر:العزيز (١/ ٢٩٣) وروضة الطالبين (١/ ١٣٥).

(٨) ينظر:كفاية الأخيار ص:٧٨ وكافي المحتاج ص:٩٠٠ والنجم الوهاج (٢/ ٨٨٥).

(٩) ينظر:الإجماع لابن المنذر ص:٣٧ والمجموع (٢/ ٣٥١).

(١٠) ينظر:نهاية المطلب (١/ ٣١٦).

وهل وجب ثم سقط أولم يجب أصلاً ،فيه وجهان:أصحهما **الثاني**[١]،قال في البسيط:وليس لهذا الخلاف فائدة فقهية[٢]، **وقال في شرح المهذب**:تظهر فائدة هذا وشبهه في الأيمان والتعاليق بأن يقول متى وجب عليك صوم فأنت طالق[٣]،**وفي الكفاية** عن بعضهم:إن فائدته فيما[٤] إذا قلنا يجب التعرض[٥] للأداء والقضاء في النّيّة[٦]،فإن قلنا بوجوبه بوجوبه عليها نوت القضاء،وإلا نوت الأداء فإنه وقت توجه الخطاب عليها[٧]،قال في المهمات:وهذه الفائدة رأيتها في الذخائر للقاضي مجلي،وقال بعض الفضلاء ممن يعترض على الذخائر كيف يقول إذا نوت الأداء هل تقول:أداء صوم رمضان أو أداء صوم مّا غير رمضان إلى رمضان،وكل منهما لايمكن صحته،ولقائل أن يجيب عما قاله بمنع ما قاله[٨] في القسم الأول، والتزام صحة النّيّة كذلك[٩]. انتهى.

والتزامه صحة النّيّة كذلك مستبعد،إذ كيف يصح أداء صوم رمضان بعد انقضائه، والصواب على قول الأداء أن تنوي ما وجب عليها من الصوم عند الطهر من غير تعرّض لرمضان كما تنوي[١٠] أداء[١١] ما وجب عليها بالنذر ونحوه[١٢].

---

(١) ينظر:البسيط ص:٤٠٢ ت:إسماعيل علوان والمجموع (٢/ ٢٥٥).

(٢) ينظر:البسيط ص:٤٠٢.

(٣) ينظر:المجموع (٢/ ٢٥٥).

(٤) (فيما):ليست في (هـ).

(٥) في (هـ) الفرض، ولعل ما أثبت هو الأصوب؛ لأنه نص الكفاية، والله أعلم.

(٦) ينظر:كفاية النبيه (٢/ ٢٠١).

(٧) ينظر:المهمات (٢/ ٣٦٩).

(٨) في (هـ) ما ذكروه.

(٩) ينظر:المهمات (٢/ ٣٦٩و٣٧٠).

(١٠) في (هـ) ينوي.

(١١) أداء:ليست في (هـ).

(١٢) ينظر:خادم الرافعي والروضة ص:٤٣ ت:إبراهيم الفايز.

قال بعضهم:وللخلاف فائدة أخرى بقيت[١] لم يذكروها وهي ما إذا صامت ذي[٢] الحجة تظنه ذا القعدة،فإن قلنا إن المفعول قضاءاً عما وجب لزمها قضاء أيام العيد والتشريق وإلا لم يلزمها قضاء شيء آخر[٣]،وقد ذكر الرافعي هذا التفريع بعينه فيما إذا اشتبهت عليه الشهور وصام شهراً بالاجتهاد وصادف ما بعد رمضان ففيه وجهان:**أحدهما**:وهو الأصح:أنه قضاء فيلزمه قضاء العيد والتشريق إذا صادف صومه ذا الحجة،**والثاني**:أنه أداء فلايلزمه قضاء ذلك[٤]،والكلام في المسألتين جميعاً يمكن انتزاعه من القولين فيما إذا صلى بنجاسة[٥] لا يعلمها ثم علمها،والجديد وجوب القضاء،والقديم لا قضاء؛لحصول الامتثال حالة غلبة الظن[٦].

(ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة) لقول عائشة-رضي الله عنها-:((كان يصيبنا ذلك يعني:الحيض فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة)) متفق عليه[٧]،وانعقد الإجماع على ذلك[٨]،وحكمته أن الصلاة تكثر فيشقّ قضاؤها بخلاف الصوم[٩]،ويكره قضاء الصلاة الصلاة كما ذكره العجلي في شرح الوسيط[١٠] ،وذكرمثله في الشامل[١١] والبحر[١٢]،بل قال

---

(١) في (هـ):فقهية.

(٢) في (هـ) :ذا الحجة.

(٣) ينظر:خادم الرافعي والروضة ص:٤٤ ت:إبراهيم الفايز.

(٤) ينظر:العزيز (٣/ ١٨٩).

(٥) في (هـ):بنجاسته.

(٦) ينظر:المجموع (٣/ ١٥٧).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة برقم (٣٢١) (١/ ٧١) ومسلم في صحيحه في كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة برقم (٣٣٥) (١/ ١٨٢) واللفظ لمسلم.

(٨) ينظر:الإجماع لابن المنذر ص:٣٧ والمجموع (٢/ ٣٥١).

(٩) ينظر:الحاوي (١/ ٣٨٣) والمهذب (١/ ٧٦) والتهذيب (١/ ٤٤٠) والعزيز (١/ ٢٩٤).

(١٠) نقل كلام العجلي الأذرعي في التوسط ص:٦٦٢.

القاضي أبو بكر البيضاوي[٣] في تعليل مسائل التبصرة[٤] إنه يحرم كما نقله عنه ابن الصلاح[٥]،والمصنف في طبقاتها[٦]،واستثني من إطلاق المصنف ركعتا الطواف كما ذكره الروياني في الفروق[٧]، ونقله في شرح مسلم عن الأصحاب[٨]،وفي شرح المهذب عن صاحبي التلخيص[٩] والمعاياة[١٠]،ثم قال:وأنكره الشيخ أبو علي وهو الصواب؛لأن الوجوب لم يكن في زمن الحيض لأن ركعتي الطواف لا يدخل وقتهما إلا بالفراغ من الطواف[١١]،فإن قدّر أنها طافت ثم[١٢] حاضت عقب الفراغ منه صحّ ما قالاه إن سلّم لهما ثبوت ركعتي الطواف في هذه الصورة[١٣]. انتهى،**قال في الخادم**:وقوله إن الصواب عدم القضاء[١٤] مردود ،فقد نصّ عليه الشافعي واحتجّ به على فعلهما عن الميّت والصبي العاجز،فقال ما نصه:ألا ترى أن

=

(١) لم أقف عليه في الشامل ،ونسبه إلى الشامل الإسنوي في المهمات (٢/ ٣٦٨) والنجم الوهاج (٢/ ٨٨٧).

(٢) ينظر:بحر المذهب (٢/ ١٤٥).

(٣) هو: محمد بن أحمد ابن العباس، القاضي أبو بكر البيضاوي الفارسي، يعرف بالشافعي، من العلماء بالفقه والأدب ومن مصنفاته:التبصرة في الفقه ، والأدلة في تعليل مسائل التبصرة " الإرشاد " في شرح " الكفاية.ينظر:طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/ ٩١) وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٩٦) وطبقات الشافعية للإسنوي (١/ ١١٢).

(٤) واسم الكتاب:الأدلة في تعليل مسائل التبصرة. ينظر:طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/ ٩١).

(٥) ينظر:طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٩١).

(٦) طبقات الفقهاء الشافعية للنووي ص:١٩.

(٧) كذا ذكره الزركشي في خادم الرافعي والروضة ص:٣٣ ت:إبراهيم الفايز.

(٨) ينظر:شرح النووي على مسلم (٤/ ٢٦).

(٩) ينظر:التلخيص ص:١٣٥.

(١٠) ينظر:المعاياة للجرجاني ص:١٧٦ مسألة (٢٥).

(١١) من الطواف:ليست في (هـ).

(١٢) ثم :ليست في (هـ).

(١٣) ينظر:المجموع (٢/ ٣٥٣).

(١٤) في (هـ) :النقاء.

الحائض تقضي ركعتي الطواف ولا تقضي المكتوبة؛لأن ذلك عمل من أعمال الحج[١]. انتهى،وهذا النص نقله أبو بكر الفارسي[٢] في عيون المسائل في أوائل باب الحج[٣] ،ونقله الجويني أيضاً في الفروق في كلامه على أن أحداً لا يصلي عن أحد إلا ركعتي الطواف[٤]،وجرى عليه القفال في شرح التلخيص[٥]،وجزم به ابن خيران في اللطيف[٦].

(وما بين سرتها وركبتها)[٧] لحديث:((لك مافوق الإزار)) رواه أبو داود[٨]،والمعنى داود[٨]،والمعنى فيه أنه حريم الفرج[٩]،وقد قال – عليه السلام – :((من حام حول الحمى يوشك أن يرتع فيه))[١٠] وأفهم جواز الاستمتاع بنفس السرة والركبة،قال في شرح المهذب والوسيط:ولم أرَ فيه نقلاً،والمختار الجزم بالحل[١١]،قال في المهمات:وقد نصّ الشافعي في الأم

---

(١) ينظر:خادم الرافعي والروضة ص:٣١ ت:إبراهيم الفايز.

(٢) هو: أحمد بن الحسين بن سهل أبو بكر الفارسى، إمام جليل ومن مصنفاته:عيون المسائل وكتاب الانتقاد على المزني، مات في حدود سنة ٣٥٠هـ ينظر:طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ١٨٤) وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ١١٩) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٢٣).

(٣) ذكره في خادم الرافعي والروضة ص:٣١.

(٤) ينظر:الجمع والفرق (٢/ ٢٥٠) مسألة (١٠٨).

(٥) ذكره في خادم الرافعي والروضة ص:٣٢.

(٦) ذكره في التوسط ص:٦٦٣.

(٧) ينظر:الأم (٥/ ١٨٥) ومختصر البويطي ص:٩٧ والعزيز (١/ ٢٩٧) والمجموع (٢/ ٣٦٢).

(٨) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة، باب في المذي برقم (٢١٢) (١/ ٨٥) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحيض،باب مباشرة الحائض فيما فوق الإزار وما يحل منها وما يحرم برقم (١٥٢٢) (١/ ٣١٢) حسنه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٢٢٨)وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/ ٢٣٣) :" رواه أبو داود بإسناد جيد ".

(٩) ينظر:العزيز (١/ ٢٩٧) والمجموع (٢/ ٣٦٣).

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان،باب فضل من استبرأ لدينه برقم (٥٢) (١/ ٢٠) بلفظ:(كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه) ومسلم في صحيحه في كتاب البيوع، باب أخذ الحلال وترك الشبهات برقم (١٥٩٩) (٥/ ٥٠) ولفظه:(كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه).

(١١) ينظر:المجموع (٢/ ٣٦٥) والتنقيح (١/ ٤١٣).

على الجواز بالسرّة[١].

(وقيل:لا يحرم غير الوطء) لما رواه مسلم عن أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة[٢] لم يؤاكلوها ولا يجامعوها في البيوت،فسألت الصحابة رسول الله-صلى الله عليه وسلم- فأنزل الله:﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ﴾ [٣] الآية،فقال النبي-صلى الله عليه وسلم-:((اصنعوا كل شيء إلا النكاح))[٤] **قال في شرح المهذب**:وهو أقوى من حيث الدليل[٥]،وقال في التحقيق والتنقيح والتصحيح:إنه المختار[٦]،قال[٧]:ولكن الأول هو المنصوص في الجديد،والأصح عند الأكثرين[٨].

وقيل:إن أمن الوطء[٩] لقوة ورع أو ضعف شهوة[١٠] جاز وإلا فلا[١١]،واستحسنه في شرح المهذب[١٢].

---

(١) ينظر:المهمات (٢/ ٣٧٢) قال الشافعي في الأم (٥/ ١٨٥) :"ولا يتلذذ بها تحت الإزار منها ولا يباشرها مفضيا إليها والسرة ما فوق الإزار ".

(٢) في (هـ) :حاضت المرأة فيهم.

(٣) سورة البقرة من الآية:(٢٢٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض،باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها برقم (٣٠٢) (١/ ١٦٩).

(٥) ينظر:المجموع (٢/ ٣٦٣).

(٦) ينظر:التحقيق ص:١١٨ والتنقيح (١/ ٤١٣) وتصحيح التنبيه (١/ ٩٨).

(٧) في (هـ):وقال.

(٨) ينظر:المجموع (٢/ ٣٦٢) التنقيح (١/ ٤١٣).

(٩) في (هـ) :من الوطء.

(١٠) شهوة:ليست في (هـ).

(١١) ينظر:العزيز (١/ ٢٩٧) وروضة الطالبين (١٣٦) وكفاية النبيه (٢/ ١٩٨).

(١٢) ينظر:المجموع (٢/ ٣٦٤).

أما تحريم الوطء فإجماع[١]،ويورث علة مؤلمة جداً للمجامع،والجذام للولد[٢].

واعلم أن في الشرحين،والروضة،والمحرر،والكفاية فرضوا المسألة في الاستمتاع وهو شاملٌ للنظر بشهوة،والمباشرة وهي التقاء البشرتين بشهوة[٣]،وعبّر في شرح المهذّب والتحقيق بالمباشرة وهو يقتضي حل النظر بشهوة[٤]،وكلام الكتاب محتملٌ لهما وسكتوا عن مباشرتها له فيما بين السّرة والركبة كمس الفرج ونحوه[٥]،**قال الإسنوي**:والقياس تحريمه[٦]. انتهى،وفيه نظر؛لأن المرأة إذا لمست ذكر الزوج فقد استمتع هو بها بما فوق السّرة؛لأنه لافرق بين أن يستمتع باللمس بيده[٧] أو بلمسها له،ولا فرق بين أن يقصد هو اللمس أو تقصده هي إلا أنّ المرأة إذا منعها الزوج لا يجوز لها أن تستمتع بشيء من بدنه،والمرأة إذا منعته يجوز أن يستمتع بها؛لأنه حقه[٨].

وكلام المصنف يوهم الحصر فيما ذكره[٩]،**وأورد** تحريم الطلاق فيه[١٠]،**وأجيب** بأنه أشار إليه فيما بعد[١١]،**وأورد** أيضاً الغسل فإنه يحرم قبل الانقطاع بنيّة رفع الحدث إذا قصدت

---

(١) ينظر:شرح السنة للبغوي (٢/ ١٢٦) والمجموع (٢/ ٣٥٩).

(٢) ينظر:عجالة المحتاج (١/ ٢٠٣).

(٣) ينظر:العزيز (١/ ٢٩٥) والشرح الصغير (١/ ٦٨/ أ) وروضة الطالبين (١/ ١٣٥) والمحرر (١/ ١٥٢) وكفاية النبيه (٢/ ١٩٨).

(٤) ينظر:المجموع (٢/ ٣٦٢) والتحقيق ص:١١٨.

(٥) ينظر:كافي المحتاج ص:٩٠٣.

(٦) ينظر:كافي المحتاج ص:٩٠٣.

(٧) زيادة في (هـ) بعد قوله:بيده " أو بسائر بدنه أو بلمسها له".

(٨) ينظر:التوسط ص:٦٦٩.

(٩) ينظر:قوت المحتاج ص: ٢٥٣.

(١٠) ينظر:المجموع (٢/ ٣٦٧).

(١١) ينظر:كفاية المحتاج (٧٩/ ب).

التعبّد به مع علمها بأنه لايصح للتلاعب ذكره في شرح المهذب[١].

وأغرب في الرونق فعدّ من محرماته الحضور عند المحتضر حالة النزع[٢] وتبعه في اللباب[٣]، ورُدّ [٦٤/ب] بأن التحريم إن كان لأجل الملائكة فالجنب كذلك،ففي الخبر:((أن الملائكة لاتدخل بيتاً فيه جنب))[٤][٥].

(فإذا انقطع) دم الحيض لزمن إمكانه[٦] **(لم يحل قبل الغسل غير الصوم)**؛لأن تحريمه بالحيض لا بالحدث بدليل صحته من الجنب،والحيض قد زال[٧].

(والطلاق) لزوال المعنى المقتضي للتحريم وهو تطويل العدّة بسبب الحيض[٨]،وما عدا الصوم والطلاق من المحرمات لا يزول تحريمه إلا بالغسل[٩]،أما ما عدا الاستمتاع فلأن فلأن المنع منه إنما هو لأجل الحدث،والحدث باقٍ[١٠]،وأما الاستمتاع فلقوله تعالى:﴿ وَلَا

---

(١) ينظر:المجموع (٢/ ٣٤٨).

(٢) ذكر كلام الرونق الأذرعي في التوسط ص:٦٦٣.

(٣) ينظر:اللباب ص:٨٨.

(٤) ينظر:التوسط ص:٦٦٣.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة،باب الجنب يؤخر الغسل برقم (٢٢٧) (١/ ٩٠) والنسائي في سننه في كتاب الطهارة، باب في الجنب إذا لم يتوضأ برقم (١٢٦) (١/ ٧٥) وابن حبان في صحيحه في كتاب الطهارة، باب أحكام الجنب، ذكر نفي دخول الملائكة الدار التي فيها الجنب برقم (١٢٠٥) (٤/ ٥) وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الطهارة، لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب برقم (٦١٥) (١/ ١٧١) وقال:هذا حديث صحيح.

(٦) ينظر:الابتهاج ص:٤٣٠.

(٧) ينظر:الحاوي (١/ ٣٨٦) والمهذب (١/ ٧٧) والتهذيب (١/ ٤٤٤-٤٤٥) والمجموع (٢/ ٣٦٧).

(٨) ينظر:التهذيب (١/ ٤٤٤-٤٤٥) والمجموع (٢/ ٣٦٧)وكافي المحتاج ص:٩٠٧ والنجم الوهاج (٢/ ٨٩٣).

(٩) ينظر:الحاوي (١/ ٣٨٦) والتهذيب (١/ ٤٤٤) المجموع (٢/ ٣٦٨).

(١٠) ينظر:المجموع (٢/ ٣٦٨) وروضة الطالبين (١/ ١٣٧) وكافي المحتاج ص:٩٠٧.

﴿ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [1] فإنه قد قرئ بالتخفيف[2] والتشديد في السبع[3]،أما قراءة التشديد التشديد فصريحة فيما قلناه[4]،وأما التخفيف فإن كان المراد به أيضاً الاغتسال كما قاله ابن عباس[5] وجماعة[6] لقرينة قوله ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ [7][8]فواضح،وإن كان المراد به انقطاع الحيض فقد ذكر بعده شرطاً أخر وهو قوله:﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ [9][10] فلا بد منهما معاً[11]،وحكى الغزالي أن الوطء قبل الغسل يورث الجذام في الولد[12].

واعترض على المصنف بأنه كيف يستثني الطلاق ولم يذكره في المحرمات[13]،ولم يستثنه في المحرر[14]،واستثنى الرافعي أيضاً المنع من الطهارة،وسقوط قضاء الصلاة[15]،قال في زيادة الروضة:وكذا تحريم عبور المسجد في الأصح إذا قلنا بالوجه الضعيف أنه يحرم عبوره عند

---

(١) سورة البقرة من الآية:(٢٢٢).

(٢) ينظر:الحجة في القراءات السبع ص:٦٩ والمبسوط في القراءات العشر للنيسابوري ص:١٤٦.

(٣)ينظر:الحجة في القراءات السبع ص:٦٩ والمبسوط في القراءات العشر ص:١٤٦ وتفسير الطبري (٣/ ٧٣٢).

(٤) ينظر:أحكام القرآن للشافعي (١/ ١٩٣) والحاوي (١/ ٣٨١) والمهذب (١/ ٧٧).

(٥) ينظر:تفسير الطبري (٣/ ٧٣٣) وتفسير ابن كثير (١/ ٥٨٨).

(٦) ينظر:تفسير القرطبي (٣/ ٨٨) وتفسير ابن كثير (١/ ٥٨٨).

(٧) سورة البقرة من الآية:(٢٢٢).

(٨) من هنا بدأ السقط في (هـ).

(٩) سورة البقرة من الآية:(٢٢٢).

(١٠) إلى هنا نهاية السقط من (هـ).

(١١) ينظر:التعليقة الكبرى ص:٤٣٠ت:عبيد العمري والمجموع (٢/ ٣٧١) وكفاية النبيه (٢/ ٢٠٥).

(١٢) ينظر:إحياء علوم الدين (٢/ ٥٠).

(١٣) ينظر:النجم الوهاج (٢/ ٨٩٣).

(١٤) ينظر:المحرر (١/ ١٥٢).

(١٥) ينظر:العزيز (١/ ٢٩٨).

أمن التلويث[١]،ولا يُستثنى نكاح المستبرأة وإن كان يرتفع أيضاً بالانقطاع؛لأن الكلام فيما حرم بالحيض،وتحريم نكاح المستبرأة ثابت قبل الحيض[٢].

ولو أبدل المصنف الغسل بالتطهر لكان أولى ليشمل التيمم بشرطه[٣].

(والاستحاضة حدث دائم كسلس)[٤] البول والمذي والغائط والريح[٥].

وقوله:**(حدث دائم)**ليس تفسيراً للاستحاضة،وإلا يلزم كونه سلس البول استحاضة[٦]،وإنما هو بيان لحكمه الإجمالي أي :حكم الدم الخارج بالصفة المذكورة حكم الحدث[٧].

وقوله:**(كسلس)** هو للتشبيه لا للتمثيل[٨].

وإنما الاستحاضة دم تراه المرأة غير دم الحيض والنفاس سواء اتصل بهما أو لا كالدم الذي تراه المرأة قبل تسع سنين،وقد يطلق على الدم المتصل بأحدهما فقط،وماعدا ذلك يسمى دم فساد فعلى هذا تنقسم المستحاضة إلى مبتدأة ومعتادة وغيرهما[٩].

(فلا تمنع الصوم[١٠]**والصلاة)**كسائر الأحداث بخلاف الحيض[١]،ولأمره -عليه

(١) ينظر:روضة الطالبين (١/ ١٣٧).

(٢) ينظر:العزيز (٩/ ٥٢٧) وكافي المحتاج ص:٩٠٨.

(٣) ينظر:عجالة المحتاج (١/ ٢٠٤).

(٤) في (هـ):أي سلس البول.

(٥) ينظر:كفاية المحتاج (٨٠/ أ).

(٦) في (هـ) ولايلزم كون سلس البول استحاضة.

(٧) ينظر:كافي المحتاج ص:٩١٠.

(٨)ينظر:كافي المحتاج ص:٩١٠.

(٩) ينظر:العزيز (١/ ٢٩٩).

(١٠) في طرة هذا الوجه من النسخة الأم التعليق التالي:"أطلقوا الصوم فينبغي تخصيصه بالفرض، أما النفل فينبغي منعها منه؛ لأنها إما أن تحشو فرجها أم لا، فإن لم تحشه فقد ضيعت فرض الصلاة، وإن حشته أفطرت ولا يجيء فيه

=

السلام- حمنة بها كما صححه الترمذي[٢]،وكذا لايمنع الوطء ولو في جريان دمها[٣] وهذا بيان لحكمها التفصيلي.

(فتغسل المستحاضة فرجها) وجوباً قبل الوضوء أو التيمم إن كانت تتيمم للطهارة عن النجاسة[٤]،وقضية كلام المصنف وغيره تعيّن الغسل[٥]،قال الأذرعي:لكن قضية كلام المصنف في الاستنجاء إجزاء الحجر في الأظهر،وصرّح به في التنقيح هناك،قال:ولعلّ مرادهم هنا ما إذا تفاحش بحيث لايجزئ الحجر في مثله من المعتاد[٦]،ولهذا قال ابن الرفعة:فتغسله وجوباً إن كثر[٧]،ويحتمل أنهم أرادوا الاستنجاء لا تعيّن الغسل كقولهم:إذا طهرت الحائض لم يحل قبل الغسل غير كذا وكذا،ولا شكّ أن التيمم بشرطه كالغسل[٨].

(وتَعْصِبه) [٦٥/أ] بعصابة على كيفية مشهورة،وذلك بعد حشوه بقطنة ونحوها دفعاً للنجاسة أو تقليلاً لها،فإن انقطع الدم لقلته بالحشو لم يلزمها تعصيبه كذا قالاه[٩]،وفي

=

الخلاف في صوم الفرض ؛ لأنها مضطرة إليه".ينظر:خادم الرافعي والروضة ص:٧١ ت:إبراهيم الفايز.

(١) ينظر:كافي المحتاج ص:٩٠٩.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه في أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد برقم (١٢٨) (١/ ١٦٩) ولفظه:(وصومي وصلي ،فإن ذلك يجزئك ،وكذلك فافعلي ،كما تحيض النساء وكما يطهرن) وقال الترمذي:هذا حديث حسن صحيح، وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال:هو حديث حسن.

(٣) ينظر:العزيز (١/ ٢٩٩) وروضة الطالبين (١/ ١٣٧).

(٤) ينظر:العزيز (١/ ٢٩٩) وروضة الطالبين (١/ ١٣٧).

(٥) ينظر:التوسط ص:٦٧١.

(٦)ينظر:التوسط ص:٦٧١.

(٧) ينظر:كفاية النبيه (٢/ ٢٢٢).

(٨)ينظر:التوسط ص:٦٧١.

(٩) ينظر:العزيز (١/ ٢٩٩) والمجموع (٢/ ٥٣٤).

الكفاية عكسه أي:إن لم يندفع بالعصابة حشته[١]،**قال السبكي**:والصواب هو الأول نقلاً ومعنى؛لأن الحشو يمنع الدم من النزول إلى الظاهر،والعصابة لا تمنعه[٢].

وهذا الحشو والتعصيب واجبان إلا إذا تأذت بالشدّ[٣] ويحرقها اجتماع الدم فلايلزمها، وتصلي مع السيلان،وكذا لو كانت صائمة فترك الحشو نهاراً وتقتصر على التعصيب محافظة على الصوم قاله الشيخان[٤]،**قال ابن الرفعة**:وينبغي تخريجه على من ابتلع خيطاً ثم أصبح صائماً وطرفه ظاهر،والأصح مراعاة الصلاة[٥]. انتهى[٦]،وأجاب الإسنوي عن ذلك[٧] بأن الاستحاضة علة مزمنة فالظاهر دوامها فلو راعينا الصلاة لتعذر عليها قضاء الصوم،وأمّا[٨] هناك فالقضاء متيّسر كل وقت،ولأنها لا تستفيد بالحشو شيئاً في صلاتها؛لأنها حينئذ حاملة للنجاسة فلم ينتف المحذور بالكلية لو راعينا الصلاة،وهناك ينتفي بالكلية[٩].

وقوله :**(وتَعْصِبه)** هو بفتح التاء،وإسكان العين،وتخفيف الصاد كذا قاله المصنف في التحرير[١٠].

(وتتوضأ وقت الصلاة) لا قبل الوقت؛لأنها طهارة ضرورة،ولاضرورة قبل الوقت

---

(١) ينظر:كفاية النبيه (٢/ ٢٢٢).

(٢) ينظر:الابتهاج ص:٤٣٣.

(٣) في نسخة (ل) بالسدّ.

(٤) ينظر:العزيز (١/ ٢٩٩) والمجموع (٢/ ٥٣٤) وروضة الطالبين (١/ ١٣٧).

(٥) ينظر:كفاية النبيه (٦/ ٣٢١).

(٦) انتهى :ليست في (هـ).

(٧) الإسنوي عن ذلك :ليست في (هـ).

(٨) في (هـ) فأما.

(٩) ينظر:كافي المحتاج ص:٩١١.

(١٠) ينظر:تحرير ألفاظ التنبيه ص:٤٥.

كالتيمم[١].

ولو قال:فتوضأ لكان أحسن[٢]؛لأن الأصح في شرح مسلم والمجزوم به في التحقيق اشتراط تعقّب الوضوء غسل الفرج وتعصيبه[٣].

وأورد أن إطلاقه الصلاة يشمل النوافل المؤقتة فيقتضي[٤] الوضوء لكل نافلة مؤقتة وليس كذلك[٥]،**وأجيب** بأن المراد الصلاة المعهودة وهي الفريضة،وقد قال بعد ذلك ويجب الوضوء لكل فرض[٦].

(وتبادر بها) أي بالصلاة بعد الوضوء تخفيفاً[٧] للمانع؛لأن الحدث يتكرر منها وهي مستغنية عن احتماله بالمبادرة[٨].

(فلو أخّرت لمصلحة الصلاة كستر) العورة[٩] **(وانتظار جماعة لم يضرّ)** ؛لأنها لاتعدّ بذلك مقصّرة؛لأن تأخير الصلاة لهذه الأسباب مندوب إليه[١٠]،**واستشكل** لأن اجتناب النجاسة شرط ومراعاته أحقّ من مراعاة المندوبات وقد ذكرا من مصالحها الأذان

---

(١) ينظر:الحاوي (١/ ٤٤٢) والتعليقة للقاضي حسين (١/ ٦٠٨) وحلية العلماء (١/ ٢٣٤) والعزيز (١/ ٢٩٩) والمجموع (٢/ ٥٣٧).

(٢) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ٢٢١).

(٣) ينظر:شرح النووي على مسلم (٤/ ١٨) والتحقيق ص:١٤٤.

(٤) في (هـ) فتقتضي.

(٥) ينظر:تحرير الفتاوى (١/ ١٩٤).

(٦)ينظر:تحرير الفتاوى (١/ ١٩٤).

(٧) في (هـ) تحقيقاً، وفي (ل) تخفيفاً.

(٨) ينظر:العزيز (١/ ٢٩٩) وكافي المحتاج ص:٩١٦ والنجم الوهاج (٢/ ٨٩٩).

(٩) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٢٨٢).

(١٠) ينظر:التعليقة الكبرى ص:٥٦٤ ت:عبيد العمري والعزيز (١/ ٢٩٩) والمجموع (٢/ ٥٣٧) وروضة الطالبين (١/ ١٣٨).

والإقامة[١]،واعترضه في المهمات بأن المرأة لا تؤذن على المشهور ثم قال:ويمكن حمل كلامهما على إجابة المؤذن وفيه بعد؛لأن الكلام في التأخير لأسباب الصلاة،والإجابة ليست منها،وبتقدير صحة الحمل عليها على ضرب من التأويل ففي جواز التأخير لها إذا منعنا التأخير لغير أسباب الصلاة نظر[٢]. انتهى،**وقال الغزي** بعد ذكره عدّهم من أسباب مصالحها مصالحها الأذان،ومرادهم إذا كان المتوضئ رجلاً وبه سلس البول أو الريح أو المذي وإلا فالمرأة لاتؤذن. انتهى،وفيه نظر.

ولو اعتادت الانقطاع بقدر مايسع الوضوء والصلاة فانقطع وجب عليها المبادرة،ولايجوز التأخير لجماعة ولا غيرها[٣].

(وإلّا) أي:وإن كان التأخير لا لمصلحة الصلاة[٤] **(فيضرّ على الصحيح)** [٦٥/ب] لما]لما مرّ[٥] من تكرر الحدث المستغنية عنه[٦]، **والثاني**:لايضرّ كالمتيمم[٧].

(ويجب الوضوء لكل فرض)لدوام الحدث[٨]،وإنما جوزت الفريضة الواحدة للضرورة[٩]،وفي الحديث:((توضئي لكل صلاة))[١] قال الترمذي:حسن صحيح[٢]،وأفهم

---

(١) ينظر:العزيز (١/ ٢٩٩) والمجموع (٢/ ٥٣٧).

(٢) ينظر:المهمات (٢/ ٣٧٦).

(٣) ينظر:نهاية المطلب (١/ ٣٢٩) والعزيز (١/ ٣٠٣) وكفاية المحتاج (٨١/ أ).

(٤) ينظر:الابتهاج ص: ٤٣٥.

(٥) عند قوله:(وتبادر بها).

(٦) ينظر:الحاوي (١/ ٤٤٤) والعزيز (١/ ٢٩٩) والمجموع (٢/ ٥٣٧) وروضة الطالبين (١/ ١٣٨).

(٧) ينظر:الإبانة (٢٣/أ) والحاوي (١/ ٤٤٤) ونهاية المطلب (١/ ٣٢٤) والعزيز (١/ ٣٠٠) والمجموع (٢/ ٥٣٧) وروضة الطالبين (١/ ١٣٨) والوجه الثالث:أن لها التأخر ما لم يخرج وقت الصلاة، فإذا خرج، فليس لها أن تصلي بتلك الطهارة،وذلك لأن جميع الوقت في حق تلك الصلاة كالشيء الواحد والوجوب فيه موسع.

(٨) ينظر:الحاوي (١/ ٤٤٢) والعزيز (١/ ٢٩٩) والمجموع (٢/ ٥٣٥) وروضة الطالبين (١/ ١٣٧).

(٩) ينظر:المجموع (٢/ ٥٣٥).

أنها تتنفلّ ما شاءت بوضوء وهو الأصح كالمتيمم[٣]،وشمل إطلاقه الفرض المنذورة وهو المذهب[٤].

(وكذا) يجب لكل فرض[٥] **(تجديد العصابة في الأصحّ)** مع غسل فرجها وحشوه قياساً على تجديد الوضوء[٦]، **والثاني**:لا ؛لأنه لا معنى للأمر بإزالة النجاسة مع استمرارها بخلاف الأمر بطهارة الحدث مع استمراره فإنه معهود[٧]،**ومحل الخلاف** إذا لم يظهر الدم على جوانب العصابة،ولم تزل العصابة عن موضعها زوالاً له وقع،فإن ظهر الدم أو حصل الزوال المذكور وجب التجديد قطعاً؛لأن النجاسة قد كثرت مع إمكان تقليلها[٨].

(ولو انقطع دمها بعد الوضوء ولم تعتد انقطاعه وعوده،أو اعتادت ووسع زمن الانقطاع وضوءا والصلاة وجب الوضوء) أما في **الأولى** فلاحتمال الشفاء،والأصل عدم عوده[٩]،وأما في **الثانية** فلإمكان أداء الصلاة على الكمال في الوقت[١]، **قال الإسنوي**:ولم يبينا

=

(١) أخرجه الترمذي في جامعه في أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،باب في المستحاضة برقم (١٢٥) (١/ ١٦٧) وأصله في صحيح البخاري برقم (٢٢٨) (١/ ٥٥) بلفظ:(فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي) ومسلم برقم(٣٣٣) (١/ ١٨٠) بلفظ :(إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي) وصححه النووي في المجموع (٢/ ٤٠٣).

(٢) ينظر:جامع الترمذي (١/ ١٦٧).

(٣) ينظر:المجموع (٢/ ٥٣٥) وروضة الطالبين (١/ ١٣٩).

(٤)ينظر:المجموع (٢/ ٥٣٥).

(٥) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٢٨٣).

(٦) ينظر:الوسيط (١/ ٤١٧) والعزيز (١/ ٣٠٠) والمجموع (٢/ ٥٣٤) وروضة الطالبين (١/ ١٣٨) قال النووي:" وقيل:الأظهر ".

(٧) ينظر:الوسيط (١/ ٤١٧) والعزيز (١/ ٣٠٠) والمجموع (٢/ ٥٣٤) وروضة الطالبين (١/ ١٣٨).

(٨) ينظر:العزيز (١/ ٣٠٠) والمجموع (٢/ ٥٣٤).

(٩) ينظر:الحاوي (١/ ٤٤٥) والتهذيب (١/ ٤٨٥) والعزيز (١/ ٣٠٢) والمجموع (٢/ ٥٣٩).

هنا مقدار الصلاة،والمتجه الجاري على القواعد اعتبار أقل ما يمكن كركعتين في ظهر المسافر[٢]. انتهى،وفيه نظر بل المراد الصلاة التي تتوضأ لها،وعبارة الروضة بعد ذكر ما في الكتاب،فإن كان يسيراً لايسع الطهارة والصلاة التي تطهرت لها فلها الشروع في الصلاة.

ثم **قال الأذرعي**:وهل المراد بقولهم:مدة تسعها مع سننها ،أم ما يسع أقل مايجزئ منها،أم يفرّق بين المتأكد من سننها وغيره لم أرَ فيه نصاً وهو محتمل[٣]. انتهى.

ودخل في قول المصنف بعد الوضوء الانقطاع في الصلاة وهو كذلك فتبطل الصلاة على الأصحّ[٤].

وخرج بقوله:**(وسع)** ما لو اعتادت انقطاعاً لا يسعها وهو كذلك، وحينئذٍ فتصلي بذلك الوضوء ،نعم إن امتدّ زمن الانقطاع على خلاف العادة بان بطلان الطهر ووجب القضاء اعتباراً بما في نفس الأمر[٥].

وقوله:**(بعد الوضوء)** أي:بعد الشروع في الوضوء؛لأن الانقطاع في أثناء الوضوء كما بعده،ولو لم تعتد الانقطاع وأخبرها ثقة عارف بأنه لا يعود إلا بعد ما يسعها أو يعود قريباً فكالاعتياد[٦]،وعلم من كلام المصنف أنها لو شُفيت يجب عليها الوضوء بطريق الأولى،قال في شرح المهذب:ومرادهم بذلك إذا خرج الدم في أثناء الوضوء أو بعده ثم شفيت وإلا

=

(١) ينظر:التهذيب (١/ ٤٨٥) والعزيز (١/ ٣٠٢) والمجموع (٢/ ٥٣٩).

(٢) ينظر:المهمات (٢/ ٣٧٩).

(٣) قوت المحتاج ص:٣٥٧.

(٤) ينظر:بحر المذهب (١/ ٣٦٨) والعزيز (١/ ٣٠٢) والمجموع (٢/ ٥٣٩).

(٥) ينظر:قوت المحتاج ص:٢٥٧.

(٦) ينظر:الابتهاج ص:٤٣٦ وقوت المحتاج ص:٢٥٧.

فتصلي بوضوئها قطعاً صرح به في البسيط وغيره[١]. انتهى،ووجه بأنه بان أن طهرها رافع للحدث[٢]،ولو عبّر المصنف بالطهارة بدلاً عن الوضوء لكان أحسن ليشمل غسل الفرج عن النجاسة ونحو ذلك[٣][٤].

(١) ينظر:المجموع (٢/ ٥٣٩).

(٢) ينظر:مغني المحتاج (١/ ١٩٥).

(٣) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ٢٢٢).

(٤) ونحو ذلك:ليست في (هـ).

(فصل)

(رأت) المرأة[١] **(لسنّ الحيض أقله)** أي أقل الحيض فأكثر[٢] **(ولم يعبر أكثره فكله حيض)** مطلقاً سواء كانت مبتدأة أو معتادة،وقع الدم على صفة واحدة أو انقسم إلى قوي وضعيف،وافق ذلك عادتها أو خالفها؛لاجتماع الشرائط [٦٦/أ] واحتمال تغيّر العادة ممكن[٣]،فلو رأت خمسة سواداً ثم انقلب أحمر حكمنا عند الإحمرار مع الخمسة السود بأنه حيض،فإن انقطع على خمسة عشراً استمر الحكم،وإن جاوزها تبين أن الأحمر استحاضة،ويشترط أن لا يكون قد بقي عليها بقيّة طهر[٤].

فلو عبّر بقوله :رأت لزمن إمكان الحيض لاستقام[٥].

(والصفرة والكدرة[٦] حيضٌ في الأصحّ) ؛لأنها أذى[٧]،وقال تعالى:﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾[٨]،واعلم أنها إن **كانت معتادة** ووقع ذلك في أيام العادة كما إذا كانت عادتها خمسة مثلاً فرأت تلك الخمسة صفرة أو كدرة فيكون ذلك حيضاً قطعاً كذا قالاه في الشرحين والروضة[٩]،**واعترض** بأن في التتمة وجهاً أنه لا يكون حيضاً إلا إذا تقدمه

---

(١) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٢٨٤).

(٢) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٢٨٤).

(٣) ينظر:العزيز (١/ ٣٠٤) والمجموع(٢/ ٣٩١) والوجه الثاني:إذا رأت المبتدأة دماً أحمر لا يكون حيضاً ،والوجه الثالث:إذا انقسم دمها إلى قوي وضعيف،وكان القوي متأخراً كان هو الحيض.

(٤) ينظر:العزيز (١/ ٣٠٤) والمجموع(٢/ ٣٩١) والابتهاج ص:٤٣٨.

(٥) ينظر:كافي المحتاج ص:٩٢٤.

(٦) قال الرافعي في العزيز (١/ ٣٢٢) :"الصفرة:شيء كالصديد يعلوه اصفرار، والكدرة:شيء كدر وليسا على ألوان الدماء".

(٧) ينظر:العزيز (١/ ٣٢٢).

(٨) سورة البقرة من الآية:(٢٢٢).

(٩) ينظر:العزيز (١/ ٣٢٣) والشرح الصغير (١/ ٧٥/ أ) وروضة الطالبين (١/ ١٥٢).

تقدمه دم قوي[١].

وإن وقعا في غير أيام عادتها كأن رأت خمستها سواداً ،ثم خمسة أخرى صفرة أو كدرة فهما حيض أيضاً في الأصح[٢] لما في الموطأ[٣] عن عائشة-رضي الله عنها-بإسناد صحيح كما في شرح المهذب[٤]:أن النساء كن يبعثن بالدُرجة[٥] فيها [الكرسف][٦] فيه الصفرة فتقول:((فتقول:((لاتعجلْنَ حتى ترين القصة البيضاء))وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم[٧]، **وقيل**:ليسا بحيض[٨] لقول أم عطية[٩]:((كنا لا نعدّ الصفرة والكدرة بعد الطهر

(١) ينظر:تتمة الإبانة ص:١٢٣-١٢٥ ت:غادة العقلا.

(٢) ينظر:العزيز (١/ ٣٢٣) والمجموع (٢/ ٣٩٢).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب وقوت الصلاة، طهر الحائض برقم (١٨٩) (٢/ ٨٠) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحيض،باب الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض برقم (١٦١٧) (١/ ٣٣٥).

(٤) ينظر:المجموع (٢/ ٣٨٩).

(٥) في طرة هذا الوجه من النسخة الأم الحاشية التالية:" الدرجة خرقة ونحوها تدخلها المرأة في فرجها ثم تخرجها لتنظر هل بقي شيء من أثر الحيض أم لا، والقصة:[الحيض] ووجه الشبه مابينهما من الصفا وكراهة الرائحة" ينظر:المجموع (٢/ ٣٩٢) وكافي المحتاج ص:٩٢٦ وفي المجموع والمصباح المنير(٢/ ٥٠٥) :الجصّ بدل الحيض ولعله الصحيح والله أعلم؛ لأن القَصّة بالفتح الجص بلغة الحجاز كما ذكره صاحب المصباح.

(٦) في النسخة الأم (الكرفس) وفي (هـ) و(ل) الكرسف، وهو ما أثبت ، ولعله الصواب لموافقته لنص الأثر.

(٧) ينظر:صحيح البخاري كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره (١/ ٧١).

(٨) ينظر:التلخيص ص:١٣٢ والعزيز (١/ ٣٢٣) والمجموع (٢/ ٣٩٢) والوجه الثالث:أنه إن تقدم الصفرة والكدرة دم قوي أسود أو أحمر ولو بعض يوم كانت حيضا في الخمسة عشر وان لم يتقدمها شئ لم يكن حيضا على انفرادها ،والوجه الرابع:أنه إن تقدم على الصفرة دم قوي يوما وليلة كان حيضا تبعا للقوي وإن تقدمها دون يوم وليلة فليست حيضا، والوجه الخامس:إن تقدمها دم قوي ولحقها دم قوي كانت حيضا وإلا كانت كالنقاء ، والوجه السادس:إن تقدمها دم قوي يوما وليلة ولحقها دم قوي يوما وليلة كانت حيضا وإلا فلا.

(٩) هي نسيبة بنت الحارث أم عطية الأنصارية ، من فقهاء الصحابة، لها عدة أحاديث،حديثها مخرج في الكتب الستة، وهي التي غسلت بنت النبي -صلى الله عليه وسلم- زينب، عاشت إلى حدود سنة سبعين.ينظر:الإصابة (٨/ ٤٣٧) ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/ ٣٤٥٥) وسير أعلام النبلاء (٢/ ٣١٨).

شيئاً))رواه أبو داود[(١)]،وقال الحاكم:إنه صحيح على شرط الشيخين،وروى البخاري ذلك بلا تقييد بما بعد الطهر[(٢)]،**وأجيب عنه** بأن قول عائشة أقوى لكثرة ملازمتها النبي–صلى الله عليه وسلم–[(٣)].

وإن كانت مبتدأة فالواقع من صفرة أو كدرة في مردها وهو الأقل أو الغالب على اختلاف القولين الآتيين حكمه حكم الواقع فيما وراء أيام العادة على الأصح،وقيل:حكم الواقع في العادة كذا [ذكراه] [(٥)(٤)] وغيرهما[(٦)]،**قال الإسنوي**:وظاهر هذا التصوير إنما هو في في المستحاضة فلو رأت المبتدأة ذلك ولم تجاوز أكثر الحيض فهل يتخرّج على هذا الخلاف أم يقطع بأنه كغير أيام العادة فيه نظر[(٧)]. انتهى،وإذا تحرّر ما ذكرناه علم أن ما اقتضاه كلام الكتاب من طرد الخلاف في أيام العادة وغيرها هو المعتمد خلافاً للشرحين والروضة[(٨)]، وكلام الكتاب قد يوهم أن الصفرة والكدرة دم،والذي في شرح المهذب تبعاً للشيخ أبي حامد أن الصفرة [ماء أصفر،والكدرة ماء] [(٩)] كدر وليسا بدم[(١)].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة،باب في المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر برقم (٣٠٧) (١/ ١٢٢) والحاكم في المستدرك في كتاب الطهارة، أحكام الاستحاضة برقم (٦٢٥) (١/ ١٧٤) والبيهقي في سننه في كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة تراهما بعد الطهر برقم (١٦٢٦) (١/ ٣٣٧) وقال الحاكم:"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه".

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحيض،باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض برقم (٣٢٥) (١/ ٧٢).

(٣) ينظر:نهاية المحتاج (١/ ٣٤٠).

(٤) ينظر:العزيز (١/ ٣٢٣) وروضة الطالبين (١/ ١٥٢).

(٥) هذه العبارة من (هـ) و(ل) و بها يستقيم المعنى، ويظهر أنها سقطت من النسخة الأم.

(٦) ينظر:نهاية المطلب (١/ ٣٥٩) والوسيط (١/ ٤٢٧).

(٧) ينظر:كافي المحتاج ص:٩٢٥.

(٨)العزيز (١/ ٣٢٣) والشرح الصغير (١/ ٧٥/ أ) وروضة الطالبين (١/ ١٥٢).

(٩) في النسخة الأم :أن الصفرة ما اصفر، والكدرة ما كدر وفي (هـ) أن الصفرة ماء أصفر، والكدرة ماء كدر، وهو نص المجموع (٢/ ٣٨٩).

(فإن عبره) أي عبر الدم أكثر الحيض[٢] ،وهذا ضابط المستحاضة وهي تنقسم إلى أربعة أقسام:مبتدأة مميّزة، ومبتدأة غير مميّزة،ومعتادة مميزة،ومعتادة غير مميزة،وهذا كله في الذاكرة لعادتها،أما الناسية فعلى ثلاثة أقسام؛لأنها قد تكون ناسية للقدر والوقت معاً،وقد تكون ناسية للقدر فقط و للوقت فقط[٣]،وقد بيّن المصنّف هذه الأقسام كلها كما سيأتي.

(فإن كانت مُبْتَدَأة) وهي التي ابتدأها الدم[٤]**(مُمِّزة بأن ترى قوياً وضعيفاً، فالضعيف استحاضة،والقوي حيض)**وهذا التفسير للمميزة[٥] لا للمبتدأ ة المميزة[٦]، والصواب في تفسيرها بأنها التي ترى في أول حيض خاصة قوياً وضعيفاً[٧] **(إن لم ينقص** القوي[٨] **(عن أقله)** أي أقل الحيض ليمكن جعله حيضاً[٩].

(ولا عبر أكثره) [٦٦/ ب] وهو خمسة عشر يوماً متصلة[١٠]؛لأن الحيض لايزيد على ذلك[١١].

=

(١) ينظر:المجموع (٢/ ٣٨٩).

(٢) ينظر:كافي المحتاج ص:٩٢٨.

(٣) ينظر:الحاوي (١/ ٣٩٠) والتعليقة الكبرى ص:٤٤٢ ت:عبيد العمري وبحر المذهب (١/ ٣١٣) والبيان (١/ ٣٥٣) والعزيز (١/ ٣٠٤).

(٤) ينظر:كافي المحتاج ص:٩٢٨.

(٥) للمميزة:ليست في (هـ) والمثبت :لا للمبتدأة المميزة، والصواب..إلخ.

(٦) ينظر:كفاية المحتاج (٨٢/ ب).

(٧) ينظر:كفاية المحتاج (٨٢/ ب).

(٨) ينظر:الابتهاج ص:٤٤١.

(٩) ينظر:كفاية المحتاج (٨٢/ ب).

(١٠) ينظر:الابتهاج ص:٤٤١.

(١١) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٢٨٥).

(ولا نقص الضعيف[١]) إن استمر (عن أقل الطهر)[٢] وهو خمسة عشر يوماً ولاءً[٣]

ولاءً[٣] ليجعل طهراً بين الحيضتين[٤]، فلو رأت يوماً سواداً ، ويوماً حمرة وهكذا أبداً لم يكن ذلك تمييزاً معتبراً،وإن كانت جملة الضعيف لم تنقص عن خمسة عشر لكونها ليست متصلة[٥].

متصلة[٥].

وإذا اجتمعت الشروط المذكورة كان الضعيف طهراً وإن طال حتى لو رأت يوماً وليلة سواداً ثم اتصل به الضعيف وتمادى سنين كان طهراً،وإن كانت ترى الدم دائماً؛لأن أكثر الطهر لا حدّ له[٦].

وبما يعرف[٧] **القوة والضعف فيه وجهان أحدهما:باللون فقط**[٨] فالأسود قوي ثم

---

(١) في طرة هذا الوجه من النسخة الأم التعليق التالي:" إنما قيّدت شرط كون الضعيف لا ينقص عن أقل الطهر بما إذا استمر؛ لأن الإطلاق ممنوع فإنها لو رأت عشرة سواداً ثم عشرة حمرة وانقطع دمها كانت مميزة مع أن الضعيف نقص عن أقل الطهر، وإنما يُفتقر إلى هذا الشرط إذا استمر الدم".

(٢) ينظر:الحاوي (١/ ٣٩١) والتعليقة للقاضي حسين (١/ ٥٥٢) والتهذيب (١/ ٤٤٧) والعزيز (١/ ٣٠٥) والمطلب العالي ص:٨٧١ ت:عبدالرحمن جاسم.

(٣) ينظر:قوت المحتاج ص:٢٥٩.

(٤) ينظر:نهاية المحتاج (١/ ٤٠١).

(٥) ينظر:العزيز (١/ ٣٠٥) والمجموع (٢/ ٤٠٤) والمطلب العالي ص:٨٧١.

(٦) ينظر:كافي المحتاج ص:٩٢٩ والابتهاج ص:٤٤٢ والوجه الثاني:أن الضعيف إن كان مع القوي قبل تسعين يوما فما دون ذلك، عملنا بالتمييز، وقلنا:هي مستحاضة في أيام الضعيف، وإن جاوز ابتدأت بعد التسعين حيضة أخرى، وجعلنا كل دور تسعين،والوجه الثالث:أن من شرط اعتبار التمييز ألا يزيد مجموع القوي والضعيف على ثلاثين يوما فإن زاد سقط حكم التمييز، لأن الثلاثين لا تخلو عن حيضة وطهر في الغالب.وينظر:العزيز (١/ ٣٠٦) والمجموع (٢/ ٤٠٤).

(٧) في (هـ) تعرف.

(٨) ينظر:نهاية المطلب (١/ ٣٣٧) والوسيط (١/ ٤٢٤) والتنقيح (١/ ٤٢٤) قال النووي في التنقيح:"هذا الذي جزم به ضعيف جزم بعه أيضاً إمام الحرمين وادعى اتفاق الأصحاب عليه، وليس كما ادعى ".

الأحمر ثم الأشقر ثم الأصفر ثم الأكدر إذا جعلناهما[١] حيضاً،**والأصح** بإحدى ثلاث خصال[٢]:وهي اللون،والثخانة،والرائحة الكريهة،وماله صفتان أقوى مما له صفة واحدة، وماله ثلاث أقوى مما له ثنتان،فإن تعادلا بأن وجد في البعض صفة ،وفي البعض الآخر صفة أخرى فالحكم للسابق منهما كذا نقله في الشرح الكبير عن المتولي[٣] ثم قال:وهو موضع التأمل[٤]،**وقال في الصغير**:فيه توقف[٥] وجزم به في التحقيق[٦].

وشمل قوله:**(والقوي حيض)** ما لو تقدم القوي وهو كذلك قطعاً[٧]،وما لو تأخر كما لو رأت خمسة حمرة ثم خمسة سواداً ثم أطبقت الحمرة وهو كذلك على الأصح[٨]،**وقيل**:إنا نجمع بينهما إن أمكن الجمع كالمثال المذكور؛لأن الحمرة قويت بالسبق،والسواد باللون،وإن لم يمكن الجمع كخمسة حمرة ،ثم أحد عشر سواداً،فإن قلنا في حالة الإمكان حيضها السواد وهو الأصح[٩] فهاهنا أولى[١٠]،**وقيل**:حيضها هو الضعيف المتقدم[١١] .

فعلى الأصح لو رأت المبتدأة خمسة عشر حمرة ،ثم خمسة عشر[١٢] سواداً تركت الصوم والصلاة في جميع الشهر؛لأنها كانت ترجو الانقطاع في الخمسة عشر الأولى،فلما اسوّد في

---

(١) في (هـ) جعلناها.

(٢) ينظر:العزيز (١/ ٣٠٦) المجموع (٢/ ٤٠٣) وروضة الطالبين (١/ ١٤٠).

(٣) ينظر:العزيز (١/ ٣٠٦).

(٤) ينظر:العزيز (١/ ٣٠٦).

(٥) ينظر:الشرح الصغير (١/ ٧٠/ ب).

(٦) ينظر:التحقيق ص:١٢٢.

(٧) ينظر:كافي المحتاج ص:٩٣١.

(٨) ينظر:الإبانة (٢١/ ب) والوسيط (١/ ٤٢٤) والعزيز (١/ ٣٠٧) وروضة الطالبين (١/ ١٤١).

(٩) وهو الأصح:ليست في (هـ).

(١٠) ينظر:الوسيط (١/ ٤٢٤) والعزيز (١/ ٣٠٧) وروضة الطالبين (١/ ١٤١).

(١١) ينظر:المجموع (٢/ ٤٠٧).

(١٢) في (هـ) ثم خمسة سواداً.

الثانية تبين أن ما قبله استحاضة(١).

فإن زاد السواد على خمسة عشر فقد فات التمييز فترّد إلى يوم وليلة في قول،وإلى ست أو سبع في القول الآخر فتترك الصوم والصلاة(٢) بعد الشهر يوماً وليلة أو ستاً أو سبعاً(٣)،**قال** سبعاً(٣)،**قال الأئمة**:ولا يتصور مستحاضة تؤمر بترك الصلاة أحداً وثلاثين أو ستاً أو سبعاً وثلاثين إلا هذه كذا قالاه(٤)،**قال الإسنوي** تبعاً للسبكي:ولك أن تقول قد تؤمر بالترك أضعاف ذلك كما إذا رأت صفرة ثم شقرة ثم حمرة ثم سواداً بلاثخانة ولارائحة كريهة ثم سواداً بأحدهما ثم سواداً بهما معاً ونحو ذلك،وأقام كل دم خمسة عشر يوماً فإنها تترك في كل واحد للمعنى الذي ذكر وهو كونه أقوى مما قبله(٥)،وسبقهما إلى ذلك القونوي(٦)،ثم جميع ما تقدم فيمن رأت قوياً وضعيفاً فقط كسواد وحمرة .

أما لو رأت بعد القوي ضعيفين فإنه ينظر إن أمكن ضم أولهما إلى القوي قبله كما إذا رأت خمسة سواداً،ثم خمسة حمرة ثم أطبقت الصفرة **فطريقان**:**أحدهما**:القطع بالضم؛لأنهما قويان بالإضافة إلى ما بعدهما(٧)،**والثاني**:وجهان أحدهما [٦٧/ أ] (٨)[هذا ،**والثاني**:ضمه إلى الضعيف بعده احتياطاً للعبادة(٩)،والأشبه كما قاله في الشرح الصغير ضمه إلى ماقبله(١)،

---

(١) ينظر:التهذيب (١/ ٤٤٩) والعزيز (١/ ٣٠٨).

(٢) في (هـ) الصلاة والصوم.

(٣) ينظر:العزيز (١/ ٣٠٩) والمجموع (٢/ ٤٠٨).

(٤) ينظر:العزيز (١/ ٣٠٩) والمجموع (٢/ ٤٠٨).

(٥) ينظر:كافي المحتاج ص:٩٣٢ وفي نص كلام الإسنوي قال :"أقوى مما بعده " ولعل ما أثبته المؤلف من قوله:"أقوى مما قبله" هو الأصح؛ لأن الإسنوي في المهمات (٢/ ٣٨٢) قال:" لأن العلة المذكورة في الثلاثين وهي قوة المتأخر على المتقدم مع رجاء انقطاعه موجودة فيه".

(٦) ذكره الزركشي في خادم الرافعي والروضة ص:١٢٣ ت:إبراهيم الفايز.

(٧) ينظر:نهاية المطلب (١/ ٣٣٥) والوسيط (١/ ٤٢٥) والعزيز (١/ ٣٠٧) والمجموع (٢/ ٤٠٦).

(٨) من هنا سقط في النسخة الأم، وما أثبت من (هـ) [٥٥/ ب].

(٩) ينظر:نهاية المطلب (١/ ٣٣٥) والوسيط (١/ ٤٢٥) والعزيز (١/ ٣٠٧) والمجموع (٢/ ٤٠٦).

وصحح في شرح المهذب والتحقيق طريقة القطع به[٢]،ووقع في المهمات أنه قال:والراجح إلحاقها بما بعدها كما رجحه الرافعي في الشرح الصغير فقال:إنه أشبه الوجهين،وصحح في شرح المهذب والتحقيق وغيرهما طريقة القطع به[٣]. انتهى،وقوله:بما بعدها سبق قلم،وصوابه بما قبلها كما ذكرناه،وليس في الكبير ولا في الروضة تصريح بتصحيح[٤].

وإن لم يمكن الضم كما لو كانت الحمرة أحد عشر فوجهان:**أصحهما**:ضمها إلى الصفرة لاختصاص السواد باللون والأولية[٥]،**والثاني**:ضمها إلى السواد لقوتها،وحينئذ تكون فاقدة للتمييز[٦].

(أومبتدأة لا مميزة بأن رأته بصفة)واحدة[٧] **(أو)** رأته بصفات مختلفة لكن[٨] **(فقدت شرط تمييز)** على ما مرّ،وما ذكره من كون فاقده شرط تمييز غير مميزة كذا هو في الروضة[٩]،**واعترضه المنكت** بأنها مميزة ولكن تمييزها غير معبّر،ولا يُسمى غير مميزة[١٠]،**ثم أجاب** بأن قوله:(أو فقدت) شرط تمييز معطوف على قوله لا مميزة،وتقديره:أو مبتدأة لا

=

(١) ينظر:الشرح الصغير (١/ ٧٠/ ب).

(٢) ينظر:المجموع (٢/ ٤٠٧) والتحقيق ص:١٢٢.

(٣) ينظر:المهمات (٢/ ٣٨٢).

(٤) ينظر:كافي المحتاج ص:٩٣٣.

(٥) ينظر:نهاية المطلب (١/ ٣٣٦) والعزيز (١/ ٣٠٧) والمجموع (٢/ ٤٠٨).

(٦)ينظر:نهاية المطلب (١/ ٣٣٦) والعزيز (١/ ٣٠٧) والمجموع (٢/ ٤٠٨).

(٧) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٢٨٦).

(٨) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٢٨٦).

(٩) ينظر:روضة الطالبين (١/ ١٤٣).

(١٠) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ٢٢٥).

مميّزة،أو مبتدأة مميزة فقدت شرط تمييز[1].

(فالأظهر أن حيضها يوم وليلة)؛لأن سقوط الصلاة عنها في هذا القدر متيقن،وفيما عداه مشكوك فيه فلايترك اليقين إلا بيقين أو أمارة ظاهرة كالتمييز والعادة[2]،لكنها في الدور الدور الأول تصبر حتى يعبر الدم الخمسة عشر فتغتسل وتقضي عبادة ما زاد على اليوم والليلة،وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي يوم وليلة على الأظهر إن استمر فقد التمييز[3].

(وطهرها تسع وعشرون)؛لأنها تتمة الدور[4]،**والقول الثاني**:أنها تُردّ إلى غالب عادة النساء،وهو ست أو سبع لقوله -عليه السلام- لحمنة:((تحيضي ستاً أو سبعاً في علم الله كما تحيض النساء ويطهرن))[5] وكانت مبتدأة إذ لو كانت معتادة أو مميزة لردها إلى ذلك[6]،والمقدار على القولين يكون في كل شهر،ويكون أيضاً من أول الدم الذي تراه[7]،ولو ميّزت في دور أو انقطع الدم قبل خمسة عشر فالكل حيض،وقوله-صلى الله عليه وسلم-:((ستاً أو سبعاً)) **قيل**:إنه للتخيير[8]،والصحيح أنه للتنويع أ ي إن كانت عادة النساء ستاً

---

(١) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ٢٢٥).

(٢) ينظر:الأم (١/ ٧٩) والتلخيص ص:١٣٢ والحاوي (١/ ٤٢٦) والتهذيب (١/ ٤٥٥) والعزيز (١/ ٣١١).

(٣) ينظر:كفاية المحتاج (٨٣/ أ).

(٤) ينظر:قوت المحتاج ص:٢٦٠.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة، باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة برقم (٢٨٧) (١/ ١١٦) وأخرجه الترمذي في جامعه في أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد برقم (١٢٨) (١/ ١٦٩) والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الحيض،باب المبتدئة لا تميز بين الدمين برقم (١٦٣٢) (١/ ٣٣٨) قال الترمذي:" هذا حديث حسن صحيح.. وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال:هو حديث حسن . ، وهكذا قال أحمد بن حنبل :هو حديث حسن صحيح ".

(٦) ينظر:نهاية المطلب (١/ ٣٣٢) والعزيز (١/ ٣١١).

(٧) ينظر:كافي المحتاج ص:٩٤٣.

(٨) ينظر:التعليقة الكبرى ص:٤٤٥ ت:عبيد العمري والعزيز (١/ ٣١١) والمجموع (٢/ ٣٩٩).

تحيض ستاً،وإن كانت سبعاً فسبعاً[١].

وفي النساء المعتبرات أوجه أصحها:نساء عشيرتها من الأبوين جميعاً،فإن لم تكن عشيرة فنساء بلدها[٢]،**قال الإسنوي**:وكان مرادهم إنما هو من وجد من نساء الأبوين لا مجموع نساء نساء الأبوين[٣]،**وقيل**:نساء العصبة فقط[٤]،وقيل:نساء بلدها وناحيتها[٥]،وقيل:نساء زمانها في الدنيا كلها ذكره في شرح المهذب[٦]،فإن حاضت بعض المعتبرات ستاً،وبعضهن سبعاً ردت إلى الأغلب،فإن استوى البعضان أو حاض بعضهن دون الستّ،وبعضهن فوق السبع ردت إلى الست احتياطاً،فإن نقصت عادتهن كلهن عن الستّ أو زادت على السبع فالأصحّ تردّ إلى ست في صورة النقص،وسبع في الزيادة؛لأنه أقرب إلى عادتهن[٧]،وهذا كله إنما يتأتى إذا عرفت وقت ابتدائها الدم،فإن لم تعرفه فكالمتحيرة.

وقول المصنف:**(وطهرها تسع وعشرون)** هذا هو المرجح على القول بأنها تحيض أقل الحيض[٨] ،**وفي قول**:أن طهرها أقل الطهر كما في الحيض فيكون دورها ستة عشر[٩]،**وأجيب** بأن الرّدّ في الحيض إلى الأقل إنما هو لأجل الاحتياط للعبادة،وفي ردّ الطهر إليه تكثير

(١) ينظر:نهاية المطلب (١/ ٣٤١)والتعليقة الكبرى ص:٤٤٥ ت:عبيد العمري والعزيز (١/ ٣١١) والمجموع (٢/ ٣٩٩).

(٢) ينظر:نهاية المطلب (١/ ٣٤١) والتهذيب (١/ ٤٥٦) والعزيز (١/ ٣١٢) والمجموع (٢/ ٣٩٩).

(٣) ينظر:كافي المحتاج ص:٩٣٥.

(٤) ينظر:بحر المذهب (١/ ٣١٨) والعزيز (١/ ٣١٢) والمجموع (٢/ ٣٩٩) قال الروياني عنه:" وهو غلط ظاهر ".

(٥) ينظر:العزيز (١/ ٣١٢) والمجموع (٢/ ٣٩٩).

(٦) ينظر:المجموع (٢/ ٣٩٩).

(٧) ينظر:التهذيب (١/ ٤٥٦) والعزيز (١/ ٣١٢) والمجموع (٢/ ٤٠٠) والوجه الثاني:أنها ترد إلى عادتهن إلحاقا لها بالنسوة والمعتبر بهن.

(٨) ينظر:الوسيط (١/ ٤٢٩) والعزيز (١/ ٣١٢) والمجموع (٢/ ٢٩٨).

(٩) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (١/ ٥٦١) والوسيط (١/ ٤٢٩) والتهذيب (١/ ٤٥٧) والعزيز (١/ ٣١٢) والمجموع (٢/ ٢٩٨).

الحيض[١]،وعلى القول بأنها تحيض غالب الحيض يكون طهرها أيضاً غالب الطهر وهو ثلاثة ثلاثة وعشرون يوماً أو أربعة وعشرون[٢].

وقول المصنف:**(وطهرها تسع وعشرون)** يحتمل عود الأظهر إليه أيضاً،وحينئذ فتقرأ بالنصب،ويحتمل أنه مفرّع على القول بالأول فيقرأ بالرفع[٣]،قال المنكت:والأول أقرب إلى عبارة المحرر[٤] ،قال الإسنوي:كلام المحرر والكتاب ظاهر في عود الخلاف إليهما[٥].

(أو معتادة) غير مميزة[٦] **(بأن سبق لها حيض وطهر)** وهي تعلمها[٧].

(فترّد إليهما قدراً ووقتاً) كخمسة أيام من أوّل كل شهر مثلاً[٨] لقوله-صلى الله عليه وسلم- :((في المرأة التي استفتت لها أم سلمة لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر،فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلي)) رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح[٩]،وحكى

---

(١) ينظر:المجموع (٢/ ٣٩٩) والعزيز (١/ ٣١٢) وكافي المحتاج ص:٩٣٦.

(٢) ينظر:العزيز (١/ ٣١٢) المجموع (٢/ ٣٩٩) وروضة الطالبين (١/ ١٤٤).

(٣) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ٢٢٦).

(٤) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ٢٢٦).

(٥) ينظر:كافي المحتاج ص:٩٣٧ إليهما:يعني الحيض والطهر.

(٦) ينظر:الابتهاج ص:٤٤٤.

(٧) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٢٨٧).

(٨) ينظر:الابتهاج ص:٤٤٤.

(٩) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة،باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض برقم (٢٧٤) (١/ ١١١) والنسائي في سننه في كتاب الطهارة،باب ذكر الاغتسال من الحيض برقم (٢٠٨) (١/ ٦٥) وأخرجه مالك في الموطأ في كتاب وقوت الصلاة، المستحاضة برقم (١٩٩) (٢/ ٨٤) والشافعي في الأم (١/ ٧٨) أحمد في المسند مسند النساء رضي الله عنهن، حديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم برقم (٢٧١٥٣) (٣٦٩٨).

المرعشي قولاً أنه لا أثر للعادة[١].

واعلم أن المعتادة إذا جاوز الدم عادتها أمسكت عمّا تمسك عنه الحائض قطعاً لاحتمال انقطاعه على خمسة عشر،فإن انقطع على خمسة عشر فأقل فالكلّ حيض،وإن عبرها قضت ما وراء قدر عادتها،وفي الدور الثاني وما بعده إذا عبر أيام عادتها اغتسلت وصامت وصلّت لظهور الاستحاضة؛لأنها تثبت بمرّة جزماً[٢]،ولا فرق بين أن تكون عادتها أن تحيض أياماً من كلّ شهر أو من كلّ سنة أو أكثر[٣]،**وقيل**:لا يجوز أن يزيد الدور على تسعين يوماً.

(وتثبت) العادة **(بمرّة في الأصح)**[٤] ؛لأن الحديث السابق[٥] قد دل على اعتبار الشهر الشهر الذي قبل الاستحاضة[٦]،ولأن الظاهر أنها في هذا الشهر كالذي قبله لكونه أقرب إليها[٧]،وهذا مانصّ عليه في الأم[٨] والبويطي[٩]،**والثاني**:لابد من مرتين ؛لأن العادة مشتقة من من العود[١٠] ، **ورُدّ** أن لفظ العادة لم يرد به نص فيتعلق به[١١]،**والثالث**:لابد من ثلاث[١٢]

---

(١) ينظر:عجالة المحتاج (١/ ٢١٠) والنجم الوهاج (٢/ ٩١٣).

(٢) ينظر:التهذيب (١/ ٤٥٢) والعزيز (١/ ٣١٦) والمجموع (٢/ ٤١٥).

(٣) ينظر:العزيز (١/ ٣١٦) والمجموع (٢/ ٤١٦).

(٤) ينظر:التعليقة الكبرى ص:٤٨٦ ت:عبيد العمري والتهذيب (١/ ٤٥٢) والعزيز (١/ ٣١٦) والمجموع (٢/ ٤١٧) وروضة الطالبين (١/ ١٤٥).

(٥) حديث أم سلمة السابق.

(٦) ينظر:العزيز (١/ ٣١٦).

(٧) ينظر:المجموع (٢/ ٤١٨).

(٨) ينظر:الأم (١/ ٧٨).

(٩) ينظر:مختصر البويطي ص:٩٦.

(١٠) ينظر:التعليقة الكبرى ص:٤٨٦ ت:عبيد العمري والتهذيب (١/ ٤٥٢) والعزيز (١/ ٣١٦) والمجموع (٢/ ٤١٨) وروضة الطالبين (١/ ١٤٥) قال النووي:" واتفقوا على تضعيفه".

(١١) ينظر:المجموع (٢/ ٤١٩).

(١٢) ينظر:العزيز (١/ ٣١٦) والمجموع (٢/ ٤١٨) وروضة الطالبين (١/ ١٤٥) قال النووي:" وهو شاذ متروك".

لحديث:((دعي الصلاة أيام أقرائك))(١)والأقراء:جمع قرء وأقله ثلاث(٢)(٣)،فلو كانت تحيض تحيض خمساً فحاضت في شهر ستاً ثم استحيضت بعده فإن أثبتنا العادة بمرّة رُدت إلى الستّ وإلا فإلى الخمس(٤)،ومحل الخلاف في عادة الحيض،أما الاستحاضة فتثبت بمرّة قطعاً(٥) كما مرّ(٦)،ثم ماتقدم في العادة المتفقة،فإن اختلفت عادتها فينظر إن استمرت لها عادات عادات مختلفة منتظمة بأن كانت تحيض في شهر ثلاثة،ثم في شهر خمسة،ثم في آخر سبعة،ثم في الرابع ثلاثة،ثم في الخامس خمسة،ثم في السادس سبعة وهكذا أبداً،فإذا استحيضت بعد ذلك ففي ردها إلى هذه العادة **وجهان**:**أحدهما**:**لا** ،بل ترد إلى الشهر الذي قبل الاستحاضة لنسخ كل ما قبله(٧)، **والأصح**:**نعم**؛لأن تعاقب الأقدار المختلفة قد صار عادة لها(٨)،فعلى هذا هذا إن استحيضت عقب شهر الثلاثة رُدت في أول شهور الاستحاضة إلى الخمسة،وفي الثاني إلى السبعة،وفي الثالث إلى الثلاثة،وإن استحيضت بعد شهر الخمسة ردت إلى السبعة ثم الثلاثة ثم الخمسة، وإن استحيضت بعد شهر السبعة رُدّت إلى الثلاثة ثم الخمسة ثم

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الحيض برقم (٨٢٢) (١/ ٣٩٤) وضعفه، وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة،باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض برقم (٢٨٠) (١/ ١١٢) والنسائي في سننه في كتاب ، باب ذكر الأقراء برقم (٢١١) (١/ ٦٥) بلفظ:(فانظري إذا أتاك قرؤك ، فلا تصلي ، فإذا مر قرؤك فتطهري ، ثم صلي ما بين القرء إلى القرء) قال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ١٢٦):" رواه أبو داود والنسائي بسند كل رجاله ثقات ".

(٢) ينظر:العزيز (١/ ٣١٦).

(٣) والوجه الرابع:تثبت في حق المبتدأة بمرة ولا تثبت في حق المعتادة إلا بمرتين. ينظر:المجموع (٢/ ٤١٨).

(٤) ينظر:العزيز (١/ ٣١٦).

(٥) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ٢٢٦) وتحرير الفتاوى (١/ ١٩٨).

(٦) بعد قوله:(فترّد إليهما قدراً ووقتاً) قال:لظهور الاستحاضة؛ لأنها تثبت بمرّة جزماً ينظر:ص٦٩٢.

(٧) ينظر:التهذيب (١/ ٤٥٣) والمجموع (٢/ ٤٢٨) وكافي المحتاج ص:٩٤٠.

(٨) ينظر:التهذيب (١/ ٤٥٣) والمجموع (٢/ ٤٢٨) وروضة الطالبين (١/ ١٤٦) وكافي المحتاج ص:٩٤٠.

السبعة[1].

فإن نسيت ترتيب المقادير فتحتاط بأن تحيض من كل شهر ثلاثة،ثم تغتسل وتصلي وتصوم،ثم تغتسل في آخر الخامس وآخر السابع وتتوضأ فيما بين ذلك لكل فريضة وتجتنب المسجد،والقراءة،والوطء،ومسّ المصحف[2].

ولا فرق فيما ذكرناه بين أن تكون المقادير على التوالي كما ذكرناه أولاً بأن كانت ترى خمسة ثم ثلاثة ثم سبعة وهكذا أبداً،و لا بين أن ترى كل مقدار مرّة كما ذكرنا أو مرتين بأن ترى في شهرين ثلاثة ثلاثة،وفي شهرين بعدهما خمسة خمسة،وفي شهرين بعدهما سبعة سبعة فلو لم تتكرر العادة الدائرة بأن رأت الأقدار الثلاثة في ثلاثة أدوار،ثم استحيضت في الرابع فلا خلاف أنها لا تُردّ إلى الأقدار؛لأنا إن أثبتنا العادة بمرّة فالأخير ينسخ ما قبله،وإن لم يثبتها بمرّة فلأنه لم يتكرر الأقدار لتصير عادة[3]،ولهذا قال الأئمة :وأقل ما تستقيم فيه العادة الدائرة في المثال المذكور ستة أشهر،فإن رأت هذه الأقدار مرتين مرتين فأقلها سنة[4].

وقد علم مما قدمناه أن العادة المنتظمة تثبت بمرتين.

(ويحكم للمعتادة المميزة) أي:حيث اختلفت[5]] العادة والتمييز كما لو كانت عادتها خمسة من أول كل شهر فاستحيضت فرأت خمستها حمرة ثم رأت عقبها خمسة سواداً وباقي الشهر حمرة[6].

---

(١) ينظر:المجموع (٢/ ٤٢٨) وروضة الطالبين (١/ ١٤٦).

(٢) ينظر:التهذيب (١/ ٤٥٤) والعزيز (١/ ٣٣٩) والمجموع (٢/ ٤٢٩).

(٣) ينظر:العزيز (١/ ٣٣٨) والمجموع (٢/ ٤٢٨).

(٤) ينظر:العزيز (١/ ٣٣٨) والمجموع (٢/ ٤٢٨).

(٥) إلى هنا نهاية السقط من النسخة الأم وهو من اللوح [٥٦/ أ] من (هـ).

(٦) ينظر:كفاية المحتاج (٨٢/ ب).

(بالتمييز لا العادة في الأصح)[١] وهو المنصوص كما قاله البندنيجي[٢]،والجديد كما قاله ابن عبدان[٣] لحديث:((دم الحيض أسود يُعْرَفُ))[٤] ولأن التمييز علامة حاضرة،والعادة حاضرة،والعادة منقضية،وأيضاً التميز علامة في الدم ،والعادة علامة في صاحبته،لأنه علامة في موضع النزاع،والعادة علامة في نظيره[٥]،**والثاني**:تأخذ بالعادة[٦] لحديث أم سلمة المارّ،ولأن العادة قد ثبتت[٧] واستقرت،وصفة الدم بصدد البطلان وذلك عند نقصانه عن أقل الحيض أو مجاوزته أكثره[٨].

قال الإسنوي:والحقّ أن الحديثين لا دلالة فيهما؛لأنهما من وقائع الأعيان[٩]،**وقيل**[١٠]:إن أمكن الجمع بين العادة والتمييز كالمثال المذكور حيضت الجميع عملاً بالدليلين وإلا تساقطا وكانت كمبتدأة غير مميزة[١١]،مثاله:ما إذا رأت بعد خمستها أحد عشر سواداً وهذا كلّه إذا لم يتخلل بين العادة والتمييز أقل الطهر كما سبق،فإن تخلل كما إذا كانت عادتها خمسة من أولّ الشهر فرأت عشرين أحمر ثم خمسة أسود فالأصح أن كلاً منهما حيض،وقيل:بطرد

---

(١) ينظر:الحاوي (١/ ٤٠٤) والعزيز (١/ ٣١٩) وروضة الطالبين (١/ ١٥٠).

(٢) ذكره النووي في المجموع (٢/ ٤٣١).

(٣) ذكره الإسنوي في كافي المحتاج ص:٩٤٣.

(٤) أخرجه النسائي في سننه في كتاب الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة برقم (٢١٦) (١/ ٦٦) والدارقطني في سننه في كتاب الحيض برقم (٧٩٠) (١/ ٣٨٣) وابن حبان في صحيحه في كتاب الطهارة،باب الحيض والاستحاضة، ذكر وصف الدم الذي يحكم لمن وجد فيها بحكم الحائض برقم (١٣٥٢) (٤/ ١٧٩).

(٥) ينظر:المجموع (٢/ ٤٣١) والعزيز (١/ ٣١٩) وكافي المحتاج ص:٩٤٣.

(٦) ينظر:الحاوي (١/ ٤٠٤) والتهذيب (١/ ٤٥٠) والعزيز (١/ ٣١٩) والمجموع (٢/ ٤٣١).

(٧) في (هـ) تثبت.

(٨) ينظر:العزيز (١/ ٣١٩) والمجموع (٢/ ٤٣١).

(٩) ينظر:كافي المحتاج ص:٩٤٤.

(١٠) هذا هو الوجه الثالث.

(١١) ينظر:العزيز (١/ ٣١٩) والمجموع (٢/ ٤٣١) وروضة الطالبين (١/ ١٥٠).

الخلاف[١].

(أو متحيرة بأن نسيت عادتها قدراً و وقتاً)وابتداء ولا تمييز لها،وسواء جهلت دورها أم علمته كما لو قالت أعلم أن دوري ثلاثون ولا أعلم قدر الحيض والطهر منه[٢].

ولو قال:جهلت بدل نسيت لكان أولى إذ النسيان يستدعي تقدم العرفان وقد لا يحصل لها علم بالكلية[٣]،ولهذا جعل الرافعي من أقسام المتحيرة أن تجنّ وهي صغيرة ويستمر لها عادة في الحيض والطهر ثم تفيق وهي مستحاضة فلا تعرف شيئاً [مـ][٤] ـما سبق[٥]،وسميت هذه متحيِّرة لتحيرها في أمرها،وتسمى أيضاً مُحَيِّرة بكسر الياء؛لأنها تحيّر الفقيه في أمرها[٦].

(ففي قول كمبتدأة)[٧]؛لأن العادة المنسيّة لا يمكن استفادة الحكم منها فتكون كالمعدومة،ولأن الأخذ بالقول الآتي وهو الاحتياط فيه حرج شديد وهو منفي عن الأمة[٨]،نعم لا يمكن إلحاقها بالمبتدأة في ابتداء دورها؛لأن ابتداء دور المبتدأة معلوم بظهور الدم بخلاف الناسية فيكون ابتداؤه أول الهلال،وعللوه بأنه الغالب[٩]،**قال الرافعي**:وهذه الدعوى يخالفها الحسّ،وأقوى ما زيّفوا به هذا القول ما في ابتداء الحيض من الإشكال،وعلى

---

(١) ينظر:العزيز (١/ ٣٢٠) والمجموع (٢/ ٤٣٢) وروضة الطالبين (١/ ١٥٠).

(٢) ينظر:كافي المحتاج ص:٩٤٥.

(٣) ينظر:كافي المحتاج ص:٩٤٥.

(٤) هذه الزيادة من (هـ)وهي متتمة للمعنى وموضحة له.

(٥) ينظر:العزيز (١/ ٣٢٤).

(٦) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (١/ ٥٦٨) والعزيز (١/ ٣٢٤) والمجموع (٢/ ٤٣٤).

(٧) ينظر:العزيز (١/ ٣٢٤) والمجموع (٢/ ٤٢٤) وروضة الطالبين (١/ ١٥٣).

(٨) ينظر:العزيز (١/ ٣٢٤).

(٩) ينظر:العزيز (١/ ٣٢٥).

هذا لو فاقت[١] المجنونة في أثناء الشهر ناسية كان باقيه استحاضة،واعلم أنهم متى أطلقوا الشهر في مسائل الاستحاضة عنوا به ثلاثين يوماً سواء كان ابتداؤه [٦٧/ب] من أول الهلال أم لا،إلا في هذا الموضع[٢].

(والمشهور وجوب الاحتياط)[٣]بما يجيء إذ كل زمن يحتمل الحيض والطهر والانقطاع،ولا يمكن جعلها حائضاً دائماً لقيام الإجماع على بطلانه،ولا طاهراً دائماً لقيام الدم ،ولا التبعيض ؛لأنه تحكّم فاحتاطت للضرورة[٤].

لكن الأصحّ فيما لو طلقت أنها تعتدّ بثلاثة أشهر اعتباراً بالغالب ودفعاً للضرر[٥][٦]، **وقيل**:إنها تحتاط في العدة أيضاً بأن تقعد إلى سن اليأس ثم تعتد بثلاثة أشهر؛لاحتمال تباعد الحيض، ولو علمت قدر دورها اعتدت بثلاثة من تلك الأدوار؛لاشتمالها على ثلاثة أطهار ذكره في شرح المهذب تبعاً للدارمي[٧]، فإن شكّت في قدر دورها وقالت:اعلم أنه لايزيد على على سنة جعلت السنة دورها ذكره الدارمي[٨] وهو ظاهر[٩]،وإذا تمهّد أن المشهور وجوب الاحتياط.

---

(١) في (هـ) أفاقت.

(٢) ينظر:العزيز (١/ ٣٢٥).

(٣) ينظر:العزيز (١/ ٣٢٥) والمجموع (٢/ ٤٣٤) وروضة الطالبين (١/ ١٥٣).

(٤) ينظر:العزيز (١/ ٣٢٦) والمجموع (٢/ ٤٣٦).

(٥) ينظر:العزيز (١/ ٣٣٤) والمجموع (٢/ ٤٣٨).

(٦) للضرر:ليست في (هـ).

(٧) ينظر:المجموع (٢/ ٤٣٩) والعزيز (١/ ٣٣٤).

(٨) عدة المتحيرة مفقودة من النسخة المخطوطة لأحكام المتحيرة التي حققها أشرف عبدالمقصود ينظر:أحكام المتحيرة في الحيض ص:٢٣ وقد أشار إليه النووي في المجموع (٢/ ٤٤١) ونقله الإسنوي في كافي المحتاج ص:٩٤٧.

(٩) ينظر:كافي المحتاج ص:٩٤٧.

(فيحرم الوطء) على الزوج والسيد لاحتمال الحيض[١]، **وقيل**: يجوز الوطء؛ لأن الاستحاضة علة مزمنة فالتحريم دائماً موقع لها في الفساد[٢]، وعلى الأول تستمر وجوب النفقة على الزوج وإن منع الوطء ولا خيار له في فسخ النكاح؛ لأن وطأها متوقع[٣].

وفي الاستمتاع بما بين السرّة والركبة ما مرّ في الحائض[٤]، ويحرم أيضاً مكثها بالمسجد إلا إلا في طواف الفرض فإنه يجوز[٥]، وكذا نفله في الأصحّ[٦]، قال الإسنوي: ويتجه أنه إذا كان المكث لفرض الصلاة أنه كقراءة السورة فيها[٧].

(ومسّ المصحف، والقراءة في غير الصلاة) كالحائض[٨]، **وقيل**: تباح القراءة واختاره واختاره الدارمي[٩] والقاضي[١٠]، أمّا في الصلاة فجائزة مطلقاً[١١]، **وقيل**: تحرم الزيادة على الفاتحة كالجنب الفاقد للطهورين[١٢]، وفرق الأول بأن الجنب حدثه محقق، وحدث هذه في كلّ وقت غير محقق[١٣].

---

(١) ينظر: الحاوي (١/ ٤١٠) والعزيز (١/ ٣٢٥) والمجموع (٢/ ٤٣٧) وروضة الطالبين (١/ ١٥٣).

(٢) ينظر: الحاوي (١/ ٤١٠) والعزيز (١/ ٣٢٦) والمجموع (٢/ ٤٣٧) وروضة الطالبين (١/ ١٥٣).

(٣) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٩٢١) وكفاة المحتاج (٨٤/ ب).

(٤) عند قوله: (ومابين سرتها وركبتها) ينظر: ص: ٦٦٨ .

(٥) ينظر: الحاوي (١/ ٤١٠) والمجموع (٢/ ٤٣٧) وروضة الطالبين (١/ ١٥٣).

(٦) ينظر: العزيز (١/ ٣٢٦) والمجموع (٢/ ٤٣٧) وروضة الطالبين (١/ ١٥٣).

(٧) ينظر: المهمات (٢/ ٣٨٩).

(٨) ينظر: الحاوي (١/ ٤١٠) والعزيز (١/ ٣٢٦) والمجموع (٢/ ٤٣٧).

(٩) لم أقف عليه في كتاب أحكام المتحيرة للدارمي وقد نقله النووي في المجموع (٢/ ٤٣٧).

(١٠) ينظر: التعليقة للقاضي حسين (١/ ٥٤٨) لأنها قربة فأشبهت صلاة النفل. ينظر: كافي المحتاج ص: ٩٤٧.

(١١) ينظر: العزيز (١/ ٣٢٦) والتنقيح (١/ ٤٤١) وروضة الطالبين (١/ ١٥٣).

(١٢) ينظر: العزيز (١/ ٣٢٦) والمجموع (٢/ ٤٣٨) والسراج على نكت المنهاج (١/ ٢٢٧) ورجح الرافعي جواز الزيادة.

(١٣) ينظر: السراج على نكت المنهاج (١/ ٢٢٨).

(وتصلي الفرائض) خارج المسجد[١] **(أبداً)**[٢] سواء المكتوبة والمنذورة؛لاحتمال الطهر[٣]،قال الإسنوي:والقياس أن صلاة الجنازة كذلك[٤].

(وكذا النفل في الأصح)[٥][٦] لأنه من مهمات الدين فلا وجه لحرمانها إياه[٧]،**والثاني**:لا إياه[٧]،**والثاني**:لا [٨]،إذ لاضرورة كمس المصحف والقراءة في غير الصلاة[٩]،**وقيل**:تصلي الراتبة دون غيرها لتأكد الراتبة[١٠]،وشمل إطلاق الكتاب التنفل بعد خروج وقت الفريضة وهو الأصحّ في زوائد الروضة[١١] لكن الأصح في شرح المهذب،ومسلم،والتحقيق،التحريم[١٢] فإن حدثها يتجدد ونجاستها تتزايد[١٣]وقضيّة سكوت المصنف عن قضاء الصلاة بعد فعلها في الوقت وتصريحه بوجوب قضاء الصوم أنه لا يجب قضاؤها وهو ما في البحر عن النصّ[١٤] [٦٨/أ] ونقله الماوردي[١] والدارمي[٢] وابن

---

(١) ينظر:نهاية المحتاج (١/ ٣٤٩).

(٢) في (هـ) أبداً وجوباً.

(٣)ينظر:الحاوي (/ ٤١٠)والعزيز (١/ ٣٢٦)والمجموع (٢/ ٤٤٣)وروضة الطالبين (١/ ١٥٣)وكافي المحتاج ص:٩٤٨

(٤) ينظر:كافي المحتاج ص:٩٤٨.

(٥) في (هـ) في الأصح ندباً.

(٦) ينظر:حلية العلماء (١/ ٢٢٧) والبيان (١/ ٣٧٢) والعزيز (١/ ٣٢٦) والمجموع (٢/ ٤٣٨).

(٧) ينظر:العزيز (١/ ٣٢٦) والمجموع (٢/ ٤٣٨).

(٨) ينظر:حلية العلماء (١/ ٢٢٧) والبيان (١/ ٣٧٢) والعزيز (١/ ٣٢٦) والمجموع (٢/ ٤٣٨).

(٩) ينظر:العزيز (١/ ٣٢٦) والمجموع (٢/ ٤٣٨).

(١٠) ينظر:الحاوي (١/ ٤١٠) والمجموع (٢/ ٤٣٨) ودليل هذا الوجه:أنها تبع للمفروضات في الفعل والترك، فلما كانت مأمورة بفعل المفروضات صارت مأمورة بفعل المسنونات.

(١١) ينظر:روضة الطالبين (١/ ١٣٩).

(١٢) ينظر:المجموع (٢/ ٥٣٨) وشرح النووي على مسلم (٤/ ١٩) والتحقيق ص:١٣٠.

(١٣) ينظر:التوسط ص:٦٧٢.

(١٤) ينظر:بحر المذهب (١/ ٣٣٩).

وابن الصبّاغ[٣]،ونصر[٤] المقدسي عن الجمهور ،وقال في المهمات:إنه المفتى به[٥]،لكن الذي رجحه الشيخان[٦] وجوب القضاء والتفريع عليه يطول مع مخالفته النصّ وطريقة الجمهور.

(وتغتسل لكل فرض)لاحتمال الانقطاع[٧]،نعم إن ذكرت وقت الانقطاع كأن قالت:كان الدم يتقطع مع الغروب مثلاً لزمها الغسل لكل يوم وليلة عند الغروب فقط كما قاله المصنف في التنقيح[٨][٩]،وقال في شرح المهذّب إن[١٠] إطلاق أكثر الأصحاب الغسل لكل فريضة محمول على هذا التفصيل[١١].

ويلزمها إيقاع غسلها في الوقت كما قاله في المحرر[١٢] وحذفه المصنف.

ولا تجب المبادرة إلى الصلاة عقب الغسل على الأصح في أصل الروضة[١٣]،وقيل:يجب

=

(١) ينظر:الحاوي (١/ ٤١١).

(٢) ينظر:أحكام المتحيرة ص:٢٧.

(٣) ينظر:الشامل ص:٥٦٨ ت:عبدالعزيز آل مداوي.

(٤) في (هـ) ونصّ المقدسي.

(٥) ينظر:المهمات (٢/ ٣٩٢).

(٦) ينظر:العزيز (١/ ٣٢٨) وروضة الطالبين (١/ ١٥٤).

(٧) ينظر:البيان (١/ ٣٧٣) والعزيز (١/ ٣٢٦) والمجموع (٢/ ٤٤٢).

(٨) في (هـ) في التحقيق.

(٩) ينظر:التنقيح (١/ ٤٤٢).

(١٠) في (هـ) بأن.

(١١) ينظر:المجموع (٢/ ٤٤٢).

(١٢) ينظر:المحرر (١/ ١٥٦) والعزيز (١/ ٣٢٦) والمجموع (٢/ ٤٤٣) والوجه الثاني:أنها إذا ابتدأت غسلها قبل الوقت وفرغت منه مع أول الوقت جاز ؛لأن الغرض ألا تفصل بين الغسل والصلاة، وحكم عليه النووي في الرووضة (١/ ١٥٣) بالشذوذ.

(١٣) ينظر:العزيز (١/ ٣٢٦) والوسيط (١/ ٤٤٢) والمجموع (٢/ ٤٤٣).

كما في وضوء المستحاضة[١]،وفرق الأول بأنا إنما أوجبنا المبادرة هناك تقليلاً للحدث، والغسل إنما تؤمر به لاحتمال الانقطاع ،ولا يمكن تكرر الانقطاع بين الغسل والصلاة[٢]،فإن والصلاة[٢]،فإن لم نوجب البدار فأخرت لزمها تجديد الوضوء فقط[٣][٤]،ويستثنى ذات[٥] التقطع فإنه لايلزمها الغسل زمن النقاء إذ الغسل سببه الانقطاع،والدم منقطع[٦].

(وتصوم رمضان) لاحتمال الطهر في جميعه[٧] **(ثم شهراً كاملين فيحصل)** لها[٨]

(من كل أربعة عشر) يوماً لاحتمال أن يكون حيضها أكثر الحيض ،وأن يطرأ في أثناء يوم ويتقطع[٩] في أثناء السادس عشر من ذلك اليوم،ووجود الحيض في بعض اليوم مبطل له فلزم ما ذكرناه[١٠].

وقوله:**(كاملين)** حال من رمضان وشهر،وإن كان شهر نكرة[١١] ،فلو كان رمضان ناقصاً حصل لها منه ثلاثة عشر يوماً،والمقضي منه بكل حال ستة عشر،فإذا صامت شهراً

---

(١)ينظر:العزيز (١/ ٣٢٧) والمجموع (٢/ ٤٤٣) وروضة الطالبين (١/ ١٥٣).

(٢) ينظر:العزيز (١/ ٣٢٧).

(٣) فقط:ليست في (هـ).

(٤)ينظر:العزيز (١/ ٣٢٧) والمجموع (٢/ ٤٤٣).

(٥) في (هـ) أن التقطع.

(٦) ينظر:النجم الوهاج (٢/ ٩٢٤).

(٧) ينظر:أحكام المتحيرة ص:٦٦ والبيان (١/ ٣٧٣) والعزيز (١/ ٣٢٧) والمجموع (٢/ ٤٤٧).

(٨) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٢٩١).

(٩) في (هـ) وينقطع.

(١٠) ينظر:أحكام المتحيرة ص:٦٦ والحاوي (١/ ٤١٢) والتعليقة الكبرى ص:٥٠٠ ت:عبيد العمري والعزيز (١/ ٣٢٧) والمجموع (٢/ ٤٤٧) وقيل:إنه يجزئها خمسة عشر يوماً ،إذ لا بد وأن يكون لها في الشهر طهر صحيح، وغاية ما يمكن امتداد الحيض إليه خمسة عشر يوماً.

(١١) ينظر:كافي المحتاج ص:٩٥٢.

كاملاً بعد ذلك بقي عليها يومان[١].

فلو قال المصنف: وتصوم رمضان ثم شهراً كاملاً وبقي يومان[٢]، لأغنى عن كاملين وما وما بعده[٣]، وقد يرد على الكتاب ما إذا علمت أن دمها كان يتقطع[٤] ليلاً فإنه يحصل من صوم رمضان خمسة عشر يوماً[٥].

(ثم تصوم من ثمانية عشر) يوماً ستة أيام[٦] **(ثلاثة أولها، وثلاثة آخرها فيحصل اليومان الباقيان)**؛ لأن الحيض إن طرأ في أثناء الأول من صومها انقطع في أثناء السادس عشر فيحصل اليومان بعده، أو في اليوم الثاني انقطع في السابع عشر فيحصل الأول والأخير، أو في اليوم الثالث فيحصل اليومان الأولان أو يطرأ في أثناء السادس عشر فينقطع في أثناء الأول فيحصل الثاني والثالث، أو في السابع عشر فينقطع في الثاني فيحصل السادس عشر والثالث، أو في الثامن عشرة فينقطع في الثالث فيحصل السادس عشر والسابع عشر [٦٨/ب] فتخرج بذلك عن العهدة بيقين[٧].

واعلم أن هذه الكيفية لاتتعين، بل لو صامت أربعة من هذه الستة في أوّل الثمانية عشر واثنين في آخرها أو بالعكس، أو اثنان في أولها، واثنان في آخرها، واثنان في الوسط كيف شاءت حصل اليومان الباقيان، **والضابط** في قضاء اليومين وغيرهما أن تضعّف ما عليها

(١) ينظر: العزيز (١/ ٣٢٧) والمجموع (٢/ ٤٤٨) وقوت المحتاج ص: ٢٦٣.

(٢) ينظر: الابتهاج ص: ٤٥٥ وكفاية المحتاج (٨٥/ أ).

(٣) ومابعده: ليست في (هـ).

(٤) في (هـ) ينقطع.

(٥) ينظر: العزيز (١/ ٣٢٧) والمجموع (٢/ ٤٤٨).

(٦) ينظر: تحفة المحتاج (١/ ٤١٠).

(٧) ينظر: البيان (١/ ٣٧٦) والعزيز (١/ ٣٣٢) والمجموع (٢/ ٤٥١).

وتزيد عليه يومين فتصوم ما عليها ولا متى شاءت ثم تأتي بذلك مرة أخرى[1] من أولّ السابع عشر من صومها[2]،ثم تأتي باليومين بينهما سواء كانا متصلين باليومين الأولين أو بالآخرين أو منفردين عنهما متفرقين أو مجتمعين[3].

وكلما زاد الواجب يوماً زاد الصوم يومين يوماً في أول المدة ويوماً في آخرها على ماسبق حتى إذا أرادت قضاء أربعة عشر فتضعفها ثم تزيد يومين فتستوعب ثلاثين يوماً بالصوم وهو غاية ما يمكنها قضاؤه في الشهر الواحد،ولهذا لم يحسب لها من رمضان إلا هذا القدر هكذا ذكره الأصحاب[4]،واستدرك الدارمي عليه فقال:يمكن قضاء يومين فصاعداً إلى آخر السابع بزيادة يوم واحد على الضعف[5]،**وضابطه**: أن تصوم يوماً وتفطر يوماً إلى أن تستوفي ما عليها،ثم تترك الصوم تمام ستة عشر يوماً من أو ل صيامها ثم تصوم من السابع عشر يوماً،وتفطر يوماً قدر ما صامت وأفطرت من أول المدة،وتصوم يوماً آخر فيما بين آخر فطرها بعد صيامها الأول وبين السادس عشر منه،فلقضاء يومين تصوم يوماً وثالثه وسابع عشره،وتاسع عشره وتفطر رابعه وسادس عشره يبقى بينهما أحد عشر يوماً تصوم منها يوماً أيّ يوم شاءت فيحصل لها يومان بخمسة من تسعة عشر[6] ؛لأنه إن بدأ الدم في اليوم الأول انقطع في السادس عشر فيحصل لها السابع عشر والتاسع عشر ،وإن بدأ في الثاني انقطع في

---

(١) أخرى:ليست في (هـ).

(٢) في طرة هذا الوجه من النسخة الأم ذكر الحاشية التالية:"وقع في شرح الإسنوي ثم يأتي تضعيفه وهو سهو وصوابه بمثله" ينظر:كافي المحتاج ص:٩٥٣ وهذه الحاشية في نسخ المخطوط الثلاث مما يدل على أنها من المؤلف.

(٣) ينظر:البيان (١/ ٣٧٥) والعزيز (١/ ٣٣٢) والمجموع (٢/ ٤٥٢).

(٤) ينظر:كافي المحتاج ص:٩٥٣.

(٥) ينظر:أحكام المتحيرة ص:٨٩.

(٦) في طرة هذا الوجه من النسخة الأم ذكر هذه الحاشية:" قال المنكت بعد إيراده هذه الكيفية في قضاء اليومين ويمكن تحصليها بكيفيات أخر تبلغ ألف صورة وصورة لا يحتمل هذا التعليق بسطها ذكرتها في غيره" ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ٢٣٠) وهذه الحاشية في نسخ المخطوط الثلاث مما يدل على أنها من المؤلف.

السابع عشر فيحصل لها الأول والتاسع عشر،وإن بدأ في الثالث انقطع في الثامن عشر فيحصل لها الأول والتاسع عشر،وإن بدأ في الرابع انقطع في التاسع عشر فيحصل لها اليوم الأول والثالث كذا نقله عنه في شرح المهذب وزيادة الروضة وأقرّه[١]،و قول التنقيح إن ما ذكره الدارمي هو الصواب المتعيّن[٢] أراد بذلك بالنسبة إلى تقليل الصوم لا أنه يجزئ غير ذلك بل الطريقة الأولى أعجل للبراءة[٣].

(ويمكن قضاء يوم بصوم يوم،ثم الثالث) من الأول[٤] **(والسابع عشر)** منه لوقوع يوم من الأيام الثلاثة في الطهر بكل تقدير لما سبق [٦٩/أ] في اليومين[٥][٦]،ولا يتعيّن اليوم الثالث[٧] للصوم الثاني ولا السابع عشر للصوم الثالث،بل لها أن تصوم بدل الثالث يوماً بعده إلى آخر الخامس عشر،وبدل السابع عشر يوماً بعده إلى آخر تسعة وعشرين بشرط أن يكون المخلف من أول السادس عشر مثل ما بين صومها الأول والثاني أو أقلّ منه،فلو صامت الأول والثالث والثامن عشر لم يجز؛لأن المخلف من أول السادس عشر يومان وليس بين الصومين الأولين إلا يوم،وإنما امتنع ذلك لجواز أن ينقطع الحيض في أثناء الثالث،ويعود في أثناء الثامن عشر،ولو صامت الأوّل والرابع والثامن عشر جاز؛لأن المخلف مثل ما بين الصومين،ولو صامت السابع عشر والحالة هذه جاز؛لأن المخلف أقل مما بين الصومين،ولو صامت الأول والخامس عشر فقد تخلّل بين الصومين ثلاثة عشر فلها

---

(١) ينظر:المجموع (٢/ ٤٥٩) وروضة الطالبين (١/ ١٥٧).

(٢) ينظر:التنقيح (١/ ٤٤٥).

(٣) ينظر:قوت المحتاج ص:٢٦٣.

(٤) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٢٩٢).

(٥) ينظر:كافي المحتاج ص:٩٥٦.

(٦) ينظر:ص:٧٠٣.

(٧) ذكر في طرة هذا الوجه من النسخة الأم الحاشية التالية:"قوله:ولايتعين اليوم الثالث أي:بل صورة اليوم الثالث واحدة من ثنتين وتسعين صورة كما دل عليه القاعدة الحسابية حرره الفقير حجازي البيلوني ".

أن تصوم التاسع والعشرين؛لأن المخلف مماثل،وأن تصوم قبله لأنه أقل،نعم لا يكفي أن تصوم السادس عشر؛لأنها لم تخلّف شيئاً[١][٢] ،وإنما ذكر المصنف وغيره ذلك لبيان أن السبعة عشر أقل مدة يمكن فيها قضاء اليوم الواحد.

(فإن حفظت شيئاً) من عادتها ونسيت شيئاً كالدور دون الوقت أو عكسه[٣].

(فلليقين حكمه) من حيض أو طهر،وقضية سياقه أن هذه تسمى متحيّرة ،والجمهور على خلافه[٤].

(وهي في المحتمل كحائض في الوطء) ومسّ المصحف والقراءة في غير الصلاة[٥].

(وطاهر في العبادة[٦]) لما سبق في المتحيرة من الاحتياط لهما[٧]،والمراد بالمحتمل هو محتمل الحيض والطهر[٨].

(وإن احتمل انقطاعاً وجب الغسل لكل فرضٍ) للاحتياط أيضاً،وإن لم تحتمله

---

(١) في طرة هذا الوجه من النسخة الأم الحاشية التالية:وقع في شرح الإسنوي أنها إذا صامت رمضان وشهراً آخر، وكان رمضان ناقصاً فإنها يلزمها قضاء يوم واحد وتبرأ منه بما ذكره المصنف؛ لوقوع يوم من الثلاثة في الطهر بكل تقدير. انتهى، وهذا عجيب فقد مرّ أنها إذا صامت رمضان وثلاثين يوماً بقي يومان تمّ رمضان أو نقص، وقد ذكره هو قبل ذلك على الصواب"ينظر:كافي المحتاج ص:٩٥٥.

(٢) ينظر:نهاية المطلب (١/ ٣٧٦) والبسيط ص:٤٤٤ ت :إسماعيل علوان والعزيز (١/ ٣٣١) والمجموع (٢/ ٤٥١) والوجه الثاني:يكفي في قضاء اليوم أن تأتي بيومين بينهما أربعة عشر.وينظر:نهاية المطلب (١/ ٣٧٦) والعزيز (١/ ٣٣١) والمجموع (٢/ ٤٥٣).

(٣) ينظر:الابتهاج ص:٤٥٨.

(٤) ينظر:الابتهاج ص:٤٥٨.

(٥) ينظر:كفاية المحتاج (٨٦/ أ).

(٦) في نسخة المنهاج-دار البشائر:" وطاهر في العبادات".

(٧) عند قوله :(والمشهور وجوب الاحتياط) ينظر:ص:٦٩٧.

(٨) ينظر:العزيز (١/ ٣٣٤) والمجموع (٢/ ٤٨١) وروضة الطالبين (١/ ١٦٠).

وجب الوضوء فقط[١].

فمن أمثلة حفظ العدد فقط[٢] ما لو قالت كان حيضي ستة أيام من العشر الأول من كل كل شهر فالخامس والسادس حيض بيقين،وما بعده إلى آخر العاشر يحتمل الانقطاع،وما قبلهما إلى الأول تحتمل[٣] الطروء فقط،ومن الحادي عشر إلى آخر الشهر طهر بيقين،ومتى كان المنسي أكثر من نصف المنسي فيه كالمثال المذكور فلها حيض بيقين[٤]،**وضابطه**:أن تضعف الزيادة وتجعل حيضاً بيقين في وسط المنسي فيه،فإن لم يكن أكثر من نصف المنسي فيه فليس لها حيض بيقين كما لو قالت:حيضي عشرة في عشرين من أول الشهر فالعشرة الأخيرة طهر بيقين،والعشرون من الأول يحتمل الحيض والطهر[٥].

ومن أمثلة حفظ الوقت فقط ما لوقالت:اعلم أني أحيض في الشهر مرة وأكون في سادسه حائضاً [٦٩/ب] فالسادس حيض بيقن،والعشر الأخير طهر بيقين،ومن السابع إلى آخر العشرين طهر مشكوك فيه؛لاحتماله الانقطاع دون الطروء،ومن الأول إلى السادس حيض مشكوك فيه؛لاحتمال الطروء دون الانقطاع[٦].

قال الأصحاب:والحافظة للقدر إنما تخرج عن التحيّر المطلق بحفظ قدر الدور وابتدائه،وقدر الحيض أي:كالمثال المذكور فلو قالت:حيضي خمسة وأضللتها في دوري ولا أعرف سوى هذا فلا فائدة في حفظها ؛لاحتمال الحيض والطهر والانقطاع كلّ زمان،وكذا

---

(١)ينظر:العزيز (١/ ٣٣٤) والمجموع (٢/ ٤٨١).

(٢) فقط:ليست في (هـ).

(٣) في (هـ) يحتمل.

(٤) ينظر:المجموع (٢/ ٤٨٣) وقوت المحتاج ص:٢٦٤.

(٥) ينظر:المجموع (٢/ ٤٨٣).

(٦) ينظر:المجموع (٢/ ٤٨٣) وقوت المحتاج ص:٢٦٤.

لو قالت:حيضي خمسة ودوري ثلاثين[١] ولا أعرف ابتداءه،وكذا لو قالت:حيضي خمسة وابتداؤه يوم كذا ولا أعرف قدره،نعم لو صامت رمضان وكان حيضها خمسة من ثلاثين فيصح لها خمسة وعشرون إن كان تاماً وعلمت أن حيضها كان يبتدئ بها في الليل،فإن علمت أنه كان يبتدئ بها في النهار أو شكّت حصل أربعة وعشرون يوماً،وتقضي الخمسة في أحد عشر يوماً نقله في شرح المهذب عن الأصحاب[٢].

(والأظهر أنّ دم الحامل والنقاء بين الدم حيض[٣][٤]) **فيه مسألتان:الأولى**:إذا رأت الحامل دماً يصلح أن يكون حيضاً **ففيه قولان**:القديم أنه ليس بحيض بل هو حدث دائم كسلس البول[٥]؛لأن الحمل يسدّ مخرج الحيض وقد جُعل دليلاً على براءة الرحم فدل على أن الحامل لا تحيض[٦]،والجديد أنه حيض[٧] لحديث:((دم الحيض أسود يعرف))[٨] ولأنه دم لايمنعه الرضاع،بل إذا وجد معه حكم بكونه حيضاً وإن ندر فكذا لا يمنعه الحمل[٩]،وإنما حكم الشارع ببراءة الرحم به[١٠]؛لأنه الغالب[١١].

واستثني في التنقيح الدم الخارج عند الطلق أو مع خروج الولد فإنه ليس بحيض ولا

---

(١) في (هـ) ثلاثون.

(٢) ينظر:المجموع (٢/ ٤٨٣).

(٣) في نسخة المنهاج- دار البشائر:" والنقاء بين أقل الحيض حيض".

(٤) ذكر في طرة هذا الوجه من النسخة الأم الحاشية التالية:" قال:وفي نسخة :بين أقل الحيض حيض".

(٥) ينظر:الحاوي (١/ ٤٣٨) والتهذيب (١/ ٤٨١) والعزيز (١/ ٣٥٧) وروضة الطالبين (١/ ١٧٤).

(٦) ينظر:التهذيب (١/ ٤٨١) والعزيز (١/ ٣٥٧).

(٧)ينظر:الحاوي (١/ ٤٣٨) والتهذيب (١/ ٤٨١) والعزيز (١/ ٣٥٧) وروضة الطالبين (١/ ١٧٤).

(٨) سبق تخريجه ص:٦٩٥.

(٩) ينظر:التهذيب (١/ ٤٨١) والعزيز (١/ ٣٥٧) وكافي المحتاج ص:٩٦٠.

(١٠) "به" ليست في (هـ).

(١١) ينظر:كافي المحتاج ص:٩٦٠.

نفاس على الأصح[١].

ويستثنى أيضاً من إجراء أحكام الحيض عليه تحريم الطلاق فإنه لا يحرم فيه ولا تنقضي به عدة صاحب الحمل[٢]،وتنقضي به عدة غيره في الأصح بأن وطئت بشبهة زمن الحمل وكذا لو كان الحمل من زنا[٣].

المسألة الثانية: إذا رأت دماً ونقاءاً **فالدم حيض** قطعاً إذا اجتمع فيها شروط الحيض[٤]،**وفي النقاء قولان** جديدان **أحدهما: أنه طهر** ؛لأنه إذا دلّ الدم على الحيض وجب أن أن يدل النقاء على الطهر ويسمى هذا قول اللقط وقول التلفيق[٥].

وأظهرهما أنه حيض،وينسحب حكم الحيض على أيام النقاء؛لنقص النقاء عن أقلّ الطهر فأشبه الفترة بين دفعات الدم ويسمى هذا قول السحب[٦].

ومحل القولين في الصلاة والصوم ونحوهما[٧] ولا يجعل [٧٠/ أ] النقاء طهراً في انقضاء العدة إجماعاً[٨]،وبه استدل على كونه ليس بطهر[٩].

وشرط جعل النقاء بين الدم حيضاً ألا يجاوز خمسة عشر ،ولا ينقص مجموع الدم عن أقل الحيض،وأن يكون النقاء زائداً على الفترات المعتادة بين دفعات الحيض،فإن تلك حيض

---

(١) ينظر:التنقيح (١/ ٤٧٩).

(٢) ينظر:العزيز (١/ ٣٥٧) وروضة الطالبين (١/ ١٧٥).

(٣) ينظر:روضة الطالبين (١/ ١٧٥).

(٤) ينظر:العزيز (١/ ٣٦٤) والمجموع (٢/ ٥٠٦).

(٥) ينظر:الحاوي (١/ ٤٢٥) والتهذيب (١/ ٤٦٩) والبسيط ص:٤٦١ ت:إسماعيل علوان والعزيز (١/ ٣٤١) والمجموع (٢/ ٥٠١).

(٦) ينظر:الحاوي (١/ ٤٢٤) والتهذيب (١/ ٤٦٩) والبسيط ص:٤٦١ العزيز (١/ ٣٤١) والمجموع (٢/ ٥٠١).

(٧) ينظر:العزيز (١/ ٣٤١) والمجموع (٢/ ٥٠٢).

(٨) ينظر:العزيز (١/ ٣٤١) والمجموع (٢/ ٥٠٢).

(٩) ينظر:الابتهاج ص:٤٦٠ وقوت المحتاج ص:٢٦٤.

قطعاً[١].

والفرق بين الفترة والنقاء:أن الفترة هي الحالة التي ينقطع فيها جريان الدم،ويبقى أثرٌ لو أدخلت قطنة في فرجها لخرجت ملوثة،والنقاء أن تخرج نقية لا شيء عليها كذا نقله في زيادة الروضة عن نصّ الأم وعن الشيوخ الثلاثة أبي حامد الإسفرائيني وصاحبه القاضي أبي الطيّب وصاحبه الشيخ أبي إسحاق الشيرازي،وقال :إنه الصحيح المعتمد في الفرق[٢]، فلو عبر التقطع خمسة عشر جاء ما مرّ في المستحاضات ،ولا صائر إلى الالتقاط من جميع الشهر[٣].

وقول الكتاب:(**بين الدم**)قال الشيخ برهان الدين الفزاري كذا هو في عدة نسخ،وقيل:إنه كان هكذا في نسخة المصنف ثم أصلحه بعضهم بقوله:بين أقل الحيض؛لأن الراجح أنه إنما ينسحب إذا بلغ مجموع الدماء أقل الحيض[٤]. انتهى،وهذه النسخة التي شرح شرح عليها السبكي[٥]،**وقال المنكت**:قد رأيت نسخة المصنف[٦] التي بخطه وقد أصلحت كما كما قال بغير خطه[٧].

(وأقلّ النِّفَاس لحظة،وأكثره ستون،وغالبه أربعون)[٨] اعتباراً بالوجود[٩].

واعلم أن النفاس عند الفقهاء[١] هو الدم الخارج بسبب الولادة[٢] سواء وضعت[٣] حياً

---

(١) ينظر:العزيز (١/ ٣٤٢).

(٢) ينظر:روضة الطالبين (١/ ١٦٣).

(٣) ينظر:المجموع (٢/ ٤٩٩).

(٤) ينظر:بيان غرض المحتاج للفزاري ص:١٠٢ ت:بكر أبو صوصين.

(٥) ينظر:تحرير الفتاوى (١/ ٢٠١).

(٦) المصنف:ليست في (هـ).

(٧) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ٢٣٢).

(٨) ينظر:الحاوي (١/ ٤٣٦) وبحر المذهب (١/ ٣٦٠).

(٩) ينظر:العزيز (١/ ٣٥٦).

حياً أو ميتاً كاملاً أو ناقصا،وكذا لو ولدت علقة أو مضغة كما نقله في الشرحين عن المتولي وأقره[٤] وجزم به في الروضة[٥]،وسمي ذلك نفاساً من النفس وهو الدم أو لخروجه عقب نفس ،أو من قولهم تنفس الصبح إذا ظهر[٦].

والأصح أن ابتداءه من الدم الخارج بعد وضع جميع الحمل واحداً كان أو أكثر[٧].

ولو ولدت ولم تر الدم أياماً ثم ظهر الدم قبل مضي أقل الطهر كان ابتداء مدة النفاس محسوباً من وقت خروج الدم لا من وقت الولادة[٨]،ولو لم تر الدم إلا بعد مضي خمسة عشر يوماً فلا نفاس لها أصلاً على الأصح في شرح المهذب[٩]،وفي فوائد الرحلة لابن الصلاح عن أبي سهل الصعلوكي[١٠] أن المعنى في كون أكثر النفاس ستون[١١] أن المني يمكث في الرحم

=

(١) النفاس في اللغة:مأخوذ من النفس، بمعنى الدم وهي ولادة المرأة، تقول: نُفِست المرأة بالضم والفتح، والضم أشهر ينظر:مختار الصحاح ص:٣١٦ وتاج العروس (١٦/ ٥٦٧) مادة (نفس).

(٢) ينظر:المجموع (٢/ ٥١٩) وتحرير ألفاظ التنبيه ص:٤٥.

(٣) في (هـ) أوضعت.

(٤) ينظر:العزيز (١/ ٣٥٦) والشرح الصغير (١/ ٨٣/ أ).

(٥) ينظر:روضة الطالبين (١/ ١١٧٤).

(٦) ينظر:تحرير ألفاظ التنبيه ص:٤٥ والمصباح المنير (٢/ ٦١٧) مادة (نفس).

(٧) ينظر:الوسيط (١/ ٤٨٠) والعزيز (١/ ٢٥٩) والمجموع (٢/ ٥٢١) وروضة الطالبين (١/ ١٧٥) وكافي المحتاج ص:٩٦٧ والوجه الثاني:يحسب من وقت الدّم البادي عند الطّلق، والوجه الثالث:من الدم الخارج مع ظهور الولد، والوجه الرابع :من الخارج بعد انفصاله وإن بقي غيره.

(٨) ينظر:العزيز (١/ ٣٥٩) وروضة الطالبين (١/ ١٧٥).

(٩) ينظر:المجموع (٢/ ٥٢٩).

(١٠)هو محمد بن سليمان بن محمد الصعلوكي،أبو سهل،الحنفي نسبا،الشافعي مذهبا ، متفق على تقدمه وجلالته وكان فقيهاً أديباً شاعراً،من أصحاب الوجوه، ولد سنة ٢٩٦هـ بأصفهان، ومات سنة ٣٩٦هـ بنيسابور.ينظر:طبقات الفقهاء ص:١١٥ وطبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/ ١٥٨) وطبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٦٧) وطبقات الشافعيين (١/ ٢٩٥) وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٣٥) وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٤١).

أربعين[٢] يوماً لا يتغير،ثم يمكث مثلها علقة ثم مثلها مضغة ثم ينفخ فيه الروح كما جاء في الخبر ،والولد يغتذي بدم الحيض،وحينئذ فلا يجتمع الدم من حين النفخ لكونه غذاء الولد،بل إنما يجتمع في المدة التي قبلها،ومجموعها مائة وعشرون يوماً ،وأكثر الحيض خمسة عشر فيكون أكثر النفاس ستين[٣][٤].

(ويحرم به ما حرم بالحيض) بالإجماع[٥]؛لأنه دم حيض مجتمع[٦]،وكلامه يفهم تحريم الطلاق فيه،وبه صرّح [٧٠/ب] الرافعي في كتاب الطلاق[٧]،لكن مقتضى كلامه هنا أنه يجوز[٨]،وقد اعترضه في الروضة[٩]،**قال الرافعي**:وحكم النفاس مطلقاً حكم الحيض إلا في شيئين:**أحدهما**:أن الحيض يوجب البلوغ والنفاس لا يوجبه؛لثبوته قبله بالإنزال الذي حبلت منه،**الثاني**:أن الحيض يتعلق به العدة والاستبراء ولايتعلقان بالنفاس؛لحصولهما قبله بمجرد الولادة[١٠]. انتهى،ويخالفه أيضاً في أن أقل النفاس لا يسقط الصلاة كما نقله ابن الرفعة عن البندنيجي وأقره[١١]،وذلك لأن أقل النفاس يمكن أن لايستغرق وقت الصلاة؛لأنه إن وجد في الأثناء فقد تقدم وجوبها،وإن وجد في الأول فقد لزمت بالانقطاع

=

(١) في النسخة الأم (ستون) وفي (هـ) ستين وهو ماأثبت وهو الصواب بإذن الله.

(٢)في النسخة الأم (أربعون) وفي (هـ) أربعين وهو ماأثبت وهو الصواب بإذن الله.

(٣) ذكره الإسنوي في كافي المحتاج ص:٩٦٩.

(٤) في (هـ) ستين.

(٥) ينظر:المجموع (٢/ ٥٢٠).

(٦) ينظر:كافي المحتاج ص:٩٧١.

(٧) ينظر:العزيز (٨/ ٤٨١).

(٨) ينظر:العزيز (١/ ٣٥٧).

(٩) ينظر:روضة الطالبين (١/ ١٧٥).

(١٠) ينظر:العزيز (١/ ٢٩٨) وكافي المحتاج ص:٩٧١.

(١١) ينظر:كفاية النبيه (٢/ ٢٢٢).

بخلاف الحيض فإنه يعمّ الوقت[1].

(وعبوره ستين كعبوره أكثره) أي أكثر الحيض فينظر أمبتدأة هي أم معتادة؟ مميزة أم غير مميزة،ويقاس بما تقدم في الحيض وفاقاً وخلافاً؛لأن النفاس كالحيض في غالب أحكامه فكذلك الرد إليه عند الإشكال[2].

ولايمكن تصور متحيرة في النفاس بناء على المذهب أن مَن عادُتها أن لا ترى نفاساً أصلاً إذا ولدت ورأت الدم وجاوز الستين أنها كالمبتدأة؛لأنه حينئذ يكون ابتداء نفاسها معلوماً وبه ينتفي التحيّر[3].

---

(١) ينظر:تحرير الفتاوى (١/ ٢٠٢).

(٢) ينظر:الحاوي (١/ ٤٣٩) والتهذيب (١/ ٤٨٢) والعزيز (١/ ٣٦١) والمجموع (٢/ ٥٣٠)والوجه الثاني:أن جميع السّتين نفاس، والزائد عليه استحاضة بخلاف ما في الحيض، لأن الحيض محكوم به ظاهراً لا قطعًا، والوجه الثالث:أن السّتين نفاس والذي بعده حيض على الاتِّصال به، لأنهما دمان مختلفان فيجوز أن يتعقب كل واحد منهما الآخر.

(٣) ينظر:كفاية النبيه (٢/ ٢١٩).

كتاب الصلاة

هي **لغة**:الدعاء بخير[١] قال تعالى:﴿ وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡ ﴾[٢] أي:ادع لهم[٣]،**قال الأزهري** وغيره الصلاة من الله تعالى الرحمة،ومن الملائكة الاستغفار،ومن الآدميين الدعاء[٤].

قال في الدقائق:إطلاقها على ما ذكره الأزهري شرعي،قيل:والأقرب أنه لغوي[٥]، وشرعاً:أفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة قاله الرافعي في أولّ صفة الصلاة[٦]،**واعترض** بأنه غير مانع لدخول سجود التلاوة والشكر مع أنهما ليسا من أنواع الصلاة[٧] ،**وقال بعضهم**[٨] أقوال وأفعال إلى آخره فزيد عليه في الاعتراض كونه غير جامع أيضاً ؛لخروج صلاة الأخرس فإنها صلاة شرعية ولا أقوال فيها[٩].

وسميت الصلاة الشرعية صلاة؛لاشتمالها على الدعاء إطلاقاً لاسم الجزء على الكل[١٠].

(المكتوبات خمس) في كل يوم وليلة بالإجماع[١١]،والمراد بالمكتوبات:العينية فخرجت

---

(١) ينظر:مقاييس اللغة (٣/ ٣٠٠)ولسان العرب (١٤/ ٤٦٦)مادة (صلى) والمصباح المنير (١/ ٣٤٦) مادة (صلي) وتحرير ألفاظ التنبيه ص:٧٣.

(٢) سورة التوبة:من الآية (١٠٣).

(٣) ينظر:معالم التنزيل (٤/ ٩١).

(٤) ينظر:تهذيب اللغة (١٢/ ١٦٦) وتحرير ألفاظ التنبيه ص:٢٩.

(٥) ينظر:دقائق المنهاج ص:٤١.

(٦) ينظر:العزيز (١/ ٤٦٠).

(٧) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٢٩٧).

(٨) ينظر:الابتهاج ص:١٧١ ت :عبدالمجيد السبيل.

(٩) ينظر:قوت المحتاج ص:٢٦٨ وكفاية المحتاج (٨٦/ ب).

(١٠) ينظر:الحاوي (٢/ ١٠) والعزيز (١/ ٤٦٠) والمجموع (٣/ ٢) وكفاية المحتاج (٨٦/ ب).

(١١) ينظر:مراتب الإجماع لابن حزم ص:٢٤ والمجموع (٣/ ٣).

الجنازة ؛لأنها فرض كفاية[١] ،لكن ترد الجمعة فإنها من المكتوبات العينية ولم تدخل في كلامه إلا إذا قلنا أنها بدل عن الظهر[٢]،وفي شرح المسند للرافعي الصبح صلاة آدم،والظهر لداود،والعصر لسليمان،والمغرب ليعقوب،والعشاء ليونس،وأورد فيه خبراً[٣][٤].

(الظهر) لحديث جبريل الآتي[٥]،وبدأ بها تبعاً للشافعي[٦] والأصحاب[٧]؛لأنها أوّل صلاة صلاها جبريل بالنبي -صلى الله عليه وسلم-[٨] وبداية جبريل - عليه السلام- بها وإن كان أولّ صلاة حضرت بعد الإيجاب في ليلة الإسراء الصبح،محمول على أنه حصل التصريح بأنّ أوّل وجوب الخمس من الظهر كذا قاله في شرح المهذب[٩]،**وأجاب غيره**:بأن

---

(١) ينظر:كافي المحتاج ص:١٧٢ت:محمد حسن عبدالرحمن.

(٢) ينظر:كافي المحتاج ص:١٧٢ ومغني المحتاج (١/ ٢٩٧).

(٣) قال الرافعي في شرح مسند الشافعي (١/ ٢٥٣) في شرحه لحديث إمامة جبريل- عليه الصلاة والسلام -للنبي- صلى الله عليه وسلم:"هذا وقت الأنبياء قبلك" يمكن حمله على ما روي من نسبة كل صلاة من الصلوات الخمس إلى نبي من الأنبياء، فعن عائشة أنه - صلى الله عليه وسلم - سئل عن هذه الصلوات فقال:" هذه مواريث آبائي وإخواني:أما صلاة الهاجرة فتاب الله على داود حين زالت الشمس فصلى لله تعالى أربع ركعات فجعلها الله لي ولأمتي تمحيصًا ودرجات، ونسب صلاة العصر إلى سليمان، والمغرب إلى يعقوب، وصلاة العشاء إلى يونس، وصلاة الفجر إلى آدم" فكأن المعنى أن كل واحد منهم صلى الصلاة المنسوبة إليه في الوقت الذي بينه.ذكر الحديث بطوله ابن حجر في لسان الميزان (٧/ ٢٦٨) ثم حكم عليه بالوضع، وقال كل رجاله ثقات إلا الأحنف، ونقل عن الحاكم أنه قال:لو صح لكان على شرط الشيخين.

(٤) أورد في طرة هذا الوجه من النسخة الأم الفائدة التالية:" فائدة:الحكمة في كون أكثر ركعات المكتوبات أربعة؛ لأن الأربعة إذا ذكرت آحادها عمت كل الأعداد ،لأن مجموعها عشرة، ولا شيء من العدد يخرج أصله عن العشرة"ينظر:محاسن الشريعة للقفال (١/ ٢٣١).

(٥) ينظر:ص:٧١٦.

(٦) ينظر:الأم (١/ ٩٠).

(٧) ينظر:الحاوي (٢/ ١٢) وبحر المذهب (١/ ٣٧٤) والعزيز (١/ ٣٦٧) والمجموع (٣/ ٢٤) وبدأ في القديم بالصبح؛ لأنها أول اليوم.وينظر:بحر المذهب (١/ ٣٧٤) والمجموع (٣/ ٢٤).

(٨) ينظر:كافي المحتاج ص:١٧٢.

(٩) ينظر:المجموع (٣/ ٢٤).

الإتيان بالصلاة متوقف على بيانها ولم تبيّن إلا عند الظهر[١].

وسميت ظهراً؛لأنها تفعل وقت الظهيرة أي :شدة الحرّ[٢]،وقيل؛لأنها ظاهرة وسط النهار[٣]،وقيل؛لأنها أول صلاة ظهرت[٤].

(وأولّ وقته) أي وقت الظهر[٥] **(زوال الشمس)** عن خط نصف النهار بالإجماع[٦].

(وآخره مصير ظل الشيء مثله سوى ظل استواء الشمس)الموجود عند الزوال[٧]، والمراد بالزوال كما قاله في شرح المهذب هو ما يظهر لنا [٧١/أ] لا الزوال في نفس الأمر،فلو شرع في التكبير قبل ظهور الزوال ثم ظهر الزوال عقب التكبير أو في أثنائه لم تصح الظهر،وإن كان التكبير حاصلاً بعد الزوال في نفس الأمر،وإذا أردت معرفة الزوال فاغرز خشبة ونحوها في أرض مستوية،وعلّم على رأس الظل فما دام الظل ينقص من الخطّ فهو قبل الزوال،وإن وقف لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الزوال،وإن أخذ الظل في الزيادة علم أن الشمس زالت[٨][٩].

---

(١) ينظر:كافي المحتاج ص:١٧٣.

(٢) ينظر:الحاوي (٢/ ١٢) وكافي المحتاج ص:١٧٣.

(٣) ينظر:المجموع (٣/ ٢١).

(٤) ينظر:الحاوي (٢/ ١٢) وكافي المحتاج ص:١٧٣.

(٥) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٢٩٨).

(٦) ينظر:الإجماع لابن المنذر ص:٣٨ والمجموع (٣/ ٢١).

(٧)ينظر:مغني المحتاج (١/ ٢٩٩).

(٨) ينظر:المجموع (٣/ ٢٤).

(٩) في طرة هذا الوجه من النسخة الأم ذكر الحاشية التالية:" قد يقلّ الفيء، ويكثر عند الاستواء ؛ لاختلاف الشمس في ارتفاعها في البروج وهبوطها، وقد لا يبقى للشاخص ظلّ أصلاً عند الاستواء في بعض البلاد كمكة وصنعاء في يوم واحد وهو أطول أيام السنة كما نقله في شرح المهذب عن تعليقة الشيخ أبي حامد، ونقل عن أبي جعفر الراسبي في كتاب المواقيت أن عند انتهاء طول النهار في الصيف لايكون بمكة ظل لشيء من الأشجار عند الزوال ستة وعشرين يوماً قبل انتهاء الطول، وستة وعشرين يوماً بعد انتهاء الطول، ونقل القاضي أبو علي الفارقي في فوائد المهذب عن

=

والأصل في ذلك حديث إمامة جبريل- عليه الصلاة والسلام- وله طرق منها:عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال:قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم- :((أمني جبريل - عليه السلام - عند البيت[1] مرتين ،فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشِّراك،وصلى بي العصر حين صار ظله مثله،وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم،وصلى بي العشاء حين غاب الشفق،وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب،فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله،وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه،وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم،وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل،وصلى بي الفجر فأسفر،ثم التفت إليّ،وقال:يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك،والوقت ما بين هذين الوقتين)) رواه أبو داود[2] وحسنه الترمذي[3]،وصححه ابن خزيمة والحاكم[4]،**والشِّراك** أحد سيور النعل[5].

=

ابن الصباغ أن الشمس تبقى بمكة ستة وخمسين يوماً لا يظهر للشخص فيء؛ لأنها في وسط قبة الفلك، فإذا ارتفعت الشمس لم يبق فيها شيء له فيء حتى إن الشمس تنزل إلى قعر الآبار، قال الفارقي:وهذا غلط، فإن الشخص لو لم يظهر له فيء لكان لوقوف الشمس، والشمس لا يتصور وقوفها فإنها لو وقفت لو قعت على ما قيل، ولكن يقل في الشخص تارة ويكثر أخرى، والله أعلم. انتهى،فائدة:قال الإمام فخر الدين الرازي الشمس تقطع في زمن خطوة الفرس في شدة عدوها عشرة آلاف فرسخ. فائدة:قامة الإنسان ستة أقدام ونصف بقدم نفسه.فائدة ثالثة:الظل أصله الستر ومنه :أنا في ظل فلان،ومنه ظل الجنة"ينظر:المجموع (٣/ ٢٥) والتوسط ص:٧١٦ وكافي المحتاج ص:١٧٥ والنجم الوهاج (٣/ ٩٤٩).

(١) عند البيت:ليست في (هـ).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة،باب في المواقيت برقم (٣٩٣) (١/ ١٥٠).

(٣) ينظر:جامع الترمذي (١/ ١٩٦) برقم (١٤٩).

(٤) ينظر:صحيح ابن خزيمة (١/ ٤٢٤) برقم (٣٢٥) والمستدرك على الصحيحين (١/ ١٩٦) برقم (٧٠٤) وقال:" هذا حديث صحيح الإسناد ".

(٥) ينظر:تهذيب اللغة (١٠/ ١٣) ولسان العرب (١٠/ ٤٥١) مادة شرك، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٦٧).

(وهو) أي:مصير ظل الشيء مثله[١] سوى ما مرّ. **(أولّ وقت العصر)**[٢] للحديث السابق،ولا بدّ من زيادة وإن قلّت،وتلك الزيادة من وقت العصر إلا أن خروج وقت الظهر لا يكاد يعرف بدونها[٣]،وقيل:إنها من وقت الظهر،وقيل:فاصلة بينهما حكاها في شرح المهذب[٤].

(ويبقى حتى تغرب)لحديث:((من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح،ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)) متفق عليه[٥]،وروى ابن أبي شيبة[٦]:((وقت العصر ما لم تغرب الشمس))[٧] **قال ابن القطان**: وإسناده في مسلم[٨].

---

(١) ينظر:كافي المحتاج ص:١٧٥.

(٢) ينظر:الحاوي (٢/ ١٦) والبيان (٢/ ٢٦) والتحقيق ص:١٦١.

(٣) ينظر:العزيز (١/ ٣٦٩).

(٤) ينظر:المجموع (٣/ ٢٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب مواقيت الصلاة،باب من أدرك من الفجر ركعة برقم (٥٧٩) (١/ ١٢٠) ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة برقم (٦٠٨) (٢/ ١٠٢) عن أبي هريرة-رضي الله عنه-.

(٦)هو:عبد الله بن محمد ابن القاضي أبي شيبة إبراهيم بن عثمان أبي بكر العبسي مولاهم ، الإمام، العلم، سيد الحفاظ وهو من أقران:أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعلي بن المديني في السن والمولد والحفظ، وثقه جمع من أهل العلم ومن مصنفاته:المسند ، والمصنف والتفسير ،مات سنة ٢٣٥هـ.ينظر:إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (٨/ ١١٦٧) وسير أعلام النبلاء (١١/ ١٢٢).

(٧) لم أجده بهذ اللفظ،وإنما الذي أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلاة، في جميع مواقيت الصلاة برقم (٣٢٤٧) (٣/ ١٢١) بلفظ:(ووقت العصر ما لم تصفر الشمس) عن عبدالله بن عمرو بن العاص-رضي الله عنهما-ولفظ ابن أبي شيبة (مالم تصفر الشمس) مطابق للفظ مسلم ،ولم أقف عليه في مسند ابن أبي شيبة.

(٨) ينظر:بيان الوهم والإيهام (٢/ ٣٥٠).

وقال الإصطخري[١]:يخرج وقت العصر بمصير الظل مثليه،ووقت العشاء بالثلث،والصبح بالإسفار لظاهر بيان جبريل السابق[٢]،**وأجيب** بحمل ذلك على بيان وقت الاختيار جمعاً بين الأحاديث[٣].

(والاختيار أن لا تؤخر عن مصير الظل مثلين) بعد ظلّ الاستواء[٤] لحديث جبريل جبريل المارّ،وسمى مختاراً لما فيه من الرجحان[٥]،وفي الإقليد سمي بذلك لاختيار جبريل إياه[٦].

وقد يفهم من كلام الكتاب أن جميع وقت الظهر وقت اختيار وهو كذلك[٧]، **وقيل**:وقته إلى نصف بيان جبريل فقط حكاه في الكفاية[٨]،**قال الرافعي**:وللعصر أربعة أوقات:وقت فضيلة:وهو أول الوقت،ووقت اختيار:وهو ما ذكره المصنف،ووقت جواز بلا كراهة وهو من مصير الظل مثليه إلى الاصفرار،ووقت كراهة:أي يكره التأخير إليه وهو الاصفرار[٩] ،**قال في المهمات**:وأهمل خامساً وهو وقت تحريم،أي يحرم التأخير إليه وهو:أن يبقى ما لايسع الصلاة،وإن قلنا:إنها أداء وهو مطرد في سائر الأوقات[١٠]. انتهى،**وفيه نظر**

---

(١) هو:الحسن بن أحمد بن يزيد الإمام الجليل أبو سعيد الإصطخرى، من أكابر أصحاب الوجوه في المذهب، ومن مصنفاته:أدب القضاء ولد سنة ٢٤٤هـ،ومات ببغداد سنة ٣٢٨هـ ودفن بباب حرب. ينظر:طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٣٠) وطبقات الشافعيين ص:٢٤٧ وتاريخ بغداد (٨/ ٢٠٦).

(٢) ينظر في النقل عنه الحاوي (٢/ ١٨) والعزيز (١/ ٣٦٩) والمجموع (٣/ ٢٦).

(٣) ينظر:الحاوي (٢/ ١٨) والمجموع (٣/ ٢٧).

(٤) ينظر:كفاية المحتاج (٨٨/ أ).

(٥) ينظر:كافي المحتاج ص:١٧٩.

(٦) ينظر:الإقليد ص:١٦٣ ت:حسن السميري.

(٧) ينظر:كافي المحتاج ص:١٧٩.

(٨) ينظر:كفاية النبيه (٢/ ٣٣٦).

(٩) ينظر:العزيز (١/ ٣٦٩).

(١٠) ينظر:المهات (٢/ ٤٠٧).

فإن الوقت ليس بوقت حرمة،بل إنما يحرم التأخير إليه،وهذا الوقت وقت إيجاب؛لأنه يجب فعل الصلاة فيه،فنفس التأخير هو المحرم،لا نفس الصلاة في الوقت(١)،وأهمل **سادساً**:وهو وقت إدراك فإن من أدرك من وقت الصلاة قدر تكبيرة لزمته(٢)،**وسابعاً**:وهو وقت ضرورة وهو جمعها مع الظهر(٣)،**وثامناً**:وهو وقت القضاء وهو ما إذا أحرم بالصلاة ثم أفسدها عمداً عمداً فإنها تصير قضاء كما نصّ عليه القاضي الحسين في تعليقه(٤)،والمتولي في التتمة(٥)،والروياني في البحر كلهم في باب صفة الصلاة في الكلام على النية(٦).

وهذا في غير أصحاب الأعذار،أما في حقهم كالحائض تطهر،والمجنون يفيق،والصبي يحتلم،وقد بقي من الوقت قدر ركعة [٧١/ب] فليس لها في حقه غير هذا الوقت ولا كراهة تلحقهم(٧)،(٨)ولها وقت آخر وهو وقت ضرورة وهو جمعها مع الظهر(٩)(١٠)(١١).

(والمغرب بالغروب) لحديث جبريل،والمراد تكامل الغروب(١٢)،ويعرف في العمران بزوال الشعاع من رؤوس الجبال ،وإقبال الظلام من المشرق(١٣)،**وسميت بذلك** لفعلها عقب

---

(١) ينظر:التوسط ص:٧١٨.
(٢) ينظر:خادم الرافعي والروضة ص:٣٠١ ت:إبراهيم الفايز.
(٣) ينظر:خادم الرافعي والروضة ص:٣٠٠ ت:إبراهيم الفايز.
(٤) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٧٠٤).
(٥) ينظر:تتمة الإبانة ص:٣١٦ ت:نسرين حمادي.
(٦) ينظر:بحر المذهب (٢/ ٤).
(٧) ينظر:خادم الرافعي والروضة ص:٣٠٠ ت:إبراهيم الفايز.
(٨) من هنا بدأ السقط في (هـ).
(٩) إلى هنا نهاية السقط من (هـ).
(١٠) ينظر:خادم الرافعي والروضة ص:٣٠٠ ت:إبراهيم الفايز.
(١١) وقد تقدم ذكر هذا الوقت في (سابعا) قبل عدة أسطر.
(١٢) ينظر:كافي المحتاج ص:١٧٩.
(١٣) ينظر:العزيز (١/ ٣٧٠).

الغروب،وأصل الغروب البعد،يقال:غرب بفتح الراء وضمها إذا بعد[١].

(ويبقى) وقتها[٢] **(حتى يغيب الشفق الأحمر في القديم)** للأحاديث الصحيحة الصريحة[٣]،وفي صحيح ابن خزيمة:((وقت المغرب إذا غابت الشمس إلى أن تذهب حمرة الشفق))[٤] قال:وتفرّد بها محمد بن يزيد إن كانت حفظت عنه[٥]،وخرج بالأحمر الأصفر والأبيض[٦]،ولم يذكر في المحرر الأحمر[٧]؛لأن المعروف في اللغة أن الشفق هو الحمرة كذا ذكره الجوهري[٨] والأزهري[٩] وغيرهما[١٠]،وإطلاقه على الأحمر مجازاً[١١]،ولهذا لم يقع التعرض التعرض له في أكثر الأحاديث كذا قاله الإسنوي[١٢]،وقال المنكت لم يقيده في المحرر بالأحمر ولابدّ منه[١٣].

(١) ينظر:لسان العرب (١/ ٦٣٨) مادة (غرب) والنهاية في غريب الحديث (٣/ ٣٥١).

(٢) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٣٠٠).

(٣) منها حديث عبدالله بن عمرو بن العاص-رضي الله عنهما- أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال :((فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق)) وفي رواية :((ما لم يسقط ثور الشفق)) وفي رواية :((ما لم يغب الشفق)) أخرج هذه الرويات الثلاث مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب أوقات الصلوات الخمس برقم (٦١٢) (٢/ ١٠٤-١٠٥).

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصلاة،باب استحباب التغليس لصلاة الفجر برقم (٣٥٤) (١/ ٤٤٦).

(٥) ينظر:صحيح ابن خزيمة (١/ ٤٤٦).

(٦) ينظر:كافي المحتاج ص:١٨٢ .

(٧) ينظر:المحرر (١/ ١٦٢)وذكر محقق الكتاب أن في بعض نسخ الكتاب زيادة:(الأحمر)،وفي بعضها الآخر:(الأحمار).

(٨) ينظر:الصحاح (٤/ ١٥٠١) مادة (شفق).

(٩) ينظر:تهذيب اللغة (٨/ ٢٦١) مادة (شفق).

(١٠) ينظر:مقاييس اللغة (٣/ ١٩٨) ولسان العرب (١٠/ ١٨٠) مادة (شفق).

(١١) في (هـ) وإطلاقه على الآخرين مجاز.

(١٢) ينظر:كافي المحتاج ص:١٨٢ .

(١٣) لم أجده في المطبوع وهو في المخطوط (١/ ٣٤/ ب).

وهذا القديم[١]رواه أبو ثور فمنهم من جعله قولاً ثانياً،وأنكره جمهورهم؛لأن الزعفراني أثبتَ رواة القديم ،حكى عن الشافعي أن لها وقتاً واحداً[٢] ، فحصل طريقان الجزم بالجديد وبه أخذ الجمهور[٣]، قال أبو حامد:لايعرف غيره عن الشافعي[٤]،والثانية على على قولين[٥].

(وفي الجديد ينقضي بمضي قدر وضوء،وستر عورة،وأذان،وإقامة،وخمس ركعات)[٦]لأن جبريل صلاها في اليومين في وقت واحد بخلاف غيرها[٧] ،وإنما استثني قدر قدر هذه الأمورللضرورة؛لأن الوضوء وغيره من الشروط لايجب تقديمها على أول الوقت،والأذان والإقامة لايصحان قبل ذلك ، ومقدار الركعات الخمس لأجل إيقاع الفرض والسنة في الوقت[٨]، **والاعتبار** في جميع ذلك بالوسط المعتدل،كذا أطلقه الرافعي[٩] .

.

وقال القفال:يعتبر في حق كل إنسان الوسط من فعل نفسه؛لأنهم يختلفون في

(١) ينظر:الحاوي (٢/ ١٩) والتعليقة للقاضي حسين (٢/ ٦٢٠) وبحر المذهب (١/ ٣٨٢).

(٢) ينظر:الحاوي (٢/ ١٩).

(٣) ينظر:المجموع (٣/ ٣٩).

(٤) لم أقف عليه في كتبه وقد نقله في شرح مشكل الوسيط (٢/ ١٤) و قوت المحتاج ص:٢٧١ وقد أشار إليه النووي في المجموع (٣/ ٣٣).

(٥)ينظر:المجموع (٣/ ٣٩).

(٦) ينظر:الأم (١/ ٩٢) والتعليقة للقاضي حسين (٢/ ٦٢٠) والوسيط (٢/ ١٥) والعزيز (١/ ٣٧٠) والمجموع (٣/ ٣١)

(٧) ينظر:العزيز (١/ ٣٧٠).

(٨) ينظر:كافي المحتاج ص:١٨٣.

(٩) ينظر:العزيز (١/ ٣٧١).

ذلك[١]،والسورة المعتبرة في الفرض من قصار المفصلّ كما صرّح به الغزالي[٢].

وذكر الإمام سبع ركعات وزاد ركعتين قبلها[٣]،**قيل**:وكان ينبغي للمصنف ترجيحه[٤]؛ لأنه صحح في الكتاب استحباب ركعتين قبل المغرب[٥]،واستحبّ أبو بكر البيضاوي أربعاً بعدها فيعتبر على هذا تسع ركعات[٦].

ويغتفر أيضاً أكل لقم يكسر بها حّدة الجوع **قاله الرافعي**[٧]،**وقال في شرح المهذب**:الصواب أنه لاينحصر الجواز في أكل لقم ففي الصحيحين :((إذا قدّم العشاء فابدؤوا به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم))[٨][٩] **وقال في التنقيح**:الصواب أنه يأكل حتى يشبع[١٠] ،وحمل كلامه على الشبع الشرعي وهو أن يأكل لقيمات يقمن صلبه،والعشاء في الحديث محمول على هذا أيضاً[١١]،وقال بعض السلف:أتحسبونه عشاكم

---

(١) ذكره في المجموع (٣/ ٣٢).

(٢) ذكر ذلك في عقود المختصر كما ذكره الإسنوي في كافي المحتاج ص:١٨٤ .

(٣) ينظر:نهاية المطلب (٢/ ١٧).

(٤) ينظر:تحرير الفتاوى (١/ ٢٠٤).

(٥) ينظر:المجموع (٣/ ٣٢).

(٦) نقله في التوسط ص:٧٢٢ ثم قال:"وغلط من قال بعد نقله عن القاضي أبي بكر البيضاوي- إنه يستحب بعد المغرب أربع ركعات، فعلى هذا يعتبر ما يسع تسع ركعات؛ لأن البيضاوي قاله في صلاة النفل من غير تعرض لمسألتنا، ولا أن من شرط استحبابهن وقوعهن في وقت المغرب على هذا القول ".

(٧) ينظر:العزيز (١/ ٣٧١).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة برقم (٦٧٢) (١/ ١٣٥) وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال برقم (٥٥٧) (٢/ ٧٨) عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- واللفظ للبخاري.

(٩) ينظر:المجموع (٣/ ٣٢).

(١٠) ينظر:التنقيح (٢/ ١٦).

(١١) ينظر:التعليقة الكبرى للطبري ص:٦٠١ ت:عبيد العمري ومغني المحتاج (١/ ٣٠١).

الخبيث،إنما كان أكلهم لقيمات[١]،**قال في المهمات**:والمتجه اعتبار الاجتهاد في القبلة لكونه شرطاً ،قال:وفي اعتبار مدة المضي للجماعة نظر[٢].

وتعبيره بالوضوء وقع أيضاً في المحرر والشرحين والروضة[٣] ،وعبّر في النهاية وشرح المهذب بالطهارة[٤] وهو شامل للتيمم والغسل وإزالة النجاسة[٥] ،**قال الإسنوي**:وفي التطهير التطهير عن النجس نظر؛لكونه لا ينضبط مقداره من البدن ،و[٦]بتقدير اعتباره في الجميع ففي اعتبار مقدار المغلظة نظر أيضاً[٧].

وتعبيره بستر العورة كذا هو في كتبهما[٨]،وعبّر جماعة بلبس الثياب[٩] واستحسنه الإسنوي لتناوله التعميم والتقمّص والارتداء ونحوها فإنه مستحبّ للصلاة[١٠].

واعترض على الجديد بأنه يجوز جمع المغرب والعشاء تقديماً،ومن شرط صحة الجمع وقوع الصلاتين في وقت المتبوعة فكيف ينحصر وقت المغرب فيما ذكرتم[١١].

وأجيب عنه بأجوبة أحسنها ما ذكره الإسنوي:أن الوقت المذكور يسع الصلاتين خصوصاً إذا كانت الشرائط عند الوقت مجتمعة فيه[١٢]،فإن فرضنا ضيقه عنهما؛لأجل

---

(١) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٣٠١).

(٢) ينظر:المهمات (٢/ ٤١١).

(٣) ينظر:المحرر (١/ ١٦٢) والعزيز (١/ ٣٧٠) والشرح الصغير (١/ ٨٦/ ب) وروضة الطالبين (١/ ١٨١).

(٤) ينظر:نهاية المطلب (٢/ ١٦) والمهذب (١/ ١٠٢).

(٥) ينظر:كافي المحتاج ص:١٨٥ والنجم الوهاج (٣/ ٩٥٧).

(٦) في (هـ) بتقدير اعتباره، ونص النسخة الأم كنص كافي المحتاج.

(٧) ينظر:كافي المحتاج ص:١٨٥.

(٨) ينظر:العزيز (١/ ٣٧٠) والشرح الصغير (١/ ٨٦/ ب) والتنقيح (٢/ ١٥) وروضة الطالبين (١/ ١٨١).

(٩) ينظر:الإقناع للماوردي ص:٣٤ والتعليقة الكبرى ص:٥٩٦ ت:عبيد العمري وكافي المحتاج ص:١٨٥.

(١٠) ينظر:كافي المحتاج ص:١٨٥.

(١١) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٦٢١) والمجموع (٣/ ٣٣) وكافي المحتاج ص: ١٨٦.

(١٢) "فيه" ليس في (هـ).

اشتغاله بالأسباب امتنع الجمع لفوات شرطه وهو وقوع الصلاتين في وقت إحداهما[١][٢].

(ولو شرع في الوقت) على القول الجديد[٣] **(ومدّ حتى غاب الشفق**[٤] **جاز على الصحيح)**[٥] بناء على أن الصلاة التي وقع بعضها في الوقت،وبعضها بعده أداء[٦]؛لأنه- صلى الله عليه وسلم- ((قرأ فيهما بالأعراف في الركعتين كلتيهما)) رواه الحاكم [٧٢/أ] وصححه[٧]،**والثاني**:لا يجوز لوقوع بعضها خارج الوقت بناء على أن الصلاة إذا خرج بعضها بعضها عن الوقت تكون قضاءاً أو بعضها[٨]،وحكم غير المغرب في جواز المدّ كالمغرب[٩]؛لأن الصديق-رضي الله عنه- طوّل مرّة في صلاة الصبح فقيل له:كادت الشمس

---

(١) ينظر:كافي المحتاج ص:١٨٦.

(٢) في طرة هذا الوجه من النسخة الأم ذكر الحاشية التالية:" أجاب القاضي الحسين عن ذلك بأنا لا نسلم أن شرط صحة الجمع ما ذكرتم بل شرطه أن يؤدي إحدى الصلاتين في وقتها ثم توجد الأخرى عقبها، وضعفه في شرح المهذب فإنه نظير من جمع بين الظهر والعصر بحيث وقعت الظهر قبل غروب الشمس والعصر بعد الغروب وهو لايجوز ،وأجاب في الكفاية بأن الصلاتين حالة الجمع كالصلاة الواحدة، وسيأتي أن المغرب يجوز استدامتها إلى غيبوبة الشفق فكذا مافي معناها، ونقض ذلك بسائر الصلوات " ينظر:التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٦٢١) والمجموع (٣/ ٣٣)وكفاية النبيه (٢/ ٣٤٦).

(٣) ينظر:عجالة المحتاج (١/ ٢٢٤).

(٤) في نسخة المنهاج- دار البشائر :" الشفق الأحمر".

(٥) ينظر:بحر المذهب (١/ ٣٨٣) العزيز (١/ ٣٧١) والمجموع (٣/ ٣٢) وروضة الطالبين (١/ ١٨١).

(٦) ينظر:العزيز (١/ ٣٧١).

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، الالتفات في الصلاة هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد برقم (٨٧٣) (١/ ٢٣٧) وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصلاة،جماع أبواب الأذان والإقامة،باب ذكر الدليل على أن النبي إنما كان يقرأ بطول الطولين في الركعتين الأوليين من المغرب لا في ركعة واحدة برقم (٥٩٦) (١/ ٥٦٥) عن زيد بن ثابت -رضي الله عنه- وقال الحاكم:" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إن لم يكن فيه إرسال ولم يخرجاه بهذا اللفظ ".

(٨) ينظر:بحر المذهب (١/ ٣٨٣)العزيز (١/ ٣٧١) والمجموع (٣/ ٣٢) وروضة الطالبين (١/ ١٨١).

(٩) ينظر:المهذب (١/ ١٠٢) والعزيز (١/ ٣٧١) وروضة الطالبين (١/ ١٨١).

أن تطلع فقال:((لو طلعت لم تجدنا غافلين))[١]،ولا يكره ذلك على الأصح[٢]،بل في عمد الفوراني وجه أنه يستحب[٣]،وإذا قلنا بجواز المدّ فيتجه اشتراط إيقاع ركعة في وقتها الأصلي قاله [الإسنوي][٤] وغيره[٥].

(قلت:القديم أظهر،والله أعلم) لما مرّ[٦]،وقد علّق الشافعي في الإملاء وهو من الجديد القول به على صحة الحديث فيه[٧]،كذا نقله ابن الصلاح في مشكل الوسيط،قال:وقد ثبت الحديث بل أحاديث فيكون قول الاتساع جديداً[٨]. انتهى،ومن ثمّ قال في الروضة:إنه الصواب[٩]،وفي شرح المهذب والتنقيح: إنه الصحيح[١٠]،وقد صححه جماعات كثيرة من كبار كبار أصحابنا المحدثين[١١].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة،جماع أبواب المواقيت، باب الدليل على أنها لا تبطل بطلوع الشمس فيها برقم:(١٨١١) (١ / ٣٧٩) وعبد الرزاق في مصنفه في كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة الصبح برقم:(٢٧١١) (٢ / ١١٣) وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلاة،ما يقرأ في صلاة الفجر برقم:(٣٥٦٥) (٣ / ٢١٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الصلاة، باب الوقت الذي يصلى فيه الفجر أي وقت هو برقم:(١٠٧٨) (١ / ١٨٠)

(٢) ينظر:العزيز (١/ ٣٧٨) وروضة الطالبين (١/ ١٨٣).

(٣) نقله في كافي المحتاج ص:١٨٩ وفي روضة الطالبين ذكر وجهاً أنه يأثم.

(٤) في النسخة الأم :(السبكي) وفي (هـ) و(ل) الإسنوي وغيره، وما أثبت هو الصواب؛ لنص الإسنوي على هذه المسألة، وأيضاً هو ما في (هـ) و(ل) وكفاية المحتاج لوالد المؤلف (٨٩/ أ).

(٥) ينظر:كافي المحتاج ص:١٨٨ وينظر:التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٦٢٤).

(٦) ينظر:ص:٧٢٠.

(٧) ينظر:شرح مشكل الوسيط (٢/ ١٤) والمجموع (٣/ ٣٠).

(٨) ينظر:شرح مشكل الوسيط (٢/ ١٤).

(٩) ينظر:روضة الطالبين(١/ ١٨١).

(١٠) ينظر:المجموع (٣/ ٣٠) والتنقيح (٢/ ١٤).

(١١) ينظر:الأوسط (٢/ ٣٣٤) صحيح ابن خزيمة (١/ ٤٢٤) والبيان (٢/ ٢٨) وشرح مشكل الوسيط (٢/ ١٣) والتهذيب (٢/ ١٠) والمجموع (٣/ ٣٠).

وأجاب في شرح المهذب عن حديث جبريل بثلاثة أجوبة:**أحدها**:أنه إنما بيّن فيه الأوقات المختارة،ونحن نقول:إن وقتها المختار مضيق مساوٍ لوقت الفضيلة،**الثاني**:أن حديث جبريل في أول الأمر فإنه ورد بمكة،وأحاديث الامتداد متأخرة[١] بالمدينة فوجب تقديمها،**الثالث**:أن أحاديث الامتداد أقوى من أحاديث جبريل؛لأن رواتها أكثر،ولأنها أصح إسناداً،ولذا أخرجها مسلم في صحيحه دون حديث جبريل[٢].

(والعشاء بمغيب الشفق)أي:الأحمر[٣]لما سبق،وفي النهاية والبسيط أنه لابدّ من زوال زوال الصفرة[٤]،وقال المزني:لابدّ من البياض[٥] أيضاً[٦]،وتستثنى بلاد لا يغيب فيها الشفق؛لقصر الليل فيها فيعتبر في حقهم قدر مغيب الشفق في أقرب البلاد إليهم[٧].

(ويبقى) وقتها[٨] **(إلى الفجر)** الصادق كما صرّح به في المحرر[٩] لحديث:((ليس في النوم تفريط،إنما التفريط على من لم يصلّ الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى)) رواه مسلم[١٠]،خرجت الصبح بدليل فيبقى على مقتضاه في غيرها[١].

---

(١) في (هـ) وحديث الامتداد متأخراً.

(٢) ينظر:المجموع (٣/ ٣١).

(٣) ينظر:الحاوي (٢/ ٢٣) والبيان (٢/ ٢٩) والمجموع (٣/ ٣٨).

(٤) ينظر:نهاية المطلب (٢/ ٢١) والبسيط ص:٦٤ت:عبدالعزيز السليمان.

(٥) في طرة هذا الوجه من النسخة الأم ذكر الحاشية التالية:" الشمس إذا غربت يعقبها حمرة ثم ترقّ حتى تنقلب صفرة ثم يبقى البياض، وبين غروب الشمس إلى زوال الصفرة كما بين الصبح الصادق وطلوع قرن الشمس، وبين زوال الصفرة إلى انمحاق البياض قريب مما بين الصبح الصادق والكاذب قاله الإمام ".

(٦) ذكره في الحاوي (٢/ ٢٣) والبيان (٢/ ٢٩) والعزيز (١/ ٣٧٢) والمجموع (٣/ ٤٣).

(٧) ينظر:فتاوى القاضي حسين ص:٧٢ مسألة (٤٦) وتتمة الإبانة ص:١٢٢ ت:نسرين حمادي والعزيز (١/ ٣٧٣) والمجموع (٣/ ٤١).

(٨) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٣٠٢).

(٩) ينظر:المحرر (١/ ١٦٢) والتهذيب (٢/ ١٠) والبيان (٢/ ٣١)والمجموع (٣/ ٣٩).

(١٠) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب قضاء الصلاة الفائتة برقم (٦٨١) (٢/ ١٣٨)

=

(والاختيار ألا تؤخر عن ثلث الليل)[٢] لأن جبريل - عليه السلام- صلاها في اليوم الثاني كذلك[٣]،وروى الترمذي عن أبي هريرة-رضي الله عنه- أن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال:((لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه))[٤].

(وفي قول:نصفه)[٥] لقوله-عليه السلام-:((لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء،ولأخرت العشاء إلى نصف الليل)) رواه الحاكم وصححه[٦]،وقضية شرح المهذب أن الأكثرين على هذا القول[٧][١] وبه صرّح سُليم في الفروع[٢]،وقال البيهقي في

=

عن أبي قتادة-رضي الله عنه-.

(١) ينظر:النجم الوهاج (٣/ ٩٦٣) وهناك وجه آخر وهو أنه إذا ذهب وقت الاختيار فاتت العشاء ويأثم بتركها وتصير قضاء. ينظر:الحاوي (٢/ ٢٥) والبيان (٢/ ٣١) والمجموع (٣/ ٣٩).

(٢) ينظر:الأم (١/ ٩٠) والحاوي (٢/ ٢٥) وبحر المذهب (١/ ٣٨٥) والتهذيب (٢/ ١٠) والعزيز (١/ ٣٧٢) والمجموع (٢/ ٣٦) وهو الجديد عن الشافعي.

(٣) والشاهد منه ((وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل)) ينظر:ص:٧١٦.

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه في أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،باب ما جاء في تأخير العشاء الآخرة برقم (١٦٧) (١/ ٢٠٩) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة،جماع أبواب السواك،باب الدليل على أن السواك سنة ليس بواجب برقم (١٤٩) (١/ ٣٦) وقال:"حديث حسن صحيح ".

(٥) ينظر:الحاوي (٢/ ٢٥) وبحر المذهب (١/ ٣٨٥) والوسيط (٢/ ١٧) والتهذيب (٢/ ١٠) والبيان (٢/ ٣٠)وهو القديم عن الشافعي.

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الطهارة، لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة كما فرضت عليهم الوضوء برقم (٥١٨) (١/ ١٤٦) والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة،جماع أبواب السواك ، باب الدليل على أن السواك سنة ليس بواجب برقم (١٤٨) (١/ ٣٦) وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه في كتاب الصلاة،باب وقت العشاء الآخرة برقم (٢١٢٦) (١/ ٥٥٥) وقال الحاكم :"وهو صحيح على شرطهما جميعا ،وليس له علة".

(٧) ينظر:المجموع (٢/ ٣٩).

خلافياته:إنه الصحيح في المذهب[٣]،وصححه المصنف في شرح مسلم[٤][٥]،**قال السبكي**:فلا أدري تصحيحه عن عمد فيكون مخالفاً لما في كتبه أم لا وهو الأقرب[٦].

وقال ابن سريج[٧]:المراد بالأول أنه أول وقت الابتداء،وبالثاني:آخر وقت الانتهاء ولا اختلاف[٨].

وعلم من الكتاب أن للعشاء ثلاثة أوقات[٩]،وذكر الشيخ أبو حامد أن لها وقت كراهة وهو ما بين الفجرين[١٠].

(والصبح بالفجر الصادق)لحديث جبريل فإنه علقه على الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب على الصائم[١١]،وإنما يحرمان بالصادق للإجماع[١٢] وللأحاديث الصحيحة

=

(١) هذا القول:سقطت من (هـ).

(٢) نقله في التوسط ص:٧٣٧وعجالة المحتاج (١/ ٢٢٦) قال النووي في المجموع (٣/ ٣٩):" وممن صحح النصف.. وسليم في الكفاية ".

(٣) ينظر:الخلافيات للبيهقي (٢/ ٤٣).

(٤) ينظر:شرح النووي على مسلم (٥/ ١١٦).

(٥) في (هـ) في شرح مصنف ولعله خطأ، والله أعلم.

(٦) ينظر:الابتهاج ص:١٩١.

(٧) في (هـ) ابن شريح.

(٨) نقله في بحر المذهب (١/ ٣٨٦) والمجموع (٣/ ٣٩).

(٩) ينظر:كافي المحتاج ص:١٩٥ وقال النووي في المجموع (٣/ ٤٠) :" للعشاء أربعة أوقات فضيلة واختيار وجواز وعذر فالفضيلة أول الوقت والاختيار بعده..والجواز إلى طلوع الفجر الثاني والعذر وقت المغرب لمن جمع بسفر أو مطر ".

(١٠) نقله في كافي المحتاج ص:١٩٥ وكفاية المحتاج (٨٩/ ب).

(١١) والشاهد منه:((وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب)) ينظر:ص:٧١٩.

(١٢) ينظر:جامع الترمذي (٢/ ٧٨) والمجموع (٣/ ٤٣).

الصريحة في ذلك[١].

(وهو [٧٢/ ب]المنتشر ضوؤه معترضاً بالأفق)[٢]لا الفجر[٣] الكاذب وهو الذي الذي يبدو مستطيلاً كذنب السرحان أي الذئب ثم يعقبه ظلمة ،وشبه بذنب السرحان لطوله،ولأن الضوء يكون في الأعلى دون الأسفل كما أن الشعر على أعلى ذنب السرحان دون أسفله[٤].

والصُّبح في اللغة أولّ النهار فلذلك سميت به هذه الصلاة[٥]،**وقيل**:لأنها تقع بعد الفجر الذي يجمع بياضاً وحمرة[٦]،والعرب تقول وجه صبيح لما فيه بياض وحمرة[٧].

(ويبقى حتى تطلع الشمس)[٨] لحديث:((وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم لم تطلع الشمس)) رواه مسلم[٩].

(والاختيار ألا تؤخر عن الإسفار)[١٠] وهو الإضاءة[١١] لأنه-صلى الله عليه وسلم-

---

(١) منها:ماروواه مسلم في صحيحه في كتاب الصيام في باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر برقم (١٠٩٤) (٣/ ١٣٠) عن سمرة بن جندب -رضي الله عنه- قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:((لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ، ولا بياض الأفق المستطيل ،هكذا حتى يستطير هكذا)).

(٢) ينظر:الأم (١/ ٩٣) والتعليقة للقاضي حسين (٢/ ٦٢٣) وبحر المذهب (١/ ٣٨٧) والتهذيب (٢/ ١١).

(٣) الفجر:ليست في (هـ).

(٤) ينظر:البيان (٢/ ٣٢) والعزيز (١/ ٣٧٣) والمجموع (٣/ ٤٤).

(٥) ينظر:العين (٣/ ١٢٦) ولسان العرب (٢/ ٥٠٢) مادة (صبح).

(٦) ينظر:لسان العرب مادة صبح (٢/ ٥٠٦).

(٧)ينظر:تهذيب اللغة (٤/ ١٥٧) ولسان العرب مادة صبح (٢/ ٥٠٦).

(٨) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٦٢٣) وبحر المذهب (١/ ٣٨٨) والتهذيب (٢/ ١١) والعزيز (١/ ٣٧٤).

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس برقم (٦١٢) (٢/ ١٠٥) عن عبدالله بن عمرو بن العاص-رضي الله عنهما-.

(١٠) ينظر:نهاية المطلب (٢/ ٢٢) والتهذيب (٢/ ١١) والبيان (٢/ ٣٢) والعزيز (١/ ٣٧٤) والمجموع (٣/ ٤٣).

(١١) ينظر:المجموع (٣/ ٤٣).

:((صلاها في اليوم الثاني كذلك))[١] ويكره التأخير إلى وقت طلوع الحمرة[٢]،وحينئذ فيكون فيكون للصبح خمسة أوقات كما للعصر[٣].

واعلم أن أيام الدجال التي ليست كأيامنا يجب أن يقدر فيها قدر أيامنا[٤]،والصحابة سألوا عن اليوم الذي كسنة هل يكفيهم فيه صلاة،فقال-صلى الله عليه وسلم-:((لا اقدروا له قدره))[٥][٦].

(قلت:يكره تسمية المغرب عشاء،والعشاء عتمة)[٧] لثبوت النهي عن ذلك في الصحيح[٨]،وما ورد من تسميتها عتمة فلبيان الجواز،أو لأنه خاطب به من تشبه عليه العشاء العشاء بالمغرب[٩]،وما ذكره من كراهة تسمية العشاء عتمة وقع مثله في التحقيق ،وزوائد الروضة[١٠] ،لكن في شرح المهذب عن نص الأم أنه يستحب أن لايسمي ذلك،قال:وهو

---

(١) سبق تخريجه ص:٧١٦.

(٢) ينظر:العزيز (١/ ٣٧٤) وروضة الطالبين (١/ ١٨٢).

(٣) ينظر:كافي المحتاج ص:٢٠٠ والنجم الوهاج (٣/ ٩٧٠).

(٤) ينظر:عجالة المحتاج (١/ ٢٢٧).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه برقم (٢٩٣٧) (٨/ ١٩٧) عن النواس بن سمعان-رضي الله عنه-.

(٦) في طرة هذا الوجه من النسخة الأم ذكر الفائدة التالية:"فائدة:قال الإمام فخر الدين الرازي الحكمة في جعل الصلاة سبع عشرة ركعة أن زمن اليقظة في اليوم والليلة سبع عشرة ساعة، فإن النهار المعتدل اثنتا عشرة ساعة، وسهر الإنسان من أول الليل ثلاث ساعات وفي آخره ساعتان من طلوع الفجر فجعل لكل ساعة ركعة "ينظر:كفاية المحتاج (٩٠/أ).

(٧) ينظر:التهذيب (٢/ ١٢) والبيان (٢/ ٣١) وروضة الطالبين (١/ ١٨٢) والتحقيق ص:١٦٢.

(٨) وهو ما رواه البخاري في صحيحه في كتاب مواقيت الصلاة،باب من كره أن يقال للمغرب العشاء برقم (٥٦٣). (١/ ١١٧) عن عبدالله بن مغفل- رضي الله عنه-أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم -قال:((لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب،قال:الأعراب ، وتقول:هي العشاء)).

(٩) ينظر:المجموع (٣/ ٤١).

(١٠) ينظر:التحقيق ص:١٦٢وروضة الطالبين (١/ ١٨٢).

مذهب محققي أصحابنا،وقال طائفة قليلة:يكره[١].

وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة:الأولى عدم تسميتها بالعتمة لا الكراهة لقول الشافعي:أحب أن لاتسمي[٢] صلاة العشاء بالعتمة،وهو أقرب إلى نفي الأولوية لا الكراهة[٣].

(والنوم قبلها)[٤]لأنه-عليه السلام-((كان يكره النوم قبل العشاء،والحديث بعدها))متفق عليه[٥]،والمعنى فيه خوف استمراره إلى خروج الوقت[٦]،ولهذا قال **ابن الصلاح**:إن هذه الكراهة تعمّ سائر الصلوات[٧].

وسياق كلامهم يشعر بأن المسألة مصورة بها بعد دخول الوقت[٨]،قال الإسنوي:وينبغي أن يكره أيضاً قبله،وإن كان بعد فعل المغرب للمعنى السابق[٩].

(والحديث بعدها) مكروهاً كان أو مباحاً[١٠] للحديث المارّ[١١]،لكن المكروه أشدّ كراهة

---

(١) ينظر:المجموع (٣/ ٤١) وممن نص على الكراهة الماوردي في الحاوي (٢/ ٢٣) والبغوي في التهذيب (٢/ ١٢) والعمراني في البيان (٢/ ٣١).

(٢) في (هـ) لايسمي.

(٣) ينظر:إحكام الأحكام في شرح أحاديث سيد الأنام (١/ ٤٣٩-٤٤٠).

(٤) ينظر:بحر المذهب (١/ ٤٤٣) والبيان (٢/ ٣٢) والمجموع (٣/ ٣٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب مواقيت الصلاة،باب ما يكره من النوم قبل العشاء برقم (٥٦٨) (١/ ١١٨) ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها برقم (٦٤٧) (٢/ ١٢٠) واللفظ للبخاري.

(٦) ينظر:شرح النووي على مسلم (٥/ ١٤٦).

(٧) ينظر:فتاوى ابن الصلاح ص:٢٢٩.

(٨) ينظر:كافي المحتاج ص:٢٠٢ .

(٩) ينظر:كافي المحتاج ص:٢٠٢.

(١٠) ينظر:المجموع (٣/ ٤٢) وكافي المحتاج ص:٢٠٢.

(١١) ينظر:ص:٧٣١.

هنا،**وعلل** ذلك أن نومه يتأخر فيخاف فوت الصبح عن وقتها أو عن أوله أو يفوته صلاة الليل إن اعتادها[١]،**ولتقع** الصلاة التي هي أفضل الأعمال خاتمة عمله،والنوم أخو الموت،فربما مات في نومه[٢]،وقضية هذا أن لا يكره بين الفرض والنافلة[٣]،**وعلله** بعضهم فإن[٤] الله تعالى جعل الليل سكناً،وهذا يخرجه عن ذلك[٥].

وشمل إطلاقه ما لو جمع العشاء مع المغرب تقديماً[٦]،قال الإسنوي:والمتجه خلافه،وقد خلافه،وقد ينبني على ما مرّ من التعليل،فإن قلنا لا يكره فهل يكره بدخول الوقت أو بمضي وقت الفراغ فيه نظر[٧]. انتهى،ويستثنى من كراهة الحديث بعد العشاء المسافر[٨] كما دلّ عليه عليه قوله-صلى الله عليه وسلم-:((لاسمر بعد العشاء إلا لمصلّ أو مسافر)) رواه أحمد في المسند[٩].

وأفهم كلام المصنف عدم كراهة الحديث قبلها لكن قضية التعليل بخوف الفوت عدم الفرق[١٠]،**قال الإسنوي**:وقد يجاب بأن إباحة الكلام قبل الصلاة تنتهي بالأمر بإيقاع الصلاة

(١) ينظر:المجموع (٣/ ٤٢).

(٢) ينظر:كافي المحتاج ص:٢٠٣.

(٣) ينظر:كفاية المحتاج (٩١/ ب).

(٤) في نسخة (هـ) وعلله بعضهم الكراهة بأن الله.

(٥) ينظر:المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/ ٢٧١).

(٦) ينظر:كافي المحتاج ص:٢٠٣.

(٧)ينظر:كافي المحتاج ص:٢٠٣.

(٨) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٣٠٤).

(٩) أخرجه أحمد في المسند في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه برقم (٣٩٩٤) (٢/ ٩١٣) بلفظ:(لا سمر إلا لأحد رجلين :لمصل ، أو مسافر) والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة - جماع أبواب المواقيت - باب تعجيل صلاة الصبح برقم (٢١٦١) (١/ ٤٥٢) وعبدالرزاق في مصنفه في كتاب الصلاة، باب النوم قبلها والسهر بعدها برقم (٢١٣٠) (١/ ٥٦١).

(١٠) ينظر:كافي المحتاج ص:٢٠٣.

في وقت الاختيار،وأما بعد الصلاة فلا ضابط له فخوف الفوات فيه أكثر[١]. انتهى.

واستثنى بعضهم ما إذا انتظر الصلاة في الجماعة بعد مضي وقت الاختيار فإنه لا يكره له[٢] الحديث[٣] للحديث المارّ:(إلا لمصل أو مسافر)[٤].

وقال المنكت:لو قيل الحديث قبلها أولى بالكراهة لزيادة المحذور بتأخير العشاء على القول بأفضلية التقديم لكان [٧٣/ أ] له وجه ظاهر[٥] .

(إلا في خير) كقراءة الحديث ،ومذاكرة الفقه،وحكايات الصالحين،وإيناس الضيف،والزوجة عند أول زفافها[٦] ونحو ذلك؛لأنه خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة[٧]، وقد جاءت به أحاديث صحيحة منها حديث عمران بن حصين كان النبي–صلى الله عليه وسلم–:((يحدثنا عامة ليله عن بني إسرائيل)) رواه الحاكم وقال:إنه صحيح[٨].

(والله أعلم) ويستثنى أيضاً ما لو تكلم لعذر ذكره في زيادة الروضة[٩][١٠].

---

(١) ينظر:كافي المحتاج ص:٢٠٣.

(٢) في نهاية هذا الوجه (٦١/ أ) من (هـ) كتب:"بلغ مقابلة وسماعاً وبحثاً وتحريراً على أصل مؤلفه الذي بخطه".

(٣) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٣٠٤).

(٤) سبق تخريجه ص:٧٣٢.

(٥) لم أجده في المطبوع وهو في المخطوط (٣٥/ أ) إلى قوله:لزيادة المحذور، وقد نقله في كفاية المحتاج (٩٠/ ب).

(٦) والزوجة عند أول زفافها:ليست في (هـ).

(٧) ينظر:المجموع (٣/ ٤٢).

(٨) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب التفسير، تفسير سورة طه،لباس موسى عليه السلام حين كلم ربه على الطور برقم (٣٤٥٢) (٢/ ٣٧٩) وأحمد في المسند في مسند البصريين رضي الله عنهم – حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما برقم (٢٠١٧٦) والبزار في المسند في مسند عمران بن حصين رضي الله عنه برقم (٣٥٨٩) (٩/ ٦٧) وقال في مجمع الزوائد:" وإسناده صحيح ".

(٩) ينظر:روضة الطالبين (١/ ١٨٢).

(١٠) في طرة هذا الوجه من النسخة الأم ذكر الفائدة التالية:" فائدة في أسامي الصلوات:للصبح خمسة أسماء: الأول: الصبح،الثاني:الفجر،الثالث:الصلاةالوسطى،الرابع:البرد،الخامس:الغداة،وللظهرثلاثةأسماء:الأول:الظهر،

=

(ويسنّ تعجيل الصلاة[١] لأول الوقت) إذا تيقنه[٢] لقوله- عليه السلام- في جواب ((أي الأعمال أفضل؟ الصلاة في أول وقتها)) رواه الدراقطني[٣] وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما[٤]،وقال الحاكم والبيهقي في الخلافيات:إنه على شرط الشيخين[٥]،ولفظ الصحيحين:((الصلاة لوقتها))[٦]،وعن ابن عمر مرفوعاً:((الصلاة في أول الوقت رضوان الله،وفي آخره عفو الله)) رواه الترمذي[٧]،قال الشافعي-رضي الله عنه-:رضوان الله إنما

=

الثاني:الصلاة الأولى،الثالث:صلاة الهجير،وللعصر ثلاثة أسماء أيضا:الأول:العصر، الثاني:الوسطى، الثالث:البرد أيضا، والمغرب لها اسمان:الأول:المغرب، الثاني:صلاة الشاهد، والعشاء لها اسمان أيضاً:الأول:العشاء، الثاني:العتمة".

(١) الصلاة:ليست في (هـ).

(٢) ينظر:كافي المحتاج ص:٢٠٥.

(٣) أخرجه الدراقطني في سننه في كتاب الصلاة، فضل الصلاة في أول الوقت برقم (٩٦٨) (١/ ٤٦٢).

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصلاة،باب اختيار الصلاة في أول أوقاتها بذكر خبر لفظه لفظ عام مراده خاص برقم (٣٢٧) (١/ ٤٢٦) وابن حبان في صحيحه في كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة،ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة لميقاتها أراد به في أول الوقت برقم (١٤٧٥) (٤/ ٣٣٩) عن عبدالله بن مسعود-رضي الله عنه-.

(٥) ينظر:المستدرك على الصحيحين (١/ ١٨٨) والخلافيات (٢/ ١٧٠)

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التوحيد، باب وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عملا برقم (٧٥٣٤) (٩/ ١٥٦) ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تَعَالَى أفضل الأعمال برقم (٨٥) (١/ ٦٣).

(٧) أخرجه الترمذي في جامعه في أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل برقم (١٧٢) (١/ ٢١٣) بلفظ:(الوقت الأول من الصلاة رضوان الله ، والوقت الآخر عفو الله) وذكره الشافعي في مختصر المزني (٨/ ١٠٦) باللفظ المذكور بغير إسناد؛ لكن بصيغة جزم، قال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٢٠٦):" وهو مروي من طرق كلها ضعيفة." ثم بدأ بالطريق الذي رواه الترمذي وقال بعده:" وقد نص غير واحد من الحفاظ على ضعف هذا الحديث " وفي نصب الراية (١/ ٢٤٣) أن الإمام أحمد -رحمه الله- سئل عن هذا الحديث فقال:ليس بثابت.

يكون للمحسنين،والعفو يشبه أن يكون للمقصرين[١].

والأصح حصول فضيلة أوليته بأن يشتغل بأسباب الصلاة كالطهارة والستارة والأذان ونحو ذلك، كما يدخل الوقت ولا يكلف العجلة على خلاف العادة،ويحتمل مع ذلك شغل خفيف وكلام قصير وأكل لقم[٢]،وكذا تقديم سنة راتبة كما نقله في الكفاية[٣].

ويستثنى من استحباب التعجيل في أول الوقت الإبراد كما سيأتي[٤]،والمقيم بمنى فإنه يندب له تأخير الظهر،وتقديم الرمي كما حكاه في شرح المهذب عن النصّ،واتفاق الأصحاب[٥] ،وكذا المسافر إذا كان سائراً وقت الأولى فإن التأخير أفضل كما ذكره في بابه[٦][٧]،ومن يدافعه الحدث أو حضرهُ طعام يتوق إليه[٨]،وكذا عذر مرخص في ترك الجماعة الجماعة فالأفضل التأخير ليزول العذر[٩]،وغير ذلك مما يكثر صوره[١٠][١١] وأمثلته،**والضابط** أن يُعارض ما هو أرجح من فعلها أول الوقت كتيقن وجود الماء،أو السترة،أو القدرة على القيام،أو المعذور إدراك الجمعة لو أخّر[١٢]،أو المنفرد الجماعة في وسط الوقت أو آخره كما

---

(١) ينظر:مختصر المزني (٨/ ١٠٦).

(٢) ينظر:العزيز (١/ ٣٧٨) والشرح الصغير (١/ ٨٨/ أ) والمجموع (٣/ ٥٨) وروضة الطالبين (١/ ١٨٣).

(٣) ينظر:كفاية النبيه (٢/ ٣٦٨).

(٤) ينظر:ص٧٣٧.

(٥) ينظر:المجموع (٨/ ٢٣٩).

(٦) ينظر:كافي المحتاج ص:٢١٤ وتحرير الفتاوى (١/ ٢٠٦).

(٧) عند قوله:"فإن كان سائرا وقت الأولى فتأخيرها أفضل" في باب صلاة المسافر.

(٨) ينظر:المجموع (٣/ ٥٨) وتحرير الفتاوى (١/ ٢٠٧).

(٩) ينظر:كفاية المحتاج (٩٢/ ب).

(١٠) في (هـ) صورة.

(١١)ينظر:قوت المحتاج ص:٢٦٧.

(١٢) ينظر:قوت المحتاج ص:٢٦٧.

اختاره في شرح المهذب[١] ،وكذا الواقف بعرفة فإنه يستحب له تأخير المغرب ليجمعها مع العشاء بمزدلفة[٢].

واعلم أن الصلاة تجب بأول الوقت وجوباً موسعاً إلى أن لا يبقى إلا ما يسعها كلها[٣]،فإن أراد تأخيرها لزمه العزم على فعلها في أثناء الوقت على الأصح في شرح المهذب والتحقيق[٤]،قال:ويجري الخلاف في كل واجب موسع[٥]. انتهى،وصحح السبكي أنه لايجب[٦] ،**قال في المهمات**[٧]:ولايتصور مجيء الخلاف في وجوب العزم في المواضع التي يستحبّ فيها التأخير كالإبراد،ونيّة الجمع في وقت الأولى[٨]. انتهى،**وفيه نظر**،فقد صرّح الأصحاب في صلاة المسافر ومنهم المصنّف بأنه يجب كون التأخير بنيّة الجمع وإلا فيعصي وتكون قضاءاً[٩]،وسواء كان التأخير بنية الجمع واجباً أم مستحباً.

وإذا أخرّها فمات لم يعص في الأصح[١٠] بخلاف الحج؛لأن الصلاة لها وقت محدود ولم يقصر بإخراجها عنه،وأمّا الحج فقد أخرجه عن وقته بموته قبل الفعل[١١].

(وفي قول:تأخير العشاء أفضل)ما لم يجاوز وقت الاختيار[١٢]للحديث السالف[١]،

---

(١) ينظر:المجموع (٣/ ٥٩).

(٢)ينظر:كافي المحتاج ص:٢١٤ وتحرير الفتاوى (١/ ٢٠٧).

(٣) ينظر:المجموع (٣/ ٤٧).

(٤) ينظر:المجموع (٣/ ٤٩) والتحقيق ص:١٦٣والوجه الثاني:لا يلزمه العزم.

(٥) ينظر:المجموع (٣/ ٤٩).

(٦) ينظر:الإبهاج (١/ ٩٥).

(٧) في المهمات :ليست في (هـ).

(٨) ينظر:المهمات (٢/ ٤١٩).

(٩) ينظر:المجموع (٤/ ٣٧٦).

(١٠) ينظر:المجموع (٣/ ٥٠).

(١١) ينظر:كافي المحتاج ص:٢٠٦.

(١٢) ينظر:البيان (٢/ ٤٣) والعزيز (١/ ٣٨١) والمجموع (٣/ ٥٦).

قال الأذرعي:وهذا هو المنصوص في أكثر كتبه الجديدة[٢]،**وقال في شرح المهذب**:إنه أقوى دليلاً[٣]،واختاره السبكي[٤]،وحمل ابن أبي هريرة القولين على حالين،فحيث قال [٧٣/ ب] التعجيل أفضل أراد ما إذا خاف النوم،وحيث قال:التأخير أفضل أراد ما إذا لم يخف[٥].

قال بعض العلماء:والحكمة في تأخيرها إلى وقت الاختيار لتكون في وسط الليل ،بإزاء صلاة الظهر وسط النهار[٦] .

والمشهور استحباب التعجيل لعموم الأحاديث،ولأنه الذي واظب عليه النبي-صلى الله عليه وسلم[٧]-.

(ويسن الإبراد بالظهر في شدة الحرّ)[٨]إلى أن يصير للحيطان ظل يُمشى فيه[٩][١٠]، ولا يؤخر عن نصف الوقت على الصحيح[١١] لحديث:((إذا اشتدّ الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحرّ من فيح جهنم)) متفق عليه[١٢]،وفي رواية البخاري من حديث أبي سعيد :((أبردوا

=

(١) سبق تخريجه في ص:٧٢٧.

(٢) ينظر:قوت المحتاج ص:٢٧٦.

(٣) ينظر:المجموع (٣/ ٥٧).

(٤) ينظر:الابتهاج ص:٢٠١.

(٥) ينظر:الحاوي (٢/ ٦٦).

(٦) ينظر:كفاية المحتاج (٩٣/ أ).

(٧) ينظر:الحاوي (٢/ ٦٦) والبيان (٢/ ٤٢) والمجموع (٣/ ٥٦) والعزيز (١/ ٣٨١).

(٨) ينظر:الأم (١/ ٩١) والحاوي (٢/ ٦٤) والمجموع (٣/ ٥٩) والعزيز (١/ ٣٧٩) والبيان (٢/ ٣٩).

(٩) ينظر:المجموع (٣/ ٥٩) والعزيز (١/ ٣٨٠) وروضة الطالبين (١/ ١٨٤).

(١٠) فيه:سقطت من (هـ).

(١١) ينظر:العزيز (١/ ٣٨٠) وروضة الطالبين (١/ ١٨٤).

(١٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب مواقيت الصلاة،باب الإبراد بالظهر في شدة الحر برقم (٥٣٦) (١/ ١١٣) ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهرِ في شدة الحر برقم (٦١٥)

=

بالظهر))[١] **وفيح جهنم**: هو غليانها وانتشار لهيبها أجارنا الله منها[٢].

والحكمة فيه ما في الحركة في ذلك الوقت من المشقة السالبة للخشوع[٣].

وقيل:الإبراد رخصة لا سنة[٤]،حتى لو صلى أول الوقت وتحمل المشقة كان أفضل[٥]،قال الإسنوي:ونص عليه في البويطي ورجحه السنجي[٦].

واحترز بالظهر عن الجمعة فإنه لا يسنّ الإبراد فيها على الأصح[٧] لقول سلمة ابن الأكوع[٨]:((كنّا نجمّع مع رسول الله-صلى الله عليه وسلم- إذا زالت الشمس)) متفق عليه[٩]،ولأن تأخيرها معرض لفواتها لكون الجماعة شرطاً في صحتها،وقد لا يدركها

=

(٢/ ١٠٧) عن أبي هريرة-رضي الله عنه-.

(١) أخرجها البخاري في صحيحه في كتاب مواقيت الصلاة،باب الإبراد بالظهر في شدة الحر برقم (٥٣٨) (١/ ١١٣).

(٢) ينظر:لسان العرب (٢/ ٥٥٠) مادة (فوح) والنظم المستعذب (١/ ٥٣) والنهاية في غريب الحديث (٣/ ٤٨٤) مادة (فيح).

(٣) ينظر:بحر المذهب (١/ ٤٤١) والبيان (٢/ ٤٠).

(٤) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٦٦٦) ونهاية المطلب (٢/ ٦٧) وبحر المذهب (١/ ٤٤١).

(٥) ينظر:التهذيب (٢/ ١٩) والعزيز (١/ ٣٧٩).

(٦) ينظر:كافي المحتاج ص:٢١٠ وينظر:مختصر البويطي ص:١٢٠ ونهاية المطلب (٢/ ٦٧).

(٧) ينظر:بحر المذهب (١/ ٤٤١) والعزيز (١/ ٣٨١) والمجموع (٢/ ٦٠) والوجه الثاني:يستحب فيها ذلك أيضا، لأنها في يوم الجمعة كالظهر في سائر الأيام.

(٨) هو:سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي أبو مسلم، وقيل:أبو إياس. وقيل:أبو عامر، والأكثر أبو إياس، كان ممن بايع تحت الشجرة، غزا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سبع غزوات، سكن بالربذة، وكان شجاعا راميا سخيا خيرا فاضلا وتوفي بالمدينة سنة ٧٤هـ.ينظر:الطبقات الكبرى (٤/ ٢٢٨) والاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٦٣٩).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية برقم (٤١٦٨) (٥/ ١٢٥) ومسلم في صحيحه في كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس برقم (٨٦٠) (٣/ ٩) واللفظ لمسلم.

بعضهم بخلاف الظهر،ولأن الناس يبكرون إليها فلا يتأذون بالحرّ[١].

(والأصح اختصاصه ببلد حارٍ)[٢] قال في البويطي:كالحجاز وبعض العراق[٣].

(وجماعة مسجد يقصدونه من بُعد)[٤]أي[٥]:ويمشون إليه في الشمس[٦] فلا يستحبّ يستحبّ الإبراد في البلاد المعتدلة[٧]،ولا لمن صلى في بيته منفرداً ،ولا لجماعة حضروا في مسجد لا يأتيهم غيرهم إذا كانت منازلهم قريبة من المسجد ،ولا عند البعد إذا كانوا يمشون في ظل نظراً إلى المعنى[٨]،نعم الإمام الحاضر في المسجد الذي تقصده الجماعة من بُعد يُسنّ له الإبراد أيضاًاقتداء بالنبي-صلى الله عليه وسلم- [٩]**وضابط البعد**:ما يتأثر قاصده بالشمس[١٠].

ووجه مقابل الأصح إطلاق الأخبار[١١]،ورجح السبكي عدم اختصاصه بالبلد الحارّ[١٢]،وقال:شدة الحر كافية ولو في أبرد البلاد[١].

---

(١) ينظر:بحر المذهب (١/ ٤٤١) والعزيز (١/ ٣٨١).

(٢) ينظر:الأم (١/ ٩١) ونهاية المطلب (٢/ ٦٧) وبحر المذهب (١/ ٤٣٩) والبيان (٢/ ٣٩).

(٣) ينظر:مختصر البويطي ص:١١٩.

(٤) ينظر:بحر المذهب (١/ ٤٣٩) والبيان (٢/ ٣٩) والعزيز (١/ ٣٨٠).

(٥) أي:ليست في (هـ).

(٦) ينظر:كافي المحتاج ص:٢١٢.

(٧) ينظر:الأم (١/ ٩١) ونهاية المطلب (٢/ ٦٧) وبحر المذهب (١/ ٤٣٩) والعزيز (١/ ٣٨١) والوجه الثاني أنه يبرد بالصلاة ؛لأن التأذي في إشراق الشمس حاصل في البلاد المعتدلة أيضاً.

(٨) ينظر:الأم (١/ ٩١) ونهاية المطلب (٢/ ٦٧) وبحر المذهب (١/ ٤٣٩) والعزيز (١/ ٣٨١) والمجموع (٣/ ٦٠) والوجه الثاني:أنهم يبردون بالصلاة.

(٩) ينظر:كافي المحتاج ص:٢١٤ وقوت المحتاج ص:٢٧٨.

(١٠) ينظر:نهاية المطلب (٢/ ٦٧).

(١١) ينظر:كافي المحتاج ص:٢١٢ والابتهاج ص:٢٠٥.

(١٢) ينظر:الابتهاج ص:٢٠٥.

وكلام المصنف يشعر بأن المنفرد إذا كان يقصد الصلاة في المسجد لا يستحب له الإبراد[٢]،**قال الإسنوي**:وفي كلام الرافعي إشعار باستحبابه له وهو الأوجه معنى[٣].

والمراد بالمسجد موضع الاجتماع للصلاة[٤].

(ومن وقع بعض صلاته في الوقت فالأصحّ أنه إن وقع ركعة فالجميع أداء) إن لم يفسدها بعد أن عقدها،فإن أفسدها فإنها تصير قضاء وينوي بها القضاء وإن كان وقتها باقياً[٥]،ولايقصرها فيه إذا سافر بعد ذلك كما مرّ عن القاضي والمتولي والروياني[٦]؛لأنه يضيق عليه الوقت بدخوله فيها فلا يجوز له الخروج منها[٧] فلزم فوات وقت إحرامه بها كالحج الفاسد يتدارك قضاءاً لا أداءً،والعمر كله وقت له[٨]،**وقال السبكي**:وقضيته أنه [٧٤/أ] لو وقع في الجمعة لاتفعل ثانياً؛لأنها لاتقضى[٩] **(وإلا)** أي:وإن وقع دون ركعة[١٠] **(فقضاء)** كلها[١١]لحديث:((من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة[١٢])) متفق عليه[١٣]،زاد

=

(١) ينظر:الابتهاج ص:٢٠٥.

(٢) ينظر:كافي المحتاج ص:٢١٣.

(٣) ينظر:كافي المحتاج ص:٢١٣ وينظر:العزيز (١/ ٣٨١).

(٤) ينظر:كافي المحتاج ص:٢١٣.

(٥) ينظر:الحاوي الكبير (٢/ ٣٢) والعزيز (١/ ٣٧٧) والمجموع (٣/ ٦٢) وروضة الطالبين (١/ ١٨٣).

(٦) ينظر:ص:٧١٩ .

(٧) منها:ليست في (هـ).

(٨) ينظر:النجم الوهاج (٣/ ٩٨٧).

(٩) نقله في النجم الوهاج (٣/ ٩٨٧).

(١٠) ينظر:الابتهاج ص:٢١٥.

(١١) ينظر:الابتهاج ص:٢١٥.

(١٢) الصلاة :سقطت من (هـ).

(١٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة برقم (٥٨٠) (١/ ١٢٠)

=

مسلم:(كلها)[١] دل بمنطوقه على الأول،وبمفهومه على الثاني،ولاشتمال الركعة على معظم أفعال الصلاة ،وغالب ما بعدها تكرير لما قبلها فكان تابعاً لها[٢].

وقيل:الكل أداء مطلقاً اعتباراً بالتحريم[٣]،**وقيل**: الكل قضاء مطلقاً اعتباراً بالسلام فإنه وقت سقوط الفرض[٤]،ولهذا لو خرج الوقت في أثناء الجمعة أُتمّت ظهراً[٥].

وقيل:ما وقع في الوقت أداءٌ وما وقع بعده قضاءٌ نظراً إلى الواقع[٦]،**وقيل**:إن أخّر بعذر وأدرك ركعة فأداء جزماً[٧]،والخلاف فيمن أخّر بلا عذر[٨].

وتظهر فائدة الخلاف في مسافر شرع في الصلاة بنيّة القصر وخرج الوقت،وقلنا إن المسافر إذا فاتته الصلاة لزمه الإتمام،فإن قلنا:إن صلاته كلها أداء فله القصر وإلا لزمه الإتمام[٩].

(ومن جهل الوقت) لعارض غيم أو حبس في موضع مظلم وغير ذلك[١٠].

=

ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة برقم (٦٠٧) (٢/ ١٠٢) عن أبي هريرة-رضي الله عنه-.

(١) أخرجها مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة برقم (٦٠٧) (٢/ ١٠٢).

(٢) ينظر:كافي المحتاج ص:٢١٤.

(٣) ينظر:الوسيط (٢/ ٢٢) والعزيز (١/ ٣٧٦) والمجموع (٣/ ٦٢).

(٤) ينظر:الوسيط (٢/ ٢٢) والعزيز (١/ ٣٧٦) والمجموع (٣/ ٦٣).

(٥) ينظر:كافي المحتاج ص:٢١٥.

(٦) ينظر:الوسيط (٢/ ٢٢) والعزيز (١/ ٣٧٧) والمجموع (٣/ ٦٣).

(٧) ينظر:الحاوي (٢/ ٣٢).

(٨) ينظر:الحاوي (٢/ ٣٢).

(٩) ينظر:المجموع (٣/ ٦٣).

(١٠) ينظر:العزيز (١/ ٣٨٢) والمجموع (٣/ ٧٢).

(اجتهد) وجوباً[١] قياساً على الأحكام الشرعية[٢]، وشمل كلامه الأعمى وهو كذلك[٣].

كذلك[٣].

وأورد على المصنّف أن محل الاجتهاد ما إذا لم يُخبره ثقة عن علم فإن أخبره عن علمٍ بمشاهدة كقوله: رأيت الفجر طالعاً أو الشمس غاربة لزمه قبوله ولا يجتهد[٤]، **وأجيب** بأنه متى أخبره ثقة عن علم فهو غير جاهل بالوقت[٥][٦].

ولو أخبر عن اجتهاد قلّده الأعمى دون البصير القادر على الاجتهاد،[٧] وحينئذٍ يسوغ للأعمى الاجتهاد[٨] والتقليد جميعاً[٩].

(بِوِرْدٍ) من قراءة ودرس[١٠] **(ونحوه)** كخياطة وبناء وغيرهما سواء كان منه أو من غيره كما صرّح به في الكفاية[١١]، **ومن الأمارات** صياح الديك المجرّب، وكثرة المؤذنين في يوم الغيم

---

(١) ينظر: العزيز (١/ ٣٨٢) والمجموع (٣/ ٧٢) وروضة الطالبين (١/ ١٨٥).

(٢) ينظر: العزيز (١/ ٣٨٢) والمجموع (٣/ ٧٢) وكافي المحتاج ص: ٢١٦.

(٣) ينظر: العزيز (١/ ٣٨٢) والمجموع (٣/ ٧٢) وروضة الطالبين (١/ ١٨٥).

(٤) ينظر: العزيز (١/ ٣٨٢) وتحرير الفتاوى (١/ ٢٠).

(٥) ينظر: تحرير الفتاوى (١/ ٢٠).

(٦) في طرة هذا الوجه من النسخة الأم ذكر الحاشية التالية: " قضية ما في شرح المهذب العمل بقول المخبر عن علم ولو أمكنه هو العلم، فإن فيه أنه لو كان في ظلمة وأمكنه الخروج ورؤية الشمس فالصحيح جواز الاجتهاد لكن صرّحوا في القبلة بأنه لا يعتمد المخبر عن علم إلا إذا تعذّر علمه فيحتاج إلى الفرق بينهما، وقد يفرّق بتكرار الأوقات فيعسر العلم كل وقت بخلاف القبلة فإنه إذا علم عينها مرّة واحدة اكتفى به بقيّة عمره ما دام مقيماً بمكة فلا عسر " ينظر: تحرير الفتاوى (١/ ٢٠٨).

(٧) من هنا بدأ السقط في (هـ).

(٨) إلى هنا نهاية السقط من (هـ).

(٩) ينظر: العزيز (١/ ٣٨٢) روضة الطالبين (١/ ١٨٥).

(١٠) ينظر: الابتهاج ص: ٢١٦.

(١١) ينظر: كفاية النبيه (٢/ ٣٦٣).

إذا غلب على الظن لكثرتهم أنهم لا يخطئون[١].

فإن أذّن واحد ثقة عالم بالمواقيت في يوم غيم لم يجز اعتماده في الأصح عند الرافعي؛لأنه يخبر عن اجتهاد ،والمجتهد لا يقلّد مجتهد[٢] بخلاف ما إذا أذّن في يوم الصحو فإنه يخبر عن مشاهدة[٣]،وصحح المصنّف جواز اعتماده،ونقله عن النص فإنه لايؤذّن في العادة إلا في الوقت[٤]،فلا يتقاعد[٥] عن الديك المجرب[٦]،**قال البندنيجي**:ولعله إجماع المسلمين[٧].

(فإن تيقّن صلاته قبل الوقت) أي:بعد أن اجتهد وصلى[٨]**(قضى في الأظهر)** لفوات لفوات شرطها وهو الوقت[٩]،**والثاني**:لا قضاء اعتباراً بظنه[١٠]،**ومحل الخلاف** إذا لم يعلم إلا بعد خروج الوقت، أمّا إذا أدرك الوقت صلاها فيه أداءً قطعاً[١١]**(وإلا)** أي:وإن لم يتيقن وقوعها قبل الوقت بأن لم يبن[١٢] الحال أو بان وقوعها فيه أو بعده **(فلا)** قضاء عليه[١٣]،لكن الواقعة بعده قضاء على الأصح[١٤]،فلو كان مسافراً وقصرها وجب إعادتها تامة إذا قلنا لا

---

(١) ينظر:العزيز (١/ ٣٨٢) وروضة الطالبين (١/ ١٨٥).

(٢) في (هـ) مجتهداً.

(٣) ينظر:العزيز (١/ ٣٨٢).

(٤) ينظر:المجموع (٣/ ٧٤).

(٥) في (هـ) ولايتقاعد.

(٦) ينظر:المجموع (٣/ ٧٤).

(٧) ينظر:المجموع (٣/ ٧٤).

(٨) ينظر:الابتهاج ص:٢١٨.

(٩) ينظر:الوسيط (٢/ ٢٦) والعزيز (١/ ٣٨٤)والمجموع (٣/ ٨٣) وروضة الطالبين (١/ ١٨٦).

(١٠)ينظر:الوسيط (٢/ ٢٦) والعزيز (١/ ٣٨٤)والمجموع (٣/ ٨٣) وروضة الطالبين (١/ ١٨٦).

(١١) ينظر:العزيز (١/ ٣٨٤) والابتهاج ص:٢١٨.

(١٢) في (هـ) يبين.

(١٣) ينظر:العزيز (١/ ٣٨٣) والمجموع (٣/ ٧٣) وروضة الطالبين (١/ ١٨٦).

(١٤) ينظر:العزيز (١/ ٣٨٣) والمجموع (٣/ ٧٣) وروضة الطالبين (١/ ١٨٦).

يجوز قصر القضاء[١].

(ويبادر بالفائتة[٢]) تعجيلاً لبراءة ذمته[٣]،ثم إن كان الترك بغير عذر فالمبادرة واجبة[٤] وإلا فمستحبة على الأصح فيهما[٥]،**وقيل**:مستحبة فيهما[٦]،**وقيل**:واجبة فيهما[٧].

وعن ابن بنت الشافعي[٨] أن غير المعذور لا يقضي لمفهوم [٧٤/ ب] قوله-صلى الله عليه وسلم- :((من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها)) متفق عليه[٩]، وحكمته التغليظ عليه وهو مذهب جماعة[١٠]،وله نظائر وقواه الشيخ عز الدين في القواعد[١١]

---

(١)ينظر:العزيز (١/ ٣٨٣) والمجموع (٣/ ٧٣) وروضة الطالبين (١/ ١٨٦).

(٢) في نسختي المنهاج:" بالفائت".

(٣) ينظر:النجم الوهاج (٣/ ٩٩٠).

(٤) ينظر:المجموع (٣/ ٦٩) والتحقيق ص:١٦٦.

(٥) ينظر:العزيز (١/ ٥٤٣) والمجموع (٣/ ٦٩) والتحقيق ص:١٦٦.

(٦) ينظر:التهذيب (٢/ ٣٢) وقوت المحتاج ص:٢٨٠.

(٧) ينظر:التهذيب (٢/ ٣٢) وقوت المحتاج ص:٢٨٠.

(٨) هو أحمد بن محمد بن عبد الله بن السائب المطلبى الشافعى نسبًا ومذهبًا،وأمه زينب بنت الإمام الشافعى، أبو محمد،وقيل:أبو عبدالرحمن ورجح النووي الأول،لم يكن فى آل شافع بعد الإمام الشافعى أجلّ منه، وكان واسع العلم، جليلا فاضلا مات سنة ٢٩٥هـ. ينظر:تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٦٩) وطبقات الشافعية الكبرى (٢/ ١٨٦) وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٣) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٧٥).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة برقم (٥٩٧) (١/ ١٢٢) ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة برقم (٦٨٤) (٢/ ١٤٢) عن أنس بن مالك-رضي الله عنه- واللفظ لمسلم.

(١٠) وقد ذهب إليه بعض الشافعية وبعض متقدمي الحنابلة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم-رحمهما الله- ينظر:كافي المحتاج ص:٢٢٠ ومجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٠-٤١) والصلاة أحكام تاركها ص:٦٠-٩٣ والإنصاف (١/ ٤٤٣).

(١١) ينظر:قواعد الأحكام (٢/ ٧).

وصاحب الإقليد[١] وأيده بأن تارك الأبعاض عمداً لا يسجد على وجه مع أنّه أحوج إلى الجبر[٢].

(ويسنّ ترتيبه،وتقديمه على الحاضرة التي لا يخاف فوتها)للخروج من خلاف من أوجب ذلك[٣]،ولأنه-عليه السلام-:فاتته صلاة العصر يوم الخندق فصلاها بعد الغروب ثم صلى المغرب))متفق عليه[٤]،فإن لم يرتب جاز[٥]؛لأن كل واحدة عبادة مستقلة، والترتيب إنما وجب في الأداء لضرورة الوقت فإنه حين وجبت الظهر لم تجب العصر،فإذا فات لم يجب الترتيب في قضائه كصوم رمضان[٦]،وفعله المجرد-صلى الله عليه وسلم- إنما يدل عندنا على الاستحباب[٧].

فإن خاف فوت الحاضرة لزمه البداءة بها؛لئلا تصير فائتة أيضاً[٨]،وفي وجه أنه يتخير إذا إذا حصل الفوات بغير عذر وأوجبنا القضاء على الفور؛لأنه عاص بتأخير كل منهما[٩].

وتعبيره بالفوات يقتضي استحباب الترتيب إذا أمكنه فعل الفائتة،وإدراك ركعة من

---

(١) ينظر:الإقليد ص:٢١٨ ت:حسن السميري.

(٢) ينظر:بحر المذهب (٢/١٦٦) والعزيز (٢/ ٦٤) وروضة الطالبين (١/٢٩٨) وكفاية النبيه (٣/ ٤٨١) وكافي المحتاج ص:٢٢١ والوجه الثاني:يشرع السجود لها إن كان عامداً.

(٣) ينظر:التهذيب (٢/ ٣٢) والعزيز (١/ ٥٤٣) والتحقيق ص:١٦٦ وروضة الطالبين (١/ ٢٧٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب مواقيت الصلاة،باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت برقم (٥٩٦) (١/ ١٢٢) ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب الدليل لمن قَالَ الصلاة الوسطى هي صلاة العصر برقم (٦٣١) (٢/ ١١٣) عن جابر بن عبدالله-رضي الله عنهما- والحديث مروي بالمعنى.

(٥) ينظر:الحاوي (٢/ ١٥٨) والمهذب (١/ ١٠٦) والتهذيب (٢/ ٣٢).

(٦) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨١٠) والعزيز (١/ ٥٤٣).

(٧) ينظر:الإبهاج (٢/ ٢٦٤) والبحر المحيط (٦/ ٣١) وكافي المحتاج ص:٢٢٣.

(٨) ينظر:التهذيب (٢/ ٣٢) والعزيز (١/ ٥٤٣) وروضة الطالبين (١/ ٢٦٩).

(٩) ينظر:كفاية النبيه (٢/ ٣٨٧).

الحاضرة؛لأنها لم تفت وبه جزم في الكفاية[١]،**قال الإسنوي**:وفيه نظر؛لما فيه من إخراج بعض الصلاة عن الوقت وهو ممتنع كما مرّ[٢][٣].

ولم يعبّر في الروضة بالفوات وعدمه بل عبّر بالاتساع والضيق[٤].

وقد أطلقوا استحباب ترتيب الفوائت وهو ظاهر إذا فاتت كلها بعذر[٥] أو غيره[٦]،فإن غيره[٦]،فإن فات بعضها بعذر[٧] وبعضها بغير عذر وجب قضاء ما فات بلا عذر على الفور كمامرّ[٨].

وحينئذ فقد يقال:تجب البداءة به وقد تعارض خلافان أحدهما قول أبي حنيفة:و[٩]يجب حنيفة:و[٩]يجب الترتيب[١٠]،**والثاني**:**قولنا**:يجب قضاء الفائت بلا عذر على الفور[١١]،ومراعاة الثاني أولى.

---

(١) ينظر:كفاية النبيه (٢/ ٣٨٧).

(٢) ينظر:كافي المحتاج ص:٢٢٤.

(٣) ينظر:ص:٧٢٤.

(٤) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٢٧٠).

(٥) من هنا بدأ السقط في (هـ).

(٦) ينظر:قوت المحتاج ص:٢٨٠.

(٧) إلى هنا نهاية السقط من (هـ).

(٨) ينظر:ص:٧٤٤.

(٩) الواو:ليست في (هـ).

(١٠) مذهب الحنفية وجوب الترتيب في حالة الذكر دون النسيان في خمس فوائت فأقل، ومذهب المالكية يجب الترتيب في خمس فوائت فأقل،ومذهب الحنابلة يجب الترتيب في حالة العمد والسهو كثرت الفوائت أو قلت ينظر:الهداية شرح البداية (١/ ٧٢) والاختيار (١/ ٦٣)التفريع (١/ ١٠٦) والإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٥٧) والمغني (١/ ٤٣٤) والشرح الكبير (٣/ ١٨٥).

(١١) ينظر:العزيز (١/ ٥٤٣) وروضة الطالبين (١/ ٢٦٩).

وشمل إطلاقه تقديم الفائتة على الحاضرة [١]ما لو وجد إماماً يصلي الحاضرة[٢] وبه صرح المصنف في شرح المهذب وزوائد الروضة في آخر صفة الصلاة،فقال:إنه يصلي أولاً الفائتة منفرداً،ثم إن أدرك الحاضرة معهم، وإلا صلاها منفرداً أيضاً للاختلاف في وجوب الترتيب ،وفي إيقاع صلاة خلف أخرى،فالخروج منهما أولى،ولم ينقله عن أحدٍ[٣]،**واعترضه** الإسنوي بأن الجماعة ورد عليها من الحث ما لم يرد في الترتيب،وبوجود الخلاف في وجوبها عندنا وعند غيرنا،قال:وبالجملة فالمنقول أنه يبدأ بالحاضرة في جماعة كذا جزم به البغوي في فتاويه والغزالي في الإحياء وابن يونس في التعجيز والنبيه،وحكاه في شرح التعجيز عن جده،وحكاه الطبري عن ابن أبي الصيف وغيره[٤]. انتهى.

وقد سبق المصنف إلى ما قاله المتولي في التتمة[٥]،ونقله الأذرعي عن تعليق القاضي الحسين التي يستمد[٦] منها المتولي قال:وما نقل عن فتاوي البغوي لم يوجد في بعض نسخه،وإطلاق البغوي في تعليقه،وإطلاق غيره يوافق ما قاله المصنف[٧].

(وتكره الصلاة عند الاستواء)[٨] لما رواه مسلم عن عقبة بن عامر[٩]-رضي الله عنه-

---

(١) من هنا بدأ السقط في (هـ).

(٢) إلى هنا نهاية السقط من (هـ).

(٣) ينظر:المجموع (٣/ ٧٠) وروضة الطالبين (١/ ٢٧٠).

(٤) ينظر:كافي المحتاج ص:٢٢٥.

(٥) ينظر:تتمة الإبانة ص:١٨١ت:نسرين حمادي.

(٦) في (هـ) يستبدّ.

(٧) لم أقف عليه في التوسط، وقد نقله في كفاية المحتاج (٩٤/ أ).

(٨) ينظر:الحاوي (٢/ ٢٧٢) وبحر المذهب (٢/ ٢١١).

(٩) هو عقبة بن عامر بن عبس الجهني أبو عمرو،وقد اختلف في كنيته، صحب النبي - صلى الله عليه وسلم - روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين،شهد فتوح الشام ومصر وشهد مع معاوية صفين وتوفي بمصر سنة ٥٨هـ ودفن بالمقطم مقبرة أهل مصر.ينظر:الطبقات الكبرى (٧/ ٣٤٥)ومعرفة الصحابة (٤/ ٢١٥٠)والاستيعاب (٣/ ١٠٧٣).

عنه- قال:((ثلاث [٧٥/ أ] ساعات كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينهانا أن نصلي فيهنّ أو نقبر فيهنّ موتانا:حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع،وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس،وحين تضيّف الشمس للغروب))[١] و**الظهيرة**: شدّة الحر[٢]،**وقائمها**:هو البعير يكون باركاً فيقوم من شدة حرّ الأرض[٣]، **وتضيّف**:بتاء مثناة من فوق ثم ضاد معجمة معجمة ثم مثناة من تحت مشددة أي:تميل ومنه الضيف،تقول:أضفت فلاناً إذا أملته إليك وأنزلته عندك[٤].

وما دلّ عليه الحديث من كراهية الدفن محلّه إذا قصد هذه الأوقات بخصوصها[٥].

واعلم أن وقت الاستواء لطيف لا يتسع لصلاة،ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس إلا أن التحرم قد يمكن إيقاعه فيه فلا تصح الصلاة،وتزول الكراهة بالزوال[٦].

(إلا يوم الجمعة)[٧]لحديث ورد باستثنائه لكن فيه مقال[٨]،**قال البيهقي**:والمعتمد أنه -

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عَنْ الصلاة فيها برقم (٨٣١) (٢/٢٠٨).

(٢) ينظر:لسان العرب (٤/ ٥٢٧) والنهاية في غريب الحديث (٣/ ١٦٤) مادة (ظهر).

(٣) ينظر:لسان العرب (١٢/ ٥٠٠) والنهاية في غريب الحديث (٤/ ١٢٥) مادة (قوم).

(٤) ينظر:الصحاح (٤/ ١٣٩٢) النهاية في غريب الحديث (٣/١٠٨) مادة (ضيف).

(٥) ينظر:شرح النووي على مسلم (٦/ ١١٤).

(٦) ينظر:كافي المحتاج ص:٢٢٩.

(٧) ينظر:الحاوي (٢/ ٢٧٤) والعزيز (١/ ٣٩٩) والمجموع (٤/ ١٧٦).

(٨) وهو ما رواه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة،باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال برقم (١٠٨٣) (١/ ٤٢١) عن أبي قتادة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة،وقال :((ن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة)) والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة،جماع أبواب الساعات التي تكره فيها صلاة التطوع،باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأيام دون بعض فيجوز لمن حضر الجمعة أن يتنفل إلى أن يخرج الإمام برقم (٤٥٠٤) (٢/ ٤٦٤) والطبراني في المعجم الأوسط للطبراني،باب الميم،من اسمه محمد،محمد بن عيسى بن السكن الواسطي برقم (٧٧٢٥) (٧/ ٣٥٨) وقال أبو داود:وهو مرسل.

عليه السلام- استحب التبكير إليها ثم رغّب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير تخصيص ولا استثناء[١]. انتهى،**قال السبكي**:وهذا يتوقف على صحة الترغيب في ذلك،وورود دليل خاص فيه حتى يقدم على حديث النهي[٢].

والأصح جواز الصلاة في هذا الوقت مطلقاً سواء حضر إلى الجمعة أم لا[٣]؟ ، **وقيل**:يختصّ بمن حضر الجمعة وصححه جماعة[٤]، **وقيل**:يختصّ بمن حضر وغلبه النعاس فيدفعه بركعتين[٥].

(وبعد) فعل[٦] **(الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح)** فيما يراه الناظر[٧] **(و)** بعد[٨] **(العصر حتى تغرب)** لما في الصحيحين عن أبي هريرة أنه-صلى الله عليه وسلم- :((نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس،وبعد الصبح حتى تطلع الشمس))[٩] وقد مرّ في حديث عقبة اعتبار الارتفاع[١٠]،وروى مسلم :((فإنها تطلع وتغرب بين قرني شيطان

---

(١) ينظر:السنن الكبرى (٢/ ٤٦٤).

(٢) ينظر:الابتهاج ص:٢٢٧.

(٣) ينظر:الحاوي (٢/ ٢٧٤) والتعليقة للقاضي حسين (٢/ ٩٦٨) والعزيز (١/ ٣٩٩) والمجموع (٤/ ١٧٦).

(٤) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٩٦٨) والبيان (٢/ ٣٥٨) والتهذيب (٢/ ٢١٨).

(٥) ينظر:التهذيب (٢/ ٢١٩) والعزيز (١/ ٤٠٠) والمجموع (٤/ ١٧٦) والوجه الرابع:تباح عنده لمن حضرها وغلبه النعاس وكان قد بكر إليها، والوجه الخامس:أنه تباح الصلاة بلا كراهة في جميع الأوقات يوم الجمعة لكل أحد.

(٦) ينظر:كافي المحتاج ص:٢٣٢.

(٧) ينظر:عجالة المحتاج (١/ ٢٣٧).

(٨) ينظر:كافي المحتاج ص:٢٣٢.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب مواقيت الصلاة،باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس برقم (٥٨٨) (١/ ١٢١) ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها،باب الأوقات التي نهي عَنْ الصلاة فيها برقم (٨٢٥) (٢/ ٢٠٦) واللفظ لمسلم.

(١٠) سبق تخريجه ص:٧٤٨.

وحينئذ يسجد لها الكفار))[١]،**قيل**:معنى كونها بين قرني شيطان أن الشيطان يُدني رأسه من الشمس عند الطلوع والاستواء والغروب ليكون الساجد فيها ساجداً له[٢].

وقضية إطلاق المصنف كراهة التنفل بعد فعل العصر في وقت الظهر فيما إذا جمع العصر تقديماً[٣] ،وهو مانقله البندنيجي عن النصّ والأصحاب[٤] كما حكاه عنه في الكفاية في في باب صلاة المسافر وأقره[٥]،لكن أفتى العماد ابن يونس بعدم الكراهة[٦]،واعترض بما ذكرناه[٧]

وأهمل المصنف وقتين آخرين ذكرهما الرافعي في المحرر[٨] وغيره[٩] وهو في الروضة[١٠] وهما:عند طلوع الشمس حتى ترتفع،وعند الاصفرار حتى تغرب؛لتوهمه اندراجهما في قوله:(و[١١]**بعد الصبح ،وبعد العصر**) وليس كذلك فإنه إنما يتناول من صلاهما،والكراهة في هذين الوقتين تعمّ ذلك وغيره،وهما سببان مستقلان[١٢]،وعدّ الدارمي الأوقات سبعة:هذه

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها،باب إسلام عمرو بن عبسة برقم (٨٣٢) (٢/ ٢٠٨)

(٢) ينظر:التهذيب (٢/ ٢١٧) وشرح النووي على مسلم (٦/ ١١٢) والعزيز (١/ ٣٩٦).

(٣) ينظر:كافي المحتاج ص:٢٣٤.

(٤) نقله في كافي المحتاج ص: ٢٣٤.

(٥) ينظر:كفاية النبيه (٤/ ١٨٣).

(٦) نقله في كافي المحتاج ص: ٢٣٤.

(٧) ينظر:المهمات (٢/ ٤٣٨) قال في المهمات:"والذي قاله مردود بما ذكرناه مجموع بنص الشافعي، والاستشهاد الذي استدل به ليس نظير ما نحن فيه على أنه قد تابعه بعض المتأخرين ممن شرح الوسيط ذهولًا عما تقدم وهذا القائل هل يقول بالكراهة بمجرد دخول وقت العصر أم لابد من مضي زمان يسع فعلها؟ فيه نظر ".

(٨) ينظر:المحرر (١/ ١٦٧).

(٩) ينظر:العزيز (١/ ٣٩٥) والشرح الصغير (١/ ٩١/ ب).

(١٠) ينظر:روضة الطالبين (١/ ١٩٢).

(١١) الواو:ليست في (هـ).

(١٢) ينظر:المهمات (٢/ ٤٣٧).

ثم قال:واثنان فيهما وجهان وهما:بعد طلوع الفجر إلى صلاته،وبعد الغروب إلى صلاتها[١].

وهذه الكراهة كراهة تحريم على الصحيح كذا نصّ عليه الشافعي في الرسالة[٢]، وصححه في الروضة،وشرح المهذب هنا،وشرح الوسيط[٣]،وفي شرح الرسالة لأبي الوليد النيسابوري[٤] :"**قال الأصحاب**:إذا صلى في الأوقات المنهي عنها عذر"[٥]،وفي الرافعي في كتاب الشهادات نقلاً عن صاحب العدّة أنه من الصغائر وأقره[٦].

وصحح في التحقيق أنها كراهة تنزيه،وجزم به في الطهارة من شرح المهذب في الكلام على الماء المشمس[٧] ،مع تصريحه في الكتابين أنها[٨] لا تنعقد على الأصح[٩] [٧٥/ب]**واستشكله الإسنوي** وغيره بأنه كيف يقال أن العبادة لا تنعقد،ويقال مع[١٠][١١] أن فعلها جائز مع أن الإقدام على العبادة التي لا تنعقد حرام اتفاقاً؛لكونه تلاعباً[١٢].

---

(١) ينظر:خادم الرافعي والروضة ص:٤٩٩ ت:إبراهيم الفايز.

(٢) ينظر:الرسالة للشافعي (١/ ٣١٥-٣٢٢).

(٣) ينظر:روضة الطالبين (١/ ١٩٥) والمجموع (٤/ ١٨٠) والتنقيح (٢/ ٣٣).

(٤) هو:حسان بن محمد بن العاص القرشي الأموي أبو الوليد النيسابوري الإمام الجليل أحد أئمة الدنيا أحد أئمة الشافعية، ومن مصنفاته :كتاب على صحيح مسلم،وكتاب على مذهب الشافعي، وشرح الرسالة، ولد بعد ٢٧٠هـ، ومات سنة ٣٤٩هـ بنيسابور.ينظر:طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٢٦) وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٢٦٣) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٢٦).

(٥) نقله في المهمات (٢/ ٤٤٣) وخادم الرافعي والروضة ص:٥٣٢ ت:إبراهيم الفايز .

(٦) ينظر:العزيز (١٣/ ٨).

(٧) ينظر:التحقيق ص:٢٥٥ والمجموع (١/ ٩٠).

(٨) في (هـ) بأنها.

(٩) ينظر:التحقيق ص:٢٥٦ والمجموع (٤/ ١٨١).

(١٠) مع:ليست في (هـ).

(١١) في (ل) ويقال أن فعلها جائز.

(١٢) ينظر:المهمات (٢/ ٤٤٤).

قال شيخنا:ولا إشكال فيه؛لأن نهي التنزيه إذا رجع إلى نفس الصلاة يضادّ الصحة كنهي التحريم كما هو مقرر في الأصول،وحاصله أن المكروه لا يدخل تحت مطلق الأمر وإلا يلزم كون الشيء مطلوباً منهياً،ولا يصح إلا ما كان مطلوباً[1].انتهى.

وهذا الجواب أصله لابن[2] الصلاح لكن لم يجب به عن هذا الإشكال،وإنما أجاب به عن أنه لا يلزم من القول بعدم الانعقاد القول بأن الكراهة للتحريم،قال:لأن نهي التنزيه يضادّ الصحة إلى آخره،وهو ظاهر؛لأن النهي يخرج المنهي عنه عن كونه عبادة[3].

(إلا لسبب)[4] متقدّم على هذه الأوقات كالفوائت،أو مقارن لها كصلاة الجنازة،وإعادة الجنازة،وإعادة الفريضة في جماعة[5]،فإن لم يكن السبب متقدماً ولا مقارناً كركعة الإحرام كرهت الصلاة في الأصح؛لأن سببها الإحرام وهو متأخر قد يقع وقد لا يقع[6]،**وقيل**:لا؛لأن سببها إرادة الإحرام وهو مقارن[7]،**قال في شرح المهذب**:وهو قوي[8].

(كفائتة)ولو نافلة إذا قلنا تقضى[9] لحديث:((من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها)) متفق عليه[10]،((ولصلاته-صلى الله عليه وسلم- سنة الظهر بعد

---

(١) ينظر:تحرير الفتاوى (١/ ٢١٠).

(٢) في (هـ) عن ابن الصلاح.

(٣) ينظر:المهمات (٢/ ٤٤٤) وكفاية المحتاج (٩٤/ أ) والتوسط (٣/ ١٣١/ ب).

(٤) ينظر:الحاوي (٢/ ٢٧٤) والمهذب (١/ ١٧٥) وبحر المذهب (٢/ ٢١٢).

(٥) ينظر:كافي المحتاج ص:٢٣٤.

(٦) ينظر:التهذيب (٢/ ٢١٨) والعزيز (١/ ٣٩٨) والمجموع (٤/ ١٧٠).

(٧) ينظر:العزيز (١/ ٣٩٨) والمجموع (٤/ ١٧٠).

(٨) ينظر:المجموع (٤/ ١٧٠).

(٩) ينظر:قوت المحتاج ص:٢٨٢.

(١٠) سبق تخريجه ص:٧٤٤.

العصر لما شغله عنها الوفد)) متفق عليه[١]،ونقل ابن المنذر الإجماع على أن الفائتة تفعل بعد الصبح والعصر[٢]،نعم يكره له تأخير الفائتة ليقضيها في هذه الأوقات[٣].

(**وكسوف وتحية**)[٤] لأنهما معرّضان للفوات،ولأن الأدلة الطالبة لها عامة في الأوقات، الأوقات، خاصة بتلك الصلوات،وأحاديث النهي بالعكس،وترجحت الأولى بأنه لم يدخلها تخصيص ،وأحاديث النهي دخلها التخصيص بالفائتة للحديث[٥].

وبصلاة الجنازة فإنه إجماع كما نقله ابن المنذر[٦]،وما ذكره في التحية محلّه إذا دخل لغرض لغرض آخر من اعتكاف ونحوه،فإن دخل لقصد التحية فقط كرهت على الأصح كذا أطلقاه[٧]، **وقال السبكي**:ينبغي أن يكون المكروه الدخول لهذا الغرض،وبعد الدخول لا تكره الصلاة[٨]،[٩].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب السهو،باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع برقم (١٢٣٣) (٢/ ٦٩) ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد العصر برقم (٨٣٤) (٢/ ٢١٠) عن أم سلمة-رضي الله عنها- والحديث مروي بالمعنى.

(٢) قال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٩٤) :"وإجماع المسلمين في الصلاة على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح " ولم أقف على إجماع لابن المنذر على قضاء الفوائت بعد صلاة الفجر والعصر، وقد نقل النووي في المجموع (٤/ ١٧١) إجماع ابن المنذر السابق بعد ذكره للخلاف في قضاء الفوائت في أوقات النهي، وقد نقل هذا الإجماع في النجم الوهاج (٣/ ١٠٠٤) وكفاية المحتاج (٩٤/ أ).

(٣) ينظر:العزيز (١/ ٣٩٧) والمجموع (٤/ ١٧٠) والوجه الثاني:لا يكره.

(٤) ينظر:التهذيب (٢/ ٢١٧) والعزيز (١/ ٣٩٨) والمجموع (٤/ ١٧٠).

(٥) ينظر:المجموع (٤/ ١٧٢) وكافي المحتاج ص:٢٣٦.

(٦) ينظر:الأوسط (٢/ ٣٩٤).

(٧) ينظر:المجموع (٤/ ١٧٠) والعزيز (١/ ٣٩٧) وروضة الطالبين (١/ ١٩٣) والوجه الثاني:لايكره؛ لأن سبب التحية هو الدخول في المسجد، وقد اقترن بهذه الأوقات.

(٨) ينظر:الابتهاج ص:٢٢٩.

(٩) من هنا بدأ السقط في (هـ).

ولا تكره سنة الوضوء[١]،ولا صلاة الاستسقاء؛لأن سببها مقارن[٢]،**وقيل**:يكره ؛لأن سببها الدعاء وهو متأخر عنها فكرهت كصلاة الاستخارة[٣]،قال الرافعي:وقد يمنع الأول الكراهة في صلاة الاستخارة[٤][٥].

(وسجدة شكر) وتلاوة كما ذكره في المحرر[٦] لفواتها بالتأخير[٧]،وفي الصحيح في توبة كعب بن مالك[٨] :((أنه سجد سجدة الشكر بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس))[٩] وسجدة التلاوة مقيسة عليها[١٠].

(وإلا في حرم مكة على الصحيح)[١١] لقوله-صلى الله عليه وسلم- :((يا بني عبد

(١) ينظر:العزيز (١/ ٣٩٨) والمجموع (٤/ ١٧٠) والوجه الثاني:تكره ينظر:إحياء علوم الدين(١/ ٢٠٧).

(٢) ينظر:العزيز (١/ ٣٩٨) والمجموع (٤/ ١٧٠) وروضة الطالبين (١/ ١٩٣).

(٣) ينظر:التهذيب (٢/ ٢١٨) والعزيز (١/ ٣٩٨) والمجموع (٤/ ١٧٠) وروضة الطالبين (١/ ١٩٣).

(٤) ينظر:العزيز (١/ ٣٩٨).

(٥) إلى هنا نهاية السقط في (هـ).

(٦) ينظر:المحرر (١/ ١٦٧).

(٧) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٩٦٣) والمجموع (٤/ ١٧٠).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي،باب حديث كعب بن مالك وقول الله عز وجل وعلى الثلاثة الذين خلفوا برقم (٤٤١٨) (٦/ ٣) ومسلم في صحيحه في كتاب التوبة - باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه برقم (٢٧٦٩) (٨/ ١٠٥) ولفظه:(فلما صليت صلاة الفجر صبح خمسين ليلة ، وأنا على ظهر بيت من بيوتنا ، فبينا أنا جالس على الحال التي ذكر الله قد ضاقت علي نفسي وضاقت علي الأرض بما رحبت ، سمعت صوت صارخ أوفى على جبل سلع بأعلى صوته:يا كعب بن مالك ، أبشر ، قال:فخررت ساجدا).

(٩) هو: كعب بن مالك الأنصاري، الخزرجي، العقبي، الأحدي. أبو عبد الله، شاعر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وصاحبه،وأحد الثلاثة الذين خلفوا،فتاب الله عليهم،شهد العقبة،وله عدة أحاديث، تبلغ الثلاثين، مات سنة خمسين.ينظر:الإصابة في تمييز الصحابة (٥/ ٤٥٦) ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٣٦٦)و سير أعلام النبلاء (٢/ ٥٢٣).

(١٠) ينظر:السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٦٠).

(١١) ينظر:الوسيط (٢/ ٣٦) والعزيز (١/ ٤٠١) والمجموع (٤/ ١٧٨) وروضة الطالبين (١/ ١٩٤).

مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة من ليل أو نهار)) صححه الترمذي وغيره[١]،**وقال الحاكم**:إنه على شرط مسلم[٢]،والمعنى فيه ما في الصلاة في تلك الأماكن من زيادة الفضيلة فلا يحرم المقيم هناك من استكثارها[٣]،ولأنه-عليه الصلاة والسلام- قال:((الطواف بالبيت صلاة))[٤]ولا خلاف أن الطواف يجوز فكذلك الصلاة[٥]،وفي مقنع المحاملي:الأولى عدم الفعل[٦]خروجاً من خلاف مالك وأبي حنيفة[٧]،**والثاني**:أنها

---

(١) ينظر:أخرجه الترمذي في جامعه في أبواب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف برقم (٨٩٤) (٢/ ٢١٠) وأبو داود في سننه في كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر برقم (١٨٩٤) (٢/ ١١٩) والنسائي في سننه في كتاب المواقيت، باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة برقم (٥٨٤) (١/ ١٣٧)وصححه ابن خزيمة وابن حبان. ينظر:صحيح ابن خزيمة (٤/ ٣٩٣) وصحيح ابن حبان (٤/ ٤٢١).

(٢) ينظر:المستدرك (١/ ٤٤٨).

(٣) ينظر:العزيز (١/ ٤٠١).

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه في أبواب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الكلام في الطواف برقم (٩٦٠) (٢/ ٢٨٢) والنسائي في سننه كتاب مناسك الحج،باب إباحة الكلام في الطواف برقم (٢٩٢٤) (١/ ٥٧٩) وابن حبان في صحيحه في كتاب الحج،باب دخول مكة،ذكر الإخبار عن إباحة الكلام للطائف حول البيت العتيق وإن كان الطواف صلاة برقم (٣٨٣٦) (٩/ ١٤٣) والحاكم في المستدرك في كتاب المناسك،إن الطواف مثل الصلاة برقم (١٦٩٢) (١/ ٤٥٩) وقال الترمذي:" وقد روي هذا الحديث عن ابن طاووس وغيره عن طاووس عن ابن عباس موقوفا ، ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن السائب" وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ٣٥٩) :" ورجح الموقوف النسائي، والبيهقي، وابن الصلاح، والمنذري ،والنووي".

(٥) ينظر:العزيز (١/ ٤٠١) وروضة الطالبين (١/ ١٩٤).

(٦) ينظر:المقنع للمحاملي ص:١٧٠ ت:يوسف الشحي.

(٧) ومذهبها أنه لا فرق بين مكة وغيرها. ولأن النهي كان لمعنى مقارنة الشمس قرن الشيطان، فلا يباح التنفل في هذه الأوقات، وهو مذهب الحنابلة أيضاً؛لعموم النهي، وأنه معنى يمنع الصلاة، فاستوت فيه مكة وغيرها ينظر:المبسوط للسرخسي (١/ ١٥١)والبناية شرح الهداية (٢/ ٥٨) والتبصرة للخمي (١/ ٣٨٥) وشرح التلقين للمازري (١/ ٨١٢) والمغني لابن قدامة (٢/ ٩٠) والمبدع (٢/ ٤٣).

تكره؛لعموم الأخبار[١]،وحملت الصلاة المذكورة في هذا الحديث على ركعتي الطواف[٢] [٧٦/أ] **قال الإمام**:وهو بعيد ؛لأن الطواف سببها فلا حاجة إلى تخصيص بالاستثناء[٣]. انتهى،وإنما تكلف لهذا الحمل؛لأن الحديثين إذا كان كل منهما أعم من الآخر من وجه لايقدم خصوص أحدهما على عموم الآخر إلا بمرجح[٤]،**و قيل**:إن الاستثناء يختص بالمسجد الحرام[٥]،**وقيل**:بنفس البلد[٦].

---

(١) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٩٦٧) العزيز (١/ ٤٠١) وروضة الطالبين (١/ ١٩٤).

(٢) ينظر:نهاية المطلب (٢/ ٣٤١).

(٣) ينظر:نهاية المطلب (٢/ ٣٤١).

(٤) ينظر:كافي المحتاج ص:٢٣٩.

(٥) ينظر:الحاوي (٢/ ٢٧٤) والعزيز (١/ ٤٠١) والمجموع (٤/ ١٨٠).

(٦) ينظر:المجموع (٤/ ١٨٠).

فصل

(إنما تجب الصلاة على كل مسلم بالغ عاقل طاهر)[١]أما الوجوب على من اجتمعت فيه هذه الشروط فبالإجماع[٢]،وأما عدمه على من عداه فقد يراد به:عدم المطالبة بها في الدنيا،وقد يراد عدم التأثيم بالترك،فالأول مجمع عليه،والثاني كذلك[٣]،إلا في الكافر فإن الأصح عندنا أنه مخاطب بالفروع ويعاقب عليها في الآخرة[٤]،فإن حمل كلام المصنف على المعنيين معاً ورَد الكافر،وإن حمل على أحدهما فيفوت الآخر مع ورود الكافر أيضاً على تقدير الحمل على الثاني[٥].

(ولا قضاء على الكافر) إذا أسلم[٦][٧] لقوله تعالى:﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾[٨] ،وقد يؤدي إيجاب ذلك إلى التنفير[٩]،[١٠]وإذا أسلم الكافر أثيب على مافعله من القرب التي لا تحتاج إلى نيّة كالعتق و الصدقة[١١][١].

---

(١) ينظر:المهذب (١/ ٩٩) والتهذيب (٢/ ٢٧) والبيان (٢/ ٩٩).

(٢) ينظر:مراتب الإجماع لابن حزم ص:٣٢.

(٣) ينظر:الإجماع لابن المنذر ص:٤٢ والمجموع (٤/ ٦-١٠).

(٤) ينظر:الإبهاج (١/ ١٧٧) والبحر المحيط (٢/ ١٢٥) والبيان (٢/ ٩) والعزيز (١/ ٣٩٣) والمجموع (٣/ ٤) والوجه الثاني:أنهم غير مخاطبين بذلك، ولا يأثمون بتركها؛ لأنهم لو كانوا مخاطبين بذلك. لعوقبوا على تركها في الدنيا، ولصح منهم فعلها، ولوجب عليهم قضاؤها، والوجه الثالث:أنهم مخاطبون بالمنهيات وغير مخاطبين بالمأمورات.

(٥) ينظر:كافي المحتاج ص:٢٣٩.

(٦) ينظر:المهذب (١/ ٩٩) والتهذيب (٢/ ٣٠) و البيان (٢/ ١٠).

(٧) في طرة هذا الوجه من النسخة الأم ذكر الحاشية التالية :" إذا أسلم الكافر أثيب على ما فعله من القرب التي لاتحتاج إلى نية كصدقة وصلة وعتق قاله في شرح المهذب " ينظر:المجموع(٣/ ٤).

(٨) سورة الأنفال من الآية:(٣٨).

(٩) ينظر:المهذب (١/ ٩٩) والتهذيب (٢/ ٣٠).

(١٠) من هنا بدأ السقط في (هـ).

(١١) إلى هنا نهاية السقط من (هـ).

(إلا المرتد)لأنه التزم الصلاة بالإسلام فلا تسقط عنه بالردةكحقوق الآدميين،ولأنه اعتقد وجوبها وقدر على التسبب إلى أدائها فهو كالمحدث[٢]،نعم لا تقضي المرتدة زمن الحيض ونحوه بخلاف زمن الجنون[٣]،**قال الإمام**:والفرق أن الحائض مخاطبة بترك الصلاة في زمن الحيض فهي مؤدية ما أمرت به،والمجنون ليس مخاطباً بترك الصلاة في زمن جنونه حتى يقال:إنه أدى ما أُمر به[٤].

(ولا الصبي)إذا بلغ[٥]،وكذا الصبية لعدم التكليف[٦]**(ويؤمر)**الصبي**(بها لسبع،ويضرب عليها لعشر)**[٧] لحديث:((مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين،وإذا

=

(١) ينظر:المجموع(٣/ ٤).

(٢) ينظر:المهذب (١/ ٩٩) والبيان (٢/ ١١) والعزيز (١/ ٣٩٣).

(٣) ينظر:المهذب (١/ ١٠٠) والبيان (٢/ ١٣) والعزيز (١/ ٣٩٤).

(٤) ينظر:نهاية المطلب (٢/ ٢٣٤).

(٥) ينظر:كافي المحتاج ص:٢٤١.

(٦) ينظر:المهذب (١/ ٩٩) والبيان (٢/ ١١) والعزيز (١/ ٣٩٣) والمجموع (٣/ ٦).

(٧) في طرة هذا الوجه من النسخة الأم ذكر الفائدة التالية:"فائدة:على الزوج أن يأمر زوجته بالصلاة ويعزرها على تركها كما صححه النووي في باب النشوز من الروضة؛ لأن الرفع إلى الحاكم قد يعسر، وقد جعل الله تعالى ولاية أمر الزوجة بالصلاة للزوج فقال تعالى:﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾سورة طه من الآية:(١٣٢) قال ابن عطا في كتاب التنوير في إسقاط التدبير:لا يكفي أن يأمرها باللفظ من غير تهديد على الترك،بل يجب أن يتوعدها على الترك ويتغيظ عليها كما إذا أحرقت ثيابه أو أتلفت ماله، قال:فإن لم يكن كذلك حشر يوم القيامة في زمرة المضيعين للصلاة وإن كان هو من المصلين، ولو كان له زوجة تاركة للصلاة انفسخ نكاحها على مذهب أحمد وعلى وجه عندنا بناء على أنها تصير مرتدة بترك الصلاة كسلاً ، وعلى هذا يكون نكاح الكتابية أولى من المسلمة التاركة للصلاة؛ لأنه لا خلاف في صحة نكاحها" وفي باب التعزيز من الروضة (١٠/ ١٧٥):" والزوج يعزر زوجته في النشوز وما يتعلق به، ولا يعزرها فيما يتعلق بحق الله تعالى ".

بلغ عشر سنين فاضربوه عليها)) صححه الترمذي وغيره[١]،وفي رواية:((مروا أولادكم))[٢] فشمل الصبية على أن الصبي لغة تتناول[٣] الذكر والأنثى كما ذكره ابن حزم[٤]،وحكمة الأمر والضرب التمرين على الصلاة لتسهل[٥] عليه إذا بلغ[٦].

وكما يؤمر بالأداء يؤمر بالقضاء أيضاً،فإن بلغ لم يؤمر بها ذكره ابن عبدالسلام في مختصر النهاية في باب اللعان[٧]،**قال المحبّ الطبري**:ولا يقتصر في الأمر على مجرّد صيغته بل لابدّ معه من التهديد[٨].

والأمر والضرب واجبان على الولي سواء أكان أباً أو جدّاً أو وصيّاً أو قيّماً[٩] أو سيد الرقيق[١٠]،**وقيل**:يستحبان[١].

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه في أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة برقم (٤٠٧) (١/ ٤٣٢) بلفظ:(علموا الصبي الصلاة) وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة – باب متى يؤمر الغلام بالصلاة برقم (٤٩٤) (١/ ١٨٥) باللفظ الذي ذكره المؤلف، وفي بعض نسخ الترمذي قال:" حديث حسن " وفي طبعة دار السلام من جامع الترمذي ص:١١٠ قال:"حديث حسن صحيح" ولعلها اعتمدت على النسخة التي نقل منها المؤلف، وصححه ابن خزيمة (٢/ ١٩٦) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٠١) وقال:"هذا حديث صحيح على شرط مسلم".

(٢) أخرجها أبو داود في سننه في كتاب الصلاة،باب متى يؤمر الغلام بالصلاة برقم (٤٩٥) (١/ ١٨٥) وأحمد في المسند في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما برقم (٦٨٠٣) (٣/ ١٤٠٧) والحاكم في المستدرك في كتاب الصلاة،باب في فضل الصلوات الخمس برقم (٧١٩) (١/ ٢٠١) وحسنه النووي في المجموع (٣/ ١٠).

(٣) في (هـ) يتناول.

(٤) ينظر:المحلى (١/ ١٠٢).

(٥) في (هـ) لتستهل.

(٦) ينظر:الحاوي (٢/ ٣١٤) والتعليقة للقاضي حسين (٢/ ١٠٢١).

(٧) ينظر:الغاية في اختصار النهاية (٦/ ٨٥).

(٨) نقله في كافي المحتاج ص:٢٤٣.

(٩) أو قيماً:ليست في (هـ).

(١٠) ينظر:المجموع (٣/ ١١) وكفاية النبيه (٢/ ٣٠٣).

ولا بدّ في الأمر والضرب من التمييز[٢]،وقضية ما في شرح المهذب أن التمييز وحده لايكفي في الأمر بل لا بدّ معه من السبع[٣]،وذكر في الكفاية أنه المشهور[٤]،وفي وجه أنه يكفي التمييز وحده كالتخيير بين الأبوين[٥]،وجزم به في الإقليد[٦].

واختلفت عباراتهم في ضبط التمييز،**قال الإسنوي**:وأحسن ما قيل في التمييز أن يصير الطفل بحيث يأكل ويشرب ويستنجي وحده[٧]،وروى أبو داود أن النبي-صلى الله عليه وسلم- سُئل متى يؤمر الصبي بالصلاة فقال:((إذا عرف يمينه من شماله))[٨] والمراد عرف مايضرّه وما ينفعه[٩].

والمراد بالسبع والعشر استكمالها كما صرح به الشيخ نصر في المقصود[١٠]،**قال الرافعي**:وذكروا في اختصاص الضرب بالعشر معنيين أحدهما:أنه زمن احتمال بلوغه بالاحتلام

=

(١) ينظر:كفاية النبيه (٢/ ٣٠٣).

(٢) ينظر:كافي المحتاج ص:٢٤٤.

(٣) ينظر:المجموع (٣/ ١١).

(٤) ينظر:كفاية النبيه (٢/ ٣٠٤).

(٥) ينظر:كفاية النبيه (٢/ ٣٠٤).

(٦) ينظر:الإقليد ص:١٢٤ ت:حسن السميري.

(٧) ينظر:كافي المحتاج ص:٢٤٥.

(٨) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة،باب متى يؤمر الغلام بالصلاة برقم (٤٩٧) (١ / ١٨٦) والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة،جماع أبواب صلاة الإمام قاعدا بقيام وقائما بقعود وغير ذلك، باب ما على الآباء والأمهات من تعليم الصبيان أمر الطهارة والصلاة برقم (٥١٧٣) (٣/ ٨٤) وحكم عليه ابن القطان وابن حجر بالضعف. ينظر:بيان الوهم والإيهام (٥/ ٦٧٥) والتلخيص الحبير (١/ ٤٧١).

(٩) ينظر:كفاية المحتاج (٩٥/ أ).

(١٠) نقله في كافي المحتاج ص:٢٤٤.

فربما بلغ وأخفاه،**والثاني**:أنه حينئذ يقوى ويحتمل الضرب[١]، انتهى،**قال الإسنوي**:وقياس المعنى الأول أن يكون دائراً مع إمكان البلوغ،وقد صرّح به الماوردي حتى يضرب باستكمال [٧٦/ب] التسع إذا قلنا:إن إمكان البلوغ يدخل به وهو الصحيح[٢]،وظاهر كلام الشافعي في المختصر جواز الضرب بمجرد التمييز ولا يعتبر[٣] العشر فإنه قال:وعلى الآباء والأمهات أن يؤدبوا أولادهم،ويعلموهم الطهارة[٤]والصلاة ويضربوهم على ذلك إذا عقلوا[٥]. انتهى،**قال في المهمات**:وهذا هو المعهود الآن من المعلمين للأطفال[٦].

[٧]والمميز الذي لايعرف دينه وهو يصف الإسلام كصغار المماليك،**قال الأذرعي**:لا يؤمر بالصلاة لاحتمال كونه كافراً،ولا ينهى عنها؛لعدم تحقق كفره فإن صح استثني من إطلاق المصنف[٨][٩].

(ولا ذي حيض) ونحوه لما مرّ في بابه[١٠]،وهذه مكررة فقد مرّت في باب الحيض.

(أو) ذي[١١] **(جنون أو إغماء)**ونحوهما كالمُبَرْسَم[١٢] ،والمعتوه[١] لحديث:((رفع القلم

---

(١) ينظر:العزيز (١/ ٣٩٣).

(٢) ينظر:كافي المحتاج ص:٢٤٤.

(٣) في (هـ) ولاتعيين.

(٤) في (هـ) من الطهارة والصلاة.

(٥) مختصر المزني (٨/ ١١٥).

(٦) ينظر:المهمات (٢/ ٤٣٤).

(٧) من هنا بدأ السقط في (هـ).

(٨) نقله في كفاية المحتاج (٩٥/ أ).

(٩) إلى هنا نهاية السقط من (هـ).

(١٠) عند قوله:"ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة".

(١١) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٣١٤).

(١٢) المُبَرْسَم:الذى به البَرسام وهو لفظ معرب، وهي نوع من اختلال العقل وهي علة معروفة، تزيل العقل، وهي ورمة تصيب الدماغ نفسه، وتتقدمها حمى مطبقة دائمة، مع ثقل الرأس، وحمرة شديدة، وصداع، وكراهية الضوء، فيزول

=

عن ثلاثة:عن الصبي حتى يبلغ،وعن النائم حتى يستيقظ،وعن المجنون حتى يبرأ)) حسنه الترمذي،وصححه ابن حبان والحاكم[٢] فورد النص في المجنون،وقيس عليه كل من زال عقله بسبب يُعذر فيه[٣]،وسواء قلّ زمنهما أو طال[٤].

وإنما وجب قضاء الصوم على من أغمي عليه جميع النهار لمشقة قضاء الصلاة؛لأنها قد تكثر بخلاف الصوم[٥].

ولو طرأ الجنون على سكرٍ تعدى به وجب قضاء المدة التي ينتهي إليها سكره دون ما وراءه[٦].

(بخلاف السكر)المتعدي به لتعديه[٧]،وفي معناه من شرب دواء مزيلاً للعقل لا لحاجة[٨][١] ،ولا قضاء على معذور كمكره،ومن جهل كونه مسكراً،أو من شرب دواء يزيل

=

العقل. ينظر:مختار الصحاح ص:٣٢ ولسان العرب (١٢/ ٤٦) مادة (برسم) والنظم المستعذب (٢/ ٩٨) وتحرير ألفاظ التنبيه ص:٢٤١.

(١) المعتوه:هو من نقص عقله من غير جنون أو دهش. ينظر:مختار الصحاح (٦/ ٢٢٣٩) والمصباح المنير (٢/ ٣٩٢) مادة (عته).

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه في أبواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد برقم (١٤٢٣) (٣/ ٩٢) وابن حبان في صحيحه كتاب الإيمان في باب التكليف،ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه برقم (١٤٣) (١/ ٣٥٦) والحاكم في المستدرك في كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، رفع القلم عن ثلاث عن المجنون المغلوب على عقله وغيره برقم (٩٥٥) (١/ ٢٥٨) عن علي -رضي الله عنه-.

(٣) ينظر:المهذب (١/ ٩٩) والعزيز (١/ ٣٩٤).

(٤) ينظر:قوت المحتاج ص:٢٨٦.

(٥) ينظر:كافي المحتاج ص:٢٤٧.

(٦) ينظر:العزيز (١/ ٣٩٤) والمجموع (٣/ ٩).

(٧) ينظر:التهذيب (٢/ ٢٥) والبيان (٢/ ١٣) والعزيز (١/ ٣٩٤).

(٨) ينظر:التهذيب (٢/ ٢٥) والبيان (٢/ ١٣) والعزيز (١/ ٣٩٤).

العقل وجهل حاله[٢].

(ولو زالت هذه الأسباب) وهي الكفر الأصلي ،والصبي،والجنون وما في معناه من الحيض والنفاس[٣].

(وبقي من الوقت تكبيرة) أي:قدرها[٤] **(وجبت الصلاة)** تغليباً للإيجاب كما لو اقتدى المسافر بمتمّ في جزء من صلاته يلزمه الإتمام[٥].

(وفي قول:يشترط ركعة)[٦] لمفهوم حديث:((من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح،ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)) متفق عليه[٧]،لأنه إن كان المراد إدراك الوجوب فظاهر،وإن كان إدراك الأداء فكذلك؛لأنه يثبت به أن مدرك ذلك كمدرك وقت يسعها[٨].

والمعتبر في الركعة أخفّ ما يمكن[٩]،**وقيل**:ركعة مسبوق أي خالية عن قيام بقدر

=

(١) في طرة هذا الوجه من النسخة الأم ذكر الحاشية التالية:"سؤال:لو شرب خمراً أو دواءً لا يحتاج إليه فزال عقله به وجب عليه قضاء الصلاة بخلاف ما لو ألقى نفسه من شاهق فانكسرت رجله وعجز عن الصلاة قائماً فصلى قاعداً فلا قضاء عليه مع عصيانه في المكانين، وفرق بينهما بفرقين:أحدهما:أنه إذا سقط انتهت المعصية فهو ليس بعاص في دوام القعود وليس كذلك فيما إذا شرب المسكر، الثاني:أنه هنا أتى بصلاة وإن كان قاعداً" ينظر:كفاية النبيه (٢/ ٣٠٠).

(٢) ينظر:التهذيب (٢/ ٢٦) والعزيز (١/ ٣٩٤) والمجموع (٣/ ٧-٨).

(٣) ينظر:كافي المحتاج ص:٢٤٨.

(٤) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٣١٤).

(٥) ينظر:البيان (٢/ ٤٨) والعزيز (١/ ٣٨٥) وروضة الطالبين (١/ ١٨٧).

(٦) ينظر:الحاوي (٢/ ٣٤) والبيان (٢/ ٤٧) والعزيز (١/ ٣٨٥).

(٧) سبق تخريجه ص:٧١٧.

(٨) ينظر:كافي المحتاج ص:٢٤٩.

(٩) ينظر:العزيز (١/ ٣٨٤) وروضة الطالبين (١/ ١٨٧).

الفاتحة[١].

وشرط الوجوب بقاء السلامة عن الموانع بقدر فعل الطهارة،والصلاة أخفّ ما يمكن،فلو عاد العذر قبل ذلك لم تجب الصلاة[٢]،قال في المهمات:والقياس اعتبار وقت الستر،ولو قيل:باعتبار زمن التحري في القبلة لكان متجهاً[٣]. انتهى،وفيه نظر،والفرق بين اعتبار زمن الطهارة،وعدم اعتبار زمن الستر أن الطهارة تختصّ بالصلاة بخلاف ستر العورة،وقد أشار ابن الرفعة إلى هذا الفرق فإنه نقل عن بعضهم فيما إذا طرأ العذر بعد دخول الوقت أنه لا يعتبر مضي قدر الستر[٤] لتقدّم إيجابها على وقت الصلاة،ولا يشترط أن يدرك مع التكبيرة أو الركعة قدر الطهارة على الأظهر؛لأن الطهارة شرط للصحة لا للزوم،ولأنها لا تختص[٥] بالوقت[٦].

(والأظهر وجوب الظهر) مع العصر[٧] **(بإدراك تكبيرة آخر العصر والمغرب)** مع مع العشاء بإدراك تكبيرة[٨] **(آخر العشاء)**[٩] لا تحاد وقتي الظهر والعصر،والمغرب والعشاء والعشاء في العُذر ،ففي الضرورة وهي فوق العذر أولى[١٠][١١]،وقد روى ذلك البيهقي[١] عن

(١) ينظر:نهاية المطلب (٢/ ٣٢) والمجموع (٢/ ٦٥) نقله الجويني عن والده وقال:" وهذا فيه بعد عندي ".

(٢) ينظر:العزيز (١/ ٣٨٤) وروضة الطالبين (١/ ١٨٧).

(٣) ينظر:المهمات (٢/ ٤٢٨).

(٤) في (هـ) قدر السترة.

(٥) في (هـ) لايختص.

(٦) ينظر:المطلب العالي ص:٧٥٦ ت:أحمد العثمان وكفاية النبيه (٢/ ٣٧٨).

(٧) ينظر:كفاية المحتاج (٩٦/ ب).

(٨) ينظر:كفاية المحتاج (٩٦/ ب).

(٩) ينظر:بحر المذهب (١/ ٣٩٤) والتهذيب (٢/ ٢٤) والعزيز (١/ ٣٨٦) والمجموع (٣/ ٦٦).

(١٠) ينظر:الوسيط (٢/ ٢٨) والتهذيب (٢/ ٢٤) والعزيز (١/ ٣٨٦).

(١١) في طرة هذا الوجه من النسخة الأم ذكر الحاشية التالية:" هذا التعليل فيه نظر من جهة أن صاحب العذر كالمسافر إنما جوّز له تأخير الظهر إلى العصر تخفيفاً وهذا تغليظ؛ ولأن المسافر مخاطب بالظهر، وإنما جُوّز له التأخير،

=

عبدالرحمن ابن عوف،وابن عباس،والفقهاء السبعة[٢]،**والثاني**:لا بد مع التكبيرة التي في آخر العصر من أربع ركعات[٣]؛لأن إيجاب الصلاتين سببه الحمل على الجمع كما ذكرناه ،وصورة الجمع إنما تتحقق إذا وقع[٤] إحدى الصلاتين في الوقت وشرع في الأخرى[٥].

وهل الأربع الزائدة في مقابلة الظهر،أو العصر فيه قولان مخرجان أصحهما الأول[٦]، فعلى الأول يُعتبر آخر العشاء تكبيرة وثلاث ركعات فقط،وعلى الثاني تكبيرة وأربع ركعات[٧].

وفهم من كلام المصنف أن الصلاة التي لا تجمع مع ماقبلها وهي الصبح والظهر والمغرب إذا زال العذر [٧٧/ أ] في آخرها وجبت هي فقط وهو كذلك؛لانتفاء العلة وهو جعل الوقتين كالوقت الواحد[٨]،ولا بدّ في إيجابها من زوال المانع مدة تسعها معاً،فقد صرح الرافعي بأنه إذا زال العذر وعاد بأنه لا بد من ذلك[٩]،قال الإسنوي:ومسألتنا هذه أولى من

=

والمجنون ومن في معناه لم يكن من أهل التكليف وقت الظهر ".

(١) ينظر:السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٣٨٧) .

(٢) وهم سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير بن العوام،والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وأبو بكر بن عبد الرحمن،وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وخارجة بن زيد بن ثابت، وسليمان بن يسار. ينظر:طبقات الفقهاء ص:٥٧-٦١ وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (٢/ ٦٩٩).

(٣) ينظر:التهذيب (٢/ ٢٤) والعزيز (١/ ٣٨٦) المجموع (٣/ ٦٦).

(٤) في (هـ) أوقع.

(٥) ينظر:العزيز (١/ ٣٨٦).

(٦) ينظر:العزيز (١/ ٣٨٦) وروضة الطالبين (١/ ١٨٧).

(٧) في طرة هذا الوجه من النسخة الأم ذكر الحاشية التالية:"جوز ابن الرفعة في الكفاية الخلاف فيما تدرك به الصلاة عند زوال المانع ووصله إلى اثنين وثلاثين قولاً ووجهاً" ينظر:كفاية النبيه (٢/ ٣٨٤).

(٨) ينظر:البيان (٢/ ٤٨) والعزيز (١/ ٣٨٥) والمجموع (٣/ ٦٥) وكافي المحتاج ص:٢٥٤.

(٩) ينظر:العزيز (١/ ٣٨٤-٣٨٥).

تلك بالاشتراط[١]؛لأن الإدراك في الوقت أقوى منه خارج الوقت[٢]،فلو مضى بعد المغرب ما ما يسع العصر فقط وجبت دون الظهر[٣].

(ولو بلغ فيها) أي:في الصلاة بالسنّ[٤] **(أتمها)** وجوباً[٥] **(وأجزأته على الصحيح)**[٦] لأمره بها وضربه عليها[٧]،وقد شرع فيها بشرائطها ووقوع أولها نفلاً لا يمنع وقوع باقيها واجباً كحج التطوع[٨]،وكما لو شرع في صوم التطوع ثم نذر إتمامه[٩]،نعم تستحب[١٠] الإعادة ليؤديها في حال الكمال[١١]،**والثاني**:لا يجب إتمامها بل يستحبّ ولا يجزيه ؛لأنه لم ينو الفرض[١٢]،**قال المتولي**:والخلاف مبني على وجوب نية الفرضية[١٣]،**قال الأذرعي**:والظاهر أن محل عدم وجوب الإعادة على الصحيح:ما إذا نوى الظهر،أو صلاة الوقت،أو فرضه ،أما لو نوى التطوع فهو متنفل لا محالة،ويلزمه الإعادة جزماً[١٤]. انتهى.

---

(١) في (هـ) الاشتراط.

(٢) ينظر:كافي المحتاج ص:٢٥٣.

(٣) ينظر:كفاية المحتاج (٩٧/ أ).

(٤) ينظر:الابتهاج ص:٢٥٠.

(٥) ينظر:قوت المحتاج ص:٢٨٨.

(٦) ينظر:الوسيط (٢/ ٢٩) والتهذيب (٢/ ٣١) والبيان (٢/ ١٤) والعزيز (١/ ٣٨٨).

(٧) في النسخة الأم :عليه، وفي (هـ) عليها، وهو ما أثبت.

(٨) ينظر:العزيز (١/ ٣٨٨).

(٩) ينظر:البيان (٢/ ١٤) والعزيز (١/ ٣٨٨).

(١٠) في (هـ) يستحب.

(١١) ينظر:البيان (٢/ ١٤) والعزيز (١/ ٣٨٨) وروضة الطالبين (١/ ١٨٨).

(١٢) ينظر:البيان (٢/ ١٤) والعزيز (١/ ٣٨٨) وروضة الطالبين (١/ ١٨٨) والوجه الثالث:إن بلغ وقد بقي من الوقت ما يتمكن فيه من فعل الصلاة لزمه أن يعيد، وإن لم يبق في الوقت ما يتمكن فيه من فعل الصلاة لم يلزمه أن يعيد.

(١٣) ينظر:تتمة الإبانة ص:١٦١ ت:نسرين حمادي.

(١٤) ينظر:قوت المحتاج ص:٢٨٨.

ونية التطوع بالمكتوبة من الصبي كيف تصح[١]؛لأنه إن اشترطنا[٢] نية الفرضية منه لم تصح الظهر قطعاً،وإن لم تشترط الفرضية لا بد من تعيينه المكتوبة،والمكتوبة لا تصح بنية النفل،وإن قلنا صحت النية وتكون[٣] صلاته نفلاً لا ظهراً فنخرج عن تصوير كونه بلغ في الصلاة المكتوبة[٤].

(أو بعدها) أي:بلغ بعد فعلها إما بالسنّ وإما بالاحتلام والوقت باقٍ[٥].

(فلا إعادة على الصحيح)[٦] لأداء وظيفة الوقت كما أُمر[٧]،كما[٨] لو صلت أمة مكشوفة مكشوفة الرأس ثم عتقت[٩] ،**والثاني**:تجب الإعادة[١٠] ؛لأن المأتي به نفل فلا يسقط به الفرض[١١] كما لو حج ثم بلغ[١٢]،**وأجاب الأول** بأن المأتي به مانع من الخطاب بالفرض لا مسقط،والفرق بين الصلاة والحج أن الصبي مأمور بالصلاة مضروب عليها بخلاف الحج،وأيضاً فلأن الحج لما كان وجوبه مرة واحدة في العمر اشترطنا وقوعه في حال الكمال

---

(١) في (هـ) يصح.

(٢) في (هـ) اشترط.

(٣) في (هـ) ويكون.

(٤) ينظر:حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (١/ ٤٥٢).

(٥) ينظر:الابتهاج ص:٢٥١ ومغني المحتاج (١/ ٣١٥).

(٦) ينظر:التهذيب (٢/ ٣١) والعزيز (١/ ٣٨٨) والمجموع (٣/ ١٢).

(٧) ينظر:المهذب (١/ ١٠٠) والعزيز (١/ ٣٨٨).

(٨) كما:ليست في (هـ).

(٩) ينظر:العزيز (١/ ٣٨٨).

(١٠) ينظر:التهذيب (٢/ ٣١) والعزيز (١/ ٣٨٨) والمجموع (٣/ ١٢) **والوجه الثالث**:إن بقي من الوقت ما يسع تلك الصلاة بعد بلوغه وجبت الإعادة وإلا فلا.

(١١) ينظر:المهذب (١/ ١٠٠) والعزيز (١/ ٣٨٨).

(١٢) ينظر:كافي المحتاج ص:٢٥٦.

بخلاف الصلاة[1].

(ولو حاضت،أو جنّ أول الوقت وجبت تلك)الصلاة،لا الثانية التي تجمع معها[2] **(إن أدرك)**من الوقت[3] **(قدر الفرض)**لتمكنه من الفعل في الوقت فلا يسقط بما يطرأ بعده،كما لو هلك النصاب بعد الحول وإمكان الأداء فإن الزكاة لا تسقط[4]،والنفاس والإغماء كذلك[5] .

والمعتبر في قدر الفرض أخف ما يجزيء حتى لو طرأ على مسافر عذر بعد مضي ما يسع ركعتين من وقت صلاة مقصورة وجب القضاء[6]،ولا يعتبر قدر الطهارة على الأصح إلا إذا إذا لم يجز تقديمها كالمتيمم ودائم الحدث فلابد منه[7]،**قال الإسنوي**:والتمثيل بهذين قد يُوهم يُوهم اختصاص ذلك بمن فيه مانع من رفع الحدث لكن الحيض والنفاس والإغماء[8] ونحوها لا يمكن معها فعل الطهارة فيتجه إلحاقها بهما حتى إذا طهرت الحائض مثلاً في آخر الوقت ثم جنّت بعد إدراك مقدار الصلاة خاصة فينبغي عدم الوجوب[9].

(وإلّا) أي:وإن لم يدرك قدر الفرض[10]**(فلا)**يجب[11]كما لو هلك النصاب قبل

---

(١) ينظر:كافي المحتاج ص:٢٥٦.

(٢) ينظر:بحر المذهب (١/ ٣٩٦) والبيان (٢/ ٥٠) والعزيز (١/ ٣٩٠).

(٣) ينظر:الابتهاج ص:٢٥٢.

(٤) ينظر:البيان (٢/ ٥٠) العزيز (١/ ٣٩٠).

(٥) ينظر:العزيز (١/ ٣٩٠) وروضة الطالبين (١/ ١٨٩).

(٦) ينظر:العزيز (١/ ٣٩٠) والمجموع (٣/ ٦٧).

(٧) ينظر:العزيز (١/ ٣٩٠) والمجموع (٣/ ٦٧).

(٨) الإغماء:ليست في (هـ).

(٩) ينظر:كافي المحتاج ص:٢٥٨.

(١٠) ينظر:كافي المحتاج ص:٢٥٨.

(١١) في (هـ) فلا تجب.

التمكن[١]،وقال **أبو يحيى البلخي**[٢]:تجب بإدراك المقدار الذي تجب به في آخر الوقت وهو تكبيرة على الأظهر[٣]،**وخطّؤوه**؛لأنه إذا أدرك جزءاً من الوقت أمكن البناء على ما أوقعه فيه بعد خروج الوقت بخلاف ما نحن فيه[٤]،**وأجيب** عن البلخي بأنه يعتبر في الوجوب أول الوقت ما يعتبره آخره[٥]،فكما يوجب الظهر والعصر بإدراك ركعة أو تكبيرة من آخر وقت العصر يوجبها بإدراك ركعة أو تكبيرة من أول وقت الظهر،والزيادة على الركعة شرط للاستقرار في الذمة،كما تجب الزكاة بحولان الحول،والتمكن من الإخراج شرط للضمان والثبوت[٦] في الذمة[٧]، فأبو يحيى يُعلّق الوجوب بالركعة أو التكبيرة،وتصير الزيادة للتمكن من الفعل،وحينئذ فلا يستقيم تخطئة البلخي بما ذُكر،فإنه[٨] إذا أمكن حمل كلام العالم على وجه يصح لا يُعدل إلى التخطئة[٩] ،لا سيما أبو يحيى البلخي فإنه من كبار أصحاب الشافعي،أصحاب الوجوه سافر أقاصي الدنيا في طلب الفقه حتى بلغ الغاية،وكان حسن البيان في النظر،عَرب اللسان في الجدل من أصحاب ابن سُريج[١٠][١١].

---

(١) ينظر:المهذب (١/ ١٠٦) والبيان (٢/ ٤٩) والمجموع (٣/ ٦٧).

(٢) هو:زكريا بن أحمد بن يحيى البلخي أبو يحيى قاضي دمشق فى خلافة المقتدر بالله ،وكان من كبار الشافعية، وأصحاب الوجوه وله اختيارات غريبة، توفي بدمشق سنة ٣٣٠هـ.ينظر:تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٧٢) وطبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٩٨)وطبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٩٤)وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١١٠).

(٣) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٦٣١) والمهذب (١/ ١٠٦) وبحر المذهب (١/ ٣٩٦) والبيان (٢/ ٥٠).

(٤) ينظر:بحر المذهب (١/ ٣٩٦) البيان (٢/ ٥٠) والعزيز (١/ ٣٩١) والمجموع (٣/ ٦٨).

(٥) ينظر:خادم الرافعي والروضة ص:٤٥٦ ت:إبراهيم الفايز.

(٦) في (هـ) وللثبوت.

(٧) ينظر:خادم الرافعي والروضة ص:٤٥٦-٤٥٧ ت:إبراهيم الفايز.

(٨) فإنه:ليست في (هـ).

(٩) في (هـ) تخطيئته.

(١٠) ينظر:المجموع (٣/ ٦٨).

(١١) في (هـ) ابن شريح.

فصل

(الأذان والإقامة سنة) **الأذان لغة**:الإعلام[١]،قال تعالى:﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ ﴾ [٢] أي:أعلمهم[٣]،**وفي الشرع**:ذكر مخصوص شرع في الأصل للإعلام بصلاة مفروضة[٤]. والإقامة في الأصل مصدر أقام[٥] ،وسمي الذكر المخصوص به؛لأنه يقيم إلى الصلاة[٦] .

والأذان والإقامة مشروعان بالإجماع[٧] ،لكن اختلف في كيفية مشروعيتها،**فقيل**:إنها سنتان وهو الأصح[٨]؛لأنه-صلى الله عليه وسلم- لم يأمر بهما في حديث الأعرابي مع ذكره الوضوء والاستقبال وأركان الصلاة كذا ادعاه المصنف في شرح المهذب[٩] ،**قال ابن الملقن**:لكن الإقامة ثابتة فيه في رواية أبي داود[١٠]،ولأنها للإعلام للصلاة فلم تجبا كقوله:الصلاة جامعة حيث يشرع ذلك[١١] ،فعلى هذا فهما سنة على الكفاية تحصل بفعل

(١) ينظر:تهذيب اللغة (١٥/ ١٥) والصحاح (٥/ ٢٠٦٨) والمصباح المنير مادة (أذن).

(٢) سورة الحج من الآية:(٢٧).

(٣) ينظر:تفسير الطبري (١٦/ ٥١٤) والتفسير البسيط للواحدي (١٥/ ٣٥٧).

(٤) ينظر:كفاية النبيه (٢/ ٣٩٠) والابتهاج ص:٢٥٧.

(٥) ينظر:لسان العرب (١٢/ ٤٩٨) والقاموس المحيط ص:١١٥٢ مادة (قوم).

(٦) ينظر:كافي المحتاج ص:٢٦٠.

(٧) ينظر:اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٨٨) والبيان (٢/ ٥٥) والمجموع (٣/ ٧٧).

(٨) ينظر:الحاوي (٢/ ٤٨) والمهذب (١/ ١٠٧) وبحر المذهب (١/ ٤١٥) والعزيز (١/ ٤٠٤).

(٩) ينظر:المجموع (٣/ ٨١) وقد نقل المؤلف الكلام بنصه من عجالة المحتاج لابن الملقن (١/ ٢٤٩).

(١٠) ينظر:عجالة المحتاج (١/ ٢٤٩) ورواية أبي داود هي ما رواها في سننه في كتاب الصلاة،باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (١/ ٣٢١) بلفظ :(كما أمرك الله ، ثم تشهد فأقم ، ثم كبر) وراها الترمذي في جامعه في أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في وصف الصلاة برقم (٣٠٢) (١/ ٣٣٢) وقال:" حديث رفاعة بن رافع حديث حسن " ورواها ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصلاة،جماع أبواب الأذان والإقامة،باب إجازة الصلاة بالتسبيح والتكبير والتحميد والتهليل لمن لا يحسن القرآن برقم (٥٤٥) (١/ ٥٨٩).

(١١) ينظر:العزيز (١/ ٤٠٤) والابتهاج ص:٢٥٧ وعجالة المحتاج (١/ ٢٤٩).

البعض كابتداء السلام[١].

(وقيل) إنها[٢] **(فرض كفاية)** لحديث:((إذا حضرت الصلاة فليؤذنّ لكم أحدكم ثم ثم ليؤمكم أكبركم)) متفق عليه[٣]،ولأنها من الشعائر الظاهرة،وفي تركها تهاون[٤] ،واختاره ،واختاره السبكي والأذرعي[٥] للأمر بها في الحديث المذكور ،**وقيل**:إنها فرض كفاية في الجمعة دون غيرها[٦]؛لأنها دعاء إلى الجماعة،والجماعة واجبة [٧٧/ب] في الجمعة مستحبة مستحبة في غيرها، فيكون الدعاء إليها كذلك أيضاً[٧]،وعلى هذا فالواجب في الجمعة هو الذي يُقام بين يدي الخطيب ،وهل يسقط بالأول فيه وجهان[٨].

وإذا أو جبناهما قوتل أهل البلد بتركها،ولا يسقط الوجوب إلا بإظهارهما في البلد أو القرية بحيث يعلم به جميع أهلها لو أصغوا ،ففي القرية يكفي في موضع واحد ،وفي البلد لا بدّ منه في مواضع بحيث يظهر الشعار[٩]،**قال في شرح المهذب**:والصواب وهو ظاهر كلام الجمهور إيجابه لكل صلاة[١٠] ،**وقيل**:يجب في اليوم والليلة مرة واحدة[١١](١)،وإن قلنا إنها

---

(١) ينظر:تحرير الفتاوى (١/ ٢١٧).

(٢) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٣١٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان،باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد برقم (٦٢٨) (١/ ١٢٨) ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب من أحق بالإمامة برقم (٦٧٤) (٢/ ١٣٤).

(٤) ينظر:المهذب (١/ ١٠٧) والعزيز (١/ ٤٠٤).

(٥) ينظر:الابتهاج ص:٢٥٧ وقوت المحتاج ص:٢٨٩.

(٦) ينظر:بحر المذهب (١/ ٤١٥) والبيان (٢/ ٥٨) والعزيز (١/ ٤٠٤) والمجموع (٣/ ٨١).

(٧) ينظر:البيان (٢/ ٥٨) والعزيز (١/ ٤٠٤).

(٨) ينظر:بحر المذهب (١/ ٤١٥) والعزيز (١/ ٤٠٤) والمجموع (٣/ ٨٢) والوجه الثاني:يسقط بأن يؤتى به لصلاة الجمعة وإن لم يكن بين يديه، والأصح الذي يكون بين يدي الخطيب.

(٩) ينظر:البيان (٢/ ٥٨) والعزيز (١/ ٤٠٤) وروضة الطالبين (١/ ١٩٥).

(١٠) ينظر:المجموع (٣/ ٨١).

(١١) ينظر:المجموع (٣/ ٨١).

سنة،فتحصل[٢] السنة بالطريق المذكور على القول بأنهما فرض كما قاله في شرح المهذب[٣]،ولا يُقاتلون عليهما في الأصح[٤].

(وإنما يشرعان للمكتوبة) أي:لإحدى الخمس لعدم وروده في غيرها[٥] ،ويشترط في المكتوبة أن تكون مؤداة للرجال في جماعة أولى[٦]،فإن فقد قيد من ذلك ففيه خلاف وتفصيل[٧]،أما المشروعية للمكتوبة فلما مرّ[٨]،وأما عدم المشروعية فلما عداها كالجنازة والمنذورة،والسنن التي شرعت فيها الجماعة فلعدم وروده[٩] ،بل قال ابن عباس وجابر:(لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى) أخرجاه[١٠]،ويُستثنى من مشروعيته للمكتوبة ما لو والى بين مقضيّة ومؤداة،وقدّم المقضية،وقلنا لا يؤذن لها لم يؤذن للمؤداة أيضاً على الأظهر[١١]

=

(١) في طرة هذا الوجه من النسخة الأم ذكر الحاشية التالية:" قال في العجالة: والخلاف في المؤداة الواحدة كما نبّه عليه صاحب المعين. انتهى، وهو وجه كما بيناه" ينظر:عجالة المحتاج (١/ ٢٥٠).

(٢) في (هـ) فيحصل.

(٣) ينظر:المجموع (٣/ ٨٢).

(٤) ينظر:البيان (٢/ ٥٨) والعزيز (١/ ٤٠٤) والمجموع (٣/ ٧٢) وروضة الطالبين (١/ ١٩٥)والوجه الثاني:أنهم يقاتلون؛ لأنه من شعائر الإسلام، فلا يجوز تعطيله.

(٥) ينظر:الأم (١/ ١٠٢) والمهذب (١/ ١٠٧) والتهذيب (٢/ ٥٣) والعزيز (١/ ٤٠٧).

(٦) ينظر:العزيز (١/ ٤٠٥).

(٧) قال الرافعي في العزيز (١/ ٤٠٥) :" وفيه خمسة قيود:أولها الجماعة.. والثاني: إن انتظر حضور جمع رَفَع، وإلا فلا، و وثالثها:صلاة الرجال.. ورابعها:المفروضة.. وخامسها:المؤداة".

(٨) ينظر:ص:٧٧١.

(٩) ينظر:العزيز (١/ ٤٠٨) وكفاية النبيه (٢/ ٣٩٢).

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة برقم (٩٦٠) (٢/ ١٨) ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة العيدين برقم (٨٨٦) (٣/ ١٩).

(١١) ينظر:نهاية المطلب (٢/ ٥٢) والعزيز (١/ ٤٠٩) وروضة الطالبين (١/ ١٧٩) وكفاية النبيه (٢/ ٤٤٦) والوجه الثاني:يؤذن.

،ولو جمع تقديماً أذن[1] للأولى فقط،أو تأخيراً أذّن لصاحبة الوقت إن قدّمها[2].

وأورد على حصره أنه يؤذن في أذن المولود اليمنى،ويقيم في اليسرى،ويشرع الأذان أيضاً إذا تغوّلت الغيلان أي:تمردت الجانّ[3] لحديث صحيح ورد فيه[4] كما قاله في الأذكار[5].

الأذكار[5].

(ويقال في العيد ونحوه)من نوافل شرعت فيها الجماعة ككسوف واستسقاء وتراويح حيث يفعل ذلك جماعة[6].

(الصلاةَ جامعةً)بنصبهما الصلاة على الإغراء ،وجامعة على الحال[7]،ويجوز رفعهما على على الابتداء والخبر[8]؛لثبوت النص في الكسوف كما أخرجاه من حديث عبدالله بن عمرو بن بن العاص[9]،وقيس عليه ما في معناه[1]،وللفرق بين الفرائض والنوافل[2].

---

(١) زيادة في (هـ) أو تأخيراً أذنّ.

(٢) ينظر:العزيز (١/ ٤٠٩) وروضة الطالبين (١/ ١٩٧).

(٣) ينظر:لسان العرب (١١/ ٥٠٨) مادة (غول) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٩٦) وقال:الغول:أحد الغيلان، وهي جنس من الجن والشياطين.

(٤) وهو ما رواه أحمد في المسند في مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه برقم (١٤٤٩٨) (٦/ ٣٠١٨) والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب عمل اليوم والليلة،الأمر بالأذان إذا تغولت الغيلان برقم (١٠٧٢٥) (٩/ ٣٤٩) بلفظ:(وإذا تغولت لكم الغيلان، فنادوا بالأذان).

(٥) ينظر:الأذكار ص:٢٢٥.

(٦) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ٢٤٢).

(٧) ينظر:الابتهاج ص:٢٥٩.

(٨) ينظر:كافي المحتاج ص:٢٦٧.

(٩) وهو ما أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الكسوف، باب طول السجود في الكسوف برقم (١٠٥١) (٢/ ٣٦) عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال:(لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نودي:إن الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ) ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة الاستسقاء،باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة برقم (٩١٠)(٣/ ٣٤).

وينوب عن ذلك الصلاةالصلاة،وهلموا إلى الصلاة،والصلاة رحمكم الله[٣].

وأورد على المصنف أنه لا يستحب ذلك في الجنازة كما صححه في زوائد الروضة[٤]،ولم يرجح في الشرحين شيئاً[٥]،وفي الصغير كان سبب عدم الندب أن المشيعين حاضرون[٦]، **وأجيب** بأن في قوله:**(ونحوه)** ما يدفع الإيراد كما قررناه.

(والجديد ندبه) أي:الأذان[٧] **(للمنفرد)** في بلد أو صحراء إذا أراد الصلاة[٨]؛لأنه((لا يسمع مدى صوت المؤذن جنّ ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة)) كما رواه البخاري[٩]،**والقديم**:أنه لا يندب له[١٠] ؛لانتفاء المعنى المقصود منه وهو الإعلام[١١].

وظاهر إطلاقه تبعاً للمحرر[١٢] مشروعية أذان المنفرد وإن بلغه أذان غيره وهو الأصح

=

(١) ينظر:كافي المحتاج ص:٢٦٦.

(٢) ينظر:الابتهاج ص:٢٥٩.

(٣) ينظر:قوت المحتاج ص:٢٨٩.

(٤) ينظر:روضة الطالبين (١/ ١٩٧).

(٥) ينظر:العزيز (١/ ٤٠٨) والشرح الصغير (١/ ٩٣/ أ).

(٦) ينظر:الشرح الصغير (١/ ٩٣/ أ).

(٧) ينظر:عجالة المحتاج (١/ ٢٥١).

(٨) ينظر:بحر المذهب (١/ ٤١٧) وحلية العلماء (٢/ ٣٢) والعزيز (١/ ٤٠٥)والمجموع (٣/ ٨٥) وروضة الطالبين (١/ ١٩٥).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان،باب رفع الصوت بالنداء برقم (٦٠٩) (١/ ١٢٥) عن أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه-.

(١٠) ينظر:بحر المذهب (١/ ٤١٧) وحلية العلماء (٢/ ٣٢) والعزيز (١/ ٤٠٥)والمجموع (٣/ ٨٥) وروضة الطالبين (١/ ١٩٥) والوجه الثالث:إن رجا حضور جماعة أذن وإلا فلا.

(١١) ينظر:العزيز (١/ ٤٠٥).

(١٢) ينظر:المحرر (١/ ١٧٠).

في التحقيق[١] والتنقيح[٢] وهو مقتضى كلام الشرح الصغير[٣]،وفي الروضة وأصلها فيه خلاف مرتب،وأولى بأن لا يؤذن كآحاد الجمع الحاضرين[٤]،لكن صحح في شرح مسلم أنه لايؤذن[٥][٦]،**قال الإسنوي**:والعمل على الأول[٧]،**وقال الأذرعي**:الذي **[نعتقد]**[٨] رجحانه الثاني؛لأن مقصود الأذان حصل بغيره[٩].

وظاهر قوله:(**ندبه**)أنه لا يكون فرض كفاية في حقه[١٠]،وأطلق في الروضة وأصلها مشروعيته ولم يتعرضا لتقييدها بالندب[١١]،وأما الإقامة فمستحبة للمنفرد على القولين[١٢].

(ويرفع) المنفرد[١٣] **(صوته)** للخبر المارّ[١٤]، وقضيته أن المنفرد يرفع صوته وبه صرّح الإمام[١٥]،لكن المشهور في الرافعي في المنفرد إسماع نفسه[١٦].

---

(١) ينظر:التحقيق ص:١٦٨.

(٢) ينظر:التنقيح (٢/ ٤٥) .

(٣) ينظر:الشرح الصغير (١/ ٩٣/ أ).

(٤) ينظر:روضة الطالبين (١/ ١٩٦) والعزيز (١/ ٤٠٥).

(٥) ينظر:شرح النووي على مسلم (٥/ ١٥).

(٦) في طرة هذا الوجه من النسخة الأم ذكر الحاشية التالية:"ذكر ذلك في باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب " ينظر:شرح النووي على مسلم (٥/ ١٥).

(٧) على أنه يؤذن. ينظر:كافي المحتاج ص:٢٦٩.

(٨) في النسخة الأم (يعتقد) وما أثبت من (هـ) و(ل) وهو الموافق لنص القوت للأذرعي.

(٩) ينظر:قوت المحتاج ص:٢٩١.

(١٠) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ٢٤٢).

(١١) ينظر:العزيز (١/ ٤٠٥) وروضة الطالبين (١/ ١٩٦).

(١٢) ينظر:العزيز (١/ ٤٠٥) وروضة الطالبين (١/ ١٩٦).

(١٣) المنفرد:ليست في (هـ).

(١٤) في ص:٧٤٦.

(١٥) ينظر:نهاية المطلب (٢/ ٤٥).

(١٦) ينظر:العزيز (١/ ٤٠٥).

(إلّا بمسجد وقعت فيه جماعة)[١] وانصرفوا فيستحبّ أن لا يرفع صوته على النصّ لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى سيّما في يوم الغيم[٢].

وفي اشتراط وقوع الجماعة نظر؛لحصول الإيهام على أهل البلد أيضاً[٣].

ولو قال:بموضع بدل مسجد لكان أشمل[٤].

(ويقيم للفائتة) قطعاً[٥]؛لأنها لافتتاح [٧٨/ أ] الصلاة وهو موجود[٦].

(ولا يؤذن في الجديد)[٧] لزوال الوقت[٨] (وقد فاته[٩] -عليه السلام-[١٠] صلوات يوم يوم الخندق فقضاها ولم يؤذن لها) رواه الشافعي وأحمد -رضي الله عنهما- في مسنديهما[١١]

---

(١) ينظر:الحاوي (٢/ ٥٠) والتهذيب (٢/ ٤٧) والمجموع (٣/ ٨٥).

(٢) ينظر:العزيز (١/ ٤٠٦) وروضة الطالبين (١/ ١٩٦).

(٣) ينظر:كافي المحتاج ص:٢٧١ ، وقد ذكر المحقق أن هذه المسألة من زيادات إحدى النسخ.

(٤) ينظر:كفاية المحتاج (٩٧/ ب).

(٥) ينظر:الحاوي (٢/ ٤٧) والبيان (٢/ ٥٩) والعزيز (١/ ٤٠٩) والمجموع (٣/ ٨٤) وروضة الطالبين (١/ ١٩٧) قال النووي:"أما الفريضة الفائتة، فيقيم لها بلا خلاف ".

(٦) ينظر:الابتهاج ص:٢٦٢.

(٧) ينظر:الأم (١/ ١٠٦) والحاوي (٢/ ٤٨) والتهذيب (٢/ ٤٤) والعزيز (١/ ٤٠٩).

(٨) ينظر:عجالة المحتاج (١/ ٢٥٣).

(٩) في (هـ) فاتته.

(١٠) في طرة هذا الوجه من النسخة الأم كتب:" مطلب في أنه -عليه السلام- فاتته صلوات".

(١١) أخرجه الشافعي في المسند في ومن كتاب استقبال القبلة في الصلاة ص:٣٢ وأحمد في المسند في مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه برقم (١١٣٦٨) (٥/ ٢٣٣٥) عن أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه- ولفظه:(حبسنا يوم الخندق عن الصلوات حتى كان بعد المغرب هويا ، وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل ،فلما كفينا القتال ، وذلك قوله :﴿ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴾ أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا فأقام الظهر ، فصلاها كما يصليها في وقتها ، ثم أقام العصر فصلاها كما يصليها في وقتها ، ثم أقام المغرب فصلاها كما يصليها في وقتها) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة،جماع أبواب المواقيت، باب الأذان والإقامة للجمع بين صلوات فائتات برقم (١٩٢٢) (١/ ٤٠٢) وصححه ابن خزيمة (٢/ ١٩١) وابن حبان (٧/ ١٤٧).

بإسناد صحيح كما قاله في شرح المهذب[1].

(قلت:القديم أظهر[2]،والله أعلم)لأنه-عليه السلام- (لما نام في الوادي هو وأصحابه حتى طلعت الشمس فساروا حتى ارتفعت الشمس ثم نزل فتوضأ،ثم أذن بلال -رضي الله عنه- بالصلاة فصلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ركعتين ثم صلى صلاة الغداة فصنع كما يصنع كل يوم) رواه مسلم[3]،**قال في شرح المهذب**:وهذا القول قد صححه الجمهور[4] وقال به الأئمة الثلاث[5]،**وقال في الروضة**:صححه كثيرون،وثبت فيه الحديث الصحيح[6].

وقال في الإملاء: إن أمّل اجتماع قوم يصلون معه أذن وإلا فلا[7]،قال الأئمة:الأذان في الجديد حق الوقت،وفي القديم حق الفريضة،وفي الإملاء حق الجماعة[8].

(فإن كان فوائت لم يؤذن لغير الأولى)بلا خلاف كما ذكره في المحرر والروضة وأصلها تبعاً للمتولي[9]،لكن في الأذان رأي حكاه ابن كجّ هنا وجهاً ،وفي الحج قولاً[10]،وفي

---

(١) ينظر:المجموع (٣/ ٨٣).

(٢) ينظر:المجموع (٣/ ٨٤) وروضة الطالبين (١/ ١٩٧) والتحقيق ص:١٦٧ وكفاية النبيه (٢/ ٤٤٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب قضاء الصلاة الفائتة برقم (٦٨١) (٢/ ١٣٨).

(٤) ينظر:المجموع (٣/ ٨٤).

(٥) عند المالكية ثلاثة أقوال:أشهرها:لا يؤذن لها ، وهو نقل الأكثر، وبه الفتوى بأفريقية، وقيل يؤذن لأولى الفوائت وهو رواية عن المذهب، والثالث:إن رجا اجتماع الناس لها أذن وإلا فلا المبسوط للسرخسي (١/ ١٣٦) وبدائع الصنائع (١/ ١٥٤). ومواهب الجليل (١/ ٤٢٣) والفواكه الدواني (١/ ١٧٢) والمغني لابن قدامة (١/ ٣٠٤) والإنصاف (١/ ٤٢٢).

(٦) ينظر:روضة الطالبين (١/ ١٩٧).

(٧) ينظر:الحاوي (٢/ ٤٨) وبحر المذهب (١/ ٤١٢) والبيان (٢/ ٦٠).

(٨) ينظر:بحر المذهب (١/ ٤١٢) والعزيز (١/ ٤٠٨).

(٩) ينظر:المحرر (١/ ١٧٠) وروضة الطالبين (١/ ١٩٧) والعزيز (١/ ٤٠٩) وتتمة الإبانة ص:٢٤٦ ت:نسرين حمادي

(١٠) أنه يؤذن لكل صلاة.ينظر:العزيز (١/ ٤١٠) وكفاية النبيه (٢/ ٤٤٧) وكفاية المحتاج (٩٨/ أ).

الأولى الخلاف المارّ[١]،ويقيم لكل منها لما سبق[٢]،هذا إذا قضاهنّ على الولاء[٣]،فإن قضاهنّ متفرقات ففي الأذان لكل واحدة الخلاف المارّ[٤].

(ويندب لجماعة النساء الإقامة) لأنها استفتاح الصلاة[٥] **(لا الأذان على المشهور)** فيها[٦]؛لأن في الأذان رفع الصوت الذي يخاف منه الافتتان مكروه[٧] دون الإقامة[٨]،فلو[٩] أذنت على هذا من غير رفع لم يكره،**وقيل**:يكره[١٠].

ونصّ في البويطي على أنه لا يستحب لها الأذان ولا الإقامة ولا يكرهان إذا لم ترفع الصوت[١١]،**وفي قول**:يستحبان[١٢]،لكن يحرم رفع صوتها فوق ما يسمعه صواحباتها[١٣] اقتداءً بعائشة-رضي الله عنها-[١٤] وما ذكرناه من تحريم رفع صوتها بالأذان جزما به هنا،وصححه

---

(١) ينظر:ص:٧٧٧.

(٢) ينظر:ص:٧٧٧.

(٣) ينظر:كافي المحتاج ص:٢٧٤.

(٤) ينظر:ص:٧٧٧.

(٥) ينظر:عجالة المحتاج (١/ ٢٥٤).

(٦) ينظر:الأم (١/ ١٠٣) والحاوي (٢/ ٥١) وبحر المذهب (١/ ٤١٧) والمجموع (٣/ ١٠٠).

(٧) مكروه:ليست في (هـ).

(٨) ينظر:بحر المذهب (١/ ٤١٧) والبيان (٢/ ٦٨) والعزيز (١/ / ٤٠٧) والمجموع (٣/ ١٠٠).

(٩) في (هـ) ولو أذنت.

(١٠) ينظر:بحر المذهب (١/ ٤١٨) وقال :"وهو خلاف النص"والسراج على نكت المنهاج (١/ ٢٤٤).

(١١) ينظر:مختصر البويطي ص:١٢٧-١٢٨.

(١٢) ينظر:العزيز (١/ ٤٠٧) والمجموع (٣/ ١٠٠) وروضة الطالبين (١/ ١٩٦).

(١٣) ينظر:العزيز (١/ ٤٠٧) والمجموع (٣/ ١٠٠) وروضة الطالبين (١/ ١٩٦).

(١٤) روى الحاكم في المستدرك في كتاب الصلاة، أبواب الأذان والإقامة،إمامة المرأة النساء في الفرائض برقم (٧٣٦) (١/ ٢٠٣) والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة، جماع أبواب المواقيت، باب أذان المرأة وإقامتها لنفسها وصواحباتها برقم (٥٤٣٩) (٣/ ١٣١) وعبدالرزاق في مصنفه في كتاب الصلاة، باب هل على المرأة أذان وإقامة برقم (٥٠٥١) (٣/ ١٢٦) وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الأذان، من قَالَ عليهن أن يؤذن ويقمن (٢٣٤١)

=

في شرح المهذب،واستدل له بقوله:كما يحرم تكشفها بحضرة الرجال؛لأنه يفتتن بصوتها كما يفتتن بوجهها[١]،وما ذكراه من التحريم مخالف لما ذكراه في الغناء فإنهما قالا في كتاب الشهادات:إن المذهب المشهور جواز غناء المرأة وأنه يجوز للرجل سماعه منها،وإن كانت أجنبية حرّة كانت أو أمة قالا:والخلاف هو الخلاف في أن صوتها عورة أم لا[٢]؟،قال في المهمات وأنت إذا تأملت هاتين المقالتين قضيّت العجب من تجويزهما استماع الرجل الغناء ،وتحريم إسماعه الأذان؛لخوف الفتنة،وما أشبه هذه المقالة بقول الحسن البصري لأهل العراق:تستحلون دم الحسين وتسألون عن دم البراغيث،ثم قال:والصواب جواز رفع صوتها بالأذان ،وقد نص على جوازه في البويطي[٣].انتهى.

ويمكن أن يقال ما ذكره الشيخان من تحريم رفع صوتها بالأذان،وجواز الغناء صحيح،والفرق بينهما من ثلاثة أوجه:**أحدها**:أن الغناء ليس بعبادة،والأذان عبادة،والمرأة ليست من أهلها،وإذا لم تكن من أهلها حرم عليها[٤] تعاطي العبادة الفاسدة،**الثاني**:أن الغناء يكره للرجل سماعه منها قطعاً وإن أمن الفتنة،والأذان يستحب استماعه قطعاً،فلو استحببناه للمرأة لأدى أن يؤمر الرجل باستماع ما يخشى منه الفتنة[٥]،وهذا ممتنع،فامتنع الأذان لذلك،**الثالث**:أنه يستحبّ النظر إلى المؤذنّ حالة الأذان،فلو استحببناه للمرأة لأمر السامع بالنظر إليها،وهذا مخالف لمقصود الشارع[٦].

=

(٢/ ٣٦٨) عن عائشة-رضي الله عنها- ، (أنها كانت تؤذن وتقيم).

(١) ينظر:المجموع (٣/ ١٠٠).

(٢) ينظر:العزيز (١٣/ ١٤) وروضة الطالبين (١١/ ٢٢٧).

(٣) ينظر:المهمات (٢/ ٤٥٢).

(٤) زيادة في (هـ) بعد قوله حرم عليها:تعاطيها كمايحرم عليها تعاطي..إلخ.

(٥) في (هـ) أن يؤمن الرجل باستماعها منه.

(٦) ينظر:خادم الرافعي والروضة ص:١٢٦ ت:خالد الغفيص.

و قضية كلام المصنف عدم طرد الخلاف في المرأة المنفردة[١] ،لكن قال الرافعي:إنه يجري إذا قلنا باستحباب الأذان للمنفرد من الرجال[٢]،والخنثى المشكل كالمرأة ذكره في شرح المهذب[٣].

(والأذان مثنى) أي:معظمه فإن التكبير في أول الأذان أربعاً،ولا إله إلا الله في آخره مرة إشارة إلى وحدانية الله تعالى[٤].

(والإقامة فرادى إلّا لفظ الإقامة)[٥] لحديث أنس:(أُمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر ويوتر الإقامة إلا الإقامة) متفق عليه[٦]،والمعنى في تثنية لفظ الإقامة كونها المصرّحة بالمقصود[٧] ،وأغفل في المحرر [٧٨/ب] استثناء لفظ الإقامة،ونبّه عليه في الدقائق،واعتذر عن عدم استثنائه التكبير فإنه يثنّى في أولها وآخرها بأنه على نصف لفظه في الأذان فكأنه فرد، قال:ولهذا شرع جمع كل تكبيرتين في الأذان بنفس واحد بخلاف بقيّة ألفاظه فإنه يأتي بكل كلمة في نفس[٨]،زاد في شرح المهذب:وفي الإقامة يجمع كل كلمتين

---

(١) ينظر:كفاية المحتاج (٩٨/ أ).

(٢) ينظر:العزيز (١/ ٤٠٧).

(٣) ينظر:المجموع (٣/ ١٠٠).

(٤) ينظر:الابتهاج ص:٢٧٦.

(٥)ينظر:التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٦٥٥) التهذيب (٢/ ٥١) والعزيز (١/ ٤١١) والمجموع (٣/ ٩٢)والقول الثاني:أن يوتر جميع ألفاظ الإقامة لحديث :(أمر بلالاً أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة)، والثالث:يوتر لفظ الإقامة دون التكبير، والرابع:أنه إن رجع في الأذان ثنى الإقامة وإلا أفردها جمعاً بين الأخبار، والخامس:يفرد التكبير في أولها وآخرها مع لفظ الإقامة.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان،باب الأذان مثنى مثنى برقم (٦٠٥) (١/ ١٢٥) ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة،باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة برقم (٣٧٨) (٢/ ٢).

(٧) ينظر:شرح النووي على مسلم (٤/ ٧٩).

(٨) ينظر:دقائق المنهاج ص:٤٢.

بصوت[١].

(وَيُسنّ إدراجها) أي:الإقامة **(وترتيله)** لقوله- صلى الله عليه وسلم- :((إذا أذّنت فترسّل في أذانك،وإذا أقمت فاحدر))رواه الحاكم في المستدرك[٢]،وأبو داود[٣]،وقال الترمذي:حديث غريب[٤]،ولأنّ الأذان للغائبين فكان الترتيل فيه أبلغ،والإقامة للحاضرين فكان الإدراج فيها أشبه[٥]،**والإدراج**:هو الإتيان بالكلمات من غير فصل[٦]،ويسمى حدراً كما كما ورد به الحديث،**والترتيل**:هو التأنّي وترك العجلة[٧]،ويسمىّ أيضاً الترسيل [٨] كما في الحديث،ويستحب أيضاً أن تكون أخفض صوتاً من الأذان[٩].

(والترجيع فيه) أي:في الأذان[١٠] لثبوته في صحيح مسلم[١] في حديث أبي محذورة[٢]

---

(١) ينظر:المجموع (٣/ ١٢٨).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الصلاة،أبواب الأذان والإقامة،إذا أذنت فترسل في أذانك وإذا أقمت فاحدر واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل والشارب من شربه برقم (٧٣٧) (١/ ٢٠٤) وقال الحاكم :" هذا حديث ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد،والباقون شيوخ البصرة ،وهذه سنة غريبة لا أعرف لها إسنادا غير هذا ، ولم يخرجاه".

(٣) لم أقف عليه في السنن، وقال الألباني في إرواء الغليل (١/ ٢٤٣) :" وعزوه لأبى داود وهم لعله سبق قلم ، أو خطأ من الناسخ ، فإنه لم يروه أبو داود " وقد عزاه لأبي داود في النجم الوهاج (٣/ ١٠٥٠) وكفاية المحتاج (٩٨/ ب)

(٤) ينظر:جامع الترمذي (١/ ٢٣٧) وقال:" حديث جابر هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، من حديث عبد المنعم ، وهو إسناد مجهول".

(٥) ينظر:المهذب (١/ ١١٢).

(٦) ينظر:العزيز (١/ ٤١٢).

(٧) ينظر:تهذيب اللغة (١٤/ ١٩١) والصحاح (٤/ ١٧٠٤) والمصباح المنير (١/ ٢١٨) مادة (رتل).

(٨) في النسخة الأم و(ه) و(ل) كما هو مثبت، ونص الحديث (فترسل) وفي جمهرة اللغة (١/ ٣٩٤) وتهذيب اللغة (١٤/ ١٩١) مادة (رتل) ترسل بمعنى رتل،وفي المصباح المنير (١/ ٢٢٦) :" قال اليزيدي الترسل،والترسيل في القراءة هو التحقيق بلا عجلة".

(٩) ينظر:المهذب (١/ ١١٣) والعزيز (١/ ٤١٦) وروضة الطالبين (١/ ٢٠٠).

(١٠) ينظر:كافي المحتاج ص:٢٨٠.

وهو ذكر الشهادتين مرتين سراً[٣] قبل الجهر[٤]،والحكمة فيه أن يأتي بهما بتدبر وإخلاص لكونهما المنجيتين من الكفر،المدخلتين في الإسلام[٥]،**وقيل**:لتذكر إخفائهما في أول الإسلام ثم إظهارهما،وفي ذلك نعمة ظاهرة[٦].

وسمي بذلك؛لأنه رجع إلى الرفع بعد أن تركه،أو إلى الشهادتين بعد ذكرهما[٧].

والمراد بالخفض:أن يسمع من بقربه،أو أهل المسجد إن كان واقفاً عليهم،والمسجد متوسط الخطّة كذا قاله الجويني والقاضي حسين[٨] وهو المنصوص[٩]،**قال الإمام**:ويحتمل أنه كالقراءة في السّرية[١٠][١١]،والأول أشبه كما قاله في الكفاية[١] ،وقضية تعبير الشرحين

=

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة،باب صفة الأذان برقم (٣٧٩) (٢/ ٣) ولفظه:(أن نبي الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الأذان الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله . ثم يعود فيقول :أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله . حي على الصلاة مرتين ، حي على الفلاح مرتين . زاد إسحاق :الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله).

(٢) هو:سمرة وقيل: أوس بن مِعْيَر بن لوذان بن ربيعة، ورجح أبو نعيم وابن حجر الأول، مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم،أسلم أبو محذورة يوم فتح مكة،وأقام بمكة ولم يهاجر، ومات بمكة سنة ٥٩هـ وقيل سنة ٧٩هـ.ينظر:الطبقات الكبرى (٦/ ٧) ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٤١١) والإصابة (٧/ ٣٠٢).

(٣) في (هـ) خفضاً.

(٤) ينظر:المجموع (٣/ ٩١).

(٥) ينظر:المجموع (٣/ ٩٢) وكافي المحتاج ص:٢٨٠.

(٦) ينظر:كفاية المحتاج (٩٨/ ب).

(٧) ينظر:كافي المحتاج ص:٢٨٠.

(٨) ينظر:نهاية المطلب (٢/ ٤٣) والتعليقة (٢/ ٦٣٨).

(٩) نقله في بحر المذهب (١/ ٤٠٨).

(١٠) ينظر:نهاية المطلب (٢/ ٤٣).

(١١) في طرة هذا الوجه من النسخة الأم ذكر الحاشية التالية:"وقع في شرح الإسنوي كالقراءة في السورة، ولعله سبق قلم

=

والروضة[٢] أن الترجيع اسم للمجموع من السرّ والجهر ،وفي شرح المهذّب والتحقيق والدقائق،ولغات التنبيه[٣] أنه اسم للأوّل[٤]،وفي شرح مسلم أنه للثاني[٥].

(والتثويب في الصبح)[٦]وهو قوله:بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين[٧]؛ لثبوته في حديث أبي محذورة كما صححه ابن حبان[٨]،وسمي ذلك تثويباً من ثاب إذا رجع ؛لأن المؤذن دعا إلى الصلاة بالحيعلتين،ثم عاد فدعا إليها بقوله:الصلاة خير من النوم أي اليقظة للصلاة خير من الراحة التي تحصل من النوم[٩].

وإطلاقه شامل لأذاني الصبح وهو ما صححه في التحقيق[١٠]،وقال البغوي:إن ثوّب

=

من ناسخ إذ لا معنى بقوله:كالقراة في السورة " ينظر:كافي المحتاج ص:.٢٨١

(١) ينظر:كفاية النبيه (٢/ ٤٠٨).

(٢) ينظر:العزيز (١/ ٤١٢) والشرح الصغير (١/ ٩٤/ أ) وروضة الطالبين (١/ ١٩٩).

(٣) والكتاب له مسمى آخر وهو تحرير ألفاظ التنبيه.

(٤) المجموع (٣/ ٩١) والتحقيق ص:١٦٩ ودقائق المنهاج ص:٤٢وتحرير لغات التنبيه ص: ٦٧ .

(٥) ينظر:شرح النووي على مسلم (٤/ ٨١).

(٦) ينظر:مختصر المزني (٨/ ١٠٥) والحاوي (٢/ ٥٥) والتعليقة (٢/ ٦٥٥) وبحر المذهب (١/ ٤٢٤) والعزيز (١/ ٤١٣) **والقول الثاني**:أنه لا يثوب؛ لأن أبا محذورة-رضي الله عنه- لم يحكه عن النبي - صلى الله عليه وسلم-.

(٧) ينظر:المهذب (١/ ١١٠) وحلية العلماء (٢/ ٣٥) والبيان (٢/ ٦٤).

(٨) أخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب الصلاة،باب الأذان، ذكر البيان بأن المؤذن إذا رجع في أذانه يجب أن يخفض صوته بالشهادتين الأوليين ويرفع صوته فيما قبلهما وفيما بعدهما برقم (١٦٨٢) (٤/ ٥٧٨) وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب كيف الأذان برقم (٥٠٠) (١/ ١٩١) والنسائي في سننه في كتاب الأذان - باب الأذان في السفر برقم (٦٣٢) (١/ ١٤٧) وصححه ابن خزيمة (١/ ٤٧٢).

(٩) ينظر:لسان العرب (١/ ٢٤٧) مادة (ثوب) والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص:٥٤ والنهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٢٦) والعزيز (١/ ٤١٣) والمجموع (٣/ ٩١).

(١٠) ينظر:التحقيق ص:١٦٩.

في الأول لا يثوب في الثاني على الأصح[١]،وأقره في الروضة تبعاً لأصلها[٢]،وشامل لأذان الفائتة إذا قلنا به[٣]، وبه صرّح ابن عُجيل اليمني[٤] نظراً إلى أصله[٥].

(وأن يؤذن)ويقيم[٦]**(قائماً للقبلة)** لأنه المنقول سلفاً وخلفاً[٧]،بل يكره أذان القادر على على القيام قاعداً أو مضطجعاً[٨]،**وقيل**:لا يصحّ[٩] ،**وقيل**:يصحّ من قاعد لا مضطجع[١٠] .

نعم لا بأس بأذان المسافر راكباً قاعداً[١١].

[١٢]وهل يجوز ماشياً **قال الماوردي**:إن انتهى في مشيه إلى حيث لا يسمع في موضع ابتدائه بقية أذانه لم يجزئه،وإلا أجزأه[١٣]،**قال في شرح المهذب**:وفيه نظر،ويحتمل أن يجزئه في الحالين[١٤][١].

---

(١) ينظر:التهذيب (٢/ ٤٢).

(٢) ينظر:روضة الطالبين (١/ ١٩٩) والعزيز (١/ ٤١٤).

(٣) ينظر:كفاية المحتاج (٩٩/ أ).

(٤) هو:أحمد بن موسى بن علي بن عجيل اليمني الذُؤالي أبو العباس، وذؤال ناحية على نصف يوم من زبيد ،متفق على إمامته وجلالته وزهده، توفي ببلده سنة ٦٨٤هـ. ينظر:طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ١٠١) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٦٩).

(٥) ينظر:كفاية المحتاج (٩٩/ أ).

(٦) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ٢٤٥).

(٧) ينظر:الابتهاج ص:٢٧١.

(٨) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٦٤٢) والعزيز (١/ ٤١٤) والمجموع (٣/ ١٠٦) ودليله:لحصول أصل الإبلاغ والإعلام؛ ولأنه يجوز ترك القيام في صلاة النفل ففي الأذان أولى.

(٩) ينظر:البيان (٢/ ٧٣) والعزيز (١/ ٤١٤) والتحقيق ص:١٧١ ودليله:قياساً على ترك القيام في الخطبة.

(١٠) ينظر:روضة الطالبين (١/ ١٩٩) قال النووي:"وفي وجه شاذ".

(١١) ينظر:التهذيب (٢/ ٣٥) والعزيز (١/ ٤١٤) وروضة الطالبين (١/ ١٩٩).

(١٢) من هنا بدأ السقط في (هـ).

(١٣) ينظر:الحاوي (٢/ ٤٢).

(١٤) ينظر:المجموع (٣/ ١٠٨).

وقيل:الاستقبال شرط[٢] ،ويسنّ الالتفات بعنقه لا بصدره في الحيعلتين الأولى بكمالها يميناً ،والثانية بكمالها شمالاً ،فليقيد إطلاقه[٣].

وخص الالتفات بالحيعلتين؛لأنه دعاء إلى الصلاة بخلاف باقي الكلمات[٤] ،والفرق بين هذا ،وبين كراهية الالتفات في الخطبة أن المقصود بالأذان إعلام الغائبين،والخطبة وعظ الحاضرين[٥]،لكن يشكل على هذا أن الأصح استحباب الالتفات في الإقامة[٦].

(ويشترط ترتيبه،وموالاته)[٧] للاتباع[٨]،ولأن تركهما يوهم اللعب،ويخلّ بالإعلام[٩] ،والإقامة في ذلك كالأذان[١٠]،ولا يضرّ كلام وسكوت [٧٩/أ] قصيران قطعاً[١١]،نعم يستحبّ تركهما[١٢] ،بل يكره تعاطي ذلك نصّ عليه[١٣]،وتردد الجويني فيما لو رفع الصوت

=

(١) إلى هنا نهاية السقط في (هـ).

(٢) ينظر:نهاية المطلب (٢/ ٤٠) والبيان (٢/ ٧٣).

(٣) ينظر:نهاية المطلب (٢/ ٤٠)و البيان (٢/ ٧٣) والتهذيب (٢/ ٣٥).

(٤) ينظر:العزيز (١/ ٤١٥)

(٥) ينظر:العزيز (١/ ٤١٥) والمجموع (٣/ ١٠٧)

(٦) ينظر:العزيز (١/ ٤١٥) وروضة الطالبين (١/ ٢٠٠) والوجه الثاني:لا، لأن المقصود منها إعلام الحاضرين فلا حاجة إلى الالتفات إلا أن يكبُرَ المسجد، ويحتاج إليه.

(٧) ينظر:البيان (٢/ ٧٨) والعزيز (١/ ٤١٦) والمجموع (٣/ ١١٣) وروضة الطالبين (١/ ٢٠١).

(٨) ينظر:قوت المحتاج ص:٢٩٦.

(٩) ينظر:العزيز (١/ ٤١٦).

(١٠) ينظر:المجموع (٣/ ١١٥) والابتهاج ص:٢٧٣.

(١١) ينظر:الحاوي (٢/ ٤٦) والعزيز (١/ ٤١٧) وروضة الطالبين (١/ ٢٠١).

(١٢) ينظر:العزيز (١/ ٤١٧) وروضة الطالبين (١/ ٢٠١).

(١٣) ينظر:الأم (١/ ١٠٥).

بكلام يسير هل يضرّ[١]؟.

(وفي قول: لا يضرّ كلام وسكوت طويلان)[٢] لأن ذلك في الخطبة لا يوجب استئنافاً فالأذان أولى[٣]، **ورُدّ**: بأن كلمات الخطبة غير متعينة بخلاف كلمات الأذان فيعدّ قاطعه معرضاً[٤]، **وقيل**: يضرّ كثير الكلام دون كثير السكوت[٥]، ومحل الخلاف ما لم يفحش الطول[٦] الطول[٦]، فإن فحش بحيث لا يُسمى مع الأول أذاناً استأنف جزماً قاله في شرح المهذب[٧]، والردة وزال العقل بنوم أوإغماء ونحوهما يفصل فيهما أيضاً بين الطول والقصر[٨].

والقصر[٨].

(وشرط المؤذن الإسلام) فلا يصح من الكافر[٩]؛ لأنه عبادة فلو أذنّ لم يحكم بإسلامه إن كان عيسوياً[١٠][١١]، وإن لم يكن عيسوياً حكم بإسلامه[١] على الأصح[٢].

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٥١).

(٢) ينظر: الأم (١/ ١٠٥) والبيان (٢/ ٧٩) والعزيز (١/ ٤١٧) والمجموع (٣/ ١١٤).

(٣) ينظر: البيان (٢/ ٧٩) والعزيز (١/ ٤١٧).

(٤) ينظر: النجم الوهاج (٣/ ١٠٦١).

(٥) ينظر: العزيز (١/ ٤١٧) والمجموع (٣/ ١١٤).

(٦) ينظر: كافي المحتاج ص: ٢٨٤.

(٧) ينظر: المجموع (٣/ ١١٤).

(٨) ينظر: العزيز (١/ ٤١٧) والمجموع (٣/ ١١٢-١١٤).

(٩) ينظر: اللباب ص: ١٠٩ والمهذب (١/ ١١١) والوسيط (٢/ ٥٤).

(١٠) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٦٥) والعزيز (١/ ٤١٩) والمجموع (٣/ ٩٩).

(١١) العيسوية: طائفة من طوائف اليهود، وهم أصحاب أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهاني رجل من اليهود وادعوا له آيات ومعجزات، وهم يقولون بنبوة عيسى بن مريم ومحمد صلى الله عليه وسلم، ويقولون: إن عيسى بعثه الله عز وجل إلى بني إسرائيل على ما جاء في الإنجيل وإنه أحد أنبياء بني اسرائيل، ويقولون: إن محمدا صلى الله عليه وسلم نبي أرسله الله تعالى بشرائع القرآن إلى العرب خاصة، وحرم الذبائح كلها. ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (١/ ٨٢) والملل والنحل للشهرستاني (٢/ ٢٠).

(والتمييز)[٣] فلا يصح أذان من لا تمييز له؛لأنه ليس من أهل العبادة[٤]،وفي اشتراط النية في الأذان وجهان في البحر[٥] ،والأصح عدم الاشتراط[٦]،نعم يشترط عدم الصرف،فلو قصد تعليم غيره لم يعتد به قاله ابن كُجّ[٧].

وقال في شرح المهذب:شرط المرتب للأذان علمه بالمواقيت دون من أذن لنفسه أو لجماعة مرة[٨]،**قال بعضهم**:ومراده أن من شرط صحة ترتيبه ذلك[٩]،ويظهر أن يكون من شرط ترتيبه التكليف والأمانة إذا رتّبه الإمام ونحوه،نعم عادة البلاد في زماننا أن المؤذن لا يعرف الوقت،وينصب للمؤذنين مؤقت يعلمهم بالوقت فهل يقال يصح نصب الصبي كما ينصب غير العارف والأعمى اعتماداً على المخبربالوقت أو لا ؟ فيه نظر،والأقرب المنع[١٠][١١]؛لأنها ولاية وليس أهلاً للولايات. انتهى،قال:والدي-رحمه الله[١]- وفي الحاوي

=

(١) في طرة هذا الوجه من النسخة الأم ذكر الحاشية التالية:" العيسوية منسوبون إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهاني اليهودي، كان في خلافة المنصور وكان يعتقد أن سيدنا محمداً-صلى الله عليه وسلم- بعث إلى العرب خاصة، وخالف اليهود في أشياء منها:أنه حرم الذبائح" ينظر:الملل والنحل (٢/ ٢٠) ونهاية المطلب (٢/ ٦٥) وشرح مشكل الوسيط (٢/ ٥٢).

(٢) ينظر:البيان (٢/ ٦٧) العزيز (١/ ٤١٩) والمجموع (٣/ ٩٩)والوجه الثاني: لا يكون إسلامًا؛ لجواز أن يأتي بذلك على سبيل الحكاية.

(٣) ينظر:التهذيب (٢/ ٥٢) والمجموع (٣/ ١٠١) وروضة الطالبين (١/ ٢٠٢).

(٤) ينظر:التهذيب (٢/ ٥٢) والبيان (٢/ ٦٧) والعزيز (١/ ٤١٩).

(٥) ينظر:بحر المذهب (٢/ ٣٠٧).

(٦) ينظر:كفاية المحتاج (١٠١/ أ) ونهاية المحتاج (١/ ٤١٢).

(٧) نقله في كفاية المحتاج (١٠١/ أ).

(٨) ينظر:المجموع (٣/ ١٠٢).

(٩) ينظر:التوسط (١/ ١٣٩/ أ) وقد نسب هذا الكلام للأذرعي الرملي في حاشيته على أسنى المطالب (١/ ١٢٩).

(١٠) ينظر:كفاية المحتاج (١٠١/ أ).

(١١) في (هـ) والأقرب لا ؛لأنها.

والعدة يكره أن يرتب الصبي للأذان ولو كان مراهقاً،وقضيته صحة نصبه[٢].

(والذكورة) فلا يصح أذان المرأة،والخنثى المشكل[٣] يعني للرجال كما قاله في المحرر[٤]،واستدل عليه في الشرحين بالقياس على إمامتها لهم[٥]،ومقتضاه أنه لا فرق في الرجال بين المحارم وغيرهم[٦]،قال الإسنوي:وفيه نظر[٧]،**وقيل**:يصح؛لأنه خبر[٨].

وأما أذان المرأة لنفسها وللنساء،والخنثى لنفسه فجائز لا مستحب[٩].

(ويُكره للمحدث)[١٠] للنهي عنه كما رواه الترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً[١١]،والأصح وقفه على أبي هريرة[١٢]،و[١٣]لاحتياجه إلى الانصراف لأجل الطهارة

=

(١) رحمه الله:ليست في (هـ).

(٢) ينظر:كفاية المحتاج (١/ ١٠١/ أ).

(٣) ينظر:البيان (٢/ ٦٨) والعزيز (١/ ٤١٩) والتحقيق ص:١٧١ وروضة الطالبين (١/ ٢٠٢).

(٤) ينظر:المحرر (١/ ١٧٢).

(٥) ينظر:العزيز (١/ ٤١٩) والشرح الصغير (١/ ٩٥/ أ).

(٦) ينظر:كافي المحتاج ص:٢٨٨.

(٧) ينظر:كافي المحتاج ص:٢٨٨.

(٨) ينظر:تتمة الإبانة ص:٢١٦ ت:نسرين حمادي والعزيز (١/ ٤١٩).

(٩) ينظر:العزيز (١/ ٤١٩) وكافي المحتاج ص:٢٨٩.

(١٠) ينظر:الأم (١/ ١٠٥) وبحر المذهب (١/ ٤٠٦) والعزيز (١/ ٤٢٠).

(١١) أخرجه الترمذي في جامعه في أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء برقم (٢٠٠) (٢/ ٢٤١) والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة، جماع أبواب المواقيت، باب لا يؤذن إلا طاهر برقم (١٨٨٩) (١/ ٣٩٧) بلفظ:((لا يؤذن إلا متوضئ)).

(١٢) ينظر:البدر المنير (٣/ ٣٩١) والتلخيص الحبير (١/ ٥١٠) قال ابن الملقن:" فتقرر أن رواية الوقف أصح، وجميع رجالها رجال الصحيحين خلا شيخ الترمذي؛ فإن البخاري روى له وحده وهو من الثقات ".

(١٣) الواو:ليست في (هـ).

فيتوهم القادمون في غيبته فراغ الصلاة[١].

(وللجنب أشدّ)[٢] لأن حدثه أغلظ،وأمد التخلف لها أطول[٣]،فلو أذنّ أجزأ؛لأنه دعاء وذكر[٤] ،وللحائض أشد من الجنب ؛لأن حدثها أغلظ من حدثه[٥].

(والإقامة)مع أحد الحدثين[٦] **(أغلظ)**[٧]من الأذان مع ذلك الحدث؛ لأنه يجتمع فيه مع مع ماسبق تعريض الجماعة للفوات ووقوع الناس فيه بسبب انصرافه للطهارة[٨]،**قال الإسنوي**:ويتجه مساواة أذان الجنب لإقامة المحدث[٩]،**وأورد**:أنه لايكره أذان وإقامة لمحدث وجنب متيمم حيث تباح له الصلاة[١٠]،**وأجيب**:بأن المراد بالمحدث من لا تباح له الصلاة وفيه نظر[١١].

(ويسنّ) للأذان[١٢]**(صيّت)**[١٣]أي:عالي الصوت[١٤]لقوله-عليه السلام-لرآئي الأذان:

---

(١) ينظر:المهذب (١/ ١١٢).

(٢) ينظر:الحاوي (٢/ ٤٥) والوسيط (٢/ ٥٥) والتهذيب (٢/ ٣٨).

(٣) ينظر:التهذيب (٢/ ٣٨) والعزيز (١/ ٤٢٠).

(٤) ينظر:المجموع (٣/ ١٠٤) وكافي المحتاج ص: ٢٩٠.

(٥) ينظر:كافي المحتاج ص:٢٩٠.

(٦) ينظر:كافي المحتاج ص:٢٩٠.

(٧) ينظر:بحر المذهب (١/ ٤٠٦) والتحقيق ص:١٧٠.

(٨) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٦٤٥) والعزيز (١/ ٤٢٠).

(٩) ينظر:كافي المحتاج ص:٢٩٠.

(١٠) ينظر:تحرير الفتاوى (١/ ٢٢٢).

(١١) ينظر:تحرير الفتاوى (١/ ٢٢٢).

(١٢) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٣٢٤).

(١٣) ينظر:الأم (١/ ١٠٧) والحاوي (٢/ ٥٧) والتحقيق ص:١٧١.

(١٤) ينظر:دقائق المنهاج ص:٤٢.

((ألقه على بلال فإنه أندى صوتاً منك)) رواه أبو داود وصححه ابن حبان(١)، **والأندى** هو الأبعد مدى(٢)،وقد ورد في رواية الترمذي:((فإنه أندى أو أمد صوتاً منك))(٣) **وقيل**:إنه الأحسن(٤)،ولأن حكمة الأذان هو إبلاغ دخول الوقت،وهو في الصيّت أكثر(٥).

(حسن الصوت) لأنه أبعث على الإجابة(٦).

(عدل) ليقبل خبره عن الأوقات،ويؤمن نظره إلى العورات(٧).

ويستحب كونه حراً كما ذكره في شرح المهذب(٨)،ويسنّ كونه عالماً بالمواقيت(٩)،وكونه من أولاد من جعل رسول الله–صلى الله عليه وسلم– أو بعض أصحابه الأذان(١٠) فيهم إذا

---

(١) أخرجه أبوداود في سننه في كتاب الصلاة، باب كيف الأذان برقم (٤٩٩) (١/ ١٨٧) وابن حبان في صحيحه في كتاب الصلاة،باب الأذان،ذكر الخبر المصرح بأن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي أمر بلالا بتثنية الأذان وإفراد الإقامة برقم (١٦٧٩) (٤/ ٥٧٢) وصححه ابن خزيمة (١/ ٤٦٠).

(٢) ينظر:الصحاح (٦/ ٢٥٠٦) والقاموس المحيط ص:١٣٣٨ مادة (ندا) والمهمات (٢/ ٤٦٠).

(٣) أخرجها الترمذي في جامعه في أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في بدء الأذان برقم (١٨٩) (١/ ٢٣١) وقال:"حديث حسن صحيح".

(٤) ينظر:النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٣٧) مادة (ندا).

(٥) ينظر:العزيز (١/ ٤٢٠) وكافي المحتاج ص:٢٩١.

(٦) ينظر:الأم (١/ ١٠٧) والحاوي (٢/ ٥٧) والوسيط (٢/ ٥٥) والتهذيب (٢/ ٥٢).

(٧) ينظر:الأم (١/ ١٠٣) والتعليقة للقاضي حسين (٢/ ٦٥٧) والتهذيب (٢/ ٥١) والعزيز (١/ ٤٢٠).

(٨) ينظر:المجموع (٣/ ١٠١).

(٩) ينظر:البيان (٢/ ٦٩) والعزيز (١/ ٤٢٠) والمجموع (٣/ ١٠٢).

(١٠) ذكر في طرة هذا الوجه من النسخة الأم الحاشية التالية:" فائدة:فيمن جعله رسول الله–صلى الله عليه وسلم– مؤذناً وهم:بلال، وعمر ابن أم مكتوم أقرهما بالمدينة الشريفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، وسعد القرظ أقره بقباء، وأبو محذورة أقره بمكة شرفها الله تعالى، زياد الصداي أذن في السفر مرة، وقيل:مراراً، وقيل:إنه كان مؤذن السفر إلى أن مات –رحمه الله تعالى– وعبدالعزيز ابن الأصم ذكره ابن الأثير في كتابه المسمى بأسد الغابة والفحص عن أسماء الصحابة، وعبدالله بن زيد بن عبد ربه ذكره المتولي في التتمة، لكن ابن الصلاح في مشكل الوسيط لم يثبته، ..وأما من أذن في حياته–صلى الله عليه وسلم– فكثير، وأما من جعلتهم الصحابة فكثيرون، وإن كنا نعدّ الترجيع

=

وجدت فيه الصفات[١]،وكونه على موضع عال[٢]،وأن يجعل أصبعه في صماخي أذنيه ليجتمع الصوت ويستدل الأصم على كونه أذاناً[٣]،ولا يستحب هذا في الإقامة كما قاله في شرح المهذب[٤].

وأن يبالغ في رفع صوته مالم يجهده[٥] ،وأما الإجزاء فإن كان يؤذن لنفسه أجزأه أن يسمع نفسه على قول الجمهور[٦]،و[٧]قال الإمام:الاقتصار على إسماع نفسه يمنع كون المأتي به أذاناً فليزد عليه قدر ما يسمع من عنده[٨].

وإن أذن لجماعة لم يجز الإسرار بشيء منه على الأصح لفوات الإعلام[٩]،وكذا الإقامة لكن الرفع فيها أخفض من الأذان[١٠]،ويكره التمطيط والتغني في الأذان[١١].

(والإمامة أفضل منه) أي من الأذان[١٢] **(في الأصح)**[١] لاختيار النبي –صلى الله عليه

=

أذاناً، فنعدّ الإلقاء وقول إلقاء أصحاب الرؤيا منهم عمر–رضي الله عنه– وجماعة مشهورون لا يخفى ذكرهم" ينظر:أسد الغابة (٣/ ٤٩٩) وتتمة الإبانة ص:١٩٤ت:نسرين حمادي وشرح مشكل الوسيط (٢/ ٤٢).

(١) ينظر:البيان (٢/ ٦٩) والمجموع (٣/ ١٠٢).

(٢) ينظر:البيان (٢/ ٦٩) والعزيز (١/ ٤٢٠) والمجموع (٣/ ١٠٥).

(٣) ينظر:العزيز (١/ ٤٢٠) والمجموع (٣/ ١٠٨) وكفاية النبيه (٢/ ٤٢٣).

(٤) ينظر:المجموع (٣/ ١٠٨).

(٥) ينظر:البيان (٢/ ٧٦) والمجموع (٣/ ١١٢) وكفاية النبيه (٢/ ٤١٦).

(٦) ينظر:المجموع (٣/ ١١٢).

(٧) الواو: ليست في (هـ).

(٨) ينظر:نهاية المطلب (٢/ ٤٩).

(٩) ينظر:التهذيب (٢/ ٣٨) والعزيز (١/ ٤١٦) والمجموع (٣/ ١١٢) **والوجه الثاني**:أنه يصح كما لو أسر بالقراءة في موضع الجهر، والثالث:أنه لا بأس بالإسرار ببعضه ولا يجوز الإسرار بالجميع.

(١٠) ينظر:الحاوي (٢/ ٤٦) وروضة الطالبين (١/ ٢٠٠).

(١١) ينظر:المهذب (١/ ١١٢) والبيان (٢/ ٧٧) وكفاية النبيه (٢/ ٤١٥).

(١٢) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ٢٧٤).

وسلم- وخلفائه الإمامة وواظبوا عليها[٢]،وإن كان -عليه السلام- [٧٩/ ب] أذن مرة في السفر راكباً كما رواه الترمذي بإسناد جيد[٣]،ولأن القيام بالشيء أولى من الدعاء إليه[٤] وهذا ما اختاره السبكي مع قوله:إن السلامة في تركها[٥]،ونقله في التجربة[٦] عن النص،وغلط من قال غيره[٧]،وجزم به الجويني وزيّف غيره[٨]،ونقل في الإحياء عن بعض السلف أنه بعد الأنبياء أفضل من العلماء،ولا بعد العلماء أفضل من الأئمة المصلين؛لأنهم قاموا بين الله وبين خلقه،هؤلاء بالنبوة،وهؤلاء بالعلم،وهؤلاء بعماد الدين،وبهذه الحجة احتجّ الصحابة-رضي الله عنهم- في تقديم الصديق-رضي الله عنه- للخلافة،وقالوا اخترنا

=

(١) ينظر:العزيز (١/ ٤٢٢) والمجموع (٣/ ٧٨) وروضة الطالبين (١/ ٢٠٤).

(٢) ينظر:الحاوي (٢/ ٦٢) وبحر المذهب (١/ ٤٣٦).

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه في أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر برقم (٤١١) (١/ ٤٣٦) وفيه:((فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته)) وقال النووي في المجموع (٣/ ١٠٦):" رواه الترمذي بإسناد جيد " قال ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٧٩) :" ومما كثر السؤال عنه هل باشر النبي صلى الله عليه وسلم الأذان بنفسه؟ وقد وقع عند السهيلي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أذن في سفر وصلى بأصحابه وهم على رواحلهم السماء من فوقهم والبلة من أسفلهم أخرجه الترمذي من طريق تدور على عمر بن الرماح يرفعه إلى أبي هريرة اه ،وليس هو من حديث أبي هريرة وإنما هو من حديث يعلى بن مرة ،وكذا جزم النووي بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أذن مرة في السفر وعزاه للترمذي وقواه ولكن وجدناه في مسند أحمد من الوجه الذي أخرجه الترمذي ولفظه فأمر بلالا فأذن فعرف أن في رواية الترمذي اختصارا ،وأن معنى قوله أذن أمر بلالا به كما يقال أعطى الخليفة العالم الفلاني ألفا وإنما باشر العطاء غيره ونسب للخليفة لكونه آمرا به ".

(٤) ينظر:المهذب (١/ ١٠٧).

(٥) ينظر:الابتهاج ص:٢٧٦.

(٦) التجربة للروياني صاحب البحر ينظر:طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ١٩٥).

(٧) نقله في التوسط (١/ ١٤٠/ ب) وينظر:بحر المذهب (١/ ٤٣٦).

(٨) ينظر:نهاية المطلب (٢/ ٦١).

لدنيانا من نصبه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لديننا،وما قدموا بلالاً احتجاجاً بأنه رضيه للأذان[١].

(قلت:الأصحّ أنه أفضل[٢]،والله أعلم) لقوله تعالى:﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ ﴾[٣]،قالت عائشة-رضي الله عنها-:((هم المؤذنون)) رواه ابن أبي شيبة[٤]وأبو موسى في معرفة الصحابة[٥]،لكنه معارض بقول ابن عباس:إن المراد بها النبي-صلى الله عليه وسلم-بدليل قوله تعالى:﴿ يَٰقَوْمَنَآ أَجِيبُواْ دَاعِيَ ٱللَّهِ وَءَامِنُواْ بِهِۦ ﴾[٦][٧]**قال ابن الرفعة**:وكأنه الصحيح؛لأنها مكية بلا خلاف،والأذان إنما شرع في المدينة[٨].

ولدعائه- عليه السلام- له بالمغفرة،وللإمام بالإرشاد،والمغفرة أعلى من الإرشاد قاله الرافعي[٩]،**وقال الماوردي**:دعا للإمام بالرشد خوف زيغه،وللمؤذن بالمغفرة لعلمه بسلامة حاله[١٠]،وعن أبي هريرة مرفوعاً:((المؤذن يغفر الله له مدى صوته،ويشهد له كل[١١] رطب

---

(١) ينظر:إحياء علوم الدين (١/ ١٧٤).

(٢) ينظر:الأم (١/ ١٨٦) وبحر المذهب (١/ ٤٣٥) وحلية العلماء (٢/ ٣١) والتهذيب (٢/ ٥٥) والبيان (٢/ ٥٦) والمجموع (٣/ ٧٨) وروضة الطالبين (١/ ٢٠٤).

(٣) سورة فصلت من الآية:(٣٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الأذان،في فضل الأذان وثوابه برقم (٢٣٦١)(٢/ ٣٧٦) بلفظ:(ما أرى هذه الآية نزلت إلا في المؤذنين).

(٥) نقله في النجم الوهاج (٣/ ١٠٧١).

(٦) سورة الأحقاف من الآية:(٣١).

(٧) ينظر:النكت والعيون للماوردي (٥/ ١٨١) ومعالم التنزيل (٧/ ١٧٣).

(٨) ينظر:كفاية النبيه (٢/ ٤٠٠).

(٩) ينظر:العزيز (١/ ٤٢١).

(١٠) ينظر:الحاوي (٢/ ٦٢).

(١١) كل: ليست في (هـ).

ويابس))رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه[١]،ولأنه أمين،والإمام ضمين،والأمين أحسن حالاً من الضمين[٢]،واستنبط ابن حبان في صحيحه من قوله- عليه السلام- :((من دلّ على على خير فله مثل أجر فاعله))[٣] أن المؤذن يكون له مثل أجر من صلى بأذانه[٤].

وإنما لم يواظب النبي-صلى الله عليه وسلم- وخلفاؤه عليه لاحتياج ذلك إلى فراغ لمراعاة الأوقات،وكانوا مشغولين بمصالح الأمة[٥]،وهذا ما نقله في زيادة الروضة وشرح المهذب عن النصّ وعن الأكثرين[٦]،**واستشكل** تصحيح المصنّف أفضلية الأذان مع موافقة الرافعي على تصحيحه أنه سنّة،وتصحيحه فرضية الجماعة فكيف يفضل سنة على فرض،وإنما رجحه عليها من رآهما سنة[٧]،**وأجيب** بأنه لا مانع من تفضيل سنّة على فرض بدليل تفضيل ابتداء السلام على الجواب مع كون الابتداء سنة،والجواب فرضاً،ومثله إبراء المديون سنّة وهو أفضل من إنظاره مع كونه فرضاً[٨].

وقيل:الأذان والإمامة سواء[٩]،**وقيل**:إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة فهي

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة،باب رفع الصوت بالأذان برقم (٥١٥) (١/ ٢٠١) والنسائي في سننه في كتاب الأذان،باب رفع الصوت بالأذان برقم (٦٤٤) (١/ ١٤٩) وابن ماجه في سننه في أبواب الأذان والسنة فيها، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين برقم (٧٢٤) (١/ ٤٦٥)وصححه ابن خزيمة (١/ ٤٧٧) وابن حبان (٤/ ٥٥١).

(٢) ينظر:التهذيب (٢/ ٥٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله برقم (١٨٩٣) (٦/ ٤١) عن أبي مسعود الأنصاري-رضي الله عنه-.

(٤) ينظر:صحيح ابن حبان (٤/ ٥٥٤).

(٥) ينظر:بحر المذهب (١/ ٤٣٦) والعزيز (١/ ٤٢٢) والمجموع (٣/ ٧٩).

(٦) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٢٠٤) والمجموع (٣/ ٧٨).

(٧) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ٢٤٨) والتوسط (١/ ١٤١/ أ) وخادم الرافعي والروضة ص:١٩٥ ت:خالد الغفيص.

(٨) ينظر:خادم الرافعي والروضة ص:١٩٥ ت:خالد الغفيص ومغني المحتاج (١/ ٣٢٦).

(٩) ينظر:البيان (٢/ ٥٧) والعزيز (١/ ٤٢١) والمجموع (٣/ ٧٩) وروضة الطالبين (١/ ٢٠٤).

أفضل وإلا فالأذان[١]،وحكي عن نصّ الأمّ[٢].

(وشرطه الوقت)[٣] لأنه إنما يراد للإعلام بدخول الوقت،فلا يصحّ ولا يجوز في غيره للإلباس[٤] ،وهذا إجماع[٥] ،**قال في الكفاية**:ويجوز الأذان لكل صلاة ما دام وقت الاختيار باقياً[٦]. انتهى،وقضية كلام المصنف والرافعي جواز الأذان للصلاة وإن خرج وقت الاختيار[٧]،لكن نصّ الشافعي على سقوط مشروعيته بفعل الصلاة[٨].

(إلا الصبح)[٩]لقوله-عليه السلام- :((إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم)) متفق عليه[١٠]،زاد البخاري:((وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له:أصبحت أصبحت)) وفي رواية له:((فإنه لايؤذن حتى يطلع الفجر)) [١١]ولأن وقتها يدخل على الناس وفيهم الجنب،والنائم فاستحب تقديم أذانها لينتبهوا[١٢] ،و[١٣]يتهيؤوا

---

(١) ينظر:البيان (٢/ ٥٧) والعزيز (١/ ٤٢١) والمجموع (٣/ ٧٩) وروضة الطالبين (١/ ٢٠٤).

(٢) ينظر:الأم (١/ ١٦٨) وبحر المذهب (١/ ٤٣٦).

(٣) ينظر:المهذب (١/ ١٠٨) والتحقيق ص:١٧١.

(٤) ينظر:البيان (٢/ ٦١) والمجموع (٣/ ٨٧) وكافي المحتاج ص:٢٩٧.

(٥) ينظر:الإجماع لابن المنذر ص:٣٩ والمجموع (٣/ ٨٧).

(٦) ينظر:كفاية النبيه (٢/ ٤٣٦).

(٧) ينظر:العزيز (١/ ٣٧٥) وروضة الطالبين (١/ ٢٠٧) وكافي المحتاج ص:٢٩٩.

(٨) ينظر:مختصر البويطي ص:١٢١.

(٩) ينظر:الأم (١/ ١٠٢) والبيان (٢/ ٦١) والعزيز (١/ ٣٧٤).

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان،باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره برقم (٦١٧) (١/ ١٢٧) ومسلم في صحيحه في كتاب الصيام،باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر برقم (١٠٩٢) (٣/ ١٢٨) عن عبدالله بن عمر-رضي الله عنهما- واللفظ للبخاري.

(١١) أخرجها البخاري في صحيحه في كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال برقم (١٩١٨) (٣/ ٢٩).

(١٢) في (هـ) ليتنبهوا.

(١٣) في (هـ) أو.

ويدركوا فضيلة أولّ الوقت[١]،**قال في الإقليد**:وهذا التقديم مستحب،لا على سبيل الجواز كما أطلقه الأكثرون،وذلك بيّن في عبارة الشافعي فإنه قال:ليس ذلك بقياس لكن اتبعنا فيه النبي -صلى الله عليه وسلم-[٢].

وقيل:لا يستحب ذلك في بلد لم يعتادوه كيلا يلتبس عليهم ،وهذا كله في الأذان[٣].

أمّا الإقامة فلا تقدّم بحال[٤] ،بل يشترط أن لا يطول الفصل بينها وبين الصلاة قاله في شرح المهذب[٥].

(فمن نصف الليل)[٦] كالدفع من مزدلفة[٧] ،والمعنى فيه أن معظم الليل قد ذهب وقرب الأذان [٨٠/أ] من الوقت فهو منسوب إلى الصبح،ولهذا تقول العرب بعده:أنعم صباحاً[٨]،وهذا ماصححه المصنف في كتبه،ونقل عن النص والجمهور[٩] ،**وقيل**:يدخل وقت وقت الأذان في الشتاء لسُبع يبقى من الليل،وفي الصيف لنصف سُبع وصححه الرافعي في الشرحين[١٠] وضعفه في زيادة الروضة ،**وقال**: إن قائله اعتمد حديثاً باطلاً محرّفاً[١١]،ويدخل سبع الليل الأخير بطلوع الفجر الأول[١٢]،كذا قال أهل اللغة إن الفجر الأول يطلع إذا بقي

---

(١) ينظر:كافي المحتاج ص:٢٩٨.

(٢) ينظر:الإقليد ص:٣١٧ ت:حسن السميري.

(٣) ينظر:البيان (٢/ ٦٢) والعزيز (١/ ٣٧٥) وكافي المحتاج ص:٢٩٨.

(٤) ينظر:التهذيب (٢/ ٢٣) والعزيز (١/ ٣٧٥) وروضة الطالبين (١/ ٢٠٨).

(٥) ينظر:المجموع (٣/ ٨٩).

(٦) ينظر:البيان (٢/ ٦٢) والعزيز (١/ ٣٧٥) والمجموع (٣/ ٨٨).

(٧) ينظر:البيان (٢/ ٦٢) والعزيز (١/ ٣٧٥).

(٨) ينظر:كافي المحتاج ص:٢٩٨.

(٩) ينظر:المجموع (٣/ ٨٨) والتحقيق ص:١٧١ وروضة الطالبين (١/ ٢٠٨) والتنقيح (٢/ ٢٠).

(١٠) ينظر:العزيز (١/ ٣٧٥) والشرح الصغير (١/ ٨٧/ ب).

(١١) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٢٠٨).

(١٢) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٣٢٧).

من الليل السبع.

وقيل:وقته جميع الليل[١] ،**وقيل**:إذا خرج وقت اختيار العشاء[٢] .

وقال في المحرر:آخر الليل فعدل عنه في المنهاج إلى قوله:من نصف الليل[٣] وتوهم أنه بمعناه،وقال في الدقائق:إن قول المنهاج أوضح من قول غيره آخر الليل[٤]. انتهى.

وتوهم غيره أن مراد الرافعي في المحرر التفصيل المذكور في الشرحين[٥]،**قال شيخنا**:والحقّ أنه ليس موافقاً لواحد منهما ،وإنما مقتضاه الأذان لها وقت السحر قبيل طلوع الفجر وهو الذي صححه القاضي الحسين والمتولي وقطع به البغوي،وصححه السبكي وقال:إن ما عداه ضعيف[٦]. انتهى،وضبط المتولي السَحر بما بين الفجر الكاذب والصادق[٧]، والصادق[٧]، **وقال ابن أبي الصّيف**[٨]:السحر هو السدس الأخير[٩].

(ويسنّ مؤذنان للمسجد،يؤذن واحد قبل الفجر،وآخر بعده) [١٠]لما سبق[١١]

---

(١) ينظر:البيان (٢/ ٦٢) والعزيز (١/ ٣٧٥) والمجموع (٣/ ٨٨) قال العمراني:" وهذا ضعيف جدًا ".

(٢) ينظر:البيان (٢/ ٦٢) والعزيز (١/ ٣٧٥) والمجموع (٣/ ٨٨) والوقت الخامس:أنه قبيل طلوع الفجر في السحر.

(٣) ينظر:الابتهاج ص:٢٧٧.

(٤) ينظر:تحرير الفتاوى (١/ ٢٢٣) والمحرر (١/ ١٧٢) ودقائق المنهاج ص:٤٢.

(٥) ينظر:تحرير الفتاوى (١/ ٢٢٣).

(٦) ينظر:تحرير الفتاوى (١/ ٢٢٣).

(٧) ينظر:تتمة الإبانة ص:٢٣٧ ت:نسرين حمادي.

(٨) هو: محمد بن إسماعيل بن أبي الصيف اليمني أبو عبد الله تقي الدين،كان عارفا بالمذهب،فقيه الحرم الشريف أقام بمكة مدة يدرس ويفتي إلى أن توفي ،ومن مصنفاته :نكت على التنبيه مات سنة ٦١٩هـ .ينظر:طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٤٦) وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٤٨) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٦٣).

(٩) نقله في كافي المحتاج ص:٣٠٠.

(١٠) ينظر:الأم (١/ ١٠٣) والحاوي (٢/ ٥٨) والتهذيب (٢/ ٢٣)والمجموع (٣/ ٨٩).

(١١) ينظر:ص:٧٩٦.

،وعن ابن عمر -رضي الله عنهما[١]-:((أنه[٢] كان لمسجد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مؤذنان بلال وابن أم مكتوم،ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا)) متفق عليه[٣]،والأول أولى بالإقامة إلا أن يكون الراتب غيره،قاله ابن الرملي[٤][٥] [٦]،وقضية كلامه أنه لا يفعلها واحد وهو كذلك؛لأنه صوت واحد فمن لم يسمعه أولاً وسمعه ثانياً لا يعرف أنه قبل الفجر أو بعده[٧].

وقضيته أيضاً أنه لا تسنّ[٨] الزيادة عليهما وهو كذلك،لكن لا نقول:إنه تسنّ عدم الزيادة[٩] [١٠] فإن الرافعي قال:وتجوز الزيادة على اثنين[١١].

---

(١) رضي الله عنهما:ليست في (هـ).

(٢) في (هـ) أنه قال:كان.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم،باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال برقم (١٩١٨) (٣/ ٢٩) ومسلم في صحيحه في كتاب الصيام،باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر برقم (١٠٩٢) (٣/ ١٢٩) واللفظ لمسلم، ولفظه:((كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال ، ، وابن أم مكتوم الأعمى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:إن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا ، حتى يؤذن ابن أم مكتوم قال:ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا)) وليس في الحديث كان لمسجد رسول -صلى الله عليه وسلم- ويظهر أن المؤلف رواه بالمعنى.

(٤) هو: إدريس بن حمزة بن علي الشامي الرملي أبو الحسن، كان فقيها فاضلا مبرزا فصيحا عالما،وسكن سمرقند وفوض إليه التدريس لأصحاب الشافعي ، مات سنة ٥٠٤هـ ينظر:طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٤٠) وطبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٢٨٧).

(٥) نقله في حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (١/ ٤٧٧).

(٦) "إلا أ ن يكون الراتب غيره، قاله ابن الرملي" :ليست في (هـ).

(٧) ينظر:كفاية المحتاج (١٠٢/ أ).

(٨) في (هـ) لايسن.

(٩) ينظر:تحرير الفتاوى (١/ ٢٢٤).

(١٠) ينظر:تحرير الفتاوى (١/ ٢٢٤).

(١١) ينظر:العزيز (١/ ٤٢٥).

والمستحبّ أن لايزاد على أربعة قاله المصنّف كذا قاله أبو علي الطبري وأنكره[١] كثيرون كثيرون وقالوا:ضابطه الحاجة والمصلحة،فإن رأى الإمام المصلحة في الزيادة على أربعة فعله،وإن رأى الاقتصار على اثنين لم يزد وهو الأصحّ المنصوص[٢].

وإذا ترتب للأذان اثنان فصاعداً فالمستحب أن لايتراسلوا،بل إن اتسع الوقت[٣] ترتبوا فيه،فإن تنازعوا في الابتداء أقرع بينهم ،وإن ضاق الوقت فإن كان المسجد كبيراً أذنوا متفرقين في أقطاره،وإن كان صغيراً وقفوا معاً وأذنوا ،هذا إذا لم يؤدِّ اختلاف الأصوات إلى تهويش،فإن أدى لم يؤذن إلا واحد،فإن تنازعوا أقرع[٤].

(ويسنّ لسامعه مثل قوله)[٥] لقوله-صلى الله عليه وسلم- :((إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن)) متفق عليه[٦]،ويستحب ذلك في الإقامة أيضاً[٧].

وتناول كلامه من هو في صلاة[٨]،والأصحّ أنه لا يستحبّ له الإجابة ،بل تكره[٩] .

فإن قال في التثويب:صدقت وبررت أو قال:حي على الصلاة،أو الصلاة خير من النوم

---

(١) في (هـ) وإن كره.

(٢) ينظر:المجموع (٣/ ١٢٣) وروضة الطالبين (١/ ٢٠٦).

(٣) في طرة هذا الوجه من النسخة الأم ذكر الحاشية التالية:" نعم لنا صورة مستحب فيها اجتماعهم مع اتساع الوقت وهي أذان يوم الجمعة بين يدي الخطيب نصّ عليه الشافعي والبويطي، لكن المعتمد أنه لايستحب إلا واحد في الأصل يؤذن بين يدي الخطيب"ينظر:مختصر البويطي ص:١٢٣ والبيان (٢/ ٨٨) وحاشية الرملي على أسنى المطالب (١/ ١٣٢).

(٤) ينظر:نهاية المطلب (٢/ ٦٢) والعزيز (١/ ٤٢٥) وروضة الطالبين (١/ ٢٠٦).

(٥) ينظر:مختصر المزني (٨/ ١٠٥) ونهاية المطلب (٢/ ٥٥) وحلية العلماء (٢/ ٤٠) والمجموع (٣/ ١١٧).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان،باب ما يقول إذا سمع المنادي برقم (٦١١) (١/ ١٢٦) ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة،باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه برقم (٣٨٣) (٢/ ٤).

(٧) ينظر:التهذيب (٢/ ٤٨) والمجموع (٣/ ١١٧).

(٨) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٦٥٢) والعزيز (١/ ٤٢٧) وروضة الطالبين (١/ ٢٠٢).

(٩) ينظر:العزيز (١/ ٤٢٧) وروضة الطالبين (١/ ٢٠٢).

بطلت صلاته[(١)].

وتناول أيضاً المجامع وقاضي الحاجة والمصلي،وإنما يجيبان بعد الفراغ كما قاله في شرح المهذب[(٢)]،وتناول أيضاً الجنب والحائض وهو ما جزما به[(٣)]،وقال السبكي:لايجيبان لحديث:((كرهت أن أذكر الله إلا على طهر))[(٤)] وحديث:((كان يذكر الله على كل أحيانه إلا الجنابة))[(٥)(٦)] قال ابنه في التوشيح:ويمكن أن يتوسط فيقال :تجيب[(٧)] الحائض لطول أمدها فيلزم لو منعت خلو كثير من الأزمنة عن الذكر ،ولو منعت لمنعت المستحاضة ،والغالب دوام الاستحاضة وذلك حرج عظيم،ولذلك [٨٠/ب] لنا قول أن الحائض تقرأ القرآن،ولا كذلك الجنب،ولأن الحائض لاسبيل لها إلى التطهير ما لم ينقطع الدم بخلاف الجنب،إذ يمكنه إزالة المانع،والحديثان لا يدلان على غير الجنابة ،وليس الحيض في معناها لما ذكرت[(٨)]. انتهى.

(١) ينظر:العزيز (١/ ٤٢٧) وروضة الطالبين (١/ ٢٠٢).

(٢) ينظر:المجموع (٣/ ١١٨).

(٣) ينظر:العزيز (١/ ٤٢٧) وروضة الطالبين (١/ ٢٠٢).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة،باب في الرجل يرد السلام وهو يبول برقم (١٧) (١/ ٨) والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة، جماع أبواب سنة الوضوء وفرضه،باب استحباب الطهر للذكر والقراءة برقم (٤٢٩) (١/ ١٩٠) وصححه ابن خزيمة (١/ ٣١٣) وابن حبان(٣/ ٨٢) والحاكم (١/ ١٦٧) وقال:" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه بهذا اللفظ ".

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض، باب ذكر الله تَعَالَى في حال الجنابة وغيرها برقم (٣٧٣) (١/ ١٩٤) بدون لفظ:(إلا الجنابة)ولم أقف على الرواية التي ذكرها المؤلف وقد نقلها من الابتهاج ص:٢٧٩، وأما حديث:((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن على كل حال إلا الجنابة)) فقد أخرجه النسائي في السنن الكبرى برقم (٢٥٨) (١/ ١٧٤) وابن ماجه برقم (٦٣٦) (١/ ٣٧٥) وأحمد في المسند برقم (١٠١٨) (١/ ٢٧٥) وصححه ابن خزيمه (١/ ٣١٤) والحاكم (٤/ ١٠٧) وقال:" هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ".

(٦) ينظر:الابتهاج ص:٢٧٩.

(٧) في (هـ) تجتنب.

(٨) ينظر:توشيح التصحيح (١٨/ ب).

ولو لم يسمع الترجيع فالظاهر في شرح المهذب أنه يجيب فيه لقوله- عليه السلام-:((فقولوا مثل ما يقول))[١] ،ولم يقل مثل ما تسمعون،والترجيع مما يقول[٢]،فعلى هذا يستثنى من مفهوم الكتاب لكن أفتى البارزي قاضي حماة بأنه يستحب إن سمعه وإلا فلا[٣].

ولو سمع مؤذناً بعد مؤذن فالمختار في شرح المهذب شمول الاستحباب للكلّ، **قال**:والأول متأكّد يكره تركه[٤]،وفي الفتاوى الموصلية لابن عبدالسلام نحوه قال:إلا أن الواقع في الصبح قبل الوقت مساوٍ في ذلك لما بعده؛لفضل الأول بالتقديم ،والثاني بوقوعه في الوقت،وبالاتفاق عليه،وكذا الأول يوم الجمعة مساوٍ للثاني لفضل الأول بالتقديم، والثاني بكونه المشروع في زمن النبي-صلى الله عليه وسلم- [٥]وأفتى ابن [البَزْري][٦] [٧][٨] بندب إجابة الكل للعموم[٩]،وعن الرافعي في كتاب الإيجاز في أخطار الحجاز أنه قال:خطر لي أنه إذا سمع مؤذناً وأجابه وصلى جماعة فلايجيب الثاني؛لأنه غير مدعو بهذا[١٠].

---

(١) سبق تخريجه ص:٨٠٠.

(٢) ينظر:المجموع (٣/ ١٢٠).

(٣) نقله في تحرير الفتاوى (١/ ٢٢٦).

(٤) ينظر:المجموع (٣/ ١١٩).

(٥) نقله في خادم الرافعي والروضة ص:٢٢٨ ت:خالد الغفيص.

(٦) في النسخة الأم (ابن البرزي) ولعل ما أثبت هو الصواب؛ لموافقته نسخة (هـ) وقد نقل هذا الكلام السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٢٥٣) في ترجمة ابن البزري، وابن البَزري:هو عمر بن محمد بن أحمد زين الدين جمال الإسلام أبو القاسم ، المعروف بابن البزري -والبزر المنسوب إليه اسم للدهن المستخرج من بزر الكتان- الجزري الفقيه الشافعي، وكان أحفظ من بقي في الدنيا في زمنه على ما يقال لمذهب الإمام الشافعي ، ومن مصنفاته:الأسامي والعلل من كتاب المهذب، وفتاوى مشهورة،ولد سنة ٤٧١هـ،ومات سنة ٥٦٠هـ بالجزيرة، .ينظر:طبقات الفقهاء الشافعية (٢/ ٦٥٢) وطبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٢٥٣) ووفيات الأعيان (٣/ ٤٤٤).

(٧) في (هـ) أفتى به البزري.

(٨) في نسخة (ل) :ابن البارزي.

(٩) نقله السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٢٥٣).

(١٠) نقله في كافي المحتاج ص:٣٠٣ والنجم الوهاج (٣/ ١٠٨٥).

انتهى،ويخدشه[١] أنه تندب الجماعة لمن صلى جماعة[٢].

ويستحب أن يتابع عقب كل كلمة لا معها ،ولا يتأخر عنها[٣]،فلو ترك الإجابة حتى فرغ المؤذن ،**قال في شرح المهذب**:فالظاهر أنه يتداركه قبل طول الفصل لا بعده[٤].

(إلّا في حيعلتيه) وهما:حي على الصلاة،حي على الفلاح[٥] **(فيقول:لا حول ولا قوة قوة إلا بالله)**أربعاً،وفي الإقامة مرتين قاله في شرح المهذب[٦]، **وقيل**:يحوقل مرتين في الأذان،واختاره ابن الرفعة[٧] لحديث عمر-رضي الله عنه- أن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال[٨]:((إذا قال المؤذن حي على الصلاة قال سامعه[٩]:لا حول ولا قوة إلا بالله،فإذا قال:حي على الفلاح قال:لا حول ولا قوة إلا بالله،وفي آخر الحديث:من قال ذلك مخلصاً من قلبه دخل الجنة)) رواه مسلم[١٠]،وهو مبيّن لإطلاق الحديث الذي قبله[١١]،ولأن الحيعلة دعاء إلى الصلاة لا ذكر فحسن لسامعها الإتيان بما ذكره عوضاً عنها[١٢]،**وقوله**:لا حول إلى آخره :أي لا حول لي عن المعصية ولا قوة لي على مادعوتني إليه إلا بك[١٣][١].

---

(١) في (هـ) ويحدثه.

(٢) ينظر:كافي المحتاج ص:٣٠٣.

(٣) ينظر:الابتهاج ص:٢٧٩.

(٤) ينظر:المجموع (٣/ ١٢٠).

(٥) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٣٢٨).

(٦) ينظر:المجموع (٣/ ١١٨).

(٧) ينظر :كفاية النبيه (٢/ ٤٣٣).

(٨) قال:ليست في (هـ).

(٩) سامعه:ليست في (هـ).

(١٠) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة،باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه برقم (٣٨٥) (٢/ ٤).

(١١) ينظر:الابتهاج ص:٢٧٨.

(١٢) ينظر:بحر المذهب (١/ ٤١٨) وكافي المحتاج ص:٣٠٣.

(١٣) ينظر:كافي المحتاج ص:٣٠٤.

(قلت:وإلا في التثويب فيقول:صدقت وبرَرت[٢]**،والله أعلم)**لأنه مناسب[٣]،وقال في الكفاية لخبر ورد فيه[٤]،**قيل**:ولا يعرف له أصل[٥][٦]،**وقيل**:يقول صدق رسول الله –صلى الله عليه وسلم– الصلاة خير من النوم[٧]،ويقول في كلمة الإقامة :أقامها الله وأدامها،وجعلني من صالح أهلها لما فيه من المناسبة[٨]،**قال في المهمات**:ويستثنى أيضاً قول المؤذن ألا صلوا في رحالكم فالقياس أنه يجيبه بلا حول ولا قوة إلا بالله[٩].

(و)يستحب **(لكل)**من المؤذن والسامع[١٠] **(أن يصلي على النبي –صلى الله عليه وسلم– بعد فراغه)**من الأذان[١١]لأمره –عليه السلام– بذلك في صحيح مسلم وغيره بلفظ:((إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي،فإن من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً))[١٢] ويندب السلام عليه أيضاً؛لأنه يكره إفراد الصلاة دونه[١].

=

(١) إلا بك:ليست في (هـ).

(٢) بكسر الراء الأولى وفتحها. ينظر:لسان العرب (٤/ ٥٣) والمصباح المنير (١/ ٤٣) مادة (برر).

(٣) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ٢٥٠).

(٤) ينظر:كفاية النبيه (٢/ ٤٣٣).

(٥) ينظر:التلخيص الحبير (١/ ٥٢٠) وكشف الخفاء للعجلوني (٢/ ٢٤).

(٦) في طرة هذا الوجه من النسخة الأم ذكر الحاشية التالية:" وأجاب الشيخ ابن الرملي بأن من حفظ حجة على من لايحفظ" ينظر:نهاية المحتاج (١/ ٤٢٢) وهذه الحاشية ليست من المؤلف؛ لأن الرملي وفاته ١٠٠٤هـ.

(٧) ينظر:بحر المذهب (١/ ٤٢١) والعزيز (١/ ٤٢٧).

(٨) ينظر:بحر المذهب (١/ ٤٢١) والعزيز (١/ ٤٢٧).

(٩) ينظر:المهمات (٢/ ٤٦٨).

(١٠) ينظر:كافي المحتاج ص:٣٠٨.

(١١) ينظر:التهذيب (٢/ ٤٩) والعزيز (١/ ٤٢٧) والتحقيق ص:١٧٢.

(١٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة،باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه برقم (٣٨٤) (٢/ ٤) عن عبدالله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنهما-.

(ثمّ) يقول[٢] **(اللهمّ ربّ هذه الدعوة التامّة والصلاة القائمة،آت محمداً الوسيلة والفضيلة،وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته)**[٣] لقوله-صلى الله عليه وسلم- :((من قال ذلك حين يسمع النداء حلّت له شفاعتي يوم القيامة)) رواه البخاري[٤].

وقوله:**(مقاماً**[٥] **محموداً)** منكر كذا ذكره في الروضة[٦] ،وقال في الدقائق إنه ثبت كذلك في الصحيح،وأنه موافق لقوله تعالى:﴿ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا ﴾[٧][٨]،ووقع في المحرر والشرح المقام المحمود معرّفاً[٩]،وأنكره في شرح المهذّب[١٠]،واعترض برواية [٨١/ أ] النسائي وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي له معرّفاً بإسناد صحيح[١١]،**والدَّعوة**:بفتح

=

(١) ينظر:الأذكار ص:٣٦ وكافي المحتاج ص:٣٠٩.

(٢) ينظر:كافي المحتاج ص:٣٠٩.

(٣) ينظر:التهذيب (٢/ ٤٩) والعزيز (١/ ٤٢٧) والتحقيق ص:وروضة الطالبين (١/ ٢٠٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء برقم (٦١٤)(١/ ١٢٦) عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما- بلفظ:((من قال حين يسمع النداء :اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة ، آت محمدا الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته ، حلت له شفاعتي يوم القيامة)).

(٥) مقاماً :ليست في (هـ).

(٦) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٢٠٣).

(٧) سورة الإسراء من الآية:(٧٩).

(٨) ينظر:دقائق المنهاج ص:٤٢.

(٩) ينظر:المحرر (١/ ١٧٤) والعزيز (١/ ٤٢٧).

(١٠) ينظر:المجموع (٣/ ١١٧).

(١١) أخرجه النسائي في سننه في كتاب الأذان،باب الدعاء عند الأذان برقم (٦٧٩) (١/ ١٥٥) وابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصلاة،جماع أبواب الأذان والإقامة،باب صفة الدعاء عند مسألة الله للنبي محمد الوسيلة واستحقاق الداعي بتلك الدعوة الشفاعة يوم القيامة برقم (٤٢٠) (١/ ٥٠٠) وابن حبان في صحيحه في كتاب الصلاة،باب الأذان، ذكر إيجاب الشفاعة في القيامة لمن سأل الله جل وعلا لصفيه صلى الله عليه وسلم المقام المحمود عند الأذان يسمعه برقم (١٦٨٩) والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة،جماع أبواب المواقيت،باب ما يقول إذا فرغ من

=

الدال وهي دعوة الأذان،سميت تامة؛لكمالها وسلامتها من نقص[١] يتطرق إليها[٢].

والوسيلة:المراد بها منزلته في الجنة كما ثبت في الحديث[٣]،**وقيل**:القرب من الله[٤]،وفي شرح الصاين الجيلي الوسيلة قبتان في أعلى علّيين إحداهما[٥] من لؤلؤة بيضاء يسكنها محمد وآله،والأخرى من ياقوتة صفراء يسكنها إبراهيم وآله[٦].

والمقام المحمود:هو المقام الذي يحمده فيه الأولون والآخرون وهو مقام الشفاعة في فصل القضاء والقدر يوم القيامة رواه البزار من حديث أبي هريرة[٧]،ويندب الدعاء بين الأذان والإقامة؛لأنه لا يردّ[٨] كما رواه أبو داود والترمذي وحسنّه[٩].

=

ذلك برقم (١٩٦٤) (١/ ٤١٠).

(١) في (هـ) نقض.

(٢) ينظر:تحرير ألفاظ التنبيه ص:٥٤ والمجموع (٣/ ١١٧).

(٣) ينظر:كفاية المحتاج (١٠٤/ أ).

(٤) ينظر:كفاية المحتاج (١٠٤/ أ).

(٥) في (هـ) أحديهما.

(٦) نقله في النجم الوهاج (٣/ ١٠٩٣).

(٧) أخرجه البزار في المسند في تتمة مرويات أبي هريرة،يزيد بن الأودي برقم (٩٦٥٧) (١٧/ ١٠١) وأحمد في المسند في مسند أبي هريرة رضي الله عنه برقم (١٠٣٤١) (٢/ ٢١١٧) بلفظ:((المقام المحمود الشفاعة)) وضعف راويه الدراقطني في العلل(٨/ ٣٢٠).

(٨) ينظر:التهذيب (٢/ ٥٠) والعزيز (١/ ٤٢٨) والمجموع (٣/ ١١٨).

(٩) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة،باب في الدعاء بين الأذان والإقامة برقم (٥٢١) (١/ ٢٠٥) والترمذي في جامعه في أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،باب ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة برقم (٢١٢) (١/ ٢٥٣) وصححه ابن خزيمة (١/ ٥٠٣) وابن حبان (٤/ ٥٩٣).

فصل

(استقبال القبلة شرط لصلاة القادر)[١]على الاستقبال[٢] لقوله تعالى:﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾[٣]أي نحوه[٤]،والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعين فيها[٥]،وقوله-صلى الله عليه وسلم- للمسيء صلاته[٦]:((إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر))رواه مسلم[٧] ،ولو عبر بالكعبة بدل القبلة لكان أحسن؛لأن فيه بيان القبلة المأمور بها[٨]،والمعتبر الاستقبال بالصدر لا بالوجه[٩]،**وقيل**:إن الاستقبال ركن[١٠].

واحترز بالقادر عن العاجز كمريض عجز عمن يوجهه،ومربوط على خشبة،وغريق على لوح يخاف من استقباله الغرق،ومن خاف من نزوله عن دابته على نفسه،أو ماله،أو انقطاعاً عن الرفقة فيصلي على حسب حاله،ويعيد على الأصح لندرته[١١].

---

(١) ينظر:الأم (١/ ٩٩) والتعليقة للقاضي حسين (٢/ ٦٧٢) والعزيز (١/ ٤٤١) والمجموع (٣/ ١٨٩).

(٢) ينظر:كافي المحتاج ص:٣١٢.

(٣) سورة البقرة من الآية:(١٤٤).

(٤) ينظر:تفسير الجلالين ص:٣٠.

(٥) ينظر:العزيز (١/ ٤٢٨).

(٦) في طرة هذا الوجه من النسخة الأم ذكر الحاشية التالية:" فائدة:المسيء صلاته هو خلاد ابن رافع الزرقي الأنصاري" ينظر:كفاية المحتاج (١٠٤/ أ).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة،باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة برقم (٣٩٧) (٢/ ١١).

(٨) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ٢٥١).

(٩) أشار إليه الرافعي في الأذان (١/ ٤١٤) بقوله :"من غير أن يحول صدره عن القبلة أو يزيل قدميه عن مكانها " وعجالة المحتاج (١/ ٢٦٥).

(١٠) ينظر:نهاية المطلب (٢/ ٢٨٥) والبيان (٢/ ١٣٤) وروضة الطالبين (١/ ٢٢٣).

(١١) ينظر:العزيز (١/ ٢٦٣) وروضة الطالبين (١/ ٢٠٩).

قال في الكفاية:ووجوب الإعادة دليل الاشتراط أي:فلا يحتاج إلى التقييد بالقادر فإنه شرط للعاجز أيضاً بدليل القضاء[١] لكن قال السبكي:لو كان شرطاً لما صحتّ الصلاة بدونه،ووجوب القضاء لا دليل فيه[٢]،**قال الأذرعي**:ويخدش ذلك حكمنا بصحة صلاة فاقد فاقد الطهورين[٣].

واعلم أن الفرض في حق القريب من الكعبة إصابة عينها[٤]،وكذا البعيد على **الأظهر** ولكن بالظن لما سبق من الأدلة[٥]،**والثاني**:الجهة التي فيها الكعبة[٦] لحديث:((ما بين المشرق والمغرب قبلة)) صححه الترمذي[٧]،ولصحة صلاة الصفّ المستطيل من المشرق إلى المغرب[٨]،**وأجيب** بأن المسامتة[٩] تصدق مع البعد[١٠]،**وردّ** بأنها إنما تصدق مع الانحراف[١١]، **وأجاب ابن الصباغ**:بأن المخطئ فيها غير متعين[١٢]،**قال الفارقي** :قلت له يلزم أن من صلى

(١) ينظر:كفاية النبيه (٣/ ١٩).

(٢) ينظر:الابتهاج ص:٢٩٣.

(٣) ينظر:قوت المحتاج ص:٣٠٣.

(٤) ينظر:الأم (١/ ١١٤) والبيان (٢/ ١٣٤) والمجموع (٣/ ١٩٢).

(٥) ينظر:المهذب (١/ ١٣٠) العزيز (١/ ٤٥٥) والتحقيق ص:١٩١ ودليل هذا الوجه:لأن من لزمه فرض القبلة لزمه إصابة العين كالمكي.

(٦) ينظر:المهذب (١/ ١٣٠) والبيان (٢/ ١٤٠) والعزيز (١/ ٤٥٥).

(٧) أخرجه الترمذي في جامعه في أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة برقم (٣٥٠) (١/ ٣٧٤) وابن ماجه في سننه في أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها،باب القبلة برقم (١٠٦٣) (٢/ ١٤١) وابن أبي شيبة في مصنفه من أبواب صلاة التطوع، من قال ما بين المشرق والمغرب قبلة برقم (٧٥١٧) (٥/ ١٤٠) وقال في نصب الراية (١/ ٣٠٣) :" تكلم فيه أحمد، وقواه البخاري ".

(٨) ينظر:المهذب (١/ ١٣٠) والبيان (٢/ ١٤٠) والعزيز (١/ ٤٥٥).

(٩) المسامتة:بمعنى المقابلة والموازاة. ينظر:المصباح المنير (١/ ٤٨٧) مادة (سمت).

(١٠) ينظر:المجموع (٣/ ٢٠٧).

(١١) ينظر:كافي المحتاج ص:٣١٣.

(١٢) ينظر:الشامل ص:٢٧٥ ت:فيصل الهلالي.

مأموماً في صفّ مستطيل بينه وبين الإمام أكثر من سمت الكعبة أن لاتصح صلاته؛ لخروجه،أو خروج إمامه عن سمت الكعبة،قال:ومن يقول بصحة هذا ،قلت:الذي يصلي في مقصورة جامع المنصور،وكان ابن الصباغ يعكتف فيها وبينه وبين الإمام ذلك القدر فأمسك[١].

(إلا في شدّة الخوف)[٢] أي:التحام القتال،والاضطرار إلى ترك الاستقبال في قتال مباح[٣] لقوله تعالى:﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾[٤] قال ابن عمر:((مستقبلي القبلة أوغير مستقبليها)) رواه البخاري[٥]،قال:وقال نافع[٦] لا أراه ذكر ذلك إلا عن النبي–صلى الله عليه وسلم– وسواء فيه الفرض والنفل[٧]،**قال في الكفاية**:نعم لو قدّر أن يصلي قائماً إلى غير القبلة،وراكباً إلى القبلة وجب الاستقبال راكباً؛لأنه آكد من القيام،لأن القيام يسقط في النافلة بغير عذر،بخلاف الاستقبال[٨][٩].

ولو أمن وهو راكب فأراد أن ينزل فإنه يشترط في بنائه أن لايستدبر القبلة،فإن استدبرها بطلت صلاته بالاتفاق كما قاله في الروضة[١٠]،وقد أعاد المصنف المسألة مبسوطة

---

(١) نقله في كافي المحتاج ص:٣١٤ عن فوائد المهذب للفارقي.

(٢) ينظر:مختصر المزني (٨/ ١٠٦) والتهذيب (٢/ ٦٠) والعزيز (١/ ٤٢٩).

(٣) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ٢٥١) وكفاية النبيه (٣/ ٩).

(٤) سورة البقرة من الآية:(٢٣٩).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب تفسير القرآن،سورة البقرة،باب قوله عز وجل فإن خفتم فرجالا أو ركبانا برقم (٤٥٣٥) (٦/ ٣٠).

(٦)هو:نافع، أبو عبد الله.مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب،تابعي، مدني. كان ثقة كثير الحديث، مات سنة ١١٩هـ. ينظر:التاريخ الكبير للبخاري (٨/ ٨٤) والثقات للعجلي ص:٤٤٧ وتهذيب الكمال (٢٩/ ٢٩٨).

(٧) ينظر:نهاية المطلب (٢/ ٧٣) والتهذيب (٢/ ٦٠) والعزيز (١/ ٤٢٩).

(٨) ينظر:كفاية النبيه (٣/ ٩).

(٩) في (هـ) زيادة بعد قوله الاستقبال :واستثنى غيره ما أو لو أمن.

(١٠) ينظر:روضة الطالبين (٢/ ٦٤).

في صلاة الخوف[١]،ونذكر ما فيها هناك إن شاء الله تعالى[٢].

(ونفل السفر)المباح[٣] **(فللمسافر)**إلى مقصد معلوم[٤] **(التنفل راكباً)**[٥] لحديث جابر جابر قال:((كان النبي-صلى الله عليه وسلم- يصلي على راحلته حيث توجهت به[٦]،فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة)) رواه البخاري[٧]،والمعنى فيه أن الناس محتاجون [٨١/ب] إلى الأسفار،فلو شرطنا فيها الاستقبال للتنفل لأدى إلى ترك أورادهم ومصالح معايشهم[٨].

(وماشياً) قياساً على الراكب بجامع المعنى السابق[٩]،ويشترط ترك الأفعال الكثيرة كالركض والعدو،ولو وطئ ماشٍ نجاسة عمداً بطلت صلاته، ولا يكلّف التحفظّ والاحتياط في المشي[١٠].

ولو انتهى إلى نجاسة يابسة ولم يجد عنها معدلاً ففيه احتمال للإمام[١١]،فإن كانت رطبة فمشى عليها بطلت كذا في الروضة وأصلها[١٢]،وقضيته أن الأصح البطلان فيها إذا كانت

---

(١) عند قوله في المنهاج ص١٣٨:"الرابع:أن يلتحم القتال أو يشتد الخوف فيصلي كيف أمكن راكبا وماشيا ويعذر في ترك القبلة".

(٢) ينظر:النسخة الأم (١/ ١٦٣/ ب).

(٣) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ٢٥١) وكفاية المحتاج (١٠٤/ ب).

(٤) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ٢٥١).

(٥) ينظر:التهذيب (٢/ ٦٠) والعزيز (١/ ٤٣٢) والتحقيق ص:١٨٦.

(٦) به:ليست في (هـ).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة،باب التوجه نحو القبلة حيث كان برقم (٤٠٠) (١/ ٨٩).

(٨) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٦٧٥) والعزيز (١/ ٤٣٢)والمجموع (٣/ ٢٣٣).

(٩) ينظر:البيان (٢/ ١٥٥) والمجموع (٣/ ٢٣٣) وكافي المحتاج ص:٣١٦.

(١٠) ينظر:التهذيب (٢/ ٦٢) والعزيز (١/ ٤٤٠) والتحقيق ص:١٨٨.

(١١) ينظر:نهاية المطلب (٢/ ٨٥).

(١٢) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٢١٣) والعزيز (١/ ٤٤٠).

يابسة ووطئها عمداً واقتضاه كلام التحقيق أيضاً[١]،وقضية كلامها أيضاً أنه لو وطئ النجاسة سهواً لم تبطل سواء الرطبة واليابسة[٢]،[٣]ونقل في شرح المهذب عن الإمام أنه قال: ولاشكّ أنه لو كانت رطبة فمشى عليها بطلت صلاته وإن لم يتعمّد[٤] لحمله النجاسة[٥].

النجاسة[٥].

وقد يشمل إطلاقه راكب السفينة ولا يجوز له التنفل حيث ما توجهت لتيسر الاستقبال[٦]،ويستثنى منه الملاح الذي يسيّرها فإنه يتنفل إلى جهة مقصده كما صرّح به أصحاب العدّة[٧] والحاوي والبحر[٨]،**وقال في الروضة**:لا بدّ منه[٩] ،وجزم به في التحقيق[١٠]، لكن صحح في الشرح الصغير أنه كغيره[١١].

واحترز بالمسافر عن الحاضر فإنه يمتنع عليه ذلك؛لأن الغالب من حاله المكث والاستقرار[١٢].

وبالتنفل عن فرائض الأعيان،وكذا المنذورة والجنازة على المذهب[١٣]،لكن قضية التعليل

---

(١) ينظر:التحقيق ص:١٨٦.

(٢) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٢١٣) والعزيز (١/ ٤٤٠).

(٣) من هنا بدأ السقط في (هـ).

(٤) إلى هنا نهاية السقط في (هـ).

(٥) ينظر:المجموع (٣/ ٢٤٠).

(٦) ينظر:الحاوي (٢/ ٧٤) والمجموع (٣/ ٢٣٣) وروضة الطالبين (١/ ٢١٠).

(٧) نقله في العزيز (١/ ٤٣٣).

(٨) ينظر:الحاوي (٢/ ٧٤) وبحر المذهب (١/ ٤٥١).

(٩) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٢١٠).

(١٠) ينظر:التحقيق ص:١٨٧.

(١١) ينظر:الشرح الصغير (١/ ٩٧/ أ).

(١٢) ينظر:البيان (٢/ ١٥٦) والعزيز (١/ ٤٣٢).

(١٣) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ٢٥١).

المنع في باب التيمم جواز أداء صلاة الجنازة على الراحلة قائماً[١] إذا تمكن[٢] منه،قال [الرافعي][٣]: وبه صرّح الإمام[٤]،قال الإسنوي:وقياسه جواز ذلك في حق الماشي أيضاً إذا صلى على غائب،فيردان على المصنف لكن صرّح في شرح المهذب هنا بامتناع المشي فيها وهو مردود[٥]. انتهى.

(ولا يشترط طول سفره على المشهور)[٦]لعموم الحاجة[٧]،وقياساً على ترك الجمعة، وعدم القضاء على المتيمم[٨][٩]،**والثاني**:يشترط كالقصر[١٠]،**وفرق الأول** بأن النفل أخفّ،ولهذا أخفّ،ولهذا جاز قاعداً في الحضر مع القدرة على القيام[١١].

(فإن أمكن استقبال الراكب في مَرقَدٍ[١٢]) كمحمل[١٣](وإتمام ركوعه وسجوده لزمه)[١٤]إذ لا مشقة عليه فأشبه راكب السفينة[١٥]،**وفي قول**[١] لا يلزمه[٢] ؛لأن الحركة تضرّ

---

(١) قائماً :ليست في (هـ).

(٢) في (هـ) بها إذا تمكن.

(٣) في النسخة الأم :الأذرعي ، وفي (هـ) و(ل) الرافعي، وهو الصحيح بإذن الله؛ لأنه هو الذي نقل عن الإمام.

(٤) ينظر:العزيز (١/ ٤٣٣) ونهاية المطلب (٢/ ٧٦).

(٥) ينظر:كافي المحتاج ص:٣١٧.

(٦) ينظر:الأم (١/ ١١٨) والحاوي (٢/ ٧٧) وحلية العلماء (٢/ ٦٨).

(٧) ينظر:نهاية المطلب (٢/ ٧٢) والعزيز (١/ ٤٣٢).

(٨) على المتيمم:ليست في (هـ).

(٩) ينظر:الحاوي (٢/ ٧٧).

(١٠) ينظر:الحاوي (٢/ ٧٨) والتهذيب (٢/ ٦٠) والعزيز (١/ ٤٣٢).

(١١) ينظر:عجالة المحتاج (١/ ٢٦٧).

(١٢) المَرقَد:هو المضجع. ينظر:لسان العرب (٣/ ١٨٣) والقاموس المحيط ص:٢٨٣.

(١٣) ينظر:الابتهاج ص:٢٩٥.

(١٤) ينظر:البيان (٢/ ١٥٢) والعزيز (١/ ٤٣٨) والتحقيق ص:١٨٧.

(١٥) ينظر:العزيز (١/ ٤٣٨).

بالدابة بخلاف السفينة[٣] **(وإلا)** أي:وإن لم يمكن ذلك كله كأن كان على سرج[٤] أو قتب[٥][٦] **(فالأصح أنه إن سهل الاستقبال)** بأن كانت الدابة واقفة وسهل إدارتها ،أو انحرافه عليها،أو كانت سائرة وزمامها بيده وهي ذلول[٧]**(وجب)** لتيسره عليه[٨].

وقوله:**(إن سهل الاستقبال)** أي :المعهود وهو المذكور قبله وهو استقبال الراكب سواء أكان مع استقبال المركوب،أم لم يكن[٩].

(وإلا) أي:وإن لم يسهل بأن كانت الدابة سائرة وهي مقطورة أو جموح[١٠] **(فلا)** يجب لتعسره[١١] ،**وقيل**:يجب عليه مطلقاً[١٢]،**وقيل**:لا مطلقاً كما في دوام الصلاة[١].

=

(١) قال الماوردي في الحاوي (٢/٧٥) والروياني في البحر (١/٤٥١) :"فيه وجهان" وقال الرافعي في العزيز (١/٤٣٨):"وحكى القاضي ابن كج عن نص الشافعي –رضي الله عنه– أنه لا يلزم الاستقبال ولا إتمام الركوع والسجود في المحمل الواسع".

(٢) ينظر:الحاوي (٢/ ٧٥) بحر المذهب (١/ ٤٥١) والعزيز (١/ ٤٣٨).

(٣) ينظر:العزيز (١/ ٤٣٨).

(٤) السَّرجُ:رحل الدابة.ينظر:لسان العرب (٢/ ٢٩٧) والمصباح المنير (١/ ٢٧٢) مادة (سرج).

(٥) القَتب:بفتح العين وكسرها:إكاف البعير. ينظر:لسان العرب (١/ ٦٦٠) والمصباح المنير (٢/ ٤٨٩) مادة (قتب) والإكاف هو شبه الرِحال والأقتاب وهي برذعته التي توضع عليها.ينظر:لسان العرب (٩/ ٨) والقاموس المحيط ص:٧٩٢ مادة (أكف).

(٦) ينظر:كافي المحتاج ص:٣٢١.

(٧) ينظر:العزيز (١/ ٤٣٤).

(٨) ينظر:العزيز (١/ ٤٣٤) والتنقيح (٢/ ٦٤) وروضة الطالبين (١/ ٢١١).

(٩) ينظر:كافي المحتاج ص:٣٢٢.

(١٠) جموح: من جمع الفرس بصاحبه فاعتز فارسه وغلبه. ينظر:لسان العرب (٢/٤٢٦) والقاموس المحيط ص:٢١٦ مادة (جمح).

(١١) ينظر:العزيز (١/ ٤٣٤) والتنقيح (٢/ ٦٤) وروضة الطالبين (١/ ٢١١).

(١٢) ينظر:العزيز (١/ ٤٣٤) والتنقيح (٢/ ٦٤) وروضة الطالبين (١/ ٢١١) ودليل هذا الوجه:ليكون ابتداء الصلاة على

=

(ويختص) وجوب الاستقبال(٢) **(بالتحرّم)** ولا يجب فيما عداه(٣) لوقوع أول الصلاة بالشرط ثم يجعل ما بعده تابعاً له(٤).

(وقيل:يشترط في السلام أيضاً) لأنه أحد طرفي الصلاة فاشترط فيه كالتحرّم(٥)، **والأصح** المنع كما في سائر الأركان(٦).

وقضية كلام الشيخين أن الدابة الواقفة التي يسهل الانحراف عليها لا يجب فيها الاستقبال في غير التحرّم(٧)،لكن **قال ابن الصباغ**:"والقياس أنه مهما دام واقفاً فلا يصلي إلا إلى القبلة،فإذا أراد السير انحرف إلى طريقه"(٨)،**قال الإسنوي**:والذي ذكره متعين،وفي الكفاية عن الأصحاب نحوه فإنه قال:قال الأصحاب:لو وقف في أثناء الطريق للاستراحة، أو لانتظار رفقة لزمه الاستقبال مادام واقفا،فإن سار بعد ذلك،فإن كان سيره لأجل سير الرفقة أتمّ صلاته إلى جهة سفره،وإن سار باختياره [٨٢/أ] بلاضرر لم يجز أن يسير حتى يتم صلاته؛لأنه بالوقوف قد لزمه فرض التوجه(٩). انتهى،وذكر في شرح المهذب عن الحاوي

=

صفة الكمال، ثم يخفف الأمر في الدوام.

(١) ينظر:العزيز (١/ ٤٣٤) والتنقيح (٢/ ٦٤) وروضة الطالبين (١/ ٢١١).

(٢) ينظر:كافي المحتاج ص:٣٢٣ .

(٣)ينظر:كافي المحتاج ص:٣٢٣.

(٤) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٣٣٢).

(٥) ينظر:التهذيب (٢/ ٦١) والعزيز (١/ ٤٣٥) والمجموع (٣/ ٢٣٥).

(٦) ينظر:التهذيب (٢/ ٦١) والعزيز (١/ ٤٣٥) والمجموع (٣/ ٢٣٥).

(٧) ينظر:العزيز (١/ ٤٣٤) والمجموع (٣/ ٢٣٤).

(٨) الشامل ص:٢٦٨ ت:فيصل الهلالي.

(٩) ينظر:كافي المحتاج ص:٣٢٣.

نحوه وأقرّه[١].

(ويحرم انحرافه عن طريقه)[٢] لأن استقباله وترك القبلة إنما كان للحاجة،ولا حاجة له في غيره[٣]،**والمراد بالتحريم** انحرافه[٤] مع مضيّه في الصلاة،أما الإنحراف من غير عزم على الاستمرار فيها فلا يحرم إذ له ترك الصلاة قاله الأذرعي[٥] وغيره:وفيه نظر.

(إلا إلى القبلة)لأنها الأصل[٦]، فإن انحرف إلى غيرها عامداً عالماً مختاراً بطلت صلاته[٧]،أو ناسياً أو جاهلاً أو لغلبة الدابة فلا إن عاد عن قرب،وإلا بطلت في الأصحّ[٨]، وما ذكروه من جواز انحرافه إلى القبلة ظاهر فيما إذا كانت عن يمينه أو يساره،فإن كانت خلفه فانحرف إليها عمداً فالظاهر البطلان لتخلل المنافي قاله الأذرعي[٩]،وفي كلام المتولي ما ما قد يخالفه فإنه قال:إذا كان سائراً إلى مقصد فتغيرت نيته وعزم أن يسافر إلى موضع آخر وهو في الصلاة صرف وجه دابته إلى الجهة الأخرى،وهكذا إذا تغيرت نيته وأراد الرجوع إلى وطنه صرف وجه دابته ومضى على صلاته كأهل قباء،فتكون الجهة الأولى قبلته ما دامت تلك الجهة بمقصده،وإذا تغيرت نيته صارت الجهة الأخرى قبلته[١٠]. انتهى،وقياسه اغتفار

---

(١) ينظر:المجموع (٣/ ٢٣٨).

(٢) ينظر:المهذب (١/ ١٣٢) والتهذيب (٢/ ٦٢) والبيان (٢/ ١٥٤).

(٣) ينظر:والبيان (٢/ ١٥٤) وكافي المحتاج ص:٣٢٤.

(٤) انحرافه:ليست في (هـ).

(٥) ينظر:قوت المحتاج ص:٣٠٤.

(٦) نظر:المهذب (١/ ١٣٢) والبيان (٢/ ١٥٤) والعزيز (١/ ٤٣٧).

(٧) ينظر:المهذب (١/ ١٣٢) والبيان (٢/ ١٥٤) والعزيز (١/ ٤٣٦).

(٨) ينظر:البيان (٢/ ١٥٤) والعزيز (١/ ٤٣٧) وروضة الطالبين (١/ ٢١٢) والوجه الثاني:أنها لاتبطل وإن طال الفصل.

(٩) ينظر:قوت المحتاج ص:٣٠٥.

(١٠) ينظر:تتمة الإبانة ص:٢٦٥ ت:نسرين حمادي.

ذلك فيما لو كانت القبلة خلفه فانحرف إليها[١].

(ويومئ بركوعه،وسجوده أخفض)[٢] وليس عليه وضع الجبهة على السرج ونحوه بل يكفيه الانحناء للوكوع والسجود[٣] ؛لما فيه من المشقة وخوف الضرر[٤]،وقد ثبت في صحيح البخاري عن النبي–صلى الله عليه وسلم–:((أنه كان يومئ إيماءً))[٥].

وقوله:**(وسجوده)** أي: يشترط أن يكون سجوده أخفض من ركوعه ليميّز بينهما[٦].

(والأظهر أن الماشي يتمّ ركوعه وسجوده) لسهولة ذلك عليه كذا أطلقوه[٧]،قال الأذرعي:وهو ظاهر في غير الوحل والثلج في زمن ذلك[٨].

(ويستقبل فيهما،وفي إحرامه) للسهولة أيضاً[٩].

(ولا يمشي إلاّ في قيامه وتشهده)لطول زمنها[١٠]،**والثاني**:لا يمشي إلا في القيام فقط[١١]،**والثالث**:لايشترط اللبث بالأرض في شيء،ويومئ بالركوع والسجود كالراكب[١٢]؛

---

(١) ينظر:بحر المذهب (١/ ٤٥٢) والمجموع (٣/ ٢٤١)وكافي المحتاج ص:٣٢٥.

(٢) ينظر:الحاوي (٢/ ٧٥) والتعليقة للقاضي حسين (٢/ ٦٧٣) وكفاية النبيه (٣/ ١٧).

(٣) ينظر:العزيز (١/ ٤٣٨) وروضة الطالبين (١/ ٢١٢).

(٤) ينظر:العزيز (١/ ٤٣٨) وكفاية النبيه (٣/ ١٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوتر،باب الوتر في السفر برقم (١٠٠٠) (٢/ ٢٥) عن ابن عمر–رضي الله عنهما–.

(٦) ينظر:كافي المحتاج ص:٣٢٦.

(٧) ينظر:المهذب (١/ ١٣٣) والعزيز (١/ ٤٣٨) وروضة الطالبين (١/ ٢١٢).

(٨) ينظر:قوت المحتاج ص:٣٠٥.

(٩) ينظر:البيان (٢/ ١٥٥) والعزيز (١/ ٤٣٩) وروضة الطالبين (١/ ٢١٣).

(١٠) وهو الأصح.ينظر:العزيز (١/ ٤٣٩) والمجموع (٣/ ٢٣٧) روضة الطالبين (١/ ٢١٣).

(١١) ينظر:العزيز (١/ ٤٣٩) والمجموع (٣/ ٢٣٧) روضة الطالبين (١/ ٢١٣).

(١٢) ينظر:العزيز (١/ ٤٣٩) والمجموع (٣/ ٢٣٧) روضة الطالبين (١/ ٢١٣).

لأن كثرة اللبث قد تفضي إلى الانقطاع عن الرفقة[١]،**قال الإسنوي**:وقضية الحصر أنه يمشي في حال الاعتدال دون الجلوس بين السجدتين،ونقله في الكفاية عن البغوي وغيره،وفرق بأن مشي القائم يسهل فسقط عنه التوجيه[٢] فيه؛ليمشي فيه شيئاً من سفره قدر ما يأتي بالذكر المسنون،ومشي الجالس لا يمكن إلا بالقيام،وقيامه غير جائز فكان عليه التوجيه فيه[٣]. انتهى[٤]

(ولو صلى فرضاً على دابة واستقبل وأتّم ركوعه وسجوده) وسائر أركانه بأن كان في هودج ونحوه[٥] **(وهي واقفة جاز)**[٦] كما لو صلى على سرير[٧]،**وقيل**:لا ؛لأنها ليست ليست للقرار[٨]، وقيّد في المحرر،والتذنيب الواقفة بالمعقولة[٩]،وقال في الدقائق:الصواب حذفه[١٠].

(أو سائرة فلا) يجوز[١١]؛ لنسبة سيرها إليه بدليل صحة الطواف عليها[١٢]،**وقيل**:يجوز

---

(١)ينظر:العزيز (١/ ٤٣٩).

(٢) في (هـ) التوجه.

(٣) ينظر:كافي المحتاج ص:٣٢٧.

(٤) انتهى:ليست في (هـ).

(٥) ينظر:عجالة المحتاج (١/ ٢٧٠) وكفاية المحتاج (١٠٦/ أ).

(٦) وهو أصح الوجهين. ينظر:بحر المذهب (١/ ٤٥٢) والتهذيب (٢/ ٦٣) والبيان (٢/ ١٥٢).

(٧) ينظر:البيان (٢/ ١٥٢) والعزيز (١/ ٤٣١).

(٨) ينظر:البيان (٢/ ١٥٢) والعزيز (١/ ٤٣٠) روضة الطالبين (١/ ٢١٠).

(٩) ينظر:المحرر (١/ ١٧٦) ولم أقف عليه في التذنيب لكن نقله عنه في كافي المحتاج ص:٣٢٨ وقد ذكره الغزالي في الوجيز ص:٥٤.

(١٠) ينظر:دقائق المنهاج ص:٤٢.

(١١) وهو الأصح. ينظر:التهذيب (٢/ ٦٣) والعزيز (١/ ٤٣١) والمجموع (٣/ ٢٤١).

(١٢) ينظر:التهذيب (٢/ ٦٣) والعزيز (١/ ٤٣١).

كالسفينة الجارية[١]،**وفرق الأول** بأن العدول عن السفينة في أوقات الصلاة يتعذرأويتعسر بخلاف الدابة[٢] .

ولو صلى الفريضة على سرير تحمله[٣] رجال وساروا به صحت صلاته على الأصح في أصل الروضة وشرح المهذب[٤]،**قال في المهمات**:ويحتاج إلى الفرق بينه وبين الدابة[٥] انتهى، وفرق بينهما من وجهين:الأول:أن السرير لا يمشي بنفسه وإنما يُمشى به بخلاف الدابة فإنها تمشي بنفسها،ومشيها منسوب إليه،الثاني:أن الدابة لا تكاد تثبت على حالة واحدة فلا يدري هل انحرفت عن القبلة أم لا؟ بخلاف السرير الذي يحمله الرجال؛لأنهم يراعون القبلة،ولا يعدلون عنها كذا أشار إليه المتولي[٦] ،وقضية هذا صحة الصلاة في المِحَفّة[٧] السائرة؛لأن من بيده زمام الدابة يراعي القبلة،وهي مسألة نفيسة يحتاج إليها[٨][٩].

(ومن صلى) فرضاً أو نفلاً[١٠]**(في الكعبة،واستقبل جدارها أو بابها مردوداً أو مفتوحاً [٨٢/ب] مع [ارتفاع]** [١١] **عتبته ثلثي ذراع)** بذراع الآدمي تقريباً[١] **(أو)**

---

(١) ينظر:التهذيب (٢/ ٦٣) والعزيز (١/ ٤٣١) والمجموع (٣/ ٢٤١).

(٢) ينظر:العزيز (١/ ٤٣٠).

(٣) في (هـ) يحمله.

(٤) ينظر:العزيز (١/ ٤٣٠) وروضة الطالبين (١/ ٢١٠) والمجموع (٣/ ٢٤٢) دليل هذا الوجه:قياساً على السفينة.

(٥) ينظر:المهمات (٢/ ٤٧٤).

(٦) ينظر:بحر المذهب (١/ ٤٥٢).

(٧)المِحَفّة:مركب من مراكب النساء كالهودج إلا أنها لا تقبّب كما يقبّب الهودج. ينظر:تهذيب اللغة (٤/ ٦) مادة(حفّ) والنظم المستعذب (١/ ١٨٢).

(٨) ينظر:نهاية المحتاج (١/ ٤٣٥).

(٩) في (هـ) زيادة بعد قوله:يحتاج إليها وهي قوله:"ولو خاف من النزول عن الدابة انقطاعا عن الرفقة أو خاف على نفسه أو ماله صلى عليها بالإيماء وأعاد" وقد شطب على الكلام السابق في النسخة الأم.

(١٠) ينظر:قوت المحتاج ص:٣٠٦.

(١١) في النسخة الأم:(إرفاع) وفي نسخة (هـ) و(ل) ونسختي المنهاج المطبوعة، ونسخة المنهاج المخطوطة:ارتفاع، وهو

=

صلى[٢] **(على سطحها مستقبلاً من بنائها ماسبق)** وهو قدر ثلثي ذراع[٣] **(جاز)**[٤] لتوجهه إلى جزء من البيت[٥]،وفي الصحيحين عن ابن عمر أنه-صلى الله عليه وسلم-:((صلى في البيت))[٦] وفيهما أيضاً عن أسامة[٧]،وفي البخاري عن ابن عباس:((أنه لم يصل فيه))[٨] وجمع بينهما بأن الدخول كان مرتين،وصلى في الثانية[٩]،وكذا رواه الإمام أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه[١٠]،وإذا ثبت جواز النفل فيها قسنا عليه الفرض؛لأن الاستقبال شرط فيهما[١].

=

ما أثبت.

(١) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ٢٥٤) ومغني المحتاج (١/ ٣٣٥).

(٢) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٣٣٥).

(٣) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٣٣٥).

(٤) ينظر:البيان (٢/ ١٣٧) والتهذيب (٢/ ٦٥) والمجموع (٣/ ١٩٥).

(٥) ينظر:البيان (٢/ ١٣٧) والمجموع (٣/ ١٩٥).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة،باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى برقم (٣٩٧) (١/ ٨٨) ومسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاءِ في نواحيها كلها برقم (١٣٢٩) (٤/ ٩٥) واللفظ للبخاري.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة،باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى برقم (٣٩٨) (١/ ٨٨) ومسلم في صحيحه في كتاب الحج،باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاءِ في نواحيها كلها برقم (١٣٣٠) (٤/ ٩٦).

(٨) أخرجها البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة،باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى برقم (٣٩٨) (١/ ٨٨).

(٩) ينظر:كافي المحتاج ص:٣٣١.

(١٠) ينظر:صحيح ابن حبان (٧/ ٤٨٢) ولم أقف عليه في مسند أحمد ونسبه إلى المسند الإسنوي في كافي المحتاج ص:٣٣١وقد أخرج الإمام أحمد حديث أسامة في المسند برقم (٢٢١٦٨) (٩/ ٥٠٩٣) قال ابن حبان:" والأشبه عندي في الفصل بين هذين الخبرين بأن يجعلا في فعلين متباينين ، فيقال :إن المصطفى صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة دخل الكعبة فصلى فيها على ما رواه أصحاب ابن عمر عن بلال ، وأسامة بن زيد ، وكان ذلك يوم الفتح كذلك قاله حسان بن عطية عن نافع عن ابن عمر ، ويجعل نفي ابن عباس صلاة المصطفى صلى الله عليه وسلم في الكعبة

=

فإن عدم الشاخص المذكور كما لو هدمت الكعبة والعياذ بالله تعالى فصلى في عرصتها[٢] أو على سطحها وهو غير محوّط لم تصح ؛لأنه صلى في البيت أو عليه لا إليه[٣]،**وقيل**:يجوز في الصورتين كما لو وقف خارج العرصة أو على أبي قبيس[٤]،واستقبل هواء الكعبة[٥][٦].

وذكر الجدار أوالباب ليس بقيد[٧]،فإنه لو حفر حفيرة في البيت ووقف فيها،أو جمع تراب العرصة ،أو السطح واستقبله ،أو وقف في جانب منخفض جاز[٨].

وكذا لو استقبل خشبة مسمّرة،أو شجرة نابتة،بخلاف الزرع والخشبة المغروزة على الأصح[٩].

واعلم أن النفل في الكعبة أفضل منه خارجها،وكذا الفرض إن لم يرج جماعة،فإن رجاها فخارجها أفضل؛لأن المحافظة على الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من المحافظة على الفضيلة المتعلقة بمكانها كذا نقله في زيادة الروضة على الأصحاب[١٠]،وماذكره من كون

=

في حجته التي حج فيها ، حتى يكون فعلان في حالتين متباينتين ".

(١) ينظر:كافي المحتاج ص:٣٣١.

(٢) عرصتها:عرصة الدار ساحتها وهي البقعة الواسعة التي ليس فيها بناء. ينظر:تهذيب اللغة (٢/ ١٥) والمصباح المنير (٢/ ٤٠٢) مادة (عرص).

(٣) ينظر:البيان (٢/ ١٣٧) والعزيز (١/ ٤٤٢) وروضة الطالبين (١/ ٢١٥).

(٤) في (هـ) قبيس.

(٥) ينظر:البيان (٢/ ١٣٧) والعزيز (١/ ٤٤٢) وروضة الطالبين (١/ ٢١٥).

(٦) الكعبة:ليست في (هـ).

(٧) ينظر:قوت المحتاج ص:٣٠٦.

(٨) ينظر:التهذيب (٢/ ٦٥) البيان (٢/ ١٣٨) والعزيز (١/ ٤٤٣).

(٩) ينظر:التهذيب (٢/ ٦٥) البيان (٢/ ١٣٨)والعزيز (١/ ٤٤٣) والوجه الثاني في الزرع والخشبة المغروزة أنه يجوز استقبالها؛ لأن الأوتاد المغروزة من الدار.

(١٠) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٢١٤) والمجموع (٣/ ١٩٧).

النفل في الكعبة أفضل منه خارجها ينبغي أن يقيد الخارج بالمسجد[١]،وإلا فقد صرّح هو وغيره بأن التنفل في البيت أفضل منه في المسجد[٢]،قال في شرح المهذب:حتى في مسجد المدينة[٣]،ونقل الطرطوشي[٤] الإجماع على أن صلاة النافلة في البيت أفضل منها في سائر المساجد حتى في المسجد الحرام[٥].

(ومن أمكنه علم القبلة) بأن كان يحضره البيت أو على أبي قبيس أو بمكة ولا حائل[٦]

حائل[٦]

(حرم عليه التقليد والاجتهاد) [٧]بل يصلي إلى الكعبة كما أن الحاكم إذا وجد النص لا يجوز له التقليد ولا الاجتهاد[٨]،ولو بنى محرابه على العيان صلى إليه أبداً ولا يحتاج في كل صلاة إلى المعاينة[٩].

ولا بدّ في الاستقبال أن يكون لجميع البيت،فلو وقف على طرف البيت وبعض بدنه خارجاً عنه لم تصح على الأصح[١٠].

---

(١) ينظر:خادم الرافعي والروضة ص:٣٠٣ ت:خالد الغفيص.

(٢) ينظر:المجموع (٣/ ١٩٧).

(٣) ينظر:المجموع (٣/ ١٩٧).

(٤) هو: محمد بن الوليد القرشي الفهري الأندلسي الطرطوشي- مدينة في آخر بلاد المسلمين بالأندلس، ابن أبي رندقة أبو بكر الفقيه المالكي الزاهد، تقدم في الفقه مذهباً وخلافاً ،ومن مصنفاته:تعليقه في مسائل الخلاف،وفي أصول الفقه ،وكتاب الفتن وكتاب في البدع والمحدثات ولد بطرطوشة سنة ٤٥١هـ،ومات سنة ٥٢٠هـ بثغر الإسكندرية.ينظر: الديباج المذهب (٢/ ٢٤٤) وفيات الأعيان (٤/ ٢٦٢) وسير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٩٦).

(٥) نقله في نهاية المحتاج (١/ ٤٣٨).

(٦) ينظر:قوت المحتاج ص:٣٠٦.

(٧) ينظر:العزيز (١/ ٤٤٦) والتحقيق ص:١٩١ وروضة الطالبين (١/ ٢١٦).

(٨) ينظر:العزيز (١/ ٤٤٦).

(٩) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٢١٦).

(١٠)ينظر:العزيز (١/ ٤٤٤) وروضة الطالبين (١/ ٢١٥).

ولا يجوز استقبال الحِجر بكسر الحاء في الأصح[١]؛لأن الأخبار الدالة على كونه من البيت أخبار آحاد[٢]،وإلى هذا كله أشار المصنف بقوله:(**ومن أمكنه علم القبلة**) نعم كان ينبغي أن يقول:حرم عليه الرجوع إلى غيره؛ليشمل المخبر عن علم،فإن قبول الخبر ليس تقليداً[٣].

والحاضر بمكة إذا حال بينه وبين الكعبة حائل خلقي كجبل أو حادث كبناءٍ يجتهد للمشقة في تكليف المعاينة[٤].

(**وإلا**) أي:وإن لم يمكنه علمها لغيبته عنها[٥] (**أخذ**) وجوباً[٦] (**بقول ثقة**) بصير مقبول الرواية كعبد وامرأة[٧]،ولا يقبل كافر قطعاً[٨]،ولا فاسق،وصبي مميز على الأصح فيهما[٩](**يخبر عن علم**) بأن يكون المخبر فوق جبل فيقول:ها أنا أشاهد الكعبة وهي هنا فيلزمه الأخذ بقوله،ولا يجوز الاجتهاد[١٠].

ثم الإخبار قد يكون بالصريح كما مثلناه،ومنه قول الثقة:رأيت الخلق العظيم[١١]

---

(١) ينظر:بحر المذهب (١/ ٤٤٨) والعزيز (١/ ٤٤٦) وروضة الطالبين (١/ ٢١٧).

(٢) ينظر:العزيز (١/ ٤٤٦) وكافي المحتاج ص:٣٣٧.

(٣) ينظر:العزيز (١/ ٤٤٦) وكافي المحتاج ص:٣٣٧.

(٤) ينظر:الحاوي (٢/ ٧٠) وبحر المذهب (١/ ٤٤٧) والتهذيب (٢/ ٦٦).

(٥) ينظر:الابتهاج ص:٣٠٤.

(٦) ينظر:قوت المحتاج ص:٣٠٧.

(٧) ينظر:التهذيب (٢/ ٦٦) والعزيز (١/ ٤٤٦) وروضة الطالبين (١/ ٢١٧).

(٨) ينظر:التهذيب (٢/ ٦٦) والعزيز (١/ ٤٤٦)وروضة الطالبين (١/ ٢١٧).

(٩) ينظر:التهذيب (٢/ ٦٦) والعزيز (١/ ٤٤٦)وروضة الطالبين (١/ ٢١٧) والوجه الثاني:أنه يقبل خبر الفاسق والصبي المميز؛لأن الفاسق لايتهم في مثل هذا.

(١٠) ينظر:العزيز (١/ ٤٤٦) وروضة الطالبين (١/ ٢١٧) والسراج على نكت المنهاج (١/ ٢٥٥).

(١١) في (هـ) العظيمة.

تصلي[١] إلى هذه الجهة[٢]،وقد يكون بالدلائل كرؤية المحاريب المنصوبة في بلاد المسلمين والقرى الصغيرة إذا نشأ فيها قرون من المسلمين كذا أطلقه الرافعي[٣]،وقيده الإمام بها إذا سلمت من الطعن[٤] ،وكذا المحاريب المنصوبة في جادة طرق المسلمين،لا فيما [٨٣/ أ] يندر مرور الناس فيه ،أو يستوي فيه مرور المسلمين والكفار،ولا في قرية خربة لا يدري أهي من بناء المسلمين أو الكفار؟[٥].

ويجوز الاجتهاد في محاريب المسلمين يمنة ويسرة في الأصح لا في الجهة،إذ الخطأ في الجهة[٦] مع اتفاق الخلق على ذلك يمتنع عادة عكس التيامن والتياسر[٧]،وللسبكي احتمالان في وجوب الاجتهاد بالتيامن والتياسر ذكرهما في مصنف له في هذه المسألة ومال إلى الوجوب،قال:ثم إذا اجتهد وجوباً أ وجوازاً وظهر له الحق قطعاً أو ظناً فلا يشرع[٨] له التقليد أصلاً[٩]. انتهى،ويمتنع الاجتهاد بالتيامن والتياسر في كل محراب ثبت أنه-صلى الله عليه وسلم- صلى إليه قطعاً؛لأنه يقين[١٠]،**والمعني بالمحراب**:كل موضع صلي فيه،وضبط موقفه،فإنه لم يكن في زمنه محراب الذي هو الطاق المعروف[١١]،وألحق بعض الأصحاب قبلة

---

(١) في النسخة الأم: يصلي، وفي (هـ) تصلي، وهو ما أثبت.

(٢) ينظر:كافي المحتاج ص:٣٤٠.

(٣) ينظر:العزيز (١/ ٤٤٥).

(٤) ينظر:نهاية المطلب (٢/ ٩٢).

(٥) ينظر:العزيز (١/ ٤٤٥) وروضة الطالبين (١/ ٢١٦).

(٦) إذ الخطأ في الجهة:سقط من (هـ).

(٧) ينظر:العزيز (١/ ٤٤٥) وروضة الطالبين (١/ ٢١٦) والثاني:لا يجوز، والثالث:لا يجوز في الكوفة خاصة، والرابع:لا يجوز في الكوفة والبصرة، لكثرة من دخلها من الصحابة رضي الله عنهم.

(٨) في (هـ) فلا يسوغ.

(٩) نقله في تحرير الفتاوى (١/ ٢٣٢).

(١٠) ينظر:نهاية المطلب (٢/ ٩٢) والعزيز (١/ ٤٤٥) والتحقيق ص:١٩١.

(١١) ينظر:الابتهاج ص:٣٠٤ ومغني المحتاج (١/ ٣٣٦).

البصرة والكوفة بموضع صلى فيه النبي -صلى الله عليه وسلم- لنصب الصحابة لهما[١].

(فإن فقد) ما ذكر[٢] **(وأمكن الاجتهاد)** بأن كان بصيراً يعرف أدلة القبلة[٣] **(حرم التقليد)** وهو قبول قول[٤] المخبر عن اجتهاد؛لأن المجتهد لا يقلّد المجتهد ،بل يجتهد بالأدلة[٥] وهي كثيرة فيها تصانيف،وأضعف الأدلة الرياح؛لأنها تختلف،وأقواها القطب مثلث القاف وهو نجم صغير كما يقوله[٦] الفقهاء[٧]،أو نقطة تدور عليها الكواكب كما يقوله أهل الفنّ في بنات نعش[٨] الصغرى بين الفرقدين والجدي[٩]،قال في الكفاية يجعله المصلي بمصر على عاتقه الأيسر،وبالعراق على الكتف[١٠] الأيمن،وباليمن قبالة المستقبل مما يلي الجانب الأيسر،وبالشام يكون وراء المصلي،**وقيل**:ينحرف بدمشق وما قاربها إلى الشرق قليلاً[١١].

ويستثنى ما إذا ضاق الوقت عن الاجتهاد فالأصح أنه لا يجتهد بل يصلي على حسب حاله ويعيد[١٢].

---

(١) يظر:العزيز (١/ ٤٤٥) وروضة الطالبين (١/ ٢١٦).

(٢) ينظر:قوت المحتاج ص:٣٠٧.

(٣) ينظر:قوت المحتاج ص:٣٠٧.

(٤) قول:ليست في (هـ).

(٥) ينظر:العزيز (١/ ٤٤٧) والمجموع (٣/ ٢٠٥) وكفاية النبيه (٢/ ٤١).

(٦) في (هـ) تقوله.

(٧) ينظر:العزيز (١/ ٤٤٧) وروضة الطالبين (١/ ٢١٧).

(٨) بنات نعش:سبعة كواكب:أربعة منها نعش لأنها مربعة، وثلاثة بنات نعش، والنعش السرير. ينظر:لسان العرب (٦/ ٣٥٥) مادة (نعش).

(٩) ينظر:لسان العرب (١/ ٦٨٢) مادة (قطب).

(١٠) في (هـ) كتفه.

(١١) ينظر:كفاية النبيه (٣/ ٤٢).

(١٢) ينظر:التهذيب (٢/ ٦٧)والعزيز (١/ ٤٤٧) وروضة الطالبين (١/ ٢١٧).

(وإن تحيّر) المجتهد فلم يظهر له شيء لنحو غيم أو تعارض أدلة[١].

(لم يقلد في الأظهر) لأنه مجتهد،والتحيّر عارض قد يزول عن قرب[٢] **(وصلى كيف كان)** لحرمة الوقت[٣] **(ويقضي)** لأنه نادر[٤]،**والقول الثاني**:يقلد بلا قضاء[٥]؛لأنه الآن عاجز عاجز عن معرفة الصواب فأشبه الأعمى[٦]،**قال الإمام**:ومحل الخلاف عند ضيق الوقت أما قبله فيمتنع التقليد قطعاً؛لعدم الحاجة،وفيه احتمال من التيمم في أول الوقت[٧] كذا نقلاه عنه في الشرح والروضة وأقراه[٨]،ونقل في المهمات التقييد الذي ذكره الإمام عن جزم الماوردي في الحاوي ،والطبري في شرح التنبيه[٩]، واعتمده الرافعي فيما بعد فقيّد به إطلاق الوجيز للخلاف[١٠]،لكن في شرح المهذب أن المذهب الذي صرح به الجمهور تعميم الخلاف[١١]،**وقال في شرح الوسيط**:إن ما قاله الإمام شاذ،والمشهور[١٢] التعميم[١٣].

(ويجب تجديد الاجتهاد لكل صلاة تحضر على الصحيح) المنصوص[١٤] سعياً في

---

(١) ينظر:الابتهاج ص:٣٠٩.

(٢) ينظر:كافي المحتاج ص:٣٤١.

(٣) ينظر:كافي المحتاج ص:٣٤١.

(٤) ينظر:التهذيب (٢/ ٦٨) والعزيز (١/ ٤٤٨) وروضة الطالبين (١/ ٢١٨).

(٥) ينظر:العزيز (١/ ٤٤٨) والتنقيح (٢/ ٧٦)وروضة الطالبين (١/ ٢١٨).

(٦) ينظر:العزيز (١/ ٤٤٨) والتنقيح (٢/ ٧٦).

(٧) ينظر:نهاية المطلب (٢/ ٩٤-٩٥).

(٨) ينظر:العزيز (١/ ٤٤٨) وروضة الطالبين (١/ ٢١٨).

(٩) ينظر:المهمات (٢/ ٤٩٢).

(١٠) ينظر:العزيز (١/ ٤٥٠).

(١١) ينظر:المجموع (٣/ ٢٣٠).

(١٢) في نهاية هذا الوجه (٦٥/ أ) من (هـ) كتب: بلغ سماعاً وبحثاً ومقابلة وتحريراً معارضة أصله الذي بخطه.

(١٣) ينظر:التنقيح (٢/ ٧٦).

(١٤) ينظر:الأم (١/ ١١٥) والتعليقة للقاضي حسين (٢/ ٦٨٥) والتحقيق ص:١٩١.

إصابة الحق ؛لأن الاجتهاد الثاني إن وافق الأول ففيه تقوية له،وإن خالفه فإنها يخالف إذا كان أقوى،والأخذ بالأقوى واجب[١]،**والثاني**:لايجب؛لأن الأصل استمرار الظن الأول[٢]، **وقيل**:الوجهان فيمن لم يفارق موضعه،فإن فارقه وجب تجديده قطعاً كطلب المتيمم[٣]،قال الرافعي:والفرق ظاهر؛لأن الطلب في موضع لا يفيد ظن العدم في غيره،بخلاف القبلة فإن أكثر أدلتها سماوية لاتختلف بالأمكنة القريبة[٤]،وذكر مثله في الروضة وشرح المهذب[٥]، وظاهره ترجيح الفرق،لكن جزم في التحقيق بالإلحاق بالمتيمم[٦]،وهذا كله في الفريضة مؤداة كانت أو فائتة[٧]،أما النافلة فلا تحتاج إلى تجديد الاجتهاد قطعاً[٨].

(ومن عجز عن الاجتهاد وتعلّم الأدلة كأعمى[٩]) بصراً أو[١٠] بصيرة[١١] **(قلّد)** وجوباً[١٢]

---

(١) ينظر:العزيز (١/ ٤٥٨).

(٢) ينظر:بحر المذهب (١/ ٤٦٤) والعزيز (١/ ٤٥٧) والمجموع (٣/ ٢١٦).

(٣) ينظر:العزيز (١/ ٤٥٨).

(٤) ينظر:العزيز (١/ ٤٥٨).

(٥) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٢٢١) والمجموع (٣/ ٢١٧).

(٦) ينظر:التحقيق ص:١٩١.

(٧) ينظر:كافي المحتاج ص:٣٤٥.

(٨) ينظر:العزيز (١/ ٤٥٨)والمجموع (٣/ ٢١٧) روضة الطالبين (١/ ٢٢١).

(٩) في طرة هذا الوجه من النسخة الأم ذكر:"صوابه كالأعمى كما في العجالة" وفي طبعة دار الكتاب من العجالة والنسخة المحققة وكذا نسخة المنهاج المطبوعة والمخطوطة " كأعمى" والأعمى في نسخة من نسخ قوت المحتاج للأذرعي.

(١٠) في (هـ) بصراً وبصيرة.

(١١) ينظر:كافي المحتاج ص:٣٤٦.

(١٢) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٣٣٨).

(ثقة عارفاً)[١] بالأدلة كالعامي في الأحكام لقوله تعالى:﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[٢] والتقليد قبول قول من مستنده الاجتهاد[٣].

فإن صلى بلا تقليد قضى[٨٣/ ب] وإن أصاب[٤]،فإن اختلف عليه مجتهدان ففي الكبير الأحب تقليد أعلمهما[٥]،**وقيل**:يجب[٦] ،قال في الصغير:وهو الأشبه[٧]،ونقله في الكفاية الكفاية عن نصّ الأمّ وهو ما ذكره في الأقضية[٨]،فإن استويا تخيّر،**وقيل**:يصلي مرتين[٩].

(وإن قدر) على تعلّم الأدلة[١٠] **(فالأصح وجوب التعلّم)** عيناً كتعلم أركان الصلاة وشرائطها[١١]، والمراد تعلّم الأدلة الظاهرة دون دقائق الأدلة كما صرّح به الإمام[١٢] والأَرْغِيَاني[١٣] في فتاويه.

---

(١) ينظر:الحاوي (٢/ ٧٨) والعزيز (١/ ٤٤٩) والتحقيق ص:١٩٣.

(٢) سورة النحل من الآية:(٤٣).

(٣) ينظر:والعزيز (١/ ٤٤٩) والتحقيق ص:١٩٣ وكافي المحتاج ص:٣٤٦.

(٤) ينظر:البيان (٢/ ١٤٨).

(٥) ينظر:العزيز (١/ ٤٤٩) وروضة الطالبين (٢١٨).

(٦) ينظر:العزيز (١/ ٤٤٩) وروضة الطالبين (٢١٨).

(٧) ينظر:الشرح الصغير (١/ ١٠٠/ ب).

(٨) ينظر:كفاية النبيه (٣/ ٤٢).

(٩) ينظر:العزيز (١/ ٤٤٩) وروضة الطالبين (٢١٨).

(١٠) ينظر:قوت المحتاج ص:٣٠٨.

(١١) ينظر:الحاوي (٢/ ٧٨) والعزيز (١/ ٤٤٩) وروضة الطالبين (١/ ٢١٨).

(١٢) ينظر:نهاية المطلب (٢/ ٩٣).

(١٣) هو: محمد بن عبد الله بن أحمد الأَرْغِيَاني أبو نصر، برع في الفقه وكان إماما متنسكا كثير العبادة ، وكان مفتى أصحابنا في وقته ومن مصنفاته:الفتاوى المعروفة وهي في مجلدين ضخمين يعبر عنها تارة بفتاوى الأرغياني وتارة بفتاوى إمام الحرمين، ولد سنة ٤٥٤هـ بأرغيان، ومات سنة ٥٢٨هـ بنيسابور. ينظر:طبقات الشافعية الكبرى (٦/ ١٠٨) وطبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٤٤) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٣٠٩).

(فيحرم التقليد) فإن قلّد لزمه القضاء،فإن ضاق الوقت فكتحير المجتهد[١]،وقد مرّ[٢] ،**والثاني**: أن تعلّم أدلة القبلة فرض كفاية مطلقاً كالعلم بالأحكام الفروعية وغيرها[٣]،فعلى هذا له أن يصلي بالتقليد ولايقضي كالأعمى[٤]،**وأجاب الأول** بأن الأحكام الفروعية وشبهها وشبهها تفتقر إلى زمان طويل أومشقة كثيرة بخلاف أدلة القبلة[٥]،**والثالث**:إن[٦] أراد سفراً ففرض عين؛لكثرة الاشتباه وإلا ففرض كفاية إذ لم ينقل أن النبي-صلى الله عليه وسلم- ولا السلف من بعده ألزموا آحاد الناس به بخلاف الأركان وباقي الشروط ،وهذا ما اختاره في الروضة،وصححه في التحقيق،وشرح المهذب[٧] ،**قال السبكي**:وينبغي أن يكون مراده سفراً يغلب فيه الحاجة إليه،أما الركب الكبير كالحجيج فهو كالبلد لكثرة العارفين فيه[٨].

(ومن صلى بالاجتهاد فتيقن الخطأ [قضى][٩] في الأظهر)[١٠] لتيقنه الخطأ فيما يؤمن مثله في القضاء فلا يعتدّ بما مضى كالحاكم يجد النص بخلاف حكمه[١١]،**واحترزوا** بقولهم:ما يؤمن مثله في القضاء عن الخطأ في الوقوف بعرفة ،فإن القضاء لا يجب؛لأن مثله غير مأمون في القضاء[١٢] ،**والثاني**:لا يقضي وبه قال الأئمة الثلاثة[١٣]،ونقله الترمذي عن أكثر أهل

---

(١) ينظر:العزيز (١/ ٤٤٩) وروضة الطالبين (١/ ٢١٨).

(٢) ينظر:ص:٨٢٥.

(٣) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٦٨٤) والتهذيب (٢/ ٦٧) والعزيز (١/ ٤٤٩).

(٤) ينظر:العزيز (١/ ٤٤٩).

(٥) ينظر:العزيز (١/ ٤٤٩).

(٦) إن:سقطت من (هـ).

(٧) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٢١٨) والتحقيق ص:١٩١ والمجموع (٣/ ٢٠٩).

(٨) ينظر:الابتهاج ص:٣١٢.

(٩) في النسخة الأم :قضي وفي (هـ) ونسختي المنهاج:قضى، وهو ما أثبت، ولعله الأصوب.

(١٠) ينظر:التهذيب (٢/ ٧١) والعزيز (١/ ٤٥١) والمجموع (٣/ ٢٢٥).

(١١) ينظر:التهذيب (٢/ ٧١) والعزيز (١/ ٤٥١).

(١٢) ينظر:العزيز (١/ ٤٥١).

العلم[٢]؛لأنه ترك القبلة بعذر فأشبه تركها في حال المسايفة[٣]، **وفرق الأول** بأنا نأمره في حال المسايفة بالصلاة إلى غير القبلة مع تحققها ،ولا كذلك هنا[٤].

والخلاف جارٍ سواء تيقنّ مع الخطأ جهة الصواب أم لا ،وقيل:إن تيقن معه الصواب أعاد قطعاً،وقيل:إن لم يتيقن الصواب فلا إعادة قطعاً[٥][٦].

واحترز باليقين عن الظنّ فإنه لا قضاء قطعاً؛لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد[٧].

والمراد باليقين هنا:ما يمتنع معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر الثقة عن المعاينة كما أوضحوه هنا،وفي باب القضاء[٨] ،قال في التحقيق :وإنما يتيقن الخطأ بقرب مكة[٩].

وقوله:(**قضى**) يشعر بأن صورة المسألة أن يكون التبيّن بعد الوقت حتى إذا بان فيه وجبت الإعادة قطعاً كنظيره من الاجتهاد في وقت الصلاة والصوم[١٠]،قال الإسنوي:"وفي كلام الرافعي في الباب ما يدل عليه لكن رأيت في كتاب دلائل القبلة لابن القاص ما[١١]

=

(١) ينظر:شرح مختصر الطحاوي (١/ ٥٦٩) وبدائع الصنائع (١/ ١١٩) وعقد الجواهر الثمينة (١/ ٩٥) ومواهب الجليل (١/ ٥١٠) والمغني لابن قدامة (١/ ٣٢٥) والمبدع شرح المقنع (١/ ٣٦٤).

(٢) ينظر:جامع الترمذي (١/ ٣٧٤).

(٣) ينظر:العزيز (١/ ٤٥١).

(٤) ينظر:كفاية النبيه (٣/ ٥١).

(٥) ينظر:العزيز (١/ ٤٥٢) وروضة الطالبين (١/ ٢١٩).

(٦) في (هـ) له قطعاً.

(٧) ينظر:قوت المحتاج ص:٣٠٩.

(٨) ينظر:كافي المحتاج ص:٣٥٠.

(٩) ينظر:التحقيق ص:١٩٢.

(١٠) ينظر:كافي المحتاج ص:٣٥٠.

(١١) ما:ليست في (هـ).

حاصله جريان القولين مطلقاً"[١].

(فلو تيقنه فيها)أي:في الصلاة [٢]**(وجب استئنافها)** إن أوجبنا القضاء بعد الفراغ؛ لعدم الاعتداد بما مضى[٣]،وإلى هذا أشار المصنف بقوله:(**فلو**)وإن لم نوجبه فينحرف إلى جهة جهة الصواب،ويبني إن ظهر له مع ذلك جهة الصواب؛لأن الماضي معتدّ به[٤].

وتيقن الخطأ بالتيامن والتياسر كتيقنه في الجهة إن قلنا الفرض إصابة العين،وإن قلنا إصابة الجهة،فإن كان بعد الصلاة لم يؤثر،أو فيها انحرف وأتمها قطعاً[٥].

(وإن تغيّر اجتهاده عمل بالثاني) ؛لأنه الصواب في ظنه المتأخر كالحاكم بخلاف الأواني[٦]،والفرق أن هذه قضية أخرى ولا يلزم منها نقض الاجتهاد بالاجتهاد[٧].

وشمل إطلاقه ما إذا تغير قبل الصلاة وبعدها [٨٤/ أ] وفيها،وهو ما أطلقوه[٨]،**قال السبكي**:وهو الصواب[٩]،قال:وأطلق الرافعي فيما بعدها أنه يعمل بالثاني وفصل فيما قبلها فقال:إن كان دليل الثاني أوضح عنده اعتمده ،أو الأول جرى على مقتضاه وإن تساويا تخير،وقيل:يصلي إلى الجهتين مرتين ثم حكى وجهين فيما إذا كان ذلك في أثنائها في البناء والاستئناف،قال:وخصّ البغوي الوجهين بما إذا كان الثاني أوضح وإلا فيتم صلاته ثم اعترض بأنه إن كان دليل الثاني أضعف لم يتغير به الاجتهاد وإن كان مثله فقضيّته

---

(١)كافي المحتاج ص:٣٥٠.

(٢) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٣٣٩).

(٣) ينظر:العزيز (١/ ٤٥٢) والمجموع (٣/ ٢٢٥).

(٤) ينظر:كافي المحتاج ص:٣٤٩.

(٥) ينظر:الابتهاج ص:٣١٥ وكفاية المحتاج (١٠٦/ ب).

(٦) ينظر:النجم الوهاج (٣/ ١١٤١).

(٧) ينظر:الابتهاج ص:٣١٩.

(٨) ينظر:الابتهاج ص:٣١٩.

(٩) ينظر:الابتهاج ص:٣١٩.

التوقف[1]،**قال السبكي**:وهو اعتراض صحيح،وكان ينبغي أن يورده فيما قبل الصلاة، وحذف في الروضة الاعتراض ظناً أن ذلك هو المعتمد،والتحقيق أنه إن كان الثاني أوضح اعتمده،وإن استويا وهو قبل الصلاة فكما لو تحيّر أو فيها استمرّ[2]. انتهى،وهو حسن لكن تنحصر القبلة في أحد[3] الجهتين فلا يعدل عن إحداهما قطعاً بخلاف المتحيّر.

(ولا قضاء) لأن الاجتهاد لاينقض بالاجتهاد[4] **(حتى لو صلى أربع[5] ركعات لأربع جهات بالاجتهاد فلاقضاء)**لأن كل واحدة مؤداة باجتهاد ولم يتعين فيها الخطأ[6]، **وقيل**:يقضي الجميع[7] واختاره السبكي وغيره[8]؛لاشتمال صلاته على الخطأ قطعاً بخلاف أربع صلوات؛لأن كل صلاة قضية مستقلة،وإذا ثبت تعين الخطأ فيها وجب استئنافها وليس نقضاً للاجتهاد بالاجتهاد بل بيقين[9]. انتهى،هذا إذا ظهر له الصواب مقارناً لخطأ الأول،فإن لم يظهر له الصواب مقترناً به بطلت صلاته ووجب عليه الاستئناف على الصواب في زيادة الروضة[10].

---

(١) ينظر:الابتهاج ص:٣٢٠.

(٢) ينظر:الابتهاج ص:٣٢٠.

(٣) في (هـ) إحدى.

(٤) ينظر:الابتهاج ص:٣٢١.

(٥) في طرة هذا الوجه من النسخة الأم ذكر في نسخة:"إلى أربع".

(٦) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٦٨٥) والتهذيب (٢/ ٦٩) والعزيز (١/ ٤٥٢).

(٧) ينظر:العزيز (١/ ٤٥٢) والمجموع (٣/ ٢١٩) وروضة الطالبين (١/ ٢١٩) وحكم النووي على هذا الوجه بالشذوذ.

(٨) ينظر:الابتهاج ص:٣٢٢.

(٩) ينظر:الابتهاج ص:٣٢٢.

(١٠) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٢١٩-٢٢٠).

باب صفة الصلاة

المراد بالصفة هنا كيفية الصلاة وتفصيل أجزائها ليفعل المصلي الفرض حتماً إن كان يعلمه ويتعلمه وجوباً إن جهله[(١)]،والصلاة لها أركان وهي المذكورة هنا،وشروط وهي المذكورة في الباب الآتي،وأبعاض وهي السنن المجبورة بسجود السهو [(٢)]،وهيئات:وهي السنن التي لاتجبر[(٣)] .

والفرق بين الأركان والشروط:أن الشروط هي التي تتقدم على الصلاة ويجب استمرارها فيها،والأركان ماتشتمل عليه الصلاة[(٤)]،وقد شُبهت الصلاة بالإنسان فالركن كرأسه،والشرط كحياته،والبعض كأعضائه،والسنن كشعره[(٥)].

(أركانها ثلاثة عشر) كذا في المحرر[(٦)] وجعلها في التنبيه ثمانية عشر فزاد الطمأنينة في الركوع،والاعتدال،والسجود،والجلوس بين السجدتين،ونيّة الخروج من الصلاة[(٧)]،وجعلها في الروضة سبعة عشر[(٨)]؛لأن الأصحّ أن نية الخروج لا تجب[(٩)].

---

(١) ينظر:النجم الوهاج (٣/ ١١٤٥).

(٢) ذكر في طرة هذا الوجه من النسخة الأم الحاشية التالية:" سميت بذلك-أي الأبعاض- لأنها تأكدت حين جبرت بالسجود فشبهت بالأبعاض الحقيقية وهي الأركان"ينظر:التنقيح (٢/ ٨٥).

(٣) ينظر:النجم الوهاج (٣/ ١١٤٥).

(٤) ينظر:العزيز (١/ ٤٦٠).

(٥) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٣٤٠).

(٦) ينظر:المحرر (١/ ١٧٨).

(٧) ينظر:التنبيه ص:٣٣.

(٨) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٢٢٣).

(٩) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٧٨٨) والتهذيب (٢/ ١٣٣)والمجموع (٣/ ٤٧٨) والوجه الثاني:أنها تجب؛لأنها أحد طرفي الصلاة.

(النية)[١] لأنها واجبة في بعض الصلاة وهو أولها لا في جميعها فكانت ركناً كالتكبير والركوع[٢]،**وقيل**:إنها شرط[٣] وإلا لاحتاجت إلى نية أخرى تندرج فيه كما في الركوع ونحوه، ولأنها عبارة عن قصد فعل الصلاة فتكون خارجة عنها[٤]،قال الغزالي:وهي بالشروط أشبه[٥]،ويظهر فائدة الخلاف فيما لو افتتح النية مع مقارنة مفسد من نجاسة أو غيرها وتمت بلا مانع لم يصح على الركنية بخلاف الشرطية[٦].

(فإن صلى قضاء وجب قصد فعله)[٧] ليمتاز عن سائر الأفعال[٨] **(وتعيينه)** من كونه ظهراً أو عصراً أو غيرهما ليمتاز عن سائر الصلوات[٩].

وكان الأصوب أن يقول فعلها وتعيينها ليعود [٨٤/ ب] على الصلاة،إذ يلزم من إعادة الضمير على فرض أنه لا يحسن قوله بعد:والأصح وجوب نية الفرضية؛لأنه معنى الأول[١٠][١١].

---

(١) ينظر:التهذيب (٢/ ١٤٩) والبيان (٢/ ١٥٩) والعزيز (١/ ٤٦١).

(٢) ينظر:كافي المحتاج ص:٣٥٦.

(٣) ينظر:الحاوي (٢/ ٩١) والشامل ص:٧٤٥ ت:فيصل الهلالي والعزيز (١/ ٤٦١).

(٤) ينظر:العزيز (١/ ٤٦١).

(٥) ينظر:الوسيط (٢/ ٨٦).

(٦) ينظر:كفاية المحتاج (١٠٨/ ب).

(٧) ينظر:الحاوي (٢/ ٩٢) وبحر المذهب (٢/ ٣) والعزيز (١/ ٤٦٧).

(٨) ينظر:العزيز (١/ ٤٦٧).

(٩) ينظر:العزيز (١/ ٤٦٧) والمجموع (٣/ ٢٧٩).

(١٠) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ٢٦٠) وقوت المحتاج ص:٣١١.

(١١) ذكر في طرة هذا الوجه من النسخة الأم الفائدة التالية:" فائدة:العبادات المشروط فيها النية في وجوب التعرّض للفرض فيها خمسة أقسام:الأول:يشترط بلا خلاف وهو الزكاة،الثاني:عكسه وهو الحج والعمرة،والثالثة:يشترط التعرض له على الأصح وهو الصلاة،والرابع:عكسه وهو الجمعة وكذا الصوم على ما صححه في شرح المهذب،الخامس:عبادة لا يكفي فيها ذلك بل يضرّ على الصحيح وهو التيمم فإذا نوى فرضه لم يكفِ"ينظر:النجم

=

(والأصح وجوب نية الفرضية)[١] لتتميز عن ظهر الصبي،والمعادة في جماعة فإنها ليست بفرض[٢]،**وقيل** :لا [٣]؛لأن الظهر من البالغ إذا لم تكن معادة لا تكون إلا فرضاً[٤]، وقضية هذين التعليلين أن الخلاف في البالغ،ولهذا **صوب في شرح المهذب** عدم اشتراط الفرضية في حق الصبي،قال:وكيف سوى الفرضية وصلاته لا تقع فرضاً[٥]،**وقال في التحقيق**:إنه الصحيح[٦]،وكلام[٧] الكتاب قد يقتضيه؛لأنها ليست بفرض في حقه[٨]،لكن الرافعي قال:لم يفرق الأئمة بين البالغ والصبي[٩]،**وقال في الروضة**:سواء أكان[١٠] بالغاً أم صبياً[١١]،وبين العبارتين تفاوت،فإن الرافعي قال:لم يفرقوا أي:بل أطلقوا،والمصنف نقل عنهم أنهم صرّحوا[١٢] بعدم الفرق،**قال في المهمات**:والصواب ما في شرح المهذب[١٣]، قال:لكن تعليله عدم نية الفرضية بكونه لايقع فرضاً منقوض بمن أدرك الإمام في الجمعة بعد الرفع من الركوع الثاني فإن الأصح في الروضة وشرح المهذب وغيرهما أنه ينوي الجمعة

=

الوهاج (٣/ ١١٥٣).

(١) ينظر:التهذيب (٢/ ٧٣) والعزيز (١/ ٤٦٧) والمجموع (٣/ ٢٧٩).

(٢) ينظر:التهذيب (٢/ ٧٣) والعزيز (١/ ٤٦٧).

(٣) ينظر:التهذيب (٢/ ٧٣) والعزيز (١/ ٤٦٧) والمجموع (٣/ ٢٧٩).

(٤) ينظر:البيان (٢/ ١٦١) والعزيز (١/ ٤٦٧).

(٥) ينظر:المجموع (٣/ ٢٧٩).

(٦) ينظر:التحقيق ص:١٩٦.

(٧) في (هـ) وكذا.

(٨) ينظر:كافي المحتاج ص:٣٥٨.

(٩) ينظر:العزيز (١/ ٤٦٨).

(١٠) في (هـ) كان.

(١١) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٢٢٦).

(١٢) في (هـ) خرجوا.

(١٣) ينظر:المهمات (٣/ ١٥).

وإن كانت لا تحصل،وكتب النووي على حاشية هذه المسألة في كتاب الجمعة من الروضة قال:إنما ينوي الجمعة؛لأنا لا نتيقن فواتها لاحتمال أن يكون الإمام قد نسي القراءة من إحدى الركعتين فيتذكر أنه بقي عليه ركعة فيقوم إليها،وحينئذ فيكون الذي قاله فارقاً بين المسألتين ولكنه غير مستقيم،فقد ذكر في الروضة من زياداته أن المسبوق إذا بقي عليه ركعة فقام الإمام إلى خامسة لا يجوز متابعته فيها حملاً على أنه تذكر ترك ركن[١].انتهى،وما أورده ساقط من أصله؛لأن التعليل إنما هو فيمن ينوي الفرض،وصلاته لا تقع فرضاً،والصلاة بنية الجمعة تقع فرضاً على كل حال،وأيضاً فإنما ينوي الجمعة موافقة للإمام؛لأنه لايصح الاقتداء بالظهر خلف الجمعة[٢].

وشمل إطلاق المصنف الفرض المنذورة ونقله في الكفاية عن بعضهم وأقره[٣]،وفرض الكفاية كما في الجنازة وبه صرّح الرافعي[٤]،وفي وجه أنه لا بدّ من فرض الكفاية[٥].

(دون الإضافة إلى الله تعالى) لأن العبادات لا تكون إلا لله[٦]،**والثاني**:تجب لتحقق معنى الإخلاص[٧]،قال الله تعالى:﴿ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعۡمَةٍ تُجۡزَىٰٓ ١٩ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ رَبِّهِ ٱلۡأَعۡلَىٰ ﴾[٨] ولا يجب نية استقبال القبلة وعدد الركعات على الأصح فيهما[٩]،ولو نوى الظهر ثلاثاً أو

(١) ينظر:المهمات (٣/ ١٥).

(٢) ينظر:العزيز (١/ ٤٦٧) وروضة الطالبين (١/ ٢٢٦).

(٣) ينظر:كفاية النبيه (٣/ ٦٤).

(٤) ينظر:العزيز (٢/ ٤٣٤) وكافي المحتاج ص:٣٥٩.

(٥) ينظر:العزيز (٢/ ٤٣٤) وكافي المحتاج ص:٣٥٩.

(٦) ينظر:العزيز (١/ ٤٦٨) والمجموع (٣/ ٢٧٩) وروضة الطالبين (١/ ٢٢٦).

(٧) ينظر:العزيز (١/ ٤٦٨) والمجموع (٣/ ٢٧٩) وروضة الطالبين (١/ ٢٢٦).

(٨) الليل آية:(١٩ - ٢٠).

(٩) ينظر:العزيز (١/ ٤٦٩) والمجموع (٣/ ٢٨٠) والوجه الثاني:أنه يشترط،قال النووي:" وهو غلط صريح ".

خمساً لم تنعقد[١]،**قال المنكت**:وفي تصوير مسألة الكتاب إشكال[٢] فإن فعل الفرضية لا بد أن يكون لله فلاينفكّ قصد الفرضية عن نية الإضافة إلى الله تعالى[٣].

(وأنه يصح الأداء بنية القضاء و عكسه)لاستعمال كل بمعنى الآخر[٤]، تقول:قضيت الدين وأديته بمعنى واحد،قال تعالى:﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ ﴾ [٥] أي:أديتم[٦]، **والثاني**:لا بل يشترطان[٧] ليمتاز كل منهما عن الآخر كما في الظهر والعصر[٨]،**وقيل**:يشترط التعرض لنية القضاء دون الأداء؛لأن الأداء يتميّز بالوقت بخلاف القضاء[٩]،**وقيل**:إن كان عليه فائتة مثلها اشترط التعرّض لنية الأداء وإلا فلا[١٠]،وبه أجاب الماوردي والقفال في فتاويه[١١]،**قال الأذرعي**:"وهو متعيّن لا كما ظنه المصنف"[١٢]،قال الرافعي:وهذا الخلاف ليس بظاهر؛لأنه إن جرى ذلك على لسانه أو في قلبه ولم يقصد حقيقته[١٣] فينبغي أن يصح قطعاً،وإن قصد حقيقة معناه المصطلح عليه فينبغي أن لايصح قطعاً؛لأنه متلاعب[١٤]،

---

(١) ينظر:العزيز (١/ ٤٦٩) والمجموع (٣/ ٢٨٠).

(٢) في (هـ) استشكال.

(٣) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ٢٦١).

(٤) ينظر:العزيز (١/ ٤٦٨) والمجموع (٣/ ٢٧٩) وروضة الطالبين (١/ ٢٢٦).

(٥) البقرة من آية :(٢٠٠).

(٦) ينظر:العزيز (١/ ٤٦٨).

(٧) في (هـ) يشتركان ويظهر أنها غير متوافقة مع المعنى،والله أعلم.

(٨) ينظر:العزيز (١/ ٤٦٨) والمجموع (٣/ ٢٧٩) وروضة الطالبين (١/ ٢٢٦).

(٩) ينظر:المجموع (٣/ ٢٧٩).

(١٠) ينظر:المجموع (٣/ ٢٧٩).

(١١) ينظر:الحاوي (٢/ ٩٢) وفتاوى القفال ص:٥٨ مسألة (٣٧).

(١٢) قوت المحتاج ص:٣١٢.

(١٣) في (هـ) حقيقة معناه.

(١٤) ينظر:العزيز (١/ ٤٦٨-٤٦٩).

وأجاب في الروضة بأن مرادهم ما إذا أتى بالمعنى الاصطلاحي جاهلاً بالوقت لغيم ونحوه[١]،وذكر في شرح المهذب نحوه،قال:وصرحوا بأنه إذا نوى الأداء وقت القضاء وعكسه عالماً لم تصح صلاته قطعاً[٢]. انتهى،ومن عليه فوائت لا يشترط أن ينوي ظهر يوم كذا،بل يكفيه نية الظهر والعصر والفائتة إذا اشترطنا نية القضاء[٣].

(والنفل ذو[٤] الوقت أو السبب كالفرض فيما سبق[٥])من قصد الفعل والتعيين[٦]، فالموقت الراتب يُعيّنه بالإضافة كأصلي ركعتي الفجر أو سنة العشاء أو راتبة الظهر[٧]،**قال في شرح المهذب** التي قبلها أو بعدها[٨]،وحمل على ما[٩] لو أخرّ التي قبلها حتى صلّى الفرض[١٠].

وغير الراتب[١١] يُعيّنه بما اشتهر به كالتراويح والضحى وصلاة عيد الفطر أو الأضحى[١٢]،**وقال** [٨٥/أ] **ابن عبدالسلام**:ينبغي في صلاة العيد أن لا يجب التعرض لكونه فطراً أو نحراً؛لاستوائهما في جميع الصفات فيلتحق بالكفارات بخلاف الكسوف والخسوف فإنهما مختلفان بالجهر والإسرار[١٣].

---

(١) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٢٢٦).

(٢) ينظر:المجموع (٣/ ٢٨٠).

(٣) ينظر:المجموع (٣/ ٢٨٠).

(٤) في (هـ) دون،ولعل ما أثبت في النسخة الأم هو الصواب،والله أعلم.

(٥) ينظر:ص:٨٣٢.

(٦) ينظر:الابتهاج ص:٣٣٣.

(٧) ينظر:التهذيب (٢/ ٧٤) والبيان (٢/ ١٦٥) والعزيز (١/ ٤٦٩).

(٨) ينظر:المجموع (٣/ ٢٨٠).

(٩) ما:ليست في (هـ).

(١٠) ينظر:المهمات (٣/ ١٩).

(١١) في (هـ) الراتبة.

(١٢) ينظر:العزيز (٣/ ٢٨٠) والمجموع (٣/ ٢٨٠).

(١٣) ينظر:قواعد الأحكام (١/ ٢٠٩).

وذو السبب يُعيّنه أيضاً كأصلي صلاة الكسوف أو الاستسقاء[١]،[٢]وقضية كلامه اشتراط التعيين في ركعتي الإحرام والطواف؛لأنهما من ذوات السبب[٣]،ونقله في الكفاية عن تصريح الأصحاب[٤][٥]،ويستثنى من إيجاب التعيين في ذات السبب تحية المسجد،وسنة الوضوء فيكفي فيهما نية الفعل كما في الكفاية في الأولى[٦]،واقتضاه كلام الإحياء في الثانية[٧]،والوتر صلاة مستقلّة فلا يضفها لصلاة العشاء،فإن أوتر بواحدة،أو بما زاد ووصل نوى الوتر،وإن فصل نوى بالواحدة الوتر وبما قبلها ينوي ركعتين من الوتر على الأصح[٨].

(وفي نيّة النفلية وجهان[٩])كما في اشتراط الفرضية في الفرض[١٠].

(قلت:الصحيح لاتشترط نيّة النفليّة[١١]،والله أعلم) لأن النفلية ملازمة للنفل بخلاف الظهر ونحوها،فإنها قد تكون فرضاً،وقد لا تكون بدليل المعادة،وصلاة الصبي[١٢]

---

(١) ينظر:التهذيب (٢/ ٧٤) والعزيز (١/ ٤٦٩) والمجموع (٣/ ٢٨٠).

(٢) من هنا بدأ السقط في (هـ).

(٣) ينظر:كافي المحتاج ص:٣٦٣.

(٤) ينظر:كفاية النبيه (٣/ ٧١).

(٥) إلى هنا نهاية السقط في (هـ).

(٦) ينظر:كفاية النبيه (٣/ ٧١) .

(٧) ينظر:إحياء علوم الدين (١/ ٢٠٧) قال:" ولا ينبغي أن ينوي ركعتي الوضوء كما ينوي ركعتي التحية بل إذا توضأ صلى ركعتين تطوعا كيلا يتعطل وضوءه كما كان يفعله بلال فهو تطوع محض يقع عقيب الوضوء ".

(٨) ينظر:العزيز (١/ ٤٦٩) وروضة الطالبين (١/ ٢٢٧).

(٩) ذكر في طرة هذا الوجه من النسخة الأم الحاشية التالية:" عبارة المحرر:وفي نية النفلية الوجهان يعني في اشتراط نية الفرضية في الفرض،وكشط المصنف في نسخته من المنهاج الألف واللام وصحح عليه؛لأن فيها إيهام تصحيح اشتراطها،وقد صحح من زيادته خلافه".ينظر:تحرير الفتاوى (١/ ٢٣٧).

(١٠) ينظر:العزيز (١/ ٤٦٩) وروضة الطالبين (١/ ٢٢٧).

(١١) ينظر:المجموع (٣/ ٢٨١) وروضة الطالبين (١/ ٢٢٧).

(١٢) ينظر:كافي المحتاج ص:٣٦٤.

كما سبق[١].

(ويكفي في النفل المطلق) وهو ما لا وقت ولا سبب له[٢] **(نية فعل الصلاة)** لأن النفل أدنى درجات الصلاة فإذا قصدها وجب حصوله[٣].

(والنية بالقلب) بالإجماع[٤]؛لأن النية القصد فلا يتأتى مع غفلة القلب[٥].

(ويندب النطق) بالمنوي[٦]**(قبيل التكبير)** ليساعد القلب اللسان[٧].

---

(١) عند قوله:(ولو بلغ فيها أتمها وأجزأته على الصحيح) قال في الشرح:" ونية التطوع بالمكتوبة من الصبي كيف تصح؛لأنه إن اشترطنا نية الفرضية منه لم تصح الظهر قطعاً،وإن لم تشترط الفرضية لا بد من تعيينه المكتوبة، والمكتوبة لا تصح بنية النفل ".

(٢) ينظر:الابتهاج ص:٣٣٤.

(٣) ينظر:العزيز (١/ ٤٦٩) والمجموع (٣/ ٢٨١) وروضة الطالبين (١/ ٢٢٧).

(٤) ينظر:المجموع (٣/ ٢٧٧) والحاوي (٢/ ٩١) وبحر المذهب (٢/ ٣).

(٥) ينظر:الابتهاج ص:٣٣٥.

(٦) ينظر:قوت المحتاج ص:٣١٣ وكفاية المحتاج (١١١/ أ) وفي وجه:أن النطق يجب،قال في كفاية المحتاج:"وهو بعيد ".

(٧) ينظر:قوت المحتاج ص:٣١٣،وقال الأذرعي في القوت:"ولا دليل للندب " وفي حاشية إحدى نسخ القوت قال في الغنية:" بل لا يقوم دليل على الندبية فيما أعلم،والمختار تركه" قال:" والدليل على المختار أنه لم ينقل عن النبي-صلى الله عليه وسلم- فيه شيء مع أنه مما شأنه الاهتمام في نقله لو وقع،فإذا لم يقع فيكون فعله خلاف السنة فيكون مكروهاً" وقال ابن القيم -رحمه الله تعالى في زاد المعاد (١/ ١٩٤) :" كان صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة قال " الله أكبر " ولم يقل شيئا قبلها،ولا تلفظ بالنية البتة،ولا قال أصلي لله صلاة كذا مستقبل القبلة أربع ركعات إماما أو مأموما،ولا قال أداء ولا قضاء ولا فرض الوقت،وهذه عشر بدع لم ينقل عنه أحد قط بإسناد صحيح ولا ضعيف،ولا مسند ولا مرسل لفظة واحدة منها البتة،بل ولا عن أحد من أصحابه،ولا استحسنه أحد من التابعين ولا الأئمة الأربعة،وإنما غر بعض المتأخرين قول الشافعي رضي الله عنه في الصلاة:إنها ليست كالصيام،ولا يدخل فيها أحد إلا بذكر،فظن أن الذكر تلفظ المصلي بالنية،وإنما أراد الشافعي رحمه الله بالذكر تكبيرة الإحرام ليس إلا،وكيف يستحب الشافعي أمرا لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة واحدة،ولا أحد من خلفائه وأصحابه،وهذا هديهم وسيرتهم،فإن أوجدنا أحد حرفا واحدا عنهم في ذلك قبلناه وقابلناه بالتسليم والقبول،ولا هدي أكمل من هديهم،ولا سنة إلا ما تلقوه عن صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم. ".

(الثاني) من الأركان[١] **(تكبيرة الإحرام)** لحديث:((مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير،وتحليلها التسليم))رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح[٢]،وسميت تكبيرة الإحرام؛لأنه يحرم عليه ما كان حلالاً قبلها من مفسدات الصلاة[٣].

والواجب فيه وفي سائر الأقوال الواجبة أن يسمع نفسه إن كان صحيح السمع،ولا مانع من لفظ[٤] وغيره[٥]،ويُستحب [للإمام][٦] أن يجهر بالتكبير ليسمع من خلفه،ويكره للمأموم الجهر به لئلا يهوّش على غيره[٧].

(ويتعيّن على القادر الله أكبر)[٨] لأنه المأثور مع رواية البخاري :((صلوا كما رأيتموني أصلي))[٩] أي:كما علمتوني أصلي حتى لا يرد علينا أن الأقوال لا تُرى،فالعلم يشملها،فلو قال:الله الكبير لم تصح؛لفوات مدلول أفعل وهو التفضيل[١٠]،وكذا الرحمن أو الرحيم أكبر

---

(١) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٣٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة،باب فرض الوضوء برقم (٦١) (١/ ٢٢) والترمذي في جامعه في أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور برقم (٣) (١/ ٥٤) وابن ماجه في سننه في أبواب الطهارة وسننها،باب مفتاح الصلاة الطهور برقم (٢٧٥) (١/ ١٨٣) وأحمد في المسند في مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم،مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه برقم (١٠٢١) (١/ ٢٧٤) عن علي-رضي الله عنه- وقال الترمذي:" هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن " وقال الحاكم (٢/ ١٣٢):" هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ".

(٣) ينظر:الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص:٦١.

(٤) في (هـ) اللفظ.

(٥) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٧٤٤) والتهذيب (٢/ ٩٩) والعزيز (١/ ٤٩٢).

(٦) ما بين المعقوفتين من (هـ) و (ل) وهي موضحة للمعنى.

(٧) ينظر:الأم (١/ ١٢٣) والمجموع (٣/ ٢٩٤) وكفاية المحتاج (١١١/أ).

(٨) ينظر:الأم (١/ ١٢٢) وبحر المذهب (٢/ ١٠) والعزيز (١/ ٤٧٢).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان،باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع برقم (٦٣١) (١/ ١٢٨) عن مالك بن الحويرث-رضي الله عنه-.

(١٠) ينظر:الأم (١/ ١٢٢) والتهذيب (٢/ ٨٠) والعزيز (١/ ٤٧٤).

على الأصح[١]،ولو قال:الرحمن أجلّ أو الرب أعظم لم يجز قطعاً[٢].

ويشترط في التكبير جزم الراء،فلو ضمّ الراء من أكبر لم تصح صلاته،كما اقتضاه كلام ابن يونس في شرح التنبيه[٣][٤]،ولو قال:**الله وأكبر** بزيادة واو ساكنة أو متحركة لم يصح؛لتغيير المعنى[٥]،ولو شدّد الباء من أكبر ففي فتاوى ابن رزين[٦] أنها لا تنعقد[٧].

ومعنى الله أكبر أي:من كل شيء[٨]،والحكمة في افتتاح الصلاة بالتكبير كما ذكره القاضي عياض:استحضار المصلي عظمة من تهيأ لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلئ هيبة فيحضر قلبه ويخشع ولا يعبث[٩][١٠].

---

(١) ينظر:العزيز(١/ ٤٧٢)والمجموع (٣/ ٣٠٣)وروضة الطالبين (١/ ٢٢٩)وفي وجه شاذ:يجزئه:الرحمن أكبر،أو:الرحيم أكبر.

(٢) ينظر:العزيز (١/ ٤٧٢) وروضة الطالبين (١/ ٢٢٩).

(٣) ينظر:غنية الفقيه ص:٢٥١ ت:عبدالعزيز هارون.

(٤) ذكر في طرة هذا الوجه من النسخة الأم الحاشية التالية:" عبارة ابن يونس:والتكبير أن يقول اللهُ أكبرْ بضم الهاء من اسم الله من غير مبالغة،وجزم الراء من أكبر"ينظر:غنية الفقيه ص:٢٥١ ت:عبدالعزيز هارون.

(٥) ينظر:العزيز (١/ ٤٧٤) وروضة الطالبين (١/ ٢٢٩).

(٦) هو: محمد بن الحسين بن رزين العامري الحموي تقي الدين أبو عبد الله كان إماما بارعا في الفقه والتفسير،مشاركا في علوم كثيرة ولد سنة ٦٠٣هـ بحماة،ومات بالقاهرة سنة ٦٨٠هـ ينظر:طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٤٦) وطبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٢٩٣) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٤٧).

(٧) نقله في خادم الرافعي والروضة ص:٤٧٢ ت:خالد الغفيص.

(٨) ينظر:كافي المحتاج ص:٣٦٨.

(٩) نقله في كافي المحتاج ص:٣٦٨ وفي إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٢٦٣) إشارة إلى بعض معاني الكلام السابق

(١٠) ذكر في طرة هذا الوجه من النسخة الأم الحاشية التالية:" نقل الإمام فخر الدين في تفسيره عن اتفاق المتكلمين أن عبد ودعا لأجل الخوف من العقاب،والطمع في الثواب لم تصح عبادته ولا دعاؤه ذكره عند قوله تعالى:﴿ ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةً ﴾ الأعراف من آية:(٥٥)،وجزم في أوائل تفسير الفاتحة بأنه لو قال:أصلي لثواب الله أو للهرب من عقابه فسدت صلاته. انتهى،وفي كلامه الأول نظر"ينظر:تفسير الرازي (١/ ٢١٤) و(١٤/ ٢٨٤) وقد نقل هذه الفائدة من عجالة المحتاج (١/ ٢٨١).

(ولا تضرّ زيادة لا تمنع الاسم) أي اسم التكبير[١] **(كالله الأكبر)**[٢] لأنه لفظ يدل على التكبير،وعلى زيادة مبالغة في التعظيم وهو الإشعار بالتخصيص[٣] فصار كقوله:الله أكبر من كل شيء أو أكبر وأجل[٤]،نعم الله أكبر أولى اتباعاً للسنة[٥]،وللخروج من الخلاف فإن لنا قولاً بأنها لا تنعقد بذلك[٦].

(وكذا الله الجليل أكبر في الأصح)[٧] وكذا كل فاصل يسير كالله- عزوجل- أكبر قياساً على الله الأكبر[٨]،**والثاني**:تضرّ[٩]؛لاستقلال الزيادة فغيّرت النظم بخلاف الله الأكبر[١٠]، فإن كان الفاصل كثيراً كقوله:الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس أكبر ضرّ قطعاً كما قاله في الروضة[١١].

(لا أكبر الله على الصحيح)[١٢]بخلاف عليكم السلام في آخر الصلاة فإنها تجزئ[١٣]؛لأن الأول لايسمى تكبيراً،والثاني يسمى تسليماً[١٤]،**والثاني**:لايضرّ؛لأن تقديم الخبر

---

(١) ينظر:تحفة المحتاج (٢/ ١٥).

(٢) ينظر:الأم (١/ ١٢٢) والتعليقة للقاضي حسين (٢/ ٧١٩) والعزيز (١/ ٤٧٣).

(٣) ينظر:بحر المذهب (٢/ ١٠) والعزيز (١/ ٤٧٣).

(٤) ينظر:الحاوي (٢/ ٩٤) والتهذيب (٢/ ٨٠).

(٥) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٣٤٥).

(٦) ينظر:البيان (٢/ ١٦٨) والعزيز (١/ ٤٧٣) والمجموع (٣/ ٣٠٢).

(٧) ينظر:نهاية المطلب (٢/ ١٢٩) والعزيز (١/ ٤٧٣) والمجموع (٣/ ٢٩٢).

(٨) ينظر:العزيز (١/ ٤٧٣) والمجموع (٣/ ٢٩٢).

(٩) ينظر:نهاية المطلب (٢/ ١٢٩) والعزيز (١/ ٤٧٣) والمجموع (٣/ ٢٩٢).

(١٠) ينظر:نهاية المطلب (٢/ ١٢٩) والعزيز (١/ ٤٧٣).

(١١) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٢٢٩).

(١٢) ينظر:التهذيب (٢/ ٨٠) والعزيز (١/ ٤٧٣) والمجموع (٣/ ٢٩٣).

(١٣) ينظر:التهذيب (٢/ ٨٠) والعزيز (١/ ٤٧٣) والمجموع (٣/ ٢٩٢).

(١٤) ينظر:التهذيب (٢/ ٨٠)والعزيز (١/ ٤٧٣) والمجموع (٣/ ٢٩٢).

جائز[١].

(ومن عجز) عن النطق [٨٥/ب] بالعربية ولم يمكنه التعلم في الوقت **(ترجم)** أي:أتى بمدلول التكبير من أي لغة شاء،ولا يعدل إلى ذكر آخر[٢]؛لأنه ركن عجز عنه فلا بدّ له من بدل،والترجمة أقرب إليه من غيره فتعينت[٣]،**وقيل**:تتعين أولاً السريانية أو العبرانية؛لأن الله تعالى أنزل بهما كتاباً،فإن عجز فالفارسية لأنها أقرب اللغات إلى العربية، فإن عجز فبما شاء[٤].

(ووجب التعلم إن قدر) عليه ولو بسفر في الأصح[٥]؛لأن ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب[٦]،وخالف السفر لتحصيل ماء للوضوء؛لأنه إذا تعلّم رجع إلى موضعه وانتفع بما تعلمه طول عمره بخلاف الماء[٧]،ولهذا لم يجز له أن يصلي بالترجمة في أول الوقت إذا قدر على التعلم في آخره بخلاف المتيمم[٨].

وحيث وجب التعلم فضاق الوقت أو لم يمكنه التعلم إلا في يوم فأكثر لم يقض ما صلاه بالترجمة للعذر[٩].

ولو أخرّ التعلم مع القدرة وجب أن يصلي عند ضيق الوقت بالترجمة ثم يقضي في

---

(١) ينظر:العزيز (١/ ٤٧٣) والمجموع (٣/ ٢٩٢).

(٢) ينظر:الأم (١/ ١٢٢) والعزيز (١/ ٤٧٤) والمجموع (٣/ ٣٠١).

(٣) ينظر:العزيز (١/ ٤٧٤).

(٤) ينظر:الحاوي (٢/ ١٥) والعزيز (١/ ٤٧٤) والمجموع (٣/ ٢٩٣).

(٥) ينظر:الحاوي (٢/ ٩٧) والعزيز (١/ ٤٧٤) والمجموع (٣/ ٢٩٣) والوجه الثاني:أنه لا يلزمه بل يجزيه الترجمة كما لا يلزمه المسير إلى قرية للوضوء بل له التيمم.

(٦) ينظر:المستصفى ص:٥٧ والمحصول للرازي (٢/ ١٩٢) والإحكام للآمدي (١/ ١١٠).

(٧) ينظر:العزيز (١/ ٤٧٥) وكافي المحتاج ص:٣٧٢.

(٨) ينظر:العزيز (١/ ٤٧٥) والمجموع (٣/ ٢٩٤).

(٩) ينظر:التهذيب (٢/ ٨١) والمجموع (٣/ ٢٩٤).

الأصح لتفريطه[١]،وهذه الأحكام جارية فيما عدا القرآن من الواجبات[٢].

(ويُسنّ رفع يديه في تكبيره) بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره[٣]،بل قال أبو الحسن بن سيّار[٤] المروزي[٥]،وابن خزيمة:إنه واجب لا تصح الصلاة إلا به[٦]،وسواء من صلى قائماً أو قاعداً أو مضطجعاً[٧]،والمراد باليدين هنا الكفان[٨] **(حذو منكبيه)**[٩] للاتباع كما أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر[١٠]،**قال الأذرعي**:والمختار مذهباً ونقلاً كون رؤوس أصابعه حذو منكبيه لا كما ذكره في الروضة وغيرها من أنّ معنى قول الشافعي والأصحاب يرفعهما حذو منكبيه أنه يرفعهما بحيث يحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه،وإبهاماه شحمتي

---

(١) ينظر:الحاوي (٢/ ٩٧) والتهذيب (٢/ ٨١) والمجموع (٣/ ٢٩٤) والوجه الثاني:أنه لا إعادة قال النووي:"وهو غريب وغلط".

(٢) ينظر:الحاوي (٢/ ٩٧) وبحر المذهب (٢/ ١٥) والعزيز (١/ ٤٧٤) والمجموع (٣/ ٢٩٩).

(٣) ينظر:الإجماع لابن المنذر ص:٣٩ والحاوي (٢/ ٩٨) والمجموع (٣/ ٣٠٥).

(٤) في (هـ) السيّار.

(٥) هو: أحمد بن سيار بن أيوب،الفقيه المروزي،أبو الحسن إمام الحديث في عصره قال النووي:من أصحابنا أصحاب الوجوه،ومن مصنفاته:تاريخ مرو،ومات سنة ٢٦٨هـ ينظر:طبقات الحفاظ (٢/ ١٠٧) وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ١١٣) وطبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/ ٣٤٢) وطبقات الشافعية الكبرى (٢/ ١٨٣).

(٦) اختيار أبي الحسن نقله القفال في فتاويه ص:١٠٥ مسألة:(١١٤)،واختيار ابن خزيمة نقله السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١١٩) والزركشي في خادم الرافعي والروضة ص:٤٨٧ ت:خالد الغفيص والأذرعي في التوسط (١/ ١٦٨/ ب).

(٧) ينظر:كفاية المحتاج (١١٢/ أ).

(٨) ينظر:كافي المحتاج ص:٣٧٥.

(٩) ينظر:الأم (١/ ١٢٦) وحلية العلماء (٢/ ٨١) والعزيز (١/ ٤٧٦).

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان،باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع برقم (٧٣٦) (١/ ١٤٨) ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة،باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام برقم (٣٩٠) (٢/ ٦)ولفظه:(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه،ثم كبر،فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك،وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك،ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود).

أذنيه،وكفاه منكبيه[١]. انتهى،

(والأصح رفعه مع ابتدائه)[٢]أي:مع ابتداء التكبير[٣] للاتباع كما في الصحيحين[٤]،ولا استحباب في الانتهاء على الأصح عند الأكثرين كما ذكره الرافعي[٥] ورجحه في الروضة وشرح مسلم[٦]،وحينئذ فإن فرغ منهما معاً فذاك،أو فرغ من أحدهما قبل تمام الآخر أتمّ الآخر[٧]،**وقيل**:يجعل انتهاء الرفع والتكبير معاً كابتدائهما ورجحه في التحقيق[٨]،ونقله في التنقيح وشرح المهذب عن نص الأم،وقال:إنه الأصح،وزاد في التنقيح أنه قول الجمهور [٩]،قال الإسنوي:والفتوى عليه خلافاً لما في الشرح والروضة ترجيحاً لأحد الموضعين المتعارضين بنص الشافعي[١٠]،**وقيل**:يرفع غير مكبّر ثم يكبر ويداه قارنتان،فإذا فرغ أرسلهما من غير تكبير،وصححه البغوي،واختاره السبكي[١١]،**وقيل**:يرفع بلا تكبير ثم يكبّر مع ابتداء الإرسال وينهيه مع انتهائه[١٢].

---

(١) ينظر:قوت المحتاج ص:٣١٥ والتوسط (١/ ١٦٨/ ب).

(٢) ينظر:التهذيب (٢/ ٨٩) والعزيز (١/ ٤٧٧) وروضة الطالبين (١/ ٢٣١).

(٣) ينظر:كافي المحتاج ص:٣٧٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان،باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء برقم (٧٣٥) (١/ ١٤٨) ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة،باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام برقم (٣٩٠) (٢/ ٦) ولفظه:((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه،إذا افتتح الصلاة)).

(٥) ينظر:العزيز (١/ ٤٧٧).

(٦) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٢٣١) وشرح النووي على مسلم (٤/ ٩٥).

(٧) ينظر:العزيز (١/ ٤٧٧) وروضة الطالبين (١/ ٢٣١).

(٨) ينظر:التحقيق ص:٢٠٠.

(٩) ينظر:التنقيح (٢/ ٩٨) والمجموع (٣/ ٣٠٧).

(١٠) ينظر :المهات (٣/ ٢٧).

(١١) ينظر:التهذيب (٢/ ٨٩) والابتهاج ص:٣٤٥.

(١٢) ينظر:العزيز (١/ ٤٧٧) المجموع (٣/ ٣٠٨).

(ويجب قرن النية بالتكبير) [١]كله[٢][٣] بأن يستحضر في ذهنه ذات الصلاة،وجميع ما أوجبناه فيها من نية الفعل والتعيين والفرض والقدوة إن كان مأموماً ثم يقصد هذه الأشياء قصداً مقارناً لأول التكبير ويستمر إلى آخره؛لأن التكبير من الصلاة فلا يجوز الإتيان بشيء منه قبل تمام النية[٤]،**وقيل**:لا بدّ مع ذلك من تقدمها على التكبير بشيء يسير ليأمن تأخر أولها عن أول التكبير[٥]**(وقيل:يكفي بأوله)**لأن استصحاب النية في دوام الصلاة لا يجب ذكراً[٦]،**ورُدّ** بأن الانعقاد لا يحصل إلا بتمام التكبير[٧]وهذا الوجه صححه الرافعي في الطلاق[٨] وأسقطه هناك من الروضة،وفي شرح المهذب والتنقيح المختار ما اختاره الإمام والغزالي أنه يكفي فيها المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعدّ مستحضراً للصلاة[٩]، **قال السبكي**:وهو الصواب وعليه نزل بعضهم كلام الشافعي[١٠]،وقال ابن العربي المالكي:سمعت أبا الحسن **[القزويني]**[١١][١٢] يقول:سمعت إمام [٨٦/أ] الحرمين يقول:يحضر الإنسان عند التلبس

(١) ينظر:مختصر المزني (٨/ ١٠٧) والعزيز (١/ ٤٦٣) والتنقيح (٢/ ٩١).

(٢) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ٢٦٥).

(٣) كله:ليست في (هـ).

(٤) ينظر:العزيز (١/ ٤٦٣) والمجموع (٣/ ٢٧٧) وكافي المحتاج ص:٣٧٨.

(٥) ينظر:العزيز (١/ ٤٦٣) والمجموع (٣/ ٢٧٧) والتنقيح (٢/ ٩١).

(٦) ينظر:العزيز (١/ ٤٦٣) والمجموع (٣/ ٢٧٧) والتنقيح (٢/ ٩١) قال عنه النووي:" ضعيف " وعلى الصحيح أنه يجب استصحاب النية إلى انقضاء التكبير.

(٧) ينظر:العزيز (١/ ٤٦٣).

(٨) ينظر:العزيز (٨/ ٥٢٥-٥٢٦).

(٩) ينظر:المجموع (٣/ ٢٧٧) والتنقيح (٢/ ٩١).

(١٠) ينظر:الابتهاج ص:٣٤٩.

(١١) في النسخة الأم وفي (هـ) الهروي،وفي نص الكتاب (القزويني) وهو ما أثبت،ولعله الصواب.

(١٢) هو:علي بن عمر أبو الحسن الحربي ابن القزويني،تفقه على الداركي،وعلق عنه تعليقة وكان عارفا بالفقه والقراءات والحديث،ولد ببغداد سنة ٣٦٠هـ،ومات ببغداد سنة ٤٤٢هـ.ينظر:طبقات الفقهاء الشافعية (٢/ ٦٢٠) وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ١٥٦) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٢٩).

النية،وتجرد النظر في الصانع،وحدوث العالم والنبوات حتى ينتهي نظره إلى نية الصلاة،قال:ولا يحتاج ذلك إلى زمن طويل بل يكفي[١] في [أوجز][٢] لحظة؛لأن تعليم الجمل يفتقر إلى التطويل و[تذكارها][٣] يكون في لحظة[٤].

(الثالث) من الأركان[٥] **(القيام في فرض القادر)**[٦] لقوله-صلى الله عليه وسلم- لعمران ابن الحصين وكانت به بواسير[٧]:((صلّ قائماً،فإن لم تستطع فقاعداً،فإن لم تستطع فعلى جنب)) رواه البخاري[٨]،زاد النسائي:((فإن لم تستطع فمستلقياً لا يكلف الله نفساً إلا وسعها))[٩] وأورد على المصنف مسائل منها من يحتاج في مداواته إلى استلقاء يستغرق وقت الصلاة فأكثر لنزول الماء في عينيه أو غير ذلك وهو يقدر على القيام فإن الأصح جواز تركه[١٠]،**ومنها**:لو خاف راكب سفينة غرقاً أو دوران رأس صلى قاعداً بلا قضاء[١١]،**ومنها**:لو كان للغزاة رقيب ولو قام لرآه العدو،أو جلس الغزاة في مكمن ولو قاموا لرآهم العدو

---

(١) في (هـ) يكون.

(٢) في المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي المالكي (٢/ ٣٤٥) :أوجز،وفي النسخة الأم و(هـ) و(ل) :أوحى،وما أثبت من نص الكتاب.

(٣) في النسخة الأم :تذاركها و(هـ) (ل) وتذكارها،وهو ما أثبت،ولعله هو الصواب.

(٤) ينظر:المسالك في شرح الموطأ (٢/ ٣٤٥).

(٥) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٣٤٨).

(٦) ينظر:الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٤٨) والعزيز (١/ ٤٧٩) والمجموع (٣/ ٢٥٨).

(٧) في (هـ) البواسير.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه في أبواب تقصير الصلاة،باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب برقم (١١١٧) (٢/ ٤٨)

(٩) لم أقف عليها في سنن النسائي،وقد عزاها إليه الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٧٥) وابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٥١٩) وابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٥٥١).

(١٠) ينظر:العزيز (١/ ٤٨٦) وروضة الطالبين (١/ ٢٣٧) والوجه الثاني:أنه لايجوز.

(١١) ينظر:العزيز (١/ ٤٨١) وروضة الطالبين (١/ ٢٣٤).

وفسد تدبير الحرب صلوا قعوداً ووجبت الإعادة على المذهب؛لندرة ذلك[١]،وأجيب عنه[٢] بأن هذا عاجز لأجل العذر لضرورة التداوي،وخوف الغرق،والخوف على المسلمين فتناوله كلامه[٣].

ولو كان من به سلس البول لو قام سال بوله،وإن قعد لم يسل صلى قاعداً على الأصحّ بلا إعادة[٤].

ولو أمكن المريض القيام منفرداً بلا مشقة ولم يمكنه ذلك في جماعة إلا بأن يصلي بعضها قاعداً فالأفضل الانفراد،وتصح مع الجماعة وإن قعد في بعضها نقله في زيادة الروضة عن الشافعي والأصحاب[٥]،وقضية كلام ابن كجّ أنه لا يجوز له ترك القيام[٦]،واقتصر عليه الدارمي[٧]،وقال أبو الخير المقدسي[٨] في شرح المفتاح[٩]:إنه متعين؛لأن القيام فرض والصلاة في الجماعة نافلة،والفرض أولى من النافلة[١٠].

واحترز المصنف بالفرض عن النفل،وبالقادر عن العاجز وسيأتي حكمهما[١١] لكنه أفهم

---

(١) ينظر:العزيز (١/ ٤٨١) وروضة الطالبين (١/ ٢٣٤).

(٢) عنه :ليست في (هـ).

(٣) ينظر:خادم الرافعي والروضة ص:٥٢٠ ت:خالد الغفيص والتوسط (١/ ١٧٢/ ب).

(٤) ينظر:روضة الطالبين (١/ ١٣٩) وقوت المحتاج ص:٣١٧ والنجم الوهاج (٣/ ١١٨١).

(٥) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٢٣٦).

(٦) نقله في خادم الرافعي والروضة ص:٥٣٠ ت:خالد الغفيص.

(٧) نقله في خادم الرافعي والروضة ص:٥٣١ ت:خالد الغفيص.

(٨) هو:سلامة بن إسماعيل بن جماعة المقدسي أبو الخير،ومن مصنفاته:شرح المفتاح لابن القاص،والوسائل في فروق المسائل،وكتاب في أحكام التقاء الختانين،توفي سنة ٤٨٠هـ.ينظر:طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٩٩) وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٢٢٠).

(٩) شرح المفتاح لابن القاص.

(١٠) نقله في خادم الرافعي والروضة ص:٥٣١ ت:خالد الغفيص.

(١١) ينظر:(ص:٨٥٦و٨٥٠).

صحة ظهر الصبي قاعداً مع القدرة على القيام،والأصح في البحر خلافه[١]،وأفهم أيضاً صحة فعل المعادة في جماعة قاعداً مع قدرة القيام[٢]،**قال الأذرعي**:"وفيه وقفة"[٣].

(وشرطه نصب فقاره)[٤] وهو عظام الظهر أي مفاصله؛لأن اسم القيام دائر معه[٥].

(فإن وقف منحنياً) إلى قدّامه[٦] **(أو مائلاً)** إلى يمينه أو يساره[٧]**(بحيث لا يسمى قائماً لم يصح)**[٨]لتركه الواجب بلا عذر[٩]،والانحناء السالب للاسم أن يصير إلى الركوع أقرب[١٠]،ولو لم يقدر على النهوض للقيام إلا بمعين لزمه أن يستعين بمن يقيمه ولو بأجرة المثل إن وجده [كذا قاله في الروضة][١١][١٢]،وفي الكفاية لو قدر أن يقوم بعكّاز أو يعتمد على شيء فالأصح لا يلزمه[١٣]،**قال الأذرعي**:"وقياس الأولى الوجوب"[١٤]،**وقال الغزي**:هما

---

(١) ينظر:بحر المذهب (٢/ ٢٩٦).

(٢) ينظر:قوت المحتاج ص:٣١٨ والنجم الوهاج (٣/ ١١٧٨).

(٣) قوت المحتاج ص:٣١٨.

(٤) ذكر في طرة هذا الوجه من النسخة الأم الفائدة التالية:" فائدة في حديث زيد بن ثابت–رضي الله عنهما– :(مابين عجب الذنب إلى فقار القفا ثنتان وثلاثون فقاره " ينظر:النجم الوهاج (٣/ ١١٨٢).

(٥) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ٢٦٦)وكافي المحتاج ص:٣٨٠ وقوت المحتاج ص:٣١٨.

(٦) ينظر:عجالة المحتاج (١/ ٢٨٥).

(٧) ينظر:عجالة المحتاج (١/ ٢٨٥).

(٨) ينظر:التهذيب (٢/ ١٠٦) والعزيز (١/ ٤٨٠) والمجموع (٣/ ٢٦١).

(٩) ينظر:النجم الوهاج (٣/ ١١٨٢).

(١٠) ينظر:العزيز (١/ ٤٨٠) والمجموع (٣/ ٢٦١).

(١١) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٢٣٣).

(١٢) في النسخة الأم :كذا قالاه وفي (هـ) و(ل) قال:"كذا قاله في الروضة" وهو ما أثبت وهو الصواب بإذن الله؛لأن الكلام المذكور من زيادات الروضة على العزيز. ينظر:الروضة (١/ ٢٣٣).

(١٣) ينظر:كفاية النبيه (٤/ ٩٣).

(١٤) قوت المحتاج ص:٣١٩.

صورتان الأولى:إذا عجز عن النهوض فإذا قام استقبل، ومسألة ابن الرفعة ملازمة العكّاز حتى يتمكن من استمرار القيام[١].

(فإن لم يطق انتصاباً وصار كراكع فالصحيح أنه يقف كذلك) وجوباً؛لأنه أقرب إلى القيام[٢].

(ويزيد انحناءه لركوعه إن قدر)ليتميّز الواجب[٣]،**ومقابل الصحيح** قاله الإمام والغزالي أنه تلزمه الصلاة قاعداً فإذا وصل إلى الركوع لزمه الارتفاع؛لأن حدّ الركوع يفارق حدّ القيام فلا يتأدّى هذا بذاك[٤]،**واستشكل** على ذلك أنه لو عجز عن القيام على قدميه وأمكنه النهوض على ركبتيه لزمه فيما صححه الإمام ونقله الغزالي عنه في تدريسه مع أنه لايسمى قياماً[٥].

(ولو أمكنه القيام دون الركوع والسجود) لعلةٍ بظهره تمنع الانحناء[٦] [٨٦/ب] **(قام)** وجوباً[٧] **(وفعلهما بقدر إمكانه)**[٨] للحديث الصحيح:((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم))[٩] فيحني صلبه بقدر إمكانه،فإن عجز حنى رقبته ورأسه،فإن احتاج فيه

(١) نقله في تحفة المحتاج (٢/ ٢٢)وحاشية الرملي أسنى الطالب (١/ ١٤٦).

(٢) ينظر:بحر المذهب (٢/ ١٢٥) البيان (٢/ ٤٤٤) والعزيز (١/ ٤٨٠).

(٣) ينظر:البيان (٢/ ٤٤٤) والعزيز (١/ ٤٨٠) والمجموع (٢٦٢).

(٤) ينظر:نهاية المطلب (٢/ ٢١٤) والوسيط (٢/ ١٠١).

(٥) ينظر:نهاية المطلب (٢/ ٢١٤) والمجموع (٤/ ٣١٢) وقوت المحتاج ص:٣١٨.

(٦) ينظر:عجالة المحتاج (١/ ٢٨٦).

(٧) ينظر:التهذيب (٢/ ١٧٣) والعزيز (١/ ٤٨٠) والمجموع (٤/ ٣١٣).

(٨) ينظر:التهذيب (٢/ ١٧٣) والعزيز (١/ ٤٨٠) والمجموع (٤/ ٣١٣).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة،باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم برقم (٧٢٨٨) (٩/ ٩٤).

إلى اعتماد على شيء أو أن يميل على جنبه وجب ذلك،فإن لم يطق الانحناء أصلاً أومأ بهما[١].

ولو قدر على الركوع دون السجود أتى به مرتين مرة للركوع ومرة للسجود،وإن قدر على زيادة على الركوع لزمه أن يقتصر في الركوع على حدّ الكمال ويأتي بالزيادة للسجود[٢].

(ولو عجَز عن القيام قعد) بالإجماع[٣] **(كيف شاء)**[٤] لإطلاق حديث عمران[٥]، ولا ينقص ثوابه؛لأنه معذور[٦]،**قال الرافعي**:ولا نعني بالعجز عدم الإمكان فقط بل في معناه خوف الهلاك،أو الغرق،وزيادة المرض أو لخوف مشقة شديدة أو دوران الرأس في حق راكب السفينة[٧]،**قال في زيادة الروضة**:الذي اختاره الإمام في ضبط العجز أن يلحقه مشقة تذهب خشوعه[٨]،وقال في شرح المهذب:أن المذهب أنه لا بدّ من مشقة ظاهرة[٩].

(وافتراشه) موضع قيامه[١٠] **(أفضل من تربعه في الأظهر)**[١١] لأنه قعود للعبادة فكان أولى من قعود العادة[١٢]،**والثاني**:التربيع[١٣] أفضل[١٤]وصححه جمع[١]واختاره السبكي

(١) ينظر:العزيز (١/ ٤٨١).

(٢) ينظر:نهاية المطلب (٢/ ٢١٧) العزيز (١/ ٤٨٣).

(٣) ينظر:الإجماع لابن المنذر ص:٤٢.

(٤) ينظر:البيان (٢/ ٤٤٢) والعزيز (١/ ٤٨١) والتحقيق ص:٢٨٠.

(٥) والشاهد منه :((فإن لم تستطع فقاعداً)) سبق تخريجه ص:٨٤٦.

(٦) ينظر:العزيز (١/ ٤٨١) والمجموع (٤/ ٣١٠).

(٧) ينظر:العزيز (١/ ٤٨١).

(٨) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٢٣٤).

(٩) ينظر:المجموع (٤/ ٣١٠).

(١٠) ينظر:الابتهاج ص:٣٥٦.

(١١) ينظر:التهذيب (٢/ ١٧٢) والبيان (٢/ ٤٤٣) والعزيز (١/ ٤٨٢) والمجموع (٤/ ٣١١).

(١٢) ينظر:البيان (٢/ ٤٤٣).

(١٣) في (هـ) التربع.

(١٤) ينظر:التهذيب (٢/ ١٧٢) والبيان (٢/ ٤٤٣) والعزيز (١/ ٤٨٢) والمجموع (٤/ ٣١١) والوجه الثالث:يقعد

=

والأذرعي[٢] لقول عائشة-رضي الله عنها- رأيت النبي-صلى الله عليه وسلم- ((يصلي[٣] متربعاً)) رواه النسائي[٤] وصححه ابن حبان،وقال الحاكم:إنه على شرط الشيخين[٥]،ولئلا يلتبس بالتشهد[٦].

وشمل إطلاقه المرأة[٧]،**وقال الماوردي**:إن تربعها أفضل؛لأنه أستر لها[٨]،**قال في شرح المهذب**:ولم أره لغيره،وإطلاق الشافعي والأصحاب يخالفه[٩]،**قال الأذرعي**:وفيما قاله نظر،وكلام المختصر مشيراً إلى ما قاله الماوردي[١٠].

=

ركبته اليمنى جالسا على رجله اليسرى ؛لأنه أبلغ في الأدب،والوجه الرابع:أنه يتورك؛لأن مدة القيام طويلة.

(١) ينظر:المجموع (٤/ ٣١١) وقوت المحتاج ص:٣٢٠.

(٢) ينظر:الابتهاج ص:٣٥٦ وقوت المحتاج ص:٣٢٠ والوجه الثالث:يقعد ناصبا ركبته اليمنى جالسا على رجله اليسرى ؛لأنه أبلغ في الأدب.ينظر: المجموع (٤/ ٣١١).

(٣) يصلي:سقطت من (هـ).

(٤) أخرجه النسائي في سننه في كتاب قيام الليل وتطوع النهار،باب كيف صلاة القاعد برقم (١٦٦٠) (١/ ٣٥٤) والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة،جماع أبواب الخشوع في الصلاة والإقبال عليها،باب ما روي في كيفية هذا القعود برقم (٣٧٢١) (٢/ ٣٠٥) والدارقطني في سننه في كتاب الصلاة،باب صلاة المريض جالسا بالمأمومين برقم (١٤٨١) (٢/ ٢٥١) وصححه ابن خزيمة برقم (١٤٠٩) (٢/ ٣٩٩) وقال النسائي:" لا أعلم أحدا روى هذا الحديث غير أبي داود -الحفري-،وهو ثقة،ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ " قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٤٠٩) :" وقد رواه ابن خزيمة،والبيهقي من طريق محمد بن سعيد بن الأصبهاني بمتابعة أبي داود،فظهر أنه لا خطأ فيه ".

(٥) صححه ابن حبان برقم (٢٥١٢)(٦/ ٢٥٦) والحاكم في المستدرك برقم (٩٥٣) (١/ ٢٥٨).

(٦) ينظر:عجالة المحتاج (١/ ٢٨٨).

(٧) ينظر:قوت المحتاج ص:٣٢٠ وخادم الرافعي والروضة ص:٥٢٥ ت:خالد الغفيص.

(٨) ينظر:الحاوي (٢/ ١٩٧).

(٩) ينظر:المجموع (٣/ ٥٢٨).

(١٠) ينظر:قوت المحتاج ص:٣٢٠.

وأورد على الكتاب أنه لا يؤخذ منه تفضيل الافتراش على سائر الهيئات بل على التربيع فقط[١]،ولم يقيّده في المحرر بالتربيع[٢][٣]،**وأجيب** بأنه إذا فضّل على التربيع[٤] فغيره أولى[٥]،**وفيه نظر**؛لأنه لا يلزم[٦] من أفضليته على التربع أفضليته على التورك؛لأن التورك قعود عبادة بخلاف التربع،وإنما فضل الافتراش على التورك؛لأنه قعود يعقبه حركة فأشبه التشهد الأول[٧].

(ويكره الإقعاء)[٨] للنهي عنه[٩] كما أخرجه الحاكم وصححه[١٠] **(بأن يجلس على وركيه ناصباً ركبتيه)** وهذا أصح تفاسير الإقعاء[١١]،وضمّ إليه أبو عبيدة معمر بن المثنى[١٢]

---

(١) ينظر:كافي المحتاج ص:٣٨٦.

(٢) ينظر:المحرر (١/ ١٨١).

(٣) في (هـ) بالتربع.

(٤) في (هـ) التربع.

(٥) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٣٥٠).

(٦) في (هـ) يلزم.

(٧) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٣٥٠).

(٨) ينظر:التهذيب (٢/ ١١٧) والبيان (٢/ ٢٢٤) والعزيز (١/ ٤٨١) والمجموع (٣/ ٤٣٦).

(٩) ينظر:عجالة المحتاج (١/ ٢٨٨).

(١٠) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الإمامة وصلاة الجماعة،النهي عن الإقعاء في الصلاة،برقم (١٠١٠) بلفظ:((نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم،عن الإقعاء في الصلاة)) والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة،جماع أبواب صفة الصلاة،باب الإقعاء المكروه في الصلاة برقم (٢٧٨٥) (٢/ ١٢٠) وقال الحاكم:"هذا حديث صحيح على شرط البخاري،ولم يخرجاه" وضعفه النووي في المجموع (٣/ ٤٣٦) وقال في خلاصة الأحكام (١/ ٤١٨):" قال الحفاظ:ليس في النهي عن الإقعاء حديث صحيح إلا حديث عائشة "وقال في مجمع الزوائد (٢/ ١٣٦) :" وفيه سلام بن أبي خبزة وهو متروك ".

(١١) ينظر:قوت المحتاج ص:٣٢١.

(١٢) هو: معمر بن المثنى التيمي مولاهم،الإمام،العلامة،أبو عبيدة البصري،النحوي،كان هو والأصمعي متقاربين في النحو،وكان يرى رأي الخوارج،وتصانيفه تقارب مائتي تصنيف ومن مصنفاته:مجاز القرآن،وغريب الحديث،ولد

=

أن يضع يديه على الأرض[١].

والورك: أصل الفخذ[٢]،ومعنى ذلك أن يلصق إليته بالأرض وينصب فخذيه وساقيه كهيئة المستوفز[٣]،**ووجه النهي عنه**:ما فيه من التشبيه بالكلاب والقردة كما وقع التصريح به في بعض الروايات[٤][٥]،وهذا منهي عنه في جميع قعدات الصلاة[٦]،**والتفسير الثاني**:أن يفرش رجليه ويضع إليته على عقبيه[٧]،و[٨]**الثالث**:أن يضع يديه على الأرض ويقعد على أطراف أصابعه[٩]،**قال في زيادة الروضة**:"والتفسير الثاني غلط فقد ثبت في صحيح مسلم أن الإقعاء سنة نبينا[١٠] -صلى الله عليه وسلم-[١١]،وفسره العلماء بما قاله الثاني،ونصّ على استحبابه

=

سنة ١١٠هـ،ومات سنة ٢٠٩هـ.ينظر:إنباء الرواة للقفطي (٢/ ٢٧٦) وبغية الوعاة (٢/ ٢٩٤) ومعجم الأدباء (٦/ ٢٧٠٤) وسير أعلام النبلاء (٩/ ٤٤٥).

(١) ينظر:غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/ ٢١٠).

(٢) ينظر:القاموس المحيط ص:٩٥٦ والمصباح المنير (٢/ ٦٥٦) مادة (ورك).

(٣) المستوفز:الذي قد رفع أليته ووضع ركبتيه،وهو غير المطمئن.ينظر:تهذيب اللغة (١٣/ ١٨٠) ولسان العرب (٥/ ٤٣٠) مادة (وفز) و كافي المحتاج ص:٣٨٩.

(٤) ينظر:كافي المحتاج ص:٣٩٨.

(٥) منها ما أخرجه ابن ماجه في سننه في أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها،باب الجلوس بين السجدتين برقم (٨٩٥) (٢/ ٦٣) والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة،جماع أبواب صفة الصلاة،باب الإقعاء المكروه في الصلاة برقم (٢٧٨٨) (٢/ ١٢٠) عن علي-رضي الله عنه- بلفظ:((قال النبي صلى الله عليه وسلم :يا علي،لا تقع إقعاء الكلب)) وضعفه البيهقي وقال:" الحارث الأعور لا يحتج به " وقال ابن حجر في تقريب التهذيب ص:١٤٦عن الحارث الأعور:" كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف ".

(٦) ينظر:النجم الوهاج (٣/ ١١٨٩).

(٧) ينظر:البيان (٢/ ٢٢٥) والعزيز (١/ ٤٨١) وروضة الطالبين (١/ ٢٣٥).

(٨) الواو:ليست في (هـ).

(٩) ينظر:العزيز (١/ ٤٨١) وروضة الطالبين (١/ ٢٣٥).

(١٠) في (هـ) نبينا محمد.

(١١) وهو ما أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب جواز الإقعاء على العقبين برقم (٥٣٦)

=

الشافعي-رضي الله عنه-في البويطي،والإملاء في الجلوس بين السجدتين،**قال العلماء**:فالإقعاء ضربان:مكروه،وغيره،فالمكروه المذكور في[1] الوجه الأول،وغيره الثاني[2]". انتهى[3]،**قال المنكت**:"وفسّر البيهقي المستحبّ بأن يضع أطراف أصابعه بالأرض وإليته على عقبيه،وفي البويطي نحوه،وظاهر نصب قدميه لافتراشهما[4]،**قال في شرح المهذب**:ويكره أيضاً أن يقعد ماداً رجليه[5].

(ثم ينحني) المصلي قاعداً[6] **(لركوعه[7] بحيث تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه)** من مصلاه[8] **(والأكمل أن يحاذي موضع سجوده)**[9] لأنه سيأتي أنّ أقلّ ركوع القائم أن ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه[10]،وأكمله تسوية ظهره وعنقه[11][٨٧/أ] ومن فعل الأول حاذت جبهته ما قدّام ركبتيه،ومن فعل الثاني حاذت جبهته موضع سجوده،فيكون أيضاً

=

(٢/ ٧٠) عن طاووس يقول :قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين فقال :هي السنة . فقلنا له :إنا لنراه جفاء بالرجل ! فقال ابن عباس :بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم.

(١) المذكور في:ليست في (هـ).

(٢) روضة الطالبين (١/ ٢٣٥).

(٣) انتهى:ليست في (هـ).

(٤) السراج على نكت المنهاج (١/ ٢٦٨).

(٥) ينظر:المجموع (٤/ ٣١١).

(٦) ينظر:قوت المحتاج ص:٣٢١ .

(٧) في (ل) كركوعه.

(٨) ينظر:قوت المحتاج ص:٣٢١.

(٩) ينظر:نهاية المطلب (٢/ ٢١٧) والعزيز (١/ ٤٨٣) والمجموع (٤/ ٣١١).

(١٠) ينظر:(ص:٨٩٠).

(١١) كتب على طرة هذا الوجه من النسخة الأم:" بلغ من أوله إلى هنا على خط مؤلفه- عفا الله عنه-".

أقل ركوع القاعد وأكمله أن ينتهيا إلى هذه الحالة[١].

(فإن عجز عن القعود صلى لجنبه)[٢] لحديث عمران[٣]،والعجز هنا كما مرّ في القيام[٤] **(الأيمن)** مستقبل القبلة بوجهه كالميت في اللحد[٥]،وهو مستحب لينال فضيلة التيامن[٦]،فإن صلى على الأيسر جاز[٧] **(فإن عجز)** عن الجنب[٨] **(فمستلقياً)** على ظهره ورجلاه إلى القبلة[٩] لما مرّ من رواية النسائي[١٠].

ولا بدّ أن يضع تحت رأسه نحو مخدة ليستقبل بوجهه القبلة لا السماء[١١]،**قال الغزي**:إلا أن يكون في الكعبة وهي مسقوفة فلا يشترط.

وإذا قدر المذكور على الركوع والسجود أتى بهما،وإلا أومأ بهما برأسه ويقرّب جبهته من الأرض بحسب الإمكان،ويجعل السجود أخفض من الركوع،فإن عجز أومأ بطرفه وكذا بحاجبيه كما نقله إسماعيل الحضرمي شارح المهذب[١٢].

فإن عجز عن الإيماء بطرفه أجرى الأفعال على قلبه،وكذلك[١] يجري القراءة والذكر

---

(١) ينظر:العزيز (١/ ٤٨٣) والمجموع (٤/ ٣١١).

(٢) ينظر:الحاوي (٢/ ١٩٧) والتهذيب (٢/ ١٧٢) والعزيز (١/ ٤٨٤) والمجموع (٤/ ٣١٦).

(٣) والشاهد منه :((فإن لم تستطع فعلى جنب)) وسبق تخريجه ص:٨٤٦.

(٤) من أنه لا بدّ من مشقة ظاهرة .ينظر:ص٨٥٠.

(٥) ينظر:البيان (٢/ ٤٤٦) والعزيز (١/ ٤٨٤) والمجموع (٤/ ٣١٦).

(٦) ينظر:كافي المحتاج ص:٣٩٠.

(٧) ينظر:البيان (٢/ ٤٤٦) والعزيز (١/ ٤٨٤) والمجموع (٤/ ٣١٦).

(٨) ينظر:قوت المحتاج ص:٣٢٢.

(٩) ينظر:البيان (٢/ ٤٤٦) والعزيز (١/ ٤٨٤) والمجموع (٤/ ٣١٦).

(١٠) ينظر:ص ٨٤٦.

(١١) ينظر:البيان (٢/ ٤٤٦) والعزيز (١/ ٤٨٤) والمجموع (٤/ ٣١٦).

(١٢) نقله في كافي المحتاج ص:٣٩٢.

الواجب على قلبه إذا اعتقل لسانه[٢]،ولا يلزمه الإعادة على الأصح[٣]،وفي وجه:إذا عجز عن الإيماء بالرأس سقطت الصلاة[٤].

(وللقادر النفل[٥] قاعداً) بالإجماع[٦]؛لأن النوافل تكثر فاشتراط القيام فيها يؤدي إلى الحرج أو الترك[٧]،ولهذا لا يجوز القعود في العيدين والكسوفين والاستسقاء على وجه لندورها[٨].

(وكذا مضطجعاً في الأصح)[٩]لحديث:((صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم،وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد))رواه البخاري[١٠]،والمراد به المضطجع[١١]،**والثاني**:لا؛لمافيه من انمحاق صورة الصلاة[١٢]، فإن جوزنا لزمه أن يقعد

=

(١) في (هـ) ولذلك.

(٢) ينظر:البيان (٢/ ٤٤٧) والعزيز (١/ ٤٨٥) والمجموع (٤/ ٣١٧).

(٣) ينظر:العزيز (١/ ٤٨٥) والمجموع (٤/ ٣١٨) وروضة الطالبين (١/ ٢٣٧) وكفاية النبيه (٤/ ١٠٣) والوجه الثاني:أنه يعيد.

(٤) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٢٣٧) وكفاية النبيه (٤/ ١٠٣) قال عنه النووي:" وهو شاذ ".

(٥) في نسخة المنهاج- دار البشائر:" التنفل".

(٦) ينظر:المجموع (٣/ ٢٧٥).

(٧) ينظر:المهذب (١/ ١٣٤) وكافي المحتاج ص:٣٩٣.

(٨) ينظر:العزيز (١/ ٤٨٩) والمجموع (٣/ ٢٧٦) وكفاية النبيه (٣/ ٣٦١)وقال النووي عن هذا الوجه:"وهذا شاذ ضعيف" والوجه الصحيح أنه يجوز القعود.

(٩) ينظر:العزيز (١/ ٤٨٨) والمجموع (٣/ ٢٧٦) وروضة الطالبين (١/ ٢٣٩).

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه في أبواب تقصير الصلاة ،باب صلاة القاعد بالإيماء برقم (١١١٦) (٢/ ٤٧).

(١١) ينظر:المجموع (٣/ ٢٧٥).

(١٢) ينظر:العزيز (١/ ٤٨٨) والمجموع (٣/ ٢٧٦) وروضة الطالبين (١/ ٢٣٩).

والسجود[1]،وقيل:يومئ بهما أيضاً[2][3][4]،قال في شرح مسلم:وإذا اضطجع فعلى يمينه،فإذا اضطجع على يساره جاز وهو خلاف الأفضل،قال:فإن استلقى مع إمكان الاضطجاع لم يصح،وقيل:الأفضل أن يصلي مستلقياً،فإن اضطجع صح،قال :والصواب الأول[5].

ومحلّ نقصان أجر القاعد والمضطجع عن القائم عند القدرة وإلا لم ينقص من أجره شيء[6].

(الرابع) من الأركان[7] **(القراءة)** لما سيأتي.

(ويسنّ بعد التحرّم دعاء الافتتاح)[8] وهو وجهت وجهي إلى آخره للاتباع كما أخرجه مسلم[9]،ومن نقل عن الشافعي وجوبه فقد غلط كما نبّه عليه الشيخ تقي الدين في شرح العمدة[10].

ويستثنى المسبوق إذا أدرك الإمام في غير القيام ولو في الاعتدال،أو أدركه في القيام

---

(١) ينظر:العزيز (١/ ٤٨٨) وكافي المحتاج ص:٣٩٣.

(٢) ينظر:العزيز (١/ ٤٨٨) وروضة الطالبين (١/ ٢٣٩).

(٣) ذكر في طرة هذا الوجه من النسخة الأم الحاشية التالية" أفتى بعض المتأخرين بأن عشرين ركعة من قعود أفضل من عشر من قيام لما في الأولى من زيادة الركوع وغيره،قيل:ويحتمل خلافه؛لأنها أكمل،وظاهر الحديث أنهما سواء " ينظر:عجالة المحتاج (١/ ٢٩١).

(٤) أيضاً:ليست في (هـ).

(٥) ينظر:شرح النووي على مسلم (٦/ ١٥).

(٦) ينظر:كافي المحتاج ص:٣٩٣.

(٧) ينظر تحفة المحتاج (٢/ ٢٩).

(٨) ينظر:التهذيب (٢/ ٩١) و البيان (٢/ ١٧٦) والعزيز (١/ ٤٨٩).

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها،باب الدعاء فِي صلاة الليل وقيامه برقم (٧٧١) (٢/ ١٨٥).

(١٠) ينظر:إحكام الأحكام (٢/ ١٠٥).

وخاف فوت الفاتحة فإنه لايأتي به،فلو سلم عقب تحرّمه قبل أن يقعد أتى به[١].

وظاهر كلام الأصحاب أنه لافرق في التعبير بقوله:(حنيفاً) وبقوله:(من المشركين)، وبقوله:(من المسلمين) بين الرجل والمرأة وهو صحيح على إرادة الأشخاص أي:وأنا من الأشخاص المسلمين[٢] .

وأما[٣]:(حنيفاً مسلما):فتأتي بهما المرأة أيضاً كذلك على أنهما حالان من الوجه،والمراد بالوجه ذات الإنسان وجملة بدنه،ولا يصح كونهما حالين من تاء الضمير في وجهت؛لأنه كان يلزم التأنيث،ويدل له ما رواه الحاكم في مستدركه أنه- عليه السلام- قال لفاطمة- رضي الله عنها-:((قومي فاشهدي أضحيتك،وقولي:إن صلاتي ونسكي إلى قوله من المسلمين))[٤][٥] ولو ترك دعاء الافتتاح عمداً أو سهواً حتى شرع في التعوذ لم يعد إليه في الأصح[٦][٧].

---

(١) ينظر:التهذيب (٢/ ٩٢) والعزيز (١/ ٤٩٠).

(٢) ينظر:كافي المحتاج ص:٣٩٥.

(٣) في (هـ) وأنا.

(٤) أخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب الأضاحي،يغفر لمن يضحي عند أول قطرة تقطر من الدم برقم (٧٦١٩) (٤/ ٢٢٢) والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحج،جماع أبواب الهدي،باب ما يستحب من ذبح صاحب النسيكة نسيكته بيده برقم (١٠٣٣٦) (٥/ ٢٣٨) والطبراني في المعجم الكبير في باب العين،من اسمه عمران،عمران بن حصين،رواية الكوفيين،سعيد بن جبير عن عمران بن حصين برقم (٦٠٠) (١٨/ ٢٣٩) وقال الحاكم :"هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " وقال ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٣١٣) :" قلت:فيه نظر؛لأن في إسناده أبا حمزة الثمالي ثابت بن أبي صفية مولى المهلب بن أبي صفرة وهو ضعيف جدا " ووافقه ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ٢٦١).

(٥) ينظر:كافي المحتاج ص:٣٩٤ ومغني المحتاج (١/ ٣٥٢).

(٦) ينظر:العزيز (١/ ٤٩٠) وروضة الطالبين (١/ ٢٤٠).

(٧) ذكر في طرة هذا الوجه من النسخة الأم الفائدة التالية:"فائدة:الحكمة في جمع السموات وإفراد الأرض وإن كانت سبعاً أن السماء أفضل إذ هي محل الملائكة الذين لايعصون الله ما أمرهم،ولأنا لا ننتفع من الأرض إلا بالطبقة

=

(ثم التعوّذ)[١]لقوله تعالى:﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾[٢] أي:إذا أردت القراءة[٣]،وتحصل[٤] بكل لفظ يشتمل[٥] عليها،والأحب أعوذ بالله من الشيطان الرجيم،**وقيل**:أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم[٦].

وستعرف في العيد استحباب التكبيرات بعد دعاء الافتتاح وقبل التعوذ[٧].

ويستثنى من استحباب التعوذ مسألتان إحداهما[٨]:إذا أدرك الإمام في غير القيام أو فيه وخاف فوت الفاتحة[٩] كما تقدم في الاستفتاح[١٠]،**الثانية**:المأموم إذا قلنا لايقرأ في الجهرية فإنه لايتعوذ في الأصح[١١]،وكلام المصنف يقتضي استحباب التعوذ لمن أتى بالذكر للعجز عن الفاتحة[١٢]،**وقال في المهمات**:إن المتجه أنه لايُستحب له[١].

=

الأولى بخلاف السماء،فإن الشمس والقمر والكواكب موزعة عليها" ينظر:كافي المحتاج ص:٣٩٨ والنجم الوهاج (٣/ ١٢٠٤).

(١) ينظر:الأم (١/ ١٢٨) والتهذيب (٢/ ٩٣) والبيان (٢/ ١٧٩) والعزيز (١/ ٤٨٩).

(٢) سورة النحل من الآية:(٩٨).

(٣) ينظر:تفسير ابن كثير (٤/ ٦٠٢).

(٤) في (هـ) ويحصل.

(٥) في (هـ) تشتمل.

(٦) ينظر:العزيز (١/ ٤٩٠).

(٧) عند قول المصنف في المنهاج ص:١٤١:" ثم يأتي بدعاء الافتتاح،ثم سبع تكبيرات يقف بين كل ثنتين كآية معتدلة يهلل ويكبر ويمجد،ويحسن:سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر،ثم يتعوذ " وينظر:(١/ ١٦٦/ ب) من النسخة الأم.

(٨) في (هـ) أحديهما.

(٩) ينظر:كافي المحتاج ص:٤٠٠.

(١٠) ينظر:(ص:٨٥٨).

(١١) ينظر:الشرح الصغير (١/ ١١٠/ أ) وروضة الطالبين (١/ ٢٤١).

(١٢) ينظر:المهمات (٢/ ٥٩).

(ويسرّهما)[٢] أي الافتتاح والتعوذ ندباً كسائر الأذكار المستحبة[٣].

(ويتعوذ كل ركعة على المذهب)[٤] لأنه يبتدئ قراءة جديدة في كل ركعة،**والطريق الثاني** قولان:أحدهما هذا[٥]،**والثاني**:تختصّ بالأولى[٦] كما لا يعيده لو سجد لتلاوة ثم عاد للقراءة،وعلى هذا فلو تركه في الركعة الأولى عمداً أو سهواً تداركه في الثانية بخلاف دعاء الافتتاح[٧]؛لأنه أول الصلاة وقد فات بخلاف التعوذ فإنه شرع لأول القراءة[٨].

(والأولى آكد) للاتفاق عليها[٩]،ولأن افتتاح القراءة في الصلاة إنما هو فيها[١٠].

(وتتعين الفاتحة[١١] **كل**[١٢] **ركعة)**[١٣] لقوله–صلى الله عليه وسلم– :((لا صلاة لمن لم

=

(١) ينظر:المهمات (٢/ ٥٩).

(٢) ينظر:البيان (٢/ ١٨٠) والعزيز (١/ ٤٩٠) وروضة الطالبين (١/ ٢٤١) والوجه الثاني في الاستعاذة:أنه يستحب الجهرية في الصلاة الجهرية كالتسمية والتأمين،والوجه الثالث:أنه يتخير بين الجهر والإسرار ولا يرجح.

(٣) ينظر:البيان (٢/ ١٨٠) والعزيز (١/ ٤٩٠).

(٤) ينظر:البيان (٢/ ١٨٠) والعزيز (١/ ٤٩٠) والمجموع (٣/ ٣٢٦).

(٥) ينظر:البيان (٢/ ١٨٠) والعزيز (١/ ٤٩١) وروضة الطالبين (١/ ٢٤١).

(٦) ينظر:البيان (٢/ ١٨٠) والعزيز (١/ ٤٩١) وروضة الطالبين (١/ ٢٤١).

(٧) ينظر :البيان (٢/ ١٨٠) والعزيز (١/ ٤٩١).

(٨) ينظر :البيان (٢/ ١٨٠).

(٩) ينظر:البيان (٢/ ١٨٠) والعزيز (١/ ٤٩٠) وروضة الطالبين (١/ ٢٤١).

(١٠) ينظر:العزيز (١/ ٤٩٠).

(١١) ذكر في طرة هذا الوجه من النسخة الأم الحاشية التالية " للفاتحة عشرة أسماء:الفاتحة،وأم الكتاب،وأم القرآن،والأساس،والحمد،والسبع المثاني،والصلاة،والوافية،والكافية،والشفاء كذا ذكره الثعلبي وزاد غيره:الكنز،والرقية، والقرآن العظيم،والسؤال،والدعاء،والشكر " ينظر:تفسير الثعلبي (١/ ١٢٦) والمجموع (٣/ ٣٣١).

(١٢) في نسخة المنهاج– دار البشائر:" في كل".

(١٣) ينظر:الحاوي (٢/ ١٠٣) ونهاية المطلب (٢/ ١٣٧) والعزيز (١/ ٤٩١) والمجموع (٣/ ٣٦٤).

يقرأ بفاتحة الكتاب)) متفق عليه[١]،وفي رواية :((لاتجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب)) رواها الدارقطني،وقال:إسنادها صحيح[٢]،ورواها [٨٧/ب] أيضاً ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما[٣]،وروى الإمام أحمد وابن حبان في صحيحه أنه–صلى الله عليه وسلم– قال للمسيء صلاته:((إذا استقبلت القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن ثم اصنع ذلك في كل ركعة))[٤] وفي شرح المهذب أن البيهقي رواه بإسناد صحيح[٥]،وعن أبي قتادة أن النبي–صلى الله عليه وسلم– ((كان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب)) رواه البخاري[٦]،وهذا مع قوله:((صلوا كما رأيتموني أصلي))[٧] دليل على وجوب الأمرين،وتعيّن الفاتحة نقله الشيخ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان،باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر برقم (٧٥٦) (١/ ١٥١) ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة،باب وجوب قراءة الفاتحة فِي كل ركعة برقم (٣٩٤) (٢/ ٨).

(٢) أخرجها الدارقطني في سننه في كتاب الصلاة،باب وجوب قراءة أم الكتاب فِي الصلاة وخلف الإمام برقم (١٢٢٥) (٢/ ١٠٤).

(٣) أخرجها ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصلاة، جماع أبواب الأذان والإقامة،باب إيجاب القراءة في الصلاة بفاتحة الكتاب ونفي الصلاة بغير قراءتها برقم (٤٨٨) (١/ ٥٤٣) وابن حبان في صحيحه في كتاب الصلاة،باب صفة الصلاة،ذكر البيان بأن قوله جل وعلا فاقرؤوا ما تيسر منه أراد به فاتحة الكتاب برقم (١٧٨٢) (٥/ ٨١).

(٤) أخرجه أحمد في المسند في أول مسند الكوفيين رضي الله عنهم،حديث رفاعة بن رافع الزرقي رضي الله عنه برقم (١٩٢٣٥) (٨/ ٤٣٥٦) وابن حبان في صحيحه في كتاب الصلاة،باب صفة الصلاة،ذكر البيان بأن فرض المرء في صلاته قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة من صلاته برقم (١٧٩١) (٥/ ٨٨).

(٥) ينظر:المجموع (٣/ ٣٦٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان،باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب برقم (٧٧٦) (١/ ١٥٥) ولفظه:((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الأولين بأم الكتاب وسورتين،وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب،ويسمعنا الآية،ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية،وهكذا في العصر،وهكذا في الصبح)).

(٧) سبق تخريجه ص:٨٣٩.

أبو زيد عن نيّف وعشرين صحابياً[١].

(إلا ركعة مسبوق) لأنه إذا أدرك الإمام راكعاً أدرك الركعة كما سيأتي بشرطه في الجماعة[٢]،وظاهر كلامه عدم لزوم المسبوق الفاتحة وهو وجه[٣]،والأصح أنها وجبت عليه وتحملها الإمام عنه[٤]،**وفائدة الخلاف** تظهر في أنه لاتحسب له الركعة فيما لو بان إمامه محدثاً أو في خامسة؛لأنه ليس أهلاً للتحمّل[٥]،**قال الإسنوي**:وما ذكره من الحصر ليس بجيّد لما ستعرفه في الجمعة والجماعة من أنه يتصور سقوط الفاتحة في غير المسبوق وذلك في كل موضع حصل له عذر تخلّف بسببه عن الإمام بأربعة أركان طويلة وزال عذره والإمام راكع كما لوكان بطيء القراءة أو نسي أنه في الصلاة أو امتنع من السجود بسبب زحمة أو شك بعد ركوع إمامه في قراءة الفاتحة فتخلف لها[٦].

(والبسملة منها)[٧]لما رواه أبو هريرة قال:قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-:((إذا قرأتم الحمد فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني،وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها))رواه الدارقطني وقال:رجاله كلهم ثقات[٨]،وذكره ابن

---

(١) نقله في مغني المحتاج (١/ ٣٥٣).

(٢) عند قول المصنف في المنهاج ص:١٢٥:"فأما مسبوق ركع الإمام في فاتحته فالأصح أنه إن لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ ترك قراءته وركع وهو مدرك للركعة".

(٣) ينظر:العزيز (١/ ٤٩) وروضة الطالبين (١/ ٢٤٢).

(٤) ينظر:العزيز (١/ ٤٩) وروضة الطالبين (١/ ٢٤٢).

(٥) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٣٥٤).

(٦) ينظر:كافي المحتاج ص:٤٠٦.

(٧) ينظر:مختصر المزني (٨/ ١٠٧) والتعليقة للقاضي حسين (٢/ ٧٤٢)والبيان (٢/ ١٨٢) والعزيز (١/ ٤٩٢).

(٨) أخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة،باب فِي الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم برقم (١١٩٠) (٢/ ٨٦) قال النووي في المجموع (٣/ ٣٣٧) بعد هذا الحديث :" قال الدارقطني رجال إسناده كلهم ثقاة وروي موقوفا " قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٥٧٣) :" وصحح غير واحد من الأئمة وقفه على رفعه،وأعله ابن القطان بهذا التردد ".

السكن في سننه الصحاح المأثورة[١]،وفي صحيح ابن خزيمة والترمذي ومستدرك الحاكم عن أم سلمة أنه-صلى الله عليه وسلم- :((عدّ البسملة آية من الفاتحة))[٢] وقد أثبتت في المصحف بإجماع الصحابة مع تحريهم في تجريده عما ليس بقرآن،وأجمعوا على كتابتها بخط القرآن[٣].

وأما ما أثبت فيه من أسماء السور والأعشار فذلك شيء ابتدعه الحجاج وهي بغير خط المصحف[٤]،**قال في شرح المهذب**:الأصح ثبوتها بالظن حتى يكفي فيها خبر الآحاد،ولهذا لايكفر نافيها بالإجماع وهي آية كاملة من أول الفاتحة قطعاً،وكذا فيما عدا براءة من باقي السور[٥]،**وفي قول**:بعض آية[٦]،والسنة أن يجهر بالبسملة حيث يشرع الجهر في القراءة[٧].

(وتشديداتها) منها[٨] وهي أربع عشرة :ثلاث في البسملة[٩].

فلو خفف منها تشديدة[١٠] فقد أسقط حرفاً؛إذ المشدد حرفان أولهما ساكن[١١].

---

(١) ينظر:تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (١/ ٢٩٢).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصلاة،جماع أبواب الأذان والإقامة،باب ذكر الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب برقم (٤٩٣) (١/ ٥٤٧) والحاكم في المستدرك في كتاب الإمامة وصلاة الجماعة،إن رسول الله قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية برقم (٨٥٤)(١/ ٢٣٢) والترمذي في جامعه في أبواب القراءات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،باب في فاتحة الكتاب برقم (٢٩٢٧) (٥/ ٤٧) بدون ذكر التسمية،وقال:"هذا حديث غريب" وصححه النووي في المجموع (٣/ ٣٣٣)وابن حجر في التلخيص (١/ ٥٧٣).

(٣) ينظر:الحاوي (٢/ ١٠٦) والمجموع (٣/ ٣٣٣).

(٤) ينظر:الحاوي (٢/ ١٠٦) والمجموع (٣/ ٣٣٥).

(٥) ينظر:المجموع (٣/ ٣٣٣).

(٦) بعض آية من كل سورة ينظر:البيان (٢/ ١٨٤) والعزيز (١/ ٤٩٤) والمجموع (٣/ ٣٣٣) .

(٧) ينظر:الحاوي (٢/ ١٠٨) والعزيز (١/ ٤٩٥) وروضة الطالبين (١/ ٢٤٢).

(٨) ينظر:نهاية المطلب (٢/ ١٣٩) والبيان (٢/ ١٨٧) والعزيز (١/ ٤٩٦).

(٩) ينظر:بحر المذهب (٢/ ٢٥) و البيان (٢/ ١٨٧) وكافي المحتاج ص:٤١٧.

(١٠) في (هـ) تشديد.

وفي الحاوي والبحر لو ترك الشدّة من قوله:إياك فإن تعمد وعرف معناه كفر؛لأن الإيا ضوء الشمس فكأنه قال:نعبد ضوء الشمس،فإن كان ناسياً أوجاهلاً سجد للسهو[2]،ولو شدد المخفف أساء وأجزأه[3].

(ولو أبدل ضاداً بظاء لم يصح[4] في الأصح)[5]لاختلاف المعنى،فإن الضاد من الضلال،والظاء من قولهم:ظل يفعل كذا إذا فعله نهاراً،وقياساً على باقي الحروف[6]، **والثاني**:يصح؛لقرب المخرج وعسر التمييز بينهما[7].

والخلاف في قادر لم يتعمد،وكذا عاجز أمكنه التعلم فلم يفعل،أما العاجز عن التعلم فيجزئه قطعاً وهو أمي،والقادر المتعمد لايجزئه قطعاً[8].

وقضية إطلاق الرافعي وغيره الجزم بالبطلان فيما لو أتى بدال مهملة بدل معجمة في الذين[9]،وجوز في المهمات أن يتخرج على الوجهين[10].

ولو نطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف كما ينطق بها بعض العرب لم يضرّ كما جزم

=

(١) ينظر:العزيز (١/ ٤٩٦) وروضة الطالبين (١/ ٢٤٢).

(٢) ينظر:الحاوي (٢/ ٣٢٤) وبحر المذهب (٢/ ٢٥٩).

(٣) ينظر:الحاوي (٢/ ٢٣٥).

(٤) في نسختي المنهاج المطبوعة،والنسخة المخطوطة:" لم تصح".

(٥) ينظر:نهاية المطلب (٢/ ١٣٩) والعزيز (١/ ٤٩٧) وروضة الطالبين (١/ ٢٤٢).

(٦) ينظر:كافي المحتاج ص:٤١٨.

(٧) ينظر:العزيز (١/ ٤٩٧) وروضة الطالبين (١/ ٢٤٢).

(٨) ينظر:خادم الرافعي والروضة ص:١٢١ت:حمد الربيش وقوت المحتاج ص:٣٢٥ والتوسط (١/ ١٧٨/ ب).

(٩) ينظر:العزيز (١/ ٤٩٦) وروضة الطالبين (١/ ٢٤٢).

(١٠) ينظر:المهمات (٣/ ٥١).

به الشيخ نصر المقدسي والروياني وابن الرفعة في الكفاية[١]،نعم يكره[٢].

وأورد على المصنف أن الصواب [٨٨/ أ] أن يقول:ولو أبدل ظاء بضاد؛إذ الباء مع الإبدال تدخل على المتروك لا على المأتي به[٣] قال تعالى:﴿ وَمَن يَتَبَدَّلِ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾[٤]﴿ أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ ﴾[٥]﴿ وَبَدَّلْنَٰهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ﴾[٦]﴿ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ﴾[٧] وأجيب بأن هذا ليس بمتعيّن بل هو الأفصح[٨] فقد قال تعالى:﴿ فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ ﴾[٩] أي:يبيعون الحياة الدنيا بالآخرة[١٠]،وشرى يستعمل بمعنى باع،قال تعالى:﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ ﴾[١١] أي:باعوه[١٢]،فالآخرة هاهنا مأخوذة وقد دخلت عليها الباء،والدنيا متروكة ولم تدخل عليها الباء وفيه نظر؛لأنه ليس في الآية لفظ الإبدال والكلام فيه[١٣].

وقد نقل الواحدي[١٤] في تفسيره في قوله تعالى:﴿ بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا ﴾[١] عن ثعلب[٢]

---

(١)ينظر:بحر المذهب (٢/ ٢٦٠) كفاية النبيه (٣/ ١٢٦) وكافي المحتاج ص:٤١٨ والمهمات (٣/ ٥١).

(٢) ينظر:تحرير الفتاوى (١/ ٢٤٤).

(٣) ينظر:خادم الرافعي والروضة ص:١٢٣ ت:حمد الربيش وكافي المحتاج ص:٤١٨.

(٤) سورة البقرة من الآية:(١٠٨).

(٥) سورة البقرة من الآية:(٦١).

(٦) سورة سبأ من الآية:(١٦).

(٧) سورة النساء من الآية:(٢).

(٨) ينظر:الابتهاج ص:٣٩٠ وخادم الرافعي والروضة ص:١٢٣ ت:حمد الربيش وقوت المحتاج ص:٣٢٦.

(٩) سورة النساء من الآية:(٧٤).

(١٠) ينظر:تفسير ابن كثير (٢/ ٣٥٨).

(١١) سورة يوسف من الآية:(٢٠).

(١٢) ينظر:تفسير الجلالين ص:٣٠٥.

(١٣) ينظر:الابتهاج ص:٣٩١.

(١٤) هو: علي بن أحمد بن محمد الواحدي النيسابوري،الشافعي أبو الحسن،كان أستاذ عصره في النحو والتفسير،ومن
=

عن الفراء[٣] أنه قال:بدلت الخاتم بالحلقة إذا أذبته وسويته حلقة،وبدلت الحلقة بالخاتم إذا أذبتها وسويتها خاتماً[٤]

وفي شعر الطفيل ابن عمرو الدوسي[٥] لما أسلم في النبي-صلى الله عليه وسلم

فألهمني هداي الله عنه ❋ وبدل طالعي نحسي بسعد[٦]

"وهو صريح في موافقة كلام المصنف[٧]"،[١]وبأن الإبدال لغة:الإزالة[٢]،فيكون المعنى

=

مصنفاته:تفسير البسيط والوسيط والوجيز والتحبير في شرح أسماء الله تعالى الحسنى،سنة ٤٦٨هـ بمدينة نيسابور. ينظر:طبقات المفسرين للداوودي (١/ ٣٩٤) وبغية الوعاة (٢/ ١٤٥) وطبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٢٤٠)

(١) سورة النساء من الآية:(٥٦).

(٢) هو: أحمد بن يحيى النحوي بن يزيد،مولى بني شيْبان،المعروف بثعلب أبو العباس إمام الكوفيين في النحو واللغة،حفظ كتب الفراء،ومن مصنفاته :الفصيح،وكتاب فعلت وأفعلت،والمصون في النحو،واختلاف النحويين،ولد سنة ٢٠٠هـ،ومات سنة ٢٩١هـ.ينظر:تاريخ العلماء النحويين للتنوخي ص:١٨١ وطبقات النحويين واللغويين لابن مذحج الزبيدي ص:١٤١ إنباء الرواة (١/ ١٧٣) وبغية الوعاة (١/ ٣٩٧).

(٣) هو: يحيى بن زياد الديلمي الفراء-لأنه كان يفري الكلام-أبو زكرياء،وكان أبرع الكوفيين في علمهم،وكان يحب الكلام ويميل إلى الاعتزال،ومن مصنفاته:البهاء فيما تلحن فيه العامة،واللغات،والمصادر في القرآن،والحدود،ومات في طريق مكة ٢٠٧هـ..ينظر:طبقات النحويين واللغويين ص:١٣١ وبغية الوعاة (٢/ ٣٣٣) وتاريخ العلماء النحويين ص:١٨٧.

(٤) ينظر:التفسير البسيط للواحدي (٦/ ٥٢٩).

(٥) هو: الطفيل بن عمرو بن طريف بن العاص الدوسي ذو النور،رجلا شريفا شاعرا أسلم بمكّة،ورجع إلى بلاد قومه،ثم وافى النبيّ صلّى اللهّ عليه وسلم في عمرة القضيّة،وشهد الفتح بمكة،سكن الشّام،قتل باليمامة شهيدا.ينظر: الطبقات الكبرى (٤/ ١٧٩) والاستيعاب (٢/ ٧٥٧) والإصابة (٣/ ٤٢٢).

(٦) ينظر:سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد (٢/ ٤١٨) وخادم الرافعي والروضة ص:١٢٣ت:حمد الربيش والتوسط (١/ ١٧٨/ ب).

(٧) ذكر في طرة هذا الوجه من النسخة الأم الحاشية التالية :"فائدة:انفردت لغة العرب بالضاد فلا توجد في لغة غيرها،ولذا قال-صلى الله عليه وسلم- :(أنا أفصح من نطق بالضاد بيد أني من قريش،واسترضعت في بني سعد) فائدة ثانية:قال الرافعي:يجوز القراءة بالشواذ إن لم يكن تغيير معنى ولا زيادة حرف ولا نقصانه. انتهى،وهو ظاهر

=

أزال ضاداً بظاء"[٣][٤].

(ويجب ترتيبها)[٥]اتباعاً،و[٦]لإخلال تركه بالإعجاز؛لأن الترتيب مناط البلاغة والإعجاز[٧]،**قال الرافعي**:فإن قدم متأخراً على متقدم نظر إن كان عامداً استأنف القراءة، وقيل:الصلاة،أو ساهياً بنى على المرتب إن قصر الفصل[٨]،قال:وينبغي بطلان الصلاة في العمد إذا غير المعنى كالتشهد[٩] وجرى عليه في الروضة وجزم به في الشرح الصغير[١٠].

قال الأذرعي:وهو حق بل الأقرب البطلان،وإن لم يغير المعنى للتلاعب،وقد عزي[١١]

=

في جواز القراءة بالشواذ بالشرط المذكور،وجزم المصنف في كثير من كتبه بالتحريم من غير تفصيل،ونقل ابن عبدالبر الإجماع على أنه لا يجوز القراءة بالشواذ ولا الصلاة خلف من يقرأها،وإن قرأها بعذر ونقله النووي في التبيان عنه وأقره،لكن حكى البغوي في أول تفسيره الاتفاق على جواز القراءة بقراءة يعقوب وأبي جعفر لاستفاضتها،وقال السبكي:إنه الصواب "ينظر:النجم الوهاج (٣/ ١٢٢٥) والعزيز (١/ ٤٩٧) والمجموع (٣/ ٣٩٣) والتحقيق ص:٢٠٧ والتمهيد لابن عبدالبر (٨/ ٢٩٣) والتبيان ص:٩٧ وتفسير البغوي (١/ ٣٨) وكافي المحتاج ص:٤٢١.

(١) من هنا بداية السقط من (هـ).

(٢) ينظر:لسان العرب (١١/ ٤٨) والقاموس المحيط ص:٩٦٥ مادة (بدل).

(٣) قوت المحتاج ص:٣٢٧.

(٤) إلى هنا نهاية السقط من (هـ).

(٥) ينظر:التهذيب (٢/ ٩٦) والعزيز (١/ ٤٩٧) والتحقيق ص:٢٠٢.

(٦) الواو:ليست في (هـ).

(٧) ينظر:العزيز (١/ ٤٩٧) وكافي المحتاج ص:٤٢١ وقوت المحتاج ص:٣٢٧.

(٨) ينظر:العزيز (١/ ٤٩٧).

(٩) ينظر:العزيز (١/ ٤٩٨)

(١٠) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٢٤٣) والشرح الصغير (١/ ١١١/ أ).

(١١) في (هـ) عزى وهو الموافق لنص كلام الأذرعي.

ذلك إلى الشيخ أبي حامد[١]. انتهى،واعلم أن ما قدمناه من قول الرافعي:فإن قدم [متأخراً][٢] إلى آخره يقتضي أن لو قدم آخر الفاتحة على أولها كتقديم النصف الأخير بكماله أو الثلث ونحو ذلك يأتي فيه التفصيل المذكور،وليس كذلك،بل لا نزاع في حسبان النصف الأول منه أو الثلث أو غيره وهو المقدار الذي أخره حتى أنه يبني عليه؛لأنه والحالة هذه قارئ للفاتحة بكمالها من غير فاصل وهو نظير ما ذكروه في الطواف والسعي والوضوء إذا ابتدأ بغير ماشرع الابتداء به[٣]،**قال في المهمات** بعد بسطه الكلام على المسألة وقد صرح بهذا مع وضوحه جماعة منهم القاضي الحسين في تعليقه ومجلي في الذخائر وجزم به أيضاً ابن الرفعة في الكفاية[٤]،وإنما التفصيل الذي ذكره الرافعي فيما إذا قدم شيئاً من الوسط حيث يكون فاصلاً بين كلمات الفاتحة كما لو انتهى إلى قوله تعالى:﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ ﴾[٥] فعاد وقرأ :﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴾[٦]،أو قرأ من وصل إلى قوله:﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ ﴾[٧] غير المغضوب وأسقط ما بينهما كذا حرره[٨] في المهمات[٩]،واعترف بأنه غلط في الشرح فجعل التفصيل فيما لو قدّم آخر الفاتحة[١٠][١١].

(١) ينظر:قوت المحتاج ص:٣٢٧.

(٢) في النسخة الأم :متأخر،وفي (هـ) متأخراً وهو ما أثبت.

(٣) ينظر:المهمات (٣/ ٥٣).

(٤) ينظر:المهمات (٣/ ٥٣).

(٥) سورة الفاتحة من الآية:(٧).

(٦) سورة الفاتحة آية:(٤).

(٧) سورة الفاتحة من الآية:(٧).

(٨) في (هـ) جوزه.

(٩) ينظر:المهمات (٣/ ٥٣).

(١٠) ينظر:المهمات (٣/ ٥٣).

(١١) ذكر في طرة هذا الوجه من النسخة الأم الحاشية التالية:"قال بعضهم:وإنما يجوز البناء على المرتب بشرط أن يقصد صرفه لتكملة غير المرتب،فإن أتى بالنصف الأول وقصد به البناء على الثاني لم يعتد بالبناء عليه وهذا كما ذكره
=

(وموالاتها)[١] لأنها القراءة المأثورة فلايفصل الكلمات بعضها عن بعض بلا عذر إلا بقدر التنفس[٢]،فلو أخلّ بها سهواً لم يضرّ في الأصح[٣].

(فإن تخلل ذكر[٤]) أجنبي لا يتعلق بالصلاة كالتحميد عند العطاس،والفتح على غير الإمام،والتسبيح لداخل ونحوه[٥].

(قطع الموالاة)وإن قلّ؛لأن الاشتغال به يوهم الإعراض عن القراءة،هذا إذا كان عمداً[٦]،فإن كان سهواً فالصحيح المنصوص لا يقطع فيبني فليقيد إطلاقه[٧].

(فإن تعلّق بالصلاة كتأمينه لقراءة إمامه،وفتحه عليه) ونحوهما كما لو قرأ إمامه آية رحمة فسألها،أو آية عقاب فاستعاذ منها[٨]،**والفتح**: هو تلقين الآية عند التوقف فيها[٩].

=

العبادي فيما لو أتى الزوج نكاح الشغار بلفظ القبول بعد قول الولي زوجتك ابنتي وقبل أن يقول على أن تزوجني ابنتك وبضع كل واحدة صداق الأخرى فإنه لايعتد بهذا القبول لكونه مبنياً على إيجاب فاسد غير معتدّ به،وهذا القيد لا بدّ منه،وصرف القراءة إلى التكملة يمنع الاعتداد بها كما يمنع صرف الركوع والسجود إلى غير[هما] الاعتداد بها. انتهى،وفيه نظر " في نسخة (ل) إلى غير الاعتداد بها.

(١) ينظر:نهاية المطلب (٢/ ١٤٠) والعزيز (١/ ٤٩٨) والمجموع (٣/ ٣٥٨) وروضة الطالبين (١/ ٢٤٣).

(٢) ينظر:قوت المحتاج ص:٣٢٨.

(٣) ينظر:العزيز (١/ ٤٩٩) وروضة الطالبين (١/ ٢٤٤).

(٤) ذكر في طرة هذا الوجه من النسخة الأم الفائدة التالية:"فائدة:الذكر باللسان ضد الإنصات وداله مكسورة،وبالقلب ضد النسيان وداله مضمومة قاله الكسائي،وقال غيره:هما لغتان " ينظر:كافي المحتاج ص:٤٢٢.

(٥) ينظر:العزيز (١/ ٤٩٩) وروضة الطالبين (١/ ٢٤٣).

(٦) ينظر:العزيز (١/ ٤٩٩) والمجموع (٣/ ٣٥٧) وروضة الطالبين (١/ ٢٤٣).

(٧) ينظر:العزيز (١/ ٥٠٠) والمجموع (٣/ ٣٥٧) وروضة الطالبين (١/ ٢٤٤).

(٨) ينظر:العزيز (١/ ٤٩٩) والمجموع (٣/ ٣٥٩) وروضة الطالبين (١/ ٢٤٣).

(٩) ينظر:دقائق المنهاج ص:٤٣ والمصباح المنير (٢/ ٤٦١) مادة (فتح).

قال في التتمة:ولا يرد عليه أحد ما دام يردد الآية،وإنما يرد إذا سكت[١] أي:فإن فتح قبل سكوته استأنف قراءة الفاتحة.

(فلا في الأصح) لندب ذلك للمأموم في الأصح[٢]،**والثاني**:يقطعها كالحمد عند العطاس وغيره مما سبق[٣]،**وردّ** بأنه ليس من مصلحة الصلاة[٤].

(ويقطع) الموالاة[٥] **(السكوت الطويل)** لإشعاره بالإعراض[٦]،والطويل هو الذي يشعر مثله بقطع القراءة[٧]،وشمل كلامه ما لو كان ذلك لعارض كسعال،والتوقف في القراءة وهو كذلك[٨]،وما لو كان ناسياً وليس كذلك[٩]،وفيه وجه في الكفاية[١٠] [٨٨/ ب]

(وكذا يسير قصد به قطع القراءة في الأصحّ) [١١]لتأثير الفعل مع النية كنقل المودع الوديعة بنية الخيانة فإنه يضمن،وإن لم يضمن بأحدهما منفرداً[١٢]،[١٣]**والثاني**:لا يقطع[١]؛لأن

---

(١) ينظر:تتمة الإبانة ص:٤٧٠ ت:نسرين حمادي.

(٢) ينظر:العزيز (١/ ٤٩٩) والمجموع (٣/ ٣٥٩).

(٣) ينظر:العزيز (١/ ٤٩٩) والمجموع (٣/ ٣٥٩) وروضة الطالبين (١/ ٢٤٤) وقوت المحتاج ص:٣٢٨ والنجم الوهاج (٣/ ١٢٣٢) والوجه الثالث:تبطل الصلاة.

(٤) ينظر:كفاية المحتاج (١١٧/ أ).

(٥) ينظر:عجالة المحتاج (١/ ٢٩٦).

(٦) ينظر:التهذيب (٢/ ٩٦) والعزيز (١/ ٤٩٨) والمجموع (٣/ ٣٥٧) وكفاية النبيه (٢/ ١٢٤) والوجه الثاني:أنه لايبطل القراءة قال عنه النووي:" وليس بشيء ".

(٧) ينظر:العزيز (١/ ٤٩٨).

(٨) ينظر:كافي المحتاج ص:٤٢٤.

(٩) فإنه لايضر ينظر:الأم (١٣٠) والبيان (٢/ ١٨٨) والمجموع (٣/ ٣٥٧).

(١٠) أن السكوت الطويل مع النسيان يوجب الإعادة،وهو خلاف النص. ينظر:كفاية النبيه (٣/ ١٢٥).

(١١) ينظر:الحاوي (٢/ ١٠٩) والبيان (٢/ ١٨٨) والمجموع (٣/ ٣٥٧).

(١٢) ينظر:العزيز (١/ ٤٩٨).

(١٣) من هنا بدأ السقط في (هـ).

كلاً منهما لايضرّ منفرداً[٢] فلا يضرّ مجتمعاً،وإنما بطلت الصلاة بنية قطعها فقط؛لأن نية الصلاة ركن يجب إدامتها حكماً،والقراءة لا تفتقر إلى نية خاصة فلم يؤثر فيها نية قطعها قاله الرافعي[٣]،**قال الإسنوي**:وقياسه أن نية القطع لاتؤثر في الركوع وغيره من الأركان[٤]. انتهى،والسكوت اليسير ما جرت به العادة كتنفس وإستراحة قاله المتولي[٥].

(فإن جهل الفاتحة) بكمالها،ولم يمكنه التعلم ولا النظر في مصحف شراء أو إجارة أو إعارة ولا التلقين من غيره كما ذكره في شرح المهذب[٦].

(فسبع آيات)إن أحسنها،ولا يترجم عنها[٧] لقوله تعالى:﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيًّا ﴾ [٨] فدل على أن العجمي ليس بقرآن،وهذا بخلاف ما إذا عجز عن التكبير بالعربية فإنه يترجم عنه كما مرّ؛لأن الآتي بالتكبير بالعجمية مكبرٌ،وبخلاف الخطبة بالعجمية والنطق بالشهادتين إذا جوزناه بالعجمية؛لأن المقصود من الخطبة الإعلام ومن النطق بالشهادتين الإخبار عمّا في الضمير وهو يحصل بها،بخلاف القرآن فإن المقصود لفظه ومعناه[٩].

ولاينتقل إلى الذكر؛لأن القرآن بالقرآن أشبه،وإنما أوجبنا سبع آيات؛لأن هذا العدد

=

(١)ينظر:الحاوي (٢/ ١٠٩) والعزيز (١/ ٤٩٨) والمجموع (٣/ ٣٥٧).

(٢) إلى هنا نهاية السقط في (هـ).

(٣) ينظر:العزيز (١/ ٤٩٨-٤٩٩).

(٤) ينظر:كافي المحتاج ص:٤٢٥.

(٥) ينظر:تتمة الإبانة ص:٢٤٠ ت:نسرين حمادي.

(٦) ينظر:المجموع (٣/ ٣٧٤-٣٧٥).

(٧) ينظر:الأم (١/ ١٢٤) والحاوي (٢/ ٩١٤) والعزيز (١/ ٥٠٢) والمجموع (٣/ ٣٧٥).

(٨) سورة يوسف من الآية:(٢).

(٩) ينظر:كفاية النبيه (٣/ ١٥٦).

مرعي في الفاتحة فراعيناه في بدلها[١]،واستحب الشافعي قراءة ثمان آيات لتكون الثامنة بدلاً عن السورة نقله الماوردي[٢]،وفي اشتراط كون البدل مشتملاً على دعاء وثناء[٣] كما في الفاتحة وجهان في شرح التنبيه للطبري[٤].

(متوالية فإن عجز)عنها[٥]**(فمتفرقة)** لأن المتوالية أشبه بالفاتحة[٦]،**قيل**:والأولى التعبير بالمرتبة[٧]؛لأن الموالاة تذكر في مقابلة المتفرّق،والمرتب يذكر في مقابلة المقلب بالتقديم والتأخير،فتفريق القراءة يخل بموالاتها،ولا يخل بترتيبها،وقد يأتي بالقراءة متوالية لكن لا مع ترتيبها[٨]. انتهى،وفيه نظر فإن المراد بالمتوالية التوالي على ترتيب المصحف فيستفاد[٩] الترتيب مع التوالي جميعاً بخلاف ما لو عبر بالمرتبة فإنه لا يستفاد منها التوالي[١٠].

(قلت الأصح المنصوص)في الأمّ[١١]**(جواز المتفرقة مع حفظه متوالية،والله أعلم)** كما في قضاء رمضان[١٢][١٣]،**قال في الروضة**:وقطع به جماعة منهم القاضي أبو الطيب

---

(١) ينظر:العزيز (١/ ٥٠٢).

(٢) ينظر:الحاوي (٢/ ٢٣٤).

(٣) في (هـ) ثناء ودعاء.

(٤) نقله في كافي المحتاج ص:٤٢٧.

(٥) ينظر:الابتهاج ص:٣٩٦.

(٦) ينظر:العزيز (١/ ٥٠٢) والتحقيق ص:٢٠٤.

(٧) في (هـ) المترتبة.

(٨) نقله في مغني المحتاج (١/ ٣٥٨).

(٩) في (هـ) :ليستفاد.

(١٠) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٣٥٨).

(١١) ينظر:الأم (١/ ١٢٤).

(١٢) ينظر:البيان (٢/ ١٩٦) والعزيز (١/ ٥٠٢) والمجموع (٣/ ٣٧٥).

(١٣) ذكر في طرة هذا الوجه من النسخة الأم الحاشية التالية " قال الأذرعي بعد ذكره كلام المصنف لم أرَ له توجيهاً،قال الغزي:ويمكن أن يوجه بأنه قرآن محترم؛لأن لكل آية حكم في نفسها"ينظر:قوت المحتاج ص:٣٢٩.

والبندنيجي وصاحب البيان[١]،**قال الإسنوي**:والمعتمد عليه هنا ما ذكره الرافعي،فإن الذين استند إليهم المصنف لم يصرحوا بالجواز عند حفظ المتوالية،بل أطلقوا فيمكن حمل إطلاقهم على ما قيده غيرهم[٢]. انتهى،واستدرك الإمام فقال:لو كانت الآية المفردة لا تفيد معنى منظوماً إذا قرئت وحدها كقوله تعالى:﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴾ [٣] فيظهر أن لا نأمره بقراءة هذه الآيات المتفرقة ونجعله كمن لا يحسن قرآناً أصلاً[٤]،وأقراه في الروضة وأصلها[٥] ومال إليه الغزالي[٦]،لكن قال في شرح المهذب والتنقيح:المختار أن يأتي بها يحفظه وإن لم يكن مُفهماً كما أطلقه الجمهور[٧]. انتهى،قال بعضهم:وهو القياس؛لأنه كما يحرم قرءاتها على الجنب فكذلك يعتد بقراءاتها هاهنا[٨]،ويلزم الإمام أنه لو كان يحفظ أوائل السور خاصة كالم والر والمر وطسم أن لا يجب عليه قراءتها عند من يجعلها أسماء للسور وهو بعيد؛لأنا متعبدون بقراءتها وهي قرآن متواتر[٩]. انتهى،**قال الأذرعي**:"والمختار ما ذكره الإمام،وإطلاقهم محمول على الغالب،والآيات التي لا تفيد معنى إذا ضمّت فقد يقع ما لا يجوز قراءته كذلك،ثم ما اختاره الشيخ إنما ينقدح إذا لم يحسن غير ذلك،إما مع حفظه متوالية،أو متفرقة منتظمة المعنى؛فلا وجه له وإن شمله إطلاقهم"[١٠]. انتهى،ولو كان ما يحسنه دون السبع وجب

---

(١) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٢٤٥).

(٢) ينظر:كافي المحتاج ص:٤٢٨.

(٣) سورة المدثر الآية:(٢١).

(٤) ينظر:نهاية المطلب (٢/ ١٤٥).

(٥) أصلها:ليست في (هـ).

(٦) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٢٤٥) والعزيز (١/ ٥٠٢) والوسيط (٢/ ١١٨).

(٧) ينظر:قوت المحتاج ص:٤٢٩.

(٨) هاهنا:ليست في (هـ).

(٩) نقله في مغني المحتاج (١/ ٤٨٦).

(١٠) قوت المحتاج ص:٣٣٠.

قراءته ثم تكميل قدرها من الذكر[١]، **وقيل**: يجب تكرير ما يحسنه بقدر الفاتحة[٢]، فعلى الأصح وهو أنه يأتي بما يحسنه وبالبدل فهل يجب الترتيب بينهما فيه[٣] وجهان أصحهما في الرافعي أنه يجب[٤]، فإن كان يحسن الآية في أول الفاتحة أتى بها ثم يأتي بالبدل، وإن كان آخر الفاتحة أتى بالبدل ثم بالآية[٥].

(فإن عجز) عن القرآن[٦][٧] **(أتى بذكر)** لما في صحيح ابن حبان أن رجلاً أتى[٨] النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله إني لا أستطيع تعلم القرآن فعلمني ما يجزيني من القرآن[٩]، وفي لفظ [٨٩/أ] للدارقطني: مايجزيني في صلاتي قال: ((قل سبحان

---

(١) ينظر: العزيز (١/ ٥٠٢) وروضة الطالبين (١/ ٢٤٥).

(٢) ينظر: العزيز (١/ ٥٠٢) وروضة الطالبين (١/ ٢٤٥).

(٣) فيه: ليست في (هـ).

(٤) ينظر: العزيز (١/ ٥٠٢).

(٥) ينظر: العزيز (١/ ٥٠٢).

(٦) ينظر: السراج على نكت المنهاج (١/ ٢٧٤).

(٧) ذكر في طرة هذا الوجه من النسخة الأم الحاشية التالية: " قول ابن الملقن: فإن عجز أي عن المتوالية والمتفرقة أتى بذكر يوهم أنه إذا قدر على ما دون السبع لا يلزمه قراءته وليس كذلك، وفي إطلاق قول ابن الرفعة أنه لا خلاف أن معرفة بعض آية كالعدم نظر، ويتجه أن من أحسن بعض آية تفيد معنى منتظماً نحو: (كان الناس أمة واحدة) لزمه ذلك، بل أولى من قراءة: (ثم نظر) ونحوها من الآيات القصار " ينظر: عجالة المحتاج (١/ ٢٩٨) وكفاية النبيه (٣/ ١٥٩) والنجم الوهاج (٣/ ١٢٣٨).

(٨) في (هـ) جاء.

(٩) أخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ذكر الإخبار عما يعمل المصلي في قيامه عند عدم قراءة فاتحة الكتاب برقم (١٨٠٨) (٥/ ١١٤) وأخرجه أبو داو في سننه في كتاب الصلاة، باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة برقم (٨٣٢) (١/ ٣٠٨) والنسائي في سننه في كتاب الافتتاح، باب ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القرآن برقم (٩٢٣) (١/ ٢٠٤) وصححه ابن خزيمة برقم (٥٤٤) (١/ ٥٨٨) والحاكم في المستدرك برقم (٨٨٧) (١/ ٢٤١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

الله،والحمدلله،ولا إله إلا الله،والله أكبر،ولاحول ولاقوة إلا بالله))[١] ثم قيل يتعين هذا الذكر وتكفيه هذه الكلمات الخمس[٢]،**وقيل**:تتعين ويجب معها كلمتان من الذكر لتصير سبعة[٣]، والأصح أنه لايتعين شيء من الذكر[٤]،نعم يجب سبعة أنواع من الذكر ليقوم كل نوع مقام آية قاله البغوي[٥]،**وقالا في الشرح والروضة**:إنه الأقرب[٦]؛لأن القرآن بدل عن الفاتحة، والذكر بدل عن القرآن،وغير الفاتحة من القرآن لا يتعين فكذلك بدله[٧].

وأمره–صلى الله عليه وسلم – للأعرابي بالذكر المخصوص يحتمل أنه كان يحفظه ولا يحفظ ما سواه[٨]،وقضية الكتاب عدم إجزاء الدعاء المحض[٩]،وقال الإمام والغزالي:إن الأشبه إجزاؤه إن تعلق بأمور الآخرة[١٠]،وأقره الرافعي[١١]،و قال في شرح المهذب:إنه الراجح[١٢]،**وقال في التحقيق**:إنه الأقوى[١٣]،واختار السبكي أن الدعاء لايقوم مقام الذكر[١٤]، **وقال في المهمات**:نصّ الشافعي على أنه لايجزئ غير الذكر[١٥]،**وقال الأذرعي**:"إنه لايقوم

---

(١) أخرجها الدارقطني في سننه في كتاب الصلاة،من لا يحسن القرآن برقم (١١٩٦) (٢/ ٨٩).

(٢) ينظر:العزيز (١/ ٥٠٣) والمجموع (٣/ ٣٧٧) وروضة الطالبين (١/ ٢٤٥).

(٣) ينظر:العزيز (١/ ٥٠٣) والمجموع (٣/ ٣٧٧) وروضة الطالبين (١/ ٢٤٥).

(٤) ينظر:العزيز (١/ ٥٠٣) والمجموع (٣/ ٣٧٧) وروضة الطالبين (١/ ٢٤٥).

(٥) ينظر:التهذيب (٢/ ١٠٤).

(٦) ينظر:العزيز (١/ ٥٠٣) والمجموع (٣/ ٣٧٧) وروضة الطالبين (١/ ٢٤٦).

(٧) ينظر:المجموع (٣/ ٣٧٨).

(٨) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٣٥٩).

(٩) ينظر:قوت المحتاج ص:٣٣٢.

(١٠) ينظر:نهاية المطلب (٢/ ١٤٦) والبسيط ص:١٨٣ ت:عبدالعزيز السليمان.

(١١) ينظر:العزيز (١/ ٥٠٣).

(١٢) ينظر:المجموع (٣/ ٣٧٨).

(١٣) ينظر:التحقيق ص:٢٠٥.

(١٤) ينظر:الابتهاج ص:٣٩٨.

(١٥) ينظر:المهمات (٣/ ٥٩).

الدعاء مقام الذكر لمن قدر عليه،وأما إذا لم يمكنه إلا الدعاء فيظهر وجوبه وإجزاؤه"[١].

(ولا يجوز نقص حروف البدل) من قرآن وغيره[٢] **(عن)** حروف[٣] **(الفاتحة)** وهي مائة وخمسة وخمسون حرفاً بالبسملة إلا أن[٤] أدغم،أو قرأ مالك فإنها تنقص حرفاً وتزيد حرفاً[٥]،قال في الكفاية:ويعدّ الحرف المشدد من الفاتحة بحرفين من الذكر،ولا يراعى في الذكر التشديد[٦] **(في الأصح)**[٧] كما لا يجوز النقص عن آياتها[٨]،**والثاني**:يجوز كما يكفي قضاء صوم يوم قصير عن يوم طويل[٩]،وفرّق الأول بين هذا،وبين الصوم بأن الواجب فيه يختلف طولاً وقصراً بحسب الزمان فكذلك لم نعتبره[١٠].

قال ابن الأستاذ[١١]:قطعوا باعتبار سبع آيات واختلفوا في عدد الحروف،والحروف هي[١٢] المقصود؛لأن الثواب عليها[١٣]. **انتهى**.

---

(١) قوت المحتاج ص:٣٣٢.

(٢) ينظر:الابتهاج ص:٣٩٨.

(٣) ينظر:الابتهاج ص:٣٩٨.

(٤) في (هـ) لمن.

(٥) ينظر:كافي المحتاج ص:٤٢٩ وعجالة المحتاج (١/ ٢٩٩).

(٦) ينظر:كفاية النبيه (٣/ ١٦٣).

(٧) ينظر:الوسيط (٢/ ١١٧) والعزيز (١/ ٥٠٢) والتحقيق ص:٢٠٥.

(٨) ينظر:الوسيط (٢/ ١١٧) والعزيز (١/ ٥٠٢) وروضة الطالبين (١/ ٢٤٦).

(٩) ينظر:الوسيط (٢/ ١١٧) والعزيز (١/ ٥٠٢) وروضة الطالبين (١/ ٢٤٦).

(١٠) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٣٥٩).

(١١) هو: أحمد بن عبد الله بن علوان الحلبي الأسدي كمال الدين ابن الأستاذ أبي محمد،كان فقيها حافظا للمذهب،ومن مصنفاته:حواش على فتاوى ابن الصلاح،وشرح الوسيط،ولد سنة ٦١١هـ،ومات سنة ٦٦٢هـ .ينظر:طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٧) وطبقات الشافعيين ص:٨٨٥ وطبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٧٦).

(١٢) في (هـ) وهي.

(١٣) نقله في كفاية المحتاج (١١٨/ أ).

ويشترط أن لا يقصد بالذكر المأتي به شيئاً آخر سوى البدلية،فلو افتتح أو تعوذّ قاصداً للسنة،والبدل لم يكف[١]،نعم لا يشترط قصد البدلية فيهما ولا في غيرهما من الأذكار في الأصح[٢]،**قال الإسنوي**:"والمتجه الاشتراط فيهما دون غيرهما؛لأن القرينة فيهما تصرفه إلى السنة بخلاف غيرهما"[٣].

(فإن لم يحسن شيئاً) من قرآن ولا غيره،وعجز عن التعلم[٤] **(وقف)** وجوباً[٥] **(قدر الفاتحة)**[٦] إذ القراءة والوقوف بقدرها كانا واجبين،فإذا تعذر أحدهما بقي الآخر[٧]،ويقعد في التشهد الأخير بلاشكّ[٨]،وكذا في التشهد الأول والقنوت كما قاله في الكفاية[٩]،والمراد أنه يقعد في التشهد الأول،ويقف في موضع القنوت ندباً.

وفي الإقليد لا يقف في القنوت؛لأن قيامه مشروع لغيره وهو ذكر الاعتدال،ويجلس في التشهد الأول؛لأن جلوسه مقصود في نفسه[١٠].**انتهى،قال الإسنوي**:ويتجه إلحاق السورة بالقنوت[١١].

---

(١) ينظر:العزيز (١/ ٥٠٣) والمجموع (٣/ ٣٧٨).

(٢) ينظر:العزيز (١/ ٥٠٣) وروضة الطالبين (١/ ٢٤).

(٣) كافي المحتاج ص:٤٢٩.

(٤) ينظر:الابتهاج ص:٣٩٩.

(٥) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ٢٧٥).

(٦) ينظر:العزيز (١/ ٥٠٣) والمجموع (٣/ ٣٧٩) وروضة الطالبين (١/ ٢٤٦).

(٧) ينظر:المجموع (٣/ ٣٧٩) وكفاية النبيه (٣/ ١٦٤).

(٨) ينظر:كافي المحتاج ص:٤٣٠.

(٩) ينظر:كفاية النبيه (٣/ ١٦٤).

(١٠) لم أقف عليه في الإقليد،وقد نقله الإسنوي في كافي المحتاج ص:٤٣٠.

(١١) ينظر:كافي المحتاج ص:٤٣١.

(ويسن عقب الفاتحة) لكل تالٍ،وفي الصلاة آكد[١] **(آمين)** لقوله- عليه السلام- :((إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين،فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)) متفق عليه[٢]،وليس المراد بالتعقيب هنا أن يصل التأمين بها فإنه يسن بين الفاتحة والتأمين سكتة لطيفة ليميزها عن القرآن[٣]،فإن أخر التأمين لم يفت إلا بالشروع في غيره في الأصح[٤]،**و قيل**:بالركوع[٥].

واختص التأمين بالفاتحة؛لأن نصفها دعاء فاستحب أن يسأل الله تعالى إجابته[٦].

وقضية كلامهم أنه لايسنّ عقب بدل الفاتحة من قراءة ولا ذكر،وقال الغزي:ينبغي أن يقال إن تضمن ذلك دعاء استحب،وما بحثه صرح به الروياني[٧]،قال البيهقي في كتاب فضائل الأوقات وروينا من حديث عائشة مرفوعاً:((حسدنا اليهود على القبلة التي هدينا إليها،وضلوا عنها،وعن الجمعة،وعلى قولنا خلف الإمام آمين))[٨]

(خفيفة الميم بالمدّ)هذا هو الأفصح[٩]**(ويجوز القصر)** لأنه لا يخلّ بالمعنى[١٠]،وحكي[١]

---

(١) ينظر:قوت المحتاج ص:٣٣٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان،باب جهر المأموم بالتأمين برقم (٧٨٢) (١/ ١٥٦) ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة،باب التسميع والتحميد والتأمين برقم (٤٠٩) (٢/ ١٧) عن أبي هريرة-رضي الله عنه- .

(٣) ينظر:التهذيب (٢/ ٩٧) والعزيز (١/ ٥٥) والمجموع (٣/ ٣٩٥) وكفاية المحتاج (١١٨/ ب).

(٤) ينظر:الحاوي (٢/ ١١٢) والبيان (٢/ ١٩٢) وروضة الطالبين(١/ ٢٤٧)لأنه سنة مرتبة في مكان،فإذا فات موضعها لم يقض.

(٥) ينظر:الحاوي (٢/ ١١٢) وروضة الطالبين (١/ ٢٤٧).

(٦) ينظر:عجالة المحتاج (١/ ٣٠٠).

(٧) ينظر:بحر المذهب (٢/ ٣٠٨).

(٨) أخرجه البيهقي في فضائل الأوقات في باب في فضل يوم الجمعة قال الله تعالى فيها أقسم:﴿ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ ۝ ﴾ برقم (٢٤٩) (٤٦٩).

(٩) ينظر:لسان العرب (١٣/ ٢٦) مادة (أمن) وتحرير ألفاظ التنبيه ص:٦٥.

(١٠) ينظر:الحاوي (٢/ ١١٢) والعزيز (١/ ٥٠٥) والتحقيق ص:٢٠٣.

التشديد مع القصر،ومع المدّ أيضاً أي:قاصدين إليك وأنت أكرم من أن تخيب من قصدك[٢]،والمشهور أنها لحن هنا[٣]،والصحيح في التحقيق،الأجود في شرح المهذب عدم البطلان لقصده الدعاء[٤]،وآمين :اسم فعل بمعنى استجب[٥].

(ويؤمن مع تأمين إمامه) لا قبله ولا بعده ليوافق تأمين الملائكة[٦] كما دلّ عليه الحديث السابق[٧]،وليس لنا ما يُستحب فيه مقارنة الإمام سوى هذا؛لأن التأمين للقراءة لا للتأمين[٨] [٨٩/ب]

(ويجهر به) المأموم في الجهرية[٩] **(في الأظهر)**[١٠] كإمامه[١١]،وقد قال البخاري قال عطاء[١٢] :((أمنّ[١٣]ابن الزبير[١] ومن وراءه حتى أن للمسجد لجّة))[٢] **واللَّجّة**:بلام مفتوحة

=

(١) في (هـ) فعلى.

(٢) نسبه النووي في المجموع (٣/ ٣٧٠) للواحدي،وفي تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١١٢) نسبه إلى البسيط ولم أقف عليه في البسيط.

(٣) ينظر:تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٤) وكافي المحتاج ص:٤٣٣.

(٤) ينظر:التحقيق ص:٢٠٣ والمجموع (٣/ ٣٧٠).

(٥) ينظر:لسان العرب (١٣/ ٢٦) مادة (أمن) وتحرير ألفاظ التنبيه ص:٦٥.

(٦) ينظر:العزيز (١/ ٥٠٦) والتحقيق ص:٢٠٣ وروضة الطالبين (١/ ٢٤٧).

(٧) سبق تخريجه ص:٨٧٨.

(٨) ينظر:نهاية المطلب (٢/ ١٥٢) والمجموع (٣/ ٣٧٢).

(٩) ينظر:الابتهاج ص:٤٠٥.

(١٠) ينظر:العزيز (١/ ٥٠٥) والمجموع (٣/ ٣٧١) وروضة الطالبين (١/ ٢٤٧).

(١١) ينظر:عجالة المحتاج (١/ ٢٠٢).

(١٢) هو: عطاء بن أبي رباح،واسم أبي رباح أسلم نشأ بمكة. مولى قريش،أحد أعلام التابعين،ولد في خلافة عثمان،روى عن عائشة وأبي هريرة-رضي الله عنهما- وكان ثقة فقيها عالما كثير الحديث كان عطاء من أعلم الناس بالمناسك مات سنة ١١٤هـ.ينظر:الطبقات الكبرى (٦/ ٢٠) وميزان الاعتدال (٣/ ٧٠) وتاريخ الإسلام (٣/ ٢٧٧).

(١٣) في (هـ) بدل أمنّ ابن ولعله خطأ والله أعلم.

وجيم مشددة اختلاف الأصوات[٣].

والثاني:يسرّ به كسائر أذكاره[٤]،**وقيل**:إن كثر الجمع جهروا[٥] وإلا أسرّ[٦]،وحمل النص على الحالين[٧] قال في شرح المهذب:ومحل الخلاف إذا أمّن الإمام،فإن لم يؤمن استحب للمأموم التأمين جهراً قطعاً[٨] ليسمعه الإمام فيأتي به[٩]. **انتهى**،وقضية كلام الروضة والكفاية أن[١٠] ذلك طريقة مرجوحة،وأن المذهب إجراء الخلاف وإن لم يجهر الإمام[١١]،وأما الإمام والمنفرد فيجهران قطعاً[١٢]،**وقيل**:فيهما وجه شاذ[١٣].

وأما[١٤] السرية فيسرون فيها جميعهم كالقراءة[١]،**قال صاحب الخصال**:يجهر المأموم

=

(١) هو: عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي أبو بكر،ولد في السنة الأولى بقباء،وهو أول مولود في الإسلام من المهاجرين بالمدينة. وشهد الجمل مع أبيه وخالته،وبويع له بالخلافة سنة ٦٤هـ،وقتل سنة ٧٣هـ وصلب بعد قتله بمكة.ينظر:الاستيعاب (٣/ ٩٠٥) والإصابة (٤/ ٧٨).

(٢) أخرجه البخاري تعليقا في كتاب الأذان،باب جهر الإمام بالتأمين (١/ ١٥٦) وأخرجه الشافعي في مسنده ص:٥١ وعبدالرزاق في مصنفه في كتاب الصلاة،باب آمين برقم (٢٦٤٠).

(٣) ينظر:القاموس المحيط ص:٢٠٣ والنهاية في غريب الحديث(٤/ ٢٣٤)والمصباح المنير (٢/ ٥٤٩).

(٤) ينظر:الحاوي (٢/ ١١٢) والعزيز (١/ ٥٠٥) والمجموع (٣/ ٣٧١).

(٥) في (هـ) جهر.

(٦) ينظر:المجموع (٣/ ٣٧١) وروضة الطالبين (١/ ٢٤٧).

(٧) ينظر:قوت المحتاج ص:٣٣٥.

(٨) قطعاً:ليست في (هـ).

(٩) ينظر:المجموع (٣/ ٣٧٢).

(١٠) أنّ:ليست في (هـ).

(١١) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٢٤٧) وكفاية النبيه (٣/ ١٣١).

(١٢) ينظر:العزيز (١/ ٥٠٥) وروضة الطالبين (١/ ٢٤٧).

(١٣) يسر بالتأمين ينظر:التعلقة للقاضي حسين (٢/ ٧٤٧).

(١٤) في (هـ) فأما.

خلف الإمام في أربع خصال:قوله آمين،والقنوت في صلاة الصبح،وفي التراويح،وإذا فتح على إمامه[٢].

(وتسن)للإمام والمنفرد[٣]**(سورة بعد الفاتحة)**[٤] لما في الصحيحين عن أبي قتادة-رضي الله عنه- كان رسول الله-صلى الله عليه وسلم- :((يقرأ في الظهر في الأولين بأم الكتاب وسورتين،وفي الركعتين الأخيرتين بأم الكتاب،ويسمعنا الآية أحياناً ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية،وكذا في العصر،وهكذا في الصبح))[٥] وإنما لم تجب لحديث:((أم القرآن عوض من غيرها،وليس غيرها عوضاً منها)) رواه الحاكم وقال:إنه على شرطهما[٦].

ويحصل أصل السنة بقراءة شيء من القرآن ولو آية[٧]،والأحوط ثلاث آيات ليكون قدر أقصر سورة[٨]،والسورة أولى حتى إن السورة القصيرة أولى من بعض سورة طويلة كذا قاله الرافعي في الشرح الكبير[٩]وهو كالصريح في أن السورة أفضل من بعض سورة وإن كان

=

(١) ينظر:المجموع (٣/ ٣٧١).

(٢) ينظر:الخصال للخفاف (١٢/ أ).

(٣) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ٢٧٥).

(٤) ينظر:العزيز (١/ ٥٠٧) التحقيق ص:٢٠٦ وروضة الطالبين (١/ ٢٤٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان،باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب برقم (٧٧٦) (١/ ١٥٥) ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة،باب القراءة في الظهر والعصر برقم (٤٥١)(٢/ ٣٧) واللفظ للبخاري.

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الإمامة وصلاة الجماعة،أم القرآن عوض من غيرها وليس غيرها منها عوضا برقم (٨٧٤) (١/ ٢٣٨) وأخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الصلاة،باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام برقم (١٢٢٨) (٢/ ١٠٦).

(٧) ينظر:العزيز (١/ ٥٠٧) وروضة الطالبين (١/ ٢٤٧).

(٨) ينظر:المجموع (٣/ ٣٢٧) وقوت المحتاج ص:٣٣٦ و كفاية المحتاج (١١٩/ أ).

(٩) ينظر:العزيز (١/ ٥٠٧).

ذلك البعض أطول من القصيرة[١]،وصرح به في الصغير[٢]،وسبق إليه البغوي والمتولي[٣]،وقيد في أصل الروضة البعض بالمتساوي[٤] ثم نقل ذلك منها إلى باقي كتبه[٥] وليس بجيّد[٦]،**قال في المهمات**:"ولا استبعاد في أن تكون قراءة الكوثر مثلاً أفضل في الصلاة بخصوصها أو أكثر أجراً من معظم البقرة،فقد يكون الثواب المرتب على قراءة السورة الكاملة في الصلاة أكثر،وقد علل في شرح المهذب تفضيل السورة بأن الوقف على آخرها صحيح بالقطع بخلاف البعض،فإنه قد يخفى عليه الوقف فيه،فيقف على غير موضعه،وهذا المعنى موجود في البعض الأطول"[٧]. **انتهى**،ومحل كون السورة القصيرة أفضل من بعض الطويلة في غير التراويح،أما التراويح فقراءة بعض السورة فيها أفضل كما **قاله الشيخ عز الدين** في فتاويه[٨] وعلله بأن السنة في قيام التراويح القيام بجميع القرآن[٩]،وقضيته ما علل به في شرح المهذب أن محل ذلك إذا قرأ من أول السورة الطويلة أو وسطها ولم يختم السورة،أما إذا قرأ من أثناء السورة وختمها وكان ذلك القدر من السورة الطويلة أطول من السورة القصيرة كان أفضل منها[١٠]،ويمكن أن ينزل كلام البغوي والمتولي والرافعي على القسمين الأولين،وكلام المصنف على القسم الثالث ويحصل التوافق.

---

(١) ينظر:كافي المحتاج ص:٤٣٧.

(٢) ينظر:الشرح الصغير (١/ ١١٣/ أ).

(٣) ينظر:التهذيب (٢/ ١٠٢) وتتمة الإبانة ص:٤٤٧ ت:نسرين حمادي.

(٤) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٢٤٧).

(٥) ينظر:المجموع (٣/ ٣٨٥) وشرح النووي على مسلم (٤/ ١٧٤) والتحقيق ص:٢٠٦.

(٦) ينظر:كافي المحتاج ص:٤٣٧.

(٧) المهمات (٣/ ٦٣-٦٤).

(٨) في (هـ) و (ل) تقي الدين ابن الصلاح وينظر:فتاوى ابن الصلاح ص:٢٤٩.

(٩) ينظر:الفتاوى للعز بن عبدالسلام ص:٨٧ وكلامه موافق لكلام ابن الصلاح في الفتاوى ص:٢٤٩.

(١٠) ينظر:المجموع (٣/ ٣٨٥).

وأفهم قوله:(**بعد الفاتحة**) أنه لو قدم السورة عليها لم تحسب وهو المذهب المنصوص في الأم[١]،ولو كرر الفاتحة وقلنا لاتبطل الصلاة لم تحسب المرة الثانية عن السورة قطعاً؛لأن الشيء الواحد لا يتأدى به فرض ونفل في محل واحد كذا في شرح المهذب عن المتولي وغيره[٢]،**قال في المهمات**:وهذه العلة ممنوعة،فإنا إذا سلمناها من الأصل فندعي أن ذلك في الشيء الواحد الذي لم يكرر،فأما إذا كرر حيث أمكن تكرره فلا يمتنع لا في الفرض ولا في النفل،وقد ذكر صاحب التعجيز في شرحه:أنها تحسب ونقل خلافه عن المتولي خاصة،والذي قاله ظاهر[٣]. **انتهى**،ويستثنى من استحباب السورة فاقد الطهورين إذا كان جنباً فلا يجوز له قراءتها[٤]،وكذا صلاة الجنازة[٥]،والتبويب يدل على أن مراد المصنف غيرها.

(إلا في الثالثة والرابعة) من الرباعية والثالثة من المغرب[٦] **(في الأظهر)**[٧] لحديث أبي قتادة المذكور[٨]،وهذا ما رواه البويطي[٩] والمزني[١٠]،ونصّ عليه في القديم[١١]،**والثاني**:يسن فيهما أيضاً وهو المنصوص في الأم والإملاء[١٢] وصححه أكثر العراقيين[١٣] واختاره السبكي[١]

---

(١) ينظر:الأم (١/ ١٣١).
(٢) ينظر:المجموع (٤/ ٩٢).
(٣) ينظر:المهمات (٣/ ٦٤).
(٤) ينظر:تحرير الفتاوى (١/ ٢٤٨) وكفاية المحتاج (١١٩/ ب).
(٥) ينظر:كفاية المحتاج (١١٩/ ب).
(٦) ينظر:عجالة المحتاج (١/ ٣٠٤).
(٧) ينظر:العزيز (١/ ٥٠٧) والتنقيح (٢/ ١٢٤).
(٨) سبق تخريجه (ص:٨٨١).
(٩) ينظر:مختصر البويطي (ص:١٣٩).
(١٠) ينظر:مختصر المزني (٨/ ١٠٩) والتعليقة الكبرى (ص:٣١٤).
(١١) ينظر:البيان (٢/ ٢٠٣) والمجموع (٣/ ٣٨٦).
(١٢) ينظر:الأم (١/ ١٣١).
(١٣) ينظر:حلية العلماء (٢/ ٩٤) والمجموع (٣/ ٣٨٦).

لثبوته في مسلم من فعله-صلى الله عليه وسلم-[٢] وفي الموطأ من فعل الصديق-رضي الله عنه- [٣]وحمل حديث أبي قتادة على أنه كان ذلك في بعض الأحيان لحاجة[٤]،قال السبكي:وعلى الثاني تكون أقصر من الأولى والثانية[٥].

(قلت:فإن سُبِق بهما) أي:بالأوليتين[٦] **(قرأها فيهما)** أي:في الأخيرتين[٧] **(على النص)**[٨] وإن قلنا لا تسن في الأخيرتين[٩].

(والله أعلم)لئلا تخلو صلاته من سورتين[١٠]،**وقيل**:لا،كما لا يجهر فيهما على المشهور[١١]،

=

(١) ينظر:الابتهاج (ص:٤٠٨).

(٢) وهو ما أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة - باب القراءة في الظهر والعصر برقم (٤٥٢) (٢/ ٣٧) عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال :كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر،فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة :(ألم تنزيل السجدة)،وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك،وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخريين من الظهر وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك.

(٣) وهو ما أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة،القراءة في المغرب والعشاء برقم (٢٥٩) (٢/ ١٠٧) عن أبي عبد الله الصنابحي أنه قال :قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق،فصليت وراءه المغرب،فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن،وسورة سورة من قصار المفصل،ثم قام في الثالثة فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه،فسمعته قرأ بأم القرآن وبهذه الآية :﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴾ آل عمران:٨.

(٤) ينظر:الابتهاج (ص:٤٠٩).

(٥) ينظر:الابتهاج (ص:٤٠٨).

(٦) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٣٦٢).

(٧) ينظر:قوت المحتاج (ص:٣٣٧).

(٨) ينظر:الأم (١/ ٢٠٦) ومختصر المزني (٨/ ١٠٩) والحاوي (٢/ ١٩٣).

(٩) ينظر:المجموع (٣/ ٣٨٨) والسراج على نكت المنهاج (١/ ٢٧٦).

(١٠) ينظر:المجموع (٣/ ٣٨٨) وكافي المحتاج (ص:٤٤٠).

(١١) ينظر:المجموع (٣/ ٣٨٨) والتحقيق (ص:٢٠٦) وروضة الطالبين (١/ ٣٧٨).

وفرق الأول بأن السنة آخر الصلاة هو الإسرار،ولا نقول في القراءة:إنه يسن تركها بل نقول لايسن فعلها[١]،**وقيل**:الفرق أن القراءة سنة مستقلة [٩٠/أ] والجهر صفة للقراءة فكانت أخف[٢]،**قال السبكي**:ولو كان الإمام بطيء القراءة فقرأ المأموم السورة فيما أدركه فالذي يظهر أنه لايعيدها إلا إذا قلنا يقرأ[٣] في كل ركعة[٤]. **انتهى**،ونقله في شرح المهذب عن التبصرة للجويني[٥].

(ولا سورة للمأموم) في جهرية[٦] **(بل يستمع)**[٧] للنهي عنه كما أخرجه الترمذي وحسنه[٨]،وقد قال تعالى:﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ ﴾[٩] الآية[١٠]،والاستماع مستحب[١١]،وفي فوائد المهذب للفارقي[١] الجزم بوجوبه[٢].

---

(١) ينظر:المجموع (٣/ ٣٨٨).

(٢) ينظر:كافي المحتاج (ص:٤٤٠).

(٣) في (هـ) تقرأ.

(٤) ينظر:الابتهاج (ص:٤١٠).

(٥) ينظر:المجموع (٣/ ٣٨٨).

(٦) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ٢٧٦).

(٧) ينظر:الوسيط (٢/ ١٢٤) والتهذيب (٢/ ١٠٢) والمجموع (٣/ ٣٩٠) والعزيز (١/ ٥٠٧).

(٨) أخرجه الترمذي في جامعه في أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،باب ما جاء في القراءة خلف الإمام برقم (٣١١) (١/ ٣٤٣) عن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- قال:صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح،فثقلت عليه القراءة،فلما انصرف قال:((إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم،قال:قلنا:يا رسول الله،إي والله،قال:لا تفعلوا،إلا بأم القرآن؛فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها)) وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة - باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب برقم (٨٢٣) (١/ ٣٠٣) وصححه ابن حبان برقم (١٧٨٥) (٥/ ٨٦) والحاكم في المستدرك برقم (٨٧٦) (١/ ٢٣٨) والدارقطني في سننه برقم (١٢١٣) (٢/ ٩٧) وقال:"هذا إسناد حسن".

(٩) سورة الأعراف من الآية:(٢٠٤).

(١٠) الآية:ليست في (هـ).

(١١) ينظر:العزيز (١/ ٥٠٧).

(فإن بعد) بحيث لم يسمع قراءة إمامه،أو يسمع صوتاً لا يميزه **(أو كانت سرية قرأ في الأصح)**[٣] لأن السكوت للسماع وهو متعذر[٤]،**والثاني**:لا يقرأ لإطلاق النهي[٥]،والصمم كالبعد[٦]،**قال الأذرعي**:و[٧]يقوى المنع في الأصمّ القريب من الإمام السميع؛لأنه ينازعه القراءة[٨].

وقضية قوله:**(سرية)** أنه لو جهر الإمام في السرية يقرأ بخلاف عكسه وهو الأصح في الشرح الصغير اعتباراً بالمشروع[٩]،لكن في أصل الروضة وشرح المهذب الجزم بأن الإسرار بالجهرية يلحقها بالسرية اعتباراً بفعل الإمام[١٠].

(ويسن للصبح والظهر طوال المفصل،وللعصر والعشاء أوساطه،وللمغرب قصاره)[١١]لما رواه الإمام أحمد والنسائي وصححه ابن حبان عن سليمان بن يسار[١٢] عن أبي

=

(١) للفارقي :ليست في (هـ).

(٢) نقله في خادم الرافعي والروضة (ص:١٨٠) ت:حمد الربيش وكافي المحتاج (ص:٤٤٢).

(٣) ينظر:التهذيب (٢/ ١٠٢) والعزيز (١/ ٥٠٨) وروضة الطالبين (١/ ٢٤٨).

(٤) ينظر:العزيز (١/ ٥٠٨).

(٥) ينظر:المهذب (١/ ١٤١)والتهذيب (٢/ ١٠٢) والعزيز (١/ ٥٠٨).

(٦) ينظر:العزيز (١/ ٥٠٨).

(٧) الواو :ليست في (هـ).

(٨) ينظر:قوت المحتاج ص:٣٣٨.

(٩) ينظر:الشرح الصغير (١/ ١١٣/ ب).

(١٠) ينظر:العزيز (١/ ٥٠٨) والمجموع (٣/ ٣٦٤).

(١١) ينظر:نهاية المطلب (٢/ ٢٨٧) والعزيز (١/ ٥٠٧) والتحقيق (ص:٢٠٦).

(١٢) هو:سليمان بن يسار المدني أبو أيوب مولى أم المؤمنين ميمونة الفقيه،الإمام،عالم المدينة،ومفتيها،كان ثقة،عالما،رفيعا،فقيها،كثير الحديث،وكان من أوعية العلم،بحيث إن بعضهم قد فضله على سعيد بن المسيب وحدث عن جماعة من الصحابة-رضي الله عنهم- ولد:في خلافة عثمان،مات سنة ١٠٧هـ.ينظر:الطبقات الكبرى

=

هريرة-رضي الله عنه- قال:((مارأيت رجلاً أشبه صلاة برسول الله-صلى الله عليه وسلم- من فلان لإمام كان في المدينة،قال سليمان:فصليت خلفه فكان يطيل الأولتين[1] من الظهر،ويخفف الآخرتين،ويخفف العصر،ويقرأ في الأولتين من المغرب بقصار المفصل،ويقرأ في الأولتين من العشاء بوسطه،ويقرأ في الغداة بطوال المفصل))[2] وحكى الترمذي[3] عن الشافعي أنه قال:" لا أكره أن يقرأ في المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات بل أستحبه"،وحكاه البغوي في شرح السنة[4].

وقضية كلامه استواء الصبح والظهر في الطوال[5]،وكلام الروضة وأصلها وشرح المهذب يقتضي نقصان الظهرعن الصبح فإنهما قالا:ويقرأ في الظهر بما يقرب من القراءة في الصبح[6]،وصرح به الإمام في النهاية[7]،والمصنف في شرح مسلم[8]،والحكمة في ذلك أن وقت الصبح طويل،والصلاة ركعتان فحسن تطويلها،ووقت المغرب ضيق فيشرع فيه القصار،وأوقا ت الظهر والعصر والعشاء طويلة لكن الصلوات أيضاً طويلة فلما تعارض

=

(٥/ ١٣٢) ومشاهير علماء الأمصار ص:١٠٦ وسير أعلام النبلاء (٤/ ٤٤٤).

(١) في (هـ) الأوليين.

(٢) أخرجه أحمد في المسند في مسند أبي هريرة رضي الله عنه برقم (٨٤٨١) (٢/ ١٧٥٦) والنسائي في سننه في كتاب الافتتاح،باب تخفيف القيام والقراءة برقم (٩٨١) (١/ ٢١٥) وصححه ابن حبان برقم (١٨٣٧) (٥/ ١٤٥) وابن خزيمة برقم (٥٢٠) (١/ ٥٦٨).

(٣) ينظر:جامع الترمذي (١/ ٣٤٠).

(٤) ينظر:شرح السنة (٣/ ٧٠).

(٥) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ٢٧٦).

(٦) ينظر:روضة لطالبين (١/ ٢٤٨) والعزيز (١/ ٥٠٧) والمجموع (٣/ ٣٨٥).

(٧) ينظر:نهاية المطلب (٢/ ٢٨٧).

(٨) ينظر:شرح النووي على مسلم (٤/ ١٧٤).

ذلك رتب عليه التوسط[١].

ومحل استحباب الطوال والأوساط للإمام إذا رضي المأمومون المحصورون ذلك وإلا فيخفف ذكره المصنف في التحقيق وشرحي المهذب ومسلم[٢]،لكن في الكفاية عن القاضي والإمام الاستحباب مطلقاً[٣]،**قال الأذرعي**:وما ذكره في شرح المهذب غريب لم أره لغيره،وعبارات الأئمة تردّ عليه[٤].

ويستثنى المسافر في الصبح فالمستحب له في الأولى قل ياأيها الكافرون،وفي الثانية:الإخلاص قاله الشيخ أبو محمد في مختصره[٥]،والغزالي في الخلاصة والإحياء[٦].

وآخر المفصل قل أعوذ برب الناس[٧]،وفي **أوله عشرة أقوال**:**قيل**:الصافات،**وقيل** الجاثية،**وقيل**:القتال،**وقيل**:الفتح،**وقيل**:الحجرات،**وقيل**:قاف،**وقيل**:الصف،**وقيل**:تبارك،و **قيل**:سبح،**وقيل**:الضحى[٨]،ورجح المصنف في الدقائق والتحرير أنه الحجرات[٩]،سمي مفصلاً لكثرة الفصول بين سوره[١٠].

وطوال المفصل كالحجرات واقتربت والرحمن،وأوساطه كالشمس وضحاها،والليل

(١) ينظر:نهاية المطلب (٢/ ٢٨٧).

(٢) ينظر:التحقيق (ص:٢٠٦) والمجموع (٣/ ٣٨٥) وشرح النووي على مسلم (٤/ ١٧٤).

(٣) ينظر:كفاية النبيه (٣/ ١٤٤).

(٤) ينظر:قوت المحتاج (ص:٣٤٠).

(٥) نقله في خادم الرافعي والروضة (ص:١٨٦) ت:حمد الربيش.

(٦) ينظر:الخلاصة (ص:١٠٠) وإحياء علوم الدين (١/ ١٥٤).

(٧) ينظر:دقائق المنهاج (ص:٤٣) وتحرير ألفاظ التنبيه (ص:٦٥).

(٨)ينظر:دقائق المنهاج (ص:٤٣)وتحرير ألفاظ التنبيه (ص:٦٥)وكافي المحتاج (ص:٤٥٠)والنجم الوهاج (٣/ ١٢٦٢).

(٩) ينظر:دقائق المنهاج (ص:٤٣) وتحرير ألفاظ التنبيه (ص:٦٥).

(١٠) ينظر:دقائق المنهاج (ص:٤٣) وتحرير ألفاظ التنبيه (ص:٦٥).

إذا يغشى قاله الإسنوي[١]،وقال **الأذرعي**:تبعاً لصاحب البيان كالجمعة والمنافقين،وقصاره كالعاديات والإخلاص ونحوه[٢]،وقال **ابن معن**[٣] في التنقيب:طواله إلى عمّ،ومنها إلى الضحى أوساطه،ومنها إلى آخر القرآن قصاره[٤]،قال الأذرعي:وفيه نظر[٥].

(ولصبح الجمعة ألم تنزيل،وفي الثانية هل أتى) بكمالها[٦] لثبوت ذلك في الصحيحين من فعله-صلى الله عليه وسلم-[٧] فإن اقتصر[٨] على بعضها،أو قرأ غيرها من السجدات خالف السنة[٩]،ولو ضاق الوقت عنها أتى بالممكن ولو بآية السجدة،وبعض هل أتى على الإنسان قاله الفارقي[١٠]،**قال الأذرعي**:"ولم أره لغيره" [١١]،وعن أبي إسحاق[١٢]،وابن أبي

---

(١) ينظر:كافي المحتاج (ص:٤٥١).

(٢) ينظر:قوت المحتاج (ص:٣٤١).

(٣) هو:محمد بن أبي الغنائم بن معن بن سلطان الشيباني الدمشقي،شمس الدين أبو الفضل،كان إماما فقيها مناظرا أديبا،قارئا بالسبع،ومن مصنفاته:التنقيب على المهذب،ومات سنة ٦٤٠هـ..ينظر:طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٢٦٦) والعقد المذهب ص:٣٧٧ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٨٩).

(٤) نقله في كافي المحتاج (ص:٤٥١).

(٥) ينظر:قوت المحتاج (ص:٣٤١).

(٦) ينظر:البيان (٢/ ٢٠٠) والعزيز (١/ ٥٠٧) والمجموع (٣/ ٣٨٥).

(٧) وهو ما أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة،باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة برقم (٨٩١) (٢/ ٥) ومسلم في صحيحه في كتاب الجمعة،باب ما يقرأ في يوم الجمعة برقم (٨٨٠) (٣/ ١٦) عن أبي هريرة-رضي الله عنه- قال:((كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر:﴿ الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ﴾ السجدة،و ﴿ هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ ﴾)).

(٨) في (هـ) اقتصره.

(٩) ينظر:النجم الوهاج (٣/ ١٢٦٣).

(١٠) نقله في قوت المحتاج (ص:٣٤٢).

(١١) قوت المحتاج (ص:٣٤٢).

(١٢) هو:إبراهيم بن أحمد المروزي أبو اسحاق، انتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه في بغداد،ومن مصنفاته: شرح المختصر وشرح المهذب ولخصه،والتوسط بين الشافعي والمزني،ومات بمصر سنة ٣٤٠هـ .ينظر:طبقات الشافعية للإسنوي

=

لا تستحب المداومة عليها ليعرف أن ذلك غير واجب[١].

(الخامس) من الأركان[٢] **(الركوع)** بالإجماع[٣] **(وأقله)** في حق القائم[٤]**(أن ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه)**[٥] لو [٩٠/ب] أراد وضعهما عليهما بالانحناء لا بالانخناس مع اعتدال الخلقة وسلامة اليدين والركبتين؛لأنه بدون ذلك لا يسمى ركوعاً[٦].

فلو طالت يداه أو قصرتا أو قطع شيء منهما لم يعتبر ذلك[٧]،**والراحة**:الكفّ كما قاله الجوهري[٨]،وظاهر كلامهم عدم الاكتفاء بالأصابع[٩]،**قال الإسنوي**:وفيه نظر[١٠].

(بطمأنينة)[١١] لقوله- عليه السلام- للمسيء صلاته :((ثم اركع حتى تطمئن راكعاً)) متفق عليه[١٢].

=

(٢/ ١٩٧) وطبقات الشافعيين ص:٢٤٠ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٠٥).

(١) نقله في قوت المحتاج (ص:٣٤٢).

(٢) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٣٦٤).

(٣) ينظر:المجموع (٣/ ٣٩٦).

(٤) ينظر:الابتهاج (ص:٤١٥).

(٥) ينظر:الوسيط (٢/ ١٢٥) والتحقيق (ص:٢٠٨).

(٦) ينظر:العزيز (١/ ٥٠٩) وروضة الطالبين (١/ ٢٤٩).

(٧) ينظر:العزيز (١/ ٥٠٩) وروضة الطالبين (١/ ٣٤٩) التحقيق (ص:٢٠٨).

(٨) ينظر:الصحاح (١/ ٣٦٨).

(٩) ينظر:كافي المحتاج (ص:٤٥٣).

(١٠) ينظر:كافي المحتاج (ص:٤٥٣).

(١١) ينظر:الحاوي (٢/ ١١٩) العزيز (١/ ٥٠٩).

(١٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان،باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر برقم (٧٥٧) (١/ ١٥٢) ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة الفاتحة فِي كل ركعة برقم (٣٩٧) (٢/ ١٠).

(بحيث ينفصل رفعه عن هويه) أي:سقوطه هذا بيان للطمأنينة وهي سكون بعد حركة فلا بد أن يصبر حتى تستقر أعضاؤه في حال ركوعه،وينفصل هويه عن ارتفاعه منه،ولا يقوم زيادة الهوي مقام الطمأنينة[١].

(ولا يقصد به) أي بالهوي[٢]**(غيره)**أي:غير الركوع[٣]**(فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعاً لم يكف)**[٤] لأنه صرفه إلى غير الواجب[٥]،وكذا القول في سائر الأركان،أما قصد الركوع وسائر الأركان فلا يشترط؛لأن نية الصلاة منسحبة عليه[٦].

(وأكمله تسوية ظهره وعنقه) أي:مدهما كالصفيحة الواحدة[٧] تأسياً كما أخرجه مسلم[٨]**(ونصب ساقيه)** إلى الحقو،ولا يثني ركبتيه ليتمّ له تسوية ظهره[٩]،وكان ينبغي أن يقول:وفخذيه فإن الساق إلى الركبة فقط[١٠].

(وأخذ ركبتيه بيديه،وتفرقة أصابعه)[١١]للاتباع روى الأول البخاري وغيره[١]،

---

(١) ينظر:الوسيط (٢/ ١٢٥) والعزيز (١/ ٥٠٩) وروضة الطالبين (١/ ٢٥٠).

(٢) ينظر:الابتهاج (ص:٤١٦).

(٣) ينظر:الابتهاج (ص:٤١٦).

(٤) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٧٥٥) والعزيز (١/ ٥١٠) وروضة الطالبين (١/ ٢٥٠).

(٥) ينظر:كافي المحتاج (ص:٤٥٥).

(٦) الصفيحة:كل شيء عريض. ينظر:لسان العرب (٢/ ٥١٣)والمصباح المنير (١/ ٣٤٢) مادة (صفح).

(٧) ينظر:الابتهاج (ص:٤١٦) وقوت المحتاج (ص:٣٤٣).

(٨) أخرج مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة،باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به برقم (٤٩٨) (٢/ ٥٤) عن عائشة-رضي الله عنها- قالت:(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير ..وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه).

(٩) ينظر:العزيز (١/ ٥١٠) وروضة الطالبين (١/ ٢٥٠) والتحقيق (ص:٢٠٨).

(١٠) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ٢٧٨).

(١١) ينظر:الوسيط (٢/ ١٢٦) والعزيز (١/ ٥١٠)وروضة الطالبين (١/ ٢٥٠).

وروى الثاني ابن حبان والبيهقي[٢] **(للقبلة)**[٣] لأنها أشرف الجهات[٤]،**قال المنكت**:ولم أفهم معناه[٥]،**وقال شيخنا**:احترز بذلك عن أن يوجه أصابعه إلى غير جهة القبلة من يمنة أو يسرة[٦].

(ويكبر في ابتداء هويه،ويرفع يديه كإحرامه)[٧] لثبوت ذلك في الصحيحين عن فعله-صلى الله عليه وسلم-[٨]وقال البخاري في تصنيف له في الرد على منكر الرفع رواه سبعة عشر من الصحابة،ولم يثبت عن أحد منهم عدم الرفع[٩]،**والجديد** أنه يمدّ التكبير إلى

=

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان،باب سنة الجلوس في التشهد برقم (٨٢٨) (١/ ١٦٥) عن أبي حميد الساعدي-رضي الله عنه-بلفظ :((وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه)) ورواه الترمذي برقم (٢٦٠) (١/ ٢٩٩) بلفظ:((إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع فوضع يديه على ركبتيه)) وقال:حديث حسن صحيح،ورواه أبو داود برقم (٧٣٠) (١/ ٢٦٥) بلفظ:((ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه)).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب الصلاة،باب صفة الصلاة،ذكر ما يستحب للمصلي ضم الأصابع في السجود برقم (١٩٢٠) (٥/ ٢٤٧) والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة،جماع أبواب صفة الصلاة،باب يضم أصابع يديه في السجود ويستقبل بها القبلة برقم (٢٧٤٠) (٢/ ١١٢) بلفظ:((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع فرج أصابعه،وإذا سجد ضم أصابعه)) وصححه ابن خزيمة (١/ ٦٢٨).

(٣) ينظر:العزيز (١/ ٥١٠) وروضة الطالبين (١/ ٢٥٠) والتحقيق (ص:٢٠٨).

(٤) ينظر:كافي المحتاج (ص:٤٥٨).

(٥) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ٢٧٨).

(٦) ينظر:تحرير الفتاوى (١/ ٢٥٢).

(٧) ينظر:الحاوي (٢/ ١١٥) والعزيز (١/ ٥١١) والتحقيق (ص:٢٠٨).

(٨) وهو ما أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان،باب إتمام التكبير في الركوع برقم (٧٨٤) (١/ ١٥٦) ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة،باب إثبات التكبير فِي كل خفض ورفع فِي الصلاة برقم (٣٩٣) (٢/ ٨) ولفظ البخاري:((أنه-صلى الله عليه وسلم- كان يكبر كلما رفع،وكلما وضع)).

(٩) ينظر:قرة العينين برفع اليدين في الصلاة للبخاري (ص:٧).

آخر الركوع[١]؛لئلا يخلو فعل من أفعال الصلاة بلا ذكرٍ[٢]،وكذا في سائر انتقالات الصلاة[٣].

وكيفية الرفع أن يبدأ به وهو قائم مع ابتداء التكبير فإذا حاذى كفاه منكبيه انحنى كذا نقله في شرح المهذب عن الأصحاب،وجزم به في الروضة[٤].

(ويقول:سبحان ربي العظيم)[٥][٦] لما رواه مسلم وغيره من حديث حذيفة-رضي الله عنه- أنه-صلى الله عليه وسلم- قاله في ركوعه،وقال في سجوده ((سبحان ربي الأعلى))[٧]،وعن عقبة ابن عامر قال:لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم- :((اجعلوها في ركوعكم،فلما نزل سبح اسم ربك الأعلى قال:اجعلوها في سجودكم)) رواه أبو دواد وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم[٨]،والحكمة في تخصيص الأعلى بالسجود أن الأعلى أفعل تفضيل بخلاف العظيم فإنه لا يدل على رجحان معناه على غيره،والسجود في غاية التواضع فجعل الأبلغ مع الأبلغ،والمطلق مع المطلق[٩] **(ثلاثاً)** أي:وذلك أدنى الكمال كما نص عليه في المختصر[١] لما روى ابن مسعود أنه-صلى الله عليه

---

(١) ينظر:الأم (١/ ١٢٦) والتهذيب (٢/ ١٠٨) والعزيز (١/ ٥١١).

(٢) ينظر:التهذيب (٢/ ١٠٨) والعزيز (١/ ٥١١).

(٣) ينظر:التهذيب (٢/ ١٠٨) والعزيز (١/ ٥١١).

(٤) ينظر:المجموع (٣/ ٣٩٦) وروضة الطالبين (١/ ٢٣١).

(٥) ينظر:الأم (١/ ١٣٣) ونهاية المطلب (٢/ ١٥٩) والعزيز (١/ ٥١١).

(٦) ذكر في طرة هذا الوجه من النسخة الأم الحاشية التالية:"فائدة:قال الإمام فخر الدين:الجليل الكامل في الصفات، والكبير الكامل في الذات،والعظيم الكامل فيهما" ينظر:النجم الوهاج (٣/ ١٢٧٦).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها،باب استحباب تطويل القراءة فِي صلاة الليل برقم (٧٧٢) (٢/ ١٨٦).

(٨) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة،باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده برقم (٨٦٩) (١/ ٣٢٤) أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها،باب التسبيح فِي الركوع والسجود برقم (٨٨٧) (٢/ ٥٧) وابن حبان برقم (١٨٩٨) (٥/ ٢٢٥) والحاكم في المستدرك برقم (٣٨٠٤) (٢/ ٤٧٧).

(٩) ينظر:كافي المحتاج (ص:٤٦١).

وسلم- قال:((إذا ركع أحدكم فقال سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تمّ ركوعه وذلك أدناه،وإذا سجد فقال:سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تمّ السجود وذلك أدناه)) رواه الترمذي[٢] وقال إن إسناده غير متصل لأنه يرويه عوناً[٣][٤] عن ابن مسعود ولم يلقه لكنه اعتضد بفتوى أكثر أهل العلم[٥]،ولو اقتصر على مرة في الركوع ومرة في السجود أدى أصل السنة[٦]،وعبارة التحقيق أقله سبحان الله أو سبحان ربي،وأدنى الكمال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً[٧]،ثم للكمال درجات أعلاها أحدعشر أو تسع وأوسطها خمس[٨]،واختار السبكي أنه لا يتقيد بعدد،بل يزيد في ذلك ماشاء[٩].

(ولا يزيد الإمام)على ذلك تخفيفاً إلا إذا رضي المحصورون[١٠].

=

(١) ينظر:مختصر المزني (٨/ ١٠٧).

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه في أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود برقم (٢٦١) (١/ ٣٠٠) وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة،باب مقدار الركوع والسجود برقم (٨٨٦) (١/ ٣٣٠) وابن ماجه في سننه في أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها،باب التسبيح فِي الركوع والسجود برقم (٨٩٠) (٢/ ٦٠) وحكم عليه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٤٠٥) وأبو داود في سننه (١/ ٣٣٠) بالإرسال.

(٣) في (هـ) عون.

(٤) هو:عون بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود،الإمام،القدوة،العابد،أبو عبد الله الهذلي،الكوفي،أخو فقيه المدينة عبيد الله. حدث عن:أبيه،وأخيه،ثقة يرسل،مات سنة بضع عشرة ومائة.ينظر:الطبقات الكبرى (٦/ ٣١٣) وسير أعلام النبلاء (٥/ ١٠٣).

(٥) ينظر:جامع الترمذي (١/ ٣٠٠).

(٦) ينظر:المجموع (٣/ ٤١٢) والنجم الوهاج (٣/ ١٢٧٦).

(٧) ينظر:التحقيق (ص:٢٠٨).

(٨) ينظر:الحاوي (٢/ ١٢٠) المجموع (٣/ ٤١٢).

(٩) ينظر:الابتهاج (ص:٤١٢).

(١٠) ينظر:الابتهاج (ص:٤١٢).

(**ويزيد المنفرد اللهم لك ركعت،وبك آمنت،ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخيّ وعظمي وعصبي**) رواه مسلم[١]،زاد ابن حبان في صحيحه[٢] (**وما استقلت به قدمي**) ولفظة :(مخيّ) ليست في المحرر،وهي في الشرح والروضة[٣]،وزاد فيهما وفي المحرر:وشعري وبشري بعد عصبي [٩١/أ] وفي آخره :لله رب العالمين[٤]،فأمّا ذكره الشعر والبشر فرواها الشافعي في مسنده من حديث أبي هريرة[٥]،وأما زيادة :((لله رب العالمين))فرواها ابن حبان[٦]،واعلم أن الحكمة في وجوب القراءة في القيام،والتشهد في الجلوس،وعدم وجوب التسبيح في الركوع والسجود أنه في القيام والقعود متلبس بالعادة فوجب فيها ليتميز عنها بخلاف الركوع والسجود[٧].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها،باب الدعاء فِي صلاة الليل وقيامه برقم (٧٧١) (٢/ ١٨٥).

(٢) أخرجها ابن حبان في صحيحه في كتاب الصلاة،باب صفة الصلاة،ذكر الإباحة للمرء أن يفوض الأشياء كلها إلى بارئه جل وعلا في دعائه في ركوعه في صلاته برقم (١٩٠١) (٥/ ٢٢٨) والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة،جماع أبواب صفة الصلاة،باب القول في الركوع برقم (٢٦٠٥) (٢/ ٨٧) والدارقطني في سننه في كتاب الصلاة،ما جاء من الدعاء فِي الركوع والسجود برقم (١٢٩٤) (٢/ ١٤٣) وصححها ابن خزيمة برقم (٧٠٦) (١/ ٦٣٧).

(٣) ينظر:العزيز (١/ ٥١٢) وروضة الطالبين (١/ ٢٥١).

(٤) ينظر:العزيز (١/ ٥١٢) وروضة الطالبين (١/ ٢٥١) والمحرر (١/ ١٨٥).

(٥) أخرجها الشافعي في المسند من حديث أبي هريرة-رضي الله عنه- ص:٣٨.

(٦) أخرجها ابن حبان في صحيحه في كتاب الصلاة،باب صفة الصلاة،ذكر الإباحة للمرء أن يفوض الأشياء كلها إلى بارئه جل وعلا في دعائه في ركوعه في صلاته برقم (١٩٠١) (٥/ ٢٢٨) والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة،جماع أبواب صفة الصلاة،باب القول في الركوع برقم (٢٦٠٥) (٢/ ٨٧) والدارقطني في سننه في كتاب الصلاة،ما جاء من الدعاء فِي الركوع والسجود برقم (١٢٩٤) (٢/ ١٤٣) وصححها ابن خزيمة برقم (٧٠٦) (١/ ٦٣٧).

(٧) ينظر:كفاية المحتاج (١٢٢/ ب).

(السادس) من الأركان[١] **(الاعتدال قائماً)** كما كان قبل ركوعه[٢] لحديث المسيء صلاته المتفق عليه[٣]،وقضية كلامه أنه لا فرق بين الفرض والنفل في وجوب الاعتدال[٤]، لكنه في زيادة الروضة وغيرها[٥] حكى عن المتولي أنه لو تركه في الركوع والسجود في النافلة ففي صحتها وجهان بناء على صلاتها مضطجعاً مع قدرته[٦]،وقضية البناء ترجيح الصحة[٧]،لكن **قال في التحقيق**:ويقال لا يشترط الاعتدال في النافلة فجعله مرجوحاً[٨][٩]، لكن جزم صاحب الأنوار[١٠]،والبيهقي بالجواز[١١].

(مطمئناً) لقوله- عليه السلام- للمسيء صلاته:(ثم ارفع حتى تطمئن قائماً) رواه ابن ماجه بإسناد على شرط مسلم[١٢].

---

(١) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٣٦٧).

(٢) ينظر:البيان (٢/ ٢١١) والعزيز (١/ ٥١٢) والمجموع (٣/ ٤١٩).

(٣) سبق تخريجه (ص:٨٩٠)والشاهد منه قوله- صلى الله علييه وسلم-:((ثم ارفع حتى تعتدل قائما)).

(٤) ينظر:قوت المحتاج (ص:٣٤٨).

(٥) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٢٥٣) والمجموع (٣/ ٤١٩).

(٦) ينظر:تتمة الإبانة (ص:٤٩٠).

(٧) ينظر:قوت المحتاج (ص:٣٤٨).

(٨) من هنا بداية السقط في (هـ).

(٩) ينظر:التحقيق (ص:٢٠٩).

(١٠) ينظر:الأنوار للأردبيلي (١/ ١٣٠).

(١١) إلى هنا نهاية السقط في (هـ).

(١٢) أخرجه ابن ماجه في سننه في أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها،باب إتمام الصلاة برقم (١٠٦٠) (٢/ ١٦٩) وأحمد في المسند في أول مسند الكوفيين رضي الله عنهم،حديث رفاعة بن رافع الزرقي رضي الله عنه برقم (١٩٣٠٢) (٨/ ٤٣٥٧) والبيهقي في سننه في كتاب الصلاة،جماع أبواب أقل ما يجزي من عمل الصلاة وأكثره،باب من دخل المسجد فصلى ثم سلم على الرسول فأمره بإعادة الصلاة برقم (٤٠١٢) (٢/ ٣٧٢)وابن أبي شية في مصنفه في كتاب الصلاة،فِي الرجل ينقص صلاته وَمَا ذكر فيه وكيف يصنع فيها برقم (٢٩٧٥) (٢/ ٥٥١) والشافعي في الأم (١/ ١٢٣).

(ولا يقصد غيره فلو رفع فزعاً[١] من شيء لم يكف)[٢] لما مرّ في الركوع[٣].

(ويسنّ رفع يديه مع ابتداء رفع[٤] رأسه قائلاً:سمع الله لمن حمده،فإذا انتصب قال:ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ماشئت من شيء بعد،ويزيد المنفرد:أهل الثناء والمجد[٥] أحقّ ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت،ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدّ[٦]) لثبوت ذلك كله عنه-صلى الله عليه وسلم-[٧] وزاد في التحقيق بعد لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه[١] وهو في

---

(١) ذكر في طرة هذا الوجه من النسخة الأم الفائدة التالية:" وخرج بقوله:فزعاً ما لو شكّ راكعاً في الفاتحة فقام ليقرأ بها فتذكرها فإنه يجزئه هذا القيام عن الاعتدال كما مرّ،تنبيه:ضبط شارح فزعاً بفتح الزاي وكسرها أي لأجل الفزع أوحالته وفيه نظر بل تعيّن الفتح فإن المضرّ الرفع لأجل الفزع وحده المقارن للفزع من غير قصد الرفع لأجله فتأمله ابن حجر " ينظر:تحفة المحتاج (٢/ ٦٢).

(٢) ينظر:التحقيق (ص:٢٠٩) وعمدة السالك لابن النقيب (ص:٥١).

(٣) ينظر:(ص:٨٩١).

(٤) رفع:سقطت من (هـ).

(٥) في (هـ) الحمد.

(٦) ذكر في طرة هذا الوجه من النسخة الأم الحاشية التالية:" الجدّ:الغناء أي لا ينفع ذا الغناء عندك غناه إنما ينفعه العمل بطاعتك وما هي بمعنى العظم كقوله تعالى:﴿ جَدُّ رَبِّنَا ﴾ سورة الجن من الآية:(٣) أي عظم ربنا،والجِدّ بالكسر الاجتهاد في الأمور،تقول:جدّ في الأمر يجدّ،ويجد وأجد في الأمر مثله،قال الأصمعي:يقال فلان الجادّ مجد باللغتين معاً قاله في الصحاح "ينظر:الصحاح (٢/ ٤٥٢) مادة (جدد).

(٧) وهو ما أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان،باب التكبير إذا قام من السجود برقم (٧٨٩)(١/ ١٥٧) ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة،باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة برقم (٣٩٢) (٢/ ٧) عن أبي هريرة-رضي الله عنه- بلفظ:((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة،يكبر حين يقوم،ثم يكبر حين يركع،ثم يقول:سمع الله لمن حمده)) وأخرج مسلم أيضاً في صحيحه في كتاب الصلاة،باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع برقم (٤٧٧)(٢/ ٤٧) عن أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه- بلفظ:((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال :ربنا لك الحمد ملء السماوات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد،أهل الثناء والمجد،أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد . اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت،ولا ينفع ذا

=

البخاري من رواية رفاعة بن رافع[٢] وفيه أنه ابتدر ذلك بضعة وثلاثون ملكاً يكتبونه[٣][٤]، وذلك أن عدد حروفها بضعة وثلاثون حرفاً[٥]،وفي معنى المنفرد إمام محصورين رضوا بالتطويل[٦].

وقضية كلام المصنف اشتراك الإمام والمنفرد والمأموم في الجمع بين سمع الله لمن حمده وبين مابعده[٧]وهو كذلك[٨]،وأن الإمام يقول:ربنا لك الحمد إلى من شيء بعد وهو ما في الروضة والتحقيق تبعاً للرافعي في كتبه[٩]،لكن في شرح المهذب أن الإمام يقتصر على ربنا لك الحمد[١٠]،قال **الأذرعي**:"وما قاله احتمال للإمام ولم أره لغيره،نعم لو قنت لم يزد على ربنا لك الحمد على المختار"[١١].

ويجهر الإمام والمبلغ بسمع الله لمن حمده؛لأنه ذكر الانتقال،ولايجهر بربنا لك الحمد؛

=

الجد منك الجد)).

(١) ينظر:التحقيق (ص:٢٠٩).

(٢) هو:رفاعة بن رافع بن مالك بن زريق،أبو معاذ وشهد العقبة وبدراً و أحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم – ومات في أول خلافة معاوية بن أبي سفيان.ينظر:الطبقات الكبرى (٣/ ٤٤٧) ومعرفة الصحابة (٢/ ١٠٧٠) والاستيعاب (٢/ ٤٩٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان،باب حدثنا معاذ بن فضالة برقم (٧٩٩) (١/ ١٥٩).

(٤) ذكر في طرة هذا الوجه من النسخة الأم الحاشية التالية:" وصح أنه–صلى الله عليه وسلم– رأى بضعاً وثلاثين ملكاً يستبقون إلى هذه أيهم يكتبها أولّ".

(٥) ينظر:النجم الوهاج (٣/ ١٢٨٤).

(٦) ينظر:الابتهاج (ص:٤٢٤).

(٧) ينظر:كافي المحتاج (ص:٤٦٧).

(٨) ينظر:الحاوي (٢/ ١٢٣) وبحر المذهب (٢/ ٤٥).

(٩) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٢٥٢)والتحقيق (ص:٢٠٩) والعزيز (١/ ٥١٣) والشرح الصغير (١/ ١١٤/ ب)

(١٠) ينظر:المجموع (٣/ ٤١٧).

(١١) قوت المحتاج (ص:٣٥٠).

لأنه إنما يشرع بعد الاعتدال فهو كالتسبيح في الركوع والسجود كذا قاله في شرح المهذب[١]،وأشار إليه في الروضة[٢] لكن عمل المبلغين على خلاف ذلك.

وروي في الصحيح:(ربنا ولك) بالواو وبدونها مع اللهم ودونها[٣]،والواو زائدة أو عاطفة على محذوف تقديره:ربنا أطعناك أو حمدناك ولك الحمد[٤]،وفي الأم:ربنا ولك الحمد أحب إلي[٥]،**قيل**:وهو أكثر الروايات.

ومعنى:(**سمع الله لمن حمده**) أجاب الله حمد من حمده،**وقيل**:غفر الله[٦] له[٧]،ولو قال:من حمد الله سمع له أو لك الحمد ربنا أجزأه لحصول المعنى،والفرق بينهما وبين الله أكبر أن ذلك لايسمى تكبيراً[٨].

ويجوز في ملء الرفع على الصفة والنصب على الحال أي:مالئاً ومعناه لو كان جسماً[٩] لملأ ذلك[١٠].

---

(١) ينظر:المجموع (٣/ ٤١٨).

(٢) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٢٥٢).

(٣) أخرجها البخاري في صحيحه في كتاب الأذان،باب إنما جعل الإمام ليؤتم به برقم (٦٨٩) (١/ ١٣٩) بلفظ :((ربنا ولك الحمد)) وفي كتاب الأذان،باب إقامة الصف من تمام الصلاة برقم (٧٢٢)(١/ ١٤٥) بلفظ:((ربنا لك الحمد)) وفي كتاب الأذان،باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع برقم (٧٩٥) (١/ ١٥٨) بلفظ:((اللهم ربنا ولك الحمد)) وفي كتاب الأذان،باب فضل اللهم ربنا لك الحمد برقم (٧٩٦) (١/ ١٥٨) بلفظ:((اللهم ربنا لك الحمد)).

(٤) ينظر:المجموع (٣/ ٤١٨).

(٥) ينظر:الأم (١/ ١٣٥).

(٦) الله:ليست في (هـ).

(٧) ينظر:قوت المحتاج (ص:٣٤٩).

(٨) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ٢٧٩) وكفاية المحتاج (١٢٣/ أ).

(٩) في (هـ) جسيماً.

(١٠) ينظر:تحرير ألفاظ التنبيه (ص:٦٧) وكافي المحتاج (ص:٤٦٧).

وقوله:(**من بعد**) أي كالكرسي وغيره ممالانعلمه[١].

(**وأهل الثناء**) منصوب على النداء،وقيل:يجوز الرفع على تقدير أنت[٢].

(**وأحقّ ما قال العبد**) مبتدأ خبره لا مانع لما أعطيت إلى آخره،وما بعدهما[٣] اعتراض[٤]،قال ابن الصلاح:ويحتمل كونه خبراً لما قبله وهو ربنا لك الحمد أي:هذا الكلام أحقّ[٥]،وإثبات ألف أحقّ وواو كلنا هو المشهور،وفي كتب الفقه حذفها،وعلى هذا فحقّ مبتدأ خبره ما قاله العبد[٦].

(**ويسن القنوت في اعتدال ثانية الصبح**)لرواية الإمام أحمد وغيره[٧] عن أنس:((مازال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا))، قال ابن الصلاح:وقد حكم بصحته الحاكم والبيهقي وغيرهما[٨]،ونقل البيهقي [٩١/ب] العمل بمقتضاه عن الخلفاء الأربعة[٩]،وأما كونه بعد الركوع فلما في الصحيحين عن أبي هريرة أن

---

(١) ينظر:كافي المحتاج (ص:٤٦٨).

(٢) ينظر:تحرير ألفاظ التنبيه (ص:٦٧) وكافي المحتاج (ص:٤٦٨).

(٣) في نسخ المخطوط الثلاث كما هو مثبت وفي تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٦٨) "واعترض بينهما" وفي كافي المحتاج (ص:٤٦٨) :"وما بينهما اعتراض". ولعل الأقرب والله أعلم أن العبارة وما بينهما؛لأن الجمل التي بين أحق ما قال العبد،ولا مانع لما أعطيت جمل اعتراضية.

(٤) ينظر:تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٦٨) كافي المحتاج (ص:٤٦٨).

(٥) ينظر:شرح مشكل الوسيط (٢/ ١٢٢).

(٦) ينظر:شرح مشكل الوسيط (٢/ ١٢٢) وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٦٧).

(٧) أخرجه أحمد في المسند في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه برقم (١٢٨٥٣) (٥/ ٢٦٧٦) والدارقطني في سننه في كتاب الوتر،باب صفة القنوت وبيان موضعه برقم (١٦٩٢)(٢/ ٣٧٠) وفي الأحاديث المختارة في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه - الربيع بن أنس الخراساني عن أنس برقم (٢١٢٧) (٦/ ١٢٩) وفي مصنف عبدالرزاق في كتاب الصلاة،باب القنوت برقم (٤٩٦٤) (٣/ ١١٠).

(٨) ينظر:شرح مشكل الوسيط (٢/ ١٢٤).

(٩) ينظر:السنن الكبرى (٢/ ٢٠٨).

رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ((لما قنت في قصة قتلى بئر معونة قنت بعد الركوع))[(١)] فقسنا عليه ما نحن فيه[(٢)]،وفي الصحيحين عن أنس أنه-صلى الله عليه وسلم- ((كان يقنت قبل الركوع))[(٣)] قال البيهقي:لكن رواة القنوت بعده أكثر وأحفظ فهو أولى[(٤)]،وروي عن أبي بكر وعمر وعثمان بإسناد حسن[(٥)]،**قال في زيادة الروضة**:فلو قنت الشافعي قبله لم يجزه على الصحيح ويسجد للسهو على الأصح المنصوص[(٦)]،[(٧)]**وقيل**:تبطل الصلاة كما نقل في التشهد وهو غلط[(٨)][(٩)].

(وهو اللهم اهدني فيمن هديت إلى آخره)وهو ((وعافني فيمن عافيت،وتولني فيمن توليت،وبارك لي فيما أعطيت،وقني شر ما قضيت،فإنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لايذلّ من واليت تباركت ربنا وتعاليت)) هكذا رواه الأربعة[(١٠)] بإسناد صحيح[(١)] كما قاله في

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب تفسير القرآن،سورة آل عمران،باب ليس لك من الأمر شيء برقم (٤٥٦٠) (٦/ ٣٨) ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب استحباب القنوت فِي جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة برقم (٦٧٧) (٢/ ١٣٦).

(٢) ينظر:كافي المحتاج (ص:٤٧١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوتر،باب القنوت قبل الركوع وبعده برقم (١٠٠٢) (٢/ ٢٦) ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب استحباب القنوت فِي جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة برقم (٦٧٧) (٢/ ١٣٦).

(٤) ينظر:السنن الكبرى (٢/ ٢٠٨).

(٥) ينظر:السنن الكبرى (٢/ ٢٠٢).

(٦) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٢٥٥).

(٧) من هنا بداية السقط في (هـ).

(٨) ينظر:المجموع (٣/ ٤٩٥).

(٩) إلى هنا نهاية السقط في (هـ).

(١٠) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة،باب القنوت في الوتر برقم (١٤٢٥) (١/ ٥٣٦) والترمذي في جامعه في أبواب الوتر،باب ما جاء في القنوت في الوتر برقم (٤٦٤) (١/ ٤٧٨) والنسائي في سننه في كتاب قيام الليل وتطوع النهار،باب الدعاء في الوتر برقم (١٧٤٤) (١/ ٣٦٨) وابن ماجه في سننه في أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها،باب

=

شرح المهذب[٢]،لكن في قنوت الوتر قال البيهقي:وقد صح أن تعليم هذا الدعاء وقع لقنوت صلاة الصبح،ولقنوت الوتر[٣]،**قال الرافعي**:وزاد العلماء فيه:ولا يعزّ من عاديت قبل تباركت وتعاليت،وبعده فلك الحمد على ماقضيت أستغفرك وأتوب إليك،ولم يستحسن القاضي أبو الطيب:ولا يعزّ من عاديت،وقال:لا تضاف العداوة إلى الله تعالى وأنكر الباقون عليه،وقالوا معناها صحيح،قال الله تعالى:﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلۡكَٰفِرِينَ ﴾[٤] [٥]انتهى، وقضيته أن هذه الزيادة مستحبة[٦]،لكن في زيادة الروضة عن جمهور الأصحاب أنه لا بأس بهذه الزيادة ثم نقل عن أبي حامد والبندنيجي وآخرين أنها مستحبة قال:وقد جاءت في رواية البيهقي[٧].

وقوله:(**فيمن هديت**) أي: معهم[٨]،واعلم أن قضية كلامهما في كتبهما أنه يأتي بالقنوت عقب ذكر الاعتدال بكماله[٩]،**قال الإسنوي**:وفي التهذيب عن الشافعي ما يشهد له،وفي عمدة الشاشي نحوه[١٠]،وصوبه في المهمات[١١]،لكن نقل في **الإقليد** عن ظاهر كلام الشافعي

=

ما جاء فِي القنوت فِي الوتر برقم (١١٧٨) (٢/ ٢٥٢).

(١) في (هـ) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيره.

(٢) ينظر:المجموع (٣/ ٤٩٦).

(٣) ينظر:السنن الكبرى (٢/ ٢١٠).

(٤) سورة البقرة من الآية:(٩٨).

(٥) ينظر:العزيز (١/ ٥١٦).

(٦) ينظر:كفاية المحتاج (١٢٣/ ب).

(٧) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٢٥٤).

(٨) ينظر:كافي المحتاج (ص:٤٧٣).

(٩) ينظر:كافي المحتاج (ص:٤٧٣).

(١٠) ينظر:كافي المحتاج (ص:٤٧٣).

(١١) ينظر:المهمات (٣/ ٧٩).

أنه لا يزيد على قوله:سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد[١]،وقال **الماوردي**:محل القنوت إذا فرغ من قوله:سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد فحينئذ يقنت[٢]،وعليه اقتصر **ابن الرفعة**[٣]،وقال في الإقليد:إنه قضية[٤] القياس؛لأن القنوت إذا ضمّ إلى الذكر المشروع في الاعتدال طال الاعتدال،وهو ركن قصير بلاخلاف،وعمل الأئمة بخلافه لجهلهم بفقه الصلاة فإن الجمع إن لم يكن مبطلاً فلاشكّ في كونه مكروهاً[٥]. انتهى.

وقضية كلام الكتاب وأصله تعيّن هذه الكلمات للقنوت[٦]،وهو وجه اختاره الغزالي[٧]، والذي رجحه الجمهور أنها لا تتعيّن[٨] وعلى هذا لو قنت بما روي عن عمر-رضي الله عنه- في الوتر وهو:(اللهمّ إنا نستعينك)[٩] إلى آخره كان حسناً[١٠]،ويستحب الجمع بينهما للمنفرد[١١]،وأيهما يقدم فيه خلاف سيأتي في باب صلاة النفل[١٢]،وكان الشيخ أبو محمد يقول

---

(١) ينظر:الإقليد (ص:١٧٥) ت:عبدالإله العنزي.

(٢) ينظر:الحاوي (٢/ ١٥٤).

(٣) ينظر:كفاية النبيه (٣/ ٢٣٩).

(٤) في الإقليد:"وهذا قصده القياس ".

(٥) ينظر:الإقليد (ص:١٧٥) ت:عبدالإله العنزي.

(٦) ينظر:المحرر (١/ ١٨٧).

(٧) ينظر:الوسيط (٢/ ١٣٣).

(٨) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٧٩٩) والتهذيب (٢/ ١٤٥) والعزيز (١/ ٥١٧)

(٩) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه في كتاب الصلاة،باب القنوت برقم (٥٠٠٤) (٣/ ١١٠) وابن أبي شيبة في مصنفه في من أبواب صلاة التطوع،ما يدعو به في قنوت الفجر برقم (٧٠٩٩) (٥/ ٣٥) والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة،جماع أبواب صفة الصلاة،باب دعاء القنوت برقم (٣١٩٥) (٢/ ٢١١) وشرح معاني الآثار في كتاب الصلاة،باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها برقم (١٣٩٤) (١/ ٢٤٩) وصحح إسناده البيهقي.

(١٠) ينظر:العزيز (١/ ٥١٧).

(١١) ينظر:قوت المحتاج (ص:٣٥٢).

(١٢) عند قول المصنف في المنهاج ص:١٦٦:" ويندب القنوت آخر وتره في النصف الثاني من رمضان،وقيل:كل السنة،وهو كقنوت الصبح،ويقول قبله:اللهم إنا نستعينك ونستغفرك إلى آخره ".

في دعاء قنوت الصبح:اللهم لا تعقنا عن العلم بعائق،ولا تمنعنا عنه بمانع[١].

ولو قرأ آية من القرآن ونوى بها القنوت فإن تضمنت دعاء أو شبهه كآخر البقرة كان قنوتاً،وإن لم تتضمنه كـ(تبّت) لم يكن قنوتاً على الصحيح في زيادة الروضة[٢]،**قال القاضي الحسين**:ولو طول القنوت زائداً عن العادة كره،وفي البطلان احتمالان[٣].

(و) يسن أن يقنت[٤] **(الإمام بلفظ الجمع)** لأن البيهقي رواه من حديث ابن عباس بلفظ الجمع وصححه[٥]،ولا يتأتى حمل ذلك على المنفرد فتعين حمله على الإمام[٦]،وعلله في الأذكار بأنه يكره للإمام تخصيص نفسه بالدعاء لما رواه أبو داود والترمذي وحسنه :((لايؤم عبد قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم،فإن فعل فقد خانهم)) [٧][٨]انتهى،وقضية ما ذكره طرده في سائر أدعية الصلاة[٩]،وبه صرح القاضي الحسين[١٠]،والغزالي في الإحياء في كلامه التشهد[١١]،ونقله ابن المنذر في الإشراف عن الشافعي أنه قال:لا أحب للإمام تخصيص نفسه

---

(١) نقله في خادم الرافعي والروضة ص:٢١٨ ت:حمد الربيش.

(٢) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٢٥٥) والوجه الثاني:يجزئه إذا نوى القنوت لأن القرآن أفضل من الدعاء. ينظر:المجموع (٣/ ٤٩٧).

(٣) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٠١) وكافي المحتاج ص:٤٧٤.

(٤) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٣٦٩).

(٥) أخرجه البيهقي في سننه في كتاب الصلاة،جماع أبواب صفة الصلاة،باب دعاء القنوت برقم (٣١٩٢)(٢/ ٢١٠).

(٦) ينظر:كافي المحتاج ص:٤٧٤.

(٧) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة،باب أيصلي الرجل وهو حاقن برقم (٩٠) (١/ ٣٤) والترمذي في جامعه في أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء برقم (٣٥٧) (١/ ٣٨٤) وقال:" حديث حسن ".

(٨) ينظر:الأذكار ص:٦١.

(٩) ينظر:كافي المحتاج ص:٤٧٥.

(١٠) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٠٠).

(١١) ينظر:إحياء علوم الدين (١/ ١٥٦).

بالدعاء دون القوم،والجمهور لم يذكروه إلا في القنوت،قال ابن المنذر:وقد ثبت أنه-صلى الله عليه وسلم- [٩٢/أ] كان[١] إذا كبر في الصلاة يقول قبل القراءة:((اللهم باعد بيني إلى آخره،اللهم نقني،اللهم اغسلني إلى آخرها))، وبهذا نقول[٢]. انتهى،وذكر ابن القيم في الهدي أن أدعية النبي-صلى الله عليه وسلم- كلها بلفظ الإفراد[٣].

ولم يذكر الجمهور التفرقة بين الإمام وغيره إلا في القنوت[٤]،وكان الفرق بين القنوت وغيره أن الكل مأمورون بالدعاء بخلاف القنوت فإن المأموم يؤمن فقط[٥].

(والصحيح سنّ الصلاة على رسول الله-صلى الله عليه وسلم- في آخره)[٦]

لوروده في النسائي في قنوت الوتر في حديث الحسن[٧] بإسناد صحيح،أو حسن كما ذكره في شرح المهذب[٨]،**والثاني**:لا يسنّ بل لا يجوز حتى تبطل الصلاة بفعلها على وجه؛لأنه نقل ركناً قولياً إلى غير موضعه[٩]،وعلى الأول تندب أيضاً الصلاة على الآل،والسلام كما جزم به في الأذكار فيقول:اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم[١٠].

وقوله:**(في آخره)** احترز به عما عداه فإنه لا يستحبّ[١١]،لكن في العدّة لابأس بها أوله

---

(١) كان:ليست في (هـ).

(٢) ينظر:الإشراف (٢/ ١٥٤).

(٣) ينظر:زاد المعاد (١/ ٢٥٥).

(٤) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ٢٨١).

(٥) ينظر:كافي المحتاج (ص:٤٧٥).

(٦) ينظر:بحر المذهب (/ ٨٠) والبيان (٢/ ٢٥٥) والتهذيب (٢/ ١٤٧).

(٧) أخرجه النسائي في سننه في كتاب قيام الليل وتطوع النهار،باب الدعاء في الوتر برقم (١٧٤٥) (١/ ٣٦٨).

(٨) ينظر:المجموع (٣/ ٤٩٩).

(٩) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٠١) والتهذيب (٢/ ١٤٧) والمجموع (٣/ ٤٩٩) قال النووي:" وهو غلط صريح ".

(١٠) ينظر:الأذكار (ص:٦٠).

(١١) ينظر:كافي المحتاج (ص:٤٧٧).

وآخره لأثر ورد فيه[١]،وقال العجلي في شرحه:إذا قرأ آية فيها اسم محمد -صلى الله عليه وسلم- استحب أن يصلي عليه[٢]،وأفتى المصنف بأنه لا يستحب[٣].

(ورفع يديه)للاتباع[٤]كما أخرجه البيهقي[٥]بإسناد صحيح أو حسن[٦]، **والثاني**:لايرفع[٧]؛ لأنه دعاء في صلاة فلا يستحب فيه الرفع قياساً على دعاء الافتتاح والتشهد[٨][٩]،وفرق الأول بأن ليديه فيهما وظيفة،ولا وظيفة لهما هنا[١٠].

(ولا يمسح وجهه)[١١]لأنه لم يؤثر كما قاله البيهقي[١٢]،وظاهر[١٣] كلامه الجزم به[١٤]، وليس كذلك بل فيه وجه أنه يمسحه[١٥] لحديث فيه واهٍ مطلق لا مقيد بالقنوت[١]، وعبارة

---

(١) نقله في كافي المحتاج (ص:٤٧٧).

(٢) نقله في مغني المحتاج (١/ ٣٧٠).

(٣) ينظر:كفاية المحتاج (١٢٤/ أ).

(٤) ينظر:البيان (٢/ ٢٥٦) والتهذيب (٢/ ١٤٧) والعزيز (١/ ٥١٩) والمجموع (٣/ ٥٠٠) قال النووي:" وهذا هو الصحيح ".

(٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الصلاة،جماع أبواب صفة الصلاة،باب رفع اليدين في القنوت برقم (٣١٩٦) (٢/ ٢١١) وأحمد في المسند في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه برقم (١٢٥٤١) (٥/ ٢٦١٢) وجود إسناده في تحفة المحتاج (١/ ٣٠٧).

(٦) ينظر:المجموع (٣/ ٥٠٠) وخلاصة الأحكام (١/ ٤٦٠).

(٧) ينظر:البيان (٢/ ٢٥٦) والتهذيب (٢/ ١٤٧) والعزيز (١/ ٥١٩) والمجموع (٣/ ٥٠٠).

(٨) ينظر:التهذيب (٢/ ١٤٧) والمجموع (٣/ ٥٠٠).

(٩) التشهد :ليست في (هـ).

(١٠) ينظر:كفاية المحتاج (١٢٤/ أ).

(١١) ينظر:التهذيب (٢/ ١٤٧) والعزيز (١/ ٥٢٠) والمجموع (٣/ ٥٠١).

(١٢) ينظر:السنن الكبرى (٢/ ٢١٢).

(١٣) في (هـ) فظاهر.

(١٤) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ٢٨٢).

(١٥) ينظر:البيان (٢/ ٢٥٧) والوسيط (٢/ ١٣٥) والمجموع (٣/ ٥٠٠).

المحرر ظاهرة في الخلاف فيه[٢]،فلو قال :لا مسح وجهه لكان أخصر وأفاد الخلاف[٣].

(وأن الإمام يجهر به)[٤] للاتباع كما أخرجه البخاري[٥]،والثاني:لا كسائر الدعوات المشروعة في الصلاة[٦]،أما المنفرد فيسرّ قطعاً[٧].

(وأنه يؤمن المأموم للدعاء)[٨] للاتباع كما صححه الحاكم[٩]،وهل يجهر المأموم بالتأمين فيه الخلاف في التأمين للقراءة قاله في التهذيب[١٠].

=

(١) وهو ما أخرجه الترمذي في جامعه في أبواب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء برقم (٣٣٨٦) (٥/ ٣٩٥) عن عمر بن الخطاب قال :((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه)) وقال:"هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى،وقد تفرد به وهو قليل الحديث ".

(٢) ينظر:المحرر (١/ ١٨٧).

(٣) ينظر:كافي المحتاج (ص:٤٧٩).

(٤) ينظر:التهذيب (٢/ ١٤٦) والعزيز (١/ ٥١٨) والمجموع (٣/ ٥٠١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب تفسير القرآن،سورة آل عمران،باب ليس لك من الأمر شيء برقم (٤٥٦٠) (٦/ ٣٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم:((كان إذا أراد أن يدعو على أحد،أو يدعو لأحد،قنت بعد الركوع،فربما قال،إذا قال:سمع الله لمن حمده:اللهم ربنا لك الحمد،اللهم أنج الوليد بن الوليد،وسلمة بن هشام،وعياش بن أبي ربيعة،اللهم اشدد وطأتك على مضر،واجعلها سنين كسني يوسف،يجهر بذلك)).

(٦) ينظر:التهذيب (٢/ ١٤٦) والعزيز (١/ ٥١٨) والمجموع (٣/ ٥٠١).

(٧) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٧٩٩) والعزيز (١/ ٥١٨) والمجموع (٣/ ٥٠١).

(٨) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٧٩٩) والبيان (٢/ ٢٥٨) والمجموع (٣/ ٥٠١).

(٩) أخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب الإمامة وصلاة الجماعة،القنوت في الصلوات الخمس والدعاء فيه على الكفار برقم (٨٢٥) (١/ ٢٢٥)وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة،باب القنوت في الصلوات برقم (١٤٤٣) (١/ ٥٤١) وقال الحاكم:" هذا حديث صحيح على شرط البخاري ".

(١٠) ينظر:التهذيب (٢/ ١٤٧).

(ويقول الثناء)وهو((فإنك تقضي)) إلى آخره؛لأنه ثناء وذكر فكان الموافقة فيه أليق بخلاف التأمين[١]،وفي الروضة وأصلها أنه يقول الثناء أو يسكت[٢]،**وقيل**:يؤمن في الكل[٣]، **وقيل**:يوافقه في الكلّ كالاستعاذة[٤][٥]،**وقيل**:يتخير بين التأمين والقنوت[٦] وكل ذلك إن قلنا يجهر به الإمام،وإلا قنت المأموم كسائر الأذكار[٧].

وقضية إطلاق المصنف أنه يؤمن في الصلاة على النبي-صلى الله عليه وسلم- لأنها دعاء[٨]،**قال الإسنوي**:وبه صرح الطبري شارح التنبيه[٩].

قال الغزي:ويحتمل أنها ثناء بل لو قيل يشاركه،وإن قيل إنها دعاء لم يبعد ففي الخبر :((رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم[١٠] يصلّ علي))[١١][١٢].

---

(١) ينظر:المجموع (٣/ ٥٠٢) وكافي المحتاج ص:٤٨١.

(٢) ينظر:العزيز (١/ ٥١٩) وروضة الطالبين (١/ ٢٥٤).

(٣) ينظر:العزيز (١/ ٥١٨) وروضة الطالبين (١/ ٢٥٤).

(٤)ينظر:العزيز (١/ ٥١٩) وروضة الطالبين (١/ ٢٥٥) وقوت المحتاج ص:٣٥٤.

(٥) في (هـ) والاستعاذة.

(٦) ينظر:العزيز (١/ ٥١٩) وروضة الطالبين (١/ ٢٥٤).

(٧) ينظر:العزيز (١/ ٥١٨).

(٨) ينظر:كافي المحتاج ص:٤٨٢.

(٩) ينظر:كافي المحتاج ص:٤٨٢.

(١٠) في (هـ) ولم يصل.

(١١) أخرجه الترمذي في جامعه في أبواب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،باب برقم (٣٨٩٨) (٥/ ٥١٣) وأحمد في المسند في مسند أبي هريرة رضي الله عنه برقم (٧٥٢٧) (٣/ ١٥٦٩) وقال الترمذي:" وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه " وصححه ابن حبان برقم (٩١١) (٣/ ١٨٩) والحاكم في المستدرك برقم (٢٠٢٣) (١/ ٥٤٩).

(١٢) نقله في كفاية المحتاج (١٢٤/ ب).

(فإن لم يسمعه) لصمم أو بعد[١] **(قنت)** ندباً إذا قلنا:إن السامع يؤمن كما يشاركه في سائر الأذكار السرية[٢]،**وقيل**:لا وهما كالوجهين المارين في قراءة السورة[٣] .

ولو سمع صوتاً ولم يفهم معناه فقضية كلامهم أنه كمن لم يسمع[٤].

(ويشرع القنوت في سائر المكتوبات للنازلة) كالوباء والقحط والجراد والخوف[٥] لأحاديث بئر معونة في الصحيح[٦]،وكان الحامل على القنوت القصة[٧] المذكورة إنما هو دفع تمردّ القاتلين،لا النظر إلى المقتولين لعدم إمكان تداركهم[٨].

(لا مطلقاً على المشهور)[٩] لأنه- عليه السلام- لم يقنت إلا عند النازلة[١٠]،وخالفت الصبح غيرها لشرفها،ولأنه يؤذن لها قبل الوقت،واختصت بالتثويب،ولأنها أقصر الفرائض فكانت بالزيادة أليق[١١]،**والثاني**:يتخير بين الفعل والترك كسائر الأدعية[١٢]،وقوله تبعاً لأصله **(ويشرع)** يقتضي أن الكلام كله في الاستحباب وهو ماصححه في الروضة[١٣]

---

(١) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ٢٨٢) وكافي المحتاج ص:٤٨٢.

(٢) ينظر:التهذيب (٢/ ١٤٧) والعزيز (١/ ٥١٩) والمجموع (٣/ ٥٠٢).

(٣) ينظر:التهذيب (٢/ ١٤٧) والعزيز (١/ ٥١٩) والمجموع (٣/ ٥٠٢).

(٤) ينظر:كافي المحتاج ص:٤٨٢.

(٥) ينظر:كافي المحتاج ص:٤٨٣.

(٦) سبق تخريجه (ص:٩٠١).

(٧) في (هـ) في القصة.

(٨) ينظر:كافي المحتاج ص:٤٨٣.

(٩) ينظر:الأم (١/ ٢٣٦) نهاية المطلب (٢/ ١٨٧) والعزيز (١/ ٥١٧) والمجموع (٣/ ٤٩٤).

(١٠) ينظر:العزيز (١/ ٥١٧) والمجموع (٣/ ٤٩٤).

(١١) ينظر:كفاية المحتاج (١٢٤/ ب).

(١٢) ينظر:نهاية المطلب (٢/ ١٨٧) وبحر المذهب (٢/ ٨٠) والعزيز (١/ ٥١٧) وقيل:يقنت في الجمعة والعشاءين.

(١٣) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٢٥٤).

وغيرها[١] ونقله عن الإملاء[٢]،**وقيل**:لا يستحب بحال،وإنما الخلاف في الجواز[٣]،**قال الرافعي**:وهو قضية كلام أكثرهم[٤].

وخرج بذكر المكتوبات غيرها كالعيد والاستسقاء فإن قنت فيهما لنازلة لم يكره وإلا كره نص عليه في الأمّ[٥].

وقضية إطلاقه النازلة أنه لا فرق فيها بين العامة والخاصة ببعضهم كالأسر ونحوه حتى يستحب له ولغيره،وكلامهم يفهم خلافه[٦]،**قال في المهمات**:وقد يقال:[٩٢/ب]بالمشروعية،ويتجه أن يقال:إن كان ضرره متعدياً كأسر العالم أو[٧] الشجاع ونحوهما قنتوا وإلا فلا[٨]. انتهى،

(السابع)من الأركان[٩]**(السجود)**بالإجماع[١٠]**(وأقله مباشرة بعض جبهته[١١] مصلاه)**[١٢]لحديث:((إذا سجدت فمكّن جبهتك من الأرض،ولا تنقر نقراً)) رواه ابن

---

(١) ينظر:المجموع (٣/ ٤٩٤) والتنقيح (٢/ ١٣٤).

(٢) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٢٥٤).

(٣) ينظر:المجموع (٣/ ٤٩٤) والتنقيح (٢/ ١٣٤) قال النووي:" وهو غلط مخالف للسنة الصحيحة المستفيضة".

(٤) ينظر:العزيز (١/ ٥١٨).

(٥) ينظر:الأم (١/ ٢٧٢).

(٦) ينظر:كافي المحتاج ص:٤٨٤.

(٧) في (هـ) والشجاع.

(٨) ينظر:المهمات (٣/ ٨٠).

(٩) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٣٧١).

(١٠) ينظر:البيان (٢/ ٢١٤) والمجموع (٣/ ٤٢١).

(١١) ذكر في طرة هذا الوجه من النسخة الأم الحاشية التالية :"فائدة:الجبهة ماينال موضع السجود،والمراد ببعض الجبهة الذي يجوز الاقتصار عليه ما في ذلك المحلّ من أعلاها وأسفلها أما طرفاها من اليمين واليسار فجبينان وليسا من الجبهة "ينظر:الابتهاج ص:٤٣٣.

(١٢) ينظر:البيان (٢/ ٢١٧) والعزيز (١/ ٥٢٠) والتحقيق ص:٢١٠.

حبان في صحيحه[١]،فلو سجد على جبينه أو أنفه أو عمامته لم يكف[٢].

وأما اشتراط المباشرة وهو عدم الحائل فلحديث[٣] خباب ابن الأرت شكونا إلى رسول الله-صلى الله عليه وسلم- حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا[٤] أي:فلم يزل شكوانا[٥]،فلو لم تجب مباشرة المصلي بالجبهة لأرشدهم إلى سترها[٦]،**وقيل**:يجب وضع جميعها ولاشك أنه الأولى،والاقتصار على بعضها مكروه[٧].

ويستثنى من وجوب المباشرة ما إذا عصب جبهته لجراحة عمتها أو مرض يشق[٨] معه إزالتها وسجد عليها فإن المذهب المنصوص الصحة[٩]،ولا تجب الإعادة في الأصح حيث لانجاسة تحت العصابة[١٠]،ولو نبت على جبهته شعر وعمها فسجد عليه لم يضر ذكره البغوي في فتاويه[١١].

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب الصلاة،باب صفة الصلاة،ذكر وصف بعض السجود والركوع للمصلي في صلاته برقم (١٨٨٧) (٥/ ٢٠٥) وقال النووي في المجموع (٣/ ٤٢٢):"حديث غريب ضعيف"،وذكره في الخلاصة (١/ ٤٠٧) في فصل الضعيف.

(٢) ينظر:العزيز (١/ ٥٢٠) وروضة الطالبين (١/ ٢٥٦).

(٣) في النسخة الأم :فلحديث وصحّ عن خبات،وفي (هـ) و(ل) فلحديث خباب،وهو ما أثبت ولعله أنسب للسياق.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب استحباب تقديم الظهر فِي أول الوقت فِي غير شدة الحر برقم (٦١٩) (٢/ ١٠٩) وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الصلاة،جماع أبواب صفة الصلاة،باب الكشف عن الجبهة في السجود برقم (٢٧٠٢) (٢/ ١٠٤) بزيادة :(في جباهنا وأكفنا) وقال النووي في المجموع (٣/ ٤٢٢) :" وإسناده جيد".

(٥) ينظر:النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٩٧).

(٦) ينظر:المجموع (٣/ ٤٢٣).

(٧)ينظر:العزيز (١/ ٥٢٠) والمجموع (٣/ ٤٢٣).

(٨) في (هـ) تشق.

(٩) ينظر:البيان (٢/ ٢١٧) والمجموع (٣/ ٤٢٤) وروضة الطالبين (١/ ٢٥٦).

(١٠) ينظر:قوت المحتاج ص:٣٥٥ والنجم الوهاج (٣/ ١٣٠٧).

(١١) ينظر:فتاوى البغوي (ص:٨٩) مسألة:(٦٤).

(فإن سجد على متصل به جاز إن لم يتحرك بحركته)[١] كطرف كمه الطويل وذيله وعمامته؛لأنه في حكم المنفصل عنه[٢]،فإن تحرك بحركته في قيام أو قعود أو غيرهما لم يجز[٣]،فإن تعمد عالماً[٤] بطلت صلاته،أو جاهلاً أو ساهياً لم تبطل وأعاد السجود[٥] .

ويؤخذ من كلام المصنف أن الامتناع على اليد بالطريق الأولى[٦]،نعم لو[٧] كان بيده نحو عود فسجد عليه جاز ذكره في شرح المهذب في الكلام على تقليب ورق المصحف[٨]، **قال الغزي**:ويستثنى ما لوسجد على شيء في موضع سجوده كورقة فالتصقت[٩] بجبهته فارتفعت بارتفاعه فإن صلاته صحيحة مع أنه سجد على ما يتحرك بحركته[١٠]. انتهى،وفيه نظر.

(ولا يجب وضع يديه،وركبتيه وقدميه في الأظهر[١١])[١٢] لقوله تعالى:﴿ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ﴾[١٣]ولقوله-صلى الله عليه وسلم- :((إذا سجدت فمكن

---

(١) ينظر:العزيز (١/ ٥٢١) والمجموع (٣/ ٤٢٣) والتحقيق ص:٢١٠.

(٢) ينظر:العزيز (١/ ٥٢١) وكافي المحتاج ص:٤٨٧.

(٣) ينظر:التهذيب (٢/ ١١٤) والعزيز (١/ ٥٢١)والمجموع (٣/ ٤٢٣).

(٤) عالماً:ليست في (هـ).

(٥) ينظر:المجموع (٣/ ٤٢٤).

(٦) ينظر:كافي المحتاج ص:٤٨٧.

(٧) في (هـ) إن.

(٨) ينظر:المجموع (٢/ ٨٦).

(٩) في (هـ) والتصقت.

(١٠) نقله في كفاية المحتاج (١٢٥/ ب).

(١١) في نهاية الوجه من لوح (٨١/ أ) من (هـ) كتب:"بلغ مقابلة وسماعاً وبحثاً وتحريراً على مؤلفه بمعارضة أصله الذي بخطه".

(١٢) ينظر:التهذيب (٢/ ١١٤) والعزيز (١/ ٥٢١) وروضة الطالبين (١/ ٢٥٦).

(١٣) سورة الفتح من الآية:(٢٩).

جبهتك من الأرض))[١] فإفرادها بالذكر دليل على مخالفتها لغيرها،ولأنه لو وجب وضعها لوجب الإيماء بها عند العجز كالجبهة[٢]،ولأن المقصود منه وضع أشرف الأعضاء على مواطئ الأقدام وهو خصيص بالجبهة[٣].

(قلت:الأظهر وجوبه،والله أعلم)[٤] لقوله-صلى الله عليه وسلم-:((أمرت أن أسجد على سبعة أعظم:الجبهة وأشار بيده إلى أنفه،واليدين والركبتين وأطراف القدمين)) متفق عليه[٥]،فعلى هذا لا يجب كشفها بل يكره كشف الركبتين نص عليه في الأم[٦]،**وفي قول**:يجب كشف اليدين ورجحه السنجي[٧] وهو ظاهر حديث خباب[٨]،ويكفي وضع جزء من كل واحد من هذه الأعضاء كالجبهة[٩]،ويعتبر في اليدين ببطن الكف،وفي الرجلين ببطن الأصابع فلايجزئ الظهر منهما ولا الحرف[١٠]،قال المنكت:"ولم يتعرضوا هنا للتحامل كما قالوه في الجبهة"[١١]. انتهى،وفي أصل الروضة :ونصب القدمين ويوجه[١٢] أصابعهما إلى

---

(١) سبق تخريجه (ص:٩١١).

(٢) ينظر:العزيز (١/ ٥٢١).

(٣) ينظر:كفاية النبيه (٣/ ١٨٥).

(٤) ينظر:الأم (١/ ١٣٧) المجموع (٣/ ٤٢٧) وروضة الطالبين (١/ ٢٥٦) وقال الشافعي :" وهذا مذهب يوافق الحديث "قال النووي:" هو الأصح وهو الراجح في الدليل ".

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان،باب السجود على الأنف برقم (٨١٢) (١/ ١٦٢) ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة،باب أعضاء السجود والنهي عَنْ كف الشعر والثوب وعقص الرأس برقم (٤٩٠) (٢/ ٥٢).

(٦) ينظر:الأم (١/ ١٣٧).

(٧) نقله في خادم الرافعي والروضة ص:٢٤٧ ت:حمد الربيش.

(٨) ينظر:العزيز (١/ ٥٢٢) والمجموع (٣/ ٤٢٩).

(٩) ينظر:العزيز (١/ ٥٢١) والمجموع (٣/ ٤٢٨).

(١٠) ينظر:العزيز (١/ ٥٢١) والمجموع (٣/ ٤٢٨).

(١١) السراج على نكت المنهاج (١/ ٢٨٤).

(١٢) في (هـ) وتوجيه.

القبلة،وإنما يحصل توجيههما بالتحامل عليهما والاعتماد على بطونهما[١].

(ويجب أن يطمئن)[٢] لحديث المسيء صلاته[٣] **(ويَنالَ مسجَده)** وهو موضع سجوده[٤] **(ثِقلُ رأسه)**[٥] لحديث:((وإذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض،ولاتنقر نقراً)) رواه ابن حبان في صحيحه في أثناء حديث طويل[٦]،ومعنى الثقل:أن يتحامل بحيث لو فرض تحته حشيش،أو قطن لانكبس[٧] وظهر أثره على يده لو فرضت تحت ذلك[٨]،**وقال الإمام والغزالي**:لا يشترط التحامل بل يكفي إرخاء رأسه[٩]،**وقال في المهمات**:إنه الظاهر لأنه أقرب إلى الخشوع[١٠].

(وينال) معناه يصيب ويحصل[١١]،والمسجد هنا منصوب،والثقل فاعل[١٢].

(وأن لايهوي لغيره) أي:لغير السجود لما مرّ في الركوع[١٣].

(فلو[١٤] **سقط)** على الأرض[١] **(لوجهه)** قبل قصد الهوي[٢] **(وجب العود إلى**

---

(١) ينظر:العزيز (١/ ٥٢٥).

(٢) ينظر:نهاية المطلب (٢/ ١٦١) والبيان (٢/ ٢٢٠) والعزيز (١/ ٥٢٣).

(٣) سبق تخريجه ص:٨٩٠.

(٤) ينظر:النجم الوهاج (٣/ ١٣١٢).

(٥) ينظر:نهاية المطلب (٢/ ١٦٥) والتهذيب (٢/ ١١٤) والعزيز (١/ ٥٢٣) والتحقيق ص:٢١٠.

(٦) سبق تخريجه ص:٩١١.

(٧) في (هـ) لايكبس.

(٨) ينظر:التهذيب (٢/ ١١٤) والعزيز (١/ ٥٢٣) والمجموع (٣/ ٤٢٣) وكافي المحتاج ص:٤٨٩.

(٩) ينظر:نهاية المطلب (٢/ ١٦٥) والوسيط (٢/ ١٣٨).

(١٠) ينظر:المهمات (٣/ ٩١).

(١١) ينظر:لسان العرب (١١/ ٦٨٣) مادة (نول) والمصباح المنير (٢/ ٦٣٢) مادة (نيل).

(١٢) ينظر:كافي المحتاج ص:٤٩٠.

(١٣) ينظر:ص:٨٩١.

(١٤) في (هـ) ولو سقط.

الاعتدال)[٣] ليسجد منه[٤]؛لأنه لا بد من نية أو فعل ولم يوجد واحد منهما[٥]،فلو سقط بعد قصد الهوي صح إن لم يقصد بوضع الجبهة الاعتماد[٦].

(وأن ترتفع أسافله على أعاليه [٩٣/أ] في الأصح)[٧] للاتباع كما أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان[٨]،**والثاني**:ونقله الرافعي في شرح المسند عن النص أنه تجوز مساواتها؛لحصول اسم السجود[٩]،فلو ارتفعت الأعالي لم يجز جزماً[١٠].

نعم إن كان به علة لا يمكنه السجود إلا كذلك صح،فلو أمكنه وضع مايسجد عليه،ويحصل به التنكيس وجب،وإن لم يحصل معه التنكيس لم يجب[١١]،**وقيل**:يجب وصححه الرافعي في الشرح الصغير[١٢].

=

(١) ينظر:الابتهاج ص:٤٣٦.

(٢) ينظر:الابتهاج ص:٤٣٦.

(٣) ينظر:العزيز (١/ ٥٢٣) والتحقيق ص:٢١٠.

(٤) منه:ليست في (هـ).

(٥) ينظر:كافي المحتاج ص:٤٩٠.

(٦) ينظر:العزيز (١/ ٥٢٤) وروضة الطالبين (١/ ٢٥٨).

(٧) ينظر:التهذيب (٢/ ١١٤) والعزيز (١/ ٥٢٢) وروضة الطالبين (١/ ٢٥٧).

(٨) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة،باب صفة السجود برقم (٨٩٦) (١/ ٣٣٨) والنسائي في سننه في كتاب التطبيق،باب صفة السجود برقم (١١٠٣) (١/ ٢٣٧) عن أبي إسحاق قال:(وصف لنا البراء السجود،فوضع يديه بالأرض،ورفع عجيزته وقال :هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل) وصححه ابن حبان برقم (١٩١٦) (٥/ ٢٤٤) وابن خزيمة برقم (٦٤٦) (١/ ٦٦٥).

(٩) ينظر:شرح مسند الشافعي (١/ ٢٧٤) وقد نقله في كفاية المحتاج ص:٤٩١.

(١٠) ينظر:العزيز (١/ ٥٢٢) وروضة الطالبين (١/ ٢٥٧).

(١١) ينظر:العزيز (١/ ٥٢٢) والمجموع (٣/ ٤٣٥).

(١٢) ينظر:الشرح الصغير (١/ ١١٦/أ).

(وأكمله يكبّر لهويه)[١] لثبوته في الصحيحين[٢] **(بلا رفع)** لليدين[٣] لأنه-صلى الله عليه وسلم- ((كان لا يفعل ذلك في السجود)) رواه البخاري[٤].

(ويضع ركبتيه ثم يديه)أي:كفيه للاتباع[٥] كما رواه الأربعة من حديث وائل بن حجر-رضي الله عنه- وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وغيره[٦].

(ثم جبهته وأنفه) للاتباع[٧] أيضاً كما رواه أبو داود[٨]،ويستحب أن يكون وضع الجبهة والأنف معاً كما صرّح به في المحرر[٩]،واقتضاه تعبير الكتاب بالواو،وهو ما في شرح المهذب في موضع[١٠]،لكن في شرح المهذب قبل ذلك بورقة أنهما كعضو واحد يقدم أيهما شاء[١١]،وفي

---

(١) ينظر:العزيز (١/ ٥٢٤) والتحقيق ص:٢١١.

(٢) سبق تخريجه ص:٨٩٢.

(٣) ينظر:العزيز (١/ ٥٢٤) وروضة الطالبين (١/ ٢٥٨) وفي وجه:أنه يرفع. ينظر:التحقيق ص:١٩٩.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان،باب إلى أين يرفع يديه برقم (٧٣٨) (١/ ١٤٨).

(٥) ينظر:العزيز (١/ ٥٢٤) والتحقيق ص:٢١١.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة،باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه برقم (٨٣٨) (١/ ٣١٠) والترمذي في جامعه في أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود برقم (٢٦٨) (١/ ٣٠٦) والنسائي في سننه كتاب التطبيق،باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده برقم (١٠٨٨) (١/ ٢٣٥) وابن ماجه في سننه في أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها،باب السجود برقم (٨٨٢) (٢/ ٥٤) وصححه ابن حبان برقم (١٩١٢) (٥/ ٢٣٧) وابن خزيمة برقم (٦٢٦) (١/ ٦٥٢).

(٧) ينظر:العزيز (١/ ٥٢٤) والمجموع (٣/ ٤٢٤) وروضة الطالبين (١/ ٢٥٨).

(٨) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة،باب افتتاح الصلاة برقم (٧٣٤) (١/ ٢٦٧) والترمذي في جامعه في أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف برقم (٢٧٠) (١/ ٣٠٨) وفيه:" ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته "وقال:" حديث حسن صحيح " وصححه ابن خزيمة برقم (٦٤٠) (١/ ٦٦٢) وصححه ابن حبان برقم (١٨٧١) (٥/ ١٨٨).

(٩) ينظر:المحرر (١/ ١٨٩).

(١٠) ينظر:المجموع (٣/ ٤٢٤).

(١١) ينظر:المجموع (٣/ ٤٢٢).

التبصرة للبيضاوي الجزم باستحباب تقدم الجبهة[١].

(ويقول:سبحان ربي الأعلى ثلاثاً)[٢] للحديث المار في الركوع[٣]

(ويزيد المنفرد:اللهم لك سجدت،وبك آمنت،ولك أسلمت،سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره،تبارك الله أحسن الخالقين)[٤] كذا رواه مسلم بهذا اللفظ[٥]،زاد في الروضة:بحوله وقوته قبل تبارك الله[٦]،وخرج بالمنفرد الإمام فإنه لايأت به إلا إذا رضي المأمومون المحصورون[٧].

(ويضع يديه حذو منكبيه)[٨] أي مقابلهما[٩][١٠] لحديث صحيح في ذلك[١١] (وينشر أصابعه مضمومة للقبلة،ويفرق ركبتيه)[١٢] وبين قدميه قدر شبر[١٣].

(ويرفع بطنه عن فخذيه،ومرفقيه عن جنبيه في ركوعه وسجوده)[١٤] للاتباع كما

---

(١) نقله في كافي المحتاج ص:٤٩٤.

(٢) ينظر:الأم (١/ ١٣٣) ونهاية المطلب (٢/ ١٦٩) والعزيز (١/ ٥٢٤) والمجموع (٣/ ٤٣٣).

(٣) سبق تخريجه (ص:٨٩٣).

(٤) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٧٦٤) والعزيز (١/ ٥٢٤) والمجموع (٣/ ٤١٣).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها،باب الدعاء فِي صلاة الليل وقيامه برقم (٧٧١) (٢/ ١٨٥).

(٦) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٢٥٩).

(٧) ينظر:المجموع (٣/ ٤٣٤) وروضة الطالبين (١/ ٢٥٩).

(٨) ينظر:التهذيب (٢/ ١١٥) والعزيز (١/ ٥٢٥) وروضة الطالبين (١/ ٢٥٩).

(٩) ينظر:كافي المحتاج (ص:٤٩٥).

(١٠) في (هـ) مقابلتهما.

(١١) وفيه:" ووضع كفيه حذو منكبيه " وقد سبق تخريجه (ص:٩١٧).

(١٢) ينظر:مختصر المزني (٨/ ١٠٧) والحاوي (٢/ ١٢٩) والعزيز (١/ ٥٢٥) والتحقيق (ص:٢١١).

(١٣) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٢٥٩).

(١٤) ينظر:مختصر المزني (٨/ ١٠٧) والتهذيب (٢/ ١١٥) والعزيز (١/ ٥٢٥) وروضة الطالبين (١/ ٢٥٩).

ورد في أحاديث[١][٢]،وقوله :في ركوعه وسجوده يعود إلى الثلاث[٣].

(وتضمّ[٤] المرأة) بعضها إلى بعض،وتلصق بطنها بفخذيها؛لأنه أستر لها[٥]،وفيه حديث نقله البيهقي عن أبي داود وقال:إنه منقطع[٦].

(والخنثى) احتياطاً[٧]،وهذه[٨] من زياداته على المحرر[٩]،قال السبكي:وكان الأليق ذكر هذه الصفات قبل قوله:سبحان ربي الأعلى[١٠].

(الثامن)من الأركان[١١] **(الجلوس بين[١] سجدتيه مطمئناً)**[٢] لحديث المسيء

---

(١) أخرج البخاري في صحيحه في كتاب الأذان،باب سنة الجلوس في التشهد برقم (٨٢٨) (١/ ١٦٥) عن أبي حميد الساعدي وفيه:((فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما،واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة))وأخرج أبو داود في سننه في كتاب الصلاة – باب افتتاح الصلاة برقم (٧٣٥) (١/ ٢٦٧) عن أبي حميد – رضي الله عنه– بلفظ:((وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه)) وأخرج الترمذي في جامعه في أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،باب ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع برقم (٢٦٠) (١/ ٢٩٩) عن أبي حميد–رضي الله عنه– بلفظ:((ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه)) وقال:حديث حسن صحيح.

(٢) في (هـ) الأحاديث.

(٣) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ٢٨٥).

(٤) في (هـ) ويضمّ.

(٥) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨١٣) والتهذيب (٢/ ١٥٣) والعزيز (١/ ٥٢٥).

(٦) أخرجه البيهقي في سننه في كتاب الصلاة – جماع أبواب صفة الصلاة – باب ما يستحب للمرأة من ترك التجافي في الركوع والسجود برقم (٣٢٥١) (٢/ ٢٢٣) وأبو داود في المراسيل في جامع الصلاة برقم (٨٧) (١/ ١١٧) عن يزيد بن أبي حبيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على امرأتين تصليان فقال :((إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض ؛ فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل)).

(٧) ينظر:العزيز (١/ ٥١١) والمجموع (٣/ ٤٠٩).

(٨) في (هـ) وهي.

(٩) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ٢٨٥).

(١٠) ينظر:الابتهاج (ص:٤٤٥).

(١١) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٣٧٥).

(ويجب أن لايقصد برفعه غيرها)[٤]لما مرّ في الركوع[٥] [٦] (وأن لا يطوله ولا الاعتدال)[٧] لأنهما ركنان قصيران ليسا مقصودين،وإنما الغرض منهما الفصل[٨]،فإذا أطالهما عمداً في غير موضعه فالأصح البطلان[٩] كما سيأتي في باب سجود السهو[١٠].

(وأكمله يكبر) بلا رفع[١١] (ويجلس مفترشاً)[١٢] لثبوته في الصحيح[١٣]،ولأنه جلوس يعقبه حركة فكان الافتراش فيه أولى؛لأنه على هيئة المستوفز[١٤]،وسيجيء كيفية الافتراش في الكتاب[١٥].

(واضعاً يديه قريباً من ركبتيه)[١٦] بحيث تساوي رؤوس الأصابع الركبتين؛لأنه

=

(١) في (هـ) بعد سجدتيه،ولعله خطأ والله أعلم.

(٢) ينظر:بحر المذهب (٢/ ١٧١) والعزيز (١/ ٥٢٦) وروضة الطالبين (١/ ٢٦٠).

(٣) سبق تخريجه (ص:٨٩٠).

(٤) ينظر:العزيز (١/ ٥٢٦) وروضة الطالبين (١/ ٢٦٠).

(٥) ينظر:(ص:٨٩١).

(٦) الركوع:سقطت من (هـ).

(٧) ينظر:العزيز (١/ ٥٢٦) وروضة الطالبين (١/ ٢٦٠).

(٨) ينظر:الابتهاج (ص:٤٤٦).

(٩) ينظر:نهاية المطلب (٢/ ٢٦٦) وكفاية النبيه (٣/ ٤٠٢).

(١٠) عند قول المصنف في منهاج الطالبين (ص:١١٠):" وتطويل الركن القصير يبطل عمده في الأصح فيسجد لسهوه فالاعتدال قصير وكذا الجلوس بين السجدتين في الأصح ".

(١١) ينظر:كافي المحتاج (ص:٥٠٠).

(١٢) ينظر:التهذيب (٢/ ١١٧) والعزيز (١/ ٥٢٦) والمجموع (٣/ ٤٣٧).

(١٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان،باب سنة الجلوس في التشهد برقم (٨٢٨) (١/ ١٦٥).

(١٤) ينظر:كافي المحتاج (ص:٥٠٠).

(١٥) ينظر:(ص:٩٢٥).

(١٦) ينظر:العزيز (١/ ٥٢٦) والمجموع (٣/ ٤٣٧) وعمدة السالك (ص:٥٢).

أسهل[1] **(وينشر أصابعه)** إلى القبلة كما في التشهد[2]**(قائلاً:ربّ اغفرلي وارحمني واجبرني[3] وارفعني وارزقني واهدني وعافني)** هذه الألفاظ السبعة رواه الحاكم من حديث ابن عباس وقال:إسناده صحيح[4]،وقد رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه لكن نقص كل منهم بعضاً منها[5]،وارحمني وارفعني ليستا في المحرر والشرح[6]،وليست في الروضة ذكر ارفعني[7]،وزاد في الإحياء:واعف عني بعد قوله:وعافني[8].

(ثم يسجد [9])السجدة[10]**(الثانية كالأولى)**"في الأقل والأكمل" كما قال في المحرر[11]،قال [٩٣/ب] القفال في محاسن الشريعة:وإنما شرع تكرار السجود دون غيره؛لأنه أبلغ في التواضع،ولأنه لما ترقى فقام ثم ركع ثم سجد وأتى بنهاية الخدمة،أذن له في[12] الجلوس فسجد ثانياً شكراً على استخلاصه إياه،ولأن الشارع لما أمر بالدعاء فيه وأخبر بأنه

---

(١) ينظر:الابتهاج (ص:٤٤٨) وكافي المحتاج (ص:٥٠٠).

(٢) ينظر:العزيز (١/ ٥٢٦) والمجموع (٣/ ٤٣٧) وعمدة السالك (ص:٥٢).

(٣) واجبرني:سقطت من (هـ).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الإمامة وصلاة الجماعة،الدعاء بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني واهدني وارزقني برقم (١٠٠٩) (١/ ٢٧١).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة،باب الدعاء بين السجدتين برقم (٨٥٠) (١/ ٣١٦) والترمذي في جامعه في أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،باب ما يقول بين السجدتين برقم (٢٨٤) (١/ ٣١٨) وابن ماجه في سننه في أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها،باب ما يقول بين السجدتين برقم (٨٩٨) (٢/ ٦٤).

(٦) ينظر:المحرر (١/ ١٩٠) والعزيز (١/ ٥٢٦).

(٧) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٢٦٠).

(٨) ينظر:إحياء علوم الدين (١/ ١٥٥).

(٩) في نسختي المنهاج:" ثم يسجد الثانية كالأولى"

(١٠) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٣٧٦).

(١١) ينظر:المحرر (١/ ١٩٠).

(١٢) في:سقطت من (هـ).

حقيق بالإجابة سجد ثانياً شكراً لله تعالى على إجابتنا لما طلبناه كما هو المعتاد في من سأل ملكاً شيئاً فأجابه[١].

وجعل المصنف السجدتين ركناً واحداً،وصححه في البيان[٢]،والأصح في البسيط أنهما ركنان[٣]،وفائدتهما كما قال في الكفاية تظهر في المأموم إذا تقدم على إمامه في الأفعال أو تأخر عنه[٤].

(والمشهور سنّ جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها)

للاتباع[٥]كما أخرجه البخاري[٦]وهذه جلسة الاستراحة[٧]،**والثاني**:لاتسنّ[٨]؛لأن أكثر الأحاديث لم يرد فيها ذلك كما قاله الإمام أحمد[٩]،**وقيل**:إن كان المصلي ضعيفاً لمرض أو كبر أو غيره[١٠] استحب وإلا فلا[١١] .

---

(١) ينظر:محاسن الشريعة (١/ ٢٧٠) ت:كمال الحاج غلتو.

(٢) ينظر:البيان (٢/ ٢٥٩).

(٣) ينظر:البسيط (ص:١٤٧) ت:عبدالعزيز السليمان.

(٤) ينظر:كفاية النبيه (٣/ ٦٠٥).

(٥) ينظر:البيان (٢/ ٢٣٠)والعزيز (١/ ٥٢٧)والمجموع (٣/ ٤٤٣)وروضة الطالبين (١/ ٢٦٠)قال النووي:"مذهبنا الصحيح المشهور أنها مستحبة ".

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان،باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض برقم (٨٢٣) (١/ ١٦٤) عن مالك بن الحويرث الليثي:((أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي،فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا)).

(٧) ينظر:البيان (٢/ ٢٣٠).

(٨) ينظر:العزيز (١/ ٥٢٧) والمجموع (٣/ ٤٤٣) وروضة الطالبين (١/ ٢٦٠).

(٩) ينظر:المغني (١/ ٣٨٠) والشرح الكبير على المقنع (٣/ ٥٢٦) والرواية الثانية عنه:يجلس.ومذهب الحنفية والمالكية أنه لايجلس للاستراحة.ينظر:البناية (٢/ ٢٥٠) والبحر الرائق (١/ ٣٤٠) والإشراف على نكت الخلاف (١/ ٢٤٩) والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٦٣).

(١٠) في (هـ) أو غيرها.

(١١) ينظر:العزيز (١/ ٥٢٧) والمجموع (٣/ ٤٤١).

وشمل قوله :(**كل ركعة**) الفرض والنفل وهو كذلك[١]،وهل المراد بقوله:في كل ركعة يقوم عنها فعلاً،أو مشروعية صرح البغوي في فتاويه بالأول،فقال:إذا صلى أربع ركعات بتشهد فإنه يجلس للاستراحة في كل ركعة منها؛لأنها إذا ثبتت في الأوتار ففي محلّ التشهد أولى[٢]،وخرج بقوله:(**يقوم عنها**) المصلي قاعداً[٣].

(التاسع والعاشر والحادي عشر) من الأركان[٤] **(التشهد)** وهو التحيات إلى آخر قوله:وأن محمداً رسول الله،سمي تشهداً؛لأن فيه الشهادتين من باب تسمية الكل باسم الجزء[٥] **(وقعوده،والصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم-)**[٦] أما التشهد فلقول ابن مسعود-رضي الله عنه- كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله،السلام على فلان فقال:النبي-صلى الله عليه وسلم- :((لا تقولوا السلام على الله،فإن الله هو السلام،ولكن قولوا:التحيات لله إلى آخره))رواه الدارقطني والبيهقي وقالا:إسناده صحيح[٧]،والدلالة منه من وجهين أحدهما:التعبير بالفرض،**والثاني**:الأمر به[٨][٩]

وإذا ثبت وجوب التشهد وجب القعود له؛لأن كل من أوجبه أوجب فيه

---

(١) ينظر:المجموع (٣/ ٤٤٢) وكافي المحتاج (ص:٥٠٥).

(٢) ينظر:فتاوى البغوي (ص:٩٨) مسألة:(٨٢).

(٣) ينظر:كافي المحتاج (ص:٥٠٥).

(٤) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٣٧٧).

(٥) ينظر:كافي المحتاج (ص:٥٠٥).

(٦) ينظر:مختصر المزني (٨/ ١٠٨) والعزيز (١/ ٥٢٩) والمجموع (٣/ ٤٦٢) وروضة الطالبين (١/ ٢٦١).

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الصلاة،باب صفة التشهد ووجوبه برقم (١٣٢٧) (٢/ ١٦٠) والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة،جماع أبواب صفة الصلاة،باب مبتدإ فرض التشهد برقم (٢٨٦٤)(٢/ ١٣٨) وأخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان،باب التشهد في الآخرة برقم (٨٣١) (١/ ١٦٦) ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة،باب التشهد فِي الصلاة برقم (٤٠٢) (٢/ ١٣) بدون لفظ:(كنا نقول قبل أن يفرض التشهد).

(٨) ينظر:البيان (٢/ ٢٣٨) والمجموع (٣/ ٤٦٣).

(٩) به:ليست في (هـ).

القعود[١]،وأما الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- فلحديث :((قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك،قال:((قولوا:اللهم صل على محمد وعلى آل محمد إلى آخره[٢])) متفق عليه[٣]،وفي رواية:((كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فقال:قولوا إلى آخره))رواها الدارقطني،وقال:هذا إسناد حسن متصل،وابن حبان في صحيحه،والحاكم في مستدركه،وقال إنه على شرط مسلم[٤]،واستدل الشافعي -رضي الله عنه- له بقوله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾[٥] فقال الآية تقتضي الوجوب،وأولى أحوال ذلك هو الصلاة[٦].

ولايؤخذ من الكتاب وجوب القعود للصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- فلو أخرّ القعود فقال:والقعود لهما كان أولى[٧].

---

(١) ينظر:كافي المحتاج (ص:٥٠٦).

(٢) إلى آخره:ليست في (هـ).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الدعوات،باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم برقم (٦٣٥٧) (٨/ ٧٧) ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة،باب الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد التشهد برقم (٤٠٦) (٢/ ١٦).

(٤) أخرجها الدارقطني في سننه في كتاب الصلاة، باب ذكر وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فِي التشهد برقم (١٣٣٩) (٢/ ١٦٨) وابن حبان في صحيحه في كتاب الصلاة،باب صفة الصلاة،ذكر البيان بأن القوم إنما سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن وصف الصلاة التي أمرهم الله جل وعلا أن يصلوا بها على رسوله برقم (١٩٥٨) (٥/ ٢٨٧) والحاكم في مستدركه كتاب الإمامة وصلاة الجماعة،التشهد في الصلاة برقم (٩٩٣) (١/ ٢٦٨).

(٥) سورة الأحزاب من الآية:(٥٦).

(٦) ينظر:الأم (١/ ١٤٠).

(٧) ينظر:كافي المحتاج (ص:٥٠٨) وكفاية المحتاج (١٢٦/ أ).

(فالتشهد وقعوده إن عقبهما سلام فركنان[١]) لما مرّ (وإلاّ) أي:وإن لم يعقبهما سلام[٢] (فسنّتان)[٣]لأنهما [٩٤/أ] جبرا بالسجود[٤] كما ثبت في الصحيحين[٥]،والركن لا يجبر بالسجود[٦]،والصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- كذلك[٧].

(وكيف قعد) في التشهدين[٨](جاز) بالإجماع[٩]،وكذا جلسة الاستراحة،والجلوس بين السجدتين،والجلوس لمتابعة الإمام[١٠].

(ويسنّ في الأول[١١] الافتراش فيجلس على كعب يسراه) بعد أن يضجعها بحيث يلي ظهرها الأرض كما صرّح به في المحرر[١٢] (وينصب يمناه) أي قدمه اليمنى[١٣] (ويضع

---

(١) في (هـ) ركنان.

(٢) ينظر:الابتهاج (ص:٤٥٣).

(٣) ينظر:الحاوي (٢/ ١٣٢) والوسيط (٢/ ١٤٥) والتهذيب (٢/ ١١٩).

(٤)ينظر:الابتهاج (ص:٤٥٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان،باب من لم ير التشهد الأول واجبا برقم (٨٢٩) (١/ ١٦٥) ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب السهو في الصلاة والسجود له برقم (٥٧٠) (٢/ ٨٣) عن عبدالله ابن بحينة-رضي الله عنه- ((أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر،فقام في الركعتين الأوليين،لم يجلس،فقام الناس معه،حتى إذا قضى الصلاة،وانتظر الناس تسليمه،كبر وهو جالس،فسجد سجدتين قبل أن يسلم،ثم سلم)) واللفظ للبخاري.

(٦) ينظر:البيان (٢/ ٢٣٠) والابتهاج (ص:٤٥٣).

(٧) ينظر:كافي المحتاج (ص:٥٠٨).

(٨) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ٢٨٧).

(٩) ينظر:المجموع (٣/ ٤٥٠) وعجالة المحتاج (١/ ٢١٣).

(١٠) ينظر:المجموع (٣/ ٤٥٠).

(١١) في (هـ) الأولى.

(١٢) ينظر:المحرر (١/ ١٩١).

(١٣) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ٢٨٧).

أصابعه)على الأرض متوجهة(**للقبلة**[١][٢]**،وفي الآخر التورك وهو كالافتراش**[٣]**)**في الكيفية**(لكن يخرج يسراه من جهة يمينه،ويلصق وركه بالأرض)**[٤] للاتباع كما أخرجه البخاري[٥]،وإنما خولف بين التشهدين؛لأنه أقرب إلى عدم اشتباه عدد الركعات،ولأن المسبوق إذا رآه علم في أي التشهدين هو؟[٦].

والحكمة في التخصيص أن التشهد الأول خفيف والمصلي بعده يبادر إلى القيام فناسب فيه الافتراش؛لأنه هيئة المستوفز،وأما الأخير فليس بعده عمل بل يسنّ فيه المكث للتسبيحات،والدعاء[٧]،وانصراف النسوة،ونحو ذلك فناسب فيه التورك؛لأنه[٨] هيئة المستقر[٩].

(والأصح:يفترش[١٠] **المسبوق والساهي**[١١]**)**لأنه ليس آخر صلاتهما[١٢]،

---

(١) في (هـ) إلى القبلة.

(٢) ينظر:العزيز (١/ ٥٢٩) والمجموع (٣/ ٤٥٠) وروضة الطالبين (١/ ٢٦١).

(٣) ينظر:العزيز (١/ ٥٢٩) والمجموع (٣/ ٤٥٠) وروضة الطالبين (١/ ٢٦١) .

(٤)ينظر:العزيز (١/ ٥٢٩) والمجموع (٣/ ٤٥٠) وروضة الطالبين (١/ ٢٦١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان،باب سنة الجلوس في التشهد برقم (٨٢٨) (١/ ١٦٥) عن أبي حميد- رضي الله عنه- وفيه:((فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى،ونصب اليمنى،وإذا جلس في الركعة الآخرة،قدم رجله اليسرى،ونصب الأخرى،وقعد على مقعدته)).

(٦) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٧٧٥) والعزيز (١/ ٥٢٩) وكافي المحتاج (ص:٥٠٩).

(٧) الدعاء:ليست في (هـ).

(٨) في (هـ) لأن.

(٩) ينظر:العزيز (١/ ٥٢٩) والمجموع (٣/ ٤٥١).

(١٠) في (هـ) يفرش.

(١١) من عليه سجود سهو. ينظر:المحرر (١/ ١٩١).

(١٢) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٧٧٥) والبيان (٢/ ٢٣٠) والعزيز (١/ ٥٢٩).

(١٣) ينظر:نهاية المطلب (٢/ ١٧٦) والعزيز (١/ ٥٢٩) وروضة الطالبين (١/ ٢٦١) وقال الجويني:" وهذا عندي غلط

=

الأول[١]:متابعة للإمام[٢]، والثاني؛لأنه قعود لآخر الصلاة[٣].

(ويضع فيهما)أي:في التشهدين[٤] **(يسراه على طرف ركبته)** بحيث تسامت رؤسها الركبة[٥]**(منشورة الأصابع)**للاتباع[٦] كما رواه مسلم[٧]**(بلاضمّ)**[٨]بل يفرجها تفريجاً متوسطاً،وهكذا كل موضع أمر بالتفريج[٩]**(قلت:الأصحّ الضمّ،والله أعلم)**[١٠] لأن نشرها يزيل الإبهام عن القبلة[١١][١٢] **(ويقبض من يمناه)** بعد وضعها على فخذه اليمنى[١٣]

=

غير معدود في المذهب،فلا أثر لتفاوت الهيئة في القدوة. "والوجه الثالث:أنه إن كان محل تشهد المسبوق كان أدرك ركعتين من صلاة الإمام جلس منتصباً وإلا جلس متوركًا؛لأن أصل الجلوس لمحض المتابعة،فيتابعه في هيئته أيضاً.

(١) الأول سقطت من (هـ).

(٢) ينظر:نهاية المطلب (٢/ ١٧٦) وكفاية النبيه (٣/ ٢٣٤).

(٣) ينظر:كفاية النبيه (٣/ ٢٣٤).

(٤) ينظر:الابتهاج (ص:٤٥٤).

(٥) ينظر:كافي المحتاج (ص:٥١١).

(٦) ينظر:الوسيط (٢/ ١٤١) والعزيز (١/ ٥٣١) وروضة الطالبين (١/ ٢٦٢).

(٧) وهو ما أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب صفة الجلوس فِي الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين برقم (٥٨٠) (٢/ ٩٠) عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ((كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها،ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها)).

(٨) ينظر:العزيز (١/ ٥٣١) وروضة الطالبين (١/ ٢٦٢) والتحقيق (ص:٢١٤).

(٩) ينظر:العزيز (١/ ٥٣١) وكافي المحتاج (ص:٥١٢).

(١٠) ينظر:العزيز (١/ ٥٣١) وروضة الطالبين (١/ ٢٦٢) والتحقيق (ص:٢١٤).

(١١) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٢٦٢).

(١٢) عن القبلة:سقطت من(هـ).

(١٣) ينظر:كفاية المحتاح (١٢٦/ ب).

(الخِنصِر والبِنصِر وكذا الوسطى في الأظهر)[١]للاتباع كما رواه مسلم[٢]،**والثاني**:يحلق بين الوسطى وبين الإبهام[٣] لرواية أبي دواد له[٤] عن فعله - عليه السلام -[٥]،وفي كيفية التحليق وجهان أصحهما:أنه يحلق بينهما برأسيهما،والثاني:يضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام[٦].

(ويرسل المُسَبِّحَةَ) في كل التشهد للاتباع[٧]،**والمُسَبِّحَة**:هي التي تلي الإبهام،وسميت بذلك؛لأنه يشار بها إلى التوحيد والتنزيه[٨]،وتسمى[٩] أيضاً السبابة؛لأنه يشار بها عند المخاصمة والسبّ[١٠].

(ويرفعها عند قوله:إلا الله)[١١] للاتباع أيضاً[١]،وتكون[٢] إشارته بها إلى جهة القبلة ناوياً بذلك التوحيد والإخلاص[٣]،والحكمة في ذلك هي الإشارة إلى أن المعبود -سبحانه

---

(١) ينظر:التهذيب (٢/ ١٢٠) والمجموع (٣/ ٤٥٤) وروضة الطالبين (١/ ٢٦٢).

(٢) وهو ما أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب صفة الجلوس فِي الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين برقم (٥٨٠) (٢/ ٩٠) عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم:((كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى،وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة)).

(٣)ينظر:التهذيب (٢/ ١٢١) والعزيز (١/ ٥٣١) والمجموع (٣/ ٤٥٤) وروضة الطالبين (١/ ٢٦٢).

(٤) له:ليست في (هـ).

(٥) وهو ما أخرجه أبوداود في سننه في كتاب الصلاة،أبواب تفريع استفتاح الصلاة باب رفع اليدين في الصلاة برقم (٧٢٦) (١/ ٢٦٤) والنسائي في سننه في كتاب السهو،باب موضع المرفقين برقم (١٢٦٤) (١/ ٢٦٩) والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب المساجد،أبواب صفة الصلاة،موضع حد المرفق الأيمن برقم (١١٨٩) (٢/ ٦٠) وفيه :((وقبض ثنتين،وحلق حلقة))وصححه ابن حبان برقم (٦٦٤٢) (١٥/ ١٤).

(٦) ينظر:التهذيب (٢/ ١٢١) والعزيز (١/ ٥٣١) والمجموع (٣/ ٤٥٤) وروضة الطالبين (١/ ٢٦٢).

(٧) ينظر:التهذيب (٢/ ١٢١) والعزيز (١/ ٥٣١) والمجموع (٣/ ٤٥٤) وروضة الطالبين (١/ ٢٦٢).

(٨) ينظر:تحرير ألفاظ التنبيه (ص:٦٩).

(٩) في (هـ) ويسمى.

(١٠) ينظر:تحرير ألفاظ التنبيه (ص:٦٩).

(١١) ينظر:العزيز (١/ ٥٣٢) والتحقيق (ص:٢١٤) وروضة الطالبين (١/ ٢٦٢).

وتعالى- واحد ليجمع في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد[٤].

وأما كون الرفع عند الهمزة[٥] فلأنه حال إثبات الوحدانية لله تعالى[٦].

وقيل:يشير بها في جميع التشهد[٧]،والحكمة في اختصاص السبابة بذلك أن لها اتصالاً بنِيَاط[٨] القلب فكأنها سبب لحضوره[٩]،**وتكره** الإشارة بمسبحته اليسرى سواء كان مقطوع اليمين أم لا[١٠]،**قال المنكت**:"بل في تسميتها مسَبِّحَة نظر فإنها ليست آلة التنزيه"[١١].

=

(١) أخرج البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الصلاة - جماع أبواب صفة الصلاة - باب ما ينوي المشير بإشارته في التشهد برقم (٢٨٣٧) (٢/ ١٢٣) وأحمد في المسند في أول مسند المدنيين رضي الله عنهم أجمعين،من حديث خفاف بن إيماء بن رحضة الغفاري رضي الله عنها برقم (١٦٨٣٩) (٧/ ٣٦٣٦) وأبو يعلى الموصلي في المسند في مسند خفاف بن إيماء الغفاري برقم (٩٠٨) (٢/ ٢٠٧) عن خفاف بن إيماء الغفاري بلفظ:((رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يشير بإصبعه إذا جلس يتشهد في صلاته،وكان المشركون يقولون :إنما يسحرنا)وإنما يريد النبي - صلى الله عليه وسلم - التوحيد. قال النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٤٢٩) :" في رواته مجهول،وإن كان معناه صحيحا "وقال البوصيري في إتحاف الخيرة (٢/ ٢١٤) :" هذا إسناد ضعيف لجهالة بعض رواته وتدليس ابن إسحاق ".

(٢) في (هـ) ويكون .

(٣) ينظر:المجموع (٣/ ٤٥٥) وقوت المحتاج (ص:٣٦٩).

(٤) ينظر:كافي المحتاج (ص:٥١٤).

(٥) في (هـ) الهمز.

(٦) ينظر:كافي المحتاج (ص:٥١٤).

(٧) ينظر:العزيز (١/ ٥٣٢) والمجموع (٣/ ٤٥٤) قال النووي في المجموع:" وهو ضعيف " وقال في الروضة (١/ ٢٦٢) " وجه شاذ ".

(٨) النِّيَاط:عرق متصل بالقلب من الوتين إذا قطع مات صاحبه. ينظر:تهذيب اللغة (١٤/ ٢٢) والمصباح المنير (٢/ ٦٣٠) مادة (نوط).

(٩) ينظر:النجم الوهاج (٣/ ١٣٤٦).

(١٠) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٢٦٢).

(١١) السراج على نكت المنهاج (١/ ٢٨٨).

(ولا يحركها) عند رفعها[١] لأنه-صلى الله عليه وسلم- كان لايفعله،رواه أبو داود من رواية عبدالله ابن الزبير[٢]،**وقيل**:يستحب التحريك[٣] لأن وائل بن حجر[٤] روى أن النبي-صلى الله عليه وسلم- كان يفعله[٥]،**قال البيهقي**:والحديثان صحيحان[٦]،**وقيل**:إنه حرام يبطل الصلاة حكاه في شرح المهذب[٧].

(والأظهر ضمّ الإبهام إليها) أي:إلى المسبحة[٨] **(كعاقد ثلاثة وخمسين)**[٩] لحديث ابن عمر في مسلم:((كان - عليه السلام- إذا قعد وضع يده اليسرى [٩٤/ب] على ركبته

---

(١) ينظر:التهذيب (٢/ ١٢٣) والبيان (٢/ ٢٣٢) والعزيز (١/ ٥٣٢) وروضة الطالبين (١/ ٢٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة،باب الإشارة في التشهد برقم (٩٨٩) (١/ ٣٧٤) والنسائي في سننه في كتاب السهو،باب بسط اليسرى على الركبة برقم (١٢٦٩) (١/ ٢٧٠) وصححه النووي في الخلاصة (١/ ٤٢٨) وابن الملقن في البدر المنير (٤/ ١١).

(٣) ينظر:التهذيب (٢/ ١٢٣) والبيان (٢/ ٢٣٢) والعزيز (١/ ٥٣٢) وروضة الطالبين (١/ ٢٦٢).

(٤) وائل بن حجر:هو وائل بن حجر بن سعد الحضرميّ،أبو هنيدة أحد الأشراف،كان سيد قومه،له:وفادة،وصحبة، نزل الكوفة، وروى عن النبيّ صلّى اللهّ عليه وآله وسلّم،ومات في خلافة معاوية.ينظر:الإصابة (٦/ ٤٦٦) والاستيعاب (٤/ ١٥٦٢) وسير أعلام النبلاء (٢/ ٥٧٢).

(٥) أخرجه النسائي في سننه في كتاب الافتتاح،باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة برقم (٨٨٨) (١/ ١٩٧) وأحمد في المسند في أول مسند الكوفيين رضي الله عنهم،حديث وائل بن حجر رضي الله عنه برقم (١٩١٧٢) (٨/ ٤٢٩٨) والدارمي في المسند في كتاب الصلاة،باب صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم برقم (١٣٩٧) (٢/ ٨٥٦) والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الصلاة،جماع أبواب صفة الصلاة - باب من روى أنه أشار بها ولم يحركها برقم (٢٨٣٢) (٢/ ١٣٢) وصححه ابن خزيمة برقم (٨٢٢) (١/ ٧٠٧) وابن حبان في صحيحه برقم (١٨٦٤) (٥/ ١٧٠).

(٦) ينظر:السنن الكبرى (٢/ ١٣٢) وقد جمع البيهقي بين الحديثين فقال:" فيحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها،لا تكرير تحريكها،فيكون موافقا لرواية ابن الزبير ".

(٧) ينظر:المجموع (٣/ ٤٥٤).

(٨) ينظر:كفاية المحتاج (١٢٧/ أ).

(٩) ينظر:التهذيب (٢/ ١٢٠) والعزيز (١/ ٥٣١) وروضة الطالبين (١/ ٢٦٢).

اليسرى،ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثاً وخمسين وأشار بالسبابة))[١]، **والثاني**:يرسل الإبهام أيضاً مع طول المسبحة[٢]،**وقيل**:يضعها على إصبعه الوسطى[٣] كأنه عاقد ثلاثة وعشرين[٤]لحديث ابن الزبير في ذلك[٥] عند مسلم[٦].

وصورة **عقد** ثلاثة وخمسين عند الفقهاء وضع رأس الإبهام عند أسفل المسبحة على طرف الراحة[٧]،ومنهم من قرره بجعل الإبهام مقبوضة تحت المسبحة[٨].

قال في الدقائق:عقد ثلاثة وخمسين شرطها عند الحُسّاب وضع طرف الخنصر على البنصر،والمستحب هنا وضعها معاً على الراحة وهي التي سمّاها الحُسّاب تسعة وخمسين، وإنما عبر الفقهاء بالأول دون الثاني تبعاً لرواية ابن عمر[٩].

وأجاب في الإقليد بأن عبرة وضع الخنصر على البنصر في عقد ثلاثة وخمسين هي طريقة أقباط مصر،ولم يعتبر غيرهم فيها ذلك[١٠]،**وقال في الكفاية** عدم اشتراط ذلك طريقة المتقدمين[١١].

واعلم أنه كيف ما فعل المصلي من الهيئات المتقدمة في الإبهام والوسطى فقد أتى بالسنة

---

(١) سبق تخريجه (ص:٩٢٧).

(٢) ينظر:التهذيب (٢/ ١٢١) والعزيز (١/ ٥٣١) وروضة الطالبين (١/ ٢٦٢).

(٣) في (هـ) والوسطى.

(٤)ينظر:التهذيب (٢/ ١٢١) والعزيز (١/ ٥٣١) وروضة الطالبين (١/ ٢٦٢).

(٥) في (هـ) وذلك.

(٦) وهو ما أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب صفة الجلوس فِي الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين برقم (٥٧٩) (٢/ ٩٠) بلفظ:((وأشار بإصبعه السبابة ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى)).

(٧) ينظر:قوت المحتاج (ص:٣٧٠).

(٨) ينظر:كافي المحتاج (ص:٥١٧).

(٩) ينظر:دقائق المنهاج (ص:٤٤).

(١٠) ينظر:الإقليد (ص:٩٦) ت:عبدالإله العنزي.

(١١) ينظر:كفاية النبيه (٣/ ٢٠٢).

لورود الأخبار بها جميعاً،وكأنه-صلى الله عليه وسلم- كان يفعل مرة كذا ومرة كذا،وإنما الخلاف في الأفضل كذا نقله الرافعي عن ابن الصباغ وغيره وأقره[١]،وجزم به المصنف في كثير من مصنفاته[٢].

(والصلاة على النبي-صلى الله عليه وسلم- فرض في التشهد الأخير)[٣]لما مرّ[٤] **(والأظهر سنّها**[٥] **في الأول)**[٦] لأنها ذكر تجب[٧] في الأخير فتسن[٨] في الأول كالتشهد[٩]، **والثاني**:لا؛لبنائه على التخفيف[١٠]،فعلى هذا إن فعل كان ناقلاً لركن قولي،وفي بطلان الصلاة به خلاف معروف[١١].

(ولا تسنّ على الآل في الأول على الصحيح) لبنائه على التخفيف[١٢]،**والثاني**:تسنّ كالصلاة عليه-صلى الله عليه وسلم-[١٣] واختاره الأذرعي[١٤] وغيره[١] لصحة الأحاديث

---

(١) ينظر:العزيز (١/ ٥٣٢).

(٢) ينظر:المجموع (٣/ ٤٥٤) وروضة الطالبين (١/ ٢٦٢) والتحقيق (ص:٢١٤).

(٣) ينظر:مختصر المزني (٨/ ١٠٨) والتهذيب (٢/ ١٢٥) والعزيز (١/ ٥٣٣) والمجموع (٣/ ٤٦٧) والوجه الثاني:أنه سنة.

(٤) ينظر:(ص:٩٢٣).

(٥) في (هـ) سنيتها.

(٦) ينظر:البيان (٢/ ٢٣٧) والعزيز (١/ ٥٣٤) وروضة الطالبين (١/ ٢٢٣).

(٧) في (هـ) فيجب.

(٨) في (هـ) فيسن.

(٩) ينظر:العزيز (١/ ٥٣٤).

(١٠) ينظر:التهذيب (٢/ ١٢٤) والعزيز (١/ ٥٣٣).

(١١) ينظر:العزيز (٢/ ٦٨) والمجموع (٤/ ١٢٧).

(١٢) ينظر:الوسيط (٢/ ١٤٩) والعزيز (١/ ٥٣٤) والتحقيق (ص:٢١٥).

(١٣) ينظر:نهاية المطلب (٢/ ١٧٧) والوسيط (٢/ ١٤٩) والعزيز (١/ ٥٣٤).

(١٤) ينظر:قوت المحتاج (ص:٣٧٢).

به،ولاتطويل في قوله:أو آله وآل محمد[٢][٣]،**وقال المصنف في التنقيح** :إن التفرقة بينهما فيها نظر،فينبغي أن يسنّا جميعاً أو لا يسنّا،ولا يظهر الفرق مع ثبوت الجمع بينهما في الأحاديث الصحيحة[٤].انتهى.

وآله هم:بنو هاشم،وبنو المطلب[٥]،وقيل:كل مسلم واختاره في شرح مسلم[٦]، **وقيل**:عترته الذين ينسبون إليه-صلى الله عليه وسلم- وهم أولاد فاطمة-رضي الله عنها- ونسلهم[٧] أبداً حكاه في شرح المهذب عن حكاية الأزهري وآخرين[٨].

(وتسنّ[٩]في الآخر[١٠]،وقيل:تجب)[١١] لقوله- عليه السلام- في الحديث المارّ :((قولوا:اللهم صل على محمد وعلى آل محمد))[١٢] والأمر يقتضي الوجوب[١٣]،ويجري الخلاف في الصلاة على إبراهيم-صلى الله عليه وسلم- كما حكاه في البيان عن صاحب الفروع[١٤].

=

(١) ينظر:الخلاصة للغزالي (ص:١٠٣).

(٢) ينظر:قوت المحتاج (ص:٣٧٢).

(٣) في (هـ) وآله أو آل محمد.

(٤) ينظر:التنقيح (٢/ ١٤٩).

(٥) ينظر:البيان (٢/ ٢٤٠) والعزيز (١/ ٥٣٤) والمجموع (٣/ ٤٦٦).

(٦) ينظر:شرح النووي على مسلم (٤/ ١٢٤).

(٧) في طرة هذا الوجه قال:"فيهم ثلاثة أقوال مشهورة"ينظر:المجموع (٣/ ٤٦٦).

(٨) ينظر:المجموع (٣/ ٤٦٦) والزاهر (ص:٦٥).

(٩) في (هـ) يسنّ.

(١٠) في نسخة المنهاج- دار المنهاج:" الأخير ".

(١١) ينظر:التهذيب (٢/ ١٢٥) والعزيز (١/ ٥٣٣) والمجموع (٣/ ٤٦٥).

(١٢) سبق تخريجه (ص:٩٢٣).

(١٣) ينظر:العزيز (١/ ٥٣٣) وكافي المحتاج (ص:٥١٩).

(١٤) ينظر:البيان (٢/ ٢٣٩).

(وأكمل التشهد مشهور)وفيه أحاديث صحيحة بألفاظ مختلفة منها:رواية[١] ابن عباس وهي :((التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله،السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته،السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لاإله إلا الله،وأشهد أن محمدا رسول الله)) رواه مسلم[٢]،واختاره الشافعي[٣] على رواية ابن مسعود وهي :((التحيات لله،والصلوات والطيبات،السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته،السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله))[٤] لزيادة المباركات على وفق قوله تعالى:﴿ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَـٰرَكَةً طَيِّبَةً ﴾[٥] ولأن صغر الراوي يقوي معه رجحان التأخير[٦].

وتعريف السلام أفضل عند المصنف[٧]،والأصح عند الرافعي أنهما سواء[٨]، **وقيل**:تنكيره أفضل[٩] [٩٥/أ] ولايستحب في أوله:بسم الله وبالله على الأصح[١٠]،والحديث فيه ضعيف[١١].

---

(١) في (هـ) ما رواه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة،باب التشهد فِي الصلاة برقم (٤٠٣) (٢/ ١٤).

(٣) ينظر:الأم (١/ ١٤٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان،باب التشهد في الآخرة برقم (٨٣١) (١/ ١٦٦) ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة،باب التشهد فِي الصلاة برقم (٤٠٢) (٢/ ١٣).

(٥) سورة النور من الآية:(٦١).

(٦) ينظر:المجموع (٣/ ٤٥٧).

(٧) ينظر:المجموع (٣/ ٤٦٠) وروضة الطالبين (١/ ٢٦٤).

(٨) ينظر:العزيز (١/ ٥٣٤).

(٩) ينظر:المجموع (٣/ ٤٥٩).

(١٠) ينظر:العزيز (١/ ٥٣٥)والمجموع (٣/ ٤٥٧) وروضة الطالبين (١/ ٢٦٤) والوجه الثاني:أن الأفضل أن يقول بسم الله في أوله لحديث جابر.

(١١) وهو ما أخرجه النسائي في سننه في كتاب التطبيق،باب نوع آخر من التشهد برقم (١١٧٥) (١/ ٢٥٢)وابن ماجه في =

(وأقله: التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله) لورود إسقاط المباركات وما يليها في بعض الرويات قاله في شرح المهذب[١]، **واعترض** بأن إسقاط المباركات صحيح ثبت في الصحيحين[٢]، وأما الصلوات والطيبات فلم يرد إسقاطهما في شيء من التشهدات التي ذكرها[٣]، **والرافعي** قد صرح بأن حذفهما لم يرد[٤]، وعلل الجواز بكونهما تابعين للتحيات، وجعل الضابط في جواز الحذف، إما الإسقاط في رواية، وإما التبعية[٥].

والتحيات: جمع تحية وهي المُلْك[٦]، **وقيل**: العظمة[٧]، **وقيل**: السلامة من الآفات وجميع وجوه النقص[٨]، وإنما جمع التحية لأن كل واحد من الملوك كان له تحية معروفة يحيى بها،

=

سننه في أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التشهد برقم (٩٠٢) (٢/ ٦٩) والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الصلاة، جماع أبواب صفة الصلاة، باب من استحب أو أباح التسمية قبل التحية برقم (٢٨٧٤)(٢/ ١٤١) عن جابر، قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد، كما يعلمنا السورة من القرآن: بسم الله وبالله، التحيات لله)) وقال النووي في الخلاصة (١/ ٤٣٤) :" قال الحفاظ: هو ضعيف. وممن ضعفه البخاري، والترمذي، والنسائي، والبيهقي وآخرون. ".

(١) ينظر: المجموع (٣/ ٤٥٩).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٩٣٣).

(٣) ينظر: كافي المحتاج (ص: ٥٢٤).

(٤) ينظر: العزيز (١/ ٥٣٥).

(٥) ينظر: كافي المحتاج (ص: ٥٢٤).

(٦) ينظر: النظم المستعذب (١/ ٨٤).

(٧) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٦٩).

(٨) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٦٩).

والمعنى أن جميع الألفاظ الدالة على الملك مستحقة لله تعالى[١][٢]،**ومعنى المباركات:** الناميات[٣]،**والصلوات قيل**:هي الصلوات الخمس[٤]،**وقيل**:كل الصلوات[٥]، **والطيبات:** الأعمال الصالحة[٦]،**وقيل**:الثناء على الله تعالى[٧]،**وقيل**:ما طاب من الكلام[٨]، **والسلام قيل** معناه:اسم السلام عليك وهو الله تعالى[٩]،**وقيل**:من سلم الله عليك تسليماً[١٠]،والعباد جمع عبد[١١].

والصالحين:جمع صالح وهو القائم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق العباد[١٢]،**والرسول**:هو الذي يبلغ خبر من أرسله[١٣].

وقضية كلام المصنف عدم اشتراط ترتيب كلمات التشهد حيث ذكره بغير حرف العطف وهو المذهب،هذا إذا لم يغير نفي الترتيب المعنى،فإن غير المعنى لم تصح قطعاً،وتبطل صلاته إن تعمده قاله في شرح المهذب[١٤].

---

(١) ينظر:النظم المستعذب (١/ ٨٤) وتحرير ألفاظ التنبيه (ص:٦٩).

(٢) لله تعالى:سقطت من (هـ).

(٣) ينظر:تحرير ألفاظ التنبيه (ص:٧٠).

(٤) ينظر:تحرير ألفاظ التنبيه (ص:٧٠).

(٥) ينظر:تحرير ألفاظ التنبيه (ص:٧٠).

(٦) ينظر:النظم المستعذب (١/ ٨٤) وتحرير ألفاظ التنبيه (ص:٧٠).

(٧) ينظر:الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص:٦٤) و النظم المستعذب (١/ ٨٤).

(٨) ينظر:المجموع (٣/ ٤٥٨).

(٩)ينظر:الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص:٦٤).

(١٠) ينظر:الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص:٦٥).

(١١) ينظر:تحرير ألفاظ التنبيه (ص:٧٠).

(١٢) ينظر:تحرير ألفاظ التنبيه (ص:٧١).

(١٣) ينظر:تحرير ألفاظ التنبيه (ص:٥٢).

(١٤) ينظر:المجموع (٣/ ٤٦٠).

وقضيته أيضاً عدم اشتراط التعقيب في كلماته،وصرّح في التتمة بوجوبه[١]،قال ابن الرفعة:وهو قياس ما سلف في قراءة الفاتحة[٢].

(وقيل:يحذف [وبركاته][٣]والصالحين)[٤]أما حذف الأولى فرواه جماعة عن النص[٥]، وعزاه الشيخ أبو حامد إلى نص الأم[٦]،**وقال العمراني**:قال أكثر أصحابنا لا يجب[٧]،**قال الأذرعي**:"وهو الموجود في جمع الجوامع من منصوصات الشافعي،وإنما أثبتها البغوي وقليلون"[٨]،**وقال البلقيني**:إن تصحيح المصنف هنا في أقل التشهد لفظة:وبركاته مخالف لقوله:إنه لو تشهد بتشهد ابن مسعود أو غيره جاز فإنه ليس في تشهد عمر،وبركاته[٩].

قال شيخنا:وجوابه أن المراد به أنه لو تشهد بتشهد عمر بكماله أجزأه،فأما كونه يحذف بعض تشهد عمر اعتماداً على أنه ليس في تشهد غيره،ويحذف وبركاته؛لأنها ليست في تشهد عمر فقد لا يكفي؛لأنه لم يأت بالتشهد على واحد من الكيفيات المروية،وفيه بعد ذلك نظر[١٠]. انتهى،وقال الإسنوي:لا وجه لحذف وبركاته،وأما حذف والصالحين فلأن العباد

---

(١) ينظر:تتمة الإبانة (ص:٥٦٣) ت:نسرين حمادي.

(٢) ينظر:كفاية النبيه (٣/ ٢١١).

(٣) في النسخة الأم:بركاته،وفي (هـ) و(ل):وبركاته،وكذا في نسختي المنهاج المطبوعة،والنسخة المخطوطة،وهو ماأثبت.

(٤) ينظر:العزيز (١/ ٥٣٥) والمجموع (٣/ ٤٥٩).

(٥) ينظر:العزيز (١/ ٥٣٥) والمجموع (٣/ ٤٥٩).

(٦) ينظر:المجموع (٣/ ٤٥٩).

(٧) ينظر:البيان (٢/ ٢٣٥).

(٨) قوت المحتاج (ص:٣٧٤).

(٩) نقله في تحرير الفتاوى (١/ ٢٦١).

(١٠) ينظر:تحرير الفتاوى (١/ ٢٦١).

أضيفت إلى الله تعالى انصرفت إلى الصالحين قال تعالى:﴿ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ ﴾ [(١)] [(٢)].

(ويقول:وأن محمداً رسوله،قلت الأصح:وأن محمداً رسول الله،وثبت في صحيح مسلم،والله أعلم)**قال الإسنوي** في شرحه:مراده جواز إسقاط أشهد ووجوب الإتيان باسم الله تعالى ظاهراً لاضميراً،فأما إسقاط أشهد فمسلم،فإن كلام الشرحين يقتضي أن الأكثرين عليه وهو الموجود في كثير من نسخ المحرر أيضاً،وأما[(٣)] منع الضمير فهو المذكور في الشرحين والمحرر[٩٥/ب] وفي أكثر كتب المصنف،ووقع في أصل الروضة أنه يجزئ،والفتوى على المنع إلا إذا زاد العبد فقال:وأن محمداً عبده ورسوله كما أوضحته في المهمات[(٤)]. انتهى،واعترض في المهمات على قول المصنف،وثبت في صحيح مسلم بأن الثابت في ذلك ثلاث كيفيات أحديها:((وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)) رواه الشيخان من حديث ابن مسعود[(٥)]،الثانية:((وأشهد أن محمداً رسول الله)) رواه مسلم[(٦)]،الثالثة:((وأن محمداً عبده ورسوله)) بإسقاط أشهد رواه مسلم أيضاً من رواية أبي موسى[(٧)]،فليس ما قاله

---

(١) سورة الإنسان من الآية:(٦).

(٢) ينظر:كافي المحتاج (ص:٥٢٥).

(٣) في (هـ) فأما.

(٤) ينظر:كافي المحتاج (ص:٥٢٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الدعوات،باب الدعاء في الصلاة برقم (٦٣٢٨) (٨/ ٧٢) ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة،باب التشهد فِي الصلاة برقم (٤٠٢) (٢/ ١٣).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة،باب التشهد فِي الصلاة برقم (٤٠٣) (٢/ ١٤) عن ابن عباس- رضي الله عنهما-.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة،باب التشهد فِي الصلاة برقم (٤٠٤) (٢/ ١٤) بلفظ:((أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله)) لم أقف على اللفظ الذي ذكره في المهات في نسخ صحيح مسلم التي بين يدي،ولعله وقف على نسخة للصحيح ليس فيها لفظ:(أشهد) وقد أخرجه أحمد بهذا اللفظ في المسند في أول مسند الكوفيين رضي الله عنهم،حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه برقم (١٩٩٧٦) (٨/ ٤٥٢٨) والنسائي في السنن الكبرى في كتاب السهو،التطبيق،نوع آخر من التشهد برقم (٧٦٢) (١/ ٣٧٨) والبيهقي في السنن الكبرى في =

واحداً من الثلاثة؛لأن الإسقاط إنما ورد مع زيادة العبد[١].انتهى،**وقال الأذرعي**:الصواب إجزاء وأن محمداً رسوله؛لثبوته في تشهد ابن مسعود بلفظ:((عبده ورسوله)) وقد حكوا الإجماع على جواز التشهد بالروايات كلها[٢]،ولا أعلم أحداً اشترط لفظة عبده[٣].انتهى، **وأجاب الغزي** عن اعتراض المهمات المار بأن قصد المصنف الرد على الرافعي في[٤] تضعيفه إسقاط لفظة أشهد الثانية فقال:هي ثابتة في صحيح مسلم فهذا القدر هو مقصود المصنف،والباقي لم يقع عن قصد[٥]. انتهى،وفيه نظر.

(وأقلّ الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- وآله) حيث أوجبنا الصلاة على الآل وهو مرجوح كما مرّ[٦]،ويحتمل أن مراده أقل ما يحصل به وإن سنناها على الآل[٧].

(اللهم صلّ على محمد وآله)[٨] لحصول اسم الصلاة المأمور بها في قوله تعالى:﴿ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾[٩][١٠]،والتسليم حصل بقوله:السلام عليك إلى آخره[١١].

=

كتاب الصلاة،جماع أبواب صفة الصلاة،باب الدليل على أنه لا يبدأ بشيء قبل كلمة التحية برقم (٢٨٧٣) (٢/ ١٤١) وصححه ابن حبان برقم (٢١٧٢) (٥/ ٥٤٠).

(١) ينظر:المهمات (٣/ ١٠٨).

(٢) ذكر في طرة هذا الوجه من النسخة الأم الحاشية التالية:" يعني تشهد ابن مسعود وغيره ".

(٣) ينظر:قوت المحتاج (ص:٣٧٥).

(٤) في (هـ) وتضعيفه.

(٥) نقله في مغني المحتاج (١/ ٣٨٢).

(٦) ينظر:(ص:٩٣٦).

(٧) ينظر:الابتهاج (ص:٤٦٢).

(٨) ينظر:الحاوي (٢/ ١٥٨) والعزيز (١/ ٥٣٦) والتحقيق (ص:٢١٦).

(٩) سورة الأحزاب من الآية:(٥٦).

(١٠) ينظر:كافي المحتاج (ص:٥٢٨).

(١١) ينظر:كافي المحتاج (ص:٥٢٨).

ولايتعين هذا اللفظ فلوقال:صلى الله على محمد أو صلى الله على رسوله أجزأه[١]، وكذلك على النبي دون أحمد على الأصحّ فيهما في التحقيق والأذكار[٢]،نعم قال القاضي الحسين:تسمية محمد واجبة[٣] كما أفهمه كلام الكتاب[٤].

(والزيادة) على ذلك[٥] **(إلى)** قوله[٦] **(حميد مجيد سنة في)** التشهد [٧]**(الأخير[٨])**[٩] للأمر به كماهو مخرّج في الصحيح[١٠]،ولا فرق بين أن يكون مأموماً أو منفرداً،وكذا الإمام على الأصح[١١]،**قال في شرح المهذب** وغيره:ينبغي أن يجمع ما في الأحاديث الصحيحة فيقول:اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأميّ،وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم[١٢]،وبارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد[١٣]،قال الأذرعي:وهذا أحسن للمنفرد وإمام الراضين بالتطويل دون غيرهما،بل في مختصر الجويني وغيره أن السنة

---

(١) ينظر:التحقيق (ص:٢١٦).

(٢)ينظر:التحقيق (ص:٢١٦) والأذكار (ص:٦٧).

(٣) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٠٨).

(٤) ينظر:قوت المحتاج (ص:٣٧٦).

(٥) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٣٨٢).

(٦) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٣٨٢).

(٧) ينظر:كافي المحتاج (ص:٥٣٠).

(٨) في نسخة المنهاج- دار المنهاج :" الآخر".

(٩) ينظر:الحاوي (٢/ ١٥٨) والعزيز (١/ ٥٣٦) والتحقيق (ص:٢١٦).

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الدعوات،باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم برقم (٦٣٥٧) ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة،باب الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد التشهد برقم (٤٠٦) (٢/ ١٦) عن كعب بن عجرة-رضي الله عنه-.

(١١) ينظر:الابتهاج (ص:٤٦٢).

(١٢) وعلى آل إبراهيم :ليست في (هـ).

(١٣) ينظر:المجموع (٣/ ٤٦٦).

أن لا يزيد الإمام هنا على اللهم صلّ على محمد وعلى آله[١].

وإنما خُصّ إبراهيم بالذكر[٢]؛لأن الصلاة من الله الرحمة،ولم تجتمع الرحمة والبركة لنبي غيره،قال تعالى:﴿ رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ۚ إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ ﴾[٣] فسأل –صلى الله عليه وسلم– إعطاء ماتضمنته هذه الآية مما سبق إعطاؤه لإبراهيم[٤].

وآل إبراهيم –كما قاله الزمخشري– إسماعيل وإسحاق وأولادهما[٥]،**فإن قيل**:إن نبينا أفضل الأنبياء فكيف يسأل أن يصلى عليه كإبراهيم[٦]؟،**فالجواب عنه من أوجه**:أحدها:أن الكلام تمّ عند قوله:اللهم صلّ على محمد،واستأنف وعلى آل محمد إلى آخره[٧].

ودليل عدم وجوبها فيه وعدم استحبابها في الأول الإجماع،لكن أغرب الدارمي فحكى في استحبابها في الأول قولين[٨]،**قال الأذرعي**:ويظهر منع الزيادة لو خرج وقت الجمعة بها،وفي غير الجمعة نظر[٩].

(وكذا الدعاء بعده) أي بعد التشهد الأخير سنة[١٠]،بل تركه مكروه كما هو قضية النص[١١] سواء المنفرد والمأموم،وكذا الإمام على الأصح[١] لقوله–صلى الله عليه وسلم:((

---

(١) ينظر:قوت المحتاج (ص:٣٧٧).

(٢) بالذكر:ليست في (هـ).

(٣) سورة هود من الآية:(٧٣).

(٤) ينظر:كافي المحتاج (ص:٥٣٠).

(٥) ينظر:الكشاف (١/ ٣٥٤).

(٦) ينظر:شرح النووي على مسلم (٤/ ١٢٥).

(٧) ينظر:شرح النووي على مسلم (٤/ ١٢٥).

(٨) ينظر:عجالة المحتاج (١/ ٣٤٠).

(٩) ينظر:قوت المحتاج (ص:٣٧٧).

(١٠) ينظر:الحاوي (٢/ ١٥٨) والعزيز (١/ ٤٣٧) وروضة الطالبين (١/ ٢٦٥).

(١١) ينظر:الأم (١/ ١٤٤).

وليتخيّر من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به)) متفق عليه[٢]،وفي رواية لمسلم :((ثم ليتخير من المسألة ماشاء))[٣]وفي الترمذي في حديث حسن صحيح :((ثم يدعو بماشاء))[٤] وأما عدم وجوبه فبالإجماع[٥].

واحترز بقوله :(**بعده**) عن التشهد الأول فإنه يكره فيه الدعاء طلباً للتخفيف[٦]،وقضية إطلاقه كالروضة وأصلها أنه لا فرق في[٧] الدعاء بين الديني والدنيوي[٨]،وقال الماوردي وغيره:إنه سنة في الديني مباح في الدنيوي[٩]،واستحسن[١٠]،**وقيل**:يمتنع الدعاء بمثل:اللهم ارزقني جارية صفتها كذا،فإن دعا به بطلت[١١]،وفي البيان وجه أنه إذا دعاء بها يجوز أن

=

(١) ينظر:المجموع (٣/ ٤٦٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان،باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب برقم (٨٣٥) (١/ ١٦٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة،باب التشهد فِي الصلاة برقم (٤٠٢) (٢/ ١٣).

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه في أبواب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،باب،برقم (٣٤٧٧) (٥/ ٤٦٤) وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة،باب الدعاء برقم (١٤٨١) (١/ ٥٥١) وصححه ابن حبان برقم (١٩٦٠) (٥/ ٢٩٠) والحاكم برقم (٨٤٦) (١/ ٢٣٠).

(٥) قال ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٣٢١):" وادعى بعضهم الإجماع على عدم الوجوب،وفيه نظر فقد أخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح عن طاوس ما يدل على أنه يرى وجوب الاستعاذة المأمور بها في حديث أبي هريرة المذكور في الباب قبله وذلك أنه سأل ابنه هل قالها بعد التشهد فقال لا فأمره أن يعيد الصلاة،وبه قال بعض أهل الظاهر،وأفرط بن حزم فقال بوجوبها في التشهد الأول أيضا،وقال ابن المنذر:لولا حديث ابن مسعود (ثم ليتخير من الدعاء) لقلت بوجوبها ".

(٦) ينظر:كافي المحتاج (ص:٥٣٢).

(٧) في (هـ) في جواز الدعاء.

(٨) ينظر:العزيز (١/ ٥٣٧) والمجموع (٣/ ٤٦٩).

(٩) ينظر:الحاوي (٢/ ١٤٠).

(١٠) ينظر:النجم الوهاج (٣/ ١٣٦٦).

(١١) ينظر:نهاية المطلب (٢/ ٢٢٧) والعزيز (١/ ٥٣٧) والمجموع (٣/ ٤٦٩).

من المخلوقين بطلت[١]،**قال الإسنوي**:"وكأنه ضابط للوجه المتقدم"[٢]،ولو دعا بدعاء محظور بطلت،قاله في الشامل[٣][٤].

(ومأثوره) أي:من المنقول من الدعاء في هذا المحل عن النبي -صلى الله عليه وسلم-[٥]

[٩٦/أ] **(أفضل)**[٦]من غيره لتنصيص الشارع عليه[٧]**(ومنه)** أي:من المأثور[٨]**(اللهم اغفرلي ماقدّمت وما أخرّت إلى آخره)** وهو ما أسررت وما أعلنت،وما أسرفت وما أنت أعلم به مني،أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت)) رواه مسلم من حديث علي- رضي الله عنه- [٩]،وعن أبي الوليد النيسابوري أن المراد بالمتأخر إنما هو بالنسبة إلى ما وقع لاستحالة الاستغفار قبل الذنب[١٠]،**واعترض**:بأن الطلب قبل الوقوع أن يغفر إذا وقع لايستحيل،بل المستحيل طلب المغفرة قبل الوقوع[١١]،ومن المأثور ما رواه مسلم من رواية

---

(١) ينظر:البيان (٢/ ٢٤٢).

(٢) كافي المحتاج (ص:٥٣٢).

(٣) ينظر:الشامل (ص:٥٠١) ت:فيصل الهلالي.

(٤) ذكر في طرة هذا الوجه من النسخة الأم الفائدة التالية:"فائدة:روى المستغفري في دعواته عن أبي هريرة مرفوعاً:(ما من دعاء أحبّ إلى الله -عز وجل- من قول العبد اللهم اغفر لأمة محمد رحمة عامة) وعن أبي برزة أنه - عليه السلام- (سمع رجلاً يقول:اللهم اغفر لي فقال:ويحك لو عممت لأستجيب لك) وعن عمرو بن شعيب أنه-عليه السلام- خرج من الصلاة وعمر يدعو فقال:اللهم اغفر لي وارحمني فضرب منكبه ثم قال:اعمم في دعائك فإن بين الدعاء العام والخاص كما بين السماء والأرض) "ينظر:عجالة المحتاج (١/ ٣٤٠).

(٥) ينظر:كافي المحتاج (ص:٥٣٣).

(٦) ينظر:الحاوي (٢/ ١٤٠) والبيان (٢/ ٢٤٠) والعزيز (١/ ٥٣٧).

(٧) ينظر:كافي المحتاج (ص:٥٣٣).

(٨) ينظر:الابتهاج (ص:٤٦٣).

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها،باب الدعاء فِي صلاة الليل وقيامه برقم (٧٧١) (٢/ ١٨٥).

(١٠) نقله في كافي المحتاج (ص:٥٣٥).

(١١) ينظر:كافي المحتاج (ص:٥٣٥).

هريرة:((إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع:من عذاب جهنم،ومن عذاب القبر،ومن فتنة المحيا والممات،ومن فتنة المسيح الدجال))[١] وأوجب بعض العلماء هذا الدعاء[٢].

والمحيا والممات:هما الحياة والموت[٣]،**وسمي الدجال** بالمسيح؛لأنه يمسح الأرض كلها[٤] أي:يطؤها إلا مكة والمدينة،**وقيل**:غير ذلك،وحكى ابن دحية في معناه ثلاثة وعشرين قولاً[٥]،وسمي الدجال لكذبه وتمويهه[٦].

(ويسنّ أن لا يزيد) في الدعاء[٧] **(على قدر التشهد،والصلاة على النبي-صلى الله عليه وسلم-)** لأنه تبع لهما[٨]،وقضية كلام الكتاب كأصله أن المساواة لايطلب تركها[٩]، لكن في الشرحين الأحب[١٠]، وفي الروضة الأفضل كون الدعاء أقل منهما[١١]،وهو المنصوص في الأم والمختصر[١٢]،ثم إن مقتضى كلام الشيخين[١٣] أنه لا فرق في الاستحباب النقص عنهما

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب ما يستعاذ منه في الصلاة برقم (٥٨٨) (٢/ ٩٣).

(٢) ينظر:قوت المحتاج (ص:٣٧٨).

(٣) ينظر:شرح النووي على مسلم (٥/ ٨٥).

(٤) ينظر:لسان العرب (٢/ ٥٩٤) والنهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٣٢٦) مادة (مسح).

(٥) نقله في النجم الوهاج (٣/ ١٣٦٨).

(٦) ينظر:لسان العرب (٢/ ٥٩٥) والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٠٢) مادة (دجل).

(٧) ينظر:كافي المحتاج (ص:٥٣٥).

(٨) ينظر:الحاوي (٢/ ١٤٠) والعزيز (١/ ٥٣٧) وروضة الطالبين (١/ ٢٦٥).

(٩) ينظر:المحرر (١/ ١٩٣).

(١٠) ينظر:العزيز (١/ ٥٣٨) والشرح الصغير (١/ ١١٩/ ب).

(١١) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٢٦٥).

(١٢) ينظر:الأم (١/ ١٤٤) ومختصر المزني (٨/ ١٠٨).

(١٣) في (هـ) الشرحين.

أو عدم الزيادة عليهما بين الإمام والمنفرد،وليس كذلك[١]،فهذا إنما هو للإمام،أما المنفرد فيطول ماشاء ما لم يوقعه ذلك في السهو كما نص عليه في الأم وجزم به خلائق لا يحصون كما ذكره في المهمات وبسطه[٢].

(**ومن عجز عنهما**) أي:عن التشهد والصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم–[٣][٤] .

(**ترجم**)[٥] لما مرّ في تكبيرة الإحرام[٦].

(**ويُترجم للدعاء،والذكر المندوب العاجز لا القادر في الأصحّ**)[٧]كالواجب لحيازة الفضيلة[٨]،**والثاني**:يجوز للقادر أيضاً[٩] قياساً على الدعاء خارج الصلاة،والجامع عدم الوجوب[١٠]،**والثالث**:لا يجوز لهما؛لأنه لاضرورة إليهما بخلاف الواجبات[١١].

ولفظ المندوب زاده على المحرر،ولو قال المأثور لكان أولى[١٢]،فإن الخلاف المذكور محله في المأثور،فليس للمصلي أن يخترع دعوة ويدعو بها بالعجمية[١٣]،وحيث منعنا الترجمة فأتى

---

(١) ينظر:كافي المحتاج (ص:٥٣٥).

(٢) ينظر:المهمات (٣/ ١١٤).

(٣) ينظر:الابتهاج (ص:٤٦٤).

(٤) ذكر في طرة هذا الوجه من النسخة الأم الحاشية التالية:"وقع في العجالة أي:عن التشهد والدعاء وهو سهو "ينظر:عجالة المحتاج (١/ ٢١٨).

(٥) ينظر:العزيز (١/ ٥٣٨) وروضة الطالبين (١/ ٢٦٦) والتحقيق (ص:٢١٧).

(٦) ينظر:(ص:٨٤٢).

(٧) ينظر:العزيز (١/ ٥٣٨) وروضة الطالبين (١/ ٢٦٦) والتحقيق (ص:٢١٧).

(٨) ينظر:قوت المحتاج (ص:٣٧٩).

(٩) ينظر:العزيز (١/ ٥٣٨) والتنقيح (٢/ ١٥١) وروضة الطالبين (١/ ٢٦٦).

(١٠) ينظر:كافي المحتاج (ص:٥٣٦).

(١١)ينظر:العزيز (١/ ٥٣٨) والتنقيح (٢/ ١٥١) وروضة الطالبين (١/ ٢٦٦).

(١٢)ينظر:قوت المحتاج (ص:٣٧٩).

(١٣) ينظر:العزيز (١/ ٥٣٨) وكافي المحتاج (ص:٥٣٧).

بطلت صلاته[١].

(الثاني عشر) من الأركان[٢] **(السلام)**[٣] لحديث:((تحريمها التكبير،وتحليلها التسليم))[٤] **قال الحاكم**:صحيح على شرط مسلم[٥]،ويجب إيقاعه في حال القعود[٦].

والمعنى[٧] في السلام أنه كان مشغولاً عن الناس،وقد أقبل عليهم[٨][٩].

(وأقلّه السلام عليكم)[١٠] فلايجزئ سلام عليكم،ولا سلامي عليكم،ولاسلام الله عليكم،ولا السلام عليهم[١١]،قال في شرح المهذب:لأن الأحاديث قد صحت بأنه-صلى الله عليه وسلم- كان يقول:((السلام عليكم)) ولم ينقل عنه خلافه[١٢]،فلو قال شيئاً مما تقدم متعمداً[١٣] بطلت صلاته إلا قوله:السلام عليهم؛لأنه دعاء لغائب[١٤].

(والأصح:جواز سلامٌ عليكم) بالتنوين قياساً على التشهد؛لأن التنوين يقوم مقام

---

(١) ينظر:كافي المحتاج (ص:٥٣٧).

(٢) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٣٨٥).

(٣) ينظر:الأم (١/ ١٤٥) والتهذيب (٢/ ١٣٢) والعزيز (١/ ٥٣٩).

(٤) سبق تخريجه (ص:٨٣٩).

(٥) ينظر:المستدرك على الصحيحين (٢/ ١٣٢).

(٦) ينظر:العزيز (١/ ٥٤١) والمجموع (٣/ ٤٧٧).

(٧) في (هـ) فالمعنى.

(٨) ينظر:محاسن الشريعة (١/ ٢٧٥) ت:كمال الحاج غلتو.

(٩) في طرة هذا الوجه من النسخة الأم ذكر التعليق التالي:"ومثله ابن حجر المكي بغائب حضر"ينظر:تحفة المحتاج (٢/ ٩٠).

(١٠) ينظر:التهذيب (٢/ ١٣٢) والعزيز (١/ ٥٤٠) والتحقيق (ص:٢١٧).

(١١) ينظر:العزيز (١/ ٥٤٠) وروضة الطالبين (١/ ٢٦٧).

(١٢) ينظر:المجموع (٣/ ٤٧٦).

(١٣) متعمداً سقطت من (هـ).

(١٤)ينظر:المجموع (٣/ ٤٧٦).

الألف واللام[١].

(قلت:الأصحّ المنصوص لايجزئه[٢]،والله أعلم)لأنه لم ينقل كما مرّ بخلاف سلام التشهد فإنه ورد فيه التعريف والتنكير[٣]،وقضية كلام المصنف أن الواجب مرة واحدة وبه صرّح في شرح المهذب[٤] وقد روى الترمذي وابن ماجه عن عائشة-رضي الله عنها- [٩٦/ب] أن النبي-صلى الله عليه وسلم- :((كان يسلّم مرة واحدة تلقاء وجهه)) وصححه ابن حبان والحاكم وصحح الترمذي وغيره وقفه على عائشة-رضي الله عنها-[٥].

(وأنه لاتجب نية الخروج)[٦] قياساً على سائر العبادات،ولأن النية تليق بالفعل لا[٧] الترك،ولأن النية السابقة مستحبة على جميع الصلاة وهذا ما صححه الخراسانيون[٨]، **والثاني**:تجب[٩]؛لأن السلام ذكر واجب في أحد طرفي الصلاة فتجب فيه النية كالتكبير،ولأن لفظ السلام يناقض الصلاة في وضعه لكونه خطاب آدميين فلا بدّ من اقترانه بنية صارفة لقصد التحلل[١٠].

---

(١) ينظر:العزيز (١/ ٥٤٠) والمجموع (٣/ ٤٧٧) وروضة الطالبين (١/ ٢٦٧).

(٢) ينظر:المجموع (٣/ ٤٧٧) وروضة الطالبين (١/ ٢٦٧).

(٣) ينظر:المجموع (٣/ ٤٧٦).

(٤) ينظر:المجموع (٣/ ٤٨٢).

(٥) أخرجه الترمذي في جامعه في أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب منه أيضا برقم (٢٩٦) (١/ ٣٢٧) وابن ماجه في سننه في أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها،باب من يسلم تسليمة واحدة برقم (٩١٩) (٢/ ٨١) وصححه ابن حبان برقم (١٩٩٥) (٥/ ٣٣٤) والحاكم في المستدرك برقم (٨٧٤) (١/ ٢٣٠) وابن خزيمة في صحيحه برقم (٨٣٩) (١/ ٧١٧).

(٦) ينظر:التهذيب (٢/ ١٣٣) والعزيز (١/ ٥٤٠) والمجموع (٣/ ٤٧٦).

(٧) في (هـ) إلا الترك.

(٨) ينظر:العزيز (١/ ٥٤٠) والمجموع (٣/ ٤٧٦).

(٩) ينظر:التهذيب (٢/ ١٣٣) والعزيز (١/ ٥٤٠) والمجموع (٣/ ٤٧٦).

(١٠) ينظر:العزيز (١/ ٥٤٠).

وعلى هذا يجب قرنها بالتسليمة الأولى،فإن قدمها عليها أو أخرها عنها عامداً بطلت صلاته،وإن سلّم بلانيّة سهواً سجد وأعاد السلام مع النية إن لم يطل الفصل،وإن طال الفصل استأنف الصلاة[١].

وعلى الأصح تُستثنى[٢] مسألة واحدة ذكرها الإمام في صلاة التطوع وهي إذا سلّم المتطوع في أثناء صلاته قصداً،فإن قصد التحلل يفيد الاقتصار على بعض مانوى،وإن سلم عمداً ولم يقصد التحلل كان ككلام عمد مبطل،وحينئذ فلا بدّ من قصد التحلل في حق المتنفل الذي يريد الاقتصار على بعض ما نواه،والفرق بينه وبين قصد التحلل في آخر الصلاة أن المتنفل المسلم في أثناء صلاته يأتي بها لم يشتمل عليه نية عقده فلا بد من قصده[٣].

(وأكمله السلام عليكم ورحمة الله)لأنه المأثور[٤] **(مرتين يميناً وشمالاً[٥] ملتفتاً في** التسليمة **الأولى حتى يُرى خدّه الأيمن،وفي الثانية)** حتى يُرى خدّه **(الأيسر)**[٦] لما في مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص قال:كنت أرى النبي-صلى الله عليه وسلم- ((يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يُرى بياض خده))[٧] وفي رواية للدارقطني:((كان يسلم عن يمينه حتى يُرى بياض خده،وعن يساره حتى يُرى بياض خده))ثم قال:وهذا إسناد صحيح[٨]،ويُستثنى ما إذا رأى المتيمم الماء بعد التسليمة الأولى فإنه يقتصر عليها ولايسلم

---

(١) ينظر:التهذيب (٢/ ١٣٣) والعزيز (١/ ٥٤٠) والمجموع (٣/ ٤٧٦).

(٢) في (هـ) يستثنى.

(٣) ينظر:نهاية المطلب (٢/ ٣٥٢).

(٤) ينظر:كفاية المحتاج (١٣٢/ أ).

(٥) ينظر:الأم (١/ ١٤٦) والتعليقة للقاضي حسين (٢/ ٧٨٥) والعزيز (١/ ٥٤١) والمجموع (٣/ ٤٧٧).

(٦) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٧٨٥)والتحقيق (ص:٢١٧).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته برقم (٥٨٢) (٢/ ٩١).

(٨) أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الصلاة،باب السلام فِي الصلاة برقم (١٣٤٦)(٢/ ١٧٢).

الثانية؛لأن صلاته بطلت[١]،**قال الروياني**:وليس على أصلنا ما يقتصر فيها على تسليمة واحدة سواها[٢]،واعترض بصور منها:خروج وقت الجمعة بعد الأولى،أو انقضاء مدة المسح أو الشكّ فيها أو تخرّق الخف،أو نوى القاصر الإقامة،أو انكشفت عورته،أو سقط عليه نجس لايعفى عنه،أو تبيّن له خطؤه في الاجتهاد،أو عتقت أمة مكشوفة الرأس ونحوه،أو وجد العاري سترة ذكره في الخادم[٣].

(ناوياً السلام على من عن يمينه ويساره من ملائكة وإنس وجنّ) من المسلمين منهما[٤] لحديث في ذلك رواه الترمذي[٥]،**قال الإسنوي**:ولا شكّ في ندب السلام على المحاذي أيضاً ولم يذكراه[٦].

(وينوي الإمام السلام على المقتدين،وهم الردّ عليه) أي:على الإمام[٧] لحديث في ذلك رواه أبو داود والحاكم[٨]،ثم إن كان المأموم عن يمين الإمام فينوي الرد عليه

---

(١) ينظر:خادم الرافعي والروضة (ص:٣٢١) ت:حمد الربيش.

(٢) ينظر:بحر المذهب (١/ ١٩٨).

(٣) ينظر:خادم الرافعي والروضة (ص:٣٢١) ت:حمد الربيش.

(٤) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٧٨٩) والتهذيب (٢/ ١٣٤) والعزيز (١/ ٥٤٢).

(٥) أخرجه الترمذي في جامعه في أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء في الأربع قبل العصر برقم (٤٢٩) (١/ ٤٥٣) عن علي،قال:((كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر أربع ركعات،يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين)) وأخرجه أحمد في المسند في مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم،مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه برقم (٦٦٠) (١/ ١٩٨) والنسائي في الكبرى في كتاب الصلاة،عدد ركعات الصلاة،باب الصلاة قبل العصر برقم (٣٤٣)(١/ ٢١٤) وابن ماجه في سننه في أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها،باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار برقم (١١٦١) (٢/ ٢٣٩) وصححه ابن خزيمة برقم (٥٣٥) (٢/ ٣٧١) وقال الترمذي:حديث حسن.

(٦) ينظر:كافي المحتاج (ص:٥٤٣).

(٧) ينظر:الحاوي (٢/ ١٤٧) والعزيز (١/ ٥٤٢) والتحقيق (ص:٢١٨).

(٨) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة،باب الرد على الإمام برقم (٩٩٨) (١/ ٣٨٢) والحاكم في المستدرك في

=

بالثانية،وإن كان عن يساره فبالأولى،فإن حاذاه فالأولى أحب[١]؛لأنه قد اختلف الترجيح في الثانية هل هي من الصلاة أم لا[٢].

واستشكل كون الذي عن يساره ينوي الردّ على الإمام بالأولى؛لأن الرد إنما يكون بعد السلام،والإمام إنما ينوي السلام على من عن يساره بالثانية فكيف يرد عليه قبل أن يسلم[٣].

وأجيب بأن هذا مبني على أن المأموم إنما يسلم الأولى مع فراغ الإمام من التسليمتين وهو الأصح في شرح المهذب والتحقيق واستشكل أيضاً[٤].

و[٥]قولهم:ينوي السلام على المقتدين،**قيل**[٦]:لا معنى للنية فإن الخطاب كافٍ[٧] في الصرف إليهم فأي معنى للنية،والصريح لا يحتاج إلى نية كما لايحتاج المسلم خارج الصلاة إذا سلم على قوم إلى نية في أداء السنة[٨]،ويستحب أن ينوي بعض المأمومين الردّ على بعض[٩].

=

كتاب الإمامة وصلاة الجماعة،أمرنا أن نرد على الإمام وأن نتحاب وأن يسلم بعضنا على بعض برقم (١٠٠٠) (١/ ٢٧٠) عن سمرة،قال :أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم:((أن نرد على الإمام،وأن نتحاب،[١/ ٣٨٣] وأن يسلم بعضنا على بعض)) وقال الحاكم :" هذا حديث صحيح الإسناد ".

(١) ينظر:العزيز (١/ ٥٤٢) والمجموع (٣/ ٤٧٨).

(٢) ينظر:العزيز (٢/ ٢٠٤) والعزيز (٢/ ٢٥٠).

(٣) ينظر:تحرير الفتاوى (١/ ٢٦٣).

(٤) ينظر:المجموع (٣/ ٤٨٣) والتحقيق (ص:٢١٨).

(٥) الواو:ليست في (هـ).

(٦) في (هـ) بأنه لامعنى للنية.

(٧) في (هـ) كان.

(٨) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٣٨٦).

(٩) ينظر:كافي المحتاج (ص:٥٤٤).

(الثالث عشر) من الأركان[١] **(ترتيب الأركان كما ذكرنا)** بالإجماع[٢]، نعم النية والتكبير لا ترتيب بينهما، وكذا القيام فإنه يقارن التحرم والقراءة، والجلوس الأخير فإنه يقارن التشهد والسلام[٣]، وقوله: **(كما ذكرنا)** يفهم ذلك ويمكن أن يقال بين النية والتكبير، والقيام والقراءة، والجلوس و التشهد[٤] ترتيب لكن باعتبار الابتداء لا باعتبار الانتهاء؛ لأنه لا بد من تقديم القيام على القراءة، والجلوس على التشهد، واستحضار النية قبل التكبير[٥] وهو ترتيب حسي وشرعي، أما تقديم القيام والجلوس فواضح، وأما التكبير فلأنه قول يقصد به الدخول في الصلاة، وقصد الدخول سابق على الدخول، وهذا أمر بديهي، وأما عدم الترتيب باعتبار الانتهاء فلأنه لا يتوقف التكبير[٦] على انقضاء النية، ولا القراءة على الفراغ من القيام، ولا يتوقف[٧] الاعتدال على الفراغ من الركوع، والركوع على الفراغ من الاعتدال.

وقضية كلامه وجوب الترتيب بين التشهد والصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- فيه؛ لأنهما ركنان وهو ما في شرح المهذب تبعاً لفتاوى البغوي[٨]، ونقله القاضي عياض في الشفا عن الشافعي[٩]، لكن في شرح مسند الشافعي للرافعي نقلاً عن الحليمي من غير

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (١/ ٣٨٦).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٢٥٨) والمجموع (٤/ ١١٨).

(٣) ينظر: السراج على نكت المنهاج (١/ ٢٩٥) وكافي المحتاج (ص: ٥٤٤).

(٤) في (هـ) التشهدين.

(٥) ينظر: نهاية المحتاج (١/ ٥٤٠).

(٦) في (هـ) لا يتوقف الإتيان بالتكبير.

(٧) في (هـ) كما يتوقف وفي (ل) كما لا يتوقف.

(٨) ينظر: المجموع (٣/ ٤٦٦).

(٩) ينظر: الشفا (٢/ ٦٢).

مخالفة له أنه كبعض التشهد[١] فيكون الأصح عدم وجوب الترتيب.

وأما السنن فترتيب بعضها على بعض كالاستفتاح[٢][٩٧/أ] والتعوذ،و ترتيبها على الفرائض كالفاتحة والسورة شرط في الاعتداد بها سنة لا في صحة الصلاة[٣]،ولم يتعرض المصنف لعدّ الموالاة وهي ركن كما في الشرح والروضة[٤]،وصحح في التنقيح أن الترتيب والموالاة شرطان[٥]،**والمراد بالموالاة**:عدم تطويل الركن القصير كما ذكره الرافعي تبعاً للإمام[٦]،وصوّر ابن الصلاح في نكته على المهذب فقد الموالاة بما إذا سلم ناسيا وطال الفصل فإن صلاته تبطل للتفريق،فإنه غير مصلّ حقيقة بخلاف القصير فإنه عفو للضرورة[٧]،وصور بعضهم تركها بما إذا شك في نية صلاته ولم يمض ركن لكن طال زمن الشك فإنها تبطل في الأصح[٨]،**قال ابن الرفعة**:لأن ذلك يبطل الموالاة[٩].

(فإن تركه)أي:الترتيب[١٠] **(عمداً بأن سجد قبل ركوعه بطلت صلاته)** إجماعاً لتلاعبه[١١]،نعم لو قدم ركنا قولياً على فعلي كتشهد على سجود،أو قولياً على قولي كالصلاة على النبي-صلى الله عليه وسلم - على التشهد لم تبطل،لكن لم يعتد بما قدمه بل يعيده[١٢].

---

(١) ينظر:شرح مسند الشافعي (١/ ٣٧٢).

(٢) في نهاية طرة هذا الوجه من النسخة الأم العبارة التالية:" بلغ مقابلة على أصل مؤلفه- عفا الله عنه-(مؤلفه)".

(٣) ينظر:كافي المحتاج (ص:٥٤٤).

(٤) ينظر:العزيز (١/ ٤٦١) وروضة الطالبين (١/ ٢٢٣).

(٥) ينظر:التنقيح (٢/ ٨٦).

(٦) ينظر:العزيز (٢/ ٦٨).

(٧) ينظر:المجموع (١/ ٤٥٢).

(٨) ينظر:كفاية النبيه (٣/ ٣٩٩).

(٩) ينظر:كفاية النبيه (٣/ ٣٩٩).

(١٠) ينظر:الابتهاج (ص:٤٦٧).

(١١) ينظر:المجموع (٤/ ١١٨) وكافي المحتاج (ص:٥٤٥).

(١٢) ينظر:كافي المحتاج (ص:٥٤٥).

(وإن سها) أي:وإن ترك الترتيب سهواً[١] **(فما بعد المتروك لغوٌ)**[٢] لوقوعه في غير محله[٣].

(فإن تذكر)المتروك[٤]**(قبل بلوغ)** فعل[٥] **(مثله)** من ركعة أخرى[٦] **(فعله)** بمجرد التذكر،فإن تأخر بطلت صلاته[٧].

وقوله:**(تذكر)** غير شرط،فلو شكّ في ركوعه أنه قرأ الفاتحة أو في سجوده أنه ركع وجب أن يقوم في الحال،فلو مكث قليلاً ليتذكر بطلت بخلاف ما لو شكّ في القيام أنه قرأ الفاتحة أم لا فسكت ليتذكر،وظاهر كلامه الاقتصار على فعل المتروك[٨]،وتستثنى[٩] منه صورة وهي:ما لو ترك الركوع ثم تذكره في السجود فإنه يجب عليه الرجوع إلى القيام ليركع منه ولا يكفيه أن يقوم راكعاً على الأصح في زيادة الروضة في آخر سجود السهو[١٠]،وفي هذه الصورة زيادة على المتروك[١١].

(وإلا) أي:وإن لم يتذكر حتى بلغ مثله[١٢] **(تمت به ركعته)** إن كان ذلك آخر الركعة

---

(١) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٣٨٧).

(٢) ينظر:المجموع (٤/ ١١٨) وروضة الطالبين (١/ ٣٠٠).

(٣)ينظر:الابتهاج (ص:٤٦٧).

(٤) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٣٨٧).

(٥) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٣٨٧).

(٦) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٣٨٧).

(٧) ينظر:كفاية المحتاج (١٣١/ أ).

(٨)ينظر:كفاية المحتاج (١٣١/ أ).

(٩) في (هـ) يستثنى.

(١٠) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٣٠٧).

(١١)ينظر:كفاية المحتاج (١٣١/ أ).

(١٢) ينظر:قوت المحتاج (ص:٣٨٣).

كسجدته الثانية منها،وإن كان في وسطهاكالقراءة والركوع حسب له عن المتروك ويأتي بمابعده[١].

(وتدارك الباقي) لأنه ألغي مابينهما هذا إذا عرف عين المتروك وموضعه،فإن لم يعرف أخذ بالمتيقن وأتى بالباقي،وفي الأحوال كلها يسجد للسهو،نعم لو جوز كون المتروك النية أو تكبيرة الإحرام وجب الاستئناف ولا سجود للسهو،وكذا لو كان المتروك السلام وتذكره قبل طول الفصل سلم ولا سجود للسهو[٢].

(فلو تيقن في آخر صلاته ترك سجدة من الأخيرة سجدها وأعاد تشهده) لما سبق **(أو من غيرها)** أي من غير الأخيرة[٣] **(لزمه ركعة)** [٤] لأن الناقصة قد تكملّت بسجدة من الركعة التي بعدها،وألغي باقيها[٥] **(وكذا إن[٦] شكّ فيهما)** أي:في كونها من الأخيرة أو مما قبلها فإنه يجعلها من غير الأخيرة فيلزمه أيضاً ركعة أخذاً بالأحوط[٧].

(وإن علم في قيام ثانية ترك سجدة)من الأولى نظر[٨]**(فإن كان جلس بعد سجدته)** التي أتى بها[٩] **(سجد)** في الحال من قيام؛لأن ذلك الجلوس فاصل[١٠]،**وقيل**:لا بدّ

---

(١) ينظر:قوت المحتاج (ص:٣٨٣).

(٢) ينظر:العزيز (٢/ ٧٠) وروضة الطالبين (١/ ٣٠٠).

(٣) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٣٨٨).

(٤) ينظر:العزيز (٢/ ٧٤) وروضة الطالبين (١/ ٣٠٢).

(٥) ينظر:كافي المحتاج (ص:٥٤٦).

(٦) في (هـ) لو شك.

(٧) ينظر:المجموع (٤/ ١٢١) وروضة الطالبين (١/ ٣٠٢) وعجالة المحتاج (١/ ٣٤٧).

(٨) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٣٨٨).

(٩) ينظر:كافي المحتاج (ص:٥٤٧).

(١٠) ينظر:العزيز (٢/ ٧١) والمجموع (٤/ ١١٨).

أن يجلس ثم يسجد لينتقل من الجلوس إلى السجود؛لأن السجود هكذا وجب[١] **(وقيل:إن جلس بنية الاستراحة)** لظنه أنه أتى بالسجدتين جميعاً **(لم يكفه)** السجود عن قيام،بل لابدّ أن يجلس ثم يسجد لأنه[٩٧/ب] قصد السنة بجلوسه،فلا ينوب نفل عن فرض كما لايقوم سجود التلاوة[٢] عن سجود الفرض[٣]،**ورُدّ** بأن سجود التلاوة ليس من الصلاة فلم تشملها[٤] نية الصلاة بخلاف ما نحن فيه[٥]،**والأصح** الاكتفاء كما لو جلس في التشهد الأخير وهو يظنه الأول ثم تذكر فإنه يجزئه[٦].

(وإلا)أي:وإن لم يكن قد جلس بعد سجدته التي أتى بها[٧] **(فليجلس[٨] مطمئناً ثم يسجد)** لأن الجلوس ركن فلا بدّ منه[٩] **(وقيل:يسجد فقط)** من قيام إذ الغرض من الجلوس الفصل والقيام يحصله[١٠]،**ورُدّ**:بأن الغرض الفصل عن هيئة الجلوس كما لايقوم القيام مقام جلوس التشهد[١١].

(وإن علم في آخر رباعية ترك سجدتين أو ثلاث[١٢] جهل موضعها)أي:موضع

---

(١)ينظر:العزيز (٢/ ٧١) والمجموع (٤/ ١١٩) وروضة الطالبين (١/ ٣٠٠).

(٢) في (هـ) للتلاوة.

(٣) ينظر:العزيز (٢/ ٧١).

(٤) في (هـ) تشمله.

(٥) ينظر:النجم الوهاج (٣/ ١٣٨٤).

(٦) ينظر:العزيز (٢/ ٧١) وروضة الطالبين (١/ ٣٠٠).

(٧) ينظر:الابتهاج (ص:٤٦٨).

(٨) في نسخة المنهاج- دار المنهاج:" فيجلس".

(٩) ينظر:العزيز (٢/ ٧١) والمجموع (٤/ ١١٨) وروضة الطالبين (١/ ٣٠٠).

(١٠) ينظر:العزيز (٢/ ٧١) والمجموع (٤/ ١١٨) وروضة الطالبين (١/ ٣٠٠).

(١١) ينظر:النجم الوهاج (٣/ ١٣٨٤).

(١٢) في (هـ) ثلاثة.

السجدات[١] **(وجب ركعتان)**[٢] أما في ترك السجدتين فلأن الأسوأ تقدير سجدة من الركعة الأولى،وسجدة من الثالثة فتنجبر الركعة الأولى بسجدة من الثانية ويلغو باقيها، وتنجبر الثالثة بسجدة من الرابعة ويلغو باقيها،وأما في ترك الثلاث فلأنك إذا قدّرت ما ذكرناه في السجدتين وقدرت معه ترك سجدة أخرى من أي ركعة شئت لم يختلف الحكم[٣].

قال الإسنوي:وما ذكروه من لزوم ركعتين فقط في ترك الثلاث ظناً منهم[٤] أن ما مرّ هو أسوأ التقادير،وليس كذلك بل الصواب لزوم ركعتين وسجدة،إذ الأسوأ كون المتروك أولى الأولى،وثانية الثانية،ووواحدة من الرابعة أي:فإنه إذا قدّر ترك السجدة الأولى من الركعة الأولى لم يحسب الجلوس بعدها إذ ليس قبله سجدة فيبقى عليه من الركعة الأولى الجلوس بين السجدتين والسجدة الثانية،ولما قدّر ترك السجدة الثانية من الركعة الثانية لم يمكن أن تكمل[٥] بسجدتها الأولى الركعة الأولى؛لفقدان الجلوس بين السجدتين قبلها،نعم بعدها جلوس محسوب فيحصل له من الركعتين ركعة إلا سجدة فيكملها بسجدة من الثالثة ويلغو باقيها،ثم ترك واحدة من الرابعة فيبقى عليه ركعتان وسجدة،وهذا العمل عقلي واضح لاشك فيه[٦]. انتهى،**وقد اعتمد الأصفوني**[٧] في مختصر الروضة هذا الإيراد وذكر أن الصواب

---

(١) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٣٨٨).

(٢) ينظر:العزيز (٣/ ٧٣) وروضة الطالبين (١/ ٣٠١).

(٣) ينظر:كافي المحتاج (ص:٥٤٨).

(٤) في (هـ) منهما.

(٥) في (هـ) يكمل.

(٦) ينظر:كافي المحتاج (ص:٥٤٩).

(٧) هو:عبد الرحمن بن يوسف الأصفوني نجم الدين أبو القاسم،ومن مصنفاته:مختصر الروضة،ولد بأصفون سنة ٦٧٧هـ،ومات سنة ٧٥٠هـ بمنى ونقل إلى المعلى.ينظر:طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٨١) وطبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٨٨).

لزوم سجدة مع الركعتين[١]،**وقال الشيخ كمال الدين النشائي** في نكته:هذا خلاف التصوير فإنهم حصروا المتروك حساً وشرعاً في ثلاث،وهذا يستدعي ترك فرض آخر،واتفاقهم على أن المتروك من الأولى واحدة يُخيل[٢] هذا الخيال فإنه على ذلك لم يأت من الأولى بشيء،ومثل ذلك لا يخفى على بعض أذكياء العوام فكيف يدقّ على جميع حذاقّ[٣] الإسلام،ويوضح ذلك تصويرهم ترك الجلسات مع بعض السجدات،وقد تمدح[٤] باستدراكه لنفسه شخص يعرف بابن الخطباء وهو ظاهر الفساد[٥]. انتهى.

وأجاب الإسنوي عن هذا بعد أن أورده على نفسه فقال:إنه خيال باطل،فإن المعدود تركه إنما هو المتروك حساً،وأما المأتي به في الحسّ ولكن بطل شرعاً لبطلان ما قبله،ولزومه من سلوك أسوأ التقادير فلايحسب في ترجمة المسألة،إذ لو قلنا بهذا للزم[٦] في كل صوره[٧]،وحينئذفيستحيل قولهم:لو ترك ثلاث سجدات فقط أو أربعاً؛لأنا إذا جعلنا المتروك من الركعة الأولى هو[٩٨/أ] السجدة الثانية كما قاله الأصحاب فيكون قيام الركعة وركوعها وغير ذلك مما أتي به فيها خلا السجود باطلاً،وهكذا في الركعة الثالثة مع الرابعة،وحينئذ فلا يكون المتروك هو السجود فقط بل أنواعاً من الأركان،وكذلك ترك السجدة الواحدة لا يتصور أيضاً على هذا الخيال وإنما ذكرته وإن كان واضح البطلان؛لأنه قد يختلج في صدر من لا حاصل له،وإلا فمن حق هذا السؤال السخيف أن لا يدور في

---

(١) نقله في السراج على نكت المنهاج (١/ ٢٩٧).

(٢) في (هـ) يحيل.

(٣) في (هـ) حذاق جميع.

(٤) في (هـ) يمدح.

(٥) ينظر:نكت النبيه على أحكام التنبيه (٢٩/ أ).

(٦) في (هـ) اللزوم.

(٧) في (هـ) صورة.

تصنيف[١]. انتهى،وحكى في التوشيح[٢] أن والده وقف على رجز له في الفقه،وفيه اعتماد هذا الإيراد فكتب على الحاشية

لكنه مع حسنه لايرد * إذ الكلام في الذي لايفقد

إلا السجود فإذا ما انضم له * ترك الجلوس فليعامل عمله

وإنما السجدة للجلوس * وذاك مثل الواضح المحسوس

ثم قال في التوشيح:"وقد رأيت المسألة مصرحاً بها في الاستذكار للدارمي فقال:وهذا إذا لم يترك من كل ركعة إلا سجدة فإن[٣] كان قد ترك الجلوس بين السجدات فمنهم من قال :هي كما مضى،وهو على الوجه الذي يقول ليس الجلوس مقصوداً،ومنهم من قال:لايصح إلا الركعة الأولى بسجدة؛لأنه لم يجلس في شيء من الركعات،والأول أصح"[٤]. انتهى،[٥]"وهو صريح في أن الاكتفاء بالركعتين وإن ترك الجلوس بين السجدتين"[٦]. انتهى،**قال شيخنا:**"إنما هو صريح في ذلك على الوجه الضعيف الذي يكتفي بالقيام وغيره من الأركان عن الجلوس بين السجدتين،وقد قال على مقابله وهو الأصح:أنه لا يصح إلا الركعة الأولى،وهذا عين مااستدركه الشيخ جمال الدين وغيره،فظهر صحة الاستدراك وأنه منقول"[٧]. انتهى،**والذي يظهر لي** من كلام الدارمي غير كلام الإسنوي وليس فيه مايدل له ولا عليه؛لأن كلام الدارمي فيما إذا ترك بعض السجدات والجلوس بين السجدات أيضاً،وهذا التصوير قد ذكره الأصحاب كما ذكره النشائي بقوله:ويوضح ذلك

---

(١) ينظر:كافي المحتاج (ص:٥٤٩).

(٢) ينظر:توشيح التصحيح (٢٧/ أ).

(٣) في (هـ) وإن.

(٤) توشيح التصحيح (٢٦/ ب).

(٥) في (هـ) قال شيخنا:إنما هو صريح في أن الاكتفاء ..إلخ.

(٦) توشيح التصحيح (٢٧/ أ).

(٧) تحرير الفتاوى (١/ ٢٦٧).

تصويرهم ترك الجلسات مع بعض السجدات،وكلام الإسنوي فيما إذا أتى بالجلوس في الحسّ[١] ولكن بطل شرعاً لبطلان ماقبله،ولزومه من سلوك أسوأ التقادير.

(أو أربع فسجدة ثم ركعتان)[٢] لاحتمال ترك واحدة من الأولى،وثنتين من الثالثة،وواحدة من الرابعة فتتمّ الأولى بالثانية ويلغو باقيها،والثالثة باطلة فتحصل ركعة ومعه سجدة من الرابعة[٣]،**قال المنكت**:والحق هنا وجوب سجدتين ثم ركعتين لما قدمناه في الثلاث وهو تقدير ترك الأولى من الأولى،والثانية من الثانية،وثنتين من الرابعة فيحصل من الثلاث ركعة،ولا سجود في الرابعة،قال:والعجب من الشيخ جمال الدين وغيره الاستدراك في الثلاث دون الأربع والعمل واحد[٤].انتهى،وقد استدركه في المهمات[٥]،**قال**[٦] **شيخنا**:"واعلم أنا إذا قدرنا الثنتين من الثالثة يلزمه ثلاث ركعات،فإن الأولى تنجبر بجلسة من الثانية وسجدة من الرابعة،ويبطل ما عدا ذلك فيبقى عليه ثلاث ركعات،وهذا استدراك قوي على الأصحاب،وعلى المستدرك عليهم"[٧]. انتهى.

(أو خمس أو ست فثلاث)[٨] لاحتمال ترك واحدة من الأولى،وثنتين من الثانية،وثنتين من الثالثة،والسادسة من الأولى أو الرابعة فتكمل الأولى بالرابعة ويبقى[٩] ثلاث ركعات[١٠].

---

(١) في (هـ) بالحس.

(٢) ينظر:البيان (٢/ ٣٢٨) والعزيز (٢/ ٧٣).

(٣) ينظر:العزيز (٢/ ٧٣).

(٤) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ٢٩٧).

(٥) ينظر:المهمات (٣/ ٢١٩).

(٦) في (هـ) وقال.

(٧) تحرير الفتاوى (١/ ٢٦٧).

(٨) ينظر:التهذيب (٢/ ١٩٣) والتحقيق (ص:٢٤٥).

(٩) في (هـ) وتبقى.

(١٠) ينظر:الابتهاج (ص:٤٧٠).

(أو سبع فسجدة ثم ثلاث)[١] لأن الحاصل له ركعة إلا سجدة[٢]،وفي ثماني سجدات يلزمه سجدتان ثم ثلاث ركعات[٣]،ويتصور ذلك بترك طمأنينة أو سجود على عمامة ونحوها[٤]،وفي كل ذلك يسجد للسهو[٥]،وإن تذكر ذلك بعد السلام وقبل طول الفصل فكتذكره في الصلاة [٩٨/ ب]،أو بعد طوله استأنف[٦].

(قلت:يسنّ إدامة نظره[٧] **إلى موضع سجوده)** في جميع صلاته[٨]،إذ جمع النظر في موضع واحد أقرب إلى الخشوع،وموضع سجوده أشرف وأسهل[٩]،وتستثنى[١٠] حالة التشهد،فإن السنة إذا رفع مسبحته أن لا يجاوز بصره إشارته ذكره في شرح المهذب[١١] وفيه حديث صحيح في سنن أبي داود[١٢]،وكذا من صلى في المسجد الحرام فإنه يستحب له أن

---

(١) ينظر:التهذيب (٢/ ١٩٣) والتحقيق (ص:٢٤٥).

(٢) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٩١) والبيان (٢/ ٣٢٩).

(٣) ينظر:بحر المذهب (٢/ ١٥٦) والبيان (٢/ ٣٢٩) وكفاية النبيه (٣/ ٢٨٧).

(٤) ينظر:التحقيق (ص:٢٤٥).

(٥) ينظر:العزيز (٢/ ٧٧) وروضة الطالبين (١/ ٣٠٣).

(٦) ينظر:العزيز (٢/ ٧٦) وروضة الطالبين (١/ ٣٠٣).

(٧) في (هـ) نظرة.

(٨) ينظر:الحاوي (٢/ ١٩١) والبيان (٢/ ١٧٦) والمجموع (٣/ ٣١٤) والوجه الثاني:يكون نظره في القيام إلى موضع سجوده وفي الركوع إلى ظهر قدميه وفي السجود إلى أنفه وفي القعود إلى حجره لأن امتداد البصر يلهي فإذا قصره كان أولى.

(٩) ينظر:المجموع (٣/ ٣١٤) وكافي المحتاج (ص:٥٥١).

(١٠) في (هـ) ويستثنى.

(١١) ينظر:المجموع (٣/ ٤٥٥).

(١٢) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة،باب الإشارة في التشهد برقم (٩٨٩) (١/ ٣٧٤) والنسائي في سننه في السهو،باب موضع البصر عند الإشارة وتحريك السبابة برقم (١٢٧٤) (١/ ٢٧١) وأحمد في المسند في أول مسند المدنيين رضي الله عنهم أجمعين،حديث عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما برقم (١٦٣٥٠) (٧/ ٣٤٩٧) عن عبدالله بن الزبير–رضي الله عنه– أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم [١/ ٣٧٦] يدعو كذلك ويتحامل النبي

=

يشاهد الكعبة كما قاله الماوردي والروياني في البحر في كتاب النذر كذا ذكره ابن الملقن[١]، والذي ذكره الإسنوي وغيره أن استحباب نظره إلى الكعبة في الصلاة وجه ضعيف فليحرّر.

(قيل[٢]:يكره تغميض عينيه) ذكره العبدري[٣] تبعاً لبعض التابعين؛لأن اليهود تفعله[٤][٥] ولم ينقل فعله عن النبي-صلى الله عليه وسلم- ولا عن أحد من الصحابة فيكون بدعة،ولأن فيه تكلفاً مذهباً للخشوع[٦]،وقد ورد في النهي عنه حديث ضعيف كما أشار إليه البيهقي[٧].

(وعندي) تفقهاً[٨] **(لا يكره إن لم يخف ضرراً)** بالتغميض[٩]؛لأن المكروه هو الذي ورد فيه نهي ولم يرد هنا[١٠]،لاسيما وهو مانع من تفريق الذهن،وسبب لحضور القلب[١١]،فإن

=

صلى الله عليه وسلم بيده اليسرى على فخذه اليسرى لا يجاوز بصره إشارته)) وصححه ابن خزيمة برقم (٧١٨) (١/ ٧٠٩) وابن حبان برقم (١٩٤٤) (٥/ ٢٧١).

(١) ينظر:عجالة المحتاج (١/ ٣٥٠).

(٢) في نسختي المنهاج المطبوعة:" وقيل" وفي المخطوط:" قيل".

(٣) هو:علي بن سعيد بن عبد الرحمن العبدري من بنى عبد الدار أبو الحسن وبرع في الفقه وصار أحد الأئمة الوجيهين،ومن مصنفاته:مختصر الكفاية في خلافيات العلماء،مات ببغداد سنة ٤٩٣هـ.ينظر:طبقات الشافعية الكبرى(٥/ ٢٥٧) وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٧٩) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٧٠)

(٤) نقله في المجموع (٣/ ٣١٤) وكافي المحتاج (ص:٥٥٢).

(٥) في (هـ) يفعله.

(٦) ينظر:كافي المحتاج (ص:٥٥٢).

(٧) ينظر:السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٨٤) والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم (١٠٩٥٦) (١١/ ٣٤) عن ابن عباس،قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :((إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه)).

(٨) قوت المحتاج (ص:٣٨٦).

(٩) ينظر:المجموع (٣/ ٣١٤) وروضة الطالبين (١/ ٢٦٩).

(١٠) ينظر:كافي المحتاج (ص:٥٥٣).

(١١) ينظر:المجموع (٣/ ٣١٤).

خاف منه ضرراً على نفسه أو غيره من عدو ونحوه كره كما اقتضاه مفهومه[١]،قال الإسنوي:لكن كثير من الصور إنما يتجه فيها التحريم[٢]،وأفتى ابن عبدالسلام بأنه إذا كان عدم ذلك يشوش عليه خشوعه أو حضور قلبه مع ربه فالتغميض أولى من الفتح[٣].

(و) يسنّ[٤] (الخشوع)[٥] لقوله تعالى:﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾[٦] وفسره علي-رضي الله عنه- بلين القلب،وكفّ الجوارح[٧]،وفي صحيح مسلم :((مامن مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة))[٨]وفي صلاة الجماعة من الرافعي وجه أن الخشوع شرط[٩]،**قال المحبّ الطبري**:ومحله في بعض الصلاة لا في كلها[١٠]،وفي الرافعي في الشهادات عن صاحب العدّة أن العبث حرام[١١]،وروى الحكيم الترمذي عن أبي هريرة-رضي الله عنه- أن النبي-صلى عليه وسلم- ((رأى رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة،فقال:لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه))[١٢] لكن في زيادة الروضة أن المشهور كراهته[١]،فلو سقط رداءه أو طرف عمامته

---

(١) ينظر:كافي المحتاج (ص:٥٥٣).

(٢)ينظر:كافي المحتاج (ص:٥٥٣).

(٣) ينظر:الفتاوى (ص:١٤٧).

(٤) ينظر:الابتهاج (ص:٤٧١).

(٥) ينظر:الحاوي (٢/ ١٩١) والتهذيب (٢/ ١٣٧) والمجموع (٣/ ٥١٩).

(٦) سورة المؤمنون الآية:(١ - ٢).

(٧) ينظر:تفسير القرطبي (١/ ٣٧٥) وتفسير ابن كثير (٥/ ٤٦١).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة،باب الذكر المستحب عقب الوضوء برقم (٢٣٤) (١/ ١٤٤).

(٩) ينظر:العزيز (٢/ ١٥٢).

(١٠) نقله في كافي المحتاج (ص:٥٥٤).

(١١) ينظر:العزيز (١٣/ ٨).

(١٢) أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٣/ ٢١٠) من حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- وابن أبي شيبة في من أبواب صلاة التطوع،في مس اللحية في الصلاة برقم (٦٧٥٤) (٤/ ٤٨٢) وعبدالرزاق في مصنفه كتاب الصلاة

=

كره له تسويته إلا لضرورة ذكره في الإحياء[٢]،وينبغي للمصلي أن يستحضر بقلبه أنه بين يدي ملك الملوك مالك الدنيا والآخرة يخاطبه ويناجيه وأن صلاته معروضة عليه،ومن الجائز أن يردها ولا يقبلها.

(و) يسنّ[٣] **(تدبّر القراءة)**[٤] أي:تأملها[٥] لقوله تعالى:﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ ﴾[٦]وقال تعالى:﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ ﴾[٧] ولأن به يكمل مقصود الخشوع والأدب[٨]،وكذا يسن السؤال في آية الرحمة،والاستعاذة في آية العقاب[٩]،وترتيل القراءة، بل[١٠] **قال القاضي الحسين**:إنه يكره تركه والإسراع في القراءة[١١].

(و) يسنّ تدبر[١٢] **(الذكر)**[١]قياساً على القراءة[٢]،وقد يشعر كلام المصنف[٣] بأن من

=

- باب العبث في الصلاة برقم (٣٣٠٨)(٢/ ٢٦٦) وكلاهما عن سعيد بن المسيب،وقال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (ص:١٧٨):" أخرجه الترمذي الحكيم في النوادر من حديث أبي هريرة بسند ضعيف أنه من قول سعيد بن المسيب رواه ابن أبي شيبة في المصنف وفيه رجل لم يسم ".

(١) ينظر:روضة الطالبين (١١/ ٢٢٤).

(٢) ينظر:إحياء علوم الدين (١/ ١٨٩).

(٣) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٣٩٠).

(٤) ينظر:المجموع (٣/ ٥١٩).

(٥) ينظر:كافي المحتاج (ص:٥٥٥).

(٦) سورة ص من الآية:(٢٩).

(٧) سورة النساء من الآية:(٨٢).

(٨) ينظر:الابتهاج (ص:٤٧١).

(٩) ينظر:كافي المحتاج (ص:٥٥٥).

(١٠) بل:ليست في (هـ).

(١١) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٧٣٩).

(١٢) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٣٩١).

قال:سبحان الله مثلاً غافلاً عن مدلوله وهو التنزيه يحصل له ثواب ما يقوله[٤]،**قال الإسنوي**:وفيه نظر[٥].

(و) يسنّ[٦] (دخول الصلاة بنشاط)[٧] لأنه تعالى ذم تارك ذلك[٨] حيث قال:﴿ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ [٩٩/ أ] كُسَالَىٰ ﴾[٩] **والكسل**:الفتور عن الشيء والتواني فيه وهو ضدّ النشاط[١٠].

(وفراغ قلب) من شواغل الدنيا[١١]؛لأنه أعون على الحضور والخشوع[١٢]،**وقيل**:إن كثر حديث النفس أبطل[١٣][١٤]،قال القاضي الحسين:ويكره أن يفكر في صلاته في أمر دنيوي أو في مسألة فقهية[١٥]،وحكى القمولي عن بعضهم أنه يخاف على من فكّر في أمر الدنيا في صلاته أن

=

(١) ينظر:المجموع (٣/ ٥١٩).

(٢)ينظر:كافي المحتاج (ص:٥٥٥).

(٣) المصنف:سقطت من (هـ).

(٤) ينظر:كافي المحتاج (ص:٥٥٥).

(٥) ينظر:كافي المحتاج (ص:٥٥٥).

(٦) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٣٩١).

(٧) ينظر:المجموع (٣/ ٥١٩) وروضة الطالبين (١/ ٢٦٩).

(٨) ينظر:كافي المحتاج (ص:٥٥٥).

(٩) سورة النساء من الآية:(١٤٢).

(١٠) ينظر:مقاييس اللغة (٥/ ١٧٨) والمصباح المنير (٢/ ٥٣٤) مادة (كسل).

(١١) ينظر:التهذيب (٢/ ١٣٧) وروضة الطالبين (١/ ٢٦٩).

(١٢) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٣٩١).

(١٣) ينظر:المجموع (٤/ ٥٩) وقال:"وهو شاذ".

(١٤) أبطل:سقطت من (هـ).

(١٥) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٣٨).

يحرم فضيلة الجماعة[١]،والتفكر فيما يقرأ مستحب،ولا بأس بالتفكر في أمور الآخرة قاله ابن الرفعة[٢].

(وجعل يده[٣] تحت صدره) وفوق سرته[٤] **(آخذاً بيمينه يساره)**[٥] لما روى ابن خزيمة عن وائل ابن حجر قال:صليت مع النبي-صلى الله عليه وسلم- ((فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره))[٦]وللبزار:((عند صدره))[٧] وثبت في الصحيحين الأخذ بيمينه يساره[٨]،قالوا:والسنة في كيفية الأخذ أن يقبض بكف اليمنى كوع اليسرى وبعض رسغها وساعدها[٩]،قال القفال:ويتخيّر بين بسط أصابعه اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها في صوب الساعد كذا نقله عنه الرافعي وأقره[١٠]،وفي الإحياء:يقبض كوعه

---

(١) نقله في كفاية المحتاج (١٣٤/أ).

(٢) ينظر:كفاية النبيه (٣/ ٤٢٧).

(٣) في (هـ) و (ل) و نسختي المنهاج:" يديه".

(٤) ينظر:الابتهاج (ص:٤٧٢).

(٥) ينظر:التهذيب (٢/ ٨٩) والمجموع (٣/ ٣١٣).

(٦) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصلاة،جماع أبواب الأذان والإقامة،باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة قبل افتتاح القراءة برقم (٤٧٩) (١/ ٥٣٧) والبيهقي في السنن الكبرى في،كتاب الصلاة،جماع أبواب صفة الصلاة،باب وضع اليدين على الصدر في الصلاة من السنة برقم (٢٣٧٢) (٢/ ٣٠).

(٧) أخرجه البزار في المسند في مسند وائل بن حجر رضي الله عنه برقم (٤٤٨٨) (١٠/ ٣٥٥).

(٨) وهو ما أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان،باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة برقم (٧٤٠) (١/ ١٤٨) عن سهل بن سعد قال:((كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة . قال أبو حازم :لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم)) ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة - باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته برقم (٤٠١) (٢/ ١٣) وائل بن حجر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة . كبر - وصف همام حيال أذنيه -،ثم التحف بثوبه،ثم وضع يده اليمنى على اليسرى)) .

(٩) ينظر:البيان (٢/ ١٧٥) والعزيز (١/ ٤٧٧).

(١٠) ينظر:العزيز (١/ ٤٧٨).

بإبهامه وكرسوعه بخنصره ويرسل الباقي في صوب الساعد[١].

(والدعاء في سجوده)[٢] لحديث:((أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء))[٣] وفي لفظ:(فاجتهدوا في الدعاء)[٤]رواهما مسلم،وروى الحاكم عن علي-رضي الله عنه- أن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال:((الدعاء سلاح المؤمن،وعماد الدين،ونور السموات والأرض))[٥] وروى الحاكم أيضاً عن عائشة-رضي الله عنها- أن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال:((إن البلاء لينزل فيتلقاه الدعاء فيعتلجان إلى يوم القيامة))[٦] وروى ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً:((من لم يسأل الله يغضب عليه))[٧] ومأثور الدعاء

---

(١) ينظر:إحياء علوم الدين (١/ ١٥٣).

(٢) ينظر:التحقيق (ص:٢١١) وعمدة السالك (ص:٥٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة،باب ما يقال فِي الركوع والسجود برقم (٤٨٢) (٢/ ٤٩) عن أبي هريرة-رضي الله عنه-.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة،باب النهي عَنْ قراءة القرآن فِي الركوع والسجود برقم (٤٧٩) (٢/ ٤٨) عن ابن عباس-رضي الله عنهما-.

(٥) أخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر،الدعاء سلاح المؤمن وعماد الدين برقم (١٨١٨) (١/ ٤٩٢) وأبو يعلى في المسند في مسند علي بن أبي طالب برقم (٤٣٩) (١/ ٣٤٤) وابن حجر في المطالب العالية في كتاب الأذكار والدعوات،باب فضل الدعاء برقم (٣٣٣٩)(١٣/ ٨٢٣) وقال الحاكم:"هذا حديث صحيح".

(٦) أخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر،الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل برقم (١٨١٩)(١/ ٤٩٢) والبزار في المسند في مسند عائشة أم المؤمنين،عروة بن الزبير عن عائشة،هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة برقم (٧٢)(١٨/ ١١٩) والطبراني في الأوسط برقم (٢٤٩٨) (٣/ ٦٦) وقال الحاكم:"هذا حديث صحيح الإسناد،ولم يخرجاه ".

(٧) أخرجه ابن ماجه في سننه في أبواب الدعاء،باب فضل الدعاء برقم (٣٨٢٧) (٥/ ٥) بلفظ:((من لم يدع الله سبحانه غضب عليه)) والترمذي في جامعه في أبواب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،باب منه برقم (٣٣٧٣) (٥/ ٣٨٧) وأحمد في المسند في مسند أبي هريرة رضي الله عنه برقم (٩٨٣٢) (٢/ ٢٠٢٨).

أفضل[١]،ومنه:((اللهم اغفر لي ذنبي كله دقّه وجله،أوله وآخره،وسرّه وعلانيته)) رواه مسلم[٢].

(وأن يعتمد في قيامه من السجود والقعود على يديه) لثبوته في الصحيح عن فعله-صلى الله عليه وسلم-[٣] ولأنه أشبه بالتواضع[٤]،وكيفية الاعتماد أن يجعل بطن راحتيه وبطون أصابعه على الأرض[٥].

(وتطويل قراءة الأولى على الثانية في الأصح)[٦] لما في الصحيحين عن أبي قتادة أنه-صلى الله عليه وسلم- ((كان يطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية))[٧] وهذا ماصححه في زيادة الروضة[٨]،**والثاني**:أنهما سواء ورجحه الرافعي[٩] ونقله في زيادة الروضة عن الجمهور[١٠]،ونص عليه في الأم[١١]،وحملو الحديث على أنه-صلى الله عليه وسلم- أحسّ

---

(١) ينظر:قوت المحتاج (ص:٣٨٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة،باب ما يقال فِي الركوع والسجود برقم (٤٨٣) (٢/ ٥٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان،باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة برقم (٨٢٤) (١/ ١٦٤) عن مالك بن الحويرث-رضي الله عنه- وفيه:((وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس،واعتمد على الأرض ثم قام)).

(٤) ينظر:النجم الوهاج (٣/ ١٤٠٠).

(٥) ينظر:المجموع (٢/ ٤٤٢).

(٦) ينظر:العزيز (١/ ٥٠٧) والمجموع (٣/ ٣٨٧) والتحقيق (ص:٢٠٦).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان،باب يطول في الركعة الأولى برقم (٧٧٩) (١/ ١٥٦) ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة،باب القراءة فِي الظهر والعصر برقم (٤٥١) (٢/ ٣٧).

(٨) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٢٤٨).

(٩) ينظر:العزيز (١/ ٥٠٧).

(١٠) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٢٤٨).

(١١) ينظر:الأم (١/ ١٣١).

بداخل،واستبعد لقوله فيه:(**كان**)[١].

والثالثة مع الرابعة إذا قرأ السورةفيهما كالأولى مع الثانية[٢]،ويستثنى من محل الخلاف ما شرعت فيه القراءة بشيء مخصوص سواء اقتضى تطويل الأولى كصلاة[٣] الكسوف، والقراءة بالسجدة وهل أتى في صبح الجمعة،أو تطويل الثانية كسبّح وهل أتاك في العيد[٤].

ويستحب للإمام تخفيف قراءة الأولى في صلاة ذات الرقاع[٥]؛لأنها حال شغل،وتطويل الثانية حتى تأتي الفرقة الثانية [٩٩/ب] ويستحب للطائفتين التخفيف في الثانية لئلا يطول الانتظار قاله في الروضة[٦]،ويطيل الثانية في مسألة الزحام ليلحقه منتظر السجود[٧]،ولو أغفل قراءة سورة الجمعة في الأولى قرأها مع المنافقين في الثانية[٨].

(والذكر بعدها) أي:بعد الصلاة[٩] ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما بأنواع من الأذكار والأدعية[١٠]،قال في الروضة:والسنة أن يكثر منه[١]،وروى الترمذي:((من صلى

(١) ينظر:المجموع (٣/ ٣٨٧).

(٢) ينظر:العزيز (١/ ٥٠٧) والمجموع(٣/ ٣٨٦).

(٣) في (هـ) لصلاة.

(٤) ينظر:كفاية المحتاج (١٣٥/ ب).

(٥) أي:صلاة الخوف،وذات الرقاع هي غزوة من غزوات النبي-صلى الله عليه وسلم- وسميت بذلك لكونهم عصبوا أرجلهم بالرقاع وقيل غير ذلك. ينظر:فتح الباري (١/ ١٢٠).

(٦) ينظر:روضة الطالبين (٢/ ٥٤).

(٧) ينظر:روضة الطالبين (٢/ ٢٤) والنجم الوهاج (٣/ ١٤٠١).

(٨) ينظر:النجم الوهاج (٣/ ١٤٠١).

(٩) ينظر:الحاوي (٢/ ١٤٧).

(١٠) ومنها ما أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته برقم (٥٩١) (٢/ ٩٤) عن ثوبان-رضي الله عنه- قال :((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا،وقال :اللهم أنت السلام،ومنك السلام،تباركت ذا الجلال والإكرام)) ومنها ما أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد والسير،باب ما يتعوذ من الجبن برقم (٢٨٢٢) (٤/ ٢٣) كان سعد يعلم بنيه هؤلاء

=

الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة تامّة تامّة تامّة)) ثم قال:حديث حسن[٢]،وعن أبي أمامة أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- قال:((من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت)) رواه النسائي وابن حبان في صحيحه[٣]،ويستحب أيضاً الدعاء بعد الصلاة[٤] لما رواه الترمذي وقال:إنه حسن صحيح أنه قيل لرسول الله-صلى الله عليه وسلم- ((أي الدعاء أسمع-أي:أقرب إلى الإجابة-قال[٥]:جوف الليل الآخر،ودبر الصلوات المكتوبات))[٦] وقد ورد في ذلك أدعية مشهورة،ويسنّ الإسرار بالذكر والدعاء إلا أن يكون إماماً يريد التعليم[٧]،وماذكره من استحباب الذكر عقب الصلاة ذكره أيضاً في زيادة الروضة وشرح المهذب[٨]،**قال في المهمات**:لكنّه ذكر بعد ذلك مايشكل عليه فقال:يستحب

=

الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ويقول :إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ منهن دبر الصلاة :((اللهم إني أعوذ بك من الجبن وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر)).

(١) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٢٦٨).

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه في أبواب السفر،باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس برقم (٥٨٦) (١/ ٥٨٢) وقال:"هذا حديث حسن غريب".

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى في كتاب عمل اليوم والليلة - ثواب من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة برقم (٩٨٤٨) (٩/ ٤٤) ولم أقف عليه في صحيح ابن حبان.

(٤) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٢٦٨) والتحقيق (ص:٢١٩).

(٥) قال:سقطت من (هـ).

(٦) أخرجه الترمذي في جامعه في أبواب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم برقم (٣٤٩٩) (٥/ ٤٧٩) والنسائي في السنن الكبرى في كتاب عمل اليوم والليلة،ما يستحب من الدعاء دبر الصلوات المكتوبات برقم (٩٨٥٦)(٩/ ٤٧) وليس في نسخ الترمذي التي بين يدي " صحيح" بل قال الترمذي:" هذا حديث حسن "

(٧) ينظر:الحاوي (٢/ ١٤٨) والبيان (٢/ ٢٤٨) والمجموع (٣/ ٤٨٧).

(٨) ينظر:المجموع (٣/ ٤٨٤) روضة الطالبين (١/ ٢٦٨).

للإمام إذا سلم أن يقوم من مصلاّه عقب سلامه إذا لم يكن خلفه نساء هكذا قاله الشافعي في المختصر،واتفق عليه الأصحاب،وعلّلوه بعلتين[١]:إحداهما[٢] كيلا يشكّ هو أو[٣] من خلفه هل سلم أم لا،والثانية:لئلا يدخل غريب فيظنه بعد في الصلاة فيقتدي به،أما إذا كان خلفه نساء فيستحبّ أن يثبت بعد سلامه ويثبت الرجال قدراً يسيراً يذكرون الله تعالى[٤] حتى ينصرف النساء،ويستحبّ لهنّ أن ينصرفن عقب سلامه هذا كلامه،فذكر أنه ينتقل من مكانه عقب السلام إذا لم يكن[٥] نسوة،وأنه لا يمكث للذكر إلا عند وجودهنّ[٦]. انتهى،ويمكن أن يقال:لا تنافي بين استحباب الذكر عقب الصلاة وبين عدم الجلوس في موضع الصلاة؛لأنه إذا انصرف من الصلاة استحبّ له الذكر.

(وأن ينتقل للنفل من[٧] موضع فرضه)[٨] لأن مواضع السجود تشهد له فاستحبّ تكثيرها[٩]،وقد ورد في تفسير قوله تعالى:﴿ فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ ﴾[١٠] أن المؤمن مات بكى عليه مصلاّه من الأرض،ومصعد عمله من السماء[١١]،وقضيّة التوجيه ندب الانتقال إلى الفرض من موضع نفله المتقدّم،وأنه ينتقل لكل صلاة يفتتحها من المقضيات

---

(١) في (هـ) لعلتين.

(٢) في (هـ) أحديهما.

(٣) في (هـ) أن.

(٤) تعالى:ليست في (هـ).

(٥) في (هـ) تكن.

(٦) ينظر:المهمات (٣/ ١٢١).

(٧) من:ليست في (هـ).

(٨) ينظر:التهذيب (٢/ ١٣٦) والتحقيق (ص:٢٢٠).

(٩)ينظر:التهذيب (٢/ ١٣٦).

(١٠) سورة الدخان من الآية:(٢٩).

(١١) ينظر:تفسير مقاتل بن سليمان (٣/ ٨٢٢) وتفسير الطبري (٢١/ ٤١).

والنوافل كالضحى والتراويح[١]،**وقال في المهمات**:المتجه عدم ندب الانتقال إلى الفرض من موضع نفله المتقدم؛إذ هو مأمور بمبادرته[٢] الصف الأول،وفي الانتقال بعد استقرار الصفوف مشقة خصوصاً مع كثرة المصلين كالجمعة[٣].انتهى،وإذا لم ينتقل للتنفل[٤] من موضع فرضه فليفصل بينهما بكلام إنسان قاله في شرح المهذب[٥]،وفي صحيح مسلم النهي عن وصل صلاة بصلاة إلا بعد كلام أو خروج[٦].

(وأفضله إلى بيته)[٧] لقوله-صلى الله عليه وسلم- ((صلوا أيها الناس في بيوتكم،فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة)) متفق عليه[٨]،والحكمة فيه بُعده من الرياء[٩]،وسواء في هذا المسجد الحرام ومسجد المدينة وغيرهما لعموم الحديث[١٠]،ولا يلزم من كثرة الثواب التفضيل،وهذا إذا لم يخف فوت الراتبة لضيق وقت،أو بعد منزل،أو خاف التهاون،أو كان معتكفاً[١١]،وتستثنى[١٢] النافلة للمبكّر يوم الجمعة،وركعتا الطواف،وركعتا الإحرام إذا كان

---

(١) ينظر:كافي المحتاج (ص:٥٦٤).

(٢) في (هـ) بمبادرة.

(٣) ينظر:المهمات (٣/ ١٢٣).

(٤) في (هـ) للنفل.

(٥) ينظر:المجموع (٣/ ٤٩١).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة،باب الصلاة بعد الجمعة برقم (٨٨٣) (٣/ ١٧) وفيه عن معاوية-رضي الله عنه- فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك. أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج)).

(٧) ينظر:بحر المذهب (٢/ ٧٦) والتهذيب (٢/ ١٣٦) والمجموع (٣/ ٤٩٠).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة،باب ما يكره من كثرة السؤال برقم (٧٢٩٠) (٩/ ٩٥) ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها،باب استحباب صلاة النافلة فِي بيته وجوازها فِي المسجد برقم (٧٨١) (٢/ ١٨٨).

(٩) ينظر:بحر المذهب (٢/ ٧٧).

(١٠) ينظر:قوت المحتاج (ص:٣٩٠).

(١١) ينظر:قوت المحتاج (ص:٣٩٠).

(١٢) في (هـ) ويستثنى.

بالميقات مسجدٌ[١].

(وإذا صلى وراءهم نساء مكثوا حتى ينصرفن)[٢] لما روي عن أم سلمة-رضي الله عنها- أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- :((كان يفعل ذلك)) رواه البخاري[٣]،ولأن الاختلاط بهنّ[٤] مظنّة الفساد[٥]،والقياس انصراف الخناثى فرادى إما قبل النساء أو بعدهنّ وقبل الرجال[٦].

(وأن ينصرف في جهة حاجته) أيّ جهة كانت إن كان له حاجة[٧] **(وإلا)** أي:وإن لم يكن له حاجة في جهة معينة[٨] **(فيمينه)** أي:فينصرف في جهة يمينه؛لأن التيامن محبوب[٩] نقله في شرح المهذب عن النصّ والأصحاب[١٠]،لكن في رياض الصالحين أنه يستحب في الحج،والصلاة،وعيادة المرضى[١١]،وسائر العبادات أن يذهب في طريق ويرجع في غيرها[١٢]،**قال الإسنوي**:[١٠٠/أ] وبين الكلامين تنافٍ[١٣].

---

(١) ينظر:شرح النووي على مسلم (٦/ ٧٠) وقوت المحتاج (ص:٣٩٠).

(٢) ينظر:بحر المذهب (٢/ ٧٦) والتهذيب (٢/ ١٣٦) والتحقيق (ص:٢١٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان - باب التسليم برقم (٨٣٧) (١/ ١٦٧) أن أم سلمة رضي الله عنها قالت:((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم،قام النساء حين يقضي تسليمه،ومكث يسيرا قبل أن يقوم)).

(٤) بهنّ:ليست في (هـ).

(٥) ينظر:المجموع (٣/ ٤٩٠).

(٦) ينظر:كافي المحتاج (ص:٥٦٦).

(٧) ينظر:الابتهاج (ص:٤٧٨).

(٨) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ٣٠٠)

(٩) ينظر:كافي المحتاج (ص:٥٦٧).

(١٠) ينظر:المجموع (٣/ ٤٩٠).

(١١) في (هـ) المريض.

(١٢) ينظر:رياض الصالحين (ص:٢٤١).

(١٣) ينظر:كافي المحتاج (ص:٥٦٧).

(وتنقضي القدوة بسلام الإمام) التسليمة الأولى كما قاله في الروضة[١]؛لخروجه من الصلاة،نعم يستحب للمأموم أن لايسلم الأولى إلا بعد التسليمتين جميعاً[٢] كما صححه في التحقيق[٣].

(فللمأموم أن يشتغل بدعاء ونحوه ثم يسلّم) لانفراده،هذا إذا كان غير مسبوق أو مسبوقاً وجلوسه مع الإمام في موضع تشهده الأول،أما غيرهما فيلزمه القيام عقب التسليمتين،فإن مكث حرم وبطلت بعمده[٤].

(ولو اقتصر إمامه على تسليمة سلم ثنتين[٥]،والله أعلم) لزوال المتابعة،ولتحصيل الفضيلة[٦].

---

(١) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٢٦٩).

(٢) جميعاً:ليست في (هـ).

(٣) ينظر:التحقيق (ص:٢١٨).

(٤) ينظر:التهذيب (٢/ ١٣٧) والمجموع (٣/ ٤٨٤) وروضة الطالبين (١/ ٢٦٩).

(٥) ينظر:الحاوي (٢/ ١٤٦) وبحر المذهب (٢/ ٧٢) والمجموع (٣/ ٤٨٤) وروضة الطالبين (١/ ١٦٩).

(٦) ينظر:والمجموع (٣/ ٤٨٤) وقوت المحتاج (ص:٣٩١).

بابٌ

هو منون[١] أي:هذا باب معقود للشروط[٢] **(شروط الصلاة)** الشروط:جمع شرط بسكون الراء،والشرط في اللغة:العلامة،ومنه أشراط الساعة[٣]،وفي الاصطلاح:ما يلزم من عدمه العدم،ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم[٤]،**والفرق** بين الركن والشرط أن الشرط الذي يجب ويتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها،والركن:ماتشتمل عليه الصلاة[٥] وحينئذ كان الأولى أن يقدّم هذا الباب على باب صفة الصلاة لما ذكرناه من أن وضع الشرط التقديم[٦].

(خمسة) قضيته أن ترك المناهي ليس شرطاً وهو الأصح[٧]،ولذلك أفرد لها فصلاً[٨][٩]، والرافعي في المحرر والشرح عدّها شروطاً فزاد الإمساك عن الكلام، والأفعال، والأكل[١٠][١١]،وزاد في التنقيح سادساً وهو معرفة أفعال الصلاة أي:تمييز فرضها من نفلها وكيفيتها[١٢] .

---

(١) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١ / ٣٠١).

(٢) ينظر:كافي المحتاج (ص:٥٦٨).

(٣) ينظر:التعريفات للجرجاني (ص:١٢٥).

(٤) ينظر:الإبهاج (١/ ٢٠٥) والبحر المحيط (٤/ ٤٣٧).

(٥) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١ / ٣٠١).

(٦) ينظر:كفاية المحتاج (١٣٦/ ب).

(٧) ينظر:المجموع (٣/ ٥١٨).

(٨) في فصل:(تبطل بالنطق بحرفين..).

(٩) ينظر:(ص:١٠٠٨).

(١٠) ينظر:المحرر (١/ ٢٠٤و٢٠٦) والعزيز (٢/ ٤٣و٥١و٥٩).

(١١) في (هـ) والأشكال.

(١٢) ينظر:التنقيح (٢/ ١٥٥).

فلو اعتقد جميع أفعالها سنة [(١)]أو بعضها فرضاً،وبعضها سنةً[(٢)] ولم يميّز،لم تصح[(٣)] أو كلها فرضاً صحت في الأصح[(٤)]؛لأنه ليس فيه أكثر من أداء سنة باعتقاد فرض وذلك لايؤثر[(٥)]،**وفي فتاوى الغزالي** إذا لم يميز العامي فرضاً من سنة صحت إن لم يقصد التنفل بفرض[(٦)]،**قال في الروضة**:وهذا هو الظاهر الذي يقتضيه أحوال السلف[(٧)]،**وقال في المهمات**:تقييده بالعامي يفهم أن العالم إن لم يميز بقصده الفرض من السنة بطلت صلاته وهو ما في فتاوى الإمام وفيه نظر،والظاهر الصحة إذ في تكليف ذلك في كل فرض مشقة فلا يعتبر إلا أن لا يقصد بفرض النفل[(٨)]. **انتهى**،ومما يدل على أنه لا يشترط في كل فرض أن يميّزه بالفرضية تصريحهم بأنه لو تشهد التشهد الأخير ظاناً أنه الأول أجزأه في الأصح[(٩)]،واعلم أن الإسلام[(١٠)] والتمييز من الشروط أيضاً لكن ذلك ليس بشرط مختصّ بالصلاة فلعلّ إهمال المصنف ذلك لذلك[(١١)].

(معرفة الوقت) يقيناً أو ظناً بالاجتهاد[(١٢)].

---

(١) من هنا بداية السقط في (هـ).

(٢) إلى هنا نهاية السقط في (هـ).

(٣) في (هـ) لم يصح.

(٤) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٤٨) وروضة الطالبين (١/ ٢٧٠).

(٥) ينظر:كفاية المحتاج (١٣٧/ أ).

(٦) ينظر:فتاوى الغزالي (ص:٢٧) مسألة:(١٤).

(٧) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٢٧٠).

(٨) ينظر:المهمات (٣/ ١٩٠).

(٩) ينظر:كفاية المحتاج (١٣٧/ أ).

(١٠) في (هـ) السلام.

(١١) ينظر:النجم الوهاج (٤/ ١٤١٧).

(١٢) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ٣٠١).

(والاستقبال)[١] إلا ما استثني منه على ما مرّ في بابه[٢].

(وستر العورة)[٣] ولو كان خالياً في ظلمة عند القدرة[٤] لقوله تعالى:﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾[٥] **قال ابن عباس**:المراد به الثياب في الصلاة[٦]،ولقوله–عليه السلام[٧]– :((لايقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)) حسنه الترمذي[٨]،وقال الحاكم :إنه على شرط مسلم[٩]، والمراد بالحائض البالغ التي بلغت سن الحيض[١٠]؛لأن الحائض زمن حيضها لا تصح صلاتها بخمار ولا غيره[١١].

وأجمعوا على كونه مأموراً بالستر في الصلاة[١٢]،والأمر بالشيء نهي عن ضده،والنهي في

---

(١) ينظر:التهذيب (٢/ ١٤٩) والروضة (١/ ٢٧٠) والتحقيق (ص:٢٢١).

(٢) في فصل:استقبال القبلة شرط لصلاة القادر.

(٣) ينظر:اللباب (ص:٩٥) والعزيز (٢/ ٣٢) المجموع (٣/ ١٦٦).

(٤) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ٣٠٢) وعجالة المحتاج (١/ ٣٥٨).

(٥) سورة الأعراف من الآية:(٣١).

(٦) ينظر:تفسير الطبري (١٠/ ١٥٠).

(٧) في (هـ) عليه الصلاة السلام.

(٨) أخرجه الترمذي في جامعه في أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار برقم (٣٧٧) (١/ ٤٠٣) وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة،باب المرأة تصلي بغير خمار برقم (٦٤١) (١/ ٢٤٤) وأحمد في المسند في مسند عائشة رضي الله عنها برقم (٢٥٨٠٦) (١١/ ٦٠٧٤) وابن ماجه في سننه في أبواب التيمم،باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار برقم (٦٥٥) (١/ ٤١٧) وصححه ابن حبان برقم (١٧١٥) (٤/ ٦١٢).

(٩) ينظر:المستدرك على الصحيحين (١/ ٢٥١).

(١٠) ينظر:معالم السنن (١/ ١٨٠).

(١١) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٣٩٦).

(١٢) ينظر:المجموع (٣/ ١٦٦) وعجالة المحتاج (١/ ٣٥٨).

العبادات يقتضي الفساد[١].

والحكمة في مشروعيته أن مريد التمثيل بين يدي كبير يتجمّل بالستر والتطهير،والمصلي يريد التمثل[٢] بين يدي ربه فشرع له التجمل بالستر قاله في المحاسن[٣].

فإن عجز عن الستر صلى عارياً وجوباً[٤] [١٠٠/ب] ويتمّ ركوعه وسجوده ولايعيد على الأصحّ[٥]،**وقيل**:يومئ بهما ويعيد[٦]،**وقيل**:يتخيّر بين الإتمام والإيماء[٧].

ويجب ستر العورة خارج الصلاة ولو في الخلوة على الأصح كذا قالاه في الشرح والروضة[٨]،**وقال الإسنوي** في شرحه إلا لحاجة كنحو اغتسال[٩][١٠]،**وقال صاحب الذخائر**:يجوز كشف العورة في الخلوة لأدنى غرض،ولا تشترط حصول الحاجة،قال:ومن الأغراض كشف العورة للتبريد وصيانة الثوب من الأدناس والغبار عند كنس البيت وغيره،وهي فائدة جليلة نقلها ابن العماد [الأَقْفَهْسي[١١]][١٢][١]،ولايجب ستر عورته عن نفسه

---

(١) ينظر:الإبهاج (٢/ ٧٩) ونهاية السول (ص:٤٩).

(٢) في (هـ) التمثيل.

(٣) ينظر:محاسن الشريعة (١/ ٢٤٦).

(٤) ينظر:المهذب (١/ ١٢٧)والتحقيق (ص:١٨٥).

(٥) ينظر:العزيز (١/ ٢٦٧) وروضة الطالبين (١/ ١٢٢).

(٦) ينظر:العزيز (١/ ٢٦٧) وروضة الطالبين (١/ ١٢٢).

(٧) ينظر:العزيز (١/ ٢٦٧) وروضة الطالبين (١/ ١٢٢).

(٨) ينظر:العزيز (٢/ ٣٢) وروضة الطالبين (١/ ٢٨٢) والوجه الثاني:لا يجب؛إذ ليس ثم من ينظر إليه

(٩) ينظر:كافي المحتاج (ص:٥٧١).

(١٠) في (هـ) كنحو اغتسال انتهى.

(١١) هو: أحمد بن عماد بن محمد شهاب الدين ابن العماد الأقفهسي المصري،ومن مصنفاته:التعقبات على المهمات،وشرح المنهاج ،و تسهيل المقاصد لزوار المساجد،و التبيان فيما يحل ويحرم من الحيوان،مات سنة ٨٠٨هـ.ينظر:طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/ ١٥) وحسن المحاضرة (١/ ٤٣٩).

(١٢) في النسخة الأم:الأقفهسي،وفي (هـ) الأقفسهي.

بل يكره نظره إليها[٢].

(وعورة الرجل)ولو عبداً أو صبيّاً[٣] **(مابين سرّته وركبته)**[٤] لقوله-صلى الله عليه وسلم- لجرهد :((غطّ فخذك،فإن الفخذ عورة)) حسنه الترمذي[٥]،وعن أبي أيوب مرفوعاً:((عورة الرجل ما بين سرّته وركبته))رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف[٦]، وقضيته أن السرة والركبة ليسا من العورة وهو الأصحّ[٧]،**وقيل**:الركبة منها لا السرّة[٨]،**وقيل**:عكسه[٩].

(وكذا الأمة في الأصح)[١٠]ولو مستولدة ومكاتبة ومدبرة[١١]؛لأن رأسها ليس بعورة

=

(١) نقله في مغني المحتاج (١/ ٣٩٦) وحاشية الرملي على أسنى المطالب (١/ ١٧٦).

(٢) ينظر:كافي المحتاج (ص:٥٧١).

(٣) ينظر:عجالة المحتاج (١/ ٣٥٨).

(٤) ينظر:الأم (١٠٩) وبحر المذهب (٢/ ٩٥) والبيان (٢/ ١١٧).

(٥) أخرجه الترمذي في جامعه في أبواب الأدب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،باب ما جاء أن الفخذ عورة برقم (٢٧٩٨) وأبو داود في سننه في كتاب الحمام،باب النهي عن التعري برقم (٤٠١٤) (٤/ ٧٠) وأحمد في المسند في مسند المكيين رضي الله عنهم،حديث جرهد الأسلمي رضي الله عنه برقم (١٦١٧٨) (٦/ ٣٤٢٧) وصححه ابن حبان برقم (١٧١٠) (٤/ ٦٠٩) والحاكم برقم (٧٤٥٣) (٤/ ١٨٠) عن جَرهَد-رضي الله عنه- وقال:" هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " وقال ابن حجر في تغليق التعليق (٢/ ٢٠٩) :" وأما حديث جرهد فإنه حديث مضطرب جد ".

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الصلاة - باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة التي يجب سترها برقم (٨٨٧) (١/ ٤٣١) والبيهقي في السنن الكبرى في - كتاب الصلاة - جماع أبواب لبس المصلي - باب عورة الرجل برقم (٣٢٨٣) (٢/ ٢٢٨) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٧) ينظر:العزيز (٢/ ٣٤)والمجموع (٣/ ١٦٨).

(٨) ينظر:العزيز (٢/ ٣٤)والمجموع (٣/ ١٦٨).

(٩) ينظر:العزيز (٢/ ٣٤)والمجموع (٣/ ١٦٨) وقيل السرة والركبة عورة.

(١٠) ينظر:الحاوي (٢/ ١٧١) والبيان (٢/ ١١٩) والمجموع (٣/ ١٦٨).

إجماعاً[٢]لأثر عمر:((ومن ليس رأسه عورة،فعورته ما بين سرّته وركبته كالرجل))[٣]
والثاني:أن ما يبدو في المهنة وهو الرأس والرقبة والساعد وطرف الساق ليس بعورة؛لمشقة ستره[٤] وماعداه عورة[٥]،**والثالث**:أنها كالحرة إلا في الرأس[٦].

(و)عورة[٧]**(الحرة)** في الصلاة **(ماسوى الوجه والكفيّن)** ظهراً وبطناً[٨] لقوله تعالى:﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾[٩] قال ابن عباس وابن عمر وعائشة-رضي الله عنهم- هو الوجه والكفان[١٠]؛ولأنهما لو كانا عورة لما وجب كشفهما في الإحرام[١١].

وحكى ابن أبي عصرون في الانتصار وجهاً في جواز ظهور قدمي الحرة في الصلاة[١٢]

=

(١) ينظر:الحاوي (٢/ ١٧٢) والعزيز (٢/ ٣٦).

(٢) ينظر:الإجماع لابن المنذر (ص:٤٣).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه في كتاب الصلاة،باب الخمار برقم (٥٠٦٤) (٣/ ١٣٦) أن عمر ،ضرب أمة لآل أنس رآها متقنعة قال :(اكشفي رأسك ،لا تشبهين بالحرائر) وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من أبواب صلاة التطوع – في الأمة تصلي بغير خمار برقم (٦٢٩١) (٤/ ٣٤٣) وقال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ١٢٤):" أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح ".

(٤) ستره:سقطت من (هـ).

(٥) ينظر:البيان (٢/ ١١٩) والعزيز (٢/ ٣٥) والمجموع (٣/ ١٦٨).

(٦) ينظر:البيان (٢/ ١١٩) والعزيز (٢/ ٣٦) والمجموع (٣/ ١٦٨).

(٧) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٣٩٧).

(٨) ينظر:بحر المذهب (٢/ ٩٦) والبيان (٢/ ١١٨) والعزيز (٢/ ٣٤).

(٩) سورة النور من الآية:(٣١).

(١٠) ينظر:تفسير ابن كثير (٦/ ٤٥) والدر المنثور (٦/ ١٨٠).

(١١) ينظر:الابتهاج (ص:٥٠٠).

(١٢) ينظر:الانتصار (ص:٤٧١) ت:الحسن العسيري.

واستغرب[1]،وعورتها في الخلوة خارج الصلاة،وبحضرة المحارم ما بين السرة والركبة صرّح به ابن سراقة[2] والإمام وغيرهما[3]،وكلام الشيخين في النكاح يدل عليه[4].

وعورتها بالنسبة إلى الزوج حلقة الدبر خاصة[5]،وصوتها ليس بعورة على الصحيح ولاتبطل الصلاة به لو جهرت[6]،والخنثى الحر كالمرأة الحرة فلو اقتصر على ستر مابين سرته وركبته لم تصح صلاته على الأصح في الروضة[7]،وصحح في التحقيق عكسه[8]،واختلف كلام شرح المهذب في ذلك[9].

(وشرطه) أي:الساتر[10]**(ما منع إدراك لون البشرة)** لاحجمها[11] فلا يكفي ثوب رقيق ولازجاج وماءٌ صافٍ؛لأن مقصود الستر لايحصل به[12]،**وأورد عليه الظُلمة** فإنها مانعة

---

(١) نقله في عجالة المحتاج (١/ ٣٦٠).

(٢) نقله في خادم الرافعي والروضة (ص:٧٣) ت:مشعل العتيبي.

(٣) ينظر:نهاية المطلب (١٢/ ٣١).

(٤) ينظر:العزيز (٧/ ٤٧١) وروضة الطالبين (٧/ ٢١).

(٥) ينظر:العزيز (٧/ ٤٧٩) وروضة الطالبين (٧/ ٢٧) والوجه الثاني:أنه يجوز النظر إلى فرجها مع الكراهة.

(٦) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨١٣) والمجموع (٣/ ٣٩٠)والوجه الثاني:هو عورة،لأن السامع يتلذذ به،فعلى هذا لو رفعت صوتها في الصلاة بطلت صلاتها.

(٧) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٢٨٣).

(٨) ينظر:التحقيق (ص:١٨٣).

(٩) في باب ستر العورة (٣/ ١٦٩) قال:" وجهان أفقهها لا تصح لأن الستر شرط وشككنا في حصوله" وقال في باب نواقض الوضوء (٢/ ٥١) :" فان كشف بعضها مما سوى عورة الرجل أمرناه بستره فإن لم يفعل وصلى كذلك لم تلزمه الإعادة للشك ".

(١٠) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٣٩٨).

(١١) ينظر:البيان (٢/ ١٢٠) والعزيز (٢/ ٣٦) والمجموع (٣/ ١٧٠).

(١٢) ينظر:العزيز (٢/ ٣٧) والمجموع (٣/ ١٧١).

من الإدراك ولا تكفي[١][٢]،**وقضية كلام الشيخين** أنه[٣] يكفي لطخ العورة بحبر وصبغ وحناء[٤]،**قال الأذرعي**:ولا أحسب أحداً يقول به فليحمل كلامهما على ما له جرم[٥]. انتهى،وقد يقال الكلام في الساتر وهذا لا يسمى ساتراً بل مغيراً[٦].

(ولو طين،وماء كدرٍ)لمنعهما الإدراك[٧]،والصافي إذا غلبت فيه[٨] الخضرة كالكدرة[٩][١٠]، وصورة الصلاة في الماء أن يصلي على جنازة أو يمكنه السجود فيه[١١]،وأشبه الوجهين في الشرح الصغير:أنه لايكفي الجبّ الضيق الرأس[١٢]،ورجح في الروضة خلافه[١٣]،ولو حفر حفيرة ووقف فيها فإن ردّ التراب كفى،وإلا فكالجبّ[١٤].

(والأصح وجوب التطيّن على فاقد الثوب) ونحوه؛لقدرته على الستر[١٥]،**وقيل**:لا

---

(١) ينظر:كافي المحتاج (ص:٥٧٧).

(٢) في (هـ) ولايكفي.

(٣) أنه:ليست في (هـ).

(٤) ينظر:العزيز (٢/ ٣٧) والمجموع (٣/ ١٧١).

(٥) ينظر:قوت المحتاج (ص:٣٩٦).

(٦) ينظر:كفاية المحتاج (١٣٧/ ب).

(٧) ينظر: العزيز (٢/ ٣٧)والمجموع (٣/ ١٧١) والوجه الثاني في الماء الكدر لا يجزئه؛لأنه لا يعد ساترا.

(٨) فيه:ليست في (هـ).

(٩) ينظر:والعزيز (٢/ ٣٧)والمجموع (٣/ ١٧١).

(١٠) في (هـ) كالكدر.

(١١) ينظر: العزيز (٢/ ٣٧)والمجموع (٣/ ١٧١).

(١٢) ينظر:الشرح الصغير (١٢٩/ أ).

(١٣) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٢٨٥).

(١٤) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٢٨٥).

(١٥) ينظر:بحر المذهب (٢/ ١٠٢) والعزيز (٢/ ٣٧) وروضة الطالبين (١/ ٢٨٤).

للمشقة والتلويث[1].

(ويجب ستر أعلاه وجوانبه لا أسفله) بخلاف الخف[2] وقدمنا الفرق[3]،فلو صلى على طرف سطح في قميص متسع الذيل يرى الواقف تحته عورته صحت صلاته على الأصح[4].

(فلو رُئِيَت عورته من جيبه في ركوع أو غيره لم يكف) لعدم الشرط المذكور[5] **(فلْيزرّه[6] أو يشدّ** [١٠١/أ] **وسَطه)**[7] أي:إن لم يجعل عليه رداء[8] لقوله-صلى الله عليه وسلم- لسلمة ابن الأكوع،وقد قال:يارسول الله[9] إنا نصيد أفنصلي في الثوب الواحد ((قال :نعم وازرره[10] ولو بشوكة))رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة[11]،فإن لم يفعل شيئاً من

---

(١) ينظر:بحر المذهب (٢/ ١٠٢) والعزيز (٢/ ٣٧).

(٢) ينظر:العزيز (٢/ ٣٨) وروضة الطالبين (١/ ٢٨٤).

(٣) عند قول المصنف في باب المسح على الخفين:"ساترمحلّ فرضه" قال المؤلف:والفرق أن القميص في ستر العورة يُتخذ لستر أعلى البدن،والخفّ يُتخذ لستر أسفل الرجل.

(٤) ينظر:التهذيب (٢/ ١٥١) والعزيز (٢/ ٣٨) والمجموع (٣/ ١٧١) والوجه الثاني:أن صلاته لا تصح؛لأن الستر من الأسفل إنما لا يراعى إذا كان على وجه الأرض،فإن التطلع من تحت الإزار لا يمكن إلا بحيلة وتعب،أما إذا كان على طرف السطح فالأعين تبتدر إدراك السوءة.

(٥) ينظر:الابتهاج (ص:٥٠٢).

(٦) الزِّرُّ:الذي يوضع في القميص وهي العروة التي تجعل الحبة فيها. ينظر:لسان العرب (٤/ ٣٢١) مادة (زرر).

(٧) ينظر:البيان (٢/ ١٢٢) والعزيز (٢/ ٣٨) والتحقيق (ص:٥٧٩).

(٨) ينظر:كافي المحتاج (ص:٥٧٩).

(٩) يارسول الله:ليست في (هـ).

(١٠) في (هـ) وازره.

(١١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة ،باب الرجل يصلي في قميص واحد برقم (٦٣٢) (١/ ٢٤٢) والنسائي في سننه في كتاب القبلة ،باب الصلاة في قميص واحد برقم (٧٦٤)(١/ ١٧٢) وصححه ابن خزيمة برقم (٧٧٨) (٢/ ٦١) وابن حبان برقم (٢٢٩٤) (٦/ ٧١) والحاكم برقم (٩١٩) (١/ ٢٥٠).

ذلك انعقدت ثم تبطل عند وجود المفسد[١]،وفائدته في الاقتداء به،وفيها إذا ألقى عليه شيئاً بعد إحرامه[٢]،**وقيل**:لا تنعقد بالكلية[٣]،**والجيب** هو:المنفذ الذي يدخل فيه الرأس[٤].

(وله ستر بعضها) أي:بعض العورة[٥]**(بيده في الأصح)**لحصول المقصود[٦]، **والثاني**:لا؛لأن بعضه لا يجوز كونه لباساً له[٧][٨].

وقوله:**(بيده)** احتراز عما إذا وضع الغير يده عليها فإنه يكفي قطعاً،وإن فعل محرماً كما قاله في الكفاية لانتفاء علة المنع[٩].

وإذا وجد المصلي ما يستر به بعض عورته لزمه بلا خلاف،لا كواجد ماءً لا يكفيه لطهارته فإن فيه خلافاً[١٠]،**وفرّق الرافعي** بينهما بأن الماء له بدل ينتقل إليه،والستر بخلافه[١١]،**وقد نقض** هذا الفرق طرداً وعكساً،**أما الطرد** فيمن عدم الماء وقدر على بعض مايكفيه من التراب فإنه لا يستعمله على رأي وإن كان لا بدل له يرجع إليه،**وأما العكس** فيمن قدر على آية من الفاتحة فإنه يأتي بها جزماً وإن كان للقراءة بدلٌ يرجع إليه[١٢]،

---

(١) ينظر:العزيز (٢/ ٣٨).

(٢) ينظر:العزيز (٢/ ٣٨).

(٣) ينظر:العزيز (٢/ ٣٨) والتحقيق (ص:٥٧٩).

(٤) ينظر:الصحاح (١/ ١٠٤) مادة (جوب) والمصباح المنير (١/ ١١٥) مادة (جيب).

(٥) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٣٩٩).

(٦) ينظر:العزيز (٢/ ٣٨) والتحقيق (ص:١٨٣) وروضة الطالبين (١/ ٢٨٤).

(٧) ينظر:الحاوي (٢/ ١٧٤) والعزيز (٢/ ٣٨).

(٨) له:ليست في (هـ).

(٩) ينظر:كفاية النبيه (٢/ ٤٦٠).

(١٠) ينظر:العزيز (٢/ ٤٠).

(١١) ينظر:العزيز (٢/ ٤٠).

(١٢) ينظر:كفاية النبيه (٢/ ٤٧٣).

ما فرّق به في المطلب وهو أن المقصود من الوضوء رفع الحدث وهو لايتجزأ،والمقصود هاهنا الستر وهو يتجزأ[١].

(فإن وجد كافي سوأتيه تعيّن لهما) حتماً للاتفاق على أنهما عورة،ولأنهما أفحش[٢]، **والسوأتان** هما:القبل والدبر،سميا بذلك ؛لأن كشفهما يسوء صاحبهما[٣].

(أو إحداهما فقبله)أي:تعيّن قبله ذكراً كان أو أنثى أو مشكلاً؛لأنه بارز إلى القبلة، والدبر مستور غالباً بالإليتين[٤]،فعلى هذا يجب على المشكل ستر القبلين معاً،فإن كفى أحدهما تخيّر[٥]والأولى ستر آلة الرجال إن كان هناك امرأة،وآلة النساء إن كان هناك رجل[٦].

(وقيل:دبره) لأنه أفحش عند الركوع والسجود[٧] **(وقيل:يتخيّر)** لتعارض المعنيين[٨]،**وقيل**:تستر المرأة القبل،والرجل الدبر[٩]،وسها ابن الرفعة فعكسه[١٠].

(و) من الشروط **(طهارة الحدث)** الأكبر والأصغر عند القدرة[١١] لما مرّ في باب الحدث،فإن عجز فقد مرّ في التيمم،فلو صلى بدونها ناسياً أثيب على قصده،لا على فعله إلا

---

(١) ينظر:المطلب العالي (ص:٢٦٨) ت:عبدالمحسن النحياني.

(٢) ينظر:البيان (٢/ ١٢٦) العزيز (٢/ ٤٠) والمجموع (٣/ ١٨١) والوجه الثاني:يستحب البداءة بالفرجين أولا؛لأن حكم الجميع واحد.

(٣) ينظر:تحرير ألفاظ التنبيه (ص:٥٧).

(٤) ينظر:الأم (١/ ١١٢) والحاوي (٢/ ١٧٥) والبيان (٢/ ١٢٧) والمجموع (٣/ ١٨١).

(٥) في (هـ) قال الإسنوي:والأولى ستر آلة الرجل،وقد شطب على قوله:قال الإسنوي في النسخة الأم.

(٦) ينظر:التهذيب (٢/ ١٥٢) والعزيز (٢/ ٤٠).

(٧) ينظر:بحر المذهب (٢/ ١٠٣) والحاوي (٢/ ١٧٥) والعزيز (٢/ ٤٠).

(٨) ينظر:بحر المذهب (٢/ ١٠٣) والعزيز (٢/ ٤٠) والمجموع (٣/ ١٨١).

(٩) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٢٤) والمجموع (٣/ ١٨١) وروضة الطالبين (١/ ٢٨٦).

(١٠) ينظر:كفاية النبيه (٢/ ٤٧٤).

(١١) ينظر:الإجماع لابن المنذر (ص:٣٣) والبيان (٢/ ٩٠) والمجموع (٣/ ١٣١).

القراءة ونحوها مما لا يتوقف على الوضوء،فإنه يثاب على فعله أيضاً[١]،وفي إثابته على القراءة إذا كان جنباً نظر قاله الشيخ عز الدين[٢].

(فإن سبقه)الحدث[٣]**(بطلت)**صلاته لبطلان طهارته بالإجماع[٤]،وهذا في غير المستحاضة ونحوها،أما هي وشبهها فلايضرّ الحدث الطارئ،ولا المقارن[٥] كما بينه في موضعه[٦].

(وفي القديم) والإملاء وهو جديد يتطهر و **(يبني)** على صلاته وإن كان حدثه أكبر[٧] لحديث فيه[٨] لكنه ضعيف باتفاق المحدثين كما بينه في شرح المهذب[٩]،ولأنه لا تقصير منه فأشبه دائم الحدث[١٠]،وعلى هذا يجب أن يقلل الزمان والأفعال قدر الإمكان ولا يجب عليه البدار الخارج عن العادة،فلو كان للمسجد بابان فسلك الأبعد بطلت صلاته،وليس له بعد طهارته أن يعود إلى الموضع الذي كان يصلي فيه إلا إذا كان إماماً لم يستخلف أو مأموماً

---

(١) ينظر:كافي المحتاج (ص:٥٨٣).

(٢) ينظر:قواعد الأحكام (١/ ١٣٤).

(٣) سنظر:مغني المحتاج (١/ ٤٠٠).

(٤) ينظر:التهذيب (٢/ ١٦١) والبيان (٢/ ٣٠١) والمجموع(٤/ ٧٥).

(٥) ينظر:العزيز (٢/ ٥) والمجموع (٤/ ٧٦) وروضة الطالبين (١/ ٢٧٢).

(٦) عند قول المصنف في باب الوضوء (ص:٧٣):" ومن دام حدثه كمستحاضة ".

(٧) ينظر:التهذيب (٢/ ١٦١) والبيان (٢/ ٣٠١) والمجموع(٤/ ٧٥) وكفاية النبيه (٣/ ٣٨٨).

(٨) وهوما أخرجه البيهقي في سننه في كتاب الطهارة،جماع أبواب الحدث،باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث برقم (٦٧٩)(١/ ١٤٢) والدارقطني في سننه في كتاب الطهارة،باب فِي الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه برقم (٥٦٤)(١/ ٢٨٠) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس فلينصرف وليتوضأ وليبن علي ما مضى ما لم يتكلم)).

(٩) ينظر:المجموع(٤/ ٧٤).

(١٠) ينظر:قوت المحتاج (ص:٣٩٨).

يبتغي فضيلة الجماعة[١].

وقوله:(**سبقه**) يخرج تعمد إخراج باقيه[٢]،لكن حكى العراقيون وغيرهم عن النصّ أنه لايضرّ؛لأن طهارته قد بطلت[٣].

وعلى هذا لو أحدث حدثاً آخر فالحكم كذلك كذا صححه [١٠١/ب] في شرحي المهذب والوسيط تفريعاً على هذا القول[٤]،واقتضى كلام الرافعي أن الأكثرين عليه[٥]،لكن صحح في التحقيق بطلان الصلاة بالحدث الآخر على هذا القول[٦].

واحترز المصنف بقوله:(**سبقه**) عما إذا أحدث مختاراً فإن صلاته تبطل قطعاً سواء كان عالماً أنه في الصلاة أو ناسياً[٧].

(ويجريان)أي:القولان[٨]**(في كل مناقض)**أي:منافٍ للصلاة[٩].

(عرض بلاتقصير،وتعذّر دفعه في الحال) كما لو تنجّس بدنه أو ثوبه واحتاج إلى غسله،أو طيّرت الريح ثوبه إلى مكان بعيد[١٠] **(فإن أمكن)** دفعه في الحال[١١] **(بأن كشفته**

---

(١) ينظر:العزيز (٢/ ٤) وروضة الطالبين (١/ ٢٧١).

(٢) ينظر:كفاية المحتاج (١٣٨/ ب).

(٣) ينظر:المجموع (٤/ ٧٥).

(٤) ينظر:المجموع (٤/ ٧٥) والتنقيح (٢/ ١٥٨).

(٥) ينظر:العزيز (٢/ ٥).

(٦) ينظر:التحقيق (ص:٢٣٨).

(٧) ينظر:البيان (٢/ ٣٠١) والمجموع (٤/ ٧٥).

(٨) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٤٠١).

(٩) ينظر:كافي المحتاج (ص:٥٨٥).

(١٠) ينظر:العزيز (٢/ ٥) والمجموع (٤/ ٧٦) وروضة الطالبين (١/ ٢٧٢).

(١١) ينظر:الابتهاج (ص:٥٠٦).

ريح فستر في الحال لم تبطل) لانتفاء المحذور[1]،ومثله لو وقع على ثوبه نجاسة رطبة فألقى الثوب في الحال،أو يابسة فنفض ثوبه وسقطت في الحال[2]،ولايجوز أن ينحيّها بيده أو كمّه[3].

(وإن قصّر بأن فرغت مدة خفٍّ فيها بطلت) قطعاً[4]؛لأنه لما أوقع الصلاة في الوقت الذي تنقضي مدة المسح في أثنائه صار مقصراً كما لو أحدث مختاراً[5]،وهذا إذا دخل ظاناً بقاء المدة إلى فراغه،فإن علم بأن المدة تنقضي فيها فيتجه عدم انعقادها قاله السبكي[6].

(و) من الشروط **(طهارة النجس)** الذي لا يعفى عنه[7] **(في الثوب والبدن والمكان)** الذي يصلي فيه[8] لقوله تعالى:﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾[9] ولحديث:((فاغسلي عنك الدم وصلي))[10] وحديث:((تنزهوا من البول))[11] ولقوله-عليه السلام- في بول الأعرابي في المسجد :((صبوا عليه ذنوبا من ماء))[12] فثبت الأمر باجتناب النجاسة،ولا يجب في غير الصلاة فتعيّن

---

(١) ينظر:العزيز (٢/ ٦) والمجموع (٤/ ٧٦) وروضة الطالبين (١/ ٢٧٢).

(٢) ينظر:العزيز (٢/ ٦) والمجموع (٤/ ٧٦) وروضة الطالبين (١/ ٢٧٢).

(٣) ينظر:العزيز (٢/ ٦) والمجموع (٤/ ٧٧) وروضة الطالبين (١/ ٢٧٢).

(٤) ينظر:العزيز (٢/ ٥) والمجموع (٤/ ٧٦).

(٥) ينظر:كافي المحتاج (ص:٥٨٦).

(٦) ينظر:الابتهاج (ص:٥٠٧).

(٧) ينظر:الابتهاج (ص:٥٠٨).

(٨) ينظر:البيان (٢/ ٩٠) والعزيز (٢/ ٦) وروضة الطالبين (١/ ٢٧٣).

(٩) سورة المدثر الآية:(٤).

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحيض،باب الاستحاضة برقم (٣٠٦)(١/ ٦٨) ومسلم في صحيحه في كتاب الحيض،باب المستحاضة وغسلها وصلاتها برقم (٣٣٣)(١/ ١٨٠).

(١١) سبق تخريجه في (ص:٣٠٠).

(١٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد برقم (٢٢٠)(١/ ٥٤) بلفظ:(وهريقوا على بوله).

كونه فيها،والأمر بالشيء نهي عن ضده،والنهي في العبادات يدل على الفساد[١] فلزم ماذكره[٢].

وداخل الفم هنا كظاهر البدن فلو أكل نجساً لم تصح صلاته ما لم يغسله،و لايجب إيصال الماء إليه في غسل الجنابة على الصحيح كالباطن،وفرق بينهما بأن النجاسة أغلظ بدليل أنه لو وقعت نجاسة في العين وجب غسلها ولا يجب غسلها في الطهارة[٣].

ويستثنى من المكان ما لو كثر ذرق الطير فإنه يعفى عنه للمشقة في الاحتراز منه كما نقله في[٤] الخادم عن الشيخ أبي إسحاق في التذكرة في الخلاف وعن شرح المهذب[٥]،وقيد في المطلب العفو بها إذا لم يتعمد المشي عليه[٦]،**قال الزركشي**:وهو قيد متعيّن[٧].

(ولو اشتبه طاهر ونجس اجتهد)[٨] لما مرّ في الأواني[٩].

(ولو نجس بعض ثوب أو) بعض[١٠] **(بدن وجُهل)**موضع النجاسة من ذلك[١١] **(وجب غسله كله)**[١٢] لأن الأصل بقاء النجاسة ما بقي منه جزء بغير غسل[١].

---

(١) ينظر:الإبهاج (٢/ ٧٩) ونهاية السول (ص:٤٩).

(٢) ينظر:كافي المحتاج (ص:٥٨٨).

(٣) ينظر:النجم الوهاج (٤/ ١٤٥٣) وتحفة المحتاج (٢/ ١٢٠).

(٤) في:ليست في (هـ).

(٥) ينظر:خادم الرافعي والروضة (ص:٣٧٨) ت:حمد الربيش.

(٦) ينظر:المطلب العالي (ص:١٢٥) ت:عبدالمحسن النحياني.

(٧) ينظر:خادم الرافعي والروضة (ص:٣٧٨) ت:حمد الربيش.

(٨) ينظر:العزيز (٢/ ٨) والمجموع (٣/ ١٤٤) وروضة الطالبين (١/ ٢٧٤).

(٩) عند قول المصنف في باب الآنية (ص:٦٨):"ولو اشتبه ماء طاهر بنجس اجتهد ".

(١٠) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٤٠٣).

(١١) ينظر:كفاية المحتاج (١٣٩/ ب).

(١٢) ينظر:العزيز (٢/ ٧) والمجموع (٣/ ١٤٣) والتحقيق (ص:١٨٩) والوجه الثاني:يكفي غسل بعضه؛لأنه يشك بعد

=

نعم لو علم انحصار النجاسة في واحد من المنحصرين كأحد كمّيه،أو موضع من مقدم الثوب أو مؤخره كفى غسل ما اشتبه فقط قطعاً فليقيّد إطلاقه[٢].

(فلو ظنّ طرفاً) من موضعين متميزين،أو من مواضع متميزة كأحد طرفي الثوب وأحد الكمين واليدين والأصابع[٣]**(لم يكف غسله على الصحيح)** لعدم جواز الاجتهاد[٤]؛لأن الثوب والبدن واحد،والاجتهاد[٥] إنما يكون في شيئين[٦]، **نعم** لو فصل الكم مثلاً ونحوه جاز الاجتهاد[٧]،**وقال ابن سُريج**[٨]:يجوز الاجتهاد وإن لم يفصل الكمّ ونحوه؛لحصول غلبة الظن بالطهارة،ولأن المجتهد فيه شيئان متميزان فأشبه الثوبين[٩].

ولو اشتبه مكان من بيت أو بساط فالأصح منع التحري أيضاً[١٠].

(ولو غسل نصف نجس ثم باقيه،فالأصح[١١] أنه إن[١٢] غَسل مع باقيه مجاورَه)

=

ذلك في نجاسته والأصل طهارته،وقال عنه النووي:"وهذا ليس بشيء لأنه تيقن النجاسة في هذا الثوب وشك في زوالها".

(١) ينظر:كافي المحتاج (ص:٥٨٨).

(٢) ينظر:قوت المحتاج (ص:٣٩٩).

(٣) ينظر:كافي المحتاج (ص:٥٨٩).

(٤) ينظر:العزيز (٢/ ٧) والمجموع (٣/ ١٤٥)و التحقيق (ص:١٨٩).

(٥) الاجتهاد:سقطت من (هـ).

(٦) ينظر:العزيز (٢/ ٧).

(٧) ينظر:العزيز (٢/ ٧) والمجموع (٣/ ١٤٥).

(٨) في (هـ) ابن شريح.

(٩) ينظر:الحاوي (٢/ ٢٤٦) والمهذب (١/ ١١٩) والعزيز (٢/ ٧).

(١٠) ينظر:العزيز (٢/ ١٦) وروضة الطالبين (١/ ٢٧٧)والوجه الثاني:يتحرى ويصلي كما لو اشتبه ذلك في الصحراء.

(١١) فالأصح :سقط من نسخة (هـ).

(١٢) إن:سقطت من (هـ).

من النصف المغسول أولاً[١] **(طهر كله وإلا)**أي:وإن لم يغسل معه مجاوره[٢]**(فغير المتصَف)**أي:فيطهر غير المتصف وهو الطرفان فقط،ويبقى المتصف نجساً فيغسله وحده؛ لأنه[١٠٢/أ]رطب ملاقٍ لنجس[٣]،**والثاني**:لا يطهر مطلقاً حتى يغسل الكل دفعة واحدة؛لأنه إذا تنجس المجاور لزم تنجيس مايجاور المجاور وهلمّ جرا إلى آخره[٤]،**وهذا ينبني** على أن الثوب الرطب إذا وقعت عليه نجاسة يتنجس كله وهو وجه في التتمة[٥]،ويرده حديث:((ألقوها وما حولها))[٦] **وقيل**:يطهر مطلقاً،**وقيل**:إن علق الثوب وصبّ الماء على أعلاه إلى النصف ثم صبّ على النصف الثاني طهر؛لأن الماء لا يترادّ إلى الأعلى وإلا لم يطهر؛لأنه يترادّ حكاهما ابن الرفعة[٧].

وماذكره المصنف هنا هو المصحح في الروضة والتحقيق تبعاً للرافعي[٨]،لكن خالفه في باب إزالة النجاسة من شرح المهذب فقال:الصحيح أنه إن كان ذلك في جفنة بأن وضع نصفه ثم صبّ عليه ما يغمره فلا يطهر؛لأن هذا الماء يلاقي جزءاً مما لم يغسله وذلك الجزء نجس وهو وارد على ما دون القلتين فنجسه[٩]،وإذا نجس الماء نجس الثوب وإن غسل نصفه في غير جفنة ولكن بصبّ الماء عليه طهر[١٠]،ولو قال المصنف:ولو غسل بعض نجس

---

(١) ينظر:الابتهاج (ص:٥١٠).

(٢) ينظر:عجالة المحتاج (١/ ٣٦٧).

(٣) ينظر:العزيز (٢/ ٧) وروضة الطالبين (١/ ٢٧٣).

(٤) ينظر:العزيز (٢/ ٧) وروضة الطالبين (١/ ٢٧٣).

(٥) ينظر:تتمة الإبانة (ص:٦٤٢) ت:نسرين حمادي.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء برقم (٢٣٥)(١/ ٥٦).

(٧) ينظر:كفاية النبيه (٢/ ٥٠).

(٨) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٢٧٣) والتحقيق (ص:١٧٩) والعزيز (٢/ ٧).

(٩) في (هـ) فنجسة.

(١٠) ينظر:المجموع (٢/ ٥٩٥).

لكان أشمل،والمتنصَف بفتح الصاد[١].

(ولا تصح صلاة ملاقٍ بعضُ لباسه نجاسة) في شيء من صلاته[٢] لما مرّ[٣] وبدنه أولى بذلك[٤][٥] **(وإن لم يتحرّك بحركته)** كإلقاء عمامته على نجس لنسبته إليه[٦]،وخالف ما لو سجد على متصل به حيث يصح إن لم يتحرّك بحركته ؛لأن اجتناب النجاسة في الصلاة شرع للتعظيم وهذا ينافيه،والمطلوب في السجود كونه مستقراً على غيره لحديث:((مكّن جبهتك)) فإذا سجد على متصل به لم يتحرك بحركته حصل المقصود [٧].

وخرج بقوله:**(لباسه)** ما لو صلى على سرير قوائمه في نجس،أو على حصير مفروش على نجس فإن صلاته تصح[٨].

(ولا) تصح صلاة[٩] **(قابض طرف شيء على نجس إن تحرّك)**[١٠] الطرف الموضوع على النجس بحركته بارتفاعه وانخفاضه لحمله ماهو متصل بنجس[١١].

(وكذا إن لم يتحرّك في الأصح) كما مرّ في طرف العمامة[١٢]،**والثاني**:تصح؛لأن الطرف

---

(١) ينظر:كافي المحتاج (ص:٥٩١).

(٢) ينظر:التهذيب (٢/ ٢٠٢) والعزيز (٢/ ٨) والمجموع (٣/ ١٤٨).

(٣) ينظر:(ص:٩٨٦).

(٤) ينظر:كافي المحتاج (ص:٥٩١).

(٥) في (هـ) و(ل) قال بعد قوله بذلك:"هذا إذا كان المصلي مستقراً،وإن كان سائراً فقد سبق حكمه في استقبال القبلة".

(٦) ينظر:العزيز (٢/ ٨) والمجموع (٣/ ١٤٨) وروضة الطالبين (١/ ٢٧٤).

(٧) ينظر:المجموع (٣/ ١٥٢) والابتهاج (ص:٥١١).

(٨) ينظر:المجموع (٣/ ١٥٢) وروضة الطالبين (١/ ٢٧٧).

(٩) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٤٠٤).

(١٠) ينظر:التهذيب (٢/ ٢٠٢) والعزيز (٢/ ٨).

(١١) ينظر:كافي المحتاج (ص:٥٩٢).

(١٢) ينظر:التهذيب (٢/ ٢٠٢) العزيز (٢/ ٩) والتنقيح (٢/ ١٦٦) وروضة الطالبين (١/ ٢٧٤).

الملاقي للنجاسة ليس محمولاً له[١]،وإنما أبطلنا في العمامة لكونها من ثيابه[٢]،قال في الشرح الصغير:وهذا أوجه الوجهين[٣] واختاره الأذرعي[٤]،لكن في الكبير أن كلام الأكثرين يدل على أن الأول أرجح[٥]،وفي المحرر أنه الأظهر[٦].

والشدّ في يده ونحوها كالقبض[٧]،وما اقتضاه كلامه من الجزم بالبطلان إذا تحرّك بحركته تبع فيه المحرر،وهو ما في الشرح الصغير[٨]،لكن في أصل الروضة عن الجمهور أن الخلاف جار تحرّك بحركته أم لا[٩]،وكلام الكبير لا يوافقه[١٠].

ولو كان طرف الحبل ملقى على ساجور كلب أو مشدوداً **بالساجور** :وهي الخشبة التي تجعل في عنق الكلب[١١] فوجهان مرتبان على مسألة الكتاب وأولى بالصحة؛إذ بين الكلب وطرف الحبل واسطة وهي الساجور فيكون أبعد عن النجس،ولو كان طرف الحبل على موضع طاهر من حمار وعليه نجاسة في موضع آخر فعلى الخلاف في الساجور وأولى بالصحة منه؛لأن الساجور قد يُعدّ من توابع الحبل وأجزائه بخلاف الحمار هكذا ذكر

---

(١) ينظر:ا العزيز (٢/ ٩) ولمجموع (٣/ ١٥٢) وروضة الطالبين (١/ ٢٧٤) والوجه الثالث:إن كان الطرف الآخر نجسا أو متصلا بعين النجاسة كما لو كان في عنق كلب فلا تصح،وإن كان متصلا بشيء طاهر،وذلك الطاهر متصل بنجاسة فلا بأس.

(٢) ينظر:العزيز (٢/ ٩).

(٣) ينظر:الشرح الصغير (١/ ١٢٢/ أ).

(٤) ينظر:قوت المحتاج (ص:٤٠٠).

(٥) ينظر:العزيز (٢/ ٩).

(٦) ينظر:المحرر (١/ ٢٠٠).

(٧) ينظر:العزيز (٢/ ٩).

(٨) ينظر:المحرر (١/ ٢٠٠) والشرح الصغير (١/ ١٢٢/ أ).

(٩) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٢٧٥).

(١٠) ينظر:العزيز (٢/ ٩).

(١١) ينظر:مختار الصحاح (ص:١٤٣) ولسان العرب (٤/ ٣٤٧) مادة (سجر).

الرافعي ذلك كله[١]،وصحح في أصل الروضة البطلان [١٠٢/ب] في مسألتي الساجور والحمار[٢].

(فلو جعله) أي:جعل طرف ما طرفه الآخر نجس،أو على نجس[٣] **(تحت رجله صحت مطلقاً)** سواء تحرّك بحركته أم لا[٤]؛لأنه ليس لابساً ولا حاملاً فأشبه ما إذا صلى على بساط طرفه نجس أو مفروش على نجاسة[٥].

(ولايضرّ نجس يُحاذي صدره في الركوع والسجود على الصحيح) المنصوص[٦][٧]؛ لأنه ليس حاملاً للنجاسة ولا ملاقياً لها[٨]،**والثاني**:يضر؛لأنه منسوب إليه لكونه مكان صلاته فتعيّن طهارته كالذي يلاقيه[٩]،أما إذا لاقاه النجس فتبطل جزماً[١٠].

قيل:ولو قال:يحاذي شيئاً من بدنه لكان أشمل[١١]،وقد عبّر به في الروضة[١٢]،**واعترض** بأنه يوهم طرد الخلاف في الأعلى والجوانب كسقف البيت وحيطانه وليس كذلك قطعاً[١٣]،

---

(١) ينظر:العزيز (٢/ ٩).

(٢) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٢٧٤).

(٣) ينظر:الابتهاج (ص:٥١٣).

(٤) ينظر:التهذيب (٢/ ٢٠٢) والعزيز (٢/ ١٠) وروضة الطالبين (١/ ٢٧٥).

(٥) ينظر:العزيز (٢/ ١٠).

(٦) ينظر:الحاوي (٢/ ٢٦٤) والعزيز (٢/ ١٧) والمجموع (٣/ ١٥٢) وروضة الطالبين (١/ ٢٧٧).

(٧) المنصوص:ليست في (هـ).

(٨) ينظر:العزيز (٢/ ١٧).

(٩) ينظر:الوسيط (٢/ ١٧١) والعزيز (٢/ ١٧).

(١٠) ينظر:عجالة المحتاج (١/ ٣٧٠).

(١١) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٤٠٥).

(١٢) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٢٧٧).

(١٣) ينظر:كافي المحتاج (ص:٥٩٤).

نعم ذكر **المحبّ الطبري** في شرح التنبيه أنه يكره استقبال الجدار النجس أو المتنجس[١]،**وفي الكفاية** عن القاضي جريان الخلاف فيما[٢] لو كان يصلي[٣] ماشياً وكان بين خطواته نجاسة، وفيما لو[٤] جعل على النجاسة ثوباً شفافاً يرى من تحته النجاسة،ولا تلقى شيئاً من بدن المصلي وثيابه[٥].

(ولو وصل عظمه) عند احتياجه إليه لكسرٍ ونحوه[٦] **(بنجس لفقد الطاهر)** أو وجده وقال أهل الخبرة أنه لا ينفع فوصله بالنجس[٧] **(فمعذور)** للضرورة،ولا يجب عليه نزعه كذا أطلقاه[٨]،**قال الأذرعي**:"ويجب حمله على ما إذا خاف من نزعه،فإن لم يخف وجب نزعه لا محالة"[٩] وبسطه في التوسط[١٠]،فلو قال أهل الخبرة: إن لحم الآدمي لا ينجبر سريعاً إلا بعظم الكلب[١١]**قال الإسنوي**:"فيتجه أنه عذر وهو قياس ما ذكروه في التيمم في بطء البرء"[١٢]،وعظم غيره من الآدميين في تحريم الوصل به،ووجوب نزعه كالعظم النجس[١٣]،

---

(١) نقله في كافي المحتاج (ص:٥٩٤).

(٢) فيما :ليست في (هـ).

(٣) في (هـ) يصلي به ماشياً.

(٤) في (هـ) إذا.

(٥) ينظر:كفاية النبيه (٢/ ٤٩٨).

(٦) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ٣٠٧).

(٧) ينظر:كافي المحتاج (ص:٥٩٥).

(٨) ينظر:العزيز (٢/ ١١) والمجموع (٣/ ١٣٨) وروضة الطالبين (١/ ٢٧٥).

(٩) قوت المحتاج (ص:٤٠٠).

(١٠) ينظر:التوسط (ص:١٦٦) ت:عبدالله الوهيبي.

(١١) ينظر:كافي المحتاج (ص:٥٩٧).

(١٢) كافي المحتاج (ص:٥٩٧).

(١٣) قوت المحتاج (ص:٤٠١).

قال الأذرعي:"وفي النفس من عظم غير المحترم كالحربي والمرتدّ شيء"[١].

(وإلاّ) أي:وإن وصله به مع وجود الطاهر النافع[٢] **(وجب نزعه إن لم يخف ضرراً ظاهراً)**[٣]وهو ما يبيح التيمم ولا يمنع تألمه به،فإن لم يفعل أجبره عليه الإمام،ولا تصح صلاته معه ؛لأنه حامل لنجاسة تعدّى بحملها ويمكنه إزالتها[٤]،**وقيل**:إن استتر باللحم لم يجب،فإن خاف ما يبيح التيمم لم يكلف النزع؛لأنه معذور[٥]،**قال الأذرعي**:"كذا أطلقاه وفيه نظر،والذي اشتمل عليه أكثر الكتب:أنه إن[٦] خاف تلف النفس أو العضو أو منفعته لم يجب على المذهب المنصوص،وإلا وجب،وقضيته أنه لا التفات إلى شين يبقى ولا إلى بطء البرء ونحوهما؛لأنه عاصٍ مقصر"[٧]،وفي شرح التنبيه لابن يونس:وإذا خاف من نزعه التلف فهو معذور تصح صلاته،وهل يؤم غير ه وجهان[٨].

(قيل:وإن خاف) ضرراً ظاهراً فإنه ينزع أيضاً لتعديه،ولئلا يؤدي إلى أنه يصلي عمره كله بنجاسة فرّط بحملها ونحن نقتله بترك صلاة واحدة[٩] **(فإن مات)**[١٠] من وجب عليه

---

(١) قوت المحتاج (ص:٤٠١).

(٢) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ٣٠٨).

(٣) ينظر:العزيز (٢/ ١١) والمجموع (٣/ ١٣٨) وروضة الطالبين (١/ ٢٧٥).

(٤) ينظر:العزيز (٢/ ١١) والمجموع (٣/ ١٣٨).

(٥) ينظر:العزيز (٢/ ١١) والمجموع (٣/ ١٣٨) وروضة الطالبين (١/ ٢٧٥) وحكم عليه النووي بالضعف في المجموع،والشذوذ في الروضة.

(٦) في (هـ) لمن.

(٧) قوت المحتاج (ص:٤٠١).

(٨) ينظر:غنية الفقيه (ص:٢٣٥) ت:عبدالعزيز هارون .

(٩) ينظر:العزيز (٢/ ١١) وروضة الطالبين (١/ ٢٧٥) والمجموع (٣/ ١٣٨) والوجه الثاني:لا يجب إبقاء للروح،كما لو كان عليه نجاسة يخاف من غسلها التلف لا يجب عليه غسلها.

(١٠) ذكر في طرة هذا الوجه من النسخة الأم الحاشية التالية:"قوله:فإن مات إلى آخره تفريع على قوله قبل:وإلا وجب =

النزع **(لم ينزع على الصحيح)**[١] المنصوص[٢]،واختلف في تعليله فقيل؛لأن فيه مثلة وهتكاً لحرمة الميت[٣]،**وقيل**؛لأن الأمر بالنزع كان لأجل الصلاة وقد سقط ذلك بموته فيحرم النزع على الأول لا الثاني كذا قاله الرافعي[٤]،واقتصر في المهذب وشرحه على التعليل الثاني[٥]، **والثاني**:ينزع؛لئلا يلقى الله– تعالى– حاملاً نجساً[٦]،**واعترض** على هذا التعليل بأنه لايجيء على مذهب أهل السنة:أن الله – تعالى– [١٠٣/أ] يعيد جميع أجزاء الميت حتى لو احترق وصار رماداً أعاده الله[٧] كما كان،وحينئذ فلا يلقى الله وهو حامل للنجاسة[٨]،**وأجيب**:بأنه يلقاه في القبر فإنه في معنى لقاء الله،والأولى أن يعلل[٩] بأنه يجب غسل الميت طلباً للطهارة لئلا يبقى عليه نجاسة وهذا نجس فيجب إزالته[١٠]،**قال صاحب الوافي** :ويحتمل أن يقال المعاد من أجزاء الميت هو التي مات عليها،فعلى هذا يستقيم التعليل[١١]. انتهى،وفيه نظر.

=

نزعه إلى آخره،وجملة وقيل:وإن خاف جملة معترضة بين المفرع عليه والمفرع ".

(١) ينظر:العزيز (٢/ ١١) والمجموع (٣/ ١٣٨) وروضة الطالبين (١/ ٢٧٦).

(٢) ينظر:الأم (١/ ٧١) والحاوي (٢/ ٢٥٥).

(٣) ينظر:العزيز (٢/ ١١).

(٤) ينظر:العزيز (٢/ ١١).

(٥) ينظر:المهذب (١/ ١١٨) والمجموع (٣/ ١٣٨).

(٦) ينظر:بحر المذهب (٢/ ١٩٥) والبيان (٢/ ٩٤) والعزيز (٢/ ١١) والتحقيق (ص:١٨١) والوجه الثالث:إن استتر لم يجب،وإلا فيجب.

(٧) في (هـ) أعاده الله تعالى.

(٨) ينظر:خادم الرافعي والروضة (ص:٤٢٢) ت:حمد الربيش .

(٩) في (هـ) تعلل.

(١٠) ينظر:خادم الرافعي والروضة (ص:٤٢٢) ت:حمد الربيش .

(١١) نقله في خادم الرافعي والروضة (ص:٤٢٢) ت:حمد الربيش .

وإذا قلنا ينزع **فقيل** إنه واجب[١]،**وقيل**:[٢]مستحب[٣]،وصرح في المحرر بأن الخلاف في الوجوب فقال:فإن مات فالأصح أنه لا يجب النزع[٤] .

ولو داوى جرحه[٥] بدواء نجس،أو خاطه بخيط نجس،أوشقّ موضعاً من بدنه وجعل فيه دماً فحكمه حكم الوصل بالعظم النجس[٦]،وكذا الوشم في الأصحّ[٧].

(ويُعفى عن محل استجماره)في حق نفسه فقط[٨] لما مرّ من جواز الاستنجاء بالحجر[٩]، فلوانتشر لم يضرّ على الأصحّ في الرافعي[١٠]، وقال في شرح المهذب هذا إذا انتشر ولم يجاوز بالعرق محل الاستنجاء[١١] [١٢]، فإن جاوزه وجب غسله قطعاً[١٣]،وقال في موضع آخر محل الخلاف إذا عرق محلّ النجو وانتشر فيما جاوز محل النجو[١٤]،فأما محله فيعفى عنه

---

(١) ينظر:العزيز (٢/ ١٣) والمجموع (٣/ ١٣٨) وقال النووي:" الصحيح أنه واجب".

(٢) في (هـ) إنه مستحب.

(٣) ينظر:العزيز (٢/ ١٣) والمجموع (٣/ ١٣٨) وروضة الطالبين (١/ ٢٧٦).

(٤) ينظر:المحرر (١/ ٢٠٠).

(٥) في (هـ) بجرحه.

(٦) ينظر:الأم (١/ ٧١) والعزيز (٢/ ١٣) والمجموع (٣/ ١٣٩) وروضة الطالبين (١/ ٢٧٦).

(٧) ينظر:العزيز (٢/ ١٣) والمجموع (٣/ ١٣٩) وروضة الطالبين (١/ ٢٧٦).

(٨) ينظر:التهذيب (٢/ ٢٠٠) والعزيز (٢/ ٢٠) وروضة الطالبين (١/ ٢٧٩).

(٩) عند قول المصنف في المنهاج (ص:٧٢):" ويجب الاستنجاء بماء أو حجر.. وشرط الحجر أن لا يجف النجس،ولا ينتقل ".

(١٠) ينظر:العزيز (١/ ١٤٣).

(١١) ينظر:المجموع (٢/ ١٢٦).

(١٢) في نهاية هذا الوجه من (هـ) من لوح (٩١/ أ) كتب:"بلغ مقابلة وسماعاً وبحثاً وتحريراً على مؤلفه بمعارضة أصله الذي بخطه".

(١٣) ينظر:العزيز (١/ ١٤٢) وروضة الطالبين (١/ ٦٨).

(١٤) ينظر:المجموع (٣/ ١٥١).

قطعاً[١]،**قيل**:و[٢]هذا أوجه.

(ولو حمل) مصل[٣] **(مستجمراً بطلت)** الصلاة[٤] **(في الأصح)** لأن العفو عن أثر النجو للحاجة،ولا حاجة به إلى حمل الغير[٥]،**والثاني**:لا تبطل كما في حق المحمول[٦]،وتجري الوجهان في حمل من على ثوبه نجاسة معفو عنها[٧]،ولو حمل[٨] طيراً أو حيواناً متنجس المنفذ بطلت على الأصح في زوائد الروضة،لكن لو وقع في مائع أو ماء قليل فإنه لا ينجسه على الأصح؛لعسر صونه عنه بخلاف المستجمر[٩][١٠].

(وطين الشارع المتيقن نجاسته يعفى عنه عمّا يتعذّر الاحتراز عنه غالباً)[١١] لأنه لابدّ للناس من الانتشار في حوائجهم وكثير منهم لايملك إلا ثوباً واحداً فلو أمروا بالغسل كلما أصابهم عظمت المشقة[١٢].

---

(١) ينظر:العزيز (٢/ ٢٠) والمجموع (٣/ ١٥١).

(٢) الواو:ليست في (هـ).

(٣) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٤٠٧).

(٤) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٤٠٧).

(٥) ينظر:العزيز (٢/ ٢٠) والمجموع (٣/ ١٥١) وروضة الطالبين (١/ ٢٧٩).

(٦) ينظر:التهذيب (٢/ ٢٠٠) وكفاية النبيه (٢/ ٥٠٠).

(٧) ينظر:المجموع (٣/ ١٥١).

(٨) حمل:سقطت من (هـ).

(٩) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٢٧٩).

(١٠) في (هـ) و(ل) بعد قوله المستجمر زيادة ،قال:"ولو حمل المصلي بيضاً استحالت دماً ،أو عنقوداً استحال خمراً البطلان،وكذا لو حمل قارورة مضممة الرأس برصاص ونحوه فيها نجس فإن كانت مضممة خرقة ونحوها بطلت قطعاً،والمضممة بشمع كالرصاص على الأصح في التحقيق،وقيل:كالخرقة،قال في الشرح الصغير وهو الأقرب"ينظر:روضة الطالبين (١/ ٢٧٩) والتحقيق (ص:١٨٠) والشرح الصغير (١/ ١٢٥/ أ).

(١١) ينظر:العزيز (٢/ ٢٢) وروضة الطالبين (١/ ٢٨٠).

(١٢) ينظر:العزيز (٢/ ٢٢).

(ويختلف بالوقت وموضعه من الثوب والبدن)[١] فقد يتعذر الاحتراز في زمن الشتاء عن مقدار لا يتعذر الاحتراز عنه في زمن الصيف،ويعفى في الرجل وذيل القميص مالايعفى عنه في اليد والكمّ[٢]،**وضابط القدر [القليل]** [٣] **المعفو عنه**:هو الذي لا ينسب صاحبه إلى سقطة،أوقلة تحفظٍ،فإن نسب إلى ذلك فلا يعفى[٤] .

واحترز بـ**(المتيقن نجاسته)** عما يغلب على الظن اختلاطه بها كغالب الشوارع،فإن فيه وأمثاله كثياب الخمارين،والأطفال،والكفار الذين يتدينون باستعمال النجاسة قولين أصحهما:الطهارة تغليباً للأصل على الظاهر[٥]،فإن لم يظن نجاسة فطاهر قطعاً[٦].

(وعن قليل دم البراغيث) والقمل[٧] (وونِيم الذباب)[٨] أي:ذرقه[٩]،وبول الخفاش وغير ذلك مما لا نفس له سائلة كما قاله في شرح المهذب؛لأنه مما تعمّ به البلوى ويشق الاحتراز عنه[١٠].

---

(١) ينظر:العزيز (٢/ ٢٢) وروضة الطالبين (١/ ٢٨٠).

(٢) ينظر:كافي المحتاج (ص:٥٩٩).

(٣) القليل:ليست في النسخة الأم،وهي في نسخة (هـ) و (ل) .والعزيز (٢/ ٢٢) والروضة (١/ ٢٨٠).

(٤) ينظر:العزيز (٢/ ٢٢) روضة الطالبين (١/ ٢٨٠).

(٥) ذكر في طرة هذا الوجه من النسخة الأم الحاشية التالية:" قال في التحقيق:وغلطوا من ادعى طرد القولين في كل أصل وظاهر،فقد يجزم بالظاهر كالبينة والخبر،ومسألة الظبية،أو بالأصل كمن ظن طهارة أو حدثاً أو أنه صلى أربعاً " ينظر:التحقيق (ص:٤٦و٤٧).

(٦) ينظر:العزيز (١/ ٧٤) والتحقيق (ص:٤٦).

(٧) ينظر:كافي المحتاج (ص:٦٠٠).

(٨) ينظر:العزيز (٢/ ٢٥) المجموع (٣/ ١٣٥) وروضة الطالبين (١/ ٢٨٠).

(٩) ينظر:دقائق المنهاج (ص:٤٥).

(١٠) ينظر:المجموع (٣/ ١٣٦).

(والأصح لايعفى عن كثيره) لندرته[١]،وسهولة الاحتراز عنه[٢] **(ولا)** عن[٣] **(قليل انتشر بعرق)** لمجاوزته محله،ولأن البلوى به لا تعمّ[٤]،**والثاني**:يعفى عنهما[٥]؛لأن الغالب في هذا النجس عسر الاحتراز فيلحق غير الغالب منه بالغالب،كما أن المسافر يترّخص وإن لم يلحقه مشقة لهذا المعنى،ولأن التمييز فيه بين القليل والكثير مما يوجب المشقة لكثرة البلوى به[٦].

(وتعرف[٧] الكثرة) والقلة[٨] **(بالعادة)** فما يقع التلطخ به غالباً ويعسر الاحتراز عنه قليل،وإن زاد فكثير،وعلى [١٠٣/ب] هذا فيختلف الحال بين الأماكن والأوقات[٩]،**قال الإمام**:والذي أقطع به أنه لا بدّ أيضاً من اعتبار عادة الناس في غسل الثياب فإن من لايغسل ثوبه الذي يصلي فيه عما يصيبه من لطخ سنة مثلاً فيتفاحش[١٠] مواقع النجاسات من هذه الجهات عليه[١١]،**قال الأذرعي**:وهو حق ويجب الجزم به وإن عفونا عن الكثير في العادة؛لأن الكثير هنا قد تفاحش،ويرجع في هذا كله إلى رأي المصلي[١٢]،**وقيل**:الكثير ما يظهر للناظر من

---

(١) في (هـ) لندرة.

(٢) ينظر:نهاية المطلب (٢/ ٢٩٢) والعزيز (٢/ ٢٥) والمجموع (٣/ ١٣٥).

(٣) ينظر:كافي المحتاج (ص:٦٠٢).

(٤) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٢٩١) والعزيز (٢/ ٢٥) والمجموع (٣/ ١٣٥).

(٥) ينظر:البيان (٢/ ٩١) والعزيز (٢/ ٢٥) والمجموع (٣/ ١٣٤).

(٦) ينظر:البيان (٢/ ٩١) والعزيز (٢/ ٢٥).

(٧) في (هـ) ويعرف.

(٨) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٤٠٩).

(٩) ينظر:العزيز (٢/ ٢٦) والمجموع (٣/ ١٣٤) وروضة الطالبين (١/ ٢٨٠).

(١٠) في (هـ) فتفاحش.

(١١) ينظر:نهاية المطلب (٢/ ٢٩٣).

(١٢) ينظر:قوت المحتاج (ص:٤٠٤).

غير تأمل وإمعان نظر،والقليل دونه[١]،ولو شكّ في أن ما أصابه قليل أو كثير ففيه احتمالان للإمام[٢] أرجحهما في أصل الروضة أن له حكم القليل[٣].

ولو كانت النجاسة متفرّقة ولو جمعت لبلغت قدراً لا يعفى عنه ففيه احتمالان للإمام أيضاً وميله إلى العفو[٤]،وكلام التتمة يقتضي الجزم بخلافه[٥].

(قلت:الأصح عند المحققين العفو مطلقاً،والله أعلم) أي:قلّ أو كثر،انتشر بعرق أم لا[٦]؛لما تقدم[٧]،**وقال في شرح المهذب**:إنه الأصح باتفاق الأصحاب[٨]،وقضية الشرح الكبير أن الأكثرين عليه[٩] ولهذا[١٠] صرّح بتصحيحه[١١] في أصل الروضة[١٢].

ومحل العفو في ثوب ملبوس أصابه الدم بلا تعمّد[١٣]،فلو قتل قملة أو برغوثاً في ثوبه أو بدنه أو بين أصبعيه فتلوثت[١٤] به،أو لم يلبس الثوب الذي أصابه الدم المعفو عنه بل حمله في

---

(١) ينظر:العزيز (٢/ ٢٦) والمجموع (٣/ ١٣٤) وروضة الطالبين (١/ ٢٨٠).

(٢) ينظر:نهاية المطلب (٢/ ٢٩٣).

(٣) ينظر:العزيز (٢/ ٢٦).

(٤) ينظر:نهاية المطلب (٢/ ٢٩٣).

(٥) ينظر:تتمة الإبانة (ص:٦٠٨) ت:نسرين حمادي.

(٦) ينظر:التنقيح (٢/ ١٦٢) والمجموع (٣/ ١٣٤).

(٧) ينظر:(ص:٩٩٩).

(٨) ينظر:المجموع (٣/ ١٣٤).

(٩) ينظر:العزيز (٢/ ٢٥).

(١٠) في (هـ) فلهذا.

(١١) في (هـ) بتصريحه.

(١٢) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٢٨٠).

(١٣) ينظر:تحرير الفتاوى (١/ ٢٧٩).

(١٤) في (هـ) فتلوث.

كمّه أو فرشه وصلى عليه بطلت إن كثر،فإن قلّ فلا على الأصح في التحقيق[١]،ونقله في شرح المهذب عن المتولي وأقره[٢]،**وقال القاضي**:لوكان زائداً على عادة لباس بدنه بطلت؛لأنه غير مضطر إليه[٣]،**قال في المهمات**:ومقتضاه منع زيادة الكمّ على الأصابع،ولبس ثوب آخر لا لغرض من تحمّل ونحوه[٤]. انتهى،وفيه نظر.

(ودم البَثرات[٥] كالبراغيث) فيعفى عن قليله قطعاً،وعن كثيره على الراجح ؛لأن الإنسان لايخلو منها غالبافلو وجب الغسل في كل مرّة لشقّ[٦] **(وقيل:إن عصره فلا)** يعفى عنه؛لأنه مستغن عن ذلك[٧]،**ورُدّ** بثبوت فعله عن ابن عمر وصلى ولم يغسله[٨]،**وأجاب الإمام عنه**:بأنه لعل يده جرت عليه في حال غفلة منه[٩]،قال في الكفاية :ولعل أيضاً أن ما خرج منه مما لا رائحة له فيكون طاهراً على المذهب[١٠]. انتهى،**وفيه نظر**؛إذ الكلام[١١] والتفصيل بين ما لا رائحة له وغيره في ماء القروح ونحوه.

وقضية كلام المصنف أن الأصح العفو عنه مع العصر ولو كان كثيراً وهو ما اقتضاه

---

(١) ينظر:التحقيق (ص:١٧٧).

(٢) ينظر:المجموع (٣/ ١٣٥).

(٣) ينظر:التعليقة (٢/ ١٠٠٤).

(٤) ينظر:المهمات (٣/ ١٦٠).

(٥) البثرات:جمع بثرة وهي مثلثة الثاء وهو خراج صغار يعم الوجه وسائر البدن. ينظر:الصحاح (٢/ ٥٨٤) والمصباح المنير (١/ ٣٦) مادة (بثر).

(٦) ينظر:العزيز (٢/ ٢٧) والمجموع (٣/ ١٣٥) وروضة الطالبين (١/ ٢٨١).

(٧) ينظر:العزيز (٢/ ٢٧) والمجموع (٣/ ١٣٥).

(٨) ينظر:العزيز (٢/ ٢٧).

(٩) ينظر:نهاية المطلب (٢/ ٢٩٧).

(١٠) ينظر:كفاية النبيه (٢/ ٥٢٤).

(١١) في (هـ) إذ الكلام في الدم والتفصيل..إلخ.

كلام الروضة وأصلها[١]،وفي شرح المهذب أن محل الوجهين في العصر حيث كان الخارج قليلاً[٢]،وقضيته أن الخارج بالعصر لا يعفى عنه قطعاً إذا كثر[٣] .

(والدّماميل[٤]،والقُرُوح[٥]،وموضع الفصد،والحجامة قيل:كالبثرات) فيعفى عن دمها قليله وكثيره على مابنوه؛لأنها وإن لم تكن غالبة فليست بنادرة[٦]،ولأن الدماميل ونحوها إذا وجدت دامت،وعسر الاحتراز عن لطخها[٧]**(والأصح إن كان مثله يدوم غالباً فكالاستحاضة)**[٨] فيجب الاحتياط بقدر الإمكان،ويعفى عما يتعذر أو يشق[٩] كما مرّ في موضعه[١٠]،وقضية كلامه كالروضة وأصلها والمحرر جريان الخلاف فيما يدوم غالباً[١١]، وليس كذلك بل هو كالاستحاضة جزماً كما صرّح به في التحقيق،وشرح المهذب[١٢] فكان الأولى أن يقول:فما يدوم منها غالباً حكمه حكم دم الاستحاضة،وإلا فوجهان إلى آخره[١٣]

---

(١) ينظر:العزيز (٢/ ٢٧) وروضة الطالبين (١/ ٢٨١).

(٢) ينظر:المجموع (٣/ ١٣٥).

(٣) ينظر:كفاية النبيه (٢/ ٥٢٤).

(٤) الدّماميل:جمع دمل الخراج على التفاؤل بالصلاح ينظر:لسان العرب (١١/ ٢٥٠) والمصباح المنير (١/ ١٩٩) مادة (دمل).

(٥) القُرُوح:الجراحات. ينظر:مختار الصحاح (ص:٢٥٠) والمصباح المنير (٢/ ٤٩٤) مادة (قرح).

(٦) ينظر:العزيز (٢/ ٢٨) والمجموع (٣/ ١٣٥) وروضة الطالبين (١/ ٢٨١).

(٧) ينظر:العزيز (٢/ ٢٨).

(٨) ينظر:العزيز (٢/ ٢٨) وروضة الطالبين (١/ ٢٨١).

(٩) ينظر:كافي المحتاج (ص:٦٠٧).

(١٠) في باب الحيض عند قول المصنف في المنهاج (ص:٨٨):" والمشهور وجوب الاحتياط " .

(١١) ينظر:العزيز (٢/ ٢٨) وروضة الطالبين (١/ ٢٨١)والمحرر (١/ ٢٠٢).

(١٢) ينظر:التحقيق (ص:١٧٧) والمجموع (٣/ ١٣٥).

(١٣) ينظر:المهات (٣/ ١٦٣).

(وإلا) أي:وإن لم يكن كذلك[١] **(فكدم الأجنبي)** يصيبه[٢] **(فلايعفى**[٣]**،وقيل:يُعفى عن قليله)**والحاصل جعل من لا يدوم غالباً كدم الأجنبي فلا يُعفى عن كثيره،وفي قليله الخلاف[٤]،**وقد جعل الأذرعي** وغيره قوله:(**فلايعفى**)راجعاً إلى ما لايدوم غالباً[٥]،**وجعله الإسنوي** وغيره راجعاً إلى دم الأجنبي[٦]،**قال بعض المتأخرين**:والأول أولى أومتعيّن[٧]،وفيه نظر.

(قلت:الأصح أنها [١٠٤/ أ] **كالبثرات)** لمامرّ[٨] وهذا ما نقله في الشرحين عن قضية كلام الأكثرين[٩]،ورجحه في الروضة[١٠]،لكن الرافعي رجح الوجه الآخر بحثاً فقال في الشرحين والمحرر:إنه الأولى[١١]،وقد جزم المصنف في آخر التيمم بعدم العفو وقدمنا مافيه[١٢] ورجح في التحقيق وشرح المهذب أنها كدم الأجنبي[١٣]،قال الأذرعي:"وما رجحه هنا ظاهر

---

(١) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٤٠٩).

(٢) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٤٠٩).

(٣) في (هـ) فلا يعفى عنه،وقد كشط على كلمة (عنه) في النسخة الأم،وهو الموافق لطبعة دار المنهاج من منهاج الطالبين،وكذا النسخة المخطوطة.

(٤) ينظر:العزيز (٢/ ٢٨) وروضة الطالبين (١/ ٢٨١).

(٥) ينظر:قوت المحتاج (ص:٤٠٤) والابتهاج (ص:٥٢٤).

(٦) ينظر:كافي المحتاج (ص:٦٠٨) وكفاية المحتاج (١٤١/ أ).

(٧) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٤١٠).

(٨) ينظر:(ص:١٠٠٢).

(٩) ينظر:العزيز (٢/ ٢٨) والشرح الصغير (١/ ١٢٦/ ب).

(١٠) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٢٨١).

(١١) ينظر:العزيز (٢/ ٢٨) والشرح الصغير (١/ ١٢٦/ ب) والمحرر (١/ ٢٠١).

(١٢) عند قول المصنف في المنهاج (ص:٨٦):" ومن تيمم لبرد قضى في الأظهر،أو لمرض يمنع الماء مطلقا أو في عضو ولا ساتر فلا إلا أن يكون بجرحه دم كثير ".

(١٣) ينظر:التحقيق (ص:١٧٧) والمجموع (٣/ ١٣٥).

في الدماميل والقروح،دون الفصد والحجامة،فإن العفو عن كثيره بعيد؛لندرته،وقصر مدته،وسهولة التحفظ منه"[١].

(والأظهر العفو عن قليل) دم[٢] (الأجنبي[٣]،والله أعلم)لأن جنس الدم يتطرق إليه العفو فيقع القليل منه في محلّ المسامحة[٤]،**قال في الأم**:والقليل ما تعافاه الناس[٥]أي:عدّوه عفواً[٦]،وعن القديم يُعفى عما دون الكفّ[٧]،**والثاني**:لا يُعفى عنه مطلقاً؛لسهولة التحرز عنه[٨]،وأطلق الجمهور الخلاف[٩]،وقيده العمراني بغير دم الكلب والخنزير،وفرع أحدهما وأشار إلى أنه لا يُعفى عن شيء من ذلك قطعاً؛لغلظ حكمه[١٠]،قال في التحقيق:ولم أجد[١١] تصريحاً بموافقته ولا مخالفته[١٢]،ونقل في المهمات عن المقصود للشيخ نصر المقدسي

---

(١) ينظر:قوت المحتاج (ص:٤٠٥).

(٢) في (هـ) ونسختي المنهاج– دار البشائر :" قليل دم الأجنبي"،وفي نسخة المنهاج – دار المنهاج وضعت كلمة (دم) بين معقوفتين،والنسخة المخطوطة من المنهاج ليس فيها كلمة (دم).

(٣) ينظر:التهذيب (٢/ ٢٠٠) والبيان (٢/ ٩٢) والعزيز (٢/ ٢٨) وروضة الطالبين (١/ ٢٨١).

(٤) ينظر:العزيز (٢/ ٢٨).

(٥) ينظر:الأم (١/ ٧٢).

(٦) ينظر:البيان (٢/ ٩٢).

(٧) ينظر:الحاوي (٢/ ٢٤٣) والبيان (٢/ ٩٢).

(٨) ينظر:بحر المذهب (٢/ ١٨٤) والبيان (٢/ ٩٢) والعزيز (٢/ ٢٨).

(٩) ينظر:كافي المحتاج (ص:٦٠٩).

(١٠) ينظر:البيان (٢/ ٩٢) والمجموع (٣/ ١٣٥) وقد نقله النووي عن صاحب البيان،ومافي البيان إلى قوله:وفرع

(١١) ولم أجد:سقطت من (هـ).

(١٢) ينظر:التحقيق (ص:١٧٧).

(١٣) ينظر:المهمات (٣/ ١٦٣).

(١٤) ذكر في طرة هذا الوجه من النسخة الأم الحاشية التالية:"سؤال:لم قالوا بالعفو عن القليل من الدم ،ولم يقولوا بمثله البول مع أن ابتلاء الإنسان بالبول أغلب ذكره الرافعي في الشرح الصغير،والجواب كما ذكره الإمام أبو الفتح القشيري أنهم لمحوا زيادة الاستقذار في البول،وذكر غيره معنى آخر وهو أنه ليس للدم مخرج مخصوص فيمكن

=

(والقيح والصديد كالدم) في كل ما مرّ ؛لأنهما دمان استحالا إلى نتن وفساد[١]،والقيح معروف،**والصديد**:ماء رقيق يختلط بدم قاله الجوهري[٢]،**وقال ابن فارس**:دم مختلط بقيح[٣].

(وكذا ماء القروح،والمُتنفّط الذي له ريحٌ) قياساً على القيح والصديد[٤] **(وكذا بلاريح في الأظهر)** قياساً على الصديد الذي لارائحة له[٥]،**والثاني**:أنه طاهر كالعرق[٦] **(قلت:المذهب طهارته)** أي:قطعاً[٧]**(والله أعلم)** وصححها في شرح المهذب[٨]،ثم قال:وحيث نجسناه فهو كدم البثرات لا كدم القروح[٩].

(ولو صلى بنجس) لا يعفى عنه[١٠] **(لم يعلمه)** في ابتداء الصلاة ثم تيقن كونه فيها[١١] **(وجب القضاء في الجديد)** لأنها طهارة واجبة فلا تسقط بالجهل كطهارة الحدث[١٢]،

=

الاحتراز عنه بخلاف البول" ينظر:الشرح الصغير (١/ ١٢٦/ ب) وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٢٠٧) وخادم الرافعي والروضة ت:٤٨٩ ت:حمد الربيش.

(١) ينظر:العزيز (٢/ ٢٨) وروضة الطالبين (١/ ٢٨١).

(٢) ينظر:الصحاح (٢/ ٤٩٦) مادة (صدد).

(٣) ينظر:مقاييس الغة (٣/ ٢٨٢) مادة (صدّ).

(٤) ينظر:العزيز (٢/ ٢٨) وروضة الطالبين (١/ ٢٨١) والتحقيق (ص:١٧٧).

(٥) ينظر:العزيز (٢/ ٢٩) والمجموع (٣/ ١٣٥) وروضة الطالبين (١/ ٢٨١).

(٦) ينظر:العزيز (٢/ ٢٨) والمجموع (٣/ ١٣٥) وروضة الطالبين (١/ ٢٨١).

(٧) ينظر:قوت المحتاج (ص:٤٠٥).

(٨) ينظر:المجموع (٣/ ١٣٥) وروضة الطالبين (١/ ٢٨١).

(٩) ينظر:المجموع (٣/ ١٣٥).

(١٠) ينظر:الابتهاج (ص:٥٢٦).

(١١) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٤١١).

(١٢) ينظر:الحاوي (٢/ ٢٤٣) وبحر المذهب (٢/ ١٨٥) والتهذيب (٢/ ٢٠١) والعزيز (٢/ ٢٩).

والقديم لا يجب لحديث فيه مؤول[١][٢][٣].

(وإن علم) به قبل الشروع فيها[٤] **(ثم نسي وجب[٥])** القضاء[٦] **(على المذهب)** لتفريطه بتركها لما علم بها[٧]،**وقيل**:القولان فيمن لم يعلم به[٨]،ولم يرجح في الشرح الكبير شيئاً من الطريقين[٩]،ورجح في أصل الروضة القطع بالوجوب[١٠] كما أشعر به[١١] كلام الكتاب.

ولو مات قبل القضاء ففضل الله[١٢] أن لايؤاخذه مع وعده بأن الخطأ والنسيان عن مرفوع،وقد نصّ على ذلك البغوي في فتاويه[١٣]،**وقال في الأنوار**:إذا صلى وفي ثوبه مثلاً ولم يعلم بها حتى مات فالمرجو من عفو الله -تعالى- عدم المؤاخذة،وحيث أوجبنا الإعادة

---

(١) ينظر:الحاوي (٢/ ٢٤٣) وبحر المذهب (٢/ ١٨٥) والتهذيب (٢/ ٢٠١) والعزيز (٢/ ٢٩).

(٢) والحديث هو مارواه أبو سعيد الخدري أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى في نعليه ثم خلعهما فخلع الناس نعالهم،فلما فرغ قال:ما حملكم على أن خلعتم نعالكم قالوا خلعت فخلعنا فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - أتاني جبريل فأخبرني أن بها قذرا) وتأويله:أن ذلك الأذى حمل على ما يستقذره الإنسان من الطاهرات كالنُّخامة ونحوها أمر بمسحه تنزيهاً للمسجد عنها،بأن القذر كان بصاقا أو مخاطا،فكان يصيب المجد ويتلوث به عند السجود والقعود،وأيضاً فيها دم يسير وذلك مما يعفى عنه. ينظر:بحر المذهب (٢/ ١٨٦) والتهذيب (٢/ ٢٠١).

(٣) مؤول:سقطت من (هـ).

(٤) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٤١١).

(٥) في نسخة المنهاج- دار المنهاج:" وجب القضاء".

(٦) ينظر:عجالة المحتاج (١/ ٣٧٩).

(٧) ينظر:الحاوي (٢/ ٢٤٤) والتهذيب (٢/ ٢٠١)والعزيز (٢/ ٣٠) وروضة الطالبين (١/ ٢٨٢).

(٨) ينظر:الحاوي (٢/ ٢٤٤) والعزيز (٢/ ٣٠) وروضة الطالبين (١/ ٢٨٢).

(٩) ينظر:العزيز (٢/ ٣٠).

(١٠) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٢٨٢).

(١١) في (هـ) كما استغربه.

(١٢) في (هـ) ففضل الله تعالى.

(١٣) ينظر:فتاوى البغوي (ص:٩٧) مسألة (٨١).

فإنما تجب إعادة كل صلاة تيقن فعلها مع النجاسة،فإن احتمل حدوثها بعد الصلاة فلاشيء[١] ؛لأن الأصل في كل حادث تقدير وجوده في أقرب زمن إذ الأصل عدم وجوده قبل ذلك[٢].

ولو رأى في ثوب من يريد الصلاة نجاسة لايعفى عنها ولم يعلم بها وجب إعلامه بها؛لأن الأمر بالمعروف لا يتوقف على العصيان بل هو لزوال المفسدة قاله الشيخ عز الدين[٣]،وفي فتاوى الحناطي نحوه[٤].

---

(١) في (هـ) فلاشيء عليه.

(٢) ينظر:الأنوار (١/ ١٤٥).

(٣) نقله في كافي المحتاج (ص:٦١٣).

(٤) نقله في عجالة المحتاج (١/ ٣٧٩).

فصل

(**تبطل بالنطق**) بكلام البشر[١](**بحرفين**) سواء كان ذلك مفيداً كقم أو لم يكن،ولكن كان مستعملاً كمن وعن،أو غير مستعمل نحو أس،وأر[٢] مثلاً لحديث معاوية بن الحكم السلمي قال:بينا أنا أصلي مع رسول الله–صلى الله عليه وسلم– إذ عطس رجل من القوم فقلت له:يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم،فقلت:واثكل أمّياه ما شأنكم تنظرون إليّ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني سكت [١٠٤/ب] فلما صلى النبي–صلى الله عليه وسلم– قال:((يامعاوية إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس)) رواه مسلم[٣]،والحرفان من جنس الكلام بخلاف الحرف؛لأن أقل ماينبني عليه الكلام حرفان[٤] (**أو حرف مفهم**) كقولك:إذا أمرت بالوفاء والوقاية والوعي فِ،وقِ،وعِ ؛لأنه كلام تام لغة وعرفاً،وإن أخطأ بحذف هاء السكت بخلاف حرف غير مفهم[٥].

(**وكذا مَدّةٌ بعد حرف**) لا يفهم مبطلة (**في الأصح**) ؛لأن المدة ألف أو واو أوياء وهي حروف مخصوصة فضمها إلى الحرف كضمّ حرفٍ إليه[٦]،**والثاني**:لا يبطل[٧]؛لأن المدة قد تتفق لإشباع الحركة ولا تعدّ حرفاً[٨]،**ويستثنى** من الإبطال الكلام اليسير؛لنسيان،أو سبق

---

(١) ينظر:كفاية المحتاج (١٤٢/ب).

(٢) ينظر:البيان (٢/ ٣٠٣) والعزيز (٢/ ٤٣) وروضة الطالبين (١/ ٢٨٩) والتحقيق (ص:٢٣٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته برقم (٥٣٧) (٢/ ٧٠).

(٤) ينظر:العزيز (٢/ ٤٣).

(٥) ينظر:العزيز (٢/ ٤٣) والمجموع (٤/ ٧٩) وروضة الطالبين (١/ ٢٨٩) والوجه الثاني:أنه لا يبطل؛لأن أقل ما يحتاج إليه الكلام حرفان،حرف يبتدأ به ،وحرف يوقف عليه. ينظر:التطريز شرح التعجيز (١/ ٥٥/ ب).

(٦) ينظر:العزيز (٢/ ٤٤) والمجموع (٤/ ٧٩) وروضة الطالبين (١/ ٢٩٠).

(٧) في (هـ) لا تبطل.

(٨) ينظر:العزيز (٢/ ٤٤) والمجموع (٤/ ٧٩) وروضة الطالبين (١/ ٢٩٠) والوجه الثالث:إن أتبعه بصوت غفل لا يقع

=

لسان،أو جهل مع قرب عهده بالإسلام كما سيذكره المصنف[١]،وما لو ناداه النبي-صلى الله عليه وسلم- في حياته فأجابه فلا تبطل[٢] في الأصح[٣]،**وهل تلتحق** إجابة عيسى ابن مريم-صلى الله عليه وسلم- وقت نزوله بإجابة نبينا-صلى الله عليه وسلم-؟ قال في الخادم:الأشبه نعم[٤]،**وهل يلتحق** بإجابة النبي-صلى الله عليه وسلم- ما لو استدعاه-صلى الله عليه وسلم- وهو في الصلاة فمشى إليه خطوات كثيرة فيه احتمالان لصاحب المهمات، **قال**:والمُتجه إلحاقه بها وعلى هذا يتمّ[٥] صلاته في الموضع الذي انتهى إليه ولا يعود إلى مكانه إلا في الموضع الذي نجوزه[٦] في سبق الحدث[٧].

وفي إجابة أحد الوالدين ثلاثة أوجه في البحر **أصحها** عنده لا تجب،**وثانيها**:تجب وتبطل الصلاة،**وثالثها**:تجب ولا تبطل[٨]،وقال السبكي في كتاب بر الوالدين المختار القطع[٩] بأنه لا يجيبهما إن كانت الصلاة فرضاً وقد ضاق الوقت،وكذا إن لم يضق؛لأنها تلزم بالشروع خلافاً لإمام الحرمين،وإن كانت نفلاً وجبت الإجابة إن علم تأذيهما بتركها ولكن تبطل[١٠].

=

على صورة المد لم تبطل،وإن أتبعه بحقيقة المد بطلت.

(١) ينظر:(ص:١٠١١).

(٢) في (هـ) ولاتبطل.

(٣) ينظر:العزيز (٢/ ٤٩) والمجموع (٤/ ٨١) وروضة الطالبين (١/ ٢٩١) والوجه الثاني:أنه لا تجب إجابته وتبطل بها الصلاة.

(٤) ينظر:خادم الرافعي والروضة (ص:١٣٧) ت:مشعل العتيبي.

(٥) في (هـ) فيتمّ.

(٦) في (هـ) نجوز.

(٧) ينظر:المهمات (٣/ ١٨٣).

(٨) ينظر:بحر المذهب (٢/ ٣٠٦).

(٩) القطع:سقطت من (هـ).

(١٠) ينظر:نقله في تحرير الفتاوى (١/ ٢٨٤).

ويستثنى أيضاً تلفظه بالنذر فلا تبطل به الصلاة على الأصح في شرح المهذب؛لأنه مناجاة[١]،قال الأذرعي:ومحلّه إن سُلّم في قوله:لله عليّ كذا لا[٢] قوله:إن شفى الله مريضي ونحوه؛لأنه مكروه[٣]،**قال في المهمات**:وقياس النذر التعدي إلى الإعتاق والوصية والصدقة وسائر القرب المنجزة[٤]. انتهى،**وفيه نظر من أوجه:الأول**:أنه أطلق النذر ومحله إذا لم يكن فيه خطاب لآدمي،فإن كان كقوله لعبده و[٥]إن شفى الله مريضي فلله علي أن أعتقك فلا وجه إلا البطلان،**الثاني**:نوزع في إلحاقه الإعتاق بالنذر؛لأن النذر التزام،والعتق إزالة فأشبه التلفظ بالطلاق المستحب،والطلاق المستحب[٦] يبطل الصلاة قطعاً،فكذا العتق والوصية أولى بالبطلان من العتق؛لأنه ليس فيه إزالة في الحال فأشبه عقد الهبة،**الثالث**:في[٧] قوله:إن الصدقة كالنذر[٨]؛لأن الصدقة لا تتوقف على لفظ بالكلية بل يكفي فيها الفعل،وقد تصدّق علي-رضي الله عنه-بخاتمه في الصلاة،فاللفظ غير محتاج إليه،بل وغير مستحب لما فيه من ارتكاب الرياء أوالسمعة[٩].

ويستثنى أيضاً إنذار المشرف على الهلاك كما صححه في التحقيق،وهو مقتضى ما في شرح المهذب[١٠]،لكن الأصح في الشرح والروضة وغيرهما البطلان مع وجوبه[١]،**قال**

---

(١) ينظر:المجموع (٤/ ٨٥).

(٢) لا:سقطت من (هـ).

(٣) ينظر:قوت المحتاج (ص:٤٠٧).

(٤) ينظر:المهمات (٣/ ١٧٨).

(٥) الواو:ليست في (هـ).

(٦) والطلاق المستحب:سقط من (هـ).

(٧) في:ليست في (هـ).

(٨) في (هـ) زيادة بعد قوله:كالنذر؛"لأن فيه نظر".

(٩) ينظر:حاشية الرملي على أسنى المطالب (١/ ١٨٢).

(١٠) ينظر:التحقيق (ص:٢٤٠) والمجموع (٤/ ٨٢).

الأذرعي:وإطلاق النصّ يوافقه[٢].

(**والأصح أن التنحنح،والضحك،والبكاء،والأنين،والنفخ إن ظهر به حرفان بطلت وإلا فلا)**[٣] لما مرّ[٤]، **والثاني**:أنها لا تبطل وإن بان منه حرفان؛لأنه ليس من جنس الكلام[٥]،وكلامه صريح في جريان الخلاف في الكلّ[٦]،وكذا هو في المحرر والشرحين[٧]،**قال الإسنوي**:وهو الصواب وبه صرّح في التتمة نقلاً عن الأصحاب،لكن في الروضة والتحقيق وشرح المهذب تخصيص الخلاف بالتنحنح والجزم فيما عداه بالتفصيل[٨]،وكلام المصنف يوهم جريان الخلاف وإن لم يظهر حرفان وليس كذلك[٩].

(**ويعذر في يسير الكلام إن سبق لسانه)** لأن الناسي مع قصده إلى الكلام معذور[١٠] كما سيأتي[١١]،فهذا أولى؛لعدم قصده[١٢].

=

(١) ينظر:العزيز (٢/ ٤٩) وروضة الطالبين (١/ ٢٩١).

(٢) ينظر:قوت المحتاج (ص:٤٠٧).

(٣) ينظر:العزيز (٢/ ٤٤) والمجموع (٤/ ٧٩) وروضة الطالبين (١/ ٢٩٠).

(٤) ينظر :(ص:٩٧١).

(٥) ينظر:العزيز (٢/ ٤٤) وروضة الطالبين (١/ ٢٩٠).

(٦) ينظر:كافي المحتاج (ص:٦١٦).

(٧) ينظر:المحرر (١/ ٢٠٤) والعزيز (٢/ ٤٤) والشرح الصغير (١/ ١٣٠/ أ).

(٨) ينظر:كافي المحتاج (ص:٦١٧).

(٩) ينظر:كافي المحتاج (ص:٦١٦).

(١٠) ينظر:العزيز (٢/ ٤٥) والمجموع (٤/ ٨٠) وروضة الطالبين (١/ ٢٩٠).

(١١) في المسألة التالية.

(١٢) ينظر:العزيز (٢/ ٤٥).

(أو نسي الصلاة)[١] لأنه -صلى الله عليه وسلم- تكلّم معتقداً أنه ليس في الصلاة ثم بنى عليها في قصة ذي اليدين[٢].

(أو جهل تحريمه إن قرب عهده بالإسلام) لخبر معاوية المارّ[٣]،فإن بعد عهده بطلت لتقصيره [١٠٥/أ] بترك التعلّم[٤]،نعم لو نشأ ببادية بعيدة لم يسمع فيها بأحكام الشرع فكقريب العهد قاله في الكافي[٥]،**قال الأذرعي**:والأشبه أن[٦] من نشأ بيننا ثم أسلم لا يعذر وإن قرب عهده بالإسلام؛لأنه لايخفى عليه أمر ديننا[٧].

وجهل كون التنحنح مبطلاً عذر في حق العوام قاله في الأنوار[٨]،ولو سلّم من اثنتين[٩] ظانّاً كمال الصلاة فكالجاهل كما ذكره الرافعي في كتاب الصيام[١٠] **(لا كثيره على الأصح)** أي:في جميع ما ذكر من الثلاث[١١]؛لأنه يقطع نظم الصلاة وهيئتها،والقليل يُحتمل لقلّته،ولأن السبق والنسيان في الكثير نادر[١٢]،**والثاني**:أنه يعذر؛لأنه لو أبطل كثيره لأبطل

---

(١) ينظر:العزيز (٢/ ٤٥) والمجموع (٤/ ٨٠) وروضة الطالبين (١/ ٢٩٠).

(٢) ينظر:العزيز (٢/ ٤٦).

(٣) ينظر:(ص:١٠٠٨).

(٤) ينظر:العزيز (٢/ ٤٦) والمجموع (٤/ ٨٠) وروضة الطالبين (١/ ٢٩٠).

(٥) ينظر: الكافي للخوارزمي (١/ ٩٠/ أ).

(٦) أن:ليست في (هـ).

(٧) ينظر:قوت المحتاج (ص:٤٠٩).

(٨) ينظر:الأنوار (١/ ١٤٨).

(٩) في (هـ) اثنين.

(١٠) ينظر:العزيز (٣/ ٢٣١).

(١١) ينظر:التهذيب (٢/ ١٥٧) والعزيز (٢/ ٤٧) والمجموع (٤/ ٨٠).

(١٢) ينظر:العزيز (٢/ ٤٧).

قليله كالعمد[١]،وصححه السبكي تبعاً للمتولي في النسيان[٢]،ويرجع في القليل والكثير إلى العرف على الأصح[٣].

(وفي التنحنح ونحوه) مما[٤] مرّ معه[٥] **(للغلبة)** عليه،إذ لا تقصير[٦]،وشمل إطلاقه **القليل** والكثير وهو قضية كلامهما هنا[٧]،لكن في الروضة وأصلها في موضع آخر أن غلبة الكلام والسعال يفرق فيها بين القليل والكثير[٨]،وضمّ إليهما في شرح المهذب العطاس[٩]،**قال الإسنوي:**"ولا شكّ أن السعال والعطاس كالتنحنح"[١٠].انتهى[١١]،**وقال السبكي**[١٢]:فالصواب التسوية في الجميع،وعدم الإبطال لعدم إمكان التحرّز[١٣]. انتهى، **وفرّق في التنبيه** في الضحك للغلبة بين قليله وكثيره[١٤]،**وقال الأذرعي**:إنه الحقّ[١٥] .

---

(١) ينظر:العزيز (٢/ ٤٧) والمجموع (٤/ ٨٠).

(٢) ينظر:الابتهاج (ص:٥٤٧) وتتمة الإبانة (ص:٦٩٦) ت:نسرين حمادي.

(٣) ينظر:البيان (٢/ ٣٠٧) والعزيز (٢/ ٤٨) والمجموع (٤/ ٨٠) وروضة الطالبين (١/ ٢٩٠) والوجه الثاني:أن حد طول الفصل هنا أن يمضي قدر ركعة،وقيل:إنه قدر الصلاة،وقيل:حد اليسير هو الكلمة والكلمتان والثلاث ونحوها،وقيل:مثل كلام النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لذي اليدين.

(٤) في (هـ) ما.

(٥) كالضحك والبكاء والأنين ونحوها.

(٦) ينظر:العزيز (٢/ ٤٤) والمجموع (٤/ ٨٠).

(٧) ينظر:كافي المحتاج (ص:٦٢٠).

(٨) ينظر:العزيز (٢/ ٤٥) وروضة الطالبين (١/ ٢٩٠).

(٩) ينظر:المجموع (٤/ ٨٠).

(١٠) كافي المحتاج (ص:٦٢٠).

(١١) انتهى:ليست في (هـ).

(١٢) قال السبكي:ليست في (هـ).

(١٣) ينظر:الابتهاج (ص:٥٤٩).

(١٤) ينظر:التنبيه (ص:٣٦).

(١٥) ينظر:قوت المحتاج (ص:٤٠٩).

ولو تنحنح الإمام فبان منه حرفان لم يجب على المأموم مفارقته في الأصح؛لاحتمال الغلبة وغيرها من الأعذار،والأصل بقاء العبادة،لكن قد تدل قرينة على خلاف ذلك فتتعيّن[1] مفارقته[2].

(وتعذُّر القراءة) للضرورة[3]،والمراد القراءة الواجبة كما ذكره في التحقيق وشرح المهذب[4]،فإنه قال:"ولو تعذّرت قراءة الفاتحة إلا بالتنحنح فلا يضرّه؛لأنه معذور"[5]. انتهى[6]،وفي معنى الفاتحة بدلها،وكذا كل ذكر واجب بخلاف المندوب كالسورة،وهذا في التنحنح فقط؛لأنه الذي يقف عليه[7] **(لا الجهر في الأصح)** لأنه سنة فلاضرورة إلى احتمال التنحنح لأجله[8]،**والثاني**:أنه عذر[9] إقامة لشعار الجهر كذا علل به الرافعي[10]،وقضيته أنه إذا قرأ من السورة ما يتأتى به أصل السنّة ثم عرض ذلك لم يعذر قطعاً[11]،وشمل كلام المصنف الجهر بالقراءة والقنوت وأذكار الانتقالات عند الحاجة إلى إسماع المأمومين[12].

---

(١) في (هـ) فتعين.

(٢) ينظر:العزيز (٢/ ٤٥) والمجموع (٤/ ٨٠) وروضة الطالبين (١/ ٢٩٠) والوجه الثاني:بل يفارقه؛لأن الأصل سلامته،وصدور أفعاله عن اختياره.

(٣) ينظر:العزيز (٢/ ٤٥) والمجموع (٤/ ٨٠) وروضة الطالبين (١/ ٢٩٠).

(٤) ينظر:التحقيق (ص:٢٣٩) والمجموع (٤/ ٨٠).

(٥) المجموع (٤/ ٨٠).

(٦) انتهى ليست في (هـ).

(٧) ينظر:الابتهاج (ص:٥٥٠) وقوت المحتاج (ص:٤١٠).

(٨) ينظر:العزيز (٢/ ٤٥) والمجموع (٤/ ٨٠) وروضة الطالبين (١/ ٢٩٠).

(٩) ينظر:العزيز (٢/ ٤٥) والمجموع (٤/ ٨٠) وروضة الطالبين (١/ ٢٩٠).

(١٠) ينظر:العزيز (٢/ ٤٥).

(١١) ينظر:كافي المحتاج (ص:٦٢١).

(١٢) ينظر:كافي المحتاج (ص:٦٢١).

قال الإسنوي:ويتجه في هذا الثالث أنه عذر[١].

(ولو[٢] أكره على الكلام بطلت في الأظهر)[٣] لأنه أمر نادر كالإكراه على الحدث،أو على الصلاة قاعداً،أو بلا طهر[٤]،**والثاني**:لا كالنسيان[٥][٦].

(ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم ك ﴿ يَـٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَـٰبَ ﴾[٧]) لمن استأذن في أخذ شيء ونحو ذلك كقوله لمن استأذن في دخول:﴿ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَـٰمٍ ﴾[٨]ادخلوها بسلام،ولمن ينهاه عن فعل ﴿ يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَـٰذَا ﴾[٩]،وكتنبيه إمامه أو غيره،والرد على من توقف في القراءة[١٠].

(إن قصد معه قراءة لم تبطل) ؛لأنه قرآن فصار كما لو قصد القرآن وحده[١١] (وإلا) أي:وإن لم يقصد معه قراءة[١٢] (بطلت)[١] كما لو أفهم بعبارة أخرى[٢]،**قال في الدقائق**:يفهم

---

(١) ينظر:كافي المحتاج (ص:٦٢١).

(٢) في (هـ) فلو.

(٣) ينظر:التهذيب (٢/ ١٥٧) والعزيز (٢/ ٤٧) والتحقيق (ص:٢٣٩).

(٤) ينظر:التهذيب (٢/ ١٥٧) والعزيز (٢/ ٤٧) وروضة الطالبين (١/ ٢٩٠).

(٥) ينظر:العزيز (٢/ ٤٧) والمجموع (٤/ ٨٠).

(٦) ذكر في طرة هذا الوجه من النسخة الأم الحاشية التالية :"هذان القولان هما كالقولين في إكراه الصائم على الأكل لكن الأصح هناك عدم الفطر،والفرق شدة ندرة الإكراه عليه،بخلاف الفطر فقد يكرهه عليه من يظن ضرره بالصوم "ينظر:خادم الرافعي والروضة (ص:١٣٢) ت:مشعل العتيبي .

(٧) سورة مريم:من الآية:(١٢).

(٨) سورة الحجر:من الآية:(٤٦).

(٩) سورة يوسف:من الآية (٢٩).

(١٠) ينظر:العزيز (٢/ ٥٠)كافي المحتاج (ص:٦٢٢).

(١١) ينظر:البيان (٢/ ٣١٢) والعزيز (٢/ ٥٠) والمجموع (٤/ ٨٣) والوجه الثاني:تبطل،وقال النووي:" وليس بشيء ".

(١٢) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ٣١٥).

من قول المنهاج أربع مسائل إحداها:إذا قصد القراءة،**الثانية**:إذا قصد القراءة والإعلام، **الثالثة**:إذا قصد الإعلام فقط،الرابعة:أن لايقصد شيئاً،ففي الأولى والثانية لاتبطل، وفي الثالثة والرابعةتبطل، وتفهم الرابعة من قوله:وإلا بطلت،كما تفهم منه الثالثة، وهذه الرابعة لم يذكرها المحرر وهي نفيسة لا يُستغنى عن بيانها،وسبق مثلها في قول المنهاج:وتحل أذكاره لا بقصد قرآن[٣]. انتهى،وما جزم به في الرابعة من الإبطال [١٠٥/ب] **قال في شرح المهذب** إنه ظاهر كلام المصنف وغيره؛لأنه يشبه كلام الآدمي ثم قال:وينبغي أن يقال إن انتهى في موضع قراءته إليه لم تبطل وإلا بطلت[٤]. انتهى،ونازعه ابن الرفعة في دعوى كون ظاهر كلام المهذب البطلان،وقال:كلام المهذب منصرف[٥] إلى الإعلام لا إلى الإطلاق،قال:والفرق بين قراءة الجنب وما نحن فيه[٦] أن كونه في الصلاة قرينة تصرف ذلك إلى القرآن[٧].

واعلم أن في أخذ المسألة الأولى والرابعة من الكتاب نظراً لأنه جعل الكلام فيما لو قصد التفهيم،وجعل في ذلك قسمين وهما:قصد القراءة معه وعدم قصدها معه فلا يندرج في ذلك قصد القراءة فقط،وعدم قصد[٨] شيء أصلاً؛لأن ما قصد فيه التفهيم يستحيل أن يندرج فيه ما لايقصد فيه التفهيم[٩].

=

(١) ينظر:البيان (٢/ ٣١٢) والعزيز (٢/ ٥٠) والمجموع (٤/ ٨٣).

(٢) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ٣١٥).

(٣) ينظر:دقائق المنهاج (ص:٤٥).

(٤) ينظر:المجموع (٤/ ٨٣).

(٥) في (هـ) ينصرف.

(٦) وما نحن فيه:سقطت من (هـ).

(٧) ينظر:المطلب العالي (ص:٣٢٢) ت:عبدالمحسن النحياني .

(٨) قصد:ليست في (هـ).

(٩) ينظر:كافي المحتاج (ص:٦٢٣).

وقوله:(**بنظم القرآن**) احترز به عما إذا أتى بكلمات مفرداتها في القرآن دون نظمها كقوله:يا إبراهيم سلام كن،فإن أتى بذلك موصولاً بطلت،وإن فرّق الكلام لم تبطل[١] أي:إذا قصد بها القرآن كما قاله في شرح المهذب[٢]،وفيه نظر؛لتلاعبه[٣]،**وقال الشاشي**[٤] عندي أنها تبطل؛لأنه ليس بقرآن ولا ذكر[٥].

(ولاتبطل بالذكر والدعاء) لمشروعيتهما في الصلاة[٦]،**قال الإسنوي**:بشرط النطق بالعربية إن كان يحسنها،ويشترط أن لايقصد به شيئاً آخر،فإن قصد بسبحان الله التنبيه، وبتكبيرات الانتقالات بقصد[٧] التبليغ ونحوذلك كان على التفصيل السابق في القراءة[٨] هذا ملخص كلام الرافعي[٩]،وقد عبرّ في المحرر بما يدل على ذلك،فقال بعد التفصيل في القراءة "والأذكار والأدعية كالقرآن" هذا لفظه[١٠]،والمتجه أن مالا يصلح لكلام الآدميين من القرآن والأذكار لايؤثر،وإن قصد به الإفهام فقط[١١] وبه صرّح الماوردي[١]،وجزم به في

---

(١) ينظر:كافي المحتاج (ص:٦٢٤).

(٢) ينظر:المجموع (٤/ ٨٣).

(٣) ينظر:التوسط (ص:٢٤٧) ت:عبدالله الوهيبي .

(٤) الشاشي:هو محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر فخر الإسلام أبو بكر الشاشي ،كان إماما جليلا حافظا لمعاقد المذهب وشوارده،ومن مصنفاته حلية العلماء،والمعتمد وهو كالشرح له،والترغيب في المذهب،والشافي في شرح مختصر المزني،والعمدة المختصر المشهور،ولد بميافارقين سنة ٤٢٩ هـ،وتوفي سنة ٥٠٧ هـينظر:طبقات الشافعية الكبرى (٦/ ٧٠) وطبقات الشافعيين (ص:٥٣٠) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٩٠).

(٥) ينظر:حلية العلماء (٢/ ١٣٠).

(٦) ينظر:العزيز (٢/ ٥٠) والمجموع (٤/ ٨٤) وروضة الطالبين (١/ ٢٩١).

(٧) بقصد :ليست في (هـ).

(٨) ينظر:كافي المحتاج (ص:٦٢٤).

(٩) ينظر:العزيز (٢/ ٥٠).

(١٠) المحرر (١/ ٢٠٥).

(١١) ينظر:كافي المحتاج (ص:٦٢٥).

المهذب وأقرّه المصنف في شرحه[٢]،وفي مختصر الروضة للأصفوني:ولو كبر للصلاة وقصد إعلام الناس لم تبطل[٣]. انتهى،وليس هو في الروضة.

(إلا أن يُخاطب كقوله لعاطس:رحمك الله[٤])[٥] لأنه كلام وضع لمخاطبة الآدميين فهو كردّ السلام[٦]،**واستثنى البلقيني** من الخطاب ما لو أحس بالشيطان فقال:أعوذ بالله منك،ألعنك بلعنة الله ثبت في صحيح مسلم أنه-صلى الله عليه وسلم- قال في الصلاة[٧].

وألحق بعضهم بذلك ثلاث صور **أحديها**:إذا دعا بدعاء فيه خطاب من لايعقل كقوله:يا أرض ربي وربك الله،أعوذ بالله من شرّك وشرّ ما فيك،ومن شر مادبّ عليك، **الثانية**:لو رأى الهلال وهو في الصلاة فقال:آمنت بالذي خلقك ربي وربك الله لم تبطل؛لأنه دعاء، **الثالثة**:لو خاطب الميت بالدعاء في صلاة الجنازة فقال:رحمك الله أو غفر لك لم تبطل؛لأنه لا يعدّ خطاباً،ولهذا لو قال لامرأته:إن كلمت زيداً فأنت طالق فكلمته ميتاً لم[٨] تطلق[٩]،وفي الصور الثلاث نظر،[١].

=

(١) ينظر:الحاوي (٢/ ١٦٥).

(٢) ينظر:المهذب (١/ ١٦٦) والمجموع (٤/ ٨٣).

(٣) نقله في كفاية المحتاج (١٤٤/ب).

(٤) في نسخة المنهاج- دار البشائر:" يرحمك الله".

(٥) ينظر:البيان (٢/ ٣١٢) والتهذيب (٢/ ١٦٠) والعزيز (٢/ ٥٠) والمجموع (٤/ ٨٤) والوجه الثاني:أنها لا تبطل بالتشميت؛لأنه دعاء. وينظر:بحر المذهب (٢/ ٨٦) .

(٦) ينظر:البيان (٢/ ٣١٢).

(٧) ينظر:حواشي البلقيني على الروضة (١/ ٣٥/ب) والحديث هو أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال لإبليس في الصلاة أعوذ بالله منك،وقال له ألعنك بلعنة الله.

(٨) في (هـ) لن.

(٩) ينظر:خادم الرافعي والروضة (ص:١٤٨) ت:مشعل العتيبي .

ولو قال:قال للنبي –صلى الله عليه وسلم- كذا وكذا أو قال الله تعالى كذا،قال القاضي في تعليقه بطلت صلاته[٢].

ولو قرأ الإمام ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾[٣]فقال المأموم مثل ذلك غير قاصد الثلاث،أو قال:استعنا بالله قال في البيان:بطلت[٤]،**قال في شرح المهذب**:ولايوافق عليه[٥]،**وقال في التحقيق**:"بطلت إن لم يقصد تلاوة ولا دعاء"[٦]. انتهى،**وقال الطبري** شارح التنبيه:الظاهر الصحة؛لأنه ثناء على الله تعالى[٧]،**قال الإسنوي**:"وهو الحقّ يدل عليه قولهم في قنوت رمضان:اللهم إياك نعبد"[٨].انتهى[٩].

فلو قال:يرحمه الله،أو لمن سلّم عليه –عليه السلام –لم يضرّ وأطلق الخطاب[١٠]، وقيّده الرافعي بغير خطاب الله تعالى وخطاب النبي –صلى الله عليه وسلم – [١١]وقضيته البطلان بما[١٢] عدا النبي –صلى الله عليه وسلم- من الملائكة والأنبياء- عليهم السلام-[١٣].

=

(١) من هنا بداية السقط في (هـ).

(٢) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٧٢).

(٣) سورة الفاتحة:آية (٥).

(٤) ينظر:البيان (٢/ ٣١١).

(٥) ينظر:المجموع (٤/ ٨٣).

(٦)التحقيق (ص:٢٤٠).

(٧) نقله في كافي المحتاج (ص:٦٢٧).

(٨) كافي المحتاج (ص:٦٢٧).

(٩) إلى هنا نهاية السقط في (هـ).

(١٠) ينظر:العزيز (٢/ ٥١) والمجموع (٤/ ٨٤) وروضة الطالبين (١/ ٢٩٢).

(١١) ينظر:العزيز (٢/ ٥٠).

(١٢) في (هـ) ما.

(١٣) ينظر:كافي المحتاج (ص:٦٢٦).

(ولو سكت طويلاً بلاغرض لم تبطل في الأصحّ) لأنه لا يخرم هيئة الصلاة[١]، **والثاني**:تبطل؛لإشعاره بالإعراض عنها[٢]،**ويستثنى** على الأول ما إذا كان السكوت في اعتدال الركوع أوالسجود بناءً على أنهما قصيران فتبطل الصلاة بتطويلهما بسكوت وغيره[٣].

واحترز بقوله:**(طويلاً)** عن اليسير فإنه لا يضرّ جزماً،**(وبلاغرض)** عن السكوت ناسياً أو[٤] لتذكر شيء نسيه فالأصح فيهما القطع بعدم البطلان،كذا قاله الإسنوي[٥] ودعواه الاحتراز بقوله:بلاغرض عن النسيان فيه نظر،فإن الناسي يصدق عليه أنه سكت بلاغرض وإنما يخرج لو قال:عامداً.

(ويسنّ لمن نابه شيء كتنبيه إمامه) إذا سها[٦] **(وإذنه لداخل)** استأذن في الدخول عليه[٧] **(وإنذاره أعمى)** أن يقع في محذور ونحو ذلك كغافل،وغير مميز،ومن قصده ظالم،أو سبع ونحو ذلك[٨] **(أن يسبّح،وتصفق المرأة)**[٩] لقوله- صلى الله عليه وسلم-:((من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبّح التفت إليه،وإنما التصفيق للنساء)) متفق عليه[١٠]، وفي

---

(١) ينظر:العزيز (٢/ ٥١)والمجموع (٤/ ١٠٢) وروضة الطالبين (١/ ٢٩٢).

(٢) ينظر:العزيز (٢/ ٥١)والمجموع (٤/ ١٠٢) وروضة الطالبين (١/ ٢٩٢).

(٣) ينظر:العزيز (٢/ ٦٧).

(٤) في (هـ) ولتذكر.

(٥) ينظر:كافي المحتاج (ص:٦٢٨).

(٦) ينظر:الابتهاج (ص:٥٥٣).

(٧) ينظر:الابتهاج (ص:٥٥٣).

(٨) ينظر:كافي المحتاج (ص:٦٢٩).

(٩) ينظر:البيان (٢/ ٣١١) والعزيز (٢/ ٤٩) وروضة الطالبين (١/ ٢٩١).

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان،باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته برقم (٦٨٤)(١/ ١٣٧) مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة،باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم برقم (٤٢١) (٢/ ٢٥).

رواية للبخاري:((من نابه شيء في صلاته فليقل:سبحان الله))[١] **وأورد** على قوله:يسنّ أن التنبيه يكون واجباً كإنذار الأعمى،ومستحباً كتنبيه إمامه إذا همّ بترك مستحب كالتشهد الأول،ومباحاً كإذنه لداخل[٢]،**وأجيب** [١٠٦/أ] بأنه إنما أراد التفرقة بين حكم الرجال والنساء بالنسبة إلى التسبيح والتصفيق،ولم يرد بيان حكم التنبيه[٣]،لكن على هذا يفوت الكتاب معرفة حكم التنبيه هل يجب أو يستحب أو يباح؟[٤]

والخنثى كالمرأة كما ذكره أبو الفتوح في كتابه أحكام الخناثى[٥]،وأقره في شرح المهذب في نواقض الوضوء[٦].

وقضية كلام المصنف أنه لو صفّق الرجل وسبحت المرأة كان خلاف السنة ولم يضرّ،وهو ما في شرح المهذب[٧]،وفي الكفاية وجه في تصفيق الرجل أن عمده مبطل[٨]،**وقال في الخادم**:"أطلقوا التصفيق للمرأة ولاشكّ أن موضعه إذا كانت بحضرة رجال أجانب،فلو كانت بحضرة النساء،أو الرجال المحارم فإنها تسبح كالجهر بالقراءة بحضرتهم"[٩].

(بضرب اليمين على ظهر اليسار) [١٠]يشمل الضرب ببطن اليمين على ظهر اليسار، وبظهر اليمين على ظهر اليسار؛لأنه لم يقيّد بالظهر إلا في اليسار،**وفي الشرح والروضة**

---

(١) أخرجها البخاري في صحيحه في كتاب السهو،باب الإشارة في الصلاة برقم (١٢٤٣)(٢/ ٧٠).

(٢) ينظر:تحرير الفتاوى (١/ ٢٨٧).

(٣) ينظر:تحرير الفتاوى (١/ ٢٨٧).

(٤) ينظر:كافي المحتاج (ص:٦٣٠).

(٥) نقله في كافي المحتاج (ص:٦٣٠).

(٦) ينظر:المجموع (٢/ ٥٢).

(٧) ينظر:المجموع (٤/ ٨٢).

(٨) ينظر:كفاية النبيه (٣/ ٤٣١).

(٩) خادم الرافعي والروضة (ص:١٣٥) ت:مشعل العتيبي.

(١٠) ينظر:العزيز (٢/ ٤٩) والمجموع (٤/ ٨٢) وروضة الطالبين (١/ ٢٩١) وكفاية التنبيه (٣/ ٤٣٠).

الاقتصار على الأولى[١]،**وعبّر في التحقيق** بقوله:تصفّق بظهر كف على بطن أخرى ونحوه[٢] لابطن على بطن[٣]،فتناول كلامه **أولاً** جواز الضرب بظهر اليمنى على بطن اليسرى،وبظهر اليسرى على بطن اليمنى،وقوله:ونحوه عكسهما وهو الضرب ببطن اليمنى على ظهر اليسرى،وببطن[٤] اليسرى على ظهر اليمنى فهذه أربع صور،وامتناع الضرب ببطن إحداهما[٥] على بطن الأخرى[٦]،**وقال الرافعي** في هذه الصورة:لا ينبغي فإنه لعب ولوفعلته على وجه اللعب عالمة بالتحريم بطلت صلاتها وإن كان قليلاً ؛فإن اللعب ينافي الصلاة[٧]، **وقال في شرح المهذب**:قال أصحابنا:لا تضرب بالبطنين وإن فعلته على وجه اللعب بطلت[٨]،**وذكر الماوردي** أن ظاهر المذهب أن لها التصفيق كيف شاءت ولو ببطن على بطن خلافاً للإصطخري حيث قال:لا يجوز ذلك[٩]،وهو ظاهر إطلاق التنبيه التصفيق[١٠].

وإذا لم يحصل الإنذار الواجب بالتسبيح ونحوه،فإن لم يحصل إلا بالكلام وجب عليه[١١]،وفي بطلان الصلاة اختلاف ترجيح[١٢] مرّ[١٣] في أول الفصل[١].

---

(١) ينظر:العزيز (٢/ ٤٩) وروضة الطالبين (١/ ٢٩١).

(٢) ونحوه:ليست في (هـ).

(٣) ينظر:التحقيق (ص:٢٤٠).

(٤) في (هـ) وبطن.

(٥) في (هـ) أحديهما.

(٦) ينظر:كافي المحتاج (ص:٦٣٢).

(٧) ينظر:العزيز (٢/ ٤٩).

(٨) ينظر:المجموع (٤/ ٨٢).

(٩) ينظر:الحاوي (٢/ ١٦٤).

(١٠) ينظر:التنبيه (ص:٣٦).

(١١) ينظر:العزيز (٢/ ٤٩) وروضة الطالبين (١/ ٢٩١).

(١٢) يبطل في العزيز (٢/ ٤٩) وروضة الطالبين (١/ ٢٩١) ولا يبطل في التحقيق (ص:٢٤٠) والمجموع (٤/ ٨٢).

(١٣) مرّ:ليست في (هـ).

وإن لم يحصل إلا بفعل كثير كثلاث خطوات فأكثر قال المحبّ الطبري:الظاهر تخريجه على الخلاف في القول،فإن لم نقل ببطلان الصلاة أتمّ صلاته في الموضع الذي انتهى إليه،ولايعود إلى الأول إلا[٢] أن جوزناه في سبق الحدث[٣]،**قال الإسنوي**:وما ذكره[٤] متجّه بدليل اغتفار اليسير من الأفعال كالخطوتين ونحوها دون الأقوال[٥].

وإن حصل بكل من القول والفعل قال الإسنوي:فإن أبطلنا بذلك تخيّر وإلا فالمتجه تعيّن[٦] الفعل لما سبق من الأولوية،ويحتمل عكسه؛لأن الفعل أقوى من القول،ولهذا نفّذنا إحبال السفيه دون إعتاقه،ويحتمل التخيير لهذين المعنيين[٧].

(ولو فعل في صلاته غيرها) أي:غير أفعال الصلاة كما قاله في المحرر[٨] **(إن كان)** المفعول[٩] **(من جنسها)** أي:من جنس أفعالها كزيادة ركوع أو سجود لا على وجه المتابعة من المسبوق[١٠] **(بطلت)** لتلاعبه[١١] **(إلا أن ينسى)** فلاتبطل وإن كثر[١٢] لأنه-صلى الله عليه

=

(١) ينظر:(ص:١٠١٠).

(٢) إلا :سقطت من (هـ).

(٣) نقله في كافي المحتاج (ص:٦٣١).

(٤) في (هـ) وما ذكر.

(٥) ينظر:كافي المحتاج (ص:٦٣١).

(٦) في (هـ) تعيين.

(٧) ينظر:كافي المحتاج (ص:٦٣١).

(٨) ينظر:المحرر (١/ ٢٠٦).

(٩) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٤١٧).

(١٠) ينظر:قوت المحتاج (ص:٤١٣).

(١١) ينظر:العزيز (٢/ ٥٢) وروضة الطالبين (١/ ٢٩٣) والتحقيق (ص:٢٤١).

(١٢) ينظر:العزيز (٢/ ٥٢) وروضة الطالبين (١/ ٢٩٣) والتحقيق (ص:٢٤١).

وسلم- [١٠٦/ب] ((صلى الظهر خمساً سهواً ولم يعد صلاته بل سجد للسهو)) متفق عليه[١].

وخرج بقوله:(**فعل**) ما لو نقل ركناً قولياً كتكرر[٢] الفاتحة،أو التشهد[٣] عمداً فإنه لايضرّ على النص؛لأنه قول لا فعل[٤]،نعم يستثنى من إطلاقه ما لو هوى ليسجد فجلس قبل سجوده جلسة خفيفة فلاتبطل قاله الإمام في سجود السهو وتابعاه[٥]،ومثله إذا جلس للاستراحة بعد سجود التلاوة[٦]،ولو ركع أو سجد قبل الإمام فله العود ثانيا،كماسيأتي في صلاة الجماعة[٧] فصدق أنه زاد ركوعاً ولم تبطل[٨]،ولو نزل من قيامه لحد الراكع لقتل حية ونحوها لم يضرّ[٩] قاله الخوارزمي في كافيه[١٠].

ولو قرأ في صلاته آية سجدة فهوى ليسجد ثم بدا له في ذلك فتركه جاز كقراءة بعض التشهد الأول[١١]،ولو فعل ما لايقتضي سجوده سهواً فظنّ أنه يقتضيه وسجد لم تبطل إن كان

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب السهو،باب إذا صلى خمسا برقم (١٢٢٦) (٢/ ٦٨) ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب السهو في الصلاة والسجود له برقم (٥٧١)(٢/ ٨٤).

(٢) في (هـ) كتكرار .

(٣) في (هـ) للتشهد .

(٤) ينظر:البيان (٢/ ٣١٤) والمجموع (٤/ ٩١) والوجه الثاني:تبطل صلاته؛لأنه زاد ركنًا في الصلاة عامدًا،فبطلت به الصلاة.

(٥) ينظر:نهاية المطلب (٢/ ٢٧٢) والعزيز (٢/ ٨١) وروضة الطالبين (٤/ ١٣٩).

(٦) ينظر:كافي المحتاج (ص:٦٣٤).

(٧) عند قول المصنف (ص:١٢٦):" ولو تقدم بفعل كركوع وسجود إن كان بركنين بطلت وإلا فلا "

(٨) ينظر:كافي المحتاج (ص:٦٣٤).

(٩) في (هـ) لم تضر.

(١٠) ينظر: الكافي للخوارزمي (١/ ٩١/ ب).

(١١) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٤١٧).

جاهلاً؛لقرب عهده بالإسلام،أو لبعده عن العلماء قاله في الأنوار[١].

ولو سجد على خشن فرفع رأسه؛لئلا تتجرّح[٢] جبهته ثم يسجد ثانياً فهل تبطل[٣] صلاته،أو يفصل بين أن يكون تحامل على الخشن بثقل رأسه فتبطل بالعود وإلا فلا احتمالان للقاضي الحسين[٤] **(وإلا)** أي:وإن لم يكن المفعول من جنس أفعالها[٥] **(فتبطل بكثيره)** لأن الحاجة لا تدعو إليه[٦]،ويستثنى شدة الخوف كما سيأتي في بابه[٧]،وكذا المتنفل على الراحلة إذا حرّك يده أو رجله لحاجة،فإنه لايضرّ وإن كثر[٨] .

(لا قليله) [٩]للأحاديث الصحيحة فيه كحمله -صلى الله عليه وسلم- أمامة ووضعها[١٠]،وإدارته ابن عباس إلى يمينه[١١]،وخلع نعليه في صلاته[١٢]،وأمر بقتل الأسودين

---

(١) ينظر:الأنوار (١/ ١٥٣).

(٢) في (هـ) يتجرح.

(٣) في (هـ) يبطل.

(٤) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٧٦٢).

(٥) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ٣١٧).

(٦) ينظر:العزيز (٢/ ٥٢) وروضة الطالبين (١/ ١٩٣).

(٧) عند قول المصنف في باب صلاة الخوف(ص:١٣٩):"ويعذر في ترك القبلة وكذا الأعمال الكثيرة لحاجة في الأصح".

(٨) ينظر:قوت المحتاج (ص:٤١٤).

(٩) ينظر:بحر المذهب (٢/ ١١٤) والعزيز (٢/ ٥٢) وروضة الطالبين (١/ ٢٩٣).

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة،أبواب سترة المصلي،باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة برقم (٥١٦) (١/ ١٠٩) ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة،أبواب سترة المصلي،باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة برقم (٥١٦)(١/ ١٠٩).

(١١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العمل في الصلاة،باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة برقم (١١٩٨) (٢/ ٦٢) ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها،باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه برقم (٧٦٣) (٢/ ١٧٩).

(١٢) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة،باب الصلاة في النعل برقم (٦٥٠) (١/ ٢٤٧) والدارمي في المسند في =

الصلاة الحية والعقرب[١]،ولأن المصلي يعسر عليه السكون على هيئة واحدة في زمان طويل،ولابدّ له من رعاية التعظيم،فعفا عن القليل الذي لايخلّ بالتعظيم دون الكثير[٢].

(والكثرة بالعرف[٣]) في الأصح[٤]،فلايضرّ[٥] مايعده الناس قليلاً كخلع النعل،ولبس الثوب الخفيف ونحو ذلك مما سبق[٦] في الأحاديث[٧]،**وقيل**:القليل ما لايحتاج فيه إلى كلتا اليدين،والكثير مايحتاج إلى ذلك كالتعميم،وعقد الإزار[٨]،**وقيل**:الكثير مايسع وقته ركعة،والقليل خلافه[٩]، **وقيل**:الكثير مايظنّ أن فاعله غير مصلّ[١٠]،**ورُدّ** بحمل الصبي وقتل

=

الصلاة،باب الصلاة فِي النعلين برقم (١٤١٤) (٢/ ٨٦٧) والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة،جماع أبواب الصلاة بالنجاسة وموضع الصلاة من مسجد وغيره،باب طهارة الخف والنعل برقم (٤٣١٧) (٢/ ٤٣١) وصححه ابن خزيمة برقم (٩٠١) (٢/ ٢١) وابن حبان برقم (٢١٩٠)(٥/ ٥٦٠).

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة،باب العمل في الصلاة برقم (٩٢١) (١/ ٣٤٦) والنسائي في سننه في كتاب السهو،باب قتل الحية والعقرب في الصلاة برقم (١٢٠١) (١/ ٢٥٨) والترمذي في جامعه في أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة برقم (٣٩٠) (١/ ٤١٤) وابن ماجه في سننه في أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها،باب ما جاء فِي قتل الحية والعقرب فِي الصلاة برقم (١٢٤٥) (٢/ ٢٩٩) وصححه الترمذي و ابن خزيمة برقم (٨٦٩) (٢/ ٩٥) وابن حبان برقم (٢٣٥١ (٦/ ١١٥) والحاكم برقم (٩٥٤) (١/ ٢٥٦).

(٢) ينظر:العزيز (٢/ ٥٢).

(٣) في طرة هذا الوجه من النسخة الأم ذكر الفائدة التالية:" فائدة للجويني:العرف ما استقر من الأمور في العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول".

(٤) ينظر:نهاية المطلب (٢/ ٢٠٦) العزيز (٢/ ٥٣) وروضة الطالبين (١/ ٢٩٣).

(٥) في (هـ) فلا يضره.

(٦) في (هـ) مما سيق.

(٧) ينظر:العزيز (٢/ ٥٣) وروضة الطالبين (١/ ٢٩٣).

(٨) ينظر:البيان (٢/ ٣١٦) والعزيز (٢/ ٥٣) وروضة الطالبين (١/ ٢٩٣).

(٩) ينظر:العزيز (٢/ ٥٣) وروضة الطالبين (١/ ٢٩٣).

العقرب ونحو ذلك[٢].

(فالخَطْوتان[٣] أو الضَّربتان قليل) لحديث خلع النعلين[٤]،**وقيل**:كثير؛لأن الفعل قد تكرر بخلاف الواحدة[٥]،نعم في الأم لو قصد أن يخطو ثلاث خطوات متواليات فخطا واحدة[٦] بطلت[٧]،وجرى عليه العراقيون فليقيد الإطلاق[٨]،وليقيد أيضاً بغير اللعب[٩]،فإن كان ذلك للعب أبطل ولو بخطوة[١٠] كما مرّ[١١]،وهذا من المصنف تفسير وتفصيل للعرف[١٢].

(والثلاث كثير إن توالت) بالاتفاق[١٣]،سواء كانت الخطوات الثلاث بقدر خطوة أم لا،كما **قاله الإمام**[١٤]،وسواء كانت الثلاث من جنس كخطوات،وضربات،أو أجناس كضربة وخطوة وخلع نعل[١٥]،فلو تفرقت لم يضرّ وإن كثرت[١]،**وحدّ التفريق** أن يعد الثاني منقطعاً

=

(١) ينظر:العزيز (٢/ ٥٣) وروضة الطالبين (١/ ٢٩٣).

(٢) ينظر:العزيز (٢/ ٥٣) وروضة الطالبين (١/ ٢٩٣).

(٣) الخَطوة بالفتح:المرة الواحدة،والخُطوة بالضم:اسم لما بين القدمين،وقيل:لغتان. ينظر:لسان العرب (١٤/ ٢٣١).

(٤) ينظر:العزيز (٢/ ٥٤) والمجموع (٤/ ٩٣) وروضة الطالبين (١/ ٢٩٣).

(٥) ينظر:العزيز (٢/ ٥٤) والمجموع (٤/ ٩٣).

(٦) في (هـ) فخطى واحدة.

(٧) ينظر:الأم (١/ ٢٤٧) والشامل (ص:٤٨٤) ت:فهد الحربي والبيان (٢/ ٥٢٩).

(٨) ينظر:قوت المحتاج (ص:٤١٦).

(٩) في (هـ) بغير الكعبة،ولعله سبق قلم،والله أعلم.

(١٠) ينظر:قوت المحتاج (ص:٤١٦)وكفاية المحتاج (١٤٤/ ب).

(١١) ينظر:(ص:١٠٢٤).

(١٢) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ٣١٨).

(١٣) ينظر:العزيز (٢/ ٥٤) والمجموع (٤/ ٩٤) وروضة الطالبين (١/ ٢٩٣).

(١٤) ينظر:نهاية المطلب (٢/ ٢٠٧).

(١٥) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ٣١٨).

عن الأول[٢]،**وعند البغوي** أن يكون بينهما قدر ركعة[٣]،ولو تردد في فعل هل انتهى إلى حدّ الكثرة أم لا،**قال الإمام**:فينقدح فيه ثلاثة أوجه:أظهرها أنه لا يؤثر،وثالثها:يتبع[٤] ظنه،فإن استوى الظنان لم تبطل[٥].

(وتبطل بالوثبة الفاحشة)[٦] ونحوها كضربة مفرطة لمنافاة ذلك للصلاة[٧].

(لا الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك أصابعه في سُبحة[٨] [١٠٧/أ] **أو حكّ في الأصح)**[٩]إذ لايخلّ بهيئة الخشوع والتعظيم فأشبه الفعل القليل[١٠]،**والثاني**:تبطل إذا كثرت[١١]؛لأنها أفعال متعددة متوالية فأشبهت الخطوات[١٢]،**والتعبير** بتحريك الأصابع يقتضي أن ذلك مع قرار الكفّ،فلو حرّك كفّه في الحكّ ثلاثاً بطلت[١٣]،إلا أن يكون به جرب

=

(١) ينظر:العزيز (٢/ ٥٤).

(٢) ينظر:العزيز (٢/ ٥٤).

(٣) ينظر:التهذيب (٢/ ١٦٣).

(٤) في (هـ) يتتبع.

(٥) ينظر:نهاية المطلب (٢/ ٢٠٧).

(٦) ينظر:العزيز (٢/ ٥٤) والمجموع (٤/ ٩٤) وروضة الطالبين (١/ ٢٩٣).

(٧) ينظر:كافي المحتاج (ص:٦٣٩).

(٨) في نهاية هذا الوجه من النسخة الأم كتبت العبارة التالية:"بلغ مقابلة على أصل مؤلفه-عفا الله عنه- مؤلفه".

(٩) ينظر:العزيز (٢/ ٥٤) والمجموع (٤/ ٩٤) وروضة الطالبين (١/ ٢٩٤).

(١٠) ينظر:العزيز (٢/ ٥٤) والمجموع (٤/ ٩٤).

(١١) ينظر:العزيز (٢/ ٥٤) والمجموع (٤/ ٩٤) وروضة الطالبين (١/ ٢٩٤).

(١٢) ينظر:العزيز (٢/ ٥٤).

(١٣) ذكر في طرة هذا الوجه من النسخة الأم الحاشية التالية:" والصواب الصحة مطلقاً وإن لم يضع الكف على محل واحد أخذاً من مسألة المروحة،فإنهم قالوا فيها بعدم البطلان "ينظر:المجموع (٤/ ١٠٥).

لايقدر معه على الصبر قاله الخوارزمي في الكافي[١].

(وسهو الفعل كعمده في الأصح)[٢] فيبطل كثيره وفاحشه؛لندور السهو،ولأنه يقطع نظم الصلاة[٣]،بخلاف الكلام حيث يفرق في قليله بين العمد والسهو[٤]، **والثاني**:لايضرّ[٥]،وقال في التحقيق إنه المختار[٦]،واختاره السبكي وغيره[٧]؛لأن في حديث ذي اليدين أنه-صلى الله عليه وسلم- قام بعد ما سلم ومشى إلى مؤخر المسجد واتكأ على الخشبة وخرج سرعان الناس من المسجد[٨]،ومع ذلك بنوا على صلاتهم جميعاً[٩].

(وتبطل بقليل الأكل) لشدة منافاته لها[١٠]،**وقيل**:لا،كسائر الأفعال[١١]،وتبطل بكثيره قطعاً[١٢]،**قال الرافعي**:ويُرجع في الكثرة والقلة إلى العرف[١٣].

وهل الإبطال لما فيه من الفعل،أو لوصول المفطر جوفه؟ وجهان:**أصحهما** الثاني،

---

(١) ينظر: الكافي للخوارزمي (١/ ٩٢/ أ).

(٢) ينظر:التهذيب (٢/ ١٦٣) والبيان (٢/ ٣١٥) والعزيز (٢/ ٥٥).

(٣) ينظر:كافي المحتاج (ص:٦٤٠).

(٤) ينظر:البيان (٢/ ٣١٥) والعزيز (٢/ ٥٥).

(٥) ينظر:العزيز (٢/ ٥٥) وروضة الطالبين (١/ ٢٩٤)والوجه الثالث:أول حد الكثرة لا يؤثر. وما زاد وانتهى إلى السرف فعلى الوجهين.

(٦) ينظر:التحقيق (ص:٢٤٢).

(٧) ينظر:الابتهاج (ص:٥٦٠) وقوت المحتاج (ص:٤١٧).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان،باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس برقم (٧١٤) (١/ ١٤٤) ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب السهو فِي الصلاة والسجود له برقم (٥٧٣) (٢/ ٨٧)

(٩) ينظر:الابتهاج (ص:٥٦٠).

(١٠) ينظر:البيان (٢/ ٣١٣) والعزيز (٢/ ٥٩) والمجموع (٤/ ٨٩) وروضة الطالبين (١/ ٢٩٦).

(١١) ينظر:العزيز (٢/ ٥٩) والمجموع (٤/ ٨٩) وروضة الطالبين (١/ ٢٩٦) قال عنه النووي:" وهو غلط ".

(١٢) ينظر:العزيز (٢/ ٥٩) والمجموع (٤/ ٨٩).

(١٣) ينظر:العزيز (٢/ ٥٩).

وينبني عليهما[١] الوجهان الآتيان في ابتلاع ذوب السّكرة[٢].

(قلت:إلا أن يكون ناسياً) للصلاة[٣] **(أو جاهلاً تحريمه)** لقرب عهده بالإسلام فلاتبطل بقليله قطعاً[٤] **(والله أعلم)** وفهم من كلامه أن الكثير من الأكل يضرّ مع النسيان أو الجهل وهو كذلك في الأصح[٥]،**فإن قيل**:لم رجح المصنف إبطال الصلاة بالأكل كثيراً ناسياً عكس الصوم[٦][٧]،**أجيب** بأن للصلاة نظاماً يختلّ بالأكل،ولأن لها حالة مذكّرة فنسب إلى تقصير فيهما بخلاف الصوم[٨].

(ولو[٩] كان بفمه سكّرة فبَلِع ذَوْبَها[١٠]) بمصّ ونحوه،لامضغ[١١] **(بطلت في الأصح)** لمنافاته للصلاة[١٢] كما مرّ[١٣]،والثاني:لا؛لأنه لم يوجد منه فعل[١٤].

(ويسنّ للمصلي إلى جدار أو سارية)أي:عامود[١٥]**(أو عصا مغروزة،أو بَسَط**

---

(١) في (هـ) عليه.

(٢) ينظر:العزيز (٢/ ٥٩) وروضة الطالبين (١/ ٢٩٦) وكافي المحتاج (ص:٦٤١).

(٣) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٤١٩).

(٤) ينظر:المجموع (٤/ ٩٠).

(٥) ينظر:العزيز (٢/ ٥٩) والمجموع (٤/ ٩٠).

(٦) ينظر:المجموع (٦/ ٣٢٣).

(٧) ينظر:خادم الرافعي والروضة (ص:١٨٢) ت:مشعل العتيبي وتحرير الفتاوى (١/ ٢٩٠).

(٨) ينظر:خادم الرافعي والروضة (ص:١٨٢) ت:مشعل العتيبي وتحرير الفتاوى (١/ ٢٩٠).

(٩) في نسختي المنهاج:" فلو".

(١٠) في (هـ) دونها،ولعله خطأ والله أعلم.

(١١) ينظر:عجالة المحتاج (١/ ٣٩٢).

(١٢) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٣٥) وبحر المذهب (٢/ ١١٦) والعزيز (٢/ ٥٩).

(١٣) ينظر:(ص:١٠٣٠).

(١٤) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٣٥) وبحر المذهب (٢/ ١١٦) والعزيز (٢/ ٥٩).

(١٥) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٤١٩).

[مُصَلًّ][١]،**أو خَطَّ قُبَالَتَه دفع المار)** الذي يمرّ بينه وبين ذلك[٢] لقوله-صلى الله عليه وسلم- :((إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه،فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان)) متفق عليه[٣]،وبسط [المصلى][٤] مستنده[٥] القياس[٦]،ولايجب الدفع وإن اقتضاه ظاهر الأمر[٧]،**وبحث في المهمات** وجوبه؛لأن المرور محرم وهو قادر على إزالته،وإزالة المنكر واجبة،قال:ولايخرج على الخلاف في دفع الصائل؛لأن وجه عدم وجوبه هناك حديث:((كن عبدالله المقتول،ولا تكن عبدالله القاتل))[٨][٩] انتهى،**والجواب عما ذكره** من الوجوب من ثلاثة أوجه:**الأول**:المرور مختلف في تحريمه كما حكاه الرافعي[١٠]،ولاينكر إلا المجمع على تحريمه،**الثاني**:أنه إنما يجب الإنكار حيث لم يؤدِّ إلى فوات مصلحة،فإن أدى إلى فوات مصلحة أو وقوع مفسدة أخرى لم يجب

---

(١) في النسخة الأم و(ل) :"مصلي" وفي (هـ) وفي نسختي المنهاج المطبوعة والنسخة المخطوطة:" مصلى" وهو ما أثبت.

(٢) ينظر:التهذيب (٢/ ١٦٥) والعزيز (٢/ ٥٦) وروضة الطالبين (١/ ٢٩٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة،أبواب سترة المصلي،باب يرد المصلي من مر بين يديه برقم (٥٠٩). (١/ ١٠٧) ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة ،باب منع المار بين يدي المصلي برقم (٥٠٥) (٢/ ٥٧).

(٤) في النسخة الأم و(ل) :"مصلي" ما أثبت من (هـ).

(٥) في (هـ) مستندة.

(٦) ينظر:كافي المحتاج (ص:٦٤٦).

(٧) ينظر:العزيز (٢/ ٥٦) وروضة الطالبين (١/ ٢٩٥).

(٨) أخرجه أبو يعلى في المسند في مسند جندب بن عبد الله البجلي برقم (١٥٢٣) (٣/ ٩٢) وابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٣٨٥٨٥) (٢١/ ١٧٧) والطبراني في المعجم الكبير في باب الجيم - من اسمه جندب - جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي - شهر بن حوشب عن جندب برقم (١٧٢٤) (٢/ ١٧٧) وحسن إسناده ابن حجر في المطالب العالية (١٧/ ٥٦٨) وقال الهيتي في مجمع الزوائد (٧/ ٣٠٣) :"وفيه شهر بن حوشب وعبد الحميد بن بهرام وقد وثقا وفيهما ضعف ".

(٩) ينظر:المهمات (٣/ ١٩٦).

(١٠) ينظر:العزيز (٢/ ٥٦).

كما قرروه في موضعه،وهاهنا لو اشتغل بالدفع لفاتت مصلحة أخرى وهي الخشوع في الصلاة[١] وترك العبث فيها[٢]،**الثالث**:أن النهي عن المنكر إنما يجب عند تحقق ارتكاب المنكر عليه[٣] بالإثم،وهاهنا لم يتحقق ذلك؛لاحتمال كونه جاهلاً أو ناسياً أو غافلاً أو أعمى فلذلك استُحب التنبيه ولم يجب الدفع[٤].

ولم يذكر المصنف حكم الصلاة إلى ما ذكره من جدار وما بعده وهو مستحب،فكان الأولى أن يقول:تسنّ الصلاة إلى كذا وكذا،ودفع المار بينه وبينها[٥]،وكلام الكتاب قد يوهم أن الشاخص وغيره سواء،والذي في الشرح والروضة أن الخطّ و[المصلى][٦] في مرتبة واحدة وإن شرط الاعتداد بها عدم الشاخص[٧]،لكن في التحقيق فإن عجز عن السترة بسط [مصلي][٨]،فإن عجز خطّ خطّاً على [١٠٧/ب] المذهب[٩]،فرتب الخط[١٠] على [المصلى][١١]، وذكر مثله في شرح مسلم وزاد نقله عن الأصحاب[١٢]،**قال في المهمات**:والحقّ أن [المصلي][١٣]

---

(١) في الصلاة سقطت من (هـ).

(٢) في (هـ) فيهما.

(٣) عليه:سقطت من (هـ).

(٤) ينظر:نهاية المحتاج (٢/ ٥٤).

(٥) ينظر:تحرير الفتاوى (١/ ٢٩١).

(٦) في النسخة الأم :المصلي وما أثبت من (هـ) وهو الصواب،والموافق لنص العزيز والروضة.

(٧) ينظر:العزيز (٢/ ٥٦) وروضة الطالبين (١/ ٢٩٤).

(٨) في النسخة الأم :المصلي وما أثبت (هـ) وهو الموافق لنص التحقيق.

(٩) ينظر:التحقيق (ص:١٩٣).

(١٠) الخط:سقطت من (هـ).

(١١) في النسخة الأم :المصلي وفي (هـ) المصلى وهو الصواب.

(١٢) ينظر:شرح النووي على مسلم (٤/ ٢١٧).

(١٣) في النسخة الأم :المصلي وفي (هـ) المصلى وهو الصواب.

والخطّ في مرتبة؛لأن المصلى إنما قيل به[١] قياساً على الخطّ،فكيف يكون مقدماً عليه،وقال الإمام والغزالي:إن الخط لا يكفي ؛لأن الشافعي مال إليه في القديم،ورواه في الجديد ثم خطّ عليه[٢]،ولأنه لا يظهر،**وقال في الإقليد**:إنه الحق من مذهب الشافعي[٣]. انتهى،وقد نقل في الروضة الاكتفاء به عن نصّ حرملة وهو من الكتب الجديدة ثم قال:والمختار استحبابه وأن يكون طولاً إلى جهة القبلة[٤].

وقول المصنف:**(قُبَالَتَه)** يشير إليه[٥]،**وقيل**:يجعل مثل الهلال[٦]،**وقيل**:يمدّ يميناً وشمالاً[٧].

ويعتبر كون الشاخص مرتفعاً قدر مؤخرة الرحل[٨] كما ثبت في مسلم[٩] وهو قدر ثلثي ذراع بذراع الآدمي[١٠]،ولا ضابط لعرضه[١١] ففي الحديث:((يجزيء من السترة مثل مؤخرة الرحل ولو بدقة شعره))[١٢]وفيه أيضاً :((استتروا في صلاتكم ولو بسهم))[١]قال الحاكم:هما

---

(١) في (هـ) فيه.

(٢) عليه:سقطت من (هـ).

(٣) ينظر:المهمات (٣/ ١٩٤).

(٤) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٢٩٥).

(٥) ينظر:كافي المحتاج (ص:٦٤٧).

(٦) ينظر:المجموع (٣/ ٢٤٧) وروضة الطالبين (١/ ٢٩٥).

(٧) ينظر:المجموع (٣/ ٢٤٨) وروضة الطالبين (١/ ٢٩٥).

(٨) ينظر:البيان (٢/ ١٥٧) والعزيز (٢/ ٥٦) وروضة الطالبين (١/ ٢٩٤).

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة – باب سترة المصلي برقم (٤٩٩) (٢/ ٥٤) عن موسى بن طلحة ،عن أبيه قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي بما مرّ وراء ذلك)).

(١٠) ينظر:المجموع (٣/ ٢٤٧)وتحرير الفتاوى (١/ ٢٩٢)وكافي المحتاج (ص:٦٥٠) وقيل:قدر ذراع اليد.ينظر:التحقيق (ص:١٩٣).

(١١) ينظر:المجموع (٣/ ٢٤٨).

(١٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصلاة،جماع أبواب سترة المصلي،باب ذكر الدليل على أن النبي إنما أمر بالاستتار بمثل آخرة الرحل في الصلاة في طولها لا في طولها وعرضها جميعا برقم (٩٢٤) (٢/ ٤١) والحاكم في =

على شرط مسلم[٢].

قال في المهمات:وسكتوا عن قدر المصلي والخطّ والقياس أنهما كالشاخص[٣].

قال الشافعي-رضي الله عنه- في البويطي:ولا يستتر بامرأة ولادابة[٤]،لكن في الصحيح أن النبي-صلى الله عليه وسلم- (كان يصلي إلى راحلته)[٥] **قال في شرح المهذب**:وقد أوصى الشافعي-رضي الله عنه- بالعمل بالحديث،الحديث [الصحيح][٦] الذي لا معارض له،وهذا منه فهو مذهبه[٧].

وإذا دفع بالأسهل فالأسهل كالصائل،فإن أدى إلى موته فهدر[٨]،قال الأصحاب:ويدفعه بيده وهو مستقر في مكانه، ولايحلّ المشي إليه؛لأن مفسدة المشي أشدّ من

=

المستدرك في كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، يجزئ من السترة مثل مؤخرة الرحل ولو بدقة شعرة برقم (٩٣٠) (١/ ٢٥٢).

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصلاة،جماع أبواب سترة المصلي،باب ذكر الدليل على أن النبي إنما أمر بالاستتار بمثل آخرة الرحل في الصلاة في طولها لا في طولها وعرضها جميعا برقم (٩٢٦) (٢/ ٤٢) والحاكم في المستدرك في كتاب الإمامة وصلاة الجماعة،ليستر أحدكم صلاته ولو بسهم برقم (٩٣٢) (١/ ٢٥٢) والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة،جماع أبواب ما يجوز من العمل في الصلاة،باب ما يكون سترة المصلي برقم (٣٥١٨) (٢/ ٢٧٠).

(٢) قال الحاكم بعد الحديث الأول (١/ ٢٥٢):" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ".

(٣) ينظر:المهمات (٣/ ١٩٥).

(٤) ينظر:مختصر البويطي (ص:١٥٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة،أبواب سترة المصلي،باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل برقم (٥٠٧) (١/ ١٠٧) ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة،باب سترة المصلي برقم (٥٠٢) (٢/ ٥٥) عن ابن عمر-رضي الله عنهما-.

(٦) في (هـ) و(ل) زيادة بعد قوله:الحديث "الصحيح" وهو ما أثبت.

(٧) ينظر:المجموع (٣/ ٢٤٨).

(٨) ينظر:المجموع (٣/ ٢٤٩).

المرور،وقضية هذا أن الخطوة والخطوتين حرام وإن لم تبطل بهما الصلاة[١].

(والصحيح تحريم المرور حينئذٍ) أي:حين وجود ذلك[٢] لقوله -صلى الله عليه وسلم-:((لو[٣] يعلم المارّ بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمرّ بين يديه)) متفق عليه[٤]،وفي رواية البزار:((أربعين خريفاً))[٥] وفي مصنف ابن أبي شيبة:((مائة عام))[٦] وفي رواية للبخاري:((ماذا عليه من الإثم))[٧] **والثاني**:لايحرم بل يكره[٨] لما رواه ابن ماجه أن النبي-صلى الله عليه وسلم -:((كان يصلي في حجرة فمرت زينب بنت أم سلمة فقال بيده هكذا))أي:مشيراً للرجوع فمضت،فلما صلى- عليه السلام-

(١) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٤٢١).

(٢) ينظر:التهذيب (٢/ ١٦٥) والعزيز (٢/ ٥٦) والمجموع (٣/ ٢٤٩).

(٣) في (هـ) ولو.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة،أبواب سترة المصلي،باب إثم المار بين يدي المصلي برقم (٥١٠) (١/ ١٠٨) ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة ،باب منع المار بين يدي المصلي برقم (٥٠٧) (٢/ ٥٨).

(٥) أخرجه البزار في المسند في مسند زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه برقم (٣٧٨٢) (٩/ ٢٣٩).

(٦) الذي وقفت عليه في مصنف ابن أبي شيبة برقم (٢٩٢٧) (٢/ ٥٣٦):(لوقف أربعين) والرواية التي ذكرها أخرجها ابن ماجه في سننه في أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب المرور بين يدي المصلي برقم (٩٤٦) (٢/ ٩٨) عن ابي أبي شيبة،وقد أخرجها أحمد في المسند في مسند أبي هريرة رضي الله عنه برقم (٨٩٥٩) (٢/ ١٨٥٧) وصححه ابن حبان برقم (٢٣٦٥) (٦/ ١٢٩).

(٧) أخرجها البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة،أبواب سترة المصلي،باب إثم المار بين يدي المصلي برقم (٥١٠) (١/ ١٠٨) وقال ابن حجر في فتح الباري (١/ ٥٨٥) :" قوله ماذا عليه زاد الكشميهني من الإثم،وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره،والحديث في الموطأ بدونها،وقال ابن عبد البر:لم يختلف على مالك في شيء منه،وكذا رواه باقي الستة،وأصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها،ولم أرها في شيء من الروايات مطلقا،لكن في مصنف بن أبي شيبة يعني من الإثم،فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني أصلا؛لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ بل كان راوية ".

(٨) ينظر:نهاية المطلب (٢/ ٢٢٥) والوسيط (٢/ ١٨٢) والبيان (٢/ ١٥٨).

قال:((هنّ أغلب))[١] **وجه الدلالة**:أن المرور لو كان حراماً لبينه[٢]،لكنه حديث ضعيف[٣].

ويستثنى من التحريم ما إذا وجد الداخل فرجة في الصف المتقدم فله المرور بين يدي الصف الثاني ويقف فيها؛لتقصير أصحاب الثاني بتركها[٤]،**واستثنى الإمام والغزالي**:ما[٥] إذا لم يجد المارّ سبيلاً غيره فلا يحرم المرور ولا دفع[٦]،**قال الرافعي**:وأكثر الكتب ساكتة عن هذا القيد،وفي صحيح البخاري مايدفعه[٧]،**قال في زيادة الروضة**:والصواب أنه لافرق بين وجود السبيل وعدمه؛للحديث الصحيح فيه[٨]،**قال في المهمات**:والإمام لم يقل هذا التقييد[٩] من قبل نفسه بل نقله عن الأئمة[١٠]. انتهى،**قال في الكفاية**:وهذا كلّه إذا لم يكن المصلي منسوباً إلى التقصير بالصلاة في المكان،فإن كان مقصراً كما إذا وقف في قارعة الطريق فلا كراهة جزماً[١١]،وحينئذ فلا دفع بطريق الأولى.

وأفهم كلام المصنف أنه لو لم تكن[١٢] سترة لم يحرم المرور بين يديه وهو كذلك على

---

(١) أخرجه أحمد في المسند في مسند النساء رضي الله عنهن،حديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم برقم (٢٧١٦٦) (١٢/ ٦٤٠١) وابن ماجه في سننه في أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها،باب ما يقطع الصلاة برقم (٩٤٨) (٢/ ١٠٠) وحكم عليه ابن القطان في بيان الوهم (٥/ ٢٤) بالضعف؛لأن محمد بن قيس وأمه لايعرفان.

(٢) ينظر:كافي المحتاج (ص:٦٤٩).

(٣) ينظر:عجالة المحتاج (١/ ٣٩٥).

(٤) ينظر:المجموع (٣/ ٢٤٩).

(٥) ما:ليست في (هـ).

(٦) ينظر:نهاية المطلب (٢/ ٢٢٦) والوسيط (٢/ ١٨٣).

(٧) ينظر:العزيز (٢/ ٥٨).

(٨) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٢٩٥).

(٩) في (هـ) القيد.

(١٠) ينظر:المهمات (٣/ ١٩٩).

(١١) ينظر:كفاية النبيه (٣/ ٤٥٤).

(١٢) في (هـ) يكن.

الأصح[١]،وكذا لو كانت وتباعد عنها أكثر من ثلاثة أذرع بذراع الآدمي فليس له الدفع على الأصح؛لتقصيره[٢][٣]،قال في الروضة:والأولى ترك المرور[٤]،وفي التحقيق وشرح مسلم أنه مكروه[٥]،وقال الخوارزمي في الكافي:إنه [١٠٨/أ] يحرم المرور في حريمه وهو قدر إمكان السجود[٦]،فيحتمل كون ذلك تقييداً[٧]،ويحتمل كونه وجهاً.

ويستحب أن يجعل السترة عن يمينه أو شماله،ولا يصمد إليها أي:يجعلها تلقاء وجهه[٨]،ولو وضع سترة فأزالتها الريح أو غيرها،فمن علم حاله فمروره كهو مع وجود السترة دون من لم يعلم[٩]،ولو صلى بلاسترة فوضعها شخص آخر،قال ابن الاستاذ:فالظاهر تحريم المرور حينئذٍ نظراً إلى وجودها[١٠] لا إلى تقصير المصلي[١١].

(قلت:يكره الالتفات) بوجهه يميناً وشمالاً[١٢]،فإنه اختلاس الشيطان من صلاة

---

(١) ينظر:التهذيب (٢/ ١٦٧) والعزيز (٢/ ٥٧).

(٢) ينظر:التهذيب (٢/ ١٦٧) والعزيز (٢/ ٥٧) والمجموع (٣/ ٢٤٩).

(٣) في طرة هذا الوجه من النسخة الأم ذكر الحاشية التالية:"قال ابن المنذر:كان مالك-رضي الله عنه- يصلي متباعداً عن السترة فمرّ رجل لا يعرفه فقال له:أيها المصلي ادنُ من سترتك قال:فجعل يتقدم ويقول:﴿ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ سورة النساء من الآية:(١١٣) ينظر:الإشراف (٥/ ٨٧).

(٤) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٢٩٥).

(٥) ينظر:التحقيق (ص:١٩٤) وشرح النووي على مسلم (٤/ ٢١٧).

(٦) ينظر: الكافي للخوارزمي (١/ ٩١/ ب).

(٧) ينظر:تحرير الفتاوى (١/ ٢٩٢).

(٨) ينظر:التهذيب (٢/ ١٦٥) وروضة الطالبين (١/ ٢٩٥).

(٩) ينظر:التوسط (ص:٢٦٧) ت:عبدالله الوهيبي.

(١٠) في (هـ) لوجودها.

(١١) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٤٢١).

(١٢) ينظر:الحاوي (٢/ ١٨٧) والبيان (٢/ ٣١٧) والمجموع (٤/ ٩٦).

كما صحّ في البخاري[١]،ولمنافاته الخشوع[٢]،**وقال المتولي**:يحرم[٣] ففي أبي داود والنسائي وصححه الحاكم :((لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت،فإذا التفت انصرف عنه))[٤]**قال الأذرعي**:والمختار أنه إن تعمّد مع علمه بالخبر حرم،بل تبطل إن فعله لعباً[٥].انتهى.

ولو[٦] حوّل صدره عن القبلة بطلت[٧] **(لا لحاجة)** فلا يكره[٨] لأنه-صلى الله عليه وسلم- :((كان في سفره فأرسل فارساً إلى شعب من أجل الحرس،فجعل يصلي وهو يلتفت إلى الشعب)) رواه أبو داود بإسناد صحيح[٩]،ولابأس بلمح العين بدون الالتفات[١٠] ففي صحيح ابن حبان من حديث علي بن شيبان الحنفي[١١] قال:((قدمنا على النبي-صلى الله عليه

---

(١) وهو ما أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة برقم (٧٥١)(١/ ١٥٠) عن عائشة- رضي الله عنهما- عن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال:((هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد)).

(٢) ينظر:كافي المحتاج (ص:٦٥٣).

(٣) ينظر:تتمة الإبانة (ص:٥٥٦) ت:نسرين حمادي.

(٤) أخرجه أبوداود في سننه في كتاب الصلاة،باب الالتفات في الصلاة برقم (٩٠٩) (١/ ٣٤٢) والنسائي في سننه في كتاب السهو،باب التشديد في الالتفات في الصلاة برقم (١١٩٤) (١/ ٢٥٧) وأحمد في المسند في مسند الأنصار رضي الله عنهم،حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه برقم (٢١٩٠٨) (٩/ ٥٠٢٣) وصححه الحاكم برقم (٨٦٨)(١/ ٢٣٦).

(٥) ينظر:قوت المحتاج (ص:٤٢٢).

(٦) في (هـ) فلو.

(٧) ينظر:الحاوي (٢/ ١٨٧) والمجموع (٤/ ٩٥).

(٨) ينظر:بحر المذهب (٢/ ٩٠) والمجموع (٤/ ٩٦).

(٩) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة،باب الرخصة في ذلك برقم (٩١٦) (١/ ٣٤٤) والنسائي في السنن الكبرى في كتاب السير،فضل الحرس برقم (٨٨١٩) (٨/ ١٣٩) والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب السير،جماع أبواب السير،باب فضل الحرس في سبيل الله برقم (١٨٥١١) (٩/ ١٤٩) وصححه ابن خزيمة برقم (٤٨٧) (١/ ٥٤٢).

(١٠) ينظر:عجالة المحتاج (١/ ٣٩٧).

(١١) هو:علي بن شيبان الحنفي السحيمي اليمامي له صحبة وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وحسن إسلامه.

=

وسلم-وصلينا معه فلمح بمؤخر عينه رجلاً لايقيم صلبه في الركوع والسجود، فقال:لاصلاة لمن لايقيم صلبه))[١].

(ورفع بصره إلى السماء)[٢] لقوله-صلى الله عليه وسلم- :((ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم فاشتدّ قوله في ذلك حتى قال:لينتهنّ عن ذلك أو لتخطفنّ أبصارهم)) رواه البخاري من رواية أنس[٣]،وروى أبوهريرة أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- (كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء فنزل ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾[٤] فطأطأ رأسه)) رواه الحاكم وقال:إنه على شرط الشيخين[٥].

(وكفّ شعره أو ثوبه)[٦] لقوله-عليه السلام- :((أمرت أن لا أكفت الشعر ولا الثياب)) متفق عليه[٧]،**والكفت**:بالمثناة في آخره هو الجمع[١]،قال تعالى:﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا

=

ينظر:مشاهير علماء الأمصار لابن حبان (ص:٩٨) وتهذيب الكمال (٢٠/ ٤٦٣).

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب الصلاة،باب صفة الصلاة،ذكر الزجر عن أن لا يقيم المرء صلبه في ركوعه وسجوده برقم (١٨٩١) (٥/ ٢١٧) وصححه ابن خزيمة برقم (٥٩٣) (١/ ٦٢٨).

(٢) ينظر:بحر المذهب (٢/ ٩١) والبيان (٢/ ٣١٨) والمجموع (٤/ ٩٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان ،باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة برقم (٧٥٠) (١/ ١٥٠).

(٤) سورة المؤمنون الآية:(١ – ٢).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب التفسير،تفسير سورة المؤمنون،تشريح معنى الخشوع برقم (٣٥٠٤) (٢/ ٣٩٣) والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة،جماع أبواب الخشوع في الصلاة والإقبال عليها،باب لا يجاوز بصره موضع سجوده برقم (٣٥٩٤) (٢/ ٢٨٣) وابن أبي شيبة في مصنفه في من أبواب صلاة التطوع،في الرجل رفع بصره إلى السماء في الصلاة برقم (٦٣٨٠) (٤/ ٣٦٥).

(٦) ينظر:بحر المذهب (٢/ ٩١) والبيان (٢/ ٣١٩) والمجموع (٤/ ٩٨).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان،باب لا يكف ثوبه في الصلاة برقم (٨١٦) (١/ ١٦٣) ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة،باب أعضاء السجود والنهي عَنْ كف الشعر والثوب وعقص الرأس برقم (٤٩٠) (٢/ ٥٢).

﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ﴿٢٦﴾﴾[2] أي:جامعة لهم،وتعبير[3] المصنف عنه بالكف الذي هو نقيض الإرسال صحيح[4]،قال في شرح المهذب:ومن ذلك أن يعقص شعره أو يردّه تحت عمامته،أو يشمّر ثوبه أو كمّه ونحو ذلك كشدّ الوسط،وغرز العذبة[5]،والحكمة في النهي عنه أن ذلك يسجد معه[6]. انتهى.

(ووضع يده على فمه)[7] لثبوت النهي عنه[8]،ولمنافاته لهيئة الخشوع[9] **(بلا حاجة** فإن كان لحاجة لم يكره كما إذا تثاءب فإنه يستحب وضعها[10] لصحة الحديث في ذلك[11]،قال ابن الملقن:"والظاهر أنه يضع اليسرى؛لأنه لتنحية الأذى"[12][13].

=

(١) ينظر:النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٨٤).

(٢) سورة المرسلات الآية:(٢٥ – ٢٦).

(٣) في (هـ) وتعيين.

(٤) ينظر:كافي المحتاج (ص:٦٥٥).

(٥) غرز العذبة:يثبت أطراف شعره. ينظر:لسان العرب (٥/ ٣٧٦) مادة (غرز) ولسان العرب (١/ ٥٨٥) و المصباح المنير (٢/ ٣٩٨) مادة (عذب).

(٦) ينظر:المجموع (٤/ ٩٨).

(٧) ينظر:التحقيق (ص:٢٤٣).

(٨) لحديث أبي هريرة الذي أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة،باب السدل في الصلاة برقم (٦٤٣) (١/ ٢٤٥) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((نهى عن السدل في الصلاة ،وأن يغطي الرجل فاه)) وابن ماجه في سننه في أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها،باب ما يكره في الصلاة برقم (٩٦٦) (٢/ ١١٢) وصححه ابن خزيمة برقم (٧٧٢) (٢/ ١٢) وابن حبان برقم (٢٣٥٣) (٦/ ١١٧) والحاكم برقم (١/ ٢٥٣) .

(٩) ينظر:كافي المحتاج (ص:٦٥٦).

(١٠) ينظر:المجموع (٤/ ١٠٠).

(١١) لما رواه مسلم برقم (٢٩٩٥):((إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه ،فإن الشيطان يدخل)) .

(١٢) عجالة المحتاج (١/ ٣٩٨).

(١٣) ذكر في طرة هذا الوجه من النسخة الأم الحاشية التالية:"ويكون بظهر اليد ".

(والقيام على رجل) لأنه ينافي هيئة الخشوع[١]،نعم إن كان لحاجة لم يكره[٢].

(والصلاة حاقناً)[٣] أي:مدافعاً للبول[٤][٥].

(أو حاقباً) أي:مدافعاً للغائط[٦]،أو حازقاً وهو مدافعة الريح[٧]،ويستحبّ أن يفرغ نفسه من هذه الأشياء ثم يصلي وإن فاتت الجماعة[٨]،وقد[٩] يستحب وإن فاته[١٠] الوقت[١١]، وعن أبي زيد المروزي والقاضي الحسين أنه إذا انتهى به مدافعة الأخبثين إلى أن ذهب خشوعه لم تصح صلاته[١٢].

---

(١) ينظر:كافي المحتاج (ص:٦٥٦) وعجالة المحتاج (١/ ٣٩٨).

(٢) ينظر:كافي المحتاج (ص:٦٥٦) وعجالة المحتاج (١/ ٣٩٨).

(٣) ذكر في طرة هذا الوجه من النسخة الأم الحاشية التالية:" قوله:حاقناً بالنون مأخوذ من حقن اللبن في الضرع،والحاقنة ما سفل عن البطن،وكل شيء جمع من لبن وغيره وشدّ عليه فهو حقين،ولذلك سُمي حابس البول حاقناً،أما بالباء الحاقب فهو حابس الغائط،يقال:حقب العام إذا احتبس مطره،وحقب بول البعير إذا احتبس،والحقب حبل يُشدّ به الرحل إلى بطن البعير كيلا يجذبه التصدير،والحفز مدافعة الريح من قولهم:حفزت الرجل إذا طعنته بالرمح،ومنه سمي الحوفزان؛لأن بسطام بن قيس حفزهما لرمح وقال:نحن حفزنا الحوفران بطعنة * سقته نجيعاً من دم الجوف أشكلا،فكان الريح نحوه.أي بطعنة،فالصلاة مع هذه الأمور مكروة لا أنها تبطلها والله أعلم،قاله ابن فارس"ينظر:مجمل اللغة (ص:٢٤٤-٢٤٥).

(٤) ينظر:التحقيق (ص:٢٤٣) وكافي المحتاج (ص:٦٥٧).

(٥) ينظر:مختار الصحاح (ص:٧٨) والمصباح المنير (١/ ١٤٤) مادة (حقن).

(٦) ينظر:لسان العرب (١/ ٣٢٤) والمصباح المنير (١/ ١٤٣) مادة (حقب).

(٧) ينظر:كفاية النبيه (٣/ ٥٤٨).

(٨) ينظر:التهذيب (٢/ ٢٥٣) والعزيز (٢/ ١٥١).

(٩) في (هـ) وقيل.

(١٠) في (هـ) فات.

(١١) ينظر:التهذيب (٢/ ٢٥٤) والعزيز (٢/ ١٥٢).

(١٢)نقل الجويني في نهاية المطلب (٢/ ٣٧٠) عن القاضي حسين ونقل صاحب البيان (٢/ ٣٧٠) عن أبي زيد.

(أو بحضرة طعام يتوق إليه)[١] لقوله-صلى الله عليه وسلم- :((لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان)) رواه مسلم[٢]،والشرب كالأكل وتوقان النفس في غيبة الطعام كحضوره كما قاله في الكفاية في صلاة الجماعة تبعاً لابن يونس[٣]،لكن في شرح العمدة لابن دقيق العيد أنه إذا لم يتيسر حضور الطعام عن قرب،بل يتراخى لايكون كالحاضر وإن كان يتوق إليه؛لأن ذلك لا يساوي المحل [١٠٨/ب] المنصوص عليه،فإن حضور الطعام يوجب زيادة تشوف وتطلع إليه فلاينبغي إلغاء هذا الوصف،ومايتيسر حضوره عن قرب في معنى ذلك،هذا ملخص كلامه[٤].

وتعبير المصنف بتوقان النفس يفهم أنه إنما يأكل ما ينكسر به التوقان وهو ماحكياه[٥] عن الأصحاب في الكلام على الأعذار المرخصة في ترك الجماعة[٦]،لكن قال في شرح مسلم بعد إيراد حديث:((إذا وضع عشاء أحدكم،وأقيمت الصلاة فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب))[٧] وفيه دليل على أنه يأكل حاجته من الأكل بكمالها وهذا هو الصواب،وأما ماتأوله بعض أصحابنا على أنه يأكل لقماً يكسر بها سورة الجوع فليس بصحيح[٨].انتهى،

---

(١) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (٢/ ١٠١٠) والعزيز (٢/ ١٥٢) والتحقيق (ص:٢٤٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال برقم (٥٦٠) (٢/ ٧٨).

(٣) ينظر:كفاية النبيه (٣/ ٥٤٧) وغنية الفقيه (ص:٣٦٤)ت:عبدالعزيز هارون.

(٤) ينظر:إحكام الأحكام (١/ ٤٤٥).

(٥) في (هـ) ما حكاه.

(٦) ينظر:العزيز (٢/ ١٥٢) وروضة الطالبين (١/ ٣٤٦).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان،باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة برقم (٦٧٣) (١/ ١٣٥) ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال برقم (٥٥٩) (٢/ ٧٨) عن ابن عمر-رضي الله عنهما-.

(٨) ينظر:شرح النووي على مسلم (٥/ ٤٦).

وجرى عليه في شرحي المهذب والوسيط[١]،وفيه نظر،فإن الحديث خرج على عادة الصحابة في العشاء بجرعة لبن،أو تمرات يسيرة،أو لقم[٢] خفيفة[٣]،وقد صرّح الرافعي بأن مايؤتى عليه دفعة واحدة كالسويق واللبن يتناول جميعه[٤].

(وأن يبصق قبل وجهه،أو عن يمينه)[٥] لصحة النهي عن ذلك[٦]،بل يبصق عن يساره[٧]،ثم إن كان في المسجد بصق في ثوبه وتركه أو حكّ بعضه ببعض[٨]،أو في غيره بصق في ثوبه أو تحت قدمه،والأول أولى قاله في شرح المهذب[٩].

وفي الروضة:أن البصاق في المسجد خطيئة[١٠]،وفي التحقيق وشرح المهذب حرام ويجب الإنكار على فاعله،وعلى من دلكها بأسفل نعله الذي داس به نجساً أو قذراً؛لأنه ينجس المسجد أو يقذّره[١١]،**وقال في المهمات**:إن المشهور في كتب الأصحاب أن البصاق في المسجد

---

(١) ينظر:المجموع (٣/ ٣٢) والتنقيح (٢/ ١٦).

(٢) في (هـ) لقمات.

(٣) ينظر:خادم الرافعي والروضة (ص:٣١٦) ت:منصور الفراج.

(٤) ينظر:العزيز (٢/ ١٥٢).

(٥) ينظر:البيان (٢/ ٣٢١) والمجموع (٤/ ١٠٠) وكفاية النبيه (٣/ ٤٤٢).

(٦) وهو ما أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة،باب ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى برقم (٤١٣) (١/ ٩٠) ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب النهي عَنْ البصاق فِي المسجد فِي الصلاة وغيرها برقم (٥٥١) (٢/ ٧٦) عن أنس رضي الله عنه ،عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:((إذا كان في الصلاة فإنه يناجي ربه ،فلا يبزقن بين يديه ،ولا عن يمينه ،ولكن عن شماله تحت قدمه اليسرى)).

(٧) ينظر:بحر المذهب (٢/ ١١٧) والبيان (٢/ ٣٢١).

(٨) ينظر:المجموع (٤/ ١٠٠) وكفاية النبيه (٣/ ٤٤٢).

(٩) ينظر:المجموع (٤/ ١٠٠).

(١٠) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٢٩٧).

(١١) ينظر:التحقيق (ص:٢٤٣) والمجموع (٤/ ١٠١).

مكروه[١]،**قال الدميري**:وينبغي أن يستثنى من كراهة البصاق عن يمينه إذا كان في مسجد النبي-صلى الله عليه وسلم- فإن بصاقه عن يمينه أولى؛لأن النبي-صلى الله عليه وسلم- عن يساره[٢]،**قال الأذرعي**:"والأشبه أنه في غير المسجد،وفي غير الصلاة مباح مطلقاً إذ في عدة ألفاظ تقييد النهي بالصلاة"[٣].انتهى،**واعترض** بأنه إنما يحمل المطلق على المقيد في الأمر لا في النهي[٤]،وروى ابن عساكر عن عبادة بن الصامت[٥] عن معاذ بن جبل[٦] قال:((ما بصقت عن يميني منذ أسلمت))[٧].

(ووضع يده على خاصرته) لغير حاجة أو ضرورة[٨]؛لأنه-صلى الله عليه وسلم- ((نهى أن يصلي الرجل مختصراً)) متفق عليه[٩]،وفي رواية لابن حبان:((الاختصار في

---

(١) ينظر:المهمات (٣/ ٢٠٢).

(٢) ينظر:النجم الوهاج (٤/ ١٥٥٤)

(٣) قوت المحتاج (ص:٤٢٤).

(٤) ينظر:الابتهاج (ص:٥٦٩).

(٥) هو:عبادة بن الصامت بن قيس الخزرجي الأنصاري.أبو الوليد،وشهد عبادة العقبة مع السبعين من الأنصار،وهو أحد النقباء الاثني عشر،ومات الشام سنة في خلافة معاوية.ينظر:الطبقات الكبرى (٣/ ٤١٢) والإصابة (٣/ ٥٠٥).

(٦) هو :معاذ بن جبل:بن عمرو أبو عبد الرحمن الأنصاريّ الخزرجيّ.،الإمام المقدّم في علم الحلال والحرام،شهد العقبة وبدرا والمشاهد كلها،وروى عن النبيّ صلى اللهّ عليه وسلّم أحاديث،أسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة مات في الشام سنة ١٨ هـ،ينظر:الإصابة (٦/ ١٠٧) ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٤٣١).

(٧) لم أقف عليه في تاريخ ابن عساكر،ولكن أخرجه عبدالرزاق في مصنفه في كتاب الصلاة،باب الرجل يبصق عن يمينه في غير صلاة برقم (١٧٠٠) (١/ ٤٣٥) والطبراني في المعجم الكبير في باب الميم،من اسمه معاذ،معاذ بن جبل الأنصاري،ومن روى عنه من أهل البصرة،عبد الله بن الصامت عن معاذ بن جبل برقم (٣٤١) (٢٠/ ١٦٣).

(٨) ينظر:البيان (٢/ ٣١٩) والمجموع (٤/ ٩٧) والتحقيق (ص:٢٤٣).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العمل في الصلاة،باب الخصر في الصلاة برقم (١٢٢٠) (٢/ ٦٧) ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب كراهة الاختصار فِي الصلاة برقم (٥٤٥) (٢/ ٧٤).

الصلاة راحة أهل النار))[1] **قال ابن حبان**:يعني اليهود والنصارى وهم أهل النار[2].

واختلف العلماء في تفسيره على أقوال أصحها ما ذكره المصنف **قيل**:وإنما نهي عنه؛لأنه فعل الكفار[3]،**وقيل**:فعل المتكبرين[4]،**وقيل**:فعل الشيطان[5].

وحكى في شرح مسلم أن إبليس هبط من الجنة كذلك[6]،**والقول الثاني**:أن يتوكأ على عصا[7][8]،**والثالث**:أن يختصر السورة فيقرأ آخرها[9]،**والرابع**:أن يختصر صلاته فلايتمّ حدودها[10]،**والخامس**:أن يقتصر على الآيات التي فيها السجدة ويسجد فيها[11]، **والسادس**[12]:أن يختصر السجدة إذا انتهى في قراءته إليها ولا يسجدها[13].

(والمبالغة في خفض الرأس في ركوعه)[14] لأنه خلاف المنقول،فإنه -عليه السلام-

---

(١) أخرجها ابن حبان في صحيحه في كتاب الصلاة،باب ما يكره للمصلي وما لا يكره،ذكر العلة التي من أجلها نهي عن الاختصار في الصلاة برقم (٢٢٩١) (٦/ ٦٣) والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة،جماع أبواب الخشوع في الصلاة والإقبال عليها،باب كراهية التخصر في الصلاة برقم (٣٦٢٣) (٢/ ٢٨٧) وصححه ابن خزيمة برقم (١٠٢٩) (٢/ ١٢٢).

(٢) ينظر:صحيح ابن حبان (٦/ ٦٣).

(٣) ينظر:المجموع (٤/ ٩٨).

(٤) ينظر:المجموع (٤/ ٩٨).

(٥) ينظر:المجموع (٤/ ٩٨).

(٦) ينظر:شرح النووي على مسلم (٥/ ٣٦).

(٧) ينظر:المجموع (٤/ ٩٧) وشرح النووي على مسلم (٥/ ٣٦).

(٨) في (هـ) أن يتوكل على عطاء وما أثبت هو الصواب والله أعلم.

(٩) ينظر:المجموع (٤/ ٩٧) وشرح النووي على مسلم (٥/ ٣٦).

(١٠) ينظر:المجموع (٤/ ٩٧) وشرح النووي على مسلم (٥/ ٣٦).

(١١) ينظر:عجالة المحتاج (١/ ٣٩٩).

(١٢) في (هـ) الثالث،ولعله خطأ والله أعلم.

(١٣) ينظر:عجالة المحتاج (١/ ٣٩٩).

(١٤) ينظر:التحقيق (ص:٢٤٣).

((كان إذا ركع لم يشخص رأسه))[١]أي:لم يرفعه،((ولم يصوبه)) أي:لم يخفضه[٢]،وقضيته أنه لايكره الخفض بدون مبالغة وهو خلاف ما دلّ عليه الحديث،وكلام الشافعي والأصحاب قاله السبكي[٣].

(والصلاة في الحمام)[٤] لحديث:((الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام)) قال الترمذي روي مرسلاً ومسنداً إلا أن إرساله أصح[٥]،وصحح ابن حبان إسناده[٦].

واختلف في علة الكراهة،فقيل:لأنه مأوى الشياطين؛لما يكشف فيه من العورات، ولاشتغال المصلي بدخول الناس[٧]،**وقيل**:خوف النجاسة؛لكثرة النجاسة[٨][٩] وهو نص الأم[١٠] لكن صححا الأول[١١]،وينبني عليهما ما لو صلى في المسلخ،أو في موضع تحقق طهارته فإنه يكره على الأول،دون الثاني وهي كراهة تنزيه[١٢]،وذكر في المهات عن شرح المهذب أن

---

(١)أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة،باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به برقم (٤٩٨) (٢/ ٥٤)

(٢) ينظر:معالم السنن (١/ ١٩٩) وشرح النووي على مسلم (٤/ ٢١٣).

(٣) ينظر:الابتهاج (ص:٥٧٢).

(٤) ينظر:الأم (١/ ١١٢) ونهاية المطلب (٢/ ٣٣٤) والتهذيب (٢/ ٢٠٥).

(٥) أخرجه الترمذي في جامعه في أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام برقم (٣١٧) (١/ ٣٥٠) وأحمد في المسند في مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه برقم (١١٩٦٤) (٥/ ٢٤٨) والدارمي في المسند في كتاب الصلاة،باب الأرض كلها طاهرة ما خلا المقبرة والحمام برقم (١٤٣٠)(٢/ ٨٧٤).

(٦) ينظر:صحيح ابن حبان (٦/ ٩٢).

(٧) ينظر:الحاوي (٢/ ٢٦٢) وحلية العلماء (٢/ ٥٠) والبيان (٢/ ١١٠).

(٨) ينظر:الحاوي (٢/ ٢٦٢) وحلية العلماء (٢/ ٥٠) والبيان (٢/ ١١٠).

(٩) لكثرة النجاسة:سقطت من (هـ).

(١٠) ينظر:الأم (١/ ١١٢).

(١١) ينظر:العزيز (٢/ ١٨) والمجموع (٣/ ١٥٩).

(١٢) ينظر:العزيز (٢/ ١٨) والمجموع (٣/ ١٥٩).

كراهة الصلاة في الحمام وعطن الإبل للتحريم،وأنه ذكره في الساعات المنهي عن الصلاة فيها،فإنه لما صحح أن الصلاة فيها حرام علله بقوله:لثبوت الأحاديث في النهي،وأصل النهي التحريم كالصلاة في أعطان الإبل والحمام(١). انتهى،**وهذا الذي ذكره غلط** على الشرح المذكور [١٠٩/أ] **وسببه** خلل نسخة الإسنوي أو انتقال نظره من سطر إلى آخر(٢)،والذي في شرح المهذب أن أصل النهي التحريم من غير زيادة،ثم حكى الوجهين في انعقادها في الوقت المكروه إلى أن قال:والثاني تنعقد كالصلاة في أعطان الإبل والحمام(٣). انتهى،فسقط على الإسنوي من قوله:النهي للتحريم إلى قوله كالصلاة،قال الأصحاب:وتكره الصلاة في كل مأوى للشياطين(٤) كمواضع الخمر والمكس ونحوهما من المعاصي الفاحشة(٥).

(والطريق)(٦) لنهيه-صلى الله عليه وسلم- ((عن الصلاة في سبعة مواطن في المزبلة، والمجزرة،والمقبرة،وقارعة الطريق،وفي الحمام،وفي معاطن الإبل،وفوق بيت الله العتيق)) رواه الترمذي(٧) وقال:إسناده(٨) ليس بذلك القوي(٩).

---

(١) ينظر:المهمات (٣/ ١٥٣).

(٢) ينظر:التوسط (ص:١٨٦) ت:عبدالله الوهيبي.

(٣) ينظر:المجموع (٤/ ١٨٠).

(٤) في (هـ) الشياطين.

(٥) ينظر:المجموع (٣/ ١٦٢).

(٦) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٩٤٩) والبيان (٢/ ١١٣) والعزيز (٢/ ١٨) والتحقيق (ص:١٨٢).

(٧) أخرجه الترمذي في جامعه في أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه برقم (٣٤٦)(١/ ٣٧٥) والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة،جماع أبواب سجود التلاوة،باب النهي عن الصلاة على ظهر الكعبة برقم (٣٨٦٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الصلاة،باب الصلاة في أعطان الإبل برقم (٢١٣٢) (١/ ٣٨٣).

(٨) في (هـ) استناده.

(٩) ينظر:جامع الترمذي (١/ ٣٧٦).

وقارعة الطريق:أعلاه،**وقيل**:صدره،**وقيل**:مابرز منه[١]،والكل متقارب فالمراد هنا نفس الطريق كما قاله ابن الأثير في النهاية[٢]،فلهذا عبّر به المصنف[٣] .

ثم قيل:النهي لغلبة النجاسة،**وقيل**:لأن مرور الناس يشغله فتكره في طرق البراري إذا لم يكن هناك مارّون على الأول لا الثاني كذا في الروضة وأصلها،وشرح المهذب[٤]،لكن صحح في الكفاية شمول الكراهة للبرية[٥] كما اقتضاه إطلاق المصنف،وصحح في التحقيق أن الكراهة في البنيان دون البرية[٦].

ولو استقبل الطريق ولم يقف فيها فقضية ما ذكروه الكراهة على الثاني لا الأول[٧]،قال الإسنوي:والصواب وهو المذكور في الكفاية الكراهة حيث وجد أحد المعنيين،وهو الموافق لكلام الرافعي،أما في الشغل وحده فقد صرّح به هنا،وأما في غلبة النجاسة فقد صرّح به في الكلام على المقبرة،وفي قول:أن الصلاة في الشوارع باطلة بناء على تغليب الظاهر على الأصل[٨].انتهى،**وقال الأذرعي**:الوجه عدم الكراهة في طرق البوادي النائية التي يندر فيها المرور لفقد المعنيين[٩].

(والمزبَلة)[١٠] لما مرّ[١]،هذا إذا بسط طاهراً[٢] وصلى عليه وإلا بطلت؛لأنه مصلٍّ على

---

(١) ينظر:مختار الصحاح (ص:٢٥١) مادة (قرع) وتحرير ألفاظ التنبيه (ص:٣٨).

(٢) ينظر:النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٤٥).

(٣) ينظر:كافي المحتاج (ص:٦٦٤).

(٤) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٢٧٧) والعزيز (٢/ ١٨) والمجموع (٣/ ١٦٣).

(٥) ينظر:كفاية النبيه (٢/ ٥٣١).

(٦) ينظر:التحقيق (ص:١٨٢).

(٧) ينظر:كافي المحتاج (ص:٦٦٥).

(٨) ينظر:كافي المحتاج (ص:٦٦٥).

(٩) ينظر:قوت المحتاج (ص:٤٢٦).

(١٠) ينظر:بحر المذهب (٢/ ٩٢) التهذيب (٢/ ٢٠٥) والعزيز (٢/ ١٧).

نجاسة كذا قاله الرافعي[٣]،ومحلّه في البسط على النجاسة المحققة،فإن بسط على ما غلبت فيه النجاسة لم يكره على مايقتضيه كلام الرافعي؛لضعف ذلك بالحائل[٤].

(والكَنيسة) والبِيعة ونحوهما من أماكن الكفر[٥] ؛لأنها مأوى الشياطين[٦]،ونقل عن ابن عباس وابن عمر-رضي الله عنهم-[٧]،نعم لو منع أهل الذمة من دخولها حرمت الصلاة لمعنى آخر؛لأن لهم منعنا عن ذلك كما نمنعهم من دخول مساجدنا[٨]،ولم يذكر في الروضة **الكَنيسة**:وهي بفتح الكاف متعبّد النصارى[٩]،وأما **البِيعة**:بكسر الباء فإنها لليهود[١٠][١١][١٢] .

(وعطن الإبل)[١٣] لقوله- عليه السلام-:((صلوا في مرابض الغنم،ولاتصلوا في

=

(١) ينظر (ص:١٠٤٩).

(٢) في (هـ) طاهر.

(٣) ينظر:العزيز (٢/ ١٨).

(٤) ينظر:ينظر:العزيز (٢/ ١٨) وكافي المحتاج (ص:٦٦٦).

(٥) ينظر:المجموع (٣/ ١٥٨).

(٦) ينظر:كافي المحتاج (ص:٦٦٦).

(٧) ينظر:الأوسط (٢/ ١٩٣) وابن المنذر نقل الكراهة عن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- وليس عن ابنه عبدالله.

(٨) ينظر:كافي المحتاج (ص:٦٦٧).

(٩) وتطلق على متعبد اليهود. ينظر:القاموس المحيط (ص:٥٧١) و المصباح المنير (٢/ ٥٤٢) مادة (كنس).

(١٠) وتطلق أيضاً على متعبد النصارى. ينظر:لسان العرب (٨/ ٢٦) مادة (بيع).

(١١) ذكر في طرة هذا الوجه من النسخة الأم الحاشية التالية:" قال في اللعان في بيعة للنصارى وكنيسة لليهود،وهذا هو الموافق لما ذكر غيره في البابين،بل الصواب والله أعلم قال المصنف في اللعان (ص:٤٤٣):"وذمي في بيعة وكنيسة ".

(١٢) ذكر في طرة هذا الوجه من النسخة الأم الحاشية التالية:" البِيعة بكسر الباء متعبد اليهود،وبالفتح هي اليمين والعهد قاله في التحرير"ينظر:تحرير ألفظ التنبيه (ص:٢٧٦).

(١٣) ينظر:الأم (١/ ١١٣) ونهاية المطلب (٢/ ٣٣٥) والبيان (٢/ ١١١).

أعطان الإبل،فإنها خلقت من الشياطين)) رواه الشافعي والنسائي[١] وابن ماجه[٢]،وصححه ابن حبان[٣]،وحسنه في شرح المهذب[٤]،وفي رواية للشافعي-رضي الله عنه[٥]- :((فإنها[٦] جنّ خلقت من جنّ،ألاترى إذا انفردت كيف تشمخ بأنفها))[٧][٨] **والمرابض**:المراقد[٩]،وفسرّ الشافعي وأصحابه العطن بالموضع التي تنحى إليه الإبل الشاربة ليشرب غيرها،فإذا اجتمعت سيقت إلى المرعى[١٠]،**وقال الأزهري**:إنه الموضع الذي تنحى إليه الإبل[١١] ليهيأ الماء وتسقي[١٢] مرة ثانية[١٣]،**وفرّق الرافعي** بين الإبل والغنم بوجهين:أحدهما وهو مانقله عن الشافعي ما مرّ في الحديث من أنها خلقت من الشياطين،والصلاة تكره في مأوى الشياطين [١٠٩/ب] بدليل حديث الوادي[١٤]،و((الغنم بركة))[١]،وقد روى أبو داود والبيهقي:((أنها

---

(١) رواه الشافعي والنسائي سقطت من (هـ).

(٢) أخرجه الشافعي والنسائي في كتاب المساجد،باب ذكر نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في أعطان الإبل برقم (٧٣٤) (١/ ١٦٦) وابن ماجه في سننه في أبواب المساجد والجماعات،باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم برقم (٧٩٦)(١/ ٤٩٢).

(٣) ينظر:صحيح ابن حبان (٤/ ٦٠١).

(٤) ينظر:المجموع (٣/ ١٦٠).

(٥) رضي الله عنه:ليست في (هـ).

(٦) في (هـ) فإنه.

(٧) أخرجها الشافعي في الأم (١/ ١١٢).

(٨) في (هـ) بعد قوله:تشمخ بأنفها ،قال:"رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان وحسنه في شرح المهذب" وقد سبق ذكر هذا الكلام في النسخة الأم بعد الرواية الأولى للحديث.

(٩) ينظر:القاموس المحيط (ص:٦٤٢) والمصباح المنير (١/ ٢١٥) مادة (ربض).

(١٠) ينظر:الأم (١/ ١١٣) والحاوي (٢/ ٢٦٩) والعزيز (٢/ ١٨).

(١١) الإبل:سقطت من (هـ).

(١٢) في (هـ) ويسقى.

(١٣) ينظر:تهذيب اللغة (٢/ ١٠٤).

(١٤) وهو ما أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب قضاء الصلاة الفائتة برقم (٦٨٠)

=

من دوابّ الجنة)[٢] الثاني:أن خوف نفار الإبل يذهب الخشوع[٣] بخلاف الغنم[٤][٥]،**وقال في شرح المهذب**:اتفقوا على أن العلة ما يخشى من نفورها وتشويشها على المصلي[٦]،قال الأذرعي:"وفيه إشكال،وقضيته أنه لاتكره في العطن حال غيبتها،ويستوي مراح الغنم، ومبارك[٧] الإبل،والسنة فرّقت بينهما"[٨]. انتهى.

ولاتختصّ الكراهة بالعطن،بل مأواها ومقيلها ومباركها،بل مواضعها كلها كذلك[٩]،

=

(٢/١٣٨) عن أبي هريرة قال :عرسنا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم ،فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس ،فقال النبي صلى الله عليه وسلم :((ليأخذ كل رجل برأس راحلته ،فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان)).

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة،باب الوضوء من لحوم الإبل برقم (١٨٤)(١/ ٧٢) وأحمد في المسند في أول مسند الكوفيين رضي الله عنهم،حديث البراء بن عازب-رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- برقم (١٨٧٧١) (٨/ ٤٢٢٥) والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة،جماع أبواب الصلاة بالنجاسة وموضع الصلاة من مسجد وغيره - باب ذكر المعنى في كراهية الصلاة في أحد هذين الموضعين دون الآخر برقم (٤٤٢٧)(٢/ ٤٤٩) وفيه:(وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال :صلوا فيها فإنها بركة).

(٢) أخرجها البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة،جماع أبواب الصلاة بالنجاسة وموضع الصلاة من مسجد وغيره - باب ذكر المعنى في كراهية الصلاة في أحد هذين الموضعين دون الآخر برقم (٤٤٣٠)(٢/ ٤٤٩) ومالك في موطئه في صفة النبي صلى الله عليه وسلم،جامع ما جاء في الطعام والشراب برقم (١٦٤٣)(٥/ ١٣٦٦) وأحمد في المسند في مسند أبي هريرة رضي الله عنه برقم (٩٧٠٨)(٢/ ٢٠١٣) وقد روي مرفوعاً وموقوفاً،والموقوف أصح كما قاله البيهقي.

(٣) الخشوع:سقطت من (هـ).

(٤) ينظر:العزيز (٢/ ١٩).

(٥) الغنم:سقطت من (هـ).

(٦) ينظر:المجموع (٣/ ١٦١).

(٧) في (هـ) منازل.

(٨) قوت المحتاج (ص:٤٢٧).

(٩) ينظر:قوت المحتاج (ص:٤٢٧).

قال الرافعي:والكراهة في العطن أشدّ من مأواها ؛لأن نفارها في العطن أكثر؛لازدحامها ذهاباً وإياباً[١]،وسكت المصنف وأكثرهم عن البقر،**وفي إشراف ابن المنذر**:أنها كالغنم ونقله عن مالك وعطاء[٢]،**وفي شرح السنة للبغوي**:ولم يرَ مالك وأحمد و إسحاق[٣] وأبو ثور بأساً بالصلاة في مراح البقر كالغنم[٤]،وقال المحبّ الطبري:إنها لاتكره في مراح البقر[٥].

واعلم أن أماكن المواشي مطلقاً إن تنجست لم تصح الصلاة فيها بلا حائل،وتصح بالحائل مع الكراهة[٦]،إلا أن الكراهة في موضع الغنم ونحوها؛لمحاذاة النجاسة كما مرّ[٧][٨]،وفي موضع الإبل لذلك[٩] ولما مرّ[١٠]،وإن لم تكن متنجسة فتصح الصلاة،ولكن تكره في أعطان الإبل ونحوها دون مراح الغنم ونحوه من أماكنها[١١].

(والمقبرة الطاهرة[١٢]،والله أعلم) لمامرّ[١٣]،ولما في مسلم :((لاتتخذوا القبور مساجد

---

(١) ينظر:العزيز (٢/ ١٩).

(٢) لم أقف عليه في الإشراف وقد نقله في الأوسط (٢/ ١٨٨).

(٣) في (هـ) وأبو إسحاق،وقد ضرب على كلمة "أبو" بالسواد في النسخة الأم.

(٤) ينظر:شرح السنة للبغوي (٢/ ٤٠٥) .

(٥) ينظر:غاية الإحكام في أحاديث الأحكام للمحب الطبري (٢/ ١٤٤).

(٦) ينظر:العزيز (٢/ ١٩) وخادم الرافعي والروضة (ص:٤٥١) ت:حمد الربيش.

(٧) ينظر:(ص:٩٩٢).

(٨) ذكر في طرة هذا الوجه من النسخة الأم الحاشية التالية:" وما وقع في شرح المهذب من عدم الكراهة في موضع الغنم عند الحائل وهم كذا قاله الإسنوي،وذكر بعضهم أن ما في شرح المهذب رجحه القاضي الحسين"ينظر:كافي المحتاج (ص:٦٦٧).

(٩) في (هـ) كذلك.

(١٠) ينظر:(ص:٩٩٢).

(١١) ينظر:المجموع (٣/ ١٦١).

(١٢) وهي المقبرة الجديدة التي لم تنبش .ينظر:التهذيب (٢/ ٢٠٣) والبيان (٢/ ١٠٩) والتحقيق (ص:١٨١).

(١٣) ينظر:(ص:١٠٤٩).

إني أنهاكم عن ذلك))[١] والمعنى فيه ما تحت مصلاه من النجاسة[٢]،**قال ابن الرفعة**:وقضية كلام القاضي أن الكراهة لحرمة الموتى[٣]،**قال الإسنوي**:وقضية المعنيين فرض ذلك فيما إذا حاذى الميت حتى إذا وقف بين الموتى فلا كراهة[٤].

نعم يكره استقبال القبر إلا قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- فإنه يحرم التوجه إلى رأسه كما جزم به في التحقيق ونقله في شرح المهذب عن التتمة[٥]،**وقال الأذرعي**:يظهر تحريم الصلاة إلى القبر،وإن لم يكن المصلي بالمقبرة لحديث:((لاتجلسوا على القبور،ولا تصلوا إليها)) رواه مسلم[٦][٧]،**وقال ابن الرفعة** بعد ذكر المعنيين:ولا فرق في الكراهة بين أن يصلي على القبر أو بجانبه أو إليه،ومنه يؤخذ كراهة الصلاة بجانب النجاسة وخلفها[٨].

قال في المهمات:وفيه نظر ويحتاج إلى نقل[٩]،**قال في الخادم** :نص عليه في الأمّ فقال:و[١٠]المقبرة الموضع الذي يقبر فيه العامة لاختلاط لحوم الموتى بها،أما صحراء لم يقبر فيها قط قبر قوم فيها ميتاً ثم لم يحرك القبر،لو صلى رجل إلى جنبه أو فوقه كرهته ولا إعادة عليه،وكذلك لو قبر فيها موتى هذا لفظه ذكره ابن [بدران][١١][١] في تجريد المهم من مسائل

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب النهي عَنْ بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها برقم (٥٣٢)(٢/ ٦٧).

(٢) ينظر:الحاوي (٢/ ٢٦١) والتعليقة للقاضي حسين (٢/ ٩٤٨).

(٣) ينظر:كفاية النبيه (٢/ ٥١٢).

(٤) ينظر:كافي المحتاج (ص:٦٧٢).

(٥) ينظر:التحقيق (ص:١٨١) والمجموع (٣/ ١٥٨).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز،باب النهي عَنْ الجلوس على القبر والصلاة عليه برقم (٩٧٢)(٣/ ٦٢).

(٧) ينظر:قوت المحتاج (ص:٤٢٨).

(٨) ينظر:كفاية النبيه (٢/ ٥١٢).

(٩) ينظر:المهمات (٣/ ١٥٥).

(١٠) الواو:ليست في (هـ).

(١١) في نسخ المخطوط الثلاث:(ابن بدوان) وهو خطأ،وما أثبت من نص الخادم وهو الصواب بإذن الله.

الأم،وأنكر بعض المتأخرين كلاً من المعنيين وقال:لم يرد ذلك في الحديث نصاً ولا إيماءً،وإنما العلة الصحيحة التشبه بالمشركين وأن تصير[٢] ذريعة إلى الشرك،ولهذا نهي عن اتخاذّ قبور الأنبياء مساجد،وقال أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً،ومعلوم أنه لو كانت العلة النجاسة ؛لانتفى هذا الحكم في قبور الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- لأنهم لايبلون،وقبورهم لا تنبش مع أن النهي ورد فيها[٣]. انتهى كلام الخادم.

قال في شرح المهذب:ولو قيل يحرم استقبال القبر بالصلاة لحديث مسلم:((لاتجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها)) لم يبعد[٤].

ويستثنى مقبرة الأنبياء- عليهم الصلاة والسلام- فإذا كانت أرض ليس فيها مدفون إلا نبي أو أنبياء فلا تكره الصلاة فيها،بل يجوز،كذا أفتى به أبو حامد ابن السبكي،وعلله بأن الله تعالى حرم على الأرض أن تأكل أجسادهم وأنهم أحياء في قبورهم يصلون،وعرضه على والده فصوبه[٥]،**واعترضه في الخادم** بأن تجويز الصلاة في مقبرة الأنبياء ذريعة إلى اتخاذها مسجداً،وجاء النهي عن اتخاذ مقابر الأنبياء مسجداً،وسد الذرائع مطلوب[٦].

واحترز المصنف بالطاهرة عن النجسة وهي المنبوشة فلاتصح الصلاة فيها بلا

=

(١) هو: يونس بن بدران بن فيروز جمال الدين الشيبي الجمال المصري،ومن مصنفاته:اختصار كتاب الأم للشافعي ،وكتاب في الفرائض.،ولد سنة ٥٥٠هـ ومات بالشام سنة ٦٢٣هـ.ينظر:طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٦٦) وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٢٤٦) وطبقات الشافعيين (ص:٨٢٥).

(٢) في (هـ) يصير.

(٣) ينظر:خادم الرافعي والروضة (ص:٤٥٢-٤٥٤) ت:حمد الربيش.

(٤) ينظر:المجموع (٣/ ١٥٨).

(٥) ينظر:توشيح التصحيح (٢١/ أ).

(٦) ينظر:خادم الرافعي والروضة (ص:٤٥٣) ت:حمد الربيش.

حائل[1]،فإن صلى على حائل فكالطاهرة[2]،فلو شك في نبشها صحت بلا حائل في الأظهر مع الكراهة[3].

(١) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٩٤٨) والتهذيب (٢/ ٢٠٣) والبيان (٢/ ١٠٩).

(٢) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٩٤٨) والتهذيب (٢/ ٢٠٣) والبيان (٢/ ١١٠).

(٣) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٩٤٨) والتهذيب (٢/ ٢٠٣) والبيان (٢/ ١١٠) والوجه الثاني:لا تصح؛لأن الظاهر من أمر المقبرة النجاسة،والأصل انشغال ذمته بغرض الصلاة،فلا تسقط عنه بالشك.

باب

أي:هذا باب (**سجود السهو سنة**)[١] أما كونه مطلوباً فللأحاديث الآتية فيه،وأما عدم وجوبه فلأنه لم ينب عن فرض بل شرع لترك غير[١١٠/أ] واجب[٢]،والبدل إما كالمبدل أو أخفّ،وبهذا فارق جبران الحج لكونه بدلاً عن واجب[٣].

(**عند ترك مأمور به،أو فعل منهي عنه**)[٤] في الصلاة بشرطه الآتي لا لغير الصلاة من العبادات ولا لكلّ مأمور به ومنهي عنه فيها على الإطلاق[٥].

وأهمل سبباً ثالثاً وهو إيقاع بعض الفرض مع التردد في وجوبه كما إذا شكّ هل صلى ثلاثاً أم أربعاً فإنه يقوم إلى الرابعة ويسجد كما سيأتي **قاله الإسنوي وغيره**[٦]،وردّه في الخادم بأن سبب السجود التردد في أن الركعة المفعولة زائدة وهو راجع لارتكاب المنهي[٧]،وقد صرّح بذلك في زيادة الروضة في آخر الباب[٨] فقال:"وكذا الزيادة المتوهمة كمن شكّ في عدد الركعات"[٩]،وقضية إطلاق المصنف أنه لا فرق في مشروعية السجود بين فرض الصلاة ونفلهاوهو كذلك[١٠]،**وفي قول**:لا يشرع في النفل[١١].

---

(١) ينظر:الحاوي (٢/ ٢٢٧) والبيان (٢/ ٣٥٤) والعزيز (٢/ ٦٢).

(٢) ينظر:الحاوي (٢/ ٢٢٧) والعزيز (٢/ ٦٢).

(٣) ينظر:الحاوي (٢/ ٢٢٧) والبيان (٢/ ٣٥٤).

(٤) ينظر:نهاية المطلب (٢/ ٢٧٣) والعزيز (٢/ ٦٣)والمجموع (٤/ ١٢٥).

(٥) ينظر:كافي المحتاج (ص:٦٧٦).

(٦) ينظر:كافي المحتاج (ص:٦٧٧) وعجالة المحتاج (١/ ٤٠١) والنجم الوهاج (٤/ ١٥٧٢).

(٧) ينظر:خادم الرافعي والروضة (ص:٢٠٨) ت:مشعل العتيبي.

(٨) في (هـ) الروضة،ولعله خطأ والله أعلم.

(٩) روضة الطالبين (١/ ٣١٨).

(١٠) ينظر:كافي المحتاج (ص:٦٧٧).

(١١) ينظر:التحقيق (ص:٢٥٤).

(فالأول) من السببين وهو ترك مأمور به[١] **(إن كان ركناً وجب تداركه)**[٢] ولايغني عنه السجود؛لأن حقيقة الصلاة لا توجد بدونه[٣].

(وقد يشرع السجود لزيادة حصلت بتدارك ركن كما سبق في الترتيب) وهو الركن الثالث عشر من أركان الصلاة،وذلك من قوله:وإن سها فما بعد المتروك لغو إلى آخر المسألة[٤]،ففي[٥] تلك الصور كلها إذا تدارك سجد للسهو كما مرّ.

ومراده:**(بما سبق)** بيان الزيادة لا السجود فإنه لم يذكره هناك[٦].

وأشار بقوله:**(وقد يشرع)** إلى أنه بعد تدارك الركن قد[٧] يقتضي الحال السجود،وقد لا يقتضيه،فالذي يقتضيه قد بيّنه،والذي لا يقتضيه[٨] ما إذا ترك النية أوالتحرّم أو احتمل ذلك فإنه يستأنف الصلاة ولا سجود[٩]،وما لو ترك السلام وتذكره عن قرب ولم ينتقل من موضعه فإنه يسلم ولا يسجد[١٠]،**وأورد** أنه لا حاجة لقوله:كزيادة حصلت إلى آخره؛لعلم ذلك من قوله قبل:أوفعل منهي عنه[١١]،**وأجيب** بأن المراد بالمنهي عنه ما ليس من أفعال

---

(١) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٤٢٧).

(٢) ينظر:البيان (٢/ ٣٣٦) والعزيز (٢/ ٦٢) والمجموع (٤/ ١٢٥).

(٣) ينظر:الابتهاج (ص:٥٩٤).

(٤) ينظر:منهاج الطالبين (ص:١٠٣).

(٥) في (هـ) فهي.

(٦) ينظر:كافي المحتاج (ص:٦٧٧).

(٧) في (هـ) فقد.

(٨) في (هـ) لاتقضيه.

(٩) ينظر:قوت المحتاج (ص:٤٢٩).

(١٠) ينظر:قوت المحتاج (ص:٤٢٩).

(١١) ينظر:كفاية المحتاج (١٥٠/ب).

الصلاة،والزيادة الحاصلة بتدارك الركن من أفعالها،لكن لا يعتدّ بها لعدم الترتيب[١].

(أو بعضاً) أي:وإن كان المتروك من المأمور به بعضاً[٢] **(وهو القنوت أو قيامه،أو التشهد الأول أو قعوده،وكذا الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم– فيه)** أي:في التشهد الأول[٣] **(في الأظهر سجد)** في الكلّ[٤]؛لأنه –صلى الله عليه وسلم– ((ترك التشهد الأول ناسياً فسجد قبل أن يسلم))متفق عليه[٥]،وإذا شرع السجود له شرع أيضاً لقعوده؛لأنه مقصود له[٦]،وقيس القنوت وقيامه على ذلك؛لأن القنوت ذكر مقصودٌ في نفسه شرع له محل مخصوص به فكان هو وقيامه كالتشهد الأول وقعوده[٧]،وقضية كلام المصنف والرافعي أن المجبور[٨] من القنوت ترك كله،حتى لو ترك بعضه لا يسجد وهو كذلك بناء على أنه لا يتعيّن كلمات القنوت[٩].

وأغرب المحبّ الطبري فقال:إن ترك كلمة منه كترك كلّه [١١٠/ب] وهذا إنما يتأتى[١٠] على القول بتعيّن كلماته **قاله في الخادم**[١]،**واعتمد في المهمات** ما قاله المحبّ الطبري ثم

---

(١) ينظر:كفاية المحتاج (١٥٠/ ب).

(٢) ينظر:قوت المحتاج (ص:٤٢٩).

(٣) ينظر:الابتهاج (ص:٥٩٧).

(٤) ينظر:البيان (٢/ ٣٣٦) العزيز (٢/ ٦٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان ،باب من لم ير التشهد الأول واجبا برقم (٨٢٩) (١/ ١٦٥) ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب السهو في الصلاة والسجود له برقم (٥٧٠)(٢/ ٨٣) عن عبدالله ابن بحينة.

(٦) له:سقطت من (هـ).

(٧) ينظر:العزيز (٢/ ٦٣).

(٨) في (هـ) المجوز.

(٩) ينظر:كافي المحتاج (ص:٦٧٩).

(١٠) في (هـ) يأتي.

قال:وقياسه المجيء في ترك كلمة من التشهد[٢].انتهى،**قيل**[٣]:وفي هذا القياس نظر،والفرق بينهما أن كل كلمة من القنوت تسمى[٤] قنوتاً لاشتمالها على الدعاء ويتأدى بها القنوت،وأما التشهد فكل كلمة منه لا تسمى تشهداً؛لأن التشهد عبارة عن مجموع الخمس[٥] كلمات فمتى ترك[٦] منها كلمة[٧] لم يصدق أنه[٨] أتى بالتشهد بخلاف القنوت فإن بعضه يسمى قنوتاً؛لأن القنوت لغة وشرعاً هو الدعاء.انتهى،ولا وجه للنظر بل حيث استحب للسجود[٩] بترك كلمة من القنوت كان ترك الكلمة من التشهد أولى بالسجود للفرق[١٠] المذكور.

والمراد بالقنوت:القنوت في الصبح،ووتر النصف الأخير من رمضان[١١].

فأما قنوت النازلة فلا يشرع السجود لتركه على الأصح[١٢]؛لأن القنوت في النازلة سنة في الصلاة،لا سنة منها،والكلام فيما هو بعض منها[١٣].

ووجه الأظهر في الصلاة على النبي-صلى الله عليه وسلم- في التشهد الأول؛أنه ذكر

=

(١) ينظر:خادم الرافعي والروضة (ص:٢٠٩) ت:مشعل العتيبي.

(٢) ينظر:المهمات (٣/ ٢٠٧).

(٣) قيل:ليست في (هـ).

(٤) في (هـ) يسمى.

(٥) في (هـ) خمس.

(٦) فمتى ترك:سقطت من (هـ).

(٧) كلمة:سقطت من (هـ).

(٨) في (هـ) إنما.

(٩) في (هـ) السجود.

(١٠) في (هـ) من الفرق.

(١١) ينظر:كافي المحتاج (ص:٦٧٨).

(١٢) ينظر:التحقيق (ص:٢٥٤) وروضة الطالبين (١/ ٣١٨).

(١٣) ينظر:تحرير الفتاوى (١/ ٢٩٧).

يجب الإتيان به في الجلوس آخر الصلاة فيسجد لتركه في الأول قياساً على التشهد[١]،**قال الإسنوي**:وهذا إذا قلنا باستحبابها فيه،فإن قلنا لا يستحبّ فلا سجود[٢]،وإلى هذا الخلاف أشار المصنف بقوله:(**في الأظهر**)[٣].

وإنما سميت هذه السنن أبعاضاً؛لأنها لما جبرت بالسجود دون بقية السنن شابهت بعض الصلاة[٤]،وعلل الغزالي اختصاص[٥] السجود بهذه الأمور بأنها من الشعائر الظاهرة المخصوصة بالصلاة[٦].

واحترز بالمخصوصة عن تكبيرات العيد،فإنه لايسجد لها؛لأنها تشرع في غير الصلاة[٧].

ويتصوّر ترك قعود التشهد وحده دون التشهد فيمن لا يحسن التشهد،فإنه يقعد بقدره فإذا تركه فقد ترك القعود فقط،وكذلك يتصوّر قيام القنوت دونه[٨] **قال**[٩] **في الكفاية**.

لكن **قال في الإقليد**:التحقيق أن القيام للقنوت لايعدّ في هذه الجملة؛لأن القنوت يشرع في قيام مشروع لغيره وهو ذكر الاعتدال،ولهذا لايقف من لايعرف القنوت بقدره،والتشهد شرع جلوسه مقصوداً في نفسه،ولهذا يجلس من لايعرف التشهد[١٠]. انتهى.

---

(١) ينظر:العزيز (٢/ ٦٣) وكفاية النبيه (٣/ ٤٧٩).

(٢) ينظر:كافي المحتاج (ص:٦٧٨) والوجه الثاني:أنه لايسجد لتركها وإن قيل:إنها سنة؛لأنها تبع للتشهد.ينظر:كفاية النبيه (٣/ ٤٧٩).

(٣) ينظر:كافي المحتاج (ص:٦٧٨).

(٤) ينظر:قوت المحتاج (ص:٤٣٠).

(٥) في (هـ) إلى اختصاص.

(٦) ينظر:الوسيط (٢/ ١٨٦).

(٧) ينظر:كافي المحتاج (ص:٦٧٩).

(٨) ينظر:كافي المحتاج (ص:٦٧٩).

(٩) قال ابن الرفعة الكلام السابق في كفاية النبيه (٣/ ١٦٤).

(١٠) ينظر:الإقليد (ص:٥٣١) ت:عبدالإله العنزي.

والمراد بالتشهد اللفظ الواجب في الأخير[١]،وما كان سنة فيه لا يسجد لتركه ذكره المحبّ الطبري[٢]،وهو قضية توجيه الرافعي للصلاة على النبي-صلى الله عليه وسلم-[٣] وشمل إطلاق المصنف ترك التشهد الأول في النفل،قال الإسنوي:وبه صرّح البغوي فقال:إذا صلى أربعاً نفلاً بتشهد واحد سجد للسهو إن كان على عزم الإتيان بالأول فنسيه وإلا فلا[٤]،وفي الكفاية عن الإمام أنه لايسجد ولم يفصّل[٥].

(وقيل إن ترك) البعض تركاً[٦] **(عمداً فلا)** يسجد لتقصيره بتفويت السنة على نفسه،والناسي معذور فناسب أن يشرع له الجبر[٧]،**والأصح نعم**؛لأن خلل العمد أكثر فكان للجبر أحوج[٨]،**قال في المهمات**:ويستثنى منه مسألة ذكرها القفال في فتاويه وهي إذا كان الإمام حنفيّاً لايرى السجود بترك القنوت فلايسجد المأموم؛لأن ذلك ليس بسهو من الإمام[٩]،**قال في الخادم**:وهذا عجيب فإن القفال بنى هذا على رأيه أن الاعتبار في الاقتداء باعتقاد الإمام لا المأموم،والأصح خلافه فلا استثناء،وقد صرّح بذلك الرافعي في باب صلاة الجماعة فقال:ولو صلى الشافعي خلف الحنفي،ومكث الحنفي بعد الركوع قليلاً وأمكنه أن يقنت فيه فعل،وإلا تابعه وسجد للسهو إن اعتبرنا اعتقاد المأموم،وإن اعتبرنا

---

(١) ينظر:كافي المحتاج (ص:٦٨٠).

(٢) نقله في المهمات (٣/ ٢٠٧).

(٣) ينظر:العزيز (٢/ ٦٣).

(٤) ينظر:كافي المحتاج (ص:٦٧٩).

(٥) ينظر:كفاية النبيه (٣/ ٤٨١).

(٦) في (هـ) ركناً.

(٧) ينظر:البيان (٢/ ٣٣٧) والعزيز (٢/ ٦٤) والمجموع (٤/ ١٢٥) وكافي المحتاج (ص:٦٨٠).

(٨) ينظر:البيان (٢/ ٣٣٧) والعزيز (٢/ ٦٤) والمجموع (٤/ ١٢٥).

(٩) ينظر:المهمات (٣/ ٢٠٦).

اعتقاد الإمام فلا هذا لفظه[١]. انتهى.

(قلت:وكذا الصلاة على الآل) تكون بعضاً[٢] (حيث سنناها،والله أعلم) كما في التشهد الأول في وجه[٣][٤]،وفي الأخير على الأصح[٥]،فإذا تركها سجد كالصلاة على النبي-صلى الله عليه وسلم- [٦]وفيه نظر؛لأنها[٧] لم تجب في محل مخصوص بخلاف الصلاة على النبي-صلى الله عليه وسلم-[٨] [١١١/أ] [٩]**قيل**:وقياسه أن تعدّ الصلاة على النبي-صلى الله عليه وسلم-[١٠] في القنوت من الأبعاض بل هي أولى؛لمشروعيتها في محل مخصوص،وتبطل الصلاة بتركها في الجملة[١١]،**وقد** :يفرّق بين الصلاة على النبي-صلى الله عليه وسلم- في القنوت وبين الصلاة عليه في التشهد الأول[١٢] أنها واجبة في التشهد في الجملة.

قال الإسنوي:وينبغي عدّ الصلاة على الآل في القنوت بعضاً حيث ندبناها فيه[١٣] وهو

---

(١) ينظر:خادم الرافعي والروضة (ص:٢١١) ت:مشعل العتيبي.

(٢) ينظر:الابتهاج (ص:٥٩٨).

(٣) ينظر:نهاية المطلب (٢/ ١٧٧) والوسيط (٢/ ١٤٩) والعزيز (١/ ٥٣٤) وقد سبق بحث هذه المسألة عند قول المصنف في باب صفة الصلاة:"ولاتسنّ على الآل في الأول على الصحيح،وتسنّ في الآخر،وقيل:تجب ".

(٤) في (هـ) حده.

(٥) ينظر:التهذيب (٢/ ١٢٥) والعزيز (١/ ٥٣٣) والمجموع (٣/ ٤٦٥).

(٦) ينظر:المجموع (٤/ ١٢٥).

(٧) في (هـ) لأنه.

(٨) ينظر:كفاية المحتاج (١٥١/ أ).

(٩) من هنا بداية السقط في (هـ).

(١٠) إلى هنا نهاية السقط من (هـ).

(١١) ينظر:تحرير الفتاوى (١/ ٢٩٨).

(١٢) الأول:سقطت من (هـ).

(١٣) في (هـ) فيها.

الصحيح،وقد جزم بعدّه في الإقليد[1]. انتهى،**وفيه نظر**؛لما ذكرناه قبل.

واستشكل تصوير السجود لترك الصلاة على الآل في التشهد الأخير؛لأنه إن تذكره قبل السلام فليفعله لبقاء محله[2]،وإن سلم فات محل السجود[3]،وصوره في المهمات بصور أحسنها أن يتيقن ترك إمامه له بعد إن سلم إمامه وقبل أن يسلم هو[4].

(ولا تجبر سائر السنن) أي:باقيها بالسجود[5]؛لأن سجود السهو زيادة في الصلاة فلا [يجوز][6] إلا بتوقيف،ولم يرد إلا في ترك[7] بعض الأبعاض،وقسنا باقيها عليه لتأكده، وبقي ما عداها على الأصل[8].

فلو فعله ظاناً جوازه بطلت صلاته إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ في بادية قاله البغوي في فتاويه[9]،**واعترض** بأن من هو كذلك لا يعرف مشروعية سجود السهو،ومن عرفه عرف محله غالباً[10][11].

---

(١) ينظر:كافي المحتاج (ص:٦٨٠).

(٢) محله:سقطت من (هـ).

(٣) ينظر:كافي المحتاج (ص:٦٨١).

(٤) ينظر:المهمات (٣/ ١٠).

(٥) ينظر:الوسيط (٢/ ١٨٧) والتهذيب (٢/ ١٩١) والعزيز (٢/ ٦٤) والمجموع (٤/ ١٢٦) وفي قول قديم:يسجد لكل مسنون،وفي وجه:أنه يسجد لنسيان تسبيح الركوع والسجود،وقال عنهما النووي:" وهما شاذان ضعيفان" وفي وجه:أن ترك السورة يقتضي سجود السهو.ينظر:التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٩٦).

(٦) في النسخة الأم :فلا تجوز،وما أثبت من (هـ) ولعله الأصوب.

(٧) ترك:سقطت من (هـ).

(٨) ينظر:المجموع (٤/ ١٢٦) وكافي المحتاج (ص:٦٨١).

(٩) ينظر:فتاوى البغوي (ص:٩٢) مسألة (٧١).

(١٠) ينظر:تحرير الفتاوى (١/ ٢٩٨).

(١١) غالباً:سقطت من (هـ).

(والثاني) من السببين وهو فعل المنهي عنه[١] **(إن لم يبطل عمده)** الصلاة[٢] **(كالالتفات،والخطوتين لم يسجد لسهوه)** ولا لعمده[٣]،إذ عمده في محل العفو فسهوه أولى[٤]،وسيأتي ما[٥] يستثنى من ذلك **(وإلا)** أي:وإن أبطل عمده الصلاة[٦] **(سجد)** لسهوه[٧] **(إن لم تبطل)** الصلاة[٨] **(بسهوه)**[٩] كزيادة ركوع وسجود أو قليل كلام وأكل[١٠]؛لأنه -صلى الله عليه وسلم- ((صلى الظهر خمساً ثم سجد للسهو)) متفق عليه[١١]،وإن أبطل[١٢] **(ككلام كثير في الأصح)** فلاسجود[١٣]؛لأنه ليس في صلاة[١٤].

وقوله:**(في الأصح)** عائد إلى التمثيل بما يبطل سهوه وهو الكلام الكثير لا إلى قوله:سجد[١٥]،ولو سكت عن المثال لكان أخصر وأبعد عن الإيهام؛إذ لاسجود مع الحكم

---

(١) ينظر:الابتهاج (ص:٥٩٩) ومغني المحتاج (١/ ٤٢٩).

(٢) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٤٢٩).

(٣) ينظر:الوسيط (٢/ ١٨٧) والعزيز (٢/ ٦٦) والتحقيق (ص:٢٤٦) وفي وجه:أنه يسجد لذلك. ينظر:التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٨٨).

(٤) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٤٢٩).

(٥) في (هـ) مما.

(٦) ينظر:الابتهاج (ص:٦٠٠).

(٧) ينظر:كافي المحتاج (ص:٦٨٣).

(٨) ينظر:كافي المحتاج (ص:٦٨٣).

(٩) ينظر:العزيز (٢/ ٦٦)والمجموع (٤/ ١٢٦) والتحقيق (ص:٢٤٦).

(١٠) في (هـ) لزيادة.

(١١) سبق تخريجه (ص:١٠٢٤).

(١٢) وإن أبطل:ليست في (هـ).

(١٣) ينظر:العزيز (٢/ ٦٦) والمجموع (٤/ ١٢٦).

(١٤) ينظر:كافي المحتاج (ص:٦٨٤).

(١٥) ينظر:الابتهاج (ص:٦٠١) وكافي المحتاج (ص:٦٨٤).

بالبطلان[١].

ويستثنى من هذه القاعدة ما لو تنفل على دابة وحوّلها عن صوب مقصدها[٢] وعاد على الفور فإن عمد ذلك مبطل لاسهوه،ولايسجد لسهوه على النص،وصححه في التحقيق وشرح المهذب[٣]،وهو قضية الروضة هناك فإنه قال:إنه المنصوص[٤]،نعم رجّح في الشرح الصغير السجود وفاءً بالقاعدة[٥]،ويوافقه أن الأصح في الروضة أنه إذا جمحت دابته وعادت على الفور أنه يسجد[٦].

واستثنى بعضهم ما لو تعمّد ترك السلام فإنه يبطل بخلاف سهوه،ومع ذلك لايسجد لسهوه،وفي تصويره عسر؛لأنه إن تركه وفعل ما ينافي الصلاة فالمبطل المنافي،وإلا فلا تبطل بسكوته.

وما لو سجد للسهو ثم سها قبل سلامه لم يسجد له في الأصح[٧]،فلو سجد عمداً بطلت أو سهواً فلا،ومع ذلك لا يسجد للسهو[٨].

(وتطويل الركن القصير يبطل عمده) الصلاة[٩] **(في الأصح)**[١٠] لأن تطويله تغيير

---

(١) ينظر:الابتهاج (ص:٦٠٢) وقوت المحتاج (ص:٤٣١).

(٢) في (هـ) مقصده.

(٣) ينظر:التحقيق (ص:١٨٨) والمجموع (٣/ ٢٣٥).

(٤) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٢١٢).

(٥) ينظر:الشرح الصغير(١/ ٩٧/ ب)و(١/ ٩٨/ أ).

(٦) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٢١٢).

(٧) ينظر:العزيز (٢/ ٩١) والمجموع (٤/ ١٤١) والوجه الثاني:يعيد سجود السهو؛لأنه وإن جبر ما قبله وما فيه فلا يجبر ما يقع بعده.

(٨) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٤٢٩).

(٩) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٤٢٩).

(١٠) ينظر:التهذيب (٢/ ١٩١) والعزيز (٢/ ٦٧) والمجموع (٤/ ١٢٦).

لموضوعه فأشبه تقصير الأركان الطويلة بنقصان بعضها[١]،ولأنه[٢] يخلّ بالموالاة كما قاله الإمام[٣]،وسواء طوله بسكوت أو قنوت في غير موضعه أو ذكر آخر،والمراد حيث لم يرد الشرع بتطويله[٤]،فالوارد بتطويله كالقنوت في موضعه[٥]،وصلاة التسبيح[٦] ليس من ذلك[٧]،**والثاني**:أنه لايبطل[٨] لما رواه مسلم عن أنس قال:كان رسول الله-صلى الله عليه وسلم- إذا قال:((سمع الله لمن حمده قام [١١١/ب] حتى يقول القائل قد نسي،[٩]ويقعد بين السجدتين حتى يقول القائل قد نسي[١٠]))[١١]،وروى مسلم أيضاً من حديث حذيفة في صفة صلاة رسول الله-صلى الله عليه وسلم- ((أنه طوّل الاعتدال جداً))[١٢] واختار

---

(١) ينظر:العزيز (٢/ ٦٧).

(٢) في (هـ) ولا يخلّ.

(٣) ينظر:نهاية المطلب (٢/ ٢٦٨).

(٤) ينظر:كافي المحتاج (ص:٦٨٤).

(٥) زيادة في (هـ) والاعتدال في صلاة الكسوف.

(٦) ذكر في طرة هذا الوجه من النسخة الأم الحاشية التالية:" صلاة التسبيح أربع ركعات تقول في كل ركعة سبحان الله،والحمدلله،ولا إله إلا الله والله أكبر خمساً وسبعين مرة،خمسة عشر قبل الركوع،وعشرة في الركوع،وعشرة في الرفع،وعشرة في السجدة الأولى،وعشرة في الجلوس بعدها،وعشرة في السجدة الثانية،وعشرة بعدها،وقبل القيام كذا ذكر المصنف هذه الكيفية في شرح المهذب على أنه قد اختلف كلامه في كيفيتها ،وفي استحبابها،وفي صحة الحديث الوارد فيها "ينظر:المجموع (٤/ ٥٤) وكافي المحتاج (ص:٦٨٤).

(٧) ينظر:العزيز (٢/ ٦٧) وكافي المحتاج (ص:٦٨٤).

(٨) ينظر:العزيز (٢/ ٦٧) والمجموع (٤/ ١٢٧) والوجه الثالث:إن قنت عمدا في اعتداله في غير موضعه بطلت صلاته وإن طوله بذكر آخر لا بقصد القنوت لم تبطل.

(٩) من هنا بداية السقط في (هـ).

(١٠) إلى هنا نهاية السقط في (هـ).

(١١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة،باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها فِي تمام برقم (٤٧٢)(٢/ ٤٥).

(١٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها،باب استحباب تطويل القراءة فِي صلاة الليل برقم (٧٧٢)(٢/ ١٨٦) وفيه:(فكان ركوعه نحوا من قيامه . ثم قال :سمع الله لمن حمده . ثم قام طويلا قريبا مما ركع).

من حيث الدليل جواز إطالة الاعتدال مطلقاً[١]،ويلزمه ذلك في الجلوس بين السجدتين لصحة الحديث فيهما[٢] كما مرّ.

(**فيسجد لسهوه)** قطعاً[٣] إن قلنا يبطل عمده[٤]،وإن قلنا لايبطل فمفهومه المنع وهو وجه[٥]،**والأصح**[٦] خلافه؛لأنه مأمور بالتحفظّ وإحضار الذهن إحضاراً مؤكداً كتأكيد[٧] التشهد الأول فيسجد[٨] عند تركه قياساً عليه[٩].

(**فالاعتدال قصير)**[١٠]؛لأنه ليس مقصوداً لنفسه وإن كان ركناً،وإنما الغرض منه الفصل بين الركوع والسجود،ولو كان مقصوداً لنفسه لشرع فيه ذكر واجب؛لأن القيام هيئة معتادة فلابدّ من ذكر يصرفها عن العادة إلى العبادة كالقيام[١١] قبل الركوع،والجلوس في[١٢] آخر الصلاة،وإنما وجبت فيه الطمأنينة ليتأتى له الخشوع ويكون على سكينة[١٣].

(وكذا الجلوس بين السجدتين في الأصح[١٤]**)** لأن المقصود الفصل كالاعتدال بل

---

(١) ينظر:المجموع (٤/ ١٢٧) وروضة الطالبين (١/ ٢٩٩) والتحقيق (ص:٢٤٦).

(٢) ينظر:كافي المحتاج (ص:٦٨٧).

(٣) قطعاً:ليست في (هـ).

(٤) ينظر:العزيز (٢/ ٦٨) والمجموع (٤/ ١٢٧) وروضة الطالبين (١/ ٢٩٩).

(٥) ينظر:العزيز (٢/ ٦٨) والمجموع (٤/ ١٢٧) وروضة الطالبين (١/ ٢٩٩).

(٦) ينظر:العزيز (٢/ ٦٩) والمجموع (٤/ ١٢٧) وروضة الطالبين (١/ ٢٩٩).

(٧) في (هـ) كالتأكد.

(٨) في (هـ) يسجد .

(٩) ينظر:العزيز (٢/ ٦٩).

(١٠) ينظر:العزيز (٢/ ٢٧) والغاية (٢/ ٩٢) وروضة الطالبين (١/ ٢٩٩).

(١١) في (هـ) كالقائم.

(١٢) في :ليست في (هـ).

(١٣) ينظر:العزيز (٢/ ٦٧).

(١٤) ينظر:التهذيب (٢/ ١٩١) والعزيز (٢/ ٦٨) والمجموع (٤/ ١٢٧) والتحقيق (ص:٢٦٤).

أولى؛لأن الذكر المشروع فيه أقصر من المشروع في الاعتدال[١]،قال الرافعي:ولايتضح بينهما فرق[٢]،**والثاني**:أنه طويل[٣] للحديث المار[٤]،ونقله في شرح المهذب هنا عن الأكثرين ولم يخالفهم،وصححه في التحقيق[٥]،لكن في باب صلاة الجماعة من الكتابين صحح الأول[٦]، **وضابط ما يحصل به التطويل** ذكره الخوارزمي في الكافي نقلاً عن الأصحاب فقال:هو أن يلحق الاعتدال بالقيام للقراءة،ويلحق الجلوس بين السجدتين بالجلوس للتشهد[٧]،**قال في المهمات**:"وكلام الشرح والروضة في الكلام على نقل الركن القولي يدل على ما ذكره"[٨].

(ولو نقل ركناً قولياً كفاتحة في ركوع،أو تشهد لم تبطل بعمده[٩] في الأصح)[١٠]

لأنه لايخلّ بصورتها بخلاف نقل الركن الفعلي[١١]،**والثاني**:تبطل[١٢] كنقل الركن الفعلي[١٣].

وشمل إطلاقه الركن القولي السلام والتكبير مع أن نقل السلام يبطل،وفي التكبير نظر قاله الإسنوي[١٤].

---

(١) ينظر:كافي المحتاج (ص:٦٨٨).

(٢) ينظر:العزيز (٢/ ٦٨).

(٣) ينظر:العزيز (٢/ ٦٨) والمجموع (٤/ ١٢٧) والتحقيق (ص:٢٦٤).

(٤) سبق تخريجه (ص:١٠٦٦).

(٥) ينظر:المجموع (٤/ ١٢٧) والتحقيق (ص:٢٤٦).

(٦) ينظر:المجموع (٤/ ٢٣٥) والتحقيق (ص:٢٦٤).

(٧) نقله في المهمات (٣/ ٢١٣).

(٨) المهمات (٣/ ٢١٣).

(٩) في (هـ) لم يبطل عمده.

(١٠) ينظر:التهذيب (٢/ ١٩١) والعزيز (٢/ ٦٨) والمجموع (٤/ ١٢٧).

(١١) ينظر:العزيز (٢/ ٦٨) والمجموع (٤/ ١٢٧).

(١٢) في (هـ) يبطل.

(١٣) ينظر:العزيز (٢/ ٦٨) والمجموع (٤/ ١٢٧).

(١٤) ينظر:كافي المحتاج (ص:٦٨٩).

(ويسجد لسهوه في الأصح)[١]لتركه التحفظ المأمور به[٢]،**والثاني**:لا كغيره مما لايبطل عمده[٣]،وقضية كلامه اختصاص هذا الحكم بنقل الركن بكماله،وليس كذلك،فلو قرأ بعض الفاتحة أو بعض التشهد كان الحكم كذلك[٤].

وقضية قوله:**(لسهوه)** عدم سجوده لعمده[٥]،وفي شرح المهذب خلافه[٦].

(وعلى هذا) أي الأصح[٧] **(تستثنى**[٨] **هذه الصورة عن**[٩] **قولنا ما لايبطل عمده لاسجود لسهوه)**[١٠] ويستثنى أيضاً مع ذلك مسائل منها:ما لو قنت قبل الركوع فإن عمده لايبطل،ويسجد لسهوه على الأصح المنصوص كما في الروضة في صفة الصلاة[١١]،ويشترط يأتي به على نية القنوت وإلا فلا سجود ذكره الخوارزمي في الكافي[١٢]،والمعافى الموصلي[١٣].

---

(١) ينظر:التهذيب (٢/ ١٩١) والعزيز (٢/ ٦٩) والتحقيق (ص:٢٤٦).

(٢) ينظر:العزيز (٢/ ٦٩).

(٣) ينظر:العزيز (٢/ ٦٩) والتحقيق (ص:٢٤٦).

(٤) ينظر:الابتهاج (ص:٦٠٥).

(٥) ينظر:كافي المحتاج (ص:٦٨٩).

(٦) ينظر:المجموع (٤/ ١٢٧).

(٧) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٤٣٠).

(٨) في (هـ) يستثنى.

(٩) في نسخة المنهاج – دار البشائر:" من قولنا".

(١٠) ينظر:العزيز (٢/ ٦٩) والمجموع (٤/ ١٢٧).

(١١) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٢٥٥).

(١٢) ينظر:نقله في كافي المحتاج (ص:٦٨٢).

(١٣) هو:المعافى بن إسماعيل بن أبي الحسين الفقيه أبو محمد بن الحَدَوْس الموصلي،وكان إماما عارفا بالمذهب،ومن مصنفاته:الكامل في الفقه،والموجز في الذكر،وكتاب أنس المنقطعين،وتفسير البيان،ولد بالموصل سنة ٥٥١هـ،ومات بالموصل سنة ٦٣٠هـ.ينظر:طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٧٤) وطبقات الشافعيين (ص:٨٢٣) وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٢٤٨).

ومنها:إذا قلنا باختصاص القنوت في الوتر بالنصف الثاني من رمضان وهو الصحيح،فلو قنت في غيره سجد للسهو،ولو تعمدّه لم يبطل لكنه مكروه كما ذكره الرافعي في صلاة الجماعة(١).

ومنها:أن يقرأ في غير محلّ القراءة،ولم يكن المقروء ركناً كسورة الإخلاص فإنه يسجد كما ذكره في شرح المهذب(٢)،**قال الإسنوي**:وقياس التسبيح في القيام أن يكون كذلك أيضاً وهو [١١٢/أ] مقتضى ما في شرائط الأحكام لابن عبدان(٣)،**ومنها**:إذا زاد القاصر ركعتين سهواً فإنه يسجد مع أنه يجوز له زيادتها كذا استثناها ابن الصباغ(٤) وابن أبي الصيف(٥) واستشكله مجلي؛لأن عمد الزيادة لا بنية الإتمام مبطل(٦)،ولو عيّن المتنفل عدداً فزاد عليه كان كالقاصر[قاله](٧) الإسنوي(٨)،**وفيه نظر**؛لأنه إذا نوى عدداً ثم زاد عليه سهواً سجد؛لأنه فعل منهياً عنه وهو الزيادة من غير نية(٩)،ولو زاد على ما نواه من غير نيّة الزيادة أبطل الصلاة فهو جارٍ على القاعدة،**ومنها**:ما(١٠) لو فرّقهم في الخوف أربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة،أو وصلى بأحديهما ثلاثاً فإنه يجوز على المشهور لكنه يكره ويسجد للسهو للمخالفة بالانتظار في

---

(١) ينظر:العزيز (٢/ ١٢٧).

(٢) ينظر:المجموع (٤/ ١٢٧).

(٣) ينظر:كافي المحتاج (ص:٦٨٢).

(٤) ينظر:الشامل (ص:٧٤٢) ت:فيصل الهلالي.

(٥) نقله في كافي المحتاج (ص:٦٨٣).

(٦)نقله في كافي المحتاج (ص:٦٨٣).

(٧) في النسخة الأم:قال ،وفي (هـ) قاله ،وهو ما أثبت وهوالصواب؛لأن ما قبله هو كلام الإسنوي،وما بعده ليس من كلامه.

(٨) ينظر:كافي المحتاج (ص:٦٨٣).

(٩) في (هـ) زيادة نية.

(١٠) ما:ليست في (هـ).

غير موضعه نقله في الروضة هناك عن النص وتصريح الأصحاب[١]،**قال شيخنا**:"وفي استثنائها نظر؛لأنهم لم يخصّوا السجود بحالة السهو،بل العمد كذلك"[٢]. انتهى،**وفي النظر نظر** فإن هذه الصورة كصورة الكتاب في الحكم وقد استثناها المصنف،**ومنها**:المسألة الآتية عقبه.

(ولو نسي التشهد الأول) إما مع نسيان القعود،أو مع الإتيان به[٣] **(فذكره بعد انتصابه لم يعد له)**[٤] أي:يحرم العود؛لأحاديث صحيحة في ذلك[٥] ولأنه تلبّس بفرض فلايقطعه لسنّة[٦]،**وقيل**:يجوز العود ما لم يشرع في القراءة لكن الأولى أن لا يعود[٧].

(فإن عاد) عامداً[٨] **(عالماً بتحريمه بطلت)**[٩]لأنه زاد قعوداً عمداً[١٠] **(أو)** عاد له[١١] **ناسياً فلا)** تبطل[١٢]،وإن كان عالماً بالتحريم لرفع القلم عنه[١٣]،نعم يلزمه القيام عند

---

(١) ينظر:روضة الطالبين (٢/ ٥٦).

(٢) تحرير الفتاوى (١/ ٣٠٠)

(٣) ينظر:كافي المحتاج (ص:٦٩٠).

(٤) ينظر:حلية العلماء (٢/ ١٤٠) والتهذيب (٢/ ١٨٨) والعزيز (٢/ ٧٧) والمجموع (٤/ ١٤٠).

(٥) ومنها حديث عبدالله بن بحينة السابق ينظر (ص:١٠٦٥).

(٦) ينظر:التهذيب (٢/ ١٨٨).

(٧) ينظر:العزيز (٢/ ٧٧) وروضة الطالبين (١/ ٣٠٣) وقال النووي:" وهذا الوجه:شاذ منكر ".

(٨) ينظر:الابتهاج (ص:٦٠٨).

(٩) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٨٤) والتهذيب (٢/ ١٨٨) والعزيز (٢/ ٧٧).

(١٠) ينظر:كافي المحتاج (ص:٦٩٢).

(١١) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٤٣١).

(١٢) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٨٤) والتهذيب (٢/ ١٨٨) والعزيز (٢/ ٧٧).

(١٣) ينظر:كافي المحتاج (ص:٦٩٢) وقوت المحتاج (ص:٤٣٤).

(١٤) ينظر:العزيز (٢/ ٧٨) وروضة الطالبين (١/ ٣٠٤).

(ويسجد للسهو)[١]لأنه ترك تشهداً وزاد جلوساً[٢] **(أو جاهلاً)** بتحريم العود[٣] **(فكذا في الأصح)**كالناسي[٤]؛لأنه مما يخفى على العوام[٥]،**والثاني**:تبطل؛لتقصيره بترك التعلم[٦]،والخلاف المذكور في المنفرد والإمام[٧]،ولا يجوز للمأموم أن يتخلّف عنه للتشهد، فإن فعل بطلت صلاته إلا أن ينوي مفارقته فيجوز،ويكون مفارقاً بعذر[٨].

ولو انتصب مع الإمام فعاد الإمام لم يعد المأموم بل ينوي مفارقته،وهل له انتظاره قائماً حملاً على أنه عاد ناسياً وجهان كنظيرهما في التنحنح[٩][١٠]،ولو قعد المأموم فانتصب الإمام ثم عاد لزم المأموم القيام؛لأنه توّجه عليه بانتصاب الإمام[١١].

(وللمأموم العود لمتابعة إمامه في الأصح)[١٢] أي:فيما إذا جلس الإمام للتشهد الأول وانتصب المأموم ناسياً،أو نهضا جميعاً ولكن تذكّر الإمام فعاد قبل انتصابه،وانتصب المأموم؛لأن المتابعة فرض فرجوعه رجوع إلى فرض لا إلى سنة[١٣]،**والثاني**:يحرم العود[١٤]؛لأنه

---

(١) ينظر:العزيز (٢/ ٧٨) والتحقيق (ص:٢٤٧).

(٢) ينظر:كافي المحتاج (ص:٦٩٢).

(٣) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٤٣١).

(٤) ينظر:التهذيب (٢/ ١٨٩) والعزيز (٢/ ٧٨) وروضة الطالبين (١/ ٣٠٤).

(٥) ينظر:التهذيب (٢/ ١٨٩) والعزيز (٢/ ٧٨).

(٦) ينظر:التهذيب (٢/ ١٨٩) والعزيز (٢/ ٧٨) وروضة الطالبين (١/ ٣٠٤).

(٧) ينظر:كافي المحتاج (ص:٦٩٣).

(٨) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٣٠٤).

(٩) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٣٠٤).

(١٠) ينظر:(ص:١٠١٣).

(١١) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٣٠٤).

(١٢) ينظر:التهذيب (٢/ ١٩٠) والعزيز (٢/ ٧٨) وروضة الطالبين (١/ ٣٠٤).

(١٣) ينظر:التهذيب (٢/ ١٩٠) والعزيز (٢/ ٧٨).

(١٤) ينظر:العزيز (٢/ ٧٨) وروضة الطالبين (١/ ٣٠٤).

حصل في فرض وليس فيها فعله إلا التقدم على الإمام بركن وهو غير مبطل،وإن كان عمداً فلاضرورة إلى الرجوع إلى سنة،بل ينتظر إمامه قائماً[١].

(قلت:الأصح وجوبه[٢]) أي:العود[٣] (والله أعلم)وصححه في أصل الروضة[٤]، وظاهر كلام الشرحين ترجيحه[٥]؛لأن المتابعة آكد مما[٦] ذكروه من التلبس بالفرض،ولهذا سقط بها القيام والقراءة عن المسبوق،فإن لم يعد بطلت صلاته[٧].

وشمل إطلاقه القائم[٨] عمداً[٩] لكن رجح هنا في التحقيق[١٠]،وشرح المهذب أنه لايجب على القائم عمداً العود بل يستحب ونقله عن الأم[١١]،**قال الإسنوي**:ويشكل على ترجيح وجوب العود هنا،أنهما صححا في باب صلاة الجماعة في سبق إمامه بركن عمداً أو سهواً أنه لايجب عليه العود[١٢] بل يستحب،**وقد يجاب** بأن في ترك القعود مع إمامه مخالفة فاحشة[١٣]. انتهى،**ويشكل** على هذا الجواب ما لو سجد قبله وتركه في القيام،فإن المخالفة الفاحشة حاصلة أيضاً مع أنه لايجب العود،**ويمكن** أن يفرّق بطول الانتظار في القيام عن التشهد

---

(١) ينظر:العزيز (٢/ ٧٨).

(٢) ينظر:التهذيب (٢/ ١٩٠) والمجموع (٤/ ١٣١).

(٣) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٤٣٢).

(٤) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٣٠٤).

(٥) ينظر:العزيز (٢/ ٧٩) والشرح الصغير (١/ ١٣٦/ ب).

(٦) في (هـ) ما.

(٧) ينظر:المجموع (٤/ ١٣٣).

(٨) في (هـ) القيام.

(٩) ينظر:كافي المحتاج (ص:٦٩٤).

(١٠) ينظر:التحقيق (ص:٢٤٨).

(١١) ينظر:المجموع (٤/ ١٣٣).

(١٢) في (هـ) التعوذ.

(١٣) ينظر:كافي المحتاج (ص:٦٩٤).

الأول بخلاف بقية الأركان،لكن يلزم على هذا الفرق أنه لو سبقه بالسجود في ثانية الصبح أنه يجب عليه العود؛لطول الانتظار إلى فراغه من القنوت.

(ولو تذكّر)التشهد الأول(١)**(قبل انتصابه عاد للتشهد)**(٢)؛لأنه لم يتلبس بفرض(٣)، والمراد بالانتصاب الاستواء معتدلاً على الأصح(٤)**(ويسجد)** للسهو(٥)**(إن كان صار إلى القيام أقرب)** منه إلى القعود(٦)؛لأنه أتى بفعل غيّر به نظم الصلاة(٧).

ولو أتى به عمداً في غير موضعه بطلت صلاته كما سيأتي فيسجد لسهوه،وإن كان إلى القعود أقرب أو على السواء لم يسجد؛لأنه لايبطل عمده(٨).

وجزمه بهذا التفصيل هو قول القفال وأتباعه وهو المرجّح في الشرحين(٩) **[١١٢/ب]** وفي(١٠) الروضة في آخر كلامه(١١)،لكن كلامه أولاً يقتضي أن الأصح أنه لايسجد مطلقاً(١٢)،ونقله الرافعي في الشرح عن تصحيح العراقيين،وعلله بأنه عمل قليل(١٣)،وصححه

---

(١) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٤٣٢).

(٢) ينظر:مختصر المزني (٨/ ١١٠) والحاوي (٢/ ٢١٨) والعزيز (٢/ ٧٩).

(٣) ينظر:الابتهاج (ص:٦١٠).

(٤) ينظر:العزيز (٢/ ٧٩) وروضة الطالبين (١/ ٣٠٥) ومنهم من قال:أراد به أن يصير إلى حالة هي أرفع من حد أقل الركوع.

(٥) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٤٣٢).

(٦) ينظر:العزيز (٢/ ٨٠) والمجموع (٤/ ١٤٣) وروضة الطالبين (١/ ٣٠٥).

(٧) ينظر:العزيز (٢/ ٨٠) وروضة الطالبين (١/ ٣٠٥).

(٨) ينظر:العزيز (٢/ ٨٠) وروضة الطالبين (١/ ٣٠٥).

(٩) ينظر:العزيز (٢/ ٨٠) والشرح الصغير (١/ ١٣٧/ أ).

(١٠) في:ليست في (هـ).

(١١) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٣٠٥).

(١٢) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٣٠٥).

(١٣)ينظر:العزيز (٢/ ٨٠)وفي قول ثالث:أنه يسجد مطلقاً؛لأن ما أتى به زيادة من جنس الصلاة،فأشبه ما إذا زاد ركوعا.

المصنف في التحقيق[١]،والتصحيح و[قال][٢] في شرح المهذب[٣]:إنه الأصح عند الجمهور[٤]، **قال في المهمات**:"والفتوى عليه لموافقة الأكثرين"[٥].

(ولو نهض عمداً) أي:قصد ترك التشهد الأول[٦] **(فعاد)** له عمداً[٧] **(بطلت إن كان إلى القيام أقرب)**فإن عاد قبله فلا؛لأنه زاد في صلاته عمداً ما لو وقع منه سهواً جبره بالسجود فكان مبطلاً وهذا الحكم نقله الرافعي عن المهذب[٨] خاصة[٩]،ولم يقيّد المحرر البطلان بكونه إلى القيام أقرب بل أطلق البطلان[١٠]،**وقال الأذرعي**:إن ما ذكره المصنف جارٍ على التفصيل المتقدم،وأما من قال بالسجود في حالة السهو مطلقاً فيقول بالبطلان هنا مطلقاً سواء أكان إلى القيام أقرب أم لا،والمبطل عنده هنا العود عمداً لا النهوض،ومن قال بعدم السجود مطلقاً يقول بعدم البطلان مطلقاً فتأتي الأوجه الثلاثة كذا حققه بعض المشايخ[١١].

---

(١) في (هـ) التنقيح.

(٢) في النسخة الأم:وقاله ،وفي (هـ) وقال،وهو ما أثبت ولعله الأصوب.

(٣) المهذب:سقطت من (هـ).

(٤) ينظر:التحقيق (ص:٢٤٨)وتصحيح التنبيه (١/ ١٣٩)والمجموع (٤/ ١٣٤).

(٥) المهمات (٣/ ٢٢١).

(٦) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٤٣٢).

(٧) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٤٣٢).

(٨) في العزيز (٣/ ١٢٩٦) ت:حسان الهايس والعزيز (٢/ ٨١) ط:دار الكتب العلمية :"ذكره في التهذيب " وليس المهذب وهو الصواب بإذن الله،ويظهر أن المؤلف نقل هذا الكلام من كافي المحتاج (ص:٦٩٦) ولفظ المهذب في نسخ كافي المحتاج الثلاث كما بين ذلك محقق الكتاب.

(٩) ينظر:العزيز (٢/ ٨١).

(١٠) ينظر:المحرر (١/ ٢١٠) وذكر محقق الكتاب أن في نسخة من نسخ المحرر:"بطلت صلاته إن كان أقرب إلى فلا تبطل".

(١١) ينظر:قوت المحتاج (ص:٤٣٥).

انتهى،وقول المصنف:(**عمداً**) قسيم لقوله أولاً:ولو نسي التشهد الأول[١].

(ولو نسي قنوتاً فذكره في سجوده لم يعد له)[٢] لتلبسه بفرض[٣] **(أو قبله عاد)** له[٤] إذا لم يتلبس بفرض[٥] **(وسجد[٦] للسهو إن بلغ حد الراكع)**[٧] لأنه زاد ركوعاً سهواً والعمل به مبطل،وإن لم يبلغ ذلك فلا،ويجيء ما مرّ في التشهد[٨]،وقوله:(**إن بلغ**) قيدٌ في السجود خاصة لا في العود[٩].

(ولو شكّ في ترك بعضٍ) من المأمورات التي يسجد لتركها[١٠] **(سجد أو ارتكاب نهي[١١] فلا)** لأن الأصل فيهما عدم الفعل[١٢]،**وصورة المسألة**:أن يكون البعض معيناً،فإن هل ترك بعضاً من حيث الجملة أم لا؟ لم يسجد كالشكّ في أنه سها نقلاه عن التهذيب وأقراه[١٣].

---

(١) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ٣٢٧).

(٢) ينظر:التهذيب (٢/ ١٨٩) والتحقيق (ص:٢٤٨) وعمدة السالك (ص:٦٣).

(٣) ينظر:كافي المحتاج (ص:٦٩٦).

(٤) ينظر:التهذيب (٢/ ١٩٠) والتحقيق (ص:٢٤٨) وعمدة السالك (ص:٦٣).

(٥) ينظر:كافي المحتاج (ص:٦٩٦).

(٦) في نسختي المنهاج:" ويسجد".

(٧) ينظر:التهذيب (٢/ ١٩٠) والعزيز (٢/ ٨١) والمجموع (٤/ ١٣٦).

(٨) ينظر:(ص:١٠٧٤).

(٩) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ٣٢٧).

(١٠) ينظر:كافي المحتاج (ص:٦٩٧).

(١١) في نسخة المنهاج - دار البشائر :" منهي"

(١٢) ينظر:التهذيب (٢/ ١٩٤) والعزيز (٢/ ٨٧) وروضة الطالبين (١/ ٣٠٧).

(١٣) ينظر:العزيز (٢/ ٨٧) وروضة الطالبين (١/ ٣٠٧).

(**ولو سها وشكّ هل سجد**) للسهو أم لا؟[١] (**فليسجد**)[٢] لأن الأصل عدمه[٣]،ولو شكّ هل سجد للسهو سجدة أو سجدتين؟سجد أخرى[٤].

(**ولو شكّ أصلى ثلاثاً أم أربعاً أتى بركعة**)[٥] لأن الأصل عدم فعلها[٦][٧](**وسجد**) للسهو[٨] لقوله-صلى الله عليه وسلم- :((إذا شكّ أحدكم في صلاته فلم يدرِ أصلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشكّ وليبن على ما استيقن،ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم،فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته،وإن كان صلى إتماماً لأربع كانت ترغيماً للشيطان))رواه مسلم[٩]،ومعنى شفعن:أن السجدتين يردّان[١٠] صلاته إلى الأربع،ويحذفان الزيادة؛لأنهما جابران للخلل الحاصل من النقصان تارة،و[١١] من الزيادة أخرى؛لأنهما يصيران ستّاً[١٢].

والمراد بالشكّ:مطلق التردد ولو مع ترجيح أحد الاحتمالين حتى لايرجع إلى ما غلب

---

(١) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٤٣٤).

(٢) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٩٢) والتهذيب (٢/ ١٩٤) والعزيز (٢/ ٨٧).

(٣) ينظر:التهذيب (٢/ ١٩٤) والعزيز (٢/ ٨٧).

(٤) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٩٢) والتهذيب (٢/ ١٩٤) والعزيز (٢/ ٨٧).

(٥) ينظر:الحاوي (٢/ ٢١٢) والوسيط (٢/ ١٩٥) والعزيز (٢/ ٨٧).

(٦) ينظر:كافي المحتاج (ص:٦٩٨).

(٧) ذكر في طرة هذا الوجه من النسخة الأم الحاشية التالية:" فإن قيل:قد قالوا من شكّ في نية الصلاة وأحدث ركناً مع الشك أن صلاته تبطل فكيف ساغ أن يحدث هنا ركعة مع الشك،قيل:هنا تحقق الانعقاد،والأصل أنه لم يفعل فحسبت من صلاته،وهناك شكّ في النية فإذا فعل مع الشكّ لا تحسب له فتبطل صلاته؛لأنه زاد في الصلاة ".

(٨) ينظر:نهاية المطلب (٢/ ٢٣٦) والعزيز (٢/ ٨٧) وروضة الطالبين (١/ ٣٠٨).

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب السهو في الصلاة والسجود له برقم (٥٧١) (٢/ ٨٤).

(١٠) في (هـ) يريدان.

(١١) الواو:سقطت من (هـ).

(١٢) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٧٥).

على ظنه،ولا إلى قول غيره[١].

وقيل:يجوز الرجوع إلى قول جمع كثير كانوا يرقبون صلاته[٢] لظاهر حديث ذي اليدين، وصححه في التتمة[٣]،**ومن قال بالمنع** أجاب بأنه يحتمل أن النبي-صلى الله عليه وسلم- تذكّر فرجع [إلى][٤] علمه،وقد ورد ذلك في بعض الروايات[٥] .

وقد استشكل السجود في هذه المسألة من قبل أنه لم يترك مأموراً به،ولاتحقق فعل منهي عنه،ولهذا اختلف في سببه **فقيل**:المعتمد فيه الخبر،ولا يظهر معناه[٦]،**وقيل**:سببه[١١٣/أ] التردد في أمر الركعة الأخيرة؛لأنها إن كانت زائدة فزيادتها تقتضي السجود وإلا فالإتيان بها مع التردد في أمر الركعة الأخيرة؛لأنها إن كانت زائدة فزيادتها تقتضي السجود وإلا فالإتيان بها مع التردد في أنها أصلية،أو زائدة يوجب ضعف النية ويحوجها إلى الجبر[٧]،ورجح في التذنيب والشرح الصغير وزوائد الروضة الثاني[٨][٩]،وينبني عليهما ما ذكره المصنف بعد هذا وهو ما لو زال تردده قبل السلام وعرف أن التي أتى بها رابعة فإنه لايسجد على الأول؛لأن المعتمد فيه إنما هو الحديث،والحديث ورد في دوام الشكّ،ويسجد على الثاني؛لأن الركعة

(١) ينظر:كافي المحتاج (ص:٦٩٩).

(٢) ينظر:العزيز (٢/ ٨٨) وروضة الطالبين (١/ ٣٠٨) وحكم عليه النووي بالشذوذ.

(٣) ينظر:تتمة الإبانة (ص:٧٢٨)ت:نسرين حمادي.

(٤) هذه الزيادة من نسخة (هـ) ولعل إثباتها هو الأصوب؛ليستقيم الكلام.

(٥) ينظر:خادم الرافعي والروضة (ص:٣٠٥) ت:مشعل العتيبي،والرواية هي ما أخرجها أبو داود في سننه في كتاب الصلاة - باب السهو في السجدتين برقم (١٠٠٨)(١/ ٣٨٨):((ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله ذلك)).

(٦) ينظر:نهاية المطلب (٢/ ٢٣٧) والعزيز (٢/ ٨٨) وروضة الطالبين (١/ ٣٠٨).

(٧) ينظر:نهاية المطلب (٢/ ٢٣٧) والعزيز (٢/ ٨٨) وروضة الطالبين (١/ ٣٠٨).

(٨) ينظر:التذنيب مع الوجيز (ص:٦٤١) والشرح الصغير (١/ ١٣٩/ أ) وروضة الطالبين (١/ ٣٠٨).

(٩) ذكر في طرة هذا الوجه من النسخة الأم الحاشية التالية:"واعترض الإمام عليه بأنه لو تردد في قضاء الفائتة ثم أتى بها على الشكّ فإنه لا يسجد للسهو،وأجيب بأن قضاء الفائتة دائر بين الوجوب والندب ،والركعة هنا دائرة بين الوجوب والإبطال "ينظر:نهاية المطلب (٢/ ٢٣٨) والابتهاج (ص:٦١٥).

تأدت على التردد وضعف النية فزوال التردد بعد ذلك لا يرفع ما وقع[١].

(والأصح أنه يسجد وإن زال شكه قبل سلامه)[٢]لما سبق[٣] **(وكذا حكم مايصليه متردداً واحتمل كونه زائداً)** لما مرّ أيضاً[٤] **(ولايسجد[٥] لما يجب بكل حال إذا زال شكه،مثاله شك)** في رباعية[٦] **(في الثالثة أثالثة هي[٧] أم رابعة فتذكّر فيها)** أي:في الثالثة أنها ثالثة قبل أن يقوم إلى الرابعة[٨] **(لم يسجد)**[٩] إذ لم يأت حال شكه بزائد على كل تقدير،بل ما فعله متعيّن قطعاً؛لأنها إمّا ثالثة وإما رابعة[١٠]،**قال المنكت**:"وكان ينبغي أن يقول :ولو شك في ركعة أثالثة هي،وإلا فبعد فرضها ثالثة كيف يشكّ أثالثة هي أم رابعة"[١١]؟. انتهى،ورده **شيخي ووالدي** أمتع الله بحياته بأن المراد الثالثة في نفس الأمر؛لأنه قد تبيّن الأمر بعد ذلك[١٢].

(أو) تذكّر[١٣] **(في الرابعة)** يعني أنه لم يتذكّر ذلك فيما قبلها،بل استمر تردده المتقدم[١]

---

(١) ينظر:العزيز (٢/ ٨٨)

(٢) ينظر:العزيز (٢/ ٨٨) وروضة الطالبين (١/ ٣٠٨) والتحقيق (ص:٢٤٧).

(٣) في المسألة السابقة وهي اختلاف سبب السجود في مسألة الشك في عدد الركعات.

(٤) أيضاً:ليست في (هـ).

(٥) ولا يسجد:سقطت من (هـ).

(٦) ينظر:كافي المحتاج (ص:٧٠٠).

(٧) هي:سقطت من (هـ).

(٨) ينظر:كفاية المحتاج (١٥٣/ ب).

(٩) ينظر:العزيز (٢/ ٨٨) وروضة الطالبين (١/ ٣٠٨).

(١٠) ينظر:العزيز (٢/ ٨٨).

(١١) السراج على نكت المنهاج (١/ ٣٢٩)

(١٢) ينظر:كفاية المحتاج (١٥٤/ أ).

(١٣) ينظر:النجم الوهاج (٤/ ١٥٩٨).

الثالثة حتى قام إلى ركعة[٢] هي في نفس الأمر رابعة،وهو إنما قام إليها احتياطاً مع احتمال أنها خامسة،ثم زال تردده في الرابعة أنها رابعة[٣] **(سجد)**[٤] لتردده حال قيامه إلى الرابعة هل هي رابعة أو خامسة فقد أتى بزائد على تقدير دون تقدير[٥].

ولو تذكّر في قيامه إلى الرابعة،**قال الإسنوي**:القياس أنه إن صار إلى القيام أقرب سجد وإلا فلا،ويحتمل السجود مطلقاً[٦]على أن الانتقالات واجبة[٧]،[٨]**قال المنكت**:"وكان ينبغي أن يقول أو في التي بعدها إذ من الجائز أن يتذكر أنها خامسة فلا يحسن فرضها رابعة،وفي هذه يلزمه الجلوس على الفور ويتشهد إن لم يكن تشهد،وإن كان تشهد لم يعده خلافاً لابن سُريج وسجد للزيادة،وإن ذكر أنها رابعة أتمّها وسجد لقيامه إليها متردداً"[٩][١٠].

(ولو شكّ بعد السلام في ترك فرض لم يؤثر على المشهور)[١١] لأن الظاهر مضيّها على الصحة،ولأنه لو أثر لعسر على الناس خصوصاً على ذي الوسواس[١٢]، **والثاني**:يؤثر[١٣]؛لأن

=

(١) في (هـ) التقدم.

(٢) في نهاية هذا الوجه من لوح (١٠١/ أ) كتب:بلغ مقابلة وسماعاً وبحثاً وتحريراً بمعارضة أصل مؤلفه بخطه.

(٣) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٤٣٤).

(٤) ينظر:العزيز (٢/ ٨٨) وروضة الطالبين (١/ ٣٠٨).

(٥) ينظر:النجم الوهاج (٤/ ١٥٩٨) ومغني المحتاج (١/ ٤٣٤).

(٦) في (هـ) بناء على.

(٧) ينظر:كافي المحتاج (ص:٧٠١).

(٨) من هنا بداية السقط في (هـ).

(٩) السراج على نكت المنهاج (١/ ٣٢٩).

(١٠) إلى هنا نهاية السقط في (هـ).

(١١) ينظر:البيان (٢/ ٣٢٤) والعزيز (٢/ ٨٦) والمجموع (٤/ ١١٦).

(١٢) ينظر:المهذب (١/ ١٧٠) والعزيز (٢/ ٨٦) وكافي المحتاج (ص:٧٠٢).

(١٣) ينظر:العزيز (٢/ ٨٥).

الأصل عدم الفعل فيتدارك المشكوك فيه وما بعده ويسجد للسهو[١]،[٢] وقال القاضي الحسين والبغوي:إنه الجديد[٣]،وإن مارجحه المصنف قديم[٤].

ومحل الخلاف إذا لم يطل الزمان،فإن طال لم يؤثر قطعاً لكثرة الشكوك عند الطول[٥]، **وقيل** :على القولين[٦]،وهو قضية إطلاق الكتاب[٧].

وضابط طول الفصل هنا،وفي تدارك الركن العرف على الأظهر[٨]،**وقيل**:قدر ركعة[٩]، **وقيل**:قدر الصلاة التي هو فيها[١٠].

وقوله:**(فرض)** قد يشمل الشرط[١١]،لكن في شرح المهذب في مسح الخفّ:لو شك بعد صلاته هل كان متطهراً أو لا ،المذهب أنه يؤثر،وفرّق بينه وبين الركن بأن الأركان يكثر الشك فيها؛لكثرتها،وبأن الشاكّ في الطهر شاكٌ في انعقاد الصلاة والأصل عدم انعقادها،

---

(١) ينظر:العزيز (٢/ ٨٥) والمجموع (٤/ ١١٦)وروضة الطالبين (١/ ٣٠٩) ذكر النووي أن المسألة فيها طريقان:الطريق الأول:لاشيء عليه ولا أثر لهذا الشك،والطريق الثاني على ثلاثة أقوال:أصحها مثل الطريق الأول،والثاني:يجب الاخذ باليقين فإن كان الفصل قريبا وجب البناء وإلا وجب الاستئناف،والثالث:إن قرب الفصل وجب البناء والا فلا شيء عليه.

(٢) من هنا بداية السقط في (هـ).

(٣) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٧٦) والتهذيب (٢/ ١٨٤).

(٤) إلى هنا نهاية السقط في (هـ).

(٥) ينظر:العزيز (٢/ ٨٦).

(٦) ينظر:العزيز (٢/ ٨٦).

(٧) ينظر:كافي المحتاج (ص:٧٠٢).

(٨) ينظر:العزيز (٢/ ٨٦) وروضة الطالبين (١/ ٣٠٩).

(٩) ينظر:العزيز (٢/ ٨٦) وروضة الطالبين (١/ ٣٠٩).

(١٠) ينظر:العزيز (٢/ ٨٦) وروضة الطالبين (١/ ٣٠٩).

(١١) ينظر:كافي المحتاج (ص:٧٠٣).

والشاكّ في الركن قد تيقنّ الانعقاد وشكّ في المبطل والأصل عدمه[١]. انتهى،وقضية هذا كون كل الشروط كذلك[٢]،**قال الأذرعي**:وفيما قاله في شرح المهذب نظر،وعن النص ما يرد عليه[٣].

وقضية كلام كثيرين الجزم بخلافه[٤] وفي الروضة وشرح المهذب وغيرهما [١١٣/ ب] أنه لو شكّ بعد الفراغ من وضوئه في غسل بعض أعضائه فإنه لا يضرّ على الأصح وهو لايلائم كلامه السابق[٥].

وشمل كلام المصنف النية،وتكبيرة الإحرام لكن قضية الفرق الثاني وجوب الإعادة وهو ما في فتاوى البغوي قاله الإسنوي[٦]،وأيده بكلام في شرح المهذب[٧]،**واعترض** بأن البغوي من القائلين بتأثير الشك بعد السلام كالقاضي [٨]كما مرّ عنهما أنه الجديد[٩]، فلايتمسّك بالبغوي في استثناء النية[١٠]،وأيضاً قياس مايجيء فيمن شك في النية في أثناء

(١) ينظر:المجموع (١/ ٤٩١و٤٩٤).

(٢) ينظر:كافي المحتاج (ص:٧٠٣).

(٣) ينظر:قوت المحتاج (ص:٤٣٨).

(٤) ينظر:قوت المحتاج (ص:٤٣٨).

(٥) ينظر:المجموع (٤/ ١١٦) وروضة الطالبين (١/ ٦٤) والوجه الثاني:أنه يلزمه البناء على اليقين.

(٦) ينظر:كافي المحتاج (ص:٧٠٣).

(٧) ذكر في طرة هذا الوجه من النسخة الأم الحاشية التالية:"قال في شرح المهذب في باب صلاة الجماعة لو شكّ كل واحد من الإمام والمأموم بعد الفراغ أنه نوى الإمامة أو الائتمام،أو شكّ أحدهما ونوى الآخر الاقتداء بطلت صلاتهما بخلاف ما لو شكّ في أنه هل كان نوى الاقتداء أم لا ،أو شكّ بعد الوضوء في ترك بعضه فإنه لاشيء عليه. انتهى. "ينظر:المجموع (٤/ ٢٠٢)و(٤/ ١١٦) وكافي المحتاج (ص:٧٠٣).

(٨) من هنا بداية السقط في (هـ).

(٩) إلى هنا نهاية السقط في (هـ).

(١٠) ينظر:كفاية المحتاج (١٥٤/ ب).

الصلاة أن لا نحكم[١] بالاستئناف هنا بمجرّد الشكّ،بل يكون المبطل استمرار الشك،فإن تذكر وهو في موضعه مضى على الصحة،وفي الروضة في المستحاضات أن الشك بعد الصلاة في النية كالشك في ركن منها وهذا يقوي صحة الإطلاق هنا ويمنع الاستثناء[٢]،ويؤيده أنهم كالمتفقين على أنه لو شكّ في أثناء صلاته في نية الصلاة أنها لا تبطل بمجرد ذلك،بل له أن يتمهل فإن تذكر بنى على صلاته إن لم يمض ركن في الشك في النية ولم يطل زمن الشك،وفي الروضة في المتحيّرة لو صامت ثم شكّت في نية يوم بعد فراغه حكم بصحته على الصحيح[٣].

(وسهوه)أي:المأموم[٤] **(حال قدوته يحمله إمامه)**[٥] لقوله–عليه السلام– :((الإمام ضامن))[٦] **قال الماوردي**:يريد بالضمان والله أعلم أنه يتحمل سهو المأموم كما يتحمل الجهر والسورة والفاتحة والقنوت والتشهد الأول وغير ذلك[٧]،وروى الدارقطني بإسناد ضعيف أن النبي–صلى الله عليه وسلم– قال:((ليس على من خلف الإمام سهو،فإذا سها الإمام فعليه وعلى من خلفه))[٨] ولافرق في القدوة بين الحسية والحكمية كما سيأتي في صلاة الخوف عند قوله:(وسهو كل فرقة)[٩]،وفي[١٠] الجمعة فيما لو زحم عن السجود[١١].

---

(١) في (هـ) لا يحكم.

(٢) ينظر:كفاية المحتاج (١٥٤/ب).

(٣) ينظر:روضة الطالبين (١/ ١٦٠).

(٤) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٤٣٦).

(٥) ينظر:التعليقة للقاضي حسين ٢/ ٩٠١) والبيان (٢/ ٣٣٩).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة،باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت برقم (٥١٧) (١/ ٢٠٣) والترمذي في جامعه في أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم – باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن برقم (٢٠٧)(١/ ٢٤٨) وصححه ابن خزيمة برقم (١٥٢٨)(٣/ ٥٥) وابن حبان برقم (١٦٧٢)(٤/ ٥٦٠)

(٧) ينظر:الحاوي (٢/ ٢٢٨).

(٨)أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الصلاة،باب ليس على المقتدي سهو وعليه سهو الإمام برقم (١٤١٣)(٢/ ٢١٢).

(٩) منهاج الطالبين (ص:١٣٩).

(١٠) في (هـ) ومن.

واحترز بحال القدوة عن سهوه قبل القدوة،وبعدها فإنه لا يحمله كما سيصرّح به فيما إذا كان بعد سلامه[٢]،وأما إذا كان قبل اقتدائه فقد جزما هنا[٣]،وفي الجمعة[٤] بأنه لا يحمله أيضاً[٥]،لكن ذكرا في صلاة الخوف ما يفهم أن الأصح التحمل[٦][٧].

(فلو ظنّ سلامه فسلم فبان خلافه سلم معه)[٨] أي:مع الإمام[٩] لامتناع تقدمه على سلام إمامه[١٠] كما سيأتي في بابه[١١] **(ولا سجود)** لسهوه حال القدوة فيتحمّله إمامه[١٢].

(ولو ذكر) المأموم[١٣] **(في تشهده ترك ركن)** تركه بعد القدوة ولا يعرف ما هو **(غير النية والتكبير)** للتحرّم[١٥] **(قام بعد سلام إمامه إلى ركعته**[١٦]**)** التي وجبت

=

(١) منهاج الطالبين (ص:١٣٧).

(٢) ينظر:كافي المحتاج (ص:٧٠٤).

(٣) ينظر:العزيز (٢/ ٩٣) والمجموع (٤/ ١٤٣).

(٤) يظهر في كتاب صلاة الجماعة وليس كتاب الجمعة،والله أعلم.

(٥) ينظر:العزيز (٢/ ٢٠١) والمجموع (٤/ ٢٠٩).

(٦) ينظر:العزيز (٢/ ٣٣٧) والمجموع (٤/ ٤١١)وروضة الطالبين (٢/ ٥٨).

(٧) زيادة في (هـ) بعد قوله التحمل:وفي المسألة اضطراب،وقد ضرب عليها بالسواد في النسخة الأم.

(٨) ينظر:العزيز (٢/ ٩٣) وروضة الطالبين (١/ ٣١١).

(٩) في (هـ) إمامه.

(١٠) ينظر:كافي المحتاج (ص:٧٠٤).

(١١) في كتاب صلاة الجماعة.

(١٢) ينظر:العزيز (٢/ ٩٢) وروضة الطالبين (١/ ٣١١).

(١٣) ينظر:الابتهاج (ص:٦١٩).

(١٤) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ٣٣١) وقوت المحتاج (ص:٤٣٩).

(١٥) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٤٣٦).

(١٦) في (هـ) ركعتيه.

عليه،ولايجوز أن يعود إلى تداركه؛لما فيه من ترك المتابعة الواجبة[١] **(ولا يسجد)** لوجود سهوه حال القدوة[٢].

وإنما استثنى النية وتكبيرة الإحرام؛لأن تركهما يوجب الاستئناف[٣]،والشك في ترك الركن كتيقن تركه يتداركه بعد سلام الإمام لكن هل يسجد،**قال**[٤] **القاضي الحسين** :كنت أقول:إنه يسجد ؛لأن ما يأتي به بعد سلام الإمام زيادة في أحد الاحتمالين،إذ من الجائز أنه لم يتركها ثم رجعت وقلت:لا سجود عليه؛لأن المأتي به بعد السلام صدر عن شكّ حالة القدوة فلم يسجد اعتباراً بتلك الحال[٥]،وقضية كلام التهذيب وغيره أن الشكّ في ذلك كاليقين[٦]،لكن في زيادة الروضة عن فتاوى الغزالي أن المسبوق إذا شك في إدراك ركوع الإمام فتدارك تلك الركعة بعد سلام إمامه أنه يسجد كما لو شكّ في عدد الركعات،قال-أي:النووي-:وهو ظاهر ولا يقال يحمله عنه الإمام؛لأنه شاكّ في العدد بعد سلام الإمام[٧] وجزم به في التحقيق[٨].

(وسهوه) أي المأموم[٩] **(بعد سلامه)** أي:الإمام[١٠] **(لايحمله)** الإمام؛لانتهاء

---

(١) ينظر:التهذيب (٢/ ١٩٨) والعزيز (٢/ ٩٣) والمجموع (٤/ ١٤٣).

(٢) ينظر:التهذيب (٢/ ١٩٨) والعزيز (٢/ ٩٣) والمجموع (٤/ ١٤٣).

(٣) ينظر:كافي المحتاج (ص:٧٠٥).

(٤) في (هـ) قاله.

(٥) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٩٠٦).

(٦) ينظر:التهذيب (٢/ ١٨٥).

(٧) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٣٠٩).

(٨) ينظر:التحقيق (ص:٢٤٩).

(٩) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ٣٣١).

(١٠) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ٣٣١).

(١١) ينظر:العزيز (٢/ ٩٢) والمجموع (٤/ ١٤٣) وروضة الطالبين (١/ ٣١١).

(فلو سلّم المسبوق بسلام إمامه بنى) على صلاته إذا لم يطل الزمان[١] **(وسجد)** لوقوع سلامه بعد انفراده[٢]،**قال الأذرعي**:وهذا التعليل يشعر بأنه إذا سلّم معه أنه لايسجد؛لأن سهوه حال قدوته،لا بعد انقطاعها[٣].انتهى،وما ذكره هو[٤] أحد الاحتمالين لابن الاستاذ[٥]،والاحتمال الثاني أنه يسجد؛لانقطاع قدوته بشروعه[٦].

ولو نطق بالسلام ولم يقل عليكم لم يسجد؛لأن السلام من أسماء الله تعالى،ولم يوجد خطاب قاله البغوي في فتاويه[٧]،قال الإسنوي:لكن لو نوى معه الخروج من الصلاة فالقياس أنه يسجد[٨].

(ويلحقه سهو إمامه) [٩] لأن الخلل بذلك يتطرّق إلى صلاته،**واستثنى** الرافعي من ذلك مسألتين **إحداهما**[١٠]:لو بان حدث الإمام فإنه لايلحقه سهوه،و لايتحمل الإمام عنه[١١] [١١٤/أ] وفيه نظر؛لأن المحدث ليس بإمام في الحقيقة بدليل أنه لو لحقه في الركوع لايحسب له فلا حاجة للاستثناء[١٢]،**واعترضه** ابن الرفعة من جهة أن الصلاة خلف المحدث

---

(١) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٩٠٣) والعزيز (٢/ ٩٣) والمجموع (٤/ ١٤٣).

(٢) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٩٠٣) والعزيز (٢/ ٩٣) والمجموع (٤/ ١٤٣).

(٣) ينظر:قوت المحتاج (ص:٤٣٩).

(٤) في (هـ) وهو.

(٥) نقله في كفاية المحتاج (١٥٥/ أ).

(٦) ينظر:كفاية المحتاج (١٥٥/ أ).

(٧) ينظر:فتاوى البغوي (ص:٩٥) مسألة (٧٦).

(٨) ينظر:كافي المحتاج (ص:٧٠٥).

(٩) ينظر:الوسيط (٢/ ١٩٨) والبيان (٢/ ٣٣٩) والمجموع (٤/ ١٤٤).

(١٠) في (هـ) أحديهما.

(١١) ينظر:العزيز (٢/ ٩٤).

(١٢) ينظر:خادم الرافعي والروضة (ص:٣٢٩) ت:مشعل العتيبي.

جماعة على المنصوص المشهور[١]،حتى لا يجب عند ظهوره في الجمعة إعادتها[٢]،**وأجيب عنه** بأن قولهم:الصلاة خلف المحدث جماعة يعنون حصول ثوابها لقصد المأموم الجماعة ولا حيلة له على الاطلاع على حدث الإمام،ولا يقال:إنه ربط صلاته بصلاة دخلها نقص بل هي باطلة،والسهو فيها كلا سهو فكيف يلحق المأموم سهو من صلاته باطلة،وقد ذكروا أن لو اقتدى مسافر بمن ظنه مسافراً فبان محدثاً مقيماً لم يلزمه الإتمام ولو كانت جماعة بالنسبة إلى ما زعم لوجب الإتمام[٣]،**الثانية**:إذا علم المأموم سبب سهو الإمام وتيقن أنه مخطئ في ظنه كما إذا ظنّ الإمام أنه ترك بعضاً،والمأموم يتيقن عدم تركه له فلا يوافقه إذا سجد[٤]،**قال ابن الرفعة**[٥]:والمسألة مشكلة تصويراً وحكماً،أما التصوير فكيف للمأموم العلم بأن سبب سجود الإمام ظنه[٦] ترك ذلك البعض بعينه،وأما الحكم فالأصح أنه إذا ظن سهواً فسجد ثم تبين عدمه سجد ثانياً لسهوه بالسجود،فإن كان الإمام لم يسه فسجوده[٧] يقتضي[٨] السجود على الإمام على الأصح فلم يخرج سهو الإمام عن اقتضائه سجود السهو في حق المأموم[٩]،**قال الغزي**:وعبارتهم أنه لايوافقه في هذا السجود؛لأنه غلط ولاشكّ أنه كذلك،

---

(١) ينظر:كفاية النبيه (٣/ ٤٨٧).

(٢) ينظر:كفاية النبيه (٤/ ٤٨).

(٣) ينظر:خادم الرافعي والروضة (ص:٣٢٩) ت:مشعل العتيبي.

(٤) ينظر:العزيز (٢/ ٩٤).

(٥) في (هـ) شيخنا،وفي النسخة الأم:قال ابن الرفعة وضرب على كلمة (شيخنا) بالسواد،وفي (ل) ابن الرفعة.

(٦) في (هـ) خلفه.

(٧) في (هـ) بسجوده.

(٨) في (هـ) يقضي.

(٩) أشار ابن الرفعة إلى معنى الكلام المذكور في المطلب العالي (ص:٤٧٤) ت:محمد المطيري،وهو بنصه في تحرير الفتاوى (١/ ٣٠٤).

فأما [١]كونه يقتضي سجود السهو فمسألة أخرى ليس الكلام فيها،وهذا واضح لاخفاء فيه على من دون ابن الرفعة[٢].

(فإن سجد لزمه متابعته)[٣]أي:إذا سها الإمام وحده دون المأموم فسجد الإمام لسهوه سجد المأموم معه في غير الصورتين المتقدمتين لما تقدم[٤]،فإن تركها عمداً بطلت صلاته لمخالفته حال القدوة[٥]،[٦]وهذا السجود جبر للخلل الحاصل في صلاة المأموم[٧]، **وقيل**:لمجرّد المتابعة[٨]،وينبني عليهما الخلاف الآتي في سجود المأموم إذا لم يسجد الإمام[٩][١٠].

ولو لم يعرف أن إمامه سها ولكن رآه قد سجد سجدتين وجب عليه متابعته حملاً على أنه سها[١١]،وهو يؤخذ من إطلاق المصنف[١٢][١٣] .

وهذا بخلاف ما لو قام الإمام[١٤] إلى خامسة فإنه لايتابعه حملاً على أنه ترك ركناً من

(١) في (هـ) فأما شك كونه.

(٢) نقله في كفاية المحتاج (١٥٥/أ).

(٣) ينظر:الحاوي (٢/ ٢٢٨) والعزيز (٢/ ٩٥) والمجموع (٤/ ١٤٥).

(٤) ينظر:قوت المحتاج (ص:٤٤٠).

(٥) ينظر:الابتهاج (ص:٦٢١).

(٦) من هنا بداية السقط في (هـ).

(٧) ينظر:العزيز (٢/ ٩٥).

(٨) ينظر:العزيز (٢/ ٩٥).

(٩) ينظر:كافي المحتاج (ص:٧٠٦).

(١٠) إلى هنا نهاية السقط في (هـ)

(١١) ينظر:العزيز (٢/ ٩٤) والمجموع (٤/ ١٤٥).

(١٢) ينظر:كافي المحتاج (ص:٧٠٧).

(١٣) المصنف:سقطت من (هـ)

(١٤) الإمام:سقطت من (هـ)

ركعة وأن هذه تتمة لصلاته؛لأنه لو تحقق ذلك لم يتابعه؛لأن صلاته قد تمت يقيناً[١]،بل لو بقي على المأموم ركعة أخرى لكونه مسبوقاً،أو شاكاً في فعل ركن كالفاتحة لم تكن[٢] له المتابعة أيضاً كما قاله في الروضة[٣]؛لأنه يعلم أن إمامه غالط فيما أتى به[٤] **(وإلا)** أي:وإن لم يسجد الإمام عمداً[٥]،أو سهواً أو اعتقاداً منه أنه بعد السلام[٦] **(فيسجد)** المأموم[٧] **(على النص)**[٨] جبراً للخلل[٩][١٠]،وفي قول مخرج أنه لايسجد؛لأنه لم يسه وإنما سها الإمام وسجوده معه كان للمتابعة،فإذا لم يسجد المتبوع فالتابع أولى[١١]،و[١٢]مدرك الخلاف أن سجوده معه هل هو لإمامه أو لمجرّد متابعته[١٣]،والأصح الأول[١٤].

(ولو اقتدى مسبوق بمن سها بعد اقتدائه،وكذا قبله في الأصح فالصحيح أنه يسجد معه ثم)يسجد المسبوق ثانياً[١٥][١]**(في آخر صلاته[٢])**إذا اقتدى بمن سها فله

---

(١) ينظر:العزيز (٢/ ٩٥) والمجموع (٤/ ١٤٥).

(٢) في (هـ) يكن

(٣) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٣١٣).

(٤) ينظر:كافي المحتاج (ص:٧٠٧).

(٥) في (هـ) إما عمداً

(٦) ينظر:كافي المحتاج (ص:٧٠٧).

(٧) ينظر:كافي المحتاج (ص:٧٠٧).

(٨) ينظر:مختصر المزني (٨/ ١١٠) والبيان (٢/ ٣٤٠) وروضة الطالبين (١/ ٣١٣).

(٩) ينظر:البيان (٢/ ٣٤٠).

(١٠) جبراً للخلل:سقطت من (هـ).

(١١) ينظر:الحاوي (٢/ ٢٢٨) والبيان (٢/ ٣٤٠).

(١٢) في (هـ) وفي مدرك.

(١٣) ينظر:كافي المحتاج (ص:٧٠٧).

(١٤) ينظر:العزيز (٢/ ٩٦) والمجموع (٤/ ١٤٥) وروضة الطالبين (١/ ٣١٣).

(١٥) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٤٣٨).

حالان:**أحدهما**:أن يسهو في حال اقتدائه،فإذا[3] سجد الإمام سجد المسبوق معه للمتابعة[4]، **وقيل**:**لا** ؛لأن موضع السجود إنما هو آخر الصلاة[5] وإلى هذا الوجه أشار المصنف بقوله:فالصحيح ثم يسجد المسبوق ثانياً في آخر [١١٤/ب] صلاته؛لأن محل السجود آخر الصلاة،**وقيل**:إنه يسجد معه ولايسجد في آخر صلاته؛لأنه لم يسه[6]،**الحال الثاني**:أن يسهو قبله فهو كما لو سها بعد اقتدائه في الأصح فيجيء الخلاف؛لأن صلاة المأموم إنما كملت بسبب اقتدائه بالإمام،فإذا تطرّق نقص إلى صلاة الإمام تعدى إلى صلاة المأموم[7]،**ووجه** مقابل الأصح أنه لم يكن بينهما رابطة فأشبه السهو الواقع من المأموم بعد سلام إمامه،فعلى هذا لايسجد المأموم لا مع الإمام،ولا في آخر صلاة نفسه[8]،وإلى هذا كله أشار بقوله:**(وكذا قبله في الأصح)**[9].

(فإن لم يسجد الإمام سجد) المسبوق المقتدي به[10] **(آخر صلاة نفسه على**

=

(١) في (هـ) ثالثاً.

(٢) في (هـ) صلاة.

(٣) في (هـ) وإذا.

(٤) ينظر:البيان (٢/ ٣٤١) والعزيز (٢/ ٩٦) والمجموع (٤/ ١٤٦).

(٥) ينظر:البيان (٢/ ٣٤١) والعزيز (٢/ ٩٦) والمجموع (٤/ ١٤٦).

(٦) ينظر:الحاوي (٢/ ٢٣٠) والعزيز (٢/ ٩٦) وروضة الطالبين (١/ ٣١٤).

(٧) ينظر:الحاوي (٢/ ٢٣٠) والعزيز (٢/ ٩٦) وروضة الطالبين (١/ ٣١٤).

(٨) ينظر:العزيز (٢/ ٩٦) وروضة الطالبين (١/ ٣١٤).

(٩) ينظر:كافي المحتاج (ص:٧٠٨).

(١٠) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٤٣٨).

(١١) ينظر:مختصر المزني (٨/ ١١٠) والتهذيب (٢/ ١٩٨) والعزيز (٢/ ٩٦).

أي:في حالتي السهو قبل الاقتداء و[١]بعده لما مرّ في المأموم الموافق[٢]،وفيه القول المُخرّج[٣]، والخلاف مبني على ما سبق وهو أن سجود المأموم مع الإمام هل هو[٤] لسهوه،أو لمجرد المتابعة؟[٥].

(وسجود السهو وإن كثر)السهو[٦]**(سجدتان)**[٧]لاقتصاره -صلى الله عليه وسلم- عليهما في قصة ذي اليدين مع تعدده،فإنه-عليه السلام[٨]- سلّم من اثنتين وتكلم ومشى،فلو سجد ناوياً للبعض قال في البحر فيحتمل الجواز،ويحتمل البطلان؛لأنه زاد سجوداً على غير المشروع،ويحتمل أنه إن نوى الأول أجزأه وإلا فلا[٩]،وحكى ابن عبدان في شرائط الأحكام وجهاً أنه إذا سها بالزيادة والنقصان سجد أربع سجدات[١٠]،وقيل:يتعدد إذا تعدد سببه أبو الخير ابن جماعة المقدسي في كتابه الوسائل[١١]،وقضية كلام المصنف أنه لو أتى بسجدة واحدة[١٢] لم يأت[١٣] بالمشروع،وهل تبطل صلاته؟ **قال في الخادم**:"رأيت بخطّ بعض ابن الرفعة أنه سمع من لفظه أنه لو سجد للسهو سجدة واحدة بطلت صلاته،لكن جزم

---

(١) في (هـ) أو بعده.

(٢) ينظر:(ص:١٠٨٩).

(٣) ينظر:التهذيب (٢/ ١٩٨) والعزيز (٢/ ٩٦).

(٤) هو:سقطت من (هـ).

(٥) ينظر:(ص:١٠٩٠).

(٦) ينظر:عجالة المحتاج (١/ ٤١٤).

(٧) ينظر:مختصر المزني (٨/ ١١٠) والحاوي (٢/ ٢٢٤) والتعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٩٣).

(٨) في (هـ) عليه الصلاة والسلام.

(٩) لم أقف عليه في البحر وقد نقله في كافي المحتاج (ص:٧٠٩).

(١٠) نقله في كافي المحتاج (ص:٧٠٩).

(١١) نقله في كافي المحتاج (ص:٧٠٩).

(١٢) في (هـ) بسجدة واحدة لسهيات.

(١٣) لم يأت:سقطت من (هـ).

القفال في فتاويه بأنها لا تبطل"[1]. انتهى،وقد يتعدد سجود السهو صورة لا حكماً في صور يأتي ذكرها في آخر الباب[2](كسجود الصلاة) في[3] الواجبات والمستحبات كوضع الجبهة،والطمأنينة والتحامل،والتنكيس،والافتراش في الجلوس بينهما،والتورك بعدهما،وكذا الذكر فيهما **قاله المتولي**[4]،ولم يره الرافعي فقال:إن الكتب ساكتة عن الذكر فيهما،وذلك يشعر بأنه المشروع في سجدات الصلاة،قال:وسمعت بعض الأئمة يحكي أنه يستحب أن يقول:سبحان من لا ينام ولا يسهو[5]،وهو لائق بالحال[6]،**قال الأذرعي**:"وسكتوا عن الذكر بينهما،والظاهر أنه كالذكر بين سجدتي صلب الصلاة"[7]. انتهى،وإذا[8] سجد ولم يأت بالشروط،**قال الإسنوي**:احتمل بطلان الصلاة ؛لأنه زاد فيها[9] فعلاً لايعتدّ به،والمتجه الصحة ويكون ذلك رجوعاً عن إتمام النفل[10].

(والجديد أن محله بين تشهده وسلامه)[11] لأنه آخر الأمرين من فعله-عليه السلام- كما قاله الزهري[12][1]،ولأنه سجود وقع سببه في الصلاة فكان فيها كسجود التلاوة[2]،ومقابل

---

(١) خادم الرافعي والروضة (ص:٣٤٢)ت:مشعل العتيبي.

(٢) ينظر:(ص:١٠٩٨).

(٣) في:سقطت من (هـ).

(٤) ينظر:تتمة الإبانة (ص:٧٩٣) ت:نسرين حمادي.

(٥) قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١٤):"لم أجد له أصلاً".

(٦) ينظر:العزيز (٢/ ٩٨).

(٧) قوت المحتاج (ص:٤٤٢).

(٨) في (هـ) فإذا.

(٩) في (هـ) فيهما.

(١٠) ينظر:كافي المحتاج (ص:٧١٠).

(١١) ينظر:مختصر المزني (٨/ ١١٠) وبحر المذهب (٢/ ١٤٧) والعزيز (٢/ ٩٨).

(١٢) هو:محمد بن مسلم الزهري القرشي المدني أبو بكر الإمام من أحفظ أهل زمانه للسنن،وأحسنهم لها سياقا،وكان فاضلا ،حدث عن من صغار الصحابة وكبار التابعين،ولد سنة ٥٠هـ،ومات سنة ١٢٤هـ.ينظر:تذكرة الحفاظ

=

الجديد قديمان أحدهما:أنه إن سها بنقص سجد قبل السلام،أو بزيادة فبعده[٣]،والثاني:أن[٤] يتخيّر بين التقديم والتأخير؛لثبوت الأمرين[٥]،**قال الرافعي**:والخلاف في الإجزاء،وقيل:في الأفضل[٦].انتهى،**وادعى الماوردي** اتفاق الفقهاء على الثاني[٧]،وقال في **المطلب**:إنها الطريقة المشهورة[٨].

وقوله [١١٥/أ] **(بين تشهده)** أي:مع الذكر الذي بعده،وهو الصلاة على النبي- صلى الله عليه وسلم- وكذا المستحبات كالصلاة على الآل والأدعية[٩].

واستثني من إطلاق المصنف المسبوق إذا استخلف،وعلى المستخلف سجود سهو فإنه يسجد آخر صلاة الإمام سجدتي السهو ويسجد من خلفه،ثم يقوم ويفارقونه[١٠] ذكره

=

(١/ ٨٣) ومشاهير علماء الأمصار (ص:١٠٩).

(١) روى الشافعي في القديم عن مطرف بن مازن ،عن معمر ،عن الزهري ،قال :(سجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل السلام وبعده وآخر الأمرين قبل السلام) وذكره أيضا في رواية حرملة،إلا أن قول الزهري منقطع لم يسنده إلى أحد من الصحابة،ومطرف بن مازن غير قوي. ذكره البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٤٠) وقال بعده:" ومشهور عن الزهري فتواه بسجود السهو قبل السلام ".

(٢) ينظر:الحاوي (٢/ ٢١٥).

(٣) ينظر:الحاوي (٢/ ٢١٤) والبيان (٢/ ٣٤٦) والعزيز (٢/ ٩٨).

(٤) في (هـ) أنه.

(٥) ينظر:البيان (٢/ ٣٤٦) والعزيز (٢/ ٩٨).

(٦) ينظر:العزيز (٢/ ٩٨).

(٧) ينظر:الحاوي (٢/ ٢١٤).

(٨) ينظر:المطلب العالي (ص:٥٢٧) ت:محمد المطيري.

(٩) ينظر:كافي المحتاج (ص:٧١٢).

(١٠) في (هـ) ويفارقوه.

القاضي الحسين في الصلاة عند كيفية الجلوس في التشهد[١].

(فإن سلم عمداً فات) السجود[٢] **(في الأصح)**[٣] تفريعاً على الجديد لقطعه الصلاة بسلامه[٤]،**والثاني**:لا إن قرب الفصل كما لو سلم ناسياً[٥]،وعلى هذا إذا سجد لايكون عائداً قطعاً قاله الإمام[٦]،وتابعاه[٧]،لكن في الإبانة[٨]،وزوائد العمراني أن في عوده هنا وجهين[٩]،**ومحل الخلاف**:إذا قلنا:إن الخلاف في محل السجود في الجواز،فإن قلنا في الأفضلية فإذا أخّره عمداً كان له السجود قطعاً كما **قاله في المطلب**[١٠] **(أو سهواً أو**[١١] **طال الفصل فات في الجديد)** لفوات المحل بالسلام وتعذر البناء بالطول[١٢][١٣]،**والقديم**:لايفوت؛لأنه جبران عبادة فيجوز أن يتراخى عنها كجبرانات الحج[١٤] **(وإلا)**أي:وإن لم يطل[١٥]**(فلا)**

---

(١) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٧٧٥).

(٢) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٤٣٩).

(٣) ينظر:العزيز (٢/ ٩٩) والمجموع (٤/ ١٥٥) والتحقيق (ص:٢٥٢).

(٤) ينظر:كافي المحتاج (ص:٧١٢).

(٥) ينظر:العزيز (٢/ ٩٩) والمجموع (٤/ ١٥٥) والتحقيق (ص:٢٥٢).

(٦) ينظر:نهاية المطلب (٢/ ٢٤٣).

(٧) ينظر:العزيز (٢/ ٩٩) والمجموع (٤/ ١٥٥).

(٨) ينظر:الإبانة (٣٩/ ب).

(٩) نقله في كافي المحتاج (ص:٧١٣).

(١٠) ينظر:المطلب العالي (ص:٥٣٢) ت:محمد المطيري.

(١١) في (هـ) وطال.

(١٢) ينظر:العزيز (٢/ ٩٩) وروضة الطالبين (١/ ٣١٦) والتحقيق (ص:٢٥٢).

(١٣) في (هـ) بالتطويل.

(١٤) ينظر:الوسيط (٢/ ٢٠١) والعزيز (٢/ ٩٩) وروضة الطالبين (١/ ٣١٦).

(١٥) ينظر:كافي المحتاج (ص:٧١٤).

يفوت[١]**(على النص)**[٢] لأنه-عليه السلام[٣]- ((صلى الظهر خمساً فقيل له فسجد للسهو بعد السلام)) متفق عليه[٤]،**وقيل**:يفوت؛لأن السلام ركن وقع في محلّه فلايعود إلى سنة شرعت قبله[٥].

ومرجع الطول والقصر إلى العرف[٦]،ويستثنى ما لو سلّم من الجمعة فخرج الوقت، أو سلّم القاصر فنوى الإقامة،أو انتهى سفره بوصول السفينة فإنه يفوته السجود وإن قرب الفصل ذكرهما البغوي في فتاويه[٧]،ومثله:ما[٨] لو رأى المتيمم الماء عقب سلامه،أو انتهت مدة المسح،أو شفي دائم الحدث،ونحوذلك[٩]،وزاد بعضهم ما لو أحدث عقب سلامه فإنه لايتداركه وإن أمكنه الطهر في الحال بأن كان واقفاً في ماء[١٠].

(وإذا سجد)أي:في حال السهو مع قرب الفصل على النص،أو مع طوله على القديم.[١١]

(صار عائداً إلى الصلاة في الأصح)[١٢] لأن نسيانه يخرج سلامه عن كونه محللاً كما

---

(١) ينظر:كافي المحتاج (ص:٧١٤).

(٢) ينظر:مختصر المزني (٨/ ١١٠) والتعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٩٨) وبحر المذهب (٢/ ١٦٠).

(٣) في (هـ) عليه الصلاة والسلام.

(٤) سبق تخريجه (ص:١٠٢٤).

(٥) ينظر:العزيز (٢/ ١٠٠) والمجموع (٤/ ١٥٧) وقال النووي:" وهذا غلط لمخالفته السنة".

(٦) ينظر:العزيز (٢/ ١٠١) وروضة الطالبين (١/ ٣١٧).

(٧) ينظر:فتاوى البغوي (ص:٩٣) مسألة (٧٣).

(٨) ما:ليست في (هـ).

(٩) ينظر:قوت المحتاج (ص:٤٤٤).

(١٠) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٤٤٠).

(١١) ينظر:كافي المحتاج (ص:٧١٤).

(١٢) ينظر:العزيز (٢/ ١٠٠) والمجموع (٤/ ١٥٧) والتحقيق (ص:٢٥٢).

سلّم ناسياً لركن[١]،والثاني:لا يصير عائداً[٢]؛لأن التحلل حصل بالسلام ولهذا لاتجب إعادته إذا لم يسجد[٣].

وفائدة الخلاف بطلان الصلاة بمفسد وقع في السجود،ولزوم الإتمام[٤] على قاصر نواه فيه،وفوات الجمعة بخروج وقت الظهر فيه[٥]،**قال الإسنوي**:بل السجود في هذه الحالة حرام عند العلم بالحال بلاشك لتفويته الجمعة مع إمكانها[٦].انتهى،وقوله:مع إمكانها كان ينبغي أن يقول بعد حصولها؛لأن الفرض أنها صلّيت وفرغ منها والإمكان يعبّر به عما لم يقع،**قال**[٧] **في الخادم**:"وهل معنى قولهم صار عائداً إلى الصلاة أنا نتبين بعوده إلى السجود أنه لم يخرج منها أصلاً،أو أنه خرج منها ثم عاد إليها،الصواب الأول،فإنه يستحيل الخروج من الصلاة،ثم العود إليها بلانيّة،ولا تكبيرة الإحرام،وبه صرّح الإمام"[٨]. انتهى،وإذا قلنا بالعود فلايكبر للافتتاح،ولايتشهد،ولكن يعيد السلام،**قال في المهمات**:وهو يؤخذ من كلام الرافعي قبيل هذا الموضع[٩]،وإذا قلنا بأنه لايعود فيكبر ولا يأتي بالتشهد في الأصح[١٠]،وأما السلام فالصحيح في التهذيب أنه يأتي به كذا نقله الرافعي عنه وأقرّه[١١]،وأطلق المصنف

---

(١) ينظر:العزيز (٢/ ١٠٠).

(٢) ينظر:التهذيب (٢/ ١٩٥) والعزيز (٢/ ١٠٠) والمجموع (٤/ ١٥٧).

(٣) ينظر:التهذيب (٢/ ١٩٥) والعزيز (٢/ ١٠٠).

(٤) الإتمام:سقطت من (هـ).

(٥) ينظر:كافي المحتاج (ص:٧١٥).

(٦) ينظر:كافي المحتاج (ص:٧١٥).

(٧) قال:سقطت من (هـ).

(٨) خادم الرافعي والروضة (ص:٣٥١)ت:مشعل العتيبي.

(٩) ينظر:المهمات (٣/ ٢٣٧).

(١٠) ينظر:العزيز (٢/ ١٠١) والمجموع (٤/ ١٥٧).

(١١) ينظر:العزيز (٢/ ١٠١).

تصحيحه في التحقيق[١].

وقول المصنف وغيره:وإذا سجد صار عائداً إلى الصلاة،**قال في المهمات**:إنه غير شرط بل الظاهر أن هويه للسجود كافٍ في العود،ولفظ الإمام والغزالي وغيرهما:وإن عنّ له أن يسجد تبينّا أنه لم يخرج من الصلاة[٢].

(ولو سها إمام الجمعة وسجدوا) للسهو[٣]**(فبان فوتها[٤] أتموا ظهراً)**[٥] لما يأتي في بابه[٦]

(وسجدوا) للسهو ثانياً آخر الصلاة[٧] ؛لأن ذلك محله،وقد تبيّن أن المأتي به في غير محلّه[٨]،**(ولو ظن سهواً فسجد فبان عدمه)** أي:عدم السهو[٩] **(سجد في الأصح)**[١٠] لأنه زاد سجدتين سهواً[١١]،**والثاني**:لا؛لأن سجود السهو يجبركل خلل في الصلاة فيجبر نفسه كما يجبر غيره كإخراج شاة من أربعين تزكي نفسها وغيرها[١٢]،**وأشار المصنف** بهاتين الصورتين

(١) ينظر:التحقيق (ص:٢٥٣).

(٢) ينظر:المهمات (٣/ ٢٣٦).

(٣) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٤٤٠).

(٤) فبان فوتها:سقطت من (هـ).

(٥) ينظر:الوسيط (٢/ ١٩٦) والتهذيب (٢/ ١٩٥) والعزيز (٢/ ٩٠).

(٦) عند قول المصنف في المنهاج (ص:١٣٦):"من أدرك ركوع الثانية أدرك الجمعة،فيصلي بعد سلام الإمام ركعة،وإن أدركه بعده فاتته فيتم بعد سلامه ظهراً أربعاً".

(٧) ينظر:الوسيط (٢/ ١٩٦) والتهذيب (٢/ ١٩٥) والعزيز (٢/ ٩٠).

(٨) ينظر:كافي المحتاج (ص:٧١٧).

(٩) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٤٤٠).

(١٠) ينظر:العزيز (٢/ ٩٠) وروضة الطالبين (١/ ٣١٠).

(١١) ينظر:العزيز (٢/ ٩٠).

(١٢) ينظر:العزيز (٢/ ٩٠) وروضة الطالبين (١/ ٣١٠).

إلى ما سبق الوعد به وهو أن سجود السهو وإن كان لايتعدد حكماً فإنه قد يتعدد صورة،ويلتحق بذلك صور **منها**:المسبوق كما مرّ[١]،**ومنها**:إذا سجد في آخر صلاة مقصورة ثم لزمه [١١٥/ب] الإتمام فأتم فإنه يسجد في آخرها أيضاً[٢].

(١) ينظر:(ص:١٠٩٠).

(٢) ينظر:كافي المحتاج (ص:٧١٧).

باب

في سجود التلاوة والشكر[١]،وقدم المصنف سجود السهو على سجود التلاوة؛لأن سجود التلاوة لا يختص بالصلاة فذكر ما يختص بالصلاة عقب ذكر الصلاة،وقدم في التنبيه سجود التلاوة؛لأنه في الصلاة سابق لسجود السهو[٢].

(تسنّ سَجَدات التلاوة) بالإجماع[٣]،وقد وردت أحاديث بطلبها منها:حديث ابن عمر-رضي الله عنهما- أن النبي-صلى الله عليه وسلم- ((كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد[٤] معه حتى مايجد بعضاً موضعاً لجبهته)) متفق عليه[٥]،وفي رواية لمسلم:((في غير الصلاة))[٦]،ومنها مارواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً:((إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول:ياويلتى أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة،وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار))[٧]،ولايجب ذلك[٨]((لتركه-صلى الله عليه وسلم-السجود في سجدة والنجم))متفق عليه[٩]،وفي البخاري عن عمر-رضي الله عنه- أنه

---

(١) ينظر:كافي المحتاج (ص:٧١٩).

(٢) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٤٢٧).

(٣) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٥٨) والتهذيب (٢/ ١٧٦)والمجموع (٤/ ٥٨).

(٤) في (هـ) ويسجد.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في أبواب سجود القرآن،باب من سجد لسجود القارئ برقم (١٠٧٥)(٢/ ٤١) ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب سجود التلاوة برقم (٥٧٥)(٢/ ٨٨).

(٦) أخرجها مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب سجود التلاوة برقم (٥٧٥)(٢/ ٨٨).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان،باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة برقم (٨١)(١/ ٦١).

(٨) ينظر:الحاوي (٢/ ٢٠٠) والتعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٥٨) والعزيز (٢/ ١٠٣).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه في أبواب سجود القرآن،باب من قرأ السجدة ولم يسجد برقم (١٠٧٢) (٢/ ٤١) ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب سجود التلاوة برقم (٥٧٧) (٢/ ٨٨) عن زيد بن ثابت-رضي الله عنه-.

قال وهو يخطب:((من لم يسجد فلا إثم عليه إن الله لم يفرض السجود إلا أن يشاء))[١] فثبت أنه سنة وليس بواجب[٢]، ولايقوم الركوع مقام هذه السجدة[٣] خلافاً للخطابي[٤].

(وهنّ في الجديد أربع عشرة)سجدة[٥] **(منها:سجدتا الحج)**وسجدة في الأعراف، وسجدة في الرعد،وسجدة في النحل،وسجدة في الإسراء،وسجدة في مريم،وسجدة في الفرقان،وسجدة في النمل،وسجدة في ألم تنزيل،وسجدة في حم السجدة،وسجدة في النجم،وسجدة في إذا السماء انشقت،وسجدة في اقرأ،وأسقط في القديم سجدات المفصل وهي الثلاثة الأخيرة[٦] لما رواه ابن عباس-رضي الله عنهما- ((أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحوّل إلى[٧] المدينة)) رواه أبو داود وابن السكن في صحيحه[٨][٩]،ودليل الجديد[١٠] ما رواه عمرو بن العاص قال:((أقرأني رسول الله-صلى الله

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في أبواب سجود القرآن،باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود برقم (١٠٧٧)(٢/ ٤١) قال البخاري:وزاد نافع ،عن ابن عمر رضي الله عنهما:إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء،وقد نسب النووي في المجموع (٤/ ٦٢) هذه الرواية لعمر-ضي الله عنه-.

(٢) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٥٨) والتهذيب (٢/ ١٧٦)والمجموع (٤/ ٥٨).

(٣) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٥٨) والتهذيب (٢/ ١٨١).

(٤) لم أقف عليه في معالم السنن ونقله في كافي المحتاج (ص:٧٢٠).

(٥) ينظر:مختصر المزني (٨/ ١٠٩) والحاوي (٢/ ٢٠١) وبحر المذهب (٢/ ١٣٥).

(٦) ينظر:الحاوي (٢/ ٢٠٣) والتعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٥٩) والتهذيب (٢/ ١٧٨).

(٧) إلى :سقطت من (هـ).

(٨) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة،باب من لم ير السجود في المفصل برقم (١٤٠٣) (١/ ٥٣٠) وابن السكن في صحاحه كما ذكره في البدر المنير (٤/ ٢٤٨) وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم (١١٩٢٤)(١١/ ٣٣٤) قال عبدالحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/ ٩٢) :" ليس إسناده بقوي،يروى مرسلًا " وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٢٤٩).

(٩) في (هـ) صحاحه.

(١٠) في (هـ) الحديث.

عليه وسلم- خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل،وفي الحج سجدتان)) رواه أبو داود والحاكم بإسناد حسن[١]،وعدّها في الحديث خمس عشرة لأجل ص[٢]،فإن السجود مشروع لها بالشرط الآتي[٣]،وإنما لم يعدها المصنف؛لأنها سجدة شكر،وكلامه في سجدات التلاوة[٤]،وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي-صلى الله عليه وسلم- ((سجد في إذا السماء انشقت))[٥]وفي رواية لمسلم عنه:((سجدنا مع النبي-صلى الله عليه وسلم- في إذا السماء انشقت))[٦]وكان إسلام أبي هريرة سنة سبع[٧]،وعن عبدالرحمن ابن عوف قال:((رأيت النبي-صلى الله عليه وسلم- سجد في إذا السماء انشقت عشر مرار))رواه البزار[٨]،**وأجيب** عن حديث ابن عباس بأنه ضعيف كما قاله البيهقي وغيره[٩]،ولو صحّ قُدّم

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة،باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن برقم (١٤٠١) (١/ ٥٣٠)وابن ماجه في سننه في أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها،باب عدد سجود القرآن برقم (١٠٧٥) (٢/ ١٦٨)والحاكم في المستدرك في كتاب الإمامة وصلاة الجماعة،خمس عشرة سجدة في القرآن برقم (٨١٦) (١/ ٢٢٣)وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٢٧):"وحسنه المنذري،والنووي،وضعفه عبد الحق،وابن القطان،وفيه عبد الله بن منين وهو مجهول والراوي عنه الحارث بن سعيد العتقي وهو لا يعرف أيضا،وقال ابن ماكولا ليس له غير هذا الحديث ".

(٢) ينظر:كافي المحتاج (ص:٧٢٠).

(٣) أنها للشكر،وتستحب في غير الصلاة.

(٤) ينظر:كافي المحتاج (ص:٧٢٠).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في أبواب سجود القرآن،باب سجدة إذا السماء انشقت برقم (١٠٧٤)(٢/ ٤١) ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب سجود التلاوة برقم (٥٧٨)(٢/ ٨٨).

(٦) أخرجها مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب سجود التلاوة برقم (٥٧٨)(٢/ ٨٩).

(٧) ينظر:الاستيعاب (٤/ ١٧٧١).

(٨) أخرجه البزار في المسند في مسند عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه،ومما روى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه برقم (١٠٤٠)(٣/ ٢٤٩) وأبو يعلى في المسند في من مسند عبد الرحمن بن عوف برقم (٨٥٤)(٢/ ١٦٢) وقال في مجمع الزوائد (٢/ ٢٨٦):" وفيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام،وأبو سلمة لم يسمع من أبيه ".

(٩) ينظر:السنن الكبرى (٢/ ٣١٣) والبدر المنير (٤/ ٢٤٨).

المثبت عليه[١]،مع أن الترك إنما ينافي الوجوب،وسجود التلاوة مستحبّ لا واجب[٢].

ومواضع السجدات معروفة[٣]،واختلف في أربع منها:**أحدها**:سجدة النحل عند قوله تعالى :﴿ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾[٤]**وقال الماوردي**:إنها عند قوله تعالى:﴿ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾[٥][٦]ونقله الروياني عن أهل المدينة[٧]،**الثانية**:سجدة النمل عند قوله تعالى:﴿ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴾[٨] ونقل العبدري في الكفاية أن مذهبنا أنها عند قوله تعالى:﴿ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴾[٩][١٠]،وفي **شرح المهذب** أن هذا باطل مردود[١١]،**قال الأذرعي**:"وليس كما قال،بل هو قول أكثر أهل المدينة الشريفة،وابن عمر والحسن البصري وغيرهم،و به جزم الماوردي،والمسألة محتملة ولا توقيف فيما نعلمه"[١٢] [١١٦/أ] انتهى،**الثالثة**:سجدة حم السجدة عند قوله تعالى:﴿ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ﴾[١٣][١٤]،**وقيل**:عند قوله:﴿ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ

---

(١) ينظر:فتح الباري لابن حجر (٢/ ٥٥٥).

(٢) ينظر:كافي المحتاج (ص:٧٢٤).

(٣) ينظر:الحاوي (٢/ ٢٠٢) والبيان (٢/ ٢٩١).

(٤) سورة النحل من الآية:(٥٠).

(٥) سورة النحل من الآية:(٤٩).

(٦) ينظر:الحاوي (٢/ ٢٠٢).

(٧) ينظر:بحر المذهب (٢/ ١٣٧).

(٨) سورة النمل من الآية:(٢٦).

(٩) سورة النمل من الآية:(٢٥).

(١٠) نقله في المجموع (٤/ ٦٠).

(١١) ينظر:المجموع (٤/ ٦٠).

(١٢) قوت المحتاج (ص:٤٤٨).

(١٣) سورة فصلت من الآية:(٣٨).

(١٤) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٦١) والتهذيب (٢/ ١٧٩) والمجموع (٤/ ٦٠) والأصح الأول.

تَعۡبُدُونَ ﴾[١]،**الرابعة**:سجدة إذا السماء انشقت عند قوله تعالى:﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقُرۡءَانُ لَا يَسۡجُدُونَ ﴾[٢]،**وقيل**:إنها في آخر السورة ذكره ابن التين في شرح البخاري[٣]،إذا تحرر ذلك علمت أن قول الشرح والروضة أن مواضع السجدات بينة لاخلاف فيها إلا في حم[٤]،وقول شرح المهذب وإلا في النمل[٥] معترض بما ذكرناه **(لا)** سجدة[٦] **(ص)** وهي عند قوله تعالى:﴿ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾[٧] لقول ابن عباس -رضي الله عنهما- ((ص ليست من عزائم السجود،وقد رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يسجد فيها)) رواه البخاري[٨] **(بل هي سجدة شكر)** لله تعالى[٩] على قبول توبة داود -صلى الله عليه وسلم- وليست للتلاوة[١٠] لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما-((أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سجد في ص،وقال:سجدها داود توبة،ونسجدها شكراً)) رواه النسائي والدارقطني وصححه ابن السكن[١١]،وقال ابن كثير في أحكام التنبيه:إن رجاله على شرط البخاري[١].

---

(١) سورة فصلت من الآية:(٣٧).

(٢) سورة الانشقاق آية:(٢١).

(٣) نقله في عجالة المحتاج (١/ ٤٢٠).

(٤) ينظر:العزيز (٢/ ١٠٥) وروضة الطالبين (١/ ٣١٩).

(٥) ينظر:المجموع (٤/ ٦٠).

(٦) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٤٤٢).

(٧) سورة ص من الآية:(٢٤).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه في،أبواب سجود القرآن،باب سجدة ص برقم (١٠٦٩) (٢/ ٤٠).

(٩) ينظر:مختصر المزني (٨/ ١٠٩) والبيان (٢/ ٢٩٤) والعزيز (٢/ ١٠٣).

(١٠) ينظر:المجموع (٤/ ٦٠).

(١١) أخرجه النسائي في سننه في كتاب الافتتاح، باب سجود القرآن السجود في ص برقم (٩٥٦) (١/ ٢١١) والدارقطني في سننه في كتاب الصلاة، سجود القرآن برقم (١٥١٦)(٢/ ٢٦٩) وابن السكن في صحاحه كما في التلخيص الحبير (٢/ ٢٦).

(تستحبّ[٢] في غير الصلاة) لما مرّ[٣] ((ولأنه-صلى الله عليه وسلم- قرأها على المنبر ونزل فسجد وسجد الناس معه)) رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري[٤]،وقال الحاكم:إنه على شرطهما[٥].

(وتحرم[٦] فيها في الأصح) كسائر سجود الشكر[٧]،فإن فعل ذلك عامداً عالماً بالتحريم بطلت،أو ناسياً أو جاهلاً فلا،لكن يسجد للسهو قاله في الروضة[٨]،**والثاني**:لاتحرم[٩] ؛لأن[١٠] سببها التلاوة بخلاف غيرها من سجود الشكر[١١]،ولو سجد الإمام في ص لكونه يراها كالحنفي[١٢] فلايتابعه المأموم فيه بل يفارقه،أو ينتظره قائماً[١٣]،فإذا انتظره قائماً هل يسجد

=

(١) ينظر:إرشاد الفقيه إلى أدلة التنبيه لابن كثير (١/ ١٥١).

(٢) في (هـ) يستحب.

(٣) ينظر:(ص:١١٠٣).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة،باب السجود في ص برقم (١٤١٠)(١/ ٥٣٢) وابن حبان في صحيحه في كتاب الصلاة،باب سجود التلاوة،ذكر ما يستحب للمرء أن يسجد عند قراءته سورة ص برقم (٢٧٧٠)(٦/ ٤٧٠) والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة،جماع أبواب سجود التلاوة،باب سجدة ص برقم (٣٨٠٧) (٢/ ٣١٨) وقال:"هذا حديث حسن الإسناد صحيح".

(٥) ينظر:المستدرك على الصحيحين (٢/ ٤٣١).

(٦) في (هـ) ويحرم.

(٧) ينظر:البيان (٢/ ٢٩٥) والعزيز (٢/ ١٠٤) وروضة الطالبين (١/ ٣١٩).

(٨) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٣١٩).

(٩) في (هـ) لا يحرم.

(١٠) في (هـ) لا سببها ويبدو أن فيه سقطاً.

(١١) ولا تبطل بها الصلاة. ينظر:الحاوي (٢/ ٢٠٦) والبيان (٢/ ٢٩٥) والعزيز (٢/ ١٠٤).

(١٢) كالحنفي :ليست في (هـ).

(١٣) ينظر:العزيز (٢/ ١٠٤) وروضة الطالبين (١/ ٣١٩) والوجه الثاني:يتابعه.

للسهو وجهان[١]،**قال في الروضة**:قلت الأصح لايسجد؛لأن المأموم لاسجود له[٢] لسهوه[٣]. انتهى،وهذا التعليل لايلاقي التصوير فإن المأموم لم يسه[٤]،**قال الإسنوي**:الصواب الجاري على القواعد أنه يسجد؛لأنه يعتقد أن إمامه زاد في صلاته شيئاً جاهلاً،والاعتبار بنية المقتدي،قال:ثم إن تخصيص السجود بحالة الانتظار لا وجه له،بل يجري مع نية المفارقة أيضاً للتعليل السابق[٥].

(وتسنّ)سجدة التلاوة[٦]**(للقارئ والمستمع)**[٧] لحديث ابن عمر المارّ في أول الباب[٨]،ولا فرق بين أن يكون القارئ محدثاً أو صبياً أو كافراً على الأصح في التحقيق وشرح المهذب[٩]،وأدخله في أصل الروضة[١٠]،ولم يقله الرافعي في الشرح الكبير بل قال:إن ظاهر لفظ الوجيز يشمل قراءة المحدث إلى آخره ثم نقل عن البيان أنه لا اعتبار بقراءتهم عندنا[١١]،نعم في الشرح الصغير أثبت الخلاف وصحح سجود المستمع لقراءتهم، وعبارته:ولا فرق بين أن يكون القارئ صبياً أو محدثاً أو غيرهما،**وقيل**:لايسجد المستمع

---

(١) ينظر:العزيز (٢/ ١٠٤).

(٢) له:سقطت من (هـ).

(٣) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٣١٩)وبحر المذهب (٢/ ١٣٨) ولأن الاعتبار بالإمام المتبوع،والوجه الثاني:أنه يسجد؛لأنه يعتقد أن إمامه زاد في صلاته جاهلا.

(٤) ينظر:خادم الرافعي والروضة (ص:٣٦٥) ت:مشعل العتيبي.

(٥) ينظر:كافي المحتاج (ص:٧٢٨).

(٦) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٤٤٣).

(٧) ينظر:بحر المذهب (٢/ ١٣٨) والعزيز (٢/ ١٠٥) والتحقيق (ص:٢٣٣).

(٨) سبق تخريجه (ص:١٠٩٩).

(٩) ينظر:التحقيق (ص:٢٣٣) والمجموع (٤/ ٥٨) والوجه الثاني:لا؛لأنه كالتابع للقارئ.

(١٠) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٣١٩).

(١١) ينظر:العزيز (٢/ ١٠٥).

لقراءتهما[١].انتهى،وهو يؤيد صنيع الروضة،وقول المهمات أن الرافعي لم يصرّح بالمسألة في الشرح الصغير[٢]وهم،نعم في فتاوى القاضي الحسين لاسجود لقراءة الجنب والسكران[٣]، وصرح المصنف في التبيان بأنه لايسجد لقراءة السكران[٤].

وشمل إطلاق المصنف ندبه لمستمع قراءة أنثى،ولو رجلاً وهو ما في شرح المهذب[٥] وفيه بحث[٦]،وشمل أيضاً القارئ أوالمستمع أول دخوله المسجد قبل أن يصلي التحية[٧]، **قال السبكي**:"ولم أرها منقولة،والأقرب أنه يسجد،لكن هل يكون ذلك عذراً في عدم فوات التحية حتى يصليها بعد السجود أو تفوت،فيه نظر"[٨].

وإذا سجد المستمع مع القارئ فلايرتبط به،ولاينوي الاقتداء به وله الرفع من السجود قبله قاله[٩] في الروضة[١٠]،وفي الكفاية عن القاضي أنه لايجب لكن يجوز[١١]،ولا منافاة بينه

---

(١) ينظر:الشرح الصغير (١/ ١٤٢/ ب).

(٢) ينظر:المهمات (٣/ ٢٤٢).

(٣) ينظر:فتاوى القاضي حسين (ص:١٠٥) مسألة (٩٦).

(٤) ينظر:التبيان (ص:١٤٢).

(٥) ينظر:المجموع (٤/ ٧٣).

(٦) ذكر في طرة هذا الوجه من النسخة الأم الحاشية التالية:" قال الإسنوي:وإطلاق استحباب السجود للرجل في هذه الحالة فيه نظر؛لأن الاستماع قد لا يشرع،وشرط السجود له مشروعيته. انتهى،وقضية ذا البحث ندبه لسامع منها لا لمستمع،فائدة:قال القاضي الحسين:لا يجب جمع آيات السجود وقراءتها دفعة واحدة من أجل السجود . انتهى،وذلك يقتضي جوزاه،ومنعه الشيخ عز الدين ابن عبدالسلام وأفتى ببطلان الصلاة"ينظر:كافي المحتاج (ص:٧٢٨) والتعليقة (٢/ ٨٦٤).

(٧) ينظر:تحرير الفتاوى (١/ ٣٠٧).

(٨) توشيح التصحيح (٢٨/ ب).

(٩) في (هـ) قال.

(١٠) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٣٢٣).

(١١) ينظر:كفاية النبيه (٣/ ٣٦٧).

وبين كلام الروضة[١]،ويستثنى [١١٦/ب] من استحباب السجود للقارئ مسائل **أحدها**[٢]:الخطيب إذا قرأ آية سجدة فيستحب له ترك السجود؛لما فيه من كلفة النزول عن المنبر وصعوده[٣]،**الثانية**:إذا قرأ آية سجدة في صلاة جنازة[٤]،**الثالثة**:إذا قرأ المصلي السجدة في غير محلّ القراءة كالركوع والسجود،فإن سجد بطلت[٥].

ويستثنى من استحبابه للمستمع من استمع حيث لايندب كالمنفرد،والمأموم،والقارئ غير إمامه فإنه لايسجد؛لأن الاستماع لقراءة غير الإمام مكروه،فلو سجد بطلت صلاته؛لأن سببها لم يوجد في صلاته[٦].

(وتتأكد له)أي:للمستمع[٧] **(بسجود القارئ)** نص عليه في البويطي[٨] للاتفاق على استحبابه في هذه الحالة للمستمع[٩]،بخلاف ما إذا[١٠] لم يسجد فإنه لايستحب له على وجه[١١].

(قلت:وتسنّ للسامع[١٢]،والله أعلم) وهو الذي لم يقصد السماع[١٣] بقوله تعالى:﴿

---

(١) ينظر:كافي المحتاج (ص:٧٢٩).

(٢) في (هـ) إحداها.

(٣) ينظر:كفاية المحتاج (١٥٨/ أ).

(٤) ينظر:كفاية المحتاج (١٥٨/ أ).

(٥) ينظر:كفاية المحتاج (١٥٨/ أ).

(٦) ينظر:العزيز (٢/ ١٠٧) وروضة الطالبين (١/ ٣٢٠).

(٧) ينظر:كافي المحتاج (ص:٧٢٩).

(٨) ينظر:مختصر البويطي (ص:٢٧٩).

(٩) ينظر:العزيز (٢/ ١٠٧) والمجموع (٤/ ٥٨) والتحقيق (ص:٢٣٣).

(١٠) إذا :ليست في (هـ).

(١١) ينظر:العزيز (٢/ ١٠٧) والمجموع (٤/ ٥٨).

(١٢) ينظر:البيان (٢/ ٢٨٧) والمجموع (٤/ ٥٨) وروضة الطالبين (١/ ٣٢٠).والوجه الثاني:أنه كالمستمع،والوجه الثالث:لا يسن له السجود.

(١٣) ينظر:المجموع (٤/ ٥٨) وروضة الطالبين (١/ ٣٢٠).

﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾[١] دخل فيه السامع والمستمع[٢] ومن لم يسمع بالكلية وإن تناوله الإطلاق أيضاً فهو خارج بالاتفاق،وإن علم ذلك برؤية الساجدين ونحوه[٣]،إلا أنه لا يتأكد في حقه كالمستمع[٤] لقول عثمان وعمران بن الحصين-رضي الله عنهما[٥]- ((السجدة على من استمع)) رواه البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم[٦]،وروى البيهقي مثله عن ابن عباس بسند صحيح[٧].

(فإن[٨] قرأ في الصلاة) في محل القراءة،ولو قبل الفاتحة[٩][١٠] **(سجد الإمام والمنفرد لقراءته فقط)**[١١] أي:سجد كل منهما لقراءة نفسه[١٢] لما سبق[١٣] **(والمأموم لسجدة إمامه)**

---

(١) سورة الانشقاق آية:(٢١).

(٢) ينظر:كافي المحتاج (ص:٧٣٠).

(٣) ينظر:كافي المحتاج (ص:٧٣٠).

(٤) ينظر:كافي المحتاج (ص:٧٣٠).

(٥) رضي الله عنهما:ليست في (هـ).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في أبواب سجود القرآن ،باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود (٢/ ٤١) ووصله عبدالرزاق في مصنفه في كتاب فضائل القرآن،باب السجدة على من استمعها برقم (٥٩٠٦)(٣/ ٣٤٤) وصححه ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٥٥٨).

(٧) أخرجه البيهقي في سننه في كتاب الصلاة،جماع أبواب سجود التلاوة،باب من قال إنما السجدة على من استمعها برقم (٣٨٣٧) (٢/ ٣٢٤) وعبدالرزاق في مصنفه في كتاب فضائل القرآن،باب السجدة على من استمعها برقم (٥٩٤٨) (٣/ ٣٤٥) وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلاة،من قَالَ السجدة على من جلس لها ومن سمعها برقم (٤٢٤٢) (٣/ ٣٨٨) بلفظ:(إنما السجدة على من جلس لها).

(٨) في نسختي المنهاج:" وإن قرأ".

(٩) ينظر:عجالة المحتاج (١/ ٤٢٥) والنجم الوهاج (٤/ ١٦٣٧).

(١٠) ولو قبل الفاتحة:سقطت من (هـ).

(١١) ينظر:التهذيب (٢/ ١٨٠) والعزيز (٢/ ١٠٦) والتحقيق (ص:٢٣٣).

(١٢) ينظر:كافي المحتاج (ص:٧٣٠).

(١٣) ينظر:(ص:١١٠٧).

فقط[١]،فلو سجد لقراءة نفسه،أو غيره،أو لقراءة إمامه،لكن عند عدم سجوده بطلت صلاته للمخالفة[٢]،ولهذا تكره قراءة السجدة للمأموم،ولاتكره للإمام[٣] كما ستعرفه.

(فإن سجد إمامه فتخلّف،أو انعكس) بأن سجد دون إمامه[٤] **(بطلت صلاته)**[٥] لما ذكرناه من المخالفة[٦]،**وقيل**:لا تبطل في الصورة الثانية حكاه في الذخائر[٧]،ولايكره للإمام قراءة آية سجدة في جهرية،ولاسرية عندنا[٨]،إلا أنه إذا قرأها في السرية استحب له تأخير السجود إلى فراغه من الصلاة كما نقله في الروضة عن البحر وأقرّه[٩]،ومحله عند قصر الفصل كما ستعرفه[١٠]،وما قاله في البحر وأقره عليه المصنف من استحبابه تأخير السجود إلى فراغه من الصلاة يرده ما رواه الحاكم في المستدرك[١١] من حديث ابن عمر-رضي الله عنهما[١٢]- النبي-صلى الله عليه وسلم- صلى الظهر فسجد فظننا أنه قرأ ألم[١٣] تنزيل السجدة))قال الحاكم:هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه[١٤]،وهي سنة صحيحة غريبة أن

---

(١) ينظر:كافي المحتاج (ص:٧٣١).

(٢) ينظر:العزيز (٢/ ١٠٧).

(٣) ينظر:كافي المحتاج (ص:٧٣١).

(٤) ينظر:كافي المحتاج (ص:٧٣٢).

(٥) ينظر:التهذيب (٢/ ١٨٠) والعزيز (٢/ ١٠٦) وروضة الطالبين (١/ ٣٢٠).

(٦) ينظر:(ص:١١١٤).

(٧) نقله في كافي المحتاج (ص:٧٣٢).

(٨) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٣٢٠).

(٩) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٣٢٤).

(١٠) ينظر:كافي المحتاج (ص:٧٣٣).

(١١) المستدرك:ليست في (هـ).

(١٢) رضي الله عنهما:ليست في (هـ).

(١٣) ألم :سقطت من (هـ).

(١٤) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الإمامة وصلاة الجماعة،فضلت سورة الحج بسجدتين برقم (٨١١) (١/ ٢٢١)

=

الإمام يسجد فيما يسرّبالقراءة قبل سجوده فيما يعلن[١]،ويستحب للمأموم عند ترك الإمام السجود أن يقضيه بعد السلام إلا أنه لا يتأكد كذا **قاله الرافعي**[٢]،**قال الإسنوي**:وهو مردود؛لأنه إن لم يطل الفصل شرع أداءً لا قضاءً،وإن طال لم يشرع بالكلية على الصحيح[٣]. انتهى.

(ومن سجد خارج الصلاة نوى)[٤] للحديث المشهور[٥] **(وكبّر للإحرام)**[٦] للاتباع كما أخرجه أبو داود بإسناد ضعيف[٧][٨]،وقياساً على الصلاة[١] **(رافعاً يديه)** كما في تكبيرة

=

وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة،باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر برقم (٨٠٤) (١/ ٢٩٦) والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة،جماع أبواب سجود التلاوة،باب استحباب السجود في الصلاة متى ما قرأ فيها آية السجدة برقم (٣٨٢٧) (٢/ ٣٢٢).

(١) ينظر:المستدرك على الصحيحين (١/ ٢٢١).

(٢) ينظر:العزيز (٢/ ١٠٦).

(٣) كافي المحتاج (ص:٧٣٢).

(٤) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٦٢) والعزيز (٢/ ١٠٨)وروضة الطالبين (١/ ٣٢١).

(٥) وهو ما أخرجه البخاري في صحيحه في بدء الوحي،باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله برقم (١)(١/ ٦) ومسلم في صحيحه في كتاب الإمارة،باب قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما الْأعمال بالنية برقم (١٩٠٧)(٦/ ٤٨) عن عمر-رضي الله عنه- قال:سمعت رسول الله-صلى الله عليه- يقول:((إنما الأعمال بالنيات)) ولفظ مسلم :((بالنية)).

(٦) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٦٢) والعزيز (٢/ ١٠٨)وروضة الطالبين (١/ ٣٢١).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة،باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب وفي غير الصلاة برقم (١٤١١) (١/ ٥٣٢) والبيهقي في سننه في كتاب الصلاة،جماع أبواب سجود التلاوة،باب من قال يكبر إذا سجد ويكبر إذا رفع ومن قال يسلم ومن قال لا يسلم برقم (٣٨٤٢)(٢/ ٣٢٥).

(٨) ذكر في طرة هذا الوجه من النسخة الأم الحاشية التالية:" كذا قاله الإسنوي تبعاً لشرح المهذب،وقال في العجالة بإسناد حسن،وقد تكلم في تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج على هذا الحديث فقال:قال عبدالرزاق كان الثوري يعجبه هذا الحديث،قال أبو داود:يعجبه؛لأنه فيه كبر،قلت:وهو من رواية عبدالله العمري المكبر أخرج له مسلم وحده

=

الإحرام[٢]،ولايستحب أن يقوم ثم يكبّر على الأصوب في الروضة[٣]،والأصح في شرح المهذب لعدم ثبوت شيء فيه[٤] **(ثم)** كبّر[٥] **(للهوي)** للسجود[٦]**(بلا رفع)** ليديه[٧] **(وسجد)** سجدة[٨] **(كسجدة الصلاة)** في صفاتها المارة[٩] **(ورفع)** رأسه من السجود[١٠] **(مكبّراً وسلم)** بعد القعود كالصلاة[١١].

(وتكبيرة الإحرام شرط) فيها[١٢]**(على الصحيح)**[١]لما سبق[٢]،والمراد بالشرط:ما

=

مقروناً بأخيه عبيد الله ابن عمر ،وقال الحاكم في مستدركه في أواخر مناقب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– احتج الشيخان به في الشواهد وهو صحيح على شرط الشيخين ووهاه ابن حبان،وقال أحمد:صالح الحديث،وقال ابن معين:مرة يكتب حديثه،وقال ابن عدي:لا بأس به،قال ابن القطان:والصواب حسن هذا الحديث للخلف في العمري.انتهى،وقال شيخنا ابن حجر في تخريجه وفيه العمري عبدالله المكبر وهو ضعيف،وخرجه الحاكم من رواية العمري أيضاً لكن وقع عنده مصغراً وهو الثقة وقال:إنه على شرط الشيخين،قلت:وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر بلفظ آخر. انتهى "ينظر:كافي المحتاج (ص:٧٣٤) وعجالة المحتاج (١/ ٤٢٦) وتحفة المحتاج (١/ ٣٨٧) والتلخيص الحبير (٢/ ٢٧).

(١) ينظر:كافي المحتاج (ص:٧٣٤).

(٢) ينظر:البيان (٢/ ٢٩٦) والعزيز (٢/ ١٠٨) وروضة الطالبين (١/ ٣٢١).

(٣) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٣٢٢).

(٤) ينظر:المجموع (٤/ ٦٥).

(٥) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٤٤٥).

(٦) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٤٤٥).

(٧) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٤٤٥).

(٨) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٤٤٥).

(٩) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٤٤٥).

(١٠) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٤٤٥).

(١١) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٦٢) والتهذيب (٢/ ١٧٩) والعزيز (٢/ ١٠٨).

(١٢) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٤٤٥).

لابد منه[٣]إذ النية والسلام من الأركان[٤]،**والثاني**:أنها سنة وهو المنصوص وصححه الغزالي[٥]؛لأن سجود التلاوة ليس صلاة بانفراده حتى يكون له تحرم[٦]،ولهذا قال أبو جعفر[٧][٨] [١١٧/أ] الترمذي:إن هذه التكبيرة لا تشرع أصلاً لا وجوباً ولا استحباباً[٩] (**وكذا السلام في الأظهر**)قياساً على التحرّم[١٠]،**والثاني**:لا يشترط كما لايشترط ذلك إذا سجد في الصلاة[١١]،وعلى الأول لايشترط التشهد في الأصح[١٢]،بل الأصح في زيادة الروضة أنه لايستحبّ[١٣].

وسكت المصنف عن النية،**قال الإسنوي**:والمعروف وجوبها[١٤]،ونقل الرافعي عن

=

(١) ينظر:بحر المذهب (٢/ ١٤١) والعزيز (٢/ ١٠٨) والمجموع (٤/ ٦٥).

(٢) ينظر:(ص:١١١١).

(٣) منه:سقطت من (هـ).

(٤) ينظر:كافي المحتاج (ص:٧٣٥).

(٥) ينظر:مختصر البويطي (ص:٢٨١) والوسيط (٢/ ٢٠٤).

(٦) ينظر:كافي المحتاج (ص:٧٣٥).

(٧) هو:محمد بن أحمد بن نصر أبو جعفر الترمذي الشيخ الإمام،شيخ الشافعية بالعراق قبل ابن سريج،ومن مصنفاته: اختلاف أهل الصلاة فى الأصول، ولد سنة ٢٠٠هـ،ومات سنة ٢٩٥هـ.ينظر:طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ١٨٧) وطبقات الشافعية للإسنوي (١/ ١٤٣).

(٨) ذكر في نهاية هذا الوجه من النسخة الأم العبارة التالية:"بلغ قراءة وبحثاً على مؤلفه-عفا الله عنه- ".

(٩) نقله في العزيز (٢/ ١٠٨).

(١٠) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٦٢) والعزيز (٢/ ١٠٩) والمجموع (٤/ ٦٥) وروضة الطالبين (١/ ٣٢٢).

(١١) ينظر:العزيز (٢/ ١٠٩) والمجموع (٤/ ٦٥).

(١٢) ينظر:العزيز (٢/ ١٠٩) والمجموع (٤/ ٦٥)والوجه الثاني:أنه يتشهد؛لأنه سجود يفتقر إلى الإحرام والسلام فيفتقر إلى التشهد كسجود الصلاة.

(١٣) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٣٢٢).

(١٤) ينظر:كافي المحتاج (ص:٧٣٦).

الوسيط أنها لاتجب ثم قال:وهو متأيد بقول الشافعي[١]:وأقله سجدة بلا شروع ولاسلام[٢]، وحكاه[٣] في النهاية وجهاً،وقال كان شيخي لا يذكر غيره،ونص الشافعي يوافقه[٤].

(وتشترط[٥] شروط الصلاة) كالطهارة[٦] وغيرها[٧]؛لأنها صلاة في الحقيقة كذا علله صاحبا المهذب والبحر[٨]،ويشترط أيضاً دخول وقت السجود،**قال في شرح المهذب** بأن يكون قد قرأ الآية أو سمعها[٩]،وفي الشرحين والروضة نحوه[١٠]،وقضية ذلك أن سماع الآية بكمالها شرط كالقراءة حتى لا تكفي[١١] كلمة السجدة ونحوها[١٢]،وحينئذ لو سجد قبل الانتهاء إلى آخر آية السجدة ولو بحرف واحد لم يجز[١٣]،ويشترط أيضاً الكفّ عن المفسدات كالكلام والأكل والفعل[١٤] فإن المصنف لم يعدّها هناك من الشروط[١٥].

---

(١) في (هـ) زيادة:رضي الله عنه.

(٢) ينظر:العزيز (٢/ ١١٠-١١١).

(٣) في (هـ) وحكى.

(٤) ينظر:نهاية المطلب (٢/ ٢٣١).

(٥) في (هـ) ويشترط.

(٦) في (هـ) بالطهارة.

(٧) ينظر:نهاية المطلب (٢/ ٢٣١) والعزيز (٢/ ١١٠) والمجموع (٤/ ٦٣).

(٨) ينظر:المهذب (١/ ١٦٣) وبحر المذهب (٢/ ١٣٩).

(٩) ينظر:المجموع (٤/ ٦٣).

(١٠) ينظر:العزيز (٢/ ١١٢) والشرح الصغير (١/ ١٤٣/ أ) وروضة الطالبين (١/ ٣٢٣).

(١١) في (هـ) لا يكفي.

(١٢) ينظر:كافي المحتاج (ص:٧٣٧).

(١٣) ينظر:قوت المحتاج (ص:٤٥٢).

(١٤) ينظر:كافي المحتاج (ص:٧٣٧).

(١٥) عند قول المصنف في المنهاج (ص:١٠٧) "فصل:تبطل بالنطق بحرفين أو حرف مفهم".

(ومن سجد فيها) أي:في الصلاة[١] **(كبّر للهوي وللرفع)** لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يكبّر في كل خفض ورفع في الصلاة[٢] **(ولا يرفع يديه)** فيهما معاً كما في صلب الصلاة[٣]،وقوله:**(وللرفع)** من زوائده على المحرر[٤]،وصرّح به في المحرر في غير الصلاة[٥].

(قلت:ولا يجلس للاستراحة[٦]،والله أعلم) لعدم وروده[٧].

(ويقول:سجد وجهي للذي خلقه وصوّره وشقّ سمعه وبصره بحوله وقوته)

رواه أبو داود والترمذي والحاكم والنسائي من حديث عائشة[٨] وحسنه،وصححه الترمذي، وقال الحاكم:إنه على شرطهما،نعم لم يذكر هؤلاء:**(وصوّره)** ولم يذكرها المصنف في التحقيق[٩]،**قال الأذرعي**:"لكنها ثابتة في مسلم في سجود الصلاة[١٠] فالأولى ذكرها هنا"[١١]،

---

(١) ينظر:عجالة المحتاج (١/ ٤٢٨).

(٢) وهو ماورواه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان،باب إتمام التكبير في الركوع برقم (٧٨٤) (١/ ١٥٦) ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة،باب إثبات التكبير فِي كل خفض ورفع فِي الصلاة برقم (٣٩٣) (٢/ ٨).

(٣) ينظر:بحر المذهب (٢/ ١٤٠) والبيان (٢/ ٢٩٦) والعزيز (٢/ ١١٠).

(٤) ينظر:كافي المحتاج (ص:٧٣٨).

(٥) ينظر:المحرر (١/ ٢١٤).

(٦) ينظر:التهذيب (٢/ ١٧٩) والعزيز (٢/ ١١٠) وروضة الطالبين (١/ ٣٢٢).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة،باب ما يقول إذا سجد برقم (١٤١٤)(١/ ٥٣٢) والترمذي في جامعه في أبواب السفر،باب ما يقول في سجود القرآن برقم (٥٨٠)(١/ ٥٨٧) والحاكم في المستدرك في كتاب الإمامة وصلاة الجماعة،كان يقول في سجود القرآن بالليل سجد وجهي للذي خلقه فشق سمعه وبصره بحوله وقوته برقم (٨٠٧)(٢٢٠) والنسائي في سننه في كتاب التطبيق،باب نوع آخر برقم (١١٢٩)(١/ ٢٤٢) وقال الترمذي:"هذا حديث حسن صحيح" وقال الحاكم:" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ،ولم يخرجاه ".

(٨) في (هـ) زيادة رضي الله عنها.

(٩) ينظر:التحقيق (ص:٢٣٤) وقد ذكرها في النسخة التي بين يدي.

(١٠) أخرجها مسلم في صحيه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها،باب الدعاء فِي صلاة الليل وقيامه برقم (٧٧١) (٢/ ١٨٥).

وزاد الحاكم آخره:((فتبارك الله أحسن الخالقين))[٢]ويستحبّ أيضاً أن يقول:((اللهمّ اكتب لي بها عندك أجرا،واجعلها لي عندك ذخراً،وضع عني بها وزراً واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود)) رواه الترمذي وغيره من حديث ابن عباس بإسناد حسن وصححه الحاكم[٣]،وفي شرح المهذب عن الأستاذ إسماعيل الضرير في تفسيره أن الشافعي اختار أن يقول:﴿ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴾[٤][٥] **قال المصنف**:وقضية ظاهر القرآن يقتضي[٦] مدح هذا فيكون حسناً[٧]،وفي الإحياء يدعو[٨] في سجوده بما يليق بالآية المتلوة،ففي ألم تنزيل يقول:اللهم اجعلني من الساجدين لو جهك المسبحين بحمدك،وأعوذ بك أن أكون من المستكبرين عن أمرك أو[٩] على أوليائك،ويقول في الإسراء:اللهم اجعلني من الباكين إليك [١١٧/ب] والخاشعين لك[١٠]،ونحا نحوه صاحب البحر[١١].

=

(١) قوت المحتاج (ص:٤٥٣).

(٢) أخرجها الحاكم في المستدرك في كتاب الإمامة وصلاة الجماعة،كان يقول في سجود القرآن بالليل سجد وجهي للذي خلقه فشق سمعه وبصره بحوله وقوته برقم (٨٠٧)(٢٢٠).

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه في أبواب السفر،باب ما يقول في سجود القرآن برقم (٥٧٩) (١/ ٥٧٧) وابن ماجه في سننه في أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها،باب سجود القرآن برقم (١١٠٥) (٢/ ١٦٥) وصحح الحاكم برقم (٨٠٤) (١/ ٢١٩) وابن خزيمة برقم (٦٥١) (١/ ٦٠٢) وابن حبان برقم (٢٧٧٣) (٦/ ٤٧٣).

(٤) سورة الإسراء:من الآية (١٠٨).

(٥) نقله في المجموع (٤/ ٦٥).

(٦) في (هـ) تقتضي.

(٧) ينظر:المجموع (٤/ ٦٥).

(٨) في (هـ) ويدعو.

(٩) في (هـ) وعن أوليائك.

(١٠) ينظر:إحياء علوم الدين (١/ ٢٧٧).

(١١) ينظر:بحر المذهب (٢/ ١٤٢)

(ولو كرّر آية) فيها سجود تلاوة[١] **(في مجلسين سجد لكلٍّ)**[٢] لتجدد السبب بعد توفية الأول ما يقتضيه[٣] **(وكذا المجلس في الأصحّ)** لما ذكرناه[٤]،**والثاني**:تكفيه السجدة الأولى كما لو كررها قبل أن يسجد للأولى[٥]،**والثالث**:إن طال الفصل سجد لكل مرّة وإلا كفت الأولى[٦]،**قال في العدة**:وعليه الفتوى[٧]،وأقره الرافعي ونقل المصنف عنه في التبيان وشرح المهذب أنه قال:إن الفتوى على الثاني[٨][٩] وعُدّ من السهو[١٠].

(وركعة كمجلس)[١١]وإن طالت[١٢]**(وركعتان كمجلسين)**[١٣]وإن قصرتا نظراً للاسم[١٤]،ولو قرأ الآية في الصلاة ثم قرأها خارج الصلاة،**قال الرافعي**:فهذا لم أره منصوصاً،وإطلاق الخلاف في التكرار يقتضي طرده هنا[١٥]،**قال في المهمات**:والحكم هنا

---

(١) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٤٤٦).

(٢) ينظر:التهذيب (٢/ ١٨١) والعزيز (٢/ ١٠٧) والتحقيق (ص:٢٣٥).

(٣) ينظر:العزيز (٢/ ١٠٧).

(٤)ينظر:العزيز (٢/ ١٠٧) والمجموع (٤/ ٧١) وروضة الطالبين (١/ ٣٢١).

(٥)ينظر:العزيز (٢/ ١٠٧) والمجموع (٤/ ٧١) وروضة الطالبين (١/ ٣٢١).

(٦)ينظر:العزيز (٢/ ١٠٧) والمجموع (٤/ ٧١) وروضة الطالبين (١/ ٣٢١).

(٧) نقله في العزيز (٢/ ١٠٧).

(٨) ينظر:التبيان (ص:١٤٥) والمجموع (٤/ ٧١).

(٩) في (هـ) في البيان،ولعله خطأ والله أعلم؛لأن البيان للعمراني،والتبيان للمصنف.

(١٠) ينظر:خادم الرافعي والروضة (ص:٣٧٨) ت:مشعل العتيبي.

(١١) ينظر:العزيز (٢/ ١٠٧) والمجموع (٤/ ٧١) وروضة الطالبين (١/ ٣٢١).

(١٢) ينظر:كافي المحتاج (ص:٧٤٠).

(١٣) ينظر:العزيز (٢/ ١٠٨) والمجموع (٤/ ٧١) وروضة الطالبين (١/ ٣٢١).

(١٤) ينظر:كافي المحتاج (ص:٧٤٠).

(١٥) ينظر:العزيز (٢/ ١٠٨).

بالتغاير أولى من الأولى؛لقرب الزمان والاجتماع في الصلاة[١].

(فإن لم يسجد،وطال الفصل لم يسجد)[٢]لأنه من توابع القراءة،ولا قضاء على الأصح؛لأنه ذو سبب عارض فلم يقض كالخسوف والاستسقاء[٣]،**وقيل:[يقضي]**[٤][٥] كما لو سمع المؤذن وهو يصلي فإن الشافعي نص على أنه يجيبه[٦].

وقضية إطلاقه أنه لا فرق في التأخير بين أن يكون لعذر كالتطهير ونحوه أم لا؟ وهو كذلك[٧]،والمعتبر في طول الفصل ما سبق في سجود السهو[٨].

(وسجدة الشكر لا تد خل الصلاة)لأن سببها ليس له تعلق بالصلاة،بخلاف سجدة التلاوة[٩]،فإن فعلها فيها بطلت صلاته كما نقله في زيادة الروضة عن الأصحاب[١٠][١١].

(وتسنّ لهجوم نعمة)[١٢]كحدوث ولدٍ،ومالٍ،وجاه،ونصرٍ على الأعداء كما مثله في البحر[١٣]،ومثل ذلك قدوم الغائب،وشفاء المريض[١]،وزاد في المحرر من حيث لا يحتسب،

---

(١) ينظر:المهمات (٣/ ٢٤٣).

(٢) ينظر:العزيز (٢/ ١١٢) والمجموع (٤/ ٧١) وروضة الطالبين (١/ ٣٢٣).

(٣) ينظر:العزيز (٢/ ١١٢) والمجموع (٤/ ٧١) وروضة الطالبين (١/ ٣٢٣).

(٤) في النسخة الأم :يقتضي،وفي (هـ) و (ل) :يقضي،وهو ما أثبت ولعله الصواب والله أعلم.

(٥) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٦٤) والعزيز (٢/ ١١٢) والمجموع (٤/ ٧١) وروضة الطالبين (١/ ٣٢٣).

(٦) ينظر:الأم (١/ ١٠٨) .

(٧) ينظر:كافي المحتاج (ص:٧٤١).

(٨) ينظر:العزيز (٢/ ١١٢) وهو العرف على الأظهر.

(٩) ينظر:الحاوي (٢/ ٢٠٥) والوسيط (٢/ ٢٠٧) والمجموع (٤/ ٦٨).

(١٠) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٣٢٥).

(١١) في (هـ) زيادة بعد قوله الأصحاب:إن تعمد وعلم.

(١٢) ينظر:الحاوي (٢/ ٢٠٥) والتعليقة للقاضي حسين (٢/ ٩٠٩) والبيان (٢/ ٢٩٨).

(١٣) ينظر:بحر المذهب (٢/ ١٦٨).

وكذلك في الشرح والروضة[٢]،**قال المنكت**:"وذلك مفهوم من لفظ الهجوم فذكره تأكيد وإيضاح"[٣]. انتهى،**وقال الإسنوي**:في التقييد بذلك نظر،فإن معنى من حيث لايحتسب من حيث لايدري،وقد مرّ أنه لو حدث له ولد يسجد شكراً وهو من حيث يحتسب[٤].

(أو اندفاع نقمة)[٥] كنجاة مما ظنّ وقوعه فيه كالهدم والغرق ونحوهما[٦]،وكذا حدوث المطر عند القحط،وزواله عند خوف التأذي به[٧] لعدة أحاديث في ذلك منها:حديث أبي بكرة نُفيع بضم النون ابن الحارث[٨] :((أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا جاءه أمر يُسرّ به خرّ ساجداً)) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال:إنه حسن،والحاكم وقال:إنه صحيح[٩]،**واحترز** بهجوم النعمة عن استمرارها كالعافية والإسلام والغنى عن الناس فإنه

=

(١) ينظر:كفاية النبيه (٣/ ٣٧٦).

(٢) ينظر:المحرر (١/ ٢١٥) والعزيز (٢/ ١١٤) وروضة الطالبين (١/ ٣٢٤).

(٣) السراج على نكت المنهاج (١/ ٣٣٩).

(٤) ينظر:كافي المحتاج (ص:٧٤٥).

(٥)ينظر:الحاوي (٢/ ٢٠٥) والتعليقة للقاضي حسين (٢/ ٩٠٩) والبيان (٢/ ٢٩٨).

(٦)ينظر:كفاية النبيه (٣/ ٣٧٦).

(٧) ينظر:المجموع (٤/ ٦٨).

(٨) هو:نفيع بن الحارث أبو بكرة ،كان من فضلاء الصّحابة،وكان تدلى إلى النبي صلّى اللهّ عليه وآله وسلّم من حصن الطّائف ببكرة فاشتهر بأبي بكرة. وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وسكن البصرة،ومات فيها سنة ٥١هـ.ينظر:الإصابة (٦/ ٣٩٦) ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٦٨٠).

(٩) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الجهاد،باب في سجود الشكر برقم (٢٧٧٤)(٣/ ٤٤) وابن ماجه في سننه في أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها،باب ما جاء فِي الصلاة والسجدة عند الشكر برقم (١٣٩٤)(٢/ ٤٠٢) والترمذي في جامعه في أبواب السير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،باب ما جاء في سجدة الشكر برقم (١٥٧٨) (٣/ ٢٣٤) والحاكم في المستدرك في كتاب الإمامة وصلاة الجماعة،سجدة الشكر برقم (١٠٣٠) (١/ ٢٧٦).

لا يسنّ السجود له[١]؛لأن ذلك يؤدي إلى استغراق العمر[٢].

وقيّد صاحب المهذب والتنبيه وغيره النعمة والنقمة بالظاهرتين[٣]،ونقله في شرح المهذب عن الشافعي والأصحاب[٤]،ولم يذكروا ما احترزوا به عنه،**قال الإسنوي**:[والصواب][٥] عدم التقييد بالظهور،فإن عدم ظهور ذلك للناس لا أثر له فيما نحن فيه[٦]. انتهى،ولو تصدّق من تجددت النعمة،أواندفعت عنه النقمة وصلى شكراً لله كان حسناً **قاله البغوي**[٧]،**قال في شرح المهذب**:يعني مع فعل سجود الشكر[٨].انتهى،وفي [الكافي][٩] الخوارزمي أنه لو أقام التصدق أو صلاة ركعتين مقام سجود الشكر كان حسناً[١٠].

(أو رؤية مبتلى) في بدنه أو غيره شكراً لله على سلامته[١١]،وقد روى ابن أبي[١٢] شيبة والدارقطني من حديث جابر الجعفي عن أبي جعفر محمد بن علي مرسلاً أن النبي-صلى الله عليه وسلم-((رأى رجلاً نغاشيّاً فخر ساجداً ثم قال:أسأل الله العافية))[١٣] والنُغَاشي:بضم

---

(١) له:ليست في (هـ).

(٢) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ٣٣٩) وكافي المحتاج (ص:٧٤٤).

(٣) ينظر:المهذب (١/ ١٦٤) والتنبيه (ص:٢٥).

(٤) ينظر:المجموع (٤/ ٦٨).

(٥) مابين المعقوفتين من (هـ) و (ل) وهي نص المهمات ،وفي إثباتها إيضاح للعبارة.

(٦) ينظر:المهمات (٣/ ٢٤٩).

(٧) ينظر:التهذيب (٢/ ١٩٩).

(٨) ينظر:المجموع (٤/ ٦٩).

(٩) في النسخة الأم:(وفي الخوارزمي)،وفي (هـ) (وفي الكافي للخوارزمي) وهو ما أثبت وهو أوضح في النسبة.

(١٠) لم أقف عليه في الكافي وقد نقله في كفاية النبيه (٣/ ٣٨٥) والتوسط (ص:٣٣٩)ت:عبدالله الوهيبي.

(١١) ينظر:العزيز (٢/ ١١٤) والمجموع (٤/ ٦٨) وروضة الطالبين (١/ ٣٢٤).

(١٢) أبي:سقطت من (هـ).

(١٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في من أبواب صلاة التطوع، في سجدة الشكر برقم (٨٥٠٥)(٥/ ٤٦١) والدارقطني في سننه في كتاب الصلاة،باب السنة فِي سجود الشكر برقم (١٥٢٨)(٢/ ٢٧٤) وعبدالرزاق في مصنفه في كتاب فضائل

=

النون والغين والشين المعجمتين وهو القصير جداً،الضعيف الحركة،الناقص الخلق قاله ابن الأثير[١]،**وقيل**:المبتلى[٢]،**وقيل**:المختلط العقل[٣]،ويستحب عند رؤية المبتلى[٤] أن يقال ما رواه الترمذي عن ابن عمر-رضي الله عنهما[٥]- أن النبي-صلى الله عليه وسلم - قال:((من رأى صاحب بلاء فقال:الحمدلله الذي عافاني وما ابتلاني وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً عوفي من ذلك البلاء دائما ما عاش))[٦].

(أو عاصٍ)[٧] لأن مصيبة الدين أشد من مصيبة الدنيا[٨][٩]،**وقيل** في الكفاية العاصي

=

القرآن،باب سجود الرجل شكرا برقم (٥٩٦٠) (٣/ ٣٥٧) والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة،جماع أبواب سجود السهو وسجود الشكر،باب سجود الشكر برقم (٤٠٠٧)(٢/ ٣٧١) وقال:"وهذا منقطع ورواية جابر الجعفي ولكن له شاهد من وجه آخر" وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٢٧٢):" وأسنده ابن حبان في ضعفائه من وجه آخر من حديث يوسف بن محمد بن المنكدر،عن أبيه،عن جابر قال:كان رسول الله (إذا رأى الرجل مغير الخلق خر ساجدا شكرا لله» ..وقال ابن أبي حاتم في علله:سألت أبي عن هذا الحديث - يعني:حديث جابر - فقال:هذا حديث منكر".

(١) ينظر:النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٨٦).

(٢) ينظر:بحر المذهب (٢/ ١٦٨).

(٣)ينظر:التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٩١٠).

(٤) ينظر:النجم الوهاج (٤/ ١٦٥٧).

(٥) رضي الله عنهما:ليست في (هـ).

(٦) أخرجه الترمذي في جامعه في أبواب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،باب ما يقول إذا رأى مبتلى برقم (٣٤٣١) (٥/ ٤٣٠) وابن ماجه في سننه في أبواب الدعاء،باب ما يدعو به الرجل إذا نظر إلى أهل البلاء برقم (٣٨٩٢) وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الدعاء،الرجل يرى المبتلى ما يدعو به برقم (٣٠٣٦٥٥) عن ابن عمر- رضي الله عنهما وقال الترمذي:" هذا حديث غريب ".

(٧) ينظر:العزيز (٢/ ١١٤) والمجموع (٤/ ٦٨) وروضة الطالبين (١/ ٣٢٤).

(٨) ينظر:كافي المحتاج (ص:٧٤٦).

(٩) زيادة في (هـ) بعد قوله الدنيا:"ولهذا كان من دعاء النبي-صلى الله عليه وسلم- اللهم لاتجعل مصيبتنا في ديننا".

بكونه يتظاهر بمعصيته ونقله عن الأصحاب(١)،**قال** [١١٨/أ] **الأذرعي**:"وفيه وقفة،وينبغي أن يظهرها من اطلع على حال المستتر المصرّ،وهو إلى الانزجار أقرب من المجاهر"(٢)انتهى، وفهم من ندب السجود لرؤية العاصي ندبه(٣) لرؤية الكافر من باب أولى فأي معصية أشد من معصيته وبه صرّح الروياني في البحر(٤) .

ولو عبر المصنف بالفاسق بدل العاصي لكان أولى ؛لإطلاق المعصية على الصغيرة من غير إصرار،ولا يسجد عند رؤية مرتكبها(٥).

ولو حضر مبتلى أو فاسق في ظلمة أو عند أعمى ونحو ذلك فالمتجه كما **قاله الإسنوي**:أنه يستحب السجود(٦).

(ويظهرها) أي:سجدة الشكر(٧) **(للعاصي)**(٨) تعييراً له لعله يتوب(٩)،نعم إن خاف فتنة أو ضرراً أخفاها قاله في شرح المهذب(١٠) **(لا للمبتلى)**(١١) لئلا ينكسر قلبه(١٢)،وذكر ابن يونس

---

(١) ينظر:كفاية النبيه (٣/ ٣٧٨).

(٢) قوت المحتاج (ص:٤٥٤).

(٣) في (هـ) أن ندبه.

(٤) ينظر:بحر المذهب (٢/ ١٦٩).

(٥) ينظر:تحرير الفتاوى (١/ ٣١٠).

(٦) ينظر:كافي المحتاج (ص:٧٤٧).

(٧) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٤٤٧).

(٨) ينظر:بحر المذهب (٢/ ١٦٩) والبيان (٢/ ٣٠٠) والعزيز (٢/ ١١٥).

(٩) ينظر:العزيز (٢/ ١١٥).

(١٠) ينظر:المجموع (٤/ ٦٨).

(١١) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٩١٠) والوسيط (٢/ ٢٠٧) والتهذيب (٢/ ١٩٩).

(١٢) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٤٤٧).

في شرح التعجيز أنه يظهرها للمبتلى إذا كان غير معذور كالمقطوع في السرقة[١]،**قال الإسنوي**:وفيه نظر؛لأن المقطوع إن تاب فالسجود على البلية خاصة فلايظهر،وإن لم يتب سجد وأظهر،ولكن السجود إنما هو للمعصية لا للبلية،فإذاً لا تحقيق فيما قاله[٢].

وما قاله ابن يونس ذكره القاضي الحسين والفوراني أيضاً[٣][٤]،وسكت المصنف تبعاً للمحرر عما إذا كان السجود لا يتعلق بالغير كمن سجد لتجدد نعمة،أو اندفاع نقمة[٥]،وقد أطلق في الروضة تبعاً لأصلها أنه يظهره[٦]،وقال ابن يونس في شرح التعجيز:عندي أنه لايظهره لتجدد الثروة بحضرة الفقير لما فيه من الانكسار[٧]،واستحسنه في المهمات[٨].

(وهي) أي:سجدة الشكر[٩]**(كسجدة التلاوة)**[١٠] المفعولة خارج الصلاة في كيفيتها وشرائطها كما قاله في المحرر[١١] لمامرّ في تلك.

(والأصح جوازهما)أي:سجدة التلاوة خارج الصلاة وسجدة الشكر[١٢] **(على**

---

(١) ينظر:التطريز شرح التعجيز (٦٤/أ).

(٢) ينظر:كافي المحتاج (ص:٧٤٨).

(٣) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٩١١) والإبانة (٤٠/أ).

(٤) أيضاً:ليست في (هـ).

(٥) ينظر:كافي المحتاج (ص:٧٤٨).

(٦) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٣٢٤)والعزيز (٢/ ١١٤).

(٧)ينظر:التطريز شرح التعجيز (٦٤/أ).

(٨) ينظر:المهمات (٣/ ٢٥١).

(٩) ينظر:مغني المحتاج (١/٤٤٨).

(١٠) ينظر:العزيز (٢/ ١١٥) والمجموع (٤/ ٦٨) وروضة الطالبين (١/ ٣٢٥).

(١١) ينظر:المحرر (١/ ٢١٦).

(١٢) ينظر:قوت المحتاج (ص:٤٥٥).

الراحلة للمسافر) بالإيماء[١]،وخالف الجنازة على الراجح،وإن كان في إقامة كل عليها إبطال ركنه الأظهر وهو تمكين الجبهة من موضع السجود،والقيام في الجنازة؛لأن الجنازة تندر فلايشقّ النزول لها؛ولأن حرمة الميت تقتضي النزول[٢]،**والثاني**:لا يجوز؛لأن أظهر أركانها أركانها التصاق الجبهة من موضع السجود[٣].

واحترزت بقولي:بالإيماء عما لو كان في مرقد،وأتم السجود فإنه يجوز قطعاً[٤]،والماشي يسجد على الأرض على الصحيح كسجود الصلاة[٥].

(فإن سجد لتلاوة صلاة جاز عليها قطعاً) بالإيماء تبعاً للنافلة كسجود السهو[٦] وهذا التفصيل لا يأتي في سجدة الشكر؛لأنها لا تفعل في الصلاة[٧].

---

(١) ينظر:مختصر المزني (٨/ ١١٠) والتهذيب (٢/ ١٩٩) وروضة الطالبين (١/ ٣٢٥).

(٢) ينظر:نهاية المطلب (٢/ ٢٨٣) والعزيز (٢/ ١١٥).

(٣)ينظر:العزيز (٢/ ١١٥) والمجموع (٤/ ٦٨) وروضة الطالبين (١/ ٣٢٥).

(٤)ينظر:المجموع (٤/ ٦٨).

(٥)ينظر:التهذيب (٢/ ١٩٩)والعزيز (٢/ ١١٥)والمجموع (٤/ ٦٨) لعدم المشقة فيه وندوره،والوجه الثاني:يجزيه الإيماء. الإيماء.

(٦) ينظر:نهاية المطلب (٢/ ٢٨٤) والعزيز (٢/ ١١٥) والمجموع (٤/ ٦٨).

(٧) ينظر:كافي المحتاج (ص:٧٤٩).

بابٌ

(صلاة النفل قسمان)النفل لغة:الزيادة[١]،واصطلاحاً:ما عدا الفرائض سُمي بذلك؛لأنه زائد على ما فرضه الله تعالى[٢].

(قسمٌ لا يسنّ[٣] جماعة) أي:لا يسن فيه الجماعة لمواظبته -صلى الله عليه وسلم- على فعله فرادى [١١٨/ب] وإن كان فعله في الجماعة جائزاً[٤] بلا كراهة[٥] (لاقتداء ابن عباس بالنبي-صلى الله عليه وسلم- في بيت خالته ميمونة في التهجد)متفق عليه[٦]،وجماعة منصوب[٧] على التمييز منقول من المفعول الذي لم يسم فاعله،لا على الحال وإلا كان معناه نفي السنة عنه حال كونه في جماعة وليس كذلك،قاله الإسنوي[٨][٩]

(فمنه الرواتب مع الفرائض)[١٠] الرواتب هي السنن التابعة للفرائض على المشهور

---

(١) ينظر:لسان العرب (١١/ ٦٧٢) والمصباح المنير (٢/ ٦١٩) مادة (نفل).

(٢) ينظر:كافي المحتاج (ص:٧٥٠).

(٣) في (هـ) لاتسنّ.

(٤) في (هـ) جائز.

(٥) ينظر:كافي المحتاج (ص:٧٥٠).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العمل في الصلاة،باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة برقم (١١٩٨) (٢/ ٦٢) ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها،باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه برقم (٧٦٣) (٢/ ١٧٩).

(٧) في (هـ) نصب.

(٨) ينظر:كافي المحتاج (ص:٧٥١).

(٩) في (هـ) قال:قاله الإسنوي بعد قوله:وليس كذلك،وفي النسخة الأم قال:قاله الإسنوي بعد قوله:لم يسم فاعله،في منتصف الكلام،و ما أثبت من (هـ) ولعله الأصوب؛لأن الكلام السابق كله للإسنوي.

(١٠) ينظر:البيان (٢/ ٢٦٢) وعمدة السالك (ص:٥٩).

كما قاله الرافعي في الكلام على نية الصلاة[١]،**وقيل**:إنها المؤقتة بوقت مخصوص[٢]،فالعيد والضحى والتراويح راتبة على الثاني لا على الأول[٣]،وكلام المصنف هنا يدل على الأول[٤]، وفائدة الخلاف فيمن نذر أن يصلي رواتب يوم مثلاً ففي لزوم الضحى والعيد ذلك اليوم وجهان[٥]،والحكمة في مشروعية الرواتب هو التكميل لما ينقص من الفرائض[٦].

(وهي ركعتان قبل الصبح،وركعتان قبل الظهر،وكذا بعدها،وبعد المغرب[٧] والعشاء)لقول ابن عمر:((صليت مع النبي-صلى الله عليه وسلم- ركعتين قبل الظهر،وركعتين بعدها،وركعتين بعد المغرب،وركعتين بعد العشاء،وركعتين بعد الجمعة)) متفق عليه[٨]،وفي بعض طرقه عن ابن عمر وحدثتني أختي حفصة أن النبي-صلى الله عليه وسلم- ((كان يصلي ركعتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر))[٩]،والسنة التخفيف في ركعتي

---

(١) ينظر:العزيز (١/ ٤٧٠).

(٢) ينظر:كافي المحتاج (ص:٧٥١).

(٣) ينظر:كافي المحتاج (ص:٧٥١).

(٤) ينظر:كافي المحتاج (ص:٧٥١).

(٥) ينظر:كفاية المحتاج (١٦٠/ أ).

(٦) ينظر:كافي المحتاج (ص:٧٥١).

(٧) ذكر في طرة هذا الوجه من النسخة الأم الحاشية التالية :" روى ابن منده أن عمار بن ياسر صلى ست ركعات بعد المغرب،وقال:رأيت حبيبي-صلى الله عليه وسلم- فعلها ثم قال:(من صلّى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر)،قال ابن منده:غريب تفرّد به صالح ابن قطن،قال ابن الملقن:ولا أعلم حاله،وأما ابن الجوزي فذكره في علله من الطريق المذكور ثم قال:وفيه مجاهيل قاله في العجالة" ينظر:عجالة المحتاج (١/ ٤٣٥).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه في أبواب التهجد،باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى برقم (١١٦٥) ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها،باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن برقم (٧٢٩)(٢/ ١٦٢).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه في أبواب التهجد،باب التطوع بعد المكتوبة برقم (١١٧٣)(٢/ ٥٧) ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها،باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما برقم (٧٢٣)

=

الفجر[١] لحديث عائشة-رضي الله عنها-:((أن النبي-صلى الله عليه وسلم- كان يخفف فيهما حتى أقول:هل قرأ فيهما بأم القرآن)) متفق عليه[٢]،ولذلك قيل:لا يقرأ[٣] فيهما إلا الفاتحة[٤]،ونص الشافعي على أنه يقرأ فيهما بعد الفاتحة:قل يا أيها الكافرون،وقل هو الله أحد[٥]؛لأن النبي-صلى الله عليه وسلم- :((كان يقرأ فيهما بذلك)) رواه مسلم[٦]،ويستحب أن يتكئ بعدها وقبل صلاة الصبح،أو يتكلم[٧] ففي الصحيحين:((أنه-صلى الله عليه وسلم- كان يفعل ذلك))[٨]**وقال في الكفاية** :والسنة في سنة **[المغرب]**[٩] تطويل القراءة فيهما[١٠] ((حتى يتفرّق أهل المسجد))رواه أبو داود[١]،لكن في زيادة الروضة أنه يستحب في

=

(٢/ ١٥٩).

(١) ينظر:النجم الوهاج (٤/ ١٦٦٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في أبواب التهجد،باب ما يقرأ في ركعتي الفجر برقم (١١٧١)(٢/ ٥٧) ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها،باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليها وتخفيفها برقم (٧٢٤)(٢/ ١٦٠).

(٣) في (هـ) لا تقرأ.

(٤) ينظر:النجم الوهاج (٤/ ١٦٦٥).

(٥) ينظر:الأم (١/ ١٧٠).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها،باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما برقم (٧٢٦) (٢/ ١٦٠) عن أبي هريرة-رضي الله عنه-.

(٧) ينظر:النجم الوهاج (٤/ ١٦٦٦).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه في أبواب التهجد،باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع برقم (١١٦١) ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها،باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الليل برقم (٧٤٣) (٢/ ١٦٨) عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي صلى الله عليه وسلم:((كان إذا صلى:فإن كنت مستيقظة حدثني ،وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة)).

(٩) في (ل) وفي كفاية النبيه (٣/ ٣٠٦) :المغرب،وهو الصواب؛لأن رواية أبي داود ورت في المغرب وليس الوتر.

(١٠) ينظر:كفاية النبيه (٣/ ٣٠٦).

الأولى منهما قل يا أيها الكافرون،وفي الثانية:قل هو الله أحد،قال:وكذا في ركعتي الاستخارة،وتحية المسجد وهو يدل على خفتهما[٢].

(وقيل:لا راتبة للعشاء)[٣] لأن الركعتين بعدها يجوز أن يكونا من صلاة الليل[٤].

(وقيل:أربع قبل الظهر)[٥] (لأنه-صلى الله عليه وسلم- كان لايدعها) رواه البخاري من حديث عائشة-رضي الله عنها-[٦]**(وقيل:و[٧]أربع بعدها)**[٨] لقوله-صلى الله عليه وسلم- :((من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله تعالى على النار)) رواه الترمذي والحاكم وصححاه[٩].

=

(١) أخرجه أبوداود في سننه في كتاب الصلاة،باب ركعتي المغرب أين تصليان برقم (١٣٠١) (١/ ٥٠٢) والبيهقي في سننه في كتاب الصلاة،جماع أبواب صفة الصلاة،باب جواز فعلها في المسجد برقم (٣٠٩١)(٢/ ١٨٩) والمقدسي في الأحاديث المختارة في من اسمه عبد الله،سعيد بن جبير أبو عبد الله عن ابن عباس،جعفر بن أبي المغيرة القمي الخزاعي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس برقم (٣٥٦٤)(١٠/ ١٠١) وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٩٣) "وهو حديث لا يصح".

(٢) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٣٢٨).

(٣) ينظر:البيان (٢/ ٢٦٢) والعزيز (٢/ ١١٧) والتحقيق (ص:٢٢٤).

(٤) ينظر:كافي المحتاج (ص:٧٥٢).

(٥) ينظر:بحر المذهب (٢/ ٢٢٥) والمجموع (٤/ ٨) وكفاية النبيه (٣/ ٣٠٥).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في أبواب التهجد،باب الركعتين قبل الظهر برقم (١١٨٢) (٢/ ٥٩).

(٧) في (هـ) أربع بعدها.

(٨) ينظر:العزيز (٢/ ١١٧) والمجموع (٤/ ٨) وروضة الطالبين (١/ ٣٢٧).

(٩) أخرجه الترمذي في جامعه في أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،باب آخر برقم (٤٣٦) (١/ ٤٥٢) وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة،باب الأربع قبل الظهر وبعدها برقم (١٢٦٦)(١/ ٤٩٠) والنسائي في سننه في كتاب قيام الليل وتطوع النهار،باب الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد برقم (١٨١٧) (١/ ٣٧٩) وصححه الحاكم برقم (١١٧٩)(١/ ٣١٢) وابن خزيمة برقم (١٣٥٠) (٢/ ٣٥٣).

(وقيل:وأربع قبل العصر)[١]((لأنه- عليه السلام- كان يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهنّ بالتسليم))حسنه الترمذي[٢]،وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال:((رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً)) حسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان[٣].

(والجميع سنّة) راتبة قطعاً[٤] لورود ذلك في الأخبار[٥]،نعم يستثنى الجامع بمزدلفة فإن السنة ترك التنفل له بعد المغرب والعشاء كما نصّ عليه في الأم[٦]،وجرى على ظاهره الدارمي[٧]،والماوردي[٨]،والقاضي الحسين[٩]،والروياني[١٠]،والبغوي[١١]،والخوارزمي[١٢] وغيرهم،وعللوه بأنه مأمور بالتأهب لمناسكه[١٣]،وإطلاقهم يشمل الراتبة وغيرها[١][٢]،ويؤيده

---

(١) ينظر:البيان (٢/ ٢٦٣) والعزيز (٢/ ١١٧) والمجموع (٤/ ٨).

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه في أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،باب ما جاء في الأربع قبل العصر برقم (٤٢٩) (١/ ٤٥٣).

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه في أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الأربع قبل العصر برقم (٤٣٠) (١/ ٤٥٤)وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة،باب الصلاة قبل العصر برقم (١٢٧١)(١/ ٤٩٠) وأحمد في المسند في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما برقم (٦٠٨٨) (٣/ ١٢٧٥) وصححه ابن خزيمة برقم (١١٩٣)(٢/ ٣٥٦) وابن حبان برقم (٢٤٥٣)(٦/ ٢٠٦).

(٤) ينظر:المجموع (٤/ ٤) روضة الطالبين (١/ ٣٢٧).

(٥) وقد سبق شيء منها.

(٦) ينظر:الأم (٧/ ٢٠١).

(٧) نقله في خادم الرافعي الروضة (ص:١٠٨) ت:منصور الفراج.

(٨) ينظر:الحاوي (٤/ ١٧٦).

(٩)نقله في خادم الرافعي الروضة (ص:١٠٨) ت:منصور الفراج.

(١٠) ينظر:بحر المذهب (٣/ ٥١٧).

(١١)نقله في خادم الرافعي الروضة (ص:١٠٨) ت:منصور الفراج.

(١٢) ينظر: الكافي (١/ ١٠٣/ ب).

(١٣) ينظر:خادم الرافعي الروضة (ص:١٠٨) ت:منصور الفراج

الحديث الصحيح عن ابن عمر قال:((جمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بين المغرب والعشاء ولم يسبّح بينهما،ولا على إثر واحدة منهما))[٣]،واستثنى الدارمي الوتر فقال:فيأتي بالوتر دون سنة العشاء[٤]،لكن الرافعي صرح في كتاب الحج بحمل النصّ على النافلة المطلقة دون الراتبة[٥]،وتبعه في الروضة[٦]،**قال في الخادم**:وهو ممنوع لما ذكرناه واستثناء الدارمي مصرّح بذلك[٧].

(وإنما الخلاف في الراتب المؤكد) **فقيل**:الجميع راتب مؤكد لظاهر ماتقدّم من الأدلة،**وقيل المؤكد**:هو العشرة المذكورة أولاً فقط لمواظبته -عليه السلام- عليها دون غيرها[٨] بدليل حديث ابن عمر[٩]،وفي الجواب عن حديث عائشة المارّ كان النبي-صلى الله عليه وسلم- لايدع أربعاً قبل الظهر تكلف؛لأن (كان) تقتضي الدوام [١١٩/أ]،وكذا عن الأخبار المارة،وما ذكره المصنف،**قال الرافعي**:هو معنى قول المهذب وجماعة أدنى الكمال عشر ركعات،وأتمه ثمان عشرة[١٠].

=

(١)ينظر:خادم الرافعي الروضة (ص:١٠٨) ت:منصور الفراج.

(٢) وغيرها:ليست في (هـ).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج،باب من جمع بينهما ولم يتطوع برقم (١٦٧٣) (٢/ ١٦٤).

(٤) نقله في خادم الرافعي الروضة (ص:١٠٩) ت:منصور الفراج.

(٥) ينظر:العزيز (٣/ ٤١٥).

(٦) ينظر:روضة الطالبين (٣/ ٩٤).

(٧) ينظر:خادم الرافعي الروضة (ص:١٠٩) ت:منصور الفراج.

(٨) ينظر:البيان (٢/ ٢٦٣) والعزيز (٢/ ١١٦) والمجموع (٤/ ٨).

(٩) سبق تخريجه (ص:١١٢٥).

(١٠) ينظر:العزيز (٢/ ١١٧).

(وقيل: ركعتان خفيفتان قبل المغرب)[١] لما سيأتي **(قلت: هما سنة على الصحيح**[٢] **ففي صحيح البخاري الأمر بهما)** ولفظ رواية البخاري عن عبدالله بن مغفل أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((صلوا قبل صلاة المغرب، قال في الثالثة: لمن شاء، كراهة أن يتخذها الناس سنة))[٣]، وفي[٤] أبي داود: ((صلوا قبل المغرب ركعتين))[٥] أعني: بزيادة ركعتين[٦]، وفي الصحيحين من حديث أنس: ((أن كبار الصحابة كانوا يبتدرون السواري لهما إذا أذن المغرب))[٧]، وفي رواية مسلم: ((حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما))[٨] **والوجه الثاني**: أنهما ليسا بسنة[٩] لما رواه أبو داود عن ابن عمر بإسناد حسن أنه قال: (ما رأيت أحداً يصلي الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-)[١٠] وأجاب البيهقي وغيره عن حديث ابن عمر بأنه نافٍ

---

(١) ينظر: بحر المذهب (٢/ ٢٢٥) والوسيط (٢/ ٢٠٨) والبيان (٢/ ٢٦٤).

(٢) ينظر: شرح مشكل الوسيط (٢/ ٢١٩) والمجموع (٤/ ٨) والتحقيق (ص: ٢٢٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في أبواب التهجد، باب الصلاة قبل المغرب برقم (١١٨٣)(٢/ ٥٩).

(٤) في (هـ) وفي سنن.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل المغرب برقم (١٢٨١)(١/ ٤٩٤) وأحمد في المسند في مسند البصريين رضي الله عنهم - حديث عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه برقم (٢٠٨٨٢)(٩/ ٤٧٥٣) وصححه ابن خزيمة برقم (١٢٨٩) (٢/ ٤٤١) وابن حبان برقم (١٥٨٨) (٤/ ٤٥٧).

(٦) ينظر: كافي المحتاج (ص: ٧٥٥).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة، أبواب سترة المصلي، باب الصلاة إلى الأسطوانة برقم (٥٠٣) (١/ ١٠٦) ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب برقم (٨٣٧)(٢/ ٢١٢).

(٨) أخرجها مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب برقم (٨٣٧) (٢/ ٢١٢).

(٩) ينظر: بحر المذهب (٢/ ٢٢٦) والبيان (٢/ ٢٦٤) والعزيز (٢/ ١١٨).

(١٠) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل المغرب برقم (١٢٨٤)(١/ ٤٩٥) والبيهقي في السنن

=

وغيره مثبت خصوصاً أن من أثبت أكثر عدداً ممن نفى(١)،وفي الجواب نظر؛لأنه نفي مخصوص(٢)(٣)،وقضية كلام المصنف أنهما عند من استحبهما من الرواتب المؤكدة؛لأنه عطفهما على أمثلة الرواتب(٤)،وحكاه ابن الأستاذ في شرح الوسيط وجهاً(٥)،لكن جزم الرافعي بأنهما ليستا من الرواتب(٦)،وحذفه من الروضة،**وقال ابن الصلاح**:إن هاتين الركعتين مستحبة لا سنة(٧)،**قال في الخادم**:ولا وجه له وكأنه نفى السنة لاعتقاده أنها المراد بها في الحديث كراهة أن يتخذها الناس سنة،وليس كذلك،بل المراد بالسنة هنا الوجوب لا الاستحباب،فإن الاستحباب ثابت بأول الحديث(٨)،وقد **قال المحبّ الطبري**:لم يرد نفي استحبابها وكيف يكون أمراً بها لا يُستحبّ بل ذلك أدلّ دليل على استحبابها والحثّ عليها،وإنما المراد بالسنة الشريعة اللازمة نحو((مضت السنة في كل أربعين جمعة))(٩)(١٠)،ومحل استحبابهما بعد دخول

=

الكبرى في كتاب الصلاة،جماع أبواب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان،باب من جعل قبل صلاة المغرب ركعتين برقم (٤٥٧٧) (٢/ ٤٧٦) وحسن إسناده في البدر المنير (٤/ ٢٩٢).

(١) ينظر:السنن الكبرى (٢/ ٤٧٦) والمجموع (٤/ ٩).

(٢) ينظر:التوسط (ص:١٠٤) ت:عبدالوهاب الجربوع.

(٣) في (هـ) محصور.

(٤) ينظر:تحرير الفتاوى (١/ ٣١٢).

(٥) نقله في خادم الرافعي والروضة (ص:١٠٥) ت:منصور الفراج.

(٦) ينظر:العزيز (٢/ ١١٧).

(٧) ينظر:شرح مشكل الوسيط (٢/ ٢١٩).

(٨) ينظر:خادم الرافعي والروضة (ص:١٠٧) ت:منصور الفراج.

(٩) أخرجه البيهقي في سننه في كتاب الجمعة،باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة برقم (٥٦٨٨) (٣/ ١٧٧) والدارقطني في سننه في كتاب الجمعة،باب ذكر العدد فِي الجمعة برقم (١٥٧٩) (٢/ ٣٠٦) وضعفه البيهقي،وابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٥٩٥).

(١٠) نقله في خادم الرافعي والروضة (ص:١٠٧) ت:منصور الفراج.

الوقت وقبل الشروع في الإقامة،فإن شرع فيها كرهت النافلة كما في غير المغرب قاله في شرح المهذب[١]،وهو قد يقتضي تقديم الركعتين على إجابة المؤذن[٢]،و يؤيده رواية مسلم:((كانوا يصلونها عند أذان المغرب))[٣] وفي ابن حبان:((أنه لم يكن بين الأذان والإقامة شيء))[٤]**قال الإسنوي**:والمتجه خلافه ويدل عليه ما في الصحيحين:((بين كل أذانين صلاة))[٥]والمراد بالأذانين:الأذان والإقامة،نعم إن أدى الاشتغال بهما إلى عدم إدراك فضيلة التحرّم ففيه نظر،والقياس تأخيرهما إلى ما بعد المغرب[٦].انتهى.

(وبعد الجمعة أربع)[٧] للأمر بذلك في صحيح مسلم[٨] ونصّ عليه في الأم[٩] **(وقبلها ما قبل الظهر**[١٠]**،والله أعلم)** فإن أراد الأكمل صلى أربعاً،أو أدناه فركعتين[١١] لقوله-صلى

---

(١) ينظر:المجموع (٤/ ٩).

(٢)ينظر:خادم الرافعي والروضة (ص:١٠٧) ت:منصور الفراج.

(٣) سبق تخريجه (ص:١١٣٠).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب الصلاة،فصل في الأوقات المنهي عنها،ذكر البيان بأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يصلون الركعتين قبل المغرب والمصطفى صلى الله عليه وسلم حاضر برقم (١٥٨٩)(٤/ ٤٥٨) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان،باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة برقم (٦٢٥) (١/ ١٢٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان،باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء برقم (٦٢٧) (١/ ١٢٨) ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها،باب بين كل أذانين صلاة برقم (٨٣٨)(٢/ ٢١٢).

(٦) ينظر:كافي المحتاج (ص:٧٥٧).

(٧) ينظر:الأم (١/ ١٦٤) والمجموع (٤/ ٩).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة،باب الصلاة بعد الجمعة برقم (٨٨١)(٣/ ١٦) عن أبي هريرة قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:((إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا)).

(٩) ينظر:الأم (١/ ١٦٤).

(١٠) ينظر:التهذيب (٢/ ٢٢٥) والبيان (٢/ ٥٩٥) والمجموع (٢/ ٩).

(١١) ينظر:كافي المحتاج (ص:٧٦٠).

الله عليه وسلم- :((بين كل أذانين صلاة))[١] وروى ابن ماجه عن أبي هريرة-رضي الله عنه- قال:جاء سُليك الغطفاني[٢] ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- يخطب فقال له-صلى الله عليه وسلم- :((أصليت قبل أن تجيء قال:لا قال:فصل ركعتين[١١٩/ب] وتجوز فيهما))[٣]ولا يمكن حمله على تحية المسجد لقوله:((أصليت قبل أن تجيء))[٤] وهو في الصحيحين بمعناه لكن ليس فيه:((قبل أن تجيء))[٥] وروى أبو داود بإسناد على شرط الصحيح عن نافع قال:كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث أن النبي-صلى الله عليه وسلم- كان يفعل ذلك،وصححه ابن حبان[٦]،**وقال ابن**

---

(١) سبق تخريجه (ص:١١٣٢).

(٢) هو:سليك بن عمرو أو ابن هدبة،الغطفاني،ووقع ذكره في صحيح مسلم من حديث جابر أنه دخل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب،فقال:«أصليت» ؟وهو في البخاري مبهم.ينظر:الاستيعاب (٢/ ٦٨٧) والإصابة (٣/ ١٣٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه في،أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها،باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب برقم (١١١٤) (٢/ ٢٠٥) والبيهقي في سننه في كتاب الجمعة،جماع أبواب الغسل للجمعة والخطبة وما يجب في صلاة الجمعة ،باب من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر ولم يركع ركع ركعتين برقم (٥٧٧٤)(٣/ ١٩٤) وصحح إسناد ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/ ٣٩٩).

(٤) ينظر:التلخيص الحبير (٢/ ١٧٨) وذكر أن المزي قال بأن الصواب أصليت ركعتين قبل أن تجلس فصحفه بعض الرواة.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة،باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين برقم (٩٣١)(٢/ ١٢) ومسلم في صحيحه في كتاب الجمعة،باب التحية والإمام يخطب برقم (٨٧٥)(٣/ ١٤) ولفظ البخاري:((دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال:أصليت؟" قال:لا ،قال:فصل ركعتين)).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة،باب الصلاة بعد الجمعة برقم (١١٢٨) (١/ ٤٣٨) والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الجمعة،جماع أبواب التبكير إلى الجمعة وغير ذلك، باب الإمام ينصرف إلى منزله فيركع فيه برقم (٦٠٢٤) (٣/ ٢٤٠) وصححه ابن حبان برقم (٢٤٨١) (٦/ ٢٢٧).

رزين:لاسنة للجمعة قبلها[١]،وأشار **أبو شامة** إلى أنها بدعة[٢]،**وقال الأذرعي**:"لم يذكرها الشافعي ولا الأكثرون فيما نعلم"[٣]،وقضية كلامه مخالفة الجمعة للظهر فيما بعدها لا ما قبلها،وأن المتأكد قبلها ركعتان وبعدها أربع[٤]،وقضية ما في الروضة وشرح المهذب أنها في ذلك كالظهر مطلقاً[٥]،وصرّح به في التحقيق فقال:"والجمعة كالظهر"[٦]. انتهى،وهو مافي التهذيب[٧]،وصححه ابن الرفعة[٨]،وصوبه في المهمات[٩]،وقضية كلام المصنف وغيره أنه ينوي بما قبلها،وما بعدها سنة الجمعة[١٠]،وعن العمراني أنه ينوي بما قبلها سنة الظهر لعدم الوثوق باستكمال شروطها[١١]،**قيل**[١٢]:والمتجه خلافه؛لغلبة الحصول[١٣]،وحكى الطبري في شرح التنبيه وجهاً أنه ينوي بها سنة فرض الوقت لما ذكرناه،ثم قال:ولايتجه عندي غيره[١٤].

(ومنه)أي:من القسم الذي لايسنّ جماعة[١٥]**(الوتر)** وليس بواجب[١٦]،أما كونه

---

(١) نقله في قوت المحتاج (ص:٤٥٨).

(٢) نقله في كفاية المحتاج (١٦١/ب).

(٣) قوت المحتاج (ص:٤٥٨).

(٤) ينظر:كافي المحتاج (ص:٧٦٢).

(٥) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٣٣٣) والمجموع (٤/ ٩).

(٦) التحقيق (ص:٢٢٥).

(٧) ينظر:التهذيب (٢/ ٢٢٥).

(٨) ينظر:كفاية النبيه (٣/ ٣٠٩).

(٩) ينظر:المهمات (٣/ ٢٧٦).

(١٠) ينظر:كافي المحتاج (ص:٧٦٢).

(١١) في غير كتابه البيان كما ذكر ذلك ابن الملقن في عمدة المحتاج (١/ ٢٠٤/ ب).

(١٢) في (هـ) وقيل.

(١٣) ينظر:كافي المحتاج (ص:٧٦٣).

(١٤) نقله في كافي المحتاج (ص:٧٦٣).

(١٥) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ٣٤٤).

(١٦) ينظر:الحاوي (٢/ ٢٧٨) والعزيز (٢/ ١١٩) والمجموع (٤/ ١٢).

فبالإجماع[١]،ولقوله-صلى الله عليه وسلم- ((يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر ويحب الوتر))رواه أبو داود[٢]،وأما عدم وجوبه[٣] فلحديث :((هل عليّ غيرها قال:لا إلا أن تطوّع))[٤] فصرح -صلى الله عليه وسلم- بأن الزيادة على الصلوات الخمس تطوع[٥]، وحديث:((الوتر واجب على كل مسلم))[٦] محمولٌ على تأكد الاستحباب جمعاً بين الحديثين[٧]،**وقال ابن المنذر**:لا أعلم أحداً وافق أبا حنيفة على وجوبه حتى صاحبيه[٨]،وقضية كلام المصنف أنه قسيم للرواتب[٩]،لكن جزم في الشرحين والروضة في مواضع بأنه قسم منها[١٠]،وهو ظاهر عبارة المحرر[١].

---

(١) ينظر:الإجماع لابن المنذر (ص:٤٣) والمجموع (٤/ ١٢) وكافي المحتاج (ص:٧٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة،تفريع أبواب الوتر باب استحباب الوتر برقم (١٤١٦) (١/ ٥٣٣) والنسائي في سننه في كتاب قيام الليل وتطوع النهار،باب الأمر بالوتر برقم (١٦٧٤) (١/ ٣٥٦) وأحمد في المسند في مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم،مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه برقم (٨٩٢) (١/ ٢٤٧) وابن ماجه في سننه في أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها،باب ما جاء في الوتر برقم (١١٦٩) (٢/ ٢٤٤) عن علي-رضي الله عنه- وصححه ابن خزيمة برقم (١٠٦٧) (٢/ ٢٥٣) والحاكم في المستدرك برقم (١١٢٢) (١/ ٣٠٠).

(٣) ينظر:كافي المحتاج (ص:٧٦٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان،باب الزكاة من الإسلام برقم (٤٦) (١/ ١٨) ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان،باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام برقم (١١) (١/ ٣١) عن طلحة بن عبيدالله-رضي الله عنه-.

(٥) ينظر:المجموع (٤/ ٢٠).

(٦) أخرجه البزار في المسند في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه برقم (١٦٣٧) (٥/ ٦٧) قال الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/ ٤٤) :" وفي إسناده جابر الجعفي وأبو معشر المدني وغيرهما ".

(٧) ينظر:الحاوي (٢/ ٢٧٩) والمجموع (٤/ ٢١).

(٨) ينظر:الأوسط (٥/ ١٦٧).

(٩) ينظر:كافي المحتاج (ص:٧٦٣).

(١٠) ينظر:العزيز (٢/ ١٣١،١١٩،١١٦)والشرح الصغير (١/ ١٤٤ب)و(١/ ١٤٥أ)و(١/ ١٤٧ب)وروضة الطالبين (١/ ٣٣٧،٣٣٤،٣٢٧).

(وأقلّه ركعة)[٢] لقوله- عليه السلام- :((الوتر ركعة من آخر الليل)) رواه مسلم[٣]، وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث أبي أيوب-رضي الله عنه- :((من أحب أن يوتر بواحدة فليفعل))[٤]،ورواه[٥] ابن حبان عن ابن عباس :((أنه-صلى الله عليه وسلم- أوتر بواحدة))[٦]وفي الكفاية عن أبي الطيب أنه يكره الإيتار بركعة[٧]،وفيه نظر؛إذ لا نهي،وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس أنه-صلى الله عليه وسلم- ((أوتر بواحدة))[٨].

(وأكثره إحدى عشرة)[٩] لقول عائشة:((ما كان رسول الله-صلى الله عليه وسلم- يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة)) متفق عليه[١٠].

=

(١) ينظر:المحرر (١/ ٢١٨).

(٢) ينظر:الحاوي (٢/ ٢٩٣) والعزيز (٢/ ١١٩) والمجموع (٤/ ١٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها،باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل برقم (٧٥٢) (٢/ ١٧٣) عن ابن عمر-رضي الله عنهما-.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة،باب كم الوتر برقم (١٤٤٢) (١/ ٥٣٤) والنسائي في سننه في كتاب قيام الليل وتطوع النهار،باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر برقم (١٧١١) (١/ ٣٦٢) وابن ماجه في سننه في أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء فِي الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع برقم (١١٩٠) (٢/ ٢٦٠) وصححه ابن حبان برقم (٢٤٠٧)(٦/ ١٦٧) والحاكم في المستدرك برقم (١١٣٢) (١/ ٣٠٢).

(٥) في (هـ) وروى.

(٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب الصلاة،فصل في قيام الليل،ذكر ما يستحب للمرء أن يقتصر من وتره على ركعة واحدة إذا صلى بالليل برقم (٢٦٢١)(٦/ ٣٥٢).

(٧) ينظر:كفاية النبيه (٣/ ٣١٥).

(٨) سبق تخريجه (ص:١١٣٦).

(٩) ينظر:الحاوي (٢/ ٢٩٣) والعزيز (٢/ ١١٩) والمجموع (٤/ ١٢).

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه في أبواب التهجد،باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره برقم (١١٤٧) (٢/ ٥٣) ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل برقم (٧٣٨) (٢/ ١٦٦).

(وقيل:ثلاث عشرة)[(١)] لحديث أم سلمة:((كان – عليه السلام- يوتر بثلاث عشرة ركعة،فلما كبر وضعف أوتر بسبع)) حسنه الترمذي،وقال الحاكم:إنه على شرطهما[(٢)]،وروى مسلم عن عائشة-رضي الله عنها- قالت:((كان رسول الله-صلى الله عليه وسلم- يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها))[(٣)] وروى أبو داود بإسناد صحيح عن عائشة-رضي الله عنها- ((كان رسول الله-صلى الله عليه وسلم- يوتر بأربع وثلاث،وست وثلاث،وثمان وثلاث،وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة))[(٤)]،[(٥)]وقضية حديث عائشة-رضي الله عنها- أن أدنى الكمال في الوتر سبع،وليس كذلك بل أدناه ثلاث[(٦)] لما روى أبي بن كعب أن النبي-صلى الله عليه وسلم-:((كان يوتر بثلاث يقرأ في الأولى سبح اسم ربك الأعلى،وفي الثانية قل يا أيها الكافرون،وفي الثالثة:الإخلاص والمعوذتين)) رواه الترمذي والنسائي وصححه

---

(١) ينظر:التهذيب (٢/ ٢٢٧) والعزيز (٢/ ١٢٠) والمجموع (٤/ ١٢).

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه في أبواب الوتر،باب ما جاء في الوتر بسبع برقم (٤٦٧) (١/ ٤٧٣) والنسائي في سننه في كتاب قيام الليل وتطوع النهار،باب الوتر بثلاث عشرة ركعة برقم (١٧٢٨) (١/ ٣٦٥) وأحمد في المسند في مسند النساء رضي الله عنهن،حديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم برقم (٢٧٣٢٨)(١٢/ ٦٤٥٧) وصححه الحاكم في المستدرك برقم (١١٥٣)(١/ ٣٠٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها،باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل برقم (٧٣٧) (٢/ ١٦٦).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة،باب في صلاة الليل برقم (١٣٦٢) (١/ ٥١٧) والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلا،جماع أبواب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان،باب من أوتر بخمس أو ثلاث لا يجلس ولا يسلم إلا في الآخرة منهن برقم (٤٨٨١)(٣/ ٢٨) وصححه ابن حبان برقم (٢٤٣٦) (٦/ ١٩٢) والحاكم في المستدرك برقم (١١٤٨)(١/ ٣٠٥).

(٥) من هنا بداية السقط في (هـ).

(٦) ينظر:المجموع (٤/ ١٢) والتحقيق (ص:٢٢٥) وكفاية النبيه (٣/ ٣١٩).

ابن حبان،**وقال الحاكم**:على شرطهما[١][٢]،وهذا ما رجحه الرافعي في شرح المسند[٣]،ولم يصحح في الكبير شيئاً،وصحح الأول في أصل الروضة تبعاً للمحرر[٤]،ولا يجوز الزيادة على الأكثر في الأصح[٥]،**قال السبكي**:وأنا أقطع بأن من أوتر بثلاث عشرة جاز وصح وتره،ولكني أحب الاقتصار على إحدى عشرة فما دونها؛لأن ذلك غالب أحوال النبي–صلى الله عليه وسلم–[٦].

(ولمن زاد على ركعة الفصل)[٧] لما رواه ابن حبان أنه–صلى الله عليه وسلم –((كان يفصل بين الشفع والوتر بالتسليم))[٨] **(وهو أفضل)**[٩] لأن أحاديثه أكثر كما قاله في شرح المهذب[١٠]،ولأنه أكثر عملاً؛إذ يزيد بالسلام ثم بالتكبير والنية وغيرها[١١]،**قال في شرح**

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه في أبواب الوتر،باب ما جاء ما يقرأ في الوتر برقم (٤٦٢) (١/ ٤٧٧) والنسائي في سننه في كتاب قيام الليل وتطوع النهار،باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر برقم (١٦٩٨) (١/ ٣٦٠) وصححه ابن حبان برقم (٢٤٣٢) (٦/ ١٨٨) والحاكم في المستدرك برقم (١١٤٨) (١/ ٣٠٥).

(٢) إلى هنا نهاية السقط من (هـ).

(٣) ينظر:شرح مسند الشافعي (١/ ٤٦٥).

(٤) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٣٢٨) والمحرر (١/ ٢١٨).

(٥) ينظر:العزيز (٢/ ١٢٠) والمجموع (٤/ ١٢) وروضة الطالبين (١/ ٣٢٨) والوجه الثاني:أنه تجوز الزيادة؛لأن اختلاف فعل النبي –صلى الله عليه وسلم– في هذه السنة يشعر بتفويض الأمر إلى خيرة المصلي،وأن له أن يزيد ما أمكنه.

(٦) ينظر:الابتهاج (ص:٦٧٥).

(٧) ينظر:العزيز (٢/ ١٢٢) والمجموع (٤/ ١٢) والتحقيق (ص:٢٢٥).

(٨) أخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب الصلاة،باب الوتر – ذكر البيان بأن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان إذا أوتر بثلاث فصل بين الثنتين والواحدة بتسليمة برقم (٢٤٣٤) (٦/ ١٩٠) وأحمد في المسند في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما برقم (٥٥٦٢)(٣/ ١١٨٧) عن ابن عمر–رضي الله عنهما–.

(٩) ينظر:التحقيق (ص:٢٢٥).

(١٠) ينظر:المجموع (٤/ ١٣).

(١١) ينظر:المجموع (٤/ ١٣).

المهذب:وإذا أوتر بإحدى عشرة فما دونها فالأفضل أن يسلم من كل ركعتين[١] لما في الصحيحين أن النبي–صلى الله عليه وسلم– ((كان يصلي فيما بين[٢] أن يفرغ [١٢٠/أ] من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة))[٣]،بل الوصل فيما إذا أوتر بثلاث مكروه كما جزم به ابن خيران في اللطيف[٤]،**وقال القفال**:لايصح وصلها[٥]،وبه أفتى القاضي الحسين[٦] لما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة :((لاتوتروا بثلاث،أوتروا بخمس أو سبع،ولاتشبهوا بصلاة المغرب))[٧] **وقيل**:الوصل أفضل[٨] خروجاً من خلاف أبي حنيفة فإنه لا يصحح الفصل[٩]،**وقيل**:الفصل أفضل للمنفرد

---

(١)ينظر:المجموع (٤/ ١٢).

(٢) بين:سقطت من (هـ).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوتر،باب ما جاء في الوتر برقم (٩٩٤) (٢/ ٢٥) ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها،باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الليل برقم (٧٣٦) (٢/ ١٦٥) عن عائشة–رضي الله عنها–واللفظ لمسلم.

(٤) نقله في كافي المحتاج (ص:٧٦٧).

(٥) ينظر:فتاوى القفال (ص:٩٣) مسألة (٩٤).

(٦) نقله في العزيز (٢/ ١٢١).

(٧) أخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب الصلاة،باب الوتر،ذكر الزجر عن أن يوتر المرء بثلاث ركعات غير مفصولة برقم (٢٤٢٩) (٦/ ١٨٥)والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة،جماع أبواب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان،باب من أوتر بثلاث موصولات بتشهدين وتسليم برقم (٤٨٩٣) (٣/ ٣١) والدارقطني في سننه في كتاب الوتر،لا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب برقم (١٦٥٠) (٢/ ٣٤٤)وقال الحاكم في المستدرك (١/ ٣٠٤):" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ،ولم يخرجاه ".

(٨) ينظر:العزيز (٢/ ١٢٢) والمجموع (٤/ ١٣) وروضة الطالبين (١/ ٣٢٨).

(٩) ينظر:المبسوط للسرخسي (١/ ١٦٤) والهداية شرح بداية المبتدي (١/ ٦٦) ومذهب المالكية والحنابلة كالشافعية أن الفصل أفضل.ينظر:التفريع (١/ ١٢٧)والإشراف على نكت مسائل الخلاف(١/ ٢٨٩) والمبدع (٢/ ٩) والإنصاف (٢/ ١٦٨).

دون الإمام إذ يقتدي به حنفي[١]،وعكسه الروياني ؛لئلا يتوهم خلل فيما صار إليه الشافعي مع أنه ثابت[٢]،وكل هذا في الإيتار بثلاث،فإذا زاد فالفصل أفضل قطعاً نقله في شرح المهذب عن الإمام وأقره[٣]،وجزم به في التحقيق[٤].

(والوصل) لمن زاد على ركعة[٥] **(بتشهد)**[٦][٧][٨]والثلاث الموصولة فصاعداً أفضل من ركعة فردة لاشيء قبلها على الأصح[٩][١٠] **(أو بتشهدين**[١١] **في)** الركعتين **(الآخرتين)**[١٢] لثبوت كل منهما في مسلم عن فعله-صلى الله عليه وسلم-[١٣] وأفهم منع أكثر من تشهدين الوصل وهو الأصح إذ لم يرد[١٤]،ومنع كون التشهدين في غير الآخرتين حتى لو أوتر بإحدى عشرة،وتشهد في التاسعة والحادية عشرة بطل،وهو قضية كلام الرافعي وغيره إذ لم

---

(١) ينظر:البيان (٢/ ٢٦٨) والعزيز (٢/ ١٢٢) والمجموع (٤/ ١٣).

(٢) ينظر:بحر المذهب (٢/ ٢٣٨).

(٣) ينظر:المجموع (٤/ ١٣).

(٤) ينظر:التحقيق (ص:٢٢٥).

(٥) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٤٥٢).

(٦) ينظر:العزيز (٢/ ١٢١)وروضة الطالبين (١/ ٣٢٨)والتحقيق (ص:٢٢٥).

(٧) في (هـ) زيادة بعد قوله بتشهد:أي ولمن زاد على ركعة الوصل،وقد ضرب عليها بالسواد في النسخة الأم.

(٨) من هنا بداية السقط في (هـ).

(٩) ينظر:العزيز (٢/ ١٢٣)وروضة الطالبين (١/ ٣٢٨) والوجه الثاني:أن الركعة الفردة أفضل؛لمواظبة الرسول -صلى الله عليه وسلم- على الإيتار بواحدة،والوجه الثالث:إن كان منفردا،فالفردة. وإن كان إماما،فالثلاث الموصولة.

(١٠) إلى هنا نهاية السقط في (هـ).

(١١) في نسختي المنهاج:(أو تشهدين).

(١٢) ينظر:التهذيب (٢/ ٢٣١) والعزيز (٢/ ١٢١) وروضة الطالبين (١/ ٣٢٨) والوجه الثالث:هما في الفضيلة سواء.

(١٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها،باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض برقم (٧٤٦) (٢/ ١٦٨) عن عائشة-رضي الله عنها- .

(١٤) ينظر:العزيز (٢/ ١٢١) وروضة الطالبين (١/ ٣٢٨) والوجه الثاني:يجوز كنافلة كثيرة الركعات.

يرد[١]،ويستحب لمن أوتر بثلاث أن يقرأ في الأولى بسبح،وفي الثانية قل يا أيها الكافرون،وفي الثالثة[٢]:قل هو الله أحد والمعوذتين[٣] للحديث المارّ[٤][٥].

(ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر)[٦] لقوله- عليه السلام- :((إن الله قد أمدّكم بصلاة وهي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر جعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر))رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وقال:إنه صحيح الإسناد[٧]،ووقته المختار إلى نصف الليل،والباقي وقت جواز قاله المحاملي[٨] وسيأتي ما يخالفه[٩]،وقضية كلام المصنف أنه لو جمع جمع التقديم وفعل المغرب ثم العشاء يوتر وإن لم يدخل وقت العشاء[١٠] وهو كذلك.

(وقيل:شرط الإيتار بركعة سبق نفل بعد العشاء)[١١]بناء على أن الوتر يوتر النفل

---

(١) ينظر:التهذيب (٢/ ٢٣١) والعزيز (٢/ ١٢١).

(٢) في (هـ) الثالث.

(٣) ينظر:الحاوي (٢/ ٢٩٦) والمهذب (١/ ١٥٨) وبحر المذهب (٢/ ٢٣٩).

(٤) ينظر:(ص:١١٣٩).

(٥) في (هـ) لحديث حسن فيه.

(٦) ينظر:البيان (٢/ ٢٧١) والعزيز (٢/ ١٢٣) والمجموع (٤/ ١٣).

(٧) أخرجه أبوداود في سننه في كتاب الصلاة،تفريع أبواب الوتر باب استحباب الوتر برقم (١٤١٨)(١/ ٥٣٣) والترمذي في جامعه في أبواب الوتر،باب ما جاء في فضل الوتر برقم (٤٥٢)(١/ ٤٦٩) وابن ماجه في سننه في أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها،باب ما جاء في الوتر برقم (١١٦٨) (٢/ ٢٤٤) والحاكم في المستدرك في كتاب الوتر،الوتر حق برقم (١١٥٢) (١/ ٣٠٦).

(٨) ينظر:المقنع (ص:١٧٢).

(٩) ينظر:(ص:١١٤٣).

(١٠) ينظر:قوت المحتاج (ص:٤٦١).

(١١) ينظر:العزيز (٢/ ١٢٣) والمجموع (٤/ ١٤) وروضة الطالبين (١/ ٣٢٩).

قبله[١]،والأصح أنه لايشترط بل يكفي كونه وتراً في نفسه،أو وتراً لما قبله فرضاً كان أو سنة[٢].

(ويسنّ جعله آخر صلاة الليل)[٣] لقوله–صلى الله عليه وسلم– :((اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً)) متفق عليه[٤]،فإن كان له تهجد أخر الوتر إلى أن يتهجد،وإلا أوتر بعد فريضة العشاء وراتبتها كذا أطلقاه في الشرح والروضة[٥]،وقال في شرح المهذب:إذا لم يكن له تهجد ووثق باستيقاظه أواخر الليل استحب تأخيره ليفعله في آخر الليل[٦] لأحاديث صحيحة فيه منها حديث جابر :((من خاف أن لايقوم من آخر الليل[٧] فليوتر أوله،ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل،فإن صلاة آخر الليل مشهودة،وذلك أفضل)) رواه مسلم[٨]،وهو يرد على ما تقدم عن المحاملي من أن وقت الاختيار إلى نصف الليل.

(فإن أوتر ثم تهجّد لم يعده)[٩]لحديث:((لا وتران في ليلة)) رواه أبو داود وصححه ابن حبان[١٠]،ولا يكره التهجد بعد الوتر[١١]،وإذا أوتر ثم بدا له أن يصلي قبل أن ينام فليؤخره

---

(١) ينظر:قوت المحتاج (ص:٤٦٢).

(٢)ينظر:العزيز (٢/ ١٢٤) والمجموع (٤/ ١٣) وروضة الطالبين (١/ ٣٢٩).

(٣) ينظر:الحاوي (٢/ ٢٩٢) والعزيز (٢/ ١٢٥) والمجموع (٤/ ١٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوتر،باب ليجعل آخر صلاته وترا برقم (٩٩٨) (٢/ ٢٥) ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها،باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل برقم (٧٥١) (٢/ ١٧٣) عن ابن عمر–رضي الله عنهما–.

(٥) ينظر:العزيز (٢/ ١٢٥) وروضة الطالبين (١/ ٣٢٩).

(٦) ينظر:المجموع (٤/ ١٤).

(٧) الليل:سقطت من (هـ).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها،باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله برقم (٧٥٥) (٢/ ١٧٤).

(٩) ينظر:البيان (٢/ ٢٧٢) والعزيز (٢/ ١٢٥) وروضة الطالبين (١/ ٣٢٩).

(١٠) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة،باب في نقض الوتر برقم (١٤٣٩) (١/ ٥٤٠) والترمذي في جامعه في

=

قليلاً نص عليه في البويطي[٢] **(وقيل:يشفعه بركعة)** أي:يصلي ركعة حتى يصير وتره شفعاً ثم يتهجد ماشاء[٣] **(ثم يعيده)**[٤] ليقع الوتر آخر صلاته[٥]،وكان عثمان وعلي وابن عمر- رضي الله عنهم- يفعلون ذلك[٦]،ويسمى هذا نقض الوتر[٧]،وذكر في الإحياء أنه صح النهي عن [١٢٠/ب] نقض الوتر[٨].

(ويندب القنوت آخر وتره في النصف الثاني من رمضان) [٩] كذا رواه الترمذي

=

أبواب الوتر،باب ما جاء لا وتران في ليلة برقم (٤٧٠) (١/ ٤٨٢) والنسائي في سننه في كتاب قيام الليل وتطوع النهار،باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الوترين في ليلة برقم (١٦٧٨) (١/ ٣٥٧) وصححه ابن خزيمة برقم (١١٠١)(٢/ ٢٨٢) وابن حبان برقم (٢٤٤٩)(٦/ ٢٠١).

(١) ينظر:المجموع (٤/ ١٥) والابتهاج (ص:٦٨١).

(٢) ينظر:مختصر البويطي (ص:٢٧٤).

(٣) ينظر:بحر المذهب (٢/ ٢٣٩) والعزيز (٢/ ١٢٥) والمجموع (٤/ ١٥).

(٤) ينظر:بحر المذهب (٢/ ٢٣٩) والعزيز (٢/ ١٢٥) والمجموع (٤/ ١٥).

(٥) أثر عثمان أخرجه ابن أبي شيبة في من أبواب صلاة التطوع،في الرجل يوتر ثم يقوم بعد ذلك برقم (٦٧٩٤) (٤/ ٤٧٠) بلفظ:(أنه كان يشفع بركعة،ويقول :ما أشبهها إلا بالغريبة من الإبل)وأثر علي-رضي الله عنه- أخرجه عبدالرزاق في مصنفه في كتاب الصلاة،باب الرجل يوتر ثم يستيقظ فيريد أن يصلي برقم (٤٦٨٤) (٣/ ٣٠) بلفظ:(إن شئت إذا أوترت قمت فشفعت بركعة ثم أوترت بعد ذلك ،وإن شئت صليت بعد الوتر ركعتين ،وإن شئت أخرت الوتر حتى توتر من آخر الليل)وأثر ابن عمر أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة،الأمر بالوتر برقم (٤٠٥) (٢/ ١٧١) عن نافع قال:(كنت مع عبد الله بن عمر ،بمكة [٢/ ١٧٢] والسماء مغيمة ،فخشي عبد الله الصبح فأوتر بواحدة ،ثم انكشف الغيم فرأى أن عليه ليلا ،فشفع بواحدة ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين ،فلما خشي الصبح أوتر بواحدة).

(٦) ذلك:سقطت من (هـ).

(٧) ينظر:العزيز (٢/ ١٢٥) والمجموع (٤/ ١٥).

(٨) ينظر:إحياء علوم الدين (١/ ٣٤٢).

(٩) ينظر:الحاوي (٢/ ٢٩٢) والبيان (٢/ ٢٦٨)والعزيز (٢/ ١٢٦).

عن علي[١]،وأبو داود عن الحسن البصري عن أبي ابن كعب[٢][٣]،ولو أوتر بركعة استحب له القنوت فيها[٤]،وهذه الصورة قد لا تدخل في كلام المصنف[٥].

(وقيل:كل السنة)[٦]لإطلاق حديث الحسن بن علي-رضي الله عنهما- قال:((علمني رسول الله-صلى الله عليه وسلم- كلمات أقولهن في الوتر أي:في قنوت الوتر[٧] اللهم اهدني فيمن هديت إلى آخر ما تقدم في قنوت الصبح))رواه الأربعة بإسناد على شرط الصحيح[٨]، وهذا الوجه اختاره في التحقيق تبعاً لجمع[٩]،وقال في شرح المهذب:إنه قوي في

---

(١) ينظر:جامع الترمذي (١/ ٤٧٨).

(٢) هو:أبي بن كعب بن قيس الخزرجي الأنصاري. أبو المنذر وأبو الطفيل سيّد القراء و أحد فقهاء الصحابة ،كان من أصحاب العقبة الثانية،وشهد بدرا والمشاهد كلها،وهو من كتاب الوحي لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- وممن جمع القرآن في عهد أبي بكر الصديق-رضي الله عنه-مات سنة سنة ثلاثين..ينظر:الطبقات الكبرى (٣/ ٣٧٨) والإصابة (١/ ١٨٠) والاستيعاب (١/ ٦٥).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر برقم (١٤٢٩) (١/ ٥٣٨) والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان، باب من قال لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان برقم (٤٧٠٤) (٢/ ٤٩٨) وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٣٦٧):" منقطع؛لأن الحسن لم يدرك عمر،بل ولد لسنتين من خلافته ".

(٤) ينظر:العزيز (٢/ ١٢٦) وروضة الطالبين (١/ ٣٣٠).

(٥) ينظر:كافي المحتاج (ص:٧٧٤).

(٦) ينظر:بحر المذهب (٢/ ٢٣٣) والبيان (٢/ ٢٦٨) والعزيز (٢/ ١٢٦).

(٧) الوتر:سقطت من (هـ).

(٨) أخرجه النسائي في سننه في كتاب قيام الليل وتطوع النهار،باب الدعاء في الوتر برقم (١٧٤٤) (١/ ٣٦٨) وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة،باب القنوت في الوتر برقم (١٤٢٥) (١/ ٥٣٦) والترمذي في جامعه في أبواب الوتر،باب ما جاء في القنوت في الوتر برقم (٤٧٤) (١/ ٤٧٨) وابن ماجه في سننه في أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها،باب ما جاء فِي القنوت فِي الوتر برقم (١١٧٨) (٢/ ٢٥٢) وصححه ابن خزيمة برقم (١٠٩٥) (٢/ ٢٧٦) والحاكم في المستدرك برقم (٤٨٢٨) (٣/ ١٧٢).

(٩) ينظر:التحقيق (ص:٢٢٦).

الدليل[١]،**وقال السبكي**:ليس في حديث الحسن تصريح بأنه في كل السنة نعم هو ظاهر فيه[٢]، لكن الجمهور كما قاله الرافعي على عدم الاستحباب[٣]،بل في كراهة ذلك وجهان،وقضية الكبير ترجيح الكراهة[٤]،وحكي عن ظاهر النص[٥]،ورجح في الصغير خلافه[٦].

(وهو كقنوت الصبح) في لفظه ومحله والجهر به،واقتضاء السجود بتركه كما صرّح به في المحرر[٧]،وكذلك في رفع اليدين وغيره[٨]،**وقيل**:يقنت في الوتر قبل الركوع ليحصل الفرق بين الفرض والنفل[٩]،فعلى هذا قيل يكبر ثم يقنت[١٠]،**وقيل**:يقنت من غير تكبير وهو الأصح[١١].

(ويقول قبله:اللهم إنا نستعينك ونستغفرك إلى آخره) أي:ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله،نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد،وإليك نسعى ونحفد[١٢] نرجو رحمتك،ونخشى عقابك

---

(١) ينظر:المجموع (٤/ ١٥).

(٢) ينظر:الابتهاج (ص:٦٨٥).

(٣) ينظر:العزيز (٢/ ١٢٧).

(٤)ينظر:العزيز (٢/ ١٢٧).

(٥) ينظر:بحر المذهب (٢/ ٢٣٣).

(٦) ينظر:الشرح الصغير (١/ ١٤٦/ ب).

(٧) ينظر:المحرر (١/ ٢١٩).

(٨) ينظر:العزيز (٢/ ١٢٨).

(٩) ينظر:العزيز (١/ ١٢٧) والمجموع (٤/ ١٥) وروضة الطالبين (١/ ٣٣٠).

(١٠) ينظر:العزيز (١/ ١٢٨) والمجموع (٤/ ١٥) وروضة الطالبين (١/ ٣٣١).

(١١) ينظر:العزيز (١/ ١٢٧)والمجموع (٤/ ١٥) وروضة الطالبين (١/ ٣٣٠) وفيه وجه:أنه يتخير بين التقديم والتأخير.

(١٢) نحفد:خف في العمل وأسرع ومنه الإسراع في الخدمة.ينظر:لسان العرب (٣/ ١٥٣) والمصباح المنير (١/ ١٤١) والنهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤٠٦)مادة (حفد).

إن عذابك الجِدّ[١] بالكفار ملحق،هذا ما ذكره في المحرر[٢] ورواه البيهقي بنحوه[٣]،وذكر مثله في الشرح ثم قال:وزاد فيه أبو الطيب وغيره:اللهم عذّب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك،ويكذبون رسلك، ويقاتلون أوليائك،اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات،وأصلح ذات بينهم،وألفّ بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة وثبتهم على ملّة رسولك،وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه،وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق،واجعلنا منهم[٤]، **قال في الروضة**:وينبغي أن يقول:اللهم عذب الكفرة للحاجة إلى التعميم في زماننا[٥]،وأشار بذلك إلى إدخال التتار فإنهم كانوا قد استولوا في زمانه على كثير من أقاليم المسلمين وكانوا إذ ذاك كفاراً لا كتاب لهم[٦]،وقال ابن القاص:يزيد في القنوت ربنا لاتؤاخذنا إلى آخر السورة[٧]،واستحسنه الروياني[٨]،واستغربه في شرح المهذب وضعفه بأن المشهور كراهة القراءة في غير القيام[٩].

(قلت الأصح) أنه يقول ذلك [١٠]**(بعده)**[١] قال في الروضة:لأن قنوت الصبح ثابت

(١) الجِدّ:هو الحق. ينظر:لسان العرب (٣/ ١١٢) مادة (جدد) وكافي المحتاج (ص:٧٧٧).

(٢)ينظر:المحرر (١/ ٢١٩).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه في كتاب الصلاة،جماع أبواب صفة الصلاة،باب دعاء القنوت برقم (٣١٩٥) (٢/ ٢١١) وعبدالرزاق في مصنفه في كتاب الصلاة،باب القنوت برقم (٥٠٠٤) (٣/ ١١٠) وابن أبي شيبة في مصنفه في من أبواب صلاة التطوع،ما يدعو به في قنوت الفجر برقم (٧٠٩٩) (٥/ ٣٥) وقال البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢١٠):"وقد روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - صحيحا موصولا ".

(٤) ينظر:العزيز (١/ ١٢٨).

(٥) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٣٣١).

(٦) ينظر:كافي المحتاج (ص:٧٧٦).

(٧) نقله في بحر المذهب (٢/ ٢٣٣).

(٨) ينظر:بحر المذهب (٢/ ٢٣٣).

(٩) ينظر:المجموع (٤/ ١٥).

(١٠) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٤٥٥).

عن النبي-صلى الله عليه وسلم- في الوتر فكان تقديمه أولى[2]،ولم يصحح في الكبير شيئاً،وصحح في الصغير كما في المحرر[3]،ومحل الجمع بينهما إذا كان منفرداً أو إماماً لمحصورين رضيوا بالتطويل بهما وإلا اقتصر على قنوت الصبح قاله في شرح المهذب في صفة الصلاة[4].

(وأن الجماعة تُندب في الوتر عقب التراويح جماعة[5]،والله أعلم) لنقل الخلف[6] ذلك عن السلف[7]،نعم لو كان له تهجّد [١٢١/أ] لم يوتر معهم بل يؤخره إلى ما بعد التهجد ذكره في شرح المهذب[8]،وأفهم كلام المصنف أنه لايستحب الجماعة في وتر غير رمضان وهو كذلك كسائر السنن[9]،وأفهم أيضاً عدم استحباب الجماعة في الوتر إذا صلى التراويح فرادى،وليس كذلك بل استحبابها فيه دائر مع استحبابها في التراويح كما اقتضاه كلام الرافعي لا مع فعلها فيه[10]،[11]] والوتر أفضل الرواتب،ثم ركعتا الفجر[12]،**وعكسه**

=

(١) ينظر:التحقيق (ص:٢٢٦)وعمدة السالك (ص:٦٠).

(٢) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٣٣١).

(٣) ينظر:الشرح الصغير (١/ ١٤٦/ ب) والمحرر (١/ ٢١٩).

(٤) ينظر:المجموع (٣/ ٤٩٩).

(٥) ينظر:التنبيه (ص:٣٤)و التحقيق (ص:٢٢٦). وعمدة السالك (ص:٦٠).

(٦) في (هـ) خلاف.

(٧) ينظر:الابتهاج (ص:٦٨٨).

(٨) ينظر:المجموع (٤/ ١٥).

(٩) ينظر:العزيز (٢/ ١٣٢) والمجموع (٤/ ١٥) وروضة الطالبين (١/ ٣٣٠)وفيه وجه باستحباب الوتر جماعة في جميع السنة.

(١٠) ينظر:العزيز (٢/ ١٣٢).

(١١) من هنا بدأ السقط من النسخة الأم،وإكمال السقط من (هـ).

(١٢) ينظر:البيان (٢/ ٢٧٣) والعزيز (٢/ ١٣١) وروضة الطالبين (١/ ٣٣٤).

القديم[١]؛لأحاديث منها :((ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها))[٢] ولأن عددها لايزيد ولاينقص فأشبهت الفرائض[٣]،ولأنها تتقدم على متبوعها،والوتر متأخر عنه،وما تقدم متبوعه أولى،ولأنها تبع للصبح،والوتر تبع للعشاء،والصبح آكد من العشاء[٤]، **وقيل**:يستويان[٥]،والمراد مقابلة الجنس بالجنس ولا يبعد[٦] أن يجعل الشارع العدد القليل أفضل من العدد الكثير مع اتحادّ النوع بدليل القصر في السفر فمع اختلافه أولى[٧]،وقال أبو إسحاق:إن صلاة الليل أفضل من ركعتي الفجر[٨]،قال في الروضة:وهو قوي ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة :((أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل))[٩] ثم أفضل الصلوات بعد الرواتب والتراويح صلاة الضحى[١٠]،**وقيل**:إنها آكد من توابع الفرائض قاله في شرح المهذب][١١][١٢]

(١) ينظر:البيان (٢/ ٢٧٣) والعزيز (٢/ ١٣١) وروضة الطالبين (١/ ٣٣٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها،باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما برقم (٧٢٥) (٢/ ١٦٠).

(٣) ينظر:البيان (٢/ ٢٧٣).

(٤) ينظر:حاشية الرملي على أسنى المطالب (١/ ٢٠١).

(٥)ينظر:البيان (٢/ ٢٧٤) والعزيز (٢/ ١٣٢) وروضة الطالبين (١/ ٣٣٤).

(٦) في (ل) يبتعد.

(٧) ينظر:كفاية النبيه (٣/ ٣٠٣).

(٨) نقله في البيان (٢/ ٢٧٤) والعزيز (٢/ ١٣٢).

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصيام،باب فضل صوم المحرم برقم (١١٦٣) (٣/ ١٦٩) عن أبي هريرة-رضي الله عنه-.

(١٠) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٣٣٤).

(١١) ينظر:المجموع (٤/ ٤٠).

(١٢) إلى هنا نهاية السقط من النسخة الأم.

(ومنه) أي: ومن القسم الذي لا يسنّ جماعة[١] **(الضحى، وأقلها ركعتان)**[٢] لحديث أبي هريرة: ((أوصاني خليلي بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام)) متفق عليه[٣]، زاد البخاري: ((لا أدعهنّ))[٤][٥].

(وأكثرها ثنتا[٦] عشرة) ركعة[٧] لقوله - عليه السلام - لأبي ذرّ: ((إن صليت الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتاً في الجنة)) رواه البيهقي، وقال في إسناده: نظر[٨]، وما جزم به المصنف تبع فيه المحرر[٩]، وجزم به أيضاً في الشرح الصغير[١٠]، والمصنف في الروضة[١١]، ونقله الرافعي في الشرح الكبير عن الروياني[١٢]، **وقال في شرح المهذب**: قال أصحابنا: هي سنة

---

(١) ينظر: كافي المحتاج (ص: ٧٨٠).

(٢) ينظر: التهذيب (٢/ ٢٣٨) والبيان (٢/ ٢٧٩) والمجموع (٤/ ٣٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم، باب صيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة برقم (١٩٨١) (٣/ ٤١) ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى برقم (٧٢١) (٢/ ١٥٨).

(٤) أخرجها البخاري في صحيحه في أبواب التهجد، باب صلاة الضحى في الحضر برقم (١١٧٨)(٢/ ٥٨).

(٥) ذكر في طرة هذا الوجه من النسخة الأم الحاشية التالية : " وفي كتاب العقيلي بإسناد ضعيف عن ابن مسعود: ما أحصي ماسمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقرأ فيهما قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، وروى الحاكم أبو عبدالله في مصنفه في الضحى حديثاً أنه يقرأ في الركعة الأولى منها بعد الفاتحة والشمس وضحاها، وفي الثانية بسورة الضحى، قال ابن الملقن: وفيه مناسبة وإن كان الحديث ضعيفاً " ينظر: عجالة المحتاج (١/ ٤٥١).

(٦) في نسختي المنهاج: " اثنتا عشرة".

(٧) ينظر: العزيز (٢/ ١٣٠) والمجموع (٤/ ٣٦) وروضة الطالبين (١/ ٣٣٢).

(٨) أخرجه البيهقي في سننه في كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان برقم (٤٩٨٤) (٣/ ٤٨) وضعفه النووي في المجموع (٤/ ٣٦) و ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٤٣).

(٩) ينظر: المحرر (١/ ٢٢٠).

(١٠) ينظر: الشرح الصغير (١/ ١٤٧/ أ).

(١١) ينظر: روضة الطالبين (١/ ٣٣٢).

(١٢) ينظر: العزيز (٢/ ١٣٠).

مؤكدة،وأكثرها ثمان ركعات قاله الأكثرون،وقال الروياني والرافعي:ثنتي عشرة لحديث ضعيف[١]. انتهى،وذكر في التحقيق كما ذكره في شرح المهذب[٢]،**قال في المهمات**[٣]:"وقد ظهر لك بذلك أن المذكور في الرضة والمنهاج ضعيف مخالف لما عليه الأكثرون"[٤]. انتهى،وفي الروضة تبعاً لأصلها أفضلها ثمان ركعات،وأكثرها ثنتا عشرة[٥]،**واعترض** على ذلك بأن الثمانية بعض الثنتي عشرة[٦]،وعن الماوردي أن الثمانية[٧] أفضل؛لمواظبته -صلى الله عليه وسلم- عليها في الآخر[٨]،**قيل**:وهذا قد يدفع الاعتراض وهو قريب من قولهم:القصر أفضل من الإتمام،ومن قولهم:كل راتبة أفضل من التراويح؛لمواظبته-صلى الله عليه وسلم- على الرواتب دونها،وذكر في شرح المهذب أن أدنى الكمال أربع،وأفضل منه ست وأنه يسلم من كل ركعتين وينوي ركعتين من الضحى[٩]،ووقت الضحى من ارتفاع الشمس إلى الزوال كذا جزم به الرافعي في الشرحين والمصنف في شرح المهذب والتحقيق[١٠]،وفي زيادة الروضة أن الأصحاب قالوا يدخل وقتها بالطلوع وأن التأخير إلى الارتفاع مستحب[١١]،**قال الأذرعي**:"وهو غريب أو سبق قلم"[١٢]،وفي الحاوي والإحياء:أن وقتها المختار إذا مضى ربع

---

(١) ينظر:المجموع (٤/ ٣٦).

(٢) ينظر:التحقيق (ص:٢٢٨).

(٣) قال في المهمات:سقطت من (هـ).

(٤) المهمات (٣/ ٢٧٠).

(٥) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٣٣٢) والعزيز (٢/ ١٣٠).

(٦) ينظر:خادم الرافعي والروضة (ص:١٦٣) ت:منصور الفراج.

(٧) في (هـ) الثمان.

(٨) ينظر:الحاوي (٢/ ٢٨٧).

(٩) ينظر:المجموع (٤/ ٣٦).

(١٠) ينظر:العزيز (٢/ ١٣٠) والشرح الصغير (١/ ١٤٧/ أ) والمجموع (٤/ ٣٦)والتحقيق (ص:٢٢٨).

(١١) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٣٣٢).

(١٢) قوت المحتاج (ص:٤٦٨).

النهار حتى لايخلوكل ربع من النهار عن عبادة[١]،وجزم به في التحقيق[٢].

(و) منه[٣](تحية المسجد) وهي[٤](ركعتان)[٥] للداخل فيه[٦] لقوله-صلى الله عليه وسلم-:((إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتي يصلي ركعتين)) متفق عليه[٧]،ونقل الإسنوي عن المقصود للشيخ نصر المقدسي تقييد الاستحباب بمن أراد الجلوس وهو مقتضى الحديث[٨]،ويستثنى من دخل وقد أقيمت الصلاة[٩]،وكذا لو لم تقم الصلاة ولكن قربت[١٠] إقامتها بحيث لو اشتغل بالتحيّة فاتته فضيلة التحرّم[١١]،**قال في شرح المهذب**:فلايأتي بها ولايجلس على الصحيح بل ينتظر الصلاة قائماً أو[١٢] بعد فراغ الخطيب من خطبة الجمعة[١٣] **قال الشيخ أبو محمد**: أو وهو في آخرها وخاف فوات أول الصلاة [١٢١/ب] فلايستحب له

---

(١) ينظر:الحاوي (٢/ ٢٨٧) وإحياء علوم الدين (١/ ١٩٧).

(٢) ينظر:التحقيق (ص:٢٢٨).

(٣) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٤٥٦).

(٤)ينظر:مغني المحتاج (١/ ٤٥٦).

(٥) ينظر:التهذيب (٢/ ٢٣٩) والبيان (٢/ ٢٨٦) والمجموع (٤/ ٥٢).

(٦) ينظر:كافي المحتاج (ص:٧٨٤).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه في أبواب التهجد،باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى برقم (١١٦٣) (٢/ ٥٦) ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها،باب استحباب تحية المسجد بركعتين برقم (٧١٤) (٢/ ١٥٥) عن أبي قتادة-رضي الله عنه- واللفظ للبخاري.

(٨) ينظر:كافي المحتاج (ص:٧٨٧).

(٩) ينظر:المجموع (٤/ ٥٣).

(١٠) في (هـ) قريب.

(١١) ينظر:تحرير الفتاوى (١/ ٣١٦).

(١٢) في (هـ) وبعد

(١٣) ينظر:المجموع (٣/ ٢٥٥) و(٤/ ٥٥١).

التحية[١]،وكذا لو دخل الخطيب المسجد وقد حانت الخطبة على الأصحّ من زوائد الروضة في باب الجمعة[٢]،لكن اعترضه في المهات هناك[٣]،وفي زيادة الروضة هنا عن المحاملي وأقره كراهة تحية المسجد في حالين أحدهما:إذا دخل والإمام في مكتوبة،والثاني:إذا دخل المسجد الحرام فإنه يبدأ بالطواف[٤].انتهى،**وزاد في الرونق** أنها تكره أيضاً عند خوف فوت[٥] سنّة راتبة[٦] وهو حسن[٧]،ويؤيده ما ذكره في الروضة في الحج أنه يؤخر طواف القدوم إذا خشي فوت سنة مؤكدة[٨]،**قال الإسنوي**:ويظهر اختصاص الكراهة فيما إذا دخل والإمام في مكتوبة بما إذا لم يكن الداخل قد صلى،فإن كان صلى جماعة لم تكره التحية،أو فرادى فالمتجه الكراهة[٩].انتهى، **وفيه نظر**؛لأن الجماعة الثانية قد اختلف في فرضيتها بخلاف التحية،وقد قال-صلى الله عليه وسلم- للرجلين:((إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما جماعة[١٠] فصليا معهم فإنها لكما نافلة))[١١]وهو يدل بالعموم وترك الاستفصال على أنه لا فرق بين المصلي

---

(١) نقله في التوسط (ص:١٤٠)ت:عبدالوهاب الجربوع.

(٢) ينظر:روضة الطالبين (٢/ ٣٣).

(٣) ينظر:المهات (٣/ ٣٩٤).

(٤) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٣٣٣).

(٥) فوت:سقطت من (هـ)

(٦) نقله في كافي المحتاج (ص:٧٨٦).

(٧) ينظر:كافي المحتاج (ص:٧٨٦).

(٨) ينظر:روضة الطالبين (٣/ ٧٦).

(٩) ينظر:كافي المحتاج (ص:٧٨٦).

(١٠) جماعة:سقطت من (هـ)

(١١) أخرجه النسائي في سننه في كتاب الإمامة،باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده برقم (٨٥٧) (١/ ١٩١) والترمذي في جامعه في أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة برقم (٢١٩) (١/ ٢٥٨) والدارمي في المسند في كتاب الصلاة،باب إعادة الصلوات فِي الجماعة بعد ما صلى فِي بيته برقم (١٤٠٧) (٢/ ٨٦٢) وصححه ابن خزيمة برقم (١٢٧٩) (٢/ ٤٣٣) وابن حبان برقم (١٥٦٤)

=

منفرداً أو المصلي في جماعة،وأيضاً إذا ترك الجماعة وصلى التحية ربما يساء به الظنّ،وربما يفرّق بين الصفوف[١]،**قال في الخادم**:وفي تصوير الكراهة إذا دخل والإمام في مكتوبة نظر؛لأن صلاة المكتوبة تتأدى[٢] بها التحيّة[٣] كما سيأتي[٤].انتهى،وفيه نظر؛إذ المراد كراهة التحية بنية مفردة عن الفرض،وقضية كلام المصنف منع الزيادة على ركعتين[٥]،لكن في شرح المهذب عن الأصحاب أنه يجوز فعل التحية مائة ركعة بتسليمة[٦]،واعلم أن "التحيّات أربع:تحيّة المسجد بالصلاة،وتحية[٧]البيت بالطواف،والحرم بالإحرام،ومنى بالرمي"كذا **قاله الإسنوي**[٨]،ويرد على حصره خامسة وهي تحية عرفة بالوقوف،وسادسة وهي تحية لقاء المسلم بالسلام،وسابعة وهي الخطبة بالنسبة إلى الخطيب يوم الجمعة كما مرّ[٩] وتكون التحية هنا بالخطبة كما في المسجد الحرام بالطواف،[١٠]وثامنة على وجه حكاه شريح الروياني[١١] وهو

=

(٤/ ٤٣١).

(١) ينظر:حاشية الرملي على أسنى المطالب (١/ ٢٠٥) وقد نسب هذا الاعتراض للمؤلف.

(٢) في (هـ) يتأدى.

(٣) ينظر:خادم الرافعي والروضة (ص:١٧٢) ت:منصور الفراج.

(٤) كما سيأتي:سقطت من (هـ).

(٥) ينظر:كافي المحتاج (ص:٧٨٧).

(٦) ينظر:المجموع (٤/ ٥٢).

(٧) وتحية:سقطت من (هـ).

(٨) كافي المحتاج (ص:٧٨٨).

(٩) كما مرّ:سقطت من (هـ).

(١٠) من هنا بداية السقط في (هـ).

(١١) هو:شريح بن عبد الكريم بن الشيخ أبي العباس أحمد الروياني القاضي الإمام أبو نصر،من بيت القضاء والعلم،وكان إماما في الفقه،وولي القضاء ،وهو ابن عم صاحب البحر ،ومن مصنفاته :روضة الحكام وزينة الأحكام،ومات سنة ٥٠٥هـ.ينظر:طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ١٠٢) وطبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٢٧٩) وطبقات الشافعية لابن هداية الله (ص:٢٠٩).

القاضي يندب له تحية مجلسه بصلاة ركعتين،ذكر ذلك الزركشي في قواعده[(١)(٢)].

(ويحصل بفرض،أو نفل آخر)[(٣)] وإن لم ينوها معه لحصول المقصود،وهو أنه لم ينتهك حرمة المسجد بالجلوس بغير صلاة[(٤)]،**قال في المهمات**:والقياس أنه لا يجوز أجر التحية مالم ينوها[(٥)(٦)] أي:وإن حصل عدم انتهاك حرمة المسجد[(٧)] **(لا ركعة)** أي:لا تحصل التحية بركعة[(٨)] **(على الصحيح)**[(٩)] للحديث المارّ[(١٠)]،**والثاني**:يحصل لحصول الإكرام[(١١)].

(قلت:وكذا الجنازة،وسجدة التلاوة،والشكر) أي:لا تحصل التحية بها على

---

(١) ينظر:المنثور في القواعد (١/ ٢٤٧).

(٢) إلى هنا نهاية السقط من (هـ).

(٣) ينظر:البيان (٢/ ٢٨٦) والعزيز (٢/ ١٣٠) والتحقيق (ص:٢٣٠).

(٤) ينظر:كافي المحتاج (ص:٧٨٨).

(٥) ذكر في طرة هذا الوجه من النسخة الأم الحاشية التالية :"فائدة:هل تجوز صلاة ركعتي التحية جالساً،قال الشيخ نجم الدين القمولي:لم أرَ فيه نقلاً،والظاهر أنه إذا تحرّم بها قائماً ثم جلس وأتمها جالساً أنه يجوز،ويحمل قوله -عليه السلام- :(فلا تجلس حتى تصلي ركعتين) إما على أن المراد النهي عن الجلوس بلا صلاة فتخرج هذه الصورة أو أن المراد بالصلاة التحرم،قال في الخادم:وما قاله ليس بظاهر ويمكن أن يقال: إن حتى في الحديث لانتهاء الغاية ،والمراد بالجلوس الجلوس الذي يكون بعد صلاة الركعتين وهو ممنوع منه حتى تتم صلاة الركعتين،وأما حمله الصلاة على التحرم فبعيد من ظاهر الحديث لا سيما الرواية الأخرى فليصل سجدتين من قبل أن يجلس. انتهى " ينظر:جواهر البحر للقمولي (١/ ٢١٥/ ب) وخادم الرافعي والروضة (ص:١٧٦) ت:منصور الفراج.

(٦) ينظر:المهات (٣/ ٢٧٣).

(٧) ينظر:كافي المحتاج (ص:٧٨٨).

(٨) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٤٥٦).

(٩) ينظر:العزيز (٢/ ١٣٠) والمجموع (٤/ ٥٢) وروضة الطالبين (١/ ٣٣٣).

(١٠) ينظر:(ص:١١٥٢).

(١١) ينظر:العزيز (٢/ ١٣٠) والمجموع (٤/ ٥٢).

الصحيح لما ذكرناه في الركعة[١].

(وتتكرر بتكرر الدخول على قرب في الأصح[٢]،والله أعلم) لتجدد السبب[٣]، **والثاني**:لا للمشقة[٤]،فإن طال الفصل تكررت قطعاً؛لزوال المشقة[٥]،وهذا الخلاف نظير ما سبق في سجدة التلاوة[٦]،وما سيأتي في إحرام الحطابين ونحوهم[٧].

ويسقط استحباب التحية بالجلوس عمداً أو نسياناً مع طول الفصل[٨]،فإن جلس ناسياً وقصر الفصل صلاها كما حكاه في الروضة عن ابن عبدان واستغربه[٩]،وجزم به في التحقيق[١٠]،وذكر في شرحي المهذب ومسلم أن كلام الأصحاب محمول عليه[١١].

ويكره أن يدخل المسجد من غير وضوء فإن فعل فليقل:سبحان الله،والحمد لله،ولا إله إلا الله،والله أكبر[١٢]،وإنما استحبّ الإتيان بهذه الكلمات؛لأنها صلاة سائر الخليقة من الحيوانات والجمادات،وفي قوله تعالى:﴿ وَإِن مِّن شَىۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ ﴾[١٣] أي:مامن شيء إلا

---

(١) ينظر:العزيز (٢/ ١٣٠) والمجموع (٤/ ٥٢) وروضة الطالبين (١/ ٣٣٣) والوجه الثاني:أنه تحصل التحية بما ذكره من صلاة جنازة وغيرها؛لحصول عبادة وإكرام المسجد.

(٢) ينظر:المجموع (٤/ ٥٢) وروضة الطالبين (١/ ٣٣٣) والتحقيق (ص:٢٣٠).

(٣) ينظر:كافي المحتاج (ص:٧٨٩).

(٤)ينظر:المجموع (٤/ ٥٢) وروضة الطالبين (١/ ٣٣٣) والتحقيق (ص:٢٣١) وكافي المحتاج (ص:٧٨٩).

(٥)ينظر:كافي المحتاج (ص:٧٨٩).

(٦) ينظر:(ص:١١١٧).

(٧) عند قول المصنف في المنهاج (ص:١٩٧):" إلا أن يتكرر دخوله كحطاب وصياد ".

(٨) ينظر:المجموع (٤/ ٥٣).

(٩) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٣٣٣).

(١٠) ينظر:التحقيق (ص:٢٣١).

(١١) ينظر:المجموع (٤/ ٥٣) وشرح مسلم (٦/ ١٦٤).

(١٢) ينظر:إحياء علوم الدين (١/ ٢٠٥) وكفاية النبيه (٣/ ٣٥٧).

(١٣) سورة الإسراء من الآية:(٤٤).

يسبح بهذه الأربع وهي الكلمات الطيبات،والباقيات الصالحات[١]،والقرض الحسن والذكر الكثير في قوله تعالى:﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾[٢]،وفي قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾[٣][٤].

(ويدخل وقت الرواتب)التي[٥] **(قبل الفرض بدخول وقت الفرض و[٦])**التي[٧] **(بعده بفعله** [٨]،**ويخرج النوعان)**أي:الذي قبل الفرض وبعده[٩]**(بخروج وقت الفرض)**[١٠] لأنها تابعان له[١١]،نعم يخرج وقت الاختيار للراتبة المقدمة بفعل الفرض،ويبقى وقت الجواز[١٢].

(ولو فات النفل[١٣] المؤقت) كالعيد،والضحى،ورواتب الفرائض[١] **(ندب قضاؤه**

---

(١) الصالحات سقطت من (هـ).

(٢) سورة البقرة من الآية:(٢٤٥).

(٣) سورة الأحزاب الآية:(٤١ - ٤٢) وفي (هـ) ذكر جزءاً من الآية وهي قوله تعالى :(اذكرو الله ذكراً كثيراً).

(٤) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٤٥٧).

(٥) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٤٥٧).

(٦) في (هـ) التي بعده.

(٧) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٤٥٧).

(٨) ينظر:البيان (٢/ ٢٦٤) والعزيز (٢/ ١٣٧) والتحقيق (ص:٢٢٥).

(٩) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٤٥٧).

(١٠) ينظر:البيان (٢/ ٢٦٥)والعزيز (٢/ ١٣٧)والمجموع (٤/ ١١)والتحقيق (ص:٢٢٥)وفي وجه:أن سنة الصبح يخرج وقتها بفعل فريضة الصبح،وفي وجه:أن سنة فريضة الظهر التي قبلها يخرج وقتها بفعل الظهر ويصير قضاء،وفي وجه:أن وقت سنة المغرب يمتد إلى غروب الشفق وإن قلنا لا يمتد وقت المغرب،وفي وجه:أن وقت سنة المغرب يمتد إلى أن يصلي العشاء ووقت العشاء يمتد إلى أن يصلي فريضة الصبح.

(١١) ينظر:كافي المحتاج (ص:٧٨٩).

(١٢) ينظر:العزيز (٢/ ١٣٧) وروضة الطالبين (١/ ٣٣٧).

(١٣) في نهاية هذا الوجه من لوح (١٠٩/ أ) من (هـ) كتب:"بلغ مقابلة وسماعاً وبحثاً على مؤلفه بمعارضة أصله".

في الأظهر)[٢] لأحاديث صحيحة في ذلك منها:قضاؤه -صلى الله عليه وسلم- سنة الظهر بعد العصر كما في الصحيحين[٣]،((وقضى ركعتي الفجر لما نام في الوادي عن صلاة الصبح إلى إن طلعت الشمس))رواه أبو داود[٤]،وروى أيضاً بإسناد حسن :((من نام عن وتره أو نسيه فليصله[٥] إذا ذكره))[٦]ولأنها صلاة مؤقتة فقضيت كالفرائض[٧]،**والثاني**:لايقضي كغير المؤقت[٨]،**والثالث**:إن لم يتبع غيره كالعيد والضحى [١٢٢/أ] قضى لمشابهته للفرائض في الاستقلال،وإن تبع كالرواتب فلا[٩].

وقضية كلامه أنه يقضي أبداً وهو الأظهر[١٠]،**والثاني**:يقضي فائتة النهار ما لم تغرب

=

(١) ينظر:الابتهاج (ص:٦٩٣).

(٢) ينظر:التهذيب (٢/ ٢٤٠) والعزيز (٢/ ١٣٨) وروضة الطالبين (١/ ٣٣٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب السهو،باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع برقم (١٢٣٣) (٢/ ٦٩) ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها،باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر برقم (٨٣٤) (٢/ ٢١٠).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة،باب في من نام عن صلاة أو نسيها برقم (٤٣٥) (١/ ١٦٦) عن أبي هريرة- رضي الله عنه- والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة،جماع أبواب المواقيت،باب الأذان والإقامة للفائتة برقم (١٩٢٤) (١/ ٤٠٣).

(٥) في (هـ) فليصل.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة،باب في الدعاء بعد الوتر برقم (١٤٢٩) (١/ ٥٣٨) وابن ماجه في سننه في أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها،باب ما جاء فِي من نام عن وتر أو نسيه برقم (١٢٤٣) (٢/ ٢٥٨) وصححه الحاكم في المستدرك برقم (١١٣١) (١/ ٣٠٢).

(٧) ينظر:كافي المحتاج (ص:٧٩١).

(٨) ينظر:البيان (٢/ ٢٨٠) والعزيز (٢/ ١٣٨) وروضة الطالبين (١/ ٣٣٨).

(٩) ينظر:العزيز (٢/ ١٣٨) والمجموع (٤/ ٤٢) وروضة الطالبين (١/ ٣٣٨).

(١٠) ينظر:العزيز (٢/ ١٣٨) والمجموع (٤/ ٤٢) وروضة الطالبين (١/ ٣٣٨).

شمسه،وفائتة الليل ما لم يطلع فجره[١]،**والثالث**:أن التابع يقضى ما لم يصلّ الفرض الذي بعده،فلايقضي الوتر مثلاً بعد صلاة الصبح ولا ركعتا الفجر بعد صلاة الظهر ونحوذلك[٢]،**وقيل**:إن الاعتبار على هذا القول بدخول وقت الصلاة المستقبلة لا بفعلها[٣].

وخرج بالمؤقت ما شرع لسبب عارض ككسوف واستسقاء وتحية فإنه لامدخل للقضاء فيه كذا قاله الرافعي[٤]،واعترض الإسنوي عَدَّةُ الاستسقاء من ذلك،فإن صلاة الاستسقاء لاتفوت بالسقيا على الصحيح[٥] كماسيأتي في بابه[٦]،**وأورد** على المصنف ما إذا ابتدأ نفلاً مطلقاً فإنه يستحب قضاؤه[٧] كما ذكره[٨] في صوم التطوع[٩]،وقال الأذرعي:الظاهر أنه لو فاته ورده ندب قضاؤه جزماً[١٠].

(وقسم)من النفل[١١]**(يسنّ جماعة كالعيد والكسوف والاستسقاء)** [١٢]لما يأتي في أبوابها،وأفضلها العيدان؛لأنها مؤقتان[١٣]كالفرائض[١٤]،ثم الكسوفان؛لمواظبته–عليه السلام–

---

(١) ينظر:العزيز (٢/ ١٣٩) والمجموع (٤/ ٤٢) وروضة الطالبين (١/ ٣٣٨).

(٢) ينظر:العزيز (٢/ ١٣٨) والمجموع (٤/ ٤٢) وروضة الطالبين (١/ ٣٣٩).

(٣) ينظر:العزيز (٢/ ١٣٨) والمجموع (٤/ ٤٢) وروضة الطالبين (١/ ٣٣٩).

(٤) ينظر:العزيز (٢/ ١٣٧).

(٥) ينظر:كافي المحتاج (ص:٧٩٢).

(٦) عند قول المصنف (ص:١٤٥):"فإن تأهبوا للصلاة فسقوا قبلها اجتمعوا للشكر والدعاء ويصلون على الصحيح ".

(٧) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٤٥٨).

(٨) في (هـ) كما ذكروه.

(٩) عند قول المصنف في المنهاج (ص:١٨٦):" ومن تلبس بصوم تطوع أو صلاته فله قطعهما ولا قضاء".

(١٠) ينظر:قوت المحتاج (ص:٤٧٠).

(١١) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٤٥٩).

(١٢) ينظر:الوسيط (٢/ ٢١٤)والبيان (٢/ ٢٦١)والعزيز (٢/ ١٢٩).

(١٣) في (هـ)مؤقتتان.

(١٤)ينظر:الوسيط (٢/ ٢١٤)والبيان (٢/ ٢٦١)والعزيز (٢/ ١٢٩).

عليهما بخلاف الاستسقاء[١]،وكسوف الشمس أفضل من كسوف القمر كما ذكره في الروضة[٢] ؛لأن الانتفاع بالشمس أكثر[٣]،وسكتوا عن تفاصيل العيدين،لكن ذكروا أن تكبير عيد الفطر أفضل من تكبير عيد الأضحى على الجديد[٤]،وذلك قد يقتضي تفضيل الفطر وحكي ذلك عن ابن عبدالسلام[٥]،وعن بعض السلف أن من صلى[٦] عيد الفطر فكأنما حجّ، ومن صلى عيد الأضحى فكأنما اعتمر[٧]،**قال في الخادم**:"لكن الأرجح في النظر ترجيح عيد الأضحى؛لأنه في شهر حرام،والحج الأكبر على رأي،وفيه نسكان الحج والأضحية، **وقيل**:إن عشره أفضل من العشر الأخير من رمضان"[٨]. انتهى.

(وهو أفضل مما لايسنّ جماعة)[٩]لأن مشروعية الجماعة فيها يدل على تأكد أمرها،ومشابهتها للفرائض[١٠]،والمراد جنس هذه الصلاة مع جنس الأخرى من غير نظر إلى عدد مخصوص[١١].

(لكن الأصحّ تفضيل الراتبة على التراويح)[١٢] لمواظبته-صلى الله عليه وسلم- على

---

(١)ينظر:الوسيط (٢/ ٢١٤)والبيان (٢/ ٢٦١) والعزيز (٢/ ١٢٩).

(٢) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٣٣٢).

(٣) ينظر:كافي المحتاج (ص:٧٩٣).

(٤) ينظر:العزيز (٢/ ٣٥٢) وروضة الطالبين (٢/ ٨٠).

(٥) نقله في خادم الرافعي والروضة (ص:١٥٦) ت:منصور الفراج.

(٦) صلى:سقطت من (هـ).

(٧) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٤٥٩).

(٨) خادم الرافعي والروضة (ص:١٥٦) ت:منصور الفراج.

(٩) ينظر:الوسيط (٢/ ٢١٤) والبيان (٢/ ٢٦١) والعزيز (٢/ ١٢٩).

(١٠) ينظر:العزيز (٢/ ١٢٩).

(١١) ينظر:النجم الوهاج (٤/ ١٧٢١).

(١٢) ينظر:العزيز (٢/ ١٢٩) والمجموع (٤/ ٥) وروضة الطالبين (١/ ٣٣٢).

الراتبة لا التراويح كما قاله الرافعي[١]،**وقيل**:إن التراويح أفضل قياساً على العيد ونحوه ممايستحب فيه الجماعة[٢]،ومحل الخلاف إذا قلنا الجماعة تسنّ في التراويح،وأما إذا قلنا لاتسنّ الجماعة فيها فالراتبة أفضل منها قطعاً[٣].

(وأن الجماعة تسنّ في التراويح)[٤] لفعله-صلى الله عليه وسلم-[٥]ونقل ابن الصباغ إجماع الصحابة على ذلك[٦]ونقله البيهقي في كتاب فضائل الأوقات عن أكثر الصحابة[٧]، وإنما صلاّها-صلى الله عليه وسلم-بعد ذلك فرادى لخشية الافتراض،وقد زال ذلك المعنى[٨]، **والثاني**:أن الانفراد فيها أفضل كسائر النوافل[٩]،والثالث:إن كان حافظاً للقرآن آمناً من الكسل،ولم تختلّ الجماعة بتخلفه فانفراده أفضل،وإلا فالجماعة[١٠]،وزاد في البحر في الشروط على هذا الوجه أن يصلي في بيته أطول من صلاة الإمام[١١]،وعبارة غيره:وأن يقرأ في بيته أكثر[١٢]،وهذه المسألة أصل الأولى فلو قدمها كان أولى[١].

---

(١) ينظر:العزيز (٢/ ١٢٩).

(٢) ينظر:العزيز (٢/ ١٢٩) والمجموع (٤/ ٥) وروضة الطالبين (١/ ٣٣٢).

(٣) ينظر:العزيز (٢/ ١٢٩) والمجموع (٤/ ٦) وروضة الطالبين (١/ ٣٣٢).

(٤) ينظر:العزيز (٢/ ١٢٩) والمجموع (٤/ ٥) وروضة الطالبين (١/ ٣٣٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في أبواب التهجد،باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل برقم (١١٢٩) (٢/ ٥٠) ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها،باب الترغيب فِي قيام رمضان وهو التراويح برقم (٧٦١) (٢/ ١٧٧).

(٦) ينظر:الشامل (ص:١٠١)ت:فهد الحربي.

(٧) ينظر:فضائل الأوقات (ص:٢٧٢).

(٨) ينظر:كافي المحتاج (ص:٧٩٧).

(٩) ينظر:الأم (١/ ٨٦) والحاوي (٢/ ٢٩١) والتحقيق (ص:٢٢٧).

(١٠) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٩٨٨) والتهذيب (٢/ ٢٣٣) والمجموع (٤/ ٣١).

(١١) ينظر:بحر المذهب (٢/ ٢٣١).

(١٢) ينظر:كفاية النبيه (٣/ ٣٣٣).

واعلم أن التراويح سنة،ونقل القمولي وغيره الإجماع على ذلك(٢)،ومذهبنا أنها عشرون ركعة بعشر تسليمات(٣)رواه البيهقي بالإسناد الصحيح عن فعل عمر والصحابة(٤)،وتسمى(٥) كل تسليمتين منها ترويحة فيكون مجموعها خمس ترويحات(٦)،سميت بذلك؛لأنهم كانوا يصلون [١٢٢/ب] تسليمتين ثم يتروحون ساعة أي:يستريحون(٧)،**قال في زيادة الروضة:** وينوي التراويح أو قيام رمضان ولا تصح بنية مطلقة بل ينوي ركعتين من التراويح في كل تسليمة(٨). انتهى،**قال الغزي:**وهو خبط من ناسخ،والصواب بل ينوي سنة التراويح في كل ركعتين؛لأنه نقل المسألة عن فتاوى القاضي،والذي في الفتاوى ما ذكرته(٩)،فلو صلى أربعاً بتسليمة لم يصح كما نقله في الروضة عن فتاوى القاضي الحسين وأقرّه(١٠)،بخلاف ما إذا صلى سنّة الظهر أو العصر أربعاً بتسليمة فإنه يجوز كما أفتى به المصنف(١١)،والفرق بينهما أن

=

(١) ينظر:عجالة المحتاج (١/ ٤٥٧).

(٢) ينظر:جواهر البحر (١/ ٢٣٧/ أ) والمجموع (٤/ ٣١).

(٣) ينظر:الأم (١/ ١٦٧) والحاوي (٢/ ٢٩١) وبحر المذهب (٢/ ٢٣١).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه في كتاب الصلاة،جماع أبواب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان،باب ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان برقم (٤٦٩١) (٢/ ٤٩٦) عن السائب بن يزيد قال :(كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في شهر رمضان بعشرين ركعة).

(٥) في النسخة الأم :ويسمى،وفي (هـ) وتسمى،وهو ما أثبت ولعله الصواب.

(٦) ينظر:بحر المذهب (٢/ ٢٣١).

(٧) ينظر:كافي المحتاج (ص:٧٩٥).

(٨) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٣٣٤).

(٩) نقله في الأنوار (١/ ١٦٣).

(١٠) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٣٣٤).

(١١) ينظر:فتاوى النووي (ص:٥١).

التراويح بمشروعية الجماعة فيها أشبهت الفرائض فلاتغيّر عما وردت[١]،ولأهل مدينة النبي–صلى الله عليه وسلم– فعلها ستاً وثلاثين ركعة؛لأن العشرين خمس ترويحات[٢]،وكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعة أشواط ويصلون ركعتي الطواف فأراد أهل المدينة أن يساووهم في الفضيلة فجعلوا مكان كل أسبوع من الطواف ترويحة فيحصل منها أربع ترويحات وهي:ست عشرة ركعة منضمة إلى العشرين وذلك ست وثلاثون[٣]،وليس لغير أهل المدينة ذلك؛لأن أهل المدينة لهم شرف بهجرة رسول الله–صلى الله عليه وسلم– وبدفنه عندهم[٤]،ووقت هذه الصلاة بين صلاة العشاء وطلوع الفجر[٥].

(ولا حصر للنفل المطلق)[٦] أي:لا حصر لعدده ولا لعدد ركعات النافلة الواحدة منه[٧] لقوله–عليه السلام– لأبي ذر :((الصلاة خير موضوعٌ فاستكثر أو أقل)) رواه ابن حبان في صحيحه[٨]،وفي مسلم:((أعني على نفسك بكثرة السجود))[٩] فإن لم ينو قدراً بل أطلق فله أن يسلم من كل ركعة وأكثر بلاضبط[١٠]،**وقيل**:لايزيد على ركعة،**وقيل**:على ركعتين،**وقيل**:على أربع

---

(١) ينظر:النجم الوهاج (٤/ ١٧٢٤).

(٢) ينظر:الحاوي (٢/ ٢٩١) والتعليقة للقاضي حسين (٢/ ٩٨٩) والبيان (٢/ ٢٧٨).

(٣) ينظر:الحاوي (٢/ ٢٩١) والتعليقة للقاضي حسين (٢/ ٩٨٩) والبيان (٢/ ٢٧٨).

(٤) ينظر:بحر المذهب (٢/ ٢٣٢) والبيان (٢/ ٢٧٨) والمجموع (٤/ ٣٣).

(٥) ينظر:التهذيب (٢/ ٢٣٦) المجموع (٤/ ٣٢).

(٦) ينظر:البيان (٢/ ٢٨٠) والعزيز (٢/ ١٣٤) وروضة الطالبين (١/ ٣٣٥).

(٧) ينظر:كافي المحتاج (ص:٧٩٩).

(٨) أخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب البر والإحسان،باب ما جاء في الطاعات وثوابها،ذكر الاستحباب للمرء أن يكون له من كل خير حظ رجاء التخلص في العقبى بشيء منها برقم (٣٦١) (٢/ ٧٦) والحاكم في المستدرك في كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين،نعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برقم (٤١٨٨) (٢/ ٥٩٧)

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة،باب فضل السجود والحث عليه برقم (٤٨٩) (٢/ ٥٢).

(١٠) ينظر:العزيز (٢/ ١٣٤) وروضة الطالبين (١/ ٣٣٥).

حكاهنّ بعض شراح الوسيط[١]،وفي كراهة الاقتصار على الواحدة وجهان في الروضة[٢]،وحكاهما الرافعي في الجواز سهواً[٣]،وإن نوى ركعة أو أكثر جاز[٤]،**وقيل**:لايزيد على ثلاثة عشر بتسليمة واحدة[٥]،**قال في أصل الروضة**:وهو غلط[٦].

(فإن أحرم بأكثر من ركعة فله التشهد في كل ركعتين)[٧] كما في الفرائض الرباعية،وكذا في كل ثلاث،وكل أربع كما قاله في التحقيق وشرح المهذب[٨]،**وفي وجه**:لايزيد على تشهدين وقواه في شرح المهذب واختاره السبكي[٩]،ولا يجوز أن يكون بين التشهدين أكثر من ركعتين إن كان العدد شفعاً،وإن كان وتراً لم يجز بينهما أكثر من ركعة[١٠].

(وفي كل ركعة)[١١] لأن له أن يصلي ركعة فردة ويتحلل عنها،وإذا جاز له ذلك جاز له القيام إلى أخرى وهذا من فقه الإمام ومن تبعه[١٢].

(قلت الصحيح منعه في كل ركعة[١٣]،والله أعلم) لأنّا لا نجد في الفرائض صلاة

---

(١) نقله في كافي المحتاج (ص:٨٠٠).

(٢) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٣٣٧).

(٣) ينظر:العزيز (١/ ١٣٦).

(٤) ينظر:الوسيط (٢/ ٢١٧) والعزيز (٢/ ١٣٤) والتحقيق (ص:٢٢٩).

(٥) ينظر:البيان (٢/ ٢٨٣)والعزيز (٢/ ١٣٤) وروضة الطالبين (١/ ٣٣٥) والوجه الثاني:أن له أن يزيد على ثلاثة عشر.

(٦) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٣٣٥).

(٧) ينظر:الوسيط (٢/ ٢١٧) والتهذيب (٢/ ٢٢٨) والعزيز (٢/ ١٣٥).

(٨) ينظر:التحقيق (ص:٢٣٠) والمجموع (٤/ ٥٠).

(٩) ينظر:المجموع (٤/ ٥١) والابتهاج (ص:٦٩٩).

(١٠) ينظر:العزيز (٢/ ١٣٥) المجموع (٤/ ٥١).

(١١) ينظر:الوسيط (٢/ ٢١٧) والعزيز (٢/ ١٣٥) والمجموع (٤/ ٥١) وقال النووي:" وهو ضعيف أو باطل ".

(١٢) ينظر:نهاية المطلب (٢/ ٣٥٠) والوسيط (٢/ ٢١٧).

(١٣) ينظر:المجموع (٤/ ٥١) وروضة الطالبين (١/ ٣٣٦)والتحقيق (ص:٢٣٠).

على هذه الصورة[١]،وإذا صلى بتشهد واحد قرأ السور[٢] في الركعات كلها،وإن صلى بتشهدين ففي القراءة فيما بعد التشهد الأول القولان في الفرائض[٣].

(وإذا نوى عدداً فله أن يزيد وينقص [١٢٣/أ] **بشرط تغيير النية قبلهما)**[٤] أي:قبل الزيادة والنقصان[٥]؛لأنه لا حصر للنفل المطلق كما سبق[٦]،وكذا إذا نوى ركعة فله أن يزيد بهذا الشرط[٧]،ويستثنى من جواز الزيادة صورة وهي المتيمم لفقد الماء إذا رأى الماء في أثناء نافلة نوى بها عدداً فليس له أن يزيد؛لأن الزيادة بمثابة إنشاء صلاة وهو ممتنع عليه[٨].

(وإلا) أي:فإن لم يغير النية قبلهما[٩] **(فتبطل)** الصلاة بذلك[١٠]؛لأن الذي أحدثه لم يشمله نيته[١١]،هذا إن[١٢] تعمّد،فإن سها عاد لما نوى وسجد للسهو[١٣][١٤].

(فلو نوى ركعتين فقام إلى ثالثة سهواً فالأصح أنه يقعد ثم يقوم للزيادة إن

---

(١) ينظر:كافي المحتاج (ص:٨٠١).

(٢) في (هـ) السورة.

(٣) ينظر:التهذيب (٢/ ٢٢٨) روضة الطالبين (١/ ٣٣٦) والتحقيق (ص:٢٣٠).

(٤) ينظر:التهذيب (٢/ ٢٢٨) والتحقيق (ص:٢٢٩).

(٥) ينظر:كافي المحتاج (ص:٨٠٢).

(٦) ينظر:(ص:١١٦٧).

(٧) ينظر:كافي المحتاج (ص:٨٠٢).

(٨) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٤٦٢).

(٩) ينظر:كافي المحتاج (ص:٨٠٢).

(١٠)ينظر:العزيز (٢/ ١٣٤) والمجموع (٤/ ٥٠).

(١١) ينظر:كافي المحتاج (ص:٨٠٢).

(١٢) في (هـ) إذا.

(١٣)ينظر:العزيز (٢/ ١٣٤) والمجموع (٤/ ٥٠).

(١٤) للسهو:سقطت من (هـ).

شاء) الزيادة،ثم يسجد للسهو في آخر صلاته؛لأن القيام على وجه السهو،لا يعتدّ به[١]،كما لوقام القاصر سهواً ثم نوى الإتمام فإنه يلزمه القعود،وإن كان فيه أيضاً وجه شاذ[٢]،والثاني:لايحتاج إلى القعود[٣]؛لأن القيام في النافلة ليس بشرط[٤].

(قلت:نفل الليل) المطلق[٥] **(أفضل)** من النفل المطلق بالنهار[٦] لحديث:((أفضل الصلاة بعد الفرائض صلاة الليل))[٧]وحديث:((إنّ في الليل لساعة لايوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه،وذلك كل ليلة)) رواهما مسلم[٨]، ولأن الليل محل الغفلة[٩]،وإنما قيّدت النفل بالمطلق وإن اقتضى الحديث والمعنى تفضيل رواتب الليل على رواتب النهار لتفضيلهم سنة الفجر على ما عدا الوتر[١٠].

(وأوسطه أفضل)من طرفيه إذا قسمه أثلاثاً[١١]؛لأن الغفلة فيه أكثر،والعبادة فيه أثقل[١٢]،وأفضل منه السدس الرابع والخامس[١٣] كما قاله في الروضة[١] لما في الصحيحين :((

---

(١) ينظر:العزيز (٢/ ١٣٤) والمجموع (٤/ ٥٠) وروضة الطالبين (١/ ٣٣٥).

(٢) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٣٩٥).

(٣)ينظر:العزيز (٢/ ١٣٥) والمجموع (٤/ ٥٠) وروضة الطالبين (١/ ٣٣٥).

(٤) ينظر:كافي المحتاج (ص:٨٠٣).

(٥) ينظر:الابتهاج (ص:٧٠٠).

(٦) ينظر:بحر المذهب (٢/ ٢٢٧) والمجموع (٤/ ٤٤).

(٧) سبق تخريجه (ص:١١٤٨).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها،باب فِي الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء برقم (٧٥٧) (٢/ ١٧٥).

(٩) ينظر:كافي المحتاج (ص:٨٠٣).

(١٠) ينظر:كافي المحتاج (ص:٨٠٣).

(١١) ينظر:المجموع (٤/ ٤٤) وروضة الطالبين (١/ ٣٣٨).

(١٢) ينظر:كافي المحتاج (ص:٨٠٤).

(١٣) ذكر في طرة هذا الوجه من النسخة الأم الحاشية التالية:" فائدة:روى الربيع عن الشافعي -رضي الله عنه- أنه كان

=

أحب الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه))[٢] والمعنى فيه مع مراعاة ما سبق من الغفلة،أن النوم المتقدم فيه على التهجد أكثر مما سبق فيكون أنشط له[٣].

(ثم آخره) أي:نصفاً أو ثلثاً[٤] أفضل من أولّه[٥]؛لأن الله تعالى حثّ على الاستغفار بالأسحار فقال تعالى:﴿ وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ ﴾[٦]،وقال:﴿ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾[٧]فهو محل الرحمة والمغفرة،ولهذا قال تعالى﴿ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ نَّجَّيْنَٰهُم بِسَحَرٍ ﴾[٨]،وسببه أن أهل المعاصي تنتهي معصيتهم غالباً قبل السحر[٩].

(و) الأفضل **(أن يسلّم من كل ركعتين)**[١٠] ليلاً كان أو نهاراً[١١] لقوله-صلى الله عليه

=

ينظر في العلم في الثلث الأول من الليل،ويصلي الثلث الثاني،وينام الثالث "ينظر:بحر المذهب (٢/ ٢٣٥).

(١) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٣٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب أحاديث الأنبياء،باب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود برقم (٣٤٢٠)(٤/ ١٦٠) ومسلم في صحيحه في كتاب الصيام،باب النهي عَنْ صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا برقم (١١٥٩) (٣/ ١٦٥).

(٣) ينظر:كافي المحتاج (ص:٨٠٤).

(٤) في (هـ) أو نصفاً.

(٥)ينظر:المجموع (٤/ ٤٤) وروضة الطالبين (١/ ٣٣٨).

(٦) سورة آل عمران من آية:(١٧).

(٧) سورة الذاريات آية:(١٨).

(٨) سورة القمر آية:(٣٤).

(٩) ينظر:كافي المحتاج (ص:٨٠٥).

(١٠) ينظر:حلية العلماء (٢/ ١١٥) والتهذيب (٢/ ٢٢٦) والبيان (٢/ ٢٨٣).

(١١)ينظر:حلية العلماء (٢/ ١١٥) والمجموع (٤/ ٥١) وروضة الطالبين (١/ ٣٣٦).

وسلم- :((صلاة الليل مثنى مثنى)) متفق عليه من رواية ابن عمر[١]،وفي السنن الأربعة:((صلاة الليل والنهار))وصححه ابن حبان وغيره[٢]،**وقال البيهقي**:إن البخاري سئل عنه فصححه[٣].

(ويسنّ التهجد) بالإجماع[٤]،فاستنبط[٥] أبو الوليد النيسابوري من قوله تعالى:﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ ﴾[٦]أن المتهجد يشفع في أهل بيته[٧].

والتهجد لغة:رفع النوم بالتكلفّ،والهجود النوم[٨]،يقال:[هجد إذا نام،وتهجد إذا أزال النوم بتكلف كما يقال:أثم وحرج إذا وقع فيهما،وتأثم وتحرج إذا تحفظ عنهما][٩] [١٠] وفي الاصطلاح:صلاة التطوع في الليل بعد النوم قاله القاضي الحسين[١١]،[سميت بذلك لما فيه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوتر،باب ما جاء في الوتر برقم (٩٩٣) (٢/ ٢٤) ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها،باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل برقم (٧٤٩) (٢/ ١٧١).

(٢) أخرجه النسائي في سننه في كتاب قيام الليل وتطوع النهار،باب كيف صلاة الليل برقم (١٦٦٥) (١/ ٣٥٥) وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة،باب صلاة النهار برقم (١٢٩٥) (١/ ٤٩٨) والترمذي في جامعه في أبواب السفر ،باب أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى برقم (٥٩٧) (١/ ٥٨٩) وابن ماجه في سننه في أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها،باب ما جاء فِي صلاة الليل والنهار مثنى مثنى برقم (١٣٢٢) (٢/ ٣٤٩) وصححه ابن حبان برقم (٢٤٨٢) (٦/ ٢٣١) وابن خزيمة برقم (١٢١٠)(٢/ ٣٦٩).

(٣) ينظر:السنن الكبرى (٢/ ٤٨٧).

(٤) ينظر:المجموع (٤/ ٤٤).

(٥) في (هـ) واستنبط.

(٦) سورة الإسراء من الآية:(٧٩).

(٧) نقله في كافي المحتاج (ص:٨٠٨).

(٨) ينظر:تهذيب اللغة (٦/ ٢٥) والصحاح (٢/ ٥٥٥) والمصباح المنير (٢/ ٦٣٤) مادة (هجد).

(٩) ينظر:كافي المحتاج (ص:٧٧٣).

(١٠) مابين المعقوفتين سقط من النسخة الأم،وما أثبت من (هـ).

(١١) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٩٧٩).

من ترك النوم فهو من باب قصر العام على بعض أفراده][١][٢]،**وقال الماوردي**:هو من الأضداد يقال:تهجّد إذا سهر وتهجد إذا نام[٣].

ويسنّ للتهجد القيلولة وهي النوم قبل الزوال وهي بمنزلة السحور للصائم قاله في الإحياء[٤]،وقد ورد فيه حديث ضعيف[٥].

(ويكره قيام كل الليل دائماً)[٦] لقوله-صلى الله عليه وسلم- لعبدالله ابن عمرو بن العاص :((ألم أخبر بأنك تصوم النهار [١٢٣/ب] وتقوم الليل فقال:بلى يا رسول الله،قال:فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فإن لجسدك عليك حقاً)) إلى آخر الحديث،متفق عليه[٧]،والفرق بينه وبين عدم كراهة صوم الدهر غير أيام النهي أن قيام كل الليل مضرّ للعين،ولسائر البدن كما أفهمه الحديث،ولأن من صام الدهر يمكنه أن يستوفي بالليل[٨] ما فاته من أكل النهار،ومصلّي الليل لايمكنه نوم النهار لما فيه من تفويت مصالح دينه ودنياه كذا فرق به في شرح المهذب[٩]،**قال المحبّ الطبري**:ومحل النهي فيمن يجد به مشقة يخاف منها

---

(١) مابين المعقوفتين سقط من النسخة الأم،وما أثبت من (هـ).

(٢) ينظر:كافي المحتاج (ص:٧٧٣).

(٣) ينظر:الحاوي (٢/ ٢٨٦).

(٤) ينظر:إحياء علوم الدين (١/ ٣٣٨).

(٥) وهو ما أخرجه ابن ماجه في سننه في أبواب الصيام،باب ما جاء في السحور برقم (١٦٩٣) (٢/ ٥٩٣)عن ابن عباس-رضي الله عنهما،عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :((استعينوا بطعام السحر على صيام النهار ،وبالقيلولة على قيام الليل)) وقال ابن حجر في فتح الباري (١١/ ٧٠) :" وفي سنده زمعة بن صالح وفيه ضعف ".

(٦) ينظر:بحر المذهب (٢/ ٢٣٥) والمجموع (٤/ ٤٤) وروضة الطالبين (١/ ٣٣٨).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم،باب حق الجسم في الصوم برقم (١٩٧٥) (٣/ ٣٩) ومسلم في صحيحه في كتاب الصيام،باب النهي عَنْ صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا برقم (١١٥٩) (٣/ ١٦٦).

(٨) بالليل :سقطت من (هـ).

(٩) ينظر:المجموع (٤/ ٤٤).

محذوراً وإلا فيستحب لاسيما المتلذذ بمناجاة الله تعالى،ومن يشقّ عليه ولا يخاف منه محذوراً لم يكره له،ورفقه بنفسه أولى[١]،**قال الأذرعي**:"وما قاله حسن بالغ،وقد اشتهر عن أمم من التابعين فمن بعدهم ذلك ،وعُدّ من مناقبهم"[٢].

واحترز بقوله:**(دائماً)** عن إحياء بعض الليالي كالعشر الأخير من رمضان،وليلتي العيد فإنه لايكره بل يندب للاتباع[٣].

(وتخصيص ليلة الجمعة بقيام)[٤] لقوله-عليه السلام- :(لاتخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي) رواه مسلم[٥]،ولفظ المصنف وكذا الحديث يشعر بأنه لا يكره إحياؤها مضمومة إلى ما قبلها أو بعدها وهو نظير ما ذكروه في صوم يومها،وقد يفهم تخصيصهم ليلة الجمعة بالذكر أنه لا يكره تخصيص ليلة غيرها[٦]،**قال الأذرعي**:وفيه وقفة ويحتمل أن يكره لأنه بدعة[٧]،**(وترك تهجد اعتاده[٨]،والله أعلم)** لقوله-صلى الله عليه وسلم- [لعبدالله بن عمرو بن العاص][٩]:(لاتكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه) متفق عليه[١٠].

---

(١) نقله في كافي المحتاج (ص:٨١٠).

(٢) قوت المحتاج (ص:٤٧٥).

(٣) ينظر:المجموع (٤/ ٤٥) وكافي المحتاج (ص:٨١١).

(٤) ينظر:شرح النووي على مسلم (٨/ ٢٠)والمجموع (٤/ ٥٥).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصيام،باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا برقم (١١٤٤) (٣/ ١٥٤).

(٦) ينظر:كافي المحتاج (ص:٨١١).

(٧) ينظر:قوت المحتاج (ص:٤٧٦).

(٨) ينظر:المجموع (٤/ ٤٦).

(٩) في النسخة الأم :لعمرو بن العاص ،وفي(هـ) لعبدالله بن عمرو بن العاص وهو الصواب والله أعلم.

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه في أبواب التهجد،باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه برقم (١١٥٢) (٢/ ٥٤) ومسلم في صحيحه في كتاب الصيام،باب النهي عَنْ صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا برقم (١١٥٩) (٣/ ١٦٤).

كتاب صلاة الجماعة

الأصل في مشروعيتها قبل الإجماع[١] قوله تعالى ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ ﴾[٢] الآية،فأمر بها في الخوف ففي الأمن أولى[٣]،وماسيأتي من الأخبار.

(هي في الفرائض غير الجمعة سنة مؤكدة)[٤] لقوله-صلى الله عليه وسلم-:((صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذّ[٥] بسبع وعشرين درجة)) متفق عليه[٦]،وفي رواية للبخاري عن أبي سعيد :((بخمس وعشرين درجة))[٧] وذلك يدل على الندبية لا الوجوب ؛لأن تفضيل الفعل على الترك يشعر بجواز الترك[٨].

وقد جمع بين الروايتين من وجهين:**أحدهما** أن الاختلاف بحسب قرب المسجد وبعده،**والثاني**:أن الأولى في الصلاة الجهرية،والثانية في السرية؛لأن السرية تنقص عن الجهرية بسماع قراءة الإمام،والتأمين لتأمينه[٩].

---

(١) ينظر:العزيز (٢/ ١٤٠) والمجموع (٤/ ١٨٣).

(٢) سورة النساء من الآية:(١٠٢).

(٣) ينظر:كافي المحتاج (ص:٨١٢).

(٤) ينظر:التهذيب (٢/ ٢٤٥) والعزيز (٢/ ١٤٠) والمجموع (٤/ ١٨٣).

(٥) ذكر في طرة هذا الوجه من النسخة الأم الحاشية التالية:" الفذّ بالفاء والذال المعجمة هو المنفرد "ينظر:كافي المحتاج (ص:٨١٣) والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٤٢٢)

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان،باب فضل صلاة الجماعة برقم (٦٤٥) (١/ ١٣١) ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها برقم (٦٥٠)(٢/ ١٢٢).

(٧) أخرجها البخاري في صحيحه في كتاب الأذان،باب فضل صلاة الجماعة برقم (٦٤٦) (١/ ١٣١).

(٨) ينظر:العزيز (٢/ ١٤١).

(٩) ينظر:عجالة المحتاج (١/ ٤٦٦).

واحترز المصنف بالفرائض عن النوافل فإن الجماعة تسنّ في بعضها دون بعض[١] على **مامرّ في بابه،وبغير الجمعة** عن الجمعة فإن الجماعة فيها فرض عين[٢].

وعبّر في المحرر بالخمس[٣] لتخرج المنذورة،فلاتشرع[٤] لها الجماعة كما صرّح به الرافعي في الأذان[٥] فإسقاطه من الكتاب فوّت هذا الاحتراز[٦].

(وقيل:فرض كفاية للرجال)[٧] لقوله-صلى الله عليه وسلم- :((ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام[٨] فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان،فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية)) رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم[٩]. ومعنى استحوذ غلب[١٠].

واحترز بالرجال عن النساء[١١] فإنها لا تجب عليهن جزماً؛لأنها[١٢] لا تتأتى غالباً إلا

---

(١) ينظر:كافي المحتاج (ص:٨١٤).

(٢) ينظر:الحاوي (٢/ ٢٩٧) والتعليقة للقاضي حسين (٢/ ١٠٠٥) والبيان (٢/ ٣٦١).

(٣) ينظر:المحرر (١/ ٢٢٣).

(٤) في (هـ) فلا يشرع.

(٥) ينظر:العزيز (١/ ٤١٠).

(٦) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ٣٥٤).

(٧) ينظر:الحاوي (٢/ ٢٩٧) والعزيز (٢/ ١٤١) والمجموع (٤/ ١٨٣) والوجه الثالث:فرض عين لكن ليست بشرط لصحة الصلاة.

(٨) في (هـ) ولا تقام.

(٩) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة،باب التشديد في ترك الجماعة برقم (٥٤٧) (١/ ٢١٤) والنسائي في سننه في كتاب الإمامة،باب التشديد في ترك الجماعة برقم (٨٤٦) (١/ ١٨٩) وصححه ابن حبان برقم (٢١٠١) (٥/ ٤٥٧) والحاكم في المستدرك برقم (٩٠٧) (١/ ٢٤٦).

(١٠) ينظر:تهذيب اللغة (٥/ ١٣٣) مادة (حوذ) والنهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤٥٧).

(١١) النساء:سقطت من (هـ).

(١٢) لأنها:سقطت من (هـ).

بالخروج إلى المساجد،وقد يكون فيه مشقة عليهنّ ومفسدة لهنّ[١] لكنها تسنّ لهنّ[٢].والخنثى في هذا كالمرأة[٣].

وأطلق المصنف الخلاف،ومحله في غير العبيد[٤]،أما هم فلاتجب عليهم جزماً ذكره في الكفاية[٥]،**وقال الإسنوي** في تصحيحه:إنه الصواب[٦].

ومحله أيضاً في المؤداة[٧]،أما المقضية فلاتجب فيها قطعاً كما في زيادة الروضة[٨].

ومحله [١٢٤/أ] أيضاً في غير العُراة[٩]،وإنما الخلاف في حقهم في الاستحباب فصحح الرافعي الاستحباب[١٠]،وصحح المصنف أن الجماعة والانفراد لهم سيّان ثم قال:وصورة المسألة إذا كانوا بحيث يتأتى نظر بعضهم إلى بعض،فلو كانوا عمياً أو في ظلمة استحبّ لهم الجماعة بلاخلاف[١١].

ومحلّه أيضاً في غير المسافرين[١٢] فقد **قال الإمام**:"ولا شكّ أن المسافرين لا يتعرضون لهذا الفرض"[١٣]،وجزم به في التحقيق[١] واقتضاه كلام الروضة وشرح المهذب[٢]،لكن **قال**

(١) لهن:سقطت من (هـ).

(٢) ينظر:كافي المحتاج (ص:٨١٥).

(٣) ينظر:كافي المحتاج (ص:٨١٥).

(٤) ينظر:كافي المحتاج (ص:٨١٥).

(٥) ينظر:كفاية النبيه (٣/ ٥٤٩).

(٦) ينظر:تذكرة النبيه (٢/ ٤٩١).

(٧) ينظر:كافي المحتاج (ص:٨١٨).

(٨) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٣٤٠).

(٩) ينظر:تحرير الفتاوى (١/ ٣٢١).

(١٠) ينظر:العزيز (٢/ ٣٩).

(١١) ينظر:المجموع (٣/ ١٨٥).

(١٢) ينظر:كافي المحتاج (ص:٨١٧).

(١٣) نهاية المطلب (٢/ ٣٦٦).

السبكي "نص الشافعي في الأم يردّ عليهما فإنه قال:حتى لا تخلو جماعة مقيمون ولا مسافرون أن تصلى فيهم صلاة جماعة"[٣]. انتهى.

وهذا مشكل فإنه لاخلاف أن المسافرين لو أقاموا ببلدة يومين أو ثلاثة لم يتوجه عليهم فرض الجمعة، ومتى كان السفر عذراً في ترك الجمعة لزم أن يكون عذراً في ترك الجماعة، ويمكن أن يؤول النص أو يحمل على عاص بسفره أو مسافر لغير حاجة[٤]،وقطع الإمام بعدم الفرضية فيما لو قلّ عدد ساكني قرية؛لأنهم وإن أظهروا الجماعة لا يحصل بهم الشعار[٥] وأقرّه في الروضة[٦]،لكن اختار في شرح المهذب خلافه[٧].

(فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية) فإن كانت صغيرة فيكفي إقامتها في موضع واحد،وإن كانت كبيرة فلابد من إقامتها في كل محلّة[٨]،**وضبط الشيخ** أبو حامد القرية الصغيرة بأن يكون فيها عشرون أو ثلاثون رجلاً[٩]،**قال أبو إسحاق**[١٠]:ولا يكفي فعلها في البيوت فقط[١١]،ونازعه بعضهم إذا ظهرت في الأسواق قاله الرافعي[١٢]،ورجح في الروضة

=

(١) ينظر:التحقيق (ص:٢٥٧).

(٢) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٣٣٩) والمجموع (٤/ ١٨٧).

(٣) الابتهاج (ص:١٢٥) ت:أمينة الحربي.

(٤) ينظر:حاشية الرملي على أسنى المطالب (١/ ٢٠٩).

(٥) نهاية المطلب (٢/ ٣٦٦).

(٦) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٣٤٠).

(٧) ينظر:المجموع (٤/ ١٨٧).

(٨) ينظر:الحاوي (٢/ ٣٠٢) والعزيز (٢/ ١٤٢) والتحقيق (ص:٢٥٧).

(٩) نقله في كفاية النبيه (٣/ ٥٢٤).

(١٠) أبو إسحاق المروزي.

(١١) نقله في العزيز (٢/ ١٤٢).

(١٢) ينظر:العزيز (٢/ ١٤٢).

والتحقيق قول أبي إسحاق[1]،ولو أقام الجماعة طائفة يسيرة من أهل البلد وأظهروها في كل البلد ولم يحضرها جمهور المقيمين بالبلد حصلت الجماعة ولا إثم على المتخلفين،كما إذا صلى على الجنازة طائفة يسيرة قاله في زيادة الروضة[2].

(**فإن امتنعوا كلهم قوتلوا**) لتركهم المفروض[3]،والمقاتل لهم الإمام أو نائبه دون آحاد آحاد الناس[4]،وهكذا لو تركها أهل محلة في القرية الكبيرة[5]،وعلى قولنا أنها سنة لا يقاتلون على الأصح[6].

(**ولايتأكد الندب للنساء تأكده للرجال في [الأصح]** [7]) لما سبق من المشقة والمفسدة[8]،فعلى هذا لا يكره لهنّ تركها،ويكره للرجال[9]،**والثاني**: تتأكد لهنّ أيضاً لعموم الأدلة السابقة[10].

(**قلت:الأصح المنصوص أنها فرض كفاية**)[11]لما سبق[12]،والذي استدلوا به[1]

---

(١) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٣٣٩) والتحقيق (ص:٢٥٧).

(٢) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٣٣٩).

(٣)ينظر:بحر المذهب (٢/ ٢٤٣)والعزيز (٢/ ١٤١) و روضة الطالبين (١/ ٣٣٩).

(٤) ينظر:بحر المذهب (٢/ ٢٤٣) والمجموع (٤/ ١٨٥) وكفاية النبيه (٣/ ٥٢٢).

(٥) ينظر:المجموع (٤/ ١٨٥)كافي المحتاج (ص:٨١٩).

(٦) ينظر:العزيز (٢/ ١٤٢) والتحقيق (ص:٢٥٧) والوجه الثاني:يقاتلون على القول بأنه سنة،قال عنه في عجالة المحتاج (١/ ٤٦٨) وهو قوي؛لأن في ذلك إقامتها.

(٧) في النسخة الأم:(في الرجال) وفي (هـ) و (ل) ونسختي المنهاج (الأصح) وهو الصواب والله أعلم،وما في النسخة الأم لعله خطأ أو سبق قلم.

(٨) ينظر:(ص:١١٧٢).

(٩) ينظر:العزيز (٢/ ١٤٢) والمجموع (٤/ ١٨٨) روضة الطالبين (١/ ٣٤٠).

(١٠)ينظر:العزيز (٢/ ١٤٢) والمجموع (٤/ ١٨٨) روضة الطالبين (١/ ٣٤٠).

(١١) ينظر:الأم (١/ ١٧٩) وبحر المذهب (٢/ ٢٤٣) والبيان (٢/ ٣٦١).

(١٢) ينظر:(ص:١١٧١).

للأول[٢] محمول على من صلى منفرداً لقيام غيره بالفرض[٣]،وحمله ابن الرفعة على ما إذا كان هناك عذر من مرض ونحوه[٤].

(وقيل:عين[٥]،والله أعلم) لقوله-صلى الله عليه وسلم- :((لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرّق عليهم بيوتهم بالنار)) متفق عليه[٦]،وعلى هذا فلايكون شرطاً في صحة الصلاة كما قاله في شرح المهذب[٧]،وحكى الإمام عن ابن خزيمة أنها شرط فيها[٨].

(وفي المسجد لغير المرأة أفضل) لقوله-صلى الله عليه وسلم-:((صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة)) متفق عليه[٩][١٠]،ولأن المسجد مشتمل على

=

(١) به:سقطت من (هـ).

(٢) للقول بسنيتها.

(٣) ينظر:كافي المحتاج (ص:٨١٩).

(٤) ينظر:كفاية النبيه (٣/ ٥٢١).

(٥) ينظر:المجموع (٤/ ١٨٤) قال النووي:" قول اثنين من كبار أصحابنا المتمكنين في الفقه والحديث وهما أبو بكر ابن خزيمة وابن المنذر" وينظر:صحيح ابن خزيمة (٣/ ١٤) والإقناع لابن المنذر (١/ ١١١).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان،باب وجوب صلاة الجماعة برقم (٦٤٤) (١/ ١٣١) ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها برقم (٦٥١) (٢/ ١٢٣).

(٧) ينظر:المجموع (٤/ ١٨٣).

(٨) ينظر:نهاية المطلب (٢/ ٣٦٥).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان،باب صلاة الليل برقم (٧٣١) (١/ ١٤٧) ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها،باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد برقم (٧٨١) (٢/ ١٨٨).

(١٠) زيادة في (هـ) بعد قوله متفق عليه قال:"وفي الصحيحين أيضاً من رواية أبي هريرة-رضي الله عنه- أن الرجل إذا

=

الشرف والطهارة،وإظهار الشعار وكثرة الجماعة[١]،نعم لو كان إذا صلى في بيته صلى جماعة،وإذا صلى في المسجد صلى وحده فصلاته في بيته أفضل[٢].

وقضية إطلاقه أن الجماعة في المسجد أفضل وإن كانت الجماعة خارجه أكثر وبه صرّح الماوردي[٣]،**وقال القاضي أبو الطيب** في باب الاعتكاف:إن جماعة المنزل إذا كانت أكثر كانت أفضل[٤]،**قال الأذرعي**:"وظاهر [١٢٤/ب] النص يشير إليه،وله شواهد من السنة،وكلام الأصحاب"[٥].انتهى،ويعضده القاعدة المشهورة أن المحافظة على الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من المحافظة على الفضيلة المتعلقة بمكانها[٦][٧].

ولو كان ذهابه إلى المسجد يؤدي إلى انفراد أهله فيتجه تفضيل إقامتها في بيته **قاله الإسنوي**[٨]،وفيه نظر،أما المرأة فجماعتها في بيتها أفضل[٩] لقوله-صلى الله عليه وسلم- :((لاتمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن)) رواه أبو داود وصححه الحاكم[١٠]،وما كان من

=

توضأ ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة".

(١) ينظر:المجموع (٤/ ١٩٨) وكافي المحتاج (ص:٨٢١).

(٢) ينظر:كفاية النبيه (٣/ ٥٢٥).

(٣) ينظر:الحاوي (٢/ ٣٠٣).

(٤) ينظر:التعليقة الكبرى (ص:٤٤٧) ت:فيصل شريف محمد.

(٥) قوت المحتاج (ص:٤٨٠).

(٦) ينظر:المجموع (٣/ ١٩٧).

(٧) ينظر:المنثور في القواعد (٣/ ٥٣).

(٨) ينظر:كافي المحتاج (ص:٨٢٢).

(٩) ينظر:العزيز (٢/ ١٤٢) وروضة الطالبين (١/ ٣٤٠).

(١٠) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة،باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد برقم (٥٦٧) (١/ ٢٢٢) وأحمد في المسند في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما برقم (٥٥٦٩) (٣/ ١١٨٨)عن ابن عمر-رضي الله عنهما- وصححه الحاكم في المستدرك برقم (٧٦٠) (١/ ٢٠٩) وابن خزيمة برقم (١٨٨٠)(٣/ ١٧٦).

بيتها أستر فهو أفضل أيضاً[١] لحديث:((صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حُجْرتها، وصلاتها في مَخْدَعها أفضل من صلاتها في بيتها))[٢]**والحُجرة**:صحن الدار[٣]،**والمخدع**:بيت داخل البيت تخبي فيها ثيابها[٤].

ويكره لها حضور المساجد إن كانت شابة،ولايكره للعجوز[٥]،**قال الإمام**:إلا أن يتشبهنّ يتشبهنّ بالشواب فيكره لهنّ[٦]،وظاهر كلام المصنف والرافعي أنه لايستحب الخروج للنساء للنساء مطلقاً، وإن كانت عجوزاً فإنهما إنما فرقا بين العجوز والشابة في الكراهة وهو خلاف النص،فإن الشافعي **قال في الأم**:وأحبّ شهود العجائز وغير ذوات الهيئات الصلاة والأعياد، وأنا لشهودهنّ الأعياد أشد استحباباً من شهودهنّ غيرها من الصلوات المكتوبات[٧]. انتهى،وهو مصرّح باستحباب حضورهن الجمعة والجماعة وعليه جرى كثير من العراقيين أو كلهم **قاله الأذرعي**[٨]،و[٩]إذا استأذنت ولياً أو زوجاً كره إذنه حيث يكره لها لها وإلا ندب[١٠]،ولايجب على الزوج الإذن لعجوز،ولاشابة كما قاله في شرح المهذب[١١]،وإذا

---

(١) ينظر:المجموع (٤/ ١٩٨) والتحقيق (ص:٢٥٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة،باب التشديد في ذلك برقم (٥٦٧) (١/ ٢٢٣) والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة،جماع أبواب إثبات إمامة المرأة وغيرها،باب خير مساجد النساء قعر بيوتهن برقم (٥٤٤٤) (٣/ ١٣١) وصححه ابن خزيمة برقم (١٨٨٥) (٣/ ١٧٨) والحاكم في المستدرك برقم (٧٦٢)(١/ ٢٠٩).

(٣) ينظر:الصحاح (٢/ ٦٢٣) والنهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٤٣) مادة (حجر).

(٤) ينظر:لسان العرب (٨/ ٦٥) والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٤) مادة (خدع).

(٥) ينظر:العزيز (٢/ ١٤٢).

(٦) ينظر:نهاية المطلب (٢/ ٣٨٥).

(٧) ينظر:الأم (١/ ٢٧٥).

(٨) ينظر:قوت المحتاج (ص:٤٨١).

(٩) الواو:ليست في (هـ).

(١٠) ينظر:المجموع (٤/ ١٩٨)والتحقيق (ص:٤٥٨).

(١١) ينظر:المجموع (٤/ ١٩٩).

خرجت للمسجد كره لها الطيب وفاخر الثياب[١].

وقوله:(**لغير المرأة**) دخل فيه الخنثى[٢]،وقضية كلامهم خلافه فلو قال:وفي المسجد للرجل أفضل لكان أولى[٣].

(وما كثر جمعه أفضل)[٤] لقوله-صلى الله عليه وسلم- :((صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده،وصلاة الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل،وما كان أكثر فهو أحبّ إلى الله تعالى)) رواه أبو داود وصححه ابن حبان[٥].

(إلا لبدعة إمامه)[٦]كالمعتزلي[٧] والقدري[٨] والرافضي[٩] ونحوهم فالأقل جماعة إذا لم

---

(١) ينظر:المجموع (٤/ ١٩٩) والتحقيق (ص:٤٥٨).

(٢) ينظر:كافي المحتاج (ص:٨٢٣).

(٣)ينظر:كافي المحتاج (ص:٨٢٣).

(٤) ينظر:الحاوي (٢/ ٣٠٣) والعزيز (٢/ ١٤٣) والمجموع (٤/ ١٩٨).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة،باب في فضل صلاة الجماعة برقم (٥٥٤)(١/ ٢١٧) والنسائي في سننه في كتاب الإمامة،باب الجماعة إذا كانوا اثنين برقم (٨٤٢) (١/ ١٨٨) وصححه ابن حبان برقم (٢٠٥٦) (٥/ ٤٠٥) وابن خزيمة برقم (١٤٧٦) (٣/ ١١).

(٦) ينظر:العزيز (٢/ ١٤٣) والمجموع (٤/ ١٩٨)وروضة الطالبين (١/ ٣٤١).

(٧) نسبة إلى المعتزلة وهي فرقة ظهرت في الإسلام في أوائل القرن الثاني،وسلكت منهجا عقليا متطرفا في بحث العقائد الإسلامية،وهم أصحاب واصل بن عطاء الغزال الذي اعتزل عن مجلس الحسن البصري فهم ينفون عن الله صفاته الأزلية،ويرون أنه لا يغفر لمرتكبي الكبائر وغير ذلك،وقد افترقوا على فرق كثيرة. ينظر:الفرق بين الفرق (ص:٩٣) وموسوعة الفرق المنتسبة للإسلام (٣/ ٣٢٠).

(٨) نسبة إلى القدرية الذين قالوا:إن العبد هو المحدث للطاعة والمعصية،وإن الله ما أحدث هذا ولا هذا،بل أمر بالطاعة ونهى عن المعصية وغيرها من الاعتقادات المنحرفة. ينظر:لوامع الأنوار البهية (١/ ٢٩٧).

(٩) نسبة إلى الرافضة وهي الطائفة ذات الأفكار والآراء الاعتقادية الذين رفضوا خلافة الشيخين وأكثر الصحابة، وزعموا أن الخلافة في علي وذريته من بعده بنص من النبي صلى الله عليه وسلم،وأن خلافة غيرهم باطلة وغيرها من الاعتقادات. ينظر:فرق معاصرة لغالب عواجي (١/ ٣٤٤).

يكن مبتدعاً أفضل[١]،**قال الأذرعي**:بل الانفراد أفضل،وكذا لو كان فاسقاً غير مبتدع،وكل من يكره الاقتداء به[٢] كولد الزنا،وهكذا كل من لايعتقد وجوب بعض الأركان،بل قال أبو أبو إسحاق أن الانفراد أفضل،**قال ابن الأستاذ**:ولو كان أحد الإمامين أولى بالإمامة فالحضور عنده أولى[٣][٤].

(أو تعطّل مسجد قريب لغيبته)أي [تعطله][٥] عن الجماعة لكونه إماماً،أو لأن الناس الناس يحضرون بحضوره فقليل الجمع فيه أولى على الأصح لما فيه من هجرانه[٦].

ويستثنى أيضاً صور **منها**:ما لو كانت الجماعة في أحد المساجد الثلاثة أقل[٧]،بل الانفراد الانفراد فيها أفضل من الجماعة في غيرها كما صرّح به المتولي[٨]،**ومنها**:ما لو كان قليل الجمع يبادر إمامه بالصلاة في أول الوقت المحبوب،فإن الصلاة معه في أول الوقت أولى كما قاله في شرح المهذب[٩]،**ومنها**:ما لو كان الإمام سريع القراءة،والمأموم بطيئها لايدرك معه

---

(١) ينظر:الابتهاج (ص:١٣١).

(٢) به:سقطت من (هـ).

(٣) ينظر:قوت المحتاج (ص:٤٨٢).

(٤) ذكر في طرة هذا الوجه من النسخة الأم الحاشية التالية:" لو تساوى مسجدان في الجماعة وأحدهما أقرب إليه من الآخر فالمنقول في البحر والذخائر أنهما سواء في الفضل ثم حكي في الذخائر عن الشيخ أبي نصر أن مسجد الجوار أفضل لحرمة الجوار،قال:ويحتمل أن يقال الأبعد أفضل لما فيه من كثرة الحسنات بكثرة الخطى،وفي صحيح مسلم:(أعظم الناس في الصلاة أجراً أبعدهم إليها ممشى) "ينظر:خادم الرافعي والروضة (ص:٢٦٠) ت:منصور الفراج.

(٥) في النسخة الأم:يعطله،وفي (هـ) تعطله،وهو ما أثبت ولعله الصواب.

(٦) ينظر:العزيز (٢/ ١٤٣) والمجموع (٤/ ١٩٨)وروضة الطالبين (١/ ٣٤١) وكفاية النبيه (٣/ ٥٣٤)وقيل:إن مسجد الجوار مع قلة الجمع أفضل،وقيل:الأكثر جماعة أولى.

(٧) ينظر:خادم الرافعي والروضة (ص:٢٦٢) ت:منصور الفراج.

(٨) ينظر:تتمة الإبانة (ص:٨٣) ت:إنصاف الفعر.

(٩) ينظر:المجموع (٤/ ١٩٨).

الفاتحة[١]،**قال الفوراني**:فالأولى أن يصلي خلف إمام يطيل القراءة[٢]،**ومنها**:ما[٣] لو كان قليل الجمع ليس في أرضه شبهه،وكثير الجمع [١٢٥/أ] بخلافه لاستيلاء ظالم عليه فالسالم من ذلك أولى[٤] [**ومنها**:ماأفتى به الغزالي وابن عبدالسلام فيمن يتحقق من نفسه أنه يخشع في جميع صلاته منفرداً،دون ما إذا صلى جماعة فإنه يتشتت همه بأنه إذا كان الجمع يمنعه الخشوع في أكثر صلاته فالانفراد به أولى[٥]][٦].

(وإدراك تكبيرة الإحرام فضيلة)[٧] لحديث:((من صلى لله أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق))رواه الترمذي لكن قال:إنه غير محفوظ[٨] [وروى البزار من حديث أبي هريرة وأبي الدرداء مرفوعاً:((لكل شيء صفوة،وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى فحافظوا عليها))][٩][١٠]،وورد عن السلف في الحثّ عليها أشياء كثيرة منها ما حكاه ابن الأستاذ أنهم كانوا إذا فاتتهم تكبيرة الإحرام عزوا أنفسهم ثلاثة أيام،وإذا فاتتهم الجماعة عزوا أنفسهم سبعة أيام[١١].

---

(١)ينظر:خادم الرافعي والروضة (ص:٢٦٢) ت:منصور الفراج.

(٢) نقله في خادم الرافعي والروضة (ص:٢٦٢) ت:منصور الفراج.

(٣) ما:ليست في (هـ).

(٤)ينظر:خادم الرافعي والروضة (ص:٢٦٢) ت:منصور الفراج.

(٥) نقله في خادم الرافعي والروضة (ص:٢٥٨) ت:منصور الفراج.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من النسخة الأم،والمثبت من (هـ).

(٧) ينظر:التهذيب (٢/ ٢٥٨) العزيز (٢/ ١٤٤) والمجموع (٤/ ٢٠٦).

(٨) أخرجه الترمذي في جامعه في أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،باب ما جاء في فضل التكبيرة الأولى برقم (٢٤١) (١/ ٢٨١).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من النسخة الأم،والمثبت من (هـ).

(١٠) أخرجه البزار في المسند في تتمة مرويات أبي هريرة،أبو ظبيان برقم (٩٦٧٥) (١٧/ ١١٠) قال العقيلي في الضعفاء الكبير (١/ ٢٤٤):"رواه ابن السكن عن الأعمش ولا يتابع عليه ولا يعرف إلا به وهو منكر الحديث".

(١١) ينظر:حاشية الجمل على شرح المنهج (١/ ٤٩٧).

(وإنما تحصل بالاشتغال بالتحرّم عقب تحرّم إمامه) أي مع حضوره أيضاً تكبيرة الإمام[١] لقوله-عليه السلام- :((إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبّر فكبروا)) متفق عليه[٢]، والفاء للتعقيب[٣]،فلو منعته الوسوسة عن التعقيب كان ذلك عذراً،وتحصل الفضيلة كما جزم به في التحقيق وشرح المهذب[٤]،كذا نقله في المهمات ثم استشكله بأن الوسوسة ليست عذراً في التخلّف عن الإمام بتمام ركنيين فعليين كما في شرح المهذب فيحتاج إلى الفرق[٥]. انتهى.

وفرّق بعضهم بأن المخالفة في الأفعال أشدّ منها في الأقوال[٦]،**وقال شيخنا**:لعل المذكور المذكور هنا محمول على ما إذا لم يطل الزمان[٧] في الوسوسة بدليل قوله في شرح المهذب:من غير وسوسة ظاهرة،ويكون طول الزمن هو المراد بالظهور فهو قيد فيه،والتخلّف بتمام ركنين فعليين طويل فاستويا[٨].انتهى،**وأصله للزركشي** فإنه ذكر[٩] في الخادم أن ما نقله في المهمات سهو،والذي في التحقيق وشرح المهذب عكسه،فقال:وإنما يحصل بالاشتغال عقب تحرم إمامه من غير وسوسة ظاهرة وهو صريح في أن من اشتغل عنها بالوسوسة الظاهرة لم

---

(١) ينظر:العزيز (٢/ ١٤٥) والمجموع (٤/ ٢٠٦)وروضة الطالبين (١/ ٣٤١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان،باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة برقم (٧٣٣)(١/ ١٤٧) ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة،باب ائتمام المأموم بالإمام برقم (٤١١)(٢/ ١٨).

(٣) ينظر:شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٣/ ٢٢٧).

(٤) ينظر:التحقيق (ص:٢٦٠)والمجموع (٤/ ٢٠٦).

(٥) ينظر:المهمات (٣/ ٢٩٠).

(٦) ينظر:النجم الوهاج (٤/ ١٧٦٠).

(٧) في (هـ) الزمن.

(٨) ينظر:تحرير الفتاوى (١/ ٣٢٥).

(٩) في (هـ) وذكر.

يدرك فضيلتها وإن كانت الوسوسة يسيرة أدرك[١].

(وقيل: بإدراك بعض القيام)[٢] لأنه محل التكبيرة الأولى[٣](وقيل: بأول ركوع)[٤] لأن لأن حكمه حكم قيامها بدليل إدراك الركعة بإدراكه مع الإمام[٥]، والوجهان فيمن لم يحضر إحرام الإمام، فأما من حضره فقد فاتته فضيلة التكبيرة، وإن أدرك الركعة حكاه في زيادة الروضة عن البسيط وأقره[٦](والصحيح إدراك الجماعة ما لم يسلّم)[٧] الإمام وإن لم يجلس يجلس معه؛ لأنه قد أدرك معه ما يعتدّ له به وهو النية وتكبيرة الإحرام فحصلت له به الجماعة كما لو أدرك ركعة[٨]، **والثاني**: لا تدرك إلا بركعة؛ لأن ما دونها لا تحسب له من صلاته[٩]، **وأجاب الأصحاب** بما سبق[١٠]، وبأن الاقتداء جائز في هذه الحالة، فلو لم يكن ذلك محصلاً للجماعة لكان مبطلاً للصلاة؛ لأنه زيادة فيها بلا فائدة[١١].

والكلام في غير الجمعة[١٢]، أما هي فلا تدرك إلا بركعة كما سيأتي في بابه[١]، وكلامه

---

(١) ينظر: خادم الرافعي والروضة (ص: ٢٧٢) ت: منصور الفراج.

(٢) ينظر: الوسيط (٢/ ٢٢٢) والتهذيب (٢/ ٢٥٨) والعزيز (٢/ ١٤٥).

(٣) ينظر: كافي المحتاج (ص: ٨٢٧).

(٤) ينظر: الوسيط (٢/ ٢٢٢) والتهذيب (٢/ ٢٥٨) والعزيز (٢/ ١٤٥) وروضة الطالبين (١/ ٣٤١) الوجه الرابع: إن شغله أمر دنيوي لم يكن بإدراك الركوع مدركا للفضيلة، وإن منعه عذر واشتغال بأسباب الصلاة كالطهارة وغيرها كفاه إدراك الركوع، والوجه الخامس: أنه يدركها ما لم يشرع الإمام في الفاتحة.

(٥) ينظر: كافي المحتاج (ص: ٨٢٧).

(٦) ينظر: روضة الطالبين (١/ ٣٤٢).

(٧) ينظر: التهذيب (٢/ ٢٥٨) والعزيز (٢/ ١٤٤) والمجموع (٤/ ٢١٩).

(٨) ينظر: كفاية النبيه (٣/ ٥٨٣) وكافي المحتاج (ص: ٨٢٨) والنجم الوهاج (٤/ ١٧٦٢).

(٩) ينظر: كفاية النبيه (٣/ ٥٨٣) وروضة الطالبين (١/ ٣٤١) وقال النووي: "وهو شاذ ضعيف".

(١٠) بأنه أدرك معه ما يعتدّ له به وهو النية وتكبيرة الإحرام.. إلخ.

(١١) ينظر: العزيز (٢/ ١٤٤).

(١٢) ينظر: خادم الرافعي والروضة (ص: ٢٦٥) ت: منصور الفراج.

يقتضي أنه لافرق بين أن يقتدي في آخر الصلاة،أو في أولها وذلك بأن يخرج نفسه من الجماعة،أو يخرج الإمام من الصلاة بحدث أو غيره وهو قياس تصحيح جواز الخروج من الجمعة قبل سلامه مع أن الجماعة شرط فيها إلا أن الجواز هناك مشروط بفعل ركعة مع الإمام؛لأن الجمعة لا تحصل بدون ذلك يفهم إدراك فضيلة جميع الصلاة في الجماعة،وهو ماصرّح به ابن الأستاذ وعبارته إذا أدرك إمامه بتشهد أدرك الجماعة وينسحب حكمها على ما يأتي به منفرداً،وإن أمكن أن يقال فضيلته دون من أدرك إمامه في أول صلاته.انتهى.

وقال في شرح المهذب:وتحصل له فضيلة الجماعة،لكن دون فضيلة من أدركها من أولها هذا هو المذهب الصحيح[٢][٣]،لكن في كلام الروياني والمتولي ما يخالفه فإنهما قالا لو وجد جماعة في آخر الصلاة،ورجا جماعة أخرى بعدهم فالأولى له أن يترك التحرم مع [١٢٥/ب]الأولى لتحصل[٤] له كمال فضيلة الجماعة بالثانية[٥]،وفي الرافعي في الكلام على صلاة ذات الرقاع نحوه فإنه قال:والثاني أن صلاة بطن نخل[٦] أولى لتحصل لكل طائفة فضيلة الجماعة على التمام[٧]،لكن **قال الإسنوي** هناك:وكان مراده أن إيقاع الصلاة بكمالها خلف الإمام أكمل من إيقاع البعض وإن حصلت به فضيلة الجماعة في جميع الصلاة[٨]. انتهى،**وفي التبصرة** للشيخ أبي محمد إذا أدركه في التشهد أدرك فضيلة المتابعة والجماعة

=

(١) عند قول المصنف في المنهاج (ص:١٣٦):" من أدرك ركوع الثانية أدرك الجمعة ".

(٢) ينظر:المجموع (٤/ ٢١٩).

(٣) في (هـ) زيادة :انتهى.

(٤) في (هـ) ليحصل.

(٥) ينظر:بحر المذهب (٢/ ١٢٢) وتتمة الإبانة (ص:٩٢) ت:إنصاف الفعر.

(٦)جمع نخلة:قرية قريبة من المدينة على طريق البصرة. ينظر:معجم البلدان (١/ ٤٤٩).

(٧) ينظر:العزيز (٢/ ٣٢٠).

(٨) ينظر:كافي المحتاج (ص:٢٥٠) ت:بندر المحلاوي.

بمقدار ما أدركه من صلاته[١]. انتهى.

وينبغي أن يخصّ محل الخلاف بما إذا لم يقصد الجماعة بأن أدركها اتفاقاً فأحرم،أما إذا قصد الجماعة ولم يدركهم فإنه يكتب له أجر الجماعة قطعاً،وقد أفتى بذلك بعض المتأخرين، ويدل له ما رواه أبو داود عن سعيد بن المسيب[٢] قال:حضر رجلاً من الأنصار الموت، فقال:إني محدثكم حديثاً ما أحدثكموه إلا احتساباً سمعت رسول الله-صلى الله عليه وسلم- يقول:((إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج إلى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب له حسنة ولايضع قدمه اليسرى إلا حطّ الله عنه بها سيئة فليقرب أو يبعد، فإن أتى المسجد فصلى في جماعة غفر له،فإن أتى المسجد وقد صلوا بعضاً وبقي بعض فصلى ما أدرك وأتم ما بقي كان كذلك،فإذا أتى المسجد وقد صلوا فأتم صلاته كان كذلك))[٣] وروى أبو هريرة -رضي الله عنه- قال:قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم- :((من توضأ فأحسن الوضوء ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله مثل أجر من صلاها وحضرها لاينقص ذلك من أجورهم شيئاً)) أورده عبدالحق في أحكامه الكبرى[٤].

---

(١) ينظر:التبصرة (ص:٣٢١).

(٢) هو:سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي أبو محمد القرشي كان مولده لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب،عالم أهل المدينة وكان من سادات التابعين فقها،وورعا،وعبادة،وفضلا،وزهادة،وعلما،وسمع عن جمع من الصحابة،كان ابن المسيب يفتي والصحابة مات سنة ٩٣هـ بالمدينة.ينظر:مشاهير علماء الأمصار (ص:١٠٥). وسير أعلام النبلاء (٤/ ٢١٧).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة،باب ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاة برقم (٥٦٣) (١/ ٢٢٠) والبيهقي في سننه في كتاب الصلاة،جماع أبواب فضل الجماعة والعذر بتركها،باب من خرج يريد الصلاة فسبق به برقم (٥٠٩٠) (٣/ ٦٩).

(٤) ينظر:الأحكام الكبرى (٢/ ٤١) وقد أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة،باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها برقم (٥٦١) (١/ ٢٢٢) وأحمد في المسند في مسند أبي هريرة رضي الله عنه برقم (٩٠٢٤) (٢/ ١٨٧٨) وقوى إسناده ابن حجر في فتح الباري (٦/ ١٣٧).

(وليخفف الإمام مع فعل الأبعاض والهيئات)(١) لقوله -صلى الله عليه وسلم- :((إذا أمّ أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف وذا الحاجة،وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطل ماشاء))متفق عليه(٢)،وضبط في شرح المهذب التخفيف نقلاً عن الشافعي والأصحاب بحيث لايقتصر على الأقل ولايستوفي الأكمل المستحب للمنفرد من طوال المفصل وأوساطه وأذكار الركوع والسجود(٣)،وقد مرّ الكلام في صفة الصلاة على القراءة(٤)،ويكره التطويل كما نصّ عليه(٥)**(إلا أن يرضى بتطويله محصورون)**(٦) فلايخفف؛لانتفاء علة التخفيف(٧)،وكلام المصنف يفهم أنهم إذا رضوا لا يستحب التخفيف فإنه استثنى ذلك من استحباب التخفيف،ولايلزم من ذلك استحباب التطويل،بل يصدق باستواء الطرفين(٨)،ويوافق ذلك تعبير الروضة وأصلها فإنهما قالا:لا بأس بالتطويل(٩)،**وقال** بالتطويل(٩)،**وقال في شرح المهذب**:قال أصحابنا لم يكره التطويل حينئذ،بل قال الشيخ أبو إسحاق المروزي والشيخ أبو حامد وغيرهما:إنه يستحبّ التطويل حينئذٍ،وعليه يحمل

---

(١) ينظر:التهذيب (٢/ ٢٥٩) والعزيز (٢/ ١٤٥) وروضة الطالبين (١/ ٣٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان،باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء برقم (٧٠٣) (١/ ١٤٢) ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة،باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام برقم (٤٦٧) (٢/ ٤٣) عن أبي هريرة-رضي الله عنه- واللفظ لمسلم.

(٣) ينظر:المجموع (٤/ ٢٢٨).

(٤) عند قول المصنف في المنهاج (ص:٩٧-٩٨):" الرابع:القراءة .. ويسن للصبح والظهر طوال المفصل وللعصر والعشاء أوساطه وللمغرب قصاره".

(٥) ينظر:الأم (١/ ١٨٧).

(٦) ينظر:التهذيب (٢/ ٢٦٠) والعزيز (٢/ ١٤٥) وروضة الطالبين (١/ ٣٤٢).

(٧) ينظر:النجم الوهاج (٤/ ١٧٦٥).

(٨) ينظر:تحرير الفتاوى (١/ ٣٢٦).

(٩) ينظر:العزيز (٢/ ١٤٥) وروضة الطالبين (١/ ٣٤٢).

الأحاديث الصحيحة في تطويل النبي -صلى الله عليه وسلم- في بعض الأوقات[١].انتهى،وظاهر هذا أن الأكثرين على عدم الاستحباب،لكن جرى السبكي والإسنوي على استحباب التطويل حينئذ[٢].

قال شيخنا:"وهوالحقّ،وغايته أن عدم رضا المأمومين المحصورين مانع من التطويل، فإذا رضوا زال ذلك المانع"[٣]. انتهى،وحكى ابن كجّ وغيره وجهاً أن التخفيف أفضل مطلقاً حتى للمنفرد[٤].

وتعبير المصنف يقتضي عدم التخفيف عند رضا المحصورين وإن كانوا بعض المأمومين،وليس كذلك[٥]،وعبارة المحرر:إلا أن يرضى الجميع بالتطويل وهم محصورون[٦] وهذا مراد المصنف[٧]،نعم لو] كانوا محصورين ورضوا بالتطويل وهم عبيد،أو أحرار أجّروا أعينهم فليس لهم التطويل على قدر صلاتهم منفردين إلا برضى السيد والمستأجر،وحينئذ فلا أثر لرضاهم بالتطويل دون إذن مواليهم ومستأجريهم قاله الأذرعي بحثاً[٨]][٩]،وفي **فتاوى ابن الصلاح**:لو آثروا التطويل إلا واحداً أو اثنين ونحوهما لعذر،فإن كان ذلك مرة ونحوها خفف وإن كثر حضوره طول رعاية لحق الراضين لئلايفوت حقهم لواحد[١٠]،**قال في شرح**

---

(١) ينظر:المجموع (٤/ ٢٢٨).

(٢) ينظر:الابتهاج (ص:١٣٦) وكافي المحتاج (ص:٨٢٩).

(٣)تحرير الفتاوى (١/ ٣٢٦).

(٤) نقله في قوت المحتاج (ص:٤٨٤).

(٥) ينظر:كافي المحتاج (ص:٨٢٩).

(٦) ينظر:المحرر (١/ ٢٢٤).

(٧) ينظر:الابتهاج (ص:١٣٦).

(٨) ينظر:قوت المحتاج (ص:٤٨٤).

(٩) مابين المعقوفتين سقط من النسخة الأم،والمثبت من (هـ).

(١٠) ينظر:فتاوى ابن الصلاح (١/ ٢٣٤).

المهذب:وهو حسن متعيّن[١]،قال الأذرعي تبعاً للسبكي[٢]،وفيه نظر؛لتخفيفه–عليه السلام– السلام– لبكاء الصبي،ولإنكاره على معاذ ولم يستفصل،ولأن فيه تنفير الملازم،وهو مفسدة لاتساوي مصلحة الرضا[٣].انتهى،**وقال الغزي**:إن قصة بكاء الصبي وقصة معاذ لاتشكل على قول ابن الصلاح فإن ذاك لم يكثر[٤].

(ويكره التطويل ليلحق آخرون)[٥]للإضرار بالحاضرين،ولتقصير المتأخرين،ولأن في عدم انتظارهم حثّاً لهم على المبادرة إلى فضيلة [١٢٦/أ] التكبيرة[٦]،قال الأصحاب:وسواء كان المسجد في سوق،أو محلة عادتهم يأتونه أفواجاً أم لا؟[٧]،**واستشكله السبكي** بتصريحهم باستحباب تطويل الركعة الأولى على الثانية،وعللوه بأنه يدركها قاصد الجماعة[٨]،**قال شيخنا** تبعاً للسبكي:وقد جاء التعليل مصرحاً به في رواية صحيحة ((كي يدرك الناس))[٩] وصح أنه–عليه السلام–:((كان يطيل في الأولى من الظهر))[١٠] فقلنا:يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى فالمختار أن الانتظار في القيام الأول لإتيان الناس أفواجاً لايكره ما لم يبالغ

---

(١) ينظر:المجموع (٤/ ٢٢٩).

(٢) تبعاً للسبكي:سقطت من (هـ).

(٣) قوت المحتاج (ص:٤٨٥) والابتهاج (ص:١٣٧).

(٤) نقله في مغني المحتاج (١/ ٤٧٠).

(٥) ينظر:المجموع (٤/ ٢٣١) والتحقيق (ص:٢٦٣).

(٦) ينظر:المجموع (٤/ ٢٣٢) وكافي المحتاج (ص:٨٣١).

(٧) ينظر:المجموع (٤/ ٢٣١).

(٨) ينظر:الابتهاج (ص:١٣٨).

(٩) أخرجها أبو داود في سننه في كتاب الصلاة،باب القراءة في الظهر برقم (٧٩٨) (١/ ٢٩٤) والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة،جماع أبواب صفة الصلاة،باب السنة في تطويل الركعة الأولى برقم (٢٥٢٨) (٢/ ٦٦) وعبدالرزاق في مصنفه في كتاب الصلاة،باب القراءة في الظهر برقم (٢٦٧٥) (٢/ ١٠٤) عن أبي قتادة–رضي الله عنه– ولفظه:((فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى)).

(١٠) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة،باب القراءة في الظهر والعصر برقم (٤٥١) (٢/ ٣٧).

ويضرّ بالحاضرين،ويحمل كلامهم على هذه الحالة لا على إطلاقه[1]،**قال الغزي**:وهذا الذي ذكره فرد خاص وكلام الأصحاب عام في سائر الركعات فقد لا يخالفونه في هذا.

وإنما قيّد المصنف الكراهة بهذا القصد ليفهم منه كراهة التطويل مطلقاً من باب أولى[2]، وليستثني منه ما سيأتي،وجزمهم بالكراهة هنا لا ينافي حكاية الخلاف في المسألة عقبها فإن تلك فيمن دخل المسجد وعرف به الإمام وهذه بخلافها،ولو حضر بعض المأمومين والإمام يرجو زيادة،**قال في شرح المهذب**:فالمستحبّ أن لا يؤخر الإحرام[3]،وإذا أقيمت الصلاة لم يحل له الانتظار قطعاً كما نقله في الكفاية عن الإمام وأقرّه[4].

(ولو أحسّ في الركوع أو التشهد الأخير بداخل لم يكره انتظاره في الأظهر)[5]

لأنه يدرك الركعة إن كان في الركوع،ويدرك فضيلة الجماعة إن كان في التشهد[6]، **والثاني**:يكره[7]واختاره السبكي[8]؛لأن فيه تشريكاً في العبادة[9]،وكلام الشرح يقتضي ترجيحه ترجيحه فإنه نقل تصحيحه عن الإمام وآخرين،ونقل تصحيح الأول عن الروياني فقط[10]، واقتضى كلام المهمات أن الأكثرين عليه[11]،ونقل المزني وغيره الأول عن القديم،والثاني عن

---

(١) ينظر:تحرير الفتاوى (١/ ٣٢٦) والابتهاج (ص:١٣٩).

(٢) ينظر:كافي المحتاج (ص:٨٣١).

(٣) ينظر:المجموع (٤/ ٢٣٢).

(٤) ينظر:كفاية النبيه (٣/ ٥٧٨).

(٥) ينظر:العزيز (٢/ ١٤٦) والمجموع (٤/ ٢٣٠) والتحقيق (ص:٢٦٣).

(٦) ينظر:عجالة المحتاج (١/ ٤٧٦).

(٧) ينظر:الحاوي (٢/ ٣٢٠) والتهذيب (٢/ ٢٥٨) والعزيز (٢/ ١٤٦).

(٨) ينظر:الابتهاج (ص:١٤٤).

(٩) ينظر:الحاوي (٢/ ٣٢٠).

(١٠) ينظر:العزيز (٢/ ١٤٦).

(١١) ينظر:المهمات (٣/ ٢٩١).

الجديد[١] **(إن لم يبالغ فيه)** فإن بالغ كره[٢]،**وضابط المبالغة** أن يطول تطويلاً لو وزع على جميع جميع الصلاة لظهر له أثر محسوس في الكل،فأما إذا ظهر في الركوع خاصة،ولايظهر في الجميع عند التوزيع فهو موضع القولين،ولو لحق آخر وكان انتظاره وحده لا يؤدي إلى المبالغة ولكن يؤدي إليها مع ضميمته إلى الأول كان مكروهاً بلا شك كما قاله الإمام[٣]،قال فلو كان ذلك في ركوعين فقد يقطع بالمنع كما لو كان الانتظاران في ركوع واحد[٤] **(ولم يفرّق يفرّق بين الداخلين)**[٥] فإن خصّ بالانتظار بعضهم لصداقة،أو شرف كان ممنوعاً منه جزماً[٦][٧]؛لانتفاء قصد القربة،وكذلك إذا عمم ولم يقصد به التقرب إلى الله تعالى بل التودد إلى الداخلين واستمالة قلوبهم[٨]،وهذه الصورة واردة على المصنف[٩].

وحيث انتظر لا يقصد القربة بطلت صلاته بالاتفاق كما نقله في الكفاية للتشريك كذا **قاله الإسنوي**[١٠]،والذي في الكفاية مفرع على القول بالاستحباب فإنه قال:والقائلون بالأول قالوا:محل ما ذكرناه إذا قصد بانتظاره وجه الله تعالى بنفع الآدمي،فإن قصد بذلك غيروجه الله تعالى بأن كان يميّز في انتظاره بين داخل وداخل لم يصح قولاً واحداً[١١].

---

(١)ينظر:الحاوي (٢/ ٣٢٠).

(٢) ينظر:المجموع (٤/ ٢٣٠) وروضة الطالبين (١/ ٣٤٢).

(٣) ينظر:نهاية المطلب (٢/ ٣٧٨).

(٤) ينظر:نهاية المطلب (٢/ ٣٧٨).

(٥) ينظر:العزيز (٢/ ١٤٦)والمجموع (٤/ ٢٣٠) وروضة الطالبين (١/ ٣٤٣).

(٦) ينظر:العزيز (٢/ ١٤٦) وروضة الطالبين (١/ ٣٤٣).

(٧) جزماً:سقطت من (هـ).

(٨) ينظر:كافي المحتاج (ص:٨٣٣).

(٩) ينظر:كافي المحتاج (ص:٨٣٣).

(١٠) ينظر:كافي المحتاج (ص:٨٣٣).

(١١) ينظر:كفاية النبيه (٣/ ٥٧٩).

قال ابن العماد:والتعبير بقوله:لم يصح سبق قلم[١]،وصوابه لم يستحب قولاً واحداً، ويدل على ذلك أنه لما عدّ الطرق في الكفاية قال عقبه:والطريق الثالث أن القولين في البطلان[٢]،**قال الإمام**:وهذا فيه بعد،ولكن في كلام الشافعي-رضي الله عنه-[٣] ما يدل عليه[٤]،والقاضي الحسين حكى في باب صلاة الخوف أن القولين في الاستحباب وعدمه[٥]،ثم وعدمه[٥]،ثم قال:فإن قلنا:لايستحب فهل تبطل الصلاة أم لا[٦]،فيه قولان مخرجان من القولين في بطلان صلاة الإمام إذا فرّق الناس في صلاة الخوف أربع فرق فصلى بكل فرقة ركعة أي:والمرجح في المسألة المخرج منها أن صلاة الإمام لا تبطل فكيف يستقيم القول بالبطلان قولاً واحداً عند القائل بالاستحباب إذا قصد التودد وتصحيح عدم البطلان عند القائل بعد الاستحباب ففي هذا دليل أن القلم سبق من "لم يستحب" إلى "لم يصح"،وهذا ظاهر فليتأمل.

وأشار بقوله:(**بداخل**) إلى اشتراط أن يكون داخل المسجد،أو مكان الصلاة فلو لم يشرع في الدخول بعد لم [ينتظره][٧] قطعاً[٨]،وفي الكفاية لو قيل:محله إذا لم يدخل فإن دخل فلاينتظر قطعاً لاتجه؛لتمكنه من الإحرام[٩].

وقال المحبّ الطبري:ولعلّ علّة ما قالوه التطويل،لكنه منتقض بالخارج القريب؛لصغر

---

(١) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٤٧١).

(٢) ينظر:كفاية النبيه (٣/ ٥٧٩).

(٣) رضي الله عنه:ليست في (هـ).

(٤)ينظر:نهاية المطلب (٢/ ٣٧٨).

(٥) نقله في العزيز (٢/ ١٤٦).

(٦) ينظر:العزيز(٢/ ١٤٦).

(٧) في النسخة الأم:ينظره،وفي (هـ) ينتظره،وهو ما أثبت وهو الصواب؛لموافقته نص ابن النقيب.

(٨) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ٣٥٩).

(٩) ينظر:كفاية النبيه (٣/ ٥٨٠).

المسجد،والداخل البعيد؛[لسعته][(١)]،والوجه مراعاة هذا التفصيل[(٢)].انتهى.

والضمير في قول المصنف:(أحسّ) يعود على الإمام؛لتقدّم ذكره[(٣)]،ويحتمل عوده على المصلي للعلم به ليشمل المنفرد[(٤)] بل هو أولى بالانتظار من الإمام؛لاحتياجه إلى تحصيل [١٢٦/ب] الجماعة ولم ينصوا على حكمه،وينبغي أن لا يشترط فيه عدم التطويل؛إذ ليس وراءه من يتضرر بتطويله[(٥)].

(قلت:المذهب استحباب انتظاره[(٦)]،والله أعلم)ونقله في شرح المهذب عن الأكثرين[(٧)]؛لأن رجلاً جاء إلى المسجد بعد صلاة رسول الله-صلى الله عليه وسلم- فقال: ((من يتصدق على هذا فيصلي معه فصلى معه رجل))وهو حديث صحيح[(٨)]،وإذا استحب الصلاة لتحصيل الثواب للغير استحب هذا[(٩)]،وروى أبو داود من حديث عبدالله ابن أبي أوفى أنه-صلى الله عليه وسلم- :((كان ينتظر مادام يسمع وقع نعل))[(١٠)]ولأنه تحصيل

---

(١) في النسخة الأم :لسعة،وفي (هـ) لسعته،وهو ما أثبت وهو الموافق لنص الشارح.

(٢) نقله في كافي المحتاج (ص:٨٣٣).

(٣) ينظر:كافي المحتاج (ص:٨٣٦).

(٤) ينظر:كافي المحتاج (ص:٨٣٦).

(٥) ينظر:تحرير الفتاوى (١/ ٣٢٧) ومغني المحتاج (١/ ٤٧١).

(٦) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٣٤٣) والتحقيق (ص:٢٦٣).

(٧) ينظر:المجموع (٤/ ٢٣٠).

(٨) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة،باب في الجمع في المسجد مرتين برقم (٥٧٤) (١/ ٢٢٤) والترمذي في جامعه في أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة برقم (٢٢٠) (١/ ٢٦٠) وقال:" حديث حسن ".

(٩) ينظر:كافي المحتاج (ص:٨٣٤).

(١٠) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة،باب القراءة في الظهر برقم (٨٠٢)(١/ ٢٥٩) وأحمد في المسند في أول مسند الكوفيين رضي الله عنهم،بقية حديث عبد الله بن أبي أوفى عن النبي صلى الله عليه وسلم برقم (١٩٤٥٣) (٨/ ٤٤٠٠) والبيهقي في سننه في كتاب الصلاة،جماع أبواب صفة الصلاة،باب السنة في تطويل الركعة الأولى برقم

=

مصلحة للغير بلامضرّة فكان مستحباً كرفع الصوت بالأذان،وتكبيرة الإحرام[١]،**ومقابل المذهب** طرق سبعة حكاها الرافعي في الشرح[٢]،ويستثنى من إطلاقه الركوع الثاني من الكسوف فلاانتظار فيه؛إذ لا يحصل بإدراكه الركعة على الأصح[٣].

واستثنى بعضهم من استحباب الانتظار للداخل في الركوع أربع صور:**الأولى**:إذا كان الداخل يعتاد التطويل،وتأخير الإحرام إلى الركوع فإنه لاينتظره زجراً له عن ذلك[٤]، **الثانية**:أن لايخشى خروج الوقت بالانتظار،فإن خاف فواته نظر إن كان في الجمعة حرم الانتظار؛لأن إخراج الجمعة عن الوقت يفوتها،ولهذا ذكر الأصحاب أنه إذا لم يبق من وقت الجمعة إلا مقدار ما يؤدي فيه الواجب فالاقتصار عليه واجب،وإن كان في غير الجمعة فعلى الخلاف في جواز إخراج بعض الصلاة عن الوقت[٥]،**الثالثة**:أن يكون الداخل ممن يعتقد إدراك الركعة بإدراك الركوع،فإن كان لايعتقد ذلك لم ينتظره قطعاً؛لأنه لافائدة فيه[٦]، ولايقال هاهنا إن العبرة باعتقاد الإمام؛لأنه إنما يفعل ذلك لمصلحة المأموم،والمأموم لايرى ذلك مصلحة،**الرابعة**:أن تكون صلاة المأموم مغنية عن القضاء،فإن كانت إعادتها واجبة احتمل الاستحباب وهو المتجه حتى إن الركعة تحسب عن المأموم في إسقاط حرمة الوقت،

=

(٢٥٢٩)(٢/٦٦).

(١) ينظر:كافي المحتاج (ص:٨٣٤).

(٢) ينظر:العزيز (٢/١٤٦) أحدها:أن الخلاف في الكراهة،والثاني:أن فيها قولين الكراهة والاستحباب وهو مركب مما سبق،والثالث:أن القولين في البطلان،والرابع:أنه لا ينتظر جزماً،والقولان في القيام،والخامس:أن القولين في الركوع دون التشهد،والسادس:إن عرف الداخل لم ينتظره،وإلا انتظره،والثامن:إن كان ممن يلازم الجماعة انتظره،وإلا فلا.

(٣) ينظر:المجموع (٤/ ٢٧٠) وكافي المحتاج (ص:٨٣٧).

(٤) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٤٧١).

(٥) ينظر:تحفة المحتاج (٢/ ٢٦١).

(٦) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٤٧١).

واحتمل عدم الاستحباب بناء على أن صلاة المحدث في جماعة كلا جماعة[١].

(ولا ينتظر في غيرهما)[٢]أي:في غير الركوع والتشهد الأخير؛لفقدان المعنى المذكور[٣]، بل يكره كما قاله في زيادة الروضة وشرح المهذب[٤]،قال:وإذا انتظر وطوّل لاتبطل[٥].انتهى.

ومحله في غير الاعتدال والجلوس بين السجدتين[٦]؛لقصرهما كما تقرر في موضعه[٧]،**قال في الخادم**:وينبغي أن يستثني من الأركان السجدة فإن الترمذي روى في جامعه عن عبدالله ابن المبارك[٨] أنهم كانوا يقولون:((من أدرك الإمام في السجود وسجد معه لم يرفع رأسه حتى يغفر له))[٩]،وعلى هذا فيستحب للإمام إذا أحسّ به أن ينتظره ليدركها معه،قال:ويستحب للإمام إذا علم من حال المأموم أنه بطيء القراءة أن ينتظره في القيام حتى يكمل الفاتحة ويشتغل بالقراءة،وكذلك يطوّل التشهد حتى يفرغ منه المأموم،وكذلك السجود والركوع إذا كان المأموم بطيء النهضة حتى يدركه[١٠]. انتهى،وفي كلامه الأخير نظر.

(ويسنّ للمصلي وحده،وكذا جماعة في الأصح إعادتها مع جماعة يدركها)[١١] لأنه-

---

(١) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٤٧١).

(٢) ينظر:العزيز (٢/ ١٤٨) والمجموع (٤/ ٢٣١) والتحقيق (ص:٢٦٣).

(٣) ينظر:عجالة المحتاج (١/ ٤٧٦).

(٤) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٣٤٣) والمجموع (٤/ ٢٣١).

(٥) ينظر:المجموع (٤/ ٢٣١).

(٦) ينظر:خادم الرافعي والروضة (ص:٢٨٧) ت:منصور الفراج.

(٧) في باب صفة الصلاة عند الكلام على أركان الصلاة الركن السادس والثامن.

(٨) هو:عبد الله بن المبارك بن واضح أبو عبد الرحمن الحنظلي مولاهم،الإمام،شيخ الإسلام،الحافظ،عالم زمانه،وأمير الأتقياء في وقته،كثير الحديث،ولد سنة ١١٨ هـ،ومات سنة ١٨١هـ بهِيْت مدينة على الفرات.ينظر:الطبقات الكبرى (٧/ ٢٦٣) ومشاهير علماء الأمصار (ص:٣٠٩) وسير أعلام النبلاء (٨/ ٣٧٨).

(٩) ينظر:جامع الترمذي (١/ ٥٨٦).

(١٠) ينظر:خادم الرافعي والروضة (ص:٢٨٧) ت:منصور الفراج.

(١١) ينظر:البيان (٢/ ٣٨١) والعزيز (٢/ ١٤٨)والتحقيق (ص:٢٦٢).

صلى الله عليه وسلم- صلى صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما انقلب من صلاته رأى في آخر القوم رجلين لم يصليا معه فقال:((مامنعكما أن تصليا معنا فقالا:يا رسول الله قد صلينا في رحالنا،فقال:إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة)) رواه أبو داود،وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم[١]،وهو يدل بالعموم وعدم الاستفصال على أنه لا فرق بين المصلي منفرداً والمصلي في جماعة[٢]،**والثاني**:لا تسنّ فيما إذا صلى جماعة؛لحصول فضيلة الجماعة فلا معنى للإعادة،بخلاف المنفرد[٣][٤].

وقوله:**(مع جماعة)** يفهم أنه لايستحب أن يعيدها مع منفرد وليس كذلك،بل يستحب جزماً،ولو كان صلى أولاً في جماعة ليحصل له فضيلة الجماعة[٥]،بل لنا صورة يستحب أن يعيد وحده وهو ما ذكره القاضي الحسين حيث قال:لو[٦] تلبس بفرض الوقت ثم ذكر أنه عليه فائتة فإنه يتمّ صلاته ثم يصلي الفائتة،ويستحب أن يعيد الحاضرة[٧]،**قال**

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة،باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم برقم (٥٧٥) (١/ ٢٢٥) وصححه الترمذي برقم (٢١٩)(١/ ٢٥٨) وابن حبان في صحيحه برقم (١٥٦٤) (٤/ ٤٣١) والحاكم في المستدرك برقم (٨٩٩) (١/ ٢٤٤).

(٢) ينظر:كافي المحتاج (ص:٨٣٩).

(٣) ينظر:التهذيب (٢/ ٢٥٦) والعزيز (٢/ ١٤٩) وروضة الطالبين (١/ ٣٤٤).

(٤) المؤلف جمع بين مسألتين:المسألة الأولى:صلاة المنفرد وحده ثم أدرك جماعة فيعيد الصلاة مع الجماعة وفيه وجهان ضعيفان وهما:الأول:يعيد الظهر والعشاء فقط،والثاني:يعيد ما سوى الصبح والعصر.والمسألة الثانية:صلى مع جماعة ثم أدرك جماعة أخرى فعلى وجوه:الأول:يعيد كالمنفرد،والثاني:لا يعيد،والثالث:إن كان في الجماعة الثانية زيادة فضيلة لكون الإمام أعلم أو وأورع،أو لكون الجمع أكثر،أو لكون المكان أفضل،فيستحب الإعادة،وإلا فلا،والرابع:يستحب إعادة الظهر والمغرب والعشاء،ولا يستحب إعادة الصبح والعصر.ينظر:العزيز (٢/ ١٤٨) وروضة الطالبين (١/ ٣٤٣).

(٥) ينظر:تحرير الفتاوى (١/ ٣٢٨).

(٦) في (هـ) ولو.

(٧) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨١٠).

الأذرعي:والظاهر أنه إنها تستحب الإعادة إذا كان الإمام ممن لايكره الاقتداء به(١).

وأن تكون المؤداة ممن لو اقتصر عليها لأجزأته،أما لو كانت لا تغني عن القضاء كمقيم تيمم فلا(٢).

وإطلاق الكتاب يتناول ما يستحب فيه الجماعة من النوافل،**قال الإسنوي**:وهو القياس وتعليل الرافعي بحصول فضيلة الجماعة يدل عليه(٣)،**قال**:"وتصويرهم يشعر بأن الإعادة إنما إنها تستحب إذا حضر في الثانية من لم يحضر في الأولى وهو ظاهر،وإلا لزم استغراق الطلب للوقت،وقد يقال بالمشروعية إذا اختلفت الأئمة"(٤).انتهى،وقولهم:وتصويرهم إلى آخره فيه نظر.

واستثنى(٥)[١٢٧/أ] الإسنوي من إطلاقه المصلي مسألتين:**إحداهما**: صلاة الجنازة فإنه لايستحب إعادتها على الصحيح كما سيأتي في بابه،**الثانية**:صلاة الجمعة لايجوز إعادتها؛لأن الجمعة لاتقام بعد أخرى،قال:فإن فرض الجواز لعسر الاجتماع فالقياس أنها كغيرها(٦).انتهى،**وقال في التوسط**:"الظاهر أنه لايستحب له(٧) إعادتها معهم"(٨).انتهى.

ونقل ابن العماد عن الأرمنتي(٩) في كتاب الفرق والجمع التصريح باستحباب إعادة

---

(١) ينظر:قوت المحتاج (ص:٤٨٩).

(٢) ينظر:النجم الوهاج (٤/ ١٧٧٥).

(٣) ينظر:كافي المحتاج (ص:٨٤١).

(٤)كافي المحتاج (ص:٨٤١).

(٥) في نهاية هذا الوجه من هذا اللوح من النسخة الأم كتب:"بلغ مقابلة على أصل مؤلفه-عفا الله عنه- ".

(٦) ينظر:كافي المحتاج (ص: ٨٤١).

(٧) له:سقطت من (هـ).

(٨) التوسط (ص:٢٢٢) ت:عبدالوهاب الجربوع.

(٩) هو:يونس بن عبد المجيد سراج الدين الأرمنتي،وهو في الفقه من كبار الأئمة مع فضيلته في النحو والأصول وغير ذلك،ومن مصنفاته:المسائل المهمة في اختلاف الائمة،والجمع والفرق،ولد بأرمنت من صعيد مصر سنة ٦٤٤هـ، ومات بقوص سنة ٧٢٥هـ.ينظر:طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٤٣١) وطبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٨٤).

الجمعة في هذه الحالة[١]،وحمل على ذلك قول التنبيه:وفي جوازها خلف صبي و متنفل قولان[٢] أي:متنفل بإعادة الجمعة،ويتصور أيضاً إعادة الجمعة بأن تصلى في بلد ثم تسافر إلى آخر ليدرك معهم[٣] الجمعة.انتهى،وهذه الصورة هي صورة الخلاف المتقدم بين الإسنوي والأذرعي.

واستثنى الأذرعي مسألتين أخريين:**الأولى**:من كان له الانفراد أفضل كالعاري فلايسن له أن يعيد الجماعة،**الثانية**:ما لوصلى معذور الظهر يوم الجمعة ثم أدرك معذورين يصلون الظهر،قال:فيحتمل أن لايعيد[٤]،**وأضاف في الخادم** إلى ذلك مسألتين أيضاً:**الأولى**:ما لو صلى صلى بالتيمم عند عدم الماء ثم وجد الماء فإنه لا فضل للصلاة بالوضوء على الصلاة بالتيمم عند عدم الماء قاله القفال في فتاويه وكذلك الروياني في الحلية،ونقله ابن الرفعة عن تعليق القاضي الحسين،وذكر في شرح المهذب في باب التيمم أن الروياني نقله عن الأصحاب وأقرّه،وفيه نظر؛لأنه-عليه الصلاة والسلام[٥]-قال لمسافر تيمم وصلى:((أجزأتك صلاتك،وأصبت السنة))وقال للذي أعاد الوضوء :((لك الأجر مرتين))رواه أبو داود وصححه الحاكم[٦]،**الثانية**:من أعاد مرة فإن الإمام أشار إلى أن الاستحباب إنما يستحب مرة واحدة وإلا لزم استغراق الوقت بذلك ولم ينقل ذلك عن السلف[٧].انتهى.

---

(١) نقله في حاشية الرملي على أسنى المطالب (١/ ٢١٣).

(٢) ينظر:التنبيه (ص:٣٩).

(٣) في (هـ) مقيم.

(٤) ينظر:قوت المحتاج (ص:٤٨٩).

(٥) في (هـ) عليه السلام.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة،باب المتيمم يجد الماء بعدما يصل في الوقت برقم (٣٣٨) (١/ ١٣٣) والدارمي في المسند في كتاب الطهارة،باب التيمم برقم (٧٦٨)(١/ ٥٧٦)والبيهقي في السنن الكبرى برقم (١١١٣) (١/ ٢٣١)وصححه الحاكم في المستدرك برقم (٦٣٧) (١/ ١٧٨)عن أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه-.

(٧) ينظر:خادم الرافعي والروضة (ص:٢٩١) ت:منصور الفراج.

وفي استثناء المسألتين نظر،أما الأولى فإن كلام القفال وغيره في عدم استحباب الإعادة إنما هو في إعادتها منفرداً لأجل الوضوء فقط،أما استحباب الإعادة في الجماعة فلايخالف فيه القفال ولاغيره؛لأنه إذا استحبت الإعادة بعد الصلاة بالوضوء فاستحبابها بعد الصلاة بالتيمم أولى،وأما الثانية مما ذكره من التقييد بمرة ليس بمعتمد فإنه لم يوجد في كلام أحد من المتقدمين ولم يعتمده أحد من المتأخرين سوى الأذرعي[١]،والمعتمد استحباب الإعادة مطلقاً من غير تقييد بمرّة أو مرّات،ومحل استحباب الإعادة إذا كان الوقت باقياً فأما بعد فواته فلايسنّ قطعاً قاله صاحب المعين[٢]تبعاً لصاحب المذاكرة وزاد فيها أنه يلزم على هذا أن لا تسنّ إعادة المغرب تفريعاً على الجديد وهو ضيق وقتها[٣]،واعتمده ابن الملقن[٤]،**وردّه شيخنا**؛لاتساع وقتها لإيقاعها مرتين،ولو قلنا بالتضييق لاعتبار قدر الطهارة وستر العورة والأذان والإقامة وفعل خمس ركعات أو سبع،وتناول لقم أو الشبع كما هو مقرر في موضعه[٥].انتهى،وفيه نظر؛لأن المراد أنه إذا صلى المغرب بعد مضي ما يغتفر فعله،ثم أدرك جماعة لاتسنّ الإعادة،وليس المراد أنه لايتصور إعادة المغرب على الجديد فليتأمل.

وإطلاق المصنف يشمل وقت الكراهة وهو الأصح[٦]،والحديث المارّ نص في الصبح وهي مما تكره الصلاة بعدها،نعم في الدارقطني عن ابن عمر-رضي الله عنهما-[٧]رفعه :((من صلى وحده ثم أدرك جماعة فليصل إلا الفجر والعصر))أعله بالوقف[٨]،وقال

---

(١) ينظر:قوت المحتاج (ص:٤٨٩).

(٢) ينظر:معين أهل التقوى (ص:٤٢٨)ت:حنان الزكري.

(٣) ينظر:تحرير الفتاوى (١/ ٣٢٩).

(٤) ينظر:عجالة المحتاج (١/ ٤٧٧).

(٥) ينظر:تحرير الفتاوى (١/ ٣٢٩).

(٦) ينظر:عجالة المحتاج (١/ ٤٧٨).

(٧) عن ابن عمر -رضي الله عنهما- :سقطت من (هـ)

(٨) أخرجه الدارقطني في العلل برقم (٢٧٤٣) (١٢/ ٣١٢).

عبدالحق:الذي وصله ثقة[١]،وفي الترمذي عن الشافعي -رضي الله عنه- أنه إذا أعاد المغرب شفعها بركعة[٢]،وهو نص غريب وهو في الجديد[٣] كما بينه في آخر جامعه،وحكياه في الشرح الشرح والروضة وجهاً[٤]،وأطلق المصنف الإعادة[٥]،ومراده بها المعنى اللغوي وهو الأداء،لا الأداء،لا المصطلح عليه في الأصول[٦][٧].

(وفرضه الأولى في الجديد)[٨]للحديث المارّ[٩]،ولسقوط الخطاب بها[١٠]،والقديم ونص ونص عليه في الإملاء أيضاً أن الفرض إحداهما[١١]يحتسب الله ماشاء منهما[١٢]،وربما **قيل**:يحتسب بأكملها[١٣]؛لأن الثانية لو تعيّنت للنفلية لم يسن فعلها في جماعة كسنة الظهر وغيرها[١٤] ، **وقيل**:إن صلى منفرداً فالفرض الثانية لكمالها[١٥]،**وقيل**:إن كل منهما فرض؛لأن

---

(١) ينظر:الأحكام الوسطى (١/ ٢٨٣).

(٢) ينظر:جامع الترمذي (١/ ٢٥٨).

(٣) ينظر:عجالة المحتاج (١/ ٤٧٨).

(٤) ينظر:العزيز (٢/ ١٤٩) وروضة الطالبين (١/ ٣٤٤).

(٥) ينظر:الابتهاج (ص:١٤٨).

(٦) ينظر:عجالة المحتاج (١/ ٤٧٨).

(٧) ذكر في طرة هذا الوجه من النسخة الأم الحاشية التالية:" الإعادة عند أهل الأصول:هي العبادة الواقعة في الوقت إذا كانت مسبوقة بأداء مختلٍّ وهو ما فقد فيه ركن أو شرط "ينظر:الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٧٦).

(٨) ينظر:الحاوي (٢/ ١٩٦) والتعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٥١) والتهذيب (٢/ ٢٥٦).

(٩) ينظر:(ص:١١٩٤).

(١٠) ينظر:كافي المحتاج (ص:٨٤١).

(١١) في (هـ) أحديهما.

(١٢) ينظر:الحاوي (٢/ ١٩٦) والتعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٥١) والتهذيب (٢/ ٢٥٦).

(١٣) ينظر:العزيز (٢/ ١٤٩) وروضة الطالبين (١/ ٣٤٤).

(١٤) ينظر:كافي المحتاج (ص:٨٤٢).

(١٥) ينظر:العزيز (٢/ ١٥٠) وروضة الطالبين (١/ ٣٤٤).

الثانية مأمور بها والأولى مسقطة[١] للحرج لا مانعة من وقوع الثانية فرضاً[٢]،بدليل [١٢٧/ب] سائر فروض الكفايات كالطائفة الثانية المصلية على الجنازة وغيرها[٣]،ثم إنما يكون فرضه الأولى إذا أغنت عن القضاء،وإلا ففرضه الثانية المعينة على المذهب[٤].

(والأصح أنه ينوي بالثانية الفرض)[٥]لأنه إنما أعادها لينال ثواب الجماعة في فرض وقته،وإنما ينال ذلك إذا نوى الفرض[٦]،**والثاني**:لاينوي الفرض بل ينوي الظهر،أو العصر مثلاً؛لأن الأمر بنية الفرضية مع اعتقاد وقوع خلافه محال[٧]،وقال في الروضة وشرح المهذب: إنه الراجح[٨]،**واعترض** بأنه اختيار للإمام فقط ولم يحكه وجهاً[٩]،وإنما حكي[١٠] عن الصيدلاني وجهين:أحدهما:ينوي الفرض،والثاني:النفل ثم اختار أنه ينوي الظهر أو العصر نبّه عليه في الخادم[١١].

وظاهر كلام الكتاب يقتضي جريان الوجهين على الجديد والقديم،وكذا في المحرر[١٢]،

---

(١) في (هـ) مسقط.

(٢) ينظر:المجموع (٤/ ٢٢٤).

(٣) ينظر:المجموع (٤/ ٢٢٤).

(٤) ينظر:النجم الوهاج (٤/ ١٧٧٦).

(٥) ينظر:العزيز (٢/ ١٥٠) والمجموع (٤/ ٢٢٤) وروضة الطالبين (١/ ٣٤٤).

(٦) ينظر:كفاية المحتاج (١٧٢/ أ).

(٧) ينظر:نهاية المطلب (٢/ ١١٨) والوسيط (٢/ ٢٢٣) وفيه وجه ثالث:أنه يتخير بين أن يطلق النية وبين أن ينوي الفرض،ورابع:أنه ينوي إعادة ما صلى أو فعل ما صلى.وينظر:التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٥١) وكفاية النبيه (٣/ ٥٤٠).

(٨) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٣٤٤) والمجموع (٤/ ٢٢٥).

(٩) ينظر:خادم الرافعي والروضة (ص:٢٩٧) ت:منصور الفراج.

(١٠) في (هـ) حكى.

(١١) ينظر:خادم الرافعي والروضة (ص:٢٩٧) ت:منصور الفراج.

(١٢) ينظر:المحرر (١/ ٢٢٥).

لكن في الروضة إن قلنا بغير الجديد نوى الفرض،وإن قلنا بالجديد فكذلك أيضاً على الأصح الذي قاله الأكثرون[١].

(ولا رخصة في تركها) يعني الجماعة[٢] **(وإن قلنا سنة)** لتأكدها[٣] **(إلا لعذر[٤])**[٥] لقوله-صلى الله عليه وسلم- :((من سمع النداء فلم يأته فلاصلاة له إلا من عذر)) رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس،وصححه ابن حبان والحاكم[٦][٧]،وقد استشكلت هذه العبارة فإن السنة يجوز تركها من غير عذر فكيف يقال:لارخصة في تركها،وإن قلنا سنة إلا بعذر[٨]،**وأجيب عنه** بأن القصد تهوين أمر الجماعة مع العذر[٩]،ولذلك فوائد **منها**:أنا إذا قلنا قلنا أنها سنة قوتل تاركها على وجه لايأتي مع العذر بل لايقاتل قطعاً[١٠]،**ومنها**:أنه لا ترد شهادة المداوم على تركها لعذر بخلاف المداوم بغير عذر[١١]،**ومنها**:أن الإمام إذا أمر الناس بالجماعة وجبت إلا عند قيام الرخصة فلا يجب عليهم طاعته لقيام العذر[١٢].

---

(١) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٣٤٤).

(٢) ينظر:قوت المحتاج (ص:٤٩١).

(٣) ينظر:كافي المحتاج (ص:٨٤٤).

(٤) في نسختي المنهاج:" بعذر".

(٥) ينظر:الوسيط (٢/ ٢٢٣) والعزيز (٢/ ١٥٠) وروضة الطالبين (١/ ٣٤٤).

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه في أبواب المساجد والجماعات،باب التغليظ في التخلف عن الجماعة برقم (٨٤٢)(١/ ٥٠٧) وصححه ابن حبان برقم (٢٠٦٤)(٥/ ٤١٥) والحاكم في المستدرك برقم (٩٠١)(١/ ٢٤٥).

(٧) زيادة في (هـ) بعد قوله الحاكم،قال:والمراد نفي الكمال.

(٨) ينظر:خادم الرافعي والروضة (ص:٣٠٤) ت:منصور الفراج.

(٩) ينظر:خادم الرافعي والروضة (ص:٣٠٤) ت:منصور الفراج.

(١٠) ينظر:خادم الرافعي والروضة (ص:٣٠٤) ت:منصور الفراج.

(١١) ينظر:خادم الرافعي والروضة (ص:٣٠٤) ت:منصور الفراج.

(١٢) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٤٧٣).

(عام كمطرٍ)[١]ونحوه كثلج يبل الثوب ليلاً كان أو نهاراً[٢] لما في الصحيحين أن ابن عباس قال لمؤذنه في يوم المطر،وكان يوم جمعة[٣]:((إذا تشهدت فلاتقل حي على الصلاة،قل:صلوا في بيوتكم،وكأن الناس استنكروا ذلك فقال:تعجبون من هذا قد فعل ذلك من هو خيرٌ مني يعني النبي-صلى الله عليه وسلم- إني كرهت أن أحرجكم[٤] فتمشون فتمشون في الطين والدحض))[٥] أي الزلق[٦][٧][٨]،ويشترط حصول مشقة بالخروج مع المطر كما صرح به الرافعي في الكلام على المرض[٩]،فلا يعذر بالخفيف،ولا بالشديد إذا كان يمشي في كِنٍّ[١٠][١١]، نعم تقطّر المطر من سقوف الأسواق عذر في الجمعة والجماعة؛لأن الغالب فيه النجاسة كذا حكاه في الكفاية عن القاضي الحسين[١٢].

---

(١) ينظر:الوسيط (٢/ ٢٢٣) العزيز (٢/ ١٥٠) وروضة الطالبين (١/ ٣٤٤).

(٢) ينظر:كافي المحتاج (ص:٨٤٦).

(٣) وكان يوم جمعة:ليست في (هـ).

(٤) في (هـ) أخرجكم.

(٥) ينظر:أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة،باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر برقم (٩٠١)(٢/ ٦) ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها،باب الصلاة في الرحال في المطر برقم (٦٩٩)(٢/ ١٤٧).

(٦) ينظر:الصحاح (٣/ ١٠٧٥) والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٠٤)مادة(دحض).

(٧) الزلق:تزلج الشيء عن مقامه. ينظر:مقاييس اللغة (٣/ ٢١)مادة (زلق).

(٨) زيادة في (هـ) بعد قوله الزلق،قال:"والظاهر أن ابن عباس أشار بقوله:فعله من هو خير مني إلى ما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي المليح عن أبيه قال:كنا مع النبي-صلى الله عليه وسلم- زمن الحديبية فأصابنا مطر لم يبل أسفل نعالنا فنادى رسول الله-صلى الله عليه وسلم-:(صلوا في رحالكم)".

(٩) ينظر:العزيز (٢/ ١٥١).

(١٠)الكِنُّ:كل شيء وقى شيئاً وهو السترة.ينظر:العين (٥/ ٢٨١) والصحاح (٦/ ٢١٨٨) والمصباح المنير (٢/ ٥٤٢ مادة (كنن).

(١١) ينظر:كافي المحتاج (ص:٨٤٨).

(١٢) ينظر:كفاية النبيه (٤/ ٢٨٣).

(أو ريح عاصف بالليل)[١]؛لأن ابن عمر-رضي الله عنهما- أذن بالصلاة في ليلة ذات ذات برد وريح فقال:ألا صلوا في الرحال ثم قال:إن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-:((كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول:ألا صلوا في الرحال)) متفق عليه[٢]، وفي رواية :((كان يأمر مناديه في الليلة الممطرة والليلة الباردة ذات الريح يقول:ألا صلوا في رحالكم))رواها الشافعي[٣]،**قال الرافعي**:وليس وصف بعضهم الليلة بالمظلمة للاشتراط[٤]. للاشتراط[٤]. انتهى،**قال في الخادم**:وفيه نظر،وكلام الشيخ أبي حامد والمحاملي وصاحب المهذب والبيان وغيرهم يقتضي أنه قيدٌ؛لأن الليل المقمر كالنهار ثم قال:وفيه بحث[٥].

والعاصف:الشديد[٦]،وقضية هذا أنه لا فرق بين أن تكون باردة أم لا؟[٧]،وعبّر في شرح شرح المهذب بالباردة[٨]،وجمع المحاملي والماوردي بينهما[٩]،**قال في المهمات**:"والظاهر أن[١٢٨/أ] الريح الشديدة وحدها عذر بالليل،وإنما عبّر من عبر بالباردة لكونه الغالب"[١٠]،وقد صرّح باختياره الطبري شارح التنبيه فقال:المختار أن كلاً من الظلمة والبرد

---

(١) ينظر:التهذيب (٢/ ٢٥٣) والعزيز (٢/ ١٥١) وروضة الطالبين (١/ ٣٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان،باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله برقم (٦٦٦)(١/ ١٣٤) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها،باب الصلاة في الرحال في المطر برقم (٦٩٧)(٢/ ١٤٧).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (١/ ١٨١).

(٤) ينظر:العزيز (٢/ ١٥١).

(٥) ينظر:خادم الرافعي والروضة (ص:٣٠٦) ت:منصور الفراج.

(٦) ينظر:الصحاح (٤/ ١٤٠٤) والمصباح المنير (٢/ ٤١٤) مادة(عصف).

(٧) ينظر:كافي المحتاج (ص:٨٤٩).

(٨) ينظر:المجموع (٤/ ٢٠٤).

(٩) ينظر:المقنع (ص:١٧٨) والحاوي (٢/ ٣٠٤).

(١٠) المهمات (٣/ ٢٩٨).

والريح الشديد عذر بالليل[١]،ويدل على ما قاله ما سيأتي أن شدة البرد عذر مستقل في الليل والنهار[٢]، **قال**:والتعبير بالليل يخرج صلاة الصبح،والمتجه إلحاقها بالليل في ذلك؛لأن المشقة المشقة فيها أشدّ من المشقة في المغرب[٣].

(وكذا وحل شديد على الصحيح) ليلاً ونهاراً[٤]؛لأنه أشقّ من المطر[٥]،**والثاني**:أنه ليس بعذر[٦]؛لإمكان الاعتداد له بالنعال المطبقة ونحوها[٧]،**والمراد بالشديد**:الذي لايؤمن معه التلويث كما صرّح به جماعة[٨]،وجزم به في الكفاية[٩]، ولم يقيّد[١٠] جماعة منهم المصنف في التحقيق وشرح المهذب الوحل [بالتشديد][١١][١٢]،**قال الأذرعي**:"وهو الوجه،وقد صحح ابن حبان والحاكم حديث أنه أصابهم مطر لم يبل أسفل نعالهم،فنادى مناديه -صلى الله عليه وسلم- أن صلوا في رحالكم"[١٣][١].انتهى،وفيه نظر[٢].

---

(١) نقله في كافي المحتاج (ص:٨٥٠).

(٢) ينظر:(ص:١٢٠٤).

(٣) ينظر:كافي المحتاج (ص:٨٥٠).

(٤) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (٢/ ١٠٠٩) والتهذيب (٢/ ٢٥٣) والعزيز (٢/ ٢٩٩) والمجموع (٤/ ٢٠٤).

(٥) ينظر:كافي المحتاج (ص:٨٥٠).

(٦) ينظر:العزيز (٢/ ٢٩٩) والمجموع (٤/ ٢٠٤).

(٧) ينظر:كافي المحتاج (ص:٨٥١).

(٨) ينظر:كافي المحتاج (ص:٨٥١).

(٩) ينظر:كفاية النبيه (٣/ ٥٤٥).

(١٠) في (هـ) ولم يقيده.

(١١) ينظر:التحقيق (ص:٢٥٩) والمجموع (٤/ ٢٠٤).

(١٢) في النسخة الأم:بالتشديد،وفي:(هـ) و(ل) (بالشديد) وهو ما أثبت لعل الصواب ما فيهما.

(١٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب الصلاة،باب فرض الجماعة والأعذار التي تبيح تركها،ذكر الأمر بالصلاة في الرحال عند وجود المطر وإن لم يكن مؤذيا برقم (٢٠٧٩)(٥/ ٥٤٣) والحاكم في المستدرك في كتاب الجمعة،الصلاة في الرحال يوم الجمعة برقم (١٠٨٩)(١/ ٢٩٣) وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة،باب الجمعة في اليوم المطير برقم (١٠٥٧) (١/ ٤١٠) والنسائي في سننه في كتاب الإمامة،باب العذر في ترك الجماعة برقم (٨٥٣)

=

(أو خاص كمرض)[٣] لأنه-صلى الله عليه وسلم- لما مرض ترك الصلاة بالناس أياماً كثيرة[٤]،ولايشترط في المرض بلوغه حداً يسقط القيام في الفرض،بل يعتبر أن يحصل له مشقة كمشقة الماشي في المطر كذا نقله الرافعي عن الإمام وأقرّه[٥]،وجزم به في الروضة[٦].

و(حرّ وبردٍ شديدين)[٧] لأن المشقة فيهن كالمشقة في المطر والوحل بل أزيد[٨].

وأطلق الحر وقيده في الروضة وأصلها بكونه في الظهر[٩]،وعلله الرافعي بأن الإبراد بها محبوب،قال:فلو أقاموا الجماعة ولم يبرد كان له أن يتخلّف[١٠]،وعدّه البرد والحر[١١] من الأعذار الخاصة تبع فيه المحرر[١٢]،وعدّاها في الشرحين والروضة من العامة[١٣]،وهو الصواب.

=

(١/ ١٩٠).

(١) قوت المحتاج (ص:٤٩٣).

(٢) في (هـ) بعد قوله وفيه نظر قال:"فإن النداء في الحديث كان لا يمطر كما قدمناه،والكلام في الوحل بلامطر".

(٣) ينظر:الحاوي (٢/ ٣٠٥) والعزيز (٢/ ١٥١) والتحقيق (ص:٢٥٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان،باب حد المريض أن يشهد الجماعة برقم (٦٦٤) (١/ ١٣٣) ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة،باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس برقم (٤١٨)(٢/ ٢٢).

(٥) ينظر:العزيز (٢/ ١٥١).

(٦) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٣٤٥).

(٧) ينظر:التهذيب (٢/ ٢٥٣) والعزيز (٢/ ١٥٣)وروضة الطالبين (١/ ٣٤٥).

(٨) ينظر:كافي المحتاج (ص:٨٥٢).

(٩) ينظر:العزيز (٢/ ١٥٣)وروضة الطالبين (١/ ٣٤٥).

(١٠) ينظر:العزيز (٢/ ١٥٣).

(١١) في (هـ) وعده الحر والبرد.

(١٢) ينظر:المحرر (١/ ٢٢٦).

(١٣) ينظر:العزيز (٢/ ١٥٣) والشرح الصغير (١/ ١٥١/ أ) وروضة الطالبين (١/ ٣٤٥).

(وجوع[١] **وعطش ظاهرين،ومدافعة حدث)**[٢] لما تقدم في آخر شروط الصلاة[٣]، وإنما وإنما تكون مدافعة الحدث عذراً إذا لم يتمكن بعده من الطهارة،وإدراك الجماعة[٤].

(وخوف ظالم على نفس،أو مال)[٥] له،أو لمن يلزمه الذب عنه دفعاً للضرر[٦]،ومن الخوف على المال أن يكون خبزه في التنور،أو قدره على النار،وليس هناك من يتعهدهما[٧][٨]، فلو حذف التقييد بالظالم لكان أشمل[٩].

---

(١) ذكر في طرة هذا الوجه من النسخة الأم الفائدة التالية:"فائدة:حكى الغزالي في الإحياء في حد الجوع قولين أحدهما:أن ينتهي إلى حالة يشتهي فيها أكل الخبز وحده من غير أدم فإن لم يطب له الأكل إلابأدم فغير جائع،الثاني:أن يذهب من معدته بقايا الطعام الأول بحيث إذا بصق لم يقع الذباب على ريقه "ينظر:إحياء علوم الدين (٣/ ٩٠).

(٢) ينظر:بحر المذهب (٢/ ٢٤٦) والعزيز (٢/ ١٥١) والتحقيق (ص:٢٥٩).

(٣) عند قول المصنف في المنهاج (ص:١٠٩):" والصلاة حاقنا،أو حاقبا،أو بحضرة طعام يتوق إليه".

(٤) ينظر:قوت المحتاج (ص:٤٩٥).

(٥) ينظر:البيان (٢/ ٣٧٠) والعزيز (٢/ ١٥١) وروضة الطالبين (١/ ٣٤٥).

(٦) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ٣٦٢).

(٧) ينظر:العزيز (٢/ ١٥١).

(٨) ذكر في طرة هذا الوجه من النسخة الأم الحاشية التالية:" هذا ظاهر إذا لم يعلم أنه إذا وضع القدر على النار لا ينضج إلا بعد فوات الجماعة،أما إذا علم بذلك فينبغي أن يكون على الوجهين في تحريم السفر المباح قبل الزوال لتعرضه بالفعل إلى التفويت،وكالنائم بعد دخول الوقت إذا علم أو ظن أنه يستغرق النوم بخروج الوقت فإنه يحرم عليه النوم كما أفتى به ابن الصلاح،**قال في الخادم**:ويحتمل الجواز هنا ولا يضرّه ذلك في شمول الرخصة له كما لايحرم عليه أكل الثوم يوم الجمعة؛لأن الشهوة والميل الطبيعي يبيح تعاطيه،وإن ترتب عليه ترك واجب؛لأن هذا شأن الرخصة هذا كله إذا لم يقصد بذلك إسقاط الجماعة،فإن قصده لم يكن ذلك عذر،ولو وقع ذلك في يوم الجمعة حرم عليه كما يحرم إنشاء السفر يوم الجمعة بقصد إسقاطها لمن لا يمكنه الجمعة في طريقه،وكما يكره له التحية إذا دخل المسجد بقصدها في الوقت المكروه"ينظر:خادم الرافعي والروضة (ص:٣٠٩) ت:منصور الفراج.

(٩) ينظر:كافي المحتاج (ص:٨٥٤).

(وملازمة غريم معسر)[١]أي بإضافته إلى معسر،والمراد ملازمة غريمه له وهو معسر[٢]،وفي معناه من يرسمه عليه[٣].

ومحل هذا إذا عسر عليه إثبات إعساره،وإلا لم يعذر كما قاله في البسيط[٤]،وصرّح به الرافعي أيضاً في صلاة شدة الخوف حيث قال:"والمديون المعسر إذا عجز عن بينة الإعسار ولم يصدقه المستحق،ولو ظفر به لحبسه"[٥]هذا لفظه،والمأخذ متقارب،ولو كان الحاكم لايسمع البينة إلا بعد الحبس فالظاهر أنها كالعدم[٦].

ومحل كونه معذوراً إذا لم يقبل قوله في الإعسار[٧]،أما إذا كان مقبولاً كما إذا لزمه الدين لا في مقابلة مال[٨] كصداق الزوجة،وكما إذا ادعى الإعسار وعلم المدعي بإعساره وطلب يمينه على عدم علمه فردّ عليه اليمين فالمتجه أن لايكون عذراً[٩][١٠]

(وعقوبة يرجى تركها إن تغيب أياماً)[١١]يسكن فيها غيظ المستحق كالقصاص،وحد القذف وغيرهما مما يقبل العفو،بخلاف ما لايقبله كحدّ الزنا

---

(١) ينظر:العزيز (٢/ ١٥١) وروضة الطالبين (١/ ٣٤٥) وعمدة السالك (ص:٦٧).

(٢) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ٣٦٢).

(٣) ينظر:كافي المحتاج (ص:٨٥٤).

(٤) ينظر:البسيط (ص:٣١١)ت:عبدالعزيز السليمان.

(٥) العزيز (٢/ ٣٤١).

(٦) ينظر:خادم الرافعي والروضة (ص:٣٠٩)ت:منصور الفراج.

(٧) ينظر:خادم الرافعي والروضة (ص:٣٠٩)ت:منصور الفراج

(٨) في (هـ) إما في مقابلة مال

(٩) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٤٧٥).

(١٠) زيادة في (هـ) و(ل)بعد قوله:عذراً،قال:والغريم مأخوذ من الغرام وهو الدوام قال تعالى:﴿ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴾ سورة الفرقان من الآية:(٦٥)،فأطلقوه هنا لدوام الطلب.

(١١) ينظر:التهذيب (٢/ ٢٤٩) والعزيز (٢/ ١٥١) والتحقيق (ص:٢٥٩).

ونحوه[١]،وكذا ما يقبل إذا لم يرج الترك لو تغيّب[٢]،وقد خرج ذلك كله بقوله:**(يرجى تركها)**[٣].

وقد استشكل الإمام كون التغيّب لرجاء ترك العقوبة عذراً،وقال من عليه القصاص مليء بإيفاء الحقّ[١٢٨/ب] وإيصاله إلى مستحقه وهو تسليم نفسه للولي،ومن كان ملياً بأداء ما عليه كيف يجوز[٤] له الهرب[٥]،وأشار **في الجواب** إلى أن العفو مطلوب في باب القصاص فلا يبعد تجويز الهرب طلباً للعفو،وسكون الغليل[٦][انتهى،وفيه إشكال من وجه آخر وهو أن التوبة إذا تعلقت بآدمي وجب فيها رد الظلامة،ولا يحصل رده إلا بتسليم نفسه للقود[٧]،وقد أجاب النووي عن هذا في كتاب الشهادات بأن القتل معصية محدودة لاتتوقف صحة التوبة منه على تسليم نفسه للقود[٨]][٩].

(وعُرْيٍ)[١٠]وإن وجد ما يستر عورته؛لأن عليه مشقة في مشيه بغير ثوب يليق به كذا علله في شرح المهذب[١١]،ويؤخذ منه أن من اعتاد الخروج مع ساتر العورة فقط لم تسقط عنه الجماعة عند فقد الزائد عليه،وأن ما لايليق به كالقباء في حق الفقيه كالمعدوم[١٢]،**قال في**

---

(١) ينظر:المجموع (٤/ ٢٠٥).

(٢) ينظر:المجموع (٤/ ٢٠٥).

(٣) ينظر:كافي المحتاج (ص:٨٥٥).

(٤) في (هـ) تجوز.

(٥) ينظر:نهاية المطلب (٢/ ٣٦٨).

(٦) ينظر:نهاية المطلب (٢/ ٣٦٨).

(٧) ينظر:مغني المحتاج (٦/ ٣٦٥).

(٨) ينظر:روضة الطالبين (١١/ ٢٥٠).

(٩) مابين المعقوفتين من (هـ) و (ل)،ويظهر أنه سقط من النسخة الأم؛لأنه تتمة للكلام الذي قبله،والله أعلم.

(١٠) ينظر:العزيز (٢/ ١٥٣) وروضة الطالبين (١/ ٣٤٦).

(١١) ينظر:المجموع (٤/ ٢٠٦).

(١٢) ينظر:المهمات (٣/ ٣٠١).

المهمات:" وبه صرّح بعضهم"[١].

(وتأهب لسفر مع رفقة ترحل[٢])[٣] للمشقة في التخلّف عنهم للجماعة[٤].

(وأكل ذي ريح كريه)[٥]إذا لم تمكن إزالته بعلاج[٦] لقوله-صلى الله عليه وسلم-:((من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته،فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم))متفق عليه[٧]،زاد البخاري:((أن جابراً قال:ما أراه يعني إلا نيئة))[٨] أي:فالمطبوخ لا يعذر به كما صرّح به في المحرر[٩]،وكأن المصنف استغنى عن التصريح به بقوله:**(كريه)** وفيه نظر؛فإنه لا بد فيه من رائحة كريهة لكنها اغتفرت لقلتها[١٠]،وزاد مسلم في رواية:((الكراث))[١١]وزاد الطبراني في أصغر معاجمه:((الفجل))[١٢]وصرح به المصنف في

---

(١) المهمات (٣/ ٣٠١).

(٢) زيادة في (هـ) و(ل)بعد قوله:ترحل،قال:"ويخاف إن تخلف للجماعة على نفسه أو ماله أو يستوحش فقط".

(٣) ينظر:بحر المذهب (٢/ ٢٤٧)والمجموع (٤/ ٢٠٦)والتحقيق (ص:٢٥٩).

(٤) ينظر:عجالة المحتاج (١/ ٤٨٣).

(٥) ينظر:البيان (٢/ ٣٧١) والعزيز (٢/ ١٥٣) والمجموع (٤/ ٢٠٦).

(٦) ينظر:العزيز (٢/ ١٥٣).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان،باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث برقم (٨٥٥)(١/ ١٧٠) ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها برقم (٥٦٤)(٢/ ٨٠).

(٨) أخرجها البخاري في صحيحه في كتاب الأذان،باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث برقم (٨٥٤)(١/ ١٧٠).

(٩) ينظر:المحرر (١/ ٢٢٦).

(١٠) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ٣٦٣).

(١١) أخرجها مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها برقم (٥٦٤)(٢/ ٨٠).

(١٢) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير برقم (٣٧)(١/ ٤٥) وضعفه في تحفة المحتاج (١/ ٤٤٨).

شرح مسلم[١]،والفجل وإن لم يكن ريحه كريهاً إلا أن الجشا الحاصل منه كذلك[٢].

وقد يؤخذ من كلام المصنف سقوط الجماعة بالبَخَر[٣]والصُّنَان[٤]المستحكم بطريق الأولى[٥]،وقد استحسن تعبير ابن أبي عصرون في التنبيه:أو خاف تأذي الجماعة برائحته فإنه يشمل البخر والصنان الشديد والجراحات المنتنة،ومن داوى جسده بثوم ونحوه[٦].

قال الإسنوي:"وفي الجذام والبرص عافانا الله منه احتمال،والظاهر عدم السقوط"[٧]. انتهى،وفيه نظر بل المتجه القطع بأن ذلك عذر في ترك الجماعة؛لأن التأذي بهما أشد من التأذي بأكل البصل ونحوه[٨]،وقد نقل القاضي عياض عن العلماء أن المجذوم[٩] والأبرص يمنعان من المسجد ومن صلاة الجمعة ومن الاختلاط بالناس[١٠][١١].

ودخول المسجد للذي أكل ماسبق مكروه كذا جزم به في الروضة في آخر شروط الصلاة[١٢]وهو المعروف،وظاهر الحديث يقتضي التحريم وبه صرّح ابن المنذر في الإقناع[١٣]،

---

(١) ينظر:شرح النووي على مسلم (٥/ ٤٨).

(٢) ينظر:كافي المحتاج (ص:٨٥٧).

(٣) البخر:نتن الفم. ينظر:الصحاح (٢/ ٥٨٦) والمصباح المنير (١/ ٣٧) مادة (بخر).

(٤) الصُّنَانُ:الذفر تحت الإبط وغيره. ينظر:الصحاح (٦/ ٢١٥٢) والمصباح المنير (١/ ٣٤٩).

(٥) ينظر:شرح النووي على مسلم (٥/ ٤٨) وكافي المحتاج (ص:٨٥٨).

(٦) نقله في قوت المحتاج (ص:٤٩٨).

(٧) كافي المحتاج (ص:٨٥٨).

(٨) ينظر:قوت المحتاج (ص:٤٩٨).

(٩) المجذوم:هو المصاب بالجذام،والجذام داء تتساقط بسببه الأطراف. ينظر:تهذيب اللغة(١١/ ١٤)والنهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٥١).

(١٠) بالناس:سقطت من (هـ).

(١١) ينظر:إكمال المعلم (٧/ ٨٥)وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٤٦٦) وخادم الرافعي والروضة (ص:٣٢٢)ت:منصور الفراج.

(١٢) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٢٩٧).

(١٣) ينظر:الإقناع (١/ ١١٦).

وصرح ابن حبان في صحيحه بأن المعذور بأكل هذه الأشياء للتداوي يعذر في الحضور[١]، وإطلاق الحديث وكلام الأصحاب يقتضي أنه لا فرق بين المعذور وغيره،والمعنى وهو التأذي يدل عليه أيضاً بل أولى؛لأنه إذا سقط[٢] الطلب عن غير المعذور لأجل التأذي فعن المعذور أولى[٣]،إلا أن يقال بقول الخطابي أن أكل الثوم ونحوه ليس من الأعذار وإنما هو توبيخ له على فعله إذ[٤] حرمه فضيلة الجماعة[٥].

(وحضور قريب محتضر)[٦] سواء كان له متعهد أم لا[٧]؟ لما رواه البخاري عن ابن عمر-رضي الله عنهما-((أنه ترك الجمعة وحضر عند قريبه سعيد بن زيد أحد العشرة لما أخبر أن الموت قد نزل به))[٨] والمعنى فيه ما في ذهابه إلى[١٢٩/أ] الجماعة من شغل القلب السالب للخشوع[٩][١٠]،وفي معنى القريب الزوجة والمملوك والصهر والصديق[١١]،وألحق المحب الطبري بهم الأستاذ[١٢]،**قال الإسنوي:**"ويتجه إلحاق العتيق والمعتق بهم أيضاً"[١٣].

---

(١) ينظر:صحيح ابن حبان (٥/ ٤٤٩).

(٢) في (هـ) أسقط.

(٣) ينظر:كافي المحتاج (ص:٨٥٨).

(٤) في (هـ) إذا.

(٥) ينظر:أعلام الحديث (١/ ٥٥٦).

(٦) ينظر:الحاوي (٢/ ٣٠٤) والعزيز (٢/ ٢٩٩) والمجموع (٤/ ٢٠٥).

(٧) ينظر:كافي المحتاج (ص:٨٥٩).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي،باب حدثني عبد الله بن محمد الجعفي برقم (٣٩٩٠)(٥/ ٨٠).

(٩) زيادة في (هـ) بعد قوله للخشوع،قال:"ولأنه يتألم بغيبته عنه أكثر مما يتألم بذهاب المال".

(١٠) ينظر:العزيز (٢/ ٢٩٩).

(١١) ينظر:العزيز (٢/ ٣٠٠).

(١٢) نقله في كافي المحتاج (ص:٨٦٠).

(١٣)كافي المحتاج (ص:٨٦٠).

(أو مريض بلا متعهّد)[١]أي:الحضور عند المريض الذي لا متعهّد له عذر؛لئلا يضيع سواء كان قريباً أم أجنبياً إذا خاف هلاكه إن غيب عنه[٢]،وكذا لو خاف عليه ضرراً ظاهراً على الأصح[٣]**(أو يأنس به)**هذه العبارة تقتضي أن الأنس عذر في القريب والأجنبي[٤]، والذي في المحرر وغيره تخصيص ذلك بالقريب ونحوه[٥]،فلو قال:وحضور قريب ونحوه[٦] ونحوه[٦] محتضر،أو كان يأنس به،أو مريض بلامتعهد لاتضح واستقام[٧].

ومن الأعذار العامة الزلزلة[٨]،والخاصة غلبة النعاس والنوم إن انتظر الجماعة[٩]، والسمن المفرط الذي يمنع الشخص من حضور الجماعة كذا ذكره ابن حبان في صحيحه، وذكر فيه حديثاً صحيحاً[١٠].

ومنها:ما نقلاه عن الأصحاب في القسم أنه لايخرج زمن الزفاف ليلاً من عند الزوجة

---

(١) ينظر:العزيز (٢/ ٣٠٠) والمجموع (٤/ ٤٩٠) وروضة الطالبين (٢/ ٣٦).

(٢) ينظر:العزيز (٢/ ٣٠٠) وروضة الطالبين (٢/ ٣٦).

(٣) ينظر:العزيز (٢/ ٣٠٠)والمجموع (٤/ ٤٩٠) وروضة الطالبين (٢/ ٣٦) والوجه الثاني:أنه ليس بعذر؛لأن ذلك مما يكثر وتجويز التخلف له قد يتداعى إلى تعطيل الجمعة،والوجه الثالث:أنه عذر في القريب دون الأجنبي،ولو كان له متعهد لم يفرغ لخدمته؛لزيادة الرقة والشفقة على القريب.

(٤) ينظر:كافي المحتاج (ص:٨٦١).

(٥) ينظر:المحرر (١/ ٢٢٧).

(٦) ونحوه:ليست في (هـ).

(٧) ينظر:تحرير الفتاوى (١/ ٣٣٣).

(٨) ينظر:الحاوي (٢/ ٣٠٤).

(٩) ينظر:العزيز (٢/ ١٥٣) وروضة الطالبين (١/ ٣٤٦).

(١٠) ينظر:صحيح ابن حبان (٥/ ٤٢٦) والحديث وهو ما رواه عن أنس بن مالك-رضي الله عنه- قال :قال رجل من الأنصار – وكان ضخما – للنبي صلى الله عليه وسلم :إني لا أستطيع الصلاة معك ،فلو أتيت منزلي فصليت فيه ،فأقتدي بك ،فصنع الرجل له طعاما ودعاه إلى بيته ،فبسط له طرف حصير لهم ،فصلى عليه ركعتين . قال :فقال فلان بن الجارود لأنس :أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى ؟ قال :ما رأيته صلاها غير ذلك اليوم.

لصلاة الجماعة وسائر أفعال البر؛لأنها مندوبات،وحقها واجب[١]،**لكن ذكر الأذرعي** هناك أن هذا طريقة شاذة لبعض العراقيين،وإطلاق النصوص يقتضي أنه لايختلف عن شيء من ذلك لافرق بين الليل والنهار،وكذا إطلاق القاضي والبغوي وغيرهما،وممن صرّح به من المراوزة الشيخ أبو محمد في مختصره والغزالي في خلاصته،قال:وقولهم إن حقها واجب فلايترك لهذه المندوبات فجوابه أن الواجب الإقامة على الوجه المعتاد لا على ماذكرتموه والخروج كذلك،والعود لا ينافي حصول الإقامة التي دلت عليه السنة[٢].انتهى،**ومنها**:أن يكون ناشداً ضالة يرجو الظفر إن ترك الجماعة،أو وجد من غصب ماله وأراد استرداده منه[٣].

والمراد بكون هذه الأعذار مرخصة في ترك الجماعة إسقاط الإثم على قول الفرض والكراهة على قول السنة[٤]،**قال في شرح المهذب**:ولايحصل له فضيلة الجماعة بلاشكّ[٥]،**وفي الكفاية** حصول فضيلة الجماعة وإن صلى منفرداً إذا كان قصده الجماعة لولا العذر،وحكاه الروياني[٦]في تلخيصه[٧]،**قال الإسنوي**:ونقله في البحر عن القفال وارتضاه وجزم به الماوردي الماوردي في الحاوي والغزالي في الخلاصة وهو الحقّ،وما في شرح المهذب مردود[٨].انتهى،ويمكن أن يجمع بين الكلامين فيحمل ما قاله في شرح المهذب على من

(١) ينظر:العزيز (٨/ ٣٧٤) وروضة الطالبين (٧/ ٣٥٧).
(٢) ينظر:قوت المحتاج (٦/ ١٧٩) ط:دار الكتب العلمية.
(٣) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٣٤٦).
(٤) ينظر:تحرير الفتاوى (١/ ٣٣٣).
(٥) ينظر:المجموع (٤/ ٢٠٣).
(٦) في (هـ) عن الروياني.
(٧) ينظر:كفاية النبيه (٣/ ٥٤٩).
(٨) ينظر:المهمات (٣/ ٣٠٤).

تعاطى سبب الرخصة بأكل الثوم والبصل ومن خبزه في التنور،ويحمل[١] ما قاله الروياني والغزالي على من لم يتعاط سبب الرخصة،ولهذا **قال الغزالي**:وينال الفضيلة بالجماعة في البيت[٢]،وبعذر المطر[٣]و المرض.

---

(١) في (هـ) وتحمل.

(٢) في (هـ) زيادة بعد قوله:(بالجماعة في البيت) "وجميع ما سبق إنما يتجه عدّه من الأعذار في حق من لاتتأتى إقامة الجماعة في بيته،فإن تأتى له ذلك لم يسقط الطلب عنه،وإن حصل الشعار بغيره؛لأن الانفراد مكروه في حق الرجل وإن قلنا الجماعة سنة".

(٣) ينظر:الخلاصة (ص:١٢١) ولم يذكر في هذا الموضع المرض.

فصل

(لا يصحّ اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلاته)[١] كمن علم بحدثه أو كفره[٢]؛لأنه لاصلاة له فكيف يقتدي به[٣](أو يعتقده)[٤]أي:يعتقد بطلانها من حيث الاجتهاد في غير اختلاف المذاهب في الفروع[٥]،أما الاجتهاد في الفروع فسيأتي،**والمراد بالاعتقاد** هنا الظن الغالب كما يفهم من المثال،لا المصطلح عند الأصوليين:وهو الجازم المطابق للدليل[٦] (كمجتهدين اختلفا في القبلة،أو إناءين)[٧]لأن كلاً منهما يعتقد بطلان صلاة الآخر[٨] (فإن تعدد الطاهر) بأن كانت الأواني ثلاثة مثلاً،والطاهر منها اثنان،وظنّ طهارة إنائه ولم يغلب على ظنه شيء في الآخرين(فالأصح الصحة)[٩]أي:صحة اقتدائه بالآخر [١٢٩/ب] لأن الأصل عدم وصول النجس إلى الإناء[١٠](ما لم يتعين إناء الإمام للنجاسة)[١١]أي:فيصح في مثالنا اقتداء الأول بالثاني دون الثالث لتعين النجس فيه[١٢]،

---

(١) ينظر:العزيز (٢/ ١٥٤) وروضة الطالبين (١/ ٣٤٦).

(٢) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ٣٦٤).

(٣) ينظر:عجالة المحتاج (١/ ٤٨٥).

(٤) ينظر:العزيز (٢/ ١٥٦) وروضة الطالبين (١/ ٣٤٨).

(٥) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٤٧٨).

(٦) ينظر:كافي المحتاج (ص:٨٦٤).

(٧) ينظر:العزيز (٢/ ١٥٦) وروضة الطالبين (١/ ٣٤٨).

(٨) ينظر:العزيز (٢/ ١٥٦).

(٩) ينظر:العزيز (٢/ ١٥٦) وروضة الطالبين (١/ ٣٤٨).

(١٠) ينظر:كافي المحتاج (ص:٧٦٥).

(١١)ينظر:العزيز (٢/ ١٥٦)

(١٢) ينظر:قوت المحتاج (ص:٥٠٠).

والثاني:أنه ليس له الاقتداء بواحد من صاحبيه[١]؛لأنه متردد في أن المستعمل للنجاسة هذا أم أم ذاك[٢].

(فإن ظنّ طهارة) إنائه و**(إناء غيره اقتدى به قطعاً)**[٣] لانتفاء المحذور[٤]،ولو ظن نجاسة إناء غيره امتنع اقتداؤه به قطعاً[٥].

(فلو اشتبه خمسة فيها نجس على خمسة فظن كل طهارة إناء فتوضأ به) ولم يظن شيئاً من أحوال الأربعة[٦]**(وأمّ كل)**واحد[٧]**(في صلاة)** من الخمس بالباقين مبتدئين بصلاة الصبح[٨] **(ففي)**الوجه[٩]**(الأصح)**السابق في المسألة قبلها[١٠]**(يعيدون العشاء)**[١١]لأن بزعمهم تعينت النجاسة في حق إمامها[١٢]**(إلا إمامها فيعيد المغرب)**[١٣]لأنه صح له الصبح والظهر والعصر؛لاقتدائه فيهن خلف من لم تنحصر النجاسة فيه وهو متطهر بزعمه في

---

(١) ينظر:العزيز (٢/ ١٥٦) وروضة الطالبين (١/ ٣٤٨) والوجه الثالث:يصح الاقتداء الأول إن اقتصر عليه،فإن اقتدى ثانيا،لزمه إعادتها.

(٢) ينظر:العزيز (٢/ ١٥٦).

(٣) ينظر:العزيز (٢/ ١٥٦) وروضة الطالبين (١/ ٣٤٨).

(٤) ينظر:عجالة المحتاج (١/ ٤٨٦).

(٥) ينظر:العزيز (٢/ ١٥٦).

(٦) ينظر:عجالة المحتاج (١/ ٤٨٦).

(٧) في (هـ) منهم،وقد ضرب على كلمة (واحد) بالسواد.

(٨) ينظر:كافي المحتاج (ص:٨٦٦).

(٩) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٤٧٨).

(١٠) ينظر:عجالة المحتاج (١/ ٤٨٦).

(١١) ينظر:البيان (١/ ٦٥) والعزيز (٢/ ١٥٧) وروضة الطالبين (١/ ٣٤٨).

(١٢) ينظر:كافي المحتاج (ص:٨٦٦).

(١٣) ينظر:البيان (١/ ٦٥) والعزيز (٢/ ١٥٧)والتحقيق (ص:٤٥).

العشاء فتعين عنده النجاسة في حق إمام المغرب[١]،**وضابط ذلك**:أن كل واحد يعيد ما كان مأموماً فيه آخراً[٢]،**وعلى الوجه الثاني** في المسألة قبلها يعيد كل منهم الأربع التي كان مأموماً فيها[٣]،ولو كان في الخمسة إناءان نجسان صحت صلاة كل واحد منهم خلف اثنين،وبطلت اثنين،وبطلت خلف اثنين[٤]،ولو سمع صوت حدث بين خمسة وتناكروه فعلى الأوجه في الأواني[٥].

(ولو اقتدى شافعي بحنفي مس فرجه،أو افتصد) ونحوهما مما هو مبطل عندنا دونه كترك الطمأنينة والبسملة أو عنده دوننا كجهر المرأة بالقراءة[٦]**(فالأصح الصحة في الفصد دون المسّ اعتباراً بنية المقتدي)**[٧] لأنه محدث عنده بالمس،دون الفصد كما لو اختلف اجتهاد رجلين في القبلة،أو الأواني لا يقتدي أحدهما بالآخر اعتباراً باعتقاده[٨]، **والثاني**:العكس[٩] اعتباراً بنية المقتدي به؛لأنه يرى أنه متلاعب في الفصد ونحوه فلايقع منه نية صحيحة[١٠]،وحينئذ فلا يتصور جزم المأموم بالنية،لا سيما وقد اشتهر عن أبي حنيفة أن من صلى بلا وضوء كفر[١١]،بخلاف المسّ فإنه يرى صحتها،وخطؤه غير مقطوع به ولعل

---

(١) ينظر:كافي المحتاج (ص:٨٦٦).

(٢) ينظر:المحرر (١/ ٢٢٨).

(٣) ينظر:كافي المحتاج (ص:٨٦٦).

(٤) ينظر:البيان (١/ ٦٥) والعزيز (٢/ ١٥٧).

(٥) ينظر:العزيز (٢/ ١٥٧) وروضة الطالبين (١/ ٣٤٨).

(٦) ينظر:كافي المحتاج (ص:٨٦٧).

(٧) ينظر:التهذيب (٢/ ٢٦٩) والعزيز (٢/ ١٥٥) والمجموع (٤/ ٢٨٩).

(٨) ينظر:كافي المحتاج (ص:٨٦٧) وعجالة المحتاج (١/ ٤٨٦).

(٩) ينظر:التهذيب (٢/ ٢٦٩) والعزيز (٢/ ١٥٥) والمجموع (٤/ ٢٨٩).

(١٠) ينظر:كافي المحتاج (ص:٨٦٧).

(١١) ينظر:البحر الرائق (١/ ١٥١) والدر المختار (١/ ٨١).

الحق ما ذهب إليه[١]،ورجحه السبكي[٢].

وفي اقتداء الشافعي بالمخالف له في الفروع وجوه أصحها:إن علم إتيانه بالواجبات أو شكّ في إتيانه بها صح،وإلا فلا[٣]،**وقال الأَوَدنيّ**[٤][٥]والحليمي:إن اقتدى بولي الأمر أو بنائبه صح مع تركه الواجبات عندنا لما في المفارقة من الفتنة وإلا لم يصح[٦]،واستحسنه الرافعي[٧]، الرافعي[٧]، واعتبار نية المقتدي من زيادات الكتاب على المحرر وكان الصواب أن يقول:اعتباراً باعتقاد المقتدي؛إذ لامعنى للنية هنا[٨]،**قال المنكت**:"إلا أن يراد جزمها وعدمه"[٩].

وإذا صححنا اقتداء أحدهما بالآخر وصلى شافعي الصبح خلف حنفي ومكث الإمام بعد الركوع قليلاً وأمكن المأموم القنوت قنت وإلا تابعه،وترك القنوت ويسجد[١٠] للسهو على الأصح بناء على اعتبار اعتقاد المأموم،فإن اعتبرنا اعتقاد الإمام لم يسجد[١١].

---

(١) ينظر:العزيز (٢/ ١٥٥).

(٢) ينظر:الابتهاج (ص:١٦٢).

(٣) ينظر:العزيز (٢/ ١٥٦)وروضة الطالبين (١/ ٣٤٧)والوجه الثاني:الصحة،والوجه الثالث:البطلان،والوجه الرابع:إن حافظ على الواجبات صح،وإلا فلا.

(٤) هو:محمد بن عبد الله بن بصير أبو بكر الأودني- نسبة إلى قرية ببخارى يقال لها:أودنة -البخاري،شيخ الشافعية،بما وراء النهر ومن أصحاب الوجوه توفي ببخارى سنة ٣٨٥هـ.ينظر:طبقات الشافعية لابن الصلاح (١/ ١٩٥) وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٩١) وطبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٨٢).

(٥) في (هـ) الأوذني.

(٦) ينظر:العزيز (٢/ ١٥٥).

(٧) ينظر:العزيز (٢/ ١٥٥).

(٨) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ٣٦٧).

(٩) السراج على نكت المنهاج (١/ ٣٦٨).

(١٠) في (هـ) وسجد.

(١١) ينظر:العزيز (٢/ ١٥٦) وروضة الطالبين (١/ ٣٤٨).

(ولا تصح قدوة بمقتدٍ)[١]أي[٢]:في حال قدوته؛لأنه تابع لغيره يلحقه سهو ذلك الغير،ومنصب الإمامة يقتضي الاستقلال وأن يتحمّل هو سهو غيره فلا يجتمعان[٣]،وهذا إجماع[٤]،أما إذا قام المسبوق للتكميل فاقتدى به آخر جاز[٥]،فلو رام مسبوق آخر الاقتداء به أو بمصلي[٦] آخر ففي أصل الروضة في باب الجمعة أن الأصح أنه [١٣٠/أ] لايجوز؛إذ الجماعة حصلت فإذا أتموها فرادى نال فضيلتها[٧]،وقال في التحقيق وشرح المهذب:إنه يجوز ثم قال:اعتمده،ولا تغترّ بتصحيح صاحب الانتصار المنع[٨].انتهى،وهو غريب فإنه قد اتفق مع الرافعي في باب صلاة الجمعة على أن الأصح المنع،وجمع بعضهم بين كلاميه بأن مافي الجمعة محمول على ما إذا اقتدى ثانياً بمن يخالفه في أفعال الصلاة،وما في التحقيق وشرح المهذب محمول على ما إذا اقتدى ثانياً بمن يوافقه في الأفعال وهو جمع لابأس به،لكن[٩] تعليله في الروضة وأصلها المنع بأن الجماعة حصلت[١٠][١١] لهم يخالفه[١٢].

(ولا بمن تلزمه إعادة كمقيم تيمّم)[١٣]ونحوه كفاقد الطهورين؛لأن صلاته غير

---

(١) ينظر:العزيز (٢/ ١٥٨) والمجموع (٤/ ٢٠٢) وروضة الطالبين (١/ ٣٤٩).

(٢) أي:ليست في (هـ).

(٣) ينظر:العزيز (٢/ ١٥٨) وكافي المحتاج (ص:٨٦٩).

(٤) ينظر:المجموع (٤/ ٢٠٢).

(٥) ينظر:كافي المحتاج (ص:٨٦٩).

(٦) في (هـ) بمصلٍ.

(٧) ينظر:العزيز (٢/ ٢٧٣) وروضة الطالبين (٢/ ١٨).

(٨) ينظر:التحقيق (ص:٢٦٥) والمجموع (٤/ ٢٦٣).

(٩) في (هـ) لكنه.

(١٠) ينظر:العزيز (٢/ ٢٧٣) وروضة الطالبين (٢/ ١٨).

(١١) في (هـ) تحصلت.

(١٢) في (هـ) يخالف.

(١٣) ينظر:العزيز (٢/ ١٥٧) والمجموع (٤/ ٢٦٣) وروضة الطالبين (١/ ٣٤٩).

مجزية لوجوب إعادتها[١]،وشمل إطلاقه ما إذا اقتدى به مثله وهو الأصح في الروضة[٢].

(ولاقارئ بأميّ في الجديد)[٣]لأنه بصدد أن يتحمّل القراءة عن المأموم إذا أدركه راكعاً،فإذا لم يحسن القراءة لم يصح التحمّل[٤]،**والقديم**:يصح الاقتداء في السرية دون الجهرية الجهرية بناء على أن المأموم لا يقرأ في الجهرية بل يتحمّل الإمام عنه فيها وهو القديم[٥]،والصحيح طرد الخلاف مطلقاً سواء علم بحاله في الابتداء أوجهله[٦]،نعم يستثنى من محل الخلاف المقصّر بترك التعلّم فلا تصح القدوة به قطعاً؛لأنه تلزمه الإعادة[٧].

وقوله:**(في الجديد)**:يعود إلى اقتداء القارئ بالأمي لا إلى ما قبله[٨][٩]

(وهو) أي الأميّ[١٠] **(من يخلّ بحرف أو تشديدة من الفاتحة)**[١١] عجزاً و نبّه بذلك

---

(١)ينظر:العزيز (٢/ ١٥٧) والمجموع (٤/ ٢٦٣) لأن ربط الاقتداء بها لا يعتد به كربط الاقتضاء بالصلاة الفاسدة.

(٢) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٣٤٩) والوجه الثاني:أنه يجوز؛لأن الصلاتين متماثلتان.

(٣) ينظر:الأم (١/ ٢٨١) والحاوي (٢/ ٣٣٠) والتعليقة للقاضي حسين (٢/ ١٠٣٣).

(٤) ينظر:العزيز (٢/ ١٥٨).

(٥) ينظر:الحاوي (٢/ ٣٣١) والتعليقة للقاضي حسين (٢/ ١٠٣٣)والعزيز (٢/ ١٥٨).

(٦) ينظر:المجموع (٤/ ٢٦٩).

(٧) ينظر:العزيز (٢/ ١٥٩).

(٨) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ٣٦٩).

(٩) في (هـ) و(ل) زيادة بعد قوله:لا إلى ما قبله،وهي قوله:" ولو اقتدى في صلاة سرية بمن لا يعرف حاله لم يجب البحث عن كونه قارئاً حملاً للأمر على الغالب وهو أنه لا يؤم إلا القارئ،فلو اقتدى به في صلاة جهرية فلم يجهر وجبت الإعادة حكاه الرافعي عن النص؛لأن الظاهر أنه لو كان قارئاً لجهر،فلو سلم فقال:أسررت ناسياً،أو لكونه جائزاً لم تجب الإعادة،قال السبكي:ولعل هذا محمول على إذا جهل المأموم وجوب الإعادة حتى سلّم،أما إذا علم فترك القراءة في الركعة الأولى يجب عليه استئناف الصلاة حملاً على ما ظهر من حاله أنه أميّ فمتابعته له مع الاعتقاد ينبغي أن يكون مبطلة،وقيل:لا يجب البحث في الجهرية أيضاً".

(١٠) ينظر:عجالة المحتاج (١/ ٤٨٧).

(١١) ينظر:الحاوي (٢/ ٣٣٠) والتعليقة للقاضي حسين (٢/ ١٠٣٣) ونهاية المطلب (٢/ ١٤٣).

على من لا يحسنها بطريق الأولى[1]، ومن يحسن سبع آيات من غير الفاتحة مع من لا يحسن إلا الذكر كالقارئ مع الأمي قاله في شرح المهذب[2]، **والأمي**: نسبة إلى الأمّ كأنه على الحالة التي وَلَدَته أمه عليها[3]، وأصله في اللغة لمن لا يكتب[4]، ثم استعمل فيما ذكره مجازاً[5] **(ومنه)** أي: من **(ومنه)** أي: من الأميّ[6] **(أرتّ)** بتشديد التاء المثناة[7] **(يدغم في غير موضعه)** أي: في غير موضع الإدغام[8].

(وألثغ يبدل حرفاً) بحرف كسين بثاء[9]، وراء بغين كالمثتقيم، وغيغ المغضوب[10].

(وتصح بمثله) أي: يصح اقتداء الأميّ بأمي مثله؛ لاستوائهما في النقصان[11]، فيصح اقتداء الأرتّ بالأرتّ في تلك الكلمة، وكذلك الألثغ بألثغ[12] مثله[13]، وحافظ النصف الأول من الفاتحة بحافظه[14]، وأما اقتداء الأرتّ بالألثغ وعكسه، واقتداء الأرتّ أو الألثغ في كلمة بالأرتّ

---

(١) ينظر: كافي المحتاج (ص: ٨٧١).

(٢) ينظر: المجموع (٤/ ٢٦٨).

(٣) ينظر: الحاوي (٢/ ٣٣٠) والتعليقة للقاضي حسين (٢/ ١٠٣٣).

(٤) ينظر: تهذيب اللغة (١٥/ ٤٥٦) ومقاييس الللغة (١/ ٢٨) مادة (أمّ).

(٥) ينظر: كافي المحتاج (ص: ٨٧٢).

(٦) ينظر: كافي المحتاج (ص: ٨٧٣).

(٧) ينظر: السراج على نكت المنهاج (١/ ٣٦٩).

(٨) ينظر: العزيز (٢/ ١٥٩) والمجموع (٤/ ٢٦٧) وروضة الطالبين (١/ ٣٤٩).

(٩) ينظر: التهذيب (٢/ ٢٦٧) والعزيز (٢/ ١٥٩).

(١٠) ينظر: العزيز (٢/ ١٥٩) والمجموع (٤/ ٢٦٧) وروضة الطالبين (١/ ٣٥٠).

(١١) في (هـ) و(ل) زيادة بعد قوله في النقصان، وهي قوله: " فلو كان اللثغة يسيرة لا يمتنع أن يأتي بالحرف على معناه فقارئ".

(١٢) في (هـ) بالألثغ.

(١٣) مثله: ليست في (هـ).

(١٤) ينظر: التهذيب (٢/ ٢٦٧) والعزيز (٢/ ١٥٩) وروضة الطالبين (١/ ٣٥٠).

أو الألثغ في غيرها،واقتداء حافظ النصف الأول بحافظ النصف الأخيروعكسه،فكاقتداء القارئ بالأمي؛لأن كلاً منهما يحسن شيئاً لا يحسنه غيره(١).

(وتكره بالتّمتام)(٢)وهو الذي يكرر التاء(٣)**(والفأفاء)**(٤)وهو الذي يكرر الفاء(٥)،**قال في البيان**:وكذا الذي يكرر الواو(٦)،**وقال في المهمات**:وكذا في تكرار سائر الحروف(٧)(٨)،ووجه الكراهة وجود زيادة في الصلاة ليست منها،ولا فرق بين أن يكون ذلك في الفاتحة أم لا؛لأن الفاتحة لا فاء فيها(٩)،قال **ابن العماد الأقفهسي**:ومحل الكراهة إذا وجد هناك غيره صالح(١٠) للإمامة،فإن لم يكن أو كان وتميّز هو بالفقه فهو أولى،ولا كراهة قطعاً(١١). انتهى(١٢)،وفيه نظر.

(واللاحن)(١٣) أي:الذي لا يغيّر المعنى كرفع الهاء من الحمد لله،وضم صاد الصراط،وهمزة

---

(١) ينظر:التهذيب (٢/ ٢٦٧) العزيز (٢/ ١٥٩) وروضة الطالبين (١/ ٣٥٠).

(٢) ينظر:الأم (١/ ١٣٢) والحاوي (٢/ ٣٢٥) والبيان (٢/ ٤١٤).

(٣) ينظر:الصحاح (٥/ ١٨٧٨) والمصباح المنير (١/ ٧٧) مادة (تمم).

(٤) ينظر:الأم (١/ ١٣٢) والتعليقة للقاضي حسين (٢/ ١٠٢٨) والبيان (٢/ ٤١٤).

(٥) ينظر:المحكم (١٠/ ٥٤٠) ودقائق المنهاج (ص:٤٦).

(٦) ينظر:البيان (٢/ ٤١٤).

(٧) ينظر:المهمات (٣/ ٣٠٩).

(٨) في (هـ) و(ل) زيادة بعد قوله:سائر الحروف وهي قوله:" للتطويل ولنفرة الطبع عند سماع ذلك،ولهذا قال الشافعي-رضي الله عنه- الاختيار في الإمام أن يكون فصيح اللسان،حسن البيان،مرتلاً للقرآن،ووجه الصحة أنهم لا ينقصون شيئاً ويزيدون زيادة يعذرون فيها ".

(٩) ينظر:كافي المحتاج (ص:٨٧٥).

(١٠) في (هـ) صالحاً.

(١١) نقله في حاشية الرملي على أسنى المطالب (١/ ٢١٧).

(١٢) انتهى ليست في (هـ).

(١٣) اللّحْنُ:هو الخطأ في الإعراب. ينظر:الصحاح (٦/ ٢١٩٣) ومقاييس اللغة (٥/ ٢٣٩) مادة (لحن).

اهدنا ونحوه كاللحن الذي لا يغيّر المعنى حكماً وإن لم تسمه النحاة لحناً[١].

(فإن) لحن لحناً[٢] **(غيّر معنى كأنعمتُ بضمّ، أو كسرٍ أبطل صلاة من أمكنه التعلّم)**[٣] لأنه ليس بقرآن[٤]، **قال في المحرر**: وكذا لو كان اللحن يبطل المعنى كالمستقين[٥]، وحذفه المصنف؛ لأنه يؤخذ من التغيير بطريق الأولى[٦]، **ومحل البطلان** إذا كان الباقي من الوقت يسع التعلم، أما إذا قصر في التعلم ولكن ضاق الوقت عنه فإنه يصلي ويقضي ولا يجوز الاقتداء به [١٣٠/ب] [٧] **قاله في المحرر**[٨]، وأهمله المصنف، وإطلاق الشيخين في كتبهما يقتضي أنه لا فرق في البطلان بين أن يكون في الفاتحة أم في غيرها[٩]، كما إذا قرأ: (أن الله بريء من المشركين ورسولِه) [١٠] بكسر اللام، وهو كذلك في القادر العالم العامد[١١]، فأما مع العجز أو الجهل أو النسيان فإن كان في غير الفاتحة فإنه لا يضرّ كما قاله الإمام[١٢]، وذكر نحوه في البيان[١٣]؛ لأن الكلام اليسير بهذا الشرط لا يقدح في الصلاة وإن كان في الفاتحة

---

(١) ينظر: التهذيب (٢/ ٢٦٦) والبيان (٢/ ٤٠٨) والعزيز (٢/ ١٥٩).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (١/ ٤٨٢).

(٣) ينظر: التهذيب (٢/ ٢٦٦) والبيان (٢/ ٤٠٨) والعزيز (٢/ ١٥٩).

(٤) ينظر: كافي المحتاج (ص: ٨٧٦).

(٥) ينظر: المحرر (١/ ٢٣٠).

(٦) ينظر: كافي المحتاج (ص: ٨٧٧).

(٧) حصل خطأ في ترتيب صفحات النسخة الأم فأصبح الوجه المرقوم بـ (١٣٠/ ب) خطأ في (١٣٢/ ب) وأعدت ترتيب صفحات المخطوط كما هو مبيّن بالأعلى.

(٨) ينظر: المحرر (١/ ٢٣٠).

(٩) ينظر: العزيز (٢/ ١٥٩) وروضة الطالبين (١/ ٣٥٠).

(١٠) سورة التوبة من الآية: (٣)

(١١) ينظر: كافي المحتاج (ص: ٨٧٧).

(١٢) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٣٨٠).

(١٣) ينظر: البيان (٢/ ٤٠٩).

فيضرّ فإنها ركن إلا إذا تفطن للصواب قبل السلام فإنه يعيد ولا تبطل صلاته[١].

(فإن عجزلسانه،أو لم يمض زمن إمكان تعلمه فإن كان في الفاتحة فكأمي)[٢]

وقد مرّ حكمه[٣]،ومضي زمن إمكان التعلّم معتبر من إسلام الكافر كما قاله البغوي وغيره[٤]، وغيره[٤]، وأما المسلم الأصلي **قال الإسنوي**:"فالظاهر اعتباره فيه من سنّ التمييز؛لكون الأركان والشروط لافرق فيها بين البالغ والصبي،وحينئذ فلاتصح صلاة المميز إذا أمكنه التعلم، ولايصح الاقتداء به"[٥] **(وإلا)**أي:وإن كان في غير الفاتحة[٦]**(فتصح صلاته،والقدوة به)**[٧]لأن ترك السورة جائز[٨]،وقيّد في الأنوار المسألة بما إذا لم يكن لحنه كفراً[٩]،**قال الإمام**:ولو قيل ليس لهذا اللاحن قراءة غير الفاتحة مما يلحن فيه لم يكن بعيداً؛لأنه يتكلم بما ليس بقرآن بلاضرورة[١٠] واختاره السبكي وقال:إن مقتضاه البطلان في القادر والعاجز[١١].

(ولاتصح قدوة رجل) ولو صبياً[١٢] **(ولاخنثى بامرأة،ولاخنثى)** أما منع قدوة

---

(١)ينظر:كافي المحتاج (ص:٨٧٧).

(٢) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (٢/ ١٠٢٧) والتهذيب (٢/ ٢٦٦) والعزيز (٢/ ١٥٩).

(٣) ينظر:(ص:١٢٢٢).

(٤) لم أقف على كلام البغوي،وقد نقله في كافي المحتاج (ص:٨٧٧).

(٥) ينظر:كافي المحتاج (ص:٨٧٨).

(٦) ينظر:عجالة المحتاج (١/ ٤٨٩).

(٧) ينظر:البيان (٢/ ٤٠٩) والعزيز (٢/ ١٥٩) وروضة الطالبين (١/ ٣٥٠).

(٨) ينظر:كافي المحتاج (ص:٨٧٨).

(٩) ينظر:الأنوار (١/ ١٧٣).

(١٠) ينظر:نهاية المطلب (٢/ ٣٨٠).

(١١) ينظر:الابتهاج (ص:١٧٥).

(١٢) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٤٨٢).

الرجل بالمرأة فلحديث:((لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة))[١] وهو إجماع[٢] إلا من شذّ كأبي ثور والمزني على اختلاف في تحرير مذهبهما[٣]،وإذا امتنع اقتداء الرجل بالمرأة امتنع اقتداؤه بالخنثى المشكل؛لاحتمال أنوثته[٤]،واقتداء الخنثى بالمرأة لاحتمال ذكورته[٥]،واقتداء الخنثى بالخنثى؛ لاحتمال ذكورة المأموم وأنوثة الإمام[٦]،**والمراد بالخنثى** هو المشكل[٧]،وقد صرح به في المحرر[٨]، ويجوز اقتداء النسوة بالخنثى قطعاً خلافاً لمالك[٩]،ونقله القرطبي عن أكثر الفقهاء[١٠]،وإذا بانت ذكورة الخنثى جاز للرجال الاقتداء به مع الكراهة،وإذا بانت أنوثته جاز له الاقتداء بالمرأة مع الكراهة قاله في الكفاية تبعاً للماوردي[١١]،**قال الأذرعي**:وهذا ظاهر

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي،باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر برقم (٤٤٢٥)(٦/٨).

(٢) ينظر:الحاوي (٢/٣٢٦) المجموع (٤/٢٥٥).

(٣) فقد جوزوا أن تكون المرأة إماما للرجل في التراويح،إذا لم يكن قارئ غيرها،وتقف خلف الرجال واستدلوا بقوله- صلى الله عليه وسلم:((يؤم القوم أقرؤهم))ولأن من يصح أن يأتم بالرجال صح أن يكون إماما للرجال كالرجال،والجواب عن ذلك:أن القوم ينطلق على الرجال دون النساء بدليل قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ ﴾ [الحجرات:١١] فلو دخل النساء في القوم لم يعد ذكرهن فيها بعد ينظر:الحاوي (٢/٣٢٦)والبيان (٢/٣٩٨) والمجموع (٤/٢٥٥).

(٤) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (٢/١٠٢٩)والعزيز (٢/١٦٠)والمجموع (٤/٢٥٥).

(٥) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (٢/١٠٢٩)والعزيز (٢/١٦٠)والمجموع (٤/٢٥٥).

(٦) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (٢/١٠٢٩)والعزيز (٢/١٦٠)والمجموع (٤/٢٥٥).

(٧) ينظر:كافي المحتاج (ص:٨٧٩).

(٨) ينظر:المحرر (١/٢٣١).

(٩) ينظر:الذخيرة للقرافي (٢/٢٤٢) وشرح مختصر خليل للخرشي (٢/٤٣) ومذهب الحنفية والحنابلة كالشافعية جواز اقتداء المرأة بالخنثى. ينظر:بدائع الصنائع (١/١٤٠) ومجمع الأنهر (١/١١١) والكافي لابن قدامة (١/٢٩٦) والمبدع (٢/٨٢).

(١٠) ينظر:تفسير القرطبي (١/٣٥٦).

(١١) ينظر:كفاية النبيه (٤/٢٩) والحاوي (٢/٣٢٧).

فيما إذا بان بقوله،أو بعلامة ظنية للشك،أما لو بان بعلامة قطعية فلا[١].

(وتصح للمتوضئ بالمتيمم)[٢]الذي لايجب عليه القضاء[٣]؛لأنه قد أتى عن طهارته ببدل[٤]**(وبماسح الخف)**[٥] لأنها مغنية عن القضاء،وكذا المستنجي بالماء مع المستجمر[٦].

(وللقائم بالقاعد)[٧] لأنه-صلى الله عليه وسلم- :((صلى في مرض موته قاعداً وأبو بكر والناس قياماً))متفق عليه من رواية عائشة[٨]،**قال البيهقي**:وكان ذلك في صلاة الظهر يوم السبت أو الأحد وتوفي -صلى الله عليه وسلم- ضحى يوم الاثنين فكان ذا ناسخاً لما رواه الشيخان عن أبي هريرة وعائشة :((إنما[١٣١/أ] [٩] جعل الإمام ليؤتم به))،إلى أن قال:((وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين))[١٠][١١][١٢].

---

(١) ينظر:التوسط (ص:٢٧١)ت:عبدالوهاب الجربوع.

(٢) ينظر:البيان (٢/ ٤٠٣) والعزيز (٢/ ١٦٠) والمجموع (٤/ ٢٦٣).

(٣) ينظر:المجموع (٤/ ٢٦٣).

(٤) ينظر:المهذب (١/ ١٨٤).

(٥) ينظر:العزيز (٢/ ١٦٠)والمجموع (٤/ ٢٦٣).

(٦) ينظر:الابتهاج (ص:١٧٨).

(٧) ينظر:الأم (١/ ١٠٠) والحاوي (٢/ ٣٠٦) والمجموع (٤/ ٢٦٤).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان،باب إنما جعل الإمام ليؤتم به برقم (٦٨٧)(١/ ١٣٨) ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة،باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس برقم (٤١٨)(٢/ ٢٠).

(٩) حصل خطأ في ترييب صفحات النسخة الأم فجعل الوجه المرقوم بـ(١٣١/ أ)بدلاً عن (١٣٣/ أ)

(١٠) ينظر:السنن الكبرى (٣/ ٨٣).

(١١) أما حديث أبي هريرة فقد أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان،باب إقامة الصف من تمام الصلاة برقم (٧٢٢)(١/ ١٤٥) ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة،باب ائتمام المأموم بالإمام برقم (٤١٤)(٢/ ١٩) وأما حديث عائشة فقد أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان،باب إنما جعل الإمام ليؤتم به برقم (٦٨٨)(١/ ١٣٩) ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة،باب ائتمام المأموم بالإمام برقم (٤١٢)(٢/ ١٩).

(١٢) في(هـ)زيادة بعد قوله :"أجمعين" وهي:(وقال ابن المنذر بوجوب قعود المقتدي بالقاعد،ورد عليه الأصحاب بما

=

(والمضطجع)[١] أي: ويصح أيضاً اقتداء القائم بالمضطجع ولو كان مومياً كما صرّح به المتولي قياساً على القائم بالقاعد[٢].

(والكامل[٣]**)** وهو البالغ الحرّ[٤] **(بالصبي)**[٥] لأعمرو بن سلِمة بكسر اللام[٦] ((كان يؤم قومه على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو ابن ستّ أو سبع)) رواه البخاري[٧]، نعم البالغ أولى منه[٨]، وإن كان الصبي أقرأ وأفقه للإجماع على صحة الاقتداء به بخلاف الصبي[٩]، وقد نصّ في البويطي على كراهة الاقتداء بالصبي[١٠]، وهذا كلّه في المميز، فأما غيره فصلاته باطلة لفقدان النية[١١].

=

ذكرناه من اقتداء أبي بكر -رضي الله عنه- والناس قياماً برسول الله -صلى الله عليه وسلم- لكن هذا الحديث وإن صحّ الرد به على ابن المنذر، لكن لا يصح أن يكون دليلاً إلى ما صار إليه الشافعية من وجوب القيام على القادر المقتدي بالقاعد؛ لأن حديث أبي هريرة دل على وجوب قعود المقتدي بالقاعد فنسخ الوجوب بحديث عائشة -رضي الله عنها- وليس فيه ما يدل على وجوب القيام على المقتدي بالقاعد فيحتاجون إلى دليل على وجوب القيام).

(١) ينظر: العزيز (٢/ ١٦٠) والمجموع (٤/ ٢٦٤) وروضة الطالبين (١/ ٣٥١).

(٢) ينظر: تتمة الإبانة (ص: ١٤٣) ت: إنصاف الفعر.

(٣) في نسختي المنهاج المطبوعة والنسخة المخطوطة: " وللكامل".

(٤) ينظر: كافي المحتاج (ص: ٨٨١).

(٥) ينظر: البيان (٢/ ٣٩١) والعزيز (٢/ ١٦٥) والتحقيق (ص: ٢٦٩).

(٦) هو: عمرو بن سلمة أبو بريد الجرمي، وقيل: أبو يزيد، وهذا الذي كان يؤم قومه في حياة النبي -صلى الله عليه وسلم - وهو صبي، ولأبيه: صحبة، ووفادة، ومات سنة ٨٥هـ. ينظر: الإصابة (٤/ ٥٣١) ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ٢٠٢١).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي برقم (٤٣٠٢) (٥/ ١٥٠).

(٨) ينظر: العزيز (٢/ ١٦٥) وكفاية النبيه (٤/ ١٨).

(٩) ينظر: المجموع (٤/ ٢٨٧) وكافي المحتاج (ص: ٨٨١) وكفاية الأخيار (ص: ١٣١).

(١٠) ينظر: مختصر البويطي (ص: ٢٠٩).

(١١) ينظر: كافي المحتاج (ص: ٨٨٢).

(والعبد) أي: يصح اقتداء الكامل بالعبد[١]؛ لأن عائشة -رضي الله عنها- كان يؤمها عبدها[٢]، نعم الحر أولى منه[٣] لكن لو ترجح العبد بالفقه فالأصح في شرح المهذب أنهما سواء[٤][٥].

(والأعمى والبصير سواء على النصّ)[٦] لأن الأعمى أخشع، والبصير عن النجاسات أحفظ[٧]، هذا إذا كان الأعمى لا يتبذل، وإلا فالبصير أولى منه كذا نقله الأذرعي عن جمع وقال: إنه في كلام الشافعي[٨]، **وقيل**: إن الأعمى أولى مراعاة للمعنى الأول[٩]، **وقيل**: البصير أولى للمعنى الثاني[١٠]، **قال المصنف** في مختصر التذنيب: وهذا الوجه قوي؛ لأن فوات اجتناب النجاسة مانع من الصحة بخلاف فوات الخشوع[١١]، **وقال الأذرعي**: إنه المختار الأقوى[١٢].

(والأصح صحة قدوة السليم بالسَّلِس[١٣]، والطاهر[١] بالمستحاضة غير

---

(١) ينظر: العزيز (٢/ ١٦٥) والمجموع (٤/ ٢٩٠) وروضة الطالبين (١/ ٣٥٣).

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة في صحيحه في كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولى برقم (٦٩٢)(١/ ١٤٠).

(٣) ينظر: العزيز (٢/ ١٦٥) والمجموع (٤/ ٢٩٠) وروضة الطالبين (١/ ٣٥٣).

(٤) ينظر: المجموع (٤/ ٢٨٧).

(٥) في (هـ) زيادة بعد قوله سواء، قال: "ولو حذف المصنف الواو من قوله والعبد لكان أولى فإنه يصح قدوة الكامل بالصبي العبد".

(٦) ينظر: الأم (١/ ١٩٢) والمهذب (١/ ١٨٧) والعزيز (٢/ ١٦٦).

(٧) ينظر: المهذب (١/ ١٨٧) والعزيز (٢/ ١٦٦).

(٨) ينظر: قوت المحتاج (ص: ٥٠٧).

(٩) ينظر: المهذب (١/ ١٨٧) والعزيز (٢/ ١٦٦) وروضة الطالبين (١/ ٣٥٤).

(١٠) ينظر: المهذب (١/ ١٨٧) والعزيز (٢/ ١٦٦) وروضة الطالبين (١/ ٣٥٤).

(١١) نقله في كافي المحتاج (ص: ٨٨٤).

(١٢) ينظر: قوت المحتاج (ص: ٥٠٧).

(١٣) قال في كافي المحتاج: السّلِس هنا اسم للشخص، وأما بالفتح فهو المصدر "وفلان سَلِسُ البول: إذا كان لا يستمسكه ينظر: الصحاح (٣/ ٩٣٨) والمصباح المنير (١/ ٢٨٥) مادة (سلس).

المتحيّرة)ونحوهما كمن به[٢] جرح سائل قياساً على المستجمر،وعلى من على ثوبه نجاسة معفو عنها[٣]،**والثاني**:لايصح؛لحملها النجاسة،وإنما صححنا صلاتها للضرورة[٤]، ولاضرورة إلى الاقتداء بها[٥]،**أما المتحيرة** فلا يصح الاقتداء بها ولو كان المقتدي بها مثلها على الأصح في الروضة في كتاب الحيض[٦]،وما ذكره من المنع في المتحيرة ظاهر على ماصححه الرافعي من وجوب القضاء عليها[٧]،كما تمتنع الصلاة خلف من لم يجد ماءً ولا تراباً[٨]،لكن نقل في شرح المهذب عن الجمهور أنه لا إعادة عليها[٩]،ونقله في الخادم عن نص الأم وصوبه[١٠]،وعلى هذا لايتضح منع الاقتداء بها[١١].

(ولو بان إمامه امرأة) أو خنثى مشكلاً[١٢] **(أو كافراً معلناً)** كذمي[١٣] **(قيل:أو مخفياً)** كزنديق[١٤] **(وجبت الإعادة)**[١]لأن على الأنوثة والكافر المعلن أمارة ظاهرة من لبس

=

(١) في نسخة المنهاج- دار البشائر:" الظاهرة".

(٢) به:سقطت من (هـ).

(٣) ينظر:التهذيب (٢/ ٢٦٦)والعزيز (٢/ ١٦٠) والمجموع (٤/ ٢٦٣).

(٤) ينظر:التهذيب (٢/ ٢٦٦)والعزيز (٢/ ١٦٠) والمجموع (٤/ ٢٦٣).

(٥) ينظر:قوت المحتاج (ص:٥٠٨).

(٦)ينظر:روضة الطالبين (١/ ١٥٩).

(٧)ينظر:العزيز (١/ ٣٢٨).

(٨) ينظر:المجموع (٤/ ٢٦٣).

(٩) ينظر:المجموع (٤/ ٢٦٣).

(١٠) ينظر:خادم الرافعي والروضة (ص:٣٨٢) ت:منصور الفراج.

(١١) ينظر:كافي المحتاج (ص:٨٨٥).

(١٢) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٤٨٤).

(١٣) ينظر:الابتهاج (ص:١٨٣).

(١٤)ينظر:الابتهاج (ص:١٨٣).

المرأة وصوتها وصورتها وغير ذلك،والكافر يمتاز بالغيار ونحوه،فالمقتدي بهما مقصّر بترك البحث عنهما بخلاف مخفي الكفر فإنه لا اطلاع عليه[٢]،ووجه وجوب الإعادة فيه عدم أهلية الكافر للإمامة[٣][٤].

(لا جنباً وذا نجاسة خفيّة)[٥]إذ لا إمارة عليهما فلا تقصير من المقتدي بهما[٦]،اللهم إلا أن يكون ذلك في الجمعة ففيه كلام يأتي في موضعه[٧]،ولو عبّر المصنف بالمحدث بدل الجنب لكان أشمل[٨]،نعم كلامه يفهم منه المحدث من باب أولى[٩]،ويستثنى ما إذا عرف حدثه ثم صلى خلفه ناسياً فإنه تجب الإعادة[١٠].

وتقييده النجاسة بالخفيّة تبع فيه المحرر[١١]،وذكره أيضاً في تصحيح التنبيه[١٢]،وهو

=

(١) ينظر:الحاوي (٢/ ٣٢٧) والبيان (٢/ ٣٩٤) والعزيز (٢/ ١٦٤) والمجموع (٤/ ٢٥١).

(٢) ينظر:الحاوي (٢/ ٣٢٧) والعزيز (٢/ ١٦٤) والمجموع (٤/ ٢٥١و٢٥٥).

(٣) ينظر:الحاوي (٢/ ٣٣٦) والعزيز (٢/ ١٦٤).

(٤) في (هـ) زيادة بعد قوله للإمامة،قال :ويقبل قوله في كونه كافراً كما نص عليه في الأم،ولولا النص لكان الظاهر عدم قبول قوله في كونه كافراً إلا أن يسلم ويخبر بالحالة التي تقدمت؛لأن ذلك من باب الخبر".

(٥) ينظر:البيان (٢/ ٤٠٠) والعزيز (٢/ ١٦٤)والمجموع (٤/ ٢٥٦).

(٦) ينظر:كافي المحتاج (ص:٨٨٧).

(٧)عند قول المصنف في المنهاج (ص:١٣٤):"ولو بان الإمام جنبا أو محدثا صحت جمعتهم في الأظهر إن تم العدد بغيره،وإلا فلا ".

(٨) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ٣٧٢).

(٩) ينظر:كافي المحتاج (ص:٨٨٧).

(١٠) ينظر:المجموع (٤/ ٢٥٩).

(١١) ينظر:المحرر (١/ ٢٣٢).

(١٢) ينظر:تصحيح التنبيه (١/ ١٤٩).

يقتضي وجوب الإعادة في الظاهرة وهو ما في الكفاية عن القاضي في الظاهرة[١]؛لتقصير المقتدي في هذه الحالة[٢]،والصحيح المشهور كما اقتضاه كلام الروضة وشرح [١٣١/ب] المهذب هو القطع بعدم الوجوب[٣]، وقد صرّح به أيضاً في التحقيق فقال:"ولو بان على الإمام نجاسة فكمحدث،**وقيل**:إن كانت ظاهرة فوجهان"[٤]،**قال في الأنوار**:والخفية أن تكون بحيث لو تأملها المأموم لم يبصرها،وعكسه الظاهرة[٥][٦].

(**قلت:الأصح المنصوص وقول الجمهور أن مخفي الكفر هنا كمعلنه**[٧]**،والله أعلم**) بناء على أن العلة الصحيحة عدم أهليته للإمامة[٨]،بخلاف المؤمن المحدث[٩] وهذا ما ما صححه المصنف في كل كتبه،ونقله عن الجمهور[١٠]،**قال في الروضة**:ومع ذلك فالأقوى دليلاً أن القضاء لا يجب[١١].

(**والأمّي كالمرأة في الأصح**) فيعيد[١٢] إذا بان أميّاً[١]،والجامع النقص[٢]،**والثاني**:أنه

---

(١) ينظر:كفاية النبيه (٤/ ٥١).

(٢) ينظر:كافي المحتاج (ص:٨٨٧).

(٣) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٣٥٣)والمجموع (٤/ ٢٥٩).

(٤) ينظر:التحقيق (ص:٢٧٠).

(٥) ينظر:الأنوار (١/ ١٧٣).

(٦) زيادة في (هـ) بعد قوله الظاهرة،قال:"وقال الروياني إن كانت بباطن الثوب لم يعد،أو بظاهره واشتغل المأموم عنها بالصلاة أو لم يرها لبعده عن الإمام أعاد،ولو كانت بعمامته ويمكنه رؤيتها إذا قام لكنه صلى جالساً لعجزه فلم يمكنه رؤيتها فلا إعادة؛لأن فرضه القعود فلا تفريط منه،وقضيته الفرق بين الأعمى والبصير".

(٧) ينظر:الأم (١/ ١٩٠) المجموع (٤/ ٢٥١) وروضة الطالبين (١/ ٣٥٢).

(٨) ينظر:الحاوي (٢/ ٣٣٦) والعزيز (٢/ ١٦٤).

(٩) ينظر:الابتهاج (ص:١٨٥).

(١٠) ينظر:المجموع (٤/ ٢٥١)وروضة الطالبين (١/ ٣٥٢) والتحقيق (ص:٢٧٠).

(١١) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٣٥٢).

(١٢) في (هـ) فيعيد القارئ.

كالجنب[٣]،لما سبق من كون المرأة لا تخفى غالباً فالمقتدي بها مقصرٌ بترك البحث بخلاف الأمي[٤]،**وفرّق الرافعي** بأن فقدان القراءة نقص بخلاف الجنابة،وبأن الوقوف على كونه قارئاً أسهل من الوقوف على كونه متطهراً؛لأنه وإن شاهد طهارته فعروض الحدث بعدها قريب بخلاف صيرورته أمياً بعدما سمع قراءته[٥][٦].

(ولو اقتدى بخنثى) في ظنه[٧] **(فبان رجلاً لم يسقط القضاء في الأظهر)**[٨] لتردد المأموم في صحة صلاته فلا تكون النية جازمة[٩]،**والثاني**:يسقط اعتباراً بها في نفس الأمر[١٠]، وكذا لو اقتدى خنثى بامرأة،أو خنثى بخنثى فبان المقتدي امرأة والإمام رجلاً ،أو بانا رجلين أو امرأتين[١١]،**وصور الماوردي** وغيره مسألة الكتاب فيمن لم يعلم بحال الإمام ثم علم بعد الصلاة خنوثته ثم بان رجلاً[١٢]،**قال الأذرعي**:"وهذا الطريق أصح،والوجه الجزم

=

(١) ينظر:التهذيب (٢/ ٢٦٨) والعزيز (٢/ ١٦٣) والمجموع (٤/ ٢٦٩).

(٢) ينظر:كافي المحتاج (ص:٨٨٨).

(٣) ينظر:العزيز (٢/ ١٦٣) والمجموع (٤/ ٢٦٩) وروضة الطالبين (١/ ٣٥٢).

(٤) ينظر:(ص:١٢٢٩).

(٥)ينظر:العزيز (٢/ ١٦٣).

(٦) زيادة في (هـ) بعد قوله:قراءته،قال:"ولا فرق في ظهور ما سبق مما يوجب القضاء وما لا يوجبه من أن يظهر في أثناء الصلاة أو بعدها إلا أنه إذا ظهر الحدث أو النجاسة في أثناء الصلاة وجبت عليه المفارقة عند علمه بها"

(٧) ينظر:الابتهاج (ص:١٨٧).

(٨) ينظر:الحاوي (٢/ ٣٢٧) ونهاية المطلب (٢/ ٣٧٩) وروضة الطالبين (١/ ٣٥١).

(٩) ينظر:كافي المحتاج (ص:٨٨٩).

(١٠) ينظر:الحاوي (٢/ ٣٢٧) ونهاية المطلب (٢/ ٣٧٩) وروضة الطالبين (١/ ٣٥١).

(١١) ينظر:العزيز (٢/ ١٦٢) والمجموع (٤/ ٢٥٥) وروضة الطالبين (١/ ٣٥١).

(١٢) ينظر:الحاوي (٢/ ٣٢٧).

بالقضاء على العالم بخنوثته؛إذ صلاة الرجل لا تنعقد خلفه،ولايتصور جزم النية"[١].انتهى،والوجه الجزم بعدم القضاء إذا بان رجلاً في تصوير الماوردي لاسيما إذا لم يمض قبل تبين الرجولة[٢] ركن[٣].

(والعدل أولى) بالإمامة[٤] **(من الفاسق)**[٥] وإن اختص الفاسق بزيادة فقه وسائر الصفات؛لأنه لايوثق به في محافظة الشروط[٦]،وأفهم كلامه صحة الاقتداء بالفاسق وهو كذلك[٧] لحديث:((صلوا خلف كل برّ وفاجر)) رواه الدارقطني[٨]،وهو وإن كان مرسلاً[٩] فقد اعتضد بما في الصحيحين أن ابن عمر-رضي الله عنهما- كان يصلي خلف الحجاج[١٠]،قال الشافعي:وكفى به فاسقاً[١]،نعم يكره الاقتداء به سواء أكان متأولاً[٢] كالمبتدع

---

(١) قوت المحتاج (ص:٥١٠).

(٢) في (هـ) الرجولية

(٣) ينظر:كافي المحتاج (ص:٨٨٩).

(٤) ينظر:قوت المحتاج (ص:٥١١).

(٥) ينظر:الأم (١/ ١٩٣) والحاوي (٢/ ٣٢٨) والتعليقة للقاضي حسين (٢/ ١٠٣٠).

(٦) ينظر:العزيز (٢/ ١٦٧).

(٧) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (٢/ ١٠٣٠) والعزيز (٢/ ١٦٧) والتحقيق (ص:٢٦٩).

(٨) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب العيدين،باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه برقم (١٧٦٨)(٢/ ٤٠٤) والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الجنائز،جماع أبواب الشهيد ومن يصلى عليه ويغسل،باب الصلاة على من قتل نفسه غير مستحل لقتلها برقم (٦٩٣٣)(٤/ ١٩).

(٩) ينظر:سنن الدارقطني (٢/ ٤٠٤) والسنن الكبرى للبيهقي (٤/ ١٩).

(١٠) صلاة ابن عمر خلف الحجاج عزاه للبخاري النووي في المجموع (٤/ ٢٥٣) وابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٥٢٠) وابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١١٠) ولم أقف عليه في البخاري بالنص لكن أخرج البخاري في صحيحه في كتاب الحج،باب التهجير بالرواح يوم عرفة برقم (١٦٦٠)(٢/ ١٦١) عن سالم قال :كتب عبد الملك إلى الحجاج :أن لا يخالف ابن عمر في الحج ،فجاء ابن عمر رضي الله عنه وأنا معه ،يوم عرفة ،حين زالت الشمس ،فصاح عند سرادق الحجاج ،فخرج وعليه ملحفة معصفرة ،فقال:ما لك يا أبا عبد الرحمن؟ فقال:الرواح إن كنت تريد السنة ،قال:هذه الساعة؟ قال:نعم ،قال:فأنظرني حتى أفيض على رأسي ثم أخرج ،فنزل حتى خرج الحجاج ،فسار بيني

=

متأولاً[٢]كالمبتدع إذا لم نكفره،أم غير متأول كالزاني والشارب إلا أن الكراهة في المبتدع أولى؛لأن اعتقاد المبتدع لايفارقه بخلاف فسق غيره[٣].

(والأصح أن الأفقه) وإن لم يحفظ قرآنا غير الفاتحة[٤] **(أولى من الأقرأ)**[٥] وإن حفظ جميع القرآن وهو قليل الفقه؛لأن الحاجة إلى الفقه أهم لكون الواجب من القرآن محصوراً، والحوادث في الصلاة لاتنحصر[٦][٧]،**والثاني**:أنهما سواء؛لتقابل الفضيلتين[٨]،**والثالث**:أن أولى[٩] لقوله-صلى الله عليه وسلم-:((إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرأهم))رواه مسلم[١٠]،**وأجاب عنه** الشافعي بأن أهل العصر الأول كانوا يتفهمون[معنى الآية][١١]ويتفقهون فيها قبل حفظها فلايوجد منهم قارئ إلا وهو فقيه[١][٢]،وحينئذ فالحديث

=

وبين أبي ،فقلت:إن كنت تريد السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف ،فجعل ينظر إلى عبد الله ،فلما رأى ذلك عبد الله قال:صدق).

(١) ينظر:الحاوي (٢/ ٣٣٠).

(٢) في (هـ)مؤولاً.

(٣) ينظر:التهذيب (٢/ ٢٦٩) والعزيز (٢/ ١٦٧).

(٤) ينظر:الابتهاج (ص:١٨٩).

(٥) ينظر:الأم (١/ ١٨٤) والحاوي (٢/ ٣٥٢) والعزيز (٢/ ١٦٨) والمجموع (٤/ ٢٨٢).

(٦) ينظر:العزيز (٢/ ١٦٨).

(٧) زيادة في (هـ) بعد قوله :لاتنحصر،قال:"وقد قدم -صلى الله عليه وسلم- أبا بكر للصلاة مع وجود من هو أحفظ منه للقرآن لأنه لم يجمع القرآن في حياة النبي-صلى الله عليه وسلم- غير أربعة كلهم من الأنصار :أبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبو زيد كما رواه البخاري".

(٨) ينظر:مختصر المزني (٨/ ١١٧)وبحر المذهب(٢/ ٢٨٠)والعزيز (٢/ ١٦٩) والمجموع (٤/ ٢٨٢) قال النووي:"وهذا ظاهر نصه في المختصر".

(٩) ينظر:الإقناع لابن المنذر (١/ ١١٣) والمجموع (٤/ ٢٨٢).

(١٠) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب من أحق بالإمامة برقم (٦٧٢)(٢/ ١٣٣).

(١١) هذه الزيادة من (هـ) وإثباتها لإيضاح المعنى.

فالحديث يدل على تقديم قارئ فقيه على فقيه ليس بقارئ ولا نزاع في ذلك[٣]،ويستثنى من إطلاقه ما لو اجتمع عبد فقيه،وحر غير فقيه فإنهما سواء على الأصح في شرح المهذب[٤]، لكن صحح فيه،وفي الروضة في صلاة الجنازة تقديم الحر[٥]،ولايظهر فرق بين البابين، ويستثنى أيضاً الصبي فإن البالغ أولى منه،وإن كان الصبي أفقه كما تقدم[٦][٧].

(والأورع) أي:والأصح أن الأفقه [١٣٢/أ] أولى من الأورع[٨]؛لأن حاجة الصلاة إلى الفقه أهم كما مرّ[٩]،**والثاني**:عكسه[١٠]؛إذ مقصود الصلاة هو الخشوع والخضوع والتدبر ورجاء إجابة الدعاء،والأورع أقرب إلى ذلك قال تعالى:﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾[١١][١٢][١٣]واختاره الأذرعي إذا ظهرت ولايته وصلاحه[١٤]،ولايؤخذ من كلام المصنف

=

(١) ينظر:الأم (١/ ١٨٤).

(٢) زيادة في (هـ) بعد قوله:فقيه،قال:"قال ابن مسعود -رضي الله عنه- ما كنا نجاوز عشر آيات حتى نعرف أمرها ونهيها وأحكامها".

(٣) ينظر:العزيز (٢/ ١٦٨).

(٤) ينظر:المجموع (٤/ ٢٨٧).

(٥) ينظر:المجموع (٥/ ٢١٩) وروضة الطالبين (٢/ ١٢٢).

(٦) ينظر:(ص:١٢٢٦).

(٧) كما تقدم:ليست في (هـ).

(٨) ينظر:العزيز (٢/ ١٦٨) والمجموع (٤/ ٢٨٢) وروضة الطالبين (١/ ٣٥٥).

(٩) ينظر:(ص:١٢٣٣).

(١٠)ينظر:العزيز (٢/ ١٦٨) والمجموع (٤/ ٢٨٢) وروضة الطالبين (١/ ٣٥٥).

(١١) سورة الحجرات من الآية:(١٣).

(١٢) ينظر:العزيز (٢/ ١٦٨) والمجموع (٤/ ٢٨٢) وكافي المحتاج (ص:٨٩٤).

(١٣) زيادة في (هـ) بعد الآية،قال:وأما ما يخاف من حدوثه في الصلاة من واقعة يحتاج إلى فقه كثير فإنه نادر . .".

(١٤) ينظر:قوت المحتاج (ص:٥١٢).

معرفة المقدم من الأقرأ والأورع[١]،وحكمه تقديم الأقرأ كما قاله في الروضة عن الجمهور[٢]،وكلام الرافعي يفهم تقديم الورع على الهجرة والسنّ والنسب[٣]،وصرّح به الحاوي الصغير[٤]،وأخّر في التنبيه الأورع عن الجميع[٥]،وأقرّه في التصحيح[٦]،وهو ظاهر ما في الشامل وغيره[٧]،وصرح به الروياني في الحلية[٨]،وقال به الشيخ تاج الدين الفزاري وعلله وعلله بأن الورع ليس أمراً محققاً[٩].

والمراد بالفقه:ما يتعلق بالصلاة فيرجح الفقيه فيها على الأفقه في غيرها[١٠] كالجنايات مثلاً[١١]،وهل المراد بالأقرأ هو الأكثر قرآناً،أو الأصح قراءة فيه خلاف حكاه ابن الرفعة ورجح الثاني[١٢]،واختاره السبكي[١٣]،**قال الإسنوي**[١٤]:"ولاشك في عدم اعتبار القراءة المشتملة على لحن يغيّر المعنى،وفيما لا يغيّره نظر"[١٥].

---

(١) ينظر:كافي المحتاج (ص:٨٩٤).

(٢) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٣٥٥).

(٣) ينظر:العزيز (٢/ ١٦٩).

(٤) ينظر:الحاوي الصغير (ص:١٨١).

(٥) ينظر:التنبيه (ص:٣٩).

(٦) ينظر:تصحيح التنبيه (١/ ١٤٤).

(٧) ينظر:الشامل (ص:٢٢٢)ت:فهد الحربي.

(٨) ينظر:حلية المؤمن (ص:٥٠٠) ت:فخري القرشي.

(٩) ينظر:الإقليد (ص:٣٢٦) ت:عبدالرحمن المالكي.

(١٠) في (هـ) في أبواب غيرها.

(١١) ينظر:كافي المحتاج (ص:٨٩٤).

(١٢) ينظر:كفاية النبيه (٤/ ٥).

(١٣) ينظر:الابتهاج (ص:٢٠٢).

(١٤) في (هـ) زيادة بعد قوله:قال الإسنوي:"ويتجه أن كون الامتياز بقراءة السبع أو بعض من ذلك أيضا،قال" وقد نقل في (هـ) نقلين عن الإسنوي بخلاف النسخة الأم فلم ينقل عن الإسنوي إلا نقلاً واحداً.

(١٥) كافي المحتاج (ص:٨٩٤).

والوَرِع:هو مجتنب الشبهات المشتهر بالعبادة كما قاله في التحقيق وشرح المهذب[(١)]، وزاد وزاد القاضي عياض في المشارق خوفاً من الله تعالى[(٢)]،وورد في حديث مرفوع رواه الطبراني في معجمه الكبيرعن واثلة بن الأسقع أنه سأل النبي-صلى الله عليه وسلم- من الورع قال:((الذي يقف عند الشبه))[(٣)] **والزهد**:ترك ما زاد على الحاجة،وهو أعلى من الورع[(٤)(٥)].

(ويقدم الأفقه والأقرأ على الأسنّ النسيب)[(٦)] لقوله-صلى الله عليه وسلم- :((يؤم :((يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة،فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة،فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً)) وفي رواية :((سناً)) رواه مسلم[(٧)]،ولأن الفقه والقراءة مختصان بالصلاة؛لأن القراءة من شروطها،والفقه لمعرفة أحكامها وباقي الصفات لاتختص بالصلاة[(٨)].

والعبرة بسنٍّ [مضى][(٩)] في الإسلام فيقدم شاب نشأ في الإسلام على شيخ أسلم اليوم أو

---

(١) ينظر:التحقيق (ص:٢٧٣) والمجموع (٤/ ٢٨٠).

(٢) نقله في كافي المحتاج (ص:٨٩٥).ولم أقف على كلام القاضي عياض في المشارق(٢/ ٢٨٣)،بل قال:" الورع التحرج عن الشبهات وأصله الكف ".

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم (١٩٣)(٢٢/ ٧٨) وأبو يعلى في المسند برقم (٧٤٩٢)(١٣/ ٤٧٦) وابن حجر في المطالب العالية في كتاب البيوع،باب الترغيب في اجتناب الشبهات برقم (١٣٥٠)(٧/ ٢٠٩).

(٤) هذا في الاصطلاح،وفي اللغة:ترك الشيء والإعراض عنه.ينظر:الصحاح (٢/ ٤٨١) والمصباح المنير (١/ ٢٥٧) وكافي المحتاج (ص:٨٩٥).

(٥) في (هـ) زيادة بعد قوله:أعلى من الورع وهو قوله:"إذ هو في الحلال،والورع في الشبهة،قال في المهمات:ولم يذكروه في المرجحات واعتباره ظاهر حتى إذا اشتركا في الورع وامتاز أحدهما بالزهد قدمناه ".

(٦) ينظر:المهذب (١/ ١٨٦)والعزيز (٢/ ١٦٩)والتحقيق (ص:٢٧٣).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب من أحق بالإمامة برقم (٦٧٣)(٢/ ١٣٣).

(٨) ينظر:كافي المحتاج (ص:٨٩٥).

(٩) في النسخة الأم:مضي،وفي(هـ) مضى،وهو ما أثبت.

أمس كذا أطلقوه[١]،**وقال المحب الطبري**:لو أسلما معاً واستويا في الصفات لم يبعد تقديم الشيخ لعموم الحديث[٢]،**قال الإسنوي**:"وهو متجه"[٣].

واستثني من إطلاقهم تقديم أقدمهم سلماً مسألة:وهي من أسلم بنفسه فإنه أولى ممن أسلم تبعاً لأبويه؛لأنه إذا أسلم بنفسه فقد اكتسب هو تلك الفضيلة بخلاف الآخر **قاله في التهذيب**[٤]،**قال ابن الرفعة**:وهو ظاهر إذا كان إسلام من أسلم بنفسه قبل بلوغ من حكمنا بإسلامه تبعاً لأبيه،فإن كان بعد بلوغ من حكمنا بإسلامه تبعاً لأبيه فالظاهر تقديم من حكمنا بإسلامه تبعاً لأبيه[٥].

وفي قول مخرّج:أنه يقدّم الأسن على الأفقه كما في الجنازة[٦] لحديث:((إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكبركم))متفق عليه[٧]،**وأجاب عنه** في شرح المهذب بأن هذا من باب وقائع الأعيان [١٣٢/ب][٨]وخطاب المشافهة كان لمالك ابن الحويرث ورفقته وكانوا في النسب والإسلام والهجرة سواء،وظاهر الحديث في الصحيحين أنهم كانوا في الفقه والقراءة سواء فلذلك اعتبر السن[٩]،**قال الإسنوي**:وفي صحيح مسلم:((وكانوا في

(١) ينظر:العزيز (٢/ ١٦٧) والمجموع (٤/ ٢٨٠) وروضة الطالبين (١/ ٣٥٤).

(٢) نقله في كافي المحتاج (ص:٨٩٧).

(٣) كافي المحتاج (ص:٨٩٧).

(٤) ينظر:التهذيب (٢/ ٢٨٧).

(٥) ينظر:كفاية النبيه (٤/ ٨).

(٦) قال الشافعي في الأم (١/ ٣١٣) في ترتيب قرابة الميت في الصلاة عليه:"فإذا استوى الولاة في القرابة،وتشاحوا،وكل ذي حق فأحبهم إلي أسنهم،إلا أن تكون حاله ليست محمودة فكان أفضلهم،وأفقههم أحب إلي،فإن تقاربوا فأسنهم".

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان،باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد برقم (٦٢٨) (١/ ١٢٨) ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب من أحق بالإمامة برقم (٦٧٤) (٢/ ١٣٤).

(٨) حصل خطأ في ترتيب صفحات النسخة الأم فجعل الوجه المرقوم بـ(١٣٢/ ب) بدلاً عن (١٣٣/ ب).

(٩) ينظر:المجموع (٤/ ٢٨٣).

الفقه متقاربين))[١]وفي أبي داود:((وكنا يؤمئذ متقاربين في العلم))[٢] [وقول المصنف على الأسن النسيب يدل على تقديم الأفقه والأقرأ على من اجتمع فيه الأمران،والمستفاد من تقديمها على من انفرد بأحدهما بطريق الأولى[٣]][٤].

(والجديد تقديم الأسن على النسيب)[٥]للحديث المارّ :((وليؤمكم أكبركم))[٦]**والقديم** أكبركم))[٦]**والقديم عكسه**[٧] لحديث:((قدموا قريشاً))رواه الشافعي من قول ابن شهاب بلاغاً[٨]،وأسنده الطبراني وغيره[٩]،وقيس على قريش كل نسب فيه شرف،وكل ما يعتبر في كفاءة النكاح يعتبر هاهنا كالانتساب إلى العلماء والصلحاء فعلى هذا يقدم الهاشمي ثم المطلبي ثم سائر قريش ثم غيرهم من العرب على العجم[١٠]،**وقيل**:لا يعتبر ما عدا قريشاً[١١].

وأهمل المصنف الهجرة تبعاً لطائفة؛لانقطاعها اليوم[١٢]،ولا خلاف كما قاله الرافعي في اعتبارها[١٣]،فمن هاجر إلى الله ورسوله،أو هاجر إلينا من دار الحرب مقدّم على من لم

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب من أحق بالإمامة برقم (٦٧٤)(٢/ ١٣٤) ولفظه:(في القراءة) بدل في الفقه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة،باب من أحق بالإمامة برقم (٥٨٩)(١/ ٢٢٩).

(٣) ينظر:كافي المحتاج (ص:٨٩٧).

(٤) مابين المعقوفتين من (هـ) وقد سقط من النسخة الأم.

(٥) ينظر:الحاوي (٢/ ٣٥٣) والعزيز (٢/ ١٦٩) والمجموع (٤/ ٢٨٣).

(٦) سبق تخريجه (ص:١٢٣٧).

(٧) ينظر:الحاوي (٢/ ٣٥٢) والعزيز (٢/ ١٦٩) والمجموع (٤/ ٢٨٣).

(٨) ينظر:الأم (١/ ١٨٨).

(٩) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم (٨٤٧)(١٩/ ٣٦٠).

(١٠) ينظر:العزيز (٢/ ١٦٧) والمجموع (٤/ ٢٨٠).

(١١) ينظر:العزيز (٢/ ١٦٧) والمجموع (٤/ ٢٨٠).

(١٢) ينظر:قوت المحتاج (ص:٥١٣).

(١٣) ينظر:العزيز (٢/ ١٦٩).

يهاجر،أو تأخرت هجرته عن هجرته،وكذا الحكم في أولادهم إلا أن هذه الفضيلة في الأولاد مندرجة تحت شرف النسب كما قاله الرافعي[١].

وفي محل اعتبار الهجرة أقوال:**أحدها**:أنها مقدمة على السنّ والنسب،**والثاني**:مؤخرة عنهما،**والثالثة**:متوسطة أي:بعد السنّ وقبل النسب[٢]،وليس في الشرحين والروضة تصريح بتصحيح[٣]،وصحح الأول في التحقيق[٤]،وقال في شرح المهذب:إنه المختار[٥] فيكون المقدم المقدم الأفقه ثم الأقرأ ثم الأورع ثم الأقدم هجرة ثم الأسنّ ثم النسب[٦].

ويقدم المقيم على المسافر[٧]؛لأن الجميع يأتمون بالحاضر[٨]،بل [يكره][٩] تقديم المسافر على وجه[١٠]،نعم لو كان المسافر السلطان فهو أولى[١١].

(فإن استويا فنظافة[١٢] الثوب والبدن) عن الأوساخ[١٣] **(وحسن الصوت وطيب**

(١) ينظر:العزيز (٢/ ١٦٧).

(٢) ينظر:العزيز (٢/ ١٦٧) وروضة الطالبين (١/ ٣٥٦).

(٣) ينظر:العزيز (٢/ ١٦٧) والشرح الصغير (١/ ١٥٣/ ب) وروضة الطالبين (١/ ٣٥٦).

(٤) ينظر:التحقيق (ص:٢٧٣).

(٥) ينظر:المجموع (٤/ ٢٨٣).

(٦) ينظر:تحرير الفتاوى (١/ ٣٤٤).

(٧) ينظر:المجموع (٤/ ٢٨٧) والتحقيق (ص:٢٧٤) وكفاية النبيه (٤/ ١٨).

(٨) ينظر:كفاية المحتاج (١٨٠/ أ).

(٩) في النسخة الأم:تكره،وفي(هـ) و (ل) يكره،وهو ما أثبت ولعله الصواب،والله أعلم.

(١٠) ينظر:الحاوي (٢/ ٣٩١) والمجموع (٤/ ٢٨٧) ودليل هذا الوجه:لخروج المأمومين من الصلاة قبله،والوجه الثاني:لا يكره لهم لأن المسافر بخلاف المقيم في إباحة الرخصة وليس استباحة الرخصة نقصا فيه.

(١١) ينظر:المجموع (٤/ ٢٨٨).

(١٢) في نسخة المنهاج- دار البشائر:" فبنظافة".

(١٣) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٤٨٧).

الصنعة ونحوها)من الفضائل[١]؛لأنها تفضي إلى استمالة القلوب وكثرة الجمع فيقدم بالنظافة ثم بحسن الصوت ثم بحسن الصورة كما حكاه الرافعي عن التتمة وأقره[٢]،وجزم به في الشرح الصغير[٣] [وروى البيهقي عن النبي-صلى الله عليه وسلم- :((فإن كانوا في السن سواء فأحسنهم وجهاً))[٤] وتوقف في صحته][٥] واختار في شرح المهذب أحسنهم[٦] ذكراً ثم صوتاً ثم هيئة[٧] [وفي التحقيق حسن الذكر،ثم نظافة الثوب والبدن وطيب الصنعة والصوت،ثم حسن الوجه[٨]][٩] فإذا استويا في جميع الصفات المعتبرة[١٠] أقرع[١١].

وقول المصنف:**(فإن استويا)**ينبغي أن يحمل على استوائهما في الصفات المعتبرة في التقديم[١٢]،ولا يحمل على استوائهما فيما ذكره،وإن كان ذلك ظاهر لفظ المحرر[١٣]؛لئلا يلزم

---

(١) ينظر:العزيز (٢/ ١٦٩).

(٢) ينظر:العزيز (٢/ ١٧٠).

(٣) ينظر:الشرح الصغير (١/ ١٥٣/ ب).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة،جماع أبواب صلاة الإمام وصفة الأئمة،باب من قال يؤمهم أحسنهم وجها إن صح الخبر برقم (٥٣٨٢)(٣/ ١٢١).

(٥) مابين المعقوفتين من (هـ)،وقد سقط من النسخة الأم.

(٦) في (هـ) تقديم أحسنهم.

(٧) ينظر:المجموع (٤/ ٢٨٣).

(٨) ينظر:التحقيق (ص:٢٧٣).

(٩) مابين المعقوفتين من (هـ) وقد سقط من النسخة الأم.

(١٠) في طرة هذا الوجه من النسخة الأم ذكر الحاشية التالية :"لو تساويا في الصفات إلا أن أحدهما بطيء القراءة والآخر سريعها فمن يستحب الاقتداء به قال الفوراني:ينظر إلى حال المأموم فإن كان بطيء القراءة اقتدى ببطيئهما وإن كان سريعاً اقتدى بسريعهما،قال في الخادم:وما قاله متعين لأنه إذا اقتدى بسريع القراءة ولا يمكنه إتمامها خلفه فيصير مسبوقاً "ينظر:الإبانة (٤٣/ ب)و خادم الرافعي والروضة (ص:١٥٢)ت:عبدالله الجندي.

(١١) ينظر:المجموع (٤/ ٢٨٣).

(١٢) ينظر:كافي المحتاج (ص:٩٠٠).

(١٣) ينظر:المحرر (١/ ٢٣٣).

منه التقديم بنظافة الثوب على المهاجر وغيره مما لم يذكره[١].

والمراد بطيّب الصنعة الكسب الفاضل[٢]،**قال المصنف** في نكته هذا كله إذا كانوا في موات،أو في مسجد ليس له إمام راتب أو له وأسقط حقه وجعله لأولى الحاضرين[٣].

(ومستحقّ المنفعة بملك)للعين[٤]**(ونحوه)**كإجارة ووقف ووصيّة[٥] **(أولى)**[٦] من الأفقه وغيره ممن جمع سائر الصفات [١٣٣/أ] [٧] إذا كان أهلاً للإمامة[٨] لحديث:((ولايؤمن[٩] الرجل في سلطانه)) رواه مسلم[١٠]،وفي رواية لأبي داود :((ولايؤمن الرجل في بيته ولا في سلطانه))[١١]وفي عبارة المصنف قصور فإنها لا تشمل المستعير والعبد الذي أسكنه السيد في ملكه،فإنهما لا يستحقان المنفعة مع كونهما أولى[١٢]،وعبارة المحرر تشملهما فإنه قال:"ساكن البقعة بالحق مالكاً كان أو غيره أولى"[١٣].

---

(١) ينظر:الابتهاج (ص:١٩٧) وكافي المحتاج (ص:٩٠٠).

(٢) ينظر:كفاية المحتاج (١٨٠/ب).

(٣) نقله في مغني المحتاج (١/ ٤٨٨).

(٤) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ٣٧٧).

(٥) ينظر:قوت المحتاج (ص:٥١٤).

(٦) ينظر:التهذيب (٢/ ٢٨٧) والبيان (٢/ ٤١٨) والعزيز (٢/ ١٧٠).

(٧) حصل خطأ في ترييب صفحات النسخة الأم فجعل الوجه المرقوم بـ(١٣٣/ أ)بدلاً عن (١٣٤/أ)

(٨) ينظر:كافي المحتاج (ص:٩٠١).

(٩) ذكر في طرة هذا الوجه من النسخة الأم الفائدة التالية :"فائدة:قوله-صلى الله عليه وسلم- ولايؤمنّ روى مسلم بالياء المثناة من تحت على البناء للمفعول،وبالمثناة من فوق على الخطاب "ينظر:كافي المحتاج (ص:٩٠١).

(١٠) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب من أحق بالإمامة برقم (٦٧٣)(٢/ ١٣٣).

(١١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة ،باب من أحق بالإمامة برقم (٥٨٢)(١/ ٢٢٧).

(١٢) ينظر:تحرير الفتاوى (١/ ٣٤٥) وكفاية المحتاج (١٨٠/ب).

(١٣) المحرر (١/ ٢٣٤).

(فإن لم يكن أهلاً) لإمامة الحاضرين كامرأة،أو خنثى،أو للصلاة مطلقاً كالكافر[١].

(فله التقديم)[٢] استحباباً كما نقله في شرح مسلم؛ لأنه تصرّف في ملكه[٣]،فإن كان صبياً صبياً أو مجنوناً استؤذن وليه فإن أذن وإلا صلوا فرادى كما نقله في الكفاية عن الماوردي[٤].

والضمير في **(يكن)** يعود إلى المستحق،وحينئذ فيعلم منه أن المستعير لا يأذن،ومحله إذا حضر المعير لعدم استحقاقه[٥].

(ويقدم على عبده الساكن) لأن العبد والدار له[٦]،ولو كان ساكناً في غير ملك السيد،**قال الإسنوي**:فالمتجه تقديم السيد أيضاً[٧][٨] **(لا مكاتبه في ملكه)** أي:ملك المكاتب[٩]؛لأنه مالك ساكن في ملكه[١٠] [وقوله يقتضي تقديم السيد إذا لم يكن المكاتب مالكاً للدار،بل مستعيراً أو مستأجراً ونحو ذلك[١١]،قال الإسنوي:"وفيه نظر"[١٢]][١٣]

---

(١) ينظر:كافي المحتاج (ص:٩٠٢).

(٢) ينظر:العزيز (٢/ ١٧٠) والمجموع (٤/ ٢٨٥) وروضة الطالبين (١/ ٣٥٧).

(٣) ينظر:شرح النووي على مسلم (٥/ ١٧٣).

(٤) ينظر:كفاية النبيه (٤/ ١٥).

(٥) ينظر:كافي المحتاج (ص:٩٠٢).

(٦) ينظر:العزيز (٢/ ١٧٠) والمجموع (٤/ ٢٨٥) وروضة الطالبين (١/ ٣٥٧).

(٧) ينظر:كافي المحتاج (ص:٩٠٣).

(٨) زيادة في (هـ) بعد قوله أيضا،قال:"وقد يفهم كلامه أن المبعض يقدم على السيد فيما ملكه ببعضه الحر،قال الأذرعي:وهو الظاهر".

(٩) في (هـ) للمكاتب.

(١٠) ينظر:الحاوي (٢/ ٣٥٤) والتهذيب (٢/ ٢٨٧) والعزيز (٢/ ١٧١).

(١١) ينظر:كافي المحتاج (ص:٩٠٣).

(١٢)كافي المحتاج (ص:٩٠٣).

(١٣) ما بين المعقوفتين من (هـ) وقد سقط من النسخة الأم.

(والأصح تقديم المُكتري[1] على المُكري) لأنه مالك المنفعة[2][3]، **والثاني**: يقدم المكري؛ لأنه المالك للرقبة[4]، وملك الرقبة أقوى من ملك المنفعة[5].

(والمُعير على المُستعير)[6] لملكه الرقبة واستحقاقه الرجوع في المنفعة[7]، **والثاني**: المستعير[8]؛ لأن المنفعة[7]، **والثاني**: المستعير[8]؛ لأن السكن له في الحال[9]] واختاره السبكي للحديث المارّ: (لايؤمن لايؤمن الرجل في بيته) والمراد ببيته سكنه[10]؛ إذ لو حمل على الملك لزم تقديم المؤجر على المستأجر والأصح خلافه][11]

(والوالي في محل ولايته أولى من الأفقه والمالك)[12] للحديث المارّ: ((ولايؤمن الرجل في سلطانه)) ويراعى في الولاة تفاوت الدرجة فالإمام الأعظم أولى ثم الأعلى فالأعلى من الولاة والحكام[13]، **وفي قول**: يقدم[14] المالك؛ لأنه أولى الناس بمنافعها[15].

---

(١) المُكتري: المستأجر، والمُكري: المؤجر من الكراء وهو الإجارة. ينظر: المصباح المنير (٢/ ٥٣٢) مادة (كري).

(٢) ينظر: التهذيب (٢/ ٢٨٧) والعزيز (٢/ ١٧١) وروضة الطالبين (١/ ٣٥٧).

(٣) في (هـ) للمنفعة.

(٤) ينظر: التهذيب (٢/ ٢٨٧) والعزيز (٢/ ١٧١) وروضة الطالبين (١/ ٣٥٧).

(٥) ينظر: كافي المحتاج (ص: ٩٠٣).

(٦) ينظر: التهذيب (٢/ ٢٨٧) والعزيز (٢/ ١٧١) والمجموع (٤/ ٢٨٥).

(٧) ينظر: العزيز (٢/ ١٧١).

(٨) ينظر: البيان (٢/ ٤١٩) والعزيز (٢/ ١٧١) والمجموع (٤/ ٢٨٥).

(٩) ينظر: البيان (٢/ ٤١٩) والعزيز (٢/ ١٧١).

(١٠) ينظر: الابتهاج (ص: ١٩٨).

(١١) ما بين المعقوفتين من (هـ) وقد سقط من النسخة الأم.

(١٢) ينظر: الحاوي (٢/ ٣٥٤) والبيان (٢/ ٤١٩) والعزيز (٢/ ١٧٠).

(١٣) ينظر: العزيز (٢/ ١٧٠).

(١٤) يقدم: سقطت من (هـ).

(١٥) ينظر: الحاوي (٢/ ٣٥٤) والعزيز (٢/ ١٧٠) والمجموع (٤/ ٢٨٥) وقال النووي: " وهذا شاذ غريب ضعيف جدا ".

و[باني][١] المسجد لا يكون أحق بالإمامة،والتأذين فيه بل هو وغيره سواء خلافاً لأبي حنيفة[٢]،**قال الشيخان**:ويقدم الوالي على إمام المسجد[٣]،**قال الأذرعي**:وهذا في غير من ولاه الإمام الأعظم أو نوابه،أما من ولاه الإمام الأعظم ونحوه في جامع أو مسجد فهو أولى من والي البلد وقاضيه بلا شكّ[٤].

---

(١) ما بين المعقوفتين من (هـ) وفي إثباتها إيضاح للمعنى المراد.

(٢) ينظر:تبيين الحقائق (٦/ ١٤٦) ورد المحتار لابن عابدين (١/ ٤٠٠).

(٣) ينظر:العزيز (٢/ ١٧٠) والمجموع (٤/ ٢٨٥).

(٤) ينظر:قوت المحتاج (ص:٥١٦).

فصل

(لايتقدم على إمامه في الموقف) لأن المقتدين بالنبي -صلى الله عليه وسلم- وبالخلفاء الراشدين لم ينقل عن أحد منهم ذلك[١].

(فإن تقدم بطلت في الجديد)[٢]لأن المخالفة في الأفعال مبطلة على ما سيأتي،وهذه المخالفة أفحش[٣]،**والقديم**:لا تبطل مع الكراهة[٤]؛لأنها مخالفة في الموقف فلم تؤثر كالوقوف على اليسار[٥].

واستثنى بعضهم على الأول صلاة شدة الخوف[٦]،وبه صرح ابن أبي عصرون في الانتصار فقال:والجماعة أفضل،وإن تقدم بعضهم على بعض[٧]،**قال في الخادم**:"لكن كلام الجمهور يخالفه"[٨] [ولوشكّ في التقدّم صحت صلاته مطلقاً على الصحيح المنصوص الذي قطع به المحققون؛لأن الأصل عدم المفسد[٩]،**وقيل**:إن جاء من وراء الإمام صحت،أو من قدامه فلا عملاً بالأصل[١٠]،**وقال في الكفاية**:إنه الأوجه[١١]][١٢].

---

(١) ينظر:كافي المحتاج (ص:٩٠٦).

(٢) ينظر:الأم (١/ ١٩٦)والحاوي (٢/ ٣٤٢) والتحقيق (ص:٢٧٥).

(٣) ينظر:العزيز (٢/ ١٧٢).

(٤) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (٢/ ١٠٤٨) والبيان (٢/ ٤٣١) والعزيز (٢/ ١٧٢).

(٥) ينظر:العزيز (٢/ ١٧٢).

(٦) ينظر:التوسط (ص:٣٠٠) ت:عبدالوهاب الجربوع.

(٧) ينظر:الانتصار (ص:٧٩٦).

(٨) خادم الرافعي والروضة (ص:١٦٢)ت:عبدالله الجندي.

(٩) ينظر:المجموع (٤/ ٢٩٩) والتحقيق (ص:٢٧٦).

(١٠)ينظر:المجموع (٤/ ٢٩٩) والتحقيق (ص:٢٧٦).

(١١) ينظر:كفاية النبيه (٤/ ٦٨).

(١٢) ما بين المعقوفتين من (هـ) وقد سقط من النسخة الأم.

(ولا تضرّ مساواته) لعدم المخالفة[١]،نعم تكره كما قاله في شرح المهذب والتحقيق[٢]، واستبعده السبكي[٣]**(ويندب تخلّفه قليلاً)**[٤] خوفاً من التقدم،واستعمالاً للأدب[٥]،وإنما يندب التخلّف قليلاً في الذكرين المسْتُورَين[٦][١٣٣/ ب] [٧] أما المرأتان فلا[٨]،كما سيأتي،وكذا سيأتي،وكذا العاريان البصيران،أو كان الإمام عارياً فقط والمأموم بصيراً ولا ظلمة تمنع النظر[٩][١٠].

(والاعتبار بالعقب) في التقديم والمساواة[١١]،فإن المأموم قد يكون أطول فيتقدم رأسه عند السجود،وكذلك القدم والأصابع قد تكون أطول أيضاً فلذلك وقع الاعتبار بالعقب كذا علله الرافعي[١٢]،وضُعفّ بأنه ليس بدليل بل مجرد دعوى[١٣]،**وقيل**:الاعتبار بالكعب[١٤].

---

(١) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (٢/ ١٠٤٨) والتهذيب (٢/ ٢٧٩) والعزيز (٢/ ١٧٢).

(٢) ينظر:المجموع (٤/ ٢٩٩) والتحقيق (ص:٢٧٥).

(٣) ينظر:الابتهاج (ص:٢٠٧).

(٤) ينظر:الوسيط (٢/ ٢٣٠) والعزيز (٢/ ١٧٣) والتحقيق (ص:٢٧٥).

(٥) ينظر:النجم الوهاج (٤/ ١٨٥٢).

(٦) ينظر:العزيز (٢/ ١٧٣) وروضة الطالبين (١/ ٣٥٩).

(٧) حصل خطأ في ترييب صفحات النسخة الأم فجعل الوجه المرقوم بـ(١٣٣/ ب) بدلاً عن (١٣١/ ب)

(٨) ينظر:العزيز (٢/ ١٧٤) وروضة الطالبين (١/ ٣٥٩).

(٩) ينظر:العزيز (٢/ ١٧٤)والمجموع (٤/ ٢٩٣) وروضة الطالبين (١/ ٣٥٩) والتوسط (ص:٣٠٢).

(١٠) ذكر في طرة هذا الوجه من النسخة الأم الحاشية التالية:" إذا كانا في ضوءٍ فإنه يقف بجنبه،فإن كان المأموم أعمى،أو في ظلمة تمنع النظر تخلّف ".

(١١) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (٢/ ١٠٤٨) والتهذيب (٢/ ٢٧٩) والعزيز (٢/ ١٧٢).

(١٢) ينظر:العزيز (٢/ ١٧٢).

(١٣) ينظر:كافي المحتاج (ص:٩٠٧).

(١٤) ينظر:الوسيط (٢/ ٢٣٠) والعزيز (٢/ ١٧٢) والمجموع (٤/ ٢٩٩) وحكم عليه اابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط (٢/ ٢٤٦) بالشذوذ.

ومحل اعتبار العقب في حالة القيام،فإن صلى قاعداً فالاعتبار بمحل القعود وهو الإلية حتى لو مدّ رجليه وقدمها على الإمام لم يضرّ،وإن صلى مضطجعاً فالاعتبار بالجنب ذكره البغوي في فتاويه[١].

والعقب:ما أصاب الأرض من مؤخر الرجل كذا نقله القاضي عياض في المشارق عن الأصمعي،قال:وقال ثابت العقب ما فضل من مواخر القدم على الساق[٢].

(ويستديرون في المسجد الحرام حول الكعبة)[٣] **قال الإسنوي**:"كذا فعله ابن الزبير الزبير وأجمع عليه من في عصره،ومن بعده"[٤]،**قال الشيخان** تبعاً للبغوي:والمستحب أن يقف خلف المقام،ويقف الناس مستديرين بالكعبة[٥]،**وقال الماوردي**:إنه السنة[٦]،قال:وإنما يظهر استحباب الاستدارة عند كثرة الجمع في الموسم أو غيره،أما لو قلوا فالظاهر أن الأفضل وقوفهم وراء الإمام[٧]،ونقل الأزرقي[٨] أن أول من أدار الصفوف خالد القسري[٩] القسري[٩] في إمارته لعبدالملك ابن مروان[١]،وكان سببه أنه ضاق عليهم الموقف وراء

(١) ينظر:فتاوى البغوي (ص:١٠٣) مسألة:(٨٨).

(٢) ينظر:مشارق الأنوار (٢/ ٩٩).

(٣) ينظر:الحاوي (٢/ ٣٤٢) والعزيز (٢/ ١٧٢) والمجموع (٤/ ٣٠٠).

(٤) كافي المحتاج (ص:٩٠٩).

(٥) ينظر:العزيز (٢/ ١٧٢) والمجموع (٤/ ٣٠٠) والتهذيب (٢/ ٦٥).

(٦) ينظر:الحاوي (٢/ ٣٤٢).

(٧) قال الأذرعي في قوت المحتاج (ص:٥٢٠) في بداية هذا الكلام قلت،فيظهر أن الكلام للأذرعي وليس للماوردي،ولم أقف عليه في الحاوي.

(٨) هو:محمد بن عبد اللهبن أحمد أبو الوليد الأَزْرَقي،ومن مصنفاته كتاب أخبار مكة،وترجمته في الكتب عزيزة،مات سنة ٢٥٠.ينظر:الأنساب للسمعاني (ص:١٨٤) وتاريخ الإسلام (٥/ ٢٦١). .

(٩) هو:خالد بن عبد الله القسري أبو الهيثم البجلي اليماني،فيه نصب معروف له حديث في مسند أحمد،وفي سنن أبي داود حديث رواه عن جده يزيد،ومن حسناته قتل الجعد بن درهم ومغيرة الكذاب،قتل معذبا سنة ١٢٦هـ.ينظر:التاريخ الكبير (٣/ ١٥٨) وسير أعلام النبلاء (٥/ ٤٢٥).

الإمام[٢].انتهى،وهذا الكلام ناصّ على أنه محدث[٣]،وعبارة جماعة أنه يجوز[٤]،**قال الإمام** في تقرير الجواز هكذا عهد الناس في الأعصر الخالية،ولعل الحاجة أحوجت إلى تسويغ ذلك فإن الناس يكثرون في الموسم ولو كلفوا الوقوف في جهة واحدة لتعذر ذلك[٥]،وكلامه يشير إلى أن الأولى تركه إذا لم تدع إليه حاجة وهو ظاهر[٦]،وعبارة المتولي جرت العادة بكذا[٧].

(ولايضرّ كونه أقرب إلى الكعبة في غير جهة الإمام في الأصح)[٨] لأن رعاية القرب والبعد في غير جهة الإمام مما يشق ولا تظهر به مخالفة منكرة بخلاف جهته وهذا هو المنصوص عليه في الأم وبه قطع الجمهور[٩]،**والثاني**:يضرّ كما لو كان في جهته[١٠].

(وكذا لو وقفا في الكعبة واختلفت جهتاهما) بأن كان وجهه إلى وجهه،أو ظهره إلى ظهره،أو ظهره إلى جنبه،أو وجهه إلى جنبه قياساً لداخل الكعبة على خارجها فإنهم إذا استداروا يواجه المأموم إمامه كذا قالوه[١١]،**قال الأذرعي**:"وفيه نظر؛إذ المخالفة هنا أشدّ

=

(١) هو:عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص أبو الوليد القرشي الأموي،كان عابدا ناسكا قبل الخلافة، وكان قد جالس العلماء والفقهاء وحفظ عنهم،تولى الخلافة بعهد من أبيه مروان،ولد سنة ٢٦هـ،ومات سنة ٨٦هـ.ينظر: الطبقات الكبرى (٥/ ١٧٢) تهذيب الكمال (١٨/ ٤٠٨).

(٢) ينظر:أخبار مكة للأزرقي (٢/ ٦٥).

(٣) ينظر:قوت المحتاج (ص:٥٢٠).

(٤) ينظر:قوت المحتاج (ص:٥٢٠).

(٥) ينظر:نهاية المطلب (٢/ ٤٠٠).

(٦) ينظر:قوت المحتاج (ص:٥٢٠).

(٧) ينظر:تتمة الإبانة (ص:١٧١) ت:إنصاف الفعر.

(٨) ينظر:البيان (٢/ ٤٣٢) والعزيز (٢/ ١٧٣) وروضة الطالبين (١/ ٣٥٨).

(٩) ينظر:الأم (١/ ١٩٧) والعزيز (٢/ ١٧٣) والمجموع (٤/ ٣٠٠).

(١٠) ينظر:البيان (٢/ ٤٣٢) والعزيز (٢/ ١٧٢) وروضة الطالبين (١/ ٣٥٨).

(١١) ينظر:العزيز (٢/ ١٧٣) وروضة الطالبين (١/ ٣٥٨).

وأفحش،وأما جواز جعل ظهره إلى ظهره فبعيد جداً،وهو أشد مخالفة من تقدمه عليه بعقبه يسيراً في جهة واحدة،ولايخفى قبحه،وأنه عبث أو كالعبث،ولاتوقيف فيه،ولاقياس ظاهر[1]،**وقال الزركشي** في الديباج في توضيح المنهاج :إذا وقف الإمام والمأموم داخل الكعبة الكعبة فلهم خمسة أحوال:**أحدها**:أن يكون وجه المأموم إلى وجه الإمام،**والثاني**:أن يكون ظهره إلى ظهره،**الثالث**[١٣٤/أ] [2] أن يكون وجه المأموم إلى ظهر الإمام،**الرابع**:أن يكون بجنبه سواء،**الخامس**:أن يكون ظهر المأموم إلى وجه الإمام فتصح الصلاة في الأربعة الأول ولاتصح في الخامس على الأصح وهي واردة على إطلاقه.انتهى،وإيراد الخامسة [من المصنف عجيب فإنه لم يختلف جهتاهما فيها][3][4].

(ويقف الذكر عن يمينه)[5]بالغاً كان أو صبياً[6] لما في الصحيحين:((أن ابن عباس وقف عن يساره-صلى الله عليه وسلم-فأداره إلى يمينه))[7]ولهذا **قال في شرح المهذب**: ويسن للإمام تحويله[8].

(فإن حضر آخر أحرم عن يساره ثم يتقدم الإمام،أو يتأخران وهو أفضل)[9] لما في مسلم عن جابر قال:((صليت خلف النبي-صلى الله عليه وسلم- فقمت عن يمينه ثم

---

(١) قوت المحتاج (ص:٥٢١).

(٢) حصل خطأ في ترييب صفحات النسخة الأم فجعل الوجه المرقوم بـ(١٣٤/أ)بدلاً عن (١٣٢/أ).

(٣) ما بين المعقوفتين من (هـ) وقد سقط من النسخة الأم.

(٤) ينظر:الديباج في توضيح المنهاج (١/ ٢١٢) ط:دار الحديث.

(٥) ينظر:الأم (١/ ١٩٦) والحاوي (٢/ ٣٣٩) والعزيز (٢/ ١٧٣).

(٦) ينظر:العزيز (٢/ ١٧٣).

(٧)أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء،باب فضل التخفيف في الوضوء برقم (١٣٨)(١/ ٣٩) ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها،باب الدعاءِ في صلاة الليل وقيامه برقم (٧٦٣)(٢/ ١٧٨).

(٨) ينظر:المجموع (٤/ ٢٩٢).

(٩) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (٢/ ١٠٤٩) والعزيز (٢/ ١٧٣)وروضة الطالبين (١/ ٣٥٩) والتحقيق (ص:٢٧٥).

جاء جبار بن صخر فقام عن يساره فأخذ بأيدينا جميعاً حتى أقامنا خلفه))[١]ولأنه متبوع فلاينتقل من مكانه[٢]،هذا إذا أمكن كل منهما،فإن لم يمكن إلا أحدهما لضيق إحدى الجهتين تعيّن وهذا كله في القيام[٣]،فإن لحق الثاني في التشهد أو السجود فلا تقدم ولا تأخر حتى يقوموا[٤]، ونبّه بقوله:(**ثم يتقدّم**) إلى آخره أن التقدّم والتأخر إنما يكون بعد إحرام الثاني[٥]،وبه الثاني[٥]،وبه صرح في شرح المهذب[٦] وقال:لا خلاف فيه[٧].

(ولو حضر رجلان،أو رجل وصبي صفا خلفه)[٨] أما الرجلان فلحديث جابر[٩]، وأما الرجل والصبي فلما في الصحيحين عن أنس أنه-عليه السلام-:((صلى في بيت أم سليم فقمت أنا ويتيم خلفه وأم سليم خلفنا))[١٠].

(وكذا امرأة أونسوة)[١١]أي:فإن الواحدة تقف خلف الإمام،وكذا النسوة لحديث أنس المارّ[١٢].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزهد والرقائق،باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر برقم (٣٠١٤) (٨/ ٢٣١).

(٢) ينظر:الابتهاج (ص:٢١٠).

(٣) ينظر:كافي المحتاج (ص:٩١٠).

(٤) ينظر:كافي المحتاج (ص:٩١٠).

(٥) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ٣٧٩).

(٦) المهذب:سقطت من (هـ).

(٧) ينظر:المجموع (٤/ ٢٩٢).

(٨) ينظر:الأم (١/ ١٩٦) والحاوي (٢/ ٣٣٩) والتحقيق (ص:٢٧٥).

(٩) سبق تخريجه (ص:١٢٥٠).

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان،باب المرأة وحدها تكون صفا برقم (٧٢٧)(١/ ١٤٦) ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب جواز الجماعة في النافلة برقم (٦٥٨)(٢/ ١٢٧).

(١١) ينظر:الحاوي (٢/ ٣٤٠)والعزيز (٢/ ١٧٤)والمجموع (٤/ ٢٩٣).

(١٢) سبق تخريجه (ص:١٢٥٠).

(ويقف خلفه الرجال،ثم الصبيان،ثم النساء)[١]لحديث:((ليليني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثاً))رواه مسلم[٢]،وأولوا الأحلام والنهى:البالغون العقلاء[٣]،وعن أبي مالك الأشعري[٤]أنه قال:((ألا أحدثكم بصلاة النبي-صلى الله عليه وسلم- فأقام فصف الرجال ثم صلى الغلمان خلفهم))رواه أبو داود[٥]،قال الدارمي في الاستذكار:هذا إذا كان الرجال أفضل أو تساووا،فإن كان الصبيان أفضل قدموا عليهم ولم يذكره سواه [٦]،**قال شيخنا**:"وعندي أن هذا وجه لا قيد في المسألة،فالراجح ما أطلقه الجمهور"[٧]،**وقال الأذرعي**:"لا يبعد تقديم الصبي الصالح على البالغ الفاسق"[٨]،هذا إذا حضروا في الابتداء دفعة واحدة،فلو سبق الصبيان بالحضور فلا يؤخروا للرجال اللاحقين كما لو سبقوا إلى الصف الأول كانوا أحق به على الصحيح[٩] نقله في الكفاية عن القاضي

---

(١) ينظر:الأم (١/ ١٩٦) والحاوي (٢/ ٣٤٠) والعزيز (٢/ ١٧٤) والمجموع (٤/ ٢٩٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة،باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول برقم (٤٣٢) (٢/ ٣٠).

(٣) ينظر:شرح النووي على مسلم (٤/ ١٥٤).

(٤) هو أبو مالك الأشعري مختلف في اسمه كعب بن عاصم،وقيل:عبيد،والحارث،وعمرو ،أسلم وصحب النبي – صلى الله عليه وسلم – وغزا معه وروى عنه.ينظر:الطبقات الكبرى (٤/ ٢٦٥) وتهذيب الكمال (٣٤/ ٢٤٥).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة،باب مقام الصبيان من الصف برقم (٦٧٧)(١/ ٢٥٣) وأحمد في المسند في مسند الأنصار رضي الله عنهم،حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه برقم (٢٣٣٦٢)(١٠/ ٥٤٢٣)والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة،جماع أبواب موقف الإمام والمأموم،باب الرجال يأتمون بالرجل ومعهم صبيان ونساء برقم (٥٢٤٦)(٣/ ٩٧) وقد حسنه النووي في الخلاصة (٢/ ٧١٤).

(٦) نقله في قوت المحتاج (ص:٥٢٤).

(٧) تحرير الفتاوى (١/ ٣٤٧).

(٨) قوت المحتاج (ص:٥٢٤).

(٩) ينظر:قوت المحتاج (ص:٥٢٤).

الحسين وغيره وأقره[١].

وسكت المصنف عن الخناثى وموقفهم بين صفي الصبيان والنساء[٢]،وجميع هذا مستحب لاتبطل الصلاة بمخالفته،حتى لو وقفت المرأة مع الرجل لم تبطل الصلاة[٣].

(وتقف إمامتهنّ وسطهن)[٤][٥] لثبوت ذلك عن فعل عائشة وأم سلمة-رضي الله عنهما-[٦]،فإن أمهنّ خنثى تقدّم كما قاله في زيادة الروضة[٧].

ووسْطهنّ بإسكان السين تقول:جلست وسْط القوم بالتسكين،و جلست وسَط الدار بالفتح؛لأنه اسم،**وضابطه**:أن كل موضع صلح فيه بين فهو بالتسكين،وإن لم يصلح فهو بالفتح[٨][٩]،قال[١٣٤/ب] **الأزهري**:وقد أجازوا في المفتوح الإسكان،ولم يجيزوا في الساكن الساكن الفتح[١٠].

---

(١) ينظر:كفاية النبيه (٤/ ٦٠).

(٢) ينظر:المجموع (٤/ ٢٩٣) وكفاية النبيه (٤/ ٥٩) والتدريب (١/ ١٩٠).

(٣) ينظر:العزيز (٢/ ١٧٤) وروضة الطالبين (١/ ٣٦٠).

(٤) ينظر:الأم (١/ ٢٠٠) والتعليقة للقاضي حسين (٢/ ١٠٧٢) والعزيز (٢/ ١٤٢).

(٥) زيادة في (هـ) ندباً.

(٦) أثر عائشة أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة،جماع أبواب المواقيت،باب أذان المرأة وإقامتها لنفسها وصواحباتها برقم (١٩٥٣)(١/ ٤٠٨) والحاكم في المستدرك في كتاب الصلاة،أبواب الأذان والإقامة - إمامة المرأة النساء في الفرائض برقم (٧٣٦)(١/ ٢٠٣) والشافعي في الأم (١/ ١٩١)وحسنه النووي في المجموع (٤/ ٢٩٦)، وأثر أم سلمة أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة،جماع أبواب إثبات إمامة المرأة وغيرها،باب المرأة تؤم نساء فتقوم وسطهن برقم (٥٤٤٠)(٣/ ١٣١) والشافعي في الأم (١/ ١٩١)وحسنه النووي في المجموع (٤/ ٢٩٦).

(٧) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٣٦٠).

(٨) ينظر:الصحاح (٣/ ١١٦٨) والمصباح المنير (٢/ ٦٥٨) مادة (وسط).

(٩) ذكر في طرة هذا الوجه من النسخة الأم الفائدة التالية:"فائدة:قال بعضهم لا تفتح الجرار،ولا تكسر القصعة،واجلس وسط القوم بسكون "

(١٠) ينظر:الزاهر (ص:٧٧).

(ويكره وقوف المأموم فرداً)[١] للنهي عنه،وتصح الصلاة إن فعل[٢]؛لأن أبا بكرة الثقفي [دخل والنبي -صلى الله عليه وسلم- راكع][٣][فأحرم][٤][٥] خلف[٦] الصف فقال له - عليه السلام- :((زادك الله حرصاً ولا تعد))رواه البخاري[٧]] فلما لم يأمره بالإعادة مع إتيانه ببعض الصلاة خلف الصف دل على صحة الصلاة[٨]،واحتج من قال ببطلان الصلاة بذلك بما رواه أبو داود والترمذي أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:((رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة))وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان[٩]،وحمل[١٠] أصحابنا على الاستحباب جمعاً بين الأدلة[١١]،**قال السبكي**:وفيه نظر؛لأن قوله -صلى الله عليه وسلم- في الحديث :(ولاتعد) موافق لحديث البطلان،وإنما لم يأمره بإعادة تلك الصلاة لعذره بعدم العلم كما لم يأمر معاوية ابن الحكم بإعادة الصلاة لما تكلم في الصلاة

---

(١) ينظر:الأم (١/ ١٩٦) والوسيط (٢/ ٢٣١) والعزيز (٢/ ١٧٥).

(٢) ينظر:قوت المحتاج (ص:٥٢٥).

(٣) ما بين المعقوفتين من (هـ) وقد سقط من النسخة الأم.

(٤) في النسخة الأم :أحرم وفي(هـ) فأحرم،وهو ما أثبت وهو الصواب.

(٥) في (هـ) زيادة بعد قوله:أحرم،قال:وركع قبل أن يصل إلى الصف.

(٦) في (هـ) :" قبل أن يصل إلى الصف" وضرب بالسواد على كلمة:" خلف"

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان،باب إذا ركع دون الصف برقم (٧٨٣)(١/ ١٥٦).

(٨) ينظر:الحاوي (٢/ ٣٤١).

(٩) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة،باب الرجل يصلي وحده خلف الصف برقم (٦٨٢)(١/ ٢٥٤) والترمذي في جامعه في أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده برقم (٢٣٠)(١/ ٢٦٨) وصححه ابن حبان برقم (٢١٩٩)(٥/ ٥٧٦) وقد اختلف فيه الأئمة فأثبته أحمد وإسحاق، وضعفه الشافعي وغيره.ينظر:البدر المنير (٤/ ٤٧٣)

(١٠) في (ل) وحمله

(١١) ينظر:الابتهاج (ص:٢١٨).

جاهلاً[١]،والجواب الصحيح أن الحديث المذكور لم يصح عند الشافعي،ولهذا قال في القديم :لو ثبت لقلت به[٢]،**وقال ابن عبدالبر**:إنه مضطرب[٣]][٤] هذا إذا كان ثمّ من هو جنسه،فلو كانت امرأة ولا نساء هناك استحبّ أن تقف فردة،ويكره لها الدخول في الصفّ[٥].

(بل يدخل الصف إن وجد سعة)[٦]ولو كانت السعة في صف متقدم خرق الكامل لأجلها؛لتقصيرهم[٧]،وقضية إطلاق الشيخين[٨]،وابن الرفعة وغيرهم أنه يدخل السعة في أي صفّ كانت[٩]،وصرح به ابن دقيق العيد في نهاية البيان كما نقله الأذرعي[١٠]،**وقال الإسنوي**:محل دخوله إذا كان التخطي بصف أو صفين فإن انتهى إلى ثلاثة فالمنع باق[١١]، ونقل التصريح بذلك في المهات عن جمع كثير،وعن نصه في الأم[١٢]،ووهم في ذلك فإنه التبس عليه مسألة بمسألة[١٣]،فإن من نقل عنهم إنما فرضوا المسألة في التخطي يوم الجمعة، والتخطي هو المشي بين القاعدين،والكلام هنا في شقّ الصفوف وهم قيام،وقد صرح المتولي

---

(١)ينظر:الابتهاج (ص:٢١٨).

(٢) ينظر:معرفة السنن والآثار (٤/ ١٨٢).

(٣) ينظر:التمهيد (١/ ٢٦٩).

(٤) ما بين المعقوفتين من (هـ) وقد سقط من النسخة الأم.

(٥) ينظر:النجم الوهاج (٤/ ١٨٦٢).

(٦) ينظر:الوسيط (٢/ ٢٣٠) والتحقيق (ص:٢٧٥).

(٧) ينظر:العزيز (٢/ ١٧٥) وروضة الطالبين (١/ ٣٦٠).

(٨) ينظر:العزيز (٢/ ١٧٥) وروضة الطالبين (١/ ٣٦٠).

(٩) ينظر:كفاية النبيه (٤/ ٦٥).

(١٠) ينظر:قوت المحتاج (ص:٥٢٦).

(١١) ينظر:كافي المحتاج (ص:٩١٥).

(١٢) ينظر:المهات (٣/ ٣٢٤).

(١٣) ينظر:كفاية المحتاج (١٨٣/ أ).

في التتمة بكونهما مسألتين[1]،والفرق بين حالتي الجلوس والقيام في الصلاة أن سدّ الفرجة التي في الصفوف مصلحة عامة له وللقوم بإتمام صلاته وصلاتهم،فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة كما ورد في الحديث،وأمر-صلى الله عليه وسلم - بسدّ الفرج،وقال :((إني رأيت الشيطان يدخل بينها[2]))[3]بخلاف ترك التخطي،فإنه إذا صبر تقدموا عند قيام الصلاة وتسوية وتسوية الصفوف،فإن الإمام يستحب له أن لايحرم حتى يسوي بين الصفوف[4].

وقول المصنف:(**سعة**)قال في الروضة تبعاً لأصلها أو فرجة[5]،وكتب بخطه على الحاشية الفرجة:خلاء طاهر،والسعة أن لا يكون خلاء،ويكون بحيث لو دخل بينهما لوسعه[6]. انتهى، وحينئذ فتعبير المصنف بالسعة أحسن من تعبير التنبيه وغيره بالفرجة؛لأنه يفهم من السعة الفرجة ولا عكس[7].

(وإلا)أي:وإن لم يجد سعة[8]**(فليجرّ شخصاً بعد الإحرام،وليساعده المجرور)**[9]لأن في ذلك إعانة على الخير ليحصل له فضيلة الصف[10]،وليخرج من خلاف من قال من العلماء لايصح صلاة منفرد خلف الصفّ[11]،وقد روي فيه حديث مرسل[1].

---

(١) ينظر:تتمة الإبانة (ص:١٦٣)و(ص:٣٥١).

(٢) في (هـ) بينهما.

(٣) أخرجه أحمد في المسند في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه برقم (١٤١٦٧)(٦/ ٢٩٦٨) والمقدسي في الأحاديث المختارة في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه،قتادة بن دعامة السدوسي عن أنس برقم (٢٢٦٤)(٧/ ٤٢).

(٤) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٤٩٤).

(٥) ينظر:العزيز (٢/ ١٧٥) وروضة الطالبين (١/ ٣٦٠).

(٦) ينظر:تحرير الفتاوى (١/ ٣٤٧).

(٧)ينظر:تحرير الفتاوى (١/ ٣٤٧).

(٨) ينظر:الابتهاج (ص:٢٢٠).

(٩) ينظر:الحاوي (٢/ ٣٤٠) والوسيط (٢/ ٢٣٠) والعزيز (٢/ ١٧٥).

(١٠) ينظر:المجموع (٤/ ٢٩٨) وكافي المحتاج (ص:٩١٦).

(١١) ينظر:المجموع (٤/ ٢٩٨).

وقوله:(**بعد الإحرام**) يفهم أنه لايجوز له الجذب قبله وبه صرح **ابن**[٢] **الرفعة**؛لئلا يخرجه عن الصف إلا إلى صف[٣][٤]،ونص في البويطي على أنه يقف منفرداً،ولايجذب أحداً[٥]،**قال الأذرعي**:وهو المختار مذهباً،ودليلاً وبسط ذلك[٦]،ويستثنى على الأول ما لو كان الصف الأول لايسع إلا اثنين وجاء ثالث فينبغي أن لايجذب[٧] أحداً؛لأنه يؤدي إلى بقاء الأول في صف وحده[٨].

(ويشترط علمه)أي:المأموم[٩]**(بانتقالات الإمام بأن يراه،أو بعض صفّ،أو يسمعه أومبلّغاً)**[١٠]لأنه لو لم يعلم بها لكانت صلاته متوقفة على صلاة من لايتمكن من متابعته[١١]،وقضية إطلاقه أنه لافرق في المبلّغ بين المصلّي وغيره[١٢]،**قال الإسنوي**:"وكلام الشيخ

=

(١) وهو ما أخرجه أبو داود في المراسيل في جامع الصلاة برقم (٨٣)(١/ ١١٦) والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة،جماع أبواب موقف الإمام والمأموم،باب كراهية الوقوف خلف الصف وحده برقم (٥٢٩٣)(٣/ ١٠٥) عن مقاتل بن حيان ،رفعه قال :(قال النبي صلى الله عليه وسلم :إذا جاء رجل فلم يجد أحدا فليختلج إليه رجلا من الصف فليقم معه ،فما أعظم أجر المختلج).

(٢) ابن:سقطت من (هـ).

(٣) ينظر:كفاية النبيه (٤/ ٦٥).

(٤) في (هـ):"لا إلى صفٍّ".

(٥) ينظر:مختصر البويطي (ص:٢١٥).

(٦) ينظر:قوت المحتاج (ص:٥٢٦).

(٧) في (هـ) أن يجذب.

(٨) ينظر:خادم الرافعي والروضة (ص:٢٠٠) ت:عبدالله الجندي.

(٩) ينظر:عجالة المحتاج (١/ ٥٠٣).

(١٠) ينظر:العزيز (٢/ ١٧٦) وروضة الطالبين (١/ ٣٦٠).

(١١) ينظر:كافي المحتاج (ص:٩١٧).

(١٢) ينظر:كافي المحتاج (ص:٩١٧).

أبي محمد في الفروق يقتضي اشتراط كونه مصلياً،قال:والقياس اشتراط الثقة في هذا المخبر،وبه صرح الشيخ أبومحمد في الفروق،وابن الأستاذ في شرح الوسيط،لكن ذكر في شرح المهذب في باب الأذان أن الجمهور قالوا:يقبل خبر الصبي فيما طريقه المشاهدة كدلالة الأعمى على القبلة ونحوها،ومسألتنا فردٌ من ذلك"[(١)].

ولو علم الأعمى الانتقال بحركات من هو إلى جانبه كفى كما نقله في الفروق المذكورة عن النص[(٢)] [وقد يوهم كلام المصنف الاكتفاء بالعلم بانتقالات الإمام ولو لم يجمع الإمام والمأموم موضع،وليس كذلك بل لابد أن يعدا مجتمعين إذ لو اكتفي بالعلم بالانتقالات فقط كما قاله عطاء؛لبطل السعي المأمور به،والدعاء إلى الجماعة، وكان كل أحدٍ يصلي في سوقه وبيته بصلاة الإمام في المسجد إذا علم بانتقالاته وهو خلاف الكتاب والسنة فلذلك لابد من قربه،وقد أخذ المصنف في بيانه بقوله[(٣)]][(٤)]**(وإذا جمعهما مسجد صح الاقتداء وإن بعدت المسافة،وحالت أبنيةٌ[(٥)])**[(٦)]لأن المسجد معدّ للصلاة كالبقعة الواحدة[(٧)]،ونقل الإجماع على ذلك[(٨)]،وشرط البنائين في المسجد أن [١٣٥/أ] يكون باب أحدهما نافذاً إلى

---

(١)كافي المحتاج (ص:٩١٧).

(٢) ينظر:الجمع والفرق (١/ ٥٦٣).

(٣) ينظر:كفاية المحتاج (١٨٣/ ب).

(٤) مابين المعقوفتين من (هـ) وقد سقط من النسخة الأم.

(٥) ذكر في طرة هذا الوجه من النسخة الأم الحاشية التالية:" قال الغزي في شرحه:وقول الكتاب وحالت الأبنية:يفهم أنه لو كان في وسط المسجد بيت لا باب له إلى المسجد وإنما ينزل إليه من سطحه أنه تصح قدوة من فيه بإمام المسجد،وفيه وقفة هكذا ظننته،ثم رأيته قال في الأنوار:إذا اختلف البناء في المسجد فشرط الاتحاد أن يكون باب أحدهما في الآخر،وإلا فهما مسجدان منفصلان،وكل واحد مع الآخر كالملك المتصل بالمسجد. انتهى،وهو عجيب فإن ذلك مذكور في الشرح والروضة كما ذكرناه" ينظر:الأنوار (١/ ١٧٤).

(٦) ينظر:العزيز (٢/ ١٧٧) وروضة الطالبين (١/ ٣٦٠) والتحقيق (ص:٢٧٧).

(٧) ينظر:العزيز (٢/ ١٧٧) وقوت المحتاج (ص:٥٢٩).

(٨) ينظر:المجموع (٤/ ٣٠٢).

الآخر،وإلا فلا يُعدّان مسجداً واحداً،وإذا حصل هذا الشرط فلا فرق بين أن يكون الباب بينهما مردوداً أو مفتوحاً،معلقاً أو غير معلق كذا في الروضة وأصلها[١]،**وقال البلقيني**:هذا لم يقله أحد من الأصحاب [يعني يشترط كون باب أحدهما نافذاً إلى الآخر][٢] وإطلاق النص في الأم والمختصر يخالف هذا القيد،وكذلك كلام الأصحاب،وقد حكى المصنف في الرحبة عن الأكثرين أنها معدودة من المسجد قال:ولم يذكروا فرقاً بين أن يكون بينها وبين المسجد طريق أم لا[٣].انتهى،واختلف الشيخان ابن عبدالسلام وابن الصلاح في حقيقة الرحبة،فقال الشيخ عز الدين:هو ما كان خارجاً من المسجد محجراً عليه لأجله[٤]،وقال ابن الصلاح:رحبة المسجد صحن المسجد[٥]،قال في شرح المهذب في باب الاعتكاف والصحيح قول ابن عبدالسلام وهو الموافق لكلام الأصحاب[٦]،قال صاحب الشامل والبيان المراد بالرحبة ما كان مضافاً إلى المسجد[٧]،قالا:والرحبة من المسجد[٨]،قال صاحب البيان:وقد[٩] نص نص الشافعي على صحة الاعتكاف في الرحبة[١٠]،**وقال القاضي** أبو الطيب في المجرد قال الشافعي :يصح الاعتكاف في رحاب المسجد؛لأنها من المسجد[١١]،وقال المحاملي في المجموع

---

(١) ينظر:العزيز (٢/ ١٧٧) وروضة الطالبين (١/ ٣٦٠).

(٢) مابين المعقوفتين من (هـ) وقد سقط من النسخة الأم.

(٣) ينظر:حواشي البلقيني على الروضة (١/ ٨٤/ أ).

(٤) نقله في المهمات (٣/ ٣٢٦).

(٥) نقله في المجموع (٦/ ٥٠٨).

(٦) ينظر:المجموع (٦/ ٥٠٨).

(٧) ينظر:الشامل (ص:٢٠٥) ت:فهد الحربي والبيان (٢/ ٤٣٤).

(٨) ينظر:العزيز (٢/ ١١٧٨) وروضة الطالبين (١/ ٣٦١).

(٩) في (هـ) قد نص.

(١٠) ينظر:البيان (٣/ ٥٨٧).

(١١) نقله في المجموع (٦/ ٥٠٧)

للمنارة أربعة أحوال:أحدها:أن تكون[١]مبنية داخل المسجد فيستحب الأذان فيها؛لأنه طاعة،الثانية:أن يكون خارج المسجد إلا أنها في رحبة المسجد فالحكم فيها كما لو كانت في المسجد؛لأن رحبة المسجد من المسجد ولو اعتكف فيها صح اعتكافه[٢]،**قال**:وقد تأملت ما صنفه ابن الصلاح واستدلاله فلم أر فيه[٣] دلالة على المقصود[٤].

وحكم المساجد المتلاصقة المتنافذة حكم المسجد الواحد كما صوبه في الروضة[٥]،فقول الكتاب:**(جمعهما مسجد)**قد يخالفه**(ولو كانا بفضاء)** كصحراء أو ساحة وبيت واسع[٦] **(شرط أن لايزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع)**[٧]لقرب ذلك وبعد ما وراءه في العادة[٨]،**قال** العادة[٨]،**قال الأذرعي**:والأقرب أن المراد ذراع الآدمي لا ما يمسح بها[٩]وهو ذراع وثلث باليد[١٠]**(تقريباً)**لعدم ورود ضابط من الشارع[١١]**(وقيل:تحديداً)**ونسب إلى أبي إسحاق المروزي[١٢]، **وقال الماوردي**:إنه غلط[١٣]،**وقال الإمام**:كيف يطمع الفقيه بالتحديد ونحن في

---

(١) في (هـ)يكون.

(٢) نقله في المجموع (٦/ ٥٠٧).

(٣) فيه:سقطت من (هـ)

(٤) ينظر:المجموع (٦/ ٥٠٩).

(٥) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٣٦١).

(٦) ينظر:قوت المحتاج (ص:٥٢٩).

(٧) ينظر:مختصر المزني (٨/ ١١٧) والعزيز (٢/ ١٧٨) وروضة الطالبين (١/ ٣٦١).

(٨) ينظر:العزيز (٢/ ١٧٨).

(٩) في (هـ) به.

(١٠) ينظر:قوت المحتاج (ص:٥٣٠)،وذراع اليد بالمقياس المعاصر يساوي ٤٦ سم. ينظر:بيان المقاييس والأطوال الشرعية وتنزيلها على المقاييس والأطوال المعاصرة للدكتور:عبدالمحسن القاسم (ص:٣).

(١١) ينظر:كافي المحتاج (ص:٩١٨).

(١٢) ينظر:الحاوي (٢/ ٣٤٤) وبحر المذهب (٢/ ٢٧٤) والمجموع (٤/ ٣٠٢).

(١٣)ينظر:الحاوي (٢/ ٣٤٤).

إثبات التقريب على علالة[١]،فعلى الأول لاتضرّ زيادة غير متفاحشة كثلاثة أذرع فما دونها كذا قاله البغوي،والروياني[٢]،وذكر في شرح المهذب نحوه فقال:إذا قلنا تقريبا فزاد أذرعاً يسيرة ونحوها لم يضرّ[٣]،وجزم في الكفاية[٤]،وقد سبق في المياه في قدر القلتين أنه على التقريب يعفى عن مقدار رطلين،وقيل:عن ثلاثة[٥].

والزيادة هنا كالنقصان هناك،فالبغوي إن كان يغتفر ثلاثة أرطال فقد سوى بين المسألتين،وإلا فيلزمه الفرق،وأما المصنف فيلزمه[٦] الفرق؛لأنه صحح هناك العفو عن رطلين خاصة،**وعلى الثاني**:يضرّ ما زاد وإن قل صرح به ابن الرفعة[٧]،وهو ظاهر كلام المصنف[٨]وغيره،**وقال الدارمي**:قال أبو إسحاق وغيره هو تحديد ولكن ذراع وذراعان ونحوه لايضرّ[٩]،**قال الإسنوي**:"وفيه نظر؛لأنه يؤول إلى التقريب"[١٠].

(فإن تلاحق شخصان،أو صفانّ اعتبرت المسافة)المذكورة[١١]**(بين الأخير والأول[١٢])**[١٣]وإن بلغ ما بينه وبين الإمام فراسخ[١][٢]؛لأن الأول والحالة هذه إمام الأخير[٣]،

---

(١) ينظر:نهاية المطلب (٢/ ٤٠٣).

(٢) ينظر:التهذيب (٢/ ٢٨٢) وبحر المذهب (٢/ ٢٧٤).

(٣) ينظر:المجموع (٤/ ٣٠٢).

(٤) ينظر:كفاية النبيه (٤/ ٧٦).

(٥) عند قول المصنف في المنهاج(ص:٦٨):" والقلتان خمسمائة رطل بغدادي تقريبا في الأصح ".

(٦) في (هـ)فتلزمه.

(٧) ينظر:كفاية النبيه (٤/ ٧٦).

(٨) زيادة في (هـ) قال:وهو عجيب فإن ذلك مذكور في الشرح والروضة كما ذكرناه.

(٩) نقله في كافي المحتاج (ص:٩١٩).

(١٠)كافي المحتاج (ص:٩١٩).

(١١) ينظر:قوت المحتاج (ص:٥٣٠).

(١٢) زيادة في (هـ) قال:أي بين الشخص والصف والأول.

(١٣) ينظر:العزيز (٢/ ١٧٩) والمجموع (٤/ ٣٠٤) وروضة الطالبين (١/ ٣٦٢)

الأخير[٣]، **وقيل**:المعتبر بين الإمام والأخير إذا لم تكن الصفوف القريبة من الإمام متصلة على العادة[٤][٥].

(وسواء)فيما ذكرناه[٦]**(الفضاء المملوك،والوقف،والمبعض)** أي:الذي بعضه ملك وبعضه وقف،والموات الخالص والمبعض كذلك أيضاً[٧]،وقد ذكره في المحرر[٨]،وسواء المسقف والمحوط وغيره[٩]،**وقيل**:يشترط في الساحة المملوكة اتصال الصفوف كما في الأبنية[١٠]، **وقيل**:يشترط ذلك إن كانت لاثنين[١١].

(ولايضرّ)حيلولة**(الشارع المطروق،والنهر المحوج إلى سباحة على الصحيح)**[١٢] فيهما؛لأن ذلك ليس بحائل كما لو كانا في سفينتين مكشوفتين في البحر[١٣]،**والثاني**:يضرّ[١].

=

(١) جمع فرسخ،وهو فارسي معرب،والفرسخ ثلاثة أميال،والميل بالمقياس المعاصر يساوي ٢.٧٦ كم. ينظر:الصحاح (١/ ٤٢٧) والمصباح المنير (٢/٤٦٨) مادة (فرسخ) وبيان المقاييس والأطوال الشرعية وتنزيلها على المقاييس والأطوال المعاصرة (ص:٣).

(٢) ينظر:الابتهاج (ص:٢٢٧).

(٣) ينظر:كافي المحتاج (ص:٩١٩).

(٤)ينظر:العزيز (٢/ ١٧٩) والمجموع (٤/ ٣٠٤) وروضة الطالبين (١/ ٣٦٢)

(٥) بعد قوله:" متصلة على العادة" زيادة في (هـ) وهي قوله:" وللفرق بين أن يكون هذا التباعد وراء الإمام أو عن يمينه أو يساره كما اقتضاه إطلاق المصنف".

(٦) ينظر:قوت المحتاج (ص:٥٣١).

(٧) ينظر:العزيز (٢/ ١٧٩) وروضة الطالبين (١/ ٣٦٢).

(٨) ينظر:المحرر (١/ ٢٣٨).

(٩) ينظر:التهذيب (٢/ ٢٨٥) والعزيز (٢/ ١٧٩) وروضة الطالبين (١/ ٣٦٢).

(١٠) ينظر:العزيز (٢/ ١٧٩) والمجموع (٤/ ٣٠٥) وروضة الطالبين (١/ ٣٦٢) وحكم عليه النووي بالشذوذ.

(١١) ينظر:العزيز (٢/ ١٧٩) والمجموع (٤/ ٣٠٥) وروضة الطالبين (١/ ٣٦٢).

(١٢) ينظر:التهذيب (٢/ ٢٨٢) والعزيز (٢/ ١٧٩) وروضة الطالبين (١/ ٣٦٢).

(١٣) ينظر:العزيز (٢/ ١٧٩)وكافي المحتاج (ص:٩٢٠).

أما الشارع فلأنه قد ينتهي الأمر فيه إلى حالة يعسر فيها الاطلاع على أحوال الإمام بسبب كثرة الزحام[٢]،وأما النهر فقياساً على حيلولة الحائط[٣].

وكان المراد بكونه مطروقاً كثرة طروقه،وإلا فكل شارع مطروق فما لايكثر طروقه لايضرّ قطعاً[٤]،وقد صرح به الإمام فقال بعد حكاية الوجه بأنه يضرّ ما نصه:وهذا مزيف لا أرى له وجها؛لأن الصائر إليه في الظن اعتقد أن الشارع قد تكثر فيه الزحمة فتمنع المتابعة بوقوع الحيلولة المانعة من الاطلاع على أحوال الإمام،وهذا لا أصل له،ثم إن لم يكن من ذكر ذلك بدّ على بُعده فهو في شارع يغلب الطروق فيه كذا قاله في المهمات[٥]،وفي الكفاية أنه لو وقف على سطح بيته[٦] والإمام[٧] على سطح المسجد وبينهما هواء وتحاذيا [٨]حكى المتولي عن أبي علي الزجاج أنه يصح،وعن غيره المنع[٩]،فهذا الخلاف ثابت مع عدم المرور أصلاً فليتأمل [١٣٥/ب].

(فإن كانا في بناءين كصحن وصُفّة[١٠] أو بيت) من مكان واحد كالمدرسة المشتملة

=

(١) ينظر:التهذيب (٢/ ٢٨٢) والعزيز (٢/ ١٧٩) والمجموع (٤/ ٣٠٥).

(٢) ينظر:نهاية المطلب (٢/ ٤٠٦).

(٣) ينظر:كافي المحتاج (ص:٩٢١).

(٤) ينظر:تحرير الفتاوى (١/ ٣٤٩).

(٥) ينظر:المهمات (٣/ ٣٢٩) ونهاية المطلب (٢/ ٤٠٥).

(٦) في (هـ) بنية.

(٧) والإمام سقطت من (هـ).

(٨) ينظر:كفاية النبيه (٤/ ٨٤).

(٩) ينظر:تتمة الإبانة (ص:١٨٣) ت:إنصاف الفعر.

(١٠) وهي مكان مقتطع من المسجد مظلل عليه.ينظر:لسان العرب (٩/ ١٩٥) وتهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٧٧) مادة(صفف).

على هذه الأمور،أو من مكانين كما دل عليه كلام الرافعي[١] لكن مع مراعاة باقي الشروط من محاذاة الأسفل الأعلى بجزء منهما[٢] **(فطريقان أصحهما إن كان بناء المأموم يميناً و شمالاً[٣] وجب اتصال صف من أحد البناءين بالآخر)**[٤]لأن اختلاف الأبنية يوجب الافتراق فاشترط الاتصال ليحصل الربط بالاجتماع[٥]،والمراد ببناء المأموم موقفه أي:موقف المأموم عن يمين الإمام أو يساره[٦].

وأشار المصنف بقوله:**(اتصال صفّ)** بالتنكير إلى أن الشرط اتصال المناكب بين بناء المأموم وبناء الإمام فقط،فأما من على يمين هذا في بنائه،وعلى يسار الآخر في بنائه فكالفضاء حتى لايشترط اتصال الواقفين بمن حصل به اتصال الصف في البناء[٧].

وأفهم أنه لو وقف واحد في البناءين وكان أحد شقيه في بناء الإمام،والشق الآخر في بناء المأموم أنه لايكفي في حصول الاتصال وهو كذلك كما صرّح به صاحب الكافي؛لأن الواحد ليس بصفّ[٨].

(ولا تضرّ فرجة لاتسع واقفاً في الأصح)[٩]لأن أهل العرف يعدونه صفاً واحداً[١٠]،

---

(١) ينظر:العزيز (٢/ ١٨٠).

(٢) ينظر:كافي المحتاج (ص:٩٢١).

(٣) في (هـ) و (ل) ونسختي المنهاج:"أو شمالاً".

(٤) ينظر:البيان (٢/ ٤٣٧) والعزيز (٢/ ١٨٠) وروضة الطالبين (١/ ٣٦٢) والقول الثاني:المنع؛لأن اختلاف البناء يوجب افتراقهما،وإنما جوز في اليمين واليسار؛لأن الاحتمال المحسوس بتواصل المناكب فيه ممكن.

(٥) ينظر:العزيز (٢/ ١٨٠).

(٦) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٤٩٦).

(٧) ينظر:كفاية المحتاج (١٨٤/ أ).

(٨) ينظر:الكافي للخوارزمي (١/ ١١٧/ أ).

(٩) ينظر:البيان (٢/ ٤٣٨) والعزيز (٢/ ١٨٠) والمجموع (٤/ ٣٠٥).

(١٠) ينظر:كافي المحتاج (ص:٩٢٢).

والثاني:يضرّ[١]؛لعدم الاتصال الحقيقي[٢]] فإن وسعت واقفاً فأكثر وجب الوقوف فيها[٣]،ولو فيها[٣]،ولو كانت تسع واقفاً لكن لايمكن الوقوف عليها لم تضر في الأصح[٤]][٥].

(وإن كان خلف بناء الإمام فالصحيح صحة القدوة بشرط أن لايكون بين الصفين)أي:الذي أحدهما في بناء الإمام والآخر في بناء المأموم[٦]**(أكثر من ثلاثة أذرع)** تقريباً[٧]؛لأن بهذا المقدار يحصل الاتصال العرفي[٨]،**والثاني**:لايصح الاقتداء[٩]؛لأن اختلاف البناء يوجب الافتراق،ولم ينجبر ذلك بالاتصال المحسوس بتواصل المناكب[١٠].

وقوله:**(صفيّن)** غير شرط فلو قال:لايزيد بين الواقف الأخير في بناء الإمام والواقف الأول في بناء المأموم على ثلاثة أذرع لكان أولى[١١].

(والطريق الثاني:لايشترط إلا القرب كالفضاء)[١٢] للقياس الذي أشار إليه[١٣] **(إن لم يكن حائل،أو حال باب نافذ)**[١٤]أي بشرط أن يقف مقابلة صف،أو رجل وإلا لم

---

(١) ينظر:البيان (٢/ ٤٣٨) والعزيز (٢/ ١٨٠) والمجموع (٤/ ٣٠٥).

(٢) ينظر:كافي المحتاج (ص:٩٢٢).

(٣) ينظر:العزيز (٢/ ١٨٠) وروضة الطالبين (١/ ٣٦٢).

(٤) ينظر:العزيز (٢/ ١٨٠) وروضة الطالبين (١/ ٣٦٢) والوجه الثاني:أنه يضر.

(٥) ما بين المعقوفتين من (هـ) وقد سقط من النسخة الأم.

(٦) ينظر:الابتهاج (ص:٢٢٩).

(٧) ينظر:التهذيب (٢/ ٢٨٣) والعزيز (٢/ ١٨٠) وروضة الطالبين (١/ ٣٦٣).

(٨) ينظر:العزيز (٢/ ١٨٠) وعجالة المحتاج (١/ ٥٠٥).

(٩) ينظر:العزيز (٢/ ١٨١) وروضة الطالبين (١/ ٣٦٣).

(١٠) ينظر:كافي المحتاج (ص:٩٢٢).

(١١) ينظر:كفاية المحتاج (١٨٤/ ب).

(١٢) ينظر:العزيز (٢/ ١٨١)والمجموع (٤/ ٣٠٦)وروضة الطالبين (١/ ٣٦٣).

(١٣) ينظر:كافي المحتاج (ص:٩٢٢).

(١٤) ينظر:العزيز (٢/ ١٨١)والمجموع (٤/ ٣٠٦)وروضة الطالبين (١/ ٣٦٣).

تصح[١]،وسواء كان المأموم خلف بناء الإمام،أم محاذياً له يميناً أو يساراً[٢].

وقوله[٣]:**(حال باب نافذ)** معترض،فإن النافذ ليس بحائل[٤]،وصوابه كما في المحرر فإن فإن لم يكن بين البناءين حائل أو كان بينهما باب نافذ[٥].

(فإن حال ما يمنع المرور،لا الرؤية)كالشباك[٦]**(فوجهان)** أحدهما:الصحة[٧]؛ لوجود القرب،والمشاهدة[٨]،**والثاني**:البطلان[٩]؛لوجود الحائل[١٠]،وهو المصحح في شرح المهذب والتصحيح[١١]،وأدرج تصحيحه في الروضة في كلام الرافعي[١٢]،ولعل المصنف أهمل التصحيح هاهنا لفهمه مما سيأتي في نظير المسألة وهو ما إذا وقف في موات وإمامه في مسجد حيث قال:عطفاً على البطلان،وكذا الباب المردود والشباك في الأصح[١٣]،**قال الإسنوي**: "نعم لو كان الشباك في جدار المسجد ككثير[١٤]من الأربطة المتصلة بمسجد[١٣٦/أ] مكة، والمدينة والقدس- شرفها الله تعالى- صحت الصلاة إذا وقف المأموم في نفس الجدار؛لأن

---

(١) ينظر:العزيز (٢/ ١٨١) وروضة الطالبين (١/ ٣٦٣).

(٢) ينظر:كفاية المحتاج (١٨٤/ب).

(٣) في (هـ)قوله.

(٤) ينظر:كافي المحتاج (ص:٩٢٣).

(٥) ينظر:المحرر (١/ ٢٣٩).

(٦) ينظر:الابتهاج (ص:٢٣٠).

(٧) ينظر:العزيز (٢/ ١٨١) والمجموع (٤/ ٣٠٦).

(٨) ينظر:عجالة المحتاج (١/ ٥٠٦).

(٩) ينظر:العزيز (٢/ ١٨١) والمجموع (٤/ ٣٠٦).

(١٠) ينظر:عجالة المحتاج (١/ ٥٠٦).

(١١) ينظر:المجموع (٤/ ٣٠٦) وتصحيح التنبيه (١/ ١٥٠).

(١٢) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٣٦٣).

(١٣) ينظر:(ص:١٢٦٨).

(١٤) في (هـ) ككبير.

جدار المسجد من المسجد كما صرّح به الأصحاب،والحيلولة في المسجد بين الإمام والمأموم لاتضرّ فتفطنّ لذلك فإنه أمرٌ مهمٌ"[١].انتهى[٢]،وشبابيك الكاملية،والكلاسة بالجامع الأموي الأموي من هذا القبيل[٣].

واعلم أنه لم يقع في الكتاب ذكر خلاف بلا ترجيح سوى هذا[٤]،وقوله في النفقات: والوارثان يستويان أم يوزع بحسبه وجهان ولاثالث لهما فيه[٥]،إلا ماكان مفرعاً على ضعيف كالأقوال المفرعة على استعمال البيّنتين المتعارضتين هل يقرع أم يوقف،أم يقسم أقوال لاترجيح فيها[٦].

(أو جدارٌ بطلت باتفاق الطريقين)[٧]أي:لم تنعقد ابتداء[٨]؛لأن الجدران معدّة للفصل بين الأماكن[٩]،فلو بني بينهما في أثناء الصلاة ما يمنع الاستطراق والمشاهدة،**قال الأذرعي**

---

(١) كافي المحتاج (ص:٩٢٣).

(٢) ذكر في طرة هذا الوجه من النسخة الأم الحاشية التالية:" هذا التصريح من الإسنوي-رضي الله تعالى عنه- بأن الشباك المذكور لايضرّ،قال الحصني:-رضي الله تعالى عنه-وهو سهو،والمنقول في الرافعي أنه يضرّ .انتهى،وفي الروضة ما يعلم به أن الشباك مضرٌ فلا تصح صلاة من وقف وراءه بجدار المسجد ،ثم وجدت في كلام شيخنا شيخ الإسلام ابن حجر ما يصرّح بذلك،ووجدت أيضاً في شرح البهجة لشيخ شيخنا المذكور شيخ الإسلام القاضي زكريا ما يصرح بذلك فاعتمده فإنه من المهمات،والله الموفق،حرره الفقير محمود بن محمد البيلوني-عفا الله عنهما-"ينظر:كفاية الأخيار (ص:١٣٥)وروضة الطالبين (١/ ٣٦٣) وتحفة المحتاج (٢/ ٣١٨) والغرر البهية (١/ ٤٢١).

(٣) الكاملية هي:إحدى المدارس العلمية التي أنشأت في دمشق نسبة إلى الملك الكامل أيوب وبناها بناته بعد وفاته سنة ٦٣٥هـ،والكلاسة هي:مدرسة لصيقة بالجامع الأموي من شمالي ،عمرها نور الدين في سنة ٥٥٥هـ. ينظر:الدارس في تاريخ المدارس (٢/ ٢١٣) و (١/ ٣٤٠).

(٤) ينظر:عجالة المحتاج (١/ ٥٠٦).

(٥) ينظر:منهاج الطالبين (ص:٤٦٤).

(٦)ينظر:منهاج الطالبين (ص:٥٨٠).

(٧) ينظر:العزيز (٢/ ١٨١) والمجموع (٤/ ٣٠٦) وروضة الطالبين (١/ ٣٦٣).

(٨) ينظر:قوت المحتاج (ص:٥٣٤).

(٩) ينظر:كافي المحتاج (ص:٩٢٤).

:"فللبغوي احتمالان في نظيرها،وجنح إلى أنه لايضر؛لأن حكم الدوام أقوى،وإطلاق الكتاب وغيره يوهم عدم الفرق"[١].انتهى.

(قلت:الطريق الثاني أصح[٢]**،والله أعلم)**تبع في ذلك معظم العراقيين[٣]،والأولى طريقة المراوزة[٤]، وقال في المحرر،والشرح الصغير: إنها أولى[٥] ولم يصرّح في الكبير بتصحيح[٦].

بتصحيح[٦].

(وإذا صح اقتداؤه في بناء آخر) غير بناء الإمام،إما بشرط الاتصال على الطريقة الأولى أو بدونه على الثانية[٧] **(صح اقتداء من خلفه،وإن حال جدار بينه وبين الإمام)**[٨]

الإمام)[٨] بأن يقف رجل بحذاء باب النافذ،واتصل به صف وخرجوا عن محاذاة الإمام؛لأن الإمام؛لأن من حصل به الاتصال بالنسبة إليهم كالإمام فيشترط حينئذ أن يكبروا بعد تكبيره ويركعوا بعد ركوعه،ولايجوز تقديمهم عليه وإن كانوا متأخرين عن الإمام[٩].

وقضية هذا أنه لو فسدت صلاة من حصل به الاتصال[١٠] أو بغيره لم يكن له أن يتابع الإمام لانقطاع الرابطة بينهما،لكن في فتاوى البغوي أنه لو أحدث من حصل به الاتصال في خلال الصلاة،أو تركها عمداً جاز للغير متابعة الإمام؛لأن الاتصال شرط لابتداء الانعقاد

---

(١) قوت المحتاج (ص:٥٣٤).

(٢) ينظر:المجموع (٤/ ٣٠٦) وروضة الطالبين (١/ ٣٦٣).

(٣) ينظر:الابتهاج (ص:٢٣١).

(٤) ينظر:العزيز (٢/ ١٨١) والمجموع (٤/ ٣٠٦) وروضة الطالبين (١/ ٣٦٢).

(٥) ينظر:المحرر (١/ ٣٠٦) والشرح الصغير (١/ ١٥٥/ ب).

(٦)ينظر:العزيز (٢/ ١٨١).

(٧) ينظر:كافي المحتاج (ص:٩٢٤).

(٨) ينظر:العزيز (٢/ ١٨١) والمجموع (٤/ ٣٠٧) وروضة الطالبين (١/ ٣٦٣).

(٩) ينظر:العزيز (٢/ ١٨١) وروضة الطالبين (١/ ٣٦٣).

(١٠) في (ل) "الاتصال بحدث أو بغيره" ولعله الأصوب؛لأن به يتضح الكلام.

لا للدوام؛لأن حكم الدوام أقوى ثم ذكر أنه لو وقف المأموم خارج المسجد قبالة الباب فرد الريح الباب في خلال الصلاة فإن أمكن فتحه في الحال فعل ودام على المتابعة،وإن لم يمكنه خرج من المتابعة وأثم،ويجوز أن يقال:انقطعت كما لو أحدث فلو تابعه بطلت صلاته كذا نقله الأذرعي[١]،وفي **شرح الإسنوي** قال البغوي في فتاويه :لو كان الباب مفتوحاً وقت الإحرام فانغلق في أثناء الصلاة لم يضرّ[٢].

(ولو وقف في علوّ وإمامه في سفل أو عكسه شرط محاذاة بعض بدنه بعض بدنه) أي[٣]:بأن يحاذي رأس الأسفل قدم الأعلى مع اعتدال قامة الأسفل حتى لو كان قصيراً لكنه لو كان معتدلاً لحصلت المحاذاة صح الاقتداء[٤]،**قال السبكي**:واعلم أن اشتراط المحاذاة وإن أطبق الأصحاب عليه يحتاج إلى دليل،والمعتمد في هذا الباب العرف،وأن الإمام والمأموم يعدّان مجتمعين،وكأن الأصحاب رأوا أنّ بفوات المحاذاة يفوت ذلك[٥]،وصورة المسألة أن لايكونا في المسجد،فإن كانا فيه صح مطلقاً كما سبق[٦].

(ولو وقف في موات[٧] وإمامه في مسجد فإن لم يحل شيء فالشرط التقارب) وهو ثلاثة مائة ذراع على مامرّ[٨]،وقوله:**(لم يحل شيء)** متعقّب؛لأنه لو كان في جدار المسجد

---

(١) ينظر:قوت المحتاج (ص:٥٣٥).

(٢) ينظر:كافي المحتاج (ص:٩٢٦).

(٣) أي:ليست في (هـ).

(٤) ينظر:التهذيب (٢/ ٢٨٥) والعزيز (٢/ ١٨١) والمجموع (٤/ ٣٠٧).

(٥) ينظر:الابتهاج (ص:٢٣٤).

(٦) ينظر:كافي المحتاج (ص:٩٢٥).

(٧) المَوَات:الأرض التي لا مالكَ لها من الآدميِّين،ولا ينتفع بها أحد،وقيل:الخالية من العمارة والسكان. ينظر:الصحاح (١/ ٢٦٧) والمصباح المنير (٢/ ٥٨٣) مادة (موت).

(٨) ينظر:الوسيط (٢/ ٢٣٤) والتهذيب (٢/ ٢٨٤) والعزيز (٢/ ١٧٦).

باب ولم يقف بحذائه أحد لم تصح القدوة[١] (معتبراً من آخر المسجد)[٢]لأن المسجد كله شيء واحد[٣](وقيل)من(آخر صف) فيه؛لأنه المتبوع[٤]،فإن لم يكن فيه إلا الإمام فمن موقفه[٥]،**ومحل الخلاف** ما إذا لم تخرج[٦] الصفوف عن المسجد [١٣٦/ب] فإن خرجت عنه فالمعتبر من آخر صف خارج المسجد قطعاً ذكره الدارمي[٧].

(وإن حال جدار،أو باب مغلق منع) لعدم الاتصال[٨]،**وقيل**:إن كان الجدار من المسجد جاز[٩] (وكذا الباب المردود،والشباك في الأصحّ)[١٠]لحصول الحائل من وجه[١١]؛إذ الباب المردود مانع من المشاهدة،والمشبك مانع من الاستطراق[١٢]،**والثاني**:لايمنع لحصول الاتصال من وجه[١٣]،وهو الاستطراق في الصورة الأولى والمشاهدة في الثانية[١٤]،فلو كان الباب مفتوحا وقت الإحرام فانغلق في أثناء الصلاة لم يضر قاله البغوي في فتاويه[١٥][١]،

---

(١) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٤٩٩).

(٢) ينظر:التهذيب (٢/ ٢٨٤) والعزيز (٢/ ١٨٣) والمجموع (٤/ ٣٠٧).

(٣) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٤٩٩).

(٤) ينظر:التهذيب (٢/ ٢٨٤) والعزيز (٢/ ١٨٣) والمجموع (٤/ ٣٠٧) والوجه الثالث:من حريم المسجد.

(٥) ينظر:العزيز (٢/ ١٨٣) والمجموع (٤/ ٣٠٧).

(٦) في (هـ)يخرج.

(٧) نقله في خادم الرافعي والروضة (ص:٢٦٤) ت:عبدالله الجندي.

(٨) ينظر:التلخيص (ص:١٧٢) والعزيز (٢/ ١٨٣) والمجموع (٤/ ٣٠٨).

(٩) ينظر:العزيز (٢/ ١٨٣) والمجموع (٤/ ٣٠٨).

(١٠) ينظر:التهذيب (٢/ ٢٨٤) والعزيز (٢/ ١٨٤) وروضة الطالبين (١/ ٣٦٥).

(١١) ينظر:العزيز (٢/ ١٨٤).

(١٢)ينظر:العزيز (٢/ ١٨٤) وروضة الطالبين (١/ ٣٦٥).

(١٣) ينظر:العزيز (٢/ ١٨٤) والمجموع (٤/ ٣٠٨).

(١٤) ينظر:العزيز (٢/ ١٨٤) وكافي المحتاج (ص:٩٢٦).

(١٥) ينظر:فتاوى البغوي (ص:١٠٣) مسألة(٨٧).

وظاهر كلام الكتاب أنه يمتنع[٢] رد الباب من غير غلق؛لأنه عطف ردّ الباب على غلقه[٣]، والذي قاله الإمام أن المراد من ردّ الباب إنما هو غلقه،فإن لم يكن مغلوقاً فهو كالمفتوح قطعاً[٤][٥] ولم يذكر في المحرر المردود[٦]، وقد صرّح البغوي بأن ردّ الباب كغلقه[٧] كما في الكتاب.

(قلت:يكره ارتفاع المأموم على إمامه،وعكسه)[٨] أما الثاني فللنهي عنه كما أخرجه أبو داود والحاكم[٩]،وأما الأول فقياساً على الثاني[١٠]**(إلا لحاجة فيستحب)**[١١] المراد حاجة الصلاة كتعليم الإمام المأمومين[١٢]للاتباع كما ثبت في الصحيحين[١٣]،أو تبليغ المؤذن ونحوه

=

(١) قاله البغوي في فتاويه:ضرب عليها بالسواد في (هـ).

(٢) في (هـ) يمنع.

(٣) ينظر:كفاية المحتاج (١٨٥/ب).

(٤) ينظر:نهاية المطلب (٢/ ٤٠٢).

(٥) قطعاً:سقطت من (هـ).

(٦) ينظر:المحرر (١/ ٢٤٠).

(٧) ينظر:فتاوى البغوي (ص:١٠٣) مسألة(٨٧).

(٨) ينظر:حلية العلماء (٢/ ١٨٢) والبيان (٢/ ٤٢٧) والمجموع (٤/ ٢٩٥).

(٩) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة،باب الإمام يقوم مكانا أرفع من مكان القوم برقم (٥٩٧)(١/ ٢٣٢) والبيهقي في سننه في كتاب الصلاة،جماع أبواب موقف الإمام والمأموم،باب ما جاء في مقام الإمام برقم (٥٣١٤)(٣/ ١٠٨) عن عن همام أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه ،فلما فرغ من صلاته ،قال :ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك ،قال :بلى ،قد ذكرت حين مددتني) وصححه الحاكم في المستدرك برقم (٧٦٥)(١/ ٢١٠) وابن خزيمة برقم (١٥٢٣)(٣/ ٥٢) وابن حبان برقم (١٢٤٣)(٥/ ٥١٤).

(١٠) ينظر:التهذيب (٢/ ٢٨٠).

(١١)ينظر:التهذيب (٢/ ٢٨٠)والمجموع (٤/ ٢٩٥)وكفاية النبيه (٤/ ٦٧).

(١٢)ينظر:التهذيب (٢/ ٢٨٠)والمجموع (٤/ ٢٩٥)وكفاية النبيه (٤/ ٦٧).

(١٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة،باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب برقم (٣٧٧)(١/ ٨٥)

=

عند الحاجة إليه[١]،أما لو حضر مأموم فلم يجد إلا موضعاً مرتفعاً فلايكره له،ولايستحب بل هو مباح[٢]،وهذا كله إذا أمكن وقوفهم على مستوٍ،فإن كان لابد من وقوف أحدهما أعلى فالأولى أن يقف الإمام على العالي إذا أمكن ذلك كما ذكره في الكفاية عن القاضي الحسين وأقره[٣] [وفيه نظر؛لأن محل النهي في صورة ارتفاع الإمام،وألحق ارتفاع المأموم به قياساً][٤]

(ولايقوم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة)[٥]ولو كان شيخاً[٦]؛لأنه ما لم يفرغ منها لم يحضر وقت الدخول،وهو قبل التمام مشغول بالإجابة[٧]،**وقيل**:يقوم عند قوله:قد قامت الصلاة[٨]،**وقيل**:إن كان شيخاً بطيء النهضة فعند قوله:قد قامت الصلاة،وإن كان سريعاً فعند الفراغ[٩][١٠]،**قال في الكفاية**:ولعل المراد بالقيام التوجه ليشمل المصلي قاعداً و

=

ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة برقم (٥٤٤) (٢/ ٧٤).

(١) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٣٧٩).

(٢) ينظر:قوت المحتاج (ص:٥٣٩).

(٣) ينظر:كفاية النبيه (٤/ ٦٨).

(٤) ما بين المعقوفتين من (هـ) وقد سقط من النسخة الأم.

(٥)ينظر:الحاوي (٢/ ٥٩)والبيان (٢/ ١٥٩) والمجموع (٣/ ٢٥٣).

(٦) ينظر:الابتهاج (ص:٢٤٢).

(٧) ينظر:كافي المحتاج (ص:٩٢٣).

(٨) ينظر:كافي المحتاج (ص:٩٢٨) والنجم الوهاج (٤/ ١٨٨٦).

(٩) ينظر:الحاوي (٢/ ٥٩) وبحر المذهب (١/ ٤٣٠).

(١٠) ذكر في طرة هذا الوجه من النسخة الأم الحاشية التالية:"قال الأذرعي:ولو كان سريع النهضة جالساً في آخر باب المسجد ينتظر الإقامة ثم يتقدم فينبغي أن يقوم في وقت ينتهي فيه إلى الصف ليستوي معهم في وقت واحد،وقال الحليمي في المنهاج:إن أقام الإمام بنفسه قاموا عند قوله:قد قامت الصلاة،وإن أقام غيره لم يقوموا حتى يروا الإمام قد خرج أو نهض إن كان بينهم،قال الأذرعي:ويعضده الحديث الصحيح:(إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني) وفي رواية :(حتى تروني قد خرجت) وهذا هو المختار. انتهى "ينظر:قوت المحتاج (ص:٥٤٠) والمنهاج في

=

مضطجعاً[١]،ومنه قوله تعالى:﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾[٢][٣]،ولو حذف لفظ المؤذن فقال:بعد الفراغ من الإقامة لكان أخصر وأشمل؛إذ قد يقيم غير المؤذن[٤]،لكن قد يفهم كلامه بأن المقيم نفسه إذا كان منفرداً،أو أقام[٥] لجماعة أنه يقوم قبل أن[٦] يقيم ليقيم قائماً وهو كذلك[٧] فإن القيام من سننها نبّه عليه المحب الطبري[٨] وهو واضح،وقد يفهم كلام المصنف أن الداخل والمؤذن في الإقامة يجلس ليقوم إليها وبه قال الشيخ أبو حامد[٩]،لكن الأصح في شرح المهذب خلافه[١٠].

(ولا يبتدئ نفلاً بعد شروعه فيها) بل يكره له إن أراد فعل هذه الفريضة القيام لها مع هذه الجماعة[١١] لقوله–عليه الصلاة والسلام– :((إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)) رواه مسلم[١٢]،وفي معنى الشروع قرب إقامتها[١].

=

شعب الإيمان للحليمي (٢/ ٣٣٧).

(١) ينظر:كفاية النبيه (٣/ ٥٧).

(٢) سورة البقرة من الآية:(٢٣٨).

(٣) ينظر:تحرير الفتاوى (١/ ٣٥١).

(٤) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ٣٨٤) وكافي المحتاج (ص:٩٢٨).

(٥) في (هـ)قام.

(٦) في (هـ)أن.

(٧) ينظر:تحرير الفتاوى (١/ ٣٥١).

(٨) نقله في تحرير الفتاوى (١/ ٣٥١).

(٩)نقله في كفاية النبيه (٣/ ٦٠)وتحرير الفتاوى (١/ ٣٥١).

(١٠) ينظر:المجموع (٣/ ٢٥٥).

(١١) ينظر:المجموع (٣/ ٢٥٥) وكفاية النبيه (٣/ ٦٠٧).

(١٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها،باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن برقم (٧١٠)(٢/ ١٥٣).

(فإن كان فيه أتمه إن لم يخش فوت الجماعة[٢]،والله أعلم) لما في ذلك من إحراز الفضيلتين وعدم إبطال[٣][١٣٧/ أ] العبادة[٤]،نعم لو علم إدراك جماعة أخرى لتلاحق الناس فالمتجه إتمامه، وحينئذٍ فيحمل لفظ الجماعة هنا على الجنس لا المعهودة وهي التي أقيمت **قاله الإسنوي**[٥].

فلو خشي فواتها اقتصر على ما يمكن من النافلة ليدرك فضيلة الجماعة؛فإنها فرض،أو صفة فرض فكانت أولى من النفل[٦]،وظاهر كلام المصنف أنه متى أمكنه إدراك تكبيرة قبل سلام الإمام أتمّ النافلة، وبه صرّح في شرح المهذب تبعاً للشيخ أبي حامد وآخرين[٧]،وعن صاحب الذخائر أنه ينبغي قطعها إذا خاف فوت فضيلة التحرم،قال:ويحتمل أن له ذلك ما لم يخف فوت الركوع إذ به تفوت الركعة الأولى[٨]،**قال ابن الرفعة**:وهذا هو الوجه،والنص يعضده[٩]،**قال الأذرعي**:"وما ذكره المصنف في غير الجمعة،أما الجمعة فيجب قطع النافلة لإدراكها"[١٠].

=

(١) ينظر:قوت المحتاج (ص:٥٤٠).

(٢) ينظر:البيان (٢/ ٣٧٦)والعزيز (٢/ ٢٠٠)والتحقيق (ص:٢٦٠).

(٣) في نهاية هذا الوجه من النسخة الأم كتب:"بلغ مقابلة على أصل مؤلفه-عفا الله عنه-".

(٤) ينظر:قوت المحتاج (ص:٥٤١).

(٥) ينظر:كافي المحتاج (ص:٩٢٩).

(٦) ينظر:العزيز (٢/ ٢٠٠) وكافي المحتاج (ص:٩٢٩).

(٧) ينظر:المجموع (٤/ ٢٠٨).

(٨) نقله في كفاية النبيه (٣/ ٦٠٧).

(٩) ينظر:كفاية النبيه (٣/ ٦٠٧).

(١٠)قوت المحتاج (ص:٥٤١).

فصل

(شرط القدوة أن ينوي المأموم مع التكبير الاقتداء) بالإمام الحاضر[١]**(أو الجماعة)**[٢] أو الائتمام به،أو مأموماً،أو مؤتماً به[٣]؛لأن التبعية عمل فافتقر إلى النية للحديث الصحيح[٤]، واعتبر اقترانها بالتكبير كسائر مايجب التعرّض له من صفات الصلاة[٥]،وهذا في في غير من أحرم منفرداً،ثم نوى متابعة الإمام فإنه جائز كما سيأتي[٦].

واستشكل الرافعي في الشرح الصغير الاكتفاء بنية الجماعة؛إذ ليس فيها ربط فعله بفعل غيره؛لأنها مشتركة بين الإمام والمأموم[٧]،**قال الإسنوي**:وهو استشكال صحيح[٨].انتهى قوله،ويمكن أن يجاب عنه بأن اللفظ المطلق ينزّل على المعهود الشرعي،والمعهود شرعاً هو الاقتداء بالإمام،وهذا كما ينزل اللفظ المطلق على الحقيقة المعهودة عرفاً[٩]،ولهذا لو حلف لايحلق رأسه فأمر من حلقها حنث تقديماً للمجاز الراجح على الحقيقة؛لأن العرف قاضٍ في مثل ذلك بذلك حتى لو كان يحسن الحلق بيده حنث أيضاً،وكذلك مسألتنا هذه؛لأن العادة

---

(١) ينظر:كفاية المحتاج (١٨٦/ أ).

(٢) ينظر:البيان (٢/ ٣٦٦) والعزيز (٢/ ١٨٥) وروضة الطالبين (١/ ٣٦٥).

(٣) ينظر:قوت المحتاج (ص:٥٤٢).

(٤) ينظر:عجالة المحتاج (١/ ٥١٠) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في بدء الوحي،باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله برقم (١)(١/ ٦) ومسلم في صحيحه في كتاب الإمارة، باب قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما الأعمال بالنية برقم (١٩٠٧)(٦/ ٤٨) ولفظ البخاري:((إنما الأعمال بالنيات)).

(٥) ينظر:العزيز (٢/ ١٨٥).

(٦) عند قول المصنف في المنهاج:"ولو أحرم منفردا ثم نوى القدوة في خلال صلاته جاز في الأظهر،وإن كان في ركعة أخرى" ينظر:(ص:١٣٠٢).

(٧) ينظر:الشرح الصغير (١/ ١٥٦/ ب).

(٨) ينظر:خادم الرافعي والروضة (ص:٢٧٧)ت:عبدالله الجندي.

(٩) ينظر:تحفة المحتاج (٢/ ٣٢٥).

لم تجرِ عرفاً ولا شرعاً بالاقتداء بمأموم،وإذا لم يخطر ذلك بالبال[١] نزل على المعتاد شرعاً وهو الاقتداء بالإمام،وقد أشار إلى ذلك السبكي بقوله:وكان مرادهم بنية الجماعة هنا الحاضرة التي هي مع الإمام فيرجع ذلك إلى نية الاقتداء[٢]،وذكر في الإقليد شيئاً منه[٣].

(والجمعة كغيرها على الصحيح) في وجوب النية المذكورة لتعلق صلاته بصلاة الإمام[٤]،لكنه إن لم ينو لم تنعقد بخلاف غيرها فإنها تنعقد فرادى[٥]،**والثاني**:لا[٦]؛لأنها لاتصح لاتصح إلا جماعة،فكان التصريح بنية الجمعة مغنياً عن التصريح بنية الجماعة[٧].

(فلو ترك هذه النية وتابع في الأفعال بطلت صلاته على الصحيح)[٨]لأنه ربط صلاته بمن ليس بإمام فأشبه الارتباط بغير المصلي[٩]،**والثاني**:لا[١٠]؛لأنه أتى بواجبات الصلاة وليس فيه إلا أنه قارب فعله من فعل غيره[١١]،نعم هو منفرد[١٢].

وخرج بقوله:**(تابع)** ما لو وقعت المتابعة اتفاقاً لا قصداً فإنه لايضرّ جزماً[١٣]،ومحل

---

(١) بالبال:سقطت من (هـ).

(٢) ينظر:الابتهاج (ص:٢٤٤).

(٣) ينظر:الإقليد (ص:٢٤٧)ت:عبدالرحمن المالكي.

(٤) ينظر:العزيز (٢/ ١٨٥) والتحقيق (ص:٢٥٩).

(٥) ينظر:النجم الوهاج (٤/ ١٨٩١).

(٦) ينظر:العزيز (٢/ ١٨٥) والتحقيق (ص:٢٥٩).

(٧) ينظر:العزيز (٢/ ١٨٥) وكافي المحتاج (ص:٩٣١).

(٨) ينظر:الوسيط (٢/ ٢٣٤) والعزيز (٢/ ١٨٥) والمجموع (٤/ ٢٠١).

(٩) ينظر:المجموع (٤/ ٢٠١).

(١٠)ينظر:العزيز (٢/ ١٨٥) والمجموع (٤/ ٢٠١) وروضة الطالبين (١/ ٣٦٥).

(١١)ينظر:العزيز (٢/ ١٨٥).

(١٢)ينظر:العزيز (٢/ ١٨٥) والمجموع (٤/ ٢٠١).

(١٣)ينظر:مغني المحتاج (١/ ٥٠١).

الخلاف إذا انتظر أفعاله،وطال انتظاره،فإن انتظره يسيراً لم تبطل قطعاً(١)،**قال المنكت** :وقد يقال وقف فعله على [فعله](٢) هو نية الاقتداء فينبغي أن يصح(٣).

(ولا يجب تعيين الإمام)باسمه كزيد أو عمرو،بل يكفي نية الاقتداء بالحاضر أو بالإمام ونحوهما(٤)؛لأن مقصود الجماعة لايختلف(٥)،**قال الإمام**:بل الأولى أن لايعينه في نيته(٦).

نيته(٦).

فإن عيّنه وأخطأ) بأن نوى الاقتداء بزيد فبان عمراً(٧) **(بطلت صلاته)**(٨) لأنه اقتدى اقتدى [١٣٧/ب] بمن ليس في صلاة(٩)،كما لو عيّن الميت في صلاة الجنازة وأخطأ لايصح(١٠)(١١) ولو نوى الاقتداء بالحاضر واعتقده زيداً فكان غيره ففي صحته وجهان كما لو قال بعتك هذا الفرس فكان بغلاً قاله الإمام(١٢)،**قال في زيادة الروضة**:الأرجح صحة الاقتداء(١٣)،واستشكل بعضهم تصوير تعيين زيد من غير أن يخطر بباله الحاضر

---

(١) ينظر:العزيز (٢/ ١٨٦).

(٢) في النسخة الأم :وقف فعله على فعل غيره،وفي (هـ) وقف فعله على فعله،وهو الصواب؛لموافقته نص السراج.

(٣) السراج على نكت المنهاج (١/ ٣٨٦).

(٤) ينظر:العزيز (٢/ ١٨٦) وروضة الطالبين (١/ ٣٦٦).

(٥) ينظر:النجم الوهاج (٤/ ١٨٩٣).

(٦) ينظر:نهاية المطلب (٢/ ٣٨٧).

(٧) ينظر:قوت المحتاج (ص:٥٤٤).

(٨) ينظر:الوسيط (٢/ ٢٣٤) والعزيز (٢/ ١٨٦) والمجموع (٤/ ٢٠٢).

(٩) ينظر:كافي المحتاج (ص:٩٣١).

(١٠) ينظر:المجموع (٤/ ٢٠٢).

(١١) في (هـ)لاتصح.

(١٢) ينظر:نهاية المطلب (٢/ ٣٨٧).

(١٣) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٣٦٦).

هناك،قال:فإن تصور أن يعيّن[١] زيداً من غير أن يخطر بباله الحاضر هناك فهذا اقتداء بمن لايعرف وجوده هناك فلاتصح[٢] القدوة جزماً[٣]،وتصوره[٤] ابن الأستاذ بأن[٥] في الصورة الأولى[٦] تصور في ذهنه شخصاً معيناً اسمه زيد،وظن أنه الحاضر فاقتدى به فظهر أنه غيره فلا تصح القدوة؛لأنه لم يجزم بإمامة من هو مقتد به،وفي الصورة الثانية جزم بإمامة الحاضر،وقصده بعينه لكنه أخطأ في اسمه[٧].

وما أطلقه المصنف من بطلان الصلاة بمجرّد الاقتداء غير مستقيم؛فإن هذا لا إمام له في هذه الحالة فتصح صلاته منفرداً وتبطل القدوة فإن أتى بعد ذلك بالمتابعة من غير تجديد نية الاقتداء به بطلت صلاته على الأصح **قاله في المهمات**[٨] تبعاً للسبكي[٩]،**قال شيخنا**: ونيّة الاقتداء بالحاضر مع اعتقاده أنه زيدٌ وهو عمرو ذكرها في البحر،وقال فيها صح اقتداؤه قطعاً[١٠]،وذكر في المهمات أن ما نقله الرافعي عن الإمام من أنه رأى تخريجه على ذلك ليس كذلك،بل[١١] ذكر من عند نفسه ما حاصله الجزم بأنه لايضرّ ثم ذكر هذا التخريج على جهة الاحتمال فإنه نقل أولاً عن الأئمة إطلاق القول بالبطلان عند التعيين والخطأ ثم ذكر أن ذلك مسلم إذا كان بدون الربط بمن حضر إلا أنه لايكاد يتصوّر ثم قال:وأما مع الربط به

---

(١) في (هـ)إن تعيّن.

(٢) في (هـ)فلا يصح.

(٣) ينظر:خادم الرافعي والروضة (ص:٢٨٣) ت:عبدالله الجندي.

(٤) في (هـ)وقرر.

(٥) في (هـ)بأنه إن تصور.

(٦) الصورة الأولى :سقطت من (هـ).

(٧)ينظر:خادم الرافعي والروضة (ص:٢٨٣) ت:عبدالله الجندي.والتوسط (ص:٣٦٥)ت:عبدالوهاب الجربوع. .

(٨) ينظر:المهمات (٣/ ٣٣٥).

(٩) ينظر:الابتهاج (ص:٢٤٦).

(١٠) تحرير الفتاوى (١/ ٣٥٤).

(١١) في (هـ) بل هو ذكر.

فيظهر صحته وقد يعنّ للناظر أن يخرّج هذا على مسألة في البيع وهكذا إلى آخره،وعلى الجملة فقد ظهر أن المنقول هو البطلان،وأن الظاهر عند الإمام الصحة،لكن للأصحاب أن يفرقوا بين ما نحن فيه،وبين البيع بأن تأثير القصد في إبطال العبادات آكد من المعاملات؛ لأن العبادات تشترط فيها النيّة وقد ضعف ذلك القصد بوجود معارض له،وقد ذكر ابن الرفعة في الكفاية أيضاً أن المنقول عدم الصحة،وإذا علمت ذلك كله ظهر لك أن اقتصار الرافعي على كلام الإمام ليس بجيّد فإنه يوهم أنه لم يرَ لغيره ما يخالفه،وقد اغترّ به النووي فصحح في كتبه الصحة[١].انتهى.

واعترض بأن ماذكره الإمام ليس مخالفاً لكلام الأصحاب،وإنها للمسألة حالات: **الأولى**:وهي التي صحح فيها النووي الصحة تبعاً للإمام ما إذا علّق القدوة بالحاضر الذي يصلي ويعتقده زيداً من غير تصريح باسمه،وما صححه هو الفقه،فإنه لا أثر للظنّ مع الربط بالشخص[٢]،وهذا شبيه بما إذا خطب زيد إلى قوم وعمرو إلى آخرين ثم جاء زيد إلى الآخرين وعمرو إلى الأولين فزوج كل فريق من جاءه،**قال ابن القطان**:وقعت[٣] هذه المسألة في أيام أبي السائب عتبة بن عبيدالله[٤] فأفتى الفقهاء بصحة النكاحين[٥]،**الثانية**[٦]:وهي صورة الإمام التي نقل فيها البطلان عن الأئمة ما إذا قال أصلي خلف زيد الحاضر ولم يخطر بباله الشخص،والبطلان فيها ظاهر؛لأن الحاضر صفة لزيد الذي ظنه وأخطأ فيه،ويلزم من الخطأ في الموصوف الخطأ في الصفة،بخلاف ما إذا قال أصلي خلف الشخص الحاضر وظنه

---

(١) ينظر:المهات (٣/ ٣٣٦).

(٢) ينظر:خادم الرافعي والروضة (ص:٢٨٩) ت:عبدالله الجندي.

(٣) في (هـ)اتفقت.

(٤) هو:عتبة بن عبيد الله أبو السائب الهمذاني القاضي ،كان أحد العلماء الأئمة،وأول من ولي رئاسة القضاة ببغداد من الشافعية،توفي سنة ٣٥٠هـ ينظر:طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٣٤٣) وطبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٣١٨).

(٥) نقل الإسنوي كلام ابن القطان في المهات (١/ ٢٣٢) في ترجمة أبي السائب.

(٦) في (هـ) جعل الثالثة هي الثانية،والثانية هي الثالثة.

زيداً،فإن الشخص لايقع فيه خطأ أصلاً فصفته تابعة له[١]،**الثالثة**:وهي صورة تخريج الإمام أن يقول:نويت أصلي خلف زيدٍ هذا ويشير فيظهر أنه عمرو،فمن قال:يصح بناه على أن اسم الإشارة إذا وقع بعد الاسم يعرّب بدلاً،ويكون المبدل منه في نية الطرح فكأنه قال: أصلي خلف هذا وهو صحيح،ومن قال: لايصح أعرب [اسم الإشارة بعد][٢] الاسم عطف بيان فلم يصح القدوة؛لأن هذا عبارة عن زيد،وزيد لم يوجد[٣] فهذا مدرك الخلاف[٤]،[٥]**وقال** الخلاف[٤]،[٥]**وقال السبكي** في صورة الخطأ بدون إشارة ينبغي بطلان الاقتداء،وصحة الصلاة على الانفراد إن لم تحصل متابعة،فإن حصلت متابعة خرجت صحتها على الخلاف في متابعة من لم ينو الإئتمام به[٦]،**وقال الأذرعي**:"يتجه هنا القول بالصحة؛للعذر،فإنه إنما تابع على ظن أنه منوية، بخلاف تلك المسألة"[٧].انتهى،ويمكن أن يقال:إن فساد النية مفسد للصلاة كما لو اقتدى بخنثى فبان رجلاً[٨].

(ولايشترط للإمام)في صحة صلاته[٩][١٠]**(نية الإمامة)** [١١]لاستقلاله بخلاف المأموم فإنه تابع[١٢]،ومحلّه في غير الجمعة[١]،أما الجمعة فيلزمه فيها أن ينوي الإمامة على الأصح إذا

---

(١)ينظر:خادم الرافعي والروضة (ص:٢٨٩) ت:عبدالله الجندي.

(٢) مابين المعقوفتين من (هـ) وهي لتوضيح الكلام.

(٣) في (هـ) لم يؤخر.

(٤)ينظر:خادم الرافعي والروضة (ص:٢٩٠) ت:عبدالله الجندي وتحفة المحتاج (٢/ ٣٢٩).

(٥) من هنا بداية السقط في (هـ).

(٦) ينظر:الابتهاج (ص:٢٤٦).

(٧) قوت المحتاج (ص:٥٤٤).

(٨) إلى هنا نهاية السقط في (هـ).

(٩) في (هـ) صحة الاقتداء.

(١٠) ينظر:كفاية المحتاج (١٨٧/ أ).

(١١) ينظر:الوسيط (٢/ ٢٣٤) والعزيز (٢/ ١٨٤) والمجموع (٤/ ٢٠٢).

(١٢) ينظر:النجم الوهاج (٤/ ١٨٩٤).

كان من أهل الوجوب[٢]،**قالا**:وحكى أبو الحسن العبادي عن أبي حفص الباب شامي[٣] والقفال أنه تجب نية الإمامة على الإمام،وأشعر كلامه بأنهما يشترطان[٤] في صحة الاقتداء وهو شاذ منكر[٥].انتهى،وما أشعر به كلام العبادي صرّح الماوردي بنقله عن أبي إسحاق فقال:إذا أحرم منفرداً لاينوي[٦] إمامة أحد فجاء رجلٌ وأحرم خلفه أن صلاة المأموم باطلة وأن الشافعي نصّ على الجواز[٧]،وحكاه القاضي الحسين في تعليقه عن الأستاذ أبي إسحاق،وعلله بأنه أحد ركني الجماعة فيلزمه الجماعة[٨]،**قال في المهمات**:فيحتمل أن يكون هو أبو إسحاق الذي نقل عنه الماوردي ويحتمل أن يكون غيره[٩].

(ويستحب[١٠]) له خروجاً من خلاف من أوجبها،ولينال فضيلة الجماعة[١١]،فإن لم ينو فصلاته صلاة انفراد وحاز المقتدون الفضيلة[١٢]،**وقيل**:يحصل لتأدي الشعار به[١]،**وقيل**:إن

=

(١) ينظر:العزيز (٢/ ١٨٧) وروضة الطالبين (١/ ٣٦٧).

(٢) ينظر:العزيز (٢/ ١٨٧) والمجموع (٤/ ٢٠٣) وروضة الطالبين (١/ ٣٦٧).

(٣) هو:عمر بن عبد الله الإمام الكبير،أبو حفص ابن الوكيل الباب شَامي –نسبة إلى باب الشام وهي إحدى المحال الأربعة المشهورة القديمة بالجانب الغربي من بغداد–من أئمة أصحاب الوجوه،وهو من كبار المحدثين،والرواة مات بعد سنة ٣١٠هـ.ينظر:طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٤٧٠) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٩٧).

(٤) في (هـ) يشترطانها

(٥) ينظر:العزيز (٢/ ١٨٧) والمجموع (٤/ ٢٠٢) وروضة الطالبين (١/ ٣٦٧).

(٦) في (هـ) ولاينوي

(٧) ينظر:الحاوي (٢/ ٣٤٩).

(٨) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٧٠٦).

(٩) ينظر:المهمات (٣/ ٣٣٧).

(١٠) في نسختي المنهاج:" وتستحب"

(١١) ينظر:المجموع (٤/ ٢٠٣)

(١٢) ينظر:العزيز (٢/ ١٨٧) المجموع (٤/ ٢٠٣) وروضة الطالبين (١/ ٣٦٧).

علم بالمقتدين به ولم ينو لم تحصل،وإلا حصلت[٢]،**قال الأذرعي**:"وحديث :(من يَتَّجِرُ على هذا)[٣] يؤيد الحصول مطلقاً"[٤]،**وقال العجلي**:إذا نواها في أثناء الصلاة نال ثواب الإمامة من حين النية[٥].انتهى،وينبغي أن يأتي فيه وجه كنظائره من الصوم والوضوء[٦].

ثم في وقت نيّة الإمامة وجهان:**أحدهما**:مع تكبيرة الإحرام فتكون مع[١٣٨/أ] نية الصلاة قاله الشيخ أبو محمد في التبصرة[٧]،**والثاني**:بعد أن يقتدي به،ولاتصح مع الإحرام؛لأنه في هذه الحالة غير إمام قاله في البيان[٨]،**قال الأذرعي**:والأول هو الوجه وعليه العمل،وأما الثاني فغريب قال:وذكر في البيان في صفة الصلاة أنه يجوز نية الإمامة بعد التكبير،وهذا صحيح،أما عدم إجزائها مع التحرّم فبعيد[٩]،ويبطل ما قاله صاحب البيان بالجمعة فإنه يجب على الإمام فيها نية الإمامة في الأصح،وإنما يكون مع التحرّم؛لأنه لا تنعقد له الجمعة ما لم ينو الإمامة[١٠].

=

(١)ينظر:العزيز (٢/ ١٨٧) المجموع (٤/ ٢٠٣) وروضة الطالبين (١/ ٣٦٧).

(٢)ينظر:العزيز (٢/ ١٨٧)المجموع (٤/ ٢٠٣) وروضة الطالبين (١/ ٣٦٧).

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه في أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة برقم (٢٢٠) (١/ ٢٦٠) وابن أبي شيبة في مصنفه،من أبواب صلاة التطوع،في القوم يجيئون إلى المسجد وقد صلي فيه من قال لا بأس أن يجمعوا برقم (٧١٧٢)(٥/ ٥٢) ولفظه:(أيكم يتجر على هذا؟) وحسنه الترمذي،وصححه ابن خزيمة برقم (١٦٣٢)(٣/ ١٢٨).

(٤) قوت المحتاج (ص:٥٤٥).

(٥) نقله في عجالة المحتاج (١/ ٣٣٣).

(٦) ينظر:النجم الوهاج (٤/ ١٨٩٦).

(٧) ينظر:التبصرة (ص:٢٣٦).

(٨) ينظر:البيان (٢/ ٣٦٧).

(٩) ينظر:قوت المحتاج (ص:٥٤٥).

(١٠) ينظر:العزيز (٢/ ١٨٧) وروضة الطالبين (١/ ٣٦٧).

(فلو أخطأ) الإمام[١] **(في تعيين تابعه)** بأن نوى الإمامة بزيد فبان عمراً[٢] **(لم يضرّ)**[٣] ؛لأن غلطه في النية لايزيد على تركها،ولوتركها لم يقدح بخلاف المأموم[٤].

(وتصح قدوة المؤدي بالقاضي،والمفترض بالمتنفل،وفي الظهر بالعصر وبالعكوس)[٥]أي:بعكس كل واحد مما سبق نظراً لاتفاق الفعل في الصلاتين[٦]،ولاتضرّ مخالفة النيّة[٧]،لكن[٨] قال في زيادة الروضة أول الباب:إن[٩] الانفراد في المقضية[١٠] خلف المؤداة وعكسه أولى[١١] للخروج من خلاف العلماء[١٢]،ولك أن تقول:إذا كان الأولى الانفراد لم تحصل له فضيلة الجماعة؛لأنها خلاف الأولى، وحينئذٍفينبغي أن لايصح الاقتداء[١٣] لكن نقل الماوردي إجماع الصحابة على صحة الفرض خلف النفل[١٤]،وفي مسلم:((كان معاذ يصلي مع النبي-صلى الله عليه وسلم- ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة))[١٥] وفي

---

(١) ينظر:عجالة المحتاج (١/ ٥١٢).

(٢) ينظر:قوت المحتاج (ص:٥٤٥).

(٣) ينظر:العزيز (٢/ ١٨٧) والمجموع (٤/ ٢٠٣) وروضة الطالبين (١/ ٣٦٧).

(٤)ينظر:العزيز (٢/ ١٨٧).

(٥) ينظر:العزيز (٢/ ١٨٦) والتحقيق (ص:٢٧٢) وروضة الطالبين (١/ ٣٦٦).

(٦) ينظر:العزيز (٢/ ١٨٧) وكافي المحتاج (ص:٩٣٣).

(٧) ينظر:النجم الوهاج (٤/ ١٨٩٧).

(٨) لكن:سقطت من (هـ).

(٩) في (هـ) والانفراد.

(١٠) زيادة في (هـ) أولى من صلاتها.

(١١) أولى:سقطت من (هـ).

(١٢) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٣٤٠).

(١٣) ينظر:خادم الرافعي والروضة (ص:٢٩٠)ت:عبدالله الجندي.

(١٤) ينظر:الحاوي (٢/ ٣١٦).

(١٥) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة،باب القراءة في العشاء برقم (٤٦٥)(٢/ ٤٢).

رواية الشافعي والبيهقي :((هي له تطوّع ولهم مكتوبة))[١].

(وكذا الظهر بالصبح،والمغرب وهو كالمسبوق)[٢]أي:فإذا سلم قام وأتمّ صلاته[٣].

صلاته[٣].

(ولا تضرّ متابعة الإمام في القنوت والجلوس الأخير في المغرب) كالمسبوق[٤].

(وله فراقه إذا اشتغل بهما)[٥] **قال في شرح المهذب**:والانتظار أفضل[٦]،**قيل**:وفي جواز جواز متابعة الإمام في القنوت نظر فضلاً عن أفضليته؛لأنه غير مشروع في صلاة المأموم،فكيف يجوز فعله،وتطويل الركن القصير به[٧].

(وتجوز الصبح خلف الظهر في الأظهر)كعكسه،وكذا حكم كل صلاة هي أقصر من صلاة الإمام[٨]،وبهذا أجاب العراقيون[٩]،وجعله في الروضة والتحقيق وشرح المهذب المذهب المقطوع به[١٠]،**وقيل**:قولان ثانيهما لايصحّ؛لأنه يحتاج إلى الخروج من صلاة الإمام قبل فراغه كذا علله الرافعي[١١]،**قال في المهمات**:وهو عجيبٌ[١٢] فقد ذكر عقب هذا أنه بالخيار

---

(١) أخرجه الشافعي في المسند في باب الإمامة (ص:٥٧) والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة،جماع أبواب اختلاف نية الإمام والمأموم وغير ذلك،باب الفريضة خلف من يصلي النافلة برقم (٥١٨٥)(٣/ ٨٦) .

(٢) ينظر:بحر المذهب (٢/ ٢٥٤) والعزيز (٢/ ١٨٨) والتحقيق (ص:٢٧٢).

(٣) ينظر:العزيز (٢/ ١٨٨).

(٤) ينظر:العزيز (٢/ ١٨٨) والمجموع (٤/ ٢٧٠) والتحقيق (ص:٢٧٢).

(٥) ينظر:العزيز (٢/ ١٨٨)وروضة الطالبين (١/ ٣٦٨) والتحقيق (ص:٢٧٢).

(٦) ينظر:المجموع (٤/ ٢٧٠).

(٧) ينظر:خادم الرافعي والروضة (ص:٣٠٢) ت:عبدالله الجندي،وقوت المحتاج (ص:٥٤٧).

(٨) ينظر:الوسيط (٢/ ٢٣٥) والتهذيب (٢/ ٢٦٤) و روضة الطالبين (١/ ٣٦٨).

(٩) ينظر:المجموع (٤/ ٢٧٠).

(١٠) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٣٦٨) والتحقيق (ص:٢٧٢) والمجموع (٤/ ٢٧٠).

(١١) ينظر:العزيز (٢/ ١٨٩).

(١٢) في (هـ) عجب.

إن شاء خرج وإن شاء انتظره ليسلّم معه،بل زاد النووي فقال:إن الانتظار أفضل[١]. انتهى، ويمكن أن يقال مراد الرافعي أنه يحتاج إلى الخروج عن صلاته حساً سواء نوى مفارقته أو أقام على القدوة الحكمية،والمفارقة الحسية قد يترتب عليها أحكام الحكمية بدليل أن الفرقة الثانية في صلاة الخوف لايتحمل الإمام سهوها على أحد الوجهين.

(فإذا قام للثالثة إن شاء فارقه وسلّم)[٢]لأن صلاته قد تمّت وهي مفارقة بعذر[٣][٤].

(وإن شاء انتظره ليسلم معه) [٥]لغرض أداء السلام مع الجماعة[٦].

(قلت:انتظاره أفضل[٧]**،والله أعلم)** لما ذكرناه،**قال الأذرعي**:وما ذكره[١٣٨/ ب] من الأفضلية غريب لم أره إلا له بعد البحث،بل صرّح بعضهم بكراهة الانتظار للتطويل ثم بسط ذلك[٨]،ومحل الانتظار في الصبح كما صوّره في الكتاب،أما المغرب بالظهر إذا قام الإمام الإمام إلى الرابعة فلا ينتظره على الأصح في التحقيق وغيره[٩]؛ لأنه يحدث جلوساً أو تشهداً لم لم يفعله الإمام بخلاف الصبح خلف الظهر[١٠].

(وإن أمكنه القنوت في الثانية) بأن وقف الإمام يسيراً[١١]**(قنت)** تحصيلاً لسنة ليس

---

(١) ينظر:المهمات (٣/ ٣٣٨).

(٢) ينظر:الوسيط (٢/ ٢٣٥) والتهذيب (٢/ ٢٥٦ والعزيز (٢/ ١٨٩).

(٣) ينظر:كافي المحتاج (ص:٩٣٦).

(٤) وهي مفارقة بعذر:سقطت من (هـ).

(٥) ينظر:الوسيط (٢/ ٢٣٥) والتهذيب (٢/ ٢٥٦ والعزيز (٢/ ١٨٩).

(٦)ينظر:كافي المحتاج (ص:٩٣٦).

(٧) ينظر:المجموع (٤/ ٢٧٠) وروضة الطالبين (١/ ٣٦٨).

(٨) ينظر:قوت المحتاج (ص:٥٤٨).

(٩) ينظر:التحقيق (ص:٢٧٢) ونهاية المطلب (٢/ ٣٧٦).

(١٠) ينظر:نهاية المطلب (٢/ ٣٧٦) وتحرير الفتاوى (١/ ٣٥٤).

(١١) ينظر:كافي المحتاج (ص:٩٣٦).

فيها مخالفة الإمام[١]**(وإلا تركه)**خوفاً من التخلّف[٢]،وقضية كلامه أنه لايسجد لترك القنوت[٣]،**قال الإسنوي**:"والقياس خلافه"[٤]**(وله فراقه ليقنت)**تحصيلاً للسنة[٥]،وهو كقطع القدوة بعذر فتركه أفضل[٦]،فإن لم ينو المفارقة وهوى إمامه إلى السجود وقنت هو بطلت صلاته للمخالفة كما لو ترك التشهد الأول فقعد هو لأجله كذا نقله في العجالة عن فتاوى القفال وأقره[٧]،وهو يوهم أن هذا هو المعروف في المذهب وليس كذلك،ففي الشرح والروضة بعد هذا بقليل أنه لابأس بتخلّفه للقنوت إذا لحقه في السجدة الأولى[٨]. انتهى،وما انتهى،وما ذكره القفال من قياسه على التشهد الأول فيه نظر؛لوضوح الفرق وهو أنهما اشتركا في الرفع من الركوع،فلم ينفرد المأموم به بخلاف الجلوس للتشهد،نعم يشكل على الفرق ما إذا جلس الإمام للاستراحة في ظنه،ثم قام فإن قضية الفرق الجواز،وقد لا يجوزونه[٩].

(فإن اختلف فعلهما كمكتوبة وكسوف أو جنازة لم يصح)الاقتداء[١٠]**(على الصحيح)**لتعذر المتابعة مع المخالفة في الأفعال[١١]،**قال الإسنوي**:"وهو مشكل؛لأن الاقتداء

---

(١) ينظر:التهذيب (٢/ ٢٦٥) والعزيز (٢/ ١٨٩) والتحقيق (ص:٢٧٢).

(٢) ينظر:التهذيب (٢/ ٢٦٥) والعزيز (٢/ ١٨٩) والتحقيق (ص:٢٧٢).

(٣) ينظر:كافي المحتاج (ص:٩٣٦).

(٤)كافي المحتاج (ص:٩٣٦).

(٥)ينظر:العزيز (٢/ ١٨٩) وروضة الطالبين (١/ ٣٦٨) وكافي المحتاج (ص:٩٣٦).

(٦) ينظر:النجم الوهاج (٤/ ١٩٠٠).

(٧) ينظر:عجالة المحتاج (١/ ٥١٤).

(٨) ينظر:العزيز (٢/ ١٩٠) وروضة الطالبين (١/ ٣٦٩).

(٩) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٥٠٤).

(١٠) ينظر:عجالة المحتاج (١/ ٥١٤).

(١١) ينظر:التهذيب (٢/ ٢٦٥) والعزيز (٢/ ١٨٨) وروضة الطالبين (١/ ٣٦٧).

به في القيام لا مخالفة فيه،ثم إذا انتهى الإمام إلى الأفعال المخالفة وفارقه استمرت الصحة،كمن صلى في ثوب تُرى عورته منه إذا ركع،بل أولى،فينبغي حمل كلامهم على ما ذكرناه"[١].انتهى،**قال الغزي**:وينبغي أن يقال إن نوى القدوة في القيام أوالركوع[والرفع][٢] منه فقط صح ما قاله،وإن نوى القدوة في كل الصلاة لم يصح[٣]،وإليه أشار أبو إسحاق في تجزئة الائتمام[٤]،**وقال في الكفاية**:الذي يظهر صحة الاقتداء إذا كان في الركوع الثاني من الركعة الثانية[٥].انتهى،وقضيته حصول الركعة،وإن قلنا بالصحيح[٦] أنها لاتحصل[٧] لمن صلى الكسوف[٨]،**والثاني**:يصح لإمكانها في البعض،ويراعي ترتيب نفسه[٩] ولايتابعه[١٠].

ففي الجنازة إذا كبر الإمام الثانية تخيّر[١١] بين أن يفارقه،أو ينتظر سلامه،ولايتابعه في التكبيرات،وفي الكسوف يتابعه في الركوع الأول،ثم يرفع ويفارقه،أو ينتظره راكعاً إلى أن يركع ثانياً فيعتدل ويسجد معه،ولا ينتظر بعد الرفع؛لما فيه من تطويل الركن القصير[١٢].

ومحل الأول إذا صلى الكسوف على الوجه الأكمل،أما إذا فعلت ركعتان فقط كصلاة

---

(١) كافي المحتاج (ص:٩٣٧).

(٢) هذه الزيادة في كفاية المحتاج (١٨٨/ أ) في نقله لنص الغزي،وليست في نسخ المخطوط الثلاث.

(٣) نقله في كفاية المحتاج (١٨٨/ أ).

(٤) ينظر:كفاية المحتاج (١٨٨/ أ).

(٥) ينظر:كفاية النبيه (٤/ ٤٣).

(٦) بالصحيح:سقطت من (هـ).

(٧) في (هـ) لايحصل.

(٨) ينظر:كافي المحتاج (ص:٩٣٧).

(٩) نفسه:سقطت من (هـ)

(١٠)ينظر:التهذيب (٢/ ٢٦٥) والعزيز (٢/ ١٨٨) والمجموع (٤/ ٢٧٠).

(١١) في (هـ)يخير.

(١٢) ينظر:التهذيب (٢/ ٢٦٥) والعزيز (٢/ ١٨٨) والمجموع (٤/ ٢٧٠).

الصبح فتصح القدوة[١].

فصل

(تجب متابعة الإمام في أفعال الصلاة بأن يتأخر ابتداء فعله عن ابتدائه،ويتقدم على فراغه منه)[٢]ففي الصحيحين:((إنما جُعل الإمام ليؤتم به فإذا كبّر فكبروا،وإذا ركع فاركعوا))[٣] وأفهم كلامه تحريم التقدّم في الأفعال على الإمام وبه صرّح في شرح المهذب والتحقيق وغيرهما[٤]،**واحترز** بالأفعال عن الأقوال كالتشهد والقراءة فإنه يجوز فيها التقدم والتأخر[٥]،نعم يستثنى من جواز التقدم التحرّم،وكذا السلام على وجه[٦].

وما ذكره من وجوب تأخر ابتداء فعله عن ابتداء فعل الإمام قاله الرافعي تبعاً للبغوي[٧]،وكلام القاضي مصرح به[٨]،وهو مشكل[١٣٩/أ] ولو وجب ذلك لحرمت المقارنة وسيأتي جوازها[٩]،وقد صرّح الإمام،والغزالي باستحباب ذلك لا وجوبه[١٠].

وما ذكره المصنف من وجوب المتابعة إن حمل على أعمّ من الفرض والسنة ورد جلسة

---

(١) ينظر:ينظر:كفاية المحتاج (١٨٨/أ).

(٢) ينظر:العزيز (٢/ ١٩٠) والمجموع (٤/ ٢٣٤) وروضة الطالبين (١/ ٣٦٩).

(٣)أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان،باب إنما جعل الإمام ليؤتم به برقم (٦٨٨)(١/ ١٣٩) ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة،باب ائتمام المأموم بالإمام برقم (٤١٢)(٢/ ١٩).

(٤) ينظر:المجموع (٤/ ٢٣٤) والتحقيق (ص:٢٦٣).

(٥) ينظر:كافي المحتاج (ص:٩٣٩).

(٦)ينظر:كافي المحتاج (ص:٩٣٩).

(٧) ينظر:العزيز (٢/ ١٩٠) والتهذيب (٢/ ٢٧٠).

(٨) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (٢/ ١٠٥٣).

(٩) ينظر:قوت المحتاج (ص:٥٥١).

(١٠) ينظر:نهاية المطلب (٢/ ٣٩٤) والوسيط (٢/ ٢٣٦).

الاستراحة فإنه لايجب فيها،وإن حمل على الفرض ورد جلوس التشهد الأول وغيره[١]،ثم إن إن ما ذكره من تفسير المتابعة يناقضه قوله بعد:**(فإن قارنه لم يضر)**[٢]،**قال شيخنا**:فإن قيل معنى قوله: لم يضرّ لم تبطل مع أنه ترك واجباً قلنا في الروضة وأصلها الجزم بكراهة المقارنة فدل على أن فاعلها لم يترك واجباً،**وجوابه**:أن قوله:بأن يتأخر إلى آخره إنما أراد به بيان المتابعة الكاملة،فإن قلت:قد ذكر هذا عقب قوله:تجب متابعة الإمام وذلك يقتضي أنه أراد تفسير المتابعة الواجبة،قلت:هذا كقولنا تجب الصلاة بفعل كذا وكذا فيطلق أولاً وجوبها ثم يُفسر كمالها[٣].انتهى،ويمكن أن يجاب عن التناقض بوجه آخر وهو أن قوله:أولاً تجب المتابعة أي:في الجملة وهو الحكم على المجموع من أحوال المتابعة،لا حكم كل فرد فرد،ولاشك أن المتابعة في كلها واجبة،والتقدم بجميعها مبطل بلا خلاف،والحكم ثانياً بأنه لايضر ،وإنما يكره حكم من حيث الأفراد،والحكم على الكل غير الحكم على الأفراد وهذا كقول الشيخ في التنبيه من السنن الطهارة ثلاثاً ثلاثاً[٤] مع أن الأولى واجبة وإنما أراد الحكم على الجملة من حيث هي[٥]،وحيث أمكن الجمع ولو بوجه وإن بعد فهو أولى من التناقض[٦].

(فإن قارنه لم يضرّ)[٧]؛لأن القدو ة منتظمة لا مخالفة فيها[٨]،نعم هي مكروهة[٩] ومفوتة

---

(١) ينظر:النجم الوهاج (٤/ ١٩٠٣).

(٢) ينظر:(ص:١٢٨٨).

(٣) ينظر:تحرير الفتاوى (١/ ٣٥٥).

(٤) ينظر:التنبيه (ص:١٦).

(٥) ينظر:خادم الرافعي والروضة (ص:٣١٧) ت:عبدالله الجندي.

(٦) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٥٠٥).

(٧) ينظر:الوسيط (٢/ ٢٣٦) والعزيز (٢/ ١٩٠) وروضة الطالبين (١/ ٣٦٩).

(٨) ينظر:كافي المحتاج (ص:٩٣٩).

(٩) في (هـ) مكروه.

ومفوتة لفضيلة الجماعة أيضاً كما نقله الرافعي عن البغوي وأقره[١]،وجزم به في أصل الروضة[٢]، واستشكله الإسنوي تبعاً للسبكي بأن فواتها نجعله كالمنفرد وحينئذ فينبغي أن لاتصح الجمعة؛لأن الجماعة فيها شرط،بل ولا سائر الصلوات لربط صلاته بصلاة من ليس بإمام بلا فائدة أيضاً،فإن التزموا أنها جماعة نال فضلها للأدلة[٣].

قال شيخنا:"لم ينقل الرافعي فوات الجماعة،وإنما نقل فوات فضيلتها،فهي جماعة صحيحة،ولكن لايحصل فيها ثواب الجماعة،فإن قلت:فما فائدة صحتها مع انتفاء الثواب فيها؟قلت:سقوط الإثم على القول بوجوبها إما على العين أو الكفاية،أو الكراهة على القول بأنها سنة مؤكدة؛لقيام الشعار ظاهراً"[٤].انتهى،وهو ظاهر،ولا يلزم من الصحة الثواب بدليل الصلاة في الثوب الحرير،والدار المغصوبة،وإفراد يوم الجمعة بالصوم ونحوه،والحكم بانتفاء فضيلة الجماعة لايناقض حصولها،بدليل ما لو صلى بالجماعة في أرض مغصوبة فالاقتداء صحيح وهو في جماعة ولا ثواب فيها[٥].

(إلا تكبيرة الإحرام)أي:فإن المقارنة فيها مبطلة إذا نوى الائتمام مع التكبير للحديث السالف[٦][٧]؛لأن المصلي يدخل في الصلاة عقب التكبير،أو نتبين دخوله فيها بأوله على خلاف فيه مذكور في صفة الصلاة[٨]،فالاقتداء قبله اقتداء بمن ليس في صلاة أو بمن لم يعلم

---

(١) ينظر:العزيز (٢/ ١٩١) والتهذيب (٢/ ٢٧٠).

(٢) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٣٦٩).

(٣) ينظر:كافي المحتاج (ص:٩٤٠) والابتهاج (ص:٢٥٥).

(٤) تحرير الفتاوى (١/ ٣٥٦).

(٥) ينظر:خادم الرافعي والروضة (ص:٣٢٧) ت:عبدالله الجندي.

(٦) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (٢/ ١٠٥٣) والتهذيب (٢/ ٢٧٠)والعزيز (٢/ ١٩١).

(٧) ينظر:(ص:١٢٨٧).

(٨) عند قول المصنف في المنهاج في المنهاج (ص:٩٦):" ويجب قرن النية بالتكبيرة وقيل:يكفي بأوله".

أنه فيها[١]،وإنما قيدت البطلان بما إذا نوى الائتمام مع التكبير للاحتراز عمن أحرم منفرداً،ثم اقتدى فإنه تصح قدوته،وإن تقدم تكبيره على تكبير الإمام،وقد يفهم كلامه توقف البطلان على تحقق المقارنة وليس كذلك[٢]،بل لو شكّ هل قارنه في تكبيرة الإحرام بطلت صلاته أيضاً[٣]،لكن استثنى في المهمات ما إذا زال الشك عن قرب كما ذكروه فيمن شك في أصل النية،وفيما إذا شك مأموم في نية القدوة[٤].

واستثناء التكبير من الأفعال استثناء [١٣٩/ب] منقطع فإنه ركن قولي،ثم قضية استثنائه جواز شروع المأموم في التكبير قبل فراغ الإمام منه،بل يقتضي وجوب ذلك،وليس كذلك،بل يجب تأخر جميعه عن جميع تكبير الإمام[٥].

وقوله:**(قارنه)** هو الصواب بخلاف قول المحرر ساوقه؛لأن المساوقة مجيء واحد بعد واحد لا معاً[٦].

(وإن تخلف بركن)عامداً بلا عذر[٧]**(بأن فرغ الإمام منه وهو فيما قبله لم تبطل في الأصح)**[٨] لقوله- عليه السلام- :((لاتبادروني بالركوع والسجود فمهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت))رواه ابن ماجه،وصححه ابن حبان[٩]،**والثاني**:تبطل؛لما فيه من

---

(١) ينظر:كافي المحتاج (ص:٩٤٠).

(٢)ينظر:كافي المحتاج (ص:٩٤٠).

(٣) ينظر:التحقيق (ص:٢٦٣) وكافي المحتاج (ص:٩٤٠).

(٤) ينظر:المهمات (٣/ ٣٣٤).

(٥) ينظر:كافي المحتاج (ص:٩٤٠).

(٦) ينظر:المحرر (١/ ٢٤٢) والسراج على نكت المنهاج (١/ ٣٨٩) وكافي المحتاج (ص:٩٤١).

(٧) ينظر:عجالة المحتاج (١/ ٥١٧).

(٨) ينظر:العزيز (٢/ ١٩١) والمجموع (٤/ ٢٣٥) وروضة الطالبين (١/ ٣٧٠).

(٩) أخرجه ابن ماجه في سننه في أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها،باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود برقم (٩٦٣)(٢/ ١١٠) والنسائي في سننه في كتاب السهو،باب النهي عن مبادرة الإمام بالانصراف من الصلاة برقم

=

من المخالفة[١]،والمراد بالركن هنا هو الركن الفعلي حقيقة[٢][٣].

وقوله:(**بأن فرغ إلى آخره**)أشار به إلى أن الإمام لو ركع مثلاً قبل المأموم،ثم ركع المأموم وأدركه في الركوع لم يكن ذلك تخلفاً لركن[٤]فلا تبطل به الصلاة قطعاً[٥].

(أو بركنين[٦] بأن فرغ الإمام منهما وهو فيما قبلهما) بأن سجد الإمام،والمأموم بعد في القيام.

(فإن لم يكن عذر)كأن تخلف لقراءة السورة،أو لتسبيحات الركوع والسجود[٧] **(بطلت)**[٨]طويلاً كان،أو قصيراً؛لكثرة المخالفة[٩]،وكذا لو هوى الإمام للسجود على

=

(١٣٦٢)(١/ ٢٩٠) وصححه ابن حبان برقم (٢٢٢٩)(٥/ ٦٠٧) وابن خزيمة برقم (١٥٩٤)(٣/ ١٠١) عن معاوية –رضي الله عنه–.

(١) ينظر:التهذيب (٢/ ٢٧٢) العزيز (٢/ ١٩١) والمجموع (٤/ ٢٣٥).

(٢)ينظر:كافي المحتاج (ص:٩٤١).

(٣) في طرة هذا الوجه من النسخة الأم ذكر الحاشية التالية:"ومحل عدم البطلان على الأول في ركن الصلاة،أما لو تخلّف عنه بما هو في صورة ركن وليس بركن كما إذا سجد الإمام للتلاوة ورفع من السجود والمأموم قائم في قراءة الفاتحة أو غيرها،قال العبادي:بطلت صلاته وجهاً واحداً،وإن كانت لا تبطل بها إذا ركع الإمام ورفع والمأموم قائم ليتم الفاتحة،والفرق أن القيام الذي هو محل القراءة يفوت بركوع الإمام فعذر فيه،وفي مسألة سجود التلاوة القيام لا يفوت؛لأن الإمام يعود إليه فيمكنه إتمام الفاتحة قاله في الخادم".ينظر:خادم الرافعي والروضة (ص:٣٢٩) ت:عبدالله الجندي.

(٤) في (هـ) بركن.

(٥) ينظر:كافي المحتاج (ص:٩٤١).

(٦) زيادة في (هـ) فعليين.

(٧) ينظر:كافي المحتاج (ص:٩٤٢).

(٨) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (٢/ ١٠٥١) والوسيط (٢/ ٢٣٦) والعزيز (٢/ ١٩٢).

(٩)ينظر:كافي المحتاج (ص:٩٤٢).

المذهب في التحقيق[١].

(وإن كان) عذر[٢] **(بأن أسرع)**[٣] الإمام قراءته،أو كان المأموم بطيء القراءة للعجز لا لا للوسوسة[٤]**(وركع قبل إتمام المأموم الفاتحة فقيل:يتبعه وتسقط البقية)**[٥]لأنه معذور فأشبه المسبوق[٦]، فلو تخلّف والحالة هذه كان متخلّفاً بغير عذر[٧] **(والصحيح يتمها)** وجوباً[٨] وجوباً[٨] **(ويسعى خلفه)**على ترتيب نفسه[٩]**(ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة وهي الطويلة)**[١٠]لأن ترك الفاتحة إنما اغتفر للمأموم في الركعة الأولى من صلاته لتفاوت الناس في الحضور غالباً،والإحرام بخلاف الإسراع في القراءة فإن الناس غالباً لا يختلفون فيه[١١].

والمراد بأكثر من ثلاثة أركان أن يكون السبق بثلاثة والإمام في الرابع،كأن تخلف بالركوع والسجدتين،والإمام في القيام فهذه ثلاثة أركان طويلة[١٢].

---

(١) ينظر:التحقيق (ص:٢٦٤).

(٢) ينظر:كفاية المحتاج (١٨٨/ ب).

(٣) في نسختي المنهاج:" أسرع قراءته".

(٤) ينظر:السراج على نكت المنهاج (١/ ٣٩١).

(٥) ينظر:العزيز (٢/ ١٩٤) والمجموع (٤/ ٢٣٦) وروضة الطالبين (١/ ٣٧١).

(٦) ينظر:كافي المحتاج (ص:٩٤٢).

(٧)ينظر:العزيز (٢/ ١٩٤) والمجموع (٤/ ٢٣٦).

(٨) ينظر:كافي المحتاج (ص:٩٤٢).

(٩)ينظر:العزيز (٢/ ١٩٤) والمجموع (٤/ ٢٣٦) وروضة الطالبين (١/ ٣٧١).

(١٠)ينظر:العزيز (٢/ ١٩٤) والمجموع (٤/ ٢٣٦) وروضة الطالبين (١/ ٣٧١).

(١١)ينظر:كافي المحتاج (ص:٩٤٢).

(١٢) ينظر:نهاية المحتاج (٢/ ٢٢٥).

ولم يعتد بالاعتدال ولا بالجلوس بين السجدتين؛لأنهما ركنان قصيران[١]،وعنهما احترز المصنف بقوله:**(مقصودة وهي الطويلة)**[٢] فلو كان السبق بأربعة أركان،والإمام في الخامس كأن تخلف بالركوع والسجدتين والقيام،والإمام حينئذ في الركوع فهذا تبطل صلاته **قاله البلقيني**[٣]،وكون الركن القصير غير مقصود قاله البغوي[٤]،وتبعه في المحرر[٥]،وجرى عليه المصنف،لكن في أصل الروضة،وشرح المهذب وغيرهما عن الأكثرين أن الأركان كلها مقصودة[٦]،**وقال الأصفوني**:ما نسبه في الروضة للأكثرين كلام الرافعي لايقتضيه،بل مرّ في الرفع من الركوع الجزم بخلافه[٧].انتهى،**وقال السبكي**:الصواب أنه غير مقصود،وما في الروضة يتوقف فيه[٨].انتهى،والأصح في الشرح الصغير،والتحقيق أن الركن القصير مقصود[٩].

(فإن سبق بأكثر فقيل:يفارقه) لتعذر الموافقة[١٠]مثاله:ركع الإمام في الثانية والمأموم في الاعتدال من الأولى فقد سبق الإمام بأربعة أركان منها ثلاثة مقصودة كذا مثل به الرافعي[١١].

(١)ينظر:كافي المحتاج (ص:٩٤٢).

(٢) ينظر:عجالة المحتاج (١/ ٥١٨).

(٣) ينظر:حواشي البلقيني على الروضة (١/ ٩١/ أ).

(٤) ينظر:التهذيب (٢/ ٢٧٢).

(٥) ينظر:المحرر (١/ ٢٤٣).

(٦) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٣٧٠) والمجموع (٢/ ٢٣٥).

(٧) ينظر: مختصر الروضة للأصفوني (١/ ٢٨/ أ).

(٨) ينظر:الابتهاج (ص:٢٦٠).

(٩) ينظر:الشرح الصغير (ص:٢٠٦) ت:وليد السيد،والتحقيق (ص:٢٦٤).

(١٠) ينظر:التهذيب (٢/ ٢٧٣) والعزيز (٢/ ١٩٤) والمجموع (٢/ ٢٣٦).

(١١) ينظر:العزيز (٢/ ١٩٤).

(والأصح يتبعه فيما هو فيه،ثم يتدارك بعد سلام الإمام)[١٤٠/أ] كالمسبوق لما في مراعاة نظم صلاته[١]،والحالة هذه من المخالفة الفاحشة[٢]،**وقيل**:يراعي نظم صلاة نفسه ويجري على أثر إمامه،ويكون متخلفاً بعذر[٣]،وهما كالقولين في مسألة الزحام ومنها:أخذ التقدير بثلاثة أركان[٤]**(ولو لم يتم الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح فمعذور)** كبطيء القراءة[٥]،ولو ردد الموسوس القراءة فركع الإمام[٦]وجب أن يتم الفاتحة[٧]،**قال ابن الرفعة**:ويظهر **الرفعة**:ويظهر أنه تخلف بغير عذر[٨].انتهى،وجزم به المتولي[٩].

(هذا كله في) المأموم[١٠]**(الموافق)**وهو من أحرم مع إمامه[١١] **(فأما مسبوق ركع الإمام في فاتحته فالأصح أنه إن لم يشتغل بالافتتاح،والتعوذ ترك قراءته وركع وهو مدرك للركعة)**[١٢] لأنه لم يدرك إلا ذلك القدر فلايلزمه زيادة عليه كما إذا لم يدرك شيئاً من القيام[١٣]**(وإلا)**أي:وإن اشتغل بهما،أو بأحدهما[١] **(لزمه قراءة بقدره)**[٢] أي:لزمه قراءة من

---

(١)ينظر:التهذيب (٢/ ٢٧٣) والعزيز (٢/ ١٩٤) والمجموع (٢/ ٢٣٦).

(٢) ينظر:كافي المحتاج (ص:٩٤٣).

(٣) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (٢/ ١٠٥٢) وروضة الطالبين (١/ ٣٧١) وكافي المحتاج (ص:٩٤٣).

(٤) ينظر:العزيز (٢/ ١٩٤) والمجموع (٢/ ٢٣٦).

(٥) ينظر:التهذيب (٢/ ٢٧٢) والعزيز (٢/ ١٩٤) وروضة الطالبين (١/ ٣٧٢).

(٦) فركع الإمام:سقطت من (هـ).

(٧)ينظر:كفاية النبيه (٣/ ٥٩٧).

(٨) ينظر:كفاية النبيه (٣/ ٥٩٧).

(٩) ينظر:تتمة الإبانة (ص:٤٦٤) ت:نسرين حمادي.

(١٠) ينظر:كافي المحتاج (ص:٩٤٤).

(١١)ينظر:كافي المحتاج (ص:٩٤٤).

(١٢) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (٢/ ١٠٥٥) والعزيز (٢/ ١٩٤) وروضة الطالبين (١/ ٣٧٢) والوجه الثاني:أنه يسقط عنه ما بقي من الفاتحة،ويركع معه،والوجه الثالث:أن يتم الفاتحة؛لأنه أدرك القيام الذي هو محلها.

(١٣) ينظر:العزيز (٢/ ١٩٤).

من الفاتحة بقدر ما أتى به من الافتتاح والتعوذ؛لتقصيره بالعدول عن الفرض إلى غيره[٣]، **والثاني**:يركع معه مطلقاً؛للمتابعة ويسقط عنه ما بقي من الفاتحة[٤] لحديث:((فإذا ركع فاركعوا))[٥]**قال الأذرعي**:ورجحه جماعة وهو المختار ولم يذكروا المعظم غيره[٦]،وما بعده[٧]،**والثالث**:يتم الفاتحة مطلقاً؛لأنه أدرك القيام الذي هو محلها فلزمته[٨].

فإن قلنا عليه إتمام الفاتحة فتخلّف ليقرأ كان تخلفاً بعذر،فإن لم يتمها وركع مع الإمام بطلت صلاته،وإن قلنا يركع فاشتغل بإتمامها كان متخلفاً بلا عذر،فإن سبقه الإمام بالركوع وقرأ هذا المسبوق الفاتحة ثم لحقه في الاعتدال لم يكن مدركاً للركعة[٩].

والأصح أنه لاتبطل صلاته إذا قلنا التخلف بركن لايبطل كما في غير المسبوق[١٠]، **والثاني**:تبطل؛لأنه ترك متابعة الإمام فيما فاته به ركعة فكان كالتخلف بركعة[١١].

=

(١) ينظر:قوت المحتاج (ص:٥٥٤).

(٢)ينظر:التعليقة للقاضي حسين (٢/ ١٠٥٥) والعزيز (٢/ ١٩٤) وروضة الطالبين (١/ ٣٧٢)

(٣) ينظر:العزيز (٢/ ١٩٤).

(٤) ينظر:العزيز (٢/ ١٩٤) وروضة الطالبين (١/ ٣٧٢) .

(٥) سبق تخريجه (ص:١٢٨٨).

(٦) ذكر في طرة هذا الوجه من النسخة الأم الحاشية التالية:" قال في الخادم:وما صححه المصنف تبعاً للمحرر غير مسلم وإنما هي طريقة أبي زيد وبعض المراوزة وصححها الشيخ أبو علي في شرح التلخيص ورجح أكثر العراقيين أنه يركع معه مطلقاً،وقال البندنيجي:إنه قضية نص الإملاء وهو المذهب وكذا قاله المتولي،وقال الشاشي في الحلية:إنه الأصح،وقضيته كلام الماوردي في صفة الصلاة الجزم به،وجزم به الفارقي وابن أبي عصرون،وقال الشيخ عز الدين في القواعد:إنه المختار. انتهى "ينظر:خادم الرافعي والروضة (ص:٣٤٥)ت:عبدالله الجندي.

(٧) ينظر:قوت المحتاج (ص:٥٥٥).

(٨)ينظر:العزيز (٢/ ١٩٤) وروضة الطالبين (١/ ٣٧٢) .

(٩)ينظر:العزيز (٢/ ١٩٥) وروضة الطالبين (١/ ٣٧٢) .

(١٠)ينظر:العزيز (٢/ ١٩٥) وروضة الطالبين (١/ ٣٧٢) .

(١١)ينظر:العزيز (٢/ ١٩٥) وروضة الطالبين (١/ ٣٧٢) .

(ولايشتغل المسبوق بسنة بعد التحرم بل بالفاتحة)[١] ويخففها حذراً من فواتها[٢] **(إلا أن يعلم إدراكها)** أي:يظن ذلك لعادة الإمام،فيأتي بالمسنون ندباً؛ليحوز فضله[٣].

وإذا علم أن الإمام لا يقرأ السورة،أو يقرأ سورة قصيرة ولا يتمكن بعد قراءته من إتمام الفاتحة،فعليه أن يقرأ الفاتحة معه قاله في الأنوار في باب صفة الصلاة[٤].

(ولو علم المأموم في ركوعه أنه ترك الفاتحة،أو شك لم يعد إليها) ويحرم عليه العود؛لفوات محل القراءة[٥] **(بل يصلي ركعة بعد سلام الإمام)** تداركاً كالمسبوق[٦] **(فلو علم)** تركها[٧] **(أو شك)** فيه **(وقد ركع الإمام ولم يركع هو قرأها)**[٨] لبقاء محلها[٩] **(وهو متخلف بعذر)**[١٠] فيأتي فيه[١١] مامرّ[١٢]،وقيل:بغير عذر لتقصيره بالنسيان[١٣] **(وقيل:يركع ويتدارك بعد سلام الإمام)**[١٤] ما فاته لأجل المتابعة[١٥] **(ولو سبق**

---

(١)ينظر:العزيز (٢/ ١٩٤) والتحقيق (ص:٢٦١)وروضة الطالبين (١/ ٣٧٢) .

(٢) ينظر:كفاية المحتاج (١٨٩/ ب).

(٣)ينظر:كفاية المحتاج (١٨٩/ ب).

(٤) ينظر:الأنوار (١/ ١٢٥).

(٥) ينظر:العزيز (٢/ ١٩٥) والمجموع (٤/ ٢٣٧) وروضة الطالبين (١/ ٣٧٢).

(٦)ينظر:العزيز (٢/ ١٩٥) والمجموع (٤/ ٢٣٧) وروضة الطالبين (١/ ٣٧٢).

(٧) ينظر:قوت المحتاج (ص:٥٥٦).

(٨)ينظر:العزيز (٢/ ١٩٥) والمجموع (٤/ ٢٣٧) وروضة الطالبين (١/ ٣٧٢).

(٩) ينظر:كافي المحتاج (ص:٩٤٥).

(١٠)ينظر:العزيز (٢/ ١٩٥) والمجموع (٤/ ٢٣٧) وروضة الطالبين (١/ ٣٧٢).

(١١) في (هـ) به

(١٢) ينظر:(ص:١٢٩٣).

(١٣)ينظر:العزيز (٢/ ١٩٥) والمجموع (٤/ ٢٣٧) وروضة الطالبين (١/ ٣٧٢).

(١٤)ينظر:العزيز (٢/ ١٩٥) والمجموع (٤/ ٢٣٧) وروضة الطالبين (١/ ٣٧٢).

(١٥) ينظر:النجم الوهاج (٤/ ١٩١٥).

إمامه بالتحرم لم تنعقد)[١] لتلاعبه،وهذا يفهم من منع المقارنة بها هذا إذا تعمّد[٢]،فإن ظنّ أن إمامه تحرم فأحرم ثم بان خلافه ففي فتاوى البغوي أنه لو كبّر فبان الإمام لم يكبر انعقدت صلاته منفرداً[٣]،**وقال غيره**:لاتنعقد[٤]،**قال الغزي**:وهو ضعيف،وإن دل عليه كلام كلام الروضة كما تقدم.انتهى،لكن نص البويطي ظاهر في عدم الانعقاد[٥]،ولفظ نص البويطي كما نقله الغزي نفسه في الكلام على منع المقارنة،ومن شكّ هل أحرم قبل إمامه أم لا أعاد الصلاة[٦].

(أو بالفاتحة،أو بالتشهد[٧] لم يضره ويجزئه)لأنه لا تظهر به المخالفة[٨]**(وقيل:تجب إعادته)**[٩]لأن فعله مترتب على فعل الإمام فلا يعتدّ بما يأتي به قبله[١٠]،وسواء أعاده مع قراءة الإمام [١٤٠/ب] أو بعدها وهو الأولى إن تمكن،فإن لم يعد بطلت صلاته[١١]،**قال الإسنوي**:"وتعليل هذا الوجه يقتضي طرده في التشهد الأول،والقنوت أيضاً"[١٢].

(ولو تقدم بفعل كركوع وسجود إن كان بركنين بطلت)[١٣]إذا كان عامداً عالماً

---

(١) ينظر:العزيز (٢/ ١٩١) والمجموع (٤/ ٢٣٥) وروضة الطالبين (١/ ٣٦٩).

(٢) ينظر:قوت المحتاج (ص:٥٥٦).

(٣) ينظر:فتاوى البغوي (ص:٧٥) مسألة(٣٦).

(٤) ينظر:فتاوى البغوي (ص:٧٥) مسألة(٣٦).

(٥) لم أقف عليه في مختصر البويطي،وقد نقله الأذرعي في التوسط (ص:٣٧٨) ت:عبدالوهاب الجربوع.

(٦) ينظر:الحاوي الصغير (ص:١٨٠) وتحرير الفتاوى (١/ ٣٥٦).

(٧) في (هـ)التشهد.

(٨) ينظر:العزيز (٢/ ١٩٦) والمجموع (٤/ ٢٣٨) وروضة الطالبين (١/ ٣٧٣).

(٩)ينظر:العزيز (٢/ ١٩٧) والمجموع (٤/ ٢٣٨) وروضة الطالبين (١/ ٣٧٣) والوجه الثالث:يبطل،وضعفه الرافعي.

(١٠) ينظر:كافي المحتاج (ص:٩٤٧).

(١١) ينظر:قوت المحتاج (ص:٥٥٦).

(١٢) كافي المحتاج (ص:٩٤٧).

(١٣) ينظر:العزيز (٢/ ١٩٦) والمجموع (٤/ ٢٣٨) وروضة الطالبين (١/ ٣٧٣).

بالتحريم ؛لفحش المخالفة،فإن كان ساهياً أو جاهلاً لم تبطل،لكن لا يعتد له بتلك الركعة بل يتداركها بعد سلام الإمام[١]،**قال الرافعي**:ولا يخفى بيان التقدم بركنين من قياس ما ذكرناه في التخلّف،ومثل العراقيون ذلك بما إذا ركع قبل الإمام فلما أراد الإمام أن يركع رفع فلما أراد أن يرفع سجد فلم يجتمع معه في الركوع ولا في الاعتدال،قال:وهذا مخالف ذلك القياس فيجوز أن يقدر مثله في التخلف،ويجوز أن يخصص ذلك بالتقدم؛لأن المخالفة أفحش [٢].انتهى،وجرى عليه في الروضة[٣]،وظاهر ترجيح التسوية[٤]،وكلام المصنف قد يفهم أنه لو تقدم بركنين أحدهما قولي،والآخر فعلي لايضرّ وهو كذلك[٥]،ومثله في الأنوار بالفاتحة والركوع[٦] **(وإلا فلا)** أي:وإن كان بدون ركنين فلا تبطل؛لقلة المخالفة[٧].

وشمل ما إذا سبقه بركن تام بأن ركع ورفع ثم لحقه،أو بدونه بأن ركع ولم يرفع حتى لحقه فيه،ويحرم فعل ذلك،وإن كانت الصلاة لا تبطل كما صرح به في شرح المهذب وغيره[٨] للحديث الصحيح:((أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل رأس الإمام أن يحوّل الله رأسه رأس حمار))[٩] ثم إن تعمّد السبق بركن فيسن أن يعود كذا صححه في شرح المهذب وأطبق عليه

---

(١)ينظر:العزيز (٢/ ١٩٦).

(٢)ينظر:العزيز (٢/ ١٩٦).

(٣) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٣٧٣).

(٤) ينظر:كفاية المحتاج (١٩٠/ أ).

(٥) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٥١٠).

(٦) ينظر:الأنوار (١/ ١٨٠).

(٧) ينظر:العزيز (٢/ ١٩٦) والمجموع (٤/ ٢٣٨) وروضة الطالبين (١/ ٣٧٣).

(٨) ينظر:المجموع (٤/ ٢٣٧) وقوت المحتاج (ص:٥٥٧).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان،باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام برقم (٦٩١)(١/ ١٤٠) ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة،باب النهي عَنْ سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما برقم (٤٢٧)(٢/ ٢٨).

العراقيون وحكوه عن النص[١]،**وقيل**:يجب العود،وقطع به الشيخ أبو حامد وصاحب التهذيب وغيرهما[٢]،**وقيل**:يحرم بل يبقى مستديماً حتى يركع،فإن عاد إليه بطلت قاله الإمام والمتولي[٣]،وإن سها بأن ظن أن إمامه سجد فبان خلافه تخيّر[٤] بين العود وعدمه[٥]، **وقيل**:يجب العود فإن لم يعد حتى لحقه إمامه فيه تمت صلاته[٦]**(وقيل:تبطل بركن)**[٧] تام عند عند التعمّد لمناقضته الاقتداء بخلاف التخلّف؛لأن رتبته التخلّف[٨].

---

(١) ينظر:المجموع (٤/ ٢٣٧).

(٢)ينظر:المجموع (٤/ ٢٣٧) والتهذيب (٢/ ٢٧١).

(٣) ينظر:نهاية المطلب (٢/ ٣٥١)

(٤) في (هـ)يخير.

(٥) ينظر:العزيز (٢/ ١٩٦)وروضة الطالبين (١/ ٣٧٣).

(٦)ينظر:العزيز (٢/ ١٩٦)وروضة الطالبين (١/ ٣٧٣).

(٧) ينظر:العزيز (٢/ ١٩٥) وروضة الطالبين (١/ ٣٧٢).

(٨) ينظر:كافي المحتاج (ص:٩٤٨) وقوت المحتاج (ص:٥٥٧).

فصل

([إذا][١]خرج الإمام من صلاته) بحدث أو غيره[٢] **(انقطعت القدوة)**[٣] لزوال الرابط[٤]،وحينئذ فيسجد لسهو نفسه،ويقتدي بغيره وغيره به[٥].

(فإن لم يخرج وقطعها المأموم جاز) مع الكراهة[٦]؛لأن ما لايتعيّن فعله لايلزم عندنا بالشروع،سواء كان تطوعاً أو[٧] فرض كفاية[٨]،إلا في الجهاد وصلاة الجنازة على الأصح[٩]،وفي الأصح[٩]،وفي الصحيحين:((أن معاذاً صلى بأصحابه العشاء فطوّل عليهم فانصرف رجل فصلى))[١٠] وفي لفظ لمسلم:((فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف وجاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فأخبره بالقصة فغضب وأنكر على معاذ ولم ينكر على الرجل ولم يأمره بالإعادة)) [١١] ،وفي مسند الإمام أحمد:((أن الرجل تجوّز في صلاته))[١٢] فدل على أنه أتمّها

---

(١) في نسختي المنهاج:" إذا خرج الإمام من صلاته".

(٢) ينظر:قوت المحتاج (ص:٥٥٧).

(٣) ينظر:العزيز (٢/ ١٩٩) والمجموع (٤/ ٢٤٧) وروضة الطالبين (١/ ٣٧٥).

(٤) ينظر:النجم الوهاج (٤/ ١٩١٩).

(٥) ينظر:كافي المحتاج (ص:٩٤٩).

(٦) ينظر:العزيز (٢/ ١٩٨) والمجموع (٤/ ٢٤٦) وروضة الطالبين (١/ ٣٧٤).

(٧) في (هـ) أم.

(٨) ينظر:كافي المحتاج (ص:٩٤٩).

(٩) ينظر:العزيز (١١/ ٣٦٤) وروضة الطالبين (١٠/ ٢١٣).

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان،باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى برقم (٧٠١)(١/ ١٤١) ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة،باب القراءة في العشاء برقم (٤٦٥)(٢/ ٤١) عن جابر بن عبدالله-رضي الله عنهما-.

(١١) أخرجها مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة،باب القراءة في العشاء برقم (٤٦٥)(٢/ ٤١) .

(١٢) أخرجها أحمد في المسند في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه برقم (١٢١٦٤)(٥/ ٢٥٢٤).

منفرداً[١]،وأما رواية مسلم أنه استأنف صلاته،**قال البيهقي**:إنها شاذة انفرد بها محمد ابن عباد[٢] عن سفيان[٣]،ولم يذكرها أكثر أصحاب سفيان[٤] **(وفي قول:لا يجوز إلا بعذر)**[٥]لأنه **بعذر)**[٥]لأنه التزم القدوة في كل صلاته[٦]،وفيه إبطالاً للعمل وقد قال تعالى:﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾[٧][٨]،وفي الحديث:((إنما جعل الإمام ليؤتم به))[٩] وأما في العذر فجائز قطعاً[١٠]؛لأن الفرقة الأولى فارقت النبي-صلى الله عليه وسلم- في صلاة ذات[١٤١/أ] الرقاع بعدما صلى بهم ركعة[١١] **(يرخص في ترك الجماعة)** هذا التفسير للعذر ذكره الإمام وقال:إنه أقرب معتبر[١٢]،وليس هو من تتمة القول المنصوص[١٣].

---

(١) ينظر:المجموع (٤/ ٢٤٦) والابتهاج (ص:٢٧٠).

(٢) هو:محمد بن عباد بن الزبرقان أبو عبد الله المكي،سكن بغداد،ومات بها،روى عن سفيان بن عيينة وغيره،وروى عنه البخاري،ومسلم،وذكره ابن حبان في الثقات.،مات في سنة ٢٣٤هـ.ينظر:التاريخ الكبير للبخاري (١/ ١٧٥) الثقات (٩/ ٩٠) وتهذيب الكمال (٢٥/ ٤٣٥).

(٣) هو:سفيان بن عيينة بن ميمون أبو محمد الهلالي،من أهل الكوفة انتقل إلى مكة،من الحفاظ المتقنين،وأهل الورع والدين،روى عن الزهري قال ابن المديني:ما في أصحاب الزهري أتقن من ابن عيينة،ولد سنة ١٠٧هـ ،ومات سنة ١٩٨هـ بمكة.ينظر:الثقات لابن حبان (٦/ ٤٠٣) وتهذيب الكمال (١١/ ١٧٧).

(٤) ينظر:السنن الكبرى (٣/ ٨٥).

(٥) ينظر:الحاوي (٢/ ٣٤٨) والبيان (٢/ ٣٨٩) والمجموع (٤/ ٢٤٦).

(٦) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٥١١).

(٧) سورة محمد من الآية:(٣٣).

(٨) ينظر:النجم الوهاج (٤/ ١٩٢٠).

(٩) سبق تخريجه (ص:١١٨١).

(١٠) ينظر:العزيز (٢/ ١٩٩) وروضة الطالبين (١/ ٣٧٤).

(١١) ينظر:كفاية النبيه (٣/ ٥٥٧).

(١٢) ينظر:نهاية المطلب (٢/ ٣٩٠).

(١٣) ينظر:قوت المحتاج (ص:٥٥٩) وفي قول:أن الخروج مبطل وإن كان بعذر. ينظر:الوسيط (٢/ ٢٣٩) والتهذيب (٢/ ٢٧٤) وروضة الطالبين (١/ ٣٧٤).

(ومن العذر تطويل الإمام)[١] والمأموم لايصبر على التطويل؛لضعف أو شغل[٢] لحديث معاذ المارّ[٣]،واستثنى في الكفاية الجمعة فلا يجوز فيها قطع الجماعة،ولو في الركعة الثانية[٤]،والذي في الروضة أنه في الثانية على هذا الخلاف[٥]،وأنه إن جاز هنا أتمّ الجمعة،**وقال في شرح المهذب**:بلاخلاف[٦].

(أو تركه سنة مقصودة كتشهد) أول وقنوت ليأتي بتلك السنة[٧]،ومن الأعذار ما يوجب المفارقة،فلو استمر بطلت صلاته كما لو سقط على ثوب إمامه نجس لايعفى عنه،أو انقضت مدة مسحه والمقتدي يعلم ذلك[٨].

(ولو أحرم منفرداً،ثم نوى القدوة في خلال صلاته جاز في الأظهر) مع الكراهة[٩]؛ لأنه يجوز أن يصلي بعض الصلاة منفرداً،ثم يقتدي به جماعة فيصير إماماً،فكذلك يجوز أن يصير مأموماً بعد ما كان منفرداً[١٠]،**والثاني**:لايجوز،وتبطل به الصلاة[١١] للحديث المارّ: ((فإذا[١٢] كبر فكبروا))[١٣] وهذا كبر قبله[١]،وقطع بكل قول جماعة[٢].

---

(١) ينظر:العزيز (٢/ ١٩٩) والمجموع (٤/ ٢٤٧) وروضة الطالبين (١/ ٣٧٥).

(٢) ينظر:العزيز (٢/ ١٩٩) والمجموع (٤/ ٢٤٧) وروضة الطالبين (١/ ٣٧٥) والوجه الثاني:أن التطويل ليس بعذر.

(٣) سبق تخريجه (ص:١٣٠١).

(٤) ينظر:كفاية النبيه (٣/ ٥٥٩).

(٥) ينظر:روضة الطالبين (٢/ ١٦).

(٦) ينظر:المجموع (٤/ ٥٨٢).

(٧) ينظر:التهذيب (٢/ ٢٧٤) والعزيز (٢/ ١٩٩) والمجموع (٤/ ٢٤٧).

(٨) ينظر:قوت المحتاج (ص:٥٦٠).

(٩) ينظر:مختصر المزني (٨/ ١١٦) والعزيز (٢/ ٢٠٠) والمجموع (٤/ ٢٠٨) وروضة الطالبين (١/ ٣٧٥).

(١٠) ينظر:العزيز (٢/ ٢٠٠).

(١١) ينظر:الحاوي (٢/ ٣٣٧) والبيان (٢/ ٣٧٥) والعزيز (٢/ ٢٠٠).

(١٢) في (هـ)وإذا.

(١٣) سبق تخريجه (ص:١١٨١).

وإنما قيد المصنف المسألة بما إذا أحرم منفرداً؛لأنه إذا افتتحها في جماعة فيجوز بلا خلاف كما قاله في شرح المهذب[٣]،ومثله بما إذا أحرم خلف جنب جاهلاً،ثم نقلها عند التبيّن إليه بعد تطهره،أو إلى غيره[٤]،أو أحدث إمامه وجوزنا الاستخلاف فاستخلف[٥] **(وإن كان في ركعة أخرى)**أي:فإنه يجوز أيضاً[٦].

وما ذكره من جريان القولين مطلقاً هو المرجح[٧]،**وقيل**:محلهما إذا اتفقا في الركعة كأولى أو ثانية،فإن كان كل في ركعة بطلت قطعاً[٨]،**وقيل**:إن دخل قبل ركوعه صحت قطعاً،والقولان فيمن دخل بعده[٩]،**وقيل**:إن دخل بعد ركوعه بطلت قطعاً،والقولان فيما قبله[١٠]**(ثم يتبعه[١١] قائماً كان أو قاعداً)** أي:إذا اختلفا في الركعة قام في موضع قيام الإمام،وقعد في موضع قعوده[١٢] وجوباً للمتابعة[١٣].

=

(١)ينظر:البيان (٢/ ٣٧٥) والعزيز (٢/ ٢٠٠).

(٢) ينظر:قوت المحتاج (ص:٥٦١).

(٣) ينظر:المجموع (٤/ ٢١١).

(٤)ينظر:المجموع (٤/ ٢١١).

(٥)ينظر:المجموع (٤/ ٢١١).

(٦) ينظر:البيان (٢/ ٣٧٥) والعزيز (٢/ ٢٠١) وروضة الطالبين (١/ ٣٧٦).

(٧) ينظر:البيان (٢/ ٣٧٥) العزيز (٢/ ٢٠١)والمجموع (٤/ ٢٠٩) وروضة الطالبين (١/ ٣٧٦).

(٨)ينظر:البيان (٢/ ٣٧٥) العزيز (٢/ ٢٠١)والمجموع (٤/ ٢٠٩) وروضة الطالبين (١/ ٣٧٦).

(٩)ينظر:البيان (٢/ ٣٧٥) العزيز (٢/ ٢٠١)والمجموع (٤/ ٢٠٩) وروضة الطالبين (١/ ٣٧٦).

(١٠)ينظر:البيان (٢/ ٣٧٥) العزيز (٢/ ٢٠١)والمجموع (٤/ ٢٠٩) وروضة الطالبين (١/ ٣٧٦).

(١١) في نهاية هذا الوجه من لوح (١٢٩/ أ) من (هـ) كتب:"بلغ سماعاً وبحثاً وتحريراً ومقابلة على أصل مؤلفه".

(١٢) قعوده:سقطت من (هـ).

(١٣) ينظر:العزيز (٢/ ٢٠١) والمجموع (٤/ ٢٠٩) وروضة الطالبين (١/ ٣٧٦).

(فإن فرغ الإمام أولاً فهو كمسبوق) فيقوم ويتم صلاته[١] **(أو هو،فإن شاء فارقه وسلم[٢]،وإن شاء انتظره ليسّلم معه)**[٣]وطوّل الدعاء[٤]؛لأن المفارقة بالعذر والانتظار به به جائزان[٥][٦]،**وقيل**:لايجوز الانتظار[٧]؛لأنه قد تمت صلاته فلا معنى للانتظار[٨]،ولم يذكروا يذكروا الأفضل منهما،وقياس ما تقدم تفضيل الانتظار[٩]،لكن حكى ابن يونس هنا وجهاً أنه لاينتظر[١٠]وهو يقدح في القياس.

(وما أدركه المسبوق فأول صلاته)[١١]لقوله-صلى الله عليه وسلم- :((فما أدركتم فصلوا،وما فاتكم فأتموا)) متفق عليه[١٢]،وإتمام الشيء لايكون إلا بعد أوله[١٣]،وما في مسلم من قوله-عليه السلام - :((صل ما أدركت واقض ماسبقك))[١٤]محمول على أصل الفعل

---

(١) ينظر:عجالة المحتاج (١/ ٥٢٦).

(٢) قوله:" وسلم" ليست في نسختي المنهاج.

(٣) ينظر:التهذيب (٢/ ٢٥٧) والعزيز (٢/ ٢٠١) وروضة الطالبين (١/ ٣٧٦).

(٤) ينظر:العزيز (٢/ ٢٠١).

(٥) ينظر:النجم الوهاج (٤/ ١٩٢٤).

(٦) في (هـ) جائز.

(٧) ينظر:حلية العلماء (٢/ ١٥٨) وخادم الرافعي والروضة (ص:٣٩٥) ت:عبدالله الجندي.

(٨) ينظر:الانتصار (ص:٦٩٠) ت:الحسن عسيري.

(٩)ينظر:قوت المحتاج (ص:٥٦٣).

(١٠) ينظر:التعجيز (١٨/ ب).

(١١) ينظر:الأم (١/ ٢٠٦) وبحر المذهب (٢/ ١١٩) والعزيز (٢/ ٢٠٤).

(١٢)أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان،باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار برقم (٦٣٦) (١/ ١٢٩) ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة برقم (٦٠٢)(٢/ ١٠٠).

(١٣) ينظر:الحاوي (٢/ ١٩٥).

(١٤)أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة برقم (٦٠٢) (٢/ ١٠٠).

كما في قوله تعالى[١٤١/ب] :﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ ﴾ [١]،وقوله:﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ ﴾ [٢][٣]مع أن الجمعة لا تقضى[٤]؛لأنه لا يمكن حمل القضاء في الخبر على حقيقته الشرعية؛لأنه عبارة عن فعل الصلاة خارج وقتها[٥].

(فيعيد في الباقي القنوت)[٦] لأن محله آخر الصلاة[٧]،وفي تعبيره بالإعادة إشعار بأنه يستحب أنه يقنت معه وهو المشهور[٨].

(ولو أدرك ركعة من المغرب تشهد في ثانيته)[٩] لأنه محل التشهد الأول[١٠]،وهذا إجماع منّا ومن المخالف[١١]،وهو حجة لنا على أن ما يدركه أول صلاته[١٢].

(وإن أدركه راكعاً أدرك الركعة)[١٣] لحديث:((من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدركها))رواه الدارقطني[١٤]،وصححه ابن حبان في غير صحيحه،بل

---

(١) سورة البقرة من الآية:(٢٠٠)

(٢) سورة الجمعة من الآية:(١٠)

(٣) ينظر:كافي المحتاج (ص:٩٥٣).

(٤) ينظر:الحاوي (٢/ ١٩٥) وكافي المحتاج (ص:٩٥٣).

(٥) ينظر:كافي المحتاج (ص:٩٥٣).

(٦) ينظر:البيان (٢/ ٣٨٠) والعزيز (٢/ ٢٠٤) والمجموع (٤/ ٢٢٠).

(٧) ينظر:كافي المحتاج (ص:٩٥٣).

(٨) ينظر:بحر المذهب (٢/ ١١٩)و المجموع (٤/ ٢٢٠).

(٩) ينظر:العزيز (٢/ ٢٠٥) والمجموع (٤/ ١١٢) وروضة الطالبين (١/ ٣٧٨).

(١٠) ينظر:قوت المحتاج (ص:٥٦٤).

(١١) وهم الحنفية كما نص عليه النووي في المجموع (٤/ ١١٢) وقد نقل على ذلك،وينظر:المبسوط (١/ ١٨٩) وبدائع الصنائع (١/ ٢٤٨).

(١٢) ينظر:روضة الطالبين (١/ ٣٧٨) وعجالة المحتاج (١/ ٥٢٧).

(١٣) ينظر:بحر المذهب (٢/ ٣١) والتهذيب (٢/ ١٦٩) وكفاية النبيه (٣/ ٥٨٥).

(١٤) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الصلاة،من أدرك ركعة من الصلاة برقم (١٣١٣)(٢/ ١٥٣) والبيهقي في

=

في كتابه المسمى وصف الصلاة بالسنة[1]،وادعى الماوردي الإجماع على ذلك[2]،وهو مردود بل فيه وجه أن الركعة لا تدرك بالركوع مطلقاً،[وبه][3] قال ابن خزيمة،والصِّبْغي[4][5] وصنف فيه مصنفاً[6]،وحكي عن ابن أبي هريرة[7]،واختاره السبكي[8]،وقيل:إنه مذهب أبي هريرة-رضي الله عنه-[9] وفي البخاري في كتاب القراءة خلف الإمام أنه إنما اختار إدراك الركعة من أصحاب النبي-صلى الله عليه وسلم- الذين لم يروا القراءة خلف الإمام،فأما من رآها فلا[10]،**قال الأذرعي**:"والاحتياط توقي ذلك إلا أن يضيق الوقت،أو تكون ثانية الجمعة"[11]. انتهى،ولا فرق على القول بالإدراك بين المقصّر بأن حضر وتلاهى حتى ركع الإمام،وبين غيره كما صرح به الإمام وغيره[12]،وحكى ابن الرفعة عن بعض شروح المهذب

=

السنن الكبرى في كتاب الصلاة،جماع أبواب صفة الصلاة،باب إدراك الإمام في الركوع برقم (٢٦١٧)(٢/ ٨٩) وصححه ابن خزيمة برقم (١٧٨٨)(٣/ ١٠٢).

(١) ينظر:تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (١/ ٤٧٢).

(٢) ينظر:الحاوي (٢/ ١٢١).

(٣) ما بين المعقوفتين من (هـ).

(٤) ينظر:التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٧٨٢)والعزيز (٢/ ٢٠٢) والمجموع (٤/ ٢١٥).

(٥) هو:أحمد بن إسحاق بن أيوب النيسابوري أبو بكر الصِّبْغي،من أصحاب الوجوه،وأحد الأئمة الجامعين بين الفقه والحديث،ومن مصنفاته:فضائل الأربعة،الأحكام،ولد سنة ٢٥٨ه،ومات سنة ٣٤٢هـ.ينظر:تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٩٣) وطبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٩).

(٦) ينظر:طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٣٤).

(٧) ينظر:قوت المحتاج (ص:٥٦٥).

(٨) ينظر:الابتهاج (ص:٢٧٤).

(٩) ينظر:خادم الرافعي والروضة (ص:٣٩٨) ت:عبدالله الجندي.وقوت المحتاج (ص:٥٦٥).

(١٠)ينظر:القراءة خلف الإمام (ص:٣٦).

(١١) قوت المحتاج (ص:٥٦٥).

(١٢) ينظر:نهاية المطلب (٢/ ٣٩١).

أنه إذا قصّر في التكبير حتى ركع الإمام لايكون مدركاً للركعة[١].

(قلت:يشترط[٢]أن يطمئن قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع[٣]،والله أعلم) لأن لأن الركوع بدون الطمأنينية لا يعتد به،فانتفاؤها كانتفائه[٤]،وهذا الشرط ذكره صاحب البيان[٥]، **قال الرافعي**:وبه أشعر كلام كثير من النقلة وهو الوجه وإن كان الأكثرون لم يتعرضوا له[٦]،**وقال في الكفاية**:ظاهر كلام الأئمة أنه لا يشترط[٧].

ويشترط أيضاً أن يكون ذلك الركوع محسوباً للإمام،لا ركوع خامسة،ولا ركوع إمام تبيّن حدثه كذا ذكره المصنف في الجمعة[٨]،لكن كلام الروضة وأصلها في باب صلاة المسافر مصرّح بأنه في المحدث مدرك على الراجح[٩]،والمعتبر في صلاة الكسوف إدراك الركوع الأول دون الثاني كما ذكره المصنف في بابه[١٠].

(ولو شكّ في إدراك حدّ الإجزاء لم تحسب ركعته في الأظهر)[١١] لأن الأصل عدم إدراكه إياه[١٢]،ولأن الحكم بالإدراك رخصة فلا يصار إليه إلا بيقين[١]،**والثاني**:تحسب؛لأن

---

(١) ينظر:كفاية النبيه (٣/ ٥٨٦).

(٢) في (هـ) و نسختي المنهاج:" بشرط".

(٣) ينظر:العزيز (٢/ ٢٠٣)والمجموع (٤/ ٢١٥) والتحقيق (ص:٢٦١).

(٤) ينظر:كافي المحتاج (ص:٩٥٥).

(٥) ينظر:البيان (٢/ ٣٧٧).

(٦) ينظر:العزيز (٢/ ٢٠٣).

(٧) ينظر:كفاية النبيه (٣/ ٥٨٦).

(٨) ينظر:المجموع (٤/ ٢٥٨).

(٩) ينظر:العزيز (٢/ ٢٦١) وروضة الطالبين (٢/ ١٣).

(١٠) عند قول المصنف في المنهاج:(ص:١٤٤):" ومن أدرك الإمام في ركوع أول أدرك الركعة ".وينظر:المجموع (٥/ ٦١).

(١١) ينظر:العزيز (٢/ ٢٠٣) وروضة الطالبين (١/ ٣٧٧) والتحقيق (ص:٢٦١).

(١٢)ينظر:العزيز (٢/ ٢٠٣).

الأصل عدم الانتقال منه[٢].

(ويكبّر) المسبوق المدرك في الركوع[٣] **(للإحرام)** قائماً[٤]،فإن وقع بعضه في غير القيام لم ينعقد فرضاً قطعاً،ولا نفلاً على الأصح[٥] **(ثم للركوع)**[٦] لأنه محسوب له فندب التكبير له[٧]**(فإن نواهما)**أي:الإحرام والركوع[٨]**(بتكبيرة لم تنعقد)** لتشريكه بين الفرض وغيره[٩]، وادعى الإمام الإجماع فيه[١٠]**(وقيل:تنعقد نفلاً)**[١١]كما لو أخرج خمسة دراهم[١٤٢/أ] ونوى بها الزكاة وصدقة التطوّع[١٢]**(وإن لم ينو بها شيئاً لم تنعقد على الصحيح)** المنصوص[١٣]؛ لأن قرينة الافتتاح تصرفها للافتتاح،وقرينة الهوي تصرفها إليه،فإذا تعارضت القرينتان فلا

=

(١) ينظر:قوت المحتاج (ص:٥٦٦).

(٢)ينظر:العزيز (٢/ ٢٠٣) والمجموع (٤/ ٢١٥) وروضة الطالبين (١/ ٣٧٧).

(٣) ينظر:قوت المحتاج (ص:٥٦٦).

(٤) ينظر:التهذيب (٢/ ١٦٩) والمجموع (٤/ ٢١٤) والتحقيق (ص:٢٦١).

(٥) ينظر:المجموع (٤/ ٢١٤) والوجه الثاني:أنها تقع نفلاً.

(٦)ينظر:التهذيب (٢/ ١٦٩) والمجموع (٤/ ٢١٤) والتحقيق (ص:٢٦١).

(٧)ينظر:قوت المحتاج (ص:٥٦٦).

(٨) ينظر:كفاية المحتاج (١٩١/ ب).

(٩) ينظر:التهذيب (٢/ ١٦٩) العزيز (٢/ ١٩٧) والمجموع (٤/ ٢١٤) فلا تنعقد فرضا بلا خلاف،وفي انعقادها نفلا ثلاثة أوجه الصحيح:لا تنعقد،والثاني:تنعقد،والثالث:إن كانت التى أحرم بها نافلة انعقد نافلة وإن كانت فريضة فلا.

(١٠) ينظر:نهاية المطلب (٢/ ١٣١).

(١١)ينظر:التهذيب (٢/ ١٦٩) العزيز (٢/ ١٩٧) والمجموع (٤/ ٢١٤).

(١٢)ينظر:التهذيب (٢/ ١٦٩).

(١٣) ينظر:الأم (١/ ١٢٢) والعزيز (٢/ ١٩٨) والمجموع (٤/ ٢١٤).

بدّ من قصد صارف[١]،**والثاني**:تنعقد نافلة[٢]؛لأن الظاهر أنه لايقصد الهوي ما لم يتحرّم[٣]،**قال** يتحرّم[٣]،**قال في المهمات**:وتصحيح الأول في غاية الإشكال فإنه إذا أتى بالنية المعتبرة مقارنة لتكبير لم يفته إلا كون التكبير للتحرّم،وقصد الأركان لايشترط اتفاقاً[٤].

(ولو أدركه في اعتداله فما بعده انتقل معه مكبراً)[٥]وإن لم يكن محسوباً له موافقة للإمام[٦].

(والأصح أنه يوافقه في التشهّد والتسبيحات)[٧]ندباً موافقة للإمام[٨]، **والثاني**: لايستحب ذلك[٩]؛لأنه ليس موضعه في حقه[١٠]،**وقيل**:تجب موافقته في التشهد الأخير وبه جزم الماوردي في صفة الصلاة؛لأنه بالإحرام لزمه اتباعه[١١].

(وأن من أدركه في سجدة)من سجدتي الصلاة[١٢](لم يكبّر للانتقال إليها)[١٣] لأنها[١٤] غير محسوبة له،ولا موافقة للإمام في الانتقال إليها بخلاف الركوع[١]،نعم يكبّر بعد

---

(١) ينظر:العزيز (٢/ ١٩٨).

(٢) ينظر:نهاية المطلب (٢/ ١٣١) الوسيط (٢/ ٢٣٨) والعزيز (٢/ ١٩٨).

(٣) ينظر:العزيز (٢/ ١٩٨).

(٤) ينظر:المهمات (٣/ ٣٤٣).

(٥) ينظر:التهذيب (٢/ ١٧٠) والعزيز (٢/ ٢٠٣) والتحقيق (ص:٢٦٢).

(٦)ينظر:العزيز (٢/ ٢٠٣) وكافي المحتاج (ص:٩٥٧).

(٧)ينظر:التهذيب (٢/ ١٧٠) والعزيز (٢/ ٢٠٤) والتحقيق (ص:٢٦٢).

(٨) ينظر:كافي المحتاج (ص:٩٥٧).

(٩)ينظر:التهذيب (٢/ ١٧٠) والمجموع (٤/ ٢١٦).

(١٠)ينظر:المجموع (٤/ ٢١٦).

(١١) ينظر:الحاوي (٢/ ١٤٠).

(١٢) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٥١٤).

(١٣) ينظر:العزيز (٢/ ٢٠٣) وروضة الطالبين (١/ ٣٧٧) والتحقيق (ص:٢٦٢).

(١٤) في (هـ) لأنه.

ذلك إذا انتقل مع الإمام من السجود،أو غيره موافقة للإمام[٢].

وقوله:(**في سجدة**)مثال[٣]،ومثله:ما لو[٤] أدركه في تشهد[٥]،**وضابطه**:أن يدركه فيما لايحسب له[٦]،**والثاني**:يكبّر كالركوع[٧]وقد تقدّم الفرق[٨]،وإنما قيّدت إطلاقه بسجدتي الصلاة[٩]؛لأنه في المحرر قيّده بذلك[١٠]،أما لو أدركه في سجدة التلاوة،**فقال الأذرعي**:الذي ينقدح أنه يكبّر للمتابعة فإنها محسوبة[١١]،**قال**:"وأما سجدة السهو فينقدح في التكبير لها خلاف،من الخلاف في أنه يعيدها آخر صلاته أم لا؟ إن قلنا لا،كبّر[١٢]،وإلا فلا"[١٣].

(وإذا سلم الإمام قام المسبوق مكبراً إن كان موضع جلوسه) بأن أدركه في ثالثة الرباعية،أو ثانية المغرب؛لأنه يكبّر له المنفرد وغيره بلا خلاف[١٤] **(وإلا)** أي:وإن لم يكن

=

(١)ينظر:العزيز (٢/ ٢٠٣) وروضة الطالبين (١/ ٣٧٧).

(٢)ينظر:العزيز (٢/ ٢٠٣).

(٣) ينظر:قوت المحتاج (ص:٥٦٨).

(٤) لو:سقطت من (هـ).

(٥)ينظر:العزيز (٢/ ٢٠٣) وروضة الطالبين (١/ ٣٧٧).

(٦) ينظر:كفاية المحتاج (١٩٢/ أ).

(٧) ينظر:العزيز (٢/ ٢٠٣) وروضة الطالبين (١/ ٣٧٧).

(٨) ينظر:(ص:١٣١٠).

(٩) ينظر:قوت المحتاج (ص:٥٦٨).

(١٠) ينظر:المحرر (١/ ٢٤٨).

(١١)ينظر:قوت المحتاج (ص:٥٦٨).

(١٢) في (هـ) إن كبر وإلا فلا.

(١٣)قوت المحتاج (ص:٥٦٨).

(١٤)ينظر:العزيز (٢/ ٢٠٤) وروضة الطالبين (١/ ٣٧٨).

موضع جلوسه،بأن أدركه في الأخيرة،أو ثانية رباعية[١] **(فلا)** يكبر[٢] **(في الأصح)**[٣] لأنه موضع[٤] تكبيره[٥] وليس فيه موافقة الإمام[٦]،**والثاني**:يكبر[٧]؛لأنه انتقال فيكبر لئلا يخلو عن عن ذكر[٨]،وقضية كلام المصنف جواز القيام عقب التسليمة الأولى وهو كذلك،**قال الرافعي**:والسنة أن يقوم عقب تسليمتي الإمام فإن الثانية من الصلاة وإن لم تكن مفروضة[٩]، **وقال ابن الرفعة**:وعن بعض علماء زماننا أن المسبوق لايفعل ذلك،فإن فعل بطلت، **وقال**: ووقع لي تفصيل حسن وهو إن كان جلوسه مع الإمام في التشهد الأخير في محل التشهد[١٠] الأول فالأمر كما قال الأول،وإلا فكما قال الأخير[١١]،وفي كلام القاضي في باب سجود السهو مايفهمه[١٢][١٣].

---

(١)ينظر:العزيز (٢/ ٢٠٤) وروضة الطالبين (١/ ٣٧٨).

(٢) ينظر:كافي المحتاج (ص:٩٥٨).

(٣)ينظر:العزيز (٢/ ٢٠٤) والمجموع (٤/ ٢١٨) وروضة الطالبين (١/ ٣٧٨).

(٤) في (هـ)لأنه ليس موضع.

(٥) في (هـ) تكبيرة.

(٦)ينظر:العزيز (٢/ ٢٠٤) والمجموع (٤/ ٢١٨).

(٧)ينظر:العزيز (٢/ ٢٠٤) والمجموع (٤/ ٢١٨) والوجه الثالث:أنه يقوم من أدرك التشهد الأخير فلا يكبر ويقوم من أدرك معه ركعة بتكبير لأن القيام من ركعة له تكبير .

(٨)ينظر:العزيز (٢/ ٢٠٤) والمجموع (٤/ ٢١٨).

(٩)ينظر:العزيز (٢/ ٢٠٤).

(١٠) في (هـ) تشهده.

(١١) ينظر:كفاية النبيه (٣/ ٥٩١).

(١٢) قال القاضي حسين في التعليقة (٢/ ٩٠١-٩٠٢):" وإذا خرج عن صلاة الإمام كان عليه جبر ما وقع فيها من الخلل،كما لو جلس الإمام للتشهد الأول،ولم يقرأ لا يكلف المأموم ترك قوله،وليس كما لو قام إلى الثالثة من غير أن يتشهد،لأنا لو قلنا:يتخلف المأموم عنه،لكان التشهد أدني إلى المخالفة المتفاحشة،وفيما نحن فيه،لا يؤدي إلى ذلك،لأنه يسجدهما بعد الخروج عن صلاة الإمام ".

(١٣) إلى هنا انتهى المقدار المكلف بتحقيقه وهو منتصف اللوح [١٤٢/ ب] والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الخاتمة

١- البيئة العلمية التي نشأ فيها المؤلف مكنته من التفقه في المذهب الشافعي، والبروز فيه، وخدمته بالتأليف والتدريس والقضاء والإفتاء.

٢- أكثر المؤلف من النقل من شروح متقدمة عليه ككافي المحتاج للإسنوي، والنجم الوهاج للدمير، وكفاية المحتاج لوالده.

٣- من الشروح المتأخرة التي استفادت كثيراً من هذا الكتاب مغني المحتاج للشربيني، ويليه نهاية المحتاج للرملي وتحفة المحتاج للهيتمي

٤- يعد هذا الكتاب من الكتب التي اعتنت باختيارات الشيخين الرافعي والنووي، والتوفيق بين كلامهما إذا حصل اختلاف بينهما..

٥- يعد هذا الكتاب من المراجع المهمة في المذهب الشافعي التي حاول المؤلف فيها استيعاب الأقوال والأوجه في المذهب.

٦- المؤلف ألف بعض كتابه في حياة والده والبعض الآخر بعد وفاة والده-رحمه الله-

٧- تميز الكتاب بنقله من بعض الكتب المفقودة في المذهب الشافعي.

التوصيات

١- المؤلف كثيراً ما يذكر المسائل المتفرعة من المسألة الأم وهذا مجال خصب للباحثين في الدراسات الفقهية.

٢- ذكر المؤلف في كتابه جملة من القواعد الأصولية والفقهية وهذه القواعد قد تكون نواة رسائل للباحثين في أصول الفقه.

٣- عقد دروات متخصصة للطلاب والطالبات في مرحلة الدراسات العليا في تحقيق المخطوطات وتكون ضمن المقررات الدراسية؛ليقدم على التحقيق من عنده أهلية لذلك.

٤- نقل المؤلف من مجموعة كبيرة من الكتب وبعضها طبع لكنها طبعة لاتفي بحق الكتاب فيحتاج إلى إعادة طباعة،وبعض الكتب حقق في رسائل جامعية لكنها لم تطبع وحصول الباحثين عليها فيه نوع من الصعوبة،ولذا يأتي دور الجامعات في طباعة كتب التراث أو إلزام الباحثين برفع تحقيقاتهم لكتب التراث على الشبكة المعلوماتية.

الفهارس

فهرس الآيات

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة الفاتحة		
﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾	٥	١٠١٩
سورة البقرة		
﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ﴾	٦١	٨٦٥
﴿وَمَن يَتَبَدَّلِ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾	١٠٨	٨٦٥
﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ﴾	٩٨	٩٠٢
﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾	١٤٤	٨٠٦
﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ﴾	٢٠٠	١٣١٠
﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾	٢٢٢	٦٦٩/ ٦٧٢/ ٦٨١
﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾	٢٣٨	١٢٧٢
﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾	٢٣٩	٨٠٨
﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾	٢٤٥	١١٥٦
سورة آل عمران		
﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾	١٧	١١٦٦
﴿مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾	٥٢	٣٤٠
﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾	٦٤	٢٧٠
﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾	١٦٤	١٢٢
سورة النساء		
﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ﴾	٢	٣٤٠/ ٨٦٥

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾	٢٥	٥١٠
﴿ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ ﴾ .. ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾	٤٣	٢٣٧/١٥٢ ٤٣٣/٢٥١ ٥٦٢/٥١٠ ٥٨٧/٥٧٦ ٦١٠/٦٠٤
﴿ بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا ﴾	٥٦	٨٦٥
﴿ فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ ﴾	٧٤	٨٦٥
﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾	٨٢	٩٦٢
﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾	١٠٢	١١٧٠
﴿ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ ﴾	١٤٢	٩٦٣
سورة المائدة		
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾	٣	٤٨٥
﴿ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾	٤	٥٠٥
﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ﴾	٦	٤٢٥/٣٩٤ ٦٢١/٦٠٦ ٦٤٦
سورة الأنعام		
﴿ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ ﴾	٧	٢٥١

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾	١٤٥	٤٨٨
﴿ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا ﴾	١٥٨	٥١٠
سورة الأعراف		
﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾	٣١	٩٧٥
﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ ﴾	٢٠٤	٨٨٥
سورة الأنفال		
﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾	١١	١٥٠
﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾	٣٨	٧٥٧
سورة التوبة		
﴿ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ ﴾	٢٩	٥٠٩
﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾	١٠٣	٧١٣
﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ ﴾	١٠٨	٣٠٤
سورة هود		
﴿ فَضَحِكَتْ ﴾	٧١	٦٦٠
﴿ رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ ﴾	٧٣	٩٤٠
سورة يوسف		
﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا ﴾	٢	٨٧١
﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ ﴾	٢٠	٨٦٥
﴿ يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا ﴾	٢٩	١٠١٥
سورة الحجر		

﴿ ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ﴾	٤٦	١٠٢٠/٤٤٢
سورة النحل		
﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ ﴾	١٨	١٢٢
﴿ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾	٤٣	٨٣٠
﴿ وَهُمۡ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ ﴾	٤٩	١١٠٢
﴿ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ﴾	٥٠	١١٠٢
﴿ وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ ﴾	٨٠	٥٠٩
﴿ فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾	٩٨	٨٥٩
سورة الإسراء		
﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ ﴾	٢٣	٥١٠
﴿ وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ ﴾	٤٤	١١٥٥
﴿ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾	٧٠	٤٨٥
﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ ﴾	٧٩	١١٦٧/٨٠٨
﴿ سُبۡحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعۡدُ رَبِّنَا لَمَفۡعُولٗا ﴾	١٠٨	١١١٥
سورة مريم		
﴿ يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ ﴾	١٢	١٠١٥/٤٤٢
سورة الحج		
﴿ وَطَهِّرۡ بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ ﴾	٢٦	١٤٨
﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ ﴾	٢٧	٧٧٠
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾	٧٨	٦٥٦/٥٧٠

سورة المؤمنون		
﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴾	١ – ٢	١٠٣٩/٩٦١
سورة النور		
﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾	٣١	٩٧٨
﴿ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ﴾	٦١	٩٣٣
سورة الفرقان		
﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾	٤٨	١٥١
سورة الشعراء		
﴿ يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾ ﴾	٨٨، ٨٩	١١٦
سورة النمل		
﴿ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴾	٢٥	١١٠٢
﴿ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴾	٢٦	١١٠٢
سورة الأحزاب		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾	٤١–٤٢	١١٥٦
﴿ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾	٥٦	٩٣٨
سورة سبأ		
﴿ ٱعْمَلُوٓا۟ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا ﴾	١٣	١١٨
﴿ وَبَدَّلْنَٰهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ﴾	١٦	٨٦٥
سورة ص		
﴿ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾	٢٤	١١٠٣

﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ ﴾	٢٩	٩٦٢
سورة فصلت		
﴿ وَمَنۡ أَحۡسَنُ قَوۡلٗا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ ﴾	٣٣	٧٩٣
﴿ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴾	٣٧	١١٠٣
﴿ وَهُمۡ لَا يَسۡـَٔمُونَ ﴾	٣٨	١١٠٢
سورة الشورى		
﴿ لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ﴾	١١	٢٥
سورة الدخان		
﴿ فَمَا بَكَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلۡأَرۡضُ ﴾	٢٩	٩٦٩
سورة الأحقاف		
﴿ يَٰقَوۡمَنَآ أَجِيبُواْ دَاعِيَ ٱللَّهِ وَءَامِنُواْ بِهِۦ ﴾	٣١	٧٩٣
سورة محمد		
﴿ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ﴾	٣٣	١٣٠١/٦٣٤
سورة الفتح		
﴿ سِيمَاهُمۡ فِي وُجُوهِهِم مِّنۡ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ﴾	٢٩	٩١٢
سورة الحجرات		
﴿ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ ﴾	١٣	١٢٣٤
سورة الذاريات		
﴿ وَبِٱلۡأَسۡحَارِ هُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ ﴾	١٨	١١٦٦
سورة القمر		
﴿ إِلَّآ ءَالَ لُوطٖۖ نَّجَّيۡنَٰهُم بِسَحَرٖ ﴾	٣٤	١١٦٦
سورة المجادلة		
﴿ أَحۡصَىٰهُ ٱللَّهُ وَنَسُوهُ ﴾	٦	١٢٢

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الجمعة		
﴿ فإذا قضيت الصلوة ﴾	١٠	١٣٠٥
سورة المدثر		
﴿ وثيابك فطهر ﴾	٤	٩٩١
﴿ ثم نظر ﴾	٢١	٨٧٣
سورة الإنسان		
﴿ عينا يشرب بها عباد الله ﴾	٦	٩٣٧
﴿ وسقىهم ربهم شرابا طهورا ﴾	٢١	٤٨٠
سورة المرسلات		
﴿ ألم نجعل الأرض كفاتا (٢٥) أحياء وأموتا (٢٦) ﴾	٢٦،٢٥	١٠٤٠
سورة الانشقاق		
﴿ وإذا قرئ عليهم القرءان لا يسجدون ﴾	٢١	١١٠٨/١١٠٣
سورة الطارق		
﴿ من ماء دافق ﴾	٦	٤٢٩
﴿ يخرج من بين الصلب والترائب ﴾	٧	٤٢٩
سورة الليل		
﴿ وما لأحد عنده من نعمة تجزى (١٩) إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى ﴾	١٩-٢٠	٨٣٤
سورة القلم		
﴿ عتل بعد ذلك زنيم ﴾	١٣	٤٧١
سورة العاديات		
﴿ إن ربهم بهم يومئذ لخبير ﴾	١١	٣٦١

فهرس الأحاديث

أن كبار الصحابة كانوا يبتدرون السواري لهما إذا أذن المغرب............ ١١٣٠

اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً.. ١١٤٢

أبردوا بالظهر...٧٣٨

اتقوا اللّعّانين،قالوا: وما اللعانان، قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم..٢٩٥

أُتي بصبي صغير لم يأكل الطعام فأجلسه على حجره فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله...٥٤٨

أجزأتك صلاتك، وأصبت السنة.. ١١٩٦

أحب الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه... ١١٦٦

أحد جناحي الذباب سم،والآخر شفاء.....................................١٩٢

أخراهنّ أو أولاهنّ... ٥٣٤

إدارته ابن عباس إلى يمينه.. ١٠٢٥

إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلايخرجنّ من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً.......................................٢٣٧

إذا أتيتم الغائط فلاتستقبلوا القبلة ولاتستدبروها ببول ولاغائط ولكن شرقوا أو غربوا ٢٨٦

إذا أذّنت فترسّل في أذانك، وإذا أقمت فاحدر..........................٧٨١

إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.................................١٢٧٢

إذا استقبلت القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن ثم اصنع ذلك في كل ركعة........ ٨٦١

إذا استكتم فاستاكوا عرضاً...٣٤٩

إذا استيقظ أحدكم من نومه فلايغمس يده في الإناء حتى يغسلها فإنه لايدري أين باتت

يده.. ٣٦٤
إذا اشتدّ الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحرّ من فيح جهنم.................. ٧٣٧
إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولاحجاب فليتوضأ.........٢٥٩
إذا التقى الختانان وجب الغسل.. ٤٢٥
إذا أمّ أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف وذا الحاجة،وإذا
صلى أحدكم لنفسه فليطل ماشاء...١١٨٥
إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم.. ٣٤١
إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم ينجسه شيء..................................٢٠١
إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث..١٧٨
إذا تشهدت فلا تقل حي على الصلاة..١٢٠١
إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج إلى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب له
حسنة ولايضع قدمه اليسرى إلا حطّ الله عنه بها سيئة................. ١١٨٤
إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق مالم تكن صائماً................. ٣٦٨
إذا توضأت فخللّ أصابع يديك ورجليك.......................................٣٨١
إذا حضرت الصلاة فليؤذنّ لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم.....................٧٧١
إذا دبغ الإهاب فقد طهر...٥١٩
إذا دخل أحدكم المسجد فلايجلس حتي يصلي ركعتين....................... ١١٥١
إذا ركع أحدكم فقال سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تمّ ركوعه وذلك أدناه، وإذا
سجد فقال: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تمّ السجود وذلك أدناه. ٨٩٤
إذا سجدت فمكّن جبهتك من الأرض،ولاتنقر نقراً........................ ٩١٣
إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي، فإن من صلى علي صلاة صلى الله
عليه بها عشراً.. ٨٠٣

إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن................................٧٩٩

إذا شكّ أحدكم في صلاته فلم يدرِ أصلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشكّ....... ١٠٧٧

إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه ١٠٣١

إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة.......... ١١٥٢

إذا عرف يمينه من شماله...٧٦٠

إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير..٩٤٣

إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس فلينصرف........................... ٩٨٤

إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه.................................. ٨٧٨

إذا قال المؤذن حي على الصلاة قال سامعه: لا حول ولا قوة إلا بالله..........٨٠٢

إذا قدّم العشاء فابدؤوا به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم.........٧٢٢

إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي....................... ١٠٩٩

إذا قرأتم الحمد فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم...........................٨٦٢

إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر.................. ٨٠٦

إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرأهم....................... ١٢٣٣

إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوا له...١٣١

إذا وضع عشاء أحدكم، وأقيمت الصلاة فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب.. ١٠٤٢

إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه...................................١٩٠

أربعين خريفاً.. ١٠٣٥

أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن

يمسح عليهما..٤٠٢
أسبغ الوضوء، وخللّ بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً...٣٨٦
استتروا في صلاتكم ولو بسهم... ١٠٣٣
أصليت بأصحابك وأنت جنب.. ٦١٦
أصليت قبل أن تجيء قال:لا قال: فصل ركعتين وتجوز فيهما................... ١١٣٣
أُعطيت أمتي خمس خصالٍ ثم قال:وثانيها أنهم يمسون وخلوف أفواههم عند الله أطيب
من ريح المسك..٣٦٠
أعني على نفسك بكثرة السجود.. ١١٦٢
أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل.................................... ١١٤٨
أقرأني رسول الله-صلى الله عليه وسلم- خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في
المفصل،وفي الحج سجدتان.. ١١٠١
أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء....................... ٩٦٥
ألا أحدثكم بصلاة النبي-صلى الله عليه وسلم- فأقام فصف الرجال ثم صلى الغلمان
خلفهم.. ١٢٥١
أنه من بدأ برجله اليمنى قبل يساره..٢٨٢
أنه غسل مغابنه..٥٩٤
الاختصار في الصلاة راحة أهل النار...................................... ١٠٤٥
الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام..................................... ١٠٤٦
الإمام ضامن.. ١٠٨٣
التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته،
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لاإله إلا الله، وأشهد أن محمدا
رسول الله...٩٣٣

التحيات لله، والصلوات والطيبات..٩٣٣

التيمم ضربتان :ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين....................٦٢١

الدعاء سلاح المؤمن،وعماد الدين، ونور السموات والأرض.................٩٦٥

السواك مطهرة للفمّ..٣٥٣

الصلاة خيرٌ موضوعٌ فاستكثر أو أقل.. ١١٦٢

الصلاة في أول الوقت رضوان الله، وفي آخره عفو الله....................... ٧٣٤

الصلاة في أول وقتها...٧٣٤

الصلاة لوقتها.. ٧٣٤

الصلاة في جماعة تعدل خمساً وعشرين.....................................٣٥٧

الطواف بالبيت صلاة... ٧٥٥

العينان وِكَاءُ السَّه... ٢٤٧

الغنم بركة...١٠٥٠

ألقه على بلال فإنه أندى صوتاً منك...٧٩٠

ألقوها وما حولها... ٩٨٩

اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين......................... ٣٩١

اللهم اغفر لي ذنبي كله دقّه وجله، أوله وآخره، وسرّه وعلانيته..............٩٦٦

اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت...٩٤٢

اللهمّ اكتب لي بها عندك أجرا، واجعلها لي عندك ذخراً، وضع عني بها وزراً واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود..١١١٥

اللهم اهدني فيمن هديت إلى آخره...٩٠١

اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخيّ وعظمي وعصبي.. ٨٩٥

اللهم لك سجدت ،وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين........................٩١٧
ألم أخبر بأنك تصوم النهار وتقوم الليل.................................. ١١٦٨
المؤذن يغفر الله له مدى صوته.. ٧٩٤
الوتر ركعة من آخر الليل... ١١٣٦
الوتر واجب على كل مسلم... ١١٣٥
أم القرآن عوض من غيرها،وليس غيرها عوضاً منها........................ ٨٨١
أما أحدهما فكان لايستنزه من البول....................................... ٤٩٦
أما أنا فيكفيني أن أصب على رأسي ثلاثاً................................٤٤٩.
أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل رأس الإمام أن يحوّل الله رأسه رأس حمار...... ١٢٩٨
أمر بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب............................١٠٢٦
ُأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة........................٧٨٠
أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة وأشار بيده إلى أنفه، واليدين والركبتين وأطراف القدمين.. ٩١٣
أمرت أن لا أكفت الشعر ولا الثياب......................................١٠٣٩
أمر –صلى الله عليه وسلم – بسدّ الفرج................................. ١٢٥٥
أمني جبريل – عليه السلام – عند البيت مرتين............................ ٧١٦
أن ابن عباس وقف عن يساره–صلى الله عليه وسلم– فأداره إلى يمينه......... ١٢٤٩
إن الله قد أمدّكم بصلاة وهي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر جعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر.. ١١٤١
إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً لما يصنع......................١٣١
أن الملائكة لاتدخل بيتاً فيه جنب...٦٧١

أن النبي أذن مرة في السفر راكباً..................................٧٩٢

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- توضأ بإناء فيه قدر ثلثي مُدّ........ .... ٤٦٧

أن النبي-صلى الله عليه وسلم- كان يصلي إلى راحلته...................... ١٠٣٤

أن النبي-صلى الله عليه وسلم- سجد في إذا السماء انشقت.................. ١١٠١

أن النبي-صلى الله عليه وسلم- كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى مايجد بعضاً موضعاً لجبهته...........................١٠٩٩

أن النبي-صلى الله عليه وسلم- كان يسلّم مرة واحدة تلقاء وجهه............٩٤٦

أن النبي-صلى الله عليه وسلم - كان يصلي في حجرة فمرت زينب بنت أم سلمة فقال بيده هكذا..١٠٣٥

أن النبي-صلى الله عليه وسلم- رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء....................... ٣٨٥

أن الرجل تجوز في صلاته..١٣٠٠

أن النبي-صلى الله عليه وسلم- سجد في ص.......................... ١١٠٣

أن النبي-صلى الله عليه وسلم- صلى الظهر فسجد........................ ١١٠٩

أن النبي-صلى الله عليه وسلم- كان إذا جاءه أمر يُسرّ به خرّ ساجداً........ ١١١٨

أن النبي-صلى الله عليه وسلم- كان يخفف فيهما حتى أقول: هل قرأ فيهما بأم القرآن.. ١١٢٦

أن النبي-صلى الله عليه وسلم-نهى عن استعمال ماء أبيار الحجر.............. ١٧٣

أن النبي-صلى الله عليه وسلم-كان له منديل يمسح به وجهه من الوضوء.....٣٨٩

إنّ أمتي يُدعون يوم القيامة غراً محجّلين من آثار الوضوء.......................٣٨٤

أن أناساً يكرهون استقبال القبلة بفروجهم، فقال: أوقد فعلوها حولوا بمقعدتي إلى القبلة... ٢٨٦

إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم............... ٧٩٥
أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحوّل إلى المدينة.. ١١٠٠
إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول: ألا صلوا في الرحال... ١٢٠٢
أن سواكه كان من أراك رطب...٣٥١
إن صليت الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتاً في الجنة...............١١٤٩
إنّ في الليل لساعة لايوافقها رجل مسلم.............................. ١١٦٥
إنا نُتبع الحجارة الماء..٣٠٤
إنا نصيد أفنصلي في الثوب الواحد قال : نعم وازرره ولو بشوكة............ ٩٨١
إنما الأعمال بالنّيات...٣٢١
إنما الماء من الماء.. ٤٢٥
إنما جعل الإمام ليؤتم به إلى أن قال: وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين.. ١٢٢٥
إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبّر فكبروا................................. ١١٨١
أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء......................................٣٤٠
أنه ضرب بشماله على يمينه، ويمينه على شماله على الكفين...................٦٢٢
أنه عليه الصلاة والسلام توضأ فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين، ومسح رأسه مرة٣٧٤
أنه كان يومئ إيماءً... ٨١٥
أنه لم يكن بين الأذان والإقامة شيء.. ١١٣٢
أنه كان لمسجد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مؤذنان....................٧٩٨
إنها أرض ملعونة...١٧٤
أنها كانت تحكّ المني من ثوب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثم يصلي فيه...٤٩٨

أنها من دوابّ الجنة.. ١٠٥١

أنه–صلى الله عليه وسلم – كان يفصل بين الشفع والوتر بالتسليم............١١٣٨

أنه–صلى الله عليه وسلم– كان ينتظر مادام يسمع وقع نعل.......................١١٩١

أنه–صلى الله عليه وسلم– أوتر بواحدة...................................١١٣٦

أنه–صلى الله عليه وسلم –طول الاعتدال جداً...............................١٠٦٦

أنه–عليه السلام– توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته.......................٣٧٦

أنه–عليه السلام–صلى في بيت أم سليم....................................١٢٥٠

أنه–عليه السلام–توضأ مرتين مرتين.......................................٣٧٣

إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب.......................................٤٣٣

أوصاني خليلي بثلاث..١١٤٩

أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار حجرين للصفحتين،وحجراً للمسربة..........٣١٤

أي الأعمال أفضل؟ الصلاة في أول وقتها......................................٧٣٤

أي الدعاء أسمع قال: جوف الليل الآخر.......................................٩٦٨

بال ثم توضأ ومسح على خفيه..٣٩٤

بخمس وعشرين درجة...١١٧٠

بين كل أذانين صلاة..١١٣٢

تحت كل شعرة جنابة فبلّوا الشعر وانقوا البشرة..............................٤٥٠

تحيضي ستاً أو سبعاً في علم الله كما تحيض النساء...........................٦٨٩

ترك التشهد الأول ناسياً فسجد قبل أن يسلم...................................١٠٥٨

تنزّهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه....................................٢٩٩

توضأ واغسل ذكرك...٣٠٩

توضؤوا بسم الله...٣٦٢

توضئي لكل صلاة..٦٧٧

ثلاث ساعات كان رسول الله-صلى الله عليه وسلم- ينهانا أن نصلي فيهنّ أو نقبر فيهنّ موتانا..٧٤٨

ثم ارفع حتى تطمئن قائماً..٨٩٦

ثم اركع حتى تطمئن راكعاً..٨٩٠

ثم ليتخير من المسألة ماشاء..٩٤١

ثم يدعو بماشاء..٩٤١

جعل رسول الله-صلى الله عليه وسلم- ثلاثة أيام ولياليهنّ للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم.. ٣٩٨

جعلت الأرض كلها لنا مسجداً ،وترابها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء.......... ٦٠٤

جمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بين المغرب والعشاء ولم يسبّح بينهما ، ولاعلى إثر واحدة منهما..١١٢٩

حبسنا يوم الخندق عن الصلوات حتى كان بعد المغرب هويا.............. ٧٧٦

حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما.. ١١٣٠

حتى يتفرّق أهل المسجد..١١٢٦

حتى يغسلها ثلاثاً.. ٣٦٤

حسدنا اليهود على القبلة التي هدينا إليها، وضلوا عنها،وعن الجمعة ،وعلى قولنا خلف الإمام آمين..٨٧٨

حمله -صلى الله عليه وسلم- أمامة.. ١٠٢٥

خلع نعليه في صلاته.. ١٠٢٥

خير بئر في الأرض زمزم، وشر بئر في الأرض برهوت......................١٧٤

دعي الصلاة أيام أقرائك..٦٩٣
دم الحيض أسود يُعْرَفُ.. ٦٩٥
رأى رجلاً نغاشيّاً فخر ساجداً ثم قال:أسأل الله العافية........................ ١١١٩
رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة........................ ١٢٥٨
ربّ اغفرلي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني........................٩٢٠
رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً.. ١١٢٨
رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل عليّ..٩٠٨
رفع القلم عن ثلاثة..٧٦٢
ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها.. ١١٤٨
ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة بلاسواكٍ........................ ٣٥٦
زادك الله حرصاً ولا تعد.. ١٢٥٣
دع مايريبك إلى ما لايريبك..١٦٧
سبحان الله إن المؤمن لاينجس.. ٤٨٦
سجد وجهي للذي خلقه وصوّره وشقّ سمعه وبصره بحوله وقوته........١١١٤
سجد سجدة الشكر بعد صلاة الصبح..٧٥٤
سواكه-صلى الله عليه وسلم- عند موته أنه كان من جريدة رطبة............٣٥١
سئل عن الخمر يتخذّ خلاً ،فقال:لا..٥١٨
ص ليست من عزائم السجود..١١٠٣
صبوا عليه ذنوباً من ماء..١٥٢
صلّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب........................٨٤٦
صل ما أدركت واقض ما سبقك..١٣٠٤
صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذّ بسبع وعشرين درجة........................٣٥٦

صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده،وصلاة الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل،وما كان أكثر فهو أحبّ إلى الله تعالى..............١١٨٣
صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم،وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد... ٨٥٦
صلاة الليل مثنى مثنى..١١٧٢
صلاة الليل والنهار..١١٧٢
صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها.........................١١٨٢
صلوا أيها الناس في بيوتكم،فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة.......... ٩٧٠
صلوا خلف كل برّ وفاجر.. ١٢٣٢
صلوا في مرابض الغنم، ولاتصلوا في أعطان الإبل............................ ١٠٥٠
صلوا قبل المغرب ركعتين... ١١٣٠
صلوا قبل صلاة المغرب،قال في الثالثة: لمن شاء ١١٣٠
صلوا كما رأيتموني أصلي..٨٣٩
صلى الظهر خمساً سهواً ولم يعد صلاته..................................... ١٠٢٤
صلى الظهر خمساً فقيل له فسجد للسهو..................................... ١٠٩٥
صليت خلف النبي -صلى الله عليه وسلم- فقمت عن يمينه.................١٢٥٠
صليت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين بعد الجمعة................ ١١٢٥
طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب...٤٨٢
عد البسملة آية من الفاتحة..٨٦٣
علمني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كلمات أقولهن في الوتر............ ١١٤٤
عورة الرجل ما بين سرّته وركبته...٩٨٢

غطّ فخذك، فإن الفخذ عورة...٩٧٧

فاجتهدوا في الدعاء.. ٩٦٥

فاغسلوه سبع مرات،السابعة بالتراب...٥٣٤

فاتته صلاة العصر يوم الخندق...٧٤٥

فاغسلي عنك الدم وصلي..٩٨٦

فإن كانوا في السن سواء فأحسنهم وجهاً................................... ١٢٤٠

فإن لم تستطع فمستلقياً..٨٤٦

فإنه أندى أو أمد صوتاً منك...٧٩٠

فإنه لايؤذن حتى يطلع الفجر... ٧٩٥

فإنها تطلع وتغرب بين قرني شيطان..٧٥٠

فإنها جنّ خلقت من جنّ، ألاترى إذا انفردت كيف تشمخ بأنفها........... ١٠٥٠

فتبارك الله أحسن الخالقين... ١١١٥

فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً................................... ٢٣٨

فليغسله سبعاً...٥٣٩

فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره.............................. ٩٦٤

فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلي...٦٩١

في طريق المسلمين ومجالسهم...٢٩٥

قام بعدما سلم ومشى إلى مؤخر المسجد...................................١٠٢٩

قال في سجوده سبحان ربي الأعلى.. ٨٩٣

قل:سبحان الله،والحمدلله...٨٧٥

قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك،قال :قولوا: اللهم صل على محمد وعلى

آل محمد.. ٩٢٣

قدموا قريشاً.. ١٢٣٨

قرأ فيهما بالأعراف في الركعتين كلتيهما...................................... ٧٢٤

قومي فاشهدي أضحيتك..٨٥٨

كان-عليه السلام- يوتر بثلاث عشرة ركعة،فلما كبر وضعف أوتر بسبع.....١١٣٧

كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه..٢٨٤

كان إذا ركع فرج أصابعه ،وإذا سجد ضم أصابعه......................... ٨٩٢

فإن كنت مستيقظة حدثني ،وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة........... ١١٢٦

كان النبي-صلى الله عليه وسلم -يستنجي بالماء..........................٣٠٣

كان النبي-صلى الله عليه وسلم- يصلي على راحلته حيث توجهت به،فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة...٨٠٩

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال:ربنا لك الحمد..٨٩٧

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة، يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول سمع الله لمن حمده... ٨٩٧

كان رسول الله إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه..............٨٤٤

كان رسول الله-صلى الله عليه وسلم-إذا قال: سمع الله لمن حمده قام حتى يقول القائل قد نسي.. ١٠٦٦

كان رسول الله-صلى الله عليه وسلم- يأمرنا إذا كنا سفراً أن لاننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهنّ إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم........................ ٣٩٦

كان رسول الله-صلى الله عليه وسلم- يصلي من الليل ثلاث عشرة..........١١٣٧

كان يطيل في الأولى من الظهر..١١٨٧

كان رسول الله-صلى الله عليه وسلم- يوتر بأربع وثلاث..................١١٣٧

كان لايدع أربعا قبل الظهر.. ١١٢٧

كان للنبي-صلى الله عليه وسلم- خرقة يتنشّف بها.......................... ٣٨٩

كان معاذ يصلي مع النبي-صلى الله عليه وسلم- ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة.. ١٢٨٢

كان يأمر مناديه في الليلة الممطرة والليلة الباردة......................... ١٢٠٢

كان يكره النوم قبل العشاء...٧٣١

كان يحبّ التيامن ما استطاع في شأنه كله...................................٣٨٢

كان يحبّ التيمّن في طهوره... ٤٥٧

كان يذكر الله على كل أحيانه..٨٠٠

كان يرفع يديه حذو منكبيه...٨٤٤

كان يصلي ركعتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر...........................١١٢٥

كان يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر....................١١٣٩

كان يصيبنا ذلك يعني :الحيض فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.. ٦٦٩

كان يطول في الركعة الأولى مالا يطول في الثانية.............................٩٦٦

كان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب.................................... ٨٦١

كان يقنت قبل الركوع...٩٠١

كان يوتر بثلاث...١١٣٧

كان-صلى الله عليه وسلم -إذا ركع لم يشخص رأسه........................١٠٤٦

كان-صلى الله عليه وسلم -إذا صلى رفع بصره إلى السماء............. ١٠٣٩

كان نقش خاتمه ثلاثة أسطر..٢٨٤

كانوا يصلونها عند أذان المغرب....................................... ١١٣٢

كرهت أن أذكر الله إلا على طهر...٨٠٠

كل أمر ذي بال لايبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم........................ ١١٧
كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذما........................ ١٢٥
كن عبدالله المقتول، ولاتكن عبدالله القاتل........................ ١٠٣١
كنا لانعدّ الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً........................٦٨٢
كنّا نجمّع مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم–........................ ٧٤١
كنا نستنجي بالماء........................ ٣٠٤
كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد........................ ٩٢٢
كنت أرى النبي –صلى الله عليه وسلم–يسلم عن يمينه........................٩٤٧
كنت أغتسل أنا ورسول الله –صلى الله عليه وسلم– من إناء واحد............ ٤٦٧
كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فقال: قولوا إلى آخره.......٩٢٣
لا اقدروا له قدره........................٧٣٠
لا تقع إقعاء الكلب........................٨٥٣
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب........................ ٨٦١
لا وتران في ليلة........................١١٤٢
لا يسمع مدى صوت المؤذن........................ ٧٧٤
لا يؤذن إلا متوضئ........................ ٧٨٨
لاتبادروني بالركوع والسجود........................ ١٢٩٠
لاتتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك........................ ١٠٥٢
لاتتم صلاة أحدكم حتى يُسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه ويغسل رجليه........................ ٣٦٥
لاتجزئ صلاة لايقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب........................ ٨٦١
لاتجلسوا على القبور ولاتصلوا إليها........................ ١٠٥٣

لاتخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي........................ ١١٦٩

لاتقولوا السلام على الله.. ٩٢٢

لاتكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه.............................. ١١٦٩

لاتمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن........................... ١١٧٦

لاتوتروا بثلاث، أوتروا بخمس أو سبع،ولاتشبهوا بصلاة المغرب.......... ١١٣٩

لاسمر بعد العشاء إلا لمصلّ أو مسافر................................. ٧٣٢

لاصلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان.......................... ١٠٤٢

لاصلاة لمن لايقيم صلبه... ١٠٣٩

لاقتداء ابن عباس بالنبي -صلى الله عليه وسلم- في بيت خالته ميمونة...... ١١٢٤

لأنعمرو بن سلمة كان يؤم قومه على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو ابن ستّ أو سبع.. ١٢٢٦

لأنه- عليه السلام- كان يصلي قبل العصر أربع ركعات.................... ١١٢٨

لأنه عليه السلام مسح رأسه ثلاثاً..................................... ٣٧٢

لأنه -صلى الله عليه وسلم- كان في سفره فأرسل فارساً.................. ١٠٣٨

لأنه -صلى الله عليه وسلم- صلى في مرض موته قاعداً.................... ١٢٢٥

لأنه -صلى الله عليه وسلم- غرف غرفة واحدة لوجهه..................... ٣٣٨

لأنه -صلى الله عليه وسلم- لما مرض ترك الصلاة بالناس أياماً كثيرة....... ١٢٠٩

لأنه -صلى الله عليه وسلم- صلى الظهر خمساً ثم سجد للسهو.............. ١٠٦٤

لاوضوء على من نام قاعداً.. ٢٤٩

لايخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفان عن عورتهما يتحدثان.............. ٢٩٧

لايزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت.......................... ١٠٣٨

لايقبل الله صلاة حائض إلا بخمار...................................... ٩٧٥

لايقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن........................ ٤٣٧
لايمسّ القرآن إلا طاهر...٢٦٦
لايؤم عبد قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم،فإن فعل فقد خانهم.............. ٩٠٤
لتركه-صلى الله عليه وسلم-السجود في سجدة والنجم..................... ١٠٩٩
لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة..............٣٥٩
لخلوف فم الصائم حين يَخْلُف...٣٦١
لصلاته-صلى الله عليه وسلم- سنة الظهر بعد العصر.....................٧٥٣
لعلك لمست...٢٥٢
لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس..............١١٨٠
لو أخذتم إهابها...٥٢٦
لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه...٩٦١
لك الأجر مرتين...١١٩٦
لك مافوق الإزار...٦٦٨
لكل شيء صفوة، وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى فحافظوا عليها............. ١١٨٠
لله رب العالمين..٩٠٤
لما قنت في قصة قتلى بئر معونة قنت بعد الركوع......................... ٩٠١
لما نام في الوادي هو وأصحابه حتى طلعت الشمس........................٧٧٧
لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة.. ١٢٢٤
لنهيه-صلى الله عليه وسلم- عن الصلاة في سبعة مواطن....................١٠٤٧
لو يعلم المارّ بين يدي المصلي ماذا عليه...................................١٠٣٥
لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه......٧٢٧
لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة...................... ٣٥٦

لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كلّ وضوء................٣٤٩
لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء..............٧٢٧
ليس على من خلف الإمام سهو،فإذا سها الإمام فعليه وعلى من خلفه....... ١٠٨٣
ليس في النوم تفريط... ٧٢٦
ليليني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثاً................ ١٢٥١
ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء..............................١٠٣٩
مضت السنة في أربعين جمعة..١١٣١
من توضأ فأحسن الوضوء ثم راح فوجد الناس......................... ١١٨٤
من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره........................ .... ١١٥٧
إن البلاء لينزل فيتلقاه الدعاء فيعتلجان إلى يوم القيامة..................... ٩٦٥
من رأى صاحب بلاء فقال: الحمدلله الذي عافاني........................ ١١٢٠
ما بين المشرق والمغرب قبلة..٨٠٧
يامعاوية إن هذه الصلاة لايصلح فيها شيء من كلام الناس................١٠٠٨
سجدنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في إذا السماء انشقت............... ١١٠١
ما كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يزيد في رمضان ولا في غيره.......١١٣٦
ما من ثلاثة في قرية ولابدو لاتقام فيهم الصلاة.......................... ١١٧١
ماذا عليه من الإثم..١٠٣٥
مازال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا....٩٠٠
مامن مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه.................................... ٩٦١
مامنعكما أن تصليا معنا... ١١٩٤
مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين.................................٧٥٩
مروا أولادكم..٧٥٩

مسح بناصيته وعلى العمامة..٣٧٨
مسح على الخفين وبناصيته وعلى العمامة..............................٣٧٨
مسح على عمامته وخفيه..٣٧٨
مسح على الخفين والخمار...٣٧٨
مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم..................٨٣٩
من أتى الغائط فليستتر..٢٩١
من أحب أن يوتر بواحدة فليفعل.. ١١٣٦
من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح،ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر........................٧١٧
من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة...............................٧٤٠
من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه.......................١٣٠٥
من استجمر فليوتر...٣١٣
من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا... ١٢٠٨
من الورع قال الذي يقف عند الشبه....................................١٢٣٦
من توضأ ثم قال:سبحانك اللهم وبحمدك...............................٣٩١
من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات.............................٤٦٣
من توضأ فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له....................٣٩١
من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر....................................١١٢٧
من حام حول الحمى يوشك أن يرتع فيه.................................٦٦٨
من خاف أن لايقوم من آخر الليل فليوتر أوله............................ ١١٤٢
من دلّ على خير فله مثل أجر فاعله.................................... ٧٩٤
من سمع النداء فلم يأته فلاصلاة له إلا من عذر.........................١٢٠٠

من صلى الفجر في جماعة ثم قعد.. ٩٦٨
من صلى لله أربعين يوماً.. ١١٨٥
من صلى وحده ثم أدرك جماعة فليصل إلا الفجر والعصر.................. ١١٩٧
من عمل بما علم علمه الله تعالى علم ما لم يعلم........................ ١٤٧
من قال حين يسمع النداء.. ٨٠٤
من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة........................ ٩٦٨
من لم يسأل الله يغضب عليه.. ٩٦٥
من مسّ ذكره فليتوضأ.. ٢٥٨
من مسّ فرجه.. ٢٥٨
من مسّ فرجه فليتوضأ.. ٢٥٩
من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبّح التفت إليه.................. ١٠٢٠
من نابه شيء في صلاته فيقل:سبحان الله........................ ١٠٢١
من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها.................. ٧٤٤
من يتصدق على هذا فيصلي معه فصلى معه رجل........................ ١١٩١
من يتجر على هذا.. ١٢٨١
من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين........................ ١٢٢
نعم إذا رأت الماء.. ١٥٦
نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة........................ ٣٥١
نفض يديه ونفخ فيهما.. ٦٢٦
نهانا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار..... ٣١١
نهى النبي-صلى الله عليه وسلم- أن يتعاطى أحدنا شيئاً بشماله.............. ٣٨٣
نهى أن يصلي الرجل مختصراً.. ١٠٤٤

نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الإقعاء في الصلاة............. ٨٥٢
نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس.........................٧٤٩
هل عليّ غيرها قال لا إلا أن تطوّع.. ١١٣٥
هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد............................. ١٠٣٨
هي له تطوّع ولهم مكتوبة.. ١٢٨٣
هذان حرامان على ذكور أمتي...٢٢٨
وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه.. ٨٩٢
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله...٩٣٧
وذلك أني جواد ماجد.. ١٢١
وجهت وجهي...٨٥٧
وعفروه،الثامنة بالتراب... ٥٣٤
وقت المغرب إذا غابت الشمس إلى أن تذهب حمرة الشفق.................٧٢٠
وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس...................٧٢٩
وقد فاته -عليه السلام- صلوات يوم الخندق فقضاها ولم يؤذن لها..........٧٧٦
وقضى ركعتي الفجر لما نام...١١٥٧
وقت العصر ما لم تغرب الشمس...٧١٧
وكان رجلاً أعمى لا ينادي.. ٧٩٥
ولأن بول الصبي من ماء وطين... ٥٤٣
ولايؤمن الرجل في بيته ولا في سلطانه.................................... ١٢٤١
وليتخيّر من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به...................................٩٤١
وليستنج بثلاثة أحجار...٣٠٣
وكانوا في الفقه متقاربين..١٢٣٨

وكنا يومئذ متقاربين في العلم..................................... ١٢٣٨
وما استقلت به قدمي.. ٨٩٥
يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر ويحب الوتر.............................. ١١٣٥
يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت.......................... ٧٥٥
يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب.................................. ٥٩٣
يجزيء من السترة مثل مؤخرة الرحل ولو بدقة شعره........................ ١٠٣٣
يحدثنا عامة ليله عن بني إسرائيل.. ٧٣٣
يصلي متربعاً.. ٨٥١
يطهرها الماء والقرظ.. ٥٢٦
يقرأ في الظهر في الأولين بأم الكتاب وسورتين............................ ٨٨١
يقضي حاجته على لبنتين مستقبل الشام................................. ٢٨٦
ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون... ٢٤٩
ينامون حتى تخفق رؤسهم الأرض....................................... ٢٤٩
يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى..................................... ١٢٣٦
يغسل من بول الجارية.. ٥٤٢
اصنعوا كل شيء إلا النكاح.. ٦٦٩
أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت.................................... ٦٣٨
لاتقبل صلاة بغير طهور... ٦٥١
ماقطع من بهيمة وهي حية فهو ميت.................................... ٥٠٦
ما قطع من حي فهو ميت.. ٥٠٦
البكر بالبكر جلد مائة، وتغريب عام..................................... ٥١٠
أمرت أن أقاتل الناس... ٥٠٩

إن الله يقبل توبة العبد مالم يغرغر..٥٠٩
أن رجلاً أصابه جرح في رأسه على عهد رسول -صلى الله عليه وسلم-..........٥٨٧
إنما يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها..................٥٨٧
أنه توضأ وضوءه للصلاة غير غسل القدمين......................................٤٥٢
أنه دُعي- عليه الصلاة السلام- إلى دار قوم فأجاب..............................٤٨٣
بعثني النبي -صلى الله عليه وسلم- في حاجة فأجنبت...........................٥٦٣
صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد.......................................٦٣٨
كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه......................................٤٥٢
لاتنجسوا موتاكم، فإن المسلم لاينجس حياً ولا ميّتا..............................٤٨٦
لايقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ....................................٥١٠
لَيّ الواجد يحلّ عرضه وعقوبته...٥١٠
ماقطع من البهيمة وهي حية فهوميت...٥٠٩

فهرس الآثار

أن ابن عمر أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمربد تيمم.......................٥٧٢
أن ابن عمر ترك الجمعة وحضر عند قريبه سعيد بن زيد...................... ١٢١٠
أن عمر قنت باللهمّ إنا نستعينك.................................... ٩٠٧
أن ابن عباس قال: أطيب الصعيد أرض الحرث.........................٦٠٤
أن أبا بكر قال لو طلعت لم تجدنا غافلين............................. ٧٢٥
أن ابن عباس قال لمؤذنه في يوم المطر.................................. ١٢٠١
أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح.......................... ١٢٠٢
أن ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج.................................. ١٢٣٢
أن عائشة قالت أما تستطيع إحداكن إذا تطهرت من حيضها...............٤٦٢
أن عائشة قالت:لاتعجلن حتى ترين القصة البيضاء......................٦٨٢
أن عبدالرحمن بن عوف قال رأيت النبي-صلى الله عليه وسلم- سجد في إذا السماء انشقت عشر مرار.. ١١٠١
أن عبدالله بن عمرو بن العاص قال العصر ما لم تغرب الشمس.............٧١٧
أن عمر قال وهو يخطب من لم يسجد فلا إثم عليه......................... ١١٠٠
أن نوحاً عليه السلام كان يقول :الحمدلله الذي أذاقني لذّته.................٣٠١
أن ابن عمر قال:إنما نُهي عن ذلك في الفضاء............................ ٢٨٧
أن عثمان توضأ فخللّ بين أصابع قدميه ثلاثاً...........................٣٨٢
أن الصحابة في زمن عمر-رضي الله عنه- قسموا الفراءالمغنومة من الفرس... ٥٢١
أن الحسن البصري قال:حدثني سبعون من الصحابة أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- مسح على الخفّ.. ٣٩٧
أن علي قال:فمن ثمّ عاديت رأسي، وكان يجزّ شعره.........................٤٤٩

أن عمر –رضي الله عنه– أنه كان يكره الاغتسال به.............................١٦٥

أن جابر وابن عباس قالا: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى...........٧٧٢

أن ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة.. ١١٣٣

أن عائشة كانت تؤذن وتقيم..٧٧٨

أن ابن المبارك قال: كانوا يقولون: من أدرك الإمام في السجود..............١١٩٨

أمن ابن الزبير ومن وراءه حتى أن للمسجدلجّة.................................٨٧٩

لأن عائشة –رضي الله عنها– كان يؤمها عبدها..............................١٢٢٧

لقول عثمان وعمران بن الحصين السجدة على من استمع.....................١١٠٨

قالت: عائشة ما أرى هذه الآية نزلت إلا في المؤذنين.......................... ٧٩٣

قال ابن جريج: رأيت قلال هجر..٢٠٣

قال معاذ: ما بصقت عن يميني منذ أسلمت.......................................١٠٤٤

قال ابن عمر: ما رأيت أحداً يصلي الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم.. ١١٣٠

قال عمر: ومن ليس رأسه عورة فعورته مابين سرّته وركبته كالرجل.............٩٧٨

قال ابن عباس من السنة أن لايصلي بتيمم واحد...............................٦٣٨

قال ابن عباس نزلت في المريض يتأذى بالوضوء.............................. ٥٨٧

قال ابن عمر يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث.....................................٦٣٨

فهرس الأعلام

ابن القاص.. ٢٣٣
إبراهيم البلدي.. ٥٢٢
ابن أبي الدمّ..٢٨٩
ابن أبي الصيف.. ١٥٨
ابن أبي شيبة.. ٧١٧
ابن أبي عصرون...٥٢١
ابن أبي هريرة...٥٢٣
ابن أبي يحيى...١٦٥
ابن الأثير..٤٩٣
ابن الأستاذ..٨٧٦
ابن البزري.. ٣٠٠
ابن الرفعة...١١٥
ابن الرملي..٧٩٨
ابن الزبير..٨٧٩
ابن الحداد..٣١٩
ابن السكري.. ٥٩٠
ابن السكن...٢٤٧
ابن الشرايحي...٥٦
ابن الصّباغ...٢١٦
ابن الصيرفي...٢٢
ابن الصلاح..١٧٠

ابن العطار ١٣٥
ابن العربي..٤٨٧
ابن القُشيري..٤٨٩
ابن القطان..٣٦٨
ابن اللبودي..٥٨
ابن المبارك..١١٩٣
ابن المعتمد الصالحي..٥٨
ابن المعلم الحنفي..٢١
ابن الملقن..٣٢
ابن المنذر..١٥٢
ابن النفيس..٣٥١
ابن بدران.. ١٠٥٤
ابن بري..١٤٦
ابن بطّال.. ٤٩٧
ابن بطة.. ١٢٩
ابن بنت الشافعي..٧٥٠
ابن جابر.. ٥٣٥
ابن جُريج..١٣٢
ابن جرير الطبري..٢٦٥
ابن جماعة الكناني..٢٢
ابن حبان..١١٧
ابن حجر العسقلاني..٥٧

ابن حزم..٣٧٧
ابن خزيمة...١٧٨
ابن خيران...٢٤٠
ابن دحية..٣٥١
ابن دقيق العيد...٣٧٣
ابن رزين...٨٤٠
ابن سراقة العامري...٣٠٤
ابن سُريج... ٢١٤
ابن شكم...٥٨
ابن عبد السلام.. ١٧١
ابن عبدالبر..٤٧٩
ابن عُجيل اليمني.. ٧٨٤
ابن عدي.. ١٦٦
ابن عساكر..٣٩٣
ابن عطية... ٢٣٩
ابن فارس...١٠٠٥
ابن كثير..٢٤
ابن كُجّ.. ٢٩٨
ابن مالك...٤٢١
ابن ماجه...١٩٠
ابن معن..٨٨٩
ابن معين... ١٧٩

ابن مَندَه.......................................١٧٨

ابن يونس....................................... ٢٧٠

أبو إسحاق الثعلبي....................................... ١٩٨

أبو إسحاق المروزي.......................................٨٨٩

أبو إسحاق الواسطي.......................................١٨

أبو إسحاق المرادي.......................................١٨

أبو البقاء النابلسي.......................................١٩

أبو الحجاج المزي.......................................٢٢

أبو الحسن القزويني.......................................٨٤٥

أبو الحسن بن العطار.......................................٢١

أبو الحسن بن سيّار المروزي....................................... ٨٤٣

أبو الخير المقدسي.......................................٨٤٧

أبو العباس الحُسْبَاني.......................................٥٥

أبو العباس القرطبي.......................................٤٤٩

أبو العباس المقدسي.......................................١٩

أبو العباس اللخميّ.......................................٢١

أبو الفتح التفليسي.......................................٢٠

أبو الفداء الحنبلي.......................................٢١

أبو الفداء الأنصاري.......................................١٠٥

أبو الفرج السرخسي....................................... ٥٣٢

أبو الفصل ابن يونس شارح التنبيه.......................................٢٤٥

أبو الفضل العراقي.......................................١٩٧

أبو القاسم الأنباري...١٩

أبو المفاخر الأنصاري...٢٠

أبو المعالي الجويني ١٥٢

أبو الوليد النيسابوري... ٧٥١

أبو بكر البلاطنسي...٥٩

أبو بكر البيضاوي...٦٦٧

أبو بكر الخفّاف...٥٠٠

أبو بكر الصيرفي... ٥٠٨

أبو بكر الفارسي... ٦٦٨

أبو بكر بن أحمد تقي الدين ابن قاضي شهبة...٥٧

أبو بكرة...١١١٨

أبو ثور... ١٤٢

أبو جعفر الترمذي...١١١٢

أبو حفص الباب شامي... ١٢٨٠

أبو حفص الرَّبَعي...١٨

أبو حيان...١٤٧

أبو خلف الطبري...٤٥٤

أبو داود...١١٧

أبو زرعة العراقي...٥٦

أبو زيد المروزي... ٤٠٦

أبو سهل الصعلوكي...٧١٣

أبو شامة المقدسي... ٣٥٧

أبو عبد الله الطائي الأندلسي..٢٠
أبو عبدالله القرطبي..٤٨٠
أبو علي الدقاق..١٢٦
أبو محذورة..٧٨٢
أبو محمد التنوخي..١٩
أبو نعيم..٤٦٠
أبو يحيى البلخي..٧٦٩
أبو يوسف..١٧٧
أبوبكر السمعانّي..٣٦٠
أبي بن كعب.. ١١٤٤
أحمد بن عبد الدائم..١٩
إسماعيل الحضرمي..٢٩١
الأذرعي..٣٢
الأَرْغِيَاني..٨٢٦
الأرمنتي..١١٩٥
الأزرقي..١٢٤٧
الأزهري.. ١٢٧
الأستاذ أبي طاهر.. ٤٤٢
الأستاذ إسماعيل الضرير..٤٨٨
الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني..٤١٩
الإصطخري..٧١٨
الأصفوني..٩٥٥

الأَقْفَهْسي.. ٩٧٦
الإمام أحمد.. ١٤٢
الإمام الرافعي.. ٣٤
الأنماطي.. ٥٢٣
الأَودنّي.. ١٢١٧
البارزي.. ٢٧٩
البدر الحمصي.. ٥٧
البخاري.. ١٧٢
البغوي.. ٢٢٣
البَندَنِيجي.. ١١٩
البويطي.. ١٤٢
البيهقي.. ١٢٠
الترمذي.. ١٢٠
الجاحظ.. ٦٥٩
الجواليقي.. ١٤٦
الجوهري.. ١٤٦
الحافظ السخاوي.. ٥٨
الحافظ ضياء الدين المقدسي.. ٤٨٦
الحاكم.. ١٣١
الحسن البصري.. ٤٦٧
الحكيم الترمذي.. ٢٨٢
الحناطي.. ٢٧٢

الحليمي.. ١٢٨
الحميدي.. ١٤١
الخطابي.. ٢٩٥
الخليل بن أحمد.. ١٣٣
الخوارزمي.. ٢٨٨
الذهبي.. ٢٣
الرافعي.. ٣٤
الربيع بن صُبيح.. ١٣٢
الربيع المرادي.. ١٤٠
الربيع بن سليمان الجيزي.. ٥٢١
الروياني.. ١٦٢
الزبيري.. ٥٣٥
الزعفراني.. ١٤٢
الزمخشري.. ٥١٢
الزهري.. ١٠٩٢
الزنجاني.. ٤٢٨
الدارقطني.. ١٦٥
الدارمي.. ٢٥٥
السّاجي.. ٤٩٧
السُّهيلي.. ٣٨٩
الشاشي.. ١٠١٧
الشعبي.. ٢٦٥

الشيخ أبو إسحاق..٢٤٨
الشيخ أبو حامد الاسفراييني... ١١٧٣
الشيخ أبو علي السنجي..١٦٢
الشيخ أبو محمد الجويني... ١٥٩
الصبغي...١٣٠٦
الصَّيْمَرِيّ..٥٠٤
الطبراني..٢٥٩
الطحاوي...١٢٨
الطرطوشي...٨٢٠
الطفيل بن عمرو الدوسي..٨٦٦
العبادي...٣٦٢
العبدري.. ٩٦٠
العجلي.. ٢٠٣
العماد ابن يونس...٤٤٤
العمراني...٢٠٧
الغزالي...١٥٣
الفارقي...١٨٤
الفراء..٨٦٦
الفقهاء السبعة... ٧٦٥
الفُوراني.. ٤٩٥
القاضي أبو الطّيب... ٢٣٨
القاضي الحسين..١٢٣

القاضي عياض.. ٤٩٦
القاضي محمد الغزي.. ٥٩
القفال الصغير... ١٥٩
القفّال الكبير.. ٢٨٥
القمولي.. ٤١٠
القُونوي... ١٧٦
الكرابيسي... ١٤٢
الكمال سلاّر.. ١٨
اللخمي.. ١٢٩
الليث.. ٤٨٠
الماوردي.. ١١٩
المتولي.. ٢١١
المحاملي.. ١١٩
المحب الطبري.. ١٦٦
المرعشي.. ٤٨٠
المزني... ١٤٠
المعافى الموصلي.. ١٠٦٩
المؤرخ عمر الشّماع... ٥٩
النّشائي.. ٢٧٩
النسائي.. ٣٥٨
الواحدي... ٨٦٥
أم عطية... ٦٨٢

أمّ عمارة الأنصارية.. ٤٦٧
بدر الدين الزركشي..١١٥
برهان الدين الإسكندراني..٢١
برهان الدين الفزاري..٢٤٣
بسرة بنت صفوان.. ٢٥٨
بقية بن الوليد..٤١٦
تاج الدِّين ابن الفِركاح..١٥
تاج الدِّين السُّبكي..٢٤
تقي الدين ابن قاضي شهبة.. ٥٧
تقي الدين السبكي..١١٥
ثعلب.. ٨٦٦
جابر الجعفي..١١١٩
جرير بن عبدالله..٣٩٦
جلال الدين البلقيني..٥٦
جلال الدين القزويني..١٣٤
جلال الدين النصيبي..٥٩
جمال الدين الأسنوي..٢٤
جمال الدين المصري..٢٠
حرملة.. ١٤٠
خالد القسري..١٢٤٧
رافع بن خديج الصحابي.. ١٣٥
ربيعة..٤٧٩

رفاعة بن رافع..٨٩٨

زين الدين البِلْفيائي.. ٥٤٤

زين الدين الكتناني..١٨٠

سحبان..١٣٠

سراج الدين ابن الملقن.. ٣٢

سراج الدين البلقيني..١١٥

سعد بن أبي عَرُوبَة.. ١٣٣

سعيد بن المسيب..١١٨٤

سفيان بن عيينة.. ١٣٠١

سلاَّر بن الحسن..١٨

سلمة ابن الأكوع..٧٣٨

سُليك الغطفاني.. ١١٣٣

سليم الرازي..٢٤٠

سليمان بن يسار..٨٩٠

شرف الدين الدمشقي..١٩

شرف الدين الغزي..١١٥

شرف بن مريّ..١٥

شريح الروياني.. ١١٥٣

شمس الدين ابن عدلان..٣٥٢

شمس الدين ابن النقيب..٢١

شهاب الدين ابن النقيب.. ١١٤

شهاب الدين الأذرعي..٣٢

صاحب العدة=أبو المكارم الروياني.......................................٢٩٦
صفوان بن عسال.......................................٣٩٦
طلق بن علي.......................................٢٥٩
عائشة بنت محمد بن عبدالهادي.......................................٥٦
عباد بن صهيب.......................................٣٩٤
عبادة بن الصامت.......................................١٠٤٤
عبد الرحمن بن محمد بن قدامة.......................................١٩
عبدالرحمن بن نوح.......................................١٨
عبد الوهاب بن علي السبكي.......................................٣٨٠
عبدالقادر الصفدي.......................................٥٨
عبدالقادر النُعيمي.......................................٥٩
عبدالملك بن مروان.......................................١٢٤٧
عتبة بن عبيدالله.......................................١٢٧٨
عطاء.......................................٨٧٩
عز الدين ابن جماعة.......................................٤٣٨
عقبة بن عامر.......................................٧٥٠
علاء الدين البصروي.......................................٥٩
علي بن شيبان الحنفي.......................................١٠٣٨
عمار بن ياسر.......................................٥٦١
عمرو بن العاص.......................................٥٩٥
عمرو بن سلِمة.......................................١٢٢٦
عون بن عبد الله بن عتبة.......................................٩٠٣

قس بن ساعدة.. ١٣٠
قيس بن طلق.. ٢٥٩
كعب بن لؤي..١٣٠
كعب بن مالك.. ٧٥٤
كمال الدين الدّميري..١١٦
كمال الدين المغربي..١٨
لقيط ابن صبرة..٣٦٨
مجلّي..١٦٠
محمدبن أبي الفتح البعلي..٢٢
محمد بن أبي بكر القاضي..٢١
محمد بن عباد.. ١٣٠١
محمد بن عبدالحكم..١٤١
محمد بن علي.. ١١١٩
محمد بن نصر المروزي.. ٣٧٧
محمد بن يحيى..٥٦٨
معاذ بن جبل..١٠٤٤
معاوية ابن الحكم السلمي..١٠٠٨
معمر بن المثنى.. ٨٥٢
نافع مولى ابن عمر.. ٨٠٨
نصر المقدسي..٢٤٠
نور الدين الأردبيلي.. ٢٣٩
ابن عبدان..٥٠٤

وائل بن حجر...٩٣٣

ولي الدين ابن العراقي...٥٦

يعرب بن قحطان.. ١٣٠

يونس بن عبدالأعلى...١٤٠

فهرس الألفاظ المعرفة والغريبة

أرتّ..١٢٢٥
استحوذ.. ١١٧١
استيفاز..٤١١
الأجذم.. ١١٨
الآجُرّ.. ٥٤٧
الأخرق.. ٤٦٨
الإدراج.. ٧٨١
الأذان.. ٧٧٠
الأراك..٣٥٠
الإرمني..٦٠٨
الأشنان..١٥١
الإعادة.. ٦٥٢
الأظفار..٤٦١
الإفضاء.. ٢٦٠
الإقامة.. ٧٧٠
الألثغ..١٢٢٠
الأَليتين..٢٦٣
الأمي.. ١٢٢٠
الأنثيين..٢٦٣
الأندى.. ٧٩٠
الإِنفَحة..٤٩٣

البَثرات.. ١٠٠١

البراغيث...١٩٣

البَخَر..١٢٠٩

البلّور...٢٢٩

البنج... ٤٨١

البِيعة...١٠٤٩

التحجيل...٣٨٤

التحذيف...٣٣٤

التحيات...٩٣٤

الترتيل.. ٧٨١

التّمتام.. ١٢٢١

التهجد..١١٦٧

الجبيرة والجِبارة... ٥٩٩

الجِدّ...١١٤٦

الجُرمُوق... ٤١١

الجحر...٢٩٤

الجصّ...١٨٧

الجَلاّلة...٥٠٣

الجيب...٩٩٢

الحتّ..٥٥١

الحُجرة..١١٧٧

الحمد..١١٨

الخبائث..٣٠٢
الخُبُث..٣٠٢
الخطمي..٤٢١
الخلاء..٢٨٣
الخُلوف..٣٦٠
الدحض..١٢٠١
الدُرجة..٦٨٨
الدُرْديُّ..٤٨٢
الدّماميل..١٠٠٢
الدَّنّ..٥١٩
الراحة..٨٩٠
الرافضي..١١٧٨
الرسول..٩٣٥
الزباد..٥٠٥
الزبل..٢٠٠
الزِّرُّ..٩٨١
الزلق..١٢٠١
الزهد..١٢٣٦
الساجور..٩٩٧
السَّرجُ..٨١٢
السرجين..١٩٦
السَّفُوف..٥٤٥

السلام..٩٣٥
السام الأبرص...١٩٣
السّدِس..١٢٢٧
السِّلعَة..٣٣٥
السوأتان..٩٩٣
الشبّ..٥٢٥
الشَثُّ..٥٢٥
الشِّراك..٧١٦
الشَّرَج..٤١٣
الشروط..٩٧٣
الشفق..٧٢٠
الشكر..١١٨
الشين..٥٩١
الصالحون..٩٣٥
الصُّبح..٧٢٩
الصديد..٤٩٠
الصفرة..٦٨١
الصفيحة..٨٩١
الصلاة..٧١٣
الصلوات..٩٣٥
الصُّنَان..١٢٠٩
الضبّة..٢٢٩

الطابع...٣٩٦

الطحال..٤٨٩

الطيبات... ٩٣٥

الظهيرة..٧٤٨

العاصف...١٢٠٢

العانة...٢٦٣

العراقيون..٢٧٧

العُريّ.. ٤١٣

العُضو...٥٨٨

العقيق.. ٢٢٩

العلق...١٩٢

العلقة.. ٤٩٠

العنبر...٢٢٩

الغرّة.. ٣٨٤

الغروب..٧٢٠

الفأفاء... ١٢٢١

الفتح... ٨٦٩

الفضول..٥٢٦

القَتب...٨١٢

القدري..١١٧٨

القرص...٥٥١

القَرَظُ...٥٢٦

القُرُوح.. ٤٩١
القساطل.. ٢٠٠
القسط..٤٦١
القلنسوة..٣٧٦
القهقهة..٢٣٤
الكدرة..٦٨١
الكِنِّ.. ١٢٠١
الكَنيسة..١٠٤٩
اللّحْنُ..١٢٢١
اللِحية.. ٣٣٧
اللَّصوق..٥٩٩
اللقط..٦٦٣
اللجة..٨٨٠
المباركات.. ٩٣٥
المبرد..٣٥٠
المُبَرْسَم..٧٦١
المتحدَّث..٢٩٥
المجذوم.. ١٢٠٩
المِحَفّة..٨١٧
المخدع.. ١١٧٧
المرابض.. ١٠٥٠
المرجان.. ٢٢٩

المَرقَد.. ٨١١

المسامتة.. ٨٠٧

المُسَبِّحَة.. ٩٢٧

المستوفز.. ٨٥٣

المسربة.. ٣١٣

المشيمة.. ٥٠٨

المشكل.. ٢٣٧

المعتزلي.. ١١٧٨

المعتوه.. ٧٦٢

المَعِدة.. ٢٤٥

المعِدن.. ٦٠٨

المغابن.. ٥٩٤

الموات.. ١٢٦٨

الموالاة.. ٣٨٤

الميتة.. ٤٨٥

النبيذ.. ٤٨٠

النُغُاشي.. ١١٢٠

النفاس.. ٧٠٩

النَّفَّاطات.. ٤٩١

النفل.. ١١٢٤

النوافل المؤقتة.. ٦٣٣

النِّياط.. ٩٢٨

الوَرِع.. ١٢٣٦
الورك..٨٥٣
الوضوء.. ٣١٨
الوكاء..٢٤٧
الوهدة..٥٦٥
بنات نعش..٨٢٣
تضيّف..٧٤٨
جُحرٍ..٢٩٤
جموح.. ٨١٢
حاجبٍ..٣٣٥
حازق..١٠٤١
حاقب.. ١٠٤١
حاقن..١٠٤١
خلاف الأولى.. ٣٦٨
رَقّ.. ٣٩١
زرنيخ..١٦٠
سحاقة خزفٍ..٦٠٨
سعداً..٣٥٠
عبيط.. ٤٣٠
عِذار.. ٣٣٥
عراجين النخل..٣٥٠
عرصتها..٨١٩

عنفقة.. ٣٣٥
غرزٍ العذبة.. ١٠٤٠
غلوة سهم... ٥٦٥
فأرة المسك... ٥٠٦
طحلب..١٦٠
فيح جهنم... ٧٣٨
قارعة الطريق..١٠٤٨
قائم الظهيرة..٧٤٨
الكِيزَان...٦٠٨
مداس.. ٤٠٩
مذي..٤٩٨
مغابنه..٥٩٤
نحفد.. ١١٤٥
نقاعة الحناء... ١٨٣
هدبٍ.. ٣٣٥
الخِرّيف.. ٥٢٧
الحيض...٦٥٩
السَّه..٢٤٧
القضاء...٦٥٢
وذْي..٤٩٨
ينال.. ٩١٤

فهرس الأماكن والقبائل

أبو قبيس..٨٢٤
الأسدي..٥٣
الباب الصغير..٦٨
الجامع الأموي..١١٣
الحجاز..٧٣٩
قزوين..١٣٤
هجر..٢٠٢
بطن نخل..١١٨٣
بئر بَرَهُوت..١٧٤
بئر ذروان..١٧٤
تهامة..٦٦١
رافعان..١٣٤
الظاهرية..٦٧
الناصرية..٦٧
التقوية..٦٧
المجاهدية الجوانية..٦٧
الفارسية..٦٧
الشامية البرانية..٦٧
الكاملية..١٢٦٦
الكلاسة..١٢٦٦
دار العدل..٦٧

فهرس الكتب الواردة في المتن

أحكام التنبيه لابن كثير.. ١١٠٣
أحكام الخناثى لأبي الفتوح.. ١٠٢١
أحكام الموطي لابن سراقة العامري..٣٠٤
إحياء علوم الدين.. ٨٣٧
الإبانة للفوراني..١٠٩٤
الإحياء للغزالي.. ١٨٨
الأدلة في تعليل مسائل التبصرة..٦٦٧
الأذكار للنووي..١٢٨
الأسماء والصفات للبيهقي..١٢٠
الاستذكار للدارمي..٥٣٥
الإشارات التي وضعها على الروضة.. ١٣٨
الإشراف لابن المنذر.. ٩٠٤
الإعجاز للجيلي..٣٠٥
الإقليد لابن الفركاح..١٦٣
الإقناع لابن المنذر..١٢٠٩
الأم..١٦٠
الإملاء..٣٣٥
الانتصار لابن أبي عصرون..٩٧٨
الأنوار للأدربيلي..٢٥٣
الإيجاز في أخطار الحجاز للرافعي..٨٠١
أصل الروضة ١٥٦

البسيط للغزالي.......................................٥٥٩
البيان..٢٠٧
التبصرة للجويني.......................................٤٠٦
التبصرة للبيضاوي.....................................٩١٧
التبيان للنووي...١١٠٦
التعليق على المختصر للبغوي.......................٣٠٤
التجربة للروياني..٧٩٢
التحفة للنووي...١٧٠
التحقيق للنووي...١٧٣
التدريب للبلقيني..٣١٩
التذكرة في الخلاف لأبي إسحاق....................٩٨٧
التذكرة في الخلاف لأبي إسحاق الشيرازي.........٤٨٩
التذنيب للرافعي..٢٨٩
الترشيح على التوشيح لعبد الوهاب السبكي.......٥٢١
التعليق على التنبيه للكمال سلاّر.................٥٤٠
التعليق لبرهان الدين...................................٥٥٧
التعليقة لأبي الطيب الطبري.........................٤٣٥
التقريب لسليم...٣٢٦
التلخيص لابن القاص..................................٦٦٧
التلخيص للقاضي حسين...............................٥٢٨
التلقين لابن سراقة.....................................٥٠٤
التمييز للبارزي..٢٧٨

التتمة للروياني..٢٧٦

التنقيح للنووي..١٦٧

التنبيه..٣٢٦

التهذيب لنصر المقدسي..٢٤٠

التوسط للأذرعي.. ٥٣٢

التوشيح للسبكي...١٩٧

الحيوان للجاحظ..٦٥٩

الجواهر البحرية للقمولي...٦١٤

الحاوي الكبير..٢٦٨

الحاوي الصغير...١٩٢

الحلبيات للسبكي...٣٧٩

الحلية للروياني...١٧٢

الخادم للزركشي.. ١٦٠

الخصال للخفاف...٣٥٠

الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه للبيهقي............ ٣٧٢

الخلاصة للغزالي..٥٧٣

الدقائق للنووي...١٢٥

الديباج للزركشي...١٧٦

الذخائر...٤٠٥

الرسالة للشافعي.. ٧٥١

الرونق للغزالي.. ٤٠٨

السنن الصحاح المأثورة لابن السكن...................................٤٦٤

الشامل لابن الصباغ... ٩٤٢
الشرح الصغير للرافعي... ١٦٢
الشرح الكبير للرافعي... ١٦٤
الشفا للقاضي عياض... ٩٥٠
الطبقات الكبرى للسبكي... ٥٢٣
العدّة... ٤٢٤
العدّة لأبي المكارم الروياني... ٨١٠
العدّة للطبري... ٩٠٥
العمد للفوراني... ٤٩٥
الفتاوى الموصلية لا بن عبدالسلام... ٨٠١
الفروق للروياني... ٦٦٧
الفرق والجمع... ١١٩٥
الفروع لسليم... ٧٢٧
القواعد لعز الدين ابن عبدالسلام... ٣٢٢
القوت للأذرعي=قوت المحتاج... ٥٣٢
الكافي للخوارزمي... ٣٢٠
الكافي للزبيري... ٥٣٥
الكفاية... ١٩٥
اللباب للمحاملي... ٢٣٧
المحرر... ١٣٦
المحمود للرافعي... ٢٤٠
المحكم... ٤٩٣

المجرد لسليم..٢٧٠
المجموع للمحاملي..١٢٥٨
المطلب العالي..٣١١
المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي المالكي.....................٨٥٤
المصباح في شرح الحاوي للطوسي.................................... ٢٤٦
المعاياة للجرجاني..٦٦٧
المعجم الصغير للطبراني.. ٤١٦
المقصود لنصر المقدسي...٧٦٠
المقنع للمحاملي..٥٠٠
الملمات للبلقيني.. ١٧٣
المنهاج لأبي الطيب..٤٨٩
المنهاج للحليمي..٢٧٤
المهمات..١٦٦
النهاية لابن الأثير...١٠٤٨
النكت على الوسيط للعجلي...٢٩٣
الهداية إلى أوهام الكفاية للإسنوي................................... ٢٦٩
الوافي للقليوبي...٤٢٤
الوسيط للغزالي...٥٢٢
الودائع لابن سريج..٢٦٠
أمالي أبي الفرج السرخسي...٥٣٢
أمالي الشيخ عز الدين..٣٥٢
اختلاف الحديث..١٨٣

بحر المذهب.. ٢١١
تاريخ ابن حبان...٣٩٢
تجريد المهم من مسائل الأم..................................١٠٥٤
تحرير لغات التنبيه للنووي= تحرير ألفاظ التنبيه.........٦٧٥
ترتيب الأقسام للمرعشي.....................................٤٨٠
تصحيح التنبيه... ٢٣٦
تفسير الأستاذ إسماعيل الضرير............................ ٤٨٩
تفسير البسيط للواحدي......................................٨٦٥
تفسير القرطبي...٤٨٠
تلخيص الروياني...١٢١٢
تهذيب الأسماء واللغات......................................٥١٦
تنقيح التحقيق..٢٦٠
توشيح التصحيح.. ٥٢١
حواشي الوسيط لابن السكري...............................٥٩٠
خلافيات الساجي..٤٩٧
دلائل القبلة لابن القاص......................................٨٢٨
رؤوس المسائل...٢٥٧
زوائد الروضة..٤١٧
زيادات الزيادات للعبادي.....................................٣٦٢
زوائد العمراني...١٠٩٤
شرائط الأحكام...٥٠٤
شرح أدب الكاتب للجواليقي............................... ١٤٦

شرح الإلمام لابن دقيق العيد..٣٧٣
شرح الترمذي لابن العربي المالكي..٤٨٧
شرح البخاري لابن التين..١١٠٣
شرح التعجيز لابن يونس..١١٢٢
شرح التلخيص لأبي علي السنجي.. ١٦٢
شرح التنبيه الصاين الجيلي.. ٨٠٥
شرح التنبيه لابن يونس.. ٢٤٥
شرح التنبيه للمحب الطبري..١٦٦
شرح الحاوي للقونوي.. ١٧٦
شرح الرسالة لأبي الوليد النيسابوري.. ٧٥١
شرح العمدة لابن دقيق العيد=إحكام الأحكام في شرح أحاديث سيد الأنام..٣٤٩
شرح السنة للبغوي..٨٨٧
شرح الفروع لأبي علي السنجي..٤٠١
شرح المفتاح لأبي الخير المقدسي.. ٨٤٧
شرح المهذب..١٣٨
شرح المهذب لإسماعيل الحضرمي.. ٨٥٥
شرح الوسيط للعجلي..٦٦٦
شرح الوسيط للنووي.. ٢٨٤
شرح مختصر التبريزي للسبكي..٥٤٠
شرح مسلم للنووي..٢٨٩
شرح مسند الشافعي للرافعي..٤٥٥
شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح..٧٢٥

شرح مفتاح ابن القاص لأبي خلف الطبري.. ٤٥٣
شعب الإيمان للحليمي.. ٤٨٩
المذاكرة.. ٢٩١
طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح.. ٦٦٧
طبقات الفقهاء الشافعية للنووي.. ٦٦٧
عقود المختصر للغزالي.. ٢٠٠
علل الترمذي.. ٣٨١
علل الحكيم الترمذي.. ٢٨٢
عمدة الشاشي.. ٩٠٢
عيون المسائل لأبي بكر الفارسي.. ٦٦٨
غريب الحديث للخطابي.. ٢٩٥
فتاوى ابن رزين.. ٨٤٠
فتاوى الأرغياني.. ٨٢٦
فتاوى البغوي.. ٥٨٦
فتاوى الحَنَاطي.. ٢٧٢
فتاوى العز بن عبدالسلام.. ٢٧٢
فتاوى الغزالي.. ٣٢٣
فتاوى النووي.. ١٦٥
فتاوى القفال.. ٢٨٨
فتاوى ابن الصباغ.. ٥١٤
فتاوي ابن البزري.. ٣٠٠
فتاوي العماد ابن يونس.. ٤٤٤

فوائد الرحلة لابن الصلاح.......... ٤٧٨

فوائد المهذب للفارقي.......... ٨٠٨

قرة العينين برفع اليدين في الصلاة للبخاري.......... ٨٩٢

قواعد الزركشي.......... ١١٥٤

كافي المحتاج=شرح المنهاج للإسنوي.......... ٢٦١

السواك لأبي شامة المقدسي.......... ٣٥٧

الطبّ لأبي نعيم.......... ٤٦٢

فضائل الأوقات للبيهقي.......... ١١٦٠

مرج البحرين لابن دحية.......... ٣٥١

مختصر الروضة للأصفوني.......... ٩٥٥

لطيف ابن خيران.......... ٢٤٠

محاسن الشريعة للقفال.......... ٢٨٥

مختصر التذنيب للنووي.......... ٢٩٠

مختصر البويطي.......... ١٥٦

مختصر المزني.......... ١٦٠

مختصر النهاية لابن عبدالسلام.......... ٧٥٩

نكت على التنبيه للنووي.......... ٢٤٤

نكت ولي الدين العراقي.......... ٤٠٠

نهاية المطلب للجويني.......... ٢٣٩

وصف الصلاة بالسنة لابن حبان.......... ١٣٠٦

فهرس المصادر والمراجع

١. الإبانة عن أحكام فروع الديانة للفوراني مخطوط -محفوظ بدار الكتب القومية بمصر برقم (٧٢٢٩٥٨) وعدد أوراقه:٢٣٣ ورقة.

٢. الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج لأحمد ابن سميط الحضرمي ت:١٣٤٣هـ،مطبوع ملحقاً بمنهاج الطالبين طبعة دار المنهاج بجدة،ط:١،١٤٢٦هـ.

٣. الابتهاج في شرح المنهاج للإمام تقي الدين أبي الحسن علي بن عبدالكافي السبكي ت:٧٥٦هـ،كتاب الطهارة- تحقيقاً ودراسة- رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه إلى قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة أم القرى،إعداد الطالب:صقر بن أحمد الغامدي،إشراف أ. د:رويعي بن راجح الرحيلي،العام الجامعي:١٤٣٣هـ.

٤. الابتهاج في شرح المنهاج للإمام تقي الدين أبي الحسن علي بن عبدالكافي السبكي ت:٧٥٦هـ،من أول كتاب الغصب إلى آخر كتاب الشفعة-تحقيقاً ودراسة- رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير إلى قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة أم القرى،إعداد الطالب:صالح بن صويلح الحساوي،إشراف أ. د:شرف بن علي الشريف،العام الجامعي:١٤٢٨-١٤٢٩هـ.

٥. الابتهاج في شرح المنهاج للإمام تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي ت:٧٥٦هـ من أول كتاب الصلاة إلى نهاية صلاة النفل دراسة وتحقيقاً،رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى،إعداد:عبدالمجيد بن محمد السبيل،إشراف:أ.د:عبدالله بن مصلح الثمالي،عام ١٤٣١هـ

٦. الابتهاج في شرح المنهاج للإمام تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي ت:٧٥٦هـ من أول كتاب صلاة الجماعة إلى آخر كتاب الجنائز دراسة وتحقيقاً،رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى،إعداد:أمينة بنت مسعد الحربي،إشراف:أ.د:أحمد العربي،عام ١٤٢٩-١٤٣٠هـ

٧. الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ))،المؤلف:تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب،الناشر:دار الكتب العلمية-بيروت،عام النشر:١٤١٦هـ- ١٩٩٥ م،عدد الأجزاء:٣

٨. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة،المؤلف:أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى:٨٤٠هـ)، تقديم:فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم،المحقق:دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر:دار الوطن للنشر،الرياض، الطبعة: الأولى،١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩ م،عدد الأجزاء:٩.

٩. أثر الحقائق الطبية في المسائل الفقهية للباحثة:تهاني الخنيني، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه بكلية الشريعة بالرياض، إشراف: أ. د: حسين بن عبدالله العبيدي ود. أحمد كنعان، العام الجامعي: ١٤٣٦-١٤٣٧هـ.

١٠. الإجماع،المؤلف :أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى :٣١٩هـ)،المحقق :فؤاد عبد المنعم أحمد،الناشر :دار المسلم للنشر والتوزيع،الطبعة :الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ،عدد الأجزاء :١

١١. الأحاديث المختارة،اسم المؤلف:ضياء الدين المقدسي،الناشر:دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت- لبنان،الطبعة:الأولى:الثالثة ١٤١٠ :١٤٢٠هـ- ١٩٩٠ :٢٠٠٠م، عدد الأجزاء:١٣.

١٢. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان،المؤلف:محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ،التميمي،أبو حاتم،الدارمي،البُستي (المتوفى:٣٥٤هـ)،ترتيب:الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى:٧٣٩ هـ)،حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه:شعيب الأرنؤوط،الناشر:مؤسسة الرسالة،بيروت،الطبعة:الأولى،١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م،عدد الأجزاء:١٨ (١٧ جزء ومجلد فهارس).

١٣. إحكام الأحكام في شرح أحاديث سيد الأنام للإمام تقي الدين ابن دقيق العيد ت:٧٠٢هـ،أملاه على الوزير عماد الدين بن الأثير الحلبي ت:٦٩٩هـ،تحقيق:عبدالمجيد بن خليل العمري وآخرون،وأصل الكتاب رسائل ماجستير في قسم السنة ومصادرها بكلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية عام ١٤٣٥-١٤٣٦هـ،مكتبة أهل الأثر- الكويت،أسفار- الكويت،ط:١٤٣٨،١هـ.

١٤. أحكام القرآن للشافعي- جمع البيهقي،المؤلف :أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني،أبو بكر البيهقي (المتوفى :٤٥٨هـ)،كتب هوامشه :عبد الغني عبد الخالق،قدم له :محمد زاهد الكوثري،الناشر :مكتبة الخانجي- القاهرة،الطبعة :الثانية،١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ م،عدد الأجزاء :٢ (في مجلد واحد)

١٥. أحكام القرآن،المؤلف:القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى:٥٤٣هـ)،راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه:محمد عبد القادر عطا،الناشر:دار الكتب العلمية،بيروت- لبنان،الطبعة:الثالثة،١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م،عدد الأجزاء:٤

١٦. أحكام المتحيرة في الحيض للإمام أبي محمد عبدالواحد بن محمد الدارمي الشافعي ت:٤٤٨هـ،تحقيق:أشرف بن عبدالمقصود،مكتبة أضواء السلف- الرياض ، ط :١ ، ١٤١٨هـ

١٧. الأحكام الوسطى من حديث النبي- صلى الله عليه وسلم-،المؤلف:عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي،الأندلسي الأشبيلي،المعروف بابن الخراط (المتوفى:٥٨١ هـ)،تحقيق:حمدي السلفي،صبحي السامرائي،الناشر:مكتبة الرشد للنشر والتوزيع،الرياض- المملكة العربية السعودية،عام النشر:١٤١٦ هـ- ١٩٩٥ م،عدد الأجزاء:٤.

١٨. الإحكام في أصول الأحكام،المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى:٦٣١هـ)، المحقق:عبد الرزاق عفيفي، الناشر:المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان،عدد الأجزاء:٤

١٩. إحياء علوم الدين،المؤلف:أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى:٥٠٥هـ)، الناشر:دار المعرفة- بيروت،عدد الأجزاء:٤

٢٠. أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار،المؤلف: أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرقي (المتوفى: ٢٥٠هـ)، المحقق: رشدي الصالح ملحس، الناشر: دار الأندلس للنشر،بيروت، عدد الأجزاء: ٢.

٢١. اختلاف الأئمة العلماء،المؤلف:يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ،أبو المظفر،عون الدين (المتوفى:٥٦٠هـ)،المحقق:السيد يوسف أحمد،الناشر:دار الكتب العلمية- لبنان / بيروت،الطبعة:الأولى،١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م،عدد الأجزاء:٢.

٢٢. اختلاف الحديث (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)،المؤلف:الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى:٢٠٤هـ)،الناشر:دار المعرفة- بيروت،سنة النشر:١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م،عدد الأجزاء:١ (يقع في الجزء ٨ من كتاب الأم)

٢٣. الأذكار،المؤلف:أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى:٦٧٦هـ)، تحقيق:عبد القادر الأرنؤوط رحمه الله،الناشر:دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان،طبعة جديدة منقحة،١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ م.

٢٤. إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه للحافظ إسماعيل بن كثير الدمشقي،تحقيق:بهجو يوسف،مؤسسة الرسالة- بيروت،ط:١٤١٦،١هـ.

٢٥. الإرشاد إلى سبيل الرشاد لمحمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف،أبو علي الهاشمي البغدادي (المتوفى:٤٢٨هـ)،المحقق:د. عبد الله بن عبد المحسن التركي،الناشر:مؤسسة الرسالة،عدد الأجزاء:١،الطبعة:الأولى،١٤١٩هـ- ١٩٩٨م

٢٦. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،المؤلف :محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى :١٤٢٠هـ)،إشراف:زهير الشاويش،الناشر:المكتب الإسلامي- بيروت،الطبعة:الثانية ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥م،عدد الأجزاء:٩ (٨ ومجلد للفهارس)

٢٧. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المؤلف:أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى:٤٦٣هـ)،المحقق:علي محمد البجاوي،الناشر:دار الجيل، بيروت، الطبعة:الأولى،١٤١٢ هـ- ١٩٩٢ م، عدد الأجزاء:٤

٢٨. أسد الغابة في معرفة الصحابة،المؤلف:أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري،عز الدين ابن الأثير (المتوفى:٦٣٠هـ)، المحقق:علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود،الناشر:دار الكتب العلمية، الطبعة:الأولى،سنة النشر:١٤١٥هـ- ١٩٩٤ م،عدد الأجزاء:٨ (٧ ومجلد فهارس)

٢٩. الأسماء والصفات للبيهقي،المؤلف:أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني،أبو بكر البيهقي (المتوفى:٤٥٨هـ)،حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه:عبد الله بن محمد الحاشدي،قدم له:فضيلة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي،الناشر:مكتبة السوادي،جدة- المملكة العربية السعودية،الطبعة:الأولى،١٤١٣ هـ- ١٩٩٣ م،عدد الأجزاء:٢.

٣٠. أسنى المطالب في شرح روض الطالب،المؤلف:زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري،زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى:٩٢٦هـ)،عدد الأجزاء:٤،الناشر:دار الكتاب الإسلامي، الطبعة:بدون طبعة وبدون تاريخ،[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع،ومعه حاشية الرملي الكبير].

٣١. الأشباه والنظائر،المؤلف:عبد الرحمن بن أبي بكر،جلال الدين السيوطي (المتوفى:٩١١هـ)،الناشر:دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى،١٤١١هـ- ١٩٩٠م،عدد الأجزاء:١

٣٢. الأشباه والنظائر،لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى:٧٧١هـ)، الناشر:دار الكتب العلمية،الطبعة:الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م،عدد الأجزاء:٢

٣٣. الإشراف على مذاهب العلماء،المؤلف:أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى:٣١٩هـ)،المحقق:صغير أحمد الأنصاري أبو حماد،الناشر:مكتبة مكة الثقافية،رأس

الخيمة- الإمارات العربية المتحدة،الطبعة:الأولى،١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤ م،عدد الأجزاء:١٠ (٨ ومجلدان للفهارس).

٣٤. الإشراف على نكت مسائل الخلاف،المؤلف:القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة:الأولى،١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، عدد الأجزاء:٢ (في ترقيم مسلسل واحد)

٣٥. الإصابة في تمييز الصحابة،المؤلف:أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى:٨٥٢هـ)،تحقيق:عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر:دار الكتب العلمية- بيروت،الطبعة:الأولى- ١٤١٥ هـ،عدد الأجزاء:٨.

٣٦. الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني،أبو بكر البيهقي (المتوفى:٤٥٨هـ)،المحقق:أحمد عصام الكاتب،الناشر:دار الآفاق الجديدة- بيروت، الطبعة:الأولى،١٤٠١،عدد الأجزاء:١

٣٧. أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)،المؤلف:أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)،المحقق:د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود،الناشر:جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)،الطبعة:الأولى،١٤٠٩ هـ- ١٩٨٨ م،عدد الأجزاء:٤.

٣٨. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى:٨٠٤هـ)،لعبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح،الناشر:دار العاصمة للنشر والتوزيع،المملكة العربية السعودية،الطبعة:الأولى،١٤١٧ هـ- ١٩٩٧ م،عدد الأجزاء:١١ (١٠ وجزء للفهارس)

٣٩. الأعلام،المؤلف:خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى:١٣٩٦هـ)، الناشر:دار العلم للملايين، الطبعة:الخامسة عشر- ٢٠٠٢ م.

٤٠. أعيان العصر وأعوان النصر،المؤلف:صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى:٧٦٤هـ)، المحقق:الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة،الدكتور

محمد موعد،الدكتور محمود سالم محمد،قدم له:مازن عبد القادر المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت-لبنان،دار الفكر، دمشق-سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء:٥.

٤١. الإقليد لدرء التقليد لتاج لدين الفزاري ت:٦٩٠هـ من بداية الكتاب إلى نهاية كتاب الطهارة دراسة وتحقيقاً،للطالب:عبدالرحمن بن محمد الغامدي،إشراف أ. د. عبدالرحمن الحربي رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية،العام الجامعي ١٤٣٣هـ-١٤٣٤هـ

٤٢. الإقليد لدرء التقليد لتاج لدين الفزاري ت:٦٩٠هـ من بداية باب صلاة الجماعة إلى نهاية باب صلاة الخوف دراسة وتحقيقاً،للطالب:عبدالرحمن بن عابد المالكي،إشراف أ. د. محمد الزاحم رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية،العام الجامعي ١٤٣٣هـ-١٤٣٤هـ

٤٣. الإقليد لدرء التقليد لتاج لدين الفزاري ت:٦٩٠هـ من بداية كتاب الصلاة إلى نهاية الكلام عن رفع اليدين من السجود دراسة وتحقيقاً،للطالب:حسن بن أحمد السميري، إشراف أ. د. عبدالرحمن الحربي رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية،العام الجامعي ١٤٣٣هـ-١٤٣٤هـ.

٤٤. الإقناع في الفقه الشافعي،المؤلف:أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي،الشهير بالماوردي (المتوفى:٤٥٠هـ) عدد الأجزاء:١

٤٥. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع،المؤلف:شمس الدين،محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى:٩٧٧هـ)،المحقق:مكتب البحوث والدراسات- دار الفكر،الناشر:دار الفكر- بيروت،عدد الأجزاء:٢ × ١

٤٦. الإقناع في مسائل الإجماع المؤلف:علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي،أبو الحسن ابن القطان (المتوفى:٦٢٨هـ)،المحقق:حسن فوزي الصعيدي، الناشر:الفاروق الحديثة للطباعة والنشر،الطبعة:الأولى،١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٤ م،عدد الأجزاء:٢.

٤٧. الإقناع لابن المنذر،المؤلف:أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى:٣١٩هـ)، تحقيق:الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الطبعة:الأولى،١٤٠٨ هـ،عدد الأجزاء:٢

٤٨. إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال،المؤلف:مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي،أبو عبد الله،علاء الدين (المتوفى:٧٦٢هـ)،المحقق:أبو عبد الرحمن عادل بن محمد- أبو محمد أسامة بن إبراهيم،الناشر:الفاروق الحديثة للطباعة والنشر،الطبعة:الأولى،١٤٢٢ هـ- ٢٠٠١ م،عدد الأجزاء:١٢

٤٩. الأم للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى:٢٠٤هـ)، الناشر:دار المعرفة- بيروت، الطبعة:بدون طبعة،سنة النشر:١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م،عدد الأجزاء:٨.

٥٠. الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين،وعمدة الفقهاء والمحدثين لعبدالغني الدقر،دار القلم- دمشق،ط١٤١٥،١هـ

٥١. الإمام النووي وأثره في علوم الحديث بحث مقدم لمرحلة الماجستير في كلية الدعوة وأصول الدين قسم الكتاب والسنة بجامعة أم القرى،أعده الطالب:أحمد بن عبدالعزيز الحداد،إشراف:د. عبدالعزيز بن عبدالله الحميدي،١٤٠٩هـ،عدد الأجزاء:٢

٥٢. الإمام في معرفة أحاديث الأحكام تأليف الإمام تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب المشهور بابن دقيق العيد ت:٧٠٢هـ،تحقيق:سعد بن عبدالله آل حميد،دار المحقق للنشر والتوزيع.

٥٣. إنباه الرواة على أنباه النحاة،المؤلف:جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (المتوفى:٦٤٦هـ)، المحقق:محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر:دار الفكر العربي- القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية- بيروت،الطبعة:الأولى،١٤٠٦ هـ- ١٩٨٢م.،عدد الأجزاء:٤

٥٤. الانتصار لشرف الدين أبي سعد عبدالله بن محمد بن أبي عصرون ت:٥٨٥هـ،من بداية الكتاب إلى نهاية باب صلاة الاستسقاء دراسة وتحقيقاً،رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه من قسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة،إعداد الطالب:الحسن

بن عبدالله عسيري،إشراف أ. د:عوض بن حميدان العمري،العام الجامعي ١٤٣٤-١٤٣٥هـ.

٥٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،المؤلف:علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى:٨٨٥هـ)،الناشر:دار إحياء التراث العربي، الطبعة:الثانية- بدون تاريخ،عدد الأجزاء:١٢.

٥٦. الأنوار لأعمال الأبرار ليوسف بن إبراهيم الأردبيلي ت:٧٧٩هـ،تحقيق:خلف المطلق ود. حسين العلي،دار الضياء للنشر والتوزيع،ط:١،١٤٢٧هـ

٥٧. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف،المؤلف:أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى:٣١٩هـ)،تحقيق:أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف،الناشر:دار طيبة- الرياض- السعودية،الطبعة:الأولى- ١٤٠٥ هـ،١٩٨٥ م،عدد الأجزاء:طُبع منه ٦ مجلدات:١ - ٥،١١ فقط.

٥٨. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لعبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ)،المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي،الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،عدد الأجزاء: ٤

٥٩.

٦٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق،المؤلف:زين الدين بن إبراهيم بن محمد،المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى:٩٧٠هـ)،وفي آخره:تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)،وبالحاشية:منحة الخالق لابن عابدين،الناشر:دار الكتاب الإسلامي،الطبعة:الثانية- بدون تاريخ،عدد الأجزاء:٨.

٦١. البحر الزخار المعروف بمسند البزار،اسم المؤلف:أبو بكر أحمد بن عمرو البزار، الناشر:مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة،مؤسسة علوم القرآن- بيروت، الطبعة:الأولى ١٤٠٩ :١٤٣٠هـ- ١٩٨٨:٢٠٠٩م،عدد الأجزاء:١٨.

٦٢. البحر المحيط في أصول الفقه،المؤلف:أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى:٧٩٤هـ)،الناشر:دار الكتبي،الطبعة:الأولى،١٤١٤هـ- ١٩٩٤م،عدد الأجزاء:٨.

٦٣. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)،المؤلف:الروياني،أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق:طارق فتحي السيد،الناشر:دار الكتب العلمية، الطبعة:الأولى،٢٠٠٩ م،عدد الأجزاء:١٤

٦٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد،المؤلف:أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى:٥٩٥هـ)،الناشر:دار الحديث- القاهرة، الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر:١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤ م،عدد الأجزاء:٤

٦٥. بداية المحتاج إلى شرح المنهاج لبدر الدين محمد بن أبي بكر ابن قاضي شهبة ت(٨٧٤هـ) من أول كتاب النكاح إلى آخر كتاب الخلع دراسة وتحقيق،رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى،إعداد الطالب:مشعل بن مساعد المغربي،إشراف:أ.د:أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي،١٤٢٩هـ.

٦٦. بداية المحتاج إلى شرح المنهاج لبدر الدين محمد بن أبي بكر ابن قاضي شهبة ت(٨٧٤هـ) من أول باب كيفية القصاص ومستوفيه إلى آخر كتاب السير دراسة وتحقيق،رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى،إعداد الطالب:فيصل بن عبدالعزيز العقل،إشراف:أ.د:أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي،١٤٣١هـ.

٦٧. بداية المحتاج إلى شرح المنهاج لبدر الدين محمد بن أبي بكر ابن قاضي شهبة ت(٨٧٤هـ) من أول باب الصلح إلى آخر كتب إحياء الموات دراسة وتحقيق،رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى،إعداد الطالب:محمد بن سراج الناصري،إشراف:د:أحمد بن حسين المباركي، ١٤٢٧هـ.

٦٨. بداية المحتاج إلى شرح المنهاج لبدر الدين محمد بن أبي بكر ابن قاضي شهبة ت(٨٧٤هـ) من أول كتاب الوقف إلى آخر كتاب قسم الصدقات دراسة وتحقيق،رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى،إعداد الطالب:مصطفى بن صالح السليماني،إشراف:أ. د:أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي،١٤٢٧هـ.

٦٩. بداية المحتاج إلى شرح المنهاج لبدر الدين محمد بن أبي بكر ابن قاضي شهبة ت(٨٧٤هـ) من أول كتاب القضاء إلى آخر أمهات الأولاد دراسة وتحقيق،رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى،إعداد الطالبة:فاطمة بنت محمد القرني،إشراف:د:فرحات عبدالعاطي سعيد،١٤٣١ هـ.

٧٠. بداية المحتاج إلى شرح المنهاج لبدر الدين محمد بن أبي بكر ابن قاضي شهبة ت(٨٧٤هـ) من بداية باب شروط الصلاة إلى آخر كتاب الجنائز دراسة وتحقيق،رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى،إعداد الطالب:فواز بن عبدالمحسن الصحفي،إشراف:د:أحمد بن حسين المباركي،١٤٢٩هـ.

٧١. بداية المحتاج إلى شرح المنهاج لبدر الدين محمد بن أبي بكر ابن قاضي شهبة ت(٨٧٤هـ) من أول باب محرمات الإحرام إلى آخر باب الحجر دراسة وتحقيق،رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى،إعداد الطالب:عادل بن عابد الجهني،إشراف:د:أحمد بن حسين المباركي.

٧٢. البداية والنهاية،المؤلف:أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى:٧٧٤هـ)،تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن التركي،الناشر:دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان،الطبعة:الأولى،١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م،سنة النشر:١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م،عدد الأجزاء:٢١ (٢٠ ومجلد فهارس)

٧٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،المؤلف:علاء الدين،أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى:٥٨٧هـ)،الناشر:دار الكتب العلمية،الطبعة:الثانية،١٤٠٦هـ-١٩٨٦م،

٧٤. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع،المؤلف:محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى:١٢٥٠هـ)،الناشر:دار المعرفة - بيروت

٧٥. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير،المؤلف:ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى:٨٠٤هـ)، المحقق:مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال،الناشر:دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض -السعودية،الطبعة:الاولى،١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م،عدد الأجزاء:٩

٧٦. البسيط في المذهب كتاب الصلاة لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت:٥٠٥هـ، تحقيق:عبدالعزيز بن محمد السليمان،إشراف:أ.د.عبدالله بن فهد الشريف رسالة دكتوراه مقدمة لقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة،١٤٣٤-١٤٣٥هـ

٧٧. البسيط في المذهب لأبي حامد الغزالي ت:٥٠٥هـ من بداية الكتاب إلى آخر كتاب الطهارة دراسة وتحقيقاً للطالب:إسماعيل حسن علوان،إشراف د. إبراهيم صندقجي،رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية،العام الجامعي ١٤١٣-١٤١٤هـ

٧٨. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة،المؤلف:عبد الرحمن بن أبي بكر،جلال الدين السيوطي (المتوفى:٩١١هـ)،المحقق:محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر:المكتبة العصرية - لبنان - صيدا،عدد الأجزاء:٢.

٧٩. البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة،المؤلف:مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى:٨١٧هـ)،الناشر:دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة:الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م،عدد الأجزاء:١

٨٠. البناية شرح الهداية،المؤلف:أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى:٨٥٥هـ)، الناشر:دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، الطبعة:الأولى،١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠ م،عدد الأجزاء:١٣

٨١. البيان في مذهب الإمام الشافعي،المؤلف:أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى:٥٥٨هـ)،المحقق:قاسم محمد النوري،الناشر:دار المنهاج- جدة، الطبعة:الأولى،١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م،عدد الأجزاء:١٣

٨٢. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة،المؤلف:أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى:٥٢٠هـ)،حققه:د محمد حجي وآخرون، الناشر:دار الغرب الإسلامي،بيروت- لبنان،الطبعة:الثانية،١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م،عدد الأجزاء:٢٠ (١٨ ومجلدان للفهارس)

٨٣. تاج التراجم،المؤلف:أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي (المتوفى:٨٧٩هـ)،المحقق:محمد خير رمضان يوسف،الناشر:دار القلم- دمشق،الطبعة:الأولى،١٤١٣ هـ-١٩٩٢م،عدد الأجزاء:١.

٨٤. تاج العروس من جواهر القاموس،المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني،أبو الفيض، الملقّب بمرتضى،الزَّبيدي (المتوفى:١٢٠٥هـ)،المحقق:مجموعة من المحققين، الناشر:دار الهداية.

٨٥. تاريخ ابن قاضي شهبة لتقي الدين أبو بكر أحمد بن قاضي شهبة الأسدي الدمشقي ت:٨٥١هـ،اختصره من تاريخه الكبير الذي ذيل به على كتب من تقدموه من مؤرخي الشام:الذهبي والبزالي وابن كثير وغيرهم،حققه:عدنان درويش،المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق،الجفان والجابي للطباعة والنشر- قبرص،١٩٩٤م.

٨٦. تاريخ ابن يونس المصري،المؤلف:عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي،أبو سعيد (المتوفى:٣٤٧هـ)،الناشر:دار الكتب العلمية،بيروت،الطبعة:الأولى،١٤٢١ هـ،عدد الأجزاء:٢.

٨٧. تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان،المؤلف:أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى:٤٣٠هـ)،المحقق:سيد كسروي حسن،الناشر:دار الكتب العلمية- بيروت،الطبعة:الأولى،١٤١٠ هـ-١٩٩٠م،عدد الأجزاء:٢.

٨٨. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام،المؤلف:شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى:٧٤٨هـ)،المحقق:الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر:دار الغرب الإسلامي،الطبعة:الأولى،٢٠٠٣ م،عدد الأجزاء:١٥.

٨٩. التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر،المكتب الإسلامي- بيروت.،ط:٥،١٤٢١هـ

٩٠. تاريخ الثقات،المؤلف:أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى (المتوفى:٢٦١هـ)،الناشر:دار الباز، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م،عدد الأجزاء:١

٩١. تاريخ الدولة العلية العثمانية لمحمد فريد بك،ط:١،مطبعة محمد أفندي مصطفى ١٣١١هـ.

٩٢. تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم.،المؤلف:أبو المحاسن المفضل بن محمد بن مسعر التنوخي المعري (المتوفى:٤٤٢هـ)، تحقيق:الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. ،الناشر:هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان،القاهرة،الطبعة:الثانية ١٤١٢هـ-١٩٩٢م،عدد الأجزاء:١

٩٣. التاريخ الكبير،المؤلف:محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري،أبو عبد الله (المتوفى:٢٥٦هـ)،الطبعة:دائرة المعارف العثمانية،حيدر آباد- الدكن،طبع تحت مراقبة:محمد عبد المعيد خان،عدد الأجزاء:٨

٩٤. تاريخ المماليك في مصر والشام لمحمد سهيل طقوش،دار النفائس- الأردن، ط:١،١٤١٨هـ.

٩٥. تاريخ بغداد،المؤلف:أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى:٤٦٣هـ)،المحقق:الدكتور بشار عواد معروف،الناشر:دار الغرب الإسلامي- بيروت،الطبعة:الأولى،١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢ م،عدد الأجزاء:١٦.

٩٦. تاريخ دمشق،المؤلف:أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى:٥٧١هـ)،المحقق:عمرو بن غرامة العمروي،الناشر:دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،عام النشر:١٤١٥ هـ- ١٩٩٥ م،عدد الأجزاء:٨٠ (٧٤ و ٦ مجلدات فهارس)

٩٧. التبرك أنواعه وأحكامه للدكتور:ناصر بن عبدالرحمن الجديع،مكتبة الرشد- الرياض، ط:١٤١١هـ.

٩٨. التبصرة في أصول الفقه،المؤلف:أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى:٤٧٦هـ)،المحقق:د. محمد حسن هيتو،الناشر:دار الفكر- دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣،عدد الأجزاء:١

٩٩. التبصرة في ترتيب أبواب للتمييز بين الاحتياط والوسوسة على مذهب الإمام الشافعي لأبي محمد عبدالله بن يوسف الجويني ت:٤٣٨هـ،تحقيق ودراسة الطالب:محمد بن عبدالعزيز السديس،إشراف:د. علي بن عبدالرحمن الحذيفي رسالة دكتوراه مقدمة إلى شعبة الفقه بالدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة،العام الجامعي ١٤١٠هـ

١٠٠.التبصرة،المؤلف:علي بن محمد الربعي،أبو الحسن،المعروف باللخمي (المتوفى:٤٧٨ هـ)،دراسة وتحقيق:الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب،الناشر:وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،قطر،الطبعة:الأولى،١٤٣٢ هـ- ٢٠١١ م،عدد الأجزاء:١٤ في ترقيم مسلسل واحد (١٣ جزءا ومجلد فهارس)

١٠١.تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ،المؤلف:عثمان بن علي بن محجن البارعي،فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى:٧٤٣ هـ)،الحاشية:شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى:١٠٢١ هـ)،الناشر:المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق،القاهرة،الطبعة:الأولى،١٣١٣ هـ،(ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢)

١٠٢.تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة للإمام عبدالرحمن بن مأمون المتولي ت:٤٧٨هـ،من أول الباب العاشر في المسح على الخفين إلى آخر الباب الحادي العشر في التيمم من كتاب الطهارة تحقيقاً ودراسة،رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير إلى قسم الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة،إعداد الطالبة:هدى بنت عبدالله الغطيمل،إشراف:د:صباح بنت حسن فلمبان،العام الجامعي ١٤٢٩- ١٤٣٠هـ

١٠٣.تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة للإمام عبدالرحمن بن مأمون المتولي ت:٤٧٨هـ،من أول كتاب الصلاة إلى نهاية الباب الحادي عشر:فيما يقتضي كراهية الصلاة تحقيقاً ودراسة،رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه إلى قسم الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة،إعداد الطالبة:نسرين بنت هلال حمادي،إشراف:أ.د:ياسين بن ناصر الخطيب،العام الجامعي ١٤٢٨هـ،مجلدان

١٠٤.تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة للإمام عبدالرحمن بن مأمون المتولي ت:٤٧٨هـ،من أول الباب السادس في أعمال الطهارة وفروضها وسننها إلى آخر الباب التاسع في الاغتسالات من كتاب الطهارة تحقيقاً ودراسة،رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير إلى قسم الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة،إعداد الطالبة:ليلى بنت علي الشهري،إشراف:د:أفنان بنت محمد تلمساني،العام الجامعي ١٤٢٨هـ،مجلدان

١٠٥.تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة للإمام عبدالرحمن بن مأمون المتولي ت:٤٧٨هـ،من أول كتاب الحيض والاستحاضة إلى آخره تحقيقاً ودراسة،رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير إلى قسم الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة،إعداد الطالبة:غادة بنت محمد العقلا،إشراف:أ.د:فرج زهران الدمرداش،العام الجامعي ١٤٢٩هـ.

١٠٦.تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة للإمام عبدالرحمن بن مأمون المتولي ت:٤٧٨هـ،من باب صلاة الجماعة حتى نهاية باب صلاة الخوف تحقيقاً ودراسة،رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه إلى قسم الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة،إعداد الطالبة:إنصاف بنت حمزة الفعر،إشراف:أ.د:فرج زهران،العام الجامعي ١٤٢٧هـ.

١٠٧.تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة للإمام عبدالرحمن بن محمد المتولي ت:٤٧٨هـ،كتاب الحج تحقيقاً ودراسة،رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه إلى قسم الفقه

بكلية الشريعة من جامعة أم القرى،إعداد الطالب:علي بن سعد العصيمي، إشراف: أ.د:سعيد بن درويش الزهراني،العام الجامعي ١٤٢٦هـ

١٠٨. التجريد للقدوري،المؤلف:أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى:٤٢٨ هـ)،المحقق:مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية،أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد،الناشر:دار السلام- القاهرة،الطبعة:الثانية،١٤٢٧ هـ- ٢٠٠٦ م،عدد الأجزاء:١٢

١٠٩. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه،المؤلف:علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى:٨٨٥هـ)،المحقق:د. عبد الرحمن الجبرين،د. عوض القرني، د. أحمد السراح،الناشر:مكتبة الرشد- السعودية / الرياض ،الطبعة: الأولى،١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م،عدد الأجزاء:٨

١١٠. تحرير ألفاظ التنبيه،المؤلف:أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى:٦٧٦هـ)، المحقق:عبد الغني الدقر،الناشر:دار القلم- دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨، عدد الأجزاء:١

١١١. تحرير الفتاوى على «التنبيه» و «المنهاج» و «الحاوي» المسمى (النكت على المختصرات الثلاث)،المؤلف:ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الكُرديالمِ هْراني القاهري الشافعي (٧٦٢ هـ- ٨٢٦ هـ)،المحقق:عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي،الناشر:دار المنهاج للنشر والتوزيع،جدة- المملكة العربية السعودية، الطبعة:الأولى،١٤٣٢ هـ- ٢٠١١ م، عدد الأجزاء:٣.

١١٢. التحرير في الفقه لأبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني ت:٤٨٢هـ،قسم العبادات تحقيقا ودراسة،بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على الماجستير في الفقه وأصوله بقسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية بجامعة الملك سعود،إعداد الطالب:عادل بن محمد العبيسي،إشراف:د. عبدالله الناصر،العام الجامعي ١٤٢٦هـ

١١٣. تحرير لغات التنبيه ويليه وجوب تخميس الغنيمة وقسمة باقيها ويليه الأصول والضوابط كلها للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت:٦٧٦هـ،وفي

المقدمة المنهاج السوي في ترجمة الشيخ النووي للسيوطي،تحقيق وتعليق:أحمد فريد،دار الكتب العلمية- بيروت،٢٠١٠م،ط:١

١١٤. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي،المؤلف:أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى:١٣٥٣هـ)،الناشر:دار الكتب العلمية- بيروت،عدد الأجزاء:١٠

١١٥. تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين،المؤلف:علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان،أبو الحسن،علاء الدين ابن العطار (المتوفى:٧٢٤هـ)،ضبط نصه وعلق عليه وخرج أحاديثه:أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،الناشر:الدار الأثرية،عمان- الأردن، الطبعة:الأولى،١٤٢٨ هـ- ٢٠٠٧ م،عدد الأجزاء:١

١١٦. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)،المؤلف:ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى:٨٠٤هـ)،المحقق:عبد الله بن سعاف اللحياني،الناشر:دار حراء- مكة المكرمة،الطبعة:الأولى،١٤٠٦،عدد الأجزاء:٢

١١٧. تحفة المحتاج في شرح المنهاج،المؤلف:أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي،روجعت وصححت:على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء،الناشر:المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد،الطبعة:بدون طبعة،عام النشر:١٣٥٧ هـ- ١٩٨٣ م،(ثم صورتها دار إحياء التراث العربي- بيروت،بدون طبعة وبدون تاريخ)،عدد الأجزاء:١٠،- بأعلى الصفحة:كتاب «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» لابن حجر الهيتمي،بعده (مفصولا بفاصل) :حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني،بعده (مفصولا بفاصل) :حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي (٩٩٢) .

١١٨.التحقيق للإمام النووي ت:٦٧٦هـ،تحقيق:عادل عبدالموجود،وعلي معوض،دار الجيل-بيروت،ط:١،١٤١٣هـ.

١١٩.تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي،المؤلف:عبد الرحمن بن أبي بكر،جلال الدين السيوطي (المتوفى:٩١١هـ)،حققه:أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي،الناشر:دار طيبة،عدد الأجزاء:٢

١٢٠.التدريب في الفقه الشافعي المسمى بتدريب المبتدي وتهذيب المنتهي لسراج الدين عمر بن حفص البلقيني الشافعي ت:معه تتمة التدريب لعلم الدين صالح ابن الشيخ سراج الدين البلقيني،حققه وعلق عليه:أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري،دار القبلتين- جدة، ط:١٤٣٣،١هـ.

١٢١. تذكرة الحفاظ،المؤلف:شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى:٧٤٨هـ)،الناشر:دار الكتب العلمية بيروت-لبنان،الطبعة:الأولى،١٤١٩هـ- ١٩٩٨م،عدد الأجزاء:٤.

١٢٢. التذنيب في الفروع على الوجيز لعبدالكريم بن محمد الرافعي ت:٦٢٤هـ،تحقيق وتعليق:أحمد فريد المزيدي،دار الكتب العلمية- بيروت،لبنان،ط:١٤٢٥،١هـ

١٢٣.تراجم رجال القرنين السادس والسابع المعروف بالذيل على الروضتين لشهاب الدين أبي محمد عبدالرحمن بن إسماعيل المعرف بأبي شامة المقدسي ت:٦٦٥هـ،اعتنى بالكتاب:محمد زاهد،عني بنشره:السيد عزت العطار،دار الجيل- بيروت،ط:١٩٧٤،٢م.

١٢٤. ترتيب المدارك وتقريب المسالك،المؤلف:أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى:٥٤٤هـ)،المحقق:جزء ١:ابن تاويت الطنجي،١٩٦٥ م،جزء ٤،٣،٢:عبد القادر الصحراوي،١٩٦٦- ١٩٧٠ م،جزء ٥:محمد بن شريفة،جزء ٨،٧،٦: سعيد أحمد أعراب ١٩٨١-١٩٨٣م،الناشر:مطبعة فضالة- المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى،عدد الأجزاء:٨.

١٢٥.الترشيح على التوشيح لعبدالوهاب بن علي تاج الدين السبكي ت:٧٧١هـ،كتب سنة ٧٧١هـ،١١٨ ق،نسخة جيدة،رؤوس الفقرة بالحمرة،خطها نسخ نفيس،وهي النسخة من مكتبة جامعة الملك سعود وهي برقم (٢١٧٣) ح.س

١٢٦. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف،المؤلف:عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله،أبو محمد،زكي الدين المنذري (المتوفى:٦٥٦هـ)،المحقق:إبراهيم شمس الدين، الناشر:دار الكتب العلمية- بيروت،الطبعة:الأولى،١٤١٧،عدد الأجزاء:٤.

١٢٧. تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة ويليه «فائت التسهيل»،المؤلف:صالح بن عبد العزيز بن علي آل عثيمين الحنبلي مذهبا،النجدي القصيمي البُرَيِ (١٣٢٠ هـ- ١٤١٠ هـ)،المحقق:بكر بن عبد الله أبو زيد،الناشر:مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان،الطبعة:الأولى،١٤٢٢ هـ- ٢٠٠١ م،عدد الأجزاء:٤

١٢٨. التسهيل لعلوم التنزيل،المؤلف:أبو القاسم،محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله،ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى:٧٤١هـ)،المحقق:الدكتور عبد الله الخالدي،الناشر:شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم- بيروت،الطبعة:الأولى- ١٤١٦ هـ

١٢٩. تصحيح التنبيه للإمام الفقيه أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت:٦٧٦هـ ويليه تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه للإمام عبدالرحيم بن الحسين الإسنوي ت:٧٧٢هـ، ضبط وتحقيق وتعليق:د. محمد عقله الإبراهيم،مؤسسة الرسالة- بيروت،ط:١٤١٧،١هـ

١٣٠. التطريز في شرح التعجيز للإمام تاج الدين عبدالرحيم بن محمد بن يونس ت:٦٧١هـ،من أول الكتاب إلى آخر باب التيمم- تحقيقاً ودراسة- بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير إلى قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،إعداد الطالب:محمد بن عبدالرحمن الوليعي،إشراف. د:منصور بن محمد الشبيب،العام الجامعي:١٤٣٩-١٤٤٠هـ.

١٣١. التطريز في شرح كتاب التعجيز لعبدالرحيم بن محمد ابن يونس الموصلي ت:٦٧١هـ،المخطوط في المكتبة البلدية بالإسكندرية،عدد الأوراق:٦٧٠ لوح بخط نسخي واضح،نسخت سنة ٧٢٠ هـ وهي إلى باب الحجر وينقصها المجلد الثاني والذي يمثل ثلاثة وثلاثين كتابا من كتاب الصلح إلى أثناء كتاب القذف،والنسخة قد اعتراها عوامل الزمن،وأكلت الأرضة من أولها وآخرها حروف وكلمات.

١٣٢. تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس،المؤلف:أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى:٨٥٢هـ)،المحقق:د. عاصم بن عبدالله القريوتي،الناشر:مكتبة المنار- عمان،الطبعة:الأولى،١٤٠٣ - ١٩٨٣،عدد الأجزاء:١

١٣٣.التعليقة الكبرى في الفروع لأبي الطيب طاهر بن عبدالله الطبري ت:٤٥٠هـ،من باب ما يفسد الماء حتى نهاية باب استقبال القبلة تحقيقاً ودراسة،رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير إلى قسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة،إعداد الطالب:عبيد بن سالم العمري،إشراف:أ.د:عبدالله بن فهد الشريف،العام الجامعي ١٤١٩-١٤٢٠هـ

١٣٤.التعليقة الكبرى في الفروع وهي شرح مختصر المزني لأبي الطيب طاهر بن عبدالله الطبري ت:٤٥٠هـ،دراسة وتحقيقا من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر به،رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير إلى قسم الفقه بكلية الشريعة من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة،إعداد الطالب:حمد بن محمد بن جابر،إشراف د.:عبدالله بن فهد الشريف،العام الجامعي ١٤١٩هـ.

١٣٥.التعليقة الكبرى في الفروع وهي شرح مختصر المزني لأبي الطيب طاهر بن عبدالله الطبري ت:٤٥٠هـ،دراسة وتحقيقا من بداية كتاب الصيام إلى نهاية باب مايجتنبه المحرم من كتاب الحج،رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير إلى قسم الفقه بكلية الشريعة من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة،إعداد الطالب:فيصل شريف محمد،إشراف د.:عواض بن هلال العمري،العام الجامعي ١٤٢٠-١٤٢١هـ.

١٣٦.التعليقة الكبرى في الفروع وهي شرح مختصر المزني لأبي الطيب طاهر بن عبدالله الطبري ت:٤٥٠هـ،دراسة وتحقيقا من بداية باب النهي عن بيع الغرر وحتى نهاية كتاب الحوالة،رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه إلى قسم الفقه بكلية الشريعة من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة،إعداد الطالب:سعيد بن حسين القحطاني،إشراف د.:عبدالسلام بن سالم السحيمي،العام الجامعي ١٤٢٢-١٤٢٣هـ

١٣٧. التعليقة للقاضي حسين (على مختصر المزني)،المؤلف:القاضي أبو محمد (وأبو علي) الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ (المتوفى:٤٦٢ هـ)،المحقق:علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود،الناشر:مكتبة نزار مصطفى الباز- مكة المكرمة،عدد الأجزاء:٢ (في ترقيم مسلسل واحد)

١٣٨. تغليق التعليق على صحيح البخاري،المؤلف:أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى:٨٥٢هـ)،المحقق:سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، الناشر: المكتب الإسلامي ، دار عمار- بيروت ، عمان- الأردن، الطبعة:الأولى، ١٤٠٥،عدد الأجزاء:٥

١٣٩. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس- رحمه الله-،المؤلف:عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى:٣٧٨هـ)،المحقق:سيد كسروي حسن،الناشر:دار الكتب العلمية،بيروت- لبنان،الطبعة:الأولى،١٤٢٨ هـ- ٢٠٠٧ م،عدد الأجزاء:٢.

١٤٠. تفسير أسماء الله الحسنى،المؤلف:إبراهيم بن السري بن سهل،أبو إسحاق الزجاج (المتوفى:٣١١هـ)،المحقق:أحمد يوسف الدقاق،الناشر:دار الثقافة العربية،عدد الأجزاء:١

١٤١. التَّفْسِيرُ البَسِيْط،أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي،النيسابوري، الشافعي (المتوفى:٤٦٨هـ)،أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود،ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه،الناشر:عمادة البحث العلمي- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.،الطبعة:الأولى،١٤٣٠ هـ،عدد الأجزاء:٢٥ (٢٤ وجزء للفهارس)

١٤٢. تفسير الجلالين،المؤلف:جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (المتوفى:٨٦٤هـ) وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى:٩١١هـ)، الناشر:دار الحديث- القاهرة، الطبعة: الأولى،عدد الأجزاء:١

١٤٣. تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن،المؤلف:محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي،أبو جعفر الطبري (المتوفى:٣١٠هـ)،تحقيق:الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي،بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة،الناشر:دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى،١٤٢٢ هـ- ٢٠٠١ م،عدد الأجزاء:٢٦ مجلد ٢٤ مجلد ومجلدان فهارس.

١٤٤. تفسير القرآن العظيم،المؤلف:أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى:٧٧٤هـ)،المحقق:سامي بن محمد سلامة،الناشر:دار طيبة للنشر والتوزيع،الطبعة:الثانية ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩ م،عدد الأجزاء:٨

١٤٥. تفسير الماوردي = النكت والعيون،المؤلف:أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي،الشهير بالماوردي (المتوفى:٤٥٠هـ)،المحقق:السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم،الناشر:دار الكتب العلمية- بيروت / لبنان،عدد الأجزاء:٦

١٤٦. تفسير مقاتل بن سليمان،المؤلف:أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (المتوفى:١٥٠هـ)،المحقق:عبد الله محمود شحاته،الناشر:دار إحياء التراث- بيروت، الطبعة: الأولى- ١٤٢٣ هـ.

١٤٧. تقريب التهذيب،المؤلف:أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى:٨٥٢هـ) المحقق:محمد عوامة،الناشر:دار الرشيد- سوريا، الطبعة: الأولى،١٤٠٦ - ١٩٨٦،عدد الأجزاء:١

١٤٨. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير،المؤلف:أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى:٨٥٢هـ)،الناشر:دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.،عدد الأجزاء:٤.

١٤٩. التلخيص لأبي العباس الطبري ت:٣٣٥هـ،تحقيق:عادل عبدالموجود وعلي معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز

١٥٠. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول،المؤلف:عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ،أبو محمد،جمال الدين (المتوفى:٧٧٢هـ)،المحقق:د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت،الطبعة:الأولى،١٤٠٠،عدد الأجزاء:١

١٥١. التمهيد لشرح كتاب التوحيد،المؤلف:دروس ألقاها صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ،ثم طُبعت،الناشر:دار التوحيد،الطبعة:الأولى،١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م،عدد الأجزاء:١.

١٥٢. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،المؤلف:أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى:٤٦٣هـ)،تحقيق:مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري،الناشر:وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب،عام النشر:١٣٨٧ هـ،عدد الأجزاء:٢٤.

١٥٣. التنبيه في الفقه الشافعي،المؤلف:أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (المتوفى:٤٧٦ هـ).،إعداد:مركز الخدمات والأبحاث الثقافية.،الناشر:عالم الكتب،بيروت.،الطبعة:الأولى،١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣ م.

١٥٤. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق،المؤلف:شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى:٧٤٤ هـ)،تحقيق:سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني،دار النشر:أضواء السلف- الرياض،الطبعة:الأولى،١٤٢٨ هـ- ٢٠٠٧ م،عدد الأجزاء:٥.

١٥٥. التنقيح في شرح الوسيط للإمام النووي بهامش الوسيط في المذهب للإمام الغزالي ت:٥٠٥هـ،حققه وعلق عليه:أحمد محمود إبراهيم،دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة،ط:١٤١٧،١هـ

١٥٦. تهذيب الكمال في أسماء الرجال،المؤلف:يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف،أبو الحجاج،جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى:٧٤٢هـ)، المحقق:د. بشار عواد معروف،الناشر:مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة:الأولى،١٤٠٠- ١٩٨٠،عدد الأجزاء:٣٥.

١٥٧. تهذيب اللغة،المؤلف:محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي،أبو منصور (المتوفى:٣٧٠هـ)، المحقق:محمد عوض مرعب،الناشر:دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الأولى،٢٠٠١م،عدد الأجزاء:٨.

١٥٨. التهذيب في فقه الإمام الشافعي،المؤلف:محيي السنة،أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى:٥١٦ هـ)/ ،المحقق:عادل أحمد عبد الموجود،علي

محمد معوض،الناشر:دار الكتب العلمية،الطبعة:الأولى،١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م،عدد الأجزاء:٨.

١٥٩. توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس للحافظ ابن حجر العسقلاني ت:٨٥٢هـ تحقيق:عبدالله القاضي،دار الكتب العلمية بيروت- لبنان،ط:١٤٠٦،١هـ

١٦٠. التوسط والفتح بين الروضة والشرح لشهاب الدين أحمد بن حمدان الأذرعي ت:٧٨٣هـ من أول الكتاب إلى نهاية فصل المعتبر في الركعة تحقيقاً ودراسة،رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه من قسم الفقه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى،إعداد الطالبة:زهور بنت محمد عبده محمد،إشراف:د.هالة بنت محمد حسين جستنيه،العام الجامعي ١٤٣٨-١٤٣٩هـ،عدد الأجزاء:٢

١٦١. التوسط والفتح بين الروضة والشرح لشهاب الدين أحمد بن حمدان الأذرعي ت:٧٨٣هـ من بداية فصل الاعتدال من الركوع إلى نهاية فصل سجود الشكر تحقيقاً ودراسة،رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه من قسم الفقه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى،إعداد الطالب:عبدالله بن عبدالعزيز الوهيبي، إشراف:د.عثمان محمد بشير،العام الجامعي ١٤٣٦-١٤٣٧هـ،عدد الأجزاء:١.

١٦٢. التوسط والفتح بين الروضة والشرح لشهاب الدين أحمد بن حمدان الأذرعي ت:٧٨٣هـ من بداية صلاة التطوع حتى نهاية باب صفة الأئمة تحقيقاً ودراسة،رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه من قسم الفقه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى،إعداد الطالب:عبدالوهاب بن ناصر الجربوع،إشراف:د.عبدالله بن عطية الغامدي،العام الجامعي ١٤٣٥-١٤٣٦هـ،عدد الأجزاء:١

١٦٣. التوسط والفتح بين الروضة والشرح نسخة متحف طوب قابي بإستطنبول بسراي في دولة تركيا ورقمها (٦٩٠) كتبت بخط النسخ بحبر أسود وأحمر،نسخت بتاريخ ٨٨١هـ،وهي نسخة جيدة وقد كتبت بخط جيد واضح إلا بعض التصحيفات التي منشؤها غالباً من الناسخ.

١٦٤.توشيح التصحيح لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي ت:٧٧١هـ،نسخة المكتبة الأزهرية برقم (٨٣١٧) فقه شافعي عليها،نسخها:يحيى بن محمد العنبري الحسيني وتاريخها:٧٦٥هـ

١٦٥.التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب،المؤلف:خليل بن إسحاق بن موسى،ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى:٧٧٦هـ)،المحقق:د. أحمد بن عبد الكريم نجيب،الناشر:مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م،عدد الأجزاء:٨

١٦٦. التوضيح لشرح الجامع الصحيح،المؤلف:ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى:٨٠٤هـ)،المحقق:دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث،الناشر:دار النوادر،دمشق- سوريا،الطبعة:الأولى،١٤٢٩ هـ- ٢٠٠٨ م،عدد الأجزاء:٣٦ (٣٣ و ٣ أجزاء للفهارس)

١٦٧. التيجَان في مُلوكِ حِمْيَرْ ،المؤلف:عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري،أبو محمد،جمال الدين (المتوفى:٢١٣هـ) يرويه عن أسد بن موسى عن أبي إدريس ابن سنان عن جده لأمه وهب بن منبه رضي الله عنهم،تحقيق:مركز الدراسات والأبحاث اليمنية، الناشر: مركز الدراسات والأبحاث اليمنية،صنعاء- الجمهورية العربية اليمنية، الطبعة: الأولى،١٣٤٧ هـ،عدد الأجزاء:١

١٦٨.الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (يُنشر لأول مرة على نسخة خطية فريدة بخطِّ الحافظ شمس الدين السَّخاوي المتوفى سنة ٩٠٢ هـ)،المؤلف:أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي الجمالي الحنفي (المتوفى:٨٧٩هـ)،دراسة وتحقيق:شادي بن محمد بن سالم آل نعمان،الناشر:مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة صنعاء-اليمن، الطبعة:الأولى، ١٤٣٢ هـ- ٢٠١١ م،عدد الأجزاء:٩ (٨ ومجلد للفهارس)

١٦٩.الثقات،المؤلف:محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ،التميمي،أبو حاتم،الدارمي،البُستي (المتوفى:٣٥٤هـ)،طبع بإعانة:وزارة المعارف للحكومة العالية

الهندية،تحت مراقبة:الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية،الناشر:دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند،الطبعة:الأولى،١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣،عدد الأجزاء:٩

١٧٠. جامع الأصول في أحاديث الرسول،المؤلف :مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى :٦٠٦هـ)،تحقيق :عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون،الناشر :مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان،الطبعة :الأولى،[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع ومذيل بحواشي المحقق الشيخ عبد القادر الأرنؤوط - رحمه الله -،وأيضا أضيفت تعليقات أيمن صالح شعبان (ط :دار الكتب العلمية) في مواضعها من هذه الطبعة]،الجزء [١،٢] :١٣٨٩ هـ،١٩٦٩ م،والجزء [٣،٤] :١٣٩٠ هـ،١٩٧٠ م،والجزء [٥] :١٣٩٠ هـ،١٩٧١ م،والجزء [٦،٧] :١٣٩١ هـ،١٩٧١ م،والجزء [٨ - ١١] :١٣٩٢ هـ،١٩٧٢ م،والجزء [١٢] (التتمة) :ط دار الفكر،تحقيق بشير عيون.

١٧١. جامع الأمهات،المؤلف:عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس،أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى:٦٤٦هـ)،المحقق:أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، الناشر:اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة:الثانية،١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م،عدد الأجزاء:١

١٧٢. جامع الترمذي،اسم المؤلف:محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي،الناشر:دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان،سنة النشر:١٩٩٦ :١٩٩٨م،عدد الأجزاء:٦.

١٧٣. جامع الترمذي،اسم المؤلف:محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي،بإشراف ومراجعة الشيخ صالح آل الشيخ،الناشر:دار السلام - الرياض -السعودية،ط:١٤٢١،٢هـ،عدد الأجزاء:١.

١٧٤. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي،المؤلف:أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى:٦٧١هـ)،تحقيق:أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،الناشر:دار الكتب المصرية - القاهرة،الطبعة:الثانية،١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م،عدد الأجزاء:٢٠ جزءا (في ١٠ مجلدات)

١٧٥.جزء القراءة خلف الإمام،المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، حققه وعلق عليه: الأستاذ فضل الرحمن الثوري، راجعه: الأستاذ محمد عطا الله خليف الفوحباني، الناشر: المكتبة السلفية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، عدد الأجزاء: ١.

١٧٦.الجمع والفرق لأبي محمد عبدالله بن يوسف الجويني ت:٤٣٨هـ،تحقيق ودراسة: عبدالرحمن بن سلامة المزيني،دار الجيل – القاهرة،ط:١٤٢٤،١هـ.

١٧٧.الجواهر البحرية في شرح الوسيط للقاضي نجم الدين أحمد بن محمد القمولي ت:٧٢٧هـ،نسخة متحف طوبقبو سراي إسطنبول برقم (٧٢٠)

١٧٨.الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبدالقادر القرشي ت:٧٧٥هـ،ت:عبدالفتاح الحلو،هجر للطباعة للنشر والتوزيع والإعلان.

١٧٩. الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر،المؤلف:شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى:٩٠٢هـ)، المحقق:إبراهيم باجس عبد المجيد،الناشر:دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى،١٤١٩ هـ– ١٩٩٩ م،عدد الأجزاء:٣ (في ترقيم مسلسل واحد).

١٨٠.حاشية البلقيني على روضة الطالبين ثلاثة أجزاء نسخة مكتبة الأزهر برقم (٥٦٨) فقه شافعي،تاريخ كتابة المخطوط ٨٥٨هـ،الجزء الأول (٢٩٢) ورقة،والثاني (٣٠٠) ورقة،والثالث (٣١٣)

١٨١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،المؤلف:محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى:١٢٣٠هـ)،الناشر:دار الفكر،الطبعة:بدون طبعة وبدون تاريخ،عدد الأجزاء:٤، «الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل» بأعلى الصفحة يليه– مفصولا بفاصل– «حاشية الدسوقي» عليه.

١٨٢. الحاوي الصغير لنجم الدين عبدالغفار بن عبدالكريم القزويني الشافعي ت:٦٦٥هـ دراسة وتحقيق:صالح بن محمد اليابس،ط:١٤٣٠،١هـ،دار ابن الجوزي– الدمام.

١٨٣. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني،المؤلف:أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي،الشهير بالماوردي (المتوفى:٤٥٠هـ)، المحقق:الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر:دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان،الطبعة:الأولى،١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م،عدد الأجزاء:١٩

١٨٤. الحبائك في أخبار الملائك،المؤلف:عبد الرحمن بن أبي بكر،جلال الدين السيوطي (المتوفى:٩١١هـ)،تحقيق:خادم السنة المطهرة أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر:دار الكتب العلمية،بيروت- لبنان،الطبعة:الأولى،١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥ م،عدد الأجزاء:١

١٨٥.الحجة في القراءات السبع،المؤلف:الحسين بن أحمد بن خالويه،أبو عبد الله (المتوفى:٣٧٠هـ)، المحقق:د. عبد العال سالم مكرم،الأستاذ المساعد بكلية الآداب- جامعة الكويت، الناشر:دار الشروق- بيروت، الطبعة:الرابعة،١٤٠١ هـ،عدد الأجزاء:١.

١٨٦. حز الغلاصم في إفحام المخاصم عند جريان النظر في أحكام القدر،المؤلف:شيث بن إبراهيم بن محمد بن حيدرة،أبو الحسن القفطي،ضياء الدين المعروف بابن الحاج القناوي (المتوفى:٥٩٨هـ)،المحقق:عبد الله عمر البارودي،الناشر:مؤسسة الكتب الثقافية- بيروت،الطبعة:الأولى،١٤٠٥،عدد الأجزاء:١

١٨٧.حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة،المؤلف :عبد الرحمن بن أبي بكر،جلال الدين السيوطي (المتوفى :٩١١هـ)،المحقق :محمد أبو الفضل إبراهيم،الناشر :دار إحياء الكتب العربية- عيسى البابي الحلبي وشركاه- مصر،الطبعة :الأولى ١٣٨٧ هـ- ١٩٦٧ م،عدد الأجزاء :٢

١٨٨. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء،المؤلف:أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى:٤٣٠هـ)،الناشر:السعادة- بجوار محافظة مصر،١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م،ثم صورتها عدة دور منها،- دار الكتاب العربي- بيروت،- دار

الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت،- دار الكتب العلمية- بيروت (طبعة ١٤٠٩هـ بدون تحقيق)،عدد الأجزاء:١٠

١٨٩. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء،المؤلف:محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر،أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ،الملقب فخر الإسلام،المستظهري الشافعي (المتوفى:٥٠٧هـ)، المحقق:د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة،الناشر:مؤسسة الرسالة / دار الأرقم- بيروت - عمان،الطبعة:الأولى،١٩٨٠م،عدد الأجزاء:٣

١٩٠. حلية المؤمن واختيار الموقن لأبي المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني ت:٥٠٢هـ من أول الكتاب إلى أول صلاة المسافر دراسة وتحقيقا،رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير من الطالب:فخري بن بريكان القرشي،إشراف الدكتور :ناصر بن محمد الغامدي،العام الجامعي ١٤٢٨هـ

١٩١. حواشي ابن بري وابن ظفر على درة الغواص في أوهام الخواص للحريري،دراسة وتحقيق:د. أحمد طه حسانين سلطان،ط:١،١٤١١،مطبعة الأمانة- القاهرة

١٩٢. حياة الحيوان الكبرى،المؤلف:محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري،أبو البقاء،كمال الدين الشافعي (المتوفى:٨٠٨هـ)،الناشر:دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة:الثانية،١٤٢٤ هـ،عدد الأجزاء:٢.

١٩٣. الحيوان لعمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء،الليثي،أبو عثمان،الشهير بالجاحظ (المتوفى:٢٥٥هـ)،الناشر:دار الكتب العلمية- بيروت،الطبعة:الثانية،١٤٢٤ هـ،عدد الأجزاء:٧.

١٩٤. خادم الرافعي والروضة لأبي عبدالله بدر الدين محمد بن بهادر المصري الزركشي الشافعي ت:٧٩٤هـ،من بداية الباب الثالث من كتاب الطهارة في الاجتهاد إلى نهاية سنن الوضوء تحقيقاً ودراسة،رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير إلى قسم الفقه بكلية الشريعة في جامعة أم القرى،إعداد الطالب:سليمان بن عبدالله الأومير،إشراف:د:محمد بن عوض الثمالي،العام الجامعي ١٤٣٥-١٤٣٦هـ

١٩٥.خادم الرافعي والروضة لأبي عبدالله بدر الدين محمد بن بهادر المصري الزركشي الشافعي ت:٧٩٤هـ،من أول باب الأذان إلى نهاية الركن الثاني من باب صفة الصلاة تحقيقاً ودراسة،رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير إلى قسم الفقه بكلية الشريعة في جامعة أم القرى،إعداد الطالب:خالد بن محمد الغفيص،إشراف:أ.د:عبدالله بن حمد الغطيمل،العام الجامعي ١٤٣٦هـ

١٩٦.خادم الرافعي والروضة لأبي عبدالله بدر الدين محمد بن بهادر المصري الزركشي الشافعي ت:٧٩٤هـ،من أول الركن الثالث من أركان الصلاة إلى نهاية الشرط طهارة النجس،تحقيقاً ودراسة،رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير إلى قسم الفقه بكلية الشريعة في جامعة أم القرى،إعداد الطالب:حمد بن سليمان الربيش،إشراف:أ.د:عبدالله بن حمد الغطيمل،العام الجامعي١٤٣٥ – ١٤٣٦هـ

١٩٧.خادم الرافعي والروضة لأبي عبدالله بدر الدين محمد بن بهادر المصري الزركشي الشافعي ت:٧٩٤هـ،من شرط ستر العورة في الصلاة وحتى نهاية الباب السادس في السجدات التي ليست من صلب الصلاة تحقيقاً ودراسة،رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير إلى قسم الفقه بكلية الشريعة في جامعة أم القرى،إعداد الطالب:مشعل بن مرزوق العتيبي،إشراف:أ.د:ياسين بن ناصر الخطيب،العام الجامعي١٤٣٥ – ١٤٣٦هـ

١٩٨.خادم الرافعي والروضة لأبي عبدالله بدر الدين محمد بن بهادر المصري الزركشي الشافعي ت:٧٩٤هـ،من أول باب صلاة التطوع إلى نهاية باب صفة الأئمة من كتاب الجماعة تحقيقاً ودراسة،رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير إلى قسم الفقه بكلية الشريعة في جامعة أم القرى،إعداد الطالب:منصور بن عبدالرحمن الفراج،إشراف:د:فهد العريني،العام الجامعي١٤٣٤ – ١٤٣٥هـ.

١٩٩. خادم الرافعي والروضة لأبي عبدالله بدر الدين محمد بن بهادر المصري الزركشي الشافعي ت:٧٩٤هـ،من قوله:فصل الصفات المستحبة في الإمام من كتاب صلاة الجماعة حتى نهاية الكتاب، تحقيقاً ودراسة،رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير إلى قسم الفقه بكلية

الشريعة في جامعة أم القرى،إعداد الطالب:عبدالله بن عمر الجندي،إشراف:د:أحمد المباركي،العام الجامعي١٤٣٥ - ١٤٣٦هـ.

٢٠٠.خادم الرافعي والروضة للإمام أبي عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي ت:٧٩٤هـ دراسة وتحقيق من أول كتاب الحيض إلى نهاية مواقيت الصلاة،رسالة ماجستير في قسم الشريعة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى،إعداد الطالب:إبراهيم بن عبدالله الفائز،إشراف أ. د :عبدالله بن حمد الغطيمل،العام الجامعي ١٤٣٦هـ

٢٠١.الخصال للخفاف مخطوط في تستشربتي وهو مصور في مكتبة جامعة الإمام ٤٣ لوح برقم (٥١١٥)

٢٠٢.الخصائص الكبرى،المؤلف:عبد الرحمن بن أبي بكر،جلال الدين السيوطي (المتوفى:٩١١هـ)،الناشر:دار الكتب العلمية - بيروت،عدد الأجزاء:٢

٢٠٣.خطط الشام،المؤلف:محمد بن عبد الرزاق بن محمَّد،كُرْد عَلي (المتوفى:١٣٧٢هـ)، الناشر:مكتبة النوري،دمشق،الطبعة:الثالثة،١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م،عدد الأجزاء:٦ (الجزء رقم ٥ ساقط في هذه النسخة)

٢٠٤.خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام،المؤلف :أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى :٦٧٦هـ)،المحقق :حققه وخرج أحاديثه:حسين إسماعيل الجمل،الناشر :مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت،الطبعة :الاولى،١٤١٨هـ - ١٩٩٧م،عدد الأجزاء :٢

٢٠٥.خلاصة البدر المُنير،المؤلف:ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى:٨٠٤هـ)،الناشر:مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م، عدد الأجزاء:٢.

٢٠٦.الخلاصة المسمى خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت:٥٠٥هـ،دراسة وتحقيق:أمجد رشيد محمد علي،دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة، ط:١،١٤٢٨هـ.

٢٠٧. الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه،المؤلف:أبو بكر البيهقي (٣٨٤ هـ- ٤٥٨ هـ)،تحقيق ودراسة:فريق البحث العلمي بشركة الروضة،بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال،الناشر:الروضة للنشر والتوزيع،القاهرة- جمهورية مصر العربية،الطبعة:الأولى،١٤٣٦ هـ- ٢٠١٥ م،عدد الأجزاء:٨ (الأخير فهارس)

٢٠٨.خلق أفعال العباد والرد على الجهمية وأصحاب التعطيل للإمام: محمد بن إسماعيل البخاري (ت:٢٥٦هـ) دراة وتحقيق: فهد بن سليمان الفهيد، دار أطلس الخضراء- الرياض، دمشق، ط: ١، ١٤٢٥هـ.

٢٠٩.الدارس في تاريخ المدارس،المؤلف:عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (المتوفى:٩٢٧هـ)،المحقق:إبراهيم شمس الدين،الناشر:دار الكتب العلمية،الطبعة:الأولى ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٢١٠. الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)، المؤلف:محمد بن أحمد ميارة المالكي،المحقق:عبد الله المنشاوي،الناشر:دار الحديث القاهرة، سنة النشر:١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م،عدد الأجزاء:١

٢١١.الدراية في تخريج أحاديث الهداية،المؤلف :أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى :٨٥٢هـ)،المحقق :السيد عبد الله هاشم اليماني المدني،الناشر :دار المعرفة- بيروت،عدد الأجزاء :٢

٢١٢. درر الحكام شرح غرر الأحكام،المؤلف:محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا- أو منلا أو المولى- خسرو (المتوفى:٨٨٥هـ)،الناشر:دار إحياء الكتب العربية،الطبعة:بدون طبعة وبدون تاريخ،عدد الأجزاء:٢،ومعه حاشية الشرنبلالي.

٢١٣. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة،المؤلف:أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى:٨٥٢هـ)،المحقق:مراقبة / محمد عبد المعيد ضان،الناشر:مجلس دائرة المعارف العثمانية- حيدر أباد-الهند،الطبعة:الثانية،١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م،عدد الأجزاء:٦.

٢١٤. دقائق المنهاج،المؤلف:أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى:٦٧٦هـ)، المحقق:إياد أحمد الغوج،الناشر:دار ابن حزم- بيروت،عدد الأجزاء:١

٢١٥.دمشق في عصر المماليك تأليف وترجمة :د. نقولا زياده،مؤسسة فرنكلين للطباعة والنشر،بيروت،نيويورك،١٩٦٦م.

٢١٦.الديباج في توضيح المنهاج لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ت:٧٩٤هـ، تحقيق: عثمان غزال،دار الكتب العلمية.

٢١٧.الديباج في توضيح المنهاج لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ت:٧٩٤هـ،تحقيق:يحيى مراد،دار الحديث- القاهرة، طبع سنة ١٤٢٧هـ

٢١٨. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب،المؤلف:إبراهيم بن علي بن محمد،ابن فرحون،برهان الدين اليعمري (المتوفى:٧٩٩هـ)،تحقيق وتعليق:الدكتور محمد الأحمدي أبو النور،الناشر:دار التراث للطبع والنشر،القاهرة،عدد الأجزاء:٢.

٢١٩. الذخيرة،المؤلف:أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى:٦٨٤هـ)،المحقق:،جزء ١،٨،١٣:محمد حجي،جزء ٢،٦:سعيد أعراب،جزء ٣- ٥،٧،٩- ١٢:محمد بو خبزة،الناشر:دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة:الأولى،١٩٩٤ م،عدد الأجزاء:١٤ (١٣ ومجلد للفهارس)

٢٢٠. ذيل طبقات الحفاظ للذهبي،المؤلف:عبد الرحمن بن أبي بكر،جلال الدين السيوطي (المتوفى:٩١١هـ)،المحقق:الشيخ زكريا عميرات،الناشر:دار الكتب العلميةعدد الأجزاء:١

٢٢١. الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة،المؤلف:أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي (المتوفى:٧٠٣ هـ)، حققة وعلق عليه:الدكتور إحسان عباس، الدكتور محمد بن شريفة،الدكتور بشار عواد معروف،الناشر:دار الغرب الإسلامي،

٢٢٢.رحلة ابن بطوطة المسماة تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، المؤلف: محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، أبو عبد الله، ابن بطوطة (المتوفى: ٧٧٩هـ)، الناشر: دار الشرق العربي،عدد الأجزاء: ٢.

٢٢٣.رحلة ابن جبير،المؤلف: ابن جبير، محمد بن أحمد بن جبير الكناني الأندلسي، أبو الحسين (المتوفى: ٦١٤هـ)،الناشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت،عدد الأجزاء: ١.

٢٢٤.رحلة الشتاء والصيف،المؤلف: محمد بن عبد الله بن محمد، من أحفاد شرف الدين بن يحيى الحمزي الحسيني المولوي المعروف بـ كِبْرِ يت (المتوفى: ١٠٧٠هـ)،حققها وقدمها وفهرسها: الأستاذ محمَّد سَعيد الطنطاوي،الناشر: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت،الطبعة: الثانية، ١٣٨٥ هـ،عدد الأجزاء: ١.

٢٢٥. رد المحتار على الدر المختار،المؤلف:ابن عابدين،محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى:١٢٥٢هـ)،الناشر:دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م،عدد الأجزاء:٦،«الدر المختار للحصفكي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي» بأعلى الصفحة يليه- مفصولا بفاصل- «حاشية ابن عابدين» عليه،المسماه «رد المحتار»

٢٢٦.الردودو والتعقبات على ما وقع للإمام النووي في شرح صحيح مسلم من التأويل في الصفات وغيرها من المسائل المهمات،تصنيف:مشهور بن حسن آل سلمان،دار الهجرة للنشر والتوزيع-السعودية،ط:١٤١٣،١هـ.

٢٢٧. الرسالة القشيرية،المؤلف:عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (المتوفى:٤٦٥هـ)، تحقيق:الإمام الدكتور عبد الحليم محمود،الدكتور محمود بن الشريف، الناشر:دار المعارف،القاهرة،عدد الأجزاء:٢.

٢٢٨.الرسالة للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى:٢٠٤هـ)، المحقق:أحمد شاك، الناشر:مكتبه الحلبي،مصر،الطبعة:الأولى،١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م

٢٢٩. رفع الإصر عن قضاة مصر،المؤلف:أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى:٨٥٢هـ)،تحقيق:الدكتور علي محمد عمر،الناشر:مكتبة الخانجي، القاهرة،الطبعة:الأولى،١٤١٨ هـ- ١٩٩٨ م،عدد الأجزاء:١.

٢٣٠.الروح لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ت:٧٥١هـ،حققه:محمد أجمل الإصلاحي،خرج أحاديثه:كمال قالمي،دار عالم الفوائد- مكة المكرمة،مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة،ط:١،١٤٣٢هـ.

٢٣١. روضة الطالبين وعمدة المفتين،المؤلف:أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى:٦٧٦هـ،تحقيق:زهير الشاوي،الناشر:المكتب الإسلامي،بيروت- دمشق- عمان، الطبعة:الثالثة،١٤١٢هـ/ ١٩٩١م،عدد الأجزاء:١٢

٢٣٢.روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي،الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى:٦٢٠هـ)،الناشر:مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة:الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م،عدد الأجزاء:٢

٢٣٣.رؤوس المسائل وتحفة طلاب الفضائل للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت:٦٧٦هـ،دراسة وتحقيق:عبدالجواد حمام،دار النوادر- سوريا،ط:١،١٤٣١هـ.

٢٣٤.رياض الصالحين،المؤلف:أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت:٦٧٦هـ المحقق:شعيب الأرنؤوط،الناشر:مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م،عدد الأجزاء:١

٢٣٥. زاد المعاد في هدي خير العباد،المؤلف:محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى:٧٥١هـ)،الناشر:مؤسسة الرسالة،بيروت- مكتبة المنار الإسلامية،الكويت،الطبعة:السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م،عدد الأجزاء:٥

٢٣٦. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي،المؤلف:محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي،أبو منصور (المتوفى:٣٧٠هـ)،المحقق:مسعد عبد الحميد السعدني،الناشر:دار الطلائع،عدد الأجزاء:١.

٢٣٧. الزاهر في معاني كلمات الناس،المؤلف:محمد بن القاسم بن محمد بن بشار،أبو بكر الأنباري (المتوفى:٣٢٨هـ)،المحقق:د. حاتم صالح الضامن،الناشر:مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الأولى،١٤١٢ هـ-١٩٩٢،عدد الأجزاء:٢

٢٣٨.زهر العريش في تحريم الحشيش للإمام بدر الدين الزركشي ت:٧٩٤هـ،تحقيق ودراسة:د. السيد أحمد فرج،دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة،ط:١٤١١،٢هـ

٢٣٩.سبل الهدى والرشاد،في سيرة خير العباد،وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد،المؤلف:محمد بن يوسف الصالحي الشامي (المتوفى:٩٤٢هـ)،تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود،الشيخ علي محمد معوض،الناشر:دار الكتب العلمية بيروت – لبنان،الطبعة:الأولى،١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م،عدد الأجزاء:١٢

٢٤٠.السراج على نكت المنهاج لشهاب الدين أحمد بن لؤلؤ المعروف بابن التقيب ت:٧٦٩هـ، حققه:أبو الفضل الدمياطي،مكتبة الرشد – الرياض،ط:١٤٢٨،١هـ.

٢٤١.سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج لأحمد ميقري الأهدل ت:١٣٩٠هـ،عني به:إسماعيل عثمان زين،مطبوع ملحقاً بمنهاج الطالبين طبعة دار المنهاج بجدة، ط:١٤٢٦،١هـ.

٢٤٢. سلم الوصول إلى طبقات الفحول،المؤلف:مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفى ١٠٦٧ هـ)،المحقق:محمود عبد القادر الأرناؤوط،إشراف وتقديم:أكمل الدين إحسان أوغلي،تدقيق:صالح سعداوي صالح،إعداد الفهارس:صلاح الدين أويغور،الناشر:مكتبة إرسيكا،إستانبول – تركيا،عام النشر:٢٠١٠ م،عدد الأجزاء:٦ (الأخير فهارس)

٢٤٣.سنن ابن ماجه،اسم المؤلف :ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني،الناشر :دار الرسالة العالمية،الطبعة:الأولى ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م،عدد الأجزاء :٥

٢٤٤.سنن أبي داود،اسم المؤلف:أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني،الناشر:دار الكتاب العربي ـ بيروت – لبنان،عدد الأجزاء:٤،ترقيم الأحاديث،وفق طبعة:المكتبة العصرية – صيدا – بيروت

٢٤٥. سنن أبي داود،المؤلف:أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى:٢٧٥هـ)،المحقق:شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي،الناشر:دار الرسالة العالمية،الطبعة:الأولى،١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م،عدد الأجزاء:٧

٢٤٦.سنن الدارقطني،اسم المؤلف:أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني،الناشر:مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان،الطبعة:الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م،عدد الأجزاء:٦ (الجزء السادس فهارس)

٢٤٧.السنن الكبرى للبيهقي،اسم المؤلف :أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي،الناشر :مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن- الهند،الطبعة:الأولى ١٣٥٢ :١٣٥٥ هـ،عدد الأجزاء :١٠،ترقيم الأحاديث،وفق ترقيم شركة حرف؛ وهو ما يظهر في خدمة التخريج وقوائم نتائج البحث؛ لعدم وجود ترقيم في النسخة المطبوعة.

٢٤٨.السنن الكبرى للنسائي،اسم المؤلف:أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ،الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان،الطبعة:الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م،عدد الأجزاء:١٢ (الجزء ١٢،١١ فهارس)

٢٤٩.سنن النسائي،لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي،الناشر:دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت- لبنان،الطبعة:الأولى ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م،عدد الأجزاء:١

٢٥٠.السُّنَنُ وَالأحْكَامُ عَن المُصْطَفَى عَلَيه أَفْضَل الصَّلاَة والسَّلاَم،المؤلف:ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى:٦٤٣هـ)،المحقق:أَبي عَبد الله حُسَين بْن عُكَاشَة،الناشر:دَارُ مَاجِد عَسيْرِ ي،المملكة العربية السعودية،الطبعة:الأولى،١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤ م،عدد الأجزاء:٦

٢٥١.السواك وما أشبه ذلك للحافظ شهاب الدين المقدسي المعروف بأبي شامة،تحقيق:أحمد العيسوي وأبو حذيفة إبراهيم بن محمد،دار الصحابة للتراث بطنطا،ط:١٤١٠،١هـ

٢٥٢.سير أعلام النبلاء،المؤلف :شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى :٧٤٨هـ)،المحقق :مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط،الناشر :مؤسسة الرسالة،الطبعة :الثالثة،١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م،عدد الأجزاء :٢٥ (٢٣ ومجلدان فهارس)

٢٥٣.الشامل في فروع الشافعية لابن الصباغ ت:٤٧٧هـ من أول باب صلاة التطوع وقيام رمضان إلى نهاية باب تارك الصلاة دراسة وتحقيق،إعداد الطالب:فهد بن سعيد

الحربي،إشراف أ. د. عبدالعزيز بن مبروك الأحمدي،رسالة دكتوراه بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة،العام الجامعي ١٤٣٣هـ-١٤٣٤هـ.

٢٥٤.الشامل في فروع الشافعية لابن الصباغ ت:٤٧٧هـ من باب سنة الوضوء إلى نهاية كتاب الطهارة دراسة و تحقيق :عبدالعزيز بن مداوي آل جابر،إشراف أ. د. إبراهيم السناني رسالة دكتوراه بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة،العام الجامعي ١٤٢٩هـ-١٤٣٠هـ.

٢٥٥.الشامل في فروع الشافعية لابن الصباغ ت:٤٧٧هـ من بداية كتاب الصلاة إلى نهاية باب الساعات التي تكره فيها الصلاة دراسة و تحقيق،إعداد الطالب::فيصل بن سالم الهلالي،إشراف أ. د. عبدالعزيز بن مبروك الأحمدي،رسالة دكتوراه بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة،العام الجامعي ١٤٣٢هـ-١٤٣٣هـ.

٢٥٦.الشامل في فروع الشافعية لابن الصباغ،دراسة وتحقيقا من أول كتاب الجنائز إلى بداية باب صيام التطوع والخروج منه قبل إتمامه،رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه إلى قسم الفقه بكلية الشريعة من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة،إعداد الطالب:فيصل بن سعد العصيمي،إشراف :أ.د.عبدالله بن فهد الشريف،العام الجامعي ١٤٣٠-١٤٣١هـ.

٢٥٧. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية،المؤلف:محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى:١٣٦٠هـ)،علق عليه:عبد المجيد خيالي،الناشر:دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة:الأولى،١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م،عدد الأجزاء:٢

٢٥٨. شذرات الذهب في أخبار من ذهب،المؤلف:عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي،أبو الفلاح (المتوفى:١٠٨٩هـ)،حققه:محمود الأرناؤوط،خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط،الناشر:دار ابن كثير،دمشق- بيروت،الطبعة:الأولى،١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦ م،عدد الأجزاء:١١

٢٥٩.شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك،المؤلف :ابن عقيل ،عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري (المتوفى :٧٦٩هـ)،المحقق :محمد محيي الدين عبد الحميد،الناشر :دار

التراث- القاهرة،دار مصر للطباعة ،سعيد جودة السحار وشركاه،الطبعة :العشرون ١٤٠٠ هـ- ١٩٨٠ م،عدد الأجزاء :٤.

٢٦٠. شرح أدب الكاتب لابن قتيبة،المؤلف:موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر بن الحسن،أبو منصور ابن الجواليقى (المتوفى:٥٤٠هـ)،قَدَّم له:مصطفى صادق الرافعي، الناشر:دار الكتاب العربي،بيروت،عدد الأجزاء:١

٢٦١.شرح الإلمام بأحاديث الأحكام،المؤلف:تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري،المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى:٧٠٢ هـ)،حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه:محمد خلوف العبد الله،الناشر:دار النوادر،سوريا،الطبعة:الثانية،١٤٣٠ هـ- ٢٠٠٩ م،عدد الأجزاء:٥

٢٦٢. شرح الأشموني على ألفية ابن مالك لعلي بن محمد بن عيسى، أبو الحسن، نور الدين الأُشْمُوني الشافعي (المتوفى: ٩٠٠هـ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنا، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م،عدد الأجزاء: ٤.

٢٦٣. شرح التلقين،المؤلف:أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى:٥٣٦هـ)،المحقق:سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي،الناشر:دار الغرب الإِسلامي، الطبعة:الطبعة الأولى،٢٠٠٨ م،عدد الأجزاء:٥.

٢٦٤.شرح السنة،المؤلف:محيي السنة،أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى:٥١٦هـ)،تحقيق:شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش،الناشر:المكتب الإسلامي- دمشق،بيروت،الطبعة:الثانية،١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م،عدد الأجزاء:١٥

٢٦٥.الشرح الصغير على الوجيز للرافعي،مخطوط بدار الكتب الظاهرية بدمشق برقم (٢٠٩٨).

٢٦٦.الشرح الصغير على الوجيز من بداية كتاب صلاة الجماعة إلى نهاية كتاب صلاة الجنازة تحقيقاً ودراسة، إعداد الطالب: وليد السيد ، إشراف:أ.د: السيد حافظ، ود. ياسر النجار،رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف بجامعة الأزهر، العام الجامعي ١٤٣٨هـ.

٢٦٧. شرح القواعد الفقهية،أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ- ١٣٥٧هـ]،صححه وعلق عليه:مصطفى أحمد الزرقا،الناشر:دار القلم- دمشق - سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م،عدد الأجزاء:١

٢٦٨.الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)،المؤلف:شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى:٦٨٢ هـ)،تحقيق:الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي- الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو،الناشر:هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة- جمهورية مصر العربية،الطبعة:الأولى،١٤١٥ هـ- ١٩٩٥ م،عدد الأجزاء:٣٠

٢٦٩.شرح صحيح البخارى لابن بطال،المؤلف:ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى:٤٤٩هـ)،تحقيق:أبو تميم ياسر بن إبراهيم،دار النشر:مكتبة الرشد- السعودية،الرياض،الطبعة:الثانية،١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م،عدد الأجزاء:١٠

٢٧٠.شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم،المؤلف:عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي،أبو الفضل (المتوفى:٥٤٤هـ)، المحقق:الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل،الناشر:دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة:الأولى،١٤١٩ هـ- ١٩٩٨ م،عدد الأجزاء:٨

٢٧١.شرح مختصر الطحاوي،المؤلف:أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى:٣٧٠ هـ)،المحقق:د. عصمت الله عنايت الله محمد- أ. د. سائد بكداش- د محمد عبيد الله خان- د زينب محمد حسن فلاتة،أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه:أ. د. سائد بكداش،الناشر:دار البشائر الإسلامية- ودار السراج،الطبعة:الأولى ١٤٣١ هـ- ٢٠١٠ م.

٢٧٢.شرح مختصر خليل للخرشي،المؤلف:محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى:١١٠١هـ)، الناشر:دار الفكر للطباعة،بيروت، الطبعة:بدون طبعة وبدون تاريخ،عدد الأجزاء:٨.

٢٧٣. شرحُ مُسْنَدِ الشَّافِعيِّ،المؤلف:عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم،أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى:٦٢٣هـ)،المحقق:أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران،الناشر:وزارة الأوقاف والشؤون الإِسلامية إدارة الشؤون الإِسلامية،قطر،الطبعة:الأولى،١٤٢٨ هـ- ٢٠٠٧ م،عدد الأجزاء:٤

٢٧٤. شَرحُ مشكِلِ الوَسِيطِ،المؤلف:عثمان بن عبد الرحمن،أبو عمرو،تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى:٦٤٣هـ)،المحقق:د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال،الناشر:دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع،المملكة العربية السعودية،الطبعة:الأولى،١٤٣٢ هـ- ٢٠١١ م،عدد الأجزاء:٤.

٢٧٥. شرح معاني الآثار،اسم المؤلف:أبو جعفر الطحاوي،الناشر:عالم الكتب- بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م،عدد الأجزاء:٥ (الجزء الخامس فهارس).

٢٧٦. الشفا بتعريف حقوق المصطفى- مذيلا بالحاشية المسماة مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء، المؤلف:أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى:٥٤٤هـ)، الحاشية:أحمد بن محمد بن محمد الشمنى (المتوفى:٨٧٣هـ)، الناشر:دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر:١٤٠٩ هـ- ١٩٨٨ م،عدد الأجزاء:٢

٢٧٧. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل،المؤلف:محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى:٧٥١هـ)،الناشر:دار المعرفة، بيروت، لبنان،الطبعة:١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م،عدد الأجزاء:١

٢٧٨. الشكر، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: ٢٨١هـ)، المحقق: بدر البدر، الناشر: المكتب الإسلامي - الكويت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠ - ١٩٨٠، عدد الأجزاء: ١.

٢٧٩. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،المؤلف:أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى:٣٩٣هـ)،تحقيق:أحمد عبد الغفور عطار،الناشر:دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧ م،عدد الأجزاء:٦

٢٨٠.صحيح ابن حبان،اسم المؤلف:محمد بن حبان البُستي،الناشر:مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان،الطبعة:الثانية ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م،عدد الأجزاء:١٨ (الأجزاء ١٧، ١٨ فهارس).

٢٨١.صحيح ابن خزيمة،اسم المؤلف:أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة،الناشر:دار الميمان- الرياض- السعودية،الطبعة:الأولى ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م،عدد الأجزاء:٤.

٢٨٢.الصلاة وأحكام تاركها،المؤلف:محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى:٧٥١هـ)،الناشر:مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة،عدد الأجزاء:١

٢٨٣.الصلة في تاريخ أئمة الأندلس،المؤلف:أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (المتوفى:٥٧٨ هـ)،عني بنشره وصححه وراجع أصله:السيد عزت العطار الحسيني، الناشر:مكتبة الخانجي، الطبعة:الثانية،١٣٧٤ هـ- ١٩٥٥ م،عدد الأجزاء:١

٢٨٤. الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة،المؤلف:محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى:٧٥١هـ)،المحقق:علي بن محمد الدخيل الله،الناشر:دار العاصمة،الرياض،المملكة العربية السعودية،الطبعة:الأولى،١٤٠٨هـ،عدد الأجزاء:٤

٢٨٥.الضعفاء الكبير،المؤلف:أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (المتوفى:٣٢٢هـ)، المحقق:عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر:دار المكتبة العلمية- بيروت، الطبعة:الأولى،١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، عدد الأجزاء:٤.

٢٨٦. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع،المؤلف:شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى:٩٠٢هـ)،دار الجيل- بيروت

٢٨٧. طبقات الحفاظ،المؤلف:عبد الرحمن بن أبي بكر،جلال الدين السيوطي (المتوفى:٩١١هـ)، الناشر:دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى،١٤٠٣، عدد الأجزاء:١

٢٨٨. طبقات الحنابلة،المؤلف:أبو الحسين ابن أبي يعلى،محمد بن محمد (المتوفى:٥٢٦هـ)، المحقق:محمد حامد الفقي،الناشر:دار المعرفة– بيروت،عدد الأجزاء:٢.

٢٨٩.الطبقات السنية في تراجم الحنفية لتقي الدين الغزي ت:١٠١٠هـ،ت:عبدالفتاح الحلو،يشرف على إصداره:محمد توفيق عويضة،الجمهورية العربية المتحدة،المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية،لجنة إحياء التراث الإسلامي،القاهرة ١٣٩٠هـ،عدد الأجزاء:٤.

٢٩٠. طبقات الشافعية الكبرى،المؤلف:تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى:٧٧١هـ)،المحقق:د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو،الناشر:هجر للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة:الثانية،١٤١٣هـ،عدد الأجزاء:١٠.

٢٩١.طبقات الشافعية لأبي بكر هداية الله الحسيني ت:١٠١٤هـ،حققه:عادل نويهض،دار الآفاق الجديدة–بيروت،ط:٣،١٤٠٢هـ.

٢٩٢. طبقات الشافعية،المؤلف:أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى:٨٥١هـ)،المحقق:د. الحافظ عبد العليم خان،دار النشر:عالم الكتب– بيروت،الطبعة:الأولى،١٤٠٧ هـ،عدد الأجزاء:٤

٢٩٣. طبقات الشافعية،المؤلف:عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ،أبو محمد،جمال الدين (المتوفى:٧٧٢هـ)،تحقيق:كمال يوسف الحوت،الناشر:دار الكتب العلمية،الطبعة:الأولى ٢٠٠٢م،عدد الأجزاء:٢

٢٩٤. طبقات الشافعيين،المؤلف:أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى:٧٧٤هـ)،تحقيق:د أحمد عمر هاشم،د محمد زينهم محمد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية،تاريخ النشر:١٤١٣ هـ– ١٩٩٣ م،عدد الأجزاء:١.

٢٩٥.طبقات الفقهاء الشافعية لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت:٦٧٦هـ تحقيق:د. علي عمر،مكتبة الثقافة الدينية– القاهرة،ط:١/ ١٤٣٠هـ

٢٩٦. طبقات الفقهاء الشافعية،المؤلف:عثمان بن عبد الرحمن،أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى:٦٤٣هـ)،المحقق:محيي الدين علي نجيب،

الناشر:دار البشائر الإسلامية-بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م،عدد الأجزاء:٢.

٢٩٧. طبقات الفقهاء،المؤلف:أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى:٤٧٦هـ)، هذبهُ:محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى:٧١١هـ)،المحقق:إحسان عباس،الناشر:دار الرائد العربي،بيروت- لبنان،الطبعة:الأولى،١٩٧٠.

٢٩٨. الطبقات الكبرى،المؤلف:أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري،البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى:٢٣٠هـ)،تحقيق:محمد عبد القادر عطا،الناشر:دار الكتب العلمية- بيروت،الطبعة:الأولى،١٤١٠ هـ- ١٩٩٠ م،عدد الأجزاء:٨

٢٩٩. طبقات المفسرين العشرين،المؤلف:عبد الرحمن بن أبي بكر،جلال الدين السيوطي (المتوفى:٩١١هـ)،المحقق:علي محمد عمر،الناشر:مكتبة وهبة ،القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦،عدد الأجزاء:١

٣٠٠.طبقات المفسرين للداوودي،المؤلف:محمد بن علي بن أحمد،شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى:٩٤٥هـ)،الناشر:دار الكتب العلمية- بيروت،راجع النسخة وضبط أعلامها:لجنة من العلماء بإشراف الناشر،عدد الأجزاء:٢

٣٠١. طبقات النحويين واللغويين،المؤلف:محمد بن الحسن بن عبيد الله بن مذحج الزبيدي الأندلسي الإشبيلي،أبو بكر (المتوفى:٣٧٩هـ)،المحقق:محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الثانية،الناشر:دار المعارف.

٣٠٢.طرح التثريب في شرح التقريب لزين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت:٨٠٦هـ) أكمله ابنه أحمد بن عبدالرحيم (ت:٨٢٦هـ) دار إحياء التراث العربي، عدد المجلدات: ٨.

٣٠٣.العباب الزاخر واللباب الفاخر لرضي الدين الحسن الصغاني ت:٦٥٠هـ،تحقيق:د. فير محمد حسن،راجعته وأشرفت على طبعه لجنة مجتمعية،مطبعة المجمع العلمي العراقي، ط:١٣٩٨،١هـ.

٣٠٤.العبر في خبر من غبر،لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى:٧٤٨هـ)،المحقق:أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول،الناشر:دار الكتب العلمية- بيروت،عدد الأجزاء:٤.

٣٠٥.عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن الملقن ت:(٨٠٤هـ) من أول الكتاب إلى آخر كتاب الحج- تحقيقاً ودراسة- رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن للطالب:محمد بن عبدالعزيز السبيعي،إشراف:أ.د:زيد بن عبدالكريم الزيد،العام الجامعي ١٤٢٦-١٤٢٧هـ.

٣٠٦.عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج،المؤلف:سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن الملقن» (المتوفى:٨٠٤ هـ)،ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه:عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني،الناشر:دار الكتاب،إربد- الأردن،عام النشر:١٤٢١ هـ- ٢٠٠١ م،عدد الأجزاء:٤

٣٠٧. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير،المؤلف:عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم،أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى:٦٢٣هـ)،المحقق:علي محمد عوض- عادل أحمد عبد الموجود،الناشر:دار الكتب العلمية،بيروت- لبنان،الطبعة:الأولى،١٤١٧ هـ- ١٩٩٧ م،عدد الأجزاء:١٣

٣٠٨.العزيز في شرح الوجيز من أول الكتاب إلى نهاية الباب السادس في السجدات للإمام عبدالكريم بن محمد الرافعي ت:٦٢٣هـ دراسة وتحقيقا،رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله من قسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعةأم القرى،إعداد الطالب::حسان بن محمد الهايس،إشراف أ. د:الشافعي عبدالرحمن السيد،العام الجامعي:١٤١٨هـ

٣٠٩. العقد الثمين فى تاريخ البلد الأمين،المؤلف:تقي الدين محمد بن أحمد الحسني الفاسى المكي (المتوفى:٨٣٢ هـ)،المحقق:محمد عبد القادر عطا،الناشر:دار الكتب العلمية ،بيروت، الطبعة:الأولى،١٩٩٨ م،عدد الأجزاء:٧ (الأخير فهارس)

٣١٠. العقد المذهب في طبقات حملة المذهب،المؤلف:ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى:٨٠٤ هـ)،المحقق:أيمن نصر الأزهري- سيد مهني،الناشر:دار الكتب العلمية،بيروت- لبنان،الطبعة:الأولى،١٤١٧ هـ- ١٩٩٧ م،عدد الأجزاء:١.

٣١١.العقد المنظوم في الخصوص والعموم،المؤلف:شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٢٦- ٦٨٢ هـ)،دراسة وتحقيق:د. أحمد الختم عبد الله،الناشر:دار الكتبي- مصر، الطبعة:الأولى،١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩ م،عدد الأجزاء:٢.

٣١٢. عقيدة الحافظ تقي الدين عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي،المؤلف:عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي،أبو محمد،تقي الدين (المتوفى:٦٠٠هـ)،المحقق:عبد الله بن محمد البصيري،الناشر:مطابع الفردوس، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة:الأولى،١٤١١هـ/ ١٩٩٠م،عدد الأجزاء:١.

٣١٣. علل الترمذي الكبير،المؤلف:محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي،أبو عيسى (المتوفى:٢٧٩هـ)،رتبه على كتب الجامع:أبو طالب القاضي، المحقق: صبحي السامرائي ، أبو المعاطي النوري ، محمود خليل الصعيدي،الناشر:عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية- بيروت،الطبعة:الأولى،١٤٠٩،عدد الأجزاء:١

٣١٤.العلل الواردة في الأحاديث النبوية.،المؤلف:أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى:٣٨٥هـ)،المجلدات من الأول،إلى الحادي عشر،تحقيق وتخريج:محفوظ الرحمن زين الله السلفي.،الناشر:دار طيبة- الرياض.،الطبعة:الأولى ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥ م.،والمجلدات من الثاني عشر،إلى الخامس عشر،علق عليه:محمد بن صالح بن محمد الدباسي،الناشر:دار ابن الجوزي- الدمام، الطبعة:الأولى،١٤٢٧ هـ،كتب الحواشي السفلية (عدا مقدمة التحقيق) :محمود خليل.

٣١٥.العلل لابن أبي حاتم لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي،الحنظلي،الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى:٣٢٧هـ)،تحقيق:فريق من الباحثين بإشراف

وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي،الناشر:مطابع الحميضي،الطبعة:الأولى،١٤٢٧ هـ- ٢٠٠٦ م،عدد الأجزاء:٧ (٦ أجزاء ومجلد فهارس)

٣١٦.عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك،أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي،أبو العباس،شهاب الدين ابن النِّقَيب الشافعي (المتوفى:٧٦٩هـ)،عُني بطبعِهِ ومُراجَعَتِهِ: خَادِمُ العِلم عبدُ الله بن إبراهِيم الأنصَاري،الناشر:الشؤون الدينية،قطر،الطبعة:الأولى،١٩٨٢ م،عدد الأجزاء:١.

٣١٧. عمدة القاري شرح صحيح البخاري،المؤلف:أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى:٨٥٥هـ)،الناشر:دار إحياء التراث العربي- بيروت،عدد الأجزاء:٢٥ × ١٢.

٣١٨. عمدة الكتاب،المؤلف:أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (المتوفى:٣٣٨هـ)،المحقق:بسام عبد الوهاب الجابي،الناشر:دار ابن حزم- الجفان والجابي للطباعة والنشر،الطبعة:الأولى ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤ م،عدد الأجزاء:١.

٣١٩.عمدة المحتاج إلى شرح المنهاج لابن الملقن ت:٨٠٤هـ،نسخة ستستربيتي برقم (٣٩٤٦)،وعدد ألواحها (٢٤١) لوحاً،وتاريخ نسخها:٧٩٥هـ،واسم ناسخها:محمد بن يعقوب بن محمد،وخط النسخ:نسخ معتاد.

٣٢٠.عمدة المحتاج إلى شرح المنهاج لابن الملقن ت:٨٠٤هـ، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار ابن حزم – بيروت، ط: ١ ، ١٤٣٩هـ، عدد المجلدات: ١٦.

٣٢١.العناية شرح الهداية،المؤلف:محمد بن محمد بن محمود،أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى:٧٨٦هـ)،الناشر:دار الفكر،الطبعة:بدون طبعة وبدون تاريخ،عدد الأجزاء:١٠،«الهداية للمرغيناني» بأعلى الصفحة يليه- مفصولا بفاصل- شرحه «العناية شرح الهداية» للبابرتي.

٣٢٢. عون المعبود شرح سنن أبي داود،ومعه حاشية ابن القيم:تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته،المؤلف:محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر،أبو عبد الرحمن،شرف الحق،الصديقي،العظيم آبادي (المتوفى:١٣٢٩هـ)،الناشر:دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة:الثانية،١٤١٥ هـ،عدد الأجزاء:١٤.

٣٢٣.عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار،المؤلف:أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (المتوفى:٣٩٧هـ)،دراسة وتحقيق:د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي،الناشر:مكتبة الملك فهد الوطنية،الرياض- المملكة العربية السعودية،عام النشر:١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٦ م،عدد الأجزاء:٣ (في ترقيم مسلسل واحد)

٣٢٤.غاية الإحكام في أحاديث الأحكام لمحب الدين الطبري ت:٦٩٤هـ،تحقيق:د.حمزة الزين،دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان،ط:١٤٢٤،١هـ

٣٢٥.غاية السول في خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم،المؤلف:ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى:٨٠٤هـ)،المحقق:عبد الله بحر الدين عبد الله،الناشر:دار البشائر الإسلامية- بيروت،عدد الأجزاء:١.

٣٢٦. غاية النهاية في طبقات القراء،المؤلف:شمس الدين أبو الخير ابن الجزري،محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى:٨٣٣هـ)،الناشر:مكتبة ابن تيمية،الطبعة:عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ ج. برجستراسر،عدد الأجزاء:٣.

٣٢٧.الغاية في اختصار النهاية،المؤلف:عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (المتوفى:٦٦٠ هـ)،المحقق:إياد خالد الطباع،الناشر:دار النوادر،بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى،١٤٣٧ هـ- ٢٠١٦ م،عدد الأجزاء:٨

٣٢٨. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية،المؤلف:زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري،زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى:٩٢٦هـ)،الناشر:المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،عدد الأجزاء:٥،- بأعلى الصفحة:كتاب «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» لزكريا الأنصاري،- بعده (مفصولا بفاصل) :حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي (٩٩٢) .،- بعده (مفصولا بفاصل) :حاشية العلامة الشربيني

٣٢٩.غريب الحديث للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ت:٣٨٨هـ،تحقيق:عبدالكريم العزباوي،خرج أحاديثه:عبدالقيوم عبدرب النبي،جامعة أم القرى،معهد البحوث العلمية،مركز إحياء التراث الإسلامي -مكة المكرمة،ط:١٤٢٢،٢هـ

٣٣٠. غريب الحديث،المؤلف:أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى:٢٢٤هـ)،المحقق:د. محمد عبد المعيد خان،الناشر:مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن،الطبعة:الأولى،١٣٨٤ هـ- ١٩٦٤ م،عدد الأجزاء:٤.

٣٣١. غلط الضعفاء من الفقهاء،المؤلف:عبد الله بن بَرّي بن عبد الجبار المقدسي الأصل المصري،أبو محمد،ابن أبي الوحش (المتوفى:٥٨٢هـ)،المحقق:الدكتور حاتم صالح الضامن، الناشر:عالم الكتب- بيروت،الطبعة:الأولى،١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م

٣٣٢.غنية الفقيه في شرح التنبيه للعلامة أحمد بن موسى بن يونس الإربلي الموصلي ت:٦٢٢هـ،من أول الكتاب إلى آخر باب الربا- تحقيقاً ودراسة- رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير إلى قسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية،إعداد الطالب::عبدالعزيز عمر هارون،إشراف أ. د:عبدالكريم بن صنيتان العمري،العام الجامعي:١٤١٨-١٤١٩هـ.

٣٣٣.فتاوى ابن الصلاح،المؤلف:عثمان بن عبد الرحمن،أبو عمرو،تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى:٦٤٣هـ)،المحقق:د. موفق عبد الله عبد القادر،الناشر:مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب- بيروت،الطبعة:الأولى،١٤٠٧،عدد الأجزاء:١

٣٣٤.فتاوى الإمام الغزالي ت:٥٠٥هـ،حققع وقدم له وعلق عليه:مصطفى محمود أبو صوى،المعهد العالي العالمي للفكر والحضارة الإسلامية- كوالالمبور-١٩٩٦م

٣٣٥.فتاوى الإمام النووي المسماة بالمسائل المنثورة،ترتيب تلميذه:علاء الدين ابن العطار، أعده:أحمد حسن جابر رجب،هدية مجلة الأزهر- المحرم- ١٤١١هـ

٣٣٦.فتاوى الإمام النووي المسماة:"بالمسائل المنثورة"،المؤلف:أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى:٦٧٦هـ)،ترتيب:تلميذه الشيخ علاء الدين بن العطار، تحقيق وتعليق:محمد الحجار، الناشر:دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع،بَيروت- لبنان،الطبعة: السَادسَة،١٤١٧ هـ- ١٩٩٦ م،عدد الأجزاء:١

٣٣٧.فتاوى البغوي للإمام الحسين بن مسعود البغوي ت:٥١٦هـ،دراسة وتحقيقا،رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه إلى قسم الفقه بكلية الشريعة من الجامعة الإسلامية بالمدينة

المنورة،إعداد الطالب:يوسف بن سليمان القرزعي،إشراف :أ.د.عبدالله بن إبراهيم الزاحم،العام الجامعي ١٤٣٠-١٤٣١هـ.

٣٣٨.فتاوى السبكي لتقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي،دار المعروفة،بيروت

٣٣٩.فتاوى القاضي حسين ابن محمد المروروذي المتوفى سنة ٤٦٢هـ،جمع تلميذه:الحسين بن مسعود البغوي ت:٥١٠هـ،حققه وعلق عليه:أمل خطاب ود. جمال أبو حسان،دار الفتح للدراسات والنشر،عمان- الأردن،ط:١٤٣١،١هـ

٣٤٠.فتاوى القفال للإمام أبي بكر عبدالله بن أحمد بن عبدالله المشهور بـ(القفال المروزي) ت:٤١٧هـ،تحقيق:مصطفى محمود الأزهري،دار ابن القيم- الرياض ودار ابن عفان- القاهرة،ط:١٤٣٢،١هـ

٣٤١.فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش، طبع ونشر: مؤسسة العنود بنت عبدالعزيز آل سعود الخيرية،ط:٤، ١٤٢٣هـ.

٣٤٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري،المؤلف:أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،الناشر:دار المعرفة- بيروت،١٣٧٩،رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه:محمد فؤاد عبد الباقي،قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه:محب الدين الخطيب،عليه تعليقات العلامة:عبد العزيز بن عبد الله بن باز،عدد الأجزاء:١٣.

٣٤٣.فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان،لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (المتوفى:٩٥٧ هـ)،عنى به:الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي،باحث شرعي وأمين فتوى بدار الإفتاء المصري،الناشر:دار المنهاج،بيروت- لبنان،الطبعة:الأولى،١٤٣٠ هـ- ٢٠٠٩ م،عدد الأجزاء:١

٣٤٤. فتح القدير،المؤلف:كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى:٨٦١هـ)،الناشر:دار الفكر،الطبعة:بدون طبعة وبدون تاريخ،عدد الأجزاء:١٠/، بأعلى الصفحة كتاب الهداية للمرغيناني يليه- مفصولا بفاصل- «فتح القدير» للكمال بن الهمام وتكملته «نتائج الأفكار» لقاضي زاده.

٣٤٥.الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين للدكتور:محمد إبراهيم الحفناوي

٣٤٦. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، المؤلف:سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري،المعروف بالجمل (المتوفى:١٢٠٤هـ)، الناشر:دار الفكر،الطبعة:بدون طبعة وبدون تاريخ،عدد الأجزاء:٥، «شرح منهج الطلاب» لزكريا الأنصاري،بأعلى الصفحة يليه- مفصولا بفاصل- «حاشية الجمل» عليه

٣٤٧.الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية،المؤلف:عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني،أبو منصور (المتوفى:٤٢٩هـ)،الناشر:دار الآفاق الجديدة- بيروت،الطبعة:الثانية،١٩٧٧،عدد الأجزاء:١.

٣٤٨.فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها،المؤلف:د. غالب بن علي عواجي،الناشر:المكتبة العصرية الذهبية للطباعة والنشر والتسويق، جدة، الطبعة: الرابعة،١٤٢٢ هـ- ٢٠٠١ م،عدد الأجزاء:٣.

٣٤٩. الفروق اللغوية،المؤلف:أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى:نحو ٣٩٥هـ)،حققه وعلق عليه:محمد إبراهيم سليم،الناشر:دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع،القاهرة- مصر.

٣٥٠.الفصل في الملل والأهواء والنحل،المؤلف:أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى:٤٥٦هـ)،الناشر:مكتبة الخانجي- القاهرة،عدد الأجزاء:٥ × ٣.

٣٥١.الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط- الفقه وأصوله،مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي،جمعية عمّال المطابع التعاونية،عمان- الأردن،١٤٢٥هـ

٣٥٢. فوات الوفيات،المؤلف:محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (المتوفى:٧٦٤هـ)،المحقق:إحسان عباس،الناشر:دار صادر- بيروت،الطبعة:الأولى،الجزء:١ - ١٩٧٣،الجزء:٢،٣،٤ - ١٩٧٤،عدد الأجزاء:٤

٣٥٣.الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،المؤلف:أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا،شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى:١١٢٦هـ)،الناشر:دار الفكر، الطبعة:بدون طبعة،تاريخ النشر:١٤١٥هـ- ١٩٩٥م،عدد الأجزاء:٢

٣٥٤. فيض القدير شرح الجامع الصغير،المؤلف:زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى:١٠٣١هـ)، الناشر:المكتبة التجارية الكبرى- مصر،الطبعة:الأولى،١٣٥٦،عدد الأجزاء:٦،مع تعليقات يسيرة لماجد الحموي.

٣٥٥.القاموس المحيط،المؤلف:مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى:٨١٧هـ)، تحقيق:مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة،بإشراف:محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر:مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت- لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥ م،عدد الأجزاء:١

٣٥٦.القبس الحاوي لغرر ضوء السخاوي للشماع الحلبي ت:٩٣٦هـ،حققه وعلق عليه: حسن مرة وخلدون مرة،خرج أحاديثه:محمود الأرناؤوط،دار صادر- بيروت، ط:١ ،١٩٩٨م.

٣٥٧.القديم والجديد من أقوال الإمام الشافعي من خلال كتاب منهاج الطالبين دراسة مقارنة بأشهر المذاهب الفقهية،د. محمد سميعي سيد الرستاني،دار ابن حزم،ط:١،١٤٢٦هـ

٣٥٨.قرة العينين برفع اليدين في الصلاة،المؤلف:محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري،أبو عبد الله (المتوفى:٢٥٦هـ)،تحقيق:أحمد الشريف،الناشر:دار الأرقم للنشر والتوزيع،الكويت،الطبعة:الأولى،١٤٠٤ هـ- ١٩٨٣ م،عدد الأجزاء:١.

٣٥٩.قضاء الأرب في أسئلة حلب،المؤلف:أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى:٧٥٦ هـ)،المحقق:محمد عالم عبد المجيد الأفغاني (ماجستير)،إشراف:د حسن أحمد

مرعي،الناشر:المكتبة التجارية مكة المكرمة- مصطفى أحمد الباز،سنة النشر:١٤١٣ هـ،عدد الأجزاء:١

٣٦٠.قواطع الأدلة في الأصول،المؤلف:أبو المظفر،منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى:٤٨٩هـ)،المحقق:محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي،الناشر:دارالكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م، عدد الأجزاء:٢

٣٦١. قواعد الأحكام في مصالح الأنام،المؤلف:أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي،الملقب بسلطان العلماء (المتوفى:٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه:طه عبد الرؤوف سعد،الناشر:مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل:دار الكتب العلمية- بيروت،ودار أم القرى- القاهرة)، طبعة:جديدة مضبوطة منقحة،١٤١٤ هـ- ١٩٩١ م،عدد الأجزاء:٢

٣٦٢.القوانين الفقهية،المؤلف:أبو القاسم،محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله،ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى:٧٤١هـ)،عدد الأجزاء:١

٣٦٣.قوت المحتاج إلى شرح المنهاج لشهاب الدين الأذرعي ت:٧٨٣هـ،تحقيق:عيد محمد عبدالحميد،دار الكتب العلمية-بيروت ،ط:١٤٣٧،١هـ.

٣٦٤.قوت المحتاج إلى المنهاج لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن حمدان الأذرعي ت:٧٨٣هـ من بداية الكتاب إلى نهاية كتاب الجنائز دراسة وتحقيقاً، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن للطالب: فيصل الشريف،إشراف:أ.د:صالح بن عبدالله اللحيدان، العام الجامعي ١٤٣٧-١٤٣٨هـ

٣٦٥.القول المفيد على كتاب التوحيد،المؤلف:محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى:١٤٢١هـ)،الناشر:دار ابن الجوزي،المملكة العربية السعودية،الطبعة:الثانية، محرم ١٤٢٤هـ،عدد الأجزاء:٢.

٣٦٦.كافي المحتاج إلى شرح المنهاج لجمال الدين عبدالرحيم الإسنوي ت:٧٧٢هـ من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الطهارة دراسة وتحقيقا،رسالة مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه في

كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية للطالب:محمد بن سند الشاماني،إشراف أ.د. عبدالكريم بن صنيتان العمري،العام الجامعي ١٤٢٥-١٤٢٦هـ

٣٦٧.كافي المحتاج إلى شرح المنهاج لجمال الدين عبدالرحيم الإسنوي ت:٧٧٢هـ من بداية كتاب الصلاة إلى نهاية باب صلاة المسافر دراسة وتحقيقا،رسالة مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية للطالب:محمد حسن محمد عبدالرحمن،إشراف أ.د. أحمد بن عبدالله العمري،العام الجامعي ١٤٢٧هـ.

٣٦٨.كافي المحتاج إلى شرح المنهاج لجمال الدين عبدالرحيم الإسنوي ت:٧٧٢هـ من بداية باب صلاة الجمعة إلى نهاية كتاب الصيام دراسة وتحقيقا،رسالة مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية للطالب:بندر بن طلال محلاوي،إشراف أ.د. أحمد بن عبدالله العمري،العام الجامعي ١٤٢٨هـ.

٣٦٩.الكافي في فقه أهل المدينة،المؤلف:أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى:٤٦٣هـ)،المحقق:محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة،الرياض،المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م،عدد الأجزاء:٢.

٣٧٠. الكامل في ضعفاء الرجال،المؤلف:أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى:٣٦٥هـ)، تحقيق:عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض،شارك في تحقيقه:عبد الفتاح أبو سنة،الناشر:الكتب العلمية - بيروت-لبنان،الطبعة:الأولى،١٤١٨هـ١٩٩٧م

٣٧١.إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد،المؤلف :صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الناشر :مؤسسة الرسالة،الطبعة :الطبعة الثالثة،١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م،عدد الأجزاء :٢.

٣٧٢.بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام،المؤلف :علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي،أبو الحسن ابن القطان (المتوفى :٦٢٨هـ)،المحقق :د. الحسين آيت سعيد،الناشر :دار طيبة - الرياض،الطبعة :الأولى،١٤١٨هـ-١٩٩٧م،عدد الأجزاء :٦ (٥ أجزاء،ومجلد فهارس).

٣٧٣.معجم الشعراء،المؤلف :للإمام أبي عبيد الله محمد بن عمران المرزباني (المتوفى :٣٨٤ هـ)،بتصحيح وتعليق :الأستاذ الدكتور ف . كرنكو،الناشر :مكتبة القدسي،دار الكتب العلمية،بيروت- لبنان،الطبعة :الثانية،١٤٠٢ هـ- ١٩٨٢ م،عدد الأجزاء :١

٣٧٤. كتاب الأربعين وهو ثالث الأربعينيات في الحديث الشريف،المؤلف:أبو العباس الحسن بن سفيان بن عامر بن عبد العزيز بن النعمان بن عطاء الشيباني الخراساني النسوي (المتوفى:٣٠٣هـ)تحقيق وتعليق:محمد بن ناصر العجمي،الناشر:دار البشائر الإسلامية- بيروت،الطبعة:الأولى،١٤١٤ هـ،عدد الأجزاء:١

٣٧٥.التعريفات،المؤلف:علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى:٨١٦هـ)، المحقق:ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر،الناشر:دار الكتب العلمية بيروت-لبنان،الطبعة:الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م،عدد الأجزاء:١

٣٧٦.التلخيص في أصول الفقه،المؤلف:عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني،أبو المعالي،ركن الدين،الملقب بإمام الحرمين (المتوفى:٤٧٨هـ)،المحقق:عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري،الناشر:دار البشائر الإسلامية- بيروت،عدد الأجزاء:٣

٣٧٧. العين،المؤلف:أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى:١٧٠هـ)،المحقق:د مهدي المخزومي،د إبراهيم السامرائي،الناشر:دار ومكتبة الهلال، عدد الأجزاء:٨.

٣٧٨.الفتاوى للإمام العز بن عبدالسلام ت:٦٦٠هـ،خرج أحاديثه وعلق عليه: عبدالرحمن بن عبدالفتاح،دار المعرفة،بيروت- لبنان،ط:١٤٠٦،١هـ

٣٧٩.كتاب المعاياة في الفقه على مذهب الإمام الشافعي للإمام القاضي أبو العباس أحمد بن محمد الجرجاني ت:٤٨٢هـ،رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه والأصول،تحقيق ودراسة،إعداد:إبراهيم بن ناصر البشر،إشراف:أ.د:محمد العروسي عبدالقادر، ١٤١٥هـ جزئين.

٣٨٠.محاسن الشريعة للإمام أبي بكر محمد بن علي المعروف بالقفال الشاشي الكبير ت:٣٦٥هـ دراسة وتحقيق من القسم الأول إلى آخر كتاب النكاح،رسالة مقدمة لنيل درجة

الدكتوراه في الفقه إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعةأم القرى،إعداد الطالب:كمال الحاج العروسي،إشراف:أ.د:يوسف عبدالمقصود،عام ١٤١٢هـ،جزئين.

٣٨١. الكتاب،المؤلف:عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء،أبو بشر،الملقب سيبويه (المتوفى:١٨٠هـ)،المحقق:عبد السلام محمد هارون،الناشر:مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الثالثة،١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م،عدد الأجزاء:٤

٣٨٢.كشاف القناع عن متن الإقناع،المؤلف:منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى:١٠٥١هـ)،الناشر:دار الكتب العلمية،عدد الأجزاء:٦

٣٨٣.الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل،المؤلف:أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد،الزمخشري جار الله (المتوفى:٥٣٨هـ)،الناشر:دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة: الثالثة- ١٤٠٧ هـ،عدد الأجزاء:٤، الكتاب مذيل بحاشية (الانتصاف فيما تضمنه الكشاف) لابن المنير الإسكندري (ت ٦٨٣) وتخريج أحاديث الكشاف للإمام الزيلعى]

٣٨٤. كشف الأستار عن زوائد البزار،المؤلف:نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى:٨٠٧هـ)،تحقيق:حبيب الرحمن الأعظمي،الناشر:مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى،١٣٩٩ هـ- ١٩٧٩ م،عدد الأجزاء:٤

٣٨٥.كشف الخفاء ومزيل الإلباس،المؤلف:إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي،أبو الفداء (المتوفى:١١٦٢هـ)،الناشر:المكتبة العصرية،تحقيق:عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي،الطبعة:الأولى،١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م،عدد الأجزاء:٢

٣٨٦.كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون،المؤلف:مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى:١٠٦٧هـ)،الناشر:مكتبة المثنى- بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية،بنفس ترقيم صفحاتها،مثل:دار إحياء التراث العربي،ودار العلوم الحديثة،ودار الكتب العلمية)،تاريخ النشر:١٩٤١م،عدد الأجزاء:٦ (١،٢كشف الظنون،و٣،٤ إيضاح المكنون،و ٥،٦ هداية العارفين).

٣٨٧.الكشف والبيان عن تفسير القرآن،المؤلف:أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي،أبو إسحاق (المتوفى:٤٢٧هـ)،تحقيق:الإمام أبي محمد بن عاشور،مراجعة وتدقيق:الأستاذ نظير

الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي،بيروت- لبنان،الطبعة:الأولى ١٤٢٢،هـ-٢٠٠٢ م،عدد الأجزاء:١٠

٣٨٨.كفاية المحتاج في شرح المنهاج لتقي الدين ابن قاضي شهبة،ت:٨٥٢هـ،مخطوط،نسخة المتحف البريطاني محفوظ نسخة منه بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية **(غير مكتملة)**

٣٨٩. كفاية النبيه في شرح التنبيه،المؤلف:أحمد بن محمد بن علي الأنصاري،أبو العباس،نجم الدين،المعروف بابن الرفعة (المتوفى:٧١٠هـ)،المحقق:مجدي محمد سرور باسلوم،الناشر:دار الكتب العلمية،الطبعة:الأولى،م ٢٠٠٩،عدد الأجزاء:٢١ (١٩ وجزء لتعقبات الإسنوي وجزء للفهارس).

٣٩٠.اللباب في الفقه الشافعي لأبي الحسن أحمد بن محمد الضبي المحاملي الشافعي ت:٤١٥هـ تحقيق:د. عبدالكريم بن صنيتان العمري،نشر وتوزيع:دار البخاري المدينة المنورة- بريدة،ط:١٤١٦،١هـ.

٣٩١. اللباب في تهذيب الأنساب،المؤلف:أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري،عز الدين ابن الأثير (المتوفى:٦٣٠هـ)،الناشر:دار صادر- بيروت.

٣٩٢. لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ،المؤلف:محمد بن محمد بن محمد،أبو الفضل تقي الدين ابن فهد الهاشمي العلويّ الأصفوني ثم المكيّ الشافعي (المتوفى:٨٧١هـ)،الناشر:دار الكتب العلمية،الطبعة:الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م،عدد الأجزاء:١.

٣٩٣. لسان العرب،المؤلف:محمد بن مكرم بن على،أبو الفضل،جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقى (المتوفى:٧١١هـ)، الناشر:دار صادر- بيروت، الطبعة: الثالثة- ١٤١٤ هـ،عدد الأجزاء:١٥.

٣٩٤. لسان الميزان،المؤلف:أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى:٨٥٢هـ)،المحقق:عبد الفتاح أبو غدة،الناشر:دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى،٢٠٠٢ م،عدد الأجزاء:١٠،العاشر فهارس.

٣٩٥.تهذيب الأسماء واللغات،المؤلف:أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى:٦٧٦هـ)،عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله:شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية،يطلب من:دار الكتب العلمية،بيروت- لبنان،عدد الأجزاء:٤

٣٩٦.لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية للشيخ محمد بن أحمد السفاريني،وبهامش الكتاب تعليقات الشيخ عبدالله أبابطين وغيره من العلماء.

٣٩٧. المبدع في شرح المقنع،المؤلف:إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح،أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى:٨٨٤هـ)،الناشر:دار الكتب العلمية،بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م،عدد الأجزاء:٨،«المقنع لموفق الدين بن قدامة» بأعلى الصفحة يليه- مفصولا بفاصل- «المبدع في شرح المقنع» لابن مفلح.

٣٩٨.المبسوط في القراءات العشر،المؤلف:أحمد بن الحسين بن مِهْران النيسابورىّ،أبو بكر (المتوفى:٣٨١هـ)،تحقيق:سبيع حمزة حاكيمي،الناشر:مجمع اللغة العربية- دمشق،عام النشر:١٩٨١ م،عدد الأجزاء:١

٣٩٩.المبسوط،المؤلف:محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى:٤٨٣هـ) ، الناشر:دار المعرفة–بيروت،الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر:١٤١٤ هـ- ١٩٩٣م، عدد الأجزاء:٣٠

٤٠٠.مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر،المؤلف:عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى:١٠٧٨هـ)،الناشر:دار إحياء التراث العربي،الطبعة:بدون طبعة وبدون تاريخ،عدد الأجزاء:٢.

٤٠١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،المؤلف:أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى:٨٠٧هـ)،المحقق:حسام الدين القدسي،الناشر:مكتبة القدسي،القاهرة،عام النشر:١٤١٤ هـ،١٩٩٤ م،عدد الأجزاء:١٠.

٤٠٢. مجمل اللغة لابن فارس،المؤلف:أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي،أبو الحسين (المتوفى:٣٩٥هـ)،دراسة وتحقيق:زهير عبد المحسن سلطان،دار النشر:مؤسسة الرسالة- بيروت،الطبعة الثانية- ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦ م،عدد الأجزاء:٢.

٤٠٣. مجموع الفتاوى،المؤلف:تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى:٧٢٨هـ)،المحقق:عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،الناشر:مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،المدينة النبوية،المملكة العربية السعودية،عام النشر:١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م

٤٠٤. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))،المؤلف:أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى:٦٧٦هـ)،الناشر:دار الفكر،(طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)

٤٠٥. المحرر في فقه الإمام الشافعي لأبي القاسم الرافعي ت:٦٢٣هـ،تحقيق:نشأت المصري،دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة،ط:١٤٣٤،١هـ،٣ أجزاء

٤٠٦. المحصول لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى:٦٠٦هـ)،دراسة وتحقيق:الدكتور طه جابر فياض العلواني،الناشر:مؤسسة الرسالة،الطبعة:الثالثة،١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م

٤٠٧. المحكم والمحيط الأعظم،المؤلف:أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت:٤٥٨هـ]،المحقق:عبد الحميد هنداوي،الناشر:دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة :الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م،عدد الأجزاء:١١ (١٠ مجلد للفهارس)

٤٠٨. المحلى بالآثار،المؤلف:أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى:٤٥٦هـ)،الناشر:دار الفكر- بيروت،الطبعة:بدون طبعة وبدون تاريخ،عدد الأجزاء:١٢

٤٠٩. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه،المؤلف:أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى:٦١٦هـ)، المحقق:عبد الكريم سامي الجندي،الناشر:دار الكتب العلمية،بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى،١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٤ م،عدد الأجزاء:٩.

٤١٠.مختصر روضة الطالبين للأصفوني، نسخة المكتبة الظاهرية، الجزء الأول، عدد الألواح:٢١٨.

٤١١. مختار الصحاح،المؤلف:زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى:٦٦٦هـ)،المحقق:يوسف الشيخ محمد،الناشر:المكتبة العصرية- الدار النموذجية،بيروت- صيدا،الطبعة:الخامسة،١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م،عدد الأجزاء:١.

٤١٢.مختصر البويطي للإمام أبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي ت:٢٣١هـ،دراسة وتحقيقاً،رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير،إعداد الطالب:أيمن بن ناصر السلايمة،١٤٣٠-١٤٣١هـ،الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة،كلية الشريعة-قسم الفقه.

٤١٣.مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية للشيخ:علوي بن أحمد السقاف الشافعي المكي ت:١٣٣٥هـ،تحقيق وتعليق:د. يوسف المرعشلي،دار البشائر الإسلامية- بيروت، ط:١،١٤٢٥هـ.

٤١٤.مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)،المؤلف:إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل،أبو إبراهيم المزني(المتوفى:٢٦٤هـ)،الناشر:دار المعرفة- بيروت،سنة النشر:١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، عدد الأجزاء:١ (يقع في الجزء ٨ من كتاب الأم)

٤١٥.مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد للحافظ شهاب الدين أبي الفضل بن حجر العسقلاني ت:٨٥٢هـ،تحقيق وتعليق:صبري بن عبدالخالق أبو ذر، مؤسسة الكتب الثقافية،بيروت- لبنات،ط:١،١٤١٢هـ،عدد الأجزاء ٢.

٤١٦. المخصص،المؤلف:أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى:٤٥٨هـ)، المحقق:خليل إبراهم جفال،الناشر:دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م،عدد الأجزاء:٥

٤١٧.مخطوط نكت النبيه على أحكام التنبيه للنشائي المدلجي،المكتبة الأزهرية برقم (٣٠٧١٦٩) (٢٠٠) ورقة،وفيه نقص فيه آخرها.

٤١٨. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين،المؤلف:محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى:٧٥١هـ)،المحقق:محمد المعتصم بالله

البغدادي، الناشر:دار الكتاب العربي- بيروت،الطبعة:الثالثة،١٤١٦ هـ- ١٩٩٦م،عدد الأجزاء:٢

٤١٩.المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي،للدكتور:أكرم القواسمي،تقديم:مصطفى الخن،دار النفائس للنشر والتوزيع- الأردن،ط:١٤٢٣،١هـ

٤٢٠.المدونة،المؤلف:مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى:١٧٩هـ)، الناشر:دار الكتب العلمية،الطبعة:الأولى،١٤١٥هـ- ١٩٩٤م،عدد الأجزاء:٤

٤٢١.مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات،المؤلف :أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى :٤٥٦هـ)،الناشر :دار الكتب العلمية- بيروت،عدد الأجزاء :١

٤٢٢. مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع،المؤلف:عبد المؤمن بن عبد الحق،ابن شمائل القطيعي البغدادي،الحنبلي،صفيّ الدين (المتوفى:٧٣٩هـ)،الناشر:دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى،١٤١٢ هـ،عدد الأجزاء:٣

٤٢٣المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك،المؤلف:القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى:٥٤٣هـ)،قرأه وعلّق عليه:محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني،الناشر:دَار الغَرب الإسلامي،الطبعة:الأولى،١٤٢٨ هـ- ٢٠٠٧ م،عدد الأجزاء:٨ (٧ وجزء للفهارس)

٤٢٤.المستدرك على الصحيحين،اسم المؤلف:الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري الناشر:دار المعرفة- بيروت- لبنان،عدد الأجزاء:٥ (الجزء الخامس فهارس)

٤٢٥. المستدرك على الصحيحين،المؤلف:أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى:٤٠٥هـ)،تحقيق:مصطفى عبد القادر عطا،الناشر:دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة :الأولى،١٤١١ - ١٩٩٠،عدد الأجزاء:٤.

٤٢٦. المستصفى،المؤلف:أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى:٥٠٥هـ)، تحقيق:محمد عبد السلام عبد الشافي،الناشر:دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى،١٤١٣هـ-١٩٩٣م،عدد الأجزاء:١

٤٢٧. مسند أبي يعلى الموصلي أحمد بن علي،الناشر:دار المأمون للتراث- دمشق- سوريا الطبعة:الأولى ١٤٠٤ :١٤١٠ هـ- ١٩٨٤ :١٩٩٠م،عدد الأجزاء:١٤

٤٢٨. مسند أحمد،اسم المؤلف:أحمد بن محمد بن حنبل،الناشر:جمعية المكنز الإسلامي- دار المنهاج،الطبعة:الأولى١٤٣١هـ- ٢٠١٠م،عدد الأجزاء:١٢.

٤٢٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل،المؤلف:أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى:٢٤١هـ)،المحقق:شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد،وآخرون، إشراف:د عبد الله بن عبد المحسن التركي،الناشر:مؤسسة الرسالة،الطبعة:الأولى،١٤٢١ هـ- ٢٠٠١ م

٤٣٠. المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم،لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (المتوفى ٣١٦ هـ)،تحقيق:مجموعة من الباحثين،تنسيق وإخراج:فريق من الباحثين بكلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية،الناشر:الجامعة الإسلامية،المملكة العربية السعودية،الطبعة:الأولى،١٤٣٥ هـ- ٢٠١٤ م،عدد الأجزاء:٢٠

٤٣١. المسند،المؤلف:الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى:٢٠٤هـ)الناشر:دار الكتب العلمية،بيروت- لبنان،صححت هذه النسخة:على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند،عام النشر:١٤٠٠ هـ

٤٣٢. مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار،المؤلف:محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ،التميمي،أبو حاتم،الدارمي،البُستي (المتوفى:٣٥٤هـ)،حققه ووثقه وعلق عليه:مرزوق على ابراهيم،الناشر:دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع- المنصورة، الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ- ١٩٩١ م،عدد الأجزاء:١

٤٣٣.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،المؤلف:أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (المتوفى:نحو ٧٧٠هـ)،الناشر:المكتبة العلمية- بيروت،عدد الأجزاء:٢

٤٣٤.مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك لسعيد عاشور،دار النهضة العربية للطباعة والنشر-بيروت.

٤٣٥.مصنف عبد الرزاق،اسم المؤلف:عبد الرزاق بن همام الصنعاني،الناشر:المكتب الإسلامي- بيروت- لبنان،الطبعة:الثانية ١٣٩٠ :١٤٠٣هـ- ١٩٨٣:١٩٧٠م،عدد الأجزاء:١٢ (الجزء الثاني عشر فهارس)

٤٣٦.المصنف لابن أبي شيبة،اسم المؤلف :أبو بكر بن أبي شيبة،الناشر :دار القبلة- جدة- السعودية،مؤسسة علوم القرآن- دمشق- سوريا،الطبعة:الأولى:١٤٢٧ هـ- ٢٠٠٦م،عدد الأجزاء:٢١

٤٣٧.المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية،اسم المؤلف:ابن حجر العسقلاني،الناشر:دار العاصمة،دار الغيث- الرياض- السعودية،الطبعة:الأولى ١٤٢٠:١٤١٩هـ- ١٩٩٨ :٢٠٠٠م، عدد الأجزاء:١٩ (الجزء التاسع عشر فهارس)

٤٣٨.المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي لأبي العباس أحمد بن محمد ابن الرفعة ت:٧١٠هـ،من بداية القسم الثاني:في المقاصد إلى نهاية باب سنن الوضوء،رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية للطالب:ماوردي محمد صالح،إشراف أ.د:نايف بن نافع العمري،العام الجامعي ١٤١٨-١٤١٩هـ.

٤٣٩.المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي لأبي العباس أحمد بن محمد ابن الرفعة ت:٧١٠هـ،من بداية الباب الثاني في الاستنجاء إلى آخر الباب الرابع في الغسل،رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية للطالب:عبدالباسط حاج عبدالرحمن،إشراف أ.د:نايف بن نافع العمري،العام الجامعي ١٤١٩-١٤٢٠هـ.

٤٤٠.المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي لأبي العباس أحمد بن محمد ابن الرفعة ت:٧١٠هـ،من بداية كتاب التيمم إلى آخر الباب الثاني من كتاب الحيض تحقيقاً

ودراسة،رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير إلى قسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة،إعداد الطالب:عبدالرحمن عبدالله خليل جاسم،إشراف:د:إبراهيم بن يوسف المغيربي،العام الجامعي ١٤٢٠ - ١٤٢١هـ

٤٤١.المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي لأبي العباس أحمد بن محمد ابن الرفعة ت:٧١٠هـ،من الباب الثالث في المتحيرة إلى نهاية كتاب المواقيت تحقيقاً ودراسة،رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير إلى قسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة،إعداد الطالب:أحمد بن موسى العثمان،إشراف:د:إبراهيم بن يوسف المغيربي،العام الجامعي ١٤٢١هـ،عدد الأجزاء :٢

٤٤٢.المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي لأبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن الرفعة ت:٧١٠هـ،دراسة وتحقيق من أول الكتاب إلى نهاية الفصل الرابع في كيفية إزالة النجاسة،رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية للعام الجامعي ١٤١٥-١٤١٦هـ للطالب:عمر إدريس شاماي،بإشراف الدكتور:نايف بن نافع العمري.

٤٤٣.المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي لأبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن الرفعة ت:٧١٠هـ،دراسة وتحقيق من بداية الباب الخامس في شرائط الصلاة ونواقضها إلى بداية مواضع سجود السهو،رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية للعام الجامعي ١٤٣٢-١٤٣٣هـ للطالب:عبدالمحسن بن مسعد النحياني،بإشراف الأستاذ الدكتور:عبدالمحسن بن محمد المنيف.

٤٤٤.المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي لأبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن الرفعة ت:٧١٠هـ،دراسة وتحقيق من بداية مواضع سجود السهو إلى آخر ما قال في مسألة إذا أحس الإمام بداخل في الركوع من كتاب صلاة الجماعة،رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية للعام الجامعي ١٤٣١هـ للطالب:محمد بن وصل الله المطيري،بإشراف الدكتور:عبدالرحمن بن سعدي الحربي.

٤٤٥. معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي،المؤلف:محيي السنة،أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى:٥١٠هـ)،المحقق:حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية– سليمان مسلم الحرش،الناشر:دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة ،١٤١٧ هـ– ١٩٩٧ م،عدد الأجزاء:٨

٤٤٦. معالم السنن،وهو شرح سنن أبي داود،المؤلف:أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى:٣٨٨هـ)،الناشر:المطبعة العلمية– حلب، الطبعة:الأولى ١٣٥١ هـ– ١٩٣٢ م.

٤٤٧. معاني القراءات للأزهري،المؤلف:محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي،أبو منصور (المتوفى:٣٧٠هـ)،الناشر:مركز البحوث في كلية الآداب– جامعة الملك سعود،المملكة العربية السعودية،الطبعة:الأولى،١٤١٢ هـ– ١٩٩١ م،عدد الأجزاء:٣.

٤٤٨. المعتمد في أصول الفقه،المؤلف:محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى:٤٣٦هـ)،المحقق:خليل الميس،الناشر:دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى،١٤٠٣،عدد الأجزاء:٢.

٤٤٩. معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب،المؤلف:شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى:٦٢٦هـ)،المحقق:إحسان عباس،الناشر:دار الغرب الإسلامي،بيروت،الطبعة:الأولى،١٤١٤ هـ– ١٩٩٣ م،عدد الأجزاء:٧

٤٥٠. معجم البلدان،المؤلف:شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى:٦٢٦هـ)،الناشر:دار صادر،بيروت،الطبعة:الثانية،١٩٩٥ م،عدد الأجزاء:٧.

٤٥١. معجم الصحابة،المؤلف:أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (المتوفى:٣١٧هـ)،المحقق:محمد الأمين بن محمد الجكني، الناشر:مكتبة دار البيان– الكويت،الطبعة:الأولى،١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م،طبع على نفقة:سعد بن عبد العزيز بن عبد المحسن الراشد ،عدد الأجزاء:٥

٤٥٢. المعجم العربي لأسماء الملابس «في ضوء المعاجم والنصوص الموثقة من الجاهلية حتى العصر الحديث»،إعداد:د. رجب عبد الجواد إبراهيم (كلية الآداب– جامعة حلوان)،

تقديم:أ. د/ محمود فهمي حجازي (كلية الآداب- جامعة القاهرة،عضو مجمع اللغة العربية)،راجع المادة المغربية:أ. د/ عبد الهادي التازي (عضو الأكاديمية المغربية ومجمع اللغة العربية بالقاهرة)، الناشر:دار الآفاق العربية،القاهرة- جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى،١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢

٤٥٣. المعجم الكبير،المؤلف:سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي،أبو القاسم الطبراني (المتوفى:٣٦٠هـ)،المحقق:حمدي بن عبد المجيد السلفي،دار النشر:مكتبة ابن تيمية- القاهرة،الطبعة:الثانية،عدد الأجزاء:٢٥،ويشمل القطعة التي نشرها لاحقا المحقق الشيخ حمدي السلفي من المجلد ١٣ (دار الصميعي- الرياض / الطبعة الأولى،١٤١٥ هـ- ١٩٩٤

٤٥٤. معجم اللغة العربية المعاصرة،المؤلف:د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى:١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل،الناشر:عالم الكتب،الطبعة:الأولى،١٤٢٩ هـ- ٢٠٠٨ م،عدد الأجزاء:٤ (٣ ومجلد للفهارس) في ترقيم مسلسل واحد.

٤٥٥. معجم المؤلفين،المؤلف:عمر رضا كحالة،الناشر:مكتبة المثنى- بيروت،دار إحياء التراث العربي بيروت،عدد الأجزاء:١٥

٤٥٦. معرفة السنن والآثار،المؤلف:أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني،أبو بكر البيهقي (المتوفى:٤٥٨هـ)،المحقق:عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي- باكستان)،دار قتيبة (دمشق-بيروت)،دار الوعي (حلب- دمشق)،دار الوفاء (المنصورة- القاهرة)،الطبعة:الأولى،١٤١٢هـ- ١٩٩١م،عدد الأجزاء:١٥.

٤٥٧. معرفة الصحابة لابن منده،المؤلف:أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي (المتوفى:٣٩٥هـ)،حققه وقدم له وعلق عليه:الأستاذ الدكتور/ عامر حسن صبري،الناشر:مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة،الطبعة:الأولى،١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥ م،عدد الأجزاء:١.

٤٥٨. معرفة الصحابة،المؤلف:أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى:٤٣٠هـ)،تحقيق:عادل بن يوسف العزازي،الناشر:دار الوطن للنشر،الرياض،الطبعة:الأولى ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨ م،عدد الأجزاء:عدد الأجزاء:٧ (٦ أجزاء ومجلد فهارس)

٤٥٩. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار،المؤلف:شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى:٧٤٨هـ)،الناشر:دار الكتب العلمية،الطبعة:الأولى ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧م،عدد الأجزاء:١.

٤٦٠. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»،المؤلف:أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى:٤٢٢هـ)،المحقق:حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية،مصطفى أحمد الباز- مكة المكرمة،أصل الكتاب:رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة،الطبعة:بدون،عدد الأجزاء:٣

٤٦١. معين أهل التقوى على التدريس والفتوى لضياء الدين أبي الحسن علي بن أحمد الأصبحي الشافعي ت:٧٠٣هـ،تحقيقاً ودراسة،رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه إلى قسم الفقه بكلية الشريعة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،إعداد الطالبة:حنان بنت محمد الزكري،إشراف:أ.د:حسين بن عبدالله العبيدي،العام الجامعي ١٤٣٩-١٤٤٠هـ

٤٦٢. المعين في طبقات المحدثين،المؤلف:شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى:٧٤٨هـ)،المحقق:د. همام عبد الرحيم سعيد،الناشر:دار الفرقان- عمان- الأردن،الطبعة:الأولى،١٤٠٤،عدد الأجزاء:١

٤٦٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،المؤلف:شمس الدين،محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى:٩٧٧هـ)،الناشر:دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م/ ،عدد الأجزاء:٦،«المنهاج للنووي» بأعلى الصفحة يليه- مفصولا بفاصل- شرحه «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني.

٤٦٤. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار،في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)،المؤلف:أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن

أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى:٨٠٦هـ)،الناشر:دار ابن حزم،بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى،١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥ م،عدد الأجزاء:١

٤٦٥.المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء تأليف:عماد الدين أبي المجد إسماعيل بن أبي البركات ابن باطيش ت:٦٥٥هـ،تحقيق:د. مصطفى عبدالحفيظ سالم،١٤١١هـ.

٤٦٦. المغني في الضعفاء،المؤلف:شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى:٧٤٨هـ)،المحقق:الدكتور نور الدين عتر.

٤٦٧. المغني لابن قدامة،المؤلف:أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي،الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى:٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة،الطبعة:بدون طبعة،عدد الأجزاء:١٠،تاريخ النشر:١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

٤٦٨.مفاتيح الغيب = التفسير الكبير،المؤلف:أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى:٦٠٦هـ)،الناشر:دار إحياء التراث العربي- بيروت،الطبعة:الثالثة- ١٤٢٠ هـ

٤٦٩. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم،المؤلف:أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨- ٦٥٦ هـ)،حققه وعلق عليه وقدم له:محيي الدين ديب ميستو- أحمد محمد السيد- يوسف علي بديوي- محمود إبراهيم بزال،الناشر:(دار ابن كثير،دمشق- بيروت)،(دار الكلم الطيب،دمشق- بيروت)،الطبعة:الأولى،١٤١٧ هـ- ١٩٩٦ م،عدد الأجزاء:٧

٤٧٠. مقاييس اللغة،المؤلف:أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي،أبو الحسين (المتوفى:٣٩٥هـ)،المحقق:عبد السلام محمد هارون،الناشر:دار الفكر،عام النشر: ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.،عدد الأجزاء:٦

٤٧١. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد،المؤلف:إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح،أبو إسحاق،برهان الدين (المتوفى:٨٨٤هـ)،المحقق:د عبد الرحمن بن

سليمان العثيمين،الناشر:مكتبة الرشد- الرياض- السعودية،الطبعة:الأولى،١٤١٠هـ-١٩٩٠م،عدد الأجزاء:٣.

٤٧٢. المقنع في الفقه لأبي الحسن أحمد بن محمد الضبي المحاملي الشافعي ت:٤١٥هـ،تحقيقا ودراسة رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة للعام الجامعي ١٤١٨هـ،من أول الكتاب إلى نهاية كتاب ميسم الصدقة،للطالب:يوسف بن محمد الشحي،إشراف أ. د. حمد بن حماد الحماد.

٤٧٣. الملل والنحل،المؤلف:أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى:٥٤٨هـ)،الناشر:مؤسسة الحلبي،عدد الأجزاء:٣

٤٧٤. المنتقى شرح الموطإ،المؤلف:أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى:٤٧٤هـ)،الناشر:مطبعة السعادة- بجوار محافظة مصر، الطبعة:الأولى،١٣٣٢ هـ،(ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة- الطبعة:الثانية،بدون تاريخ)،عدد الأجزاء:٧.

٤٧٥. المنثور في القواعد الفقهية،المؤلف:أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى:٧٩٤هـ)،الناشر:وزارة الأوقاف الكويتية،الطبعة:الثانية،١٤٠٥هـ-١٩٨٥م،عدد الأجزاء:٣

٤٧٦. المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي للإمام السيوطي،تحقيق:أحمد شفيق دمج،دار ابن حزم- بيروت،ط:١،١٤٠٨هـ

٤٧٧. منهاج الطالبين للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت:٦٧٦هـ، تحقيق وتعليق: أحمد الحداد، دار البشائر الإسلامية-بيروت، ط: ٤، ١٤٣٢هـ، عدد الأجزاء: ٣.

٤٧٨. منهاج الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي،وهو من ضمن مخطوطات مكتبة آل عبدالقادر بالأحساء برقم (٩٤) في (١٧٨) لوحاً،وفيها إجازة بخط الحافظ العراقي،وإجازة أخرى بخط عمر بن علي الأنصاري

٤٧٩. منهاج الطالبين وعمدة المفتين للإمام يحيى بن شرف النووي ت:٦٧٦هـ،عني به:محمد طاهر شعبان،دار المنهاج- جدة،ط:١،١٤٢٦هـ.

٤٨٠. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،المؤلف:أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى:٦٧٦هـ)،الناشر:دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الثانية،١٣٩٢، عدد الأجزاء:١٨ (في ٩ مجلدات)

٤٨١.المنهاج في شعب الإيمان، المؤلف: الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني، أبو عبد الله الحَلِيمي (المتوفى: ٤٠٣ هـ)، المحقق: حلمي محمد فودة، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، عدد الأجزاء: ٣.

٤٨٢.المهذب في فقة الإمام الشافعي،المؤلف:أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى:٤٧٦هـ)،الناشر:دار الكتب العلمية،عدد الأجزاء:٣

٤٨٣.المهمات في شرح الروضة والرافعي لجمال الدين الإسنوي ت:٧٧٢هـ،اعتنى به:أبو الفضل الدمياطي،مركز التراث الثقافي المغربي- الدر البيضاء،دار ابن حزم- بيروت، ط:١،١٤٣٠هـ.

٤٨٤. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،المؤلف:شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي،المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى:٩٥٤هـ)، الناشر:دار الفكر،الطبعة:الثالثة،١٤١٢هـ- ١٩٩٢م،عدد الأجزاء:٦.

٤٨٥.موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام،إعداد:مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف،الناشر:موقع الدرر السنية على الإنترنت،عدد الأجزاء:١٠.

٤٨٦.موسوعة القواعد الفقهية،المؤلف:محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي،الناشر:مؤسسة الرسالة،بيروت- لبنان،الطبعة:الأولى،١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م،عدد الأجزاء:١٢.

٤٨٧.موطأ مالك لمالك بن أنس،الناشر:مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية- أبو ظبي- الإمارات،الطبعة:الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م،عدد الأجزاء:٨ (المجلد الأول مقدمة،والسادس،والسابع،والثامن فهارس)

٤٨٨. ميزان الاعتدال في نقد الرجال،المؤلف:شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى:٧٤٨هـ)،تحقيق:علي محمد البجاوي،الناشر:دار المعرفة للطباعة والنشر،بيروت – لبنان،الطبعة:الأولى،١٣٨٢ هـ – ١٩٦٣ م،عدد الأجزاء:٤.

٤٨٩. النجم الوهاج في شرح المنهاج لمحمد بن موسى الدميري ت:٨٠٨هـ،دراسة وتحقيق القسم الأول من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الزكاة،رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،إعداد :عثمان بن محمد أسلم،إشراف:أ.د:عبدالكريم بن محمد اللاحم،عام ١٤١٩هـ.

٤٩٠. النجم الوهاج في شرح المنهاج،المؤلف:كمال الدين،محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى:٨٠٨هـ)،الناشر:دار المنهاج (جدة)، المحقق:لجنة علمية،الطبعة:الأولى،١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م،عدد الأجزاء:١٠.

٤٩١. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة،المؤلف:يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي،أبو المحاسن،جمال الدين (المتوفى:٨٧٤هـ)،الناشر:وزارة الثقافة والإرشاد القومي،دار الكتب،مصر،عدد الأجزاء:١٦.

٤٩٢. نشوة الطرب في تاريخ جاهلية العرب،المؤلف:ابن سعيد الأندلسي،المحقق:الدكتور نصرت عبد الرحمن،الناشر:مكتبة الأقصى،عمان – الأردن،عدد الأجزاء:١

٤٩٣. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي،المؤلف:جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى:٧٦٢هـ)،قدم للكتاب:محمد يوسف البَنُوري،صححه ووضع الحاشية:عبد العزيز الديوبندي الفنجاني،إلى كتاب الحج،ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري،المحقق:محمد عوامة،الناشر:مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت-لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية – جدة – السعودية، الطبعة: الأولى ،١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م،عدد الأجزاء:٤

٤٩٤. نظم العقيان في أعيان الأعيان لعبد الرحمن بن أبي بكر،جلال الدين السيوطي (المتوفى:٩١١هـ) تحقيق:فيليب حتي،المكتبة العلمية – بيروت

٤٩٥. النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِيرِ غريبِ أَلْفَاظِ المَهَذّبِ،المؤلف:محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي،أبو عبد الله،المعروف ببطال (المتوفى:٦٣٣هـ)،دراسة وتحقيق وتعليق:د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم،الناشر:المكتبة التجارية،مكة المكرمة،عام النشر: ١٩٨٨ م (جزء ١)،١٩٩١ م (جزء ٢)،عدد الأجزاء:٢

٤٩٦. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب،وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، المؤلف:شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني (المتوفى:١٠٤١هـ)، المحقق:إحسان عباس،الناشر:دار صادر- بيروت- لبنان ص. ب ١٠،الطبعة:١٩٩٧،عدد الأجزاء:٨.

٤٩٧.نهاية السول شرح منهاج الوصول،المؤلف:عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ،أبو محمد،جمال الدين (المتوفى:٧٧٢هـ)،الناشر:دار الكتب العلمية-بيروت- لبنان،الطبعة:الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م،عدد الأجزاء:١

٤٩٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،المؤلف:شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى:١٠٠٤هـ)،الناشر:دار الفكر،بيروت،الطبعة:ط أخيرة- ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م،عدد الأجزاء:٨،- بأعلى الصفحة:كتاب «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» للرملي،بعده (مفصولا بفاصل) :حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري (١٠٨٧هـ)،بعده (مفصولا بفاصل) :حاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي (١٠٩٦هـ)

٤٩٩.نهاية المطلب في دراية المذهب،المؤلف:عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني،أبو المعالي،ركن الدين،الملقب بإمام الحرمين (المتوفى:٤٧٨هـ)،حققه وصنع فهارسه:أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب،الناشر:دار المنهاج،الطبعة:الأولى،١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م

٥٠٠.النهاية في غريب الحديث والأثر،المؤلف:مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى:٦٠٦هـ)،الناشر:المكتبة العلمية- بيروت،١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م،تحقيق:طاهر أحمد الزاوى- محمود محمد الطناحي، عدد الأجزاء:٥.

٥٠١. نوادر الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم،المؤلف:محمد بن علي بن الحسن بن بشر،أبو عبد الله،الحكيم الترمذي (المتوفى:نحو ٣٢٠هـ)،المحقق:عبد الرحمن عميرة،الناشر:دار الجيل- بيروت،عدد الأجزاء:٤.

٥٠٢. نيل الابتهاج بتطريز الديباج،المؤلف:أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني،أبو العباس (المتوفى:١٠٣٦ هـ)،عناية وتقديم:الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة،الناشر:دار الكاتب،طرابلس- ليبيا،الطبعة:الثانية،٢٠٠٠ م،عدد الأجزاء:١

٥٠٣. الهداية إلى أوهام الكفاية،المؤلف:عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ،أبو محمد،جمال الدين (المتوفى:٧٧٢هـ)،المحقق:مجدي محمد سرور باسلوم،الناشر:دار الكتب العلمي،مطبوع بخاتمة (كفاية النبيه) لابن الرفعة،سنة النشر:٢٠٠٩،عدد الأجزاء:١ (هو الجزء الـ ٢٠ من مطبوعة كفاية النبيه)

٥٠٤. الهداية في شرح بداية المبتدي،المؤلف:علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني،أبو الحسن برهان الدين (المتوفى:٥٩٣هـ)،المحقق:طلال يوسف،الناشر:دار احياء التراث العربي- بيروت- لبنان،عدد الأجزاء:٤

٥٠٥. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين،المؤلف:إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى:١٣٩٩هـ)،الناشر:طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١،أعادت طبعه بالأوفست:دار إحياء التراث العربي بيروت- لبنان،عدد الأجزاء:٢.

٥٠٦. الوافي بالوفيات،المؤلف:صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى:٧٦٤هـ)،المحقق:أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى،الناشر:دار إحياء التراث- بيروت،عام النشر:١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م،عدد الأجزاء:٢٩.

٥٠٧. الودائع لمنصوص الشرائع لأبي العباس أحمد بن عمر بن سريج ت:٣٠٦هـ،دراسة وتحقيق:صالح بن عبدالله الدويش،رسالة ماجستير في كلية الدعوة والإعلام بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٥٠٨.الوسيط في المذهب لمحمد بن محمد الغزالي ت:٥٠٥هـ،وبهامشه:التنقيح في شرح الوسيط للنووي،وشرح مشكل الوسيط لابن الصلاح،وشرح مشكلات الوسيط للحموي،وتعليقة موجزة على الوسيط لابن أبي الدم،حققه وعلق عليه:أحمد محمود إبراهيم،دار السلام،ط:١،١٤١٧هـ

٥٠٩. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان،المؤلف:أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى:٦٨١هـ)،المحقق:إحسان عباس،الناشر:دار صادر- بيروت،الطبعة:،الجزء:١- الطبعة:٠،١٩٠٠،الجزء:٢- الطبعة:٠،١٩٠٠،الجزء:٣- الطبعة:٠،١٩٠٠،الجزء:٤- الطبعة:١،١٩٧١،الجزء:٥- الطبعة:١،١٩٩٤،الجزء:٦- الطبعة:٠،١٩٠٠،الجزء:٧- الطبعة:١،١٩٩٤،عدد الأجزاء:٧.

٥١٠.ولاة دمشق في عهد المماليك لمحمد أحمد دهمان،دار الفكر-دمشق،١٤٠٤هـ.

فهرس الموضوعات

المقدمة.. ١

أهمية الموضوع ٢

أسباب اختياره: ٢

أهداف الموضوع : ٣

الدراسات السابقة : ٣

خطة البحث... ٤

منهج البحث: ٧

القسم الأول:الدراسة التمهيدية،وفيها ثلاثة مباحث: ١١

المبحث الأول:التعريف بالإمام النووي–رحمه الله– وكتابه (المنهاج)،وفيه مطلبان : ١١

المطلب الأول:التعريف بالإمام النووي–رحمه الله–،وفيه مسألتان:........... ١١

المسألة الأولى:نبذة عن عصر المؤلف،وعن الحركة العلمية خلاله............. ١١

المسألة الثانية:حياة المؤلف،وفيه فرعان: ١٤

الفرع الأول:حياة المؤلف الذاتية. ١٤

الفرع الثاني:حياة المؤلف العلمية. ١٧

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه: ٢٣

عقيدته ومذهبه الفقهي: ٢٥

مؤلفاته: ٢٧

وفاته: ٣٠

المطلب الثاني:التعريف بكتاب (المنهاج) وفيه خمس مسائل:.................. ٣١

المسألة الأولى:اسم الكتاب،ونسبته إلى مؤلفه. ٣١

المسألة الثانية:أصول الكتاب ومصادره...................................... ٣٤

المسألة الثالثة :قيمة الكتاب العلمية وتقويمه. ٣٥

المسألة الرابعة:منهج المصنف في تأليفه،وبيان مصطلحاته إن وجدت......... ٣٩

المسألة الخامسة:شروح الكتاب والناقلون عنه. ٤١

المبحث الثاني:التعريف بمؤلف إرشاد المحتاج بدر الدين ابن قاضي شهبة-رحمه الله-،وفيه مطلبان: ٤٦

المطلب الأول:نبذة عن عصر المؤلف،وعن الحركة العلمية خلاله. ٤٦

المطلب الثاني:حياة المؤلف،وفيه مسألتان: ٥٣

المسألة الأولى:حياة المؤلف الذاتية. ٥٣

اسمه ونسبته ولقبه وكنيته:... ٥٣

مولده: ٥٣

بيئته ونشأته: ٥٤

المسألة الثانية:حياة المؤلف العلمية. ٥٤

طلبه للعلم ورحلاته فيه: ٥٤

شيوخه:... ٥٥

تلاميذه:.. ٥٨

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه: ٦١

عقيدته ومذهبه الفقهي: ٦٢

مؤلفاته: ٦٥

المناصب التي تولاها: ٦٧

وفاته: ٦٨

المبحث الثالث :التعريف بكتاب (إرشاد المحتاج إلى شرح المنهاج) :وفيه ستة مطالب : ٦٩

المطلب الأول :اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه ٦٩

المطلب الثاني :أصول الكتاب ومصادره ٧٢

المطلب الثالث :قيمة الكتاب العلمية وتقويمه ٨٢

المطلب الرابع :منهج المصنف في تأليفه،وبيان مصطلحاته إن وجدت ٩١

المطلب الخامس :شروح الكتاب والناقلون عنه: ١٠٤

المطلب السادس :نسخ الكتاب : ١٠٥

أ – عددها ١٠٥

ب – وصفها . ج – تاريخ نسخها . د – أسماء نُساخها مع التعريف اليسير بهم ١٠٥

هـ – أماكن وجودها.. ١٠٥

كتاب الطهارة.. ١٤٧

باب أسباب الحدث.. ٢٣٣

(فصل:يقدم داخل الخلاء يساره..) ٢٨٢

باب الوضوء ٣١٨
باب مسح الخفِّ.. ٣٩٤
باب الغُسل.. ٤٢١
باب النجاسة ٤٧٧
باب التيمم ٥٦٠
فصل:يتيم بكل تراب طاهر.. ٦٠٤
باب الحيض ٦٥٩
فصل:رأت لسن الحيض أقله ٦٨١
كتاب الصلاة.. ٧١٣
فصل:إنما تجب الصلاة.. .... ٧٥٧
فصل:الأذان والإقامة سنة ٧٧٠
فصل:استقبال القبلة شرط.. ٨٠٦
باب صفة الصلاة.. ٨٣١
بابٌ:شروط الصلاة ٩٧٣
فصل:تبطل بالنطق بحرفين..١٠٠٨
باب:سجود السهو سنة ١٠٥٦
باب:تسن سجدات التلاوة ١٠٩٩
بابٌ:صلاة النفل قسمان..١١٢٤
كتاب صلاة الجماعة..١١٧٠

فصل:لايصح اقتداؤه..١٢١٤

فصل:لايتقدم على إمامه ١٢٤٥

فصل:شرط القدوة ١٢٧٤

فصل:تجب متابعة الإمام..١٢٨٧

فصل:إذا خرج الإمام..١٣٠٠

الخاتمة ١٣١٢

التوصيات..١٣١٣

فهرس الآيات ١٣١٥

فهر س الأحاديث ١٣٢٢

فهرس الآثار ١٣٤٦

فهرس الأعلام ١٣٤٨

فهرس الألفاظ المعرفة والغريبة ١٣٦٣

فهرس الأماكن والقبائل ١٣٧٢

فهرس الكتب الواردة في المتن..١٣٧٣

فهرس المصادر والمراجع ١٣٨٢

فهرس الموضوعات..١٤٥٧